المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة للاحتفال
بمرور مائة عام على تأسيس المملكة





الآداب الشرعية

الجزء الأول

تأليف
الإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد
ابن مفلح المقدسي
المتوفى سنة ٧٦٣هـ

سبق طبعه على نفقة صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود
بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م



تأليف

الإمام الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد

ابن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له

شعيب الأرنؤوط عمر القيام

الجزء الثالث

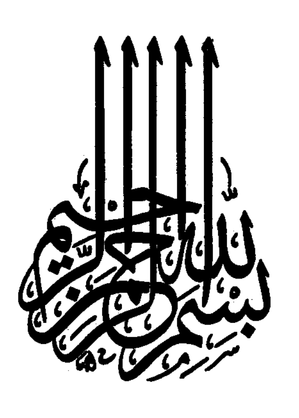
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م



مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص.ب : ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران


بسم الله الرحمن الرحيم



فصل في خواص لباس الحرير والصوف والقطن والكتان

في «الصحيحين» عن أنس قال: رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ لعبدِ الرحمن بن عوف والزبيرِ بن العَوَّام رضيَ الله عنهما في لباسِ الحريرِ لحكَّةٍ كانت بهما[1]، ويأتي في أحاديث اللباس.

والحريرُ حرامٌ على الرجال مباحٌ للنساء عند الأئمة الأربعة رضيَ الله عنهم.

والحريرُ من الأدويةِ الحيوانية لخروجه من حيوان. ومن خاصته تقويةُ القلبِ وتفريحُه، ينفعُ من كثيرٍ من أمراضهِ ومن عِلَّةِ المِرَّةِ السوداء والداءِ الحادثِ عنها، وهو مُقَوٍّ للبصرِ إذا اكتحلَ به، والخامُ منه وهو المستعملُ في صناعةِ الطب حار يابسٌ في الأولى، وقيل: رَطبٌ فيها، وقيل: معتدلٌ يُربي اللحم. وكُلُّ لباس حسن فإنه يهزلُ ويصلب البشرةَ وبالعكس. والصوفُ والوبرُ يُسَخِّنُ البدنَ ويدفئه؛ فثيابه حارة يابسة، والكتان باردة يابسة، والقطن معتدلة، والحريرُ أقلُّ حرارةً منه، فهذه الثلاثة تُدفىء ولا تسخن، وكُلُّ لباس صقيل أملس أقل إسخاناً للبدنِ وأقلُّ عوناً في تَحلُّلِ ما يتحللُ منه، وأحرى أنْ يلبسَ في الصيفِ، وفي البلاد الحارة.

والحِكَّةُ لا تكونُ إلا عن حرارةٍ ويبسٍ وخشونة، فلذلك كانت ثيابُ الحريرِ نافعة فيها. وهي أبعدُ عن قبولِ تَوَلُّدِ القمَلِ فيها إذا كان مزاجها مخالفاً لمزاجِ ما يتولد منه القمل. والمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحو ذلك لا يدفىء ولا يسخن والله أعلم.

فصل في خواص العجوة والكمأة والحلبة

في «الصحيحين» عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحرٌ - زاد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦).

البخاري - ذلك اليوم إلى الليل»[1] وفي لفظ: «من أكل سبع تمرات» وفي لفظ: «مما بين لابَتَيْهَا حين يصبح لم يضره سمٌّ حتى يمسي» متفق على ذلك[2].

ولمسلم عن عائشة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ في عجوةِ العالية شفاء، وإنها ترياق أول البُكرة»[3].

السم: مُثَلَّثُ السين، وفتحها أفصح. واللابتان: الحَرَّتَان، والمراد: لابتا المدينة. والتِرياق: بضم التاء وكسرها، ويقال: دِرياق وطرياق. وأول البكرة بنصب أول على الظرف أي: من تصبح. والعالية: العمارات والقرى من جهة المدينة العليا مما يلي نجد، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية من المدينة ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية.

وروى أبو داود عن سعد رضي الله عنه قال: مرضتُ مرضاً فأتاني رسولُ الله ﷺ يعودني فوضعَ يدهُ بين ثديي حتى وجدتُ بَرْدَها على فؤادي، وقال لي: «إنك رجل مَفْؤُودٌ، فَأْتِ الحارثَ بن كَلَدَة من ثقيف، فإنه رجل يطبب، فليأخُذْ سبعَ تمراتٍ من عجوة المدينة، فَلْيَجَأْهُنَّ بنواهن، ثم لِيَلُدَّكَ بهن»[4].

المفؤود: الذي أُصيبَ فؤاده فهو يسكنه. قال الأصمعي: اللديدان: جانبا الوادي، ومنه أخذ اللدود وهو ما يصبُّ من الأدوية في أحد شِقَّي الفم، جَمْعُه أَلِدَّة، وقد لُدَّ الرجلُ فهو ملدود، وألددته أنا، والتدَّ هو، واللديدُ مثل اللدود.

اختار أبو زكريا النواوي رحمه الله اختصاصَ ما سبقَ بعجوةِ المدينةِ كخاصية السبع التي لا تُدْرَكُ إلا بالوحي. وترجم أبو داود (باب في تمرة العجوة) ولم يقل: من المدينة.

ولأحمد والترمذي وقال: حسن غريب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥) و(٥٧٦٨)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأبو داود (٣٨٧٦).
(٢) هذا اللفظ لمسلم كالذي قبله.
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥) وسنده صحيح.

«الكمأةُ من المَنِّ وماؤها شفاءٌ للعين، والعجوةُ من الجنةِ وهي شفاءٌ من السمِّ»[1]. زاد الترمذي في رواية: قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأخذت ثلاثة أكمُؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهنَّ، وجعلت ماءهن في قارورةٍ، وكَحَّلْتُ به جاريةً لي عمشاءَ، فبرأت. ولأحمد من حديث جابر وأبي سعيد معاً كحديث أبي هريرة، ولابن ماجه ذلك ومن حديث أبي سعيد وحده أيضاً، وليس عنده في حديث أبي هريرة: «وماؤها شفاءٌ للعين»، وعنده في العجوة: «وهي شفاء من السم» ولم يقل «ماؤها». وكذا رواه أحمد من حديث جابر وأبي سعيد، وكذا الترمذي في رواية في حديث أبي هريرة.

وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح»[2] عنه عليه السلام: «بيتٌ لا تمرَ فيه جياعٌ أهله»[3]. وظاهر ذلك أن العجوة لا تختص بمكان كالكمأة، وفيه: «إنها شفاء من السم» وفيما سَبَقَ أنها تمنعُ تأثيره.

والتمرُ حار في الثانية يابسٌ في الأولى، وقيل: رطب فيها، وقيل: معتدل، وقد سَبَقَ في الحِمْية، وهو حافظ للصحة لا سيما لمن اعتاده. وهو من أفضلِ الأغذيةِ في البلاد الباردةِ والحارةِ التي حرارتها في الدرجة الثانية، وهو لهم أنفع منه لأهل البلاد الباردة لبرودةِ بواطنِ سكانها وحرارةِ بطونِ سكانِ البلاد الباردة، ولذلك يكثرُ أهلُ الحجاز واليمن وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الأغذيةِ الحارَّةِ ما لا يتأتى لغيرهم، لبرودة أبدانهم، وخروج الحرارة إلى ظاهر الجَسَد، كمياه الآبار تبرد في الصيف، وتسخن في الشتاء، ولذلك تنضح المعدةُ من الأغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضحه في الصيف.

وأما أهلُ المدينة، فالتمر لهم يَقْرُب من الحِنْطة لغيرهم، وتمرُ العالية من أجود تمرهم.

---

(١) حسن وهو في «سنن الترمذي» (٢٠٦٦)، و(٢٠٦٨) و«مسند أحمد» ٢/٣٠١ و٣٠٥ و٣٢٥ و٣٥٦ والدارمي ٢/٣٣٨، وابن ماجه (٣٤٥٥).

(٢) هو من أفراد مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٢٠٦).

ويدخلُ التمر في الأدوية والأغذية والفواكه ويوافقُ أكثرَ الأبدانِ، مُقَوٍّ للحرارةِ الغريزية، ولا يتولد عنه من الفضلة الرديئة ما يتولد عن غيره من الفاكهة والأغذية، بل يمنعُ مَن اعتاده من تعضُّن الخَلْطِ وفساده.

وقال بعضُ أصحابنا: هذا الحديث أُريدَ به أهلُ المدينة ومَنْ جاورهم، كذا قال.

وللأمكنة اختصاص ينفعُ كثيراً من الأدوية، فيكون الدواء الذي ينبتُ في هذا المكان نافعاً من الداء، ولا يوجد فيه ذلك النفعُ إذا نبتَ في مكانٍ غيره لتأثيرِ نفسِ التربة والهواء أو هما؛ فإنَّ في الأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان. كثيرٌ من النبات يكونُ في بعض البلاد غذاءً مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً، ورُبَّ أدويةٍ لقومٍ أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين من أمراض سواها، وأدوية لأهلِ بلدٍ لا تناسب غيرهم.

والسبع من العدد له مواضع كثيرة وهو يجمع معاني العدد وخواصه لأنَّ العدد شفع ووتر، وشفع أول وثان، والوتر كذلك، فالشفع الأول اثنان والثاني أربعة، والوتر الأول ثلاثة والثاني خمسة. والأطباء تعتني بالسبع لا سيما في البحارين[١].

ويذكر عن النبيِّ ﷺ أنه عاد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بمكة فقال: «ادعوا له طبيباً»[٢] فدعي الحارث بن كَلَدَةَ فنظر إليه فقال: ليس عليه بأس، فاتَّخِذوا له فريقةً مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيُحساها. ففعل ذلك فبرأ.

الفَرِيْقَة: الحلبة، وهو بفتح الفاء وكسر الراء ثم ياء ذات نقطتين من تحت ثم قاف ثم هاء: تمرٌ يُطبخُ بحلبة، وهو طعام النفساء. قال أبو كثير:

---

(١) لعله جمع بُحران، وبحران المريض: هو التغير الذي يحدث للمريض دفعة في الأمراض الحادة.

(٢) سلف ص٦.

ولقد وردت الماءَ لونُ جِمامه　　　لونُ الفريقة صُفيت للمُدْنَفِ

ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً عن النبي ﷺ: «استشفوا بالحلبة»[(١)].

والحلبة حارة في الثانية وقيل: في آخر الأولى، يابسة في الأولى، وقيل: في الثانية، ولا تخلو من رطوبة فضلية، إذا طبخت بالماء ليَّنت الحلق والصدر والبطن، نافعةٌ للحَصْرِ، وتسكِّنُ السعالَ والخشونةَ والربو وعسر النفس، منضجة مليِّنة، وتزيد في الباه، جيدةٌ للريح والبلغم والبواسير، محدرةٌ للكيموسات المتركبة في الأمعاء، وتجلبُ البلغمَ اللزج من الصدر، وتنفع من الدُّبَيْلات وأمراضِ الرئة، وتستعملُ لهذه الأدواء في الأحشاء مع السمن والسكر. وإذا شربت مع وزن خمسة دراهم فُوَّةٍ، أدَرَّتِ الحيض، قال بعضهم: تحدر الحيض ودم النفاس إذا طبخت بعسل. وإذا طبخت وغُسلَ بها الشعرُ جعدته وأذهبت الحرارة. ودقيقها إذا خُلطَ بالنطرون والخل وضُمِّدَ به حَلَّلَ ورمَ الطحال، وإنْ جلست المرأةُ في ماء طُبخت فيه الحلبة نفع من وجعِ الرحم العارض من ورمٍ فيه، وإذا ضُمِّدت به الأورامُ الصلبة القليلة الحرارة نفعتها وحللتها، ويُشربُ ماؤها لريح عارض ولزلق الأمعاء، وإنْ أُكِلَتْ مطبوخةً بتمرٍ أو عسلٍ أو تينٍ على الريق حَلَّلت البلغمَ اللزج العارض في الصدر والمعدة، ونفعت من السعال المتطاول زمنه. وأكلُ الحلبة يقلل رائحة البراز، ويسهل الإيلاد للرحم العسرة الولادة لجفاف، ودهنها ينفعُ إذا خُلِطَ بالشمع من الشقاقِ العارضِ من البرد.

قال بعض الأطباء: لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهباً، وقال بعضهم: تولد كيموساً رديئاً وتصدع.

---

(١) انظر «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٣، و«الموضوعات» ٢/ ٢٩٧.

فصل في خواص الكمأة

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكمأةُ من المَنِّ، وماؤها شفاء للعين» رواه البخاري ومسلم[1]، وفيه: «من المَنِّ الذي أنزلَهُ اللهُ تعالى على موسى ﷺ».

قال ابنُ الأعرابي وغيره: الكمأةُ جمعٌ واحده كمء، وهو خلاف قياس العربية؛ فإن ما فرَّق بينه وبين واحده التاء، فالواحد منه بالتاء وإذا حذفت فالجمع، وهل هو جمع أو اسم جمع؟ فيه قولان، ولم يخرج عن هذه إلا كمأة وكمء، وجبأة وجبء.

وقال غيرهم: هي على القياس: الكمأةُ للواحد والكمء للكَثْرَةِ، وقيل: الكمأةُ تكون واحداً وجمعاً، وسُمِّيت كمأةً لاستتارها، ومنه: كمى شهادته يكميها: إذا كتمها، وانكمى، أي: استخفى، وتكمَّى تَغَطَّى، والكَمِيُّ: الشجاع المتكمي في سلاحه؛ لأنه كَمَى نفسه، أي: سترها بالدرع والبيضة، والجمع الكُمَاةُ، كأنهم جمعوا كامياً مثل قاضياً وقضاة، قال الشاعر:

قهرناكُمُ حتى الكماةَ فإنكمْ لتخشوننا حتى بنينا الأصاغرا

ويروى: حتى الحُمَاة.

ولا تُزرعُ الكمأةُ. ومادتها من جوهرٍ أرضيّ بخاريٍّ يحتقنُ في الأرض نحو سطحها، يحتقن ببرد الشتاء وتنميه أمطار الربيع فيتولد ولهذا يقال لها: جدريّ الأرض، تشبيهاً بالجدري في صورته ومادته، لأنَّ مادته رطوبة دموية تندفع عند سن الترعرع في الغالب، وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة، وهي مما يوجد في الربيع، وتؤكل نِيئاً ومطبوخاً. وسمتها العرب: نبات الرعد لكثرتها بكثرته. وتنفطرُ عنها الأرضُ، وتكثرُ بأرضِ العرب، وأجودها ما كانت أرضها رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتَّال يَضربُ لونُه إلى الحمرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

قيل: هي من المَنِّ حقيقةً على ظاهره، وقيل: شبهها به لحصولِ كُلٍّ منهما بلا كلفة ولا معالجة. وظاهرُ اللفظ أنَّ ماءها شفاء للعين مطلقاً من ضعف البصر والرمد الحاد، ولا مانعَ من القولِ به. وقد صَحَّ عن الصادقِ المصدوقِ ﷺ، فيجب القولُ به. وقد ذكر مثل هذا من الأطباء: المسيحي وصاحب «القانون» وغيرهما، وقد اكتحل بمائها مجرداً بعضُ مَنْ عَمِيَ معتقداً متبركاً فشفاهُ اللهُ تعالى بحوله وقوته، وأظنُّ قد وقع مثل هذا في زمن أبي زكريا النووي. وقد سبق أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه روى الخبر، وفعل ذلك، وهو أعلمُ بما رواه.

وقيل: يُخلطُ ماؤها بدواءٍ ويُعالجُ به، وقيل: هذا إنْ كان من غير حرارة، وإنْ كان من حرارةٍ فماؤها مجرداً شفاء.

وقيل: المرادُ بمائها، بعد شَيِّه واستقطاره، لأن النار تلطِّفه وتُنضِجه، وتذيبُ ما فيه من أذى، وقيل: المراد بمائها الماء الذي تحدث به من المطر، وهو أولُ مطرٍ ينزلُ إلى الأرض فيكون إضافة اقتران لا إضافة جزء، ذكره ابن الجوزي وهو ضعيف.

وقد ذكرَ الأطباءُ أنَّ الكمأةَ باردةٌ رطبة في الدرجةِ الثانيةِ، وأنها رديئةٌ للمعدةِ بطيئةُ الهضم تُورثُ القولنج وعسر البول، وتولد خلطاً رديئاً ويخاف منه الفالج والسكتة. وينبغي أنْ تُعملَ بالدارصيني، قال بعضُهم: تُدفن في طين رطبٍ، وتُسلَق بماءٍ وملحٍ وصعتر، وتؤكل بزيت وتوابل حارَّة، لأنَّ جوهرها أرضي غليظٌ وغذاؤها ردِيء لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها، ولا يمنع كونها من المن أو أنَّ ماءها ينفعُ العين، عدم الضرر فيها وقت خلقها، فالعسل وغيره فيه ضرر مع ما في ذلك من النفع.

وقال بعضُ أصحابنا: الآفاتُ والعلل حادثةٌ والفسادُ بأسباب اقتضت ذلك لمجاورة أو امتزاج أو غير ذلك، وإلا فهو في الابتداء بريء من ذلك، واحتج بأنَّ المعاصي ومخالفة الرسل أوجبت ذلك وغيره. قال تعالى: **﴿ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِّ والبَحْرِ بما كسبتْ أيدي النَّاس﴾** [الروم: ٤١] وقال النبيُّ ﷺ في الطاعون:

«إنه بقيةُ رِجْز - أو عذاب - أُرسلَ على بني إسرائيل»[1].

واحتج أيضاً بالقحط وقلة البركات: «ولولا البهائمُ لم يُمْطَروا»[2] ونحو ذلك.

وروى أحمد في «مسنده»: أنه وجد في بعض خزائن بني أمية صرةٌ فيها حنطةٌ أمثال نوى التمر مكتوب عليها: هذا كان ينبتُ أيامَ العدل[3].

فصل في ذكر مفردات فيها أخبار من ذلك

فصل في خواص الأرز

يذكر في الأرز خبرانِ موضوعانِ عن النبي ﷺ: أحدهما «لو كان رجلاً لكان حليما»[4] والآخر: «كل شيء أخرجت الأرض ففيه داء وشفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه».

قيل: الأرز حار يابس في الثالثة، وقيل: حار في الأولى ، وقيل: معتدل، وقيل: بارد يابس في الثانية، وقيل: معتدل في الحر والبرد، شديد اليبس، يحبس الطبع، والمطبوخ بالألية ينفعُ المعدةَ ولا يمسك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).

(٢) قطعة من حديث أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم ٤/ ٥٤٠ عن ابن عمر، وهو حديث حسن ولفظه بتمامه: «يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن. وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجورِ السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا مُنِعُوا القطرَ من السماء، ولولا البهائمُ لم يُمطروا، ولم يَنْقُضُوا عهد الله وعهدَ رسوله إلا سلَّط عليهم عدواً من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل اللهُ، إلا جعل الله بأسهم بينهم».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٢٩٦، وقائل هذا الكلام: هو أبو قحذم رجلٌ ليس بثقة.

(٤) انظر «الفوائد المجموعة» للشوكاني: ١٨٢-١٨٣، و«زاد المعاد» ٤/ ٢٨٥.

والأرز ينفع من قيام الدم ويولد الدم، ومن عِلَلَ الكُلى والمثانة، ومن كثرةِ إنزال الحيضة، ويسكن ما يعرض من البلغم المالح الذي يحدث منه البواسير، وينفع من الزحير والعِلَلِ العارضة في أسفلِ البدنِ ويحبسُ دَمَ الطمث، وينفعُ من النزف العارض للنساء، ومن اضطراب الجنين في الجوف، والإكثار من أكله يزيدُ في نضارة الوجه ويخصب البدن ويري أحلاماً جيدة، رديءٌ للقولنج يصلحه العسلُ والسكر الأحمر، وإن طبخ حتى يهترىء ويصير مثل ماء الشعير وشُربَ كان جيداً للذع في البطن عن أخلاط مرارية. والمطبوخ باللبن ودهن اللوز والحلو والسكر يقوي الباه ويزيد في المنيِّ ولا يعقل.

والأرزُّ غذاؤه جيدٌ، وهو يعطشُ مَنْ كَبِدُه حارةٌ، وهو يدبغ المعدة.

وتزعم الهندُ أنه أجود الأغذية وأنفعها إذا طبخ بحليب البقر الحمر، وزعموا أنَّ مَن اقتصرَ على الاغتذاء به طالَ عُمرهُ، وصَحَّ جسمه، ولم ينله في بدنه علة ولا صفرة. وفيه جلاءٌ لظاهرِ الجسد، وأكله يزيدُ في المنيِّ ويقل على أكله البول والنجو والريح وقيل: ليس خلطُه بحسن، وإذا طبخ بلبنِ الماعزِ اعتدل، وقشره يعد من السموم.

فصل في خواص البيض وأنواع طبخه

ومن ذلك ما ورد أن نبياً من الأنبياء عليهم السلام شكا إلى الله سبحانه الضعفَ، فأمره بأكلِ البيضِ، وقد ذكره البيهقي في كتاب «شعب الإيمان».

قال الأطباء: البيضُ الطريُّ أجودُ من العتيق. وأفضلُه بيضُ الدجاج، وأفضله مُحَّه، وأفضله بيمرشت، وبياضه إلى البرد، وصفرته إلى الحر، وجملته إلى الاعتدالِ بين الحَرِّ والبرد، رطب غليظ، والبيمرشت أسرعِ انهضاماً وأجوده غذاء، ينفع الحلق والسعال والسل ويزيد في الباه، ومُحه المشوي قابضٌ يسكنُ الأوجاعَ اللذاعة. والصفرة المشوية يُطْلى بها الكلفُ مع العسل، وينفع من حرق النار وحرق الماء الحار إذا جعل عليه بصوفة، وينفع من خُراحاتِ السفل والعانة. والمطبوخ في الخل يُحسنُ الطبعَ، وهو بطيءُ الهضمِ خاصة المنعقد

منه، ويورث الكلف إذا أدمن أكله.

والمُطَجَّنُ رديء جداً يولد الحجارةَ وتخماً وقولنجاً. وينبغي أنْ يقتصرَ على صفره أو يخلط به فلفلٌ وكمون ويستعمل بعده الزنجبيل المربى.

قال بعضهم: بياضه إذا قُطرَ في العين الوارمة ورماً حاراً برده وسكن الوجع، وإذا لطخ به حرق النار أول ما يعرض له لم يدعه ينفط، وإذا لطخ به الوجه منع من الاحتراق العارض من الشمس، وإذا خلط بالكندر ولطخ على الجبهة نفع من النزلة.

وذكره صاحب «القانون» في الأدوية القلبية ثم قال: فهو وإنْ لم يكن من الأدويةِ الملطفة فإنه مما له مدخلٌ في تقويته جداً، أعني الصفرة، وهي تجمع ثلاثة معان: سرعة الاستحالة إلى الدم، وقلة الفضل، وكون الدم المتولد منه مجانساً للدم الذي يغذو القلب خفيفاً مندفعاً إليه بسرعة.

فصل في خواص البصل والثوم

روى أبو داود عن عائشةَ رضي الله عنها أنها سُئلت عن البصلِ فقالت: إنَّ آخرَ طعامٍ أكله رسولُ الله ﷺ كان فيه بصل[1].

والبصلُ حار يابس في الدرجة الرابعة، وفيه رطوبةٌ فضلية، وقيل: رطب في آخر الثالثة، ينفعُ من تغير المياهِ، ويدفعُ ريحَ السموم، ويفتقُ الشهوةَ، ويُقوي المَعِدَة، ويهيجُ الباه، ويزيدُ في المني، ويحسنُ اللونَ، ويقطعُ البلغمَ، ويجلو المعدةَ، وإذا شَمَّهُ مَنْ شرب دواء مسهلاً منعه من القيء والغثيان، وأذهبَ رائحةَ ذلك الدواء، وإذا سعط بمائه نَقَّى الرأسَ، ويُقطرُ في الأُذن لِثقَلِ السمعِ والطنين والقيح والماء الحادث في الأذنين، وينفعُ من الماء النازلِ في العين اكتحالاً، والمطبوخُ منه كثيرُ الغذاء ينفعُ من اليرقانِ والسُّعالِ وخشونةِ الصدرِ ويُدِرُّ البولَ، ويلين الطبع، وينفعُ من عَضَّةِ الكلب غير الكَلِبِ إذا نُطِل عليها

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٨٩، وأبو داود (٣٨٢٩)، وسنده ضعيف.

ماؤه بملحٍ وسذَاب، وإذا احتُملَ فتَحَ البواسيرَ، وبذره يُذهبُ البَهق، ويُدلك به حول الثعلَبة فينفع جداً، وهو بالملح يقلعُ الثآليلَ، ويُكتحل به مع العسل لبياضِ العين.

والبصل يُصَدِّعُ الرأسَ، ويُثوِّرُ الشقيقةَ، ويولِّدُ رياحاً، وكثرةُ أكلِه يُورث النسيانَ ويُفسدُ العقلَ، ويغير رائحة الفم والنكهة، ويؤذي الجَليسَ والملائكة. ويُذْهِبُ رائحتَهُ مَضْغ ورقُ السَّذاب عليه، وإماتته طبخاً تُذهبُ هذه المضرات منه. قال بعضهم: وهو مُعطشٌ مُعَنٍّ ملين للبطن، يحدر الطمث ويَشفي الرعافَ إذا اسْتُعِطَ به وإذا استنشق، وينفعُ التحنُّكُ به من الخناق، وإذا خُلِطَ بالخل ويلطخ به في الشمس أَبْرأَ البهق، وليحذر إكثاره مَنْ يغلب عليه المرار.

وفيه جذبُ الدم إلى خارج فهو مُحَمِّرٌ للجلدِ، والإكثارُ منه يولد اللعاب، والبصلُ المخلل فاتقٌ للشهوة جداً، والبصل يضر بالرأس والعين إذا لم يكن مخللاً، وإذا سُلِقَ أو شُويَ أصلح حِدَّته، وإذا أُذيبَ الآشقُ في ماء البصل وطُليَ به الزجاج لم ينكسر لشدة صلابته، وإذا وضع البصلُ في طاحونة منعها من الدوران.

والثومُ مذكورٌ مع البصل في الحديثِ(١)، وهو حار يابس في الرابعة تسخينه وتجفيفه جداً ينفع من البرد والبلغم لمن خِيفَ عليه الفالج، مُجَفِّفٌ للمني مُفَتِّحٌ للسدد، يحلُّ النفخَ، ويهضم الطعامَ، ويقطع العطشَ، ويُطْلِقُ البطنَ، ويُدرُّ البولَ، يقومُ في لسع الهَوام والأورام الباردة مقامَ الترياق، وإنْ جُعل ضماداً نفع وجذب السم، ويُصَفِّي الحلق، وينفعُ من تغيير المياهِ والسعالِ المزمنِ ومِنْ وجع الصدر من برد، ويخرج العلق من الحلق. وإنْ دُقَّ مع خلٍّ وملح وعسل وجُعِلَ على الضرسِ المتآكلِ فتته وأسقطه، وعلى الضرس الوجع سكنه، وإذا طُليَ بالعسل على البهق نفع، ويحفظُ صحةَ أكثرِ الأبدان ويصدع ويضر الدماغ والعين ويُضعفُ البصرَ والباه ويعطشُ ويُهيِّجُ الصفراءَ ويُجَيِّفُ رائحةَ الفم،

---

(١) انظر صحيح البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤).

ويُذْهِبُ رائحته إنْ يُمضَغَ عليه ورقُ السذاب، ويصلحه الحامضُ والدهنُ، قال بعض الأطباء: قطعُ الرائحة الكريهة من المأكولات ينفعُ فيه مضغُ ورقِ السذابِ وكذا السُّعْد.

فصل في خواص الباذنجان

ومن الموضوع على رسول الله ﷺ: «الباذنجانُ لِمَا أُكِلَ له».

وهو حار يابس، وقيل: بارد يابس، والكيموسُ المتولِّدُ منه مرار أسود محترق فلذلك يُولِّدُ السوداءَ والبواسيرَ والكَلَفَ والسرطان والجذام والدوار والصرع، ويضر بنتن الفم، وينبغي تشقيقه كالصليب ويجعل في جوفه ملحاً مدقوقاً ويتركه ساعة حتى يمتصَّ الملحُ مائيته الرديئةَ ثم يغسله مرات ويبدد عنه الماء إلى أنْ يصفو سوادُه ويطبخه بخلٍّ أو ماء حصرم مع دهن اللوز ولحم، قال بعضهم: لحم جمل، ويأكل بعده رُمَّاناً مزاً. وخاصةُ الباذنجانِ أنه يُورثُ سوادَ اللون، وإصلاحه بالخل والدسومات، وهو جيدٌ للمعدة تقيء الطعامَ، رديءٌ للرأسِ والعينِ، وكثيراً ما يتولد عنه القوابي والبواسير والرمد. والمطبوخ بالخل يوافقَ وينفعُ أصحابَ الأطحلة الغليظة نفعاً بيِّناً، وإذا أخذ من قطارميز الباذنجان وخلط مع مثلها من لب اللوز المر ودُقّا وعُجِنَا بدهنِ بنفسجٍ وطُلِيَتْ به البواسيرُ بَرَأَ منها، مُجَرَّبٌ. ومن المجرب أيضاً إذا سُحق الزئبقُ بماء الباذنجان سحقاً بلغياً وكتب به كتابة على النُّحاسَ وأحمي في النار، بقيت الكتابةُ عليه كأنها الفضة.

والأبيضُ من الباذنجان المستطيل الذي بدمشق، أصلحُ من الأسودِ الذي ببلاد العجم، وبالغَور من بلاد الشام، وقيل: هذا الأبيض عار من مضار الأسود.

وذكر ابن عبدالبر، عن عباس الدوري، عن ابن معين قال: لا يمل الباذنجان عاقلٌ، قال: وسمعتُ القاضي أبا عمر وفي نسخة: عمرو يقول: ولو علم الثورُ الذي يحمل الباذنجان أنه عليه تاه على الثيران. قال ابن عبد البر: هذا لمن استطابه وعذر عنده، وذَمُّه عندهم أكثرُ من مَدْحِه.

فصل

قد سبق في آخر الكلام في الحمية الكلامُ على التمر، وبعده قريباً في حِفْظِ الصحة الكلام على البطيخ والكلام في البُسْرِ والبلح والرطب، ويأتي الكلامُ في التفاح في ذكر السفرجل.

فصل في خواص التين

يروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ أُهْدِيَ له طبقٌ من تين فقال: «كُلُوا» وأكلَ منه، وقال: «لو قلتُ: إنَّ فاكهةً نزلت من الجنة، قلتُ: هذه؛ لأنَّ فاكهة الجنة بلا عُجْمٍ، فَكُلُوا منها فإنها تقطعُ البواسير ويَنْفَعُ من النِّقْرِس»[1].

وقد أقسم الله تعالى في قوله: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١].

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة أنه هذا التينُ المعروفِ، والزيتونُ المعروف.

وهو حارٌّ قليلاً، رطبٌ في الثانية، وقيل: يابس. وأجودُه الأبيضُ الناضجُ المقشر. وهو أَغْذَى من جميعِ الفواكه، ويسرع نفوذه ويسمن ويوافق الصدر ويُسَكِّنُ العطشَ، الذي هو من بلغم مالح، وينفع الكُلَى والمثانةَ ويجلو رَمْلها، ويؤمن من السموم، وينفعُ خُشونةَ الحَلْقِ وقصبةَ الرئة، ويغسلُ الكبدَ والطحالَ، ويُنَقِّي الخلطَ البلغمي من المعدة، وينفعُ السعال المزمن، ويزيدُ البولَ.

قال بعضهم: وفي أَكْلِه على الرِّيقِ منفعةٌ عجيبة في فتح مجاري الغذاء، وأكلُه مع الأغذية الغليظة رديء جداً، والتين فيه نَفْخٌ ويُوَلِّدُ مِرَّةً، وهو رديءٌ للمعدة، ويَدْفعُ ضَررَهُ شرابُ السكنجبين الصِّرْف بعد أكلِه. ويُضَمَّدُ بالتين اليابس البهقُ، وقضبانه تَهْري اللحمَ إذا طُبِخَ معها. والتينُ اليابس حار معتدلٌ في اليبس والرطوبة، لطيف قويُّ الجلاءِ يفتح السدد، وينفع العصب. وأكلُ

(١) قال ابن القيم: وفي ثبوت هذا نظر. «زاد المعاد» ٤/ ٢٩٢-٢٩٣.

التين يُولِّدُ دماً ليس بالجيد، فلذلك يعمل[١] وينبعي أنْ يُؤكلَ معه الجوز أو اللوز، قال جالينوس: وإذا أُكِلَ مع الجوزِ والسَّذاب قبلَ أَخْذِ السُّمِّ القاتل نفعَ وحَفِظَ من الضرر.

فصل في خواص الجبن

عن ابن عمر قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجبنةٍ في تبوك، فدعا بسكينٍ وسَمَّى وقطعَ. رواه أبو داود[٢]. وأكل الصحابةُ رضي الله عنهم الجبن.

قال الأطباء: الجبنُ الرطبُ باردٌ رطب في الثالثة، مُسَمِّنٌ ملين تليينا معتدلاً وهو غليظٌ يزيدُ في اللحم، مُوَلِّدٌ للحصى والسدد، ويُصْلِحُه الجوز والزيتُ أو العسل، قال بعضهم: جيد للمعدة، والحريفُ منه وهو العتيقُ حارٌّ يابسٌ في الثالثة مُلهبٌ معطش رديء الغذاء وفيه جلاءٌ ويُقَوِّي فم المعدة إذا تلقم به بعدَ الطعامِ، وهو يولد الحصى في الكُلى والمثانةِ، ويولد خَلْطاً مراريا ويهزل، رديءٌ للمِعدةِ عَسِرُ الهضم وخَلْطُه بالملطفات أردأ بسبب تنفيذها له إلى المعدة، وشيُّه يصلحه لاجتذاب النار من أجزائه، ويمسك الطبع.

وأما الزُّبدُ فأجودُه الطريُّ من لبنِ الضأنِ، حارٌّ رَطْبٌ في الأولى، رطوبته أكثرُ مُنضجٍ محللٍ إذا طُليَ به البدنُ سَمَّنَه وغَذَّاهُ، وينفعُ جراحاتِ العصبِ والأورام، ويملأ القروح وينقيها، ويُسْهِّلُ نباتَ الأسنان إذا طُليَ به، وينفعُ من السعالِ اليابسِ والبارد مع السكر واللوز، ولِذَاتِ الجَنْبِ والرئة، ويسهل النفث وينفعُ نفثَ الدم وقذف المِدّة إذا أُخذت منه أوقيةٌ ونصف بعسل، ويُحقَن به الأورام الصلبة، ويقاوم السموم، وينفع نهشةَ الأفعى طلاءً، ويُرخي المعدة، وتُصْلِحُه الأشياء القابضة، ويُذْهِبُ القَوابي والخشونةَ التي في البدن ويلين الطبيعةَويسقط شهوة الطعام، وهو وخم أي: وَبِيءٌ يطفو في فم المعدة، ويذهب بوخامته الحلو كالعسل والتمر، ولهذا روى أبو داود وابن ماجه بالإسناد الجيد

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) في «سننه» (٣٨١٩)، وسنده حسن، انظر «زاد المعاد» ٤/ ٢٩٦.

عن ابني بسر وهما عبدالله وعطية رضيَ الله عنهما قالا: دخل علينا رسولُ الله ﷺ فقدمنا له زبداً وتمراً وكان يحب الزبد والتمر[١].

وأمّا السمن فقد سبق فيه الحديث في فصل الصحة أنَّ سمنَ البقر دواء.

وفي كتابِ ابنِ السنيِّ عن عليٍّ بن أبي طالب رضيَ الله عنه قال: لا يستشفي الناسُ بشيءٍ أفضلَ من السمن.

قال الأطباء: السمنُ يفعلُ أفعالَ الزبد، وهو أقوى في الإنضاج والإرخاءِ والتليين، وكلما عُتِّقَ كان أحرّ وأقوى جلاء. حارٌّ رَطْبٌ في الأولى، أكثرُ حرارةً من الزبد، محللٌ منضج يفعل في الأبدان الناعمة دونَ الصلبة، ويُنضجُ البُثُورَ والأورامَ، ويلين الصدر، وينضج الفضول فيه خصوصاً مع السكّر واللوز، وهو ترياقُ السموم المشروبة. وقال بعضهم: سمنُ البقر والمعز إذا شُربَ مع العسلِ نفع من شُرْبِ السُّمِّ القاتلِ، ومن لَدْغِ الحيات والعقارب، والله أعلم.

فصل في خواص الثفاء أي حب الرشاد والصبر

عن ابن عباس رضيَ الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «ماذا في الأَمَرَّيْنِ من الشِّفاء؟ الصَّبرُ والثُّفَّاءُ»[٢] رواه أبو عبيد وغيره، ورواه أبو داود في «المراسيل» من حديث قيس بن رافع[٣] القيسي مرسلاً مرفوعاً، ولأبي داود والنسائي من حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها: «إنَّ الصَّبرَ يشبُّ الوجه»[٤].

أما الثُّفاء: فهو الحُرْف بضم الحاء وسكون الراء وبالفاء: حَبُّ الرشاد، ومنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٤)، وأبو داود (٣٨٣٧)، وسنده صحيح. وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٣١٧.

(٢) انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٤٠، وهو ضعيف، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٣٣٤. وحديث قيس بن رافع أورده المزي في «التحفة» ١٣/ ٣٤٢ وعزاه إلى أبي داود في «المراسيل».

(٣) وقع في الأصول الخطية: رافع بن قيس، وهو خطأ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ وسنده ضعيف.

قيل: شيءٌ حِرِّيف - بكسر الحاء مشددة - للذي يلذعُ اللسان بحرارته وكذلك بصلٌ حِرِّيف، وبقل حِرِّيف.

والرشاد في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثالثة يسخن ويلين البطنَ ويُخرجُ الدودَ وحب القرع ويحللُ أورامَ الطحال ويحركُ شهوةَ الجماعِ ويجلوا الجَربَ المتقرح والقُوبَاء، وإذا تُضُمِّدَ به مع العسل حَلَّلَ ورم الطحال وإذا طُبخ في الحناء أخرجَ الفضولَ التي في المعدة وشربهُ ينفعُ من نَهْشِ الهوام ولسعها، وإذا دُخِّنَ به في موضعٍ طردَ الهوام عنه ويمسكُ الشعرَ المتساقطَ، وإذا تُضُمِّدَ به مع الماء والملح نضجَ الدمامل، وينفع من الاسترخاء في جميع الأعضاء، ويزيد في الباه ويُشَهِّي الطعامَ وينفعُ من الربو وعسر النفس وغلظ الطحال وينقي الرئة ويُدِرُّ الطمثَ وينفعُ من عِرْقِ النسا ووجع الورك مما يخرجُ من الفضول إذا شُرِبَ أو احتُقِنَ به، ويجلو ما في الصدر من البلغم اللزج ويحللُ الرياحَ لا سيما وزن خمسة دراهم مسحوقاً بماء حار مع إسهال أيضاً، وينفع شربه مسحوقاً من البَرَصِ، وإن لطخ عليه وعلى البهق الأبيض بالخل نفع منهما، وينفعُ من الصداع عن بردٍ وبلغم، وإنْ قُلِيَ وشُرب عَقَلَ البطنَ لا سيما إذا لم يسحق لتحلل لُزُوجتِه بالقلي، وإنْ غُسل بمائه الرأسُ نَقَّاهُ من الأوساخِ والرطوبات اللزجة.

قال جالينوس: قوته مثل قوة بزر الخردل شبيه به في كل شيءٍ.

وقال بعضهم: إنه يضر بالمعدة والمثانة، وأنه يحدث تقطير البول وأنه ينبغي أنْ يُؤكلَ معه الهندبا لأنَّ الهندبا، باردٌ ملطف جيدٌ للمعدة الملتهبةِ والكبدِ، يُحلِّل السُّدَد.

وأما الصَّبِر - بكسر الباء ولا تسكن إلا ضرورة - الدواءُ المعروف، فحارٌّ يابس في الثالثة، وقيل: حرارته في الثانية، وقيل: في الأولى، وقيل: يبسه في الثانية وقوته قابضةٌ مجففة، والهنديُّ منه كثيرُ المنافع يجففُ بغير لذعٍ، وينفعُ بالعسل على آثارِ الضربةِ ويدمل الداحسَ وعلى الشعرِ المتساقط فيمنعه. وينفعُ

من أورامِ السفل والمذاكيرِ ويدملُ القروحَ التي قد عَسُرَ اندمالها، ويُنقي الفضولَ الصفراويةَ من الرأس، ويُطْلى على رضِّ الأنف ويسهل السوداء، وينفع من قروحِ العين وجَرَبها ووجعِ المآقِ ويجففُ رطوبتها ويُحِدُّ البصرَ، وينقي البلغم من المعدة وربما نفعها في يوم واحد، وقد يتناول منه بكرة وعشية حبات مخلوطة بالطعام فتسهل البطن من غير أن تفسد الطعام. وقدر شربته إذا كان مفرداً ما بين نصفِ درهم إلى درهمين بماءٍ حار فيسهل بلغماً وصفراء. وإذا غسل كان أضعف إسهالاً، وإذا كان مع الأدوية فشربته من دانقين إلى نصف درهم، وهو يضر بالأمعاء ويعدل بالكثيرة، ويضر بالكبد والسفل، ويصلحه الوردُ والمصطكى. وسقي الصبر في البرد خطرٌ؛ فإنه ربما أسهلَ دماً، والعربيُّ من الصبر يكربُ ويمغصُ، والسِّمنجاني من الصَّبِرِ أسود لا يصلح استعماله بحالٍ فإنه رديءٌ جداً، والله أعلم.

فصل في الأدهان وخواص أنواعها

قد تقدم الكلامُ في الحلبة قريباً في فصل في «الصحيحين» عن سعد، وسبق في فصولِ حِفْظِ الصحة الكلامُ في الخلِّ، ويأتي الكلام في الدّبّاء وهو: القرعُ، وتقدم حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُوا الزيتَ وادَّهِنُوا به»[1]، والكلامُ في الزيت في مداواة ذات الجَنْبِ.

وللترمذي في كتاب «الشمائل» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ دهنَ رأسِهِ وتسريحَ لحيته، ويكثرُ القناع كأن ثَوْبَهُ ثوبُ زَيّات[2].

الدهن في البلاد الحارة كالحجازِ من أسبابِ حِفْظِ الصحة وإصلاحِ البدن ولا يحتاجُ إليه أهلُ البلادِ الباردة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ٨٦، قلنا: وله شاهد من حديث عمر عند الترمذي (١٨٥١)، وآخر من حديث أسيد بن ثابت عنده (١٨٥٢) يتقوى بهما وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢) وفي سنده الربيع بن صبيح، ويزيد الرقاشي وهما ضعيفان.

وقد ذكر أصحابنا رحمهم الله استحبابَ الادّهانَ مطلقاً، وخَصَّهُ الشيخُ تقي الدين رحمه الله بالبلادِ الحارة، وأنَّ الحَمَّامَ لأهلِ البلاد الباردة كالإدّهان لغيرهم، والمسألة مذكورة في باب السواك.

والدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه. واستعماله بعد الاغتسال بماء حار يُسخِّنُ البدنَ ويُرَطِّبهُ ويحسن الشعر، ويُطَوّلُه، وينفعه من الحَصَّة وغيرها. والإلحاحُ بالدهن في الرأسِ فيه خَطَرٌ بالبصر. وأنفعُ الأدهانِ البسيطة الزيت، ثم السمن، ثم السيرج.

وأما المركّبةُ فمنها دهنُ البنفسج، ومن الموضوعِ فيه على رسولِ الله ﷺ: فَضْلُ دهن البنفسج على سائرِ الأدهانِ كفضلي على سائر الناس»[١]. مع أنه في «المستوعب» قد احتج به.

وهو باردٌ رطب أجودُه المُتّخذُ باللوز، ينفعُ الجربَ طِلاءً ويُلَيِّنُ صلابةَ المفاصلِ والعصب، ويحفظ صحة الأظفار طلاء، وينفع من الصداع الحار اليابس، ويرطب الدماغ، وينوم أصحابَ السهر لا سيما ما عُمِلَ بحبِّ القرع واللوز الحلو، وينفعُ من الشقاقِ، وغلبه اليبس، ويُسهلُ حركةَ المفاصلِ، والإكثارُ منه يرخي البدن، ويُصْلِحُه دهنُ الزنبق، ويُعتاضُ عنه بدهنِ اللينوفر.

ومنها دهنُ البان ومن الموضوع فيه: «ادَّهِنُوا بالبان؛ فإنه أَحْظَى لكم عند نسائكم»[٢]. وليس المراد دهن زهره بل دهنٌ يُستخرجُ من حَبٍّ أبيض أغبر نحو الفستق.

وهو حار رطب في الثانية، ينفع من صلابةِ العصبِ ويلَيِّنه، ومن البَرَصِ والنمش والكَلَفِ والبهق، يسهلُ بلغماً غليظاً ويسخن العصبَ ويُلَيِّنُ الأوتارَ اليابسةَ، وينفعُ من دوي الآذان مع شحم البط، ويجلو الأسنان ويقيها الصدأ. ومَنْ مسح به وجهه وأطرافه لم يُصِبْهُ حصىً ولا شقاق. ومَنْ دَهَنَ به حِقْوَهُ

---

(١) انظر «الموضوعات» ٣/ ٦٤.

(٢) انظر «الموضوعات» ٣/ ٦٧.

ومَذَاكيره وما وَالَاها نفعَ من بردِ الكليتين وتقطيرِ البول.

وقد ذكر الأطباء أدهاناً كثيرة يطولُ ذِكْرُها، ويُؤخذ مما سبق في فصول حفظ الصحة في ذكرِ الروائحِ الطيبةِ بعض ذلك.

فصل في خواص الذهب

تقدم الكلام في الذباب وفي الذَّريرةِ في أوائل فصول الطبِّ.

وأما الذهبُ: ففي «السنن» عن عَرْفَجَةَ أنه قطع أنفه فاتَّخذَ أنفاً من وَرِقٍ، فأنتنَ عليه، فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفاً من ذهب[1].

والذهبُ معتدلٌ لطيف يدخل في سائر المعجونات اللطيفة والمُفْرِحَات، وهو أعدلُ المَعْدَنِيَّات وأشرفها، وإذا دُفِنَ في الأرض لم يَضُره الترابُ ولم ينقصه شيئاً، وبرادته إذا خُلِطَتْ بالأدويةِ نفعت من ضعف القلب والرجفان والخفقان العارض من السوداء.

وقال ابن جزلة: ينفعُ من أوجاعِ القلبِ والخَفَقان ويقويه، وقَدْرُ ما يُؤْخَذُ منه قيراطٌ، انتهى كلامه. وينفعُ من حديثِ النفسِ والحزنِ والغمِّ والفَزَعِ والعشق، ويسمن البدن ويقويه، ويذهب الصفار ويحسن اللون، وينفعُ من الجذام وجميعِ الأوجاعِ والأمراض السوداوية. وتدخلُ نحاتَتُه في أدويةِ داء الثعلب وداء الحية شرباً وطلاءً، ويجلو العينَ ويقويها، وينفعُ من كثيرٍ من أمراضها ويقوي جميع الأعضاء.

وأفضل الكَيِّ وأسرعه بُرْءاً ما كان بمكوى من ذهب ولا يتنفط موضعه. وإمساكُ الذهبِ في الفم يُزيلُ البخرَ، وإن اتُّخِذَ منه مِيلٌ واكْتُحِلَ به قَوَّى العينَ وجلاها، وإن اتخذ خاتمٌ فصُّه منه وكُويَ به قوادمُ أجنحةِ الحمام أَلِفَتْ أبراجَها ولم تنتقلْ عنها، وله خاصيةٌ عجيبة في تقويةِ النفوس لأجلها أُبيحَ في الحربِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي ٨/١٦٣-١٦٤، وهو حديث صحيح، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٣١٠.

والسلاحِ منه ما أُبيحَ - وقد قال فيه أبو القاسم الحريري رحمه الله تعالى:

تبّـاً لــه مــن خــادعٍ ممــاذِقِ أصفـر ذِي وجهيـنِ كـالمُنَـافـقِ
يبـدو بـوصفيـن لعيـنِ الـرَّامـق يَدْعو إلى ارتكابِ سُخْط الخالقِ
لـولاه لـم تُقْطَـعْ يميـنُ سـارقِ ولا بَـدَتْ مظلمـةٌ مـن فـاسـقِ
ولا اشمـأزَّ بـاخـلٌ مـن طـارقِ ولا شكى الممطولُ مَطْلَ العائقِ
ولا استعيـذَ مـن حسـودٍ راشـقِ وشـرُّ مـا فيـه مـن الخـلائـقِ
أنْ ليس يُغْني عنكَ في المضايق إلا إذا فـــرَّ فِـــرارَ الآبـــقِ

وقد قال بعض السلف - أظنه الحسنَ البصريَّ رحمه الله -: بئس الصاحب - أو الصديق - الذهب والفضة، لا يَنفعانِكَ حتى يُفارقانكَ.

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالحَرْثِ، ذَٰلِكَ مَتَاعُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ المَآبِ﴾ [آل عمران: ١٤].

أي: المرجع، وفيه تزهيدٌ في الدنيا وترغيبٌ في الآخرة.

قال ابنُ الجوزيِّ: وهذه الأشياء المذكورة قد تحسنُ نيةُ العبدِ في التلبس بها فيثاب عليها، وإنما يتوجه الذم إلى سوء القصد فيها وبها، وقال تعالى:

﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنا﴾ - الآية إلى قوله- ﴿وَالآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٢-٣٥].

فصل في خواص الرمان

سبق الكلامُ في الرّيحان وغيره مما له رائحةٌ طيبةٌ في حفظِ الصحةِ و[في حب] الرشاد قريباً لأنه الحرف.

وأما الرمان فقال تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقال تعالى: ﴿فِيهِمَا فاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

قال المفسرون: خَصَّهما من الفاكهة لبيانِ فَضْلِهما، كتخصيصِه جبريلَ وميكائيلَ من الملائكة. ولم يَقُلْ أحدٌ من العرب: إنهما ليسا من الفاكهةِ، وقد قاله قومٌ. ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً وهو أشبه: «ما مِنْ رُمَّانٍ من رمانكم هذا إلا وهو ملقحٌ بحبةٍ من رمان الجنة»[1]. وذكر حرب وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغُ المعدة. وقال بعض الأطباء: والفواكهُ مضرةٌ إلا السفرجل والتفاح ونحوه. والرمان الحلو أو الحامض مخلوطاً به الحلو فلا بأسَ به.

الرُّمانُ الحلو أجودُه الكبار البالغ الإمليسي، بارد في الأولى، رطب في آخرها. وقيل: حار باعتدال، وقيل: حار رطب جيدٌ للمعدة مُقَوٍّ لها، وفيه جلاءٌ مع قَبْضٍ لطيف، ينفعُ الحلقَ والصدرَ والرئةَ جيدٌ للسعال، وماؤه مليِّنٌ للبطن يَغْذُو البدنَ غذاءً فاضلاً يسيراً، سريع التحلل لرقته ولطافته، وينفع من الخفقان، ويُدِرُّ البولَ، ويهيج الباه، ويزيد في الهضم، ويحدث نفخاً ورياحاً في المعدة، وقيل: يصلحه الرمان الحامض. ومع كونِ غذائِه غير محمودٍ فهو موافقٌ لعللِ فم المعدةِ كُلِّها. قال بعضهم: وإدمانه يضر بالمعدة، ويضعفها، ويزيد بردها ورطوبتها، وقيل: يعطش. قال بعضهم، أظُنُّهُ صاحبُ «القانون» وغيره: يولد في المعدةِ حرارةً يسيرةً، فلهذا يهيج الباه، ولا يصلح للمحمومين.

قال صاحب «القانون» في الأدوية القلبية: من المفرحات رمان حلو معتدل موافقٌ لمزاجِ الرُّوحِ خصوصاً التي في الكبد، وإذا أُكِلَ بالخبز منعه من الفساد في المعدة، وحبه مع العسل ينفع من وجعِ الآذان، وأقماعُه المُحَرَّقةُ تنفعُ الجراحات.

---

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٨٥، وانظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٩، و«الفوائد المجموعة» ١٨٤.

ومن خاصية الرمان أنَّ مَنْ كان في وجهه صفرة شديدة فأدمن أكله زالت. وإذا أُخِذَ الرمانُ ونُقِعَ في ماء حار شديد الحرارة غمره وفوق ذلك بأربعة أصابع وتُرِكَ إلى أنْ يبردَ الماءُ، ثم أُخِذَ فعلق كل رمانة من غير مماسة للأخرى، فإنه لا يعفنُ ولا يتغيرُ ولو بقيَ سنة، وإذا أراد أَكْلَهُ فَلْيَرُشَّ عليه الماءَ الباردَ ويتركه ساعةً، ثم يأكله.

والرمان الحامضُ أجودهُ الكبار الكثيرُ المائيةِ، بارد يابس في الثالثة، قابضٌ لطيف ينفعُ المعدةَ الملتهبة والكبد الحارة ويبردها ويدرُّ البولَ أكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الإسهال ويمنع القيء، ويلطف الفضول، ويقوي الأعضاء، وينفعُ من الخَفقانِ الصفراويِّ والآلام العارضة للقلب وفمِ المعدة، ويقوي المعدةَ ويدفعُ الفضول عنها ويطفىء ناريةَ الصفراءِ والدم، وإذا اسْتُخْرِجَ ماؤه بشحمه وطُبِخَ بيسيرٍ من العسلِ حتى يصيرَ كالمرهم واكْتُحِلَ به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات، وإذا لطخ على اللثة نفع من الأكلة العارضة لها، وهو مُجَفِّفٌ منهض للشهوة. ويستعملُ بعد الغذاء لمنعِ البخارِ، وقال بعضهم: يضر بالأمعاء والمعدة، ويُصلحُه الحلواء السكرية، وإذا استخرج ماؤهما بشحمهما(١) أطلقَ البطنَ وأخذَ الرطوباتِ العفنةَ المربة ونفعَ من حميات الغِبِّ المتطاولة.

وأما الرمان المزُّ فهو متوسطٌ بينهما، وهو أميلُ إلى لطافةِ الحامضِ، وحب الرمان مع العسل طلاءٌ للدَاحِس والقروح الخبيثة، وأقماعه للجراحات.

فصل في خواص الزبيب

تقدم الكلامُ في الزيتِ في فصل عن زيد بن أرقم في مداواةِ ذاتِ الجَنْبِ، والكلام في الزبد في ذكر الجبن.

وأما الزبيبُ فمما روي فيه مما لا يَصحُّ عن رسولِ الله ﷺ: «نِعْمَ الطعامُ

---

(١) المراد من التثنية الرمان الحلو والرمان الحامض، لأنه تكلم على كل منهما وحده.

الزبيب، مُطَيِّب النكهةِ ويُذْهِبُ البلغم»، «نعم الطعام الزبيب يذهب النَّصَبَ، ويَشُدُّ العَصَبَ، ويُطْفِىء الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة»(١).

وأجودهُ ما كبر جسمه، وسمن لحمه وشحمه، ورَقَّ قِشْرُه، ونزع عجمه، وصَغرَ حَبُّه. والزبيبُ حار رطب في الأولى وحبه بارد يابس، وهو كالعنب المتخذ منه، الحلو منه حار، والحامض والقابض بارد. والأبيض أشد قبضاً من غيره، وإذا أُكِلَ لحمه وافقَ قصبةَ الرئة، ونفعَ من السعال ووجع الكُلى والمثانة، ويقوي المعدَة ويلين البطن. والحلو اللحم أكثرُ غِذاءً من العنب، وأقل غذاء من التين اليابس، وله قوةٌ منضجةٌ هاضمةٌ قابضةٌ محللة باعتدالٍ، وهو بالجملة يقوي المعدةَ والكبدَ والطحالَ، نافعٌ من وجع الحلقِ والصدرِ والرئةِ والكُلَى والمثانة، وأعدله أنْ يُؤكلَ بغير حَبِّه، وهو يغذو غذاءً صالحاً ولا يشد كما يفعل التمر، ويعين الأدويةَ على الإسهالِ إذا نُزِع عَجمه، وهو بعجمه جيدٌ للمعدة والأمعاء والكبد والطحال. والحلو منه وما لا عجمَ له نافعٌ لأصحابِ الرطوباتِ والبلغم، وهو يخضبُ الكبد وينفعها بخاصية فيه، وفيه نفعٌ للحفظ.

وروي عن الزهري: مَنْ أَحَبَّ أنْ يحفظَ الحديث فليأكلِ الزبيبَ. وكان المنصورُ يذكر عن جَدِّه عبدالله بن عباس: عَجْمُه داءٌ وشحمه دواء. وقيل: يحرقُ الدمَ ويُصْلِحُه الخيار. وإذا لُصِقَ لحمه على الأظافيرِ المتحركة أسرع قلعها.

فصل في خواص الزنجبيل

قال الله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيها كَأْساً كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلاً﴾ [الإنسان: ١٧].

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أهدى ملك الروم إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» ١/٣٢٧، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠٩١)، وفي سنده سعيد بن زياد بن قائد، قال ابن حبان: فلا أدري البلية فيها منه أو من أبيه أو من جده؛ لأن أباه وجده لا تعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد. وقال ابن الجوزي: لا يصح عن رسول الله ﷺ.

جرة زنجبيل، فأطعم كل إنسان قطعةوأطعمني قطعة[1]. رواه أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي».

والزنجبيلُ فيه رطوبةٌ فَضْلية، حارٌّ في الثالثة، يابس في الثانية، وقيل: رطبٌ في الأولى، مسخن معين على هضم الطعام، ملين للبطن تليينًا معتدلًا، نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة، ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبةِ أكلًا واكتحالًا، مُعينٌ على الجماع، محللٌ للرياح الغليظة، صالحٌ للكبد والمعدة الباردة في المزاج. وإذا أُخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار أسهلَ فَضْلًا لزجًا لعابيًا، ونَفعَ في المعجونات التي تُحلِّلُ البلغم وتُذيبه وتزيدُ في الحفظ، ويجلو الرطوبةَ من الحلقِ ونواحي الرأس وينشف بلَّة المعدة ويُطيب النكهةَ، ويدفع به ضررَ الأطعمةِ الغليظةِ الباردة.

فصل في خواص السفرجل والكمثرى والتفاح

سبق الكلامُ في السنا والسنوت في فصلٍ عن أسماء بنت عميس، والكلام في السمن في كلامٍ على الجبن.

والسواكُ مُسْتَحَبٌّ شرعًا فيه فوائدُ طبية بعضها معلومٌ بالتجربةِ، وهو مذكورٌ في الفقه في بابِ السواك.

وأما السفرجل فروى ابن ماجه: ثنا إسماعيل بن محمد الطلحي، عن نُقَيْب ابن حاجب، عن أبي سعيد، عن عبد الملك الزبيري، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: دخلتُ على النبيَّ ﷺ وبيده سفرجلة، فقال: «دونَكَهَا يا طلحةُ، فإنها تُجِمُّ الفؤاد»[2]. إسناد مجهول. نُقَيْب تَفَرَّدَ عنه إسماعيل، وتفرد نقيب عن أبي سعيد، وتفرد أبو سعيد عن عبد الملك. ورواه ابن عائشة وهو عبيد الله بن محمد العيشي، عن عبد الرحمن بن حماد الطلحي، عن طلحة بن يحيى، عن أبيه، عن طلحة. ورواه سليمان بن أيوب الطلحي، عن أبيه، عن

---

(١) «زاد المعاد» ٤/ ٣١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٩)، وفي سنده مجاهيل، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٣٢٠.

جده، عن أبي موسى بن طلحة، عن أبيه.

قال أبو حاتم في عبد الرحمن الطَّلْحي: مُنْكَرُ الحديثِ، وقال ابن حبان وغيره: لا يُحتج به. وقال ابن عدي في سليمان بن أيوب الطلحي: عامةُ أحاديثِه لا يُتابَعُ عليها. وقال يعقوب بن شيبة السدوسي في أحاديث سليمان بن أيوب: وهي سبعة عشر حديثاً رواها عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه: هذه الأحاديثُ عندي صِحاحٌ.

والسفرجل جيد للمعدة، وماؤه أفضلُ من جرمه في تقويةِ المعدة، والحلو منه بارد رطب، وقيل معتدل يسرُّ النفسَ ويدر، والحامضُ أشد قبضاً ويبساً وبرداً، وأكله يسكنُ العطشَ والقيءَ، ويدرُّ البولَ وينفعُ من قرحة الأمعاء، ونفثِ الدم والهَيْضةِ، وينفعُ من الغَثَيان، ويمنعُ من تصاعد الأبخرة إذا استُعمل بعد الطعام. قال بعضهم: إذا أُكِلَ على الطعام أطلقَ، وقبله يُمسكُ. قال بعضهم: إذا أُكِلَ بعد الطعام أسرع بانحدار التفل. والحامضُ منه أبلغ ويطفىء المرة الصفراءَ المتولدةَ في المعدة، ورائحته تقوي الدماغ والقلب، والإكثار من أكله يولد وجعَ العَصَبِ والقولنج، وإنْ شُوِيَ كان أقل لخشونته، وأخف وأجود ما أُكِلَ مشوياً أو مطبوخاً بالعسل، وحَبُّه ينفعُ من خشونةِ الحلقِ وقصبة الرئة وكثيرٍ من الأمراض، ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والكبد ويشد القلبَ ويطيب النفس.

ومعنى «تجِمُّ الفؤاد»: تُريحه، وقيل: تفتحه وتوسعه، من جمام الماء وهو اتِّساعهُ وكثرته. وروي في حديث السفرجلة: «فإنها تشدُّ القلبَ، وتطيب النفس، وتذهب بطخاء الصدر». والطخاءُ للقلبِ مثل الغيم على السماء. قال أبو عبيد: الطخاء بالمد: ثقل وغشاء، تقول: ما في السماء طخاءٌ، أي: سحاب وظلمة. قال الجوهري: ويقال: وجدتُ على قلبي طخاء، وهو شبه الكرب. قال اللحياني: ما في السماء طُخية - بالضم - أي: شيءٌ من السحاب، قال: وهو مثل الطَّخو. والطخياء بالمدِّ: الليلةِ المظلمة، وظلامٌ

طاخ، وتكلّمَ بكلمةٍ طخياء: لا تُفْهم.

قال بعض الأطباء: والكمثرى قريبٌ من السفرجل، وهو معتدلٌ أكثر الفواكه غذاءً، يقوي المعدة، ويقطعُ العَطَشَ، وأكلُه بعد الغذاءِ يمنعُ البخارَ أنْ يرتقي إلى الرأسِ بخاصيةٍ فيه، ومن خواصه منعُ فسادِ الطعام في المعدة، ويحدث القولنج ويضر بالمشايخ؛ فينبغي أنْ لا يؤكلَ على طعام غليظ، ولا يشرب فوقه الماء، ويؤكل بعده المعجونات الحارة.

وأما التفاح فقال الليثُ: كان الزهريُّ يكره أكلَ التفاح وسؤر الفأر ويقول: إنه يُنسي، ويشربُ العسلَ ويقول: إنه يُذكي. وقال صاحب «الأدوية القلبية»: التفاح بارد يابس في الأولى، له خاصةٌ عظيمة في تفريحِ القلب، وقال غيره: التفاح بارد رديء للمعدة يوافق مَنْ مزاجه حار، ومن خواصه تقويةُ القلب وإيراثُ النسيان الشديد.

وقال ابن جزلة: الحامضُ بارد غليظ والحلو أميلُ إلى الحرارة، وهو يقوي القلبَ، ويقوي ضَعْفَ المعدة، والمشوي منه في العجين نافع لقلة الشهوة، والفجُّ منه يولد العفونات والحميات، وإدمانُ أكلِه يحدث وجع العصب وخصوصاً الحامض، ويدفع ضرره جوارش النعنع.

وقال غيره: التفاح جيد لفم المعدة غير أنه يملأ المعدة لزوجات، ولعل الذي يورث النسيان الحامض لا الحلو، ولعله مرادهم(١).

قال ابن الأثير في «النهاية»: وفي حديثٍ مرفوع: أنه كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر(٢). قال موسى، قال هلال بن العلاء: هو التفاح الأحمر، وهذا التفسير لم أره لغيره.

---

(١) أقول: إن أطباء هذا العصر يبالغون في خواص التفاح قلما يفضلون عليه فاكهة أخرى، ويصفون المسلوق منه المضاف إليه قليل من السكر، للحميات وفساد الأمعاء.

(٢) «النهاية» في غريب الحديث ١/ ٤٤٦.

فصل في خواص السلق

سبق في الحِمْية حديثٌ في السلق، وهو حار يابس في الأولى، وقيل: رطب، وقيل: مركب منهما، وفيه بَوْرَقيةٌ تُلطفه وتحليلٌ وتفتيح، في الأسود منه قَبْضٌ، وينفعُ من داء الثعلب والكلف والحزاز والثآليل إذا طُلي بمائه، ويقتلُ القمل، ويطلى به القوباء مع العسل، ويفتح سدد الكبد والطحال. وأسوده يعقلُ البطنَ لا سيما مع العدس. والأبيضُ يلين مع العدس، ويُحقن بمائه للإسهال، وينفع من القولنج مع المري والتوابل. والسلقُ قليلُ الغذاء رديء الكيموس يحرق الدم، ويُصْلحهُ الخَلُّ والخردل، والإكثارُ منه يولد القبض والنفخ.

فصل في خواص السمك

وقد وردَ ذِكْرُ السمكِ في الكتاب والسنة، وأجودُه ما لَذَّ طَعْمُه وطاب ريحه وتوسط مقداره، رقيق القشر لا صلب اللحم ولا يابسه، وكان في ماء عذب جارٍ على حصباء يغتذي بنباتٍ لا قذر فيه. وأصلحُ أماكنه ما كان في نهرٍ جيدِ الماءِ وكان يأوي الأماكنَ الصخريةَ ثم الرملية. والمياه العذبة الجارية لا قذرَ فيها ولا حمأة، الكثيرة الاضطراب والتموُّج، المكشوفة للشمس والرياح. والسمكُ البحريُّ فاضلٌ محمود لطيف.

والطريُّ من السمكِ بارد رطب في الثانية، عسر الانهضام[1] يخصب البدن، ويسمنه، ويزيد في المنيِّ، مُعطشٌ، يرخي العصب، ويورثُ غشاوةَ العينِ، رديءٌ للقولنج والأمراض الباردةِ، صالح للمعدةِ الحارة وأصحاب الصفراءِ، على أنه في الجملة بِئْسَ الغذاء لأنَّ جميعَ اللزوجات الرديئة يَتولَّدُ منه صنوف الأمراض. والسمكُ يولِّدُ بلغماً كثيراً مائياً، قال بعضهم: إلا البحريّ وما يجري مجراهُ فإنه يولِّدُ خَلْطاً محموداً. وأما المالحُ فأجوده قريبُ العهدِ بالتمليح، وهو حارٌّ يابسٌ، وكلما تقادم عهده ازداد حَرُّه ويبسه، يُذيبُ البلاغمَ ويُحْدِثُ البهقَ

(١) بل هو أسهل اللحوم انهضاما باتفاق أطباء هذا العصر.

الأسودَ، ويُصْلِحُه السعتر والكراويا، وبعده الحلو والدهن. قال بعضهم: لا يصلحُ أنْ يُؤْكَلَ منه إلا القليل مـع الأغذية الدسمة.

والجِرِّيُّ ضَرْبٌ من السمك لا يأكلُه اليهودُ، كثيرُ اللزوجةِ وهو طريٌّ ملين للبطن، وأكلُ المالح منه العتيق يُصَفِّى قصبةَ الرئة ويُجَوِّدُ الصوتَ. وإذا دُقَّ ووضع من خارج أخرج السَّلَى والفضول من عمقِ البدنِ لأنَّ له قوةً جاذبةً. وماءُ ملح الجُرِّي المالح إذا جَلسَ فيه مَنْ به قرحةُ الأمعاء في ابتداء العلة وافقه بجذَبِ المواد إلى ظاهرِ البدنِ، وإذا احتقنَ به أَبرأَ من عرق النسا، وأجودُ ما في السمكة ما قَرُبَ من مؤخرها.

فصل في خواص الشعير

تقدم في الحِمْيةِ حديثٌ في الشعير، وتقدم الكلامُ في خُبْزِ الشعير وماء الشعير. أفضلُ صفته أنْ يُؤخذَ الشعيرُ الحديثُ السمينُ الرزينُ فينقع ويقشر ويهرس: أي يُرَضّ، ويُلْقَى على كُلِّ صاع من الشعير اثنا عشر صاعاً من الماء العذب الصافي. وقيل: يُلْقَى عليه عشرةُ آصُعٍ، ويُطبخُ بنارٍ معتدلة ويُحَرَّكُ وتُكشَط رغوته فإذا نضج رُفعَ وصُفِّيَ. وقيل: يُلقَى على صاع شعير خمسة أمثالِه ماء ويُطبخ إلى أنْ يبقى منه خمس مائه ويصفى. وهو مبرد، مرطب، يكسرُ حِدَّةَ الأخلاط ويُدِرُّ البولَ وينفع من الحميات الحادة ويولد دماً معتدلاً، ويسكنُ العطشَ، ويجلو ويسرع نفوذه في الأعضاء، ويخرجُ عن المعدة والمعي بسرعة، وتستفرغ معه الأخلاط المحترقة، وهو يضرُّ بالأحشاء الباردةِ، وينفخُ، وهو رديءٌ للمعدة الباردة، ويدفع ضرره السكر.

فصل في خواص الطين وأنواعه

سبقَ في حِفْظِ الصحة ذِكْرُ الصلاةِ والصومِ والحج والجهاد والصَّبْر بسكون الباء، وسبق ذِكرُ الصَّبِر بكسر الباء في ذكر الحرف وهو الرشاد، وسبق الكلام في الطِّيبِ والروائحِ الطيبة في حفظ الصحة، ويأتي الكلام في الضفدع في التداوي بالمحرمات، وفي الطَّرْفا في نبقِ ثمرِ السِّدْر.

وأما الطينُ ففيه أخبارٌ عن النبيِّ ﷺ ضعيفةٌ أو موضوعةٌ[1] وهو مذكورٌ في الفقه في الأطعمة، يُصَفِّرُ اللونَ ويَسُدُّ مجاري العروقِ، باردٌ يابس مُجَفِّفٌ يعقلُ، ويوجبُ نفثَ الدم وقروحَ الأمعاءِ، ويُطْلى به المُسْتَسْقُونَ والمطحولون فينتفعون به.

وهو أنواعٌ: فمنه الطين الأرمني باردٌ في الأولى يابسٌ في الثانية، يحبسُ الدَّمَ وينفعُ من الطواعينِ شرباً وطلاءً، وينفع من الخراجات والقلاع ويمنعُ النَّزلةَ والسلَّ، وينفعُ من الحمى الوبائية، وهو علاجُ ضِيقِ النَّفَسِ من النوازلِ، وقَدْرُ ما يُتَداوى به مثقال، فإنْ كان هناك حمى فليؤخذ بماءٍ باردٍ وماءِ وردٍ، وينفعُ من كَسْرِ العظام مع الأقاقيا طلاءً. ومنه الطينُ القبرسي باردٌ يابسٌ، فيه قَبْضٌ معتدل ينفع من جميع أنواعِ الحرارةِ والأورام طلاءً، ويجبرُ العظام، وينفعها عند السقوطِ من موضعٍ مرتفع، وقدر ما يُؤخَذُ منه إلى ثلاثة دراهم، وينفع من السحج المعائي والكبد ومن نفثِ الدم وقروحِ المعى شرباً واحتقاناً، ومن الأدويةِ القتَّالةِ إذا شُرِبَ منه درهمٌ بماء وردٍ مطبوخ.

طينٌ خراساني: هو الطينُ المأكولُ، باردٌ يابس، وقيل: حارٌّ لملوحته، يُقَوي فَمَ المعدةِ، ويذهبُ بوخامةِ الطعامِ، وله خاصيةٌ في منع القيء، وينفع من بلة المعدة، وقَدْرُ ما يُؤخذُ منه درهم وأكثرهُ مِثْقال، وما زادَ على ذلك فهو مُفْسِدٌ للمِزاج مسدد يُحدثُ حصىً في الكُلى، ويُقَلِّلُ ضَرَرَهُ الأنيسون وبزر الكرفس. والأصوبُ تَرْكُ أكلِه لأنَّ إفساده أكثرُ من إصلاحِه، وما يقال من تطييبه النفسَ فهو للمشتاقينَ إليه، لما يحدث من الظفر بالشهوة.

طين مختوم: مُبردٌ ليس دواء أقطع منه للدم، حتى إنَّ الأعضاء لا تحتمل قوته إذا كان بها وهم وورم. حار وخصوصاً الناعم، وهو يدملُ الجراحات الطرية، والقروح العسرة، ويمنع الحرقَ من التقريح، ويحفظُ الأعضاء عند السقط، وينفع من السلِّ، ونفثِ الدم وسحج الأمعاء شرباً وحقناً، وقَدْرُ ما

---

(١) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٣٣٧: وكل حديث في الطين فإنه لا يصح.

يُؤخذُ منه إلى درهمين، ويقاومُ السمومَ والنهوش شرباً وطلاءً بالخل. والحامض منه إذا سقي لا يزال يُغثي ويقذفُ السم، ومن عضة الكَلْب الكَلِبِ.

قال بعضهم: الطينُ المختوم إذا استُعملَ في موضعٍ يُرتاب فيه بسقي شيءٍ من السموم لم يؤثر في بدنِ متناوله شيءٌ من السموم، فإنَّ مَنْ أخذ منه وزن درهم إلى مثقال ثم أكل طعاماً مسموماً أو شراباً تقيأه في الحال، وإنْ لم يكن طعاماً مسموماً أجاد هضمه.

فصل في خواص الطلح وهو الموز

قال تعالى: ﴿وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩].

والأشهرُ أنه الموز، والمنضودُ الذي قد نُضِّدَ بعضُه على بعضٍ كالمشط. وقيل: الطلحُ: الشجر ذو الشوكِ نُضِّدَ مكان كل شوكة ثمرة، فثمره قد نُضِّدَ بعضُه إلى بعضٍ، فهو مثل الموز. وأجودُ الموز الكبار البالغ الحلو، وهو معتدلٌ، وقيل: بارد، [وقيل: حار] رطب في الأولى، مُلَيِّنٌ ينفعُ من خشونةِ الصدرِ والحَلْقِ والرئة والسعال وقروح الكليتين والمثانة، ويغذي كثيراً، وقيل: يسيراً، ويُدِرُّ البولَ، ويحرك الباه، ويَزيدُ في المنيِّ، وهو ثقيلٌ على المعدة جداً يضرها، ويزيد في الصفراء والبلغم بحسب مزاجِ آكِله، ودفع ضرره بالسكر أو العسل، وليؤكل قبل الطعام ويتبع بسكنجبين البزور، ولا يتناول بعده غذاء حتى ينحدر.

فصل في خواص طلع النخل

سبق ذكر الطلع في حفظ الصحة، وهو جارٍ مجرى الجُمَّار وسبقَ الكلامُ فيه في فصلٍ يتعلقُ بما قبله عن أبي موسى(١).

قال تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] النضيدُ: المنضودُ الذي قد نُضِّدَ بعضُه على بعض، وإنما يقال له: نضيد ما دام في قشره، فإذا

---

(١) سبق في الجزء الثاني في: فصل في النخل وثمره.

انفتحَ فليس بنضيدٍ. قال أبو عمرو والفَرَّاء: الكافور الطلع. وقال الأصمعي: هو وِعاء طلع النخلة، وكذلك الكُفُرَّى.

وقال تعالى: ﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء:١٤٨] وهو المُنَضمُّ بعضُه إلى بعضٍ فهو كالنضيد. والطلعُ ينفعُ من الباه، ويزيد في المباضعة. وهو ذكر وأنثى، والتلقيحُ وهو التأبيرُ: أنْ يُؤخذَ من الذَّكرِ وهو مثل دقيقِ الحنطة فيجعل في الأنثى؛ فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والأنثى. وفي مسلم عن طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه قال: مررتُ مع رسولِ الله ﷺ في نخلٍ فرأى قوماً يلقحون، فقال: «ما يصنعُ هؤلاء؟» قالوا: يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى، قال: «ما أظنُّ ذلك يُغني شيئاً» فبلغهم فتركوه فلم يصلح، فقال النبي ﷺ: «إنما هو ظَنٌّ، إنْ كان يغني شيئاً فاصنعوه، فإنما أنا بشرٌ مثلكم وإنَّ الظنَّ يخطىء ويصيب، ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن أكذبَ على الله». وفي مسلم من حديث رافع: «إنما أنا بشرٌ مثلكم: إذا أمرتكم بشيءٍ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر». وفي مسلم من حديث أنس وعائشة رضي الله عنها: «أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم»[١].

فصل في خواص العدس

سبق الكلامُ في العجوة قبل ذكر فصول المفردات، وقبله في فصل عن زيد بن أرقم الكلامُ في العودِ، والكلامُ في العنبرِ في فصلِ حِفْظِ الصحة بالروائح الطيبة، ويأتي الكلام في العسل.

وأما العدسُ، فمن الموضوعِ فيه عن النبيِّ ﷺ: أنه يُرِقُّ القلبَ، ويغزر الدمعةَ، وأنه مأكول وأنه قَدَّسَ فيه سبعون نبيا[٢].

وذكر البيهقي عن إسحاق قال: سئل ابن المبارك عن الحديث الذي جاء في العدس أنه قُدِّسَ على لسانِ سبعينَ نبياً، فقال: ولا على لسان نبيٍّ واحدٍ، وإنه

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١).

(٢) انظر «الموضوعات» ٢/ ٢٩٤، و«الفوائد المجموعة» ١٨١.

لمؤذٍ منفخٌ. وإنه قرينُ البصلِ في القرآنِ، وهو شهوةُ اليهودِ التي قدموها على المَنِّ والسلوى.

وفيه طبع الموت باردٌ يابس، وفيه قوتان متضادتان إحداهما تعقلُ الطبيعةَ والأخرى تطلقها، وقشره حارٌّ يابس في الثالثة حريف مُطْلقٌ للبطن وترياقه في قشره، ولهذا كان صِحاحُه أنفعُ من مَطْحونِه وأخفُّ على المعدة وأقلُّ ضرراً؛ فإنَّ لبه بطيء الهضم لبرودته ويبوسته. وقيل: العدسُ معتدلٌ في الحَرِّ والبرد، يابسٌ في الثانية، والمقشورُ منه باردٌ في الثانية يابسٌ في الثالثة، يعقلُ ويُسَكِّنُ حِدَّةَ الدم ويُقَوِّي المعدةَ على ما ذكره جالينوس. وماؤه ينفعُ من الخوانيقِ، وهو مُوَلِّدٌ للسوداء، ويضرُّ بالماليخوليا ضرراً بيِّناً ويُرِي أحلاماً رديئةً، ويغلظ الدم فلا يجري في العروق، رديءٌ للأعصاب والإكثارُ منه يُوَلِّدُ الجُذامَ ويظلم البصرَ إذا كان بعينِ آكلِه يبسٌ، وأما مَنْ كان مزاجُ عينيه رَطْباً فإنه ينفعُه، وهو عَسِرُ الهضمِ رديءٌ للمعدة، يضرُّ بأصحابِ عسر البول جداً ويمنع درور الحيض، ويوجبُ الأورامَ الباردةَ والرياح الغليظة. ويُقَلِّلُ ضرره السلقُ والإسبانخ وإكثارُ الدهن. وأردأُ ما أُكِلَ بالمكسود، ويجب أنْ لا يخلطَ به حلاوةٌ فإنه يُورثُ السدد في الكبد. وأقربُه الأبيضُ السمينُ السريعُ النضاج.

ومَنْ قال: إنه كان سِماطَ الخليلِ عليه السلام فقد قال قولاً بلا علمٍ وهو كذبٌ، والله أعلم.

فصل في خواص العنب ومنافعه

ذكر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز العِنَبَ في الدنيا وفي الجنة، وهو في السُّنَّةِ في أحاديثَ كقولهِ عليه السلام لما رأى الجنة: «لو أخذتُ منها عنقوداً أو قطفاً لأكلتم منه ما بقيتِ الدنيا»[1] وهو في «الصحيحين» أو في الصحيح.

وأكل عليه السلام من العنب الذي جاء به عَدَّاس لما رجعَ من ثقيف

(١) أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٩٠٧).

وهو مشهور[1].

وعن ابن عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ العنب خَرْطاً[2].

فيه داود بن عبد الجبار الكوفي، قال ابن معين: يكذب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النَّسَائي: متروك، رواه جماعة منهم أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»، وأبو جعفر العُقَيلي وقال: لا أصل له.

ومن المعلوم أنَّ في العنب منافعَ كثيرةً ويؤكل متنوعاً وهو قوتٌ وفاكهةٌ وشرابٌ وأدمٌ ودواءٌ وطَبْعُه طبعُ الحياة -الحرارة والرطوبة- وأجودُه الكبار المائي، والأبيضُ أحمدُ من الأسودِ إذا تساويا في الحلاوة، والمتروكُ بعد القطفِ يومين أو ثلاثة أحمدُ من المقطوفِ في يومه، وملوكُ الفاكهة العنب والرطب والتين.

والعنبُ جيِّدُ الغذاء، مقَوٍّ للبدن، يسمن بسرعة، ويولِّدُ دماً جيداً ويزيدُ في الإنعاظ، وينفعُ الصدر والرئة وهو مُنْفِخٌ مُطْلِقٌ للبطن، وإذا أُلقي عَجَمُه أطلقَ أكثرَ، والإكثارُ منه يُصَدِّعُ الرأسَ، ودفعُ مَضَرَّته بالرُّمان المز، والحامضُ منه يبرد المعدة ويكسر القيء. والعنب بأسره يضرُّ بالمثانة والكبدِ والطحالِ الغليظين، ويأتي الكلام في شجره في كرم.

فصل فيما جاء في الفالوذج وخواص الفضة

سبق ذكر فاغية وهو نَوْرُ الحِنَّاء في فصلٍ عن سَلْمى[3].

فالوذج: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول ما سمعنا بالفالوذج أنَّ جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أُمَّتَكَ تُفتحُ عليهم الأرضُ، فَيُفَاضُ عليهم من الدنيا، حتى إنهم ليأكلون الفالوذج، قال النبيُّ ﷺ: «وما الفالوذجُ؟»

---

(١) أنظر «السيرة النبوية» ٢/ ٦١-٦٢، و«الدرر» لابن عبد البر ٦٣.

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٣٤، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٨٧، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٣٣٩.

(٣) سبق في الجزء الثاني في: فصل في الصداع وأسبابه.

قال: يخلطونَ السَّمنَ والعسلَ جميعاً، فشهق النبيُّ ﷺ لذلك شهقة[1]. رواه ابن ماجه وإسناده ضعيفٌ، وذكره ابن الجوزيِّ في «الموضوعات».

قال الجوهري: الفالوذ والفالوذق معربان. قال يعقوب: ولا تقل: الفالوذج.

وأما فضة: فأجودها ما لم يُخالطه غِشٌّ، وهي باردةٌ يابسة، وقيل: معتدلة في الحر والبرد، وقيل: قابضة جداً، وهي تبرد وتجفف، وإذا خُلِطَتْ سحالتها بالأدوية نفعت من الرطوباتِ اللزجةِ، وهو جيدٌ للجَرَبِ والحكَّة، وسحالتها تنفعُ من البخر مع أدويته، ومن الخَفَقَانِ مع أدويته، ولعسرِ البول، وقَدْرُ ما يُؤخذُ منها دانقٌ، ومع الزئبق تنفعُ البواسيرَ طِلاءً.

قال بعضهم: هي من الأدوية المفرحة النافعة للهَمِّ والغَمِّ والحزن وضعفِ القلب وخفقانه، وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الأخلاط الفاسدة خصوصاً إذا أُضيفَ إلى ذلك العسلُ المصفَّى والزعفران. ومما يُسكِّنُ العطشَ إذا مسك في الفم فضةٌ خالصةٌ أو قطعةُ بِلَّوْر أو صدف أو تمر هندي أو حب رمان حامض.

فصل في خواص القرع وهو الدباء وما ورد فيه

القثاء سبق في حفظ الصحة.

القرع: وهو الدُّبَّاء، بارد رطب في الثانية، وقيل: حار رطب يتولد منه خلطاً شبيه بما يصحبه، فإنْ أُكل بالخردل ولد خلطاً حريفاً ونحو ذلك، غذاؤه يسير، وينحدر سريعاً، جيد للصفراوتين يقطعُ العطشَ جداً ويلينُ البطنَ، ويولد بلة المعدة، ويضر بأصحاب السوداء والبلغم وبالمعدة والأمعاء، ويُصْلِحُه الفلفلُ والصعترُ والخردل والزيت ونحو ذلك، وعُصارتُه تُسَكِّنُ وجعَ الأُذن مع دهن ورد، وتنفع من أورام الدماغ، وسويقُه ينفعُ من السعال ووجعِ الصدر من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٠)، وقال ابن الجوزي: هذا حديث باطل لا أصل له. «الموضوعات» ٣/ ٢١-٢٢.

حرارة، وإنْ شُرِبَ ماؤه بِتُرُنْجَبِين وسفرجل مربى أسهل صفراء محضة، ومتى صادفَ القرعُ في المعدةِ خَلْطاً رديئاً استحالَ إليه وفسد وولَّدَ في البدن خلطاً رديئاً.

وفي «الغيلانيات» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إذا طبختم قِدْراً فأكثروا فيها من الدُّبَّاء، فإنها تَشُدُّ قلبَ الحزين»[1]، ويأتي في آداب الطعام قبل فصل قيل لأحمد: يعتزل الرجل في الطعام أو يوافق حديث أنس أنَّ النبيَّ ﷺ جعل يأكل الدُّبَّاء ويعجبه.

وروى ابن ماجه عن أحمد بن منيع، عن عبيدة بن حميد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يحبُّ القرعَ[2]. إسناده جيد.

وللترمذي عن عطاء أبي طالوت، ولم يرو عنه غير معاوية بن صالح قال: دخلتُ على أنس وهو يأكلُ قَرْعاً وهو يقول: يالكِ شجرةً، ما أَحَبَّكِ إليَّ بحب رسولِ الله ﷺ إياك[3].

ولأحمد عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانت تُعجبه الفاغية، وكان أحبَّ الطعام إليه الدُّبَّاء[4].

فصل في خواص قصب السكر والسكر

القسط: وهو الكست هو العود وقد تقدم.

وأما القرآن: فهو أعظمُ شفاءً وأكثر دواءً، نسأل الله سبحانه أنْ يجعلنا من أهله بفضلِه ورحمته وسيأتي الكلام فيه وفي الفاتحة وغيرها.

---

(١) وذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ٤٠٤.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٨، وابن ماجه (٣٣٠٢)، وسنده صحيح.
(٣) أخرجه الترمذي (١٨٤٩)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، قلنا: وفي سنده أبو طالوت الشامي: وهو مجهول.
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٣، وسنده صحيح.

وأما قصب السُّكَّر: فروي في بعض ألفاظِ أحاديثِ الحوضِ في غيرِ الصحيح: «ماؤه أحلى من السُّكَّر» وصححه بعضهم. وأما الذي في الصحيح: «فأبيضُ من الوَرِق» أي: الفضة «وأطيب من رائحة المسك»، وفي الصحيح: «أشدُّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل»[1] وفي الصحيح: «أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن»، ولم أجد لفظ السُّكَّرِ في الحديثِ إلا هنا. ولم يعرفه متقدمو الأطباء وإنما يعرفون العسلَ ويدخلونه في الأدوية.

والسُّكَّرُ حار في آخرِ الأولى، رَطْبٌ في الأولى، والعتيق إلى اليبس. وقيل: السكر بارد، وأجوده الأبيضُ الشفافُ الطبرزد، وكلما عتق كان ألطفَ، إلا أنه أميل إلى الحرارة، وهو مليِّنٌ جداً.

قال ابن جزلة: وهو يُقاربُ في الجلاءِ والتنقيةِ، ويلينُ الصدرَ ويُزيلُ خشونته، وهو ينفعُ المعدةَ سوى التي تتولد فيها المرة الصفراء فإنه يضرها لاستحالته إليها، ودفعُ ضرره بماءِ الليمونِ أو النارنج أو الرمان المز، وهو مفتح للسدد، ويسهل مع دهن اللوز، وينفع من القولنج وينفع الكلى والمثانة، وينفعُ من البياض الرقيق الذي في العين. وهو يعطش دونَ تعطيشِ العسل، وخاصة العتيق فإنه يُوَلِّدُ دماً عكراً ويهيجُ الصفراء، ويُصْلِحُه الرمان المز، وإذا طُبخَ السُّكَّر ونُزعتْ رغوتُه سَكَّنَ العطشَ والسعال. وأما قصبُ السكر فهو في طبعِ السُّكَّرِ وأشدُّ تليِيناً منه، وأجودُه الحلو الغزير الماء. وهو حارٌّ رَطْبٌ في الأولى، وقيل: معتدل الحرارة، وقيل: فيه قَبْضٌ، والمأخوذُ كالصمغِ من القصبِ يجلو العينَ.

وقصب السكر يعين على القيء، وينفعُ الصدرَ والسعالَ، ويولد دماً معتدلاً، ويدر البول، ويجلو رطوبة الصدر، قال بعضهم: والمثانة وقصبة الرئة، وينفعُ من خشونةِ الصدرِ والحَلْقِ إذا شُوي. والقصبُ يزيد في الباه، ويُوَلِّدُ رياحاً ونفخاً، وينبغي أنْ يُغسلَ بماء حار بعد تقشيره ليزول نفخه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢)، وابن حبان (٦٤٥٢).

قال عفان بن مسلم الصَّفَّار: مَنْ مَصَّ قصب السكر بعد طعامه لم يَزَلْ يومَهُ أجمع في سرور. وقال الحاكم في «تاريخه»: سمعت أبا زكريا العنبري: سمعتُ محمد بن عبد السلام: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم يعني ابن رَاهَوَيْه يقول: دخلتُ على عبدالله بن طاهر، فقال لي: يا أبا يعقوب، سمعتُ أنك شربتَ البلاذُر، فقلت: أعَزَّ اللهُ الأميرَ، والله ما شربته ولا هَمَمْتُ بشربه، ولكنْ أخبرني المعتمرُ بن سليمان: أنبأني أبو ساج، عن خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خُذْ مثقالاً من كُنْدُر ومثقالاً من سكر فَدُقَّهُمَا ثم اسحقهما ثم استفَّهما على الريق؛ فإنه جيد للنسيان والبول، فدعا الأمير بالدواة فكتبه.

قال الحاكم: سمعتُ أبا علي الحافظ: سمعتُ ابن خزيمة يقول: والله لو أن إسحاق الحنظلي كان في التابعينَ لأقَرُّوا له بالتقدم لحفظِه وعِلْمِه وفهمه.

فصل في خواص الكَبَاث وما ورد فيه

في «الصحيحين»: عن جابر رضيَ الله عنه قال: كنا مع النبيِّ ﷺ نجني الكباث فقال: «عليكم بالأسودِ منه فإنه أطيبُهُ»(١).

الكَبَاثُ: بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة: ثمرُ الأَراكِ، وهو حارٌّ يابس، ومنافعُه كمنافعِ الأراكِ يُقَوِّي المعدةَ، ويُجيدُ الهضمَ ويجلو البلغم وينفع من أوجاع الظهر وكثيرٍ من الأدواء. وطبيخُه يقوِّي المعدة ويمسكُ الطبيعةَ ويُدِرُّ البولَ وينقي المثانة. وإذا صنع من قضبانه خلخالاً للعضد فإنه مانعٌ من السحر.

فصل في خواص الكتم

الكَتَم بالتحريك بتخفيف التاء المثناة فوق، وقال أبو عبيد: بتشديدها: نَبْتٌ ورقُه قريب من ورقِ الزيتون يعلو فوقَ القامةِ له ذِكْرٌ في الأخبار، في صَبْغِ الشيب به، وله ثمر في قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا نضجَ اسوَدَّ، وإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٦)، ومسلم (٢٠٥٠)، وابن حبان (٥١٤٣).

استُخْرِجَ عصارةُ ورقه وشُرِبَ منها قَدْر أوقية قَيّأً قيئاً شديداً، وينفعُ من عَضَّة الكلب. وأصل الكَتَم إذا طبخ بالماء كان منه مِدادٌ يُكتبُ به. وبزر الكتم إذا اكتحل به حَلَّلَ الماء النازل في العينِ وأبرأَهُ.

وقيل: الكتم هو الوسمةُ، وليس كذلك، والوسمةُ هي ورقُ النيل حارةٌ في آخرِ الأولى يابسةٌ في الثانية، فيها قَبْضٌ وجلاء، وتخضبُ الشعر.

فصل في منافع الكرمة - شجر العنب

سيأتي إنْ شاء الله تعالى بعد فصولِ آدابِ المساجد قولُه عليه السلام: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم للعنبِ: الكرم، فإنَّ الكرمَ الرجلُ المسلم» وفي لفظ: «قلبُ المؤمن» وفي لفظ: «ولكن قولوا: العنب والحَبَلة»[1] : أي بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها: شجرةُ العنب.

وروى أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا المُشْمَعِلُّ بن إياس: حدثني عمرو بن سُلَيم المُزَني أنه سمع رافع بن عمرو المزني يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «العجوةُ والشجرةُ من الجنة»[2] إسناد جيد، وعمرو تَفَرَّدَ عنه المُشمعِلُّ لكن قال النسائي: ثقة، ولم أجد فيه كلاماً. قال ابنُ الجوزي: العجوةُ من تمر المدينة، والشجرة الكرمة. قال في «النهاية»: وقيل: يحتمل إنما أرادَ شجرةَ بيعةِ الرضوان؛ لأنَّ أصحابها استوجبوا الجنة. وروى ابنُ ماجه هذا الخبر عن بندار، عن ابن مهدي، عن المُشمعِلّ ولفظه: «العجوةُ والصخرةُ من الجنة»[3] قال في «النهاية»: يريدُ صخرةَ بيتِ المقدس، كذا قال.

وشجرةُ العنب باردةٌ يابسةٌ، وورقها وعلائقها وعرموشها مبرد في آخر الدرجةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧) (٢٢٤٨)، وابن حبان (٥٨٣١) و(٥٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» ٣/ ٤٢٦، وابن ماجه (٣٤٥٦)، وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦)، وقال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات، انظر الزوائد ٣/ ١٢١-١٢٢.

الأولى، وإذا دُقَّت وضُمِّدَ بها من الصداع سكنته ومن الأورام الحارة والتهاب المعدة، وعصارة قضبانه إذا شربت سَكَّنت القَيءَ وعَقَلتِ البطن، وكذا إذا مُضِغَتْ عُروقها الرطبة. وعصارة ورقها تنفعُ من قروحِ الأمعاءِ ونفثِ الدم وقيئه ووجع المعدةِ. ودمعة شجره التي تحمل على القضبان كالصمغ إذا شُرِبَتْ أخرجت الحَصَاةَ، وإذا لطخ بها أبرأت القوابي والجرب المتقرح وغيره، وينبغي غسلُ العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون وهو البورق الأرمني، وإذا تُمُسِّحَ بها مع الزيتِ حَلقتِ الشعر، ورمادُ قضبانِه إذا تُضُمِّدَ به مع الخل ودهن الورد والسَّذاَب نفع من الورمِ العارضِ في الطحال. وقوةُ دهنِ زهرةِ الكرم قابضةٌ شبيهةٌ بقوةِ دهنِ الورد، ومنافعها تَقربُ من منافعِ النخلة لكثرتها.

فصل في خواص الكراث

الكُرَّاث له أصلٌ في الصحيح: «إنَّ مَنْ أكلَ البصلَ والثومَ والكراثَ، فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم»[1].

والكراث نبطي وشامي: فالنبطي أجودُ وهو البقلُ الذي يُوضَعُ على المائدة، حريفٌ ليس بكريه الرائحة كثيراً وهو حار يابس في الثالثة. والشاميُّ الذي له رؤوس أقلُّ حرارةً ويبساً، وقيل: إنه في الثانية، والشاميُّ مع السماق ينفعُ من الثآليل ومع الملح للقروحِ الخبيثةِ، وهو يقطعُ الرُّعافَ، ومع ماء الشعير ينفع من الربو عن مادة غليظة وخصوصاً النبطي مع عسل. وهو يقطع الجُشَاء الحامض، وينفعُ من البواسيرِ الباردة أكلاً وضماداً، ويُحَرِّكُ الباه، وينفع من صلابة الرحم وانضمامها إذا جلست المرأةُ في طبيخ ورقه. وطبيخِ أصول الإسفيذباج بدهن القِرْطِم ودهن اللوز الشيرجي نافع من القولنج ويدر البول، ويزيد في الباه، وهو يصدع ويُري أحلاماً رديئة، ويُفْسِدُ اللثةَ والأسنانَ ويفلجها، ويضرُّ بالبصر والمعدة وينفخ، بطيء الهضم. والشامي أدنى مضرة في ذلك، ويصلحه سلقه بماءَيْن، ويجعل مع الدهن والخل. والنبطي إذا سحق بزره وعجن بقَطِران

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤).

وبخرت منه الأضراسُ التي فيها الدودُ نثرها وأخرجها وسَكَّنَ الوجعَ العارضَ فيها. وإذا دُخِّنَت المعدةُ ببزرِه جَـفَّفت البواسير، والكراثُ البري يقرح البدن وعصارة الكراث اليابسة تسهل الدم. ومن الموضوعِ على النبيِّ ﷺ: «مَنْ أكلَ الكُرَّاثَ ثم نامَ عليه نام آمناً من ريحِ البواسير، واعتزله المَلَكُ لنتنِ نَكْهتِه حتى يُصْبِحَ»(١).

فصل

(كرفس) من الموضوع فيه عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ أكله ثم نامَ عليه نامَ ونكهتُه طيبةٌ، وينام آمناً من وجع الأضراس والأسنان»(٢).

وهو رطب وأصله يابس، وقيل: حار يابس في الثالثة، وقيل: في الثانية، يُحَلِّلُ النفخَ ويفتح السُّدد ويسكن الأوجاع، والبريُّ منه ينفعُ من داءِ الثعلبِ وشقاقِ الأظفارِ وشقوقِ البرد والثآليل. والبستانيُّ منه يُطَيبُ النكهةَ، قال بعضهم: جداً، قال بعضهم: وينفع من البخر ويوافق مَنْ به عِرْقُ النسا، وينفع من الربو وضيق النفس وأورام الثدي والحشاء، والروميُّ أجوده للمعدة، وهو يعدلُ بزر الخَسِّ إذا أُكِلَ معه، وهو يُدِرُّ البولَ والطمث. والجبليُّ منه يفتت الحصى ويخرج المَشِيمةَ ويهيجُ الباه، ولذلك قالوا: ينبغي أنْ تجتنبه المرضعةُ كي لا يفسدَ لبنها لهيجانِ شهوة الباه. وطَبْخُه مع العدس يشفي مَنْ سُقِيَ سُمّاً، وهو يسكن وجع الأسنان لكنه يفتتها. وقيل: إذا علق أصله على الرقبة نفع من وجع الأسنان، وإذا لسعت العقربُ آكِلَهُ اشتدَّ به الأمرُ، ولـذلك ينبغي أن يجتنب في الوقت الذي لا يؤمن فيه العقارب. وهو يهيجُ الصَّرَعَ بالمصروعين ولذلك هو رديءٌ للصرع، وقد قيل: يؤمن مضرته فيهم أن يعلَّق أصله في رقابهم، وهو يضرُّ بالحبالى ويهيج الصداع، ويصلحه الخسُّ.

---

(١) ذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٢٦٦.

(٢) انظر زاد المعاد ٤/ ٣٧٠.

فصل في خواص الماء

تقدم الكلام في اللحم واللبن والماء. وتُعرفُ جودةُ الماء بصفائه، وأنْ لا تكونَ له رائحةٌ، وأنْ يكونَ عَذْبَ الطعم خفيفاً وزنه، بعيدَ المنبعِ طَيِّبَ الجَرْيِ بارزاً للشمس والريح لينقصر كثيراً ليدفع عن نفسه سريع الحركة والجري، آخذاً إلى الشمال من الجنوب، أو من الغرب إلى الشرق،يسخن سريعاً عند طلوع الشمس عليه ويبرد عند غروبها عنه، وينحدر عن المعدة سريعاً ويخفف ثِقَلَ الطعام عليها.

قال أبقراط: الماءُ الذي يسخن سريعاً ويبرد سريعاً أخفُّ المياه، والماءُ وإنْ كان في الأصل بارداً رطباً فإنه ينتقلُ لعارضٍ، فالمكشوفُ للشمال خاصةً فيه ببسٌ مكتسبٌ من ريح الشمال وكذا بقية الجهات بحسبها، وما ينبع من معدن فله طبيعة ذلك المعدن، ويؤثر في البدن تأثيره وسيأتي.

ونفعُ الماءِ البارِدِ من داخل أكثرُ مِنْ نفعه من خارج، والحار بالعكس، وينفعُ البارد من عفونةِ الدم والحمياتِ المحترقة وصعود الأبخرة إلى الرأس ويدفعُ العفوناتِ ويوافق الأمزجةَ والأسنانَ والأزمنةَ والأماكنَ الحارة، ويُقَوِّي القُوى الأربع الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة على أفعالها. ويُقَوِّي الشهوةَ، ويحسن ويهضم بجمعه المعدة على الغذاء، ويحفظ الصحة وينفع التخلخل والسيلان، ويضر كُلَّ حالةٍ تحتاجُ إلىنُضْجٍ وتحليل كالزكام والأورام. والشديد البرد يؤذي الأسنان، والإدمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات وأوجاع الصدر وقصبة الرئة وأصحاب السدد ويضعف الباه ويضر بِمَنْ أفرط به الاستفراغ، وليتجنبْ على الرِّيقِ[1] وعقبَ حَمَّامٍ وجِماعٍ وحركة عنيفة كثيرة وعطشٍ شديدٍ حادثٍ في الليل عند النوم بغير سبب. مالحٍ.

---

(١) تقدم أن أطباء هذا العصر يوصون بشرب كوب من الماء على الريق أو نصف كوب ومن فوائده أنه ملين والقبض ضار.

أو حار[١] يابس فإنه يفسد المزاج، ويولد الاستسقاء، وهذا الماء يعقل البطن ويسكن سيلان المني، والاستحمام به ينفع التشنج من امتلاءه والأجسام المتخلخلة ويرطب ويسكن الأوجاع، وإذا صُبَّ حولَ موضع ينبعثُ منه الدمُ قطعه، والباردُ والحار بإفراطٍ يضران العصبَ وأكثر الأعضاء لأَنَّ أحدهما محللٌ الآخر مكثف.

والماء الحار يسكنُ لذعَ الأخلاطِ الحادَّة، ويُحَلِّلُ وينضج ويخرج الفضولَ ويرطبُ ويسخنُ، ويفسدُ الهضمَ شربه، ويطفو بالطعام إلى أعالي المعدة ويرخيها، ولا يسرع إلى تسكينِ العطش ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراضٍ رديئةٍ ويضر في أكثرِ الأمراض، وهو صالحٌ للشيوخ وأصحابِ الصَّرَع والصُّداع البارد والرمد، وأنفع ما استعمل من خارجٍ، وإذا اغتسل به كثير عادية[٢] النافض.

قال بعضهم: إذا مُزِجَ بماءٍ بارد نفع المصروعَ وأورامَ الحلق واللَّهَاة والصدر ويجلو خملَ المعدةِ، ويُطلقُ الطبع إذا صادفَ خَلْطاً خاصةً إذا شُرِبَ مع سكرٍ أو عسل. وإذا لم يُمْزجْ بماءٍ بارد لا يروي ولا تقبله الأعضاء، فإنْ أكثرَ منه أفسدَ المزاج وأحدث الرهل وأرخى المعدةَ وملأ الدماغَ بخاراً. ولفساد هضم شاربيه يصفر ألوانهم، ويورم أطحالهم وأكبادهم، وهو يهيجُ الرُّعَافَ، وينبغي خَلْطُهُ بماءِ وردٍ حتى لا يُرْخي المعدةَ، والشديدُ السخونةِ يُفْسِدُ الذِّهنَ ويُحدثُ الغَثْي ويُذيبُ شحمَ الكُلَى واللحم ولذلك ينبغي خَلْطُه بماءٍ بارد. والاستحمام به يلطف البلغم ويسخن جداً.

وماءُ المطر أجوده ما أُخِذَ من أرضٍ جيدة، قال بعضهم: وكان قَطْرُه قليلاً في شهر كانون، قال: وكان من سحابٍ راعد، وكان في مستنقعات الجبال وهو أرطبُ من بقيةِ المياه لأنه لا تطولُ مدته، فيكتسبُ من يبس الأرض أو غيرها، ولهذا يعفن ويتغير سريعاً للطافته وسرعة انفعاله.

---

(١) هكذا في الأصل ولعله خبر لمبتدأ سقط من النساخ.

(٢) كذا في الأصل وفي زاد المعاد.

وبقراط يقول: ماءُ المطر أجودُ المياهِ وأعذبها وأَخَفُّها وزناً، وهو أقلُّ برداً من ماء العيون[١] وهو ينفعُ من السعال وخاصةً إذا طُبخَ به أشربةُ السعال، وهو مُدرٌّ للعرقِ ويضر بالبحوحة عند ابتداء عفنه. قال بعضهم: المطرُ الشتويُّ ألطف من الربيعيِّ لقلة حرارةِ الشمس حينئذٍ فلا يجذب من ماء البحر إلا ألطفه والجو صاف لخلوِّه عن دخانٍ وغبار. وقال بعضهم: المطر الربيعي ألطفُ لأنَّ الحرارةَ تُوجبُ تحللَ الأبخرةِ الغليظةِ ورقة الهواء ولطافته فيخفُّ بذلك الماء لقلةِ أجزائهِ الأرضية ويصادف وقت النبات وطيب الهواء. وكان رسولُ الله ﷺ إذا رأى المطر يقول: «رحمة»[٢] رواه مسلم من حديث عائشة. ولأحمد والبخاري والنسائي من حديثها: «اللهم صَيِّباً نافعاً»[٣] وليس في البخاري: «اللهم». ولمسلم عن أنس قال: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ، قال فَحَسَرَ ثوبه حتى أصابه من المطرِ، فقلنا: لِمَ صنعتَ هذا؟ قال: «لأنه حديثُ عهدٍ بربِّه»[٤].

والمياه العفنة كمياه الآجام والمواضع التي تخرج إليها الأوساخ فيه حرارة ويغلظ الطحال والكبد ويُفسدُ المعدة ويسمج اللون ويولد الحميات. ومَن اضْطُرَّ إلى شربِ الماء العفنِ فليمزجه بربوبِ الفواكهِ الحامضةِ كَرُبِّ الرُّمان والحِصْرم والرباس. والماء الكدر الغليظ يحدث الحصى في المثانة والكُلَى، ويُتَدارَكُ ضَرَرُه ببقولٍ لطيفةٍ ومدرة وثوم وكُرَّاث وبصل، ويُصْلِحُه للشرب الخُرْنوب الشاميُّ، وحَبُّ الآس، والزُّعرور، والطين الحر والسَّوِيق، وأنْ يُجعلَ مع السويق في جرارٍ جُدُدٍ ويستقطر، وقد يصفو إذا أُلقيَ فيه الشبُّ أو لُبُّ نوى المشمش ونحوه، أو الجمر الملتهب.

---

(١) أطباء عصرنا يقولون إن ماء المطر أطهر المياه،وهو مصداق لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)، وأما برد الماء وسخونته فهما تابعان لتأثير الهواء فيه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، ومسند أحمد ٦/ ٤١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١٧) و(٩١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٨)، وسنن أبي داود (١٥٠٠).

والمياهُ الرديئةُ يُصلحها الخلُّ ونحوه، وماء الآبار قليلُ اللطف، وماء القني المدفونةِ تحت الأرض ثقيلٌ لتعفن أحدهما بانحقانه، وحجب الآخر عن الهواء، وينبغي تركُ شربه حتى يضمد، ويأتي عليه ليلة. وأردؤه ما مجاريه من رصاص أو بئر معطلة خاصةً إنْ كانت تُربتها رديئة.

وأما ماءُ البحر فعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه»[1] رواه أحمد وأهل السنن وصححه البخاري والترمذي وغيرهما.

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣].

أي: خلّى بينهما، معناه أرسلهما في مجاريهما يلتقيان (هذا عذب) طيب (فرات) صفة العذب وهو أشد الماء عذوبة.

﴿وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣] يقال: ماء ملح[2].

واستعمله الشافعيُّ رضي الله عنه، وقيل: هو لغةٌ، والأُجاج: صِفَةُ الملح، قال الزجاج: وهو المرُّ الشديدُ المرارة.

قال ابن قتيبة: هو أشد الماء ملوحة، وقيل: هو الذي يخالطه مرارة **﴿وجعل بينهما برزخاً﴾** (الفرقان:٥٣) أي: حاجزا، وهو مانع من قدرة الله عند أكثر المفسرين، فهما في قدرةِ الله منفصلان لا يختلطان. وقد يكونان في مرأى العين مختلطين، وقيل: الحاجز الأرض واليبس، قاله الحسن **﴿وَحِجْراً مَحْجُورا﴾** [الفرقان:٥٣] أي: حراماً محرماً أنْ يغلبَ أحدهما صاحبه. وإنما جعل سبحانه ماءَ البحرِ كذلك لكثرةِ ما فيه من الحيوانِ ويموتُ فيه كثيراً، فلو كان حلواً لأنتن من ذلك، وكان الهواءُ يكتسبُ منه ذلك فيفسدُ العالم؛ فاقتضت حِكْمةُ الله

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٧، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٩١)، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤) والنسائي ١/ ٥٠، وصححه ابن حبان (١٢٤٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) يقال: ماء ملح ومالح واختلف في مالح فقيل: مولد، وقيل: لغة، وقد استعمله الشافعي، وقالوا: إنه يحتج بعربيته.

سبحانه أنْ جعله كذلك فلا يغيره شيء أبداً، ولأنَّ أرضه سبخةٌ مالحة وهو حار يابس ينفع من الشقوق العارضة عن البرد إذا اغتسلتَ به، ويقتلُ القمل، ويحلل الدم المنعقد تحت الجلد، وينفع من الجرب والحكة والقوابي والفالج والخدر وأورام الثدي، ويُحتقَنُ به للمغص، ويسقى فيسهل ثم يشرب بعده مرق الدجاج فيكسر لذعه، والجلوسُ فيه ينفعُ من لسعِ الأفعى وسائرِ الهوامِ القَتَّالة، وشربه يؤذي فإنه يعطش ويهزل ويحدث حكّةً وجرباً ونفخاً، وقد يتدارك ضرره باللبن والأشياء الدسمة. وقد يُدَبَّرُ الماءُ المالحُ فَيَعْذُبُ بأنْ يوضع في إناءٍ كالقدح من شمع فإنه يرشح إليه من خارجه ماءٌ عَذْبٌ، أو يجعل في قدر ويُجْعَلُ فوق القِدْرِ قضبان عليها صوف منفوش ويوقد تحت القِدْرِ حتى يرتفع بخارها إلى الصوف فإذا كثر عصره لا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيحصل له من البخار في الصوف ماءٌ عذب، أو يحفر إلى جانبه حفرة يرشح ماؤه إليها ثم أخرى إلى جانبها ترشح هي إليها ثم ثالثة إلى أنْ يعذبَ، أو يخلط بطينٍ جيد أو يخلط بسويق في جرارٍ جُدُدٍ وتستقطر. وشربه على أغذيةٍ دسمة أقلُّ لضرره، فالماءُ المرُّ يمزج بحلو ويؤكل عليه الحلو، والماء المالح العادم للمرارة حار يابس يسخن ويجفف ويطلق الطبع، . فإذا أدمن عليه عقل، وهو كما سبق في ماء البحر.

وأما ماء زمزم فماءٌ شريفٌ مبارك، أشرفُ المياه وأجَلُّها عند الناس، وهو لِمَا شُرِبَ له ويستحبُّ التضلع منه كما ورد في الخبر[1] وذلك مذكور في الفقه، وسبق فيه حديث أبي ذر في فصول الصحة.

وأما الأنهار التي من الجنة ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيحانُ وجَيحان والنيلُ والفرات كُلُّها من أنهارِ الجنة»[2].

---

(١) يريد قوله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» وهو حديث حسن. أخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وانظر «التلخيص الحبير» ٢/٢٦٨.

(٢) بل هو من أفراد مسلم (٢٨٣٩).

وفي مسلم أو في «الصحيحين»[1] من حديثِ مالكِ بن صعصة في حديثِ الإسراء لما ذكر سِدرةَ المنتهى قال: وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى «أربعة أنهار في الجنة يخرج من أصلها نهران ظاهران، ونهران باطنان فقلت: يا جبريل، ما هذه الأنهار؟ قال: أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات»[2]. قال بعضهم: هذا يدل على أنَّ أصلَ سدرة المنتهى في الأرضِ بخروجِ النيلِ والفراتِ من أصلها، وقال بعضهم: لا يلزم، ومعناه أنَّ الأنهار تخرج من أَصلها، ثم تسيرُ حيثُ أرادَ اللهُ حتى تخرج من الأرض وتسير فيها. والفراتُ بالتاء الممتدة في الخط في الوصل والوقف وهذه الأنهار من أجود المياه، والأرضُ التي يسقيها النيل إبلين أصله إنْ أمطر مطر العادة لم يرو فيها النبات[3] وفوق العادة يضر بها وبساكنيها، فساق إليها سبحانه هذا النهر العظيم من مكان بعيد.

قال بعضهم: أصله في أقصى بلاد الحبشة[4] من أمطارٍ تجتمعُ هناك وسيول وجعل سبحانه زيادتَهُ في أوقاتٍ معلومة بحسبِ الحاجةِ إليه وكفايةِ البلاد فإذا اكتفت أَذِنَ الله سبحانه بتناقُصِه لمصلحةِ الزَّرْعِ فسبحان مَنْ هو على كل شيء قدير، وهو بكل شيء عليم، وهو الحكيم الخبير.

فصل

وأما ما سبق من أنَّ الماء يكتسبُ من معدنه ويؤثرُ تأثيره، قال الأطباء في الماءِ الزفتيِّ والكبريتيِّ والنفطيّ وماء الغار: يسخن ويجفف وينفع من البهق

---

(١) هو في «الصحيحين».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).

(٣) كذا هذه الجملة في الأصل ولعله لم ترو فلا يتهيأ النبات.

(٤) منابع النيل بحيرات صارت معروفة بطولها وعرضها وعمقها وبعدها عن مصر وغيرها أعظمها بحيرة سماها الإنكليز بحيرة فكتوريا، ويليها بحيرة سموها ألبرت، وأما الزيادة فيه، فهي من الأمطار التي تقع على مصبه من بلاد السودان، فإذا كانت الأمطار هنالك قليلة كان فيضان النيل ناقصاً، وإذا كانت غزيرة كان الفيضان عظيماً بقدرها وفاقاً لقوله تعالى ﴿أَنزلَ مِنَ السَّماء ماءً فَسَالتْ أَودِية بِقَدَرِها﴾ [الرعد: ١٧].

والبرص والثآليل، وأورام المفاصل، والصلابات، والجرب، والقوابي إذا اسْتُحِمَّ به، وينفعُ من أوجاعِ العصب الباردةِ والاستسقاء جلوساً فيه وشرباً، وهو رديءٌ للعين يُحْدِثُ الحميات، ويُصلحه ربوبُ الفواكه الحامضية.

والماء الشَبِّيُّ هو الجاري على أرضٍ شَبِّيَّةٍ، أجوده السائغُ القليلُ القبضِ، وهو يبرد ويجفف ويمنع الإسقاطَ ويرق الحَيْضَ، وقيام الدمِ ونفثه والذرب والبواسير، وهو يحدث القولنج. وهذه المياه يتداوى بها من خارج ولا تصلح للشرب.

والماءُ الزئبقيُّ يجري على معدن الزئبق يُغْتَسَلُ به للحكة والقمل.

والماءُ الحديديُّ ينبع من معدن الحديد يسخن ويجفف، وينفع الطحال والمعدة ويحبس البطن، ويشد الأعضاء ويقويها. والماء المطفي فيه الحديد، فإنه يمنع من نفثِ الدَّمِ، ويزيدُ في الباه.

والماء النحاسيُّ ينبعُ من معدن النحاس، ينفعُ الفم والآذانَ والطحال والمعدة ورطوباتِ البدن وفساد المزاج، ويُحْدِثُ عسر البول.

والماء الفضيُّ ينبعُ من معدنِ الفضة يبرد ويجفف باعتدال.

والماء النطرونيُّ يجري على معدنِ النطرون وهو البورق الأرمني يُطْلِقُ الطبعَ.

وماءُ الكافور حارٌّ يابس في الثالثة يستخرجُ الرَدن من اليد. ومن خواصه إذا جُعِلَ على طعامٍ لم تَقْربهُ ذبابةٌ ورائحته تضر بالصداع من حر ويصلحه خَلْطُه بدهن بنفسج.

فصل في خواص الملح

روى ابن ماجه من رواية عيسى بن أبي عيسى الحناط - وهو ضعيف متروك بالاتفاق - عن أنس مرفوعاً: «سَيِّدُ إدامكم الملحُ»[1]. وفي «مسند أبي بكر البزار» مرفوعاً: «ستوشكون أنْ تكونوا في الناسِ كالملح في الطعام، ولا يصلحُ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، وعيسى بن أبي عيسى الحناط، متروك كما قال المصنف، وانظر «الزوائد» للبوصيري ٣/ ١٨٣.

الطعام إلا بالملح»[1].

وذكر البغويُّ في «تفسيره» عن عبدالله بن عمر مرفوعاً: «إنَّ الله تعالى أنزلَ أربعَ بركاتٍ من السماء إلى الأرض: الحديد، والنار، والماء، والملح».

قال الأطباء: في الملحِ مرارةٌ وقبض، والمرُّ منه قريبٌ من البورق هشٌّ، ومنه دراني كالبِلَّوْر، ومنه نفطيٌّ أسود، ومنه بحريٌّ يذوبُ كما يصبه الماء. وأجوده والدّراني الأبيضُ الرقيقُ وهو حارٌّ يابس في الثانية جلاء محلل قابض يكسر من الرياح وينفع من العفونة، وينفع من غلظ الأخلاط ويذيبها. واستعمالُ الملح بالغَداةِ يحسنُ اللونَ ومع العسل والزيت يُضَمَّدُ به الدماميل لينضجها ومع الفوذنجِ والعسلِ للأورام البلغمية، وهو يأكلُ اللحم الزائد وينفع من الجرب المتقرح والحكة البلغمية والنِّقْرس ويُطْلى به مع شجرِ الحنظلِ بُثُورُ الرأس.

والدرّانيُّ يُحِدُّ البصرَ ويشدُّ اللثة المسترخية، ويسهلُ خروج الثفل وانحدار الطعام، وينفعُ من أوجاعِ المعدة الباردة، ويسهل البلغم العفن والنخام والسوداء، وقَدْر شربته نصف درهم، ويضمد به مع بزر كتان للسع العقرب ومع الخل والعسل للزنابير. ويُشْرَبُ مع سَكَنْجَبِين فيدفع مضرة الفِطْرِ القَتَّال والأفيون. والملح المحرق يجلو الأسنان، والمر منه يسهل السوداء بقوة.

والملح يضرُّ الدماغَ والبصرَ والرئة، ويُصْلِحُه غَسْلُه وشَيُّهُ ويُضافُ إليه الصعتر. وفي الملح قوةٌ تَزِيدُ الذهبَ صُفْرةً والفضةَ بياضاً، ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار، وإذا دُلِكَ به بطونُ أصحابِ الاستسقاء نفعهم.

والملحُ الهنديُّ حار يابس أشد أنواع الملح إسخاناً وتلطيفاً.

الملح النفطيُّ، أجوده المنتنُ الرائحةِ، حارٌّ يابس يُعينُ على القيء ويسهل السوداء، وقدر شربته إلى نصف درهم، ويضر بالمعى ويصلحه الهليلج.

---

(١) أخرجه البزار (٢٧٧٠-كشف)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٨ بعد أن عزاه للبزار والطبراني: وإسناد الطبراني حسن.
وأخرجه أبو يعلى (٢٧٦٢) بنحوه، وسنده ضعيف.

ملح بابازير: حارٌّ يابس يهضم الغذاءَ وينفذه ويُجَفِّفُ البدنَ، ويُصْلِحُه الخشخاشُ والصعتر؛ فإنَّ الصعتر حارٌّ يابس في الثالثة مُحَلِّلٌ ملطف ينفع من أوجاع الوركين، ويُسْكِّنُ وجع الضرس إذا مُضِغَ، وينفع الكبد والمعدة، ويخرجُ الديدان، ويُدِرُّ ويشهِّيّ الطعام ويحلل الرياح، وأكلُه ينفع من غشاوةِ البصر الحادث عن رطوبة، وينفع الصدر والرئة دهنه. وقيل: يضر بالأرنبة ويصلحه الخل.

فصل في خواص النورة

روى ابن ماجه عن علي بن محمد، عن عبد الرحمن بن عبد الله -هو أبو سعيد مولى أبي هاشم- عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم الرُّمَّاني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، أن النبيَّ ﷺ كان إذا اطَّلَى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائرَ جسدهِ أهلُه[1].

وروى أيضاً عن علي بن محمد، عن إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيبٍ، عن أُمِّ سَلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اطَّلَى ووَلِيَ عانَـتَهُ بيده.

أما الأول: فإسناده ثقات، والثاني كذلك، وقد تُكُلِّمَ في كامل أبي العلاء بن العلاء قال ابن حبان: كان ممن يقلبُ الأسانيدَ، ويرفع المراسيلَ من حيث لا يدري، وقال ابن عدي: في بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأسَ به، وقال النسائيُّ مرة: ليس بقوي، ومرة: لا بأسَ به، ووثَّقَهُ ابنُ معين، لكن في سماع حبيب من أم سلمة: نَظَرٌ، والظاهر أنه لم يسمع منها، وهذا الحديث أمثل ما في هذا الباب.

وقد ذكر أبو بكر الخَلاَّل في «كتاب العلل» أنَّ مهنا قال: سألتُ أبا عبد الله عن حديث كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة الحديث، فقال: ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ قتادة قال: ما اطَّلى رسولُ الله ﷺ، ثم ذكر

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١)، و(٣٧٥٢)، من حديث حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، ولم يسمع منها، فهو منقطع.

حديثَ سعيدٍ عن قتادةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يَطَّلِي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، رواه الخلال، وقال البيهقي عن حديث أم سلمة: أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله مَنْ هو أوثق منه.

قال بعضهم: أولُ مَنْ صُنِعَتْ له النورةُ ودخل الحمام سليمان بن داود عليه السلام. والنورةُ من الأجسام الحريفية الحجرية، وأجودها البيضاءُ السريعةُ السّحلِّ وغير المطفأةِ شديدة الحرارة ملطفة محرقة جداً. والمطفأةُ منها إذا بقيت يومين أو ثلاثة، فإنها لا تحرقُ بل تُسَخِّنُ فقط، والمغسولة معتدلة يابسة. والنورةُ تقطعُ نزفَ الدم إذا وُضِعَتْ على الموضع، والمغسولةُ مُجَفِّفةٌ بغير لذعٍ وتأكل اللحم الزائد وتدمل وتنفع من حرق النار جيداً. وهي تضر بالنحيف إذا طلى بها بدنه في الحمام، وإذا طُلِيَ بها الجلدُ أبرزت ما تحته، وينبغي أنْ يدهن بعدها بدهن بنفسج وماء ورد والعصفر وبزر البطيخ ودقيق الأرز مع ماء ورد، وقال بعضهم: أو يُطلى مكانها بالحناء، وإنْ عرض عنها تنفط فيطلى بدهن وردٍ مع دقيق عدس وخل وماء ورد. وشربها قتَّال يعرضُ لمن سُقِيَ منها يبسُ الفم ووجعُ المعدة وحرقتها، وعسر البول والمغص واستطلاق الدم من البطن لتقريحها المِعَى، وتخرج النورة في بوله، وربما عَرَضَ بردُ الأطرافِ والغشي وربما عَرَضَ الخفقانُ ويداوى بالقيء بالماء الحار والدهن، ثم باللبن الحليب ودهن اللوز والجلاب والأمراق الدسمة كمرق الدجاج المسمن بدهن اللوز.

فصل في خواص النبق وهو ثمر السدر

قال تعالى: ﴿فِي سِدْرٍ مَخْضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٨].

سبب نزولها أنهم نظروا إلى وجٍّ - وادٍ بالطائف - فأعجبهم سِدْرُه فقالوا: يا ليتَ لنا مِثْلَ هذا. وهل المخضودُ الذي لا شوكَ فيه، أو الموقر حمله؟ فيه قولان عن ابن عباس وغيره، وقيل: هُما.

وقال تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَي أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ﴾ [سبأ: ١٦].

قرأ ابنُ كثيرٍ ونافع بسكون الكاف، وقرأ غيرهما بضمها، وقرأ غير أبي عمروٍ

(أكل) بالتنوين، وقرأه أبو عمرو بإضافته.

قال ابن عباس والجمهور: الخَمْطُ الأراكُ، وقيل: كُلُّ شجرةٍ ذاتِ شوكٍ، وقيل: نَبْتٌ طَعْمُه مُرٌّ؛ فعلى هذا الخمطُ اسم للمأكولِ فتحسنُ قراءة مَنْ نَوَّنَ الأُكل. وعلى ما قبله هو اسمُ شجرةٍ، والأكل ثَمرُها، فتحسن قراءة مَنْ أضافَ. والأثل رُويَ عن ابن عباس أنه الطرفاء، وقيل: شجرٌ يُشْبِهُه، وقيل: السمر.

﴿وَشَيءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾ [سبأ:١٦].

وهو شجرةُ النبق، أي: كان الخمط والأثل أكثر من السدر.

﴿ذٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجَازِي إِلَّا الْكَفُورَ﴾ [سبأ:١٧].

يقال في فصيح اللغةِ: جزىٰ الله المؤمنَ، ولا يقال: جازاه، فقيل: جازاه، أي كافأه، فالكافر يُجَازى بسيئاته مثلها مكافأةً له، والمؤمنُ يُزَادُ في ثوابه، ويتفضل عليه، وقيل: الكافرُ لا حسنةَ له فَيُجَازى بجميعِ ذنوبه، وقيل: المؤمن لا يُناقشُ الحساب.

وفي «الصحيحين» من حديث الإسراء أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سدرة المنتهى: «إذا نَبْقُها مثل قلال هَجَرَ»[١]. وروى أبو نعيم في كتاب «الطب النبوي» مرفوعاً: «إنَّ آدمَ لما هبطَ إلى الأرضِ كانَ أول شيءٍ أكَلَ من ثمارها النَّبْق»[٢].

النَّبْقُ: بسكون الباء وتشديد النون وتخفيف القاف، وهو ثَمَرُ السِّدْرِ، الواحدةُ: نَبقَةٌ ونَبِق ونَبِقَات مثل كلمة وكلم وكلمات.

والنبقُ باردٌ يابس وبردُه أقلُّ من بردِ الرَّطب منه، وفيه تجفيفٌ وتلطيفٌ وهو قابضٌ يُقَوّي المعدة، وخاصة إذا قُلِيَ ودُقَّ مع نواه، وقيل: النبقُ رطب، وقيل: رطبه رطب، ودفعُ مَضَرَّتِه بالشَّهْدِ، وغذاءُ اليابس من النبقِ يسير. والنبقُ يُسَكِّنُ الصفراء ويُشَهِّي الطعامَ ويولِّدُ بلغماً وهو بطيء الهضم، وورقه وهو

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٨٧).

(٢) انظر «زاد المعاد» ٤/ ٤٠٠.

السِّدر معتدل مجفف قابض لطيف يقوي الشعر ويمنع من انتشاره، وينضج الأورام وفيه تحليل، والطري منه مع الخل يمنع من تقشير الجلد، وطريه أيضاً يلصق الجراحات ويقوي العظام الواهنة الواهية إذا ضمدت به أو نطل بالماء المطبوخ فيه عليها.

قال الأطباء: الأَثْل ضَرْبٌ من الطَّرفاء باردٌ يابسٌ فيه قَبْضٌ وتجفيفٌ وثمرته أشدُّ قَبْضاً، وقيل: إنه حارٌّ، وطبيخهُ يستعملُ نطولاً على القمل فيقتله، وورقُهُ ضماداً للأورام الرّخوةِ، ودخانه يُجَفِّفُ القُروحَ الرطبة والجُدَري، ورماده على حروق النار والقروح الرطبة، وثمرته مع رماده تأكلُ اللحمَ الزائدَ والقروحَ العسرةِ الاندمالِ، وطبيخُ ورقهِ بالسَّذاب ينفعُ من وجعِ الأسنان مَضْمضةً، وثمرته تنفعُ من النفث المُزْمِنِ، ويضمد بقضبانه المطبوخة بالخلِّ حتى تنضح وتهتري الطحال، ويُجْلَسُ في طبيخه لسيلان الرحم، وثمرتُه تنفعُ من نهشِ الرُّتَيْلا.

فصل في خواص الهندبا

(الهندبا) من الموضوعِ فيه على النبيِّ ﷺ: «كُلُوا الهندباء ولا تنفضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطراتٌ من الجنة تَقْطرُ عليه» و«مَنْ أكلَ الهندبا[1] ونامَ عليه لم يحلَّ فيه سُمٌّ ولا سِحْرٌ». «وما مِنْ ورقةٍ من ورقِ الهندبا إلا وعليها قطرةٌ من الجنة»[2].

والهندبا بَرِّيٌّ وبستاني[3] عريضُ الورق ودقيقُ الورق، وقد تَشْتَدُّ مَرَارتُه في الصيفِ، فيميلُ إلى قليلِ حرارة ولا يؤثر. والبستانيُّ أجودُ، وأفضلُه الشاميُّ، وهي باردة في آخرِ الأولى رطبةٌ في آخرها أيضاً، وقيل: يابسةٌ في الثانية،

(١) هذا حديث ثان ذكره المصنف بالعطف على ما قبله كأنه تتمة له. ومثله قوله بعده وما من ورقة الخ والصواب أنها ثلاثة احاديث كما ترى في «زاد المعاد».
(٢) انظر «الموضوعات» ٢/٢٩٨، و«زاد المعاد» ٤/ ٤٠٠-٤٠١.
(٣) المصنف يذكر الهندبا تارة ويؤنثها أخرى. وهي بقلة من أحرار البقول مؤنثة وفي اسمها ثلاث لغات الهندب، والهندبا بالقصر، والهندباء بالمد، وكسر الهاء، وفتح الدال في كل منها، وابن القيم قد التزم تأنيثها في «زاد المعاد».

والبريُّ أقلُّ رطوبةً. وقيل: الهندبا في الشتاء باردةٌ رطبة، وفي الصيف حارة يابسة، وفي الربيع والخريف معتدلة.

والهندبا تفتح سددَ الكَبِدِ والطحال والعروقِ والأحشاء وتُنقي مجاري الكلى، وأنفعها للكبد أَمَرُّها، وفيها قَبْضٌ ليس بشديدٍ، وهي تبرد طلاءً مع إسفيذاج الرصاص، ويضمد بها للنقرس، وتنفعُ للرمدِ الحارِّ، ويُضمدُ بها الخفقان مع دقيقِ الشعيرِ، وتُسكِّنُ الغَثَيان وهيجان الصفراء وحرارة المعدة وتَعْقلُ البطنَ وتنفعُ من حُمَّى الرِّبع ولَسْعِ العقرب والهوام والزنابير والحية وسام أبرص ضِماداً، قال بعضهم: مع السويق. وإذا دُقَّتْ ووضِعَتْ علىٰ الأورامِ الحارة بردتها وحللتها.

وأصلحُ ما أُكِلَتْ غير مغسولةٍ ولا منفوضة لئلا تفارقها قوتها بذلك(١) وفيها مع ذلك قوةٌ ترياقيةٌ تنفعُ من جميع السموم، ويدخل ورقها في الترياق، وماؤها ينفع من اليَرَقان السُّددي لا سيما إذا خُلِطَ بـه ماء الرازبانج الرطب، وشرب مائها أيضاً ينفع من لسع الأفاعي والعقرب والزنور.

وإذا اكْتُحِلَ بمائها ينفعُ من الغشاوة، وإذا صُبَّ على مائها الزيتُ خلص مـن الأدويةِ القتالة كلها، ولبن الهندبا قـال بعضهم: البريُّ يجلو بياضَ العين، والهندبا بطيئةُ الهضم، وتصلحُ بالرشاد.

فصل

قد تقدم الكلام في الوَرْسِ في فصل عن زيدِ بن أرقم في مداواةِ ذات الجنب، وتقدم الكلام في الوَسْمة والكتم.

---

(١) هذا غير معقول، بل أكلها غير مغسولة لا يخلو من ضرر ما قد يعلق بها من قـذر الأرض التـي أخـذت منهـا إن كـان مـاؤهـا غيـر نقـي، أو كـان فيهـا سمـاد نجس.

فصل في إصابة العين وما ينفع فيها

وإنْ أصاب[1] زيدٌ عَمْراً بالعينِ غسلَ زيدٌ وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطرافَ رِجْليه وداخِلَةَ إزارِه، وصَبَّهُ على عمروٍ. قدمه السامَرِّيُّ وابن حمدان.

وروى مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عامرَ بن ربيعة وسهلِ بن حنيف بذلك ففعل عامر في قدح، ثم صبَّ عليه، فراح سهلٌ مع الناس. ورواه أحمد بإسناد حسن وفي آخره: ثم صب ذلك الماء عليه، يصبه رجلٌ على رأسِه وظهره من خَلْفِه، ثم ليلق القدح وراءه. ففعل به ذلك، فراح سهلٌ مع الناس ليس به بأس[2].

وداخلة إزاره قيل: فَرْجه، وقيل: طرفُ إزاره الداخل الذي يَلِي جَسَدَهُ. وقيل: بَلْ يغتسل العائنُ غسلاً كاملاً يعمُّ به جميع بدنه ثم يصبُّ ذلك على المعين.

وقد روى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن ابن عباس مرفوعاً: «العينُ حَقٌّ، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا»[3].

وروى أبو داود وإسناده ثقات عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان يُؤْمَرُ العائنُ فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين[4]. وهذا من الطبِّ الشرعيِّ المُتَلَقَّى بالقَبولِ عند أهلِ الإيمان. وقد تكلم بعضهم في حكمة ذلك، ومعلومٌ أنَّ ثم خواص استأثر اللهُ بعلمها فلا يبعدُ مثل هذا ولا يعارضهُ شيءٌ، ولا ينفعُ مثل هذا إلا مَنْ أخذه بالقبول واعتقادٍ حسن، لا مع شَكٍّ وتجربة.

---

(١) من الغريب أن يبدأ المصنف هذا الفصل بالعطف وهو في موضوع جديد لا علاقة له بما قبله من خواص المفردات، فإنه في العلاج بالأدوية الروحية كما ترى في «زاد المعاد» ويحسن أن تراجع هذا الموضوع كله فيه.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٩٣٩، و«المسند» ٣/ ٤٨٦ وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢)، وابن حبان (٦١٠٧)، واللفظ لمسلم.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٨٨٠)، وسنده صحيح.

وقد روى مالك وأحمد في الخبر أنَّ النبيَّ ﷺ تَغَيَّظَ على عامر بن ربيعة وقال: «عَلَامَ يقتلُ أحدكم أخـاهُ ألا بَرَّكْت؟»[1] فَمَنْ خاف أنْ يضر غيره فليقل ذلك. وكان عروة إذا رأى شيئاً يعجبه قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

وروى النسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه والحاكم في «المستدرك» عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو من أخيه شيئاً يُعجبه فليَدْعُ بالبَرَكة؛ فإنَّ العينَ حقٌّ»[2].

وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما أنعمَ اللهُ على عبدٍ من نعمةٍ في أهل ولا مالٍ أو ولدٍ فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، فيرى فيه آفة دونَ الموتِ» رواه أبو بكر بن أبي الدنيا من رواية عبد الملك بن زرارة، قال أبو الفتح الأزدي: لا يَصِحُّ حديثه[3].

وقد روى البخاريُّ ومسلم عن حذيفة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِتنةُ الرَّجُلِ في أهلهِ ومالِه وولده وجاره يكفرها الصيامُ والصلاةُ والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4] لم يقل البخاري: «في نفسه» وهذا الحديثُ صادقٌ على المقصودِ هنا وإنْ لم يذكروه.

وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

وإنْ كان المراد منعهم من الكفار ونصرهم عليهم فهو صادقٌ على المقصودِ

---

(١) هكذا ورد هنا وهو حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف المتقدم، وفي «زاد المعاد» بعد قوله: «واغتسل له» قال: فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه الخ.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨) و(٢٠٩) وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٨٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٢٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٤٠. رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه عبد الملك بن زرارة وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٦)، ومسلم رقم (١٤٤) ص٢١٢٨، وابن حبان (٥٩٦٦).

هنا، والله أعلم.

ويُعالج المعينُ مع ذلك بالرُّقى من الكتابِ والسنة والتعوُّذِ والدعاء، وليحترز الحَسَنُ من العينِ والحسدِ بتوحيش حُسْنِه، فقد ذكر الخطابيُّ في «غريب الحديث» عن عثمانَ رضيَ الله عنه: أنه رأى صبياً تأخذهُ العَيْنُ، فقال: دَسِّمُوا نُونَتَهُ، قال ثعلب: أراد بالنونة النُّقْرة التي في ذقنه، والتدسيم التسويد، أراد سَوِّدُوا ذلك الموضع من ذقنه ليردَّ العينَ.

قال الخطابي: ومن هذا حديث عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ ذاتَ يومٍ وعلى رأسه عمامة دسماء[1]، أي سوداء، ومن هذا أخذ الشاعر قوله:

ما كان أحوجَ ذا الكمالِ إلى عيبٍ يُوَقِّيهِ مِنْ العَيْنِ

وقد ذكر البَغَويُّ في «شرح السنة» هذا الأثرَ عن عثمانَ، وفَسَّره كذلك، والله أعلم.

وفي وجوبِ الوضوء خِلافٌ بين أهل العلم، وظاهرُ ما تقدم من النقلِ والدليلِ وجوبُه وهو أظهرُ.

وللإمامِ حَبْسُ العائنِ، ذكره في «الترغيب». وفي «الرعاية»: مَنْ عُرِفَ بأذى الناس حتى بعينه ولم يكفَّ حُبِسَ حتى يموتَ. فظاهره يجبُ أو يُسْتَحَبُّ لما فيه من المصلحةِ وكفِّ الأذى - ونفقته من بيت المال، لكن النبيَّ ﷺ لم يحبسه.

وفي «الأحكام السلطانية»: للوالي فِعْلُه ليدفعَ ضرره لا للقاضي.

قال القاضي عياض: ينبغي للإمام مَنْعُه من مُدَاخلةِ الناس ويأمرهُ، بلزومِ بيته، وبرزقه إنْ كان فقيراً؛ فضرره أَشدُّ من ضررِ آكلِ الثوم والبصل الذي منعه النبيُّ ﷺ دخول المسجد، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والعلماء بعدم الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها بحيث لا يتأذَّى بها أحدٌ، قال أبو زكريا النووي: هذا صحيحٌ متعيّن لا يعرف عن غيره

---

(١) غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٣٩.

تصريحٌ بخلافِه.

وهل تنبعثُ جواهر لطيفةٌ لا تُرى من العين فَتَتَّصِلُ بالمَعِين وتتخللُ مَسَامَّ جسمه، أمْ لابدّ تنبعث قوةٌ سمية تتصلُ بالمعين فيتضررُ كما قد اشتهر عن بعضِ أنواعِ الحيات إذا وقع بصره على إنسان حتى قال بعض أصحابنا وغيرهم: لا يتوقفُ التأثيرُ على الرؤيةِ، فقد يُوصَفُ للأعمى الشيء فتؤثر نفسه فيه؟ وقد يَعِينُ الإنسان بإرادته، وقد يَعِينُ بطبعه وهو أردأ، وهل يحصل التلفُ والفساد بها أم عندها؟ مبنيٌّ على إثباتِ الأسباب، وفي ذلك خِلافٌ بين العلماء والمسألة مشهورة.

وفي «فنون ابن عقيل»: القولُ بالعدوى إضافة الداء إلى التَّوَلُّد وأن الفاسد ولّد فاسداً[1] وفي الهواء في الذات السليمة. والعينُ إضافةُ الفِعْلِ إلى صاحب العين إذْ لا يمكنه ذلك، ولا في الممكن أنْ يَتَولَّدَ من عينه ونظره فساد صالح ولا موت حي، ولا يُنْسَبُ ذلك إلاَّ إلى الله. والحقيقةُ أنَّ اللهَ هو الفاعلُ لكل حادثٍ من فسادِ الأجسادِ ومن صلاحها، وأنه يحدث ذلك عند وجود شيءٍ أو مقارنته، لأنَّ ذلك الشيءَ لا يولد ولا يحدث فساداً ولا صلاحاً والله أعلم[2].

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) قال العلامة ابن القيم عند ذكر هذا القول: وهذا مذهب منكري الأسباب والقوى والتأثيرات في العالم، وهؤلاء قد سدوا على أنفسهم باب العلل والتأثيرات والأسباب وخالفوا العقلاء أجمعين، ولا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن للعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام فإنه أمر مشاهد محسوس، وأنت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة إذا نظر إليه من يحتشمه ويستحي منه، ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه إليه. وقد شاهد الناس من سقم من النظر وتضعف قواه. وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح، ولشدة الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها. فروح الحاسد مؤذية أذى بيناً، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ من التأثير. وابن القيم هو المحقق الذي ورث أستاذه شيخ الإسلام في علوم العقل والنقل والنفس والحس. وأما المصنف وهو من تلاميذ شيخ الإسلام، فلم يستفد منه إلا العلوم النقلية وليس محققاً فيها أيضا كتحقيق زميله =

وقد يُؤْخَذُ من هذا أنه لا يلزمه ضمانٌ، وفيه نظر، ويتوجه إنْ ثَبَتَ أنه يقتلُ به غالباً وقَصَدَ الجناية فَعَمْدٌ. وإنْ قصدها ولم يقتل غالباً فَشِبْهُ عمدٍ، وإلا فخطأٌ يَضْمَنُه، وقد أنكر العينَ طوائفُ من المبتدعةِ وهو باطلٌ. قال الحسنُ البصريُّ رحمه الله: دواء إصابة العين أن يقرأ هذه الآية يعني قوله:

﴿وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥١-٥٢].

ولما كان الحاسدُ أعم من العائن، كانت الاستعاذةُ منه استعاذة من العائن، ونفسهما خبيثه تتكيَّفُ بكيفية خبيثة نحو المحسودِ والمَعينِ، فإنْ صادَفَتْهُ مُتَحَصِّناً بالطبِّ الشرعيّ لم تُؤَثِّرْ فيه، وربما رُدَّ ذلك على صاحبِه فأَثَّرَ فيه كالرَّمي الحِسِّيِّ، وإنْ لم تُصادفه متحصناً أَثَّرتْ فيه.

فصل

فإنْ عَلَّقَ شيئاً من القرآن ونحوه على حيوانٍ، فلم أَجِدْ لأحدٍ في هذه المسألة كلاماً وينبغي أنْ يُقال: إنْ كان الحيوانُ طاهراً كُرِهَ ذلك. وفي التحريمِ نَظَرٌ، لأنه فِعْلٌ غير مأثورٍ ولِمَا فيه من الامتهانِ وملابسةِ الأنجاسِ والأقذار.

والصبيانُ ونحوهم لهم مَنْ يَصُونهم ويمنعهم من ذلك بخلافِ الحيوان، وإنْ كان الحيوانُ نجساً كالكلبِ ونحوه فلا إشكالَ في التحريم والله أعلم. وقد يقال: سِمَةُ الإمامِ سائمةَ الزكاة بكتابِ الله يُؤْخَذُ منه جوازُ ذلك والحاجةُ تزولُ بكتابةِ ذلك زكاةً.

فصل في خواص جواز قَطْعِ الحَيْضِ والنسل بالدواء

نص أحمد في رواية صالح وابن منصور في المرأةِ تشربُ الدواء يقطعُ عنها دَمَ الحيض: أنه لا بأسَ به إذا كان دواءً يُعْرفُ. قال القاضي: أكثرُ ما فيه قطعُ النسل وهذا جائزٌ بدليلِ العَزْلِ عن النساء، قال: وذاكرتُ بعضَ الشافعية فقال:

= ابن قيم الجوزية رحمهم الله أجمعين.

لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه قطعاً للنسل، وذكر الشيخ تقي الدين أنها إنْ شربت ما يختص به فلها ذلك كمن لها غرضٌ في قَصْرِ عدَّتها لارتفاعِ الحيضِ بعارضٍ.

فصل

قال المروذي: سمعتُ رجلاً يشكو إلى أبي عبدالله: إني أجِدُ ضَرَباناً في إبهامي؟ فقال: هذا تخمةُ الماء، وأرى أن تُقِلَّ من شربِ الماءِ بالليلِ. قال القاضي: هذا يدلُّ على أنَّ أحمد كان له عِلْمٌ بشيءٍ من الطب، وعلى جوازِ الطب.

وفيما قال المروذي: قلتُ لأبي عبدالله: أصابك بمكة استرخاء الرُّكَبِ حتى ما قدرتَ تمشي؟ فقال: إنهم يقولون: إذا استعذبوا الماء أصابهم هـذا. وفي معناه ما قال المروذي: كنتُ أكبسُ لأبي عبدالله الخبزَ في القدح، وأصبُّ عليه الماء فكان يأكلُه ويشربُ ماءَ الخبزِ، قال: هو يُقَوِّي.

فصل في النُّشْرةِ وهو ماءٌ يرقى ويترك تحت السماء ويُغسل به المريض[1]

قال جعفر: سمعتُ أبا عبدالله سُئِلَ عن النُّشْرَة، فقال: ابنُ مسعود يكرهُ هذا كله. وروى أبو بكر بن أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن مرفوعاً: «إنها من عملِ الشيطان»[2].

قال القاضي أبو يعلى: ورأيت في «مسائل الفضل ابن زياد»: حدثنا أبو عبدالله، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عقيل بن معقل، عن وهب بن منبه، عن جابر رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن النشرة، فقال: «هِيَ من الشيطان» إسناد جيدٌ. ورواه أحمد في «المسند»

---

(١) هذا العنوان للمصنف.

(٢) هو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٨/ ٢٩، و«المراسيل» لأبي داود (٤٥٣)، ورجال إسناده ثقات. وانظر ما بعده.

وأبو داود[1].

وفي ترجمة محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، عن إبراهيم بن معقل، عن وهب، وذكره كما سبق. إبراهيم: هو ابن عقيل بن معقل ثقةٌ، لَعَلَّهُ: عن أبيه عن وهب رواه أبو بكر الخطيب.

وقال بعضهم: النُّشْرةُ مشهورةٌ عند أهلِ التَّعزيم، وسُمِّيتْ بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تُجلّى عنه، وأجازها الطَّبريُّ وغيره، وقال ابن الجوزيِّ في «جامع المسانيد»: النُّشْرة حَلُّ السحرِ عن المسحورِ، ولا يكاد يقدرُ عليه إلا مَنْ يعرفُ السحرَ. وقد قال الحسن: لا يطلق السحرَ إلا ساحرٌ، إلا أنه لا يجوزُ ذلك. وسئل سعيد بن المسيب عن حل العقد والنشر، فقال: لا بأس به، وسئل أحمد عَمَّنْ أطلق السحرَ عن المسحورِ فقال: لا بأس به، انتهى كلامه. وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم، والرُّقَى، والنشر.

فصل

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته: ﴿**لَا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَى**﴾ [طه:٧٧]. آمنَهُ اللهُ من ذلك الخوفِ إنْ شاء الله، ذكره ابن عقيل في «الفنون».

فصل في الرقى والتمائم والعوذ والعزائم وما ورد في كونها شِرْكاً

في «الصحيحين» عنه عليه السلام: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يَسْتَرْقُون ولا يَتَطَيَّرُونَ ولا يَكْتَوُونَ وعلى رَبِّهم يتوكلون»[2]. وفي الصحيح: «هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْترقون» وذكره.

---

(١) المسند ٣/ ٢٩٤، وسنن أبي داود (٣٨٦٨)، وسنده قوي.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٠٥)، وصحيح مسلم (٢١٨).

وفيهما عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرقى، وأنه كان يعوذُ بعضَ أهله يمسحُ بيده اليمنى، وأنه كان ينفثُ بالمعوذات على نفسه وعلى غيره، قالت: فلما ثَقُلَ كنتُ أنفثُ عليه بهنَّ وأمسحه بيدِ نفسه لبركتها[1].

فإنه كان إذا أوى إلى فراشه نَفَثَ بكفَّه بـ﴿قُلْ هُو الله أَحَد﴾ وبالمعوِّذتين جميعاً، ثم يمسحُ بهما وَجْهَهُ وما بلغتْ يَدُه من جَسدِه، قالت: فلما اشتكى كان يأمرني أنْ أفعلَ ذلك به[2]، وأنَّ النبي ﷺ أمرها أو أمرَ أنْ تسترقي من العين، وقد تقدم.

فقالت له زينب امرأته: لِمَ تقول هذا وقد كانت عيني تقذفُ فكنتُ أختلفُ إلى فلانٍ اليهودي يرقيها فكان إذا رَقَاها سَكَنَتْ؟ قال: إنما ذلك من عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقيتيها كفَّ عنها، إنما يكفيكِ أنْ تقولي كما قال رسولُ الله ﷺ: «أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناس، اشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤُكَ، شفاءً لا يُغادرُ سقماً»[3].

وفي لفظ ابن ماجه بعد قوله: «والتِّوَلَةُ شِرْكٌ» قلت: فإني خرجتُ يوماً فأبصرَني فلانٌ فدمعتْ عيني التي تليه فإذا رَقَيْتُهَا سكنتْ وإذا تركتها دَمعتْ قال: ذاك الشيطانُ إذا أطعْتِهِ تَرَكَكِ، وإذا عصيتِه طعنَ بأصبعهِ في عينك، ولكن لو فعلتِ كما فعلَ رسولُ الله ﷺ كان خيراً لك وأجدر أنْ تستشفي: تَنْضَحينَ في عينكِ الماءَ، ثم تقولين»[4] وذكر الحديث.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الرُّقَى والتمائمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[5].

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨).
(٣) حديث صحيح لغيره، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ١/ ٣٨١ برقم (٣٦١٥)- طبع مؤسسة الرسالة، وأبو داود (٣٨٨٣)، وأبو يعلى (٥٢٠٨)، والبغوي (٣٢٤٠).
(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٣٠).
(٥) جزء من الحديث السابق عند أبي داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وهو صحيح.

التِّوَلَةُ: ضَرْبٌ من السحر، قال الأصمعي: هو يُحَبِّبُ المرأةَ إلى زَوْجِهَا، قال الجوهريُّ: التميمةُ عُوذةٌ تُعَلَّق على الإنسانِ، ويقال: هي خرزةٌ، وأما المعاذات إذا كتب فيها القرآن وأسماء الله تعالى فلا بأس.

وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: التمائمُ جَمْعُ تميمةٍ، وهي خرزاتٌ كانت العربُ تعلقها على أولادهم يَتَّقُون بها العينَ في زعمهم، فأبطله الإسلامُ، ثم ذَكَرَ أنَّ منه حديث ابن عمر «وما أبالي» وحديث «مَنْ عَلَّق تميمة» كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء، وإنما جعلها شركاً، لأنهم أرادوا دفعَ المقاديرِ المكتوبةِ عليهم، فطلبوا دفع الأذى من غيرِ اللهِ الذي هو دافعُه، انتهى كلامه[١].

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «من تعلَّقَ تميمةً فلا أَتَمَّ اللهُ له، ومَنْ تَعَلَّقَ ودعةً فلا ودعَ اللهُ» له رواه أحمد[٢]، وفي رواية له: «مَنْ تَعَلَّقَ تميمةً فقد أشركَ».

والوَدْعُ بالفتح والسكون جمع وَدَعَةٍ وهي شيءٌ أبيضُ يُجْلَبُ من البحر يُعَلَّقُ في حُلوقِ الصبيان وغيرهم. وإنما نُهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافةَ العينِ، وقوله: «لا ودعَ اللهُ له» أي: لا جَعَلَهُ في دَعَةٍ وسكونٍ، وقيل: هو لفظٌ مبنيٌّ من الوَدَعة أي: لا خَفَّفَ اللهُ عنه ما يخافه.

وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «ما أبالي ما ركبتُ وما أتيتُ إذا أنا شربتُ ترياقاً، أو تَعلقتُ تميمةً، أو قلتُ الشعر من قِبَلِ نفسي» رواه أحمد والبيهقي

---

(١) المعنى الظاهر أن هذه من أعمال الشرك الخرافية، وطلب دفع الضرر مما لم يجعله الله سببا له، ومقتضى الإيمان أن يطلب دفع الضرر وجلب النفع من أسبابه التي سخرها الله لعباده، كالأدوية المعروفة لأهلها وذلك كطلب الرزق من أسبابه مع الإيمان بأنه من فضل الله تعالى، فإن لم يعرف السبب توجه المؤمن إلى الله تعالى بالدعاء ليسخر له ما شاء.

(٢) حديث حسن أخرجه احمد ٤/١٥٤، والحاكم ٤/٢١٦ وصححه، وابن حبان (٦٠٨٦)، وانظر تمام الكلام عليه هناك.

وأبو داود[1]، وقال: هذا كان للنبيِّ ﷺ خاصة.

وقد رَخَّصَ فيه قومٌ، يعني التريـاق، وهذا الحديثُ فيه شرحبيل بن يزيد المَعَافِري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي. أما شرحبيل فلم يروِ عنه غيرُ سعيدِ بن أبي أيوب، وأما عبد الرحمن فقال البخاري: في حديثِهِ مناكير. قال القاضي: فَشَبَّهَ تعليقَ التميمةِ بمثابةِ أكلِ الترياقِ وقولِ الشعرِ، وهما مُحَرَّمان.

وروى وكيع بإسناده عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[2].

وبإسناده عن عبد الله بن عُكَيْم الجُهَنِيِّ مرفوعاً: «مَنْ علق شيئاً وكِل إليه»[3].

وبإسناده عن عمران بن حُصين: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً في يده حَلقة من صُفْرٍ فقال: «ما هذا؟» قال: من الواهنة، فقال: «انْزِعْهَا، فإنها لا تزيدُكَ إلا وَهْناً»[4].

وبإسناده عن الحسن قال: كان أبو الحسن، يعني عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: إنَّ كثيراً من هذه الرُّقَى والتمائم شركٌ فاجتنبوها.

وبإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ عَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه. وفي لفظ: إنه كره أنْ يعلق شيئاً من القرآن.

وبإسناده عن حذيفة أنه دخل على رجلٍ مريض يَعودُه، فلمسَ عضده فإذا فيه خيطٌ فقال: ما هذا؟ قال: شيءٌ رُقِيَ لي فيه، فقطعه وقال: لو مت وهو عليكَ

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٦٩)، وسنن البيهقي ٩/ ٣٥٥ وفي سنده عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٤٥) وفي سنده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣١١، والترمذي (٢٠٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٧ (٢٥٧٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه (٣٥٣١)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٥).

ما صَلَّيْتُ عليك[1].

وبإسناده عن ابن عباس قال: اتفل بالمُعَوِّذتين ولا تُعلّق.

وبإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أنْ يُعَلِّقُوا شيئاً من القرآن، وروى أبو بكر بن أبي شيبة[2] عن إبراهيم قال: كانوا يكرهونَ التمائمَ كلها: من القرآنِ وغيرِ القرآن.

وبإسناده عن عقبة بن عامر قال: وضعُ التميمةِ شِرْكٌ.

وبإسناده عن سعيد بن جبير قال: مَنْ قطع تميمةً من الإنسانِ كان كعدلِ رقبةٍ[3].

وخَبَرُ ابن عُكَيْم رواه أحمد، حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عُكَيم وهو مريضٌ نَعُوده فقيل له: لو تعلَّقتَ شيئاً، فقال: أتعلَّقُ شيئاً وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تعلق شيئاً وُكِلَ إليه» رواه الترمذي وقال: إنما نعرفه من حديثِ ابنِ أبي ليلى. قال بعضهم: ورواه أبو داود.

وخبر عمران المتقدم رواه أحمد وابن ماجه. قال أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك عن الحسن، أخبرني عمران فذكره وفي آخره: فأنتَ لو متَّ وهي عليكَ ما أفلحتَ أبداً. ورواه ابن ماجه من حديث وكيع، عن المبارك، والمباركُ مختلفٌ فيه وهو مُدَلِّسٍ وقال أحمد: ما روى عن الحسن يُحتجُّ به.

وللنسائيِّ من حديثِ أبي هريرة «مَنْ عَقَدَ عقدة ثم نفثَ فيها فقد سَحَرَ، ومَنْ سحر فقد أشركَ، ومَنْ تَعَلَّقَ شيئاً وُكِلَ إليه»[4] قال في «الميزان»: لا يصحُّ لِلينِ

---

(١) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٨/ ١٥.

(٢) هو في «المصنف» ٨/ ١٦.

(٣) هو في «المصنف» ٨/ ١٧.

(٤) أخرجه النسائي ٧/ ١١٢، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٦٤٨، وفي سنده لين.

عَبَّاد، ولانقطاعه، كذا قال، ويتوجه أنه حديثٌ حَسنٌ.

وقال القاضي: يجوز أنْ تُحمل الأخبارُ في هذا على اختلافِ حالين: فالموضع الذي نهى عن ذلك إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له أو الدافعة عنه وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّ النافعَ هو الله، والموضع الذي أجازه إذا اعتقدَ أنَّ الله هو النافعُ الدافعُ، ولعلَّ هذا خرجَ على عادةِ الجاهلية وأنَّ تلك الرُّقى كانت نافعةً دافعةَ كما يعتقدون أنَّ الدهرَ يضرهم فكانوا يسبون الدهرَ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ»[1].

وإنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء، لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما رَخَّصَ في ذلك عند الحاجة كذا قال القاضي. وسبقت المسألة في فصل: تُباحُ الحقنةُ.

والاستحبابُ هو الصوابُ للأخبارِ الصحيحة وهو قول الجمهور. وذكر في شرح مسلم أنه قولُ كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم، والله أعلم.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النفث في الرقى.

وبإسناده عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينفثُ في الرقية[2].

وبإسناده عن عائشة قالت: إذا كانت حُمَّى الرّبع فليُؤْخذ ثلاثةُ أرباعٍ من سمن وربعٌ من لبن.

فصل في المعالجة بالحجامة والعسل والكَي والمسهلات

عن ابن عباس مرفوعاً: «الشفاءُ في ثلاثةٍ، في شَرْطةِ محجمٍ، أو شربة عسلٍ، أو كَيَّةٍ بنار، وأَنْهَى أُمتي عن الكيِّ» رواه البخاري[3]، ومتفق على معناه

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٢٤٦).

(٢) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٨/ ٤٤، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٨)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨١)، وانظر صحيح مسلم (٢٢٠٥).

من حديث جابر إلا أنَّ فيه بَدَلَ: «وأنهى أمتي عن الكي»: «وما أُحِبُّ أن أكْتوي».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ خيرَ ما تداويتم به السعوط، واللَدود، والحجامة، والمَشِيُّ»[1] رواه الترمذيُّ وقال: حسن غريب.

السعوط: ما يُسْعَطُ به في الأنف، وسبق معنى اللدود في فصلٍ عن سعدِ بن أبي وقاص، والمشي: كناية عن الإسهال، وسبق الكلامُ فيه في فصلٍ عن أسماء.

قال بعضهم: الأمراض الامتلائية دمويةٌ، أو صفراوية، أو بَلْغَميةٌ، أو سوداوية: فالدمويةُ شفاؤها إخراجُ الدم، والأقسامُ الثلاثة شفاؤها بالإسهالِ الذي يليقُ بكلِّ خَلْطٍ منها. وكأنه ﷺ نبه بالعسلِ على المسهلات. وبالحجامة على الفَصْد.

وقال بعضهم: إنْ كان المرضُ حاراً عالجناه بإخراجِ الدم لأنَّ فيه استفراغاً للمادة وتبريداً للمزاج، وإنْ كان بارداً عالجناه بالتسخين وذلك موجودٌ في العسل، فإنْ كان يحتاجُ بعد ذلك إلى استفراغِ المادة الرطبة فالعسلُ أيضاً يفعلُ ذلك بما فيه من الإنضاجِ والتقطيعِ والتلطيفِ والجِلاَءِ والتليينِ؛ فيحصلُ بذلك استفراغُ تلك المادة برفقٍ وأمنٍ من نكباتِ المسهلات القوية.

وأما الكَيُّ فكلُّ واحدٍ من الأمراض المادية إنْ كان حاداً كان سريعَ الانقضاء لأحدِ الطرفين لا يحتاج إليه فيه، وإنْ كان مزمناً، فأفضل علاجه بعد الاستفراغ الكيّ في الأعضاء التي يجوزُ فيها الكيُّ، لأنه لا يكون مزمناً إلا عن مادةٍ رطبة غليظة قد رسخَتْ في العضو وأفسدتْ مِزَاجَهُ وأحالت جميعَ ما يصلُ إليه إلى مشابهةِ جوهرها فتشتعل في ذلك العضو؛ فيستخرج بالكي لتلك المادة من ذلك المكانِ الذي فيه بإفتار الجزء الناري الموجود بالكي لتلك المادة.

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٤٧)، وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف، وانظر «زاد المعاد» ٤/٧٦.

ففي هذا الحديثِ معالجةُ الأمراضِ المادية جميعها: وهي إمَّا حارةٌ، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو مركَّب منها؛ فهذه كيفياتٌ أربع؛ فالحرارةُ والبرودة فاعلتان، والرطوبة واليبوسة منفعلتان، وفي قوله ﷺ: «إنَّ شِدَّةَ الحُمَّى من فَيْحِ جهنم؛ فابْرُدُوها بالماء»[١] معالجة الأمراض الساذجة التي لا مادةَ لها.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد رضيَ اللهُ عنه أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أخي يشتكي بطنه، وفي رواية: استطلق بطنُهُ، فقال: «اسقه عسلاً» فذهب، ثم رجع، فقال: قد سَقَيْتُه، فلم يُغْنِ عنه شيئاً، وفي رواية: فلم يَزِدْهُ إلا استطلاقا، مرتين أو ثلاثاً، كُلّ ذلك يقول له: «اسقه عسلاً» فقال له في الثالثة، أو الرابعة: «صَدَقَ اللهُ، وكذبَ بطنُ أخيك»[٢].

وفي لفظ لمسلم: إنَّ أخي عَرَبَ بطنُه: أي فَسَدَ هَضْمُه، واعتلَّتْ معدته، والاسم: العَرَب بفتح الراء، والذَّرَبُ أيضاً. وأراد بقوله عليه السلام: «صدق الله» هذه الآية وهو يدل على أن الضمير في قوله:

﴿فِيهِ شِفَآءٌ﴾ [النحل: ٦٩] يرجع إلى العسل.

ثم رُويَ عن ابن مسعود وقتادة أنه عامٌّ في كل مرض. وقال السديُّ: فيه شفاءٌ للأوجاع التي شفاؤها فيه. قال ابن الجوزي: الصحيحُ أنَّ ذلك خرج مخرجَ الغالبِ. قال ابن الأنباري: الغالبُ في العسل أنه يعملُ في الأدواء فإذا لم يوافق آحادَ المرضى فقد وافقَ الأكثرين، وهذا كقولِ العرب: الماءُ حياةٌ لكلِّ شيءٍ[٣] وقد نَرى مَنْ يَقتلُه الماء وإنما الكلامُ على الأغلب.

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٦٤)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٦٨٤)، وصحيح مسلم (٢٢١٧).

(٣) إنما حملهم على كل هذه الأقوال ما هو معلوم من التجارب والطب من أن العسل يضر بعض الأمراض، وقد غفلوا عما قاله بعض المدققين في علم العربية: وهو أن قوله تعالى: (شفاء) نكرة في الإثبات وهي لا تدل على العموم، فالآية نص في أن العسل فيه نوع من الشفاء أو أنواع، ولكن لا يدل على أن فيه كل الشفاء من كل مرض، وقد ثبت عند علماء الطب في عصرنا أن العسل يطهر الأمعاء المصابة بالإسهال والتعفن. =

قال بعضهم: العسلُ جلاءٌ للوسخِ الذي في العروقِ والأمعاءِ وغيرها، مُحَلِّلٌ للرطوبات أكلاً وطِلاء، نافعٌ للمشايخ وأصحاب البلغم ومَنْ مِزَاجه باردٌ رطب، مُغَذٍّ ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين لما استودع فيه، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، مُنَقٍّ للكبد والصدر، مُدِرٌّ للبول موافقٌ للسُّعال عن بلغم. وشربه حاراً بدهنِ وردٍ ينفعُ من نهش الهَوَامِّ وشربِ الأفيون، وشربُه وحده ممزوجاً بماءٍ ينفع من عَضَّة الكَلْبِ الكَلِبِ، وأكل الفِطْرِ القَتَّال. وإذا جُعل فيه اللَّحم الطَّري حَفِظَ طراوتَهُ ثلاثة أشهر، وكذا إنْ جُعل فيه القِثَّاءُ والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيراً من الفواكه ستة أشهر، ويحفظُ جثث الموتى ويُسَمَّى: الحافظ الأمين، وإذا لُطخ به البدنُ المقمل والشعر قَتَلَ قملَهُ وصِئْبَانَه وطَوَّلَ الشَّعَرَ وحَسَّنَهُ ونَعَّمَهُ، وإن اكْتُحِلَ به جلا ظلمة البصر، وإن اسْتُنَّ به بيض الأسنان وصَقَلَها وحفظ صحتها وصحةَ اللِّثَةِ ويفتح أفواه العروق ويُدِرُّ الطمث.

ولَعْقُه على الريق يُذيبُ البلغمَ ويغسلُ خَمَل المَعِدَة ويدفعُ الفضلاتِ عنها ويسخنها تسخيناً معتدلاً ويفتح سُدُدَها ويفعلُ ذلك بالكبد والكُلَى والمثانة وهو أقلُّ ضرراً لسددِ الكبدِ والطحالِ من كُلِّ حلوٍ، وهو مأمونُ الغائلةِ، ويضرُّ بالعرض الصفراويين، يندفعُ ضَررُه بالخلِّ ونحوه فيصير حينئذٍ نافعاً لهم جداً، وهو غذاءٌ ودواءٌ وشرابٌ وحلو وطلاءٌ ومفرح، فما خُلِقَ لنا شيءٌ في معناه قريبٌ منه، ولم يُعَوِّل القدماءُ إلاَّ عليه، والسُّكَّرُ حديثُ العهد ولا سيما لمن اعتاد العسلَ ولم يعتد هذه الأشربةَ فلا تُلائمه والعادةُ معتبرةٌ في الطب[1].

قال ابن زهير: العسلُ ألطفُ من السكر وأسرعُ نفوذاً وأقوى تلطيفاً

= وأما قول العرب: الماء حياة كل شيء ففيه لفظ «كل» وهي من صيغ العموم. وأصح منه قوله تعالى ﴿**وجعلنا من الماء كل شيء حي**﴾ ومن المحقق أن جميع أنواع الأحياء النباتية والحيوانية تتولد من الماء وتتغذى به فلا حياة لها بدونه. ولا يدخل في معناها ما يصيب بعض المرضى أو غيرهم من الضرر بشرب الماء.

(١) ثبت عند الأطباء المتأخرين أيضا أن السكر يتحول في المعدة إلى حمض دون العسل ويعرض له الفساد والعسل يصلح الفساد ويزيله.

للأخلاطِ، وهو يميلُ بجوهره إلى اللطافة؛ لأنَّ أصله طلٌّ، والسكر يميلُ بجوهره إلى الكثافةِ والأرضيةِ، ولا يبلغُ السكرُ دَرجتَهُ في جلائِه وتَلْطيفهِ، وأجودُ العسلِ أصفاهُ وأبيضه وألينه حدة وأحلاه، وهو بحسب مَرْعى نَحْلِه. وفَضَّلَ بعضُ الناس السكرَ على العسلِ، لأنه أقلُّ حرارةً وهو رطبٌ، وهذا ضعيف، ومنافعُ العسل أضعافُ منافعِ السكر. وفي الخبر أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشربُ العسلَ بالماء على الريق.

ولابن ماجه من حديثِ الزبير بن سعيد - ضَعَّفَهُ الأكثر - عن عبدالحميد بن سالم - تَفَرَّدَ عنه الزبير - عن أبي هريرة - قال البخاريُّ: لا يُعرفُ له سماعٌ منه - مرفوعاً: «مَنْ لعق العسلَ ثلاثَ غدواتٍ كُلَّ شهرٍ لم يُصِبْهُ عظيمٌ من البلاء»[1].

وله أيضاً من حديث عبدالله: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن»[2].

ووصف النبيُّ ﷺ العسلَ للذي استطلق بطنه؛ لأنه كان عن تخمة، عن امتلاء؛ ليدفع الفضولَ المجتمعةَ لأنَّ فيه جلاءً ودفعاً للفضول، وكان قد أصابَ المعدةَ أخلاطٌ لزجةٌ تمنع استفراغَ الغذاء فيها للزوجتها، فإنَّ المعدةَ لها خملٌ كخملِ المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاطُ اللزجة أفسدتها وأفسدتِ الغذاءَ، فدواؤها بما يَجْلُوها من تلك الأخلاط[3]، والعسلُ من أحسنِه لا سيما إنْ مُزِجَ

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٤٥٠)، ولين البوصيري إسناده في الزوائد ٣/ ١١٩، وانظر: «زاد المعاد» ٤/ ٣٤.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٥٢)، وفيه زيد بن الحباب عن سفيان الثوري، وزيد كان يخطىء في حديث الثوري، وقد رواه من هو أوثق منه في سفيان فوقفه، وهو وكيع، وروايته عند الحاكم ٤/ ٢٠٠، والحديث عنده أيضاً من طرق أخرى عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ولذلك قال البيهقي في «الشعب» بعد أن خرج حديث زيد بن الحباب برقم (٢٥٨١) والصحيح موقوف على ابن مسعود.

(٣) هذا تعليل بنظريات الطب القديم من غير تدقيق، والصواب أن ذرب البطن من فساد الأمعاء لا من لزوجة خمل المعدة، والعسل مطهر مزيل لفسادها فالتعليل به أظهر كما تقدم.

بماءٍ حار.

وإنما كرر سقيه لأنَّ الدواءَ يجب أنْ يكون بحسب حالِ الداء إنْ قصر لم يزله بالكلية، وإنْ جاوزه أَوْهَى القُوى، فلما كرر السقي بحسبِ الداءِ بَرِىء بإذنِ الله.

وقد قال الأطباء: متى أمكنَ التَّداوي بالغذاء لا يُعْدَلُ إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيطِ لا يعدلُ إلى المُرَكَّبِ. وكُلُّ داءٍ أمكنَ دَفْعُه بغذاءٍ أو حِمْيَةٍ لم يحاول دفعه بدواء. وقيل: الضمير في قوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾ [النحل: ٦٩] يرجع إلى الاعتبار، والشفاء بمعنى الهدى، قاله الضحاك، وقال مجاهد: يعود إلى القرآن، والله أعلم.

وأما الحجامةُ: ففيها أخبارٌ كثيرةٌ مشهورةٌ يأتي بعضها في الفصل بعده في فِعْلِها، وفَضْلها، ووقتها، وفيها فِعْلاً منهُ عليه السلام وقولاً سبع عشرة أو إحدى وعشرين[1]، وهي توافقُ ما قاله الأطباءُ أنها أنفعُ في النصفِ الثاني وما يليه من الربع الثالث؛ لأنَّ الأخلاطَ حينئذٍ تكونُ هائجةً بائغةً في تَزَيُّدها، لتزيُّدِ النور في جرمِ القمر، يقال: تَبَوَّغَ به الدمُ وتبيَّغ به: أي هاجَ به، ويقال: أصله يتبغَّي من البغي، فَقُلِبَ مثل: جَذَبَ وجَبَذَ، هذا فيما إذا فعل احتياطاً تحرُّزاً من الأذى وحِفْظاً للصحة.

وفي هذا قال الأطباء: يفعل في الساعة الثانية أو الثالثة ويجب توقيتها بعد الحمام إلا فيمن دَمُه غليظٌ فيجب أنْ يستحمَّ ثم يتوقف ساعة ثم يحتجم، قالوا: وتُكْرَهُ على الشِّبَعِ؛ فإنها ربما أورثتْ سدداً وأمراضاً رديئةً لا سيما إذا كان الغذاءُ رديئاً غليظاً.

وفي أثرٍ: الحجامةُ على الريق دواءٌ، وعلى الشبع داءٌ، وفي سبعة عشر من الشهر شفاء. فأما مع الحاجة إليها فتنفعُ كُلَّ وقتٍ، ويجبُ استعمالها.

قال الخَلَّال: أخبرني عصمة بن عصام، أنبأنا حنبل قال: كان أبو عبد الله

---

(١) أي من الأحاديث.

أحمد بن حنبل يحتجم أيّ وقتٍ هاجَ به الدم وأيّ ساعةٍ كانت. ولم يذكر العلماءُ من أصحابنا وغيرهم كراهةَ الحجامةِ في القَمَحْدُوَة[1] بزيادة الميم: ما خَلْفَ القفا والجمع قماحد، ولهذا رَخَّصَ أحمد رحمه الله في حلق القفا وقتَ الحجامة.

وروى أبو نعيم عن النبيِّ ﷺ: «عليكم بالحجامةِ؛ فإنها تَشْفي من خمسةِ أدواء»[2] وذكر منها الجذام.

وفي حديث آخر: «فإنها شفاءٌ من اثنين وسبعين داء»[3]. ومثلُ هذه الأخبار لا يُعْتَمدُ عليها، واستحسنه بعضُ الأطباء. وأنها تنفعُ من جحظِ العينِ، والسوءِ العارضِ فيها، ومن ثِقَلِ الحاجبين والجفن وجربه.

وكرهها صاحب «القانون» وقال: إنها تُورثُ النسيان حقاً كما قاله سيدنا ومولانا وصاحبُ شريعتنا محمدٌ ﷺ قال: «مُؤَخَّرُ الرأس موضعُ الحفظ»[4]. وهذا الخبرُ لا يُعْرَفُ، وإنما تضعف الحجامة مؤخر الدماغ مع عدم الحاجة.

وروي أنَّ أحمد بن حنبل رضي الله عنه احتاج إليها فاحتجَم في جانبي قفاه ولم يحتجم في النقرة. ومتى استعملت الحجامةُ بلا حاجةٍ بل تحرزاً واحتياطاً فقد كرهها أحمد يومَ السبت ويوم الأربعاء لقوله عليه السلام: «مَن احتجم يومَ السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وَضَحٌ - يعني البَرَص - فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه» من مراسيل الزهري، وهو مُرْسَلٌ صحيح. ورواه أبو داود وغيره مسنداً ولا يصحُّ[5]. وتوقَّفَ أحمد في الجمعة قاله القاضي، وكرهه جماعةٌ من أصحابه فيه

---

(١) القَمَحْدُوَةُ: مكان السنام من الظهر، وقد ذكر جمعها قماحد والقياس: قمحدوات.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٣٠٦) بنحوه وإسناده ضعيف، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٥٧.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) لا يصح، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٥٧، و«مجمع الزوائد» ٥/ ٩٣.

(٥) المرسل رواه أبو داود في «مراسيله» (٤٥١)، ورجاله ثقات، وأما المسند فلم يروه أبو داود في «سننه»، وهو عند الحاكم ٤/ ٤٠٩-٤١٠، والبيهقي ٩/ ٣٤٠ من طريق =

لخبرِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إن فيه ساعةً لا يَرْقأ فيها الدمُ» رواه البيهقي وغيره من رواية العطاف بن خالد، وهو مختلَفٌ في توثيقه[1].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «احتجموا يومَ الخميس، واجتنبوا يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء» إسنادهُ ضعيفٌ رواه ابن ماجه[2].

وعن أبي بَكْرَةَ أنه كان ينهى أهلَهُ عن الحِجامة يوم الثلاثاء، ويزعمُ عن رسولِ الله ﷺ: أنَّ يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ. إسناده فيه ضَعْفٌ. رواه أبو داود[3]. ولعله يُؤْخَذُ من اقتصار أبي داود على هذا أنه يقولُ به.

والحجامةُ تُنقي سطحَ البدنِ أكثر من الفَصْدِ، والفصدُ لأعماقِ البدن أفضلُ، والحجامةُ أفضلُ في بلدٍ حار وما في معنى ذلك من زمان وسِنٍّ، والفصد بالعكس.

والحجامةُ تفريقٌ اتّصاليٌّ إراديٌّ يتبعه استفراغٌ كُلِّيٌّ من العروقِ وخاصة العروق التي تُفصد كثيراً، ولفصدِ كلِّ واحدٍ منها نفعٌ خاص ذكره الأطباء، ففصد الباسليق ينفع من حرارةِ الكبدِ والطحال وورم فيهما من الدم، ومن ورم الرئة والشوصة، وذات الجنب، وجميع الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكحل ينفع من الامتلاء الدموي العارض في البدن ومن الدم الفاسد في البدن.

وفصد القيفال ينفعُ من العِلَلِ العارضةِ في الرأسِ والرقبةِ من كثرة الدم وإفساده، وفصد الوَدَجَيْن ينفعُ من وجع الطحالِ والرَّبو والبَهَقِ ووجع الجين.

= سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، سليمان بن أرقم متروك.

(١) سنن البيهقي ٩/ ٣٤١، وقال: عطاف بن خالد ضعيف.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٤٨٨)، وقال البوصيري في الزوائد ٣/ ١٢٩: هذا إسناد فيه مقال.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٩/ ٣٤١، وقال: النهي الذي فيه موقوف غير مرفوع، وإسناده ليس بالقوي. والله أعلم.

والحجامةُ على الكاهل تنفعُ من وجع المنكب والحلق، والحجامة على الأخْدَعين تنفعُ من وجع الرأسِ وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف والحلق إذا كان حدوثُ ذلك عن كثرةِ الدمِ أو فساده.

والحجامةُ تحت الذقن تنفعُ من وجع الأسنان والوجه والحلقوم إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والكتفين.

والحجامةُ على ظهر القدم تَنُوبُ عن فصد الصافن وهو عِرْقٌ عظيمٌ عند الكعب، وتنفعُ من قروح الفخذين والساقين وانقطاعِ الطمث والحكة العارضة في الأنثيين.

والحجامة على أسفلِ الصدر نافعةٌ من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحِكَّة الظهر.

فصل في أخبار أكله ﷺ من الشاة المسمومة ومعالجة السم

في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك، فقالت: أردت لأَقْتُلَك، قال «ما كان الله لِيُسَلِّطَكِ على ذلك - أو قال - علي» قالوا: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لَهَواتِ رسول الله ﷺ[1]. لم يقل البخاري: فسألها - إلى قوله: «علي».

وقال البخاري: وقال: يونس عن الزهري، قال عروة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»[2].

وفي البخاري عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم، فقال: «اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود» فجمعوا، فقال

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٨)، والدارمي ١/٤٦، وأحمد ٦/١٨.

لهم: «إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم: «من أبوكم؟» فقالوا: أبونا فلان. فقال لهم: «كذبتم بل أبوكم فلان» قالوا: صدقت وَبرِرْتَ. فقال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبناك عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا. فقال لهم: «مَنْ أهلُ النَّارِ؟» فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «اخسؤوا فيها والله لا نَخْلُفُكُمْ فيها أبداً» ثم قال لهم: «هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟» فقالوا: نعم، فقال: «هل جعلتم في هذه سماً؟» فقالوا: نعم. فقال: «ما حملكم على ذلك؟» فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً أن نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك[1].

وفي كتاب عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك: أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي ﷺ شاة مصلية بخيبر فأكل النبي ﷺ، وأكل أصحابه، ثم قال: «أمسكوا» ثم قال للمرأة: «هل سممت هذه الشاة؟» قالت: من أخبركَ بهذا؟ قال: «هذا العظم» لساقها وهو في يده. قالت: نعم. قال: «لم؟» قالت: أردت إن كنت كاذباً أن يستريح منك الناس، وإن كنت نبياً لم يَضُرَّك. قال: فاحتجم النبي ﷺ ثلاثة على الكاهل، وأمر أصحابه فاحتجموا فمات بعضهم[2].

وفي طريق أخرى: فاحتجم رسول الله ﷺ على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة، حجمه أبو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بَيَاضَةَ من الأنصار، بقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه الذي توفي فيه فقال: «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا أوان انقطاع أَبْهَرِي»[3] فتوفي

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٧٧).

(٢) هو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٨١٤) ورجاله ثقات، لكن عبد الرحمن بن كعب بن مالك لم يدرك النبي ﷺ.

(٣) هو في «مصنف» عبد الرزاق (١٩٨١٥) وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٤٢٨) عن يونس عن الزهري عن عروة، قالت عائشة: كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات =

رسول الله ﷺ شهيداً، قاله ابن عقبة، وكذا قال الزهري: فتوفي رسول الله ﷺ شهيداً.

اللَّهَوات بفتح اللام والهاء جمع لَهَاةٍ بفتح اللام وهي : اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحَنَك، قاله الأصمعي، وقيل: اللحمات اللواتي في أصل أقصى الفم.

وقوله «ما زلت أعرفها» أي العلامة كأنه بقي للسم علامة. والأبهر: عرق إذا انقطع مات صاحبه وهما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين.

وهذه اليهودية هي زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي، ذكره موسى بن عقبة، وهي امرأةُ سَلَاَم بن مِشْكَم، واختلف هل قتلها؟ وقال الزهري: أسلمت فتركها، رواه عبد الرزاق عن معمر عنه، ثم قال معمر: والناس يقولون: قتلها النبي ﷺ. ونقل ابن سحنون إجماع أهل الحديث أن النبي ﷺ قتلها. وقال جابر: قتلها النبي ﷺ، وقال أبو هريرة: قتلها لما مات بشر بن البراء. وفي رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات، فقتلوها؛ فلم يقتلها في الحال، فلما مات بشر سلمها لأوليائه فقتلوها قِصاصاً فهذا أظهر من غيره.

ومعالجة السم باستفراغ أو دواء يعارض فعله ويبطله بكيفيته أو بخاصيته، وإن عدم الدواء، فالاستفراغ الكلي، وأنفعه الحجامة لا سيما مع حر المكان والزمان، فإن القوة السمية تسري في الدم فتنبعثُ في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب فيكون الهلاك، فإذا خرج الدم خرج معه الكيفية السمية فإن كان استفراغاً تاماً ذهب السم أو تقوى عليه الطبيعة. وإنما احتجم عليه السلام

= فيه «يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم» ووصله البزار والحاكم ٣/٥٨ والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد.

في الكاهل وهو الحارك وهو ما بين الكتفين مقدم أعلى الظهر، لأنه أقرب موضع يمكن حجمه إلى القلب.

وللترمذي وإسناده ثقات وقال: حسن غريب، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين[1]، وهما عرقان في جانبي العنق والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين.

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث أبي هريرة: أن من احتجم في هذه الأيام كان شفاء من كل داء[2]. والمراد داء سببه غلبة الدم.

وكذا معنى ما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي كَبْشَةَ الأنماري مرفوعاً: «مَنْ أهراق من هذه الدماء فلا يضره أن لا يتداوى بشيء»[3].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «نعم الدواء الحجامة: تُذْهِبُ الدم، وتجفف الصلب، وتجلو عن البصر»، وقال: إن رسول الله ﷺ حيثُ عُرِج به ما مر على ملإٍ من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحجامة، وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين» إسناده ضعيف، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب[4].

وفي «موطأ» مالك: بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء، فإن الحجامة تبلغه»[5].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن كان في شيء مما يتداوون به خير ففي

---

(١) «سنن» الترمذي (٢٠٥١)، و«سنن» أبي داود (٣٨٦٠)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٥٦.
(٢) «سنن» أبي داود (٣٨٦١)، وسنده حسن، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ٥٩.
(٣) «سنن» ابن ماجه (٣٤٨٤)، و«سنن» أبي داود (٣٨٥٩)، وسنده ضعيف.
(٤) أخرجه أحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣) وابن ماجه (٣٤٧٨) وإسناده ضعيف، في سنده عباد بن منصور، وهو ضعيف.
(٥) «الموطأ» ٢/ ٩٧٤، بلاغاً.

الحجامة»[1]. رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود وعنده: «مما تداويتم».

ولأحمد من حديث سمرة أن النبي ﷺ قال في الحجم: «هو خير ما تداوى به الناس»[2].

ولابن ماجه من حديث أنس، والترمذيِّ وقال: حسن غريب من حديث ابن مسعودٍ: أن النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به ما مر على ملإٍ من الملائكة إلا أمروه أنْ مُرْ أمتك بالحجامة[3].

قال بعض أصحابنا: فلما احتجم من السم بقي أثره مع ضعفه؛ لإرادة الله تكميل مَراتب الفضل كلّها له ﷺ، فظهر تأثير ذلك الأثر لما أراد الله إكرامه بالشهادة، وظهر سِرُّ قوله تعالى:

﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقاً تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة:٨٧]، فجاء ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ بالماضي لوقوعه، وجاء ﴿تَقْتُلُونَ﴾، بالمستقبل لتوقعه، كذا قال.

وقال أبو البقاء وغيره: إنما قال (تقتلون) لتوافق رؤوس الآي. وقال المهدوي وغيره: ليدلك على أن ذلك من شأنهم أبداً، وقد قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]. والمراد من القتل؛ فلا يرد كونُه أُوذي، أو أَنَّ الأذى كان قبلَ نزول الآية. ذكر ابنُ الجوزي وغيره هٰذين الجوابين.

وهٰذه الآية توافق قوله عليه الصلاة والسلام لليهودية: «ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكِ على ذٰلك -أو- عليَّ» كذا قالت اليهودية واليهود: إن كنت نبياً لم يضرَّك، وعلى هذا فيكون[4] ما رُوي من وجود الألم، وانقطاع الأبهر من السُّمِّ مرسَلاً أو

---

(١) سنن أبي داود (٣٨٥٧)، وسنن ابن ماجه (٣٤٧٦)، وإسناده حسن.

(٢) المسند ٥/ ٩، و١٥ و١٩، وهو حديث صحيحٌ بطرقه.

(٣) حديث أنس عند ابن ماجه برقم (٣٤٧٩)، وإسناده ضعيف، وحديث ابن مسعود عند الترمذي برقم (٢٠٥٢)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٤) الوجه في مثل هذا أن يقال: فعلى هذا يكون الخ بتقديم الفاء، لأن ما بعدها لا يعمل =

منقطعاً، أو يقال: إنه خلافُ الأشهر، فالقول بالأشهر المتفق على صحته أولى مع موافقتِه للكتاب العزيز.

وصاحب القول الآخر يقول: هٰذه مرتبةُ كمالٍ قد صحت بها الرواية ولا مانعَ من القول بها، والمرادُ بالعصمة مِن القتل بالآية والخبر على وجه القهر والغلبة والتسليط، وهٰذا لم يقع، وأنّ المراد بذٰلك أنه عليه الصلاة والسلام محفوظ آمِنٌ مما لم يُحْفَظْ منه غيره ولم يأمن. ولهٰذا في «الصحيحين» من حديث جابر: أنه لما نامَ وجاء أعرابيٌّ فاخترط سيفَه، فاستيقظَ عليه السلام والسيفُ في يدِ الأعرابيِّ، فقال: تخافني؟ فقال: «لا»، قال: فمَنْ يمنعُك مني؟ قال: «الله»[1].

ولهذا مات بعض مَن أكل معه من الشاة. وقصدت اليهودية أنه إنْ لم يكن نبياً أنه يموت، وعاش هو عليه الصلاة والسلام سنين على حاله قبل الأكل يتصرف كما كان، فلم تقتله اليهودية بفعلتها كما قتلت غيره، وأَحْسَنَ الله سبحانه صنيعه إليه ﷺ على جاري عادته تعالى، فأظهر أثراً بعد سنين إكراماً له بالشهادة، ولا تعارُضَ بين الأدلة في ذلك، والتوفيق بينهما أولى، والله أعلم.

فصل في السحر وعلاجه وحديث سحر لبيد للنبي ﷺ

في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَحَرَ النبيَّ ﷺ يهوديٌّ مِن يهود بني زُرَيْق يقال له لَبِيدُ بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، حتى كان ذاتَ يوم وهو عندي دعا الله ودَعا، ثم قال: «يا عائشةُ، أَشْعَرْتِ أَنَّ اللهَ أفتاني فيما استفتيتُه فيه؟ جاءني رجلان فقعد أَحدُهما عند رَأْسي والآخرُ عندَ رِجلي، فقال الذي عندَ رَأْسي للذي عندَ رجلي: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مطبوبٌ، قال: مَنْ طَبَّه؟ قال: لَبِيدُ بن الأَعصم، قال: في أَيِّ شيءٍ؟ قال: في مِشْطٍ ومُشاطة وجُفِّ طَلْعةِ ذَكَرٍ، قال: فأَين هو؟ قال: في بئرِ ذي أروان». قال: فأتى رسولُ الله ﷺ في أُناسٍ من أَصحابه، ثم قال:

= فيما قبلها إلا ما استثنى كتقديم مفعول الفعل المقترن بها، لأن رتبته التأخير.

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٩)، ومسلم (٢١٨٩).

«يا عائشةُ، واللهِ لكأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاء، ولكأنَّ نخلَها رؤوسُ الشياطين» فقلت: يارسول الله، أفلا أخرجْتَه؟.

وفي مسلم: أَحْرَقْتَه؟ قال: «لا، أما أنا فقد عافاني اللهُ، وكرهْتُ أن أثيرَ على الناسِ شراً، فأمرتُ بها فدُفِنَتْ.

وفي لفظ البخاري: يخيَّل إليه أنه يأتي أهلَه ولا يأتي، وفيه أيضاً: حتى كانَ يرى أنه إن كان يأتي النساءَ ولا يأتيهن. قال سفيان: وذلك أشدُّ ما يكونُ من السحر. وفيه: «قال من طَبَّه؟ قال: لبيدُ بن الأعصمِ مِن بني زريق، حليف اليهود، كان منافقاً»[1].

أنكر بعضُ الناس هٰذا لأنه نقصٌ وعيب، أو أنه يمنع الثقة بالشَّرْعِ، وهذا باطل[2]، فإنه من جنس الأوجاع والأمراض والسم، والدلائلُ القطعية ناطقةٌ بصدقه وعصمته، والإجماع أيضاً. فأما بعض أمور الدنيا التي لم يُبْعَثْ بسببها ولم يُفضَّل من أجلها، فلا مانع منه.

الطِبُّ بكسر الطاء في اللغة، يقال على معان:

أحدها: السحر، والمطبوب المسحور. يقال: طُبَّ الرجل: إذا سُحِرَ، فكنَّوا بالطب عن السحر، كما كنوا بالسَّلِيم عن اللَّديغ، قال أبو عبيد تفاؤلاً بالسلامة. وكما كنوا بالمفازة عن الفلاة المهلكة التي لا ماء فيها، فقالوا: مفازة تفاؤلاً بالفوز من الهلاك.

والثاني: الإصلاح، يقال: طببته: إذا أصلحته، ويُقالُ: له طبٌّ بالأمور،

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٤٥).

(٢) وعلل بعضهم إنكار الرواية بأنها تؤيد قول الكفار: إنه مسحور الذي رده الله تعالى بقوله (أنظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا)، وبأن هذا النوع من قبيل ما تقدم في تأثير العين من ذي النفس الخبيثة واستحالة تأثير هؤلاء في النفس القدسية، العالية، وسيأتي مثل هذا في الكتاب. وتأول الذين أخذوا الرواية بالتسليم ما أورد عليهم كما تقدم مثله في مسألة السم، وممن أنكر هذه المسألة من أهل السنة الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه «أحكام القرآن».

أي لطف وسياسة، قال الشاعر:

وإذا تَغَيَّرَ مِن تَميمٍ أَمْرُها ... كنتَ الطبيبَ لها بأَمرٍ ثاقبِ

قال ابنُ الأنباري: الطبُّ من الأضداد، يقال لعلاج الداء طبٌّ، وللسحر طبٌّ.

والثالث: الحذق، قال الجوهري: كل حاذقٍ طبيبٌ عندَ العرب، قال أبو عبيد: أصل الطب الحِذْقُ بالأشياء والمهارة بها. يقال للرجل: طَبٌّ وطبيب إذاكان كذلك، وإن كان في غير علاج المريض، وقال غيره: رجلٌ طبيب، أي: حاذقٌ، سمي طبيباً لحذقه وفطنته. قال علقمة:

فإنْ تسألوني بالنِّسَاءِ فإنَّني ... خبيرٌ بأدواء النِّساء طبيبُ
إذا شابَ رَأْسُ المرءِ، أو قلَّ مالُه ... فليس له في وُدِّهِنَّ نصيبُ

وقال عَنْترةُ:

إن تُغْدِفي دوني القناعَ فإنَّني ... طَبٌّ بأَخْذِ الفارسِ المُسْتَلئمِ

وذكره بعضُهم بكسر الطاء، وبعضُهم بفتحها. أغدفت المرأةُ قناعَها، أي: أرسلتْه على وجهِها، وأغدف الليل، أي: أرخى سدولَه، وأغدف الصيادُ الشبكةَ على الصيد. والمستلئم: الذي قد لبس لأمة حربه.

والرابع: يقال الطب لنفس الدواء، كقوله:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَّانَ عَنِّي؟ ... أَسِحْرٌ كانَ طِبُّكَ أَمْ جنونُ؟

والخامس: العادة، يقال: ليس ذلك بطبي، أَي: عادتي، قال فَرْوَةُ بن مُسَيْك:

فما إنْ طِبُّنا جُبْنٌ ولٰكنْ ... منايانا ودولةُ آخرينا

وقال أحمد بن الحسين:

وما التيهُ طبي فيهمُ غيرَ أَنني ... بغيضٌ إلَيَّ الجاهلُ المتغافلُ

وقول الحَماسي:

فإنْ كنتُ مطبوباً فلا زلتُ هٰكذا وإنْ كنتُ مسحوراً فلا بَرِىءَ السحرُ

أراد بالمطبوب المسحور، وبالمسحور العليل المريض. قال الجوهري: ويقال للعليل: مسحور، وأنشد هذا البيت، ومعناه: إن كان هٰذا الذي قد عراني منك ومن حبك، أسأل الله دوامه، ولا أريد زواله، سواء كان سحراً أو مرضاً. والطَبُّ بفتح الطاء العالم بالأمور، وكذلك الطبيب يقال له: طَبٌّ أيضاً، وبضم الطاء اسم موضع، وأنشد بعضُهم:

فقلتُ هَلَ انْهَلْتُمْ بِطُبٍّ رِكابَكُمْ بجائزة الماء التي طاب طِيْبُها؟

أما علاج المسحور: فإما باستخراجه وتبطيله كما في الخبر، فهو كإزالة المادة الخبيثة بالاستفراغ، وإما بالاستفراغ في المحل الذي يصل إليه أذى السحر؛ فإنَّ للسحر تأثيراً عند جمهور العلماء، لا مجرد خيال باطل لا حقيقة له. وللمسألة وأحكام السحر والساحر مسائل مشهورة ليس هٰذا محلها.

وقد روى أَبو عُبيدٍ في «الغريب» بإسناده: عن عبد الرحمٰن بن أَبي ليلى: أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ على رأسِه بقَرْنٍ حين طُب[1]. قال أبو عبيد: معنى طُب: سحر. قال بعضهم: انتهتْ مادةُ هذا السحر إلى رأسه، إلى إحدى قواه التي فيه بحيث إنه كان يُخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يفعله.

والسحر مركب من تأثيراتِ الأرواح الخبيثة، وانفعال القوى الطبيعية عنه، وهو سحر النمريجات، وهو أَشدُّ ما يكون من السحر، فاستعمال الحجامة على المكان الذي تضرر بالسحر على ما ينبغي، من أنفع المعالجة.

قال أبقراط: الأشياء التي ينبغي أن تُستفرَغَ يجب أَن تُستفرغ من المواضع التي هي إليها أمثل بالأشياء التي تصلح لاستفراغها.

وقال بعضُهم لما وقع للنبي ﷺ هٰذا: إنه عن مادة دموية أو غيرها مالت إلى

(١) هو في «غريب الحديث» ١/ ٢٣٢، ولا يصح وانظر «زاد المعاد» ٤/ ١٢٥.

جهة الدماغ، وغلبت عن البطن المقدم منه، فغيرت مزاجه عن طبيعته، وكان استعمال الحجامة حينئذٍ من أنفع المعالجة، وكان ذلك قبل الوحي، فلما جاءه الوحي أنه سِحْرٌ عدل إلى العلاج الحقيقي وهو استخراج السحر وإبطالُه، فدعا الله فأعلمه به، فاستخرجه. وكان غاية هذا السحر إنما هو في جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه، وما ورد من التخيل فهو بالبصر لا تخيلٌ يطرق إلى العقل، ولذلك لم يكن يعتقدُ صحةَ ما يميل إليه من إتيانه النساء، بل يعلم أنه خيال، وقد يحدث مثل هذا عن بعض الأمراض.

ومن أعظم ما يتحصن به من السحر ومن أنفع علاج له بعد وقوعه، التوجُّهُ إلى الله سبحانه وتعالى، وتوكل القلب والاعتمادُ عليه، والتعوذ والدعاء، وهذا هو السبب الذي لم يَصِحَّ عن النبي ﷺ أنه استعمل شيئاً قبلَه، بل قد يقال: لم يصح أنه استعمل شيئاً غيره، وهو الغاية القصوى، والنهاية العظمى. ولهذا في الخبر أنه لم يخرجه، وإنما دفنه لئلا يفضي ذلك إلى مفسدة وانتشارها، لا لتوقف الشفاء والعافية عليه، وهذا واضح إن شاء الله.

وعند السحرة أنَّ سِحْرَهم إنما يتم في قلبٍ ضعيف منفعل، ونفس شهوانية كجاهل وصبي وامرأة، لا في قلب متيقظٍ عارف بالله له معاملةٌ وتوجُّه[1]، لأن القلب الضعيف فيه ميلٌ وتعلق فيتسلط عليه بذلك، فالأرواح الخبيثة تسلط عليه بميله إلى ما يناسبها، وفراغه عما يعارضها ويقاومها، والله أعلم.

قال بعض الأطباء: إذا صنع من قضبان الآراك خلخالا للعضد منع السحر.

فصل في أنواع الاستفراغ أسبابه وعلاجه

عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: أَنَّ النبيَّ ﷺ قاء، فتوضّأَ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشقَ، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه. رواه جماعة منهم الترمذي وقال: هذا أَصَحُّ شيءٍ في

(١) وهذا مما احتج به بعض من أنكروا سحر اليهود للنبي ﷺ.

هذا الباب[1].

الاستفراغاتُ خمسةٌ: الإسهالُ، وإخراجُ الدم، وقد سبق ذلك، والقيءُ، إما بالغلبة، فلا يجوز حَبْسُه إلا إذا أفرط وخيف منه فيقطع بما يمسكه، وإما بالاستدعاء، فأنفعُه عندَ الحاجة.

وسببُ القيء صفراءُ أو بلغَمٌ أو ضعف المعدة في ذاتها فلا تهضم وتقذف الطعام إلى فوق، أو يخالطها خَلْطٌ رديء فيسيء هضمها، أو زيادة مأكول أو مشروب لا تحتمله المعدة، أو كراهتها لهما، فتطلب دفعه أو يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فيقذف به، أو قَرَفٌ يغثي النفس، أو عَرَضٌ نفساني كهمٍّ وحزن يشغل الطبيعةَ عن تدبير البدن به فتقذفه المعدة، وقد يكونُ لأجل تحرك الأخلاطِ عند تخبُّط النفس؛ فإنَّ كُلَّ واحدٍ من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه، أو نقل الطبيعة بأن يرى مَن يتقيأُ فيغلبه القيء؛ فإن الطبيعة نقالة.

واعلم أن القيء في بلد حار وزمن حار أنفع، لرقة الأخلاط وانجذابها إلى فوق، وزمن بارد وبلدٌ باردٌ يغلِّظ الخلط ويصعب جذبه، والإسهال أنفع. وإزالة الخلط تكون بالجذب والاستفراغ. والجذب يكون من أبعد الطرق، والاستفراغ من أقربها: لأن المادة إن كانت عاملة في الانصباب أو الترقي لم تستقر بعد فهي محتاجة إلى الجذب، فإن كانت متصاعدة جذبت من أسفل، وإن كانت منصبة جذبت من فوق. وأما إذا استقرت في موضعها استفرغت من أقرب الطرق إليها، فمتى أضرت المادة بالأعضاء العليا اجتذبت من أسفل، ومتى أضرت بالأعضاء السفلى اجتذبت من فوق، ومتى استقرت استفرغت من أقرب مكان إليها. ولهذا كان عليه السلام يحتجم تارة على كاهله، وقدمه، وفي رأسه، فالقيء يستفرغ من أعلى المعدة ويجذب من أسفل؛ والإسهال بالعكس.

قال أبقراط: وينبغي أن يكون الاستفراغ في الصيف من فوق أكثر من

---

(١) هذا لفظ الترمذي (٨٧)، ولفظ غيره: «قاء فأفطر» وهو حديث صحيحٌ وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٠٩٧).

الاستفراغ بالدواء، وفي الشتاء من أسفل.

والقيء ينقي المعدة ويقويها، ويحد البصر ويزيل ثقل الرأس، وينفع من قروح الكُلَى والمثانة واليَرَقان والأمراض المزمنة كرعشةٍ وفالجٍ وجُذَامٍ واستسقاء، ويستعمله الصحيح في الشهر مرتين من غير حفظ دور ليتدارك الثاني ما قصر عنه الأول، وينقي فضلة انصبت بسببه. ويضر الإكثار منه المعدة، ويجعلها قليلة الفضول، ويضر بالأسنان والسمع والبصر وربما صدَّع. ويجب أن يتنبه من به ورم في الحلق أو ضعف في صدر أو دقيق الرقبة أو مستعد لنفث الدم أو عسر الإجابة.

أمَّا فعل بعض من يسيء التدبير - وهو أن يمتلىء طعاماً ثم يقذفه - فإنه يعجل الهرم ويوقع في أمراض رديئة، ويجعل القيء له عادة -والقيء مع اليبوسة، وضعف الأحشاء، وهزل المَرَاقِّ، أو ضعف المستقيء خطر- وأحمدُ أوقاتِه الصيفُ والربيعُ. ولا ينبغي أن يتعرض في الخريف إلى القيء، فإنه يجلب الحمى من ساعته. وليكن الميل فيه إلى تسكين الأخلاط مهما أمكن.

وأمَّا الشتاء، فإنه يحتمل الخطأ في التدبير والإكثار من الأغذية، وليتوق فيه الإسهال المفرط، وينبغي عند القيء عصب العينين، وقمط البطن وغسل الوجه بماء بارد إذا فرغ، وأن يشرب عقبه شراب التفاح مع يسير من مُصْطَكَى وماء ورد. وذكر عبد العزيز الطبيب أنه إذا خيف من القيء لعكس البخار إلى الدماغ فليكن في بعض الحالات. قال: ويقوم مقامه شراب الليمون بكرة النهار.

والرابع من الاستفراغات: استفراغ الأبخرة.

الخامس: الاستفراغ بالعرق لا يقصد غالباً، بل الطبيعة تدفعه إلى ظاهر الجسد، فيصادف المسام مفتحة فيخرج منها. وعرق الإنسان مائية الدم خالطها صديد مراري، وهو أنضج من البول إذا كان من فضل رطوبة بعد الهضم الأخير، والبول من فضل الهضم الثاني وفيه تحليل، وعرق المصارعين ينفع من ورم الأنثين ويحلله، ويابس عرقهم الذي خالطه تراب موضع الصراع مع دهن

الحناء يجعل على أورام الثدي فيطفىء لهيبها، وإذا ضمدت به الدملة أنضجها.

فصل

قد سبق الكلام في الكي، وحديث ابن عباس وجابر.

وعن عمران رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ نهى عن الكي فاكتوينا فما أفلحن ولا أنجحن رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[1]، وقال: فما أفلحنا ولا أنجحنا. وكذا رواه البيهقي بإسناد جيد من حديث يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت بن مطرف، عن عمران وعن جابر رضي الله عنهما قالا: بعث رسول الله ﷺ إلى أُبَيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عِرْقاً ثم كواه عليه رواه مسلم[2].

وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ كوى سعد بن معاذ في أكحله مرتين رواه ابن ماجه.

ولمسلم: رُمي سعد بن معاذ من أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده بِمِشْقَصٍ، ثم ورمت فحسمه الثانية[3]. حسمه، أي: كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع، والأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده.

وعن أنس أن النبي ﷺ كوى سعد بن زُرَارَةَ من الشوكة. رواه الترمذي[4] وقال: حسن غريب. وهذا الحديث إسناده ثقات.

الشوكة: حمرة تعلو الوجه والجسد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥)، وابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢٠٤٩)، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٠٨).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

وعن أنس أنه كُوِيَ من ذات الجنب والنبي ﷺ حي رواه البخاري[1].

وعن عائشة مرفوعاً «مكان الكي التكميد، ومكان العِلاق السُّعوط، ومكان النضج اللَّدود» رواه أحمد[2].

قال في «النهاية» من حديث جبير بن مطعم: رأيت رسول الله ﷺ عاد سعيد بن العاص، فكمده بخرقة[3]. التكميد أن تسخن خرقة وتوضع على العضو الوَجِعِ، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن وتلك الخرقة تسمى الكِمادة والكِماد.

فصل يتعلق بما سبق في ذكر الحديث من المسائل وغير ذلك[4]

روى أبو داود، حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث[5] كلهم ثقات، ورواه أيضاً أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي لفظ بعضهم: يعني السم، أظنه أحمد وابن ماجه، ولفظ الترمذي نهى رسول الله ﷺ عن كل دواء خبيث، كالسم ونحوه.

وروى سعيد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سفيان، عن ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[6] وذكره البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، ورواه أحمد مرفوعاً من حديث ابن مخارق.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧١٩).

(٢) المسند ٦/ ١٧٠.

(٣) النهاية في «غريب الحديث» ٤/ ١٩٩.

(٤) ترجمة هذا الفصل للمصنف.

(٥) هو في سنن أبي داود (٣٨٧٠) وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، والترمذي (٢٠٤٥)، وسنن البيهقي ١٠/ ٥، وسنده صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي ١٠/ ٥، وأحمد في كتاب الأشربة (١٥٩)، وصححه ابن حبان (١٣٩١).

ورواه البيهقي من حديث حسان بن مخارق، عن أم سلمة. مرفوعاً.

وعن وائل بن حُجْر: أن طارق بن سويد الجُعْفِيَّ سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال «إنه ليس بدواء ولكنه داء» رواه مسلم[1] وغيره.

وذكر أبو زكريا النووي رحمه الله أن الأصح عند أصحابهم الشافعية تحريم التداوي بالخمر، وإنما حرم الشارع التداوي بالمحرمات، لأنه لم يحرمه إلا لخبثه، لا عقوبة، وقد قال في بعض المحرمات: إنه داء فكيف يجوز أن يقال: إنه دواء ولا نفع فيه! وإن كان أعقب البدن والروح والطبيعة والقلب خبثاً وضرراً أكثر مما حصل به من النفع. ولأن ذلك وسيلة وذريعة إلى تعاطيه لغير التداوي، وهو علة النهي عنه والذرائع معتبرة. ولذلك نهى عليه السلام عن إمساك الخمر لتتخذ خلا، ولأن منها ما تعافه النفس، فلا تنبعث الطبيعة لمساعدته فيبقى كلا عليها.

وقد قال أبقراط: ضرر الخمر بـالرأس شديد، لأنه يسرع الارتفاع إليه، ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو لذلك يضر بالذهن. وقال صاحـب الكامل: إن خاصية الشراب الإضرار بالدماغ والعصب، والله أعلم.

وروى سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سُلَيْم، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد قال: كان علي يكره الحقنة. كلهم ثقات إلا ليثاً فإنه مضعف، وقد احتج به بعضهم.

وروى أيضاً عن مجاهد وإبراهيم أنهم كرهوا الحقنة.

وروى أيضاً بإسناد رواه عن الشعبي وسئل عن الحقنة فقال: هي سنة المشركين.

وروى أيضاً حدثنا شَرِيك بن عبدالله، عن جابر، عن أبي جعفر في الحقنة،

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤)، وسنن الترمذي (٢٠٤٦).

فقال: إنما هي داء.

واحتج القاضي للقول بكراهة الحقنة بما روى وكيع: أن النبيﷺ نهى عن الحقنة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن علي، وروى أبو محمد الخلال عن ابن عباس وسأله رجل: أحتقن؟ قال: لا تبدِ العورة، ولا تستن بسنة المشركين.

وبإسناده عن نافع، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: الحقنة كفر قال القاضي: وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه رخص في الحقنة.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن علي مرفوعاً: «خير دواء الحجامة والفصد والحبة السوداء»[١].

وروي أيضاً عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فكواه وفصده في العرق. وقال أحمد: أصحاب الأعمش كلهم يقولون كواه وفصده في العروق.

وروى أيضاً أن النبي ﷺ قال: «قطع العروق مسقمة، الحجامة خير منه»[٢] قال القاضي: وهذا يدل على الكراهة.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن عائشة انها كانت لا ترى بأساً أن تعوَّذ في الماء، ثم يُصب على المريض.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن جابر قال: مرض الحسن بن علي، فعاده النبي ﷺ فأصابه موعوكاً، فانكب عليه يقبله ويبكي، فهبط جبريل فقال: هذه هدية من الله لك ولأهل بيتك، فأمر عبدالله بن رواحة أن يكتب، فدعا بجام وعسل نحل فقال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم:

---

(١) عزاه صاحب «الكنز» ١٠/ ١٤ لأبي نعيم في الطب، وانظر زاد المعاد٤/ ٥٤.

(٢) أورده الديلمي في «مسند الفردوس» (٤٦٤١)، وجزم العراقي بضعفه.

﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ [الحشر: ٢١]. إلى اخر السورة ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

ثم دعا بماء مطر فغسله وسقاه، فبرأ من ساعته، فقال النبي ﷺ: «معاشر أمتي، هذه هدية الله فتداووا بها».

وبإسناده أن النبي ﷺ قال لأبي موسى: أن يكتب لابنته من الحمى «بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم الحمد لله، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم سورة الفلق، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم سورة الناس، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الناس، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم الحمد ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قل أعوذ برب الفلق، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قل هو الله أحد، ثم بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم الحمد لله رب العالمين، ثم يكتب بعد هذا بسم الله الرحمٰن الرحيم عشرين مرة، ثم يغسله ويسقيه المريض على الريق، فإن عادت فعاودها الثانية، فإنها لا تعود الثالثة أبداً» وقوله «ثم الحمد لله ثم الحمد، ثم الحمد لله رب العالمين» أي الفاتحة[1] والله أعلم.

وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا من الحمى والأوجاع «بسم الله الكبير، أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نَعَّار ومن شر حر النار»[2] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه قال: كان يعلمهم رقى الحمى ومن الأوجاع كلها، وذكره.

---

(١) هكذا وفيه أن هذا التكرار للحمد بهذا النص الذي ذكر هنا غير وارد في الحديث بهذا التكرار، وحذف اسم الجلالة من الثانية فلعل هذا سهو. وهل مراده أن تكرار الفاتحة كلها ثلاث مرات في مواضعها كسورة الإخلاص أم تكتب أولا «الحمد لله» وحدها وتكتب الفاتحة كلها مرتين حيث ذكرت (الحمد لله رب العالمين) كسورة الفلق؟ الأول أظهر. وعليه تكتب الفاتحة والإخلاص ثلاث مرات في مواضعها والفلق مرتين والناس مرة واحدة إن لم يكن في النقل نقص.

(٢) المسند (٢٧٢٩)، وسنن ابن ماجه (٣٥٢٦)، وسنن الترمذي (٢٠٧٥)، وسنده ضعيف.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو ضعيف، وضعفه أيضاً غيره، ووثقه أحمد وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

نَعَرَ العِرْقُ: - إذا امتلأ من الدم حتى علا وخرج - نعاراً ونُعوراً: إذا صوَّت دمه عند خروجه.

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه، أو كانت به قرحة، أو وجع، قال بأصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها وقال: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضُنا، يشفى سقيمنا بإذن ربنا»[1]، رواه أحمد والبخاري ومسلم.

ولابن ماجه في أوله: كان مما يقوله للمريض ببزاقه بأصبعه وذَكَرَهُ.

ولأبي داود: كان يقول للإنسان إذا اشتكى نفث بريقه، ثم قال به في التراب «تربة أرضنا» وذكره. والمراد جميع الأرض وقيل: أرض المدينة لبركتها، والريقة أقل من الريق.

وهذا علاج مركب سهل؛ فإن القروح والجراح يتبعها غالباً سوء مزاج ورطوبة رديئة وسيلان، والتراب الخالص طبيعته باردة يابسة فوق برد كل دواء مفرد، فتقابل برودته تلك الحرارة، وييبسه تلك الرطوبة، ويعدل مزاج العضو العليل فتقوى قوته المدبرة، فتدفع ألمه بإذن الله تعالى وينضم مع ذلك. هذا الكلام المتضمن لبركة اسم الله والتوكل عليه، وتفويض الأمر إليه.

ولبعض التراب خاصية كغيره من المخلوقات، ولهذا قال جالينوس: رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيراً يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة. قال: وعلى هذا النحو فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العفنة والمترهلة الرخوة.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٣).

قال: وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من سفل انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيناً، وقوماً آخرين شفو به أوجاعاً مزمنة كانت متمكنة في بعض الأعضاء تمكيناً شديداً فبرئت وذهبت أصلا.

وقال المسيحي: قوة الطين المجلوب من كبرس وهي جزيرة المصْطَكَى قوة تجلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح، وتختم القروح فما ظنك بتربة خير الأرض، خالطت ريق رسول الله ﷺ مع الطب الإلهي منه.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله: يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس، أذهب الباس، إشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً»[١].

وفي لفظ: كان يرقي يقول: «امسح الباس رب الناس بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت»[٢] متفق عليهما.

ولابن ماجه: كان إذا أتى المريض دعا له، وذكر معناه.

وقال ثابت لأنس: اشتكيت، فقال: ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ وذكر معناه رواه البخاري.

وعن محمد بن حاطب قال: وقعت القدر على يدي فأحرقت يدي، فانطلق بي أبي إلى رسول الله ﷺ فكان يتفل عليها ويقول - ثم ذكر معناه.

وعن عبد الرحمن بن السائب أن ميمونة قالت له: يا ابن أخي، ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى قالت: «بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت» رواهما أحمد[٣].

ودخل عليه السلام على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: «اكشف

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٣)، وصحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح ابن حبان (٢٩٧٢).
(٢) صحيح مسلم (٢١٩١)، وصحيح البخاري (٥٧٤٤).
(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٢، وصححه ابن حبان (٢٠٩٥).

الباس رب الناس عن ثابت» ثم أخذ تُراباً من بُطْحَانَ فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه رواه أبو داود[1].

وروى ايضاً هو والنسائي في «اليوم والليلة» من رواية زيادة بن محمد - وهو ضعيف، قال البخاري والنسائي: منكر الحديث - عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخٌ له، فَلْيَقُلْ: ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء والأرض، فاجعل رحمتك في الأرض، واغفر لنا حُوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع»[2] فيبرأ.

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ كان يتعوذ بالله من الجان ومن عين الإنسان، فلما نزلت المُعَوِّذَتانِ، أخذ بهما وترك ما سواهما[3]. رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريبٌ.

ولأحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي سعيد أن جبريل قال: «يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك ومِن شر كل نفس وعين، بسم الله أرقيك والله يشفيك»[4].

ورقى رجل بفاتحة الكتاب لديغاً على قطيع من غنم فبرأ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «وما يُدريكَ أَنّها رقيةٌ؟ اقسموا واضربوا لي معكم سَهْماً»[5] رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي سعيد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠١٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ١٩٧ وسنده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥١١)، والترمذي (٢٠٥٨)، والنسائي ٨/ ٢٧١، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، وأحمد في «مسنده» ٣/ ٢٨.

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٩٠٠).

وللبخاري من حديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله».

ورقى بها رجل على مجنون ثلاثة أيام غدوة وعشية يجمع بزاقه ثم يتفل، فبرأ؛ فاعطوه جعلاً، فسأل النبي ﷺ، فقال: «كُلْ، فلعمري مَن أكل برقية باطل لقد أكلت بِرُقية حق»[1] رواه أحمد وأبو داود، ففي هذا الخبر أنه يستحب أن يقرأ بـالفاتحة على كل وجع ومرض.

وفي مسلم: أنه عليه السلام رخص في الرقية من العين والحُمَة والنملة[2].

الحمة: ذوات السموم كلها، والنملة: قروح تخرج في الجنب تُسمّى نملة، لأنه يحس به كنملة تدب عليه وتعضه، ولأبي داود «لا رقية إلا في عين أو حُمة» والمراد به إن صح أنهما أولى بالرقية من غيرهما بدليل ما سبق.

ولأبي داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا رقية إلا من عين أو حُمَةٍ أو دم يرقأ»[3].

فصل في الاستشفاء بماء زمزم والآثار المحمدية والتبرك بها وما ينفع لعسر الولادة والعقرب

قال عبدالله: رأيت أبي غير مرة يشرب زمزم يستشفي به، ويمسح يديه ووجهه، ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ، فيضعها على فيه فيقبلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه، ويغمسها في الماء ثم يشرب منها.

وروى أبو حفص العكبري عن عروة، عن عائشة أنها كانت تحمل ماء من ماء زمزم في القوارير، وتذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وبإسناده أن النبي ﷺ بعث إلى سهل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم، فبعث

---

(١) أخرجه احمد ٥/ ٢١١، وأبو داود (٣٩٠١)، وصححه ابن حبان (٦١١٠).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٣)، والترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجه (٣٥١٦).
(٣) سنن أبي داود (٣٨٨٩)، وفي سنده شريك بن عبد الله، وهو ضعيف.

إليه براويتين[1].

وبإسناده عن ابن عمر وضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم وضعها علىٰ وجهه.

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: عن النبي ﷺ قال: «إذا عسر على المرأة ولدها، أخذ إناء نظيف فيكتب: **﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾** [الأحقاف: ٣٥]. و**﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا﴾** [النازعات: ٤٦]. إلى آخر الآية. و**﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾** [يوسف: ١١٢]. إلى آخرها، ثم يغسل، فتسقى المرأة، وينضح على بطنها ووجهها.

قال صالح لأبيه: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟ قال: لا بأس.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ لدغته عقرب، فدعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين[2].

وروى أيضاً عن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف رسول الله ﷺ وقال: «لَعَن اللهُ العقربَ ما تدَعُ نبياً ولا غيرَه». قال: ثم دعا بإناء فيه ماء وملح، فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح، ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت.

هذا علاج مركب من إلهي وطبيعي، فإن شهرة فضائل هذه السور من التوحيد معروف غير خاف.

وأما الملحُ، ففيه نفع كثير من السموم وقد ذكره الأطباء، فقال بعضهم:

---

(١) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ٣/ ٢١٤.

(٢) «المصنف» ٨/ ٤٠، وسنده صحيح، وقد زِيدَ في سنده علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من «كنز العمال».

يسخن ويوضع عليها مراراً، وقال بعضهم: مع بزر كَتَّان، وزاد بعضهم وشيء من لبن شجر التين. والملح يجذب السم ويحلله بقوته الجاذبة المحللة، وفي الماء تبريد لنار اللدغة، فلهذا جمع بينهما فهذا علاج تام سهل، وهو يدل على أن علاجه بالتبريد والجذب والإخراج، ولهذا بدأ بعض الأطباء بشرط موضع اللدغة وحجمه، فإن لم يمكن فالملح، وهذا يوافق ما قاله عليه السلام من الحجامة ولعلها لم تتيسر في ذلك الوقت، أو قَصَدَ الأسهل.

والدواء الإلهي أتم وأكمل وأشرف من الدواء الطبيعي، ولهذا قد يمنع الإلهي وقوع السبب، وإن وقع لم يكمل تأثيره، فهو يحفظ الصحة، ويزيل المرض، والدواء الطبيعي لا أثر له إلا بعد وجود الداء وذلك مشهور في الأخبار، وقد ذكرت بعضه هنا، وفيما يقوله عند الصباح والمساء، والله أعلم.

وقد قال الأطباء في علاج الاحتراق والكي: يبرد بخرقة بلت بماء الورد المبرد بالثلج، ومما يسكن الوجع بياض البيض الرقيق إذا دهن بدهن الورد وبلت به خرقة، ووضعت عليه.

وروى الدارقطني في «الأفراد» بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: «من اشتكى ضِرْسَه فليضَعْ أصبعَه عليه، وليقرأ هذه الآية:

﴿قلْ هُوَ الَّذِي أنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ والأَبْصَارَ والأَفْئِدةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾. [الملك: ٢٣].

فصل فيما يسكن الفزع

عن جابر رضي الله عنه قال: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ قال: «جاورت بحراء شهراً، فلما قضيت جواري، نزلت فاستبطنت بطن الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أر أحداً، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحداً، ثم نوديت فرفعت رأسي فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل عليه السلام - فأخذتني رجفة شديدة، فقلت: دثروني، فدثروني وصبوا عَلَيَّ ماءً» رواه مسلم، ورواه البخاري وعنده «فأتيت خديجة فقلت: دثروني،

وصبوا علي ماء باردا»[1] فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِرُ﴾ [المدثر: ١].

فيه أنه يستحب مثلُ هٰذا لمن حصل له فزع وخوف.

قال في شرح مسلم: فيه أنه ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه. قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ [القصص: ٣٢].

المعنى: اضمم يدك إلى صدرك ليذهب عنك الخوف، قال مجاهد: كل من فزع، فضم جناحه إليه، ذهب عنه الفزع. وروي معناه عن ابن عباس. وفي «الفنون» عن ابن عباس: من كان هارباً من عدوه فليكتب بسوطه بين أذني دابته: ﴿لَا تَخَافُ دَرَكاً وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧]. أمنه الله من ذلك الخوف.

فصل في فائدة الماء البارد في الخمود والحمى

ذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» من حديث أبي عثمان النهدي، أن قوماً مروا بشجرة فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم، فقال النبي ﷺ «قَرِّسوا الماء في الشِّنَانِ، وصُبُّوا عليهم فيما بين الأذانين»[2].

قرسوا الماء. يعني بردوا الماء، والقرس: البرد الشديد، يقال: ليلة ذاتَ قرس، أي: برد، وقد قَرَسَ البردُ يَقْرُس قَرَساً: اشتد، وفيه لغة قَرِسَ البرد قَرَساً، والبردُ اليومَ قارسٌ وقريس، ولا تَقُلْ قارصٌ، والشِّنان: الأسقية والقرب الخلقات، يقال للسقاء: شن وللقربة شنة، وإنما الشنان دون الجدد، لأنها أشدُّ تبريداً للماء. قال أبو عبيد: قوله «بين الأذانين» يعني: أذان الفجر والإقامة.

قال بعض الأطباء: هذا من أفضل علاج هذا الداء إذا كان وقوعه بالحجاز وهي بلاد حارة يابسة، والحار الغريزي ضعيف في بواطن سكانها، وصبُّ الماء البارد عليهم في ذلك الوقت المذكور - وهو أبرد أوقات اليوم - يوجب جمع

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦١).

(٢) غريب الحديث ١/ ٢٣٠.

الحار الغريزي المنتشر في البدن الحامل لجميع قواه فتقوىٰ القوة الدافعة وتجتمع من أقطار البدن إلى باطنه الذي هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقي القوىٰ على دفع المرض المذكور، فيدفعه بإذن الله تعالى.

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ بعد ما دخل إلى بيتها واشتد وجعه: «أهريقوا عليَّ مِن سبعِ قِرَبٍ لم تُحللْ أَوْكِيَتُهُنَّ لعلي أعهدُ إلى الناس» قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصبُّ عليه من تلك القرب حتى جعل يشير إلينا: أن قد فعلتن، وخرج إلى الناس، فصلى بهم وخطبهم[1].

فصل في خواص الشونيز وهي الحبة السوداء

في «الصحيحين»: عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الحبةِ السوداءِ شفاءً مِن كلّ داءٍ إلا السام»[2] والسام الموت، والحبة السوداء الشُّونيز.

التفسير عند البخاري من قول ابن شهاب، وروى البخاري معنى الخبر من حديث عائشة.

وذكر ابن أبي عتيق أنه عاد مريضاً فقال: «عليكم بهذه الحبة السوداء فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هٰذا الجانب وهٰذا الجانب». المراد به العلل الباردة وهو عليه السلام قد يصف ويقول بحسب حال من شاهده.

والشونيز: حار يابس في الثالثة مقطع للبلغم، محلل للرياح، يقلع الثآليل والبهق والبرص، وينفع من الزكام البارد وخصوصاً مقلواً مجعولاً في خرقة كتان ويطلى على جبهة من به صداع بماء بارد ويفتح سدد الصفاة، والسعوط به يمنع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٤)، وأحمد ٦/ ١٥١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢١٥٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧).

ابتداء الماء، وشربه يمنع من انتصاب النفس، ويقتل الديدان لو طلي على السرة، ويدر الحيض واللبن. وبالماء والعسل للحصاة، ويحل الحميات البلغمية والسوداوية، ودخانه يهرب منه الهوام. وإذا نقع منه سبع حبات عدداً في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعاً بليغاً.

وإذا ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح، وحلل الأورام البلغمية المزمنة والأورام الصلبة، وينفع من اللقوة والفالج إذا سعط بدهنه، وإن شرب منه نصف مثقال، نفع من لسع الرتيلاء، وإن سحق واستف بماء بارد درهمان من عضة الكلب الكلب قبل أن يفرغ من الماء نفعه نفعاً بليغاً، وقيل: الإكثار منه قاتل وإن أذيب الأنزروت بماء، ولطخ على داخل الحلقة، ثم ذر عليها الشونيز كان عجباً في النفع من البواسير، ويكون استعماله تارة منفرداً وتارة مركباً.

قال بعضهم: الرمد حار باتفاق الأطباء، ويركب السكر وغيره من المفردات الحارة مع الأنزروت. وينفع الكبريت الحار جداً من الجرب، ولهٰذا ذكر صاحب «القانون» وغيره الزعفران في قرص الكافور لسرعة تنفيذه وإيصاله قوته.

والحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي الكمون الأسود، وسمي الكمون الهندي. وذكر الهروي أنها الحبة الخضراء ثمرة البطم، وذكر الحربي عن الحسن أنها الخردل، والصحيح الأول.

فصل في أدوية الأطباء الطبيعية، وأدوية الأنبياء الروحانية

قال الشيخ تقي الدين: الأدوية أنواع كثيرة والدعاء والرقى أعظم نوعي الدواء، حتى قال بقراط: نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا. وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذٰلك، انتهى كلامه.

والظاهر إن لم يكن يقيناً أنه إنما أراد بالهياكل طائفة من الأطباء ولم يرد به

طب الأنبياء[1].

وقال بعضهم طبهم بالنسبة إلى طب الأنبياء كطب الطرقية بالنسبة إلى طبهم، وإن نسبة طبهم إلى طب الأنبياء كنسبة علومهم إلى علوم الأنبياء؛ لأن طب الأنبياء وحي قطعي، وطبهم اختلفوا فيه، فقيل: هو قياس، وقيل: تجربة وقيل: هما، وقيل: إلهام ومنام وحدس، وقيل: أخذ بعضه من الحيوانات البهيمية. لكن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم قصدهم الأكبر غير هٰذا، وهٰذا من باب العَرَض.

وأما الأطباء فأفنوا الأعمار في هذا الغرض مع الاختلاف الشديد بينهم، فلم يحصلوا على طائل[2] وقد لا ينتفع بعض المرضى بطب النبوة لعدم تلقيه بالقبول واعتقاد الشفاء به، أو عدم استعماله على الوجه المعتبر المناسب. ومعلوم أن القرآن شفاء ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، والعدول عنه إلى بعض أدوية معتادة يحسن الظن بها؛ أوجب ذلك سوء الظن أو عدم التلقي بالقبول، فامتنع الشفاء، وهذا لأن مع شدة قبول الطبيعة وفرح النفس تنتعش القوة، وينبعث الحار الغريزي؛ فيحصل التساعد على المرض وهو أمر واضح لا شك فيه، ولهذا صح عنه عليه السلام أنه كان يتلطف بالمريض، فتارة يضع يده عليه وقال: «لا بأسَ، طهورٌ إنْ شاء الله»[3] وتارة توضأ وصب عليه وضوءه، وتارة يسأله عن حاله وعما يشتهيه، ويعلمه دعاء يوافقه.

---

(١) مراده بالهياكل كل المعابد التي كانت عند اليونان وأمثالهم، وكان رؤساء الدين فيها يعالجون المرضى ولا سيما اصحاب الأمزجة العصبية بتأثير الاعتقاد الروحاني وبعض المجربات.

(٢) علم الطب مأخوذ من التجارب ودرس طبائع الأجسام والأشياء التي يكشف مُتْقِنُها عن سنن الله في الخلق، وقد كانت في عهد بقراط ضعيفة وما زالت تقوى وتكمل بالتدريج فمنها ما صار قطعياً لا شك فيه، ومنها ما لا يزال ظنياً أو وهمياً. وأما الأنبياء فإنما بعثهم الله لمداوات العقول والقلوب من الجهل والرذائل وفساد الأخلاق، لا لطب الأبدان، ولكن تأثيرهم الروحاني في الأجسام وتأثير دعائهم عند الله لا شك فيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٦) و(٥٦٢٢) و(٧٤٧٠). وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٩٥٩).

ومن ذلك ما يروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخلتم على المريض، فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ويطيب نفس المريض»[1] رواه الترمذي وابن ماجه من رواية موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، مع أنه فقيه محدث، لكن معنى الخبر صحيح والله أعلم.

وتحدث أمراض كثيرة، وتتحير الأطباء في علاجها، وعلاجها في الطب النبوي الشريف القطعي موجود لا يستعمل، لفرط الجهل، وغلبة العوائد الحادثة، وقد قيل:

وِمِن العجائبِ، والعجائبُ جَمَّةٌ ... قُرْبُ الشفاءِ[2] وما إليه وصولُ
كالعيس في البيداءِ يقتلُها الظَّما ... والماءُ فوقَ ظهورِها محمولُ

ولابن ماجه من حديث علي «خير الدواء القرآن»[3].

فصل في وصايا صحية مختلفة

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: وروى النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه كل دائه، ومن أكل إحدى وعشرين زبيبةً كلَّ يوم لم ير في جوفه شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، ولحم البقر داء، ولبنها شفاء، وسمنها شفاء، والشحم يخرج مثله من الداء. قال النزال أظنه يريد شحم البقر.

وعن علي رضي الله عنه: ما استشفي بأفضل من السمن، والسمك يذيب

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٨٧)، وسنن ابن ماجه (١٤٣٨)، وفي سنده موسى بن محمد التيمي وهو ضعيف.

(٢) الأصل: قرب الحبيب، والمصنف أبدله.

(٣) «سنن» ابن ماجه (٣٥٠١) و(٣٥٣٣)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ١٣٢، وانظر «زاد المعاد» ٤/ ١٧٦.

البدن، أو قال: الجسد، ولم تستشف النفساء بشيء أفضل من الرطب، والسواك وقراءة القرآن يذهبان البلغم، ومن أراد البقاء ولا بقاء، فليباكر الغداء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء، قيل: يا أمير المؤمنين، وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدَّيْن[1].

وسئل الحارث بن كَلَدَةَ طبيب العرب: ما الدواء الذي لا داء فيه؟ قال: هو أن لا تدخل بطنك طعاماً وفيه طعام. وقال غيره: هو أن يقدم الطعام إليك وأنت تشتهيه، ويرفع عنك وأنت تشتهيه. قال: ثلاثة تقتل: الحَمَّامَ على الكِظةِ والجماع على البِطنة، والإكثار من أكل القديد اليابس.

وقال ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه إلى أحد: ثلاثة تهرم وربما قتلت: الجماع على الامتلاء، ودخول الحمام على البطنة، وأكل القديد اليابس. وثلاثة تفسد الذهن: الهم والوحدة والفكرة، وثلاثة يفرح بهن الجسد ويربو: الطِّيبُ، والثوبُ الليِّن، وشرب العسل.

وقال الربيع بن خُثَيْمٍ: ذكرت عاداً وثمود وأصحاب الرس وقروناً بين ذلك كثيرا كانت فيهم الأدواء، وكانت فيهم الأطباء، فلا المداوي بقي ولا المداوى! وقيل للربيع في علته: ألا ندعو لك طبيبا؟ فقال: الطبيب أمرضني.

وأنشد أبو العتاهية:

إن الطبيبَ بطِبِّهِ ودَوَائِهِ ... لا يستطيعُ دفاعَ مكروهٍ أَتى

ما للطبيبِ يموتُ بالدَّاءِ الذي ... قد كان يبرىءُ مِثْلَه فيما مضى

وقال آخر:

كم مِنْ عليلٍ قد تَخَطَّاهُ الرَّدَى ... فنجا، وماتَ طبيبُه، والعُوَّدُ

---

(١) المراد من الدَّين هنا ما يلزمه من الهم الذي هو سبب سرعة الهرم.

وقال أبو العتاهية:

نعى لـك ظِـلَّ الشبـابِ المَشِيـبْ ... ونادتك باسم سواك الخطوبْ
وقَبْلَـكَ داوى المـريـضَ الطبيـبْ ... يخـاف علـى نفسـه مـن يتـوبْ

فكيف ترى حالَ من لا يتوبْ.

فصل في كراهةِ سَبِّ الحُمّى، وتكفيرِها للذنوب كغيرها وأنواعها وعلاجها

عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله ﷺ دخل على أُمُّ السائب أو أم المسيب، فقال: «مالك يا أُمُّ السائب - أو - يا أم المسيب تزفزفين؟» فقالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال «لا تسبي الحمى، فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[1] رواه مسلم.

«تزفزفين» تتحركين حركة سريعة، ومعناه: ترتعد، وهو بضم التاء، والزاي المكررة والفاء المكررة، وروي أيضاً بالراء المكررة والقافين، ولم يصب من قال:

زارت مُكَفِّـرَةُ الـذنـوب وَوَدَّعَـتْ ... تَبَّـاً لهـا مـن زائـرٍ ومُـوَدِّعِ
قالت وقد عَزَمَتْ على تَرْحالِها ... ماذا تريد؟ فقلت: ألاَّ ترجعي

ولا من قال:

زارتْ مكفـرة الـذنـوب لصبهـا ... أهـلاً بهـا مـن زائـر ومـودع
قالت وقد عزمت على ترحالها ... مـاذا تـريـدُ؟ فقلـت ألاَّ تُقْلِعـي

لأن الأول ارتكب النهي عن سبها، والثاني ترك الأمر بسؤال العفو والعافية، وأراد بقاء المرض.

وفي البخاري: أن ابن عمر كان يقول: اكشف عنا الرجز.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٥)، وصححه ابن حبان (٢٩٣٨).

ولأحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن مسعود: «ما من مسلم يصيبه أَذَى من مرضٍ، فما سواه إلا حَطَّ اللهُ به سيآته كما تَحُطُّ الشجرةُ ورقها»[1].

ولأحمد عن شدادٍ أنه عاد مريضاً، فقال: اشكر كفارات السيئات وحط الخطايا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: إني إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً فحمدني على ما ابتليته، فإنه يقوم من مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا»[2] فيه راشد بن داود الصنعاني وهو مختلف فيه.

وفي الموطأ عن عطاء بن يسار مرسلاً: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين، فقال: انظروا ماذا يقول لعواده؟ فإذا جاؤوه، حمد الله وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله عز وجل - وهو أعلم - فيقول: إن لعبدي عليَّ إن توفيتُه أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدله لحماً خيراً من لحمه، ودما خيراً من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»[3].

ولأحمد من حديث أبي أمامة: «الحمىٰ كير جهنم، ما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار»[4].

ولأحمد وابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة.

ولمالك وأحمد ومسلم من حديث عائشة: «ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتبت له بها حسنة، ومحيت عنه بها خطيئة»[5].

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الحمى - أو - شدة

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٥٧١).
(٢) «المسند» ٤/ ١٢٣.
(٣) «الموطأ» ٢/ ٩٤٠-٩٤١.
(٤) «المسند» ٥/ ٢٥٢ و٢٦٤، وفي سنده أبو الحصين الفلسطيني وأبو صالح الأشعري وكلاهما ضعيف، ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٤٧٥) وفي سنده انقطاع.
(٥) هو في «الموطأ» ٢/ ٩٤١، وفي «مسند أحمد» ٦/ ١٦٧، والبخاري (٥٦٤٠)، و مسلم (٢٥٧٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٠٦).

الحمى من فيح جهنم، فأبْردوها بالماء»[1]. فيح جهنم شدة لهبها وانتشارها، وكذا قال عليه الصلاة والسلام: «أبْرِدُوا بالصلاةِ؛ فإنَّ شدةَ الحرِّ مِن فيح جهنم».

قيل: هو دقيقة وأنموذج من جهنم ليعتبر به العباد، وقدر الله ظهوره بأسباب تقتضيه، وهذا هو الصحيح. ولهذا في «الصحيحين»، أو في مسلم: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: يارِبّ، أَكَلَ بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين»[2] وذكر الحديث.

وقيل: المراد التشبيه، فشبه هذا بفيح جهنم تنبيها على عذاب جهنم، أجارنا الله والمسلمين منها!.

وقوله: «ابردوها بالماء» الأفصح أنه ثلاثي همزته همزة وصل من بَرُدَ الشيءُ بضم الراء، ويقال: بَرَدْتُه أنا فهو مبرودٌ، وبَرَّدْتُهُ تبريداً يقال: بردت الحمى أَبْرُدُها بَرْداً كقتلْتُها أَقْتُلها قتلاً، أي: أَسكنْتُ حرارتها، وقيل: هو رباعي بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء: إذا صيره بارداً. قال الجوهري: هي لغة رديئة.

ثم قيل: المراد بماء زمزم، والأصح: كل ماء، وأن المراد استعماله. ولهٰذا في «الصحيحين» أن أسماء كانت تفعله بالنساء، وتحتجُّ بالخبر.

وعن سعيد الشامي هو ابن زُرْعَةَ، عن ثوبان مرفوعاً: «إذا أصاب أحدكم الحُمَّى، فإنّ الحمى قطعةٌ مِن النار، فليطفِئْها عنه بالماءِ البارِدِ، وليستقبلْ نهراً جارياً يستقبل جريةَ الماءِ، فيقول: بسم الله، اللهم اشفِ عبدَك، وصَدِّقْ رسولَك، بعدَ صلاةِ الفجر قبل طلوع الشمس، فينغمس فيه ثلاثَ غمساتٍ ثلاثةَ أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإنْ لم يبرَأْ في خمس فسبعٌ، فإنْ لم يبرَأْ في سبعٍ فتسعٌ، فإنّه لا يكادُ يجاوز التسعَ بإذْنِ

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢٣)، وصحيح مسلم (٢٢٠٩)، وصحيح ابن حبان (٦٠٦٦).
(٢) صحيح البخاري (٣٢٦٠)، وصحيح مسلم (٦١٧)، وصحيح ابن حبان (٧٤٦٦).

الله»[1] سعيد روى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، وقيل: مجهول، وقال ابن الجوزي: ضعيف. رواه أحمد والترمذي وقال: غريب.

وقيل: الصدقة بالماء. ويحتمل أن المراد بالخبر أهل الحجاز وما والاهم فإن أكثر الحمى العارضة لهم عن شدة الحر، فينفعها الماء البارد غسلاً وشرباً، لأنها بمجردِ كيفيةٍ حارةٍ، فتزول بكيفيةٍ باردةٍ تسكنها بلا حاجة إلى استفراغ مادة أو انتظار نضج؛ فإن الحمى على ما ذكره الأطباء حرارةٌ غريبةٌ تشتعل في القلب وتنبثُّ منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية.

ثم الحمى عرضية ومرضية: فالعرضية حادثة عن حرارة الشمس أو شدة غيظ أو ورم أو حركة ونحو ذلك، والمرضية لا تكون إلا في مادة أولى منها تسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يومٍ، لزوالها غالباً في يوم وغايتها ثلاثة أيام، وإن كان مبدأ تعلقها بالأخلاط سميت عفنة وهي صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية، وإن كان مبدأ تعلقها بالأعضاء الصلبة الأصلية سميت حمى دِقٍّ، ويحتمل أن يراد بالخبر أنواع الحمى.

وقد ذكر جالينوس أن الشاب الحسن اللحم، الخصب البدن، ولا ورم في أحشائه إن استحم بماء بارد أو سبح فيه انتفع به، وقال: نحن نأمر بذلك.

وقال غيره: إذا كانت القوى قويةً، والحمى حارة جداً، والنضج بيِّنٌ ولا ورم في الجوف ولا فتق، ينفع الماء البارد شرباً، وإن كان خصب البدن، والزمان حار وكان معتادا لاستعمال البارد من خارج، فليؤذن فيه.

قال بعضهم: قد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا لا يبلغه الدواء، فتكون حمى يومٍ وحمّى العفنة سبباً لإنضاج مواد غليظة لا تنضج بدونها، وسبباً لتفتح سُدد لا تصل إليها الأدوية، وتبرىء أكثر أنواع الرمد، وتنفع من الفالج واللقوة

---

(١) ضعيف، وهو في «سنن» الترمذي (٢٠٨٤)، و«المسند» ٥/ ٢٨١، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

والشَّنَجُ الامتلائي، والله أعلم.

ولا يُعارِضُ هذا ما ذكره الحافظُ عبد القادر الرُّهَاوِيُّ في تاريخه «المادح والممدوح» فيما ذكره من حديث محمد بن إسحاق الصنعاني، عن معاوية يعني ابن عمرو، عن أبي إسحاق يعني الفزاري، عن الأعمش، عن جعفر بن عبد الرحمٰن، عن أم طارق مولاة سعد، قالت: أتانا رسول الله ﷺ، فاستأذن مراراً فلم يرد عليه، فرجع، فقال سعد: ائتي رسول الله ﷺ فاقرئي عليه السلام، وأخبريه أنما سكتنا رجاء أن تزيدنا فأتيته، فبينما أنا قاعدة عنده إذ جاء شيء فاستأذن على الباب، فقالت: أنا أم مِلْدَم، قال: «لا مرحباً ولا أهلاً أتنهدين إلى أهل قُبَاء؟» قالت: نعم. قال: «فاذهبي إليهم»[1] رواه أحمد، عن يعلى بن عبيد، عن الأعمش وفيه: أن أم طارق قالت: سمعت صوتاً على الباب يستأذن، فقال: من أنت؟ وليس فيه فاقرئي عليه السلام.

وذكر البخاري في «تاريخه»[2] جعفر بن عبد الرحمن هذا وذكر معنى أول الخبر أن النبي ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال «السلام عليكم» فسلم ثلاثاً.

فهٰذا الخبر إن صح، فلا يعارض الخبر السابق، لأن السابق أصح، ولا تعارض بينهما.

وأم ملدم: كنية الحمى والميم الأولى مكسورة زائدة. وألدمت عليه الحمى: دامت.

ولأحمد أيضاً عن جابر: أن الحمى استأذنت على النبي ﷺ، وأنه أمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه، فقال «ما شئتم إن شئتم أن ادعو الله عز وجل فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهورا» قالوا: يارسول الله، أو تفعل؟ قال: «نعم»[3] قالوا: فدعها.

---

(١) المسند ٣٧٨/٦، وجعفر بن عبد الرحمن في عداد المجهولين.

(٢) ١٩٦/٢-١٩٧، وذكر الاختلاف فيه.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٣١٦/٣، وإسناده ضعيف فيه عنعنة الأعمش، وأبو سفيان-=

فصل في أمراض القلوب وعلاجها

القلوب تمرض كغيرها من الأعضاء، وعلاجها في كتب الأطباء وتمرض بالشبهات والشكوك لقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَرَضٌ﴾ [المدثر: ٣١].

وقال تعالى: ﴿أفي قُلوبِهِمْ مَرَضٌ أم ارتابوا﴾ [النور: ٥٠].

وتمرض القلوب بالشهوات لقوله تعالى:

﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. أي فجور، وهو شهوة الزنى.

وعلاج ذلك اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والاجتهاد في الطاعات الظاهرة والباطنة، وترك المحرمات الظاهرة والباطنة، فالقلوب كثيرة التقلب، وكان النبي ﷺ يحلفُ: «لا ومُقَلِّبِ القلوب»[١].

وقال: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمٰن يقلبه كيف يشاء: إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه»[٢].

وصلاح القلوب رأس كل خير، وفسادها رأس كل شر، وفي «الصحيحين» عنه عليه السلام: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلُّه، ألا وهي القلب»[٣] فنسأل الله أن يصلح فساد قلوبنا

= واسمه طلحة بن نافع - لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وهو مختلف فيه؛ قال أحمد والنسائي وابن عدي: ليس به بأس، وقال ابن معين: لا شيء، وقال ابن المديني: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان الأعمش يدلس عنه، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي فيه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٧) و(٦٦٢٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٢، وصححه ابن حبان (٩٤٣)، والحاكم ١/ ١٢٥ و٢/ ١٨٩ ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح البخاري (٥٢)، وصحيح مسلم (١٥٩٩).

وقلوب إخواننا المسلمين.

واعلم أنه يحصل بأعمال القلوب من التوكل على الله والاعتماد عليه وغير ذلك من الشفاء مالا يحصل بغيره؛ لأن النفس تقوى بذلك. ومعلوم أن النفس متى قويت وقويت الطبيعة تعاونا على دفع الداء، وأوجب ذلك زواله بالكلية، ومثل هذا معلوم مجرب مشهور، ولا ينكره إلا جاهل أو بعيد عن الله.

فصل في العشق وأسبابه وعلاجه

العشق داء صعب، ومرض ليس بالهين، وهو فرط الحب. وقد عشقه عشقاً مثل علمه علماً، وعَشَقاً أيضاً، عن الفراء، والعَشَقَةُ: نبتٌ يصفر كله ويذبل، به شبه العاشق، ورجل عِشِّيقٌ مثل فِسِّيق، أي: كثير العشق، عن يعقوب. والتعشق: تكلف العشق، قال الفراء: يقولون: امرأة محب لزوجها وعاشق. والعَشَنَّقُ: الطويل الذي ليس بمثقل ولا ضخم من قوم عشانِقة والمرأة عَشَنَّقَة وقد يقتل العشق صاحبه.

وقد صنف ابن الجوزي «مصارع العشاق»، ولهذا ذكر بعض أصحابنا وبعض الشافعية أن من مات به من الشهداء، وذكروا الخبر الضعيف عن النبي ﷺ: «من عشق، فكتم، فمات، مات شهيداً»[1] لكن له طريق آخر، وقد ذكرته في كتاب الجنائز في عدد الشهداء، وقال غير واحد من التابعين في قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة:٢٨٦]. إنه المحبة والعشق، ومات به بعض خلفاء بني أمية، أظنه يزيد بن عبدالملك ابن مروان. وقال ابن الأنباري: قال ثعلب: أنشدنا ابن الأعرابي:

ثلاثةُ أحبابٍ: فَحُبُّ عَلاَقَةٍ وحُبُّ تِمِلَّاقٍ، وحُبٌّ هو القَتْلُ

يقال: تملقه وتملق له تمليقاً وتِمِلَّاقاً، أي: تودد إليه وتلطف له، ولا يبتلى

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٥٦، وجزم ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/٢٧٥ بوضعه.

بالعشق غالباً إلا من غفل قلبه عن الله وعن ذكره وعن أمره ونهيه، قال تعالى في حق يوسف: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].

يدل ذلك على أن الإخلاص سببٌ لدفع السوء والفحشاء، فالقلب إذا امتلأ من ذلك استحلاه على كل شيء، وتغذى به، واستغنى به عما سواه.

قال في «الفنون»: قال بعض الحكماء: ليس العشق من أدواء الحكماء، إنما هو من أمراض الخلفاء الذين جعلوا دأبهم ولهجتهم متابعة النفس، وإرخاء عنان الشهوة، وإفراط النظر في المستحسنات من الصور؛ فهنالك تتقيد النفس ببعض الصور، فتأنس، ثم تألف، ثم تتوق، ثم تتشوق ثم تلهج، فيقال: عشق. والحكيم من استطال رأيه على هواه، وتسلطت حكمته أو تقواه على شهوته، فَرُعُونْاتُ نَفْسِهِ مقيدةٌ أبداً، كصبيٍّ بين يدي معلمه، أو عبد بمرأى سيده، وما كان العشق إلا لأرعن بطال، وقل أن يكون في مشغول ولو بصناعة أو تجارة؛ فكيف بعلوم شرعية أو حكمية؟ فإنها صارفة عن ذٰلك.

وقال أيضاً: الأبدان المدللة تستحيل تراباً، وفي تدرجها تستحيل دماً وقيحاً ومِدة، فلو فكر العاشق في حال المعشوق فتر عشقُه.

وقال أيضاً: قولهم: أوحشنا فلان، الوحشة انقباضٌ يدخلُ على القلب لفقد المألوف، وحَدُّ الأنسِ: انبساطُ القلبِ وطمأنينته إلى محسوس، وَحَدُّ القلقِ: تتابعُ حركة القلب لمزعج، والوجيبُ أشد حركات القلب، والطمأنينةُ: سكونُ القلبِ وَدَعَتُهُ، والتشفِّي: دَرْكُ القلبِ غَرَضَهُ من الانتقام، والغيظ: إخفاء طلب الانتقام للعجز عن إيقاعه، والمؤاخذة: المجازاة على الإساءة، والهيمان: الذهاب في طلب غرض لا غاية له، والكلف: الشغف، واللهج: تطلب الغرض، والحماقة: إهمال قوانين الحكمة، والتمني: تطوُّحٌ بالأمل، والشره: إسراف الطبع في المطلوب. وذكر أيضا قول الصابىء الكاتب:

وقالوا: أَفِقْ من لَذَّةِ السُّكْرِ والصِّبَا فقد بان صُبْحٌ في دُجَاك عجيبُ

فقلت: أخلائي، دعوني ولَذَّتي فإنَّ الكَرَى عندَ الصَّبَاحِ يطيبُ

وطريقُ علاجِهِ البعدُ عن المعشوقِ بحيث لا يراه ولا يسمع كلامه؛ فإن البعد جفاء، وقد قال الشاعر:

تَزَوَّدْتُ من ليلى بتكليم ساعةٍ فما زاد إلا ضعفَ ما بي كلامُها

والتفكر في مساويه وقبيح صفاته.

وقد قال ابن الجوزي ما قاله غيره: الاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، والنظر في عاقبة المعاصي وما يقترن بها مِن الذل والعقوبة في الدنيا والآخرة، فإِنَّ عاقلاً لا يُؤْثِرُ لذة ساعة بعقوبة سنة، كما لا يؤثر ما يساوي درهماً على ما يساوي ديناراً، بل إيثار ما يساوي ديناراً على ما يساوي درهما شأن العقلاء العارفين، وكيف يُؤْثِرُ عاقلٌ لذّةَ ساعةٍ على فواتِ نعيمٍ مِنْ صِفَتِهِ «ما لا عينٌ رأت، ولا أُذُنٌ سمعت، ولا خطر على قلب بشر»؟ نسأل الله الجنة لنا ولإخواننا المسلمين.

وليته فات فحَسْب، بل مع فواته يحصل له ضعفٌ في القلب، ووهن في البدن، وسواد في الوجه، وضيق في الرزق، وبغضة في قلوب الناس، كما قاله الحسن البصري، وروي عن ابن عباس أيضاً.

ولو ترك هٰذه اللذة لله سبحانه كان له عشر حسنات، واستحق عكس هذه الصفات، وتحصل له لذةٌ يجد حلاوتها كما رواه الإمام أحمد رحمه الله عن النبي ﷺ.

ويستحق من فعل هذه اللذة مع ما سبق من الصفات سخطَ الرحمٰن، وغضب الجبار، ودخول دار الذل والهوان وهي جهنم، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين منها، وقد قال عليه الصلاة والسلام، وقد سئل عن أكثر ما يُدخل الناسَ النار، فقال: «الفم والفرج»[١].

---

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٢٩١، والبخاري في «الأدب» (٢٨٩) و(٢٩٤)، =

وقال حاتمٌ الطَّائِيُّ:

وإنَّـكَ مهمـا تُعْـطِ بَطْنَـكَ سُـؤْلَـهُ وفَرْجَكَ نالا منتهى الذَّمِّ أجمعا

والنظر في حق الله عز وجل وعظمته ونعمه التي لا تحصى، وأنه مع هذا كيف يعصى ويخالف فيما أمر ونهىٰ؟.

والنظر في أنّ هذه المحبة ليس لها سبب صحيح، وأن هذا المحبوب كغيره من الناس، بل ربما كان دونهم كما قد شاع عن قبح ليلى وصاحبها المجنون المفتون بها، - وجماعُ الحلال من زوجة وجارية، فقد روى مسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأة، فليأْتِ أهلَه، فإنَّ ذٰلك يردُّ ما في نفسه»[1].

وروى أيضا عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه، فليعمد إلى امرأته فليواقعها، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه»[2].

قوله: «تمعس» المعْسَ بالعين المهملة: الدلك، والمَنِيئَةُ بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم ياء ساكنة، ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء: وهي الجلد في الدباغ. قال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيد: هو في أول الدباغ منيئة، ثم أفيق بفتح الهمزة وكسر الفاء، وجمعه أُفق كقفيز وقفز، ثم أديم.

وقوله: «تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان» أي إن المرأة

= وابن ماجه (٤٢٤٦)، والترمذي (٢٠٠٤) و(٢٤٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والحاكم ٤/ ٣٢٤ ووافقه الذهبي.

(١) صحيح مسلم (١٤٠٣).

(٢) صحيح مسلم (١٤٠٣) (١٠).

شبيهة به في دعائه إلى الشر بتزيينه ووسوسته، والمراد الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بالمرأة لميل القلوب إلى النساء، وإنما أتى عليه السلام ما فعل بياناً وإرشاداً إلى ما ينبغي فعله، فعلَّم الناسَ بفعله صلى الله عليه وسلم.

وقد قال الأطباء: من فوائد الجماع أنه يزيل داء العشق، ولو كان مع غير من يهوى.

ومن أكبر الدواء التضرع إلى الله سبحانه، لا سيما في أوقات الإجابة والأماكن المعظمة، في كشف ذلك وإزالته والعافية منه، فإنه سبحانه على كل شيءٍ قدير، وقد أحاط بكلِّ شيءٍ عِلْماً.

ومن الدواء أن ينظر في المحبوب: فإن كان ممن يتعذر الاجتماع به فيقول لنَفْسِه: إن الطمع في ذلك جنون كالطمع بالشمس أو القمر ونحوهما، وإن كان ممن يمكن الاجتماع به كالممتنع قدراً بالنظر فيما سبق من أنواع المداواة ينبغي الإعتناء بها.

وإن اعتنى مع ذلك بما ذكره بعض الأطباء مما يباح شرعاً فحسن كقول بعضهم وأظنه ابن المالكي: المداواة للعشق تدبر بالتدبر المرطب كالاستحمام بالماء العذب والركوب والرياضة المعتدلة والتمريخ بدهن البنفسج وشرب الشراب، والنظر إلى البساتين والمزارع النضرة، وسماع الصوت المطرب والحديث والمسامرة. انتهى كلامه، والله أعلم.

ولا ينبغي التمادي مع الهوى، وترك السعي في أسباب إزالته وكشفه، فإن الأمر في أولِه سهلٌ، فزوالُه قريب سهل وقد قيل:

وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فإن أُطْمِعَتْ تاقت، وإلا تَسَلَّتِ

وقد يعظم ويتفاقم فتبعد إزالته جداً، ويبعد السعي في سببها، لغلبة الهوى والمحبة. وسبق في أوائل الكتاب ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي

الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال: «حبّكَ الشَّيءَ يعمي ويصم»[1].

ويحصل مع التمادي في ذلك من الذل والشر والفساد مالا يعلمه إلا الله رب العباد، ويصير ذلك عادة وطبيعة وجِبِلَّةً، فيستمر ذٰلك مع الشيخوخة وعلو السن، وينتقل من صورة إلى صورة ولا ينفع مع ذلك وعظ ولا زجر، ويضعف الفِطام عنه جداً.

وقد قال الأطباء ما قال غيرهم: العادة طبيعة ثانية.

وفي «فنون» ابن عقيل قال حنبل: الخير بالتعود، والشر طبعي. وانظر إلى وضع الشرع: «مروهم بالصلاة لسبع» فلما جاء إلى الشر قال: «وفرِّقوا بينهم في المضاجع» لعلمه أنّ ذٰلك أكثر في المجتمعين. وقد نظم الوزير ابن هبيرة الحنبلي من أصحابنا:

تَعَوَّدْ فعالَ الخيرِ جمعاً، فَكُلُّ ما تَعَـوَّدَهُ الإنسـانُ صـارَ لَـهُ خُلْقـا

قال أكثم بن صيفي: ما يسرني أني مكتف من أمر الدنيا. قيل له: ولم؟ قال: أخاف عادة العجز. وقالت العرب: العادة أملك بالإنسان من الأدب. وقالوا: العادة طبيعة ثانية. وقالوا: الخير عادة والشر لجاجة، ذكره ابن عبد البر قال: وكان يقال والله لا أنساك حتى أنسى العوم، وذٰلك أن الإنسان إذا تعلم السباحة لم ينسها.

وقد قيل لي عن بعض مَن وَلِعَ بشرب الخمر وألفها وعشقها، فأراد الكفَّ عن ذٰلك وزجر نفسَه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما بقي يشربُها، فغلبته عادته وطبيعته على أن خالع زوجته، وشربها. وهذا وأمثاله معروف لمن نظر في أحوال الناس.

ومن المعلوم أن الناس يتفاوتون في ميل القلوب إلى المعاصي، فمِنهم مَن يستحلُّها كُلَّها أو أكثرها أو كثيرا منها أو معصيةً واحدة، وربما كان المفتتن

---

(١) «المسند» ٥/ ١٩٤، و«سنن أبي داود» (٥١٣٠)، وسنده ضعيف.

بذلك عالماً أو عابداً، فربما فتن بعلمه وعبادته قلوب بعض العوام، وربما استمال الناس وقلوبهم إليه ببعض أغراض الدنيا فربما ترخصوا بفعله وربما عذروه فيه، وربما حملهم غَرَضُ الدنيا على ذكر محاسنه والكف عن مساويه، فتحصل الفتنة والمعصية من حيث إنه عبد هواه، ومن حيث إنه اتخذ إلٰهه هواه، ولم يحب في الله ولم يبغض في الله، بل أحب لعرض الدنيا وأبغض للدنيا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[1]. وعنه أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله، والبُغْضُ في الله»[2].

بل ربما حملهم عَرَضُ الدنيا مع ذٰلك علىٰ معاداةِ مَنْ أَمَرَهُ وَنَهاهُ، فتتكرر المعصية على اختلاف مراتبها وصفاتها على مالا يخفى، وقد يصير هٰذا المسكين لأجل هذا العرض القليل الزائل عن قليل معادياً لأولياء الله، موالياً لأهل الفسوق والمعاصي، ولا يخفى ما يعمل المعادي لقوم حسب ما يمكنه، وما يعمل الموالي لقوم.

وقد روى البخاريُّ: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، عن الله عز وجل أنه قال: «من عادى لي وليّاً فقد بارزني بالمحاربة»[3].

وقد قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً، وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾** [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

ومن نظر في هذا وأمثاله علم أن مثل هٰذه المعصية قد فُتِنَ بها خلق كثير، وحصل

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»، (١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٣٦٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤)، وسنده ضعيف وقد بسط الحافظ ابن رجب القول فيه في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٩٣-٣٩٩ طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/ ٤١، والإمام أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٨٦، وفي سنده ليث بن أبي سليم: وهو ضعيف.

(٣) صحيح البخاري (٦٥٠٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٤٧).

بها من الضرر ما لم يحصل بغيرها، فنسأل الله العافية وحسن العاقبة لنا ولإخواننا المسلمين، وأن يصلح أحوالنا وأحوالهم آمين، يارب العالمين، والله أعلم.

قال وهب بن منبه: العقل والهوى يصطرعان، فأيهما غلب مال بصاحبه، قال ابن دريد:

وآفةُ العقلِ الهوى، فمن علا على هواهُ عَقْلُهُ فقد نجا

قال عمر بن عبد العزيز: أفضل الجهاد جهاد الهوى.

وقال سفيان الثوري: أشجع الناس أشدهم من الهوى امتناعاً. قال: ومن المحقرات تنتج الموبقات. ويقولون: إن هشام بن عبد الملك لم يقل بيت شعر قط إلا هٰذا البيت:

إذا أنت لم تَعْصِ الهوى قادكَ الهوَى إلى بعضِ ما فيه عليك مَقَالُ

قال ابن عبد البر: لو قال: إلى كل ما فيه عليك مقال كان أبلغ وأحسن. وما قال ابن عبد البر متوجه. وقال بعض الحكماء: إنما يحتاج اللبيب ذو الرأي والتجربة إلى المشاورة ليتجرد له رأيه من هواه. وقال بعضهم: اعص النساء وهواك، واصنع ما شئت. قال ابن عبد البر، لو قال: اعص الهوى لاكتفى. وصدق ابن عبد البر، وكان أوجز.

قيل للمهلب: بم ظفرت؟ قال: بطاعة الحزم، وعصيان الهوى. قالوا: ما ذكر اللهُ تعالى الهوى في شيء من القرآن إلا ذمه.

وقال بزر جمهر: الهوى غالبٌ، والقلبُ معلَّقٌ به، وقد امتدح بترك الهوى جماعة من الحكماء، وقال الزبير بن عبد المطلب:

وأَجْتَنِبُ الكبائرَ حيثُ كانَتْ وأَتْرُكُ ما هَوِيت لما خَشِيتُ

قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا نصر بن محمد الأسدي الكوفي، حدثنا إبراهيم بن عثمان المصيصي، حدثنا مخلد بن حسين، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين قال: بينا عمر بن الخطاب رضي

الله عنه يحرس ذاتَ ليلة إذ سمع امرأةً وهي تقول:

هــل مـن سبيلٍ إلى خمرٍ فَأَشْرَبَها؟ أم من سبيل إلى نصر بــن حجاج

فلما أصبح قال: عليّ بنصر، فجيء به، فإذا هو أجمل الناس، فقال: إنها المدينة، لا تساكِنّي فيها، فخرج إلى البصرة فنزل على ابن عم له هو أمير البصرة، فبينما هو جالس مع ابن عمه وامرأته إذ كتبت في الأرض: إني لأحبك حباً لو كان فوقك لأظلك، ولو كان تحتك لأقلك، فقرأه، وكتب تحته: وأنا كذلك. وكان الأمير لا يقرأ، فعلم أنه جواب كلام، فأكفأ عليه إناء وقام، فبعث إلى من يقرؤه، فبلغ ذلك نصراً؛ فلم يجىءْ إليه ومرض حتى سل، وصار شبه الفرخ، وأخبر الأمير بذلك، فقال لها: اذهبي إليه، وأسنديه إلى صدرك وأطعميه، فلما أتت الباب قيل له: هٰذه فلانة، فكأنه انتعش شيئاً، فصعدت إليه وأسندته إلى صدرها، وأطعمته فأفاق، فخرج مِن البصرة، واستحيا مِن ابِن عمه فلم يلقه بعدها. قال إبراهيم بن عثمان: الأمير مجاشع بن مسعود، وامرأَتُه الخضراء.

وللشافعي، أو لسهل الوراق:

إذا حَــارَ وَهْمُــكَ فــي مَعْنَيَيْــنِ وأعيـاكَ حيثُ الهوى والصَّـوَاب
فَـدَعْ مـا هَـوِيـتَ فـإنَّ الهـوى يقــودُ النُّفُــوسَ إلــى مــا يُعَــاب

كان يقال: إذا غلب عليك عقلك فهو لك، وإن غلب هواك فهو لعدوك.

قال عمر لمعاوية رضي الله عنهما: من أصبر الناس؟ قال: من كان رأيه رادّاً لهواه.

قال أعرابي: أشد جولة الرأي عند الهوىٰ، وأشد فطام النفس عند الصبر.

قال نفطويه: إن المرآة لا تريك خدوش وجهك في صدئها، وكذلك نفسك لا تُريك عيوب نفسِك في هواها. فهٰذه نبذة يسيرة تتعلق بالهوىٰ.

وللحكماء كجالينوس وغيره في العشق كلام اختصرته. وسئل بعض الحكماء

عنه فقال: شغل قلب فارغ. وقال بعضهم: بَطَنَ فَرَقَّ، وظهر فَكَثُفَ، وامتنع وصفُه على اللسان، فهو بين السحر والجنون، لطيف المسلك والكمون.

وجد في صحيفة لبعض أهل الهند: العشق ارتياح جعل في الروح، وهو معنى تنتجه النجوم بمطارح شعاعها، وتولده الطبائع بوصله أشكالها، وتقبله النفوس بلطف خواطرها، وهو بَعْدُ جلاءٌ للقلوب، وصيقلٌ للأذهان، ما لم يُفْرِط، فإذا أفرط عاد سَقَماً قاتلا، ومرضاً منهكاً، لا تنفذ فيه الآراء، ولا تنجع فيه الحيل، العلاج منه زيادة فيه.

حضر عند المأمون يوماً يحيى بن أكثم القاضي وثمامة بن أشرس، فقال المأمون ليحيىٰ: خبرني عن حد العشق؟ فقال: يا أمير المؤمنين، سوانح تسنح للعاشق يؤثرها ويهيم بها تسمى عشقاً. قال ثمامة: اسكت يا يحيى، فإنما عليك أن تجيب في مسألة الفقه، وهذه صناعتنا. فقال المأمون: أجب يا ثمامة، فقال: يا أمير المؤمنين إذا تقادحت جواهر النفوس بوصل المشاكلة، أثبتت لمح نور ساطع تستضيء به نواظر العقل، فتهتز لإشراقه طبائع، ويتصور من ذلك نور خاطر بالنفس متصل بجوهرها فيسمى عشقاً. قال عباس بن الأحنف فيما أنشده إسحاق الموصلي:

فلو كان لي قلبانِ عشتُ بواحد | وخلَّيْتُ قلباً في هواك يعذَّبُ
ولكنما أحيا بقلبٍ مُرَوَّعٍ | فلا العيشُ يصفو لي، ولا الموتُ يقربُ
تعلمتُ ألوانَ الرِّضا خوفَ سخطها | وعلَّمها حبي لها كيف تغضبُ
ولي ألفُ وجهٍ قد عرفتُ مكانَهُ | ولكن بلا قلبٍ إلى أين أذهبُ!

وقال أيضاً:

أرى الطريقَ قريباً حين أسلُكُهُ | إلى الحبيبِ، بعيداً حين أنصرفُ

وله:

يُقَرِّبُ الشَّوْقُ داراً وهي نازحةٌ | من عالَجَ الشَّوْقَ لم يستبعدِ الدَّارا

وقال آخر:

فلو أن شرق الشمس بيني وبينها وأهلي وراء الشَّمس حيث تغيبُ
لحاولت قطعَ الأرض بيني وبينها وقال الهوى لي: إنَّهُ لقريبُ

قال ابن عبد البر: وقال بعضهم: لو لم يكن في العشق إلا أنه يشجع قلب الجبان، ويسخي قلب البخيل، ويصفي ذِهْنَ الغبي، ويبعث حزم العاقل، ويخضع له عِزُّ الملوك، وتَضْرَعُ له صولةُ الشجاع، وينقاد له كلُّ ممتنعٍ، لكفى به شَرَفاً.

قال أعرابي من فزارة: عشقت امرأةً مِن طيء فكانت تظهر لي مودة، فوالله ما جرى بيني وبينها شيء من ريبة غير أني رأيت بياض كفها فوضعت كفي على كفها فقالت: مه، لا تفسد ما صلح، فارفضضت عرقاً من قولها، فما عدت لمثلِ ذٰلك.

وقال بعضهم الرجل يكتم بغض المرأة أربعين يوماً ولا يمكنه أن يكتمَ حبها يوماً[١]، ولا يمكنها أن تكتم بغضه يوماً واحداً. قال علي بن الجهم:

يا سائلي ما الهوى اسمع إلى صفتي الحبُّ أعظمُ من وصفي ومقداري
ماءُ المدامعِ نارُ الشَّوق تحدُرُهُ فهل سمعتَ بماءٍ فاضَ من نار؟

وقال آخر:

أُسِرُّ الذي بي، والدُّموعُ تَبُوحُ وجسمي سقيمٌ، والفؤادُ جريحُ
وبينَ ضلوعي لوعةٌ لم أزل بها أذوبُ اشتياقاً والفؤادُ صحيحُ

وقال علي بن عباس الرومي:

وحديثُهَا السحرُ الحلالُ لو انَّهُ لم يَجْنِ قَتْلَ المسلمِ المُتَحَرِّزِ
إن طالَ لم يُمْلَلْ، وإن هي أَوْجَزَتْ وَدَّ المُحَدِّثُ أنها لم توجزِ
شَرَكُ العقولِ، ونزهةٌ ما مثلها للمطمئنِّ، وعُقْلَةُ المستوفزِ

---

(١) سقط من هنا: والمرأة تكتم حب الرجل أربعين يوما.

وقال حميد بن ثور:

منعّمةٌ لو يُصْبِحُ الذَّرُّ سارياً ... على جِلْدِها صَبَّتْ مَدَارِجُها دما

وقال عمر بن أبي ربيعة:

لو دبَّ ذَرٌّ فوق ضاحي جِلْدِها ... لأبان من آثارِهِنَّ خدودا

وقال الحسن بن هانىء:

كأن منثورَ رمانٍ بوجْنَتِها ... لو دَبَّ فيها خيالُ الذَّرِّ لأنجرحا

وقال آخر:

رقَّ فلو دَبَّ به ذَرَّةٌ ... منعلة أرجلُها بالحرير

لأَثَّرَتْ فيه كما أَثَّرَتْ ... مُدَامَةٌ في العارضِ المستدير

وأنشد أبو القاسم محمد بن نصر الكاتب لنفسه أبياته التي يقول في أولها:

لسانُكِ ياقوتٌ، وثَغْرُكِ لؤلؤٌ ... وريقُكِ شَهْدٌ، والنَّسيمُ عبيرُ

فما لك في الدُّنيا من النَّاس مُشْبِهٌ ... ولا لك في حُور الجِنانِ نظيرُ

لأن الحور لا نظير لهُنَّ في الدنيا، وصفاتهم مشهورة في الكتاب والسنة، نسأل الله من فضله الجنة.

قال ابن عبد البر: نظر أبو حازم إلى امرأة حسناء ترمي الجمار وتطوف بالبيت وقد شغلت الناس بالنظر إليها لبداعة حسنها، فقال لها أمة الله، خَمِّري وَجْهَكِ فقد فتنت الناس، وهذا موضوع رغبة ورهبة، فقالت له: إحرامي في وجهي أصلحك الله يا أبا حازم، وأنا من اللواتي قال فيهن العَرْجِيُّ:

من اللاءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ جَنَّةً ... ولكنْ لِيَقْتُلْنَ التَّقِيَّ المُغَفَّلا

فقال أبو حازم لأصحابه: تعالوا ندع الله لا يعذب الله هذه الصورة الحسنة بالنار، فقيل له: أفتنتك يا أبا حازم؟ فقال لا ولكن الحسن مرحوم.

وذكر المدائني عن عبدالله بن عمر العمري قال: خرجت حاجاً فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفست فيه - يقال: أرفس في كلامه زَوَّرَه وزخرفه - قال: فأدنيت ناقتي منها وقلت: يا أمة الله ألست حاجّة، أما تخافين الله؟ فسفرت عن وجه بهر الشمس حسناً، فقالت: تأمل يا عمري، فإني ممن عناه العَرْجِيُّ بقوله:

أماطتْ كساءَ الحَجِّ عن حُرِّ وجهها وأبدت على الخَدَّين ورداً مهللا
من اللاءِ لم يَحْجُجْنَ يبغين جَنَةً ولكـن ليقتلـن البـريءَ المُغَفَّـلا
وتـرمـي بعينيهـا القلـوبَ ولحظِهـا إذا ما رمت لم تُخْطِ منهن مقتلا

قال: فقلت: فأنا أسأل الله أن لا يعذب هذا الوجه بالنار، قال: وبلغ ذٰلك سعيد بن المسيب فقال: أما والله لو كان من بعض أهل العراق لقال: اغربي قبحكِ الله، ولكنه ظَرْفُ عُبّادِ أهل الحجاز. قال عبدالله بن طاهر:

وجـهٌ يَـدُلُّ النّـاظـريـ ـنَ عليه في اللَّيل البهيمِ
فكـأنـه روحُ الحيـا ةِ تهبُّ من مسك نسيمِ
فـي خـدِّه وردُ الحيـا ءِ يُعَـلُّ بـالمـاء النعيـم
سُقْمُ الصحيح المستقلِّ وصِحَّةُ الرجل السقيمِ

نظر رجلان إلى جارية حسناء في بعض طرق مكة، فمالا إليها واستسقياها فسقتهما، فجعلا يشربانه ولا يسيغانه، فعرفت ما بهما فجعلت تقول:

هما استسقيا ماءً على غير ظمأة ليستمتعا بـاللَّحْظ ممـن سقـاهمـا

فعجبا من ذٰلك، فدفعا الإناء إليها، فمرت وهي تقول:

وكنتَ متى أرسلتَ طَرْفَكَ رائداً لقلبِـكَ يـومـاً أَتْعَبَتْـكَ المناظـرُ
رأيـتَ الـذي لا كُلُّـهُ أنـت قـادرٌ عليه، ولا عن بعضِهِ أنت صابرُ

دخل الشعبي على عبد الملك بن مروان. فقال: يا شعبي، بلغني أنه اختصم إليك رجل وامرأة فقضيت للمرأة على زوجها، فقال فيك شعراً، فأخبرني بقصتهما، وأنشدني الشعر إن كنت سمعته، فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسألني

عن ذٰلك، فقال: عزمْتُ عليك لتخبرني، قال: نعم، اختصمت إلي امرأة وبعلها، فقضيت للمرأة إذ توجه القضاء لها، فقام بعلها أو الرجل وهو يقول:

فُتِـنَ الشَّعْبِـيُّ لَمَّـا رفـعَ الطَّـرْفَ إليهـا
بفتـاةٍ حيـنَ قـامـتْ رفعتْ من مَأْكَمَيْها
ومَشَـتْ مشياً رويـدا ثـم هَـزَّتْ مَنْكِبَيْهـا
فَتَنَتْــهُ بقَـــوَامٍ وبِخَطَّـيْ حـاجبيهـا
وبَنَـانٍ كـالـدَّراري واســوداد مقلتيهــا
قـال للجِلْـوَاز قَـرِّبْـ ـها وأَحضرْ شاهديها
فقضـى جـوراً علينـا ثم لم يقضِ عليها
كيف لو أبصر منها نحرَها أو ساعديها
لَصَبـا حتـى تـراه سـاجـداً بيـن يـديهـا
بنت عيسى بن جرادٍ ظُلِمَ الخصم لديها

فقال عبد الملك: فما صنعت يا شعبي؟ قال: أوجعت ظهره حين جَوَّرَني في شعره. قال ابن عبد البر: هكذا رواه سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي حفصة، عن الشعبي، وهـو أصح إسناد لهذا الخبر. قال إسحاق بن إبراهيم:

إني امرؤ مولع بالحسن أتبعه لا حظَّ لي فيه إلا لذة النظر

كان يقال: أربعة تزيد في النظر أو في البصر: النظر إلى الوجه الحسن، وإلى الخضرة، وإلى الماء، والنظر في المصحف!.

دخل الشعبي سوق الرقيق، فقيل له: هل من حاجة؟ فقال: حاجتي صورة حسنة يتنعَّم بها طرفي، ويلتذُّ بها قلبي، وتعينني على عبادة ربي.

قال الحسن البصري: ينبغي للوجه الحسن أن لا يشين وجهه بقبح فعله، وينبغي لقبيح الوجه أن لا يجمع بين قبيحين. قال الشاعر:

إن حُسْنَ الوجه يحتا ج إلى حُسن الفَعَالِ

حاجةَ الصَّادي من الما ءِ إلى العذبِ الزُّلالِ

بعث عبد الملك بن مروان إلى اليمن عسكراً فأقاموا سنين، فقالت امرأة يزيد ابن سنان:

تطَاوَلَ هٰذا الليلُ فالعينُ تدمعُ وأَرَّقَنِـي حـزنٌ بقلبـيَ مُـوجِـع
فَبِتُّ أقاسي اللَّيْلَ أرعى نجومَهُ وبـات فـؤادي هـائمـاً يتفـزع
إذا غابَ منها كوكبٌ في مغِيبه لمحتُ بعيني آخراً حين يطلع
إذا ما تَذَكَّرْتُ الذي كان بيننا وجـدتُ فـؤادي للهـوى يَتَقَطَّـعُ
وكــلُّ حبيــبٍ ذاكــرٌ لحبيبِــهِ يُـرَجِّي لقـاهُ كـلَّ يـومٍ ويطمـعُ
فذا العرشِ فَرِّجْ ما ترى من صَبَابتي فأنت الذي ترعى أموري وتسمعُ
دعوتُكَ في السَّراء والضُّرِّ دعوةً على عِلَّةٍ بين الشَّراسيف تلذَعُ

فسأل عبد الملك: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ قالوا: ستة أشهر، فأمر أن لا يمكث العسكرُ بعدُ أكثرَ مِن ستة أشهر. قال الجوهريُّ: الشراسيف مقاطع الأضلاع، وهي أطرافها التي تشرف على البطن. ويقال: الشرسوف غضروف معلَّقٌ بكل ضلعٍ، مثل غضروف الكتف.

فصل في كمال الشريعة يستلزم كمال مقيمها حتى في العلوم الطبية

قد سبق جملة كثيرة من الطب، مَن نظر فيها وتأملها وأنصف، ظَهَرَ له أن نسبة طب غير أتباع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بالنسبة إلى طب أتباع الأنبياء أقلُّ مِن نسبة طب العجائز بالنسبة إلى طبهم هٰذا، وإنما ذٰلك من بعض الفقراء المستضعفين، فكيف لو ظهر ذٰلك وصدر عن الأئمة الكبار؟.

وظهر من ذلك أن هذه الشريعة كاملة كما قال تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً**﴾ [المائدة: ٣].

وأنها تضمنت جميع الطب المحتاج إليه نصاً أو ظاهراً أو إيماء أو قياساً.

وكيف لا يكون الأمر كذلك وهي شريعة سيد ولد آدمَ صلوات الله وسلامه عليه الذي أرسله الله سبحانه رحمةً للعالمين، وبعثه إلى الناسِ عامّةً الإنس والجن بمصالح الدنيا والآخرة، فاشتملت شريعته الطاهرة على مصالح الأبدان كما اشتملت على مصالح القلوب، وفيها من الطب المحتاج إليه مالا يعلمه إلا الأنبياء وأتباعهم كما سبق ذكره، وهٰذا مما لا شك فيه، ولا ينكر ذٰلك إلا جاهل أو معاند، وقد قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وروى الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في هذه الآية أنه قال: «إنكم تتمون سبعين أُمَّةً، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»[١] إسناد جيد، وبهز حديثه حسن، قال الترمذي: وقد روى غيرُ واحد هذا الحديث عن بهز نحو هذا، ولم يذكروا فيه يعني الآية، وكذا رواه ابن ماجه، وكذا رواه أحمد وقال: «توفون».

فهم خير الأمم كما أن رسولهم أفضل الرسل صلوات الله وسلامه عليهم. ولهذا تغلب الطبيعة الدموية عليهم وكل وصف مطلوب شرعاً وعرفاً من العقل، والفهم، والعلم، والحلم، والكرم، والشجاعة، وغير ذلك.

وتغلب على النصارى الطبيعة البلغمية والبلادة وقلة الفهم وكثرة الجهل[٢] ويغلب على اليهود الطبيعة الصفراوية، والهم، والغم، والحزن، والحسد، والمكر، والصَّغار، فالحمد لله على الإسلام والسنة، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يحيينا عليهما، وأنْ يتوفانا عليهما بفضله ورحمته، والحمد لله رب العالمين آمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٠١)، وابن ماجه (٤٢٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) بالنسبة للدين، أما الدنيا فهم سادتها، وانظر ما قاله شيخ الاسلام في «اقتضاء الصراط».

فصل في النهي عن الوسم ولا سيما الوجه

لا يسم الوجه، ولا بأس به في غيره. وقال جابر رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن ضرب الوجه وعن وسم الوجه. وفي لفظ: مُرَّ عليه بحمار قد وُسِمَ في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه»[١].

وعن ابن عباس قال: رأى رسولُ اللهِ ﷺ حماراً موسوماً في الوجه فأنكر ذٰلك، فقال: «فواللهِ لا أَسِمهُ إلا في أقصى شيء من الوجه». وأمر بحماره فكوي على جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين، روى ذلك مسلم[٢].

ولأحمد وأبي داود من حديث جابر: «أما بلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، وضربها في وجهها؟»[٣] فنهى عن ذلك. وللبخاري من حديث أبي هريرة: ونهى عن الوسم.

قال الجوهري: الجاعرتانِ: موضع الرقمتين من است الحمار، وهو مضرب الفرس بذنبه على فخذيه. قال الأصمعي: هما حرفا الوَرِكَيْن المشرفان على الفَخْذَيْنِ.

وصرح في «المستوعب» في موضع أن السِّمَةَ في الوجه مكروهة، وظاهر كلامه في «الرعاية» أن السمة في الوجه لا تجوز، وهو أولى.

وسئل أحمد عن الغنم توسم؟ قال: توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني يجز الصوف، نقله ابن هانيء وظاهره التحريم.

وقال النواوي: الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان، لكنه في الآدمي أشد. قال: والوسم في الوجه منهي عنه إجماعاً: فأما الآدمي فوسمه حرام،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣، ومسلم (٢١١٦)، وأبو داود (٢٥٦٤)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥١)، وابن حبان (٥٦٢٦) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢٢١٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٦٢٣) و(٥٦٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٤)، وانظر تمام تخريجه في صحيح ابن حبان (٥٦٢٠).

وأما غير الآدمي فكرهه جماعة من أصحابنا. وقال البغوي: لا يجوز وهو الأظهر.

وقال في موضع: وغير الآدمي فوسمه في وجهه منهي عنه، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية، لأنه عليه السلام وسمها في آذانها، وهو يدل على أن الأذن ليست من الوجه لنهيه عن وسم الوجه، قاله الخطابي. ويجوز في غيرهما. وعند أبي حنيفة لا يستحب بل يكره. والوسم بسين مهملة، قال عياض وبعضهم يقول بمهملة وبمعجمة، وبعضهم قال: بمهملة في الوجه، وبمعجمة في سائر الجسد.

فصل في إخصاء البهائم والناس

ويباح خصي الغنم لما فيه مِن إصلاح لحمِها، وقيل: يُكره كالخيل وغيرها. والشَّدْخُ أهونُ مِن الجَب. وقد قال الإمام أحمد: لا يعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، وإنما كُرِهَ ذٰلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان.

وروى أحمد وغيره من حديث عبدالله بن نافع وهو ضعيف، عن أبيه، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم(١). قال ابن عمر: فيها نماء الخلق.

قال ابن حزم: واتفقوا على أَنَّ خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم في غير القِصاص، والتمثيل بهم حرامٌ.

وقال ابن عقيل: ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كيُّها بالنار للوسم، وتجوز للمداواةِ حسب ما أجزنا في حق الناس في إحدى الروايتين. وقال في موضع آخر: إن فعل ذٰلك، وخَزَمَها في الأنف لقصد المثلة أَثِمَ، وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز، قالَ: وأما فعل ذلك في الآدميين فيحصل به الفسق.

وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الأول، وقال: فعلى قوله: لا يجوز

---

(١) إسناده ضعيف، وهو في «مسند أحمد» برقم (٤٧٦٩) طبع مؤسسة الرسالة.

وسمُها بحال وهو ضعيف، وقال ابن عقيل في «مناظرته»: لا يملك إيقاع الإضرار بمثلة ولا جراحة ولا كيٍّ ولا وسم.

وقال القاضي في «الأحكام السلطانية» في والي الحسبة: ويمنع من إخصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه. قال: وقد قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن خصاء الدواب والغنم للسمن وغير ذلك، فكرهه إلا أن يخاف غضاضة، وكذا قال في رواية البرتي القاضي وقد سئل عن خصاء الخيل والدواب فكرهه إلا من عِضاض. وعند الشافعي يحرم خصاء الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل، وكذا ما يؤكل في كبره لا في صغره.

وفي «المستوعب» في آخر كتاب الجهاد: ولا يجوز إخصاء شيء من البهائم، ويجوز وسمها في غير الوجه إذا لم يأخذ في اللحم.

وأما قطع قرن الحيوان أو أذنه، فيحتمل أنه كالخصاء على التفصيل والخلاف، وسوَّى صاحب النظم بينهما، ويحتمل المنع لما فيه من الألم أو تشويه الخلق من غير حاجة، ويأتي في الفصل بعده حكم إنزاء حمار على فرس.

فصل في جز أعراف الدواب وأذنابها ونواصيها

يكره جز معرفة الدابة ونحوها ذكره ابن عقيل والسامري وابن حمدان، وهل يكره جز ذنبها؟ على روايتين، نقل منها الكراهة، ذكر صاحب النظم أنها أشهر، ونقل أبو الحارث والفضل نفي الكراهة، جزم به في الفصول. قال في رواية إبراهيم بن الحارث: إنما رخص في جز الأذناب، وأما الأعراف فلا. وعنه رواية ثالثة: يعمل بالمصلحة، وهي متجهة. وسأله أبو داود عن حذف الخيل فقال: إن كان أبهى وأجود له. قلت إنه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه، فكأنه سهَّل فيه. وقال أيضاً مع ذلك: ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل.

وعن عُتَبَةَ بن عَبْدِ السُّلَمِي أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن جَزِّ أعراف الخيل، ونتْفِ أذنابها، وجز نواصيها، وقال: «أما أذنابها فإنها مَذَابُّها، وأما أعرافها،

فإنها أدفاؤها، وأما نواصيها، فإن الخير معقود فيها»[1] رواه الإمام أحمد، حدثني عبد الله بن الحارث حدثني ثور بن يزيد، عن نصر الكناني، عن رجل من بني سُلَيْم، عن عُتْبَةَ فذكره.

حدثنا علي بن بحر، حدثنا بقية بن الوليد، قال: حدثني نصر بن علقمة، قال: حدثني رجال من بني سليم، عن عتبة بن عبد السلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الخيل، فإن فيها البَرَكَةَ، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها، ولا تقصوا أذنابها فإنهَا مَذَابُّها» رجال من بني سليم جماعة يبعد أن لا يكون فيهم من يوثق بقوله لا سيما والمتقدمون حالُهم حسن، وباقي الإسناد جيد.

ورواه أبو داود من طريقين عن ثور في إحداهما عن رجل، وفي الأخرى عن شيخ من بني سليم وترجم عليه باب كراهية جز نواصي الخيل وأذنابها.

قال ابن عبد البر: كان يقال: لا تقودوا الخيل بنواصيها فتذلوها، ولا تجزوا أعرافها فإنها أدفاؤها، ولا تجزوا أذنابها فإنها مذابها. وقد رُوي هذا مرفوعاً.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عليكم بإناث الخيل، فإن بطونها كنز، وظهورها حرز، وقد روي هذا مرفوعاً أيضاً[2].

قال ابن عباس رضي الله عنهما:

احِبُّوا الخَيْلَ واصْطَبِروا عليها ... فإنَّ العزَّ فيها والجَمَالا

إذا ما الخيلُ ضَيَّعَها رجالٌ ... ربطناها فشاركتِ العِيَالا

نُقَاسِمُها المعيشةَ كلَّ يومٍ ... ونكسوها البراقعَ والجِلالا

وللحسن بن بشار:

يا فارساً يحذر الفرسانُ صَوْلَتَهُ ... أما علمتَ بأنَّ النفسَ تفترسُ؟

---

(١) إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٣ و١٨٤ وأبو داود (٢٥٤٢). لكن يشهد لقطعة: وأما نواصيها فإن الخير معقود فيها، حديث عروة بن أبي الجعد، وسيأتي تخريجه ص١٣٧.

(٢) «بهجة المجالس» ٢/ ٦٨.

يا راكبَ الفَرَسِ السَّامي يَغُزَّتِهِ ولابسَ السيفِ يحكي لونه القَبَسُ
لا أنت تبقى على سَيْفٍ ولا فَرَسٍ وليس يبقي عليكَ السيفُ والفَرَسُ

وأول هٰذا الشعر:

إن الحبيبَ من الأحبابِ يُختلسُ لا يمنع الموتَ حُجَّابٌ ولا حَرَسُ

انتهى ما ذكره ابن عبد البر في هٰذا الباب.

وفي الخيل أخبار منها عن عروة بن أبي الجعد مرفوعاً: «الخيرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[١].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الخيلُ لرجلٍ أجْرٌ، ولرجل سِتر، ولرجل وِزْر، فأما الذي هي له أجر، فرجل رَبَطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْجٍ أو روضة فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الرَّوضة، كانت له حسنات ولو أنها قطعت طِيَلَها فاستنَّت شَرَفاً أو شَرَفين كانت آثارُها وأرواثُها له حسناتٍ، ولو مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيَ، كان ذلك حسناتٍ له، فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينسَ حق الله تعالى في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك سِتر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ونِوَاءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وِزْرٌ»[٢] رواهما البخاري ومسلم.

وعن رجل من الأنصار مرفوعاً: «الخيل ثلاثة: فرس يَرْبِطُه الرجلُ في سبيل الله فثمنه أجرٌ وركوبه أجرٌ، وعَارِيَّتُهُ أجر، وعلفُه أجر، وفرس يغالق عليه ويراهن فثمنه وِزْرٌ، وعَلَفُهُ وِزر، وركوبه وزر؛ وفرس للبطنة فعسى أن يكون سِداداً من الفقر إن شاء الله تعالى» إسناده ثقات رواه أحمد[٣].

وروى أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «الخيل ثلاثة: ففرسُ للرحمٰن وفرس

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٢)، ومسلم (١٨٧٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧) (٢٦)، وابن حبان (٤٦٧٢).
(٣) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (٣٧٥٧) طبع مؤسسة الرسالة، و٤/ ٦٩ و٥/ ٣٨١.

للإنسان، وفرس للشيطان، فأما فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله، فعلفه وروثه وبوله -وذكر ما شاء الله- وأما فرس الشيطان فالذي يقامر به أو يراهن عليه، وأما فرس الإنسان فالذي يربطه الإنسان يلتمس بطنها فهي تستر من فقر»[1]. يغالق عليه، أي: يراهن.

وعن أبي قتادة مرفوعاً: «خيرُ الخيل الأدهمُ الأقرحُ الأَرْثَم المُحَجَّلُ طَلْقُ اليمينِ، فإن لم يكنْ أَدْهَمَ فُكَمَيْتٌ على هذا الشَّبه»[2] حديث صحيح رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن ابن عباسٍ مرفوعاً: «يمن الخيل في شقرها»[3] إسناده جيد رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

عن أبي وهبٍ الجُشَمِيِّ مرفوعاً: «عليكم بكل كُمَيْتٍ أَغَرَّ محجَّلٍ، أو أشقرَ أغرَّ مُحَجَّلٍ، أو أدهمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»[4] رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وَهْبٍ. وعقيل تفرد عنه محمد فلهذا قيل: لا يعرف، وقد وثقه ابن حبان.

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل[5]. والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى وفي رجله اليسرى رواه مسلم وأبو داود.

---

(١) صحيح لغيره، وإسناد ابن مسعود ضعيف، وأخرجه أحمد (٣٧٥٦) طبع مؤسسة الرسالة. ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٨٦٠)، وحديث رجل من الأنصار السالف.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٥/ ٣٠٠، والترمذي (١٦٩٦)، وابن حبان (٤٦٧٦).

(٣) إسناده حسن. وأخرجه أحمد (٢٤٥٤) طبع مؤسسة الرسالة، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥).

(٤) إسناده ضعيف، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥، وأبو داود (٢٥٤٣)، و يشهد الحديث الذي قبله لبعضه.

(٥) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، وأبو داود (٢٥٤٧)، وابن حبان (٤٦٧٧).

فأما إنزاء الحمر على الخيل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا بشيء دون الناس إلا بثلاثٍ: أَمَرَنَا أنْ نُسْبِغَ الوضوء، وأن لا نأكلَ الصدقة، وأن لا نُنْزِيَ حماراً على فرس[1]. حديث صحيح رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة في «صحيحه». عند أحمد وابن خزيمة وأشك في غيرهما قال موسى بن سالم يعني راوي الحديث: فلقيت عبد الله بن حسن، يعني: حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب فقلت: إنّ عبد الله بن عبد الله، يعني: ابن عباس، حدثني بكذا وكذا، فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة، فأحب أن تكثر فيهم.

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: أهديت للنبي ﷺ بغلةٌ، فقلنا: يارسول الله، لو أنزينا الحُمُرَ على خيلنا فجاءتنا بمثل هٰذه، فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[2] إسناد ثقات، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، قال أبو داود (باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن زُرَيْق، عن علي، فذكره.

وعن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي، أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تنز الحمر على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم»[3] رواه عبد الله بن أحمد في «المسند».

وعن دحية الكلبي قال: قلت: يارسول الله، ألا أحمل لك حماراً على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها؟ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»[4] رواه أحمد:

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٩٧٧) طبع مؤسسة الرسالة، والنسائي ١/ ٨٩، والترمذي (١٧٠١)، وابن خزيمة (١٧٥).

(٢) الحديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٥٨)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه في «المسند» (٥٨٢)، وهو حسن بشواهده، انظرها فيه.

(٤) هو مرسل، أخرجه في «المسند» ٤/ ٣١١. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ١٠٣: عمر بن حسيل بن سعد بن حذيفة، روى عن الشعبي حديثاً مرسلاً: أن دحية=

حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عمر من آل حذيفة، عن الشعبي، عنه عمر، قيل: هو ابن حُسيل وقيل: ابن أبي حُسيل بن سعد بن حذيفة بن اليمان، ذكره البخاري في «تاريخه»، وروى عنه جماعة، ولم أجد فيه كلاماً، وحديثه حسن إن شاء الله.

وروى النسائي(١) عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. إسناد جيد.

واختلف العلماء في إنزاء الحمر على الخيل؛ فذهب أبو داود وهو من أصحاب الإمام أحمد إلى الكراهة واحتج بالخبر في ذلك، وهو ظاهر ما ذكره صاحب «المحرر» من أصحابنا في أحكامه «المنتقى». ولأصحابنا خلاف فيما رواه الإمام أحمد ولم يخالفه، هل يكون مذهباً له؟ وقد روى هذه الأخبار ولم أجد عنه نصاً بخلافها، وقد حكى هذا عن طائفة من العلماء، والدليل على ذلك الأخبار المذكورة.

فإن قيل: النهي خاص لبني هاشم لقلة الخيل بدليل ما سبق من حديث ابن عباس وقول عبدالله بن حسن، وقيل قوله عليه السلام: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»(٢) فدل على أنه لا فرق في هذا بين بني هاشم وغيرهم، وذلك لأن الخير معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. وفي رباطها واقتنائها كما سبق الثواب الجزيل والفضل العظيم.

ويحصل بها من النفع في جهاد أعداء الله سبحانه الذي هو أفضل الأعمال أو من أفضلها: من الكر والفر وإدراك العدو والنجاة عليها منه ويسهم لها في

= الكلبي قال: يا رسول الله ألا ننزي... فذكره، ونحواً من هذا قال البخاري في «تاريخه» ٦/ ١٤٧-١٤٨. وانظر تعجيل المنفعة ص٢٩٧.

(١) في «السنن» ٦/ ٢١٧-٢١٨ و٧/ ٦٢، وإسناده جيد كما قال المؤلف.

(٢) سلف تخريجه في الصفحة السابقة حاشية ٣.

الجهاد، ولحمها مأكول عند جمهور العلماء للأخبار الصحيحة في ذلك. ومن المعلوم أن العدول عن مثل هذه المنافع والفضائل مع عدم النسل والنماء إنما يفعله من لا يعلم كما قاله رسول الله ﷺ.

أما من يعلم هذه الفضائل والمنافع وما هو الراجح في نظر الشارع، فلا يعدل عن ذلك بلا شك، ولهذا لما كان مستقراً عند عامة العلماء والعقلاء لم يعدلوا عنه غالباً كما هو معلوم عادة وعرفاً؛ ترجيحاً منهم للفضائل الشرعية والمنافع العرفية.

وأما قول ابن عباس المذكور: ففيه إسباغ الوضوء ومعلوم أن المسلمين فيه سواء، ومهما كان الجواب عنه كان هو الجواب عن إنزاء الحمر على الخيل.

والظاهر أن المراد أن الشارع عليه الصلاة والسلام خاطبهم بذلك شفاهاً اتفاقاً، أو لسبب اقتضى ذلك بحسب الحال، أو أنهم أولى بذلك من غيرهم لشرفهم وقربهم منه ﷺ إطلاق من أطلق اختصاصهم بذلك وإن كانوا وغيرهم في الحكم سواء، ولهذا قال علي: قال لي رسول الله ﷺ، وفيه: «لا تجالس أصحاب النجوم» ومعلوم أن النهي عن مجالستهم عام له ولغيره.

وأما قول عبدالله بن حسن فهو اجتهاد منه، لأنه لم يشاهد الحال ولم يدرك ذلك الزمان، فظاهر الأخبار خلافه، وهي قوله عليه السلام: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»، فهذا يقتضي عموم النهي بلا شك، فكيف يخالف كلام الشارع، ويتبع رأي عبدالله بن حسن؟، ومعلوم أن بني هاشم لم يكونوا أقل خيلا من جميع الصحابة رضي الله عنهم؟ بل كان فيهم مثلهم في ذلك ودونهم، على أن عبدالله ليس في كلامه اختصاص الحكم ببني هاشم بل أراد ببان وجه إطلاق الاختصاص وأنه لهذا السبب، وإن كان غيرهم مثلهم في ذلك، وإلا فلا وجه لاختصاصهم بهذا الحكم أصلا، لأن الشارع أراد تكثير الخيل في بني هاشم لقلتها، فإن كان غيرهم مثلهم في قلتها كانوا مثلهم في هذا الحكم، وإن كانوا أقل منهم كانوا أولى بهذا الحكم أو مثلهم. ولهذا لا يعرف عن أحد من

العلماء رضي الله عنهم أنه قال يختص هذا الحكم ببني هاشم.

ومن تأمل هذا وأمثاله علم أنه لا وجه للتعلق بهذا في صرف دلالة هذه الأخبار والعدول عنها، فعلى هذا ظاهر ما سبق عن إمامنا وأصحابنا رحمهم الله اختصاص الكراهة بإنزاء الحمر على الخيل كما هو ظاهر الأخبار، ولا يقال عدّوا الحكم نظراً إلى عدم النسل والنماء، لأنا نقول: قد سبقت أوصاف يجوز أن يكون الشارع قد رتب الحكم على مجموعها، والحكم المرتب على أوصاف لا تثبت إلا بمجموعها فلا تصح التعدية، وقد يتوجه احتمال نظراً إلى عدم النماء، فإنه المقصود أو معظمه، ولأن الحيوانات المتولدة من جنسين أخبث طبعاً من أصولها المتولدة منها كما هو المعروف من البغال وغيرها، فيحصل بذلك من ملابسته واقتنائه تعب ومشقة لا تحصل بالجنس الواحد، وهٰذا معنى مناسب لعدم فعله ويصلحه ذكره في أصل المسألة، وعلى هذا تكون الأخبار خرجت بحسب الواقع أو جواباً لسؤال، ويكون المراد صيانة الخيل عن مزاوجة الحمر وحفظ مائها لما فيها من الفضائل والمنافع.

وذهبت الحنفية رحمهم الله إلى أنه لا بأس بإنزاء الحمر على الخيل، والخيل على الحمر، واختاره الخَطَّابِيُّ رحمه الله بعد أن ذكر الكراهة، وقال عن إنزاء الخيل على الحمر: يحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل واحتج من قال بعدم الكراهة مطلقاً بقوله تعالى:

﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

ذكر سبحانه ذلك في معرض الامتنان فدل على إباحة أسباب اتخاذ هذه الأشياء وإلا كانت مكروهة لا يمتن بها. ومن المتواتر عن النبي ﷺ أنه ركب بغلة واقتناها، فدل على إباحة السبب، وإلا لم يفعل ذلك، لأنه يتأسى به في فعله فيكون ذلك سببا لفتح هذا الباب والترغيب فيه، والعكس بالعكس، ولأنه استيلاد حيوان لهم منتفع به شرعاً فلم يكره، كالجنس الواحد.

ولمن اختار الأول أن يجيب عن ذلك: أما الآية فلا نسلم أنه يلزم من

الامتنان هنا إباحة السبب، ومن ادعاه، فعليه الدليل والأصل عدمه، فإن أدّعى دليلاً تكلمنا عليه.

ثم نقول: قد يكون هذا السبب محرماً والامتنان حاصل بأنه سبحانه لطف بنا ورحمنا إذ لم يحرم علينا هذا الحيوان، كما أن بعض أفراد الجنس الواحد قد يكون محرماً إجماعاً بغصب أو غيره وهو داخل في جملة ما امتن به علينا بلا شك، فإذا كان هٰذا في السبب المحرم فكيف بهذا السبب المكروه المأذون فيه في الجملة؟! ثم لو سلم هذا في السبب المحرم هنا، فلا نسلمه في المكروه، ويحسن الامتنان معه، لأن الشارع أذن فيه في الجملة، فلم يفعل المكلف إلا ما وسع الشارع عليه فيه. ثم لو سلم ذلك فالمراد بالآية الكريمة غير ما دلت عليه السنة المطهرة جمعاً بين كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومعلوم أنه أولى من التعارض والإلغاء. وهذا إن كان المراد بالآية أنه سبحانه امتن على عباده بكل فرد فرد، وإن كان المراد الجنس، فلا يلزم كل فرد فرد كقولهم: الرجل خير من المرأة، فيصح إن أريد الجنس لا على تقدير إرادة عموم الجنس؛ فكل رجل ليس هو خيراً من كل امرأة.

وأما ركوبه ﷺ البغلة، فأضعف في الدلالة لعدم الامتنان فيه، وليس فيه تعرض للسبب بوجه، وقد يكون فعل ذلك لحاجته إليها ولم يتيسر له غيرها، وقد يكون فعله بياناً وتعليماً لمن قد يخفى عليه حكم هذا الحيوان؛ لأن هذا الحيوان ليس وقوع مثله كثيراً عندهم، ليكون حكمه مشهوراً لا يخفى، وقد يكون فعله بياناً لجواز قبول هدايا المشركين والانتفاع بأموالهم ودوام ذلك ليشتهر فيبلغهم، يتألفهم بذلك رجاء خيرهم وكفاً لشرهم، وقد فعل ذلك ليتبين به غاية الشجاعة إذا حضر به الجهاد، لأن هذا الحيوان لا يكر ولا يفر إن طَلَبَ لم يُدْرِكْ وإن طُلِبَ أُدْرِكْ كما جرى له ﷺ يوم هوازن وهو على بغلته وقد انكشف عنه أصحابه ﷺ ورضي الله عنهم وهو يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»[1] وهذا غاية الشجاعة.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٨٤)، وابن حبان (٤٧٧٠).

ومع هذه الاحتمالات وغيرها فكيف يحتج بهذا الفعل لا سيما مع ما سبق عنه من البيان الخاص في هذا الفعل الخاص؟ والجمع أولى من التعارض والإلغاء، وأما القياس فالكلام عليه وعلى فساده واضح والله أعلم.

فصل في كراهة تعليق الأجراس والأوتار على الدواب والبهائم وما تبعد عنه الملائكة

ويكره تعليق جرس أو وتر على البهائم والدواب والبهائم والجمال والخيل والبغال ونحوها للخبر، وهو:

عن أبي هريرة رضي اللهعنه مرفوعاً: «لا تصحب الملائكةُ رِفْقَةً فيها كلبٌ أو جرس»[1].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «الجرس من مزامير الشيطان»[2]. رواهما مسلم.

قال القاضي: ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس في الركب، ويكره ترك الأوتار في أعناق الخيل والركاب، وقال ابن عقيل: يكره اتخاذ الأجراس في الركب، ويكره ترك الأوتار في أعناق الخيل والركاب.

وروى أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود من حديث قيس بن عبيد أن النبي ﷺ أرسل رسولاً: «لا تَبْقَيَنَّ في رقبة بعير قِلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت»[3].

وقال ابن الأثير في قوله عليه السلام: «قَلِّدوا الخيل، ولا تقلدوها الأوتار» أي قلدوها طلب أعداء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم، والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب الثأر، يريد اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦٣، ومسلم (٢١٣٣)، وابن حبان (٤٧٠٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢١١٤)، وابن حبان (٤٧٠٤).
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥)، وابن حبان (٤٦٩٨).

وقيل: أراد بالأوتار جمع وتر وتر القوس، أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق؛ لأن الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فخنقتها.

وقيل: إنما نهاهم عنهما لأنهم يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى؛ فيكون كالعوذة لها فنهاهم، وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً، انتهى كلامه.

وذكر الخطابي الأول قولاً، والثاني احتمالاً، وقال: أمره عليه السلام بقطع قلائد الخيل. قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، قال: وقال غيره: إنما أمر بقطعها، لأنهم كانوا يعلقون في القلائد الأجراس.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني عقيل بن شَبِيب، عن أبي وهب الجُشَمِي وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث وفيه، «وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال - وأكفالها، وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار»[1] ورواه أبو داود، عن هارون بن عبد الله، عن هشام بن سعيد، وعقيل: وثقه ابن حبان، ولم يرو عنه غير محمد، قال بعضهم: لا يعرف، وباقي الإسناد جيد.

وقال الإمام أحمد: حدثنا الحسن بن موسى الأَشْيَب، حدثنا ابن لَهِيعَةَ، حدثنا ابن عياش، عن شُييم بن بيتان، حدثنا رويفع بن ثابت قال: كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ يأخذ جمل أخيه على أن يعطيه النصف مما يغنم وله النصف حتى إن أحدنا ليطير له النصل والريش والآخر القدح، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، واستنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٥، وأبو داود (٢٥٥٣)، ويشهد للنهي عن تقليد الأوتار الأحاديث السالفة.

(٢) صحيح. وهو في «المسند» ٤/ ١٠٨ وانظر ما بعده.

ورواه أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهَمْدَاني، حدثنا المفضل يعني: ابن فَضَالَةَ المصري، عن عياش بن عباس القِتْباني أن شُييم بن بَيْتَان أخبره عن شيبان القتباني، أن سلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان: فسرنا معه وذكر الحديث.

حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عياش أن شُييم بن بَيْتَانَ أخبره بهذا الحديث، عن أبي سالم الجَيْشَاني، عن عبد الله بن عمرو[1].

وروى النسائي عن محمد بن سلمة، عن وهب، عن حيوة بن شريح. وذكر آخر قبله: عن عياش بن عباس: أن شيم بن بيتان حدثه: أنه سمع رويفع بن ثابت ببعض الحديث، وأوله: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي».

ومتن هذا الحديث صحيح، وهذه الأسانيد الثلاثة جيدة، وفي ابن لهيعة كلام مشهور وليس بالعمدة هنا، وقد رواه أحمد ولم يخالفه، وهو يدل على تحريم تقليد الوتر، لكن قد تقدم كلام ابن الأثير في المراد به.

وقال ابن الأثير فيمن عقد لحيته قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبراً وعجباً والله أعلم.

ولو اجتمع في الطريق اتفاقاً بمن معه كلب أو جرس فلم يقصد رفقته، فهل يكون سبباً لعدم صحبة الملائكة أم لا؟ أم إن أمكنه الانفراد فلم يفعل كان سبباً وإلا فلا؟ يتوجه احتمالات. يشبه هذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم والإسناد حسن: عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب»[2] فهل يُحمل على كل صورة أم صورة منهي عنها؟ وهل يحمل الكلب على كلب يحرم اقتناؤه كما لا ينقص

---

(١) رواه أبو داود (٣٧)، والنسائي ٨/ ١٣٥، وهو صحيح.

(٢) صحيح أخرجه أحمد ١/ ٨٣، وأبو داود (١٢٧)، والنسائي ١/ ١٤١ و٧/ ١٨٥، وابن ماجه (٣٦٥٠) وصححه ابن حبان (١٢٠٥).

أجره بغيره أم مطلقاً؟ وهل المراد بالجنب من يتركه عادة وتهاوناً أم مطلقا؟ يتوجه الخلاف والله أعلم، وقد ذكر هذا الخبرفي باب ستر العورة.

وللنسائي عن سليمان بن بابَيْه، عن أم سلمة مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُلْجُل ولا جرس ولا تصحب الملائكة رفقة بها جرس»[1] سليمان تفرد عنه ابن جريج، ووثقه ابن حبان، فدل على أن الملائكة لا تمنع من دخول بيت لم يرتكب صاحبه نهياً.

قال الشيخ تقي الدين رضي الله عنه في «المسائل الورعية»: إن النبي ﷺ أمر الجنب بالوضوء عند النوم، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم؛ فلا تشهد الملائكة جنازته. فإن في «السنن» عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جُنُبٌ» وهذا مناسب لنهيه عن اللبث في المسجد، فإن المساجد بيوت الملائكة، كما نهى النبي ﷺ في أكل الثوم والبصل عن دخول المسجد وقد قال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[2] فلما أمر النبي ﷺ الجنب بالوضوء عند النوم دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة يبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص فيما ترخص فيه للمحدث من القراءة، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبث في المسجد، فإنه إذا كان وضوؤه عند النوم يقتضي شهود الملائكة دل على أن الملائكة تدخل على المكان الذي هو فيه إذا توضأ، قال: وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم فتشهد الملائكة جنازته، حينئذ علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك وهو تخفيف الجنابة؛ وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره، وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء هو الذي يرفع الحدث الأصغر، ووضوء الجنب هو ليخفف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يبيح

---

(١) في «سننه» ٨/ ١٨٠ وإسناده ضعيف، ويشهد للقطعة الثانية منه حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤)، والنسائي ٨/ ٤٣، ورواية البخاري ليس فيها: «إن الملائكة تتأذى. . . إلخ».

له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف انتهى كلامه.

فصل في استعمال اليد اليمنى وما يكره من استعمال اليسرى

ويكره لكل أحد أن ينتثر وينقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره مطلقاً، ويتناول الشيء من يد غيره باليمنى، ذكره ابن عقيل من المستحبات، وكذلك ذكره القاضي والشيخ عبد القادر وقال وإذا أراد أن يناول إنسانا توقيعاً أو كتاباً فليقصد يمينه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله»[١] رواه ابن ماجه وأحمد وليس عنده «وليأخذ بيمينه».

فصل

يجوز الإرداف على الدابة، وركوب ثلاثة؛ أردف النبي ﷺ أسامة على حمار[٢]، وقال أيوب: ذكر أشر الثلاثة عند عكرمة فقال قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قُثَمَ بين يديه، والفضل خلفه؛ أو قُثَمَ خلفه والفضل بين يديه، فأيهم أشر وأيهم أخير؟ رواهما البخاري وغيره.

فصل

قال أحمد في رواية حنبل: لا يبصق الرجل إلا عن يساره، وقال في رواية أبي طالب: ويبصق الرجل في الصلاة وغير الصلاة عن يساره، وقال: من فقه الرجل أن يبصق عن يساره، وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله: لأي شيء كره الركوب في المحمل في الشق الأيمن؟ قال: لموضع البصاق.

وقال في رواية مهنا: يكره أن يبصق الرجل عن يمينه في الصلاة وغير الصلاة، وقال: أليس عن يمينه الملك؟ فقلت وعن يساره أيضا ملك، قال:

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥، وابن ماجه (٣٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٨٧)، ومسلم (١٧٩٨).

الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن يساره يكتب السيئات.

فصل

قال في «الرعاية الكبرى»: لا يكره على الأصح الانتعال والشرب والبول قائماً مع التحرز. وحكى ابن أبي موسى الكراهة، وقطع القاضي وابن عقيل بعدمها. ويأتي بعد فصول في هيئة الجلوس للآكل، مسألةُ الشرب قائماً. ويكره المشي في نعل واحدة للخبر الصحيح(١) زاد في «المحرر» و«الفصول» و«الغنية» ما معناه إلا اليسير بمقدار ما يصلح الأخرى، قال في «المحرر»: وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها، ويأتي ذلك وما يتعلق به في اللباس قبل ذكر الأخبار المتعلقة به.

ويكره النوم بعد العصر للخبر: أنه يختلس عقله(٢)، في إسناده ابن لهيعة مذكور في ترجمته، ولم يعتد به الليث بن سعد، قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: يكره للرجل أن ينام بعد العصر، يخاف على عقله.

ويكره الجلوس بين الظل والشمس(٣)، قال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره الجلوس بين الظل والشمس؟ قال: هذا مكروه؛ أليس قد نهي عن ذا؟ قال إسحاق بن راهويه: صح النهي فيه عن النبي ﷺ، قال سعيد: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأى رسول الله ﷺ أبي في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل(٤)، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده.

ورواه أبو داود في باب الجلوس بين الظل والشمس عن مسدد، عن يحيى، عن

---

(١) أخرج البخاري (٥٨٥٦)، و مسلم (٢٠٩٠) (٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليخلصهما جميعاً».

(٢) أخرج أبو يعلى (٤٩١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٩١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٦٩: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن إلا نفسه» وهو ضعيف.

(٣) ومن المجرب أن من مكث مدةً بعضه في الشمس وبعضه في الظل أصيب بالزكام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٩٤، وأحمد ٣/ ٤٣٦ و٤٢٧ و٤/ ٢٦٢، وأبو داود (٤٨٢٢).

إسماعيل حدثني قيس، عن أبيه أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمر به فحول إلى الظل. إسناد جيد، ورواه أحمد عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد.

والظاهر أن معناه غير المعنى المقتضي لذكره في هذا الباب، وهو خلل فهم الخطبة بتشويش الذهن بالشمس، أو تضرره بالشمس بلا حاجة إليها، أو غير ذلك.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً بإسناده أن النبي ﷺ رأى رجلا في الشمس فقال: «تحول إلى الظل، فإنه مبارك»[1].

وبإسناده عن عمر قال: «استقبلوا الشمس بجباهكم؛ فإنها حمَّام العرب»[2].

وعن ابن بريدة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهي أن يقعد بين الظل والشمس[3] رواه ابن ماجه وغيره بإسناد جيد، وفيه أبو المنيب العَتَكي وقد ضعف، وكذا رواه ابن ماجه وأحمد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وقال: مجلس الشيطان[4]. ورواه أبو داود وغيره من حديث محمد بن المنكدر، حدثني من سمع أبا هريرة يقول، قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس - وفي لفظ في الفيء - فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»[5].

وفي هذه الأخبار اختيار الظل والفيء، فلا يكثر الجلوس في الشمس، ولا ينام فيها، كما قيل: يثير الداء الدفين، ولا بينهما، ويحمل المروي عن عمر على الحاجة لدفع برد أو غيره[6].

---

(١) في «المصنف» ٨/ ٩٤، وفي سنده علقمة بن شهاب القشيري لم يرو عنه غير ابنه محفوظ فهو مجهول.
(٢) «في المصنف» ٨/ ٩٥.
(٣) في «سننه» (٣٧٢٢)، وحسن البوصيري إسناده في «الزوائد» ورقة ٢٣١.
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٣-٤١٤، وإسناده صحيح.
(٥) في «سنن أبي داود» (٤٨٢١)، وفي إسناده مجهول.
(٦) قد صح أن عمر أوصى من كان من المسلمين في بلاد العجم بوصايا منها قوله: =

قال جالينوس: من أكثر من شرب الخمر أو السهر أو التعرض للشمس الحارة وقع في البرسام سريعاً، والبرسام ورم حار في الدماغ.

ويكره أن يتكيء أحد على يده اليسرى من وراء ظهره، قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونُسَ، حدثنا ابن جريج، عن إبراهيم بن مَيْسَرَةَ، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن الشَّرِيد بن سُوَيدٍ قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي فقال: «لا تقعُدْ قِعْدَةَ المغضوب عليهم» إسناد جيد رواه أحمد[1]. ويأتي الجلوس متكئاً ومحتبياً ومتربعاً وغير ذلك في آداب المجالس. قال ابن عقيل: ويكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة.

فصل في استحباب القيلولة والكلام في سائر نوم النهار

قال الخلال: استحباب القائلة نصف النهار: قال عبد الله: كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفاً لا يدعها ويأخذني بها ويقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قيلوا؛ فإن الشياطين لا تقيل. وروى الخلال عن أنس قال: ثلاث من ضبطهن ضبط الصوم[2]: من قَالَ، وتَسَحَّرَ، وأكل قبل أن يشرب.

وروى أيضا عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: نومة نصف النهار تزيد في العقل.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «استعينوا بطعام السَّحَر على صيام النهار، والقيلولة على قيام الليل» رواه ابن ماجه[3] من رواية زمعة بن صالح، وقد ضعفه الأكثر،

= تمعددوا واخشوشنوا، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب. والغرض من تلك الوصايا كلها اتقاؤهم ترف الأعاجم وانغماسهم في النعيم لئلا يضعفوا عن الجهاد ويفسد بأسهم، ومن المعلوم ايضا أن بلاد العجم باردة فيحتاج فيها إلى الاستدفاء بالشمس، بخلاف الحجاز.

(١) «سنن أبي داود» (٤٨٤٨)، و«المسند» ٤/ ٣٨٨، وإسناده صحيح.

(٢) كذا في المصرية، ولفظ الصوم ساقط من النجدية.

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٩٣)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ورقة ١١١، وفي =

ورواه أبو يعلى الموصلي من حديثه، ورواه في «المختارة» من حديثه.

وظاهر ما ذكره الأصحاب في هذا الفصل والذي قبله أن نوم النهار لا يكره شرعاً لعدم دليل الكراهة إلا بعد العصر، وأنه تستحب القائلة. والقائلة النوم في الظهيرة، ذكره أهل اللغة، وظاهره شتاءً وصيفاً، وإن كان الصيف أولى لها وهو ظاهر ما سبق، وسبق المنقول عن أحمد فيه.

وجزم بعض متأخري الأصحاب -أظنه صاحب النظم- بكراهة النوم بعد الفجر.

وعن بعض التابعين أن الأرض تعج من نوم العالم بعد صلاة الفجر. ويروى أن عمر رضي الله عنه لما قدم الشام رأى معاوية حمل اللحم، فقال: يا معاوية، ما هذا، لعلك تنام نومة الضحى؟ فقال: يا أمير المؤمنين، علمني مما علمك الله.

ورأى عبدالله بن عباس ابناً له نائماً نومة الضحى، فقال له: قم، أتنام في الساعة التي تقسم فيها الأرزاق؟ وذلك لأنه وقت طلب الرزق والسعي فيه شرعاً وعرفاً عند العقلاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[1]. وقد قال الشاعر:

ألا إن نَوْماتِ الضحى تورث الفتى ... خَبَالاً، ونوماتُ العُصَيْرِ جُنونُ

واقتصر بعض أصحابنا على ما ذكره بعض الأطباء أن نوم النهار رديء يورث الأمراض الرطوبية والنوازل، ويفسد اللون ويورث الطحال، ويرخي العصب ويكسل، ويضعف الشهوة إلا في الصيف وقت الهاجرة، وأردؤه النوم أول النهار، وأردأ منه بعد العصر.

= الباب من حديث أنس وأبي هريرة وابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

(١) حديث حسن بطرقه وشواهده انظر ابن حبان (٤٧٥٥).

فنوم الصبحة مضر جداً بالبدن لأنه يرخيه ويفسد العضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة، فتحدث تكسراً وعناءً وضعفاً. وإن كان قبل البراز والرياضة وإشغال المعدة بشيء، فهو الداء العضال المولد لأنواع من الأدواء.

وروي أن المسيح عليه السلام قال خلتان أكرههما: النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب، والثالثة -وهي العظمى- إعجاب الرجل بعلمه نعوذ بالله من ذلك.

وقال داود لابنه سليمان عليهما السلام: إياك وكثرة النوم؛ فإنه يفقرك إذا احتاج الناس إلى أعمالهم.

وقال لقمان لابنه: يابني، إيَّاك وكثرةَ النَّوْمِ والكسلَ والضجر؛ فإنك إذا كسلت لم تؤد حقاً، وإذا ضجرت لم تصبر على حق.

وقال علي رضي الله عنه: من الجهل النوم في أول النهار، والضحك من غير عجب، والقائلة تزيد في العقل.

وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: النوم على ثلاثة أوجه: نوم خُرْق، ونوم خَلَقٌ، ونوم حُمق. فأما النوم الخرق، فنومة الضحى يقضي الناس حوائجهم وهو نائم، وأما النوم الخلق فنوم القائلة نصف النهار، وأما نوم الحمق فنوم حين تحضر الصلاة.

وقال عبدالله بن شبرمة: نوم نصف النهار يعدل شربة دواء، يعني في الصيف. قال بعض الحكماء: النعاس يذهب العقل، والنوم يزيد فيه.

قالوا: تنامُ؟ فقلت: الشَّوْقُ يَمْنَعُني ... من أن أنامَ، وعيني حَشْوُها السُّهُدُ
أبكي الذين أذاقوني مَوَدَّتَهم ... حتى إذا أيقظوني للهوى رقدوا
هُمُ دعوني فلما قمتُ مقتضياً ... للحبِّ نحوهُمُ من قربهم بَعُدُوا
لأَخْرُجَنَّ من الدُّنيا وحبهم ... بين الجوانحِ لم يعلمْ به أحدُ

وقال الفرزدق:

يقولون: طال الليلُ، واللَّيْلُ لم يَطُلْ ولكن مَنْ يبكي مِنْ الشَّوْقِ يَسْهَرْ

وقال آخر:

أبيتُ أراعي النَّجْمَ حتى كَأَنَّني بنَاصِيَتَيْ حَبْلٍ إلى النَّجْمِ مُوثَقُ
وما طال ليلي غير أني أُحِبُّها أُعَلِّلُ نفسي بالأمانِي فَتَقْلَقُ

ذكر هذه الآثار ابن عبد البر وغيره.

فأما النوم عند سماع الخير، فهو كما ذكره ابن عبد البر وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: النوم عند الموعظة من الشيطان، كان يقال: لإبليس -لعنه الله- لَعوق وكحل وسعوط: فلعوقه الكذب، وكحله النعاس عند سماع الخير، وسعوطه الغضب. وسبق في الفصل قبله حكم النوم في الشمس.

فصل في التكني ما يستحب منه وما يكره

يكره أن يُكتنى بأبي يحيى وأبي عيسى، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية»، وذكره القاضي وابن عقيل ولم يذكر له دليلا. وقال أحمد في رواية ابن منصور عمن كره أن يكنى بأبي عيسى. قال الشيخ تقي الدين: فإنما كره أبا عيسى دون أبي يحيى والفرق ظاهر انتهى كلامه.

وروى أبو داود: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال: رسول الله ﷺ كناني، فقال إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنّا في جَلَجَتِنا[1]، فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك[2]. كلهم ثقات، ورواه البيهقي من طريق

(١) أي: في عدد من المسلمين لا ندري ماذا يصنع بنا.
(٢) إسناده حسن أخرجه أبو داود (٤٩٦٣) والبيهقي ٩/ ٣١٠. وانظر عبد الرزاق (٩٨٥٧).

أبي داود.

وقد روى ابن ماجه: حدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صُهَيْب، أن عمر قال لصهيب: مالك تكنى بأبي يحيى وليس لك ولد؟ قال: كَنَّاني رسولُ الله ﷺ بأبي يحيى. إسناد جيد حسن[1].

وعن أبي القاسم روايات الكراهة وعدمها.

والثالثة إن اكتنى بها من اسمه محمد كره، وإلا فلا ذكرهن القاضي وغيره.

عن جابر مرفوعاً: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي؛ فإنما أنا قاسم بعثت أقسم بينكم»[2].

وعن أنس قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله لم أَعْنِكَ، إنما عَنَيْتُ فلاناً، فقال: «سمُّوا باسمي، ولا تَكَنُّوا بكنيتي» متفق عليهما[3].

وعن علي قلت: يارسول الله، إن ولد لي من بعدك ولد: أسميه باسمك، وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»[4]. رواه أبو داود والبيهقي بإسناد جيد، وفيه فطر بن خليفة.

وروى البيهقي عن ابن الحنفية قال: كانت رخصة لعلي[5]. رواهما أحمد. وروى أبو داود: حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن عمران الحَجَبي، عن جدته صفية بنت شَيْبَةَ، عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يارسولَ الله، إني ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم؛ فذكر لي أنك تكره

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٣٨)، وأحمد ٦/١٦، وهو حديث حسن.
(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٨)، ومسلم (٢١٣٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢١٢٠)، ومسلم (٢٠٣١)، وابن حبان (٥٨١٣).
(٤) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والبيهقي ٩/٣٠٩.
(٥) في «سننه» ٩/٣٠٩، وأحمد بإثر الحديث (٧٣٠).

ذلك؟ فقال: «ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي؟ أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟» رواه أحمد. ورواه البيهقي[1] من طريق أبي داود.

وروى البيهقي أيضاً بإسناد جيد من حديث هشام: حدثنا أبو الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يكتنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي». ورواه أبو داود[2] عن مسلم، عن هشام. ورواه الترمذي من طريق آخر عن أبي الزبير، وقال: حسن غريب. ورواه أحمد.

قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن أبي هريرة واختلف عليه[3]. وذكر البيهقي أن مالكاً كان يقول: إنما نهي عن ذلك في حياة النبي ﷺ كراهِيَةَ أن يدعى أحدٌ باسمه أو كنيته فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم فلا بأس بذلك[4].

وروى البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، سمعت أبا العباس أحمد بن يعقوب، سمعت الرَّبيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد أن يكتنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو غيره[5].

قال البيهقي: وروينا معنى هذا عن طاووس، قال: وأحاديث النهي عن الإطلاق أكثر وأصحُّ؛ فالحكم لها، وحديث علي يدل على أنه عرف نهياً حتى سأل الرخصة له وحده. وقد يحتمل حديث عائشة رضي الله عنها - إن صح طريقه - أن يكون نهيه وقع في الابتداء على الكراهة والتنزيه، لا على التحريم، فحين توهمت المرأة أنه على التحريم بين أنه على غير التحريم، ثم قال:

---

(١) إسناده ضعيف، قال الذهبي: محمد بن عمران الحجبي. له حديث، وهو منكر. وأخرجه أحمد ٦/ ١٣٥-١٣٦، وأبو داود (٤٩٦٨)، والبيهقي ٩/ ٣١٠. ورواية أحمد بدون القصة.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٩٦٦)، والترمذي (٢٨٤٨)، والبيهقي ٩/ ٣٠٩ وابن حبان (٥٨١٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨١٤)، وإسناده حسن. وانظر قول البيهقي ٩/ ٣٠٩.

(٤) انظر «سنن البيهقي» ٩/ ٣٠٩.

(٥) «سنن البيهقي» ٩/ ٣٠٩.

والأول أظهر[1].

وظاهر ما ذكره أصحابنا أن التكني بغير ذلك لا يكره، وقال ابن الأثير في «النهاية» في حديث أبي شُرَيْح أنه كان يكنى أبا الحكم، فقال له النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم»[2] وكناه بأبي شُرَيْحٍ، قال: وإنما كره له ذلك لئلا يشارك الله تعالى في صفته.

ويجوز أن يكتنى بولد قبل حصوله، وبحيوان صغير للأثر، ذكره غير واحد قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس أن يكنى الصبي، قال النبي ﷺ لأبي عمير وكان صغيراً: «يا أبا عُمَيْرٍ، ما فعل النُّغيرُ»[3].

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: تكنى المرأة؟ قال: نعم، عائشة كناها النبي ﷺ بأم عبد الله. قال إسحاق: كما قال، صح عن هشام، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: يارسول الله كل صواحبي لهن كنى، قال «فاكتني بابنِكِ عبد الله» قال مسدد: عبد الله بن الزبير، قال: فكانت تكنى أم عبد الله رواه أبو داود وغيره[4].

ولأحمد وأبي داود عن عائشة قالت: أتيت النبي ﷺ بابن الزبير، فحنكه بتمرة وقال «هذا عبد الله، وأنت أم عبد الله».

وقال أبو طالب: سألته: يكنى الرجل من أهل الذمة؟ قال: قد كنى النبي ﷺ أُسْقُف نجران، وعمر قال: يا أبا حسان، أي كنى رجلاً: أنه لا يكون به بأس.

قال أبو بكر في «زاد المسافر»: روى معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي قتادة مرسلاً أن النبي ﷺ قال لأسقف نجران: «يا أبا الحارث، أسلم تسلم»[5].

---

(١) «سنن البيهقي» ٩/ ٣٠٩.

(٢) إسناده جيد، وهو في «النهاية» ١/ ٤١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وسنن أبي داود (٤٩٥٥)، والنسائي ٨/ ٢٢٦، وابن حبان (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣)، وابن حبان (٢٣٠٨).

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، والبيهقي ٩/ ٣١١.

(٥) انظر «طبقات ابن سعد» ١/ ٣٥٧-٣٥٨، و«زاد المعاد» ٣/ ٦٢٩ وما بعدها.

فصل في آداب الطعام والشراب ومراعاة الصحة فيها

يكره نفخ الطعام والشراب، أطلقه الأصحاب رحمهم الله لظاهر الخبر، وحكمة ذلك تقتضي التسوية ولذلك سوى الشارع بين النفخ والتنفس فيه. وقال الآمدي: لا بأس بنفخ الطعام إذا كان حاراً، ويكره أكله حاراً. وسيأتي ذلك.

والتنفس في إنائهما في «الصحيحين» عن أبي قتادة أنه عليه السلام نهى أن يتنفس في الإناء[١].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه[٢].

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال «أهرقها» قال: فإني لا أروى من نفس واحد، قال: فأَبِنِ القَدَحَ إذن عن فيك»[٣] رواهما أحمد والترمذي وصححهما، وروى أبو داود وابن ماجه خبر ابن عباس.

ويكره أكله مما يلي غيره والطعام نوع واحد، ذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما هذا القيد، ومن وسط القصعة والصحفة وأعلاها، وكذلك الكيل ذكره ابن عقيل.

وروى أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدُكم طعاماً فلا يأكلْ من أعلى الصحفة، ولكن ليأكلْ من أسفلها فإنَّ البركة تنزل من أعلاها»[٤]. عطاء حسن الحديث اختلط، قال يحيى القطان: ما سمع منه شعبة وسفيان فصحيح إلا حديثين. ورواه النسائي من حديث شعبة، ورواه ابن ماجه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٠)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، والترمذي (١٨٨٨)، وأحمد (١٩٠٧) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦ و٣٢ و٥٧، والترمذي (١٨٨٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وأحمد (٢٤٣٩).

من حديث ابن فضيل عن عطاء، ورواه الترمذي من حديث جرير عن عطاء وقال: حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء قال: ورواه شعبة والثوريُّ عن عطاء، ورواه أحمد ولفظ بعضهم: «البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه».

ويشهد لهٰذا الخبر ما روى أبو داود: حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن عِرْق، حدثنا عبدالله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قَصْعَةٌ يقال لها: الغَرَّاء يحملها أربعة رجال، فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة -يعني وقد ثُرِدَ فيها- فالتفوا عليها فلما كثروا، جَثَا رسول الله ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ قال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً شكوراً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله ﷺ: «كلوا من حواليها، ودعوا ذِروتها، يبارك فيها»[1] إسناد جيد. ورواه ابن ماجه مختصراً.

ويكره أكله متكئاً أو مضطجعاً، والأكل والشرب بشماله إلا لضرورة، وذكر ابن عبد البر وابن حزم أن الأكل بالشمال محرم لظاهر الأخبار.

وقال ابن أبي موسى: وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول: بسم الله، وتناول بيمينك. قال الشيخ تقي الدين: كلام ابن أبي موسى فيه وجوب التسمية والتناول باليمين؛ فينبغي أن يقول يجب الاستنجاء باليسرى ومس الفرج بها دون اليمنى ربما لأن النهي في كليهما.

وقد روى أحمد عن عائشة مرفوعاً: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان»[2] وظاهر كلامهم أنه لو

---

(١) إسناده حسن أخرجه أبو داود (٣٢٧٥)، وابن ماجه (٣٧٧٣).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٧٧ بإسناد ضعيف. وقد صح عن ابن عمر مرفوعاً عند مسلم (٢٠٢٠) بلفظ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» وعن جابر مرفوعاً عند مسلم (٢٠١٨): «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا =

جعل بيمينه خبزاً وبشماله شيئا يأتدم به، وجعل يأكل من هذا ومن هذا كما يفعله بعض الناس، أنه منهي عنه كما هو ظاهر الخبر؛ لأنه أكل بشماله؛ ولما فيه من الشره وغيره، لا سيما إذا كره أن لا يتناول لقمة حتى يبلع ما قبلها. وقد سبق في آخر فصول الطب قول أبي نعيم: إنَّ الرطب يؤكل بأشياء ليقل ضرره.

ثم روى حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ[1]. فهذا الخبر غريب في هذه المسألة، وإن صح خص العموم به، ومع ضعفه يعمل بالعموم. وقد يقال: المقام مقام استحباب وكراهة، والخبر الضعيف يعمل به في ذلك. وعلى كل حال فهو شيء يستأنس به في مثل هذا والله أعلم.

وقد روى هَنَّاد بن محمد النسفي - وهو راوية للموضوعات الواهيات مع أن الإسناد لا يحتج بمثله - عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يأكل التمر بيمينه وبعض البطيخ بشماله.

ويكره غسل يديه بمطعوم غير نخالة محضة، نص عليه، وقيل: وملح كذا في «الرعاية»، وجزم به «صاحب النظم». وقال غير واحد: يكره غسل اليد بشيء من المطعوم، ولا بأس بالنخالة، قال في «المغني»: واستدل الخطابي على ذلك بحديث الملح، والملح طعام، ففي معناه ما أشبه، قال الشيخ تقي الدين: وهٰذا من أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم، وهذا خلاف المشهور، ويأتي كلامه على هٰذه المسألة بعد فصول.

= عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه، قال: أدركتم المبيت والعشاء».

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو متروك. ولم نجده في «مسند» أحمد ولم يعزه إليه الهيثمي، وأخرجه دون قوله «بيمينه ويساره» من حديث عائشة أبو داود (٣٨٣٦) والترمذي (١٨٤٣) والحميدي (٢٥٥)، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن.

وعن عكراش بن ذؤيب التميميّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أخذ بيده فانطلق به إلى منزل أم سلمة رضي الله عنها فقال: «هل من طعام؟ فأتتنا بجَفْنَة كثيرة الثريد والوَدَك فأقبلنا نأكل منها، فأكل رسول الله ﷺ فيما بين يديه، وجعلت أخبط في نواحيها؛ فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: «يا عكراش، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد» ثم أتتنا بطبق فيه ألوان رطب أو تمر -شك عبيدالله بن عكراش- فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق، ثم قال: «يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد» ثم أتتنا بماء، فغسل رسول الله ﷺ يديه، ثم مسح بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وذراعيه، ثم قال: «يا عكراش، هٰذا الوضوء مما غيرت النار»[1] رواه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات»: حدثنا إسماعيل القاضي: حدثنا أبو الهذيل العلاء بن الفضل المِنقري، حدثني، عبيدالله بن عكراش، حدثني أبي، فذكره، ورواه ابن ماجه من حديث العلاء وكذلك الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء، وقد تفرد العلاء بهٰذا الحديث، وقال فيه ابن حبان: ينفرد بأشياءَ مناكيرَ. وقال أبو حاتم الرازي في عبيدالله بن عكراش: شيخ مجهول، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال البخاري في هذا الحديث: لا يثبت. والقول بحكم هذا الحديث قد سبق كلام القاضي وغيره، وهو قول الشافعية وغيرهم ولم يذكره بعض أصحابنا، فظاهره الأكل مما يليه، واختاره أبو زكريا النواوي لعموم قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»[2] متفق عليه.

وحديث عكراش قد يعضده أنه عليه السلام جعل يتتبع الدباء، وفيه نظر، لأنه قد يكون تتبعه من حوالي جانبه، أو أن علة الاستقذار جليسه ذلك، والنبي ﷺ كانوا يتبركون بآثاره. ولم يفرق أصحابنا بين كونه وحده أو مع غيره،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٤)، والترمذي (١٨٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وسيأتي كلام ابن حامد في مباسطة الإخوان على الطعام.

فصل في الأكل من بيوت الأقربين والأصدقاء بالإذن ولو عرفاً

يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظراً إلى العادة والعرف، هذا هو المتوجه وما يذكر عن الإمام أحمد من الاستئذان، فمحمول على الشك في رضا صاحبه، أو على الورع.

قال ابن الجوزي: إن الله سبحانه وتعالى أباح الأكل من بيوت القرابات المذكورين لجريان العادة ببذل طعامهم لهم، فإن كان الطعام وراء حرز لم يجز هتك ذلك الحرز. قال: وكان الحسن وقتادة يريان الأكل من طعام الصديق بغير استئذان جائزاً.

وقال القاضي في «الجامع»: فرع في منع الأكل من منزل الأهل والأصدقاء بغير إذن قال ابن القاسم: سئل أبو عبد الله عن قول الله عز وجل:

﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ إلى قوله: ﴿**أَوْ صَدِيقِكُمْ**﴾ [النور: ٦١].

فقال: إذا أذن لك فلا بأس، لأن هؤلاء كانوا يؤذن لهم فيتحرجون أن يأكلوا، فرخص لهم. وقال أحمد بن النضر: سئل أحمد: أيأكل الرجل من بيوت أهله، بيت عمه، أو خاله، أو غيرهم من أهله بغير إذنهم؟ قال: لا يأكل إلا بإذنهم.

فصل في كراهة القِران بين التمرتين ونحوه مع شريك أو مطلقاً

ويكره القِرانُ في التمر. وقيل مع الشركاء فيه، لا وحده ولا مع أهله ولا مع من أطعمهم ذلك، كذا ذكره في «الرعاية» و«المستوعب» وزاد: وتركه مع كل أحد أولى وأفضل وأحسن، وهو معنى كلامه في «الترغيب». وذكر القاضي عياض عن أهل الظاهر أن النهي للتحريم، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب.

وذكر النووي أن الصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقِران حرام إلا برضاهم بقول أو قرينة يحصل بها علم أو ظن، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فحسن ألا يَقْرُنَ ليساويهم إن كان الطعام فيه قلة، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس، لكن الإذن مطلقاً للتأدب، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلا ويريد الإسراع لشغل آخر.

وقال الخطابي: إنما كان هٰذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقاً، فأما اليوم مع اتساع الحال، فلا حاجة إلى الإذن، وفيما ذكره نظر. والقِران بين غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد وتظهر فائدته إلا في الفواكه وما في معناها.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه قِران كل ما العادة جارية بتناوله أفراداً. وقال الشيخ أبو الفرج الحنبلي المقدسي في كتابه في أصول الفقه في مسألة الأمر: هل يقتضي الوجوب؟ فإن قيل: النهي يقتضي الكراهة، فالجواب إنا لا نسلم ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية [النور: ٢٢]. ونهى عن القِران بين التمرتين، والتعريس على الطرقات، وذلك كله غير مكروه.

وقال ابن عقيل في «الواضح»: في أن الأمر لا يقتضي حسن المأمور به ولا النهي قبح المنهي عنه عقلاً عندنا وعند أهل السنة خلافاً للقدرية: نهى الشرع عن أشياء، والأولى تركها لا لقبحها، كالنهي عن القِران بين التمرتين وكنس البيت بالخرقة، والجلوس في ظل المنارة، والشرب من ثلمة الإناء، والأكل في المتخلى أو غير ذلك، كذا قال.

وفي «الصحيحين»: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن القِران إلا أن يستأذن الرجل أخاه[1]. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٦)، ومسلم (٢٠٤٥).

وفي لفظ فيهما: نهى رسول الله ﷺ أن يَقْرُنَ الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

فصل في آداب الأكل والشرب

يسن لكل أحد أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع. ذكره في «الرعاية».

وذكر ابن البنا عن بعض أصحابنا أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشاً، وإن تربع فلا بأس. وسبق قبل فصول آداب الأكل بفصلين أو ثلاثة في كراهة الشرب قائماً روايتان، قطع ابن أبي موسى بالكراهة، والقاضي وابن عقيل بعدمها.

وفي مسلم: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ زجر، وفي لفظ نهى، عن الشرب قائماً.

وروى أيضاً اللفظين من حديث أنس، وأن قتادة قال: قلت لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشر وأخبث[1]. ولمسلم من حديث أبي هريرة «فإذا نسي فليستقيء»[2].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ شرب من زمزم، من دلو منها، وهو قائم[3].

وفي البخاري: عن علي رضي الله عنه: أتي بماء فشرب، ثم توضأ، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت[4].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥)، والترمذي (١٨٧٩).

(٢) في «صحيحه» (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧). و أحمد (١٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأحمد (١١٧٣).

وقاعداً[1]، إسناده جيد إلى عمرو، ورواه الترمذي وحسنه. ويتوجه في ذلك أنه عليه السلام شرب قائماً ليبين الجواز وأنه لا يحرم، والنهي للكراهة أو لترك الأولى.

قال ابن عمر: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام[2]، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

ولأحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي زياد الطحان: سمعت أبا هريرة يقول: عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يشرب قائماً، فقال له: «قه» قال: ولمه؟ قال: «أيسرك أن يشرب معك الهر؟» قال: لا. قال: «فإنه قد شرب معك من هو شر منه» الشيطان[3]. أبو زياد قيل: لا يعرف وقيل: شيوخ شعبة جياد.

فأما الأكل قائماً، فيحتمل أنه كالشرب لقول أنس، ويحتمل أنه لا يكره لتخصيص الشارع النهي بالشرب، لسرعة نفوذه إلى أسافل البدن بلا تدريج وإلى المعدة فيبردها وعدم استقراره فيها حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، بخلاف الأكل في ذلك. ولهذا أمر الشارع بالقيء. ولم أجد من قال: يؤمر من أكل قائماً بالقيء، ولا معنى للقول به، بخلاف الشرب قائماً فدل على الفرق، والله أعلم.

وقد قال ابن حزم: اتفقوا على إباحة الأكل والشرب في غير حال القيام، واختلفوا في الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومبيح.

ويسن أن يأكل بثلاث أصابع، ويكره أن يأكل بأصبع لأنه مقت، وبأصبعين لأنه كبر، وبأربع وخمس لأنه شره، وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي. ولأن بإصبعين يطول حتى يشبع، ولا تفرح المعدة ولا الأعضاء بذلك لقلته كمن يأخذ

---

(١) في الترمذي (١٨٣٨)، وهو حسن.
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠١)، وابن ماجه (٣٣٠١)، والترمذي (١٨٨٠)، وهو صحيح.
(٣) حديث غريب، تفرد بروايته أبو زياد عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٠٠٣)، والدارمي (٢١٢٨)، والطحاوي في «المشكل» (٢١٠٢).

حقه قليلاً قليلاً فلا يستلذ به ولا يمرئه، وبأربع أصابع قد يغص به لكثرته، ولعل المراد - والله أعلم - ما لا يتناول عادة وعرفاً بإصبع أو أصبعين؛ فإن العرف يقتضيه، ودليل الكراهة منتف عنه.

ويسن أن يلعق أصابعه قبل غسلها أو مسحها، قال كعب بن مالك: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها. وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث.

وعن جابر مرفوعاً: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، ولْيُمِطْ ما كان بها من أذى، ولا يدعها للشيطان، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه -أو يلعقها- فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»[1].

وعنه أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّه البركة»[2].

وعن أبي هريرة مرفوعاً معنى الحديث الآخر.

وعن جابر مرفوعاً: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة، فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان، فإذا فرغ فليعلق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» روى ذلك مسلم[3].

والمنديل بكسر الميم مأخوذ من الندل وهو النقل، وقيل: الوسخ؛ لأنه يندل به، يقال: تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت، وأنكرها الكسائي. ويروى في خبر ضعيف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأكل بأصبع واحدة أكل الشيطان، وباثنتين أكل الجبابرة، وبثلاث أكل الأنبياء»[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٤)، وابن ماجه (٣٢٧٠)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣) (١٣٣).

(٣) في «صحيحه» (٢٠٣٣) (١٣٥)، وهو في سنن ابن ماجه (٣٢٧٩).

(٤) ضعيف كما قال المصنف، و أخرجه الديلمي ٤٣٦، وزاد نسبته السيوطي في «جامعه»=

وذكر لأحمد الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ أكل بكفه كلها، فلم يُصححه، ولم ير إلا بثلاث أصابع.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده حتى يلعقها»[1] متفق عليه.

ويسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل. على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبي عبدالله لكن فيها مناسبة وقال أيضاً: نظير هٰذا ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة.

وذكر بعض أصحابنا استحباب تصغير الكسر كذلك عند الخبز، وعند الوضع، وعند الأكل، ويطيل المضغ، ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها. وقال ابن أبي موسى وابن الجوزي: ولا يمد يده الأخرى حتى يبتلع الأولى، كذا في «الترغيب» وغيره.

وينوي بأكله وشربه التقوي على التقوى وطاعة المولى سبحانه وتعالى، ويبدأ بهما الأكبر والأعلم. وقال حذيفة: كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، رواه مسلم[2]. وذكر صاحب «النظم»:

ويُكرَهُ سَبْقُ القومِ للأكْلِ نَهمةً ... ولٰكـنَّ ربَّ البيـتِ إنْ شـاءَ يبتـدي

فصل في التسمية في ابتداء الأكل والشرب والحمد بعدهما وآداب أخرى

ويسمي في أولها، وهي بركة الطعام يكفي القليل بها، وبدونها لا يكفي

= إلى ابن الغطريف وابن النجار.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٢) في «صحيحه» (٢٠١٧)، وهو في «سنن أبي داود» (٣٧٦٦).

كما دلت عليه الأحاديث الآتية في غير موضع.

وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ يوماً فقرب طعاماً فلم أر طعاماً كان أعظم بركةً منه أول ما أكلنا، ولا أقلَّ بركة في آخره، فقلنا: كيف هٰذا يارسول الله؟ فقال: «لأنا ذكرنا اسم الله حين أكلنا، ثم قعد بعد من أكل ولم يسم فأكل معه الشيطان»[1] رواه أحمد.

ويحمد الله إذا فرغ ويقول ما ورد.

ويسن مسح الصحفة، والأكل عند حضور رب الطعام وإذنه، وأكل ما تناثر. وقيل: يحمد الشارب كل مرة؛ لأنه يحمده على هذه النعمة. والتسمية تراد لعدم مشاركة الشيطان، وقد حصل ذلك بالتسمية أولا.

وذكر السامري أن الشارب يُسمي الله عند كل ابتداء، ويحمده عند كل قطع؛ لأنه ابتداء فعل كالأول، وإن كان الأول آكد. وإنما خص هؤلاء الشارب إما لقلته فلا يشق التكرار، وإما لأن كل مرة مأمور بها، واستحب فيها ما استحب في الأولى، بخلاف الأكل فإنه يطول فيشق التكرار، والقطع فيه أمر عادي، والله أعلم. وقد يقال مثله في أكل كل لقمة، وهو ظاهر ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله.

قال إسحاق بن إبراهيم: تعشيت مرة أنا وأبو عبدالله وقرابة له، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول: الحمد لله وبسم الله، ثم قال: أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكل وصمت. ولم أجد عن أحمد خلاف هذه الرواية صريحاً، ولم أجدها في كلام أكثر الأصحاب. والظاهر أن أحمد رحمه الله اتبع الأثر في ذلك؛ فإن من طريقته وعادته تحري الاتباع.

وروى الخلال بإسناده عن أبي الدرداء أنه قال لبعض قوم أكلوا معه: يابني لا

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٥/ ٤١٥، والترمذي في «الشمائل» (١٨٩) بإسناد ضعيف. ويشهد له حديث حذيفة عند مسلم (٢٠١٧) مرفوعاً: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يُذكر اسم الله عليه».

تدعوا أن تأدموا أول طعامكم بذكر الله، أكلٌ وحمد، خيرٌ من أكل وصمت.

وكذا قال خالد بن معدان التابعي الثقة الفقيه الصالح: أكل وحمد خير من أكل وصمت.

ووجه الأول ظاهر الأخبار، فإنه اقتصر فيها على التسمية أولاً والحمد آخراً، ولو كان مستحباً لنقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلا ولو في حديث واحد، بل ظاهر ما نقل من حاله أنه لم يفعله وهو عليه السلام الغاية في فعل الفضائل، وكذلك المعروف والمشهور من حال الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم.

وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: من القراء من يفصل بالبسملة بين السورتين، ومنهم من لا يفصل، لأن القرآن كله كلام الله، فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمى إذا أكل أنواعاً من الطعام. ومنهم من يسمي في أول كل سورة، وهو حسن لمتابعته لخط المصحف، وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام؛ فالتسمية عنده أفضل، انتهى كلامه.

قال ابن الجوزي: ولا يشرب الماء في أثناء الطعام؛ فإنه أجود في الطب. وينبغي أن يقال: إلا أن يكون ثم عادة كما سبق.

ولا يعب الماء عباً، ويأخذ إناء الماء بيمينه ويسمي وينظر فيه ثم يشرب منه مصاً؛ لأنه عليه السلام قال: «إذا شرب أحدكم فليمص الماء مصاً ولا يعبه عباً، فإن منه الكُباد»[١] رواه البيهقي وغيره. والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء: أي وجع الكبد، وهٰذا معلوم بالتجربة.

ويشرب مقطعاً ثلاثاً، ويتنفس دون الإناء ثلاثاً فإنه أروى وأمرأ وأَبْرأُ[٢] رواه مسلم من حديث أنس. ولا يتنفس فيه كما سبق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٤، وقال: هذا مرسل.
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣).

قال في «المستوعب»: والنفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه وسبقت المسألة وتأتي أيضاً.

وقيل: تجب التسمية المذكورة هنا، وذكر وجوبها ابن أبي موسى. وحكى ابن البنا عن بعض أصحابنا أنه قال: في الأكل أربعة: فريضة أكل الحلال، والرضا بما قسم الله على ذلك، والتسمية على الطعام، والشكر لله على ذلك. ويأتي في الشكر كلام في فصل: هل يستحب تقبيل الخبز، وفي الفصل الثالث أو بقربه. قال ابن البنا: وتحقيق الفقه: أن التسمية على الأكل والحمد كلاهما مسنون.

وذكر أبو زكريا النووي رحمه الله أن التسمية هنا مجمع على استحبابها. وظاهر ما ذكروه لا يسمي غير الشارب والآكل عنه، وسبقت المسألة في مسألة هل يحمد الله أحد عن العاطس؟ ثم يتوجه أن يقال: إن شرع الحمد عن التسمية من لا عقل له ولا تمييز ففعل عنه كان كتسمية نفسه في امتناع الشيطان من الطعام وعدم استحلاله إياه، لوجود التسمية ممن يشرع الحمد عنه فعلت أم لا وإن لم توجد، استحله لترك التسمية ممن تشرع منه كترك العاقل لها. وإن لم يشرع الحمد عنه ففعلت أم لا لم يستحله، لأن التسمية الشرعية لم تترك، وهو محل ضرورة، فعفي عنه كفعل البهيمة.

فأما المميز العاقل، فإنه يسمي ويمتنع الشيطان بها منه من الطعام، وإن لم يسم استحله الشيطان، وإن أتى بها في أثنائه قاء الشيطان كل شيء أكله فيقول: «بسم الله أوله وآخره» للأخبار الصحيحة في ذلك، كخبر عمر بن أبي سلمة، متفق عليه[1]، وقصة الجارية التي جاء الشيطان يستحل بها رواها أحمد ومسلم وأبو داود من حديث حذيفة[2]، وخبر أمية بن مخشي بفتح الميم وبالخاء والشين المعجمتين رواه أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ و٣٩٧ ومسلم (٢٠١٧).

وأبو داود والنسائي[1].

وفي ذلك أن الآكل يعلم آداب الأكل إذا خالفه، والله أعلم، وإن لم يبلغ العاقل سبع سنين، فيتوجه إن صحت صلاته وبيعه صحت منه واعتبرت وإلا فلا. وقد تكلم على هذا الأصل في موضعه.

وينبغي أن يجهر بها لينبه غيره عليها، ولم يذكره الأصحاب وله مناسبة. ونص الشافعي أنه إذا سمى واحد من الجماعة حصل أصل السنة.

ولا يشرب من في سقاء، ولا في ثلمة إناء. قال أبو سعيد: نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها. وفي رواية: واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يشرب منه متفق عليه[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء[3] رواه البخاري وأحمد وزاد: قال أبو أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت حية[4] فهذه علة النهي: أنه ربما كان شيء، ولأنه يقذره على غيره، ولأنه ينتنه بتردد أنفاسه، ولأنه ربما غلبه الماء فتضرر به. وهذا نهي تنزيه لا تحريم اتفاقاً، ذكره النووي. ويتوجه في كراهته ما سبق أول الفصل في الشرب قائماً.

وروى الترمذي: عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن يزيد بن يزيد، عن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كَبْشَةَ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من قربة معلقة قائماً، فقمت إليه فقطعته. وقال: حسن صحيح

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٣٦، وأبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٨٥)، وإسناده ضعيف، فيه مجهول. ويشهد للتسمية إذا نسي، حديث ابن مسعود عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٢١٣)، وحديث عائشة عند أحمد ٦/١٤٣، والترمذي (١٨٥٨)، وصححه ابن حبان برقم (٥٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣) (١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، و أحمد ٢/ ٢٣٠ وانظر «سنن» ابن ماجه (٣٤١٩).

(٤) ومن المتفق عليه عند أطباء عصرنا أن النفس أبخرة سامة.

غريب، ورواه سعيد وابن ماجه[1].

ولأحمد مثله من حديث البراء بن زيد ابن بنت أنس بن مالك، عن أنس، عن أمه أم سليم[2]. البراء انفرد عنه عبدالكريم الجزري.

وقال أبو داود: حدثنا نصر بن علي: أنبأنا عبد الأعلى: حدثنا عبدالله بن عمر، عن عيسى بن عبدالله -رجل من الأنصار-، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دعا بإداوة يوم أحد، فقال: «اخنث فم الإداوة»[3] ثم شرب من فيها. حديث حسن ورجاله ثقات.

ورواه الترمذي من حديث عبدالله بن عمر، وقال: ليس إسناده بصحيح، وعبدالله بن عمر يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا.

وأما الشرب من ثُلمة الإناء، فعن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب[4]. رواه أبو داود من رواية قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن الزهري. ضعفه الأكثر، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، فيتوجه أنه لا يكره عنده، وتركه أولى[5] وحكمته أن لا يتمكن من حسن الشرب، وهي محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تاماً وخروج القذى ونحوه، وربما انجرح بحدها. ويقال: إن الرديء من كل شيء لا خير فيه، يروى أن بعضهم رأى من يشتري حاجة رديئة، فقال: لا تفعل، أما علمت أن الله تعالى نزع البركة من كل رديء؟!.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٤٢٣)، وأحمد ٦/ ٤٣٤، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٣١. ويشهد له ما قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٩١)، وإسناده ضعيف. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٤) سنن أبي داود (٣٧٢٢)، وإسناده ضعيف.

(٥) جميع الأطباء يوافقون على هٰذا، لأن النفس سام عندهم كما تقدم، وأما الثلم فتعلق مع الوسخ جراثيم عدة من الأمراض، وهذا من القطعيات التي تشاهد بالمناظير المكبرة.

قال في «المستوعب»: ولا يشرب محاذياً للعروة، ويشرب مما يليها. وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء، ولهذا لم يذكره ابن الجوزي وصاحب «الرعاية» وغيرهما ممن ذكر آداب ذلك. وقد قال تعالى: ﴿**يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ**﴾ [الزخرف: ٧١].

واحدها كوب، وهو إناء مستدير لا عروة له ولا أذن له.

قال ابن الجوزي: قال شيخنا أبو منصور اللغوي: وإنما كانت بغير عُرَىً ليشرب الشارب من أين شاء؛ لأن العروة ترد الشارب عن بعض الجهات انتهى كلامه. وهذا إنما يكون إذا اتصلت العروة برأس الإناء، فحينئذ ترد العروة الشارب مطلقاً أو بعض الشيء فيمتنع الشرب مطلقاً أو يحصل قليلا فيتنغص الشرب، وربما شرق أو تبذر[١] الماء وربما رجع إلى الإناء. فأما إذا لم تَتَّصِلِ العروة بالرأس، فإنه لا يحصل بسببها شيء من ذلك فلا وجه للكراهة إذاً[٢]، ولأنه من الأدب. وكلام صاحب «المستوعب» وإن صدق على الأمرين فإنما أراد والله أعلم ما أشير إليه في التفسير، ولو لم يرده فحمل كلامه عليه لما سبق أولى من حمله أيضاً على ما لا دليل عليه، والله أعلم.

ويسن أن يغض طرفه عن جليسه، ويؤثر على نفسه المحتاجَ، ويخلل أسنانه إن علق بها شيء. قال في «المستوعب»: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ترك الخلال يوهن الأسنان. وذكره بعضهم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وقال الشيخ عبد القادر: يكره التخلل على الطعام، ولا يتخلل بقصب ورمان وريحان وطرفاء ونحوها. وكذا ذكر غير واحد أنه يخلل ما بين المواضع بعد الأكل. قال صاحب «النظم»: وألق ذلك. وهذا الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من أكل، فما تخلل فليلفظْ، ومن لاك بلسانه فليبتلع، ومن فعل

---

(١) أي: تغير واصفر.

(٢) فاته أن الشارب يأخذ القدح بعروته فتكون يده عائقة عن الشرب من جهتها وإن لم تتصل برأسه.

فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[1] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وفي إسناده حصين الحِمْيرِي الحُبراني عن أبي سعيد الخير ويقال: أبو سعد، وهما مجهولان؛ فلهذا ضعفه غير واحد، وصححه ابن حبان وغيره، وضعفه أولى. وقياس قول الأصحاب العمل به في الاستحباب كما قالوا بما فيه من المستجمر والمكتحل.

ولا يأكل ما يشرب عليه الخمر، ولا مختلطاً بحرام بلا ضرورة.

قال بعض أصحابنا: ومن الآداب أن لا يأكل إلا مطمئناً، وهذا خلاف أشهر التفسيرين فيما رواه مسلم من قول النبي ﷺ: «أما أنا فلا آكل متكئاً»[2] أي لا آكل أكل راغب في الدنيا متمكن، بل آكل مستوفزاً بحسب الحاجة، وقد فسر ذلك بالتربيع لما فيه من التجبر.

وعنه عليه السلام أنه قال: «إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد»[3] . وفسر الاتكاء بالميل على الجنب والإسناد إلى شيء وهذا هو المتبادر إلى الفهم عرفاً، وهو يضر من جهة الطب لتغير الأعضاء والمعدة عن الوضع الطبيعي ولا يصل الغذاء بسهولة.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧١ وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧)، وابن حبان (١٤١٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠).

(٣) حديث حسن بشواهده، أخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١/ ٣٨١ وأبو يعلى (٤٩٢٠)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٩٧-١٩٨ من حديث عائشة، وإسناده ضعيف.
وأخرجه أبو الشيخ ص١٩٧ من حديث جابر ورجاله ثقات، لكن فيه انقطاع.
وأخرجه ابن عدي ٥/ ١٩٧١ من حديث أنس وسنده ضعيف.
وأخرجه أحمد في «الزهد» ص٥ عن عطاء مرسلاً. وفيه من لا يعرف.
وأخرجه أيضاً ص٥-٦ عن الحسن مرسلاً، ورجاله ثقات.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٤) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، ورجاله ثقات وأخرجه أيضاً (١٩٤٣) عن أيوب مرسلاً ورجاله ثقات.

وقال ابن هبيرة: أكل الرجل متكئاً يدل على استخفافه بنعمة الله فيما قدمه بين يديه من رزقه، وفيما يراه الله من ذلك على ما تناوله، ويخالف عوائد الناس عند أكلهم الطعام من الجلوس إلى أن يتكيء؛ فإن هذا يجمع بين سوء الأدب والجهل واحتقار النعمة، ولأنه إذا كان متكئاً لا يصل الغذاء إلى قعر المعدة الذي هو محل الهضم؛ فلذلك لم يفعله النبي ﷺ ونبه على كراهته. وعنه عليه السلام: أنه أكل مقعياً تمراً، وفي لفظ: يأكل منه أكلا ذريعاً، وفي لفظ: حثيثاً، روى ذلك مسلم من حديث أنس[1].

مقعياً: أي جالساً على أليته ناصباً ساقيه، وذريعاً وحثيثاً، أي: مستعجلاً لشغل آخر.

وسبق في الفصل الأول أنه عليه السلام جثا، قال إسحاق بن منصور: قلت لأبي عبد الله: تكره الأكل متكئاً؟ قال: أليس قال النبي ﷺ: «لا آكل متكئاً» قال في «المستوعب»: ولا يأكل متكئاً فقد نهي عنه، وقال في موضع: إن من آداب الآكل أن لا يأكل متكئاً ولا منبطحاً، ولا يأكل إلا مطمئناً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح على بطنه رواه أبو داود[2]. وقال: لم يسمعه جعفر بن برقان من الزهري وهو منكر، ثم رواه من طريق آخر أنه بلغه عن الزهري.

وذكر مشايخ الحنفية أنه لا بأس بالأكل متكئاً، لأن النبي ﷺ أكل يوم خيبر متكئاً، كذا قالوا، ولا يلقم جليسه، ولا يفسح له إلا بإذن رب الطعام، ذكره في «الرعاية الكبرى».

وقال بعض أصحابنا: من الأدب أن لا يلقم أحداً يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام. وهذا يدل على جواز ذلك عملاً بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب

---

(١) هو في مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) و(١٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤) و(٣٧٧٥)، وهو ضعيف.

والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه، والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح. وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر، لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك.

قال أنس: دعا رسولَ الله ﷺ رجلٌ فانطلقت معه، فجيء بمرقةٍ فيها دُبَّاءٌ، فجعل يأكل من ذلك الدباء ويعجبه، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه، قال أنس: فما زلت أحب الدُّبَّاء[1]. رواه مسلم والبخاري ولم يقل: ولا أطعمه. وفيه أن خادم الكبير يتبعه في الدعوة كما هو في العرف، وإن لم ينص عليه بخلاف غيره من زوجة وغيرها، ولأنه قد يتوقف حضور الكبير عليه لتعلق مصلحته وحاجته به، والداعي يرضى بذلك ويأذن فيه عادة وعرفاً لا بغيره؛ فاختص بالجواز لذلك. وقد يقال: كأنه مدعو لهذا المعنى، وهذا متوجه واضح كما ترى، ولم أجد مَن ذكره.

فإن قيل: من المعلوم أن الداعي يأذن في ذلك لمكان رسول الله ﷺ، قيل: يأذن لما ذكرنا - وهو أمر مشترك - لا لمعنى خاص؛ ولهذا استأذن عليه السلام في غير خادمه ولم يستأذن في خادمه قط، مع أنه خدمه مدة إقامته عليه السلام بالمدينة، لا زمناً يسيراً. وكان عليه السلام لا يمتنع من دعوة بلا عذر، وخادمه ملازمه غالباً أو كثيراً، والله أعلم.

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فقال لغلامه: ويحك، اصنع لنا طعاماً لخمسة نفر؛ فإني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة. فاتبعهم رجل لم يدع، فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ: «إن هذا اتبعنا، فإن شئت أن تأذن له، وإن شئت رجع» قال: بل آذن له يارسول الله[2] متفق عليه، وليس في مسلم «لم يدع» فيه: أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣٦).

من دعي فتبعه رجل لا ينهاه ولا يأذن له، ويلزمه إعلام صاحب الطعام.

ويستحب لصاحب الطعام أن يأذن له ما لم يكن في حضوره مفسدة.

وعن أنس رضي الله عنه أن جاراً لرسول الله ﷺ فارسياً كان طيب المرق صنع له طعاماً، ثم جاء يدعوه فقال: «وهذه» لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا» فعاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا»، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ: «وهذه». قال: نعم. - في الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله. رواه مسلم[1].

كره عليه السلام أن يختص عن عائشة بالطعام في هذه الحال لحاجتها في ذلك الوقت، أو لمعنى يختص بهذه الحال لأنه لم يكن حضورها معه في ذلك معتاداً.

وقوله: يتدافعان، أي: يمشي كل واحد في أثر الآخر.

وأما ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من ذهابه هو عليه السلام وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في حال الضرورة والفاقة إلى حديقة أبي الهيثم بن التيهان[2] فلا يدل على جواز استتباع الإنسان إلى دار من يعلم رضاه بذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يكن مدعواً في تلك الحال، والقضية قضية عين، يحتمل أنهم علموا رضاه بذلك، وهذا جائز، ويحتمل أنهم أضياف في هذه الحال، ولهذا قال أبو الهيثم: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني! ويحتمل أن فيه دلالة على استتباعه، لأن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «قوما»، فقاما فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال رسول الله ﷺ: «فأين فلان؟». قالت: ذهب ليستعذب لنا من الماء، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني!. قال: فانطلق فجاءهم بعذق

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٧)، والنسائي ٦/ ١٥٨.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٨).

فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا. وأخذ المدية، فقال رسول الله ﷺ: «إياك والحلوب». فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أن شبعوا ورووا، قال رسول الله ﷺ: لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم».

وزاد الترمذي[1] فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا، قال: «فإذا أتانا شيء فائتنا»، فأتي النبي ﷺ برأسين، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منهما؟» قال: يانبي الله، اختر لي، فقال النبي ﷺ «إن المستشار مؤتمن، خذ هذا، فإني رأيته يصلي، واستوص به معروفاً؛ فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول النبي ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه، قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تأولوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي».

هذا حديث تضمن فوائد حسنة، يحتاج إليها، مفهومة منه، فلهذا ذكرته، والله أعلم. ولكن في خبر جابر رضي الله عنه زمن الخندق: أنه صنع طعاماً ثم جاء إلى النبي ﷺ قال: فقلت: طعيم لي، فقم أنت يارسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو؟» فذكرت له، قال: «كثير طيب، قل لها: لا تنزعِ البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: «قوموا»، فقام المهاجرون والأنصار ومن معهم، قال: فقال - ادخلوا ولا تضاغطوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البُرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه حتى شبعوا وبقي بقية قال: «كلي هذا وأهدي؛ فإن الناس أصابتهم مجاعة» يعني يقول لامرأة جابر. رواه البخاري[2].

---

(١) رقم (٢٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠١).

وفي «الصحيحين»[1] قال جابر: فجئته فساررته، فقلت: يارسول الله، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت في نفر معك، فصاح رسول الله ﷺ وقال: «يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيَّهلابكم». فبصق فيها وبارك، وفيه: وهم ألف، فأُقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن بُرمتنا لَتَغِطُّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو.

وفي البخاري أنه عرضت في الخندق كُدْيَةٌ شديدة فجاؤوا إليه، فقال: «أنا نازل» ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذَواقاً، فأخذ النبي ﷺ المِعْوَلَ فضرب، فعاد كثيباً أَهْيَلَ أو أَهْيَمَ[2].

ومثل معنى هذه القصة في استتباع المدعو إلى من يعلم رضاه ،حديث أنس رضي الله عنه لما أرسله أبو طلحة يدعوه، فقال لمن عنده: «قوموا» وفيه: أنه كان عصب بطنه من الجوع. وفيه أن أبا طلحة رآه في المسجد يتقلب ظهراً لبطن فظنه لجائعاً، وفيه أنه أذن لعشرة عشرة. وفي البخاري: أن القوم كانوا ثمانين رجلاً، وفي مسلم: والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون، صلوات الله وسلامه عليه ورضى الله عنهم وأرضاهم[3]. وأخذ في «شرح مسلم» من حديث أنس السابق استحباب إيثار الضيفان بعضهم بعضاً، إذا لم يكره صاحب الطعام، كذا قال.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة» كذا في مسلم أي: بتمام ثلاثة، وفي البخاري: «بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس» أو كما قال، وأن أبا بكر جاء بثلاثة، وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة، وأن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠٢)، ومسلم (٢٠٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نَعَسَ رسول الله ﷺ، فجاء بعد ما ذهب من الليل ما شاء الله، قالت امرأته: ما حبسك عن أضيافك؟ قال: أوما عَشَّيْتِهم؟ قالت: أَبَوا حتى تجيءَ، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، قال: فذهبت أنا فاختبأت، فقال: يا غنثر، فجدع وسبَّ وقال: كلوا لا هنيئاً، وقال: والله لا أطعمُه أبداً. قال: وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة إلاَّ ربا من أسفلها أكثر منها، قال: شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر، فإذا هي كما هي أو أكثر، ثم قال لامرأته: يا أخت بني فراس، ما هذا؟ قالت: لا، وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، فأكل منها أبو بكر، وقال: إنما كان ذلك من الشيطان -يعني يمينه -[1].

وعنه أيضاً قال: نزل علينا أضياف لنا، وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل قال: فانطلق، ثم قال: يا عبد الرحمن، افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا، فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم آمر عبد الرحمٰن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمٰن فتنحيت، فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئتَ، قال: فجئت، فقلت: والله مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم، فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: مالكم ألا تقبلوا عنا قِراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فواللهِ لا أطعمه الليلة، قال فقالوا: فواللهِ لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت الشر كالليلة قط، ويلكم مالكم ألا تقبلوا عنا قراكم، ثم قال: أمّا الأولى فمن الشيطان، هلموا قِرَاكم قال: فجيء بالطعام، فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحَنِثْتُ، فأخبره فقال: «بل أنت أبرهم وأخيرهم» قال: ولم تبلغني كفارة. رواهما مسلم والبخاري وليس فيه: بروا وحَنِثْتُ إلى آخره.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

وفيه: فحلفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه. وليس عنده: حتى نعس - وهي بفتح العين - إنما عنده: حتى تعشى[1].

فيه: الاشتغال عن الضيف بشغل ومصلحة إذا كان له من يقوم به، وفيه أن الضيف لا يمتنع مما يريد المضيف مما يتعلق بقراه ولا يعترض عليه، فإن علم أنه يتكلف مشقةً حياء منه، اعترض برفق، لأنه قد يكون للمضيف غرض في ذلك، فيشق عليه إظهارُه ويشق عليه مخالفةُ الضيف، وقد ذكر أبو زكريا النواوي ذلك عن العلماء.

وفيه السمر مع الضيف والأهل كما ترجم عليه البخاري وترجم أيضا (باب في قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل) وإنما امتنع أضياف أبي بكر لمصلحة؛ لأنه قد لا يحصل له عشاء. وإنما اختبأ عبد الرحمن خوف خصام وشتم.

وغُنْثَر: الأشهر أنه بغين معجمة ومضمومة ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة وهو: الثقيل، وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: هو ذباب أزرق، ورواه بعضهم: عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين وهو الذباب وقيل: الأزرق منه. وقوله: فجدع: أي دعا بالجدع وهو قطع الأنف وغيره، والسب: الشتم.

وفيه الاختباء خوف أذى، وأنه لا بأس إذاً بمثل هذا من الوالد.

قوله: لا هنيئاً، إنما قاله غيظاً بتركهم العشاء بسببه، كذا في شرح مسلم، فيؤخذ منه عدم المؤاخذة بما يحدث في حال الغيظ. ويتوجه أنه قاله أدباً على مخالفة السنة، وله نظائر كقوله عليه السلام للممتنع من أكله بيمينه وقوله: لا أستطيع قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢)، و(٦١٤٠) و(٦١٤١)، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢١)، وابن حبان (٦٥١٣).

وقوله: «من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا ردها الله عليك»[1].

وقول ابن عمر رضي الله عنهما للقائل في الجنازة استغفروا له: لا غفر الله لك.

وقيل في قوله: لا هنيئاً: إنما هو خبر، أي: لم يتهنوا به في وقته.

وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة. وقرة العين يراد بها المسرة، فقيل: مأخوذ من القرار؛ لأن عينه تقر بحصول مراده فلا يستشرف لشيء، وقيل: مأخوذ من القر بضم القاف وهو البرد، أي: عينه باردة لسرورها، يقال: أقر الله عينه، أي: أبرد دمعته؛ لأن دمعة الفرح باردة. ويقال في ضده: أسخن الله عينه.

وفيه القسم بمخلوق، قيل: أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقسمت به، وقوله: لا وقرةِ عيني: لا زائدة، وقيل: نافية أي لا شيء غير ما أقول، وهو قرة عيني.

وقوله رجل حديد: أي قوي يغضب لذلك.

قوله: ألا تقبلون عنا؟ ألا بتخفيف اللام للتحضيض وافتتاح الكلام، وقيل: مشددة أي: مالكم لا تقبلون؟ وأي شيء منعكم؟.

قوله: أخيرهم: هي لغة، والأشهر خيرهم. وفيه تقديم حنث المضيف لتأكد حق الضيف، وقوله: لم يبلغني كفارة: أي قبل الحنث، أما وجوبها فلا خلاف فيه، كذا في «شرح مسلم»، والمسألة مذكورة في الأيمان من الفقه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني مجهود، فأرسل إلى نسائه، قلن كلهن: لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء؟ فقال: «من يضيفه هذه الليلة رحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يارسول الله، فانطلق به إلى رحله، فقال لامرأته: هل عندك شيء؟ قالت:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن حبان (١٦٥١).

لا إلا قوتَ صبياننا، قال: فعليهم بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي[1] السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال: فقعدوا فأكل الضيف، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فقال: «قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة» متفق عليه[2].

وفيهما: وقربي للضيف ما عندك، قال: فنزلت الآية: ﴿**وَيُؤْثِرون على أَنفُسِهم وَلَو كان بِهِم خَصَاصة**﴾ [الحشر: ٩].

وفي البخاري: ضيف رسول الله ﷺ لا ندَّخِر به شيئاً». وفيه: »إذا أراد الضيف العشاء فنوميهم».

فيه أن مَن سئل شيئاً قام به إن أمكنه وإلا سأل له، لكن ليس في الخبر سؤال معين.

وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الزهد في الدنيا والتقلل منها.

وفيه الاحتيال والتلطف بإكرام الضيف على أحسن الوجوه. والخبر محمول على أنه لم يكن بالأنصاري وأولاده حاجة إلى الأكل بحيث يحصل الضرر بتركه، وإلا لوجب تقديمُهم شرعاً على حق الضيف.

وفيه الإيثار ممن لم يتضرر بأمور الدنيا. قال في «شرح مسلم»: أجمع العلماء على فضيلته، وقد يكون ذلك سبباً لحصول الكفاية مع حيازة الفضيلة. ولهٰذا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[3].

ولمسلم من حديث جابر: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[4].

---

(١) هذا اللفظ ورد في «صحيح» مسلم ولعله تحريف من (أصبحي) والله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٨) و(٤٨٨٩)، ومسلم (٢٠٥٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وابن حبان (٥٢٣٧).

وفي البخاري من حديث أبي جحيفة: أن النبي ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وأن سلمان زاره، فصنع أبو الدرداء له طعاماً وقال له: كل فإني صائم، فقال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل[1].

قال ابن هبيرة: وليس هذا من آداب الضيف، ولكنه قصد أن يرد عليه ما كان عليه من الإفراط في كثرة العبادة، والإعراض عن النساء، وغير ذلك.

قال: وفيه استحباب زيارة الأخ أخاه: فإنْ رآه على خير أعانه، وإن رآه محتاجاً إلى تقويم قوّمه.

قال: وفيه جواز أن يؤاخي بين المؤمنين مع أن المؤمنين إخوة، إلا أن هذا الإخاء لمعنى وهو أن النبي ﷺ نظر بنور الإيمان إلى خشونة أبي الدرداء يصلح أن يضاف إليها علم سلمان وفقهه، والله أعلم.

وقال في «الغنية»: وإن كان على رأسه إنسان قائم أمره بالجلوس، فإن أبى عليه، أو قام مملوكه أو غلامه لقضاء حاجته وسقيه الماء أخذ من أطايب الطعام فلقّمه، وإذا أكل مع ضرير أعلمه بما بين يديه، فربما فاته أطايب الطعام لعماه.

وذكر الشيخ في «المغني» في مسألة غير المأذون له: هل له الصدقة من قوته إذا لم يضر به؟: أن الضيف لا يملك الصدقة بما أذن له في أكله، وقال: إن حلف لا يهبه فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه شيئاً وإنما أباحه الأكل، ولهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه. وذلك لأن الأصل عدمُ جواز التصرف في مال الغير بغير إذنه، خولف في أكله منه لإذنه فيه، يبقى ما سواه على الأصل، ولا يلزم من الإذن في الأدنىٰ الإذن في الأعلى، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق. ومقتضى هذا التعليل التحريم.

وقال الشيخ عبد القادر: إنه يكره أن يلقم من حضر معه، قال: لأنه يأكل ملك صاحبه على وجه الإباحة وليس ذلك بتمليك، ووجهت رواية الجواز في

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٩).

مسألة غير المأذون بأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه والإذن عرفاً، فجاز كصدقة المرأة من بيت زوجها، وهذا التعليل جار في مسألة الضيف، فيتوجه القول به فيها حيث جرى، والله أعلم.

وتلخيص ما تقدم أن الضيف لا يملك ما لم تجر العادة بفعله والمسامحة فيه، وما جرت به العادة ولم تخالفه قرينة كتلقيم بعضٍ بعضاً، وتقديم طعام، وإطعام سنور وكلب ونحو ذلك، فإن علم رضا صاحبه بذلك، جاز، وإلا فوجهان، والأولى جوازه. وقد قال البخاري (باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا) قال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى[1].

ثم روىٰ من حديث أنس أن خياطا دعا النبي ﷺ لطعام صنعه، فذهب أنس معه، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقاً فيه دُبَّاءٌ وقديد قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصَّحفة - فلم أزل أحب الدباء من يومئذ - فجعلت أجمع الدباء بين يديه[2]. وذكر هذه القصة قبل ذلك وفيها: قال: فأقبل الغلام على عمله وترجم عليه (باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله) وما ذكره حسن إذا لم يخالف عادة أو قرينة مؤذية للضيف وتمنع إكرامه، وقد قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرِمْ ضيفَه» متفق عليه[3].

ولمن منع المسألة الأولى أن يحمل خبر أنس على أنه علم أن رب الطعام راض بذلك، والله أعلم. قال ابن عقيل في «الفنون»: سأل سائل حنبلياً فقال: هل يجوز للقوم يقدم لهم الطعام أن يقرب بعضهم إلى بعض؟ فقال: قد كنت أقول لا يجوز ولا لِسِنَّور حتى وجدت في« صحيح البخاري» ثم ذكر حديث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (٧٠) الأطعمة: باب (٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٨)، وابن حبان (٥٠٦).

أنس المذكور[1].

ولرب الطعام أو بعض أهله أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره، وأنه يجوز للمخصوص أو يستحب له تناوله، وأنه لا يفضل منه شيئاً بحسب ما يقتضيه الحال من ذلك؛ لما سبق في حفظ الصحة في قصة أبي أسيد، مع أنه يستحب للضيف أن يفضل شيئاً لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته، أو كان ثمة حاجة.

قال أبو أيوب: كان رسول الله ﷺ إذا أُتيَ بطعام أكل وبعث بفضله إلي، فيسأل أبو أيوب عن موضع أصابعه؛ فيتتبع موضع أصابعه[2]. وقد سبق حديث جابر: «نعم الإدام الخل»[3] في حفظ الصحة.

وفيه أن صاحب الطعام يبدأ بالضيف قبل نفسه ما لم يكن مانع، وأنه لا بأس أن يخص الضيف بشيء، ويختص بشيء، ويشتركان في شيء حتى في الخبز، لا سيما مع الحاجة. وأن صاحب الطعام إن شاء أبقى الأرغفة صحاحاً، وإن شاء كسرها أو بعضها وإن الضيف يبقي ذلك. ويعلم من ذلك أَنّ تساوي الضيفان فيما حضر أولى، بل قد يتوجه أنه لو بادر أحدهم إلى أكل ما حضر مختصاً به كما يفعله بعض الناس: أن ذلك لا يجوز؛ لأن مثل هذا لا يأذن فيه صاحب الطعام ولا يعجبه ويتسخط به عادة وعرفاً.

وفيه أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما. وقالت الحنفية: يحرم رفع المائدة إلا بإذن صاحبها، لأنه مأذون بالأكل لا بالرفع.

ولو ناول الضيفُ لقمةً مِن طعامِه ضيفاً آخر: روي عن محمد أنه لا يحل للآخذ أن يأكل، بل يضع ثم يأكل من المائدة؛ لأنه مأذون بالأكل لا بالإعطاء. وقال عامة مشايخهم: يحل له للعادة، وكذا لو ناول بعض الخدم الذي هو قائم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٣).
(٣) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٣١٦).

على رأس المائدة جاز.

ولا يجوز أن يعطي سائلاً ولا إنسانا دخل هناك لحاجة، لأنه لا إذن له فيه عادة. وكذلك لو ناول شيئا من الخبز واللحم كلب صاحب البيت أو غيره لا يسعه، ولو ناوله الطعام والخبز المحترق، وَسِعَه، لأنه مأذون فيه عادة، انتهى كلامهم.

وينبغي أن يطعم رب الطعام من حضره شيئاً منه، ذكر ابن عبد البر عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وبعضهم يرفعه، قال: الكلاب من الجِنّ، والجِنُّ من ضعفة الجن، فإذا غشيتكم عند طعامكم فأطعموها شيئاً؛ واطردوها، فإن لها أَنْفُسَ سوء»[1] يعني أعين سوء.

فصل في تناهد الرفاق واشتراكهم في الطعام

قيل للإمام أحمد: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بقدر ما يلقي يعني في السر.

ومعنى النهد: أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً، وإن أكل بعضهم أكثر من بعض فلا بأس، وكذلك قالت الشافعية وغيرهم ونصُّوا على أن ذلك سنة، قاله في «شرح مسلم»، وهو معنى كلام أحمد السابق.

ويفارق النثار، فإنه يؤخذ بنهب وتسالب وتجاذب بخلاف هذا، فعلى هذا لو وجدت هذه الأمور في التناهد كره، في إحدى الروايتين كالنثار. وهل تجوز الصدقة منه؟ قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: يتناهد في الطعام فيتصدق منه؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، أو قال: ليس به بأس، لم يزل الناس

---

(١) انظر «تأويل مختلف الحديث» (٩٢)، و«الحيوان» للجاحظ ٢/ ١٣١.

يفعلون ذلك. فنظر الإمام أحمد إلى العرف والعادة في ذلك، وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يتسامح به عادة وعرفاً، والمُضارب، والضيف، ونحو ذلك.

فصل

ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلاثاً: ثُلثا للطعام، وثُلُثاً للشراب، وثلثا للنفس. ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس، قال الحسن: ليس في الطعام إسراف، والحديث المرفوع في ذلك ورد بالأكل تأديباً لا تحديداً، ذكر ذلك في «المستوعب» وغيره.

قال أحمد، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سليمان بن سليم، حدثنا يحيى بن جابر الطائي، سمعت المقدام بن معدي كرب الكِنْدِيَّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماملأ آدمي وعاء شراً من بطنٍ، حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالةَ: فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه»[1] حديث صحيح له طرق رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وفي نسخة: صحيح.

وروى الخلال في «جامعه» عن أحمد أنه قال: وقيل له: هؤلاء الذين يأكلون قليلاً، ويقللون من طعامهم؟ قال: ما يعجبني! سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: فعل قوم هكذا فقطعهم عن الفرض.

واعلم أنه متى بالغ في تقليل الغذاء أو الشراب؛ فأضر ببدنه أو بشيءٍ منه او قصر عن فعل واجب لحق الله أو لحق آدمي كالتكسب لمن يلزمه مؤنته، فإنّ ذلك محرم، وإلا كره ذلك إذا خرج عن الأمر الشرعي.

وقد ذكر الأطباء أنه لا ينبغي التأخير عن تناول ذلك إذا تاقت إليه النفس، وأنه إن لم يتناول الغذاء ثم لم تطلبه نفسه فينبغي أن لا يتناوله إذاً، بل ينهضها

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٢، الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٨)، و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٠) وصححه ابن حبان (٦٧٤)، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤٦٧.

بالرياضة أو بالقيء وغير ذلك. ونقلت من غير «الجامع»، وهو من كتاب «الورع»: قال المروُّذي، قلت لأبي عبد الله -يعني احمد بن حنبل- يؤجر الرجل في ترك الشهوات؟ قال: كيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر؟! وقلت لأبي عبد الله: يجد الرجل من قلبه رقة وهو يشبع؟ قال ما أرى. والمراد بهذا النص -والله أعلم- الشبع الكثير، والمراد بالنص الأول من يأكل يسيراً يحصل له به أدنى شبع.

وقول الأصحاب رحمهم الله: ولو أكلت كثيراً لم يكن به بأس، أي: زيادة علىالقدر المذكور لا مطلقاً، فإنَّ أَكْلَ المتخوم أو الأكل المفضي إلى تُخَمة سببٌ لمرضه وإفساد بدنه وهو تضييع للمال في غير فائدة بل في مضرة وهذا بخلاف الأكل فوق مطلق الشبع؛ فإنه لا يفضي إلى ذلك.

وقد ذكر الأصحاب أن الأكل من الميتة فوق الشبع لا يجوز. وظاهره أن الأكل فوق مطلق الشبع في غير هذا الموضع يجوز ؛ وإلا لم يكن لتخصيص هذه الصور فائدة، وقد قال في «الترغيب»: ولو أكل كثيرا بحيث لا يؤذيه جاز.

وقال في «الغنية»: وكثرة الأكل من حيث يخاف منه التُّخمة مكروه، وذكر صاحب النظم أنه لا بأس بالشبع، وأنه يكره الإسراف.

وفي «الصحيحين» أو في صحيح البخاري «أن النبي ﷺ جعل يقول لأبي هريرة لما جاءه قدح من لبن، وأمره أن يدعو له أهل الصفة، فسقاهم ثم قال لأبي هريرة: «اشرب» فشرب، ثم أمره ثانياً وثالثا حتى قال: والذي بعثك بالحق ما أجد له مساغا»[1].

وذكر ابن عبد البر وغيره أن عمر رضي الله عنه خطب يوما فقال: إياكم والبِطنة، فإنها مكسلةٌ عن الصلاة، مؤذية للجسم، وعليكم بالقصد في قوتكم، فإنه أبعد مِنَ الأَشَرِ،وأصحُّ للبدن، وأقوى على العبادة، وإنَّ امرءاً لن يهلك

(١) هو في صحيح البخاري (٦٤٥٢)، وهو من أفراده.

حتى يُؤْثِرَ شهوتَه على دينه.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: المعدةُ حوضُ البدن، والعروق واردة عليها وصادرة عنها، فإذا صحت صدرت العروق عنها بالصحة، وإذا سقمت صدرت العروق بالسقم.

وقال الفضيل بن عياض: ثنتان تُقسيان القلب: كثرة الكلام وكثرة الأكل.

وقال لقمان لابنه: يا بني، لا تأكل شيئاً على شبع، فإنك أن تتركه للكلب خيرٌ لك من أن تأكله.

وقال ابن هبيرة في حديث أبي هريرة: «مَن قَتَلَ نفسه»[1]:

وفي معنى ذلك المآكل التي الغالبُ فيها الأذى والإفراط في الشبع وإدخال الطعام على الطعام ومطاوعة الشره، والتعريض بالنفس فيما الغالبُ فيه الأذى، ومن ذلك أن يستلقي تحت حائط مائل أو ينام على سطح ليس له أَحجار، أو يركب البحر عند ارتجاجه، أو يتعرض من البلاء لِما لا يطيقه، كذا قال في النوم على السطح وليست نظير ذلك وسيأتي.

وقال أيضاً: لا ينبغي أن يتناول فوق حاجته، لأنه قوته وقوت غيره، فالقسمة بينه وبين غيره لم يمكن تقديرها إلا بالإشارة بحسب الاحتياج، فإذا أخذ من شيء هو مشاع بينه وبين غيره أكثر من حاجته فقد ظلم غيره بمقدار التفاوت.

وعن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشماً، قال: أما لو مات لم أُصَلِّ عليه.

قال الشيخ تقي الدين: يعني انه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه.

---

(١) يشير لما رواه البخاري (٥٧٧٨)، و مسلم (١٠٩) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجأُبها في بطنه، يهوي في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم... الحديث، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٨٦)، و«شرح مشكل الآثار» (١٩٦) طبع مؤسسة الرسالة.

وقال في موضع آخر: يكره أن يأكل حتى يَتْخِمُ، ثم ذكر ما سبق عن سمرة.

واعلم أن كثرة الأكل تنوم، وأنه ينبغي النفرة ممن عرف بذلك واشتهر به واتخذه عادة؛ ولهذا روى مسلم عن نافع قال: رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، فجعل يأكل كثيراً، قال: لا تدخلن هذا علي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[1].

وروى أيضاً عن عمرو بن دينار قال: كان أبو نهيك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»[2]. قال: فأنا أومن بالله ورسوله.

ولمسلم[3] من حديث جابر ومن حديث أبي موسى: «المؤمن ياكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[4].

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حِلابها حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاةٍ فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستَتِمَّها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في مِعى واحد، والكافر يشرب في سبعة امعاء»[5]. رواه مسلم.

وروى البخاري عن أبي هريرة أن رجلاً كان يأكل اكلا كثيراً فأسلم فكان يأكل أكلا قليلاً، فذكرت ذٰلك للنبي ﷺ فقال: « إن المؤمن يأكل في مِعى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٣)، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٥).
(٣) في «صحيحه» (٢٠٦١).
(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٢).
(٥) هو في صحيح مسلم (٢٠٦٣)، وسنن الترمذي (١٨١٩).
(٦) أخرجه البخاري (٥٣٩٧).

قيل: ذلك على ظاهره ولهذا احتج به ابن عمر فقيل المؤمن يقتصد في أكله، وقيل: إنه يسمي الله، فلا يشاركه فيه الشيطان والكافر بالعكس.

قال الأطباء: لكل إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ. فالمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفيه ملء أحدها، والكافر بالعكس. وقيل: المراد الجنس، فلا يلزم ذٰلك في كل فرد من مؤمن وكافر. وقيل: المراد سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن، وقيل: هٰذا في رجل بعينه، قيل له على وجه التمثيل، وإنما قال ابن عمر ما قال لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار، كرهت مخالطته لغير حاجة، وما يأكله هذا يسد خَلة جماعة.

وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح.

وأما الامتناع منَ فعل المباحات مطلقاً كالذي يمتنع من أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء أو من لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال إلى أن ذكر: إن الله تعالى أمر بالأكل من الطيبات والشكر له، والطيب: هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة، وحرم الخبائث وهو ما يضره في دينه، وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك المحظور. قال: فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحاً كان معاقباً على ما تركه من فعل الواجبات، ولم يحل له الطيبات، فإن الله تعالى إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته، كما قال تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

قال: ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي مثل من يعطي الخبزَ واللحم لمن يشرب الخمر ويستعين به على الفواحش.

قال: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]، أي: عن الشكر على النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر الله على النعيم؛ فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور، انتهى كلامه.

وآية المائدة ذكر معنى كلامه فيها بعض المفسرين كما هو ظاهرها. فأما السؤال عن النعيم، فقيل: يختص بالكفار ويعذبون على ترك الشكر، وقيل: عام. ثم النعيم، هل هو عام أو خاص؟ فيه قولان، ثم في تعيينه نحو عشرة أقوال. وظاهر اللفظ العموم فيها، قال ابن الجوزي: وهو الصحيح، قال: فالكافر يُسأل توبيخاً إذا لم يشكر المنعم ولم يوحده، والمؤمن يُسأل عن شكرها كذا قال، فظاهره لا يُسأل توبيخاً وتعذيباً، وهو ظاهر كلام بعض المفسرين.

قال ابن الجوزي بعد كلامه المذكور: وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: ثلاثٌ لا أسألُ عبدي عن شُكْرِهنَّ وأسأله عما سوى ذلك: بيت يسكنه، وما يقيم به صلبه من الطعام، وما يواري به عورته من اللباس»[1] ويأتي ما يتعلق بهذا في فضل تقبيل الخبز، ويوافق كلام الشيخ تقي الدين ما ذكره المهدوي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ [المائدة:١].

وسبق في الفصل قوله: ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر:٨]. قال القاضي: أي عن القيام بحق شكره.

وقال أبو زكريا النواوي: سؤالَ تعدادِ النعم وإعلام بالامتنان بها، لا سؤالَ توبيخ ومحاسبة.

وقول الشيخ تقي الدين إن الامتناع من المباح رأساً جهل، كذا قال غيره من العلماء؛ لأنه خلاف فعل الرسول ﷺ وطريقه؛ فمن اتخذ طريقاً إلى الله سبحانه خلاف طريقه، فإنما يروم ذلك ويظن أنه أوصلُ إلى المقصود وأبلغ في حصول المطلوب لا سيما مع شدة طريقه وضيقها، ولا يخفى أن هذا من

---

(١) حديث ضعيف لا يصح وهو في «المسند» (٤٤٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

الجهل والضلال.

وقد ذكر أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي رحمه الله في كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ما رواه أبو بكر الخلال من أصحابنا رحمهم الله في كتاب «الجامع»: أن رجلا جاء إلى مالك بن أنس رضي الله عنه فقال: من أين أُحرم؟ قال: مِن الميقات الذي وقَّت رسول الله ﷺ وأحرم، فقال الرجل: فإني أو فإنْ أحرمتُ مِن أبعدَ منه؟ قال مالك: لا أرى ذلك، فقال: ما تكره من ذلك؟ قال: أكره عليك الفتنة، قال: وأي فتنةٍ في ازدياد الخير؟ قال: فإن الله تعالى يقول:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عِنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأي فتنةٍ أكبرُ من أنك خُصصت بفعل لم يُخصص به رسول الله ﷺ؟!. وفي رواية أن رجلاً قال لمالك بن أنس: من أين أحرم؟ قال: من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فأعاد عليه مراراً قال: فإن زدت على ذلك؟[1] قال: فلا تفعل فإني أخاف عليك الفتنة، قال: وما في هٰذه من الفتنة؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] الآية. قال: وأي فتنة في هٰذا؟ قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى اختيارك لنفسك خيراً من اختيار الله تعالى واختيار رسول الله ﷺ؟!.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعدُ، فما بالُ أقوامٍ قالوا كذا؟! لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمَنْ رغب

---

(١) وفي «الاعتصام» أنه أمره بالإحرام من ذي الحليفة، وأنه قال له: إنني أريد أن أحرم من مسجد رسول الله ﷺ الخ.

عن سنتي فليس مني»[1].

وفي مسلم عن عبدالله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «هلك المتنطعون»[2] قالها ثلاثاً، وهم المبالغون في الأمور.

وقد روي عن صفوان بن سليم وهو من التابعين الصلحاء رضي الله عنهم: أنه عاهَدَ الله أن لا يضع جنبَه إلى الأرض ما بقي في الدنيا، وعاش بعد ذٰلك ثلاثين سنة ووفّى بذٰلك.

وعن داود الطائي أنه كان يسف السَّوِيق لئلا يشتغل بمضغ الخبز وغيره عن الذكر، وعن غيرهما أيضاً من العباد معنى هذه الأحوال، ولعل ذٰلك لا يصح عن عابد عالم، وعابدٌ جاهل لا عبرة برأيه، فإن صح ذلك، فإنه محجوج برسول الله ﷺ. وقد قال مالك رضي الله عنه الكلام المشهور: كل أحدٍ يؤخذ مِن قوله ويترك إلا صاحب هٰذا القبر، يعني رسول ﷺ.

وقد ذكر ابن الجوزي رحمه الله في «صيد الخاطر» بعض ذلك وغيره عن بعض العباد رحمهم الله، قال: ولعمري إن هذه خيرات، ولكن عليك بالجادة طريق رسول الله ﷺ، أو كما قال.

وأما إن أسرف في تناول ذلك، فقال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام لقوله: لو أن الدنيا لقمة فوضعها في في أخيه لم يكن إسرافاً.

وقال القاضي أبو يعلىٰ: إن لم يخف الفقر لم يكن مسرفاً، وإلا فهو من السرف المنهي عنه. وقال ابن الجوزي: في التبذير قولان: أحدهما: أنه إنفاق المال في غير حق، قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد، وقال الزجاج: في غير طاعة. والثاني: الإسراف المتلف للمال.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو داود (٤٦٠٨).

﴿أَنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء:٢٧]. يوافقونهم فيما يدعونهم إليه، ويشاكلونهم في معصية الله. ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء:٢٧]. أي جاحداً لنعمه.

قال ابن الجوزي: وهٰذا يتضمن أن المسرف كفور للنعم. وذكر غير واحد من أصحابنا أن التبذير أن يصرفه في حرام أو في غير فائدة، والمسألة مذكورة في الفقه في باب الحَجر. وسبق كلام الشيخ تقي الدين: ان الإسراف في المباحات محرم، وقد يُحتج لعدم التحريم بعموم القرآن وإطلاقه من غير نظر إلى السبب، كقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

وبأنه إجماع سابق في البناء والعمارة كما يأتي في كلام ابن حزم فهذا أولى، ومن قال بخلاف ذلك يحتج بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف:٣١]. ويحمل ما سبق على أن المراد الإباحة في الجملة لا مع السرف لأنه أخص، وحيث لم يحرم فمعلوم أن تركه أولى، وهل يكره؟ ظاهر ما ذكره بعضهم أنه لا يكره، لأن الأصل عدم الكراهة وعدم دليلها.

ويأتي كلام ابن عقيل في فصول التكسب: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجه أهلك وجيرانك، ثم حث على الإمساك، وقول أحمد في الكرم والبخل متمثلاً:

قليل المال تصلحه فيبقى   ولا يبقى الكثير على الفساد

وهذا يدل على الكراهة، وهذا معلوم في الشاهد والغائب؛ افتقر خلق كثير بالإسراف في اللذات والشهوات. وظاهر كلام ابن الجوزي الكراهة، قال في

قوله تعالى:

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال المفسرون: المراد بطيباتهم ما كانوا فيه من اللذات مشتغلين بها عن الآخرة معرضين عن شكرها، ولما وبخهم الله تعالى بذلك، آثر النبي ﷺ وأصحابه والصالحون بعدهم رضي الله عنهم اجتناب نعيم العيش ولذته، ليتكامل أجرهم، ولئلا يلهيهم عن معادهم.

روى جابر قال: رأى عمر لحماً معلقاً في يدي، فقال: ما هٰذا يا جابر؟ فقلت: اشتهيت لحماً فاشتريته، فقال: أوكلما اشتهيت اشتريت يا جابر؟ أما تخاف هٰذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وعن عمر رضي الله عنه أنه قيل له: لو أمرت أن يصنع لك طعام ألين من هذا، فقال: إني سمعت الله عَيَّرَ أقواماً فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. انتهى كلامه.

الأثر عن جابر في «الموطأ» وفيه أنه اشترى لحماً بدرهم، وأن عمر قال له: ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه؟! أين يذهب عنكم قوله تعالى:

﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][1].

وما يروى عن السلف وأئمة الخلف المقتدى بهم في العلم والدين ما يدل على خلاف ذلك ولا يتحقق فيه إسراف والكلام فيه.

وقد قال أبو حازم لسهل بن سعد: هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال: ما رأى النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله، فقلت: هل كان لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى المنخل من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه فيطير ما

---

(١) هو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٦، وانظر «الاستذكار» ٢٦/ ٣٤٧-٣٤٨.

طار، وما بقي ثريناه[1]. رواه أحمد والبخاري والترمذي وزاد بعد قوله النقي: يعني الحُوَّارَى، ثريناه: عجنّاه. وسيأتي في آداب المساجد حكم إنفاق المال في البناء والعمارة. وكلام الشيخ تقي الدين: وأما إنفاقه في الصدقة فمذكور في الفقه في صدقة التطوع، ويأْتي في فصول التكسب، والله أعلم.

قالت الحنفية: الأكل فوق الشبع حرام. قال المشايخ منهم: إلا في موضعين.

أحدهما: أن يأكل فوق الشبع ليتقوىٰ به على صوم الغد.

والثاني: إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه وهو يعلم أنه متى أمسك عن الأكل أمسك الضيف عنه حياءً وخجلاً، فلا بأس بأكله فوق الشبع؛ لكيلا يصير داخلاً في جملة من أساء القِرى وهي مذمومة شرعاً. وهذا الاستثناء فيه نظر ظاهر، ولهٰذا لم يذكره الإمام محمد بن الحسن.

وقال المشايخ من الحنفية: ومن السرف أن يلقيَ على المائدة من الخبز أضعافَ ما يحتاج إليه الآكلوٰن، ومن السرف أن يضع لنفسه ألوان الطعام، ويكره تعليق الخبز على الخوان بل يوضع بحيث لا يتعلق، ويكره وضع الخبز في جنب القصعة لتستوي القصعة، ويكره مسح الأصابع والسكين في الخبز، ويكره وضع المملحة على الخبز بل يوضع الملح وحده على الخبز، ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي، ومتى أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها ذهبت درجاته في الآخرة، انتهى كلامهم.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما ظاهره موافق لما ذكر في المسألة الأخيرة.

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الكافرَ إذا عمِلَ حسنةً، أُطْعِمَ بها في الدنيا، وأمّا المؤمنُ، فإنَّ الله تعالى يدخرُ له حسناتِهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٠)، وأحمد ٥/ ٣٣٢، والترمذي (٢٣٦٤).

في الآخرة، ويُعقبه رِزقاً في الدنيا على طاعته»[1].

قال في «شرح مسلم»: المؤمن يدخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزى بها مع ذٰلك أيضاً في الدنيا، ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به؛ فيجب اعتقاده.

وفي «صحيح مسلم» عنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما من غازية تغزو في سبيلِ الله، فيصيبون الغنيمةَ إلا تعجّلوا ثلثَي أجورهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، وإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم الأجر»[2]. حمله في «شرح مسلم» على ظاهره، وقال: وتكون هٰذه الغنيمة من جملة الأجر. قال: وهٰذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة رضي الله عنهم، كقوله: منا مَن مات ولم يأكل من أجره شيئاً، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها أي يجتنيها[3] وذكر فيه أقوالاً وضعفها، وذَكر أَنَّ هٰذا الصواب الذي لا يجوز غيره واختار القاضي عياض معناه واختاره الشيخ تقي الدين.

وقد قال بعضهم: إن الخبر المذكور في تنقيص أجر من غنم لا يصح، وإنه لا يجوز أن ينقص ثواب أهل بدر. قال بعضهم: وراوي هذا الخبر أبو هانىء حميد بن هانىءٍ مجهول، ولأن في «الصحيحين» أن المجاهد يرجع بما نال من أجر وغنيمة. وأجيب بأن أبا هانىء ثقة مشهور روى عنه الليث وغيره من الأئمة، وليس في غنيمة بدر نص أنهم لو لم يغنموا لكان أجرهم على قدر أجرهم وقد غنموا فقط. ولا تعارض بين هٰذا الخبر، وبين الخبر الآخر فإنه لم يقل: إن الغنيمة تنقص الأجر أم لا، ولا قال: أجره كأجر من لم يغنم. وزعم بعضهم أن الذي تعجل ثلثي أجره إنما هو في غنيمة أخذت على غير وجهها، وزعم بعضهم أن المراد أن التي لم تغنم يكون لها أجر بالأسف على ما فاتها من

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) (٥٧).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٦)، وأبو داود (٢٤٩٧).
(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠).

الغنيمة، فيضاعف ثوابها كما يضاعف ثواب مَن أُصيب في ماله وأهله، وزعم بعضهم أنه محمول على مَن خرج بنية الغزو والغنيمة معاً فينقص الله ثوابه، والله أعلم[1].

قال ابن حزم عن قوله تعالى في إبراهيم: ﴿وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]. قال له: هناك جزاء الصالحين غير منقوص من الآخرة بما أعطي في الدنيا من الآخرة.

فصل في مباسطة الضِّيفانِ ومعاملة كل طبقة بما يليق بها

ويستحب لصاحب الطعام أن يباسط الإخوان بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال إذا كانوا منقبضين.

قال المأمون: سبعة أشياء لا تمل: أكل خبز البر، وشرب ماء العنب، وأكل لحم الضأن، والثوب اللين، والرائحة الطيبة، والفراش الوطيء، والنظر إلى كل شيء حسن، فقال له الحسن بن سهل: أين محادثة الإخوان يا أمير المؤمنين؟ قال: هن ثمان، وهي أولاهن.

ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب، ومع الفقراء بالإيثار، ومع الإخوان بالانبساط، ومع العلماء بالتعلم والاتباع.

قال الإمام أحمد: يأكل بالسرور مع الإخوان، وبالإيثار مع الفقراء، وبالمروءة مع أبناء الدنيا.

قال جعفر بن محمد، قال لي أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل رضي الله عنه، يوم عيد: خذ عليك رداءك وادخل، قال: فدخلت، فإذا مائدة وقصعة على خوان عليها عُراق، وقد زال جانبُه، فقال لي: كل[2]، فلما رأى ما نزل بي،

---

(١) كل هذا السياق منقول من شرح النووي لمسلم بتصرف قليل وقد ضعف النووي كل زعم مما ذكر ثم قال والله أعلم.

(٢) يعني لما رأى ما أصابه من الحياء طفق يحدثه بما كان يقوله علماء التابعين لضيوفهم.

قال: إن الحسن كان يقول: والله لَتَأْكُلَنَّ، وكان ابن سيرين يقول: إنما وضع الطعام ليؤكل، وكان إبراهيم بن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه، وكانت الدنيا أهون عليه من ذاك، وأومأ إلى جذع مطروح - قال: فانبسطتُ فأكلت، فقال: لتأْكُلَنْ هذه.

وقال عبد الله بن داود الحربي: اشترى إبراهيم بن أدهم لأصحابه شيئاً وقال: يافتيان، كلوا في رهن. رواه الخلال في «الأخلاق».

وغدّى الإمام أحمد محمد بن جعفر القطيعي وأباه، قال محمد: فجعلت آكل وفيَّ انقباضٌ لمكان أحمد، قال: فقال لي لا تحتشم، قال: فجعلت آكل، قالها ثلاثاً أو مرتين ثم قال لي في الثالثة: يا بني، كُلْ، فإنّ الطعامَ أهونُ مما يُحلَف عليه.

قال أبو جعفر النحاس فيما يحتاج إليه الكُتَّاب، في باب الاصطلاح المحدث الذي باستعماله خطأ، وقال: واستعملوا احتَشَمَ بمعنى استحيى، ولا نعرف احتشم بمعنى استحيى ولا نعرف احتشم إلا بمعنى غضب، وقال الجوهريُّ في «الصحاح» عن أبي زيد: حشمت الرجل وأحشمته بمعنى، وهو أن يجلس إليك فتؤذيه وتغضبه. وقال ابن الأعرابي: حشمته أخجلته، وأحشمته أغضبته، والاسم الحِشمة وهو الاستحياء والغضب أيضاً. وقال الأصمعي: الحشمة إنما هي بمعنى الغضب لا بمعنى الاستحياء، واحتشمته واحتشمت منه بمعنى، ورجل حشيم، أي: محتشم، وحَشَمُ الرجل خدمه ومن يغضب له، سموا بذلك لأنهم يغضبون له، ذكر ذلك الجوهري. وقال ابن برِّي: قد جاء الحشمة بمعنى الحياء. قال أبو زيد: الإبَةَ: الحياء، يقال: أوْأبْتُهُ فاتَّأب أي: احتشم.

وقال ابن عباس: لكل داخل دهشة، ولكل طاعم حشمة، فابدؤوه باليمين. وقال للمنقبض عن الطعام: ما الذي حشمك؟ انتهى كلامه.

وإنما ذكرت هذا لئلا ينسب بعض من يقف على استعمال الإمام أحمد رضي الله عنه ذلك إلى ما لا ينبغي، والله أعلم، لكن قد استعمل ذلك في عرفٍ

حادث على ما لا يعرف في اللغة، والله أعلم.

وذكر في «شرح مسلم» أنه يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد طعام الضيفان، لحديث أبي طلحة الأنصاري الصحيح. والأولى النظر في قرائن الحال وما تقتضيه المصلحة وفيما تقدم إشعار بذلك، وحديث أبي طلحة لا يخالفه.

وذكر ابن الجوزي في آداب الأكل أن لا يسكتوا على الطعام، بل يتكلموا بالمعروف، ويتكلمون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها، ومن ذلك أن يقصد كلٌّ منهم الإيثار لرفيقه ولا يحوج رفيقه أن يقول له، بل ينبسط ولا يتصنع بالانقباض. ومن ذلك أن لا يفعل ما يستقذره من غيره، فلا ينفض يده في القصعة، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه، وإذا خرج شيء من فيه ليرمي به صرف وجهه عن الطعام وأخذه بيساره، ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل، ولا الخل في الدسم فقد يكرهه غيره، ولا يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة. ويستحب تقديم الطعام إلى الإخوان، ويقدم ما حضر من غير تكلف، ولا يستأذنهم في التقديم بل يقدم من غير استئذان كذا ذكر. وفي هذا الأدب نظر. قال: ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده، انتهى كلامه.

قال أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا عثمان بن شابور، عن شقيق أو نحوه - شك قيس - أن سلمان دخل عليه رجل، فدعا له بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا - أو قال - لولا أنا نُهينا أن يتكلفَ أحدُنا لصاحبه لتكلفنا لك[1]. هذا الإسناد ليس بحجة، وقد يحتج به في مثل هٰذا الحكم.

قال ابن الجوزي: ومن آداب الزائر أن لا يقترح طعاماً بعينه، وإنْ خُيِّرَ بين طعامين اختار الأيسر إلا أن يعلم أن مضيفه يُسَرُّ بذلك، ولا يقصر عن تحصيل ذلك. قال: وينبغي أن لا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نَفْسَ الأكل، بل ينوي به

---

(١) المسند ٥/٤٤١، وعثمان بن شابور مجهول.

الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، وينوي صيانة نفسه عمن يسيء به الظن، فربما قيل عنه إذا امتنع: هٰذا متكبر. ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام، فإنه دليل منه على الشره، وهٰذا منه يدل على أنه لا ينبغي فعل ما يدل على الشره. ومنه الأكل الكثير الذي يخرج به عن العادة في ذلك الوقت. ولهٰذا كان الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله إذا دُعي أكل ما يكسرُ نهمتَه قبل ذهابه، ولعله تبع في ذلك مَن مضى مِن السلف.

وقد ذكر ابنُ عبد البَرِّ عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان إذا دعي إلى طعام أكل شيئاً قبل أن يأتيه، ويقول: قبيحٌ بالرجل أن يظهر نهمته في طعام غيره. وهٰذا - والله أعلم - يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

قال ابن الجوزي رحمه الله: ومن آداب إحضار الطعام تعجيلُه، وتقديم الفاكهة قبلَ غيرِها، لأنه أصلح في باب الطب، وقد قال تعالى: ﴿**وَفَاكِهَةٍ مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ، وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ**﴾ [الواقعة: ٢٠-٢١]. انتهى كلامه.

ويفسد الغذاءُ بأكل الفاكهة بعده قبل هضمه، كذا أطلقه بعض أصحابنا وغيرهم، ومرادهم في الجملة مما لا يقبض. وقد قال الأطباء: أكل الكمثرى على الطعام جيد يمنع البخار أن يرتقي من المعدة إلى الدماغ، ومثله السفرجل إلا أن ذلك في السفرجل لشدة قبضه وكثرة أرضيته، وفي الكمثرى لخاصية فيه. ومن خاصيته منع فساد الطعام في المعدة، لكن لا يكثر أكلها ولا يدمنه، فإنه يحدث القولنج فلهذا قال بعضهم: لا تؤكل الكمثرى على طعام غليظ. قال بعضهم: والرمان الحامض يستعمل بعد الغذاء لمنع البخار. ويأتي حديث عبد الله بن بسر: أنه عليه السلام أكل التمر بعد الطعام. وفي مسلم في قصة أبي الهيثم أنه عليه السلام أكل التمر أولاً، لكن لم يكن غيره إذاً.

قال بعض الأطباء: الفواكه الرطبة تقدم قبل الطعام إلا ما كان منها أبطأ وقوفاً في المعدة وفيه قبض أو حموضة كالسفرجل والتفاح والرمان، وتفسد الفاكهة

بشرب الماء عليها، وقد سبق في الطب.

قال بعض الأطباء: مصابرة العطش بعد جميع الفواكه نعم الدواء لها، ورأيت بعض الناس يشرب الماء بعد التوت الحلو غير الشامي وبعد التين ويقول: إنه نافع يهضمه، ويحكيه عن بعض الأطباء. والمعروف عن الأطباء أنهم نهوا عن شرب الماء بعد الفواكه مطلقاً، ويقولون: إنه مضر.

وذكر الأطباء أنه يشرب بعد التوت والتين السكنجبين، وأنه يدفع ضرره.

قال بعض أصحابنا: ولا يتناول الغذاء بعد التملؤ منها، فإن القولنج يحدث عن ذلك كثيراً. وما قاله صحيح، ولا يخالف هذا قول الأطباء: إن البطيخ الأصفر يؤكل بين طعامين.

قال أحمد رحمه الله: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم والخبز الكبار. وظاهره لا يكره النفخ في الكباب كما سبق في «المستوعب» والكراهة تفتقر إلى دليل مع أن ظاهر الخبر كقول أحمد.

وروى أحمد وغيره عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب[1]، وقد سبق في الفصل الأول. وقد سبق الكلام في أكل اللحم في حفظ الصحة من فصول الطب، وذكر القاضي في «الجامع» أن إسحاق قال: تعشيت مع أبي عبد الله فجعل يأكل، فربما مسح يده عند كل لقمة.

قال الشيخ عبد القادر وغيره: يكره الأكل على الطريق. قال: ويستحب أن يبدأ بالملح ويختم به، قال الشيخ تقي الدين: فقد زاد الملح. قال الشيخ عبد القادر: ومن الأدب أن لا يكثر النظر إلى وجوه الآكلين؛ لأنه مما يحشمهم. ولا يتكلم على الطعام بما يستقذر من الكلام، ولا بما يضحكهم

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٠٩ و٣٥٧، والترمذي (١٨٨٨) وقال: حسن صحيح، وهو كما قال وهو في سنن ابن ماجه (٣٢٨٨) و(٣٤٣٠).

خوفاً عليهم من الشرق، ولا بما يحزنهم لئلا ينغص على الآكلين أكلهم. ويكره أكل البقلة الخبيثة وهي الثوم والبصل والكراث لكراهة ريحه، قال: ويكره إخراج شيء من فيه، ورده إلى القصعة. قال: ولا يمسح يده بالخبز ولا يستبدله، ولا يخلط طعاماً بطعام. قال: ولا يجوز له ذم الطعام، ولا لصاحب الطعام استحسانه ومدحه، ولا تقويمه؛ لأنه دناءة[1].

كذا قال، والقول بالكراهة أولى؛ لأن في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إذا اشتهى طعاماً أكله، وإن كرهه تركه[2]. وترجم عليه أبو داود (باب في كراهية ذم الطعام) قال ابن هبيرة هذا يدل على أنه لا يأكل من الطعام إلا ما يشتهيه، لا يجاهد نفسه على تناول ما لا يريده؛ فإنه من أضر شيء بالبدن. وقد جاء في صفة أهل الجنة: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]. قال: وفيه أيضاً رد على من يزعم أن تناول ما لا يشتهي مكروه.

وقال أبو داود: (باب في كراهة التقذر للطعام): حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سِمَاكُ بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه. فقال: «لا يَخْتَلِجَنَّ في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية»[3]. قبيصة تفرد عنه سِمَاكٌ. قال ابن المديني والنسائي: مجهول، وقال العجلي وغيره: ثقة، ورواه الترمذي وابن

---

(١) يستثني كثيرون من المدح المذموم ما كان للترغيب في الطعام بحيث لا يفهم منه فخر ولا عجب ولا مَنّ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٣) و(٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٧) و(١٨٨)، وأبو داود (٣٧٦٣)، وابن ماجه (٣٢٥٩)، وابن حبان (٣٤٣٦) و(٣٤٣٧)، والبيهقي ٧/ ٢٧٩، والبغوي (٢٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٦ و٢٢٧، وأبو داود (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، والترمذي (١٥٦٥)، وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال، ولتمام التخريج انظر ابن حبان (٣٣٢).

ماجه من حديث سماك.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المضارعة المشابهة والمقاربة، كأنه أراد لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه، وذكره الهروي في باب الحاء المهملة مع اللام ثم قال: إنه نظيف. قال ابن الأثير: وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير.

قال الشيخ عبد القادر: ولا يرفع يده حتى يرفعوا أيديهم إلا أن يعلم منهم الانبساط إليه، ولا يتكلف ذلك، ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد لما روي في الخبر: «لا تبددوا يبدد الله شملكم»[١]. وروي أن النبي ﷺ نهى أن يرفع الطست حتى يطف يعني يمتلىء كذا قال وهذه المسألة ودليلها ضعيف، إلى أن قال: من الأدب أن لا يفرش المائدة بالخبز ويوضع فوقه الطعام.

قال الشيخ تقي الدين: يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس، منهي عنه كما نهي عن إزالة النجاسة بها. والملح ليست[٢] قوتاً، وإنما يصلح بها القوت. نعم ينهىٰ في الاستنجاء عن قوت الآدميين والبهائم للإنس والجن، فعلى هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك، فينبغي أن يرخص فيه كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة، إذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان، وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت لأجل الحاجة، وعلى هذا فقد يستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر.

---

(١) لا يصح، ولم نجده في دواوين السنة المشهورة.

(٢) الملح يذكر ويؤنث، قالوا: والتأنيث أكثر: أي عند العرب، ونقول: إن التذكير أشهر عند المولدين.

ودليل آخر وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصَّحْفة، وأخذ اللقمة الساقطة، وإماطة الأذى عنها[1]. كل ذلك كيلا يضيع شيء من القوت، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان. وسئلت عن مثل هذه، وهو غسل الأيدي بالمسك، فقلت إنه إسراف، بخلاف تتبع الدم بالفِرْصَةِ الممسَّكة؛ فإنه يسير لحاجة، وهذا كثير لغير حاجة، فاستعمال الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير حاجة. وحديث البقرة: إنا لم نخلق للركوب... يستأنس به في مثل هذا.

ويستدل على ما فعله أحمد من مسح اليد عند كل لقمة بأن وضع اليد في الطعام يخلط أجزاء من الريق في الطعام، فهو في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ من التنفس في الإناء[2]، لكن يسوغ فيه لمشقة المسح عند كل لقمة، فمن يحشم المسح، فذلك حسن منه انتهى كلامه.

وظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة، ويتوجه تحريم الاغتسال بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين.

وقال أبو الحسن الآمدي: ذكر الشيخ أبو عبدالله بن حامد أن من السنة لمن أراد الأكل أن يخلع نعليه، وروى فيه حديثاً قال: والأكل على السفر أولى من الأكل على الخوان.

روى البخاري عن أنس قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات[3].

---

(١) رواه عن النبي ﷺ جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وهو حديث صحيح انظر ابن حبان (٥٢٥٢) و(٥٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه في هذا الفصل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، وابن ماجه (٣٢٩٣)، ولتمام التخريج انظر ابن حبان (٦٣٥٥).

وله أيضاً عنه: ما علمت النبي ﷺ أكل على سُكُرَّجَةٍ قط، ولا خُبِزَ له مرققٌ قط، ولا أكل على خوان قط. قيل لقتادة: على ما كانوا يأكلون؟ قال على السفر. رواه أحمد والترمذي وزاد حتى مات[1].

ومن تتمة كلام ابن حامد قال: ويكره أن يعيب الأكل، قال: وإذا كان مع الجماعة، فقدم إليه لون واحد أكل مما يليه، وإن كان وحده فلا بأس أن تجول يده، فإن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة لحديث اللحم، انتهى كلامه. وكلام بعضهم يخالف ما ذكره في المسألة الأخيرة، وكراهة عيب الأكل أولى مما تقدم من تحريمه.

والخبر المذكور في «الصحيحين» عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها فدعي إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ[2].

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث يروى عن النبي ﷺ «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه نهشاً، فإنه أهنأ وأمرأ»[3] قال: ليس بصحيح واحتج بهذا الحديث، واحتج بعض أصحابنا بهذا النص عن أحمد على أنه لا بأس به، وحديث عمرو بن أمية خلاف هذا، وحديث المغيرة. وهذا الخبر رواه أبو داود وغيره من رواية أبي معشر، وهو ضعيف عند الأكثر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وعده النسائي من مناكير أبي معشر، وقال البيهقي: إن صح فإنما أراد به أنه إذا نهشه كان أطيب كالخبر الأول، يعني ما رواه أبو داود وغيره عن صفوان بن أمية قال: كنت آكل مع

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٠، والبخاري (٥٣٨٦)، والترمذي (١٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣)، وانظر ابن حبان (١١٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وقال: ليس هو بالقوي، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٣٠٣ وقال: قال أحمد بن حنبل: ليس بصحيح وقال: هذا حديث أبي معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن قال يحيى ليس بشيء وقد سرقه من أبي معشر يحيى بن هاشم.

النبي ﷺ، فآخذ اللحم من العظم فقال: «أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ»[1] وهذا الخبر فيه ضعف وانقطاع، وكذا رواه أحمد، ورواه أيضاً من طريق أخرى ضعيفة بمعناه، وكذا رواه الترمذي[2]. لكن قال الأصحاب: لا بأس بذلك في هذا الحكم. وهذا الذي قاله البيهقي: رأيت بعض أصحابنا يقوله: لعل كلام أبي داود يدل عليه، وكلام أحمد لا يخالفه ولم أجد من صرح بأن النهش منه ليس بأولى. وقد أخذ عليه الصلاة والسلام الذراع المسمومة فنهش منها نهشة. واستعماله السكين قضية عين يحتمل أنه لقوة اللحم وصعوبته أو غير ذلك، ويحتمل أنه لبيان الجواز، ولا يمنع أن غيره أولى لكن الكراهة لا تظهر. وفي «شرح مسلم»، قالوا: ويكره من غير حاجة، كذا قال.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» -والإسناد صحيح- عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي، قال: فأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه[3].

وأما تقطيع الخبز بالسكين فلم أجد فيه كلاماً، ويتوجه أنه لا بأس به لحاجة، وإلا احتمل أن يكره لعدم نقله وفعله شرعاً بخلاف اللحم، وقد يحتمل أن تركه أولى فقط. وهو نظير الأكل على الخوان والأكل بالملعقة لغير حاجة، ويحتمل أنه لا بأس به لعدم النهي[4].

وما يروى من النهي عن قطع الخبز بالسكين فلا أصل له عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠١ و٦/ ٤٦٦، وأبو داود (٣٧٧٩) وقال: عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل.

(٢) السنن (١٨٣٥)، وأخرجه أيضاً الحميدي (٥٦٤)، وأحمد ٣/ ٤٠٠ و٦/ ٤٦٤، والدارمي (٢٠٧٦) من طريق سوى طريق أبي داود بلفظ: «انهسوا اللحم نهساً، فإنه أهنأ وأمرأ».

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٢٥٢ و٢٥٥، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦) والنسائي في «الكبرى» (الورقة ٨٧).

(٤) هذه المسائل تتعلق بالعادة والعرف والأمر والنهي فيها للإرشاد لا للتشريع الديني.

ولأحمد عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتي بجبنة فجعلوا يضربونها بالعصي، فقال: «ضعوا السكين واذكروا اسم الله وكلوا»[١].

ويستحب أن يجلس غلامه معه على الطعام فإن لم يجلسه لقمه، ويستحب للآكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم. قال الآمدي: لا يجوز أن يترك تحت الصحفة شيء من الخبز، نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: السنة أن يأكل بيده ولا يأكل بملعقة ولا غيرها، ومن أكل بملعقة أو غيرها أخل بالمستحب وجاز، انتهى كلامه.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن أبا معمر قال: إن أبا أسامة قدَّم إليهم خبزاً فكسره، قال: هذا لئلا يعرفوا كم يأكلون.

فصل فيما ورد من حمد الله والثناء عليه بعد الطعام والاجتماع له والتسمية قبله

عن أبي أُمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مَكْفِيٍّ ولا مودَّع ولا مستغنى عنه ربنا» رواه البخاري[٢].

قال في «النهاية»: في «غير مكفي» أي غير مردود ولا مقلوب، والضمير راجع إلى الطعام وقيل: مَكْفِي من الكفاية يعني أن الله هو المطعم والكافي وغير مطعم ولا مَكْفي فيكون الضمير لله. وقوله: «ولا مُوَدَّع» أي غير متروك الطلب إليه والرغبة فيما عنده. وقوله «ربنا» منصوب على النداء وعلى الثاني مرفوع على الإبتداء أي ربنا غير مكفى ولا مودع. ويجوز أن يرجع الكلام إلى الحمد كأنه قال: حمداً كثيراً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه، أي: عن الحمد.

وللبخاري أيضاً: كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي كفانا وأروانا

---

(١) أخرجه احمد ١/ ٢٣٤ و٣٠٢، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

غير مكفي ولا مكفور»[1].

وعن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» هذا الحديث فيه ضعف واضطراب، وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

وعن معاذ بن انس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنِيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[3] هذا الحديث في إسناده عبد الرحيم بن ميمون أبو مرحوم المعافري، عن سهل بن معاذ، أما أبو مرحوم فضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وأما سهل فضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان.

وروى هذا الحديث أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: على شرط البخاري، وأبو داود وزاد في آخره في الكسوة: «وما تأخر».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نَسِيَ في أوله فليقل: بسم الله أولَه وآخرَه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه[4].

وعن جابر مرفوعاً: «مَنْ نَسِيَ أنْ يسميَ اللهَ على طعامِه، فليقرأْ قُلْ هو اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٩) وهو لفظ آخر لحديث أبي أمامة المتقدم.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢ و٩٨، وأبو داود (٣٨٥٠) والترمذي في الشمائل (١٩١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٩)، وفي إسناده إسماعيل بن رياح وهو مجهول.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩، والدارمي (٢٦٩٣)، وأبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)، والترمذي (٣٤٥٨)، والحاكم ١/ ٥٠٧، وإسناده محتمل للتحسين.

(٤) أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد ٦/ ٢٠٧، وأبو داود (٣٧٦٧)، وهو صحيح.

أَحد - زاد بعضُهم - إذافرغ»[1]. والظاهر أَنّ الخبرَ موضوعٌ، فإن فيه حمزة بن أبي حمزة، ولفظ أبي داود والترمذي: «فإنْ نسىَ في الأولِ، فليقلْ في الآخر: بسم الله أولَه وآخرَه». وأول الخبر عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة نفرٍ مِن أصحابه فجاء أعرابيٌّ فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ «أما إنه لو سمى لكفاكم» وذكر الحديث.

وعن وحشي أنّ أصحابَ النبي ﷺ قالوا: يارسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «لعلكم تفترقون»؟ قالوا: نعم، قال: «اجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يباركْ لكم فيه»[2] إسناده لين رواه أحمد وأبو داود.

وعن عمر مرفوعاً: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا؛ فإن البركة مع الجماعة» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[3].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «مَن أطعمه الله طعاماً فليقلْ: اللّهمَّ بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً، فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شيءٌ يجزىء مكان الطعام والشراب غير اللبن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[4]. وفي هذا فضيلة اللبن وكثرة خيره ونفعه. قال بعضهم: هو أنفع مشروب للآدمي، لمواقفته للفطرة الأصلية واعتياده في الصغر، ولاجتماع التغذية والدموية فيه، وقد قال تعالى: **﴿لَبَناً خَالِصاً سائِغاً للشَّارِبِينَ﴾** [النحل: ٦٦]. وقال عن الجنة: **﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ لَّبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾** [محمد: ١٥].

---

(١) «الموضوعات» ٣/ ٣٤، و«الكامل» لابن عدي ٢/ ٣٧٦ وفي سنده حمزة بن أبي حمزة الجعفي قال ابن حجر: متروك متهم بالوضع.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠١، وأبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦) وهو حديث حسن بشواهده انظرها في ابن حبان (٥٢٢٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٣٢٨٧)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ٧٧ وهو شاهد لما قبله.

(٤) أخرجه الحميدي (٤٨٢) وأحمد ١/ ٢٢٠ (١٩٠٤) و(١٩٧٨) و(١٩٧٩) و(٢٥٦٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥) وهو حديث حسن كما قال الترمذي ولتمام تخريجه انظر مسند أحمد (طبع مؤسسة الرسالة).

وقد قال الأطباء: اللبن مركب من مائية وجبنية ودسومة وهي الزبدية، وأجوده الشديدُ البياض، المعتدل القوام في الرقة والغلظ، المحلوب من حيوانٍ صحيح معتدل اللحم محمود المرعَى والمشرب، يُستعمَلُ عقب ما يحلب وأصلح الألبان للإنسان لبن النساء وما يشرب من الضرع. وأفضلُه ما يثبت على الظفر فلا يسيل، ولا يكون فيه طعمٌ غريب إلى حموضةٍ أو مرارة أو حرافة، أو رائحةٌ كريهة، قال بعضُهم: أو غريبة. وهو باردٌ رطب، والحليب أقل برداً من غيره، وقيل مائيته حارة ملطفة غسالة بغير لذع، وجزم بعض الأطباء بهذا القول.

وقال بعضُهم: اللبَنُ عند حلبه معتدلٌ في الحرارة والرطوبة، وزبديتُه إلى الاعتدال وإنْ مالت إلى حرارة جملته، معتدلٌ يقوي البدن، وهو محمودٌ يولِّد دماً جيداً، ويغذو غذاء جيداً، ويزيد في الدماغ، لا سيما لبن النساء. واللبن ينهضم قريباً لتولُّده من دم في غاية الانهضام طرأ عليه هضمٌ آخر، وينبغي إذا شرب اللبن أن يسكن عليه لئلا يفسد، ولا ينام عليه ولا يتناول عليه غذاء آخر إلى أن ينحدر. وينفع من الوسواس والغم والأمراض السوداوية، وهو أنفع شيء لأصحاب المزاج الحار اليابس إذا لم يكن في معدهم صفراء، ويزيل الحكة التي بالمشايخ، ويعانون على هضمه بالعسل أو بالسُّكر.

وأجود أوقات أخذه وسط الصيف، لاعتدال الألبان في الغلظ واللطافة، ولكن يُخاف عليه أن يحيله الحر بعد الشرب ولا يخاف ذلك في الربيع، ويجلو الآثارَ القبيحة في الجلد طلاء، وشربه بالسكر يحسن جداً لا سيما النساء، ويسمِّنُ حتى إنّ ماء الجبن يسمن أصحاب المزاج الحار اليابس إذا جلسوا فيه، وينفع من الحكة والجرب ويهيج الجماع، وإذا شُرب مع العسل نقى القروح الباطنة في الأخلاط الغليظة وأنضجها. واللبن ينفع من السجْجِ وشرب الأدوية القتالة، ويرد عقل من سُقى البنج، ويستحيل في المعدة الصفراوية إلى الصفراء وينفخ، ويورث السدد في الكبد، ويضر أصحاب سيلان الدم، والحليب يتدارك ضرر الجماع، ويوافق الصدر والرئة جيداً لأصحاب السل، رديء للرأس والمعدة والكبد والطحال.

وليس شيء أضر للبدن من لبن فاسد رديء، واللبن إذا أكثر منه تولد منه القمل والبرص إلا لبن الإبل فإنه قلَّ ما يُخافُ منه البرص. واللبن رديء للمحمومين وأصحاب الصداع، مؤذ للدماغ والرأس الضعيف، ضارٌّ للأورام الباطنة والأعصاب والأمراض البلغمية وباللثة والأسنان. قالوا: وينبغي أن يتمضمض بعده لأجل اللثة بالعسل، ويظلم البصر ويضر بالغشاء والخفقان والحصاة ووجع المفاصل والأحشاء وينفخ المعدة ويذهب بنفخه أن يغلى ويؤكل بعده المشمش، قال بعضهم: أو عسل أو زنجبيل، ومن اعتاده فليس كمن لم يعتده.

وإن جمد اللبن لأنفحة شربت فيه أو غير ذٰلك عَرَضَ عنه عرقٌ بارد، وغثيٌّ، وحمى نافض. وجموده مع أنفحة أردأ وأسرع إلى الخنق. وينبغي أن يجتنب المملوحات فإنها تزيده تجبناً، ولكن ينبغي أن يُسقى خَلًّا ممزوجاً بماء، ويسقى من الأنفحة إلى مثقال، فإنها ترققه وتخرجه بقيء أو إسهال.

واللبن المطبوخ والملقى فيه الحصا المحمي والحديد يعقل البطن، واللبن الحامض أجوده الكثير الزبد، فإن أُخذ زُبْدهُ وحمض فهو المخيض، وإن نزع زبده ومائيته فهو اللدوغ، وهو بارد يابس، وقيل: رطب، وهو يوافق الأمزجة الحارة، ولكنه خام الخلط، بطيء الاستمراء، مضر باللثة والأسنان، واللدوغ، ينفع المعدة الحارة. والمخيض لا يخشى جشاء دخانياً لانتزاع زبده، ويحبس الإسهال الصفراوي والدموي، ويسكن العطش، وينبغي أن يتمضمض بماء العسل حتى لا يضر باللثة فإن استحال اللبن الحامض إلى كيفية عفنة أخرى مع الحموضة تولد عنه دوار وغشيان ومغص في فم المعدة وربما عرضت عنه هيضة قاتلة. وينبغي أن يداوىٰ بالقيء وتنظيف المعدة منه بماء العسل[1].

(١) العسل مطهر للأسنان وللمعدة ومنظف، ومسح الأسنان واللثة به أنفع من المضمضة بمائه. وأكثر ما ذكره المصنف في مضار اللبن لا يصح إلا في الفاسد منه فينبغي اتقاء فساده بوضعه في إناء نظيف تام النظافة، وتغطيته بغطاء محكم، وينبغي شربه قليلاً لا جرعاً كبيرة، لأنه إذا لم يمتزج باللعاب قبل ابتلاعه يتحد بحمض المعدة فيصير جبناً =

فأما أنواع اللبن، فلبنُ اللقاحِ سبق الكلام فيه في فصل التداوي بالمحرمات من فصول الطب، ولبن البقر أكثر الألبان دسومةً وغِلَظاً وأكثرُ غذاءً من سائر الألبان وأبطأُ انحداراً ذكره ابن جزلة، وذكر غيره أنه يلين البطن ويطلقه باعتدال، وأنه من أعدل الألبان وأفضلِها بينَ لبنِ الضأن ولبن المعز في الرقة والغلظ والدَّسَمِ، وقد سبق الحديثُ فيه في فصل حفظ الصحة من الطب.

ولبنُ المعز معتدلٌ، لاعتدال المائية والجبنية والزبدية فيه، ينفع مِن النوازل، ويحبسها مِن قروح الحلق واللسان عن اليبس والغم والوسواس والسعال ونفث الدم والسل: بكسر السين وهو السلال، يقال: أسله الله فهو مسلول، وهو مِن الشواذِّ. والغرغرة به تنفع من الخوانيق وأورام اللهاة وقروح المثانة، وقيل: إنه مُضِرٌّ بالأحشاء.

ولبنُ الضأن دسِمٌ غليظٌ كثير الجبنية والزبدية، وقال بعضهم: هو أغلظ الألبان وأرطبها، ينفع من نفث الدم وقروح الرئة، ويتدارك ضرر الجماع، ويقوي على الباه، وينفع من الأدوية القتالة والزحير وقروح الأمعاء، وليس محموداً كلبن المعز، وفيه تهييجٌ للقولنج، ويولِّد فضولاً بلغمية، ويحدث في جلد مَن أدمنه بياضاً. قال بعضهم: ينبغي أن يشاب بالماء؛ ليقل البدن ما ناله، ويكثر تبريده، ويسرع تسكينه للعطش.

لبن الخيل قليل الجبنية والزبدية يعدل لبن اللقاح في ذٰلك.

لبن النساء يدر البول، وهو ترياق الأرنب البحري، وينفع من الرمد إذا حلب في العين، ومن خشونة العين خاصة مع بياض البيض، وينفع مِن السلِّ إذا شرب حين يخرج مِن الثدي أو يمص من الثدي وليكُنْ من امرأة صحيحة البدن معتدلة البدن، وينفع من أورام الآذان وقروحها، والله أعلم.

وسبق الكلامُ في الجبن في ذكر المفردات.

= يعسر هضمه. ويضر اللبن «الحليب» من تكثر في جوفه (الغازات) الرياح، وإذا مزج بقليل من القهوة أو الشاي سهل هضمه.

فصل في استحباب المضمضةِ مِن شُرب اللبن وكلِّ دَسِم

وتسن المضمضةُ من شربه، قال في «الرعاية»: لأن النبيَّ ﷺ تمضمض بعدَه بماء وقال: «إن له دسماً»[1]. وشِيْبَ له بماء فشرب. وذٰلك في «الصحيحين». وفيه أنه لما شرب وأبو بكر عن يساره، وعمرُ وجاهَه، وأعرابيٌّ عن يمينه، قال عمر: هٰذا أبو بكرٍ يا رسولَ الله: يريه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابيَّ وقال: «الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون»[2] قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة. وللبخاري: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمِّنوا»، وتخصيصُه في «الرعاية» المضمضةَ منه يدل على أنها لا تُستحَبُّ مِن غيره[3].

وذكر بعض متأخري أصحابنا ما ذكره بعضُ الأطباء أنَّ الإكثار منه يضر بالأسنان واللثة؛ ولذٰلك ينبغي أن يتمضمض بعدَه بالماء، ثم ذكر الخبر أنه عليه السلام تمضمض وقال: «إن له دَسَماً» كذا قال. وسَبَقَ في الفصل قبله كلام الأطباء أنه يتمضمض بعده بالعسل لأجل اللثة. ويتوجه أن تستحب المضمضة من كل ما له دسم لتعليله عليه السلام. وأما المضمضة مما لا دسم له ففيه نظر، وظاهر الخبر لا يستحب.

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «مضمضوا من اللبن، فإنّ له دسماً»[4].

وعن أم سلمة مرفوعاً: «إذا شربتم اللبن، فمضمضوا، فإنَّ له دسماً»[5] رواهما ابن ماجه.

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٢٣ (١٩٥١) و(٢٠٠٧) و(٣٠٥١)، والبخاري (٥٦٠٩) ومسلم (٣٥٨) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩)، وانظر ابن حبان (٥٣٣٣) و(٥٣٣٤).

(٣) من ذا الذي جعل سكوت كتاب «الرعاية» عن الشيء دليلاً على حكم شرعي؟.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٠٠) وفي إسناده عبد المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) بإسناد ضعيف. وقد تقدم من حديث ابن عباس المخرج في «الصحيحين» ما يشهد له.

وقال أبو زكريا النواوي: قال العلماء: تستحب المضمضة من غير اللبن المأكول والمشروب، لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في الصلاة، ولتنقطع لُزُوجَتُه ودسمه ويتطهر فمه، كذا قال. وقد أكل عليه السلام لحماً وغيره ثم صلى ولم يتمضمض.

وفي «الصحيحين» عن سهل: أن رسول الله ﷺ أُتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطيَ هٰؤلاء»؟ فقال: والله لا أُوثِرُ بنصيبي منك أحداً، فتلَّه رسول الله ﷺ في يده[1]. وفي «مسند» أبي بكر بن أبي شيبة أن هٰذا الغلام هو عبد الله بن عباس، وقوله: فتلّه: أي وضعه، وفيه: أن الأيمن في مِثل هٰذا يقدَّم وإن كان مفضولاً أو صغيراً. واستأذن ابن عباس لإدلاله عليه، يتألف الأشياخ، وفيه بيان هٰذه السنة - تقديم الأيمن - وأنه يجوز استئذانه في ترك حقه، وأنه لا يلزمه الإذن. وهل يجوز؟ يخرج في الخلاف في الإيثار بالقرب، ولم يستأذن الأعرابي لمخافة إيحاشه في صرفه إلى أصحابه ولتوهمه شيئاً يهلك به لقرب عهده بالجاهلية، وفيه التذكير ببعض الحاضرين مخافة نسيانه.

قال في «شرح مسلم»: وفيه أن من سبق إلى مباح أو مجلس عالم أو كبير، فهو أحق ممن يجيء بعده، ومرادُه والله أعلم في الجملة، فأمّا إنْ عُرف كلُّ إنسانٍ بمكان ومنزلة، وصار ذٰلك عادة وعرفاً لهم، فلا يتعدّاه لما فيه مِن الشر.

فصل في استحباب غسلِ اليدين قبلَ الطعامِ وبعدَه

يُستحب غسلُ اليدين قبلَ الطعام وبعدَه. وعنه: يكره، اختاره القاضي كذا ذكره السامري وغيره. وقال في «المحرر»: وعنه يكره قبله، وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون على اليد أولاً قَذَرٌ، أو يبقى عليها بعد الفراغ رائحة. وذكر في شرح مسلم أن للعلماء في استحباب ذلك قبل الطعام وبعده أقوالاً، ثم ذكر الأظهر تفصيلاً، وهو معنى كلام مالك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٩٢٦، وأحمد ٥/ ٣٣٣.

وقد روى قيس بن الربيع -وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون- عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بركةُ الطعام الوضوءُ قبلَه وبعده»[1]. قال مهنا: ذكرتُ هٰذا الحديث لأحمد فقال: ما حدَّثَ به إلا قيسُ بن الربيع، وهو منكر الحديث. قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد قال: كان سفيان يكره غَسْلَ اليد عند الطعام، لِمَ يكرهُ سفيانُ ذٰلك؟ قال: لأنه مِن زي العجم. قال مهنا: وذكرته ليحيى بن مَعين، فقال لي يحيى: ما أحسنَ الوضوءَ قبلَه وبعدَه، وقال الترمذي: لا يُعرف إلا من حديث قيس بن الربيع.

وعن أنس مرفوعاً: «مَن أحبَّ أن يكثرَ خيرُ بيتِه، فليتوضأْ، إذا حضَرَ غداؤه وإذا رُفع» إسناده ضعيف رواه ابن ماجه وغيره[2]. قال الشيخ تقي الدين: مَنْ كرهه قالَ: هٰذا مِن فعل اليهود، فيكره التشبُّهُ بهم[3].

وأما حديث سلمان، فقد ضعفه بعضهم وقال: كان هٰذا في أولِ الإسلام لما كان النبيُّ ﷺ يحب موافقةَ أهل الكتاب فيما لم يُؤْمَرْ فيه بشيء، ولهٰذا كان يسدل شَعْرَه موافقةً لهم، ثم فرق بعد ذٰلك. ثم صام عاشوراء لمّا قدم المدينة، ثم إنه قال قبل موته: «لئن عشت إلى قابل لأصومَنَّ التاسعَ»[4] يعني: مع العاشر لأَجْلِ مخالفةِ اليهود.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ خرج من الخلاء، فقُرِّبَ إليه الطعامُ فقالوا: ألا نأتيك بوَضوءٍ، قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إلى الصلاة»[5] رواه جماعةٌ منهم الترمذيُّ وحسنه، والبيهقي وصححه.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٤١، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٠)، وهو ضعيف كما قال المؤلف.

(٣) فيه أن هذا يفعل لأجل النظافة، وليس خاصاً باليهود حتى لا يكون له سبب إلا التشبه بهم، بل صار بعد الإسلام مما يواظب عليه المسلمون، لأنهم أشد الأمم عناية بالنظافة بإرشاد دينهم.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٢٢٤ (١٩٧١) ومسلم (١١٣٤) (١٣٤)، وابن ماجه (١٧٣٦).

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٤٧)، والبيهقي ١/٤٢،٣٤٨، وأحمد ١/ ٢٢١ (١٩٣٢) بإسناد صحيح وانظر تمام تخريجه فيه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن هٰذا ينفي وجوب الوضوء عند كل حدث، وأنَّ قوله عليه السلام لبلال «ما دَخَلْتُ الجنةَ إلاَّ سمعْتُ خَشْخَشَتَكَ أمامي»[1]. الحديث قال: يقتضي استحباب الوضوء عند كل حدث.

وقال البيهقي: الحديثُ في غسل اليدين بعدَ الطعام حسنٌ، ولم يثبتْ في غسل اليدين قبلَ الطعام حديثٌ.

وقال جماعةٌ مِن العلماء: المرادُ بالوُضوء في هٰذه الأحاديث غَسلُ اليدين لا الوضوء الشرعي. وقال الشيخ تقي الدين: ولم نعلم أحداً استحب الوضوءَ للأكل إلا إذا كان الرجل جُنباً، انتهى كلامه.

وقال سعيد: حدثنا فُضَيْلُ بن عِيَاضٍ، عن مغيرة، عن إبراهيم[2] قال: كانوا يحبون أن يتوضؤوا وضوء الصلاة عند النوم والطعام. قال في «الرعاية»: ويسن غسل يده وفمه من ثوم وبصل ورائحة كريهة غيرهما.

فصل

قال في «اقتضاء الصراط المستقيم»: قال أصحاب أحمد وغيرهم، منهم أبو الحسن الآمدي وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد: ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي ﷺ فعله. وقد نص أحمد على ذلك. قال: ولم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة. وغسل اليدين بعد الطعام مسنون روايةً واحدة، وإذا قدم مايغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديهم لأن الرفع من زي الأعاجم.

فصل

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت إذا ثردت شيئاً غطته حتى

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٠، وابن حبان (٧٠٨٦) من حديث ابن بريدة عن أبيه به، وانظر البخاري (١١٤٩) من حديث بلال.

(٢) هو النخعي التابعي المشهور ويعني بقوله كانوا الصحابة رضي الله عنهم.

يذهب فوره، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه أعظم للبركة»[1] رواه أحمد من حديث ابن لهيعة، ورواه البيهقي من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري. وقرة فيه ضعف، وقد وثق، وهو أعلم الناس بالزهري.

وروى البيهقي عن أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ يوماً بطعام سخن فقال: «ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم»[2].

وروى البيهقي بإسناد حسن عن أبي هريرة أنه كان يقول: لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره[3].

فصل في انتظار الآكلين بعضهم بعضاً حتى ترفع المائدة

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ نهى أن يقام عن الطعام حتى يرفع[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا وضعت المائدة، فلا يقم رجلٌ حتى تُرفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرُغ القومُ، ولْيُعْذِر، فإن الرجل يُخجل جليسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له من الطعام حاجة»[5]، وعن أنس مرفوعاً: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»[6] رواهن ابن ماجه وغيره، وفيهن ضعف.

---

(١) أخرجه احمد ٦/ ٣٥٠، والبيهقي ٧/ ٢٨٠، وعبد بن حميد (١٥٧٥) والدارمي (٢٠٥٣)، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٠، وابن ماجه (٤١٥٠)، وحسن البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ٢٨٢، وصححه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ٢٨٠.

(٣) البيهقي ٧/ ٢٨٠.

(٤) سنن ابن ماجه (٣٢٩٤)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ٧٨.

(٥) سنن ابن ماجه (٣٢٩٥)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ٧٨.

(٦) سنن ابن ماجه (٣٣٥٢)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ٩٥.

فصل في آداب أكل التمر ومنها تفتيشه لتنقيته

عن أنس رضي الله عنه، قال: أتي النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه يخرج السوس منه[1]. إسناده ثقات رواه أبو داود والبيهقي. وقال: وروي عن النبي ﷺ في النهي عن شق التمرة عما في جوفها، فإن صح فيشبه أن يكون المراد إذا كان التمر جديداً، والذي رويناه في العتيق.

وقال الآمدي: ولا بأس بتفتيش التمر وتنقيته، وكلامه إنما يدل على ما فيه شيء وهو العتيق من أنه صادق على ما تعلق به مما لا يؤكل معه شرعاً وعرفاً. ومثله في الحكم ما في معناه من فاكهة وغيرها، وقد دل الخبران المذكوران على أن ذلك لا يتحرى ويقصد غالباً، بل إنْ ظهر شيءٌ أو ظنه أزاله، وإلا بني الأمر على الأصل والسلامة، والله أعلم.

وعن أنس رضي الله عنه أنه كان يكره أن يضع النوى مع التمر على الطبق، ذكره البيهقي.

وقال ابن الجوزي في «آداب الأكل»: ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق، ولا يجمعه في كفه، بل يضعه من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه، وكذا كل ماله عَجمٌ وثُفْلٌ، وهذا معنى كلام الآمدي. والعَجَمُ بالتحريك: النَّوَى وكلُّ ما كان في جوف مأكول كالزبيب وما أشبه، والواحدة عَجَمَةٌ مثل قصبة وقصب، يقال: ليس لهٰذا الرمان عجم. قال يعقوب: والعامة يقولون عجم بالتسكين. والثُّفْل: بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء: ما يثْفُل من كل شيء، وقولهم: تركت بني فلان متثافلين، أي يأكلون الثفل، يعنون الحَبَّ إذا لم يكن لهم لبن وكان طعامهم الحب، وذلك أشد ما يكون حال البدوي. وهٰذا الأدب في المسألة الأخيرة والله أعلم بسبب مباشرة الرطوبة المنفصلة، والعرفُ والعادة بخلاف ذلك، لكن الحكم للشرع لا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٢)، والبيهقي ٧/ ٢٨١، والرواية الثانية هي عند البيهقي من رواية ابن عمر.

لعُرْفٍ حادث[1].

وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي بكر بن حماد وعبد الكريم بن الهيثم: لا أعلم بتفتيش التمر إذا كان فيه الدودُ بأساً. قال أبو بكر بن حماد: رأيت أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ورأيته يكره أن يجعل النوى مع التمر في شيء واحد. ذكره الخلال في «جامعه» وصاحبه أبو بكر.

وعن عبدالله بن بسر قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقرَّبْنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه ويجمع السَّبَّابة والوسطى، ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» رواه مسلم[2].

الوَطْبَةُ بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وبعدها باء مفتوحة وهي الحيس يجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن، وضبطها بعضهم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء وبعدها همزة. قيل: كان عليه السلام يلقي النوى بين أصبعيه، أي: يجعله بينهما لقلته، وقيل: كان يجمعه على ظهر أصبعيه ثم يرمي به. ورواه أحمد وعنده: فكان يأكل التمر ويلقي النوى، وصف - يعني شعبة - بإصبعيه

---

(١) ليس في هذه المسألة حكم شرعي بأمر ولا نهي ولا هي مما أرسل الرسل لأجله، بل هي وأمثالها من امور العرف. والحسن منه ما وافق الصحة والنظافة ومنه الأثر المروي عن أنس رضي الله عنه فجمع النوى الملفوظ من الفم مع التمر ونحوه كالمشمش في الكف أو الطبق الذي فيه التمر مما ينهى عنه الأطباء ويستقذره الأدباء، وفي لفظ النوى من الفم على الأرض أو في طبق خاص أنظف من لفظه على ظاهر اليد، وأفعاله ﷺ في مثل هذا ليست تشريعاً دينياً وربما يفعل الشيء مرة ويتركه أخرى حسبما اتفق، ولذلك كانت القاعدة عند علماء الأصول أن أفعاله ﷺ تدل على الإباحة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٢)، وأحمد ١٨٨/٤ و١٩٠ وعبد بن حميد (٥٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذي (٣٥٧٦)، والنسائي في عمل (٢٩٢) و(٢٩٣) وابن حبان (٥٢٩٧).

الوسطى والسبابة بظهرهما من فيه، ورواه أبو داود وعنده: فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى. وفيه طلب الدعاء من الضيف وإجابته إلى ذلك[1].

ويباح أكلُ فاكهةٍ مسوسة ومدودة بدودها، أو باقِلاّ بذبابه، وخيارٍ وقثاء وحبوب وخل ذكره في «الرعاية» وهو معنى كلامه في «التلخيص». وظاهر هٰذا أنه لا يباح أكله منفرداً. وذكر بعض أصحابنا المتأخرين فيه وجهين من غير تفصيل الإباحة وعدمها، وذكر أبو الخطاب في بحث مسألة مالا نفس له سائله أن ذلك وإن كان طاهراً لا يحل أكله، من غير تفصيل.

فصل في استحباب دعاء المرء لمن يأكل طعامه

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة، فجاء بخبزٍ وزيت، فأكل ثم قال النبي ﷺ «أَفْطَرَ عندكم الصائمون وأكل طعامَكم الأبرار، وصلَّتْ عليكم الملائكةُ»[2]. وكلامه في «الترغيب» يقتضي أنه جعل هٰذا الكلام دعاء، واستحب الدعاء به لكل مَن أكل طعامه. وعلى قول الشيخ عبد القادر: إنما يقال هٰذا إذا أفطر عنده فيكون خبراً. قال الشيخ تقي الدين: وهو الأظهر، انتهى كلامه. وكلام غير واحد يوافق ما في «الترغيب».

وعن جابر رضي الله عنه قال: صنع أبو الهيثم بن التَّيْهان للنبي ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فلما فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم»، قالوا: يارسول الله، وما إثابتُه؟ قال: «إنَّ الرجلَ إذا دُخِلَ بَيْتُهُ وأُكِلَ طَعَامُه وشُرِبَ شَرَابُه، فَدَعَوْا له، فذلك إثابَتُه»[3] رواهما أبو داود: الأول بإسناد جيد والثاني من حديث سفيان،

---

(١) إنما طلبوا منه الدعاء ﷺ لأنه نبي الله، لا لأنه ضيف والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، وأحمد ٣/١٣٨، وأبو داود (٣٨٥٤)، والبيهقي ٧/ ٢٢٨٧، والبغوي (٣٣٢٠) وهو حديث صحيح انظر ابن حبان (٥٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥٣) عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن يزيد بن أبي خالد، عن رجل، عن جابر به وراويه عن جابر لم يُسَمَّ.

عن يزيد الدالاني عن رجل عن جابر. قال الآمدي وجماعة: يستحب إذا أكل عند الرجل طعاماً أن يدعو له. ويؤيد ذلك الخبر المشهور: «من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له»[1].

فأما الدعاء للآكل والشارب فلم أجد الأصحاب ذكروه، ولا ذكر له في الأخبار، وهذا ظاهر في أنه لا يستحب. وقد سبق عند إجابة العاطس أن المتجشىء لا يجاب بشيء، فإن حمد الله دعا له، وقول ابن عقيل: لا يعرف فيه سنة بل هو عادة موضوعة، وهذا أيضاً يوافق ما سبق في أنه لا يستحب، لكن ذِكْرُهُم أن الحامدَ يُدعى له مع قول ابن عقيل: لا نعرف فيه سنة، بل هو عادة موضوعة يدلُّ على أنه يدعى للآكل والشارب بما يناسب الحال لكن إذا حمد الله. ومقتضى الاعتماد على العادة أنه يقال للشارب مطلقا وعكسه الآكل، ويتوجه في مثل الشارب لعدم الفرق، فظهر أنه هل يُدعى للآكل والشارب أم لا إن حمد الله أم للشارب؟ فيه أقوال متوجهة كما ترى، ويتوجه في المتجشىء مثلهما. ومن المعلوم أن تحري طريق النبي ﷺ والصحابة والسلف رضي الله عنهم هو الصواب، والقول بالاستحباب مطلقاً مقتضى ما ذكره ابن الجوزي في مسألة القيام فإنه ذكر أنْ تَرْكَ القيام كان في أولِ الأمر لمّا صار ترك القيام كالإهوان بالشخص استحب لمن يصلح له القيام، وهٰذا المعنى موجود هنا، فأما إن أفضى ذلك إلى عداوة وغِشٍّ وحقد وشنآن، فيتوجه حينئذٍ الائتلافُ وعَمَلُ ما يقتضيه بحسب الحال.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في قوله لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، فعنه: لا بأس، وهي أشهر كالجواب، واحتج بأبي أمامة قيل له: وواثله؟ قال: نعم، وقال: لا أبتدىء به، وعنه يكره، وعنه الكل حسن، وعنه ما أحسنه إلا أن يخاف الشهرة، فإذا كان هٰذا الخلاف مع الأثر فيه

---

(١) كذا أورده، ورواه الترمذي (٢٠٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٨٠)، وابن السني (٢٧٦) بلفظ: «من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء» وهو حديث صحيح، انظر ابن حبان (٣٤١٣).

لكن لم يشتهر ذلك في الصحابة، فما ظنك بمسألتنا عند أحمد رحمه الله؟! ونظير ذلك الدعاء لمن خرج من حمام بما يناسب الحال، ورد الجواب في كل ذلك مبني على حكم الابتداء، وأنه أسهل كما نص عليه أحمد في رد الجواب للداعي يوم العيد، والله أعلم.

وهٰذا الخلاف يتوجه في التهنئة بالأمور الدنيوية، وفي كتاب «الهدي» لبعض متأخري أصحابنا يجوز، فأما التهنئة بنعم دينية تجددت فتستحب لقصة كعب بن مالك. وفي «الصحيحين» أنه لما أنزل: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ [الفتح: ١]. قال أصحاب النبي ﷺ هنيئا مريئا[١]، والله أعلم.

فصل في إطعام المرء غيره من طعام مضيفه إذا علم رضاه، وهل تقاس الدراهم على الطعام

قال في «الرعاية»: ومن قدم طعامه لزيد، فله أَخْذُ ما علم رضا صاحبه به. قال ابن حمدان: وإطعام الحاضرين معه وإلا فلا، ويتوجه أن يقال: فله أخذ ما ظن رضا ربه به، ويكتفي بالظن.

قال في «شرح مسلم»: وهذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء وصرح به أصحابنا. قال ابن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما.

قال أبو زكريا النواوي: وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب نفس صاحبه بذلك نظر، ولعل هذا يكون من الدراهم والدنانير الكثيرة التي لا شك في رضاه بها؛ فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز له التصرف مطلقاً فيما تشكك في رضاه، انتهى كلامه. والظاهر أن مراد ابن عبد البر: الإذن في الطعام وشبهه لا يكون إذنا فيما هو أعلى، من الدنانير وشبهها، ويكون إذناً فيما هو أدنى منه لحصول الظن المستند إلى إذنه فيما هو أعلى منه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٤ وأحمد ٣/ ١٣٤، والبخاري (٤١٧٧)، والترمذي (٣٢٦٢).

فصل في استحباب إكرام الخبز دون تقبيله، وشكر النعم

هل يستحب تقبيل الخبز كما يفعله بعض الناس؟ كلام الإمام أحمد رحمه الله في مسألة تقبيل المصحف يدل على عدم التقبيل، وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين، فإنه ذكر أنه لا يشرع تقبيل الجمادات إلا ما استثناه الشرع. وقد ذكر القاضي أبو الحسين أنه هل يستحب وضع اليد على القبر، لأنه في معنى مصافحة الحي صححها أبو الحسين، أو لا يستحب، لأن ما طريقه القربة يقف على التوقيف بدليل قول عمر في الحجر الأسود: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[1]، وليس في هٰذا توقيف؟ فيه عن أحمد روايتان، وقد تقدم كلام والده في تقبيل المصحف بهذا المعنى.

وروى ابنُ أبي الدنيا في «كتاب الشكر» له، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ فرأى كسرةً ملقاة فمسحها فقال: «يا عائشة، أحسني جوار نعم الله عليك؛ فإنها قلما نفرَتْ عن قوم فكادت أن ترجع إليهم»[2].

ورواه ابن ماجه ولفظه: فدخل النبي ﷺ البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال: «يا عائشةُ، أَكرِمي كريماً؛ فإنها ما نفرت عن قومٍ قط فعادت إليهم»[3]. فهٰذا الخبر يدل على عدم التقبيل، لأن هٰذا محله، كما يفعل في هٰذا الزمان.

ومما ينبغي أنْ يُعرفَ أنّ الاعترافَ بالنعم، ومن أنعم بها، وشُكْرَه سببٌ لبقائها وزيادتها كما قال بعض الأدباء: قيدوا النعم بالشكر، فإنها كالنَّعم لها أوابد، أي: تشرد وتنفر كما في «الصحيحين» من حديث أبي رافع: «إنَّ لهٰذه

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» :(٢)، وفي سنده الوليد بن محمد الموقري، وهو متروك.

(٣) وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٣)، وفي سنده أيضاً الوليد بن محمد الموقري المتروك.

البهائم أوابد كأوابد الوحش»[1]. وقد قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

وقد قال أبو حازم الأعرج التابعي رحمه الله: كل نعمة لم يشكر الله عليها فهي بلية، وقال أيضا: إذا رأيت الله يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه فإنما هو استدراج فاحذره، وقد قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وقد سبق ما يتعلق بهذا قريباً وقد قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١٥]. وقال تعالى: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْراً﴾ [سبأ: ١٣].

قال ابن الجوزي: المعنى وقلنا اعملوا بطاعة الله شكراً على ما آتاكم.

وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: الطاعات كلها شكر، وأفضل الشكر الحمد. وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة فعلم أنها من عند الله إلا كتب الله عز وجل له شكرها، وما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر الله له قبل أن يستغفر، وإن الرجل ليلبس الثوب فيحمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له»[2].

ومكتوب في التوراة: اشكر لمن أنعم عليك، وأنعم على من شكرك؛ فإنه لا زوال للنعم إذا شكرت، ولا مقام لها إذا كفرت، والشكر زيادة في النعم وأمان من الغِيَرِ، قال أبو بجيلة:

شَكَرْتُكَ إنَّ الشُّكرَ حبلٌ مِن التُّقَى ... وما كُلُّ مَنْ أَوْلَيْتَهُ نِعْمَةً يقضي

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٥)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) «بهجة المجالس» ١/٣١٢، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٤٧) وفي سنده هشام بن زياد بن أبي زياد وهو متروك.

وأحييتُ من ذكري وما كنتُ خاملاً ولكنَّ بعضَ الذكر أنبهُ من بعضِ

وقال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: ما عظمت نعمة الله على أحد إلا زاد حقُّ الله عِظَماً. وقال عروة بن الزبير: مَن لم يعرف شَرَّ ما يُبلى، لم يعرف خير ما يُولى. وقال جعفر بن محمد: ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً فعرفها بقلبه، وشكرها بلسانه، فيبرح حتى يزداد.

فصل في الانتشار في الأرض بعد الطعام

قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا**﴾ [الأحزاب:٥٣]. أي: فاخرجوا.

﴿**وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ**﴾ أي: لا تدخلوا مستأنسين، أي: طالبين الأنس ﴿**لحديث**﴾. قال ابن الجوزي: ما ذكره غيره أنَّهم كانوا يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً، وكان ذٰلك يؤذي النبيَّ ﷺ، ويستحي أنْ يقولَ لهم: قوموا، فعلَّمهم الله الأدب. ﴿**وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**﴾، أي: لا يترك أن يبين لهم ما هو الحق، فأما إن دلت قرينة على الإذن في الجلوس جاز. ثم قد يكون مستحباً لميل صاحب الطعام إلى ذلك، وقد يكون مباحاً.

قال الحسن البصري: نزلت هذه الآية في الثقلاء، وقال السدي: ذكر الله الثقلاء في القرآن في قوله: ﴿**فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا**﴾.

وينبغي للإنسان أن يجتهد في أن لا يستثقل، فإنّ في ذٰلك أذى له ولغيره والمؤمن سهلٌ لين هين كما سبق في حسن الخلق.

قال ابن عبد البر: سئل جعفر بن محمد عن المؤمن: يكون بغيضاً؟ قال: لا يكون بغيضاً، ولكن يكون ثقيلاً.

وقال سفيان بن عيينة: قلت لأيوب السختياني: مالك لم تكتب عن طاووس؟ قال: أتيته فوجدته بين ثقيلين وسماهما. كان أبو هريرة إذا استثقل رجلا قال: اللهم اغفر لنا وله وأرحنا منه. وكان حماد بن سلمة إذا رأى من يستثقله قال: ﴿**رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ**﴾ [الدخان: ١٢].

وعن حمّادٍ أيضاً أنه قال في الصوم في «البستان»: مِن الثقل كذا، قال: وليس هو على ظاهره، بل يختلف بحسب الحال، كان يقال: مجالسة الثقيل حُمَّى الروح.

قيل لأبي عمرو الشيباني: لأي شيء يكون الثقيلُ أثقلَ على الإنسان من الحمل الثقيل؟ فقال: لأنّ الثقيل يقعد على القلب، والقلب لا يحتمل ما يحتمل الرأس والبدن من الثقل.

كان فلاسفة الهند يقولون: النظر إلى الثقيل يورث موت الفجأة. قال ثقيل لمريض: ما تشتهي؟ قال: أشتهي أن لا أراك، وقال معمر: ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث: محادثة الإخوان، وحك الجرب، والوقيعة في الثقلاء، وهي أفضل الثلاث. وقال آخر:

إذا جلسَ الثقيلُ إليكَ يوماً ... أتتكَ عقوبةٌ مِن كل باب
فهل لك يا ثقيلُ إلى خِصَالٍ ... تَنَالُ ببعضِها كَرَمَ المآبِ
إلى مالي فَتَأْخُذَهُ جميعاً ... أَحلُّ لديكَ من ماءِ السحابِ
وتَنْتِفَ لحيتي وتَدُقَّ أنفي ... وما في فيَّ مِن ضِرْس ونابِ
على أن لا أراكَ ولا تَرَاني ... مقاطعةً إلى يومِ الحِسَابِ

وكان يقال: مجالسة الثقيل عذاب وبيل، وأنشد بعضهم:

ليتني كنتُ ساعةً مَلَكَ المو ... تِ فأفني الثِّقَالَ حتى يَبِيدوا

سَلَّمَ ثقيلٌ على إبراهيم بن عبد الله القاري صاحب هارون فقال له: يا هٰذا: قد والله بلغت منك غاية الأذى؛ أسلفني سلامَ شهرٍ وأرحني منك.

قال الشاعر:

أنتَ يا هٰذا ثقيل ... وثقيلٌ وثقيلُ
أنت في المنظر إنسا ... نٌ وفي الميزان فيلُ

قال أبو حازم: عَوِّدْ نفسَك الصبرَ على السوء، فإنه لا يزالُ يخطِئك.

فصل في تَمَسُّك الناس بالخرافات وتهاونهم بالشرعيات

قال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: لو تمسك الناس بالشرعيات تمسُّكَهم بالخرافات، لاستقامت أمورهم، لأنهم لا يقدمون إدخال مسافر على مريض، ولا ينقب الرغيف من غير قطع حرفه، ولا يكب الرغيف على وجهه، ولا يتزوج في صفر، ولا يترك يديه مشبكة في ركني الباب، ولا يخيط قميصه عليه إلا ويضع فيه ليطة. ولعل الواحد منهم لو عوتب على ترك الجمعة أو الجماعات أو لبس الحرير لأهون بالعتبة.

فهٰذا قَدْرُ الإسلام عندهم، يدَّعون أنهم مِن أهله، ولعل أحدهم يقول: لا يحل طرح الرغيف على وجهه ثقة بما يسمع من النساء البُلْه والسفساف، انتهى كلامه.

ومن هٰذا ترك عيادة المريض يوم السبت وغير ذلك مما لا أصل له في الشرع، ومنه تخصيص بعض الأيام بشيء كتخصيص بعضهم يوم الأربعاء بدخول الحمام والاستراحة، وبعضِهم له بالدعاء وزيارة القبور.

وقد قال في «الفنون»: كنت أرى الناس يكثرون الدعاء وزيارةَ القبورِ يوم الأربعاء، ولا أعلم هل يرجعون إلى شيء، فوجدت في سماع القاضي أبي الطيب، عن الغطريفي بإسناده، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: دعا رسولُ الله ﷺ في مسجد الأحزاب يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين: الظهرِ والعصرِ، فعرفنا السرورَ في وجهه، قال جابر: فما نزل بي أَمْرٌ مهِمٌّ عارضٌ، إلا توخيت تلك الساعةَ مِن ذلك اليوم، فدعوت فعرفْتُ الإجابة.

فصل

قال الخلال في «الجامع» (باب ما يكره أَنْ تطعم البهائم الخبز) حدثنا حرب، قلت لإسحاق: نطعم البهيمة الخبز؟ قال: عند الضرورة، وإذا أمرت بذلك فلا بأس. فأما أن يتخذ طعام البهيمة ذلك فلا خير فيه، انتهى كلامه. وظاهر كلام

أصحابنا أنه لا كراهة في ذلك؛ لأنه لا دليل عليها، وعدم اعتياده وفعله لا يدل على كراهته، والله أعلم.

فصل

عن جابر: أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عُكَّةٍ لها سمناً، فيأتيها بنو عمها فيسألون الأُدْمَ وليس عندهم شيء، فتعمد إلى الذي كانت تهدي فيه للنبي ﷺ فتجد فيه سمناً، قال: فما زال يقيم لها أُدْمَ بيتها حتى عَصَرَتْهُ فأتت النبي ﷺ فقال: «عَصَرْتيها؟» فقالت: نعم، فقال: «لو تركتيها ما زال قائماً»[١].

وعنه أيضاً: أن رجلاً أتي النبيَّ ﷺ يستطعمُه، فأطعمه وَسْقاً من شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأتُه وضيفُهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ، فقال: «لو لم تكِلْهُ لأكلتم منه، ولقام لكم»[٢] رواه مسلم. ومثله حديث عائشة حين كالت الشعير ففني[٣].

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: الحكمة في ذلك أَنَّ عَصْرَها وكَيْلَه مضادٌّ للتسليم والتوكل على رزق الله تعالى، ويتضمن التدبير والأخذ بالحول والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حِكَم الله وفضله، فعوقب فاعله بزواله.

فصل في الخروج مع الضيف إلى باب الدار، والأخذِ بركابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِن السُّنَّةِ أَنْ يخرجَ الرجلُ مع ضيفِه إلى بابِ الدار»[٤]. رواه ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن من السنة إذا دعوت أحدا إلى

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٠)، وأحمد ٣/ ٣٤٠.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨١)، وأحمد ٣/ ٣٣٧ و٣٤٧.
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٥١)، ومسلم (٢٩٧٣).
(٤) هو في سنن ابن ماجه (٣٣٥٨)، وهو حديث موضوع آفته علي بن عروة فإنه متهم بالوضع.

منزلِك أنْ تخرجَ معه حتى يخرج»[1] ذكره ابن عبد البر.

وروى أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: قال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام: زرت أحمدَ بنَ حنبلٍ، فلما دخلت عليه بيتَه، قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه، فقلت: يا أبا عبدالله، أليس يقال: صاحب البيت والمجلس أحقُّ بصدرِ بيته أو مجلسِه؟ قال: نعم. يقعد، ويُقعد من يريد، قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد إليك فائدة، ثم قلت: يا أبا عبدالله، لو كنت آتيك على حق ما تستحق، لأتيتُك كل يوم، فقال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم في كل سنةٍ إلا مرةً أنا أوثقُ في مودتهم ممن ألقى كل يوم، قلت: هٰذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي، قلت: لا تفعل يا أبا عبدالله، قال: فقال: قال الشعبيُّ: مِن تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذَ بركابِه، قال: قلت: يا أبا عبدالله، مَن عن الشعبي؟ قال: ابنُ أبي زائدة، عن مجالد، عن الشعبي، قال: قلت: يا أبا عبيد، هٰذه ثالثة.

وروي عن ابن عباس مرفوعاً: «إن من أخذ بركاب رجل لا يرجوه ولا يخافه غفر له»[2].

ومسك ابن عباس بركاب زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال: أتمسك لي وأنت ابن عم رسول الله ﷺ؟ فقال: إنا هكذا نصنعُ بالعلماء.

قال ابنُ الجوزي: وينبغي أنْ يتواضعَ في مجلسه إذا حضر، وأن لا يتصدَّر، وإنْ عَيَّنَ له صاحبُ الدار مكاناً لم يتعدَّه.

وذكر ابن عبد البر في «بهجة المجالس»، عن أبي قلابة: أنه طرح لجليس

---

(١) جاء هذا الحديث عن ابن عباس من طريقين ضعيفين أوردهما ابن عدي في «الكامل» الأول من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه بشير بن ميمون وهو منكر الحديث، والثاني من طريق عطاء عن ابن عباس وفيه سلم بن سالم البلخي وهو ضعيف.

(٢) أورده الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٠٩ في ترجمة عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار وقال: روى عنه أبو قلابة، ومحمد بن مرزوق حديثاً باطلاً، قال: سمعت جعفر بن سليمان أمير البصرة يحدث عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، وذكر الحديث.

له وسادة، فردها، فقال: أما سمعت الحديث: «لا تَرُدَّنَّ على أخيك كرامته»[1].

فصل في استحباب الانبساط والمداعبة والمزاح مع الزوجة والولد

قال في «الفنون»: قال بعض المحققين يعني نفسه: ما أدري ما أقول في هؤلاء المتشدقين في الشريعة بما لا يقتضيه شرع ولا عقل، يقبِّحون أكثر المباحات ويبجلون تاركها، حتى تارك التأهل والنكاح، والعبرة في العقل والشرع إعطاء العقل حقه من التدبر والتفكر والاستدلال والنظر والوقار والتمسك، والإعداد للعواقب، والاحتياط بطريقة هي العليا يخص بها الأعلى الأعز الأكرم، ومعلوم أنه قال: «مَن كان له صبيٌّ فليتصابَ له»[2] وكان عليه السلام يرقص الحسن والحسين ويداعبهما، وسابق عائشة، ويداري زوجاته - إلى أن قال - والعاقل إذا خلا بزوجاته وإمائه ترك العقل في زاوية كالشيخ الموقَّر، وداعب ومازح وهازل ليعطي الزوجة والنفس حقهما، وإن خلا بأطفاله خرج في صورة طفل، ويهجر الجدَّ في ذلك الوقت. انتهى كلامه.

والخبر الأول لا يصح، وكان عليه الصلاة والسلام يكون في بيته في مهنة أهله وغير ذلك من شدة تواضعه ومكارم أخلاقه وسيرته العالية ﷺ بخلاف ما يفعله كثير مِن أصحاب النواميس والحمقى والمتكبرين مع اشتمال بعضهم مع ذلك على سوء قصد وجهلٍ مفرط، فيتكبر على مَن خالف طريقته، ويصير عنده المعروفُ منكراً، والمنكر معروفاً، فنسأل الله العظيم أن يهديَنا والمسلمين الصراطَ المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

---

(١) بهجة المجالس ٤٩/١، ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وقد روى «الترمذي» (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر فيه: «ثلاث لا ترد: الوسائد و الدهن واللبن» وسنده قابل للتحسين.

(٢) ورد هذا الحديث في «كنز العمال» (٥٤١٣) وذكر أنه عن معاوية وعزاه إلى ابن عساكر، وما انفرد به ابن عساكر، فهو ضعيف.

فصل في تحسر الناس على ما فات من الدنيا دون ما حل بالدين

قال في «الفنون»: من عجيب ما نقدت من أحوال الناس كثرةُ ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقارب والأسلاف، والتحسر على الأرزاق، بذمِّ الزمان وأهله وذِكْرِ نَكَدِ العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وشَعَثِ الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتَقَضٍّ في الفارغ الذي لا يجدي، والقبيح الذي يُوبق ويؤذي، فلا أجد منهم مَن ناح على دينه، ولا بكى على فارط عمره، ولا تأسَّى على فائت دهره، وما أرى لذلك سبباً إلا قلة مبالاتهم بالأديان، وعظم الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح، يرضون بالبلاغ وينوحون على الدين.

فصل فيما يسن من الذكر عند النوم والاستيقاظ

ويقول عند الصباح والمساء والنوم والانتباه ما ورد.

فمن ذٰلك عن البراء قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن، ثم قال: «اللهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت» رواه البخاري(١).

وعنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل» وذكر نحوه، وفيه «واجعلهن آخر ما تقول»(٢)، متفق عليه.

وعن حُذيفةَ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه ممن النوم

(١) رقم (٦٣١٣)، ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٥٥٢٧).
(٢) انظر ما قبله.

وضع يده تحت خده ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»[١] رواه البخاري.

وعن حفصة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول: «اللّٰهُمَّ قني عذابَك يومَ تبعثُ عبادك»[٢] حديث حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي في «اليوم والليلة».

ولأحمد[٣] من حديث حذيفة والبراء معناه، وكذا من حديث ابن مسعود، وروى حديث حفصة وعنده: ثلاث مرات[٤]. وللترمذي[٥] من حديث حذيفة: ويضع يده تحت رأسه. وقال في حديث البراء: كان يتوسد يمينه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مراتٍ، غُفِرَتْ له ذنوبُه وإنْ كانتْ عددَ ورق الشجر، وإنْ كانتْ عددَ رملِ عالجٍ، وإنْ كانتْ عددَ أيامِ الدنيا»[٦] رواه أحمد والترمذي وقال: غريب.

وعن ابنِ إسحاقَ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلماتٍ نقولُهُنَّ عند النوم من الفزع: «باسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، وانظر ابن حبان (٥٥٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦١) ولم نقف عليه في الترمذي من رواية حفصة، وإنما هو فيه من حديث حذيفة كما سيأتي. وانظر ابن حبان (٥٥٢٢).

(٣) حديث البراء في «المسند» ٤/ ٣٠٠ و٣٠١ وحديث حذيفة فيه أيضاً ٥/ ٣٨٢ وانظر ابن حبان (٥٥٢٢).

(٤) «المسند» ٦/ ٢٨٧ و٢٨٨.

(٥) برقم (٣٣٩٨).

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ١٠، والترمذي (٣٣٩٧)، وهو ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد ٢/ ١٨١، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في «عمل =

وكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من ولده، ومن كان صغيراً لا يعقلُ أنْ يحفظَها، كَتَبَها له فعلقها عليه في عنقِه. رواه أحمد والترمذي، وعنده: «إذا فزِعَ أحدُكم مِن النومِ، فليقلْ» وذكره وقال: حسن غريب. وأبو داود لم يذكر: «النوم» وعنده: كان رسول الله ﷺ يعلمهم من الفزع، وذكره.

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الوليد بن الوليد أنه قال: يارسول الله، إني أجد وَحْشَةً، فقال: «إذا أخذت مضجعك فقل: أعوذ» وذكره كما تقدم وفي آخره «فإنه لا يَضُرُّك، وبالحرِيِّ أن لا يَقْرَبَك»[1] الوليد هو ابن المغيرة المخزومي، إسناده ثقات، ومحمد لم يسمع من الوليد.

وعن بُريدةَ قال: شكا خالد بن الوليد. فقال: يارسول الله، ما أنام الليل من الأرق، فقال: «إذا أويت إلى فراشك، فقل: اللهم ربَّ السماوات وما أظلَّتْ، وربَّ الأرضين وما أقلَّتْ، وربَّ الشياطين وما أضلَّتْ، كُنْ لي جاراً من خلقِك كلِّهم جميعاً أنْ يفرطَ عليَّ أحدٌ منهم، أو يبغيَ عليَّ، عَزَّ جارُك وَجلَّ ثناؤك ولا إله غيرُك ولا إله إلا أنت»[2] فيه الحكم بن ظُهيرٍ وليس بثقة عندهم. وقال البخاري: تركوه، رواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي، ويروى مرسلاً. الأرق: السهر.

وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يتعوّذُ من الجانِّ وعين الإنسانِ حتى أنزلت المعوذتانِ، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما[3] رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

وعن عقبةَ بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات

= اليوم والليلة» (٧٦٥) و(٧٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، والحديث الذي بعده يشهد له.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٥٧ و٦/ ٦، وفي سنده انقطاع.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٣)، وهو ضعيف.

(٣) سلف تخريجه.

أُنزِلَتِ الليلةَ لم يُرَ مثلهن قط؟ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس»[1] ير بضم الياء وفتح الراء.

وعن القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: «يا عقبةُ، ألا أُعَلِّمُكَ خير سورَتين قُرئتا؟ فعلَّمَني (قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس) قال: فلم يرني سُرِرْتُ بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلي فقال: «يا عقبة كيف رأيْتَ؟»[2] إسناده جيد رواه أبو داود والنسائي.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأْ يا جابرُ» فقلت: وما أقرأ، بأبي أَنْتَ وأمي؟ قال: «اقرأ قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» فقرأتهما، فقال: «اقرأ بهما فإنك لم تقرأ بمثلهما»[3] رواه النسائي وابن حِبَّان في «صحيحه».

وعن عقبة قال: قلت: يارسول الله، أَقرأُ مِن سورة يوسف ومن سورة هود؟ قال: «يا عقبةُ، اقرأْ بأعوذُ بربِّ الفلقِ؛ فإنك لنْ تقرأَ بسورةٍ أحبَّ إلى الله منها، وأبلغَ عنده منها، فإن استطعتَ أن لا تفوتَكَ فافعلْ»[4] رواه الحاكم، وقال: صحيح، وأظنه في النسائي بإسناد جيد.

وعن عقبة مرفوعاً: «ما سأل سائل بمثلهما[5]، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما»

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٤)، والنسائي ٨/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي ٨/ ٢٥٣، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٨٩)، وأحمد ٤/ ١٤٤ و١٤٩ وصححه ابن خزيمة (٥٣٤) و(٥٣٥).

(٣) هو في سنن النسائي ٨/ ٢٥٤، وصحيح ابن حبان (٧٩٦)، وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٥٤٠، والنسائي ٢/ ١٥٨، وأحمد ٤/ ١٥٩، وإسناده صحيح وانظر ابن حبان (٧٩٥).

(٥) أخرجه النسائي ٨/ ٢٥٣، والحميدي (٨٥١)، والدارمي (٣٤٤٣)، وأبو داود (١٤٦٣)، وسنده حسن.

رواه النسائي عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المَقْبُري، عن عقبة، إسناده جيد. وابن عجلان حديثه حسن.

وقال عقبة: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دُبُرَ كل صلاة[1]. حديث حسن له طرق رواه أبو داود والترمذي، وقال: غريب، والنسائي في سننه، وفي «اليوم والليلة».

وعن عقبة قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَةِ والأبواء إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بأعوذ - برب الفلق - وأعوذ برب الناس - ويقول - يا عقبة، تعوذ بهما فما تعوّذْ متعوذ بمثلهما»[2]. قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة. رواه أبو داود من رواية ابن إسحاق.

وعن أَنس مرفوعاً: «إذا هاجت ريح مظلمة، فعليكم بالتكبير؛ فإنه يجلي العجاج الأسود»[3]. رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من رواية عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك.

وعن معاذ بن عبدالله بن خُبيب، عن أبيه، قال: خرجنا في ليلةِ مطرٍ وظلمة شديدة، فطلبنا رسول الله ﷺ ليصلي لنا فأدركناه، فقال: «قل» فلم أقل شيئاً، فقال: «قل» قلت: يارسول الله، ما أقول؟ قال: «قل هو الله أحد والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبحُ، ثلاثَ مراتٍ، تكفيك من كل شيء»[4] رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

---

(١) «سنن» الترمذي (٢٩٠٣)، و«سنن» أبي داود (١٥٢٣) وهو في «المجتبى» ٣/ ٦٨، وفي «الكبرى» (١١٦٨).

(٢) «سنن» أبي داود (١٤٦٣)، وسلف الحديث بنحوه من رواية النسائي وغيره.

(٣) أورده ابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٩٠١، والذهبي في «الميزان» ٣/ ٣٠٢ ضمن ترجمة عنبسة بن عبد الرحمن، وهو مما أُنكر عليه، ولم نقف عليه في المطبوع من «مسند أبي يعلى»، ولعله في «مسنده الكبير».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٨٢)، والنسائي ٨/ ٢٥٠، والترمذي (٣٥٧٥)، وأحمد ٥/ ٣١٢ وعبد بن حميد (٤٩٤)، وهو صحيح.

وعن سهيل بن أبي صالح قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدُنا أن ينام أن يضطجعَ على شقِّه الأيمن، ثم يقول: «اللّهمّ ربَّ السماوات وربَّ الأرضِ وربَّ العرش العظيم، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ، فالق الحبِّ والنوى، ومنزلَ التوراةِ والإنجيلِ والفرقان، أعوذُ بك مِن شَرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخذٌ بناصيتِه، اللهمَّ أنت الأولُ فليس قبلَك شيءٌ، وأنت الآخِرُ فليس بعدَك شيءٌ، وأنت الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنت الباطنُ فليس دونك شيءٌ، اقض عنا الدَّينَ واغننا من الفقر». وكان يروي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ[(١)].

وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا أن نقول بمثله، وقال: «من شر كُلِّ دابة أنت آخذ بناصيتها»[(٢)].

وعنه قال: أتت فاطمة النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: «قولي اللهم رب السماوات السبع وما أَظْلَلْنَ» بمثل حديث سُهَيل[(٣)].

وعن أبي هُريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه، فليأخذ بداخلةِ إزاره، فلينفض بها فراشه، وليسم الله تعالى، فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه فإذا أراد أن يضطجع، فليضطجع على شقه الأيمن، وليقل: سبحانك اللهم ربي، وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فاغفر لها، وإن أرسلتها، فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين -وفي رواية- فليقل: باسمك ربي، وضعت جنبي، فإن أحييت نفسي فارحمها»[(٤)].

وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي. روى ذلك مسلم[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣)، وأحمد ٢/ ٣٨١، و ابن ماجه (٣٨٧٣) وأبو داود (١٠٥١).
(٢) انظر ما قبله.
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٣) (٦٣).
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٥٣٥).
(٥) أخرجه مسلم (٢٧١٥).

وروى البخاري خبر أبي هريرة الأخير، وعنده: «فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات، وليقل: باسمك ربي وضعت جنبي» ولم يقل: «سبحانك - ولا قال: وليسم الله».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي مسعود البدري: «الآيتان من آخر البقرة: من قرأهما في ليلة كفتاه»[1]. قيل: من قيام الليل، وقيل: من الطوارق، وقيل: منهما.

وعن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم، ومساء كل ليلة: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم -ثلاث مرات- فيضره شيء»[2]. رواه أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب صحيح.

وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً إلا كان حقاً على الله أن يرضيه»[3]. رواه أبو داود وابن ماجه وزاد: يوم القيامة، والترمذي وقال: حسن غريب من حديث ثوبان كرواية أبي داود ولفظه «من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً» وذكره. ولأبي داود[4] من حديث أبي سعيد: «من قال: رضيت بالله رباً» وذكره وفيه: «وجبت له الجنة» وقال: «رسولا» بدل «نبياً».

وعن عبدالله بن غنام البياضي: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧). وانظر ابن حبان (٧٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٦) وابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، وابن حبان (٨٥٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤) و(٥٦٥)، وابن ماجه (٣٨٧٠) من حديث أبي سلام عن رجل خدم النبي ﷺ. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات وأخرجه «الترمذي» (٣٣٨٩) من حديث ثوبان وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) في «السنن» (١٥٢٩)، وعبد بن حميد (٩٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥). وإسناده حسن.

اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته»[1]. رواه أبو داود عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عَنْبَسة عنه. عبدالله بن عَنْبَسة قيل: روى عنه أيضاً محمد بن سعيد الطائفي فزالت الجهالة، وليس بذاك المشهور، ولم أجد فيه كلاماً. وحديثه حسن إن شاء الله تعالى. وروى حديثه هذا النسائيُّ في «اليوم والليلة» والطبراني وغيرهما، وذكروا أن بعض الرواةِ رواه من حديث عبد الرحمن بن عنبسة، عن ابن عباس. قال بعضهم: وأخطأ؛ رواه سعيد بن أبي مريم، عن سليمان بن بلال، واختلف عليه: فرواه عنه يحيى بن نافع المصري وقال: عن ابن عباس، وعنه رواه الطبراني، ورواه يحيى بن أيوب العلاف، عن ابن أبي مريم وقال ابن غنام: ورواه ابن وهب عن سليمان بن بلال، واختلف عليه: فرواه عنه أحمد بن صالح وقال: عن ابن غنام، ورواه الطبراني عن رجل عنه، ورواه يونس بن عبد الأعلى عنه، وقال: عن ابن عباس، ومن طريقه رواه الحافظ أيضاً في «المختارة» ولفظه: «اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، لك الحمدُ، ولك الشكرُ، فقد أدّى شُكْرَ ذلك اليوم»[2] وكذا رواه ابن حبان، عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن ابن وهب، والله أعلم.

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك، وأشهد حملة عرشك، وملائكتك وجميع خلقك أنك أنتَ اللهُ لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك - مرة، أعتق الله ربعه من النار،

---

(١) في «سنن» أبي داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧) والطبراني في «الدعاء» (٣٠٧)، وفي إسناده عبد الله بن عنبسة ولا يعرف إلا بهذا الحديث، فقد رواه أيضاً عن ابن عباس كما سيأتي، وقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار» ٢/ ٣٦٠.

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٣٠٦). وابن حبان (٨٦١).

ومن قالها مرتين، أعتق الله نصفه من النار، ومن قالها ثلاثاً، أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار، ومن قالها أربعاً، أعتقه الله من النار». رواه أبو داود[١].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك ونشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب» رواه النسائي في «اليوم والليلة» والترمذي وقال: غريب[٢].

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه فقال: «هٰذه ضجعة يبغضها الله»[٣] رواه أبو داود في الأدب بإسناد صحيح، كذا قاله بعضهم، وفي اسم هذا الصحابي واسم أبيه وحديثه هذا اختلافٌ واضطراب، ولعله حديث حسن. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وهو في «الأطراف» في حرف الطاء. ورواه أحمد والترمذي من حديث أبي هريرة[٤].

وروى ابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي ذر[٥] وهو وهم، ومن رواية الوليد بن جميل، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة[٦] به، وفيه ضعف.

---

(١) في «سنن» ابي داود (٥٠٦٩)، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي وهو مجهول.

(٢) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩)، والترمذي (٣٥٠١). والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠١)، وأبو داود (٥٠٧٨)، وفي إسناده بقية وقد عنعنه، وهو في «المستدرك» ١/ ٥٢٣ بنحوه غير مقيد بالصباح والمساء من حديث أبي هريرة، عن سلمان الفارسي، وسنده جيد.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (الورقة ٧٦)، وابن ماجه (٧٥٢)، وابن حبان (٥٥٥٠)، وإسناده ضعيف لجهالة ابن الصحابي قيس بن طخفة، وحديث أبي هريرة الآتي بعده حسن، فيتقوى به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٧، والترمذي (٢٧٦٨)، وهو حسن وانظر ابن حبان (٥٥٤٩).

(٥) «سنن» ابن ماجه (٣٧٢٤).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥).

وعن جابر بن سمرة قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة على يساره. رواه الترمذي وقال: حسن غريب[1]، ولم يذكر غير واحد على يساره.

ولأبي داود عن بعض آل أم سلمة قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع للإنسان في قبره، وكان المسجد عند رأسه[2].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ، ومن اضطجع مضطجعاً لا يذكر الله فيه، كانت عليه من الله تِرَةٌ» رواه أبو داود بإسناد حسن[3]. الترة بكسرة التاء المثناة فوق: وهي النقص، وقيل: التبعة.

ويزيل غمر يديه ويغسلهما من دهن ودسم ولزج.

قال أبو هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء، فلا يلومَنّ إلا نفسه» إسناد جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب[4].

قال ابن الأثير: الغَمَرُ بالتحريك: الدَّسَمُ والزهومة من اللحم، كالوَضَر من السَّمْن.

ويكتحل قبل النوم بإثمد مروح، ويوكي السقاء ويغطي الإناء أو يعرض عليه عوداً أو نحوه، ويغلق الباب ويطفىء السراج والجَمْر للأخبار في ذلك.

فمنها قول النبي ﷺ: «غطوا الإناء وأوكئوا السقاء؛ فإن في السنة ليلة ينزل

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٠٢، وأبو داود (٤١٤٣)، والترمذي (٢٧٧١)، وفي «الشمائل» (١٢٢)، وإسناده حسن، وصححه ابن حبان (٥٨٩).

(٢) «سنن» أبي داود (٥٠٤٤)، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٥٨)، وأحمد ٢/٤٣٢، وأبو داود (٤٨٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٥)، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٢٦٣ وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٠) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٥٢١).

فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك، إلا وقع فيه من ذلك الوباء»[1].

وفي لفظ «أغلقوا أبوابكم، وخمروا آنيتكم، وأطفئوا سرجكم، وأوكئوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، ولا يكشف غطاء، ولا يحل وعاء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله»[2].

وفي لفظ: «لا ترسلوا فواشِيَكم وصبيانكم حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء»، رواه أحمد ومسلم[3].

ولأحمد: «أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل؛ فإن الله يَبُثُّ في ليلة من خلقه ما شاء، وأجيفوا الأبواب واذكروا اسم الله عليها؛ فإن الشيطان لا يفتح باباً أجيف وذكر اسم الله عليه»[4].

وفي «الصحيحين»: «فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم، واغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفىء مصباحك، واذكر اسم الله، وأَوْكِ سِقَاءَكَ، واذكر اسم الله، وخمر إناءك، واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه شيئاً»[5].

وفي رواية: «وأطفئوا المصابيح؛ فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». ولأبي داود معناه[6]، وله أيضاً: «وكفوا صبيانكم عند العشاء».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٠١٢)، وأحمد ٣/ ٣٥٥ وابن حبان (١٢٧١) و(١٢٧٢).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) رواه مسلم (٢٠١٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) وإسناده جيد، وانظر ابن حبان (٥٥١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧).

(٦) رقم (٢٧٣٢).

وفي رواية: «عند المساء؛ فإن للجن انتشاراً وخطفة» رواه البخاري ولفظه: «عند المساء». وذلك كله من حديث جابر.

وفحمة العشاء: هي إقبال الليل وأول سواده؛ يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء: الفحمة، شبه سواده بالفحمة. والفواشي جمع للفاشية: وهي ما يرسل من الدواب في الرعي فتنتشر وتفشو.

ولأبي داود عن جابر مرفوعاً، ومن غير حديث جابر مرسلاً: «أقلوا الخروج بعد هَدْأَةِ الرِّجْل، فإن لله دواب يبثهن في الأرض»[1] وفي لفظ: «فإن لله خلقاً يبثهن في تلك الساعة».

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى قال: احترق بيت على أهله في المدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ قال: «إن هذه النار عدو لكم، فإذا نمتم فأطفئوها عنكم»[2].

وجاءت فأرة تجر فتيلة، فألقتها على الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها، فأحرقت مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نِمْتُم فأطفئوا سُرُجَكم؛ فإنَّ الشيطانَ يدل مثل هذه على هذا، فتحرقكم»[3] رواه أبو داود: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن طلحة، حدثنا أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. أسباط: هو ابن نصر روى له ولِسِماكٍ مسلمٌ، وتكلم فيهما.

فإن خالف ولم يُطفىء النار، فهل يَضْمَنُ؟ لم أَجِدْ تصريحاً بها، ويتوجه أن يضمن لتعدِّيه بارتكاب المنهي عنه. وقد يتوجه احتمال لا يضمن، لأنها في ملكه وعادةُ أكثر الناس أو كثير منهم بقاؤها والغالب السلامة، ولهذا لا يحرم استعمال الماء الذي في إناء لم يغط مع احتمال التضرر بالوباء الواقعِ فيه؛ لندرة

---

(١) «سنن» أبي داود (٥١٠٣) وسلف في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦)، وانظر ابن حبان (٥٥٢٠).

(٣) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٥٢٤٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢) والحاكم ٤/ ٢٨٤، وابن حبان (٥٥١٩).

ذلك وقلته، ولهذا لا يحرم سلوك بَرٍّ أو بحر مع احتمال التضرر ولا يعد مفرِّطاً.

وفي مسلم عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ فاستسقى، فقال رجل: يارسول الله، ألا نسقيك نبيذاً[1] فقال: «بلى» فخرج الرجل يسعى، فجاء بقدح نبيذ، فقال رسول الله ﷺ: «ألا خمرته ولو أنْ تعرض عليه عوداً». قال: فشرب[2].

وظاهر كلامهم أنه لا يكره، وذكر ابن عقيل أن المذهب: لا يكره الوضوء منه. ثم ذكر خبر نزول الوباء فيه قال: فأخبر أنه ينزل الوباء، ولا نعلم هل يختص الشرب أو يعم الاستعمال والشرب، فكأن تجنبه أولى، فهذا من ابن عقيل يدل على كراهة شربه أو تحريمه.

وقال ابن حزم: من أوقد ناراً يصطلي أو يطبخ أو ترك سراجاً ونام فوقع حريقٌ أتلف ناساً وأموالاً، لم يَضْمَنْ، واحتج بما رواه عبد الرزاق وعبد الملك الصنعاني، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً: «النَّارُ جُبَارٌ»[3] رواه أبو داود. ورواه النسائي عن أحمد بن سعيد، عن عبد الرزاق، وزاد: «البئر جبار». قال ابن حزم: فوجب أن كل ما تلف بالنار هدر إلا ناراً اتفق الجميع على تضمين طارحها، فإن تعمد طرحها للإتلاف فتعمد وإلا فقاتل خطأ.

وقد ذكر في «المغني» أنه إذا اقتنى طيراً فأرسله نهاراً فلقط حباً لم يضمنه؛ لأن العادة إرساله. ويأتي ذلك بعد نحو كراسين في اقتناء الحيوان.

وقد ذكر ابن عقيل ما يؤخذ منه الضمان هنا، فقال: من أطلق كلباً عقوراً، أو دابة رفوساً أو عضوضاً فأتلف شيئاً، ضمنه، وكذلك إن كان له طائر جارح

---

(١) النبيذ: نقيع التمر أو الزبيب ونحوهما، وليس هو الخمر المعروف في عصرنا.
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١)، وأخرجه مسلم (٢٠١٠) من حديث جابر، عن أبي حميد الساعدي وصححه ابن حبان (١٢٧٠) وانظر تمام تخريجه فيه.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف ١/(١٤٦٩٩)، ورجاله ثقات.

كالصقر والبازي فأَتْلَفَ طيور الناس وحيواناتهم ضَمِن.

ويستعمل عند الحريق دعاء الكرب وما كان عليه الصلاة والسلام يقوله إذا حزبه أمر: «يا حيُّ يا قيوم، برحمتك أستغيث»[١] ودعوة ذي النون. ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] ونحو ذلك.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في «الكلم الطيب»: والتكبير يُطفىء الحريق، وكذا رواه ابن السُّنِّي وجماعة من رواية ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وذلك لأن الشيطان خلق من النار، وطبعها طيش وفساد، وكبرياء الله لا يقوم لها شيء، فالتكبير يهرب منه الشيطان، ويقمعه وفعله، فكذا النار، وهذا مجرب مشاهد.

وما سبق من قوله: «خَمِّرْ إناءك، ولو أن تعرض عليه شيئاً» ظاهره التخيير. وقد سبق من كلام الأصحاب، ويتوجه أن ذلك عند عدم ما يخمره به كرواية مسلم السابقة: «فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً». وحكمة وضع العود - والله أعلم - ليعتادَ تخميره ولا ينساه، وربما كان سبباً لمنع دبيب بحياله أو بمروره عليه، وسياق ما سبق من كلام الأصحاب رحمهم الله أن ذلك يخص الليل والنهار، والمراد الغفلة عنها بنوم أو غيره.

والمراد أيضاً إنْ خيف من بقائها، ولهذا قال ابن هبيرة في خبر أبي موسى: إن النار يستحب إطفاؤها عند النوم؛ لأنها عدوٌّ غيرُ مزمومٍ بزمام، لا يؤمن لهبها في حال نوم الإنسان. قال: فأما إن جعل المصباح في شيء معلق، أو على شيء لا يمكن الفواسق والهوام التسلق إليه، فلا أرى بذلك بأساً، والله أعلم.

وقد قال أبو حميد السَّاعدي: أتيت النبي ﷺ بقدح من لبن من النقيع ليس مخمراً، فقال: «ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عوداً» رواه البخاري ومسلم[٢]

---

(١) حديث حسن، أخرجه الترمذي (٥٣٢٤) من حديث أنس وقال: هذا حديث غريب، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم في «المستدرك» ١/ ٥٠٩ يتقوى به.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٥)، ومسلم (٢٠١٠). وانظر ابن حبان (١٢٧٠).

وزاد: قالَ أبو حميد: إنما أمرنا بالأسقية أن توكأ ليلا، وبالأبواب أن تغلق ليلاً. والصحابي أعلم بما روى، وخالف في ذلك أبو زكريا النواوي وادعى أن قول أبي حميد خلاف الظاهر، لا يحتج به، كذا قال، لكن في رواية لمسلم من حديث جابر[1]: «فإنّ في السنة يوماً» واللفظ السابق: «فإنَّ في السنةِ ليلة» فيعمل بهما والله أعلم. والنقيع بالنون لا بالباء عند الأكثر، وهو موضع بوادي العقيق الذي حماه النبي ﷺ.

وقد قال الأصحاب: ويرخي الستر، وينظر في وصيته، وينفض فراشه، وينام على جنبه الأيمن، ويمناه تحت خده الأيمن، كذا فعل رسولُ الله ﷺ، ويجعل وجهَه نحو القبلة، ويقول ما ورد، وقد سبق.

وذكر ابن أبي موسى في «المسائل التي حلف عليها أحمد» قال: وسئل عن المرأة تستلقي على قفاها وتنام، تكره ذلك؟ قال: إي والله، فقال له مهنا: فإذا ماتت فكيف تصنعون في غسلها؟ قال: إنما كره أن تنام على قفاها في حياتها، وليس ذلك في الموت.

قال جعفر: سمعت أبا عبد الله وقيل له: يستحب أن لا ينام حتى يقرأ ﴿**ألم تنزيل**﴾ السجدة و﴿**تبارك**﴾؟ قال: يستحب. وروى أحمد والترمذي والخلال: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك من حديث جابر من رواية ليث[2].

وعن أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن الحنظلي، عن شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من رجل يأوي إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله إلا بعث الله إليه مَلَكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه حتى يهب متى هب»[3] رواه أحمد

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠، والترمذي (٢٨٩٢)، وعبد بن حميد (١٠٤٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٩) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٠٦)، وليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٢) وإسناده ضعيف لجهالة الحنظلي.

والترمذي والنسائي في «اليوم والليلة»، وقال: عن رجلَين مِن بني حنظلة.

وقد اشتهر عنه عليه الصلاة والسلام وصح عنه: أنه كان ينام نصف الليل الأول ويقوم أول النصف الثاني يستاك ويتوضأ ويصلي ويدعو[1]. فيستريح البدن بذلك النوم والرياضة والصلاة مع حصول الأجر الوافر. فالنوم المعتدل ممكِّن للقُوى الطبيعية من أفعالها، مريح للقوى النفسانية، مكثر من جوهر حاملها. وينام على صفة ما سبق، ولا يباشر بجنبه الأرض، ولا يتخذ الفرش المرتفعة.

قال بعضهم: النوم حالةٌ للبدن يتبعها غور الحرارة الغريزية والقوى إلى باطن البدن لطلب الراحة، والنوم الطبيعي إمساك القوى النفسانية عن أفعالها وهي قوى الحس والحركة الإرادية. ومتى أمسكت هذه القوى عن تحريك البدن استرخى، واجتمعت الرطوبات والأبخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركة واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فينحدر ويسترخي.

والنوم غير الطبيعي يكون لعرض أو مرض: بأن تستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا تقدر اليقظة على تفريقها، أو تصعد أبخرة كثيرة رطبة كما يكون عقب الامتلاء من الطعام والشراب، فتثقل الدماغ وترخيه فينحدر، ويقع إمساك القوى النفسانية عن أفعالها فيكون النوم.

ومن فائدته أيضا هضم الغذاء، ونضج الأخلاط لغور الحرارة الغريزية إلى باطن البدن. ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج إلى غطاء. وإنما كان عليه الصلاة والسلام ينام على الجانب الأيمن لئلا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار استراح واستغرق.

وقد ذكر الأطباء أنه يحيط بالمعدة من الجانب الأيمن الكبد، ومن الأيسر الطحال، وأن المعدة أميل إلى الجانب الأيسر قليلا، ولهذا قال الفقهاء: يعتمد في قضاء حاجته على رجله اليسرى؛ لأنه أسهل لخروج الخارج.

---

(١) وهو حديث ابن عباس: «بت ليلة عند خالتي ميمونة...» أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٤)، وانظر ابن حبان (٢٦٢٦).

وقال بعضهم: أنفع النوم على الشق الأيمن ليستقر الطعام في المعدة لميل المعدة إلى الشق الأيسر، ثم يتحول إلى الشق الأيسر قليلا يسرع الهضم بذلك؛ لاشتمال الكبد على المعدة، ثم يستقر نومه على الشق الأيمن ليكون الغذاء أسرع انحداراً عن المعدة.

وكثرة النوم على الشق الأيسر مضرٌّ بالقلب بسبب ميل الأعضاء إليه فتصب إليه المواد، والنوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمني، وإن استلقى للراحة بلا نوم يضر. وأردأ من ذلك النوم منبطحاً على وجهه، وسبقت الأخبار في ذلك، فيحتمل أن يقال: فيها كثرة؛ فيحرم ذلك، ويحتمل أن يقال: يكره ذلك للكلام فيها.

قال أبقراط: نوم المريض على بطنه من غير عادة في صحته يدل على اختلاط عقل، أو على ألم في نواحي البطن، قال بعضهم: لأنه خالف العادة إلى هيئة رديئة بلا سبب. وقد سبق حكم نوم النهار قبل آداب الأكل بعد فصول الطب، وقال مهنا: قلت لأبي عبدالله: ما تقول في الرجل ينام على سطح ليس بمحجَّرٍ؟ قال: مكروه، ويجزئه الذراع مثل آخرة الرحل.

وروى أبو داود من حديث وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعاً: «من بات على ظهر بيت ليس به حِجَار فقد برئت منه الذمة»[1] وَعْلَةُ تفرَّد عن عمر بن جابر الحنفي، ووثقه ابن حبان، وهو حديث حسن.

قال في «النهاية»: الحِجار جمع حِجر بالكسر وهو الحائط، أو من الحُجرة وهي حظيرة الإبل أو حجرة الدار أي أنه يحجر الإنسان النائم ويمنعه عن الوقوع، ويروى: حجاب بالباء، وهو كل مانع من السقوط، ورواه الخطابي في «معالم السنن»: حجى، وقال: ويُروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما معنى

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٤/ ٧٩ و٢٧١ وأبو داود (٥٠٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٢).

الستر، فمن قال: بالكسر، شبه الستر على السطح المانع من السقوط بالعقل المانع من التعرض في الهلاك، ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وأحجاء الشيء نواحيه، واحدها حجا. قال في «النهاية» إنّ لكلٍّ أحد من الله عهداً بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم عليه، أو خلاف ما أمر به، خذلته ذمة الله.

وسبق أن الإمام أحمد رحمه الله كره النومَ على سطح ليس بمحجَّر. وللأصحاب رحمهم الله خلافٌ في كراهته المطلقة: هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ وقد يقال: هذه الكراهة للتنزيه؛ لأن الغالب في هذا السلامة، وما غلبت السلامة فيه لا يحرم فعله. ويكون النهي عنه للأدب واحتمال الأذى، ويتوجه قول ثالث: وهو أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص وعاداتهم، وصغر الأسطحة ووسعها نظراً إلى المعنى، وعملاً به.

وقد يحتج للتحريم في الجملة بما رواه الإمام أحمد بإسناد ثقات، عن أبي عمران الجوني: حدثني بعض أصحاب محمد ﷺ وغزونا نحو فارس فقال: قال رسول الله ﷺ: «مَن بات فوق بيت ليس له آجار فوقع فمات، برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة»[1].

وقد روى البخاري هذا الخبر في «تاريخه»[2] من طرق في ترجمة زهير بن عبدالله. ومن المعلوم أن ركوب البحر في هذه الحال لا يجوز، وقد قرن الشارع بين الفعلين وبراءة الذمة من فاعلهما. وفي ركوب البحر وسلوك الطريق كلامٌ في الفقه في كتاب الحج وغيره، فليطلب هناك. وقد سبق كلام ابن هبيرة في الأكل فوق الشبع.

---

(١) حسن وهو في «المسند» ٥/ ٧٩، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٤) وانظر ما قبله.

(٢) «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٢٧.

فصل في آداب المشي مع الناس
وآداب الصغير مع الكبير فيه وفي غيره

قال ابن عقيل رحمه الله: ومن مشى مع إنسان، فإن كان أكبر منه وأعلَمَ، مشى عن يمينه أو خلفه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإذا كانا سواء استحب أن يخلي له عن يساره حتى لا يضيق عليه جهة البصاق والامتخاط. ومقتضى كلامه استحبابُ مشى الجماعة خلف الكبير، وإن مشوا عن جانبيه فلا بأس كالإمام في الصلاة. وفي مسلم في أول كتاب الإيمان قولُ يحيى بن يعمر: إنه هو وحميد ابن عبد الرحمن مشيا عن جانبي ابن عمر[1]. قال في شرح مسلم: فيه تنبيه على مشي الجماعة مع فاضلهم، وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به.

وقال القاضي: إذا مشيت مع من تعظمه، أين تمشي منه؟ قال: لا أدري، فقال: عن يمينه تقيمه مقام الإمام في الصلاة، وتخلي له الجانب الإيسر إذا أراد أن يستنثر أو يزيل أذى جعله في الجانب الأيسر. وقال الشيخ عبد القادر رحمه الله: وإن كان دونه في المنزلة يجعله عن يمينه ويمشي عن يساره. وقد قيل: المستحب المشي عن اليمين في الجملة ليخليَ اليسار للبصاق وغيره انتهى كلامه.

وحُكي عن الخلال أنه حكى في الأدب عن الإمام أحمد رضي الله عنه: أن التابع يمشي عن يمين المتبوع.

وقال أبو داود في مسائله (باب في الأدب) قال: رأيت أحمد جاءه ابنٌ لمصعب الزُّبَيري، فأراد أحمد أن يخرج من المسجد، فقال لابن مصعب: تقدم فأبى وحلف ابن مصعب، فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشي، انتهى كلامه.

ويؤخذ من هذا أن الكبير إذا راعى الصغير وتأدب معه يحسن ذلك منه، وأن الصغير إن شاء قبل ذلك لأنه امتثال، وإن شاء رده لأنه وقوف مع الأدب.

---

(١) انظر «صحيح» مسلم (٨).

وفي «الصحيحين» عن عائشة: أن النبي ﷺ في مرضه أرسل إلى أبي بكر يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال له ذلك، فقال: يا عمر، صل بالناس، فقال عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام. وفيه: أن النبي ﷺ خرج وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وذكر الحديث ولم يتأخر.

وفي لفظ: «مروا أبا بكر فلْيُصَلِّ بالناس» فقلت: يارسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه؛ فلو أمرت غير أبي بكر، قالت: والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ، قالت: فراجعته مرتين أو ثلاثاً، فقال: ليصل بالناس أبو بكر «فإنكن صواحب يوسف»[١].

وفي لفظ: فلو أمرتَ عمر، فقال: «مروا أبا بكر» فقلت لحفصة: قولي له، فقالت له، فقال: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكرٍ».

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد: أن النبي ﷺ ذهب ليصلح بين بَني عمرو بن عوف، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس، فأشار إليه أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك»؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ[٢].

وفي ذلك فوائدُ جليلة:

منها: قال في «شرح مسلم» عن الخبر الأول: فيه أن المفضول إذا عرض

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤) (٣٣٨٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٤) وابن حبان (٢١١٨) (٢١٢٠) و(٢١٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٢٢٦٠) و(٢٢٦١).

عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها، بل يدعها للفاضل إذا لم يمنع مانع.

وقال عن الخبر الثاني: فيه أن التابع إذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكرامه بذلك الشيء، لا يتحتم الفعل وله أن يتركه، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدباً وتواضعاً وتحذقاً في فهم المقاصد. وفيه ملازمة الأدب مع الكبار.

وقال الخلال في تقدمة الصغير بين يدي الكبير في المشي: أخبرني عبدالملك بن عبد الحميد قال: رأيت أبا عبدالله يمشي بين يدي عمه، فربما تقدم فيكون أمامه. أخبرنا عبدالله، قال أبي: ما كان أعقل بِشْرَ بنَ المُفَضَّل! كان بشرٌ أَسَنَّ من معاذ بن معاذ وكان بشر لا يخرج من المسجد حتى يخرج معاذ، إكراماً منه لمعاذ.

قال ابن الجوزي رحمه الله: وإذا أذن له ومعه من هو أكبر منه قدم الأكبر في الدخول، فقد روى ابنُ عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمرني جبريل عليه السلام أن أكبر»[1] وقال: «قدموا الكبير». وقال مالك بن مغول: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فصرنا إلى مضيق، فتقدمني ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك.

ورأى إبراهيم بن سعد الشباب قد تقدموا على المشايخ، فقال: ما أسوأ أدبكم، لا أحدثكم سنة!. فإن كان الأصغر أعلم، فتقديمه أولى.

ثم روى بإسناده عن الحسن بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه يوماً نعود مريضاً فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق، وقال ليحيى: تقدَّمْ أنت، قال: يا أبا زكريا أنت أكبر مني، قال: نعم أنا أكبر منك، وأنت أعلم، فتقدم إسحاق، انتهى كلام ابن الجوزي. وهو يقتضي أن من له التقديم يتقدم عملا بالسنة، وأن ذلك يحسن منه، وأن الأعلم يقدم مطلقاً، ولا

---

(١) وفي الحديث قصة السواك أخرجه بنحوه البخاري تعليقاً (٢٤٦)، وأخرجه البيهقي متصلاً ١/٣٩-٤٠ من طريق البخاري وبلفظه، وفي ١/٤٠ من طريق آخر عن نافع، عن ابن عمر باللفظ الذي أورده المؤلف.

اعتبار معه إلى سن ولا صلاح ولا شيء، وأن الأسن يقدم على الأدين والأورع كما هو ظاهرٌ في «المستوعب» وغيره في الوليين في النكاح، المتساويين في الدرجة.

وقطع في «الرعاية» في النكاح بتقديم الأدين والأورع على الأسَنِّ، وهٰذا مثله، فإن استوى اثنان في العلم والسن فينبغي أن يقدم مَن له مزية بدين أو ورع أو نسب وما أشبه ذلك، وينبغي أن يعتبر في تقديم الأدين ثم الأعلم الطريقة الحسنة والسيرة الجميلة، وقد يتوجه أن يقال: يقدم بعد الأعلم من يقدم في إمامة الصلاة على ما هو مذكور في الفقه.

وقد روى الشافعي، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري أنَّه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، وتعلموا منها ولا تعالموها -أو- تعلموها»[1] شك ابن أبي فديك، مرسل.

ولقائل أن يقول: المراد به الخلافة، ولهذا في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «والناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرُهم تبعٌ لكافرِهم»[2]. وذكر البيهقي[3] للخبر الأول شواهد من طرق.

وذكر ابن الجوزي بعد ذلك ما رواه أحمد بإسناده، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»[4] وسبق هذا الخبر في فصل القيام.

وروى ابن ماجه، عن علي بن محمد، عن وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحٍ، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان أصحاب النبي ﷺ يمشون

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/ ١٩٤، والبيهقي في «سننه» ٣/ ١٢١، وقال: هذا مرسَل. وروي موصولاً وليس بالقوي، وهو في «معرفة السنن» ١/ (٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩٥)، ومسلم (١٨١٨) (٢)، و انظر ابن حبان (٦٢٦٤).

(٣) انظر «السنن الكبرى» ١/ ١٢١.

(٤) حديث حسن، أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، والحاكم ١/ ١٢٢.

أمامه إذا خرج، ويَدَعُونَ ظهره للملائكة[1] إسناد حسن، وروى أيضاً معناه[2].

وروى أحمد[3] خبر جابر المذكور أظنه، عن وكيع.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ما رؤي النبي ﷺ يأكل متكئاً، ولا يَطَأُ عَقِبَه رجلان إسناده جيد رواه أبو داود وابن ماجه[4].

وعن أبي أمامة الباهلي قال: مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النِّعال جلس حتى قدمهم أمامه، لئلا يقع في نفسِه شيءٌ مِن الكِبر. رواه أحمد وابن ماجه[5].

وقال الشيخ تقي الدين في الجواب عما ادعاه الرافضي من أن عثمانَ رضي الله عنه أَدَّبَ بعض الصحابة: ولي الله قد يصدر منه ما يستحق عليه العقوبة الشرعية، فيكف بالتعزير، وقد ضرب عمر بن الخطاب أبي بن كعب رضي الله عنهما بالدِّرَّة لما رأى الناس يمشون خلفه، فقال: ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذا ذلة للتابع، فتنة للمتبوع.

وهذا الأثر رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة قال: رأى عمر مع أبي بن كعب جماعة فعلاه بالدِّرَّة[6] فقال: إني أعلم ما تصنع يرحمك الله، فقال: أما علمت أنها فتنة للمتبوع، مذلة للتابع؟.

وقال حنبل بن إسحاق: حدثنا قبيصة، حدثنا حسن بن صالح، حدثنا أصحابنا، عن علي قال: إذا تعلمتم العلم فاكظموا عليه، ولا تخلطوه بضحك ولا باطل فتمجه القلوب. وكذا رواه ابن وهب، عن سفيان بن عيينة، عن

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٦)، وسنده حسن كما قال المؤلف.

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو وأبي أمامة، وسيأتيان.

(٣) «المسند» ٣/ ٣٠٢ و٣٣٢.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، وابن ماجه (٢٤٤)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٦، وابن ماجه (٢٤٥) وإسناده ضعيف.

(٦) الدرة: السوط، قيل: كانت درة عمر خشبة قصيرة مصفحة كان الغرض من الضرب بها تأديب سلطة الشريعة لا الإيلام والإيجاع.

علي، وزاد: قال عليٌّ: أخروا عني خَفْق نعالِكم، فإنها مفسدةٌ لقلوب الرجال.

وقيل للقاضي أبي يعلى في الخلاف في المشي أمام الجنازة كالشفيع لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع، لأن تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعضه أفضل من بعض ولا كذلك المشي أمام الجنازة وخلفها لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر، فقال: لا نسلم هذا، بل التقديم بالخطاب في الشفعاء وإظهار نفسه والمبالغة في ذلك أفضل من التأخير فيها؛ فلا فَرْقَ بينهما.

قال: والجنازة متبوعة معناه مقصودة؛ فإن الناس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء مقصوداً ثم يتأخر عن تابعه: ألا ترى أن الناس إذا شفعوا للرجل تقدموا عليه؟ وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع!. وسبق كلام صاحب «النظم» في فصول القيام.

ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عُرْي، فعقله رجل، فركبه، فجعل يَتوقَّصُ به، ونحن نَتَّبِعُهُ، نسعى خلفه[1]. ويقال: أبو الدحداح أيضاً. يتوقص به: يتوثب به.

قال في «شرح مسلم»، قوله: ونحن نمشي حوله، فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب، وأنه لا كراهة فيه في حقهم ولا في حقه إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين، أو خيف إعجاب ونحوه في حق المتبوع، ونحو ذلك من المفاسد.

وذكر الخطابي والحاكم وابن عقيل في «الفنون» أن أبا بكر بن داود الظاهري وأبا العباس بن سُريج والمبرد - رحمهم الله - اجتمعوا في موضع، فتقدم أبو بكر بن داود وقال: العلم قدمني، وتأخر ابنُ سُريجٍ، وقال: الأدب أخرني، فنسبهما المبرد إلى الخطأ، وقال: إذا صحت المودة سقط التكلف.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٥)، وأحمد ٥/ ٩٠، وأبو داود (٣١٧٨). والترمذي (١٠١٣) والنسائي ٤/ ٨٥.

فصل في التجارة إلى بلاد الأعداء ومعاملة الكفار

تُكره التجارةُ والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقاً. قال ابن حمدان: والخوارج والبغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وإن عجز عن إظهار دينه فيها حرم سفره إليها.

وقال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: إن بيع المسلمين لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس ونحو ذلك كحملها إلى أرض الحرب، فيه إعانةٌ على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى. وذكر في موضع آخر فيه احتمالين، وأن الأقوى أنه لا يجوز. وذكر عبد الملك في «الواضحة» أنه مذهب مالك. وكذلك مهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم. أما بيع السلاح لأهل الحرب، فلا يجوز، والمسألة مذكورةٌ في الفقه.

وقال أبو داود (باب حمل السلاح إلى أرض العدو) حدثنا مسدد: حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق، عن ذي الجوشن رجل من الضِّبَاب قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي يقال له: القرحاء، فقلت: يا محمد إني جئتك بابن القرحاء؛ لتتخذه قال: «لا حاجةَ لي فيه، وإن شِئْتَ أن أَقيضَكَ به المختارة من دروع بدر فعلت»، قلت: ما كنت أقيضه اليوم بِغُرَّةٍ قال: «فلا حاجة لي فيه»[1]. يونس قواه جماعة، وروى له مسلم، وضعفه جماعة منهم الإمام أحمد وقال: مضطرب الحديث. وفيه أنه سمى الفرس غرة، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد بها الآدمي عبد أو أمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٦)، وأحمد ٣/ ٤٨٤ وفيه قصة، وقد تابع يونس بن أبي إسحاق سفيان عند عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٣/ ٤٨٤، بإسناد حسن.

فصل

قال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبدالله عن نصارى وقفوا ضيعةً للبيعة، أيستأجرها المسلمُ منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء، ولا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبا عبدالله وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووساً؟ قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه، وقد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفِرُ لأهل الذمة قبراً بكراء، قال: لا بأس به. والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فإنه ليس في نفسه معصية ولا من خصائص دينهم، قاله في «اقتضاء الصراط المستقيم» وذكر أن أحمد أطلق المنع، قال: وكذا أطلقه الآمدي وغيره.

ومثل هذا ما لو اشترى من المال الموقوف للكنيسة ونحو ذلك، والمنع هنا أشد؛ لأن نفس هذا المال الذي يبذله يصرف في المعصية، فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، وذكر كلاماً كثيراً.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: وأكره للمسلم بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلاتهم.

فصل في كراهة بيع الدار وإجارتها لمن يتخذها للكفر أو الفسق

قال الخلال رحمه الله: باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه ثم ذكره عن المروذي: سئل أبو عبدالله رحمه الله عن رجل باع داره من ذمي، وفيها محاريبُ فقال: نصراني؟ واستعظم ذلك وقال: لا تباع ليضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبدالله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصرانيٌّ فأرغبه وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه، وهو نصرانيٌّ أو يهودي أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ يبيعها مِن

مسلم أحب إليَّ.

وعن إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه. قال: ابن عون كان لا يكري إلا مِن أهل الذمة، يقول نرغبهم، قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: لا، ولكنه أراد أنه كره أن يرغب المسلمين، يقول: إذا جئت أَطلب الكراء من المسلم أرغبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده. وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت. وهكذا نقل الأثرم ولفظه: قلت لأبي عبد الله.

وعن مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوسي داره أو دكانه، وهو يعلم أنهم يزنون، فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلم، يقول: أرغبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين. قال الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول. وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون والذي رواه عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحداً. والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه، لأنه يكفر فيها ينصب الصلبان وغير ذلك. والأمر عندي أن لا يباع منه ولا يكرى لأنه معنى واحد.

قال الخلال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه، قال له أبو بكر: هذا من النساك، حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد يعني من حفص بن غياث.

قال الخلال: وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله، فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر. وإن الذمي يقر وإن الفاسق لا يقر لكن ما يفعله الذمي فيها

أعظم انتهى كلامه. عون هذا من أهل البدع أو من الفساق بالعمل.

قال أبو بكر عبد العزيز فيما ذكره عن القاضي: لا فرق بين البيع والإجارة عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع مَنَعَ الإجارة ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله: سئل -يعني الأَوْزَاعِي- عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك، قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر، فلا بأس. قال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمي يكفر فيها بالله عز وجل، ويستبيح المحظورات فإن فعل أساءَ ولم يبطل البيع، وكذلك قال أبو الحسين الآمدي: أطلق الكراهة مقتصراً عليها، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وقد سبق كلامُ الخلاّل وصاحبِه.

وقال القاضي: لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار أو كنيسة أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها مِن مسلم أحبُّ إلي.

وقال أيضاً في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينُهم على ما هم فيه، قال: وبهذا قال الشافعي. فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر مستشهداً على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يشتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منعُ تحريم. قال: قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمهم بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي. وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث جواز

ذلك؛ فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى وهو مصرف إرغاب المطالبة بالكراء عن المسلم وأنزل ذلك بالكفار وصار ذلك منزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقراراً لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه، فيصير في المسألة أربعة أقوال. ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين.

وأكثر الأصحاب رحمهم الله على أنهم إن ملكوا داراً عالية من مسلم لم يجز نقضها وهدمها، وهو يقتضي عدم تحريم البيع وإبطاله، والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن آجره إياها لأجل ذلك لم يجز ولم يصح ذلك عندنا قولاً واحداً كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور، والله أعلم.

فصل: الاتساع في الكسب الحلال والمباني مشروع ولو بقصد الترفه والجاه، والكسب واجب للنفقة الواجبة

يسن التكسب ومعرفة أحكامه، حتى مع الكفاية، نص عليه. قاله في «الرعاية».

وقال أيضاً فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة. وقال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى قبلَه مباحٌ، ثم اختلفوا: فمن كاره، وغير كاره.

وقال معروف الكرخي: من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر، انتهى كلامه.

ويجب على من لا قوت له، ولمن تلزمُه مؤنتُه، ويقدم الكسب لعياله على كل نفل، وقد يتعين عليه لقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[١] كذا في «الرعاية»، وهذا الخبر رواه أبو داود، وفي مسلم[٢] معناه. وله التكسب لحاجة قد تعرض له أو لهم.

وتسن الصدقة بما فَضَلَ عنه وعنهم في أبواب البر، ويكره ترك التكسب مع الاتكال على الناس نص على ذلك كله.

ويجب التكسُّب ولو بإيجار نفسه لوفاء ما عليه من دين ونذر وطاعة وكفارة ومؤنة تلزمه. ذكره كله في «الرعاية» وهو بمعناه في كلام غيره. وأنشد بعضهم:

إذا المرء لم يطلب معاشاً لنفسه ... شكا الفقر أو لام الصديق فأكثرا
وصار على الأَدْنينَ كَلاًّ، وأوشكت ... صِلاتُ ذوي القربى له أن تنكرا

وذكر ابن عقيل في بعض كلامه ما معناه: أقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة، لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، ثم حث على الإمساك. وسبق في الأمر بالمعروف في فضل أهل الحديث وطلب العلم كلامُ ابن الجوزي، وسيأتي في الفصل بعده ما يوافقه إن شاء الله تعالى. ومن شعر لعمار الكلبي:

والفقرُ يُزْرِي بأقوام ذوي حَسَبٍ ... وربما ساد نَـذْلُ القومِ بالمالِ
أصون عِرْضِي بمالي لا أُدَنِّسُهُ ... لا بارك اللهُ بعد العِرْضِ في المالِ

وقال آخر:

إذا قلَّ مالُ المرءِ قلَّ صفاؤُهُ ... وضاقَتْ عليه أرضُهُ وسماؤُهُ
وأصبح لا يدري وإنْ كان حازماً ... أَقُدَّامُهُ خيرٌ له أم وَرَاؤُهُ
إذا قلَّ مالُ المرءِ لم يرضَ عَقْلَهُ ... بنوهُ ولم يغضبْ له أولياؤُهُ
وإن ماتَ لم يُفْقَدْ ولم يحزنوا له ... وإن عاشَ لم يَسْرُرْ صديقاً بقاؤُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وهو حديث صحيح، وانظر ابن حبان (٤٢٤٠).
(٢) برقم (٩٩٦).

وقال آخر:

الفقرُ يُزري بأقوامٍ ذوي حَسَبٍ ... وقد يسوِّدُ غَيْرَ السَّيِّدِ المالُ

وقال آخر:

أرى دهرَنا فيه عجائبُ جَمَّةٌ ... إذا اسْتُعْرِضَتْ بالعقلِ ضَلَّ بها العقلُ
أرى كلَّ ذي مالٍ يسودُ بمالِهِ ... وإن كان لا أصلٌ هناك ولا فضلُ
فشَرِّفْ ذوي الأموال حيث لِقيتَهُمْ ... فقولُهُمُ قولٌ وفِعْلُهُمُ فعلُ

وقال أبو العتاهية:

والناسُ حيث يكون المال والجاهُ

وعن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمرو، نِعم المالُ الصالح مع الرجل الصالح». رواه أحمد(1). وسبق ما يتعلق بهذا والزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة.

وقال ابن عبد البر: قال قيس بن عاصم لبنيه حين حضرته الوفاة: يا بني، عليكم بالمال واصطناعه؛ فإنه ينبه الكريم، ويُستغنى به عن اللئيم.

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: والكسب قد يفترض في نفقته على نفسه إذا لم توجد منه حقيقة التوكل، فأما إذا وجد منه حقيقة التوكل وهو أن لا تستشرف نفسه إلى أحد من الناس، لم يفترض عليه الكسب لنفسه. ويأتي في الفصل بعده.

قال: والكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوصل إلى طاعة الله تعالى من صلة الإخوان، أو يستعف عن وجوه الناس، فهو أفضل؛ لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصوم والصلاة والحج وتعلم العلم، لما فيه من المنافع للناس، وخير الناس أنفعهم للناس، انتهى كلامه.

---

(1) أخرجه أحمد ٤/١٩٧، وإسناده على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٣٢١٠).

ولنا خلاف: هل ما تعدى نفعه من تطوع البدن أفضل له أم الصلاة ونحوها؟ وعلى هذا الخلاف تخرج هذه المسألة.

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الخلقُ عِيَالُ الله، وأحب الخلق إليه أنفعهم لعياله»[1] إسناده ضعيف. ورواه الطبراني وابن مردويه وغيرهما.

وروى الطبراني: حدثنا حفص بن عمر الرَّقِّيُّ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيان، عن حَجَّاج بن فرَافِصَةَ، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الدنيا حلالاً، استعفافاً عن المسألة، وسعياً على أهله، وتعطفاً على جاره، جاء يوم القيامة ووجهُه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان»[2] حديث حسن. ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وأطلق أصحابنا إباحة التجارة، ولعل المراد غير مكاثر وأنه يكره، وحرم أبو الفرج الشيرازي من أصحابنا المكاثرة بذلك، قال ابن تميم: وفيه نظر. ويأتي كلام ابن حزم في آداب المساجد. وقد ذكرنا المسألة في الفقه في القصر في السفر، وسبق كلام ابن حزم أيضاً أول الفصل، ويجب النصح في المعاملة وكذا في غيرها وترك الغش.

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: إنَّ رجلا قال لا أكتسب حتى تصحَّ لي النيةُ، وله عيالٌ، قال: إذا كان يجب عليه أن ينفعَهم فمن النية صيانتُهم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٣١٥) و(٣٣٧٠)، والبزار (كشف الأستار - ١٩٤٩)، وفي سنده يوسف بن عطية، وهو متروك، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني (١٠٠٣٣). وهو ضعيف أيضاً.

(٢) ضعيف، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢١٥ من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ١٦ من طريق سفيان عن حجاج بن فرافضة، عن رجل، عن مكحول.

فصل في فضل التجارة والكسب على تركه توكلاً وتعبداً

سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: أربعة دراهم: درهم من تجارة، ودرهم من صلة الإخوان، ودرهم من أجر التعليم، ودرهم من غلة بغداد؟ فقال: أحبه إليّ من تجارة بزه، وأكرهها عندي الذي من صلة الإخوان، وأما أجر التعليم فإن احتاج فليأخذه، وأما غلةُ بغدادَ فأنت تعرفُها، فأي شيء تسألني عنها؟ وقال رجل لأحمد: التعليم أحبُّ إليك أم المسألة؟ قال: التعليم أحب إلي.

وقال المروذي: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله: إني في كفاية، قال: الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على نفسك.

وقال أحمد للميموني: استغن عن الناس؛ فلم أر مثل الغنى عن الناس.

وقال رجل للفضيل بن عياض رحمه الله: لو أن رجلاً قعد في بيته وزعم أنه يثق بالله، فيأتيه برزقه؟ قال: إذا وثق به حتى يعلم أنه قد وثق به لم يمنعه شيئاً أراده، ولكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم. وقد قال الله تعالى:

﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. ولا بُدَّ من طلب المعيشة.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ رحمه الله وسئل عن الرجل يترك التجارة ويُقْبِلُ على الصلاة - يعني: ورجل يشتغل بالتجارة - أيهما أفضل؟ قال: التاجر الأمين.

وترك سعيد بن المسيب دنانير، فقال: اللهم إنك تعلم إني لم أجمعها إلا لأصون بها ديني وحسبي، لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضي دينه، ويصل رحمه، ويكف به وجهه.

وقال سفيان رحمه الله: ليس مِن حُبِّك الدنيا أن تطلبَ فيها ما يصلحك. وقال إبراهيم النخعي: إنما أهلك الناس فضول الكلام وفضول المال. وقيل لأحمد رحمه الله: فإن أطعم عياله حراماً يكون ضيعة لهم؟ قال: شديداً.

قال المروذي: وقد أنكر أبو عبد الله على المتوكلين في ذلك إنكاراً شديداً.

وقال في رواية عبدالله: ينبغي للناس كلهم يتوكلون على الله عز وجل، ولكن يعودون أنفسهم بالكسب، فمن قال بخلاف هذا القول فهذا قول إنسان أحمق. قال: وسمعت أبي يقول: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس.

وقال صالح: سُئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون، ويقولون نحن متوكلون، فقال: هؤلاء مبتدعة. قال المروذي: قيل لأبي عبدالله: إن ابن عيينة كان يقول: هم مبتدعة، فقال أبو عبدالله: هؤلاء قوم سوء يريدون تعطيل الدنيا.

وقال في رواية أبي الحارث: إذا جلس الرجل ولم يحترف، دعته نفسه إلى أن يأخذ ما في أيدي الناس، فإذا شغل نفسه بالعمل والاكتساب ترك الطمع.

وقال المروذي: قيل لأبي عبدالله: أيُّ شيء صِدْقُ المتوكل على الله عز وجل؟ قال: أن يتوكل على الله، ولا يكون في قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذا، كان الله يرزقه وكان متوكلاً.

وقال المروذي: ذكرت لأبي عبدالله التوكل، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق.

وقد روى الترمذي، عن علي بن خَشْرَم، عن عيسى بن يونس، عن عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم، تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى، وأسد فقرك. وإن لم تفعل ملأت صدرك شغلا، ولم أسد فقرك»[1] رواه ابن ماجه من حديث عمران بن زائدة، ورواه أحمد، وهو حديث جيد. قال الترمذي: حسن غريب.

وروى أيضاً -وقال الترمذي حسن صحيح- عن عمر مرفوعاً: «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير: تغدو خماصاً،

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٥٨، والترمذي (٢٤٦٦)، وابن ماجه (٤١٠٧).

وتروح بطاناً»[1].

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «من كانت الدنيا هَمَّهُ فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة همة جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة» إسناده جيد ورواه ابن ماجه[2].

وعن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إن لقلب ابن آدم بكل واد شعبة، فمن أَتْبَعَ قَلْبَهُ الشُّعَبَ كلها لم يبال الله في أي واد أهلكه، ومن توكل على الله كفاه الشُّعَبَ»[3] رواه ابن ماجه من رواية ابن رُزَيْق العطار، تفرد عنه الكوسج، وباقيه جيد. ولابن ماجه هذا المعنى بإسناد ضعيف من حديث ابن مسعود، وقد سبق في فصول العلم.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»، قال ﷺ لعبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه: «لا تكثر همك يا عبد الله، ما يقدر يَكُنْ، وما ترزق يَأْتِكَ»[4]. وقال غيره، قال الأطباء في تدبير المشايخ: وليحذروا الْهَمَّ؛ فإنَّه يصير الشباب شيوخاً، فما ظنك بالمشايخ؟!.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وإسناده جيد، وانظر ابن حبان (٧٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥)، وأحمد في «الزهد» ص٤٢، وإسناده صحيح، وانظر ابن حبان (٦٨٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٦)، وتفرد به صالح بن رُزيق وهو مجهول.

(٤) «بهجة المجالس» ١/ ١٣٧، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٢٨٠ (٢٨٠٦) من طريق عياش بن عباس، عن مالك بن عبد الله المعافري أن رسول الله ﷺ...

وهذا سند فيه انقطاع بن عياش بن عباس وبين مالك بن عبد الله لكن رواه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٣١-٣٢ من طريق ابن أبي عاصم بهذا الإسناد إلا أنه زاد جعفر بن عبد الله بين عياش بن عباس وبين مالك بن عبد الله. وجعفر هذا ثقة من رجال مسلم. وانظر «الإصابة» ٥/ ٧٣٣.

قال ابن عبد البر: ويروى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيها نظر[1]:

ولو أنَّ في صَخْرةٍ في البحرِ راسيةٍ ... صَمَّا مُلَمْلَمَةٍ مُلْس نواحيها
رزقاً لعبدٍ براه اللهُ لانفلقتْ ... حتى تؤديْ إليه كلَّ ما فيها
أو كان تحتَ طِباقِ الأرض مَطْلَبُها ... لَسَهَّلَ اللهُ في المَرْقى مراقيها
حتى تؤديْ الذي في اللوح خُطَّ له ... إن هِي أتتْه، وإلا سوف يأتيها

قال وأنشد بعضهم:

الحمدُ لله ليس الرزق بالطلبِ ... ولا العطايا على عقلٍ ولا أدبِ
إنْ قدّرَ اللهُ شيئاً أنت طالِبُهُ ... يوماً وجدتَ إليه أقرب السبب
وإن أبى اللهُ ما تهوى فلا طلبٌ ... يُجدي عليك، ولو حاولت من كَثَبِ
وقد أقول لنفسي وهي ضَيِّقَةٌ ... وقد أناخ عليها الدهرُ بالعجبِ
صبراً على ضِيقَةِ الأيام إنَّ لها ... فتحاً، وما الصبرُ إلا عند ذي الأدبِ
سيفتح الله أبوابَ العطاء بما ... فيه لنفسك راحاتٌ من التعب
ولو يكون كلامي حين أنشدُه ... من اللجينِ لكان الصمتُ من ذهب

ولآخر:

إني لأعلمُ والأقدارُ غالبةٌ ... أَنّ الذي هو رزقي سوف يأتيني
أسعى إليه فيُعيينى تطلُّبُه ... ولو قعدت أتاني لا يُعنّيني

وقال آخر:

ألم تَرَ أنَّ اللهَ قال لمريم ... فهُزّي إليك الجِذْعَ يَسّاقط الرُّطَبْ
ولو شاء أنْ تَجَنْيه مِن غيرِ هَزِّها ... جَنَتْهُ، ولٰكنْ كلُّ شيءٍ له سَبَبْ

وقال بكر بن حماد:

للناس حرصٌ على الدُّنيا وقد فَسَدَتْ ... فَصَفْوُها لك ممزوجٌ بتكديرِ

---

(١) إنه لنظر صائب؛ فما هذه اللغة من فصاحة ابن أبي طالب.

فمـنْ يكـتبُ عليهـا لا تسـاعـدُهُ ... وعـاجـزٌ نـالَ دنيـاه بتقصيـرِ
لم يدركوها بعقلٍ عندما قُسِمتَ ... وإنمـا أدركـوهـا بـالمقـاديـرِ
لـو كـان عـن قـدرةٍ أو عـن مغالبـةٍ ... طـار البـزاةُ بـأرزاقِ العصـافيـرِ

ولسُرَيْج بن يونس المحدث:

يا طالب الرزق يسعى وهو مجتهدٌ ... أتعبْتَ نفسك حتى شَفَّكَ التعبُ
تسعـى لـرزقٍ كفـاك اللهُ مـؤْنَتَـهُ ... أَقْصِرْ، فرزقُكَ لا يأتي به الطلبُ
كم مِن سخيفٍ ضعيفِ العقلِ تعرفُهُ ... لـه الـولايـةُ والأرزاقُ والـذهـبُ
ومـن حصيـفٍ لـه عقـلٌ ومعـرفـةٌ ... بادي الخَصَاصةِ لم يُعْرَفْ له نسبُ
فـاسـترزقِ اللهَ ممـا فـي خـزائِنِـهِ ... فـاللهُ يـرزق، لا عقـلٌ ولا حسـبُ

وقال آخر:

كـم مِـن قـويٍّ قـويٍّ فـي تقلُّبِـهِ ... مهذب الـرَّأْيِ عنه الـرزقُ منحـرفُ
ومن ضعيفٍ ضعيفُ الرأي تُبصِرُهُ ... كـأنـه مِـن خَليـجِ البحـرِ يغتـرفُ

وقال آخر:

يـا راكبَ الهَـوْلِ والآفـاتِ والهَلَكَـهْ ... لا تَعْجَلَـنَّ فليس الـرزقُ بـالحَـرَكَـهْ
مَنْ غيرُ رَبِّكَ في السَّبْعِ العُلا مَلِكٌ؟ ... ومـن أدارَ علـى أَرْجَـائِهـا فَلَكَـهْ
أمـا تـرى البحـرَ والصَّيَّـادُ تضـربُـهُ ... أمـواجُـهُ ونجـومُ اللَّيـل مُشْتَبَكَـهْ
يَجُـرُّ أذيـالَـهُ والمـوجُ يَلْطِمُـهُ ... وعقلُـهُ بيِّـنٌ فـي كَلْكَـلِ الشَّبَكَـهْ
حتـى إذا راحَ مسـروراً بهـا فَـرِحـاً ... والحوتُ قد شَكَّ منقودُ الرَّدَى حَنَكَهْ
أتـى إليـكَ بِـه رزقـاً بـلا تعـبِ ... فَصِرْتَ تملكُ منه مِثْلَ مـا مَلَكَهْ
لُطْفـاً مِـن الله يُعطـي ذا بحيلتـه ... هـذا يصيـدُ، وهٰـذا يـأكـلُ السَّمَكَـهْ

وقال بعض الحكماء: الحلال يقطر قطراً، والحرام يسيل سيلاً.

قال رسول الله ﷺ: «اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما منعتَ، ولا

ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ» متفق عليه[1]، قال أكثم بن صيفي: جَدُّك لا كَدُّك.

وقال أبو الأسود الدؤلي:

المـرءُ يُحْمَـدُ سَعْيُـهُ مـن جَـدِّهِ ... حتـى يُـزَيَّـنَ بـالـذي لـم يعمـلِ
وتـرى الشَّقِـيَّ إذا تكـامَـلَ جـدُّه ... يُـرْمَـى ويُقْـذَفُ بـالـذي لـم يفعـلِ

وقال حسان أو ابنه عبد الرحمن:

وإنَّ امْـرأً يمسـي ويصبـح سـالمـاً ... مـن النـاس إلا مـا جنـى لسعيـدُ
وإنَّ الـذي ينجـو مـن النـار بعـدمـا ... تـزود مـن أعمـالهـا لسعيـدُ

ولصالح بن عبد القدوس:

وليس رزقُ الفتى من حسن حيلتِهِ ... لكـنْ جـدودٌ بـأرزاقٍ وأقسـامِ
كالصَّيْدِ يُحْرَمُهُ الرَّامي المُجيدُ وقَدْ ... يـرمـي فَيُـرْزَقُـهُ مـن ليسَ بـالـرَّامـي

طلب أبو الأسود الدؤلي مالاً من جار يستقرضُهُ منه، وكان حسن الظن به، فاعتل عليه ودفعه، فقال أبو الأسود:

فـلا تَطْمَعَـنْ فـي مـالِ جـارٍ لقـربِـهِ ... فكـلُّ قـريـبٍ لا يُنَـالُ بعيـدُ
وفَـوِّضْ إلـى الله الأمـورَ فـإنمـا ... تـروحُ بـأرزاق عليـك جُـدودُ
ولا تُشْعِـرَنَّ النَّفْـسَ يـأسـاً فـإنمـا ... يعيـشُ بِجَـدٍ عـاجـزٌ وبليـدُ

وأنشد محمد بن نصر الكاتب لنفسه:

لا تَشْـرَهَـنَّ إلـى دنيـا تَمَلَّكَهَـا ... قـومٌ كثيـرٌ بـلا عقـلٍ ولا أدب
ولا تقـلْ إننـي أبصـرتُ مـا جهلـوا ... مـن الإدارةِ فـي مَـرٍّ ومنقلـبِ
فبـالجُـدودِ هُـمُ نـالـوا الـذي ملكـوا ... لا بـالعقـول ولا بـالعلـمِ والحسـبِ
وأيسـرَ الجَـدُّ نحـوي كـلَّ ممتنـع ... علـى التمكـن عنـدَ البغـي والطلـبِ
وإن تـأملـتَ أحـوالَ الـذيـن مَضَـوْا ... رأيتَ من ذا وهذا أعجبَ العجبِ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، وانظر ابن حبان (٢٠٠٧).

وفي مسلم، عن النبي ﷺ قال: «السَّفَرُ قطعةٌ من العذاب، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَهُ فليعجل الرجوع إلى أهله»(١) وقد سبق بعد آداب السفر.

قال ابن عبد البر: وقال رسول الله ﷺ: «سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا»(٢). قال: وفي حديثٍ آخر، عن النبيِّ ﷺ: «سافروا تصحّوا وتغنموا»(٣) وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم من يرفعه، أنه قال: من سعادة ابن آدم، أو من سعادة المرء، أن تكون زوجته صالحة، وأولاده أبراراً، وإخوانه صالحين، ورزقه في بلده الذي فيه أهله. وفي التوراة: ابن آدم، أحدث سفراً أُحْدِثْ لك رزقاً. ومن أمثال العامة: البركات مع الحركات، وقالوا: ربما أسفر السفر عن الظفر.

قال بعضُهم:

وإذا الـزمـانُ كسـاك حُلَّـةَ مُعْـدِمٍ ... فـالبَسْ لـه حُلَـلَ النَّـوى وتَغـرَّبِ

وقال آخر:

ومَن يغترِبْ يحسَبْ عدواً صديقَه ... ومـن لا يُكَـرِّم نَفْسَـه لا يُكَـرَّمِ

وقال آخر:

إنَّ الغـريـبَ بـأرضٍ لا عشيـرَ لـه ... كبـائـعِ الـريـحِ لا يُعْطَـى بـه ثمنـا

وقال آخر:

تَغَـرَّبْـتُ عـن أهلـي أُؤَمِّـلُ ثـروة ... فلـم أُعْـطَ آمـالـي وطَـالَ التَّغَـرُّبُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وانظر ابن حبان (٢٧٠٨).

(٢) «بهجة المجالس» ١/٢٢١، وأخرجه أحمد ٢/٣٨٠ من حديث أبي هريرة وفي سنده ابن لهيعة، ودراج، وابن لهيعة ضُعِّف من قبل حفظه ودراج صاحب مناكير.

(٣) ضعيف، أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٢) من حديث ابن عمر: وأورده ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٩٨ ضمن ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن الرَّداد مما أُنكر عليه وقال: ولا أعلم يرويه غير ابن الرداد هذا، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وله شاهد من حديث أبي سعيد، وهو ضعيف أيضاً.

فما للفتى المحتالِ في الرزق حيلةٌ ... ولا لحدودٍ حَدَّها اللهُ مذهبُ

وقال آخر:

لَقُرْبُ الدَّارِ في الإقتار خيرٌ ... من العيش المُوَسَّعِ في اغترابِ

وقال آخر:

إنَّ الغريبَ وإنْ أقامَ ببلدةٍ ... يُهْدَى إليه خَرَاجُها لَغَرِيبُ

وقال آخر:

غريبٌ يقاسي الهَمَّ في أرضِ غُرْبَةٍ ... فياربِّ قَرِّبْ دارَ كُلِّ غريبِ

وقال آخر:

إن الغريبَ وإن أَلَمَّ ببلدةٍ ... عَبَثَتْ أناملُهُ على الحيطانِ
فتراه يكتبُ والغرامُ يسوقُه ... والشوقُ قائدُه إلى الأوطانِ

وقال آخر:

سَلِ اللهَ الأمانَ من المغيبِ ... فكم قد ردَّ مِثْلَكَ من غريبِ
وسُلِّ الهَمَّ عنك بحسن ظَنٍّ ... ولا تيأس من الفرج القريبِ

قيل: إن هذه الأبيات للرشيد:

حتى متى أنا في حَطٍّ وتَرْحالِ ... وطولِ سعيٍ وإدبارٍ وإقبالِ
ونازح الدار لا ينفكُّ مغترباً ... عن الأحبَّةِ لا يدرونَ ما حالي
في مشرق الأرض طُرّاً ثم مغربها ... لا يخطرُ الموتُ من حرصٍ على بالي
ولو قعدتُ أتاني الرزقُ في دَعَةٍ ... إنّ القُنوعَ الغِنَى لا كَثْرَةُ المالِ[1]

خرج الشافعي رضي الله عنه في بعض أسفاره فضمه الليل إلى مسجد، فبات

---

(١) الشطر الثاني حق، وأما الأول ففيه أن الرزق الذي يأتي بالسعي والكسب هو الشريف المشروع، وما يأتي القاعد عن السعي من هدية أو صدقة فهو غير شريف، ولا يعمل به شيء من أعمال البر لأنه قلما يكون كثيراً.

فيه، وإذا في المسجد أقوامٌ يتحدثون بضروب من الخنا وهجر المنطق، فتمثل فقال:

وأنـزلنـي طـولُ النَّـوَى دارَ غُـرْبَـةٍ   إذا شئـتُ لاقيـتُ امـرَءاً لا أشـاكِلُـهْ

وقال شريك بن عبد الله: كان يقال: أنجى الناس من البلايا والفتن مَن انتقل من بلدٍ إلى بلد.

وقال يعقوب: سمعت أحمد - وسئل عن التوكل - فقال: هو قطع الاستشراف بالإياس من الخلق، فقيل له: ما الحُجَّةُ؟ قال: إبراهيمُ لما وُضع في المنجنيق، ثم طُرح إلى النار، فاعترضه جبريلُ عليهما السلام فقال: يا إبراهيم، لك حاجة؟ قال: أما إليك فلا، فقال له: سل من لك إليه حاجة، فقال: أحبُّ الأمرين إليه أحبُّهما إلي.

ومراده -والله أعلم- أن هذا وإن قدح في التوكل الكامل فلا يقدح في التوكل الواجب، ولهذا قال في رواية عبد الله السابقة: الاستغناء عن الناس بطلب العمل أعجب إلينا من الجلوس وانتظار ما في أيدي الناس، ولهذا يذكر الأصحاب كراهة الحج لمن حج بلا زاد ولا راحلة يسأل الناس. وذكروا قول الإمام أحمد - وسئل عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة، فقال: لا أحب له ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.

وظهر مما سبق أن من توكل توكلاً صادقاً، فلم تستشرف نفسه إلى مخلوق وترك السبب واثقاً بوعد الله، أنه خلاف السنة، وهل يأثم؟ على روايتين والله أعلم. وسبق في الفصل قبله كلام القاضي.

وقال ابن الجوزي، قيل لأحمد: ما تقول في رجل جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتي رزقي؟ فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»[1] وقال حين ذكر

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٠، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٣١٣، وعبد بن حميد (٨٤٨)،=

الطير: «تغدو خِماصاً وتروحُ بِطاناً»[1]. وكان أصحابُ رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم.

وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله: ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يتعب لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تَعَبَّدْ.

وروي أن لقمان الحكيم عليه السلام قال لابنه: يابني، استعن بالكسب الحلال؛ فإنه ما افتقر أحدٌ قطُّ إلا أصابه ثلاث خصال: رِقَّةٌ في دينه، وضعف في عقله، وذهاب مروءته، وأعظم من ذلك استخفاف الناس به.

وسئل الإمام أحمد: ما يُلين القلب؟ فقال: أكلُ الحلال، فسأل السائل بِشْرَ بن الحارث وعبد الوهاب الوراق رحمهما الله فقالا: بذكر الله، فذكر لهما أحمد فقالا: جاء بالأصل.

وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري الحنبلي الإمام في كتابه «شرح السنة» في أثناء كلامه: ولا تقل أَتْرُكُ المكاسب وآخُذُ ما أعطوني، لم يقل هذا الصحابة ولا العلماء رضي الله عنهم إلى زماننا هذا. وقال عمر رضي الله عنه: كسبٌ فيه بعض الدَّنِيَّةِ خير من الحاجة إلى الناس، انتهى كلامه.

قال المرُّوذي: سألت أبا عبدالله عن شيء قال: لا تبحث ما لم تعلم فهو خير.

وروى الخلال عن سفيان أنه قال: أما بيع في السوق فهو موسع لك إلا أن تعلم شيئاً حراماً بعينه، ولا أرى التفتيش عن هذه الأشياء.

وروى الترمذي وحسنه وإسناده ثقات، عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»[2]. قال ابن المديني:

= وأبو داود (٤٠٣١)، وفي سنده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وقد ضعفوه.

(١) تقدم تخريجه في بداية هذا الفصل.

(٢) حديث حسن أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي (٢٥٤٢)، والحاكم ٢/ ٦ من طريق الترمذي نفسه، وهو من مراسيل الحسن، وله شاهد من حديث ابن عمر، وفي سنده =

الحسن لم يسمع من أبي سعيد وكذا قال أبو بكر البزار: روى عنه حديثين أو ثلاثة ولم يسمع منه.

وروى أبو بكر بن مردويه، عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف»[1].

وروى ابنُ أبي الدنيا في كتاب «إصلاح المال»، عن ابن عباس مرفوعاً: «طلب الحلال جهاد، وإن الله يحب العبد المؤمن المحترف»[2].

وبإسناده عن أنس قال: ذكر شاب عند النبي ﷺ بزهد وورع، فقال النبي ﷺ: «إن كانت له حرفة»[3].

وبإسناده عن الحسن، قالوا: يارسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «كسب الحلال، وأن تموت ولسانك رطب من ذكر الله»[4].

وبإسناده، عن نعيم بن عبد الرحمن مرفوعاً: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»[5].

= كلثوم بن جوشن وهو ضعيف.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/(١٣٢٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٣) و(١٠٧٤) من طريق سالم، عن أبيه، وفي سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٢) من طريق مجاهد عن ابن عمر به، وفي سنده عبيد بن إسحاق، وهو ضعيف أيضاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ٢/١٢٨: هذا حديث منكر.

(٢) إصلاح المال ٧١، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢)، وفي سنده محمد بن يزيد النيسابوري، وليث بن أبي سليم وهما ضعيفان، وله شاهد من حديث ابن عمر تقدم قبله.

(٣) إصلاح المال ٧٢، وفيه ضعيفان: عمرو بن عثمان الكلابي، ويزيد الرقاشي.

(٤) الشطر الأول من الحديث يشهد له الحديث المتقدم: «طلب الحلال جهاد» والشطر الثاني من الحديث يشهد له حديث عبد الله بن بسر عند أحمد ٤/١٨٨، وابن ماجه (٣٧٩٣)، والترمذي (٣٣٧٥): وقال فيه حسن غريب ولفظه عنده: أن رجلاً قال: يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيء أتشبَّثُ به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكرِ الله».

(٥) هو حديث مرسل فليس لنعيم بن عبد الرحمن رواية عن النبي ﷺ، قاله أبو حاتم =

وبإسناده، عن عمر قال: ما خلق الله موتةً أموتُها بعدَ القتلِ في سبيل الله أحبَّ إليّ من أنْ أموتَ بين شعبتَي رحْلٍ أضربُ في الأرض، أبتغي من فضل الله.

وبإسناده، عن عمر: يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق، واستبقوا الخيرات، ولا تكونوا عيالاً على المسلمين.

وبإسناده، عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في بحر الروم.

وسبق الكلام في الزهد في الدنيا وذمها قبل فصل آداب المصافحة. قال ابن الجوزي: قد جاء في الحديث: «من طلب العلم تكفل الله برزقه، وإنما يُذْهِبُ الدِّينَ الشَّرَهُ وقِلَّةُ القناعة»[1].

وقال الثوري: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحبُّ اليَّ من أَنْ أحتاجَ إلى الناس.

قال ابن الجوزي: وقد أخذ هذا المعنى الشاعر فنظمه:

لأَنْ أمضيْ وأَتْرُكَ بعضَ مالي ... يحاسِبُنِي به ربُّ البريهْ
أَحَبُّ إليّ من وَقْعِ احتياجي ... إلى نذلٍ شحيحٍ بالعَطِيَّهْ

وعن سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه، أنه قال لأبي عثمان النهدي: لا تكونن -إن استطعت- أولَ مَن يدخل السوق، ولا آخرَ مَن يخرج منها؛ فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته. رواه مسلم[2] في فضل أم سلمة، وهو عكس ما

= الرازي «الجرح والتعديل» ٨/ ٤٦١. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ١٤٤ وعزاه إلى سعيد بن منصور، وذكره ابن السبكي في آخر ترجمة الغزالي من «الطبقات» ٦/ ٣١١ في الأحاديث التي لا أصل لها من «الإحياء».

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٨٠ من طريق سفيان الثوري عن أبيه، عن جده، عن زياد الصدائي عن النبي ﷺ، وقال: غريب من حديث الثوري عن أبيه عن جده. وانظر «الدر المنثور» ٤/ ٣١٣.

(٢) رقم (٢٤٥١).

رأيته في التاريخ عن بعض الناس، ورواه أبو بكر بن أبي عاصم، عن سلمان مرفوعاً، وروى أيضاً هذا المعنى عن أبي أمامة مرفوعاً، وروى أبو بكر البرقاني في «صحيحه» حديث سلمان مرفوعاً ولفظه، بعد قوله: «يخرج منها»: «فيها باض الشيطانُ وفَرَّخَ» ولم يزد على ذلك.

وروى الترمذي: حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا السوقَ، ولا تُحَفِّلوا، ولا ينفق بعضُكم لبعض»[1]. قال الترمذي: حسن صحيح، والمحفلة المصراة.

قال ابن الأثير: لا ينفق بعضكم لبعض، أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه بزيادته فيها يريب السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها، ومنفقاً لها. والسوق تذكر وتؤنث، سميت بذلك لِقيام الناس فيها على سوقهم.

فصل في تحريم السؤال حتى على من له أخذ الصدقة وذمه وتقبيحه

مَن أُبيح له أخذُ شيء. قال ابن حمدان: من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر ونحو ذلك، فله طلبه.

وعنه: يحرم الطلب دون الأخذ على من له غداء أو عشاء. نقلها الأثرم وابن منصور.

وعنه: بلى على من له غداء أو عشاء، نقله عنه صالح وجعفر.

وعنه: يحرم الطلب على من له خمسون درهماً، وإن جاز له الأخذ، نقله مهنا.

وعنه: تحرم المسألة على مَن أَخَذَ الصدقة مطلقاً، والله أعلم.

وفي ذم السؤال والنهي عنه، وأن المسألة تجيء في وجهه يوم القيامة

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦٨)، وأحمد ١/ ٢٥٦.

خدوشاً، وأنه يستكثر من جمر جهنم ونحو ذلك - أخبار كثيرة مشهورة. وقال مؤنس:

إن الوقوفَ على الأبوابِ حرمانُ — والعَجْزُ أن يَرْجُوَ الإنسانَ إنسانُ
حتى مَ تَأْمُلُ مخلوقاً وتَقْصِدُهُ — إن كان عندك بالرحمٰن إيمانُ
ثقْ بالذي هو يعطي ذا ويمنع ذا — في كلِّ يوم له في خلقِهِ شانُ

وقال آخر:

مَــن يســأَلِ النــاسَ يَحْــرِمُــوه — وســـائـــلُ اللهِ لا يَخِيـــبُ

وقال آخر:

ومتى تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فارْجُ الغنى — وإلى الذي يَهَبُ الرَّغَائِبَ فارغبِ

وقال آخر:

لا تحسبــنَّ المــوتَ مــوتَ البِلَــى — فــإنَّمــا المــوتُ ســؤالُ الــرِّجــالْ
كــلاهُمـــا مـــوتٌ ولكـــنَّ ذا — أشــدُّ مــن ذاك لــذُلِّ الســؤالْ

وذكر ابن الجوزي: أن سعد الله بن نصر الدجاجي الحنبلي يكنى أبا الحسن توفي في سنة أربع وستين وخمس مئة تفقه وناظر ووعظ، قال: كنت خائفاً من الخليفة لحادثٍ نزل فاختفيت، فرأيت في المنام كأني في غرفةٍ أكتب شيئاً فجاء رجل فوقف بإزائي وقال: اكتب ما أملي عليك، وأنشد:

إدفــع بصبــرك حــادثَ الأيــامِ — وتَــرَجَّ لُطْــفَ الــواحــدِ العَــلَّامِ
لا تَيْـأَسَــنَّ وإن تَضَـايَـقَ كَـرْبُهـا — ورمــاكَ رَيْــبُ صــروفِهــا بِسِهــامِ
فلــه تعــالــى بيــن ذلــك فُـرْجَـةٌ — تخفــى علــى الأبصــارِ والأفهــامِ
كم من نجا مِن بين أطرافِ القَنَا — وفـريسـةٍ سَلِمَـتْ مـن الضِّـرْغَـامِ

وقال محمود الوراق:

وإذا لــم يكــن مــن الــذل بــد — فَـالْـقَ بـالـذُّل إنْ لقيـتَ الكبـارا

ليس إجْلالُكَ الكبيرَ بِذُلٍّ ... إنما الذُّلُّ أن تُجِلَّ الصِّغارا

وقال أيضاً:

بخلتُ وليس البخلُ مني سجيةً ... ولكن رأيتُ الفقرَ شَرَّ سبيلِ

لموتُ الفتى خيرٌ من البخلِ للفتى ... ولَلْبُخْلُ خيرٌ مِن سؤال بخيلِ

قال ابن عبد البر، قال رسول الله ﷺ: «انتظار الفرج عبادة»[1]. ويروى لأبي محجن الثقفي:

عسى فرجٌ يأتي مِن الله إنه ... له كُلَّ يومٍ في خليقتِهِ أمرُ

عسى ما ترى أنْ لا يدومَ وأن ترى ... له فرجاً مما أَلَحَّ به الدهرُ

إذا اشتد عُسْرٌ فارْجُ يُسْراً فإنه ... قضى اللهُ أنَّ العُسْرَ يَتْبَعُهُ اليُسرُ

وقال آخر:

لَعَمْرُكَ ما كُلُّ التَّعَطُّلِ ضائرٌ ... ولا كُلُّ شغلٍ فيه للمرءِ مَنْفَعَهْ

إذا كانت الأرزاقُ في القربِ والنَّوَى ... عليكَ سَوَاءً فاغتنمْ لَذَّةَ الدَّعَهْ

وإن ضقتَ يوماً يُفَرِج الله ما ترَى ... أَلَا رُبَّ ضَيْقٍ في عواقِبِهِ سَعَهْ

وقال آخر:

اصبرْ على الدَّهرِ إنْ أصبحتَ مُنْغَمِساً ... بالضِّيْقِ في لُجَجٍ تَهْوِي إلى لُجَجِ

فما تَجَرَّعَ كأسَ الصَّبْرِ معتصمٌ ... باللهِ إلاَّ أتاه اللهُ بالفَرَجِ

وقال آخر:

هَوِّنْ عليكَ فَكُلُّ الأمرِ منقطعُ ... وخَلِّ عنكَ عَنَانَ الهَمِّ يندفعُ

فكلُّ هَمٍّ له مِن بعدِهِ فَرَجٌ ... وكلُّ أمرٍ إذا ما ضاقَ يَتَّسِعُ

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ١٧٧، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢/ ١٥٥، من حديث أنس، وأورده ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٠٨ في ترجمة بقية بن الوليد وقال: هذا حديث باطل بهذا الإسناد لا يرويه عنه -يعني عن مالك- غير بقية. وله شاهد من حديث ابن عمر، وآخر من حديث علي وهما ضعيفان أيضاً.

إن البلاءَ وإنْ طالَ الزمانُ به   فالموتُ يقطعُهُ أو سوفَ يَنْقَطِعُ

وقال الشعبي: خرجت حَاجّاً، فضاق صدري، فجعلت أقول:

أرى الموت لمن أمسى   على الذُّلِّ له أَصْلَحْ

فإذا بهاتف من ورائي يقول:

ألا يا أيها المرءُ الـ   ـذي الهمُّ به بَرَّحْ
إذا ضاقَ بك الصَّدْرُ   تَفَكَّرْ في ﴿ألم نَشْرَحْ﴾

فصل في حكم ما يأتي المرء من الصلات والهبات من أخذ ورد

وما جاءه من مال بلا إشراف نفس ولا مسألةٍ وجب أخذُه، نقله جماعة منهم الأثرم والمرّوذي. قال في رواية الأثرم: إذا جاءه من غير مسألة ولا إشراف، كان عليه أن يأخذَه لقول النبي ﷺ: «خذ»[1] ثم ذكر الحديث، ثم قال: ينبغي له أن يأخذه، ويضيق عليه إذا لم يكن له إشراف أن يرده.

وقال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد: الرجل يأتيه الشيء من غير مسألة ولا استشراف: أيما أفضل: يأخذه أو يرده؟ قال: إذا لم يكن استشرافٌ أخاف أن يُضيَّقَ عليه ردُّه. وكذا نقل المروذي ومحمد بن حبيب ويوسف بن موسى ونقل عنه ابن مشيش: أخاف إذا جاءه فجأة فرده أن يحرج. وقطع به في «المستوعب». واختار ابن حمدان أنه يستحب، ورأيت بخط القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي الحنبلي رحمه الله: أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، والذي وجدت إسحاق نقله عنه أنه قال: لا بأس إذا كان من غير استشراف أن يَرُدَّ أو يأخذ هو بالخيار، وهذه روايةٌ بإباحة الأخذ وهو الذي ترجم الخلال أن القبول مباحٌ من غير استشراف. وأمر أحمد في رواية بشر بن موسى بالأخذ، وقال للسائل: أرجو أن يطيب لك. وذكر ابنُ

---

(١) يأتي تخريجه في نهاية الفصل.

الجوزيِّ أنه لا يأخذه إلا مع حاجته إليه، وإذا سلم من الشبهة والآفات فإنّ الأفضلَ أَخْذُه.

ونقل المرّوذي أَنّ أحمد جاءته هديةٌ: ثوبٌ من خراسان، فلما كان من الغد قال للمروذي: اذهب رُدَّهُ، قال: فقلت له: أي شيء تكون الحجة في رده؟ أو: كيف يجوز أن يرد مثل هذا؟ قال: ليس أعلم فيه شيئاً إلا أن الرجل إذا تَعَوَّدَ لم يصبر عنه.

واتجر محمد بن سليمان السرخسي بدراهم جعل ربحها لأحمد، فربحت عشرة آلاف، فذكر ذلك لأحمد، فقال: جزاه الله خيراً، لكنا في كفاية، فَرَدَّ عليه فقال: دعنا نكون أعزة، وأبى أن يأخذها.

وذكر القاضي أبو الحسين في كراهة الرد روايتين، وعلل رواية عدم الكراهة بكلام أحمد في رواية المروذي. وكان سفيان بن عيينة يقول لأصحاب الحديث: أعلمتم أني كنت قد أُوتيتُ فهم القرآن، فلما قبلتُ مِن أبي جعفر - يعني من يحيى بن خالد البرمكي - سُلِبْتُهُ؟!. وكان سفيان يقول: اللهم إنه كفاني أَمْرُ دنياي، فاكفِه أَمْرَ آخرته. فرؤي البرمكيَّ في النوم بعدَ موته فقال: ما نفعني شيءٌ ما نفعتْني دعوةُ سفيانَ، أو نحو ذلك.

فإن استشرفت نفسه إليه، فنقل عنه عبدالله: لا بأس أن يردها، وكذا نقل الكحال عنه: إن شاء رده، وكذا نقل محمد بن يوسف[1]: له أن يردها. ونقل المروذي: فإن استشرفت نفسه ردها، وقال له الأثرم: فليس عليه أن يرده كما يرد المسألة قال: ليس عليه، ونقل عنه أبو داود: ولا بأس أن يردها، قال أبو داود: وكأنه اختار الرد، ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

وذكر القاضي أبو الحسين: أنه لا تختلف الرواية أنه لا يحرم لعدم المسألة، وقال في «الرعاية»: كره له أخذه ولم يحرم، وقيل: له أَخْذُه، وردُّه أولى.

---

(١) في إحدى النسخ: يوسف بن موسى، وكلاهما يروي عن أحمد.

وقد عرف من نصوص أحمد أنه هل يحرم، أو يخير، أو الرد أولى، أو يكره الأخذ؟ فيه روايات مع أن رواية إسحاق فيها النهي عن الأخذ، وظاهر النهي التحريم.

واستشراف النفس أن تقول: سيبعث لي فلانٌ، أو لعله يبعث لي، وإن لم يتعرض أو يعرض بقلبك عسى أن يفعل، نص عليه.

وذكر أحمد حديث عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال له: «إذا أتاك من هذا المال من غير مسألة، ولا استشراف نفس فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك»[١] فقال: هذا إذا كان مِن مالٍ طيب.

فصل

في سؤال الشيء كشسع النعل ثلاث روايات. نقل أبو طالب عن أحمد في الرجل يسأل الرجل الحَذَّاءَ أو الإسكافَ الشِّسْعَ؟[٢] قال: لقد شَدَّدْتَ، وقال عبد الله: كأنه لم يره مسألة. ونقل حرب ويعقوب عنه في الرجل، يمر بالرجل فيسأله الشسع لنعله، فكأنه لم يرخص في شيء منه. قال يعقوب: وكأنه كرهه، فلم يرخص في شيء منه. وقال الفضل بن زياد، وإبراهيم بن هانىء: كان أبو عبد الله لا يرخص في مسألة الشسع، فظهر من هذا أن مسألة الشيء اليسير، كالشسع وشبهه، هل يجوز أو يكره أو يحرم؟ فيه روايات.

ولا بأس بمسألة الماء، نص عليه واحتج بأن النبي ﷺ مر بقربة معلقة فاستسقى، فشرب[٣]. ونقل أبو داود عنه وسئل الرجل يكون بين الناس عطشانَ فلا يستسقي - وأظنه قال: في «الورع» - ما يكون؟ قال: أحمق، نقل جعفر عن

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢١ والبخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).
(٢) الشسع بالكسر الجلدة التي تمسك النعل بين الأصابع، ويضرب بها المثل في الحقارة.
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١١٩، والترمذي في «الشمائل» (٢١٤)، وسنده حسن، وله شاهد بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة بنحوه. انظر ابن حبان (٥٣١٨).

أحمد في الرجل يستعير الشيء لا يكون مسألة.

فصل في سؤال الأخ والوالد والولد والأخذ ممن أعطى حياء

قال حرب لأحمد: الرجل يكون له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده الشيء يعجبه، الدابة ونحو ذلك، فيقول: هب هذا لي، وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك؟ قال: أكره المسألة كلها. ولم يرخص فيه، إلا أنه بين الأب والولد أيسر، وذلك أن فاطمة أتت النبي ﷺ وسألته[(١)]. ونقل عنه يعقوب وإبراهيم بن هانىء والفضل نحو ذلك.

ومن المسألة المحرمة -وهي واقعة كثيراً- سؤال رب الدين وضع شيء من دَينه، نص عليه، قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه: لا تعجُبني هذه المسألة، قال ﷺ: «لا تَحِلُّ المسألةُ إلا لثلاث»[(٢)].

قال ابن الجوزي: وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز له الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه. ولم أجد أحداً صرح بهذا غيره، وهو قول حسن؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة. وعموم كلام غيره يخالفه، والله أعلم.

قال أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة وأبي الدهماء -وكانا يكثران السفر نحو البيت- قالا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله وقال: إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خيراً منه»[(٣)]. ورواه النسائي[(٤)] عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن سليمان بن

---

(١) أخرجه الحميدي (٤٣)، وأحمد ١/ ٨٠، والبخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٤).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٩٧، وعبد بن حميد (٨٩٥)، وأبو داود (١٦٣٧)، وابن خزيمة (٢٣٦٨)، من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد به، وهذا الطريق ضعيف لضعف عطية، ولكن أخرجه أحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤) بسند صحيح من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد بنحوه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٧٨، و٧٩، وسنده صحيح.

(٤) «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١١/ حديث (٥٦٦٠).

المغيرة، عن حميد بن هلال قال: حدثنا أبو قتادة وأبو الدهماء وذكره، إسناد جيد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم؛ فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه[1].

وله من حديث عبدالله بن عمرو: «خصلتان مَن كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً»[2] الحديث وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف.

فصل في سؤال المرء لمنفعة غيره وعدم استحسان أحمد له

وأما مسألة غيره لغيره لا لنفسه كما يفعله كثير من الناس، فنقل محمد بن داود عن أحمد رحمه الله، وسئل عن رجل قال لرجل: كَلِّمْ لي فلاناً في صدقة أو حج أو غزو؟ قال: لا يعجبني أن يتكلم لنفسه، فكيف لغيره؟ ثم قال: التعريض أعجب إلي.

ونقل غيره عنه: أنه سئل عن رجل ربما يكلمه قومٌ أنْ يجمع أموالاً، فيشتري أسارى أو يصرفه في أشباه ذلك؟ قال: نفسه أولى به وكأنه لم يره.

ونقل المروذي عنه: أن رجلاً سأله عن امرأة مات زوجها بالثغر وليس لها ثَمَّ أَحَدٌ فترى أن أكلم قوماً يعينوني حتى أجهّز عليها وأجيء بها؟ قال: ليس هذا عليك، ولم يرخص له أن يسأل[3] ونقل حرب عنه في الرجل يقوم في المسجد

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٤، وابن ماجه (٤١٤٢)، والترمذي (٢٥١٣)، وصححه ابن حبان (٧١٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٢)، وابن المبارك في «الزهد» زيادات نعيم (١٨٠)، وهو حديث ضعيف. كما قال المؤلف.

(٣) ما رأيت من ورع الإمام وتشديده أغرب من هذه المسألة. والمعروف أن سبب النهي عن السؤال أنه ذل لا يليق بعزة المؤمن وتكريم الله له، والسؤال لمصالح الناس والخاصة ليس فيه ذل، ونرى الأكابر يسألون لأجل الجمعيات الخيرية والفقراء حتى لا يعرضوهم للذل.

فيسأل للرَّجُل، فيجمع له دراهم، فرخص فيه، وذكر: أن شعبة كان يفعل ذلك، وكذا نقل عنه إبراهيم ويعقوب.

ونقل المرّوذي عنه: أنه سئل عن الرجل يسأل للرجل المحتاج؟ قال: لا، ولكن يعرض. ثم ذكر حديث الذين قدموا على رسول الله ﷺ، وحث على الصدقة ولم يسأل[1]. وهذا معنى ما نقل الأثرم وابن منصور ومحمد بن أبي حرب، وقال في روايته: ربما سأل رجلاً فمنعه فيكون في نفسه عليه، وقد تقدمت هذه المسألة.

والذي تحصّل مِن كلام الإمام أحمد رضي الله عنه جواز التعريض، وفي جواز السؤال روايتان، فإن أعطاه غيره شيئاً ليفرِّقَه، فهل الأولى أخذُه أو عدمُه؟ فيه روايتانِ تقدمتا، حَسَّن عدَمَ الأخذِ في رواية، وأخذ هو وفرَّق في رواية، والله أعلم.

فصل في أفضل المعاش والتجارة وأحسن الحرف والصناعات

أفضلُ المعاش التجارةُ، وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية، وأَنقصُها في الصرف، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وقال فيها في موضع آخر: أفضل الصنائع الخياطة، وأدناها الحياكة والحجامة ونحوهما، وأشدها كراهة الصبغ والصياغة والحدادة ونحو ذلك من الصنائع الدنية.

وقال فيها أيضا: ويكره كسبُ الحجام والفاصد ونحوه وعسب الفحل والماشطة ونحوها والنائحة والبلان والمزين والجرائحي والصائغ والصباغ والحداد، وقيل: والبيطار ونحو ذلك.

وروى الخلال: أن امرأة ماشطة جمعت مالاً من ذلك فجاءت إلى أبي عبدالله وقالت: أريد أن أحج؟ فقال أبو عبدالله: لا تحجي به، وليس ههنا أحلُّ

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٧، ومسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣). والترمذي (٢٦٧٥)، والنسائي ٥/٧٥ من حديث جرير بن عبد الله.

مِن الغزل.

وذكر بعضهم: أَن أحمد سئل عن كسب الماشطة، أتحج منه؟ قال: لا، غيره أطيب منه.

وقال المرّوذي، سمعت امرأة تقول: جاءت امرأة إلى أبي عبد الله من هؤلاء الذين يمشطون، فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها، أترى أن أحج مما أكتسب؟ فقال: لا، وكره كسبها لنهي النبي ﷺ[1]، وقال: تكون من مال أطيب منه. وكلامه في «المغني» يقتضي أن الفصد ونحوه لا كراهة فيه، وأن الحكم يختص بالحجامة.

وقد قال ابنُ حزمٍ في «الصيد»: اتفقوا أن مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال، واختلفوا في كسب الحجام، وذكر في «الرعاية» وغيرها أنه يكره كسب الحمّامي، قال: وحماميةُ النساء أَشَدُّ كراهةً، وذكر الأَزَجِيُّ في «نهايته» أن الصحيح: أن الحماميِّ لا يُكْرَه كسبُه.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: وقد أجمع العلماء أَنَّ أشرفَ الكسب الغنائمُ وما أوجف عليه بالخيل والركاب إذا سلم من الغلول، وقد سمى الله الجهاد تجارة منجية من عذاب أليم، قال رسول الله ﷺ: «أفضل الكسب عمل اليد، وكل بيع مبرور»[2].

---

(١) كأنه يشير إلى لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة. أخرجه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر. وانظر ابن حبان (٥٥١٣).

(٢) «بهجة المجالس» ١/١٣٣، وأخرجه بنحوه أحمد ٤/١٤١، والطبراني في «الكبير» (٤٤١١)، والحاكم ٢/١٠ من طريق المسعودي، عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج، عن أبيه به، والمسعودي ثقة لكنه اختلط، وقد خالفه الثوري عند الحاكم ٢/١٠ فرواه عن وائل بن داود، عن سعيد بن عمير، عن عمه به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط».

وعنه ﷺ أنه قال: «أفضل الكسب كسب الصانع بيده إذا صحح»[1]. وقال ابن شهاب: مر رسول الله ﷺ بأعرابيٍّ وهو يبيعُ شيئاً فقال: «عليك بأولِ سومة، أو قال: بأولِ السوم؛ فإنَّ الربحَ مع السماح»[2] وقيل للزبير رضي الله عنه: بم بلغت هذا المال؟ قال: إني لم أرد ربحاً، ولم أستر عيباً.

وقال معاوية رضي الله عنه لقوم: ما تجارتُكم؟ قالوا: بيعُ الرقيق، قال: بئس التجارة، ضمانُ نفسٍ ومؤنةُ ضرس. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحسن ما يكون في عينك وقال أيضاً: إذا اشتريت بعيراً فاشتره ضخماً فإن لم توافق كرماً وافقت لحماً. وأنشد ابن شهاب الزهريُّ رحمه الله:

ألا كلُّ من يهدى له البيعُ يرزقُ ... وقد يصلح المال القليلَ الترفُّق

ولمنصور الفقيه:

بُنيَّة لا تجزعي واصبري ... عساكِ بِصَبْرِكِ أن تَظْفَري
فلو نال يوماً أبوك الغنى ... كساك الدَّبيقيَّ والتُّسْتَرِي
ولكنْ أبوك ابتُليَ بالعُلومِ ... فما إنْ يبيعُ ولا يشتري

وروى أحمد بإسناد ضعيف، عن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قد أعطيت خالتي غلاماً وأنا أرجو أن يُبارك الله لها فيه، وقد نهيتها أن تجعله حجّاماً أو قصّاباً أو صائغاً»[3].

قال أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا همام، عن فرقد السَّبَخِي، عن يزيد ابن عبدالله بن الشخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أكذبُ الناسِ الصبّاغون والصواغون»[4] فيه ضعف، وقد رواه الإمام أحمد وأبو

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ١٣٣ وأخرجه أحمد ٢/ ٣٣٤ بلفظ: إذا نصح، وإسناده حسن.

(٢) «بهجة المجالس» ١/ ١٣٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ١٤، والبيهقي ٦/ ٣٦ وأبو داود في «المراسيل» ٦/ ٣٦ (١٦٧) وهو مراسيل الزهري.

(٣) المسند ١/ ١٧ (١٠٢)، وسنن أبي داود (٣٤٣٠)، وإسناده ضعيف فيه مجهولان.

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٥٧٤)، وأحمد ٢/ ٢٩٢، وابن ماجه (٢١٥٢)، وابن حبان في =

يعلى الموصلي وابن حبان في الضعفاء وابن عدي وغيرهم.

قال ابن عقيل رحمه الله بعد أن ذكر هذا الخبر: وهذا صحيح لأن أحدَهم يَعِدُ ويُخْلِفُ، قال، وقيل: لأنه يقول من الأصباغ مالا يمكنه صبغه، فإذا تحرى الواحد منهم الصدق والثقة فلا طَعْنَ عليه.

وقال ابن عقيل: ويكره تعمد الصنائع الرديئة مع إمكان ما هو أصلح منها، وقال ابن الجوزي: ويكره أن يكون جزاراً؛ لأنه يوجب قساوة القلب، أو حجاما أو كناسا لما فيه من مباشرة النجاسة، وفي معناه الدباغ، انتهى كلامه.

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن كسب الحجام فكرهه، وقال: لولا أن النبي ﷺ أعطاه ما أعطيناه.

قال ابن حمدان رحمه الله: وينبغي أن يكون في كل بلد طبيب وكحال وحجام وجرائحي وطحان وخباز ولحام وطباخ وشواء وبيطار وإسكاف وغير ذلك من الصنائع المحتاج إليها غالباً كنجارة وقصارة ومُكاراة ووراقة[1].

قال القاضي: يستحب إذا وجد الخير في نوع من التجارة أن يلزمه، وإن قصد إلى جهة من التجارة فلم يقسم له فيه رزق عدل إلى غيره لما روى ابن أبي الدنيا، عن موسى بن عقبة مرفوعاً: «إذا رزق أحدكم في الوجه من التجارة فليلزمه».

وبإسناده عن عمر قال: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب منه شيئا، فليتحول إلى غيره[2]. قال ابن عبد البر: كان يقال: إذا لم يرزق الإنسان ببلدة،

= «المجروحين ٢/ ٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٢٩٥ وفرقد السبخي ضعيف كثير الخطأ.

(١) هذا هو التحقيق، وقد صرح الفقهاء بأن الصناعات التي لا بد للناس منها من فروض الكفاية، وأما اختيار بعضها على بعض، فهو منوط باستعداد الناس وميلهم، وكل ميسر لما خلق له، وإنما تظهر كراهة اختيار الحرفة الخسيسة فيمن احتاج إلى المكسب، ويمكنه أن يحسن حرفة شريفة ويجد السبيل إليها.

(٢) ورواه الحسن عن عمر قوله أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٧/ ٣٠٩.

فليتحول إلى أخرى. قال: وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: من كان له رزقٌ في شيءٍ، فليلزمه. قال: وقال مالك: سمعت أهل مكة يقولون: ما مِن أهل بيتٍ فيهم مَن اسمُه محمدٌ إلا رُزقوا، ورُزِقَ خيراً.

قال القاضي أبو يعلى: والمستحب منها البز؛ لما روى ابن أبي الدنيا، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ استشاره رجل في البيوع، فأشار عليه بالبز، وقال: «إنك إذا عالجت البز احببتَ الخصب للمسلمين كذا وكذا»[١] وعدَّ أشياء.

وبإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أهل الجنة لو تبايعوا - ولا يتبايعون - ما تبايعوا إلا البز»[٢].

قال: وروى بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: لو كنت تاجراً ما اخترت غير العطر، إنْ فاتني رِبْحُه لم يَفُتْني ريحُه.

وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعدي مرفوعاً: «أجملوا في طلب الدنيا، فإنّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له»[٣] رواه ابن ماجه من رواية ابن عياش، عن عُمَارة بن غَزِيَّة المدني، وهو عن غير الشاميين ضعيف عند الأكثر.

ولابن ماجه أيضاً، عن جابر مرفوعا: «اتقوا الله، وأجملوا في الطلب»[٤].

وروى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية، عن يونس بن كثير، عن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «ليس من عملٍ يقرِّبُكم من الجنة إلا قد

---

(١) إصلاح المال: ٧٩.

(٢) إصلاح المال: ٧٩، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٩٩٩) من حديث ابن عمر، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ضمن ترجمة عبد الرحمن بن أيوب السكوني ٢/٣٢٣ مما أنكر عليه وقال: إنما يروى هذا بإسناد مجهول.

(٣) سنن ابن ماجه (٢١٤٢)، والحاكم ٢/٣-٤ وصححه وله شاهد من حديث جابر، وآخر من حديث ابن مسعود كما سيأتي.

(٤) سنن ابن ماجه (٢١٤٤)، والحاكم ٢/٤ وصحح إسناده ويشهد له ما بعده.

أمرتُكم به، ولا عملٍ يقرِّبُ من النار إلا قد نهيتُكم عنه، ولا يستبطِئَنَّ أحدٌ منكم؛ فإن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيُّها الناس، وأَجمِلوا في الطلب، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته»[١].

ورواه الشافعي[٢] عن الداروردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وأظن أَن ابن ماجه روى من حديث أنس[٣]، ومن حديث عائشة[٤] قوله عليه السلام: «من بورك له في شيء فليلزمه» أو هذا المعنى.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تتخذوا الضيعة؛ فترغبوا في الدنيا» إسناده حسن، ورواه أحمد والترمذي وحسنه[٥].

قال في «النهاية»: الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل في هذا ما يكون منه معاشه: كالصنعة، والتجارة، والزراعة، وغير ذلك، ومنه الحديث: «أفشى الله ضيعته» أي أكثر عليه معاشه. ومنه حديث ابن مسعود: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا».

وقال الشيخ يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي رحمه الله في كتاب «النهاية» له:

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٤ وفيه: «عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود...» ولم نقف ليونس هذا على ترجمة فيما بين أيدينا من كتب الرجال وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٢٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٦)، والبغوي (٤١١٣) من طريق زبيد، وعبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود به، وهذا الطريق رجاله ثقات لكنه مرسل، ولم نقف على هذا الحديث في ابن حبان.

(٢) «المسند» ٢/ ١٨٩.

(٣) ابن ماجه (٢١٤٧). وفي سنده هلال بن جبير وفيه جهالة.

(٤) ابن ماجه (٢١٤٨) وأحمد ٦/ ٢٤٦ وفي سنده الضحاك بن مخلد والد أبي عاصم، قال العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمته: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به «الضعفاء الكبير» ٢/ ٢٣١.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٢٨)، والحميدي (١٢٢) وأحمد ١/ ٣٧٧.

اختلفَ الناسُ في أطيبِ الاكتساب، فقال قوم: الزراعةُ، وقال صاحبُ النهاية: وهو الأشبه عندي؛ لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكُّل عليه، وهو خارجٌ من بركة الأرض، فهو أبعدُ من الشبهة.

وقال قوم: التجارةُ أطيب؛ لأن الله تعالى صرح بإحلال ذلك في كتابه، ولأن الصحابةَ رضي الله عنهم كانوا يتعاطون التكسُّبَ بهذه الطريق غالباً. وقال قوم: الكسب بالصناعة أطيب لقوله عليه السلام: «أَحَلُّ ما أكل الرجلُ مِن كسبه». ولأنَّ الإنسانَ يباشر العملَ فيها بكَدِّ يدِه، انتهى كلامه.

وقال عباس الدوري، سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله يقول وسئل عن الدقاقين فقال: إن أموالاً جمعت من عموم المسلمين إنها لأموال سوء. والظاهر أن المراد بالدقاقين -والله أعلم- الذين يتجرون في الدقيق، وذلك لما فيه من احتكار الأقوات وإرادة غلائها وغير ذلك مما هو سببٌ في إضرار المعصومين، وهو ضرر عام؛ فالأموال المجموعة من التجارة في ذلك أموالُ سوء، واحتج به القاضي على كراهة التجارة في القوت والطعام.

وقال الشيخ تقي الدين: يكره للرجل أن يُحِبَّ غلو أسعار المسلمين ويكره الرخص، ويكره المال المكسوب من ذلك. كما قال من قال من الأئمة: إن مالاً جمع من عموم المسلمين لمال سوء.

وقد روى البخاري وغيره عن جندب مرفوعاً: «من سمع سمع الله به يوم القيامة، ومن يُشاقق يشققِ الله عليه يوم القيامة» فقالوا: أوصنا قال: «إن أول ما يُنْتِنُ من الإنسان بطنه، فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل، ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة بملء كف مِن دمٍ هراقه فليفعلْ»[1].

(١) صحيح البخاري (٧١٥٢)، وبنحوه أخرجه الحميدي (٧٧٨)، ومسلم (٢٩٨٧)، وأحمد ٤/٣١٣، وابن ماجه (٤٢٠٧).

فصل إشارات نبوية إلى ما يقع مِن شرق المدينة ويَمَنِها ونجدها

عن أبي هريرة مرفوعاً: «رأس الكفر نحو المشرق[١]، والفخرُ والخُيَلاءَ في أهلِ الخيل والإبل والفَدَّادِين من أهل الوبر، والسكينةُ في أهل الغنم»[٢] وفي رواية: «الإيمان يمانٍ»، وللبخاري: «والفتنة من هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان»، ولمسلم: «والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر».

وعن ابن عمر مرفوعاً: أنه قال وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة هنا ثلاثاً»[٣].

وللبخاري: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا: وفي نجدِنا قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا» قالوا وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: «هناك الزلازل والفتن، ومنها يطلع قرن الشيطان» رواهما البخاري ومسلم[٤].

ولأحمد من حديث ابن عمر: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي صاعنا، وفي مدنا، ويمننا وشامنا»[٥] ثم استقبل مطلع الشمس فقال: «من هاهنا يطلع قرن الشيطان - وقال - من ههنا الزلازل والفتن».

الفدّادون: بالتشديد الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم ومواشيهم، واحدُهم

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٥٢: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزّق ملكهم كتاب النبي ﷺ، ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢) (٨٥)، وابن حبان (٥٧٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥)، وابن حبان (٦٦٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٩٤)، وأحمد ٢/ ١١٨، وابن حبان (٧٣٠١).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٢٤ و١٢٦ وفي سنده بشر بن حرب وفيه ضعف، لكنه صحيح بشواهده انظر «مسند» أحمد (٦٠٦٤) طبع مؤسسة الرسالة.

فَدَّاد، يقال: فَدَّ الرجل يَفِدُّ فديداً: إذا اشتدّ صوتُه، وقيل بالتخفيف وهي البقر التي تحرث؛ واحدها فَدَّان بالتشديد، وإنما أضاف الإيمان إلى اليمن؛ لأنه ظهر من مكة وهي تسمى الكعبة اليمانية.

فصل حديث الحث على تعليم المرأة الكتابة، وحـديث النهي عنه موضوع

ظاهر كلام الأكثرين أن الكتابة لا تكره للمرأة كالرجل، وذكره ابن عقيل في «الفنون» وهو ظاهر المنقول عن الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال في «مسنده»: حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا علي بن مسهر، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة، عن الشِّفاء بنت عبدالله قالت: دخل علي النبي ﷺ وأنا عند حفصة فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة»[1] رواه أبو داود بهذا الإسناد، ورواه النسائي من حديث عبد العزيز بن عمر، ورواه أيضاً عن أبي بكر بن سليمان، عن حفصة من مسندها، وهو حديث صحيح[2].

قال الأثرم، قال إبراهيم: بهذا حدث أو حدثت به أحمد بن حنبل فقال: هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة، ذكره الخلال في الأدب.

وقال الشيخ مجد الدين في «المنتقى»: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

وقد روى الحاكم في «صحيحه» من رواية محمد بن إبراهيم الشامي: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور» وهو خبر ضعيف[3]؛ فإن محمد بن إبراهيم كذبه الدارقطني، قال ابن عدي: عامة

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٢، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٤٣).
(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٧٥٤٢)، وأحمد ٦/ ٢٨٦، ورجال إسناده ثقات.
(٣) بل موضوع أخرجه الحاكم ٢/ ٣٩٦ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن شعيب بن =

أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا تعلموا نساءَكُمُ الكتابةَ، ولا تسكنوهن العلالي»[1].

وقال: «خيرُ لهو المؤمن السِّباحة، وخير لهو المرأة المغزل»[2] في سنده

= إسحاق، عن هشام به: وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي وقال: بل موضوع وآفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٤٥٣) من طريق الحاكم، وفي (٢٤٥٤) رواه من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن شعيب بن إسحاق به. ومحمد بن إبراهيم متهم بوضع الحديث كما قال المؤلف. وانظر «الموضوعات» ٢/ ٢٦٩.

(١) موضوع، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٧٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٦٨، وفي سنده: جعفر بن نصر العنبري، وهو متهم عندهم كما قال المصنف.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٧٥، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٦٨، وإسناده كسابقه.

لكن في فضل تعلم السباحة أحاديث، أصحها ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٣٨) و(٨٩٣٩) و(٨٩٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٥) بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمل أحدهما، فجلس، فقال له الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل، فهو لغو ولهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهله، وتعلم السباحة». قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٧٩: إسناد جيد.

وفي شغل المرأة بالمغزل ما أورده السيوطي في «الجامع الصغير» عن بكر بن عبدالله بن الربيع الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «علموا أبناءكم السباحة والرماية، ونعم لهو المؤمنة في بيتها المغزل، وإذا دعاك أبواك، فأجب أمك» ونسبه إلى ابن منده في «معرفة الصحابة» وأبي موسى في «الذيل» والديلمي في «الفردوس». قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٢٨٩: سنده ضعيف. وقال المناوي في «فيض القدير» ٤/ ٣٢٨ بعد أن زاد نسبته إلى أبي نعيم: وفيه سليم بن عمرو الأنصاري، قال في «الميزان» ٢/ ٢٣١ روى عنه علي بن عياش خبراً باطلاً، وساق هذا الحديث.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٦٤) عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «علموا أبناءكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل». وقال عقبه: فيه عبيد بن إسحاق =

جعفر بن نصر وهو متهم، وقد ذكر أبو الفرج ابن الجوزي هذين الخبرين في «الموضوعات»، وذكر خبر عائشة في «تفسيره» في أول سورة النور ولم يتكلم عليه.

وقال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب: لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، واستعينوا عليهن بالعُرْي.

وقال أيضا: استعيذوا بالله من شرار النساء، وكونوا من خيارهن على حَذَر.

فصل

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله: سألت أبي عن رجل اكتسب مالاً من شبهة: صلاتُه وتسبيحه تَحُطُّ عنه مِن مأثم ذلك؟ فقال: إن صلى وسبح يريده بذلك فأرجو، قال الله عز وجل: ﴿خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً﴾ [التوبة: ١٠٢].

فصل في فتن المال والثراء والنساء والبداوة والأمراء المضلين والعلماء والمنافقين

قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»[١].

وقال ابن عبد البر، قال ﷺ: «إن الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وإنهما مهلكاكم»[٢]. وقال الحسن البصري: لكل أمة صنم يعبدونه، وصنم هذه الأمة الدينار والدرهم.

= العطار، منكر الحديث.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠، والترمذي (٢٣٣٦)، والنسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/ ٣٠٩ من حديث كعب بن عياض. وإسناده قوي.

(٢) «بهجة المجالس» ١/ ١٩٥ دون إسناد، ولم نجده في غيره، ويغني عنه ما ساقه المصنف في هذا الباب.

وفي «الصحيحين» وغيرهما عن عقبةَ مرفوعاً: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تَنَافسوا فيها فتهلكوا، كما هلك من كان قبلكم»[1].

ورويناه أيضاً عن أبي سعيد مرفوعاً: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكم أن يخرج الله لكم من زهرة الدنيا وزينتها» قالوا: وما زهرة الدنيا؟ قال: «بركات الأرض» فقال رجل: أو يأتي الخير بالشر؟ قال: «أو خير هو؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير، وإن مما ينبتُ الربيعُ يقتل حبَطاً أو يُلِمُّ إلا آكلةَ الخَضِر فإنها أكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم اجترَّت فعادت فأكلت، وإن هذا المال خَضِرَةٌ حلو، ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ. وإن مَنْ يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون عليهم شهيداً يوم القيامة»[2].

قوله: «اجترت» أي: مضغت جِرتها بكسر الجيم، ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه.

ولمسلم من حديث أبي سعيد: «فاتقوا الدنيا واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيلَ كانتْ في النساء»[3].

وروى أحمد في «المسند» من رواية ابن عقيل وحديثُه حسن، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط» ورواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).
(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٥)، ومسلم (١٠٥٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٨٢، وابن ماجه (٢٥٦٣)، والترمذي (١٤٥٧)، والحاكم ٤/ ٣٧٥. وهو حسن كما قال المؤلف.

وصح أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ما تركتُ فتنةً أضرَّ على الرجالِ مِن النساء» رواه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد[1].

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا أخاف على أُمتي إلا اللبن، فإنَّ الشيطانَ بين الرغوة والصريح» رواه أحمد[2]. الصريح: الخالص من اللبن. قال بعض العلماء: والمراد أن الشيطان يحبب إليهم اللبن، فيخرجون إلى البادية ويتركون الجمعة والجماعة.

وروى البيهقي محتجاً به من رواية ابن لهيعة، عن أبي قَبل، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن» فقيل: يارسول الله، ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن ويتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن ويتركون الجماعات والجمع ويبدون»[3] احتج به البيهقي في كتاب «المدخل» لكتاب الشافعي رضي الله عنه أن العام على عمومه، والظاهر على ظاهره حتى يرد دليل.

واحتج أيضاً بحديث ابن مسعود: «هلك المتنطعون» رواه مسلم.

وروى أحمد بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد - وهو مختلف في صحبته - أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشِّركُ الأصغر؟ قال: «الرياء»[4].

وعن أبي ذر قلت يارسول الله، أي شيء أخوف على أمتك من المسيح الدجال؟ قال: «الأئمة المضلين» رواه أحمد من رواية ابن لهيعة[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥-١٧٦. وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥، وأبو يعلى (١٧٤٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٨١٥) و(٨١٦) و(٨١٧) و(٨١٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/ ١٩٣. وفي سنده ضعف.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٨ و٤٢٩ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٣١). وسنده حسن.

(٥) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/ ١٤٥، وفي إسناده هذا ابن لهيعة، وهو سيىء =

وروى أيضاً: حدثنا عبد الرزاق قال: قال معمر: أخبرني أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرَّحبِي، عن شداد قال: قال النبي ﷺ: «إني لا أخاف على أمتي إلا الأئمةَ المضلين، فإذا وُضِعَ السيفُ في أمتي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يوم القيامة» إسناد جيد[1]. ولأحمد ومسلم والترمذي وصححه مثله من حديث ثوبان[2].

ولأحمد عن يزيد وأبي سعيد، عن ديلم بن غزوان، حدثنا ميمون الكردي، حدثني أبو عثمان النهدي، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»[3]، حديث رواه الدارقطني وقال: الموقوف

= الحفظ، لكن يشهد له الأحاديث الآتية في هذا الباب.

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد٤/ ١٢٣.

(٢) أخرجه ضمن حديث مطول أحمد ٥/ ٢٧٨ و٢٨٤، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢). وإسناده صحيح. وعزو المصنف الحديث لمسلم والترمذي وهم منه، نعم أصل الحديث في مسلم (٢٨٨٩) والترمذي (٢١٧٦) من حديث ثوبان، لكن لم يذكرا في روايتهما ما في حديث شداد السالف.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٢ و٤٤، وعبد بن حميد (١١)، والبزار (١٦٨ - كشف الأستار)، والفريابي في «صفة المنافق» (٢٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٧٧) من طرق عن ديلم بن غزوان، بهذا الإسناد عن عمر مرفوعاً.

وأخرجه الفريابي (٢٥) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن ميمون الكردي، به مرفوعاً أيضاً. وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف.

وأخرجه الفريابي (٢٦) من طريق المعلى بن زياد، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن ميمون الكردي، كلاهما عن أبي عثمان النهدي، عن عمر موقوفاً.

وأخرجه البزار (١٦٩ - كشف الأستار) من طريق سويد بن المغيرة، والفريابي (٢٧) من طريق علي بن زيد، جميعاً عن الحسن، عن الأحنف، عن عمر.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٩٤٠) من طريق عبد الله بن بريدة، عن عمر. وسنده منقطع بين ابن بريدة وعمر.

ورجح الدارقطني في «العلل» ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، وابن كثير في «مسند الفاروق» ص٦٦١-٦٦٢ وقفه على عمر.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، أخرجه البزار (كشف الأستار -١٧٠)،=

أشبه بالصواب. وزاد أحمد في رواية: «يتكلم بالحكمة، ويعملُ بالجَور».

وعن عمر أيضاً قال: كنا نتحدثُ أنّ ما يُهلك هذه الأمةَ كلُّ منافق عليم اللسان. رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من رواية مؤمل بن إسماعيل - وهو مختلف فيه -.

ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟ قلنا: بلى. قال: «الشرك الخفي أن يقوم الرجلُ فيصلي، فيزينُ صلاتَه لِما يرى من نظر رجل»[1].

وعن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمِي، عن رجل من بني كاهل، عن أبي موسى مرفوعاً: «أيها الناس، اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل» فقال له من شاء الله أن يقول: فكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل؟ قال: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم» رواه أحمد[2].

فصل: التعامل فيما يختلف الاعتقاد فيه من حلال المال وحرامه كالنجاسات

إذا اكتسب الرجل مالاً بوجه مختلف فيه مثل بعض البيوع والإجارات المختلف فيها، فهل يجوز لمن اعتقد التحريم أن يعامله بذلك المال؟ الأشبه أن هذا جائز فيما لم يعلم تحريمه إذ هذه العقودُ ليست بدون بيع الكفار للخمر، وقد جاز لنا معاملتهم بأثمانها للإقرار عليها، فإقرار المسلم على اجتهاده أو

= والطبراني ١٨/(٥٩٣)، وابن حبان (٨٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٥). وإسناده صحيح.

والزيادة التي نسبها المؤلف لأحمد ليست له، وإنما هي للبيهقي.

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، وابن ماجه (٤٢٠٤). وإسناده ليس بالقائم، لكن يشهد له حديث محمود بن لبيد الذي تقدم قريباً، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٣٧-٣٣٨، وأحمد ٤/ ٤٠٣. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي موسى الأشعري.

تقليده أجوز، وذلك أنه إذا اعتقد الجواز واشترى فالمال في حقه معفوٌّ عنه، وكذلك لو انتقل هذا المال إلى غيره بإرث أو هبة أو هدية أو غير ذلك.

وعلى هذا يحمل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: لك مهنؤه، وعليه مأثمه، وبذلك أفتيتُ في المال الموروث.

وكذلك قبولُ العطاء الموروث إذا كان الميت يعامل المعاملات المختلف فيها، وكذلك قبول العطاء من السلطان المتأول في بعض مجناه، وأخذه المكتسب إذا قبض يبيع تجارة باجتهاد أو تقليد ثم يتبين له التحريمُ، ففيه روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب. وعلى إعادة من صلى ولم يتوضأ من لحوم الإبل أو صلى في أعطانها.

ورجحت في هذا كله عدم وجوب الإعادة وعدم التحريم، فقد يقال: إقرار ما اكتسبه له كأخذه من غيره كما أن إقرار الحاكم لحكم نفسه كإقراره لحكم غيره، ونقضه كنقضه إذ لا فرق بين ما يتبين له من فعل نفسه وفعل غيره، فيخرج في الجميع روايتان.

ويشبه هذا من وجه إذا ائتم المأموم بإمام أخل بركن أو فعل مبطلاً في مذهب المأموم دون الإمام. وأصحابنا منهم من يحكي روايتين، ومنهم من يفرق بين ما لم يختلف المذهب فيه.

والصواب: الفرق بين ما يسوغ فيه الاجتهاد؛ فإن بناء صلاة المأموم على صلاة الإمام كبناء ملك المشتري على ملك البائع. هذا كله من كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: ومن ذلك ما استحله الإنسان مما يعتقدُه غيره خبيثاً من النجاسات ووقع ذلك في مائع مثل أن يغمس المالكي يده في مائع ولغ فيه كلب ثم يضعها في مائع لإنسان، أو يضع يده الرطبة على فروة مدبوغة، ثمَ يضعها في مائع، ونحو ذلك بحيث تكون يدُ الإنسان أو ثوبه وإناؤه طاهراً في اعتقاده فيلاقي مائعاً لغيره، انتهى كلامه، والله أعلم.

فصل في الكذب في المال والسن وافتخار الضرة ونحوه

من الناس من إذا سئل عن مقدار ما يملك من المال يخبر بخلاف الواقع، وهذا ليس بجيد لأنه كذب، وقد قال البخاري في «صحيحه»: (باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) ثم روى بإسناده عن أسماء أن امرأة قالت: يارسول الله، إن لي ضرة، فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[1]. ولما فيه من جحد نعمة الله تعالى عليه إن كان إخباره بأنقص والأولى أن ينظر إلى ما تقتضيه المصلحة في الإخبار وعدمه والإخبار بحقيقة الحال والتورية فيعمل بذلك.

وكان محمد بن عبد الباقي الحنبلي الإمام يقول: ما من علم إلا وقد نظرت فيه وحصلت منه الكل أو البعض، وما أعرف أني ضيعت ساعة من عمري في لهو أو لعب. وانفرد بعلم الحساب والفرائض، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وتوفي في سنة خمس وثلاثين وخمس مئة وقد تم له ثلاث وتسعون سنة ولم يتغير من حواسه شيء ويقرأ الخط الدقيق من بعيد، سئل مرة عن عمره، فأنشد:

احفظْ لسانَكَ لا تَبُحْ بثلاثةٍ ... سِنٍّ ومالٍ ما علمتَ ومذهبِ
فعلى الثلاثةِ تُبتلى بثلاثةٍ ... بِمُكَفِّرٍ وبحاسدٍ ومُكَذِّبِ

ومن كلامه قال: يجب على المعلم أن لا يعنف، وعلى المتعلم أن لا يأنف. وقال: من خدم المحابر، خدمته المنابر.

فصل في حد البخل والشح والسخاء

ذكر بعضُ العلماء في حَدِّ البخل أقوالا، وذكر القاضي أيضاً في كتابه «المعتمد» في حد البخل أقوالاً.

أحدها مَنْعُ الزكاة، فمن أداها خرج من جواز إطلاق البخل عليه، وروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أدى زكاة ماله فليس ببخيل، قاله رداً على

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

الحجاج حين نسبه إلى ذلك.

والثاني منع الواجبات من الزكاة والنفقة، فعلى هذا لو أخرج الزكاة ومنع غيرها من الواجبات عد بخيلاً.

والثالث فعل الواجبات والمَكرُمَاتِ، فلو أخل بالثاني وحده كان بخيلا، وهذا ظاهر قول أبي بكر من أصحابنا حكاه عنه القاضي.

وروى أبو بكر عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «بَرِيءَ مِن الشُّحِّ مَنْ أَدّى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة»[1] فلم ينف عنه وصف الشح إلا عند الأوصاف الثلاثة. وقد روى هذا الخبر أبو يعلى الموصلي والطبراني والحافظ ضياء الدين في «المختارة» من طريقهما من حديث مجمع بن يحيى، عن عمه خالد بن زيد بن جارية الأنصاري مرفوعاً[2] قال القاضي: ولأن هذا حدُّه في اللغة، قال وقيل: هو معنى في النفس، وهو خشيةُ الفقر والحاجة.

وقال ابنُ عقيلٍ في «الفنون»: البخل يورِثُ التمسكَ بالموجود، والمنعَ مِن إخراجه؛ لألم يجده عند تصور قلة ما حصل وعدم الظفر بخلفه. والشحُّ يفوت النفسَ كلَّ لذةٍ، ويجرِّعها كل غُصَّة، انتهى كلامه.

وظاهر كلام أبي بكر والقاضي أنهما مترادفان، وقد ورد في الحديث أن

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٤/٤٣-٤٤ من طريق إسماعيل بن عياش الحمصي، عن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمه يزيد بن جارية الأنصاري، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه إسماعيل بن عياش الحمصي، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلِّطٌ في غيرهم. وهذا مما غلط فيه، فقد رواه غير واحد عن مجمع بن يحيى بن زيد -أو يزيد- الأنصاري، عن عمه خالد بن زيد الأنصاري مرسلاً كما في الحديث الذي يليه.

(٢) أخرجه هناد في «الزهد» (١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، وابن حبان في «الثقات» ٤/٢٠٢ من طرق عن مجمع بن يحيى بن زيد -أو يزيد- الأنصاري، عن عمه خالد بن زيد الأنصاري. وإسناده حسن لكنه مرسل.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٢٦) من حديث جابر مرفوعاً. وفي سنده زكريا بن يحيى الوقار وهو أحد الهالكين.

الشح يحمل على البخل.

فروى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إياكم والشحَّ، إنما هلك مَن كان قبلكم بالشح، أَمَرَهم بالبخلِ فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي(١).

وقال الخطابي رحمه الله: الشح من البخل، وكأن الشح جنس والبخل نوع. وأكثرُ ما يقال البخلُ في أفراد الأمور، والشح عامٌّ كالوصف اللازم وما هو من قَبِل الطبع.

وفي «شرح مسلم» في باب تحريم الظلم قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص، وقيل: البخل في أفراد الأمور، والشح عام. وقيل: البخل بالمال خاصة، والشح بالمال والمعروف. وقيل: الشح الحرص على ما ليس عنده، والبخل بما عنده، والله أعلم.

وذكر ابن عبد البر: قيل للأحنف: ما الجود؟ قال: بذل الندى، وكف الأذى. قيل: فما البخل؟ قال: طلب اليسير، ومنع الحقير. وقيل: إنَّ هذا من كلام أكثم بن صيفي.

وقال شعيب بن حرب: ليس السخي من أخذ المال من غير حله فبذره، وإنما السخي من عُرض عليه ذلك المال فتركه، أو جمع من حق، ووضع في حق.

سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن البخل فقال: هو أن يرى الرجل ما ينفقه تلفاً، وما يمسكه شرفاً. وقال أبو العتاهية:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٥٩-١٦٠ و١٩١ و١٩٥، وأبو داود (١٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٨٣) بإسناد صحيح.

وإنَّ امرأً لم يرتج الناسُ نَفْعَهُ ولم يأمنوا منه الأذى لَلَئِيمُ
وإنَّ امرأً لم يجعلِ البِرَّ كَنْزَهُ ولو كانت الدنيا له لعديمُ

فصل: أحاديث في ذَمِّ البخلِ والشُّحِّ والحرصِ ومدح الإنفاق في سبيلِ الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا مَلَكَانِ ينزلانِ فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»[1].

وعنه أيضاً يبلغ به النبي ﷺ «قال الله تبارك وتعالى: يابن آدم، أنفق أنفق عليك»[2].

وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ما يسرني أن لي أُحُداً ذهباً يأتي علي ثلاثة أيام وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين علي» رواهن البخاري ومسلم[3].

وفي صحيح البخاري قبل حجة الوداع في قصة البحرين حديث جابر: أن النبي ﷺ وعده ليعطيه من مال البحرين فلم يجيء حتى مات، فذكره لأبي بكر ثلاثاً فلم يرد عليه، فقال: إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني، فقال: قلت: تبخل عني، وأي داء أدوأ من البخل؟ - قالها ثلاثاً - ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك». رواه أحمد ومسلم[4].

وقال عمر: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: يارسول الله لغير هؤلاء أحق به منهم، قال: «إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش، أو يُبخلوني،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥٢)، ومسلم (٩٩٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٩)، ومسلم (٩٩١).
(٤) أخرجه أحمد ٣/٣٠٧-٣٠٨، والبخاري (٣١٣٧)، ومسلم (٢٣١٤). وليس عند مسلم تبخيل جابر لأبي بكر، ورد أبي بكر عليه.

ولست بباخل»[1].

وقال أنس: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه[2].

وقال جابر: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا[3]. رواهن أحمد ومسلم، وروى الثالث البخاري.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «السخيُّ قريبٌ من الله، قريبٌ من الناس، قريب من الجنة، بعيدٌ من النار، والبخيلُ بعيدٌ من الله، بعيدٌ من الجنَّةِ، بعيدٌ من الناس، قريبٌ من النارِ، ولجاهل سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عالم عابدٍ بخيل» رواه الترمذي وقال: غريب[4].

وروى أيضاً - وقال: غريب - عن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن البخل وسوء الخلق»[5].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٠ و٣٥، ومسلم (١٠٥٦).
(٢) أخرجه أحمد ٣/١٠٧-١٠٨، ومسلم (٢٣١٢).
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).
(٤) هذا حديث منكر،و أخرجه الترمذي (١٩٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١١٧، وابن عدي ٣/ ١٢٣٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٥١) و(١٠٨٥٢). وفي سنده سعيد بن محمد الوراق، وقد اتفقوا على جرحه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٧) و(١٠٨٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٨٠-١٨١ و١٨١ من طرق عن عائشة. وأسانيدها كلها ضعيفة، في أحدها: سعيد بن محمد الوراق وقد سلف أنه متفق على تضعيفه، وفي آخر: تليد بن سليمان المحاربي، ليس بشيء، وسعيد بن مسلمة الأموي، وهو منكر الحديث، وفي الثالث: خالد بن يحيى القاضي وغريب بن عبد الواحد القرشي، قال ابن الجوزي: كلاهما غريب مجهول.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٠٨٤٨) من حديث جابر. وفيه سعيد بن مسلمة الأموي.
وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١٨٠ عن أنس. وفي سنده محمد بن تميم الفاريابي، اتهمه غير واحد بالوضع.
(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٠٨)، وعبد بن حميد (٩٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٢)، والترمذي (١٩٦٢)، وأبو يعلى (١٣٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» =

وروى أيضاً - وقال حسن غريب - عن أبي بكر مرفوعاً: «لا يدخلُ الجنةَ خبٌّ ولا بخيلٌ ولا منّان»[1] وأسانيد الثلاثة ضعيفة.

وقال أبو ذر: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: «هم الأخسرون ورب الكعبة» قال: فجئت حتى جلست، فلم أتقارَّ[2] أن قمتُ فقلت: يارسول الله، فداك أبي وأمي، من هم؟ قال: «الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[3].

وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» رواه أحمد والترمذي وصححه[4].

وعن أنس مرفوعاً: «يهرم ابن آدم وتَشِبُّ فيه اثنتان الحرص على المال، والحرص على العمر»[5].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين»[6] وذكر معناه

= ٢/ ٣٨٩، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٣٠) من طريقين عن مالك بن دينار، عن عبد الله بن غالب، عن أبي سعيد الخدري. وفي إحدى طريقيه صدقة بن موسى الدقيقي، وفي الأخرى عون بن عمارة العبدي، وكلاهما ضعيف.
وفي الباب حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم»، أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٦ و٣٤٠ و٤٤١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي ٦/ ١٣ و١٣-١٤ و١٤. وهو صحيح. وسيذكره المصنف قريباً.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤ و٧، والترمذي (١٩٤٦). وإسناده ضعيف.
(٢) أي: لم أستقر.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢ و١٥٧ و١٥٨-١٥٩ و١٦٩-١٧٠، والبخاري (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).
(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٦ و٤٦٠، والترمذي (٢٣٧٦). وإسناده صحيح.
(٥) أخرجه البخاري (٦٤٢١)، ومسلم (١٠٤٧).
(٦) أخرجه البخاري (٦٤٢٠)، ومسلم (١٠٤٦).

متفق عليهما.

قال في «شرح مسلم»: هذا مجاز، ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب للمال، محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه، قال: وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى.

وروى أبو داود: حدثنا عبدالله بن الجَرَّاح، عن عبدالله بن يزيد، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبد العزيز بن مروان، سمعت أبا هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر ما في الرجل شح هالع، وجبن خالع»[(١)] إسناده جيد. أصل الهلع: الجزع، والهالع هنا ذو الهلع ومعناه: أنه إذا استخرج منه الحق الواجب عليه هلع وجزع منه، والجبن الخالع هو الشديد الذي يخلع فؤاده من شدته.

وروى أحمد حدثنا يونس: حدثنا ليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والشح» حديث حسن[(٢)].

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ منجياتٌ، وثلاثٌ مهلكاتٌ، فأما المنجيات: فالعدل في الرضا والغضب، وخشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر؛ وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[(٣)].

---

(١) صحيح هو في «سنن أبي داود» (٢٥١١). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٣٠٢ و٣٢٠.

(٢) صحيح، هو في «مسند أحمد» ٢/ ٣٤٠. وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ٢٥٦ و٤٤١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، والنسائي ٦/ ١٣ و١٣-١٤ و١٤ من طريق حصين، أو القعقاع، أو خالد بن اللجلاج، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه البزار (كشف الأستار -٨٠) و(٨١)، والدولابي في «الكنى» ١/ ١٥١، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٤٧، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢/ ٥٩-٦٠ و٣٣٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٤٣، والقضاعي «مسند الشهاب» (٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٧٤٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ١٤٣ من طرق عن أنس بن مالك. =

قال ابن عبد البر: كان يقال: شدة الحرص من سبل المتالف. وقال الأحنف: آفة الحرص الحرمان، ولا ينال الحريص إلا حظه. كان الحسن البصري يقول: ما بعد أمل، إلا ساء عمل. ومن كلام الحكماء: الرزق مقسوم، والحريص محروم، والحسود مغموم، والبخيل مذموم.

وقال الخليل بن أحمد:

الحرصُ من شرٍّ أداة الفتى ... لا خيرَ في الحرصِ على حالِ
من باتَ محتاجاً إلى أهله ... هان على ابن العمِّ والخالِ

وقال آخر:

لا تحسدنَّ أَخا حِرْصٍ على سَعَةٍ ... وانظرْ إليه بعين الماقتِ القالي
إن الحريص لمشغولٌ بِشِقْوَتِه ... عن السُّرور بما يحوي من المالِ

وقال أبو العتاهية يخاطب سلم بن عمرو:

نعى نفسي إليَّ مِن الليالي ... تَصَرُّفُهُنَّ حالاً بعدَ حالِ
فما لي لستُ مشغولاً بنفسي ... ومالي لا أخافُ الموتَ مالي
لقد أيقنتُ أني غيرُ باقٍ ... ولكني أراني لا أبالي
تعالى اللهُ يا سَلْمُ بنَ عمرو ... أذلَّ الحِرْصُ أعناقَ الرِّجالِ
هبِ الدُّنيا تساقُ إليك عفواً ... أليس مصيرُ ذاك إلى زوالِ
فما ترجو بشيءٍ ليس يبقى ... وشيكاً ما تُغَيِّرُهُ الليالي

فلما بلغ سَلْمَ بنَ عمرو، وهو المعروف بسلم الخاسر، كتب إليه:

ما أقبحَ التَّزهيدَ مِن واعظٍ ... يُزَهِّدُ النَّاسَ ولا يزهدُ

= وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٥٢) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه البزار (كشف الأستار -٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢١٩ من طريقين عن ابن عباس. واقتصرا في روايتهما على المهلكات.
وأخرجه البزار (٨٣) من حديث ابن أبي أوفى مختصراً بمثل حديث ابن عباس.
وأسانيده كلها ضعيفة، ولذلك حسنه المنذري في «الترغيب» ١/ ٢٨٦ بمجموع طرقه.

لـو كـان فـي تـزهيـده صـادقـاً أضحـى وأمسـى بَيْتَـهُ المسجـدُ
إنْ رَفَـضَ الـدُّنيـا فمـا بـالُـه يكتنـــزُ المـــالَ ويستـــرفـــدُ
يخـــافُ أنْ تَنْفَـــدَ أرزاقُـــهُ والـــرزقُ عنـــد الله لا يَنْفَـــدُ
الـرزقُ مقسـومٌ علـى مـن تـرى يسعـى لـه الأبيـضُ والأسـودُ

قال زياد بن أبي سفيان: اثنان يتعجلان النَّصَب، ولا يظفران بالبغية: الحريص في حرصه، ومعلم البليد ما ينبو عنه فهمه. وأنشد محمود الوراق:

أَراكَ يـزيـدُكَ الإثـراءُ حِـرصـاً علـى الـدُّنيـا كـأنَّـك لا تمـوتُ
فهل لك غايةٌ إنْ صرتَ يوماً إليهـا قلـت: حسبي قـد رضيـتُ

وقال آخر:

الحــرصُ داءٌ قـد أضـ ـرَّ بمَن ترى إلاَّ قليلا
كم من عزيز قد رأيـ ـتُ الحرصَ صَيَّرَهُ ذليلا
فَتَجَنَّبِ الشَّهَوَاتِ واحذرْ أن تكـونَ لهـا قتيـلا
فَلَـرُبَّ شهـوةِ سـاعـةٍ قد أورثتْ حُزْناً طويلا

وقال آخر:

الحرصُ عونٌ للزمان على الفتى والصبـرُ نعـم العـونُ لـلأزمـانِ
لا تخضعنَّ فإنَّ دهرك إنْ يرى منـكَ الخضـوعَ أَمَـدَّهُ بِهَـوانِ

ولأبي عبدالله الصوري:

لما رأيتُ الناسَ قد أصبحوا وهِمَّـةُ الإنسـانِ مـا يجمـعُ
قنعتُ بـالقـوتِ فنلتُ المنى والفـاضـلُ العـاقـل مَـن يقنـعُ
ولم أنافسْ في طِلابِ الغنى علمـاً بـأنَّ الحِـرْصَ لا ينفـعُ

وذكر ابن عبد البر الخبر المشهور الذي رواه مسلم وغيره من حديث أبـي هـريـرة عـن النبـي ﷺ: «المـؤمـن القـوي خيـر وأحـب إلـى الله مـن المـؤمـن الضعيـف، وفـي كـل خيـر، احـرص علـى مـا ينفعـك واستعـن بـالله

ولا تعجز، فإن غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل، ولا تقل: «لو» فإن لو تفتح عمل الشيطان»[1]، وللنسائي في رواية: «فإن اللو تفتح عمل الشيطان».

قال ابن عبد البر: كان رسول الله ﷺ يستعيذ بالله من طمع في غير مطمع، ومن طمع يقود إلى طَبَعٍ[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما شيء أذهب لعقول الرجال من الطمع. وفي حديث آخر: أن عمرو بن الزبير قال لكعب: ما يُذهِبُ العلم من صدور الرجال بعد أن علموه؟ قال: الطمع وطلب الحاجات إلى الناس. وقال كعب أيضاً: الصَّفا الزَّالُّ: الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمع، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في اليأس غنى، وفي الطمع فقر، وفي العزلة راحة من خلطاء السوء.

وقال أبو العتاهية:

أطعت مطامعي فاستعبدتني ... ولو أني قَنِعْتُ لَصِرْتُ حُرّاً

وقال ابن المبارك: ما الذل إلا في الطمع، وأنشد بعضهم:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٦٦ و٣٧٠، ومسلم (٢٦٦٤)، وابن ماجه (٧٩) و(٤١٦٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢١) و(٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٥). والرواية التي ذكرها المصنف للنسائي هي عند أحمد وابن ماجه أيضاً.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢١٨-٢١٩، وأحمد ٥/٢٣٢ و٢٤٧، وعبد بن حميد (١١٥)، والبزار (كشف الأستار -٣٢٠٨)، والشاشي في «مسنده» (١٣٦٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/١٧٩ وفي «الدعاء» (١٣٨٧)، والحاكم ١/٥٣٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٥) من حديث معاذ بن جبل.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٤) و(١٢٧) و(١٢٨) من طريقين عن عوف بن مالك.
وأخرجه أيضاً الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٧) وفي «مسند الشاميين» (١٣٧٦) (٢) وفي «الدعاء» (١٣٨٨) من حديث المقدام بن معدي كرب.
واسانيد هذا الحديث فيها اضطراب، ولا يخلو واحد منها من مقال.

إنَّ المطـامـعَ مـا علمـتُ مَـذَلَّـةٌ   للطامعين، وأينَ مَنْ لا يطمع؟

وقال بعض الحكماء: قلوب الجهال تستعبد بالمطامع، وتسترق بالمُنى، وتعلل بالخدائع. وقال آخر:

لا تَجْزَعَنَّ على ما فاتَ مَطْلَبُهُ   ها قد جزعتَ، فماذا ينفعُ الجَزَعُ
إن السعـادةَ يـأسٌ إن ظفـرت بـه   بعض المِرار، وإن الشَّقْوَةَ الطمعُ

وقال آخر:

اللهَ أحمـــدُ شـــاكـــراً   فبـلاؤُهُ حَسَـنٌ جميـلُ
أصبحـت مسـروراً مُعـا   فـىً بيـن أَنْعُمِـهِ أجـولُ
خِلْواً من الأحزان خِفُّ   الظهـر يُغنينـي القليـلُ
ونفيـتُ بـاليـأس المنـى   عني فطاب ليَ المقيلُ
والنـــاس كُلُّهُـمُ لمـــن   خَفَّـتْ مـؤونتُـه خليـلُ

قالوا للمسيح: ياروح الله، أخبرنا عن المال، فقال: المال لا يخلو صاحبه من ثلاث خصال: إما أن يكسَبه من غير حِله، وإما أن يمنعه مِن حقه، وإما أن يشغله إصلاحُه عن عبادة ربه.

قال الحطيئة:

ولسـت أرى السعـادة جمـع مـال   ولكـــن التقـــي هـــو السعيـــد

وقال آخر:

إذا ما الفتى لم يَبْغِ إلا لباسَهُ   ومَطْعَمَـهُ، فـالخيـرُ منـه بعيـدُ
يذكرني صرف الزمان ولم أكن   لأهـربَ ممـا ليـس منـه محيـدُ
فلو كنت ذا مالٍ لَقُرِّبَ مجلسي   وقيـل إذا أخطـأتُ: أنـتَ رشيـد

وقال آخر:

ذهـابُ المـال فـي أجـر وحمـد   ذهـابٌ لا يقـال لـه: ذهـابُ

قال جعفر بن محمد رحمه الله: من نقله الله من ذل المعاصي إلى عز الطاعة أغناه بلا مال، وآنسه بلا أنيس، وأعزه بلا عشيرة. قال النبي ﷺ: «ليس الغنىٰ عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»(١).

وعن النبي ﷺ قال: «ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، واعمل بما افترض الله عليك تكن أعبد الناس، واجتنب ما حرم الله عليك تكن أورع الناس»(٢).

وعنه أيضاً: «الفقر أزين بالمؤمن من العذار على خد الفرس»(٣).

وقال أوس بن حارثة: خير الغنى القناعة، وشر الفقر الخضوع.

وقال الفضيل بن عياض: إنما الفقر والغنى بعد العرض على الله عز وجل:

ما شِقوةُ المرء بالإقتار مقترةٌ ... ولا سعادته يوماً بإيسار
إن الشقيَّ الذي في النار منزلُهُ ... والفوزُ فوزُ الذي ينجو من النار

كان يقال: الشكر زينة الغنى، والعفاف زينة الفقر. وقالوا: حق الله واجب في الغنى والفقر: ففي الغنى العطف والشكر، وفي الفقر العفاف والصبر.

وكان يقال: الغنى في النفس، والشرف في التواضع، والكرم في التقوى. وقال حماد الرواية: أفضل بيت في الشعر قيل في الأمثال:

يقولون: يستغني، ووالله ما الغنى ... من المال إلا ما يَعِفُّ وما يكفي

وكان يقال: خصلتان مذمومتان: الاستطالة مع السخاء، والبطر مع الغنى.

وقال آخر:

تقَنَّعْ بما يكفيكَ والتمس الرِّضا ... فإنَّكَ لا تدري أتصبحُ أم تُمْسِي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١) من حديث أبي هريرة.
(٢) حسن وأخرجه بنحوه أحمد ٢/ ٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥) من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٦٨) وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف.

فليس الغنى عن كَثْرَةِ المالِ إنَّما يكونُ الغنى والفقرُ من قِبَلِ النَّفْسِ

وقال آخر:

ولا تَعِديني الفقرَ يا أمَّ مالكٍ فإنَّ الغنى للمتقين قريبُ

وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «يقول الله عز وجل: ابن آدم، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليك»[١].

وقال آخر:

ألم تر أن الفقر يُزري بأهله وأنَّ الغنى فيه العُلا والتجمُّلُ

وقال آخر:

استغْنِ عنْ كُلِّ ذي قُربىٰ وذي رَحمٍ إنَّ الغنيَّ من استغنى عن الناس

وقال ابن عبد البر: وكان يقال: لا تَدْعُ على ولدك بالموت؛ فإنه يورثُ الفقر.

قال الشاعر:

لعمرُك إن القبر خيرٌ وراحةٌ لِمَن كان ذا يسرٍ وعاد إلى عسر

وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ قال: «لولا ثلاثٌ صلح الناس: شحٌّ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[٢].

وخطب الزبير بن العوام بالبصرة فقال: يا أيها الناس، إن النبي ﷺ قال: «يا زبير، إن الله تعالى يقول: أنفق أنفق عليك، ولا توكىء فيوكأ عليك، وأوسع يوسع الله عليك، ولا تضيق فيضيق عليك، واعلم يا زبير أن الله يحب الإنفاق

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة وقد سلف.

(٢) «بهجة المجالس» ١/ ٢٢٥، وقد تقدم في هذا الفصل نحو هذا الحديث بلفظ: «ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات...» الحديث، وهو حديث حسن بمجموع طرقه فانظر تخريجه هناك.

ولا يحب الإقتار، ويحب السماحة ولو على فلقِ تمرة، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية أو عقرب، واعلم يا زبير أن الله فضول أموال سوى الأرزاق التي قسمها بين العباد محتبسة عنده لا يعطي احداً منها شيئاً إلا من سأله من فضله، فسلوا الله من فضله»[1].

وقال علي رضي الله عنه: البخل جلباب المسكنة، وربما دخل السخي بسخائه الجنة.

وقال جعفر بن محمد: قال الله عز وجل: أنا جواد كريم، لا يجاورني في جنتي لئيم.

وقال إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ: سمعت أم البنين أخت عمر ابن عبد العزيز تقول: أفٍّ للبخل، والله لو كان طريقاً ما سلكته، ولو كان ثوباً ما لبسته. وقال سفيان بن عيينة: ما استقصى كريم قط، ألم تسمع إلى قول الله تعالى:

﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣].

قال بعضهم:

وإني لأرثي للكريم إذا غدا ... علٰى طمعٍ عندَ اللئيم يطالبُه

وقال منصور الفقيه:

مـا بـالبخيـلِ انتفـاعُ ... والكلـبُ ينفـعُ أهلَـهْ
فَنَزِّهِ الكلبَ عنْ أنْ ... ترى أخا البخلِ مِثْلَه

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: دخلت على الشيخ أبي القاسم سعد بن علي، وأنا ضيق الصدر من رجل من أهل شيراز لا أذكره رحمه الله، فأخذت يده فقبلتها فقال لي ابتداء من غير أن أعلمه بما أنا فيه: يا أبا الفضل، لا يضيق

---

(١) «بهجة المجالس» ١/٦٢٥-٦٢٦ وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» مختصراً، وقال هذا حديث لا يصح، وأورده ابن عدي في «الكامل» ١٥٠٢/٤ في ترجمة عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير.

صدرك عندنا، في بلاد العجم مَثَلٌ يُضرَبُ، يقال: بخل أهوازيٍّ، وحماقةُ شيرازيٍّ، وكثرةُ كلامِ رازيّ.

وذكر ابن عبد البر وغيره عن الحسن أنه كان يقول: أصول الشر ثلاثة: الحرص، والحسد، والكِبر؛ فالكبر منع إبليس من السجود لآدم، والحرص أخرج آدم من الجنة، والحسد حمل ابن آدم على قتل أخيه.

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن يونس بن عبد الأعلى، عن الشافعي قال: السخاء والكرم يغطي عيوب الدنيا والآخرة بعد أن لا يلحقه بدعة.

قال حبيش ابن مبشر الثقفي الفقيه، وهو أخو جعفر بن مبشر المتكلم، قَعَدْتُ مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والناس متوافرون، فأجمعوا أنهم لا يعرفون رجلاً صالحاً بخيلاً.

وقال بشر بن الحارث الحافي رحمه الله: لا تُزَوِّجِ البخيل ولا تعامله، ما أقبحَ القارىءَ أن يكون بخيلاً، رواه الخلال في «الأخلاق».

وقال ابن عبد البر في ترجمة أبي الأسود الدُّؤَلي: كان ذا عقل ودين ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم إلاّ أنه كان ينسب إلى البخل، وهو داء دوي يقدح في المروءة، انتهى كلامه.

وقال حاتم الطائيُّ لمّا بلغه قولُ الملتمس:

قليلُ المالِ تُصْلِحُهُ فيبقى ... ولا يبقى الكثيرُ على الفسادِ
وحفظُ المال خيرٌ من نفاذٍ ... وعسفٍ في البلاد بغير زادِ

قال: قطع الله لسانه؛ حمل الناس على البخل، فَهَلاَّ قال:

فلا الجودُ يُفني المالَ قبلَ فَنَائِهِ ... ولا البخلُ في مالِ الشحيح يزيدُ
فلا تلتمسْ مالاً بِعَيْشٍ مقترٍ ... لكل غدٍ رزقٌ يعود جديد

وقال حاتم أيضاً:

لعَمْرُك ما يغني الثراءُ عن الفتى ... إذا حَشْرَجَتْ يوماً وضاقَ بها الصدرُ

ألـم تـر أن المـالَ غـادٍ ورائـحٌ ... ويبقى من المالِ الأحاديثُ والذِّكرُ

وروى أحمد في «المسند» عن مروان بن معاوية الفَزَاري، عن هلال بن سويد أبي المعلى، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ طوائر ثلاث: فأكل طائراً، وأعطى خادمه طائرين، فردهما عليه من الغد، فقال له رسول الله ﷺ: «ألم أنهك أن ترفع شيئاً لغد؟ إن الله يأتي برزق كل غد»[1].

وقال يوسف بن الحسين الرازي الزاهد الصوفي للإمام أحمد: حدثني، فقال: ما تصنع بالحديث يا صوفي؟ فقلت: لابد، حدثني، فحدثه بهذا الحديث ورواه البخاري في «الضعفاء» في ترجمة هلال: حرم أن يدخر رزق غد، وقال: لا يتابع على حديثه.

وعن أنسٍ قال: كان رسول الله ﷺ لا يَدَّخِرُ شيئاً لغد[2]. إسناده جيد، ورواه الترمذي عن قتيبة، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عنه، وقال: غريب، وذكر أنه روي مرسلاً.

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل فيما في الصحيحين»، من حديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يأخذ نفقة سنة[3] قال: فيه جواز ادخار قوتِ سنة ولا يقال: هذا من طول الأمل؛ لأن الإعداد للحاجة مستحسن شرعاً وعقلاً، وقد استأجر شعيبٌ موسى عليهما السلام، وفي هذا رد على جهَلَةِ المتزهدين في إخراجهم من يفعل هذا عن التوكل، فإن احتجوا بأن رسول الله ﷺ كان لا يدخر لغدٍ، فالجواب أنه كان عنده خلق من الفقراء فكان يؤثرهم، انتهى كلامه.

---

(١) المسند ١٩٨/٣، وفي سنده هلال بن سويد، وقد ضُعف. انظر «لسان الميزان» ٦/ ٢٠١ ففيه كلام البخاري الذي أورده المؤلف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٩٨، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يدخر لأهله قوت سنة كما سيأتي بعده.
قال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث عمر.

وقال إسحاق بن هانىء: سمعت أبا عبدالله يقول: قليل المال تصلحه - البيت المتقدم. وقال ابن عبد البر: قال عمر بن الخطاب: لا يَقِلُّ مع الإصلاح شيء، ولا يبقى مع الفساد شيء.

وقال قيسُ بن عاصم الصحابيُّ رضي الله عنه: الجوادُ سيد قومه: بني تميم الحليمُ الذي قال الأحنف بن قيس التميمي: منه تعلمت الحلم، قال لامرأته وقد تزوجها جديداً وأحضرت له طعاماً، قال لها: أين أَكِيلي؟ فلم تدر ما يقول لها، فأنشأ يقول:

إذا ما صنعتِ الزَّاد فالتمسي له ... أكيلاً، فإني لست آكُلُهُ وحدي
أخاً طارقاً أو جارَ بيتٍ، فإنني ... أخافُ ملاماتِ الأحاديثِ من بعدي
وإني لَعَبْدُ الضيفِ من غير ذِلَّةٍ ... وما فِيَّ إلا ذاكَ مِن شيمة العبدِ

فسمعه جار له وكان بخيلاً، فقال:

لبيني وبينَ المرءِ قيسِ بن عاصم ... بما قال بَوْنٌ في الفِعَالِ بعيدُ
وإنا لنجفو الضيفَ مِن غير قِلَّةٍ ... مخافةَ أن يُغْرَى بنا فيعودُ

وأنشد أبو جعفر القُرَشي:

كل الأمور تزول عنك وتنقضي ... إلا الثَّنَاءَ فإنَّهُ لكَ باقِ
لو أنني خيرت كلَّ فضيلةٍ ... ما اخترتُ غير مكارمِ الأخلاقِ

ودخل جرير على عبد الملك فأنشده:

رأَيْتُكَ أَمْس خَيْرَ بني مَعَدٍّ ... وأنتَ اليومَ خيرٌ منكَ أمس
ونبتُك في المنابت خيرُ نَبْتٍ ... وغَرْسُكَ في المغارس خيرُ غَرْسِ
وأنتَ غداً تزيدُ الضِّعفَ ضِعفاً ... كذاك تزيدُ سادةُ عبدِ شمسِ

فأمر له بثلاثين ألف درهم، وأنشد يحيى بن معبد بيتاً فأمر له بعشرة آلاف درهم وهو:

إذا قيل: من للمجد والجود والندىٰ ... فناد بأعلىٰ الصوت: يحيى بنُ معبد

وقال أبو العتاهية:

إذا ما المرءُ صرتَ إلى سؤالِهْ ... فمـا تعطيـه أكثـر مـن نَـوَالِـهْ
ومـن عَـرَفَ المكـارمَ جدَّ فيهـا ... وحـنَّ إلـى المكـارمِ بـاحتيـالِـهْ
ولـم يَسْتَغْـلِ مَحْمَـدَةً بمـالٍ ... وإن كـانـتْ تحيـطُ بكـلِّ مـالِـهْ

ولما ولى المنصور معن بن زائدة أَذْرَبَيجَانَ قصده قومٌ من أهل الكوفة، فنظر إليهم وهم في هيئة رديئة، وأنشأ يقول:

إذا نوبةٌ نابت صديقَك فاغتنمْ ... مَرَمَّتَهَا فالدهرُ في الناس قُلَّبُ
فأحسنُ ثوبيك الذي هو لابسٌ ... وأَفْرَهُ مُهْرَيْكَ الذي هو يُرْكَبُ
وبادرْ بمعروفٍ إذا كنتَ قادراً ... زوالَ اقتدارٍ أو غِنىً عنك يذهبُ

فقال له رجل: ألا أُنشِدُكَ أحسنَ مِن هذا لابن هرمة؟ قال: هات، فأنشأ يقول:

وللنَّفْسِ تَـارَاتٌ تحـل بهـا العُـرا ... وتسخو عن المالِ النُّفوسُ الشَّحَائِحُ
إذا المـرءُ لـم يَنْفَعْـكَ حيـاً فَنَفْعُـهُ ... أقـلُّ إذا ضُمَّـتْ عليـه الصَّفَـائِـحُ
لأيَّـةِ حـالٍ يمنـعُ المَـرْءُ مـالَـه ... غداً، فغداً والموتُ غادٍ ورائحُ

فقال له معن: أحسنت والله وإن كان الشعر لغيرك، يا غلام أعطه أربعة آلاف، فقال الغلام: أَجعلها دنانير أَو دراهم؟ فقال معن: والله لا تكون همتك أرفع من همتي يا غلام صفرها له.

وقال هارون الرشيد للأصمعي رحمه الله: ما أغفلك عنا وأجفاك بحضرتنا!، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما ألاقتني بلادٌ بعدك حتى آتيك، فقال للأصمعي: ما ألاقتني؟ قال: أمسكتني، وأنشد:

كفَّـاكَ: كَـفٌّ لا تُلِيـقُ دِرْهَمَـا ... جودا، وأخرى تعط بالسيفِ الدَّمَا

أي ما تمسك درهماً. فقال: أحسنت، وهكذا كن، وقرنا في الملا، وعلمنا في الخلا. وأمر لي بخمسة آلاف دينار.

دخل العَتَّابي على عبد الله بن طاهر فأنشده:

حسـن ظني حسنُ مـا عَـوَّدَ اللـ ـه سِوائي بك الغداةَ أتى بي
أيُّ شيء يكون أحسنَ من حسـ ـنِ يقيـنٍ حـدا إليـكَ ركـابـي

فأمر له بجائزة، ثم دخل عليه مرة أخرى، فأنشده:

جـودُك يَكْفِينِـيَ فـي حـاجتـي ورؤيتـي تكفيـكَ منـي سـؤالـي
فكيف أخشى الفقر ما عشت لي وإنمـا كفـاك لـي بيـت مـالـي

فأجازه أيضاً، ثم دخل عليه اليوم الثالث فأنشده:

اكْسُنِـي مـا يَبِيـدُ أَصْلَحَـكَ اللهُ فـإنـي أكسـوكَ مـا لا يَبِيـدُ

فأجازه وكساه وحمله. وجاء أبو الدئل المعتوه إلى حفص بن غياث وهو قاض، فكساه، فطلب منه نفقة، فحلف حفص: ما في بيتي ذهب ولا فضة، ثم استقرض له ديناراً فأعطاه إياه، فقال أبو الدئل: أيها القاضي، والله ما أجد لك مثلا إلا قول الشاعر:

يُعَيِّـرُنـي بـالـدَّيْـنِ قـومـي وإنَّمـا تَقَرَّضْتُ في أشياءَ تُورِثُهُمْ مجدا

وقول صاحبه:

وما كنت إلا كالأصم بن جعفر رأى المال لا يبقى، فأبقى به حمدا

وقال الأصمعي: دخل أعرابيٌّ على خالد بن عبد الله القَسْرِي فقال: أصلح الله الأمير، إني قد امتدحتك ببيتين ولست أُنْشِدُهما إلا بعشرة آلاف وخادم، فقال له خالد: قل، فأنشأ يقول:

لزمت «نعم» حتى كأنَّك لم تكنْ سمعتَ مِنَ الأشياءِ شيئاً سوى نَعَمْ
وأنكرتَ «لا» حتى كأنك لم تكنْ سمعتَ بها في سائر الدهر والأمم

قال: ودخل أعرابي على خالد في يوم مجلس الشعراء عنده، وقد كان قال فيه بيتي شعر امتدحه، فلما سمع قول الشعراء صغر عنده ما قال، فلما انصرف

الشعراء بجوائزهم بقي الأعرابي، فقال له خالد: ألك حاجة؟ فأنشده البيتين وهما:

تَعَرَّضْتَ لي بالجُودِ حتى نَعَشْتَنِي ... وأعطيتَني حتى ظَنَنْتُكَ تَلْعَبُ
فأنتَ النَّدَى وابنُ النَّدَى وأخو الندى ... حليفُ الندى ما للندى عنك مذهبُ

فقال: سلْ حاجَتَكَ، فقال: عَلَيَّ من الدَّيْنِ خمسون ألفاً، فقال: قد أمرت لك بها وشفعتها بمثلها، فأمر له بمئة ألف. وهذا العطاء وشبهه من الملوك إن كان على وجه الشرع، وإلا فصاحبه ممدوح عرفاً.

وقد قال أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى: من الأغلاط والأوهام القبيحة المدح بما يوجب الذم، فإنهم إذا سمعوا عن السلاطين والولاة بالعطاء المسرف من أموال المسلمين مدحوهم بالكرم، ثم ذكر أن هشام بن عبد الملك أعطى حماداً الراوية لإنشاد بيت جاريتين وعشر بدر[1]، وقال: لو كان ما أعطاه من مال نفسه كان تبذيراً وتفريطاً، فكيف وليس من ماله؟ فالعجب ممن يروي هذا عن الملوك فيخرجه مخرج المدح والكرم، وهو معدودٌ في التبذير والإسراف، وقد قال تعالى: ﴿وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

أي ينظرون أين يضعون الأموال وأين الفقراء عنها، وإذا تأملت الحال وجدت الأموال أُخذت على غير وجهها وصرفت في غير حقها، وخَرَجَتْ عن نيات فاسدة، انتهى كلامه. وسبق في الفصل قبله كلام شعيب بن حرب.

وقال أعرابي: عجباً للبخيل المتعجل للفقر الذي منه هرب، والمؤخر للسعة التي إياها طلب، ولعله يموت بين هربه وطلبه، فيكون عيشه في الدنيا عيش الفقراء، وحسابه في الآخرة حساب الأغنياء، مع أنك لم تر بخيلا إلا وغيره أسعد بماله منه، لأنه في الدنيا مهتم بجمعه، وفي الآخرة آثم بمنعه، وغيره آمن في الدنيا من همه، وناج في الآخرة من إثمه.

---

(١) البَدرة: عشرة آلاف درهم.

ومن منثور كلام ابن المعتز: بَشِّرْ مال البخيل بحادث أو وارث. ومن منظومه:

يـا مـالَ كـلِّ جـامـعٍ وحـارثِ　　　أبشِـر بـريـبِ حـادثٍ أو وارثِ

وقال غيره:

كـدودةِ القـز مـا تَبنيـه يَهْـدِمُهـا　　　وغيـرُهـا بـالـذي تَبْنِيـهِ ينتفـعُ

وأين هذا من كلام أُحَيْحَةَ بن الجُلاحِ في أبياته التي يحث فيها على جمع المال، ولا يضيعه يوماً على حال، منها:

إني مقيمٌ على الزَّوْرَاء أعمرُها　　　إنَّ الكريم على الأقوام ذو المال

كـلُّ النِّـداء إذا نـاديـتُ يَخْـذُلُنـي　　　إلاَّ ندائي إذا ناديتُ: يا مالي

وقال الشاعر:

وإني لأَجْتَازُ القرى طاويَ الحَشا　　　محـاذرةً مِـنْ أن يُقَـالَ: لئيـمُ

الرواية بضم لام يقال: ومدح الكرم وذم البخل كثير في الكلام، وفي هذا كفاية إن شاء الله تعالى.

قال ابن الجوزي: ويحك، ما تصنعُ بادِّخار مال لا يؤثر حسنة في صحيفة، ولا مكرمة في تاريخ؟ أما سمعت بإنفاق أبي بكر وبخل ثعلبة[1]، أما رأيت مآثر مدح حاتم وبخل أبي الحباحب، ويحك، لو ابتلاك في مالك بقلة، استغثت، أو في بدنك ليلة بمرض، شكوت. إنما تريد كمال مرادك، فأنت تستوفي مطلوباتك منه، ولا يستوفي حقه عليك. ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]. انتهى كلامه.

---

(١) هو ثعلبة بن حاطب صحابي جليل شهد بدراً، وأخطأ ابن الجوزي في وصفه بالبخل فإن الخبر الذي فيه أنه امتنع عن دفع الزكاة في زمن النبي ﷺ، وأنه المعني بقوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن﴾، وأنه ندم عن ذلك، وأراد أن يؤديها إلى رسول الله ﷺ فلم يقبلها منه، وكذلك لم يقبل أبو بكر وعمر وعثمان هو خبر باطل لا يصح، رواه الطبري وغيره، وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.

وقد قيل:

مات الكرام ومروا وانقضوا، ومَضَوْا ... ومات مِن بعدهم تلك الكراماتُ
وخلَّفــونـــيَ فـــي قـــومٍ ذوي سَفَـــهٍ ... لو أبصروا طيفَ ضيف في الكرى ماتوا

وقد سبق ما يتعلق بهذا في مكارم الأخلاق وحسن الخلق قبل هذا بنحو خمس كراريس أو ستة، وقبله بيسير طلب الحاجات من الناس.

قال ابن عبد البر: أجمعت الحكماءُ على أربعِ كلماتٍ وهي: لا تُحَمّلْ قلَبك ما لا يطيق، ولا تعمل عملاً ليس لك فيه منفعة، ولا تثقن بامرأة، ولا تغتر بمال وإن كَثُرَ.

قال ابن عقيل في «الفنون»: تمام المروءة أن تراعي ورثة من كنت تراعيه، وتخلفه بزيادة على ما كنت تراعيهم حال حياته؛ لتكون الزيادة بإزاء إرعائه، ولا توهمهم أَن المنزلة سقطت بموت كاسبهم، وقَوِّ الإكرام على الأيتام لتشوب مرارة يتمهم حلاوة التحنن. كان السلف رحمهم الله يذهبون حزن الأيتام والأرامل، ويزيلون ذل اليتيم بأنواع البر حتى صاروا كالآباء والأمهات لليتيم، لا يتركونه يُضام ويتناضلون عنه، وفي الجملة: الكرام لا يبين بينهم يتم أولاد الجيران ولا النازل من القاطنين.

فصل

قد تقدم الكلام في كسب الحَمَّامي، ولنذكر الآن حكم الحَمَّام وما يتعلق به، فنقول: بيع الحَمَّام وشراؤه وإجارته وبناؤه مكروه نص عليه، وقال: الذي يبني حماماً للنساء ليس بعدل؛ لأنه غالباً يشتمل على ما لا يجوز من كشف العورات ونظرها ودخول النساء[1].

وفي مجموع أبي حفص في الإجارة نقل محمد بن يحيى الكحال: سألت

---

(١) قوله «ودخول النساء»، لا فائدة له وحده بعد ما سبقه من الكلام في حمام النساء، فلعله سقط منه شيء.

أحمد عن رجل له حمام تقيمه غلته يريد أن يبيعه، قال: لا يبيعه على أنه حمام، يبيعه على أنه عقار ويهدم الحمام، ذكره الشيخ تقي الدين وقال: وكذلك الأبنية المصورة كنائسَ ونحو ذلك مما هو مبني للمنفعة المحرمة، وكذلك ما هو مصور على صورة المنفعة المحرمة ويمكن تصويره على منفعة مباحة مثل الحرير المفصل للرجال، وخاتم الذهب للرجل، وآنية الذهب والفضة، انتهى كلامه.

وللرجل دخوله بإزار إذا أمن النظر المحرم، ذكره أبو البركات وابن تميم، وقال في «الرعاية الكبرى»: مع ظن السلامة غالباً. وإن خاف ذلك كره، لأن من حام حول الحمى يوشك أن يُواقعه. وإن علم وقوعه حرم عليه. انتهى كلامه.

ويتوجه التحريم إن ظن الوقوع في المحذور، وقد قال في «الشرح» قال أحمد رحمه الله: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل، وكذا أحوال المرأة إن دخلته لحيض أو نفاس أو مرض أو جنابة ونحو ذلك أو لخوف تغسلها في البيت أو تعذُّره فيه، وإلا حرم عليها دخوله.

واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين رحمهما الله أن المرأة إذا اعتادت الحَمَّام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله، ولا تتعرى مسلمة بحضرة ذمية فيه ولا في غيره. وقيل: للمرأة دخوله في قميص خفيف تصب الماء فوقه، وقيل هذا في حمام الزبون لا في حمام بيتها.

فصل في أحكام وآداب تتعلق بالحمام

ولا بأس بذكر الله في الحمام، نص عليه وقطع به جماعة، وعنه التوقف، وقيل: يكره، قال الشيخ عبد القادر رحمه الله: ويكره له الكلام في مواضع المهن المستقذرة كالحمام والخلاء وما أشبه ذلك، وكذلك لا يسلم ولا يرد على مسلم، وقد تقدم حكم القراءة فيه.

ويجزىء الغسل والوضوء بماء الحمام نص عليه. وقال تارة: يغتسل من

الأنبوب، فإن كانت يده نجسه ولا إناء معه أخذ الماء بفيه وغسلها، وقال في «الشرح»: رُويَ عن أحمد أنه قال: لا بأس أن يأخذ من الأنبوبة، وهذا على سبيل الاحتياط. وقد قال أحمد: ماء الحمام عندي طاهر، وهو بمنزلة الجاري، وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان.

أحدهما: يكره؛ لأنه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى. وحكاه ابن عقيل رواية عن أحمد، وهو الرواية المتقدمة.

والثاني: لا يُكره لكون الأصل طهارته، فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته كذا قال بعضهم، وفيه نظر، لأن هذا ماء مشكوك في نجاسته، فمقتضى الخلاف فيه أن يجري في كل ماء مشكوك في نجاسته.

ويكره الاغتسال في المستحم، ودخول الحمّام بلا مئزر، وعنه: لا يكره، وهل يحرم كشف عورته خلوةً لغير حاجة، أو يكره؟ فيه روايتان، قدم ابن تميم عدم الكراهة.

ويباح كشفها لختان وتداو ومعرفة بلوغ وبكارة وولادة وعيب ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي في «منهاج القاصدين»: ويكره دخول الحمام قريباً من الغروب وبين العشائين؛ فإنه وقت انتشار الشياطين، انتهى كلامه. وظاهر كلام غيره يدل على خلافه.

وروي عن أحمد أيضاً ما يدل على خلافه. قال صالح: كان أبي يتنور في البيت، إلا أنه قال لي يوماً: أريد أن أدخل الحمام بعد المغرب، وكان يوماً شتوياً، قل لصاحب الحمام، فقلت له، فلما كان المغرب قال: ابعث إليه فقل له: إني قد صرفت عن الدخول، وتنور في البيت.

فصل في دخول الحمام والخروج منه والطلاء بالنورة فيه وفي البيت

يسن في الجنابة، وقيل في الوضوء -كذا في «الرعاية»- تقديم يسراه في

دخول الحمام والمغتسل ونحوهما. والأولى في الحمام أن يغسل إبطيه وقدميه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط ويقصد موضعاً خالياً، ولا يدخل في البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ويقلل الالتفات. ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد. قال في «المستوعب»: فإنه يذهب الصداع.

وللرجل أن يغتسل مع زوجته وأمته في وقت واحد، من إناء واحد.

ويستحب أن يحلق عانته وينتف إبطيه. وإن استعمل النورة في ذلك فحسن، قد روت أم سلمة وأنس وغيرهما رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ كان يَتَنَوَّرُ، وكان إذا بلغ عانته نورها بنفسه[1]. وفي بعض الألفاظ: إذا بلغ مراقه.

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يتنور في العورة وغيرها من بدنه قميصاً أو دونه، وإنه يجوز أن يطليه غيره فيما عدا العورة. وقد عمل أحمد بهذا الحديث، فقال أبو عبدالله النيسابوري: نورنا أبا عبدالله فلما بلغ عانته نورها بنفسه.

وقال المرّوذي: أصلحت لأبي عبدالله النورة غير مرة، واشتريت له جلداً ليده، فكان يدخل يده فيه وينور نفسه.

وقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يتنورون: فمنهم من كان يطلي جميع جسده قميصاً، ومنهم من يتسرول.

وأول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود عليهما السلام، وذلك أنه لما تزوج بلقيس قالت له: لم يمسني حديد قط، فقال سليمان للشياطين: انظروا إلى شيء يذهب الشعر، فقالوا: النورة، فكان أول من صنعت له.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) و(٣٧٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» ١/ ١٥٢، ورجاله ثقات، لكنه منقطع حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٨.

وذكر علماء الطب أن في الاطلاء بالنورة فوائد منها أنها تثور الأخلاط وتجذبها. وذكروا أيضاً أن من أطلى بها ثلاث مرات في إزار في كل أسبوع مرة استغنى بذلك عن الفصد والحجامة وشرب المسهل. وينبغي أن يخلط بالنورة يسير من شحم الحنظل ليأمن الحكة في مواضعها ويطلى بعدها بالحناء والعصفر لتبريد البدن وإذهاب الكلف الحادث بإبرازها الأخلاط إلى ظاهر الجلد، وذكر هذا كله في «المستوعب» وذكر بعضه غيره. وحديث أم سلمة الذي أشار إليه رواه ابن ماجه وغيره.

وقال الخلال في «العلل»: قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث كامل بن العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن رجل، عن أم سلمة الحديث، فقال: ليس بصحيح؛ لأن قتادة قال: ما اطَّلَى رسولُ الله ﷺ. ثم ذكر من طريق سعيد، عن قتادة: أن النبي ﷺ لم يكن يَطَّلِي ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. رواه الخلال. وقال البيهقي: في حديث أم سلمة: أسنده كامل بن العلاء، وأرسله من هو أوثق منه.

وروى البيهقي من حديث محمد بن زياد الألهاني، عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويَتنوَّر. قال: وليس بالمعروف بعضُ رجاله[1].

وقال ابن عقيل في «الفصول»: هو مخير بين النورة والموسى في حلق الشعر، فأما أحمد فالذي روي عنه في ذلك أنه كان يَتنوَّر، وقد اختلف الأثر عن رسول الله ﷺ، فقال أنس: لم يَتَنَوَّرْ رسول الله ﷺ قَطُّ، وكان إذا كثر عليه الشعر حلقه[2].

وقد روى منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن النبي ﷺ أنه اطَّلَى وولي

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ١٥٢.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ١٥٢ وفي سنده مسلم الملائي، قال البيهقي: ضعيف الحديث وأخرجه البيهقي أيضاً عن قتادة مرسلاً.

عانته بيده[1]. كذا قال ابن عقيل، وقد سبق الكلام في النورة في المفردات في فصول الطب.

فصل في أقوال الأطباء في الحمام

قال الأطباء: الحمام يختلف بحسب أهويته ومبانيه وما يستعمل فيه من الدهن والتمريخ. وسبق في فصول الطب الكلام في الدهن والماء.

وأما الدلك في الحمام فإنه يفتح المسام، ويحلل البخار، ويذوب الخلط، فإن أفرط أحدث البثور، قاله ابن جزلة.

وقال ابن جُمَيْعٍ الصَّيْدَاوي: يصلب الأعضاء، ويحلل الرطوبة، والمعتدل يجلب الدم ظاهر الجسد. قال: والتمريخ بالدهن يسد المسام. قال ابن جزلة: فإن كان بعدَ الاستحمام بالماء الحار حفظ الحرارة والرطوبة.

وأجود الحمامات ما كان شاهقاً عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت. والحمام قد جمع الكيفيات الأربعة، وهو يوسع المسام، ويستفرغ الفضلات، ويحلل الرياح، ويحبس الطبع إذا كانت سهولته عن هيضة، وينظف الوسخ والعروق، ويذهب الحكة والجرب، ويذهب الإعياء ويرطب البدن، ويجود الهضم، وينضج النزلات والزكام، وينفع من حمى يوم والدق والربع، ويسمن المهزول ويهزل السمين، وينفع جميع الأمزجة.

وفيه مضار، يسهل انصباب الفضلات إلى الأعضاء الضعيفة ويرخي الجسد ويضعف الحرارة عند طول المقام فيه، ويسقط شهوة الطعام، ويضعف الباه والعصب. وينبغي أن يمتشط فيه فإنه يقوي البصر، ومن قصد تسمين بدنه دخل على الامتلاء ولا يطيل اللبث وبالضد، ومن قصد حفظ الصحة دخل عند آخر الهضم بحيث إذا خرج يأكل، ويجتنب الجماع في الحمام، وأن يستعمل بعده

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ١/ ١٥٢، وقد تقدم متصلاً من رواية حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة ولا يصح له سماع منها.

الأشياء الباردة بالفعل، والحارة بالفعل؛ ففي ذلك خطر. والمقام الكثير في الحمام يجفف، وربما برد، والقليل يسخن ويرطب.

قال ابن سينا: لا يطيل فيه؛ فإنه يخاف منه الدق والاستسقاء، أما الدق فلاشتداد سخونة القلب، وأما الاستسقاء فلكثرة تحلل الحار الغريزي فيبرد مزاج الأعضاء، وكذلك شرب الأشياء الباردة فيه مثل النقاع والماء البارد فيه خطر عظيم جداً لأنه قد يبرد الكبد والقلب بهجومه عليهما، ويبرد الأحشاء ويضعفها ويهيئها للاستسقاء. وصب الماء البارد على الرجلين بعد الحمام ينعش القوة المسترخية من الكرب.

قال بعضهم: ولاستعمال الماء البارد بعد الحار منافع عظيمة في تقوية الأعضاء ولكن لا تكون بغتةً بل ينتقل إلى الفاتر ثم إلي البارد. قال ابن ماسويه: من دخل الحمام وهو ممتلىءٌ فأصابه الفالجُ فلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ. قال ابن عبد البر: قال شمس المعالي:

أنتَ في الحَمَّام مَوْقُو ... فٌ على قلبي وسمعي
فَتَأَمَّلْهَا تَجِدْهَا ... كُوِّنَتْ من بعضِ طبعي
حَرُّهَا مِن حَرِّ أنفا ... سي، وفيضُ الماء دمعي

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن إسحاق بن راهويه قال: أدخل الحمام وأنا شيخ، وأخرج وأنا شاب. وروي أيضاً عن ابن المبارك أنه كان إذا دخل الحمام ثم خرج صلى ركعتين واستغفر؛ لما رؤى منه، أو رأى من نفسه.

فصل الأخبار والآثار في دخول الحمام ومنها نهي النساء عنه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا يدخل الحمام»[1]. رواه أحمد.

---

(١) هو في «المسند» ٢/ ٣٢١، وفي سنده مجهول.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ نهى الرجالَ والنساءَ عن الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر، ولم يرخص للنساء. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: ليس إسناده بالقائم[1].

وعنها أيضاً مرفوعاً: «أَيُّما امرأةٍ تضعُ ثيابَها في غير بيت زوجها إلا هتكتِ السِّتْرَ بينها وبين رَبِّها» إسناده جيد، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه[2].

وقال النسائي: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» حديث حسن[3].

وقال سعيد في «سننه»: حدثنا سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام» فقالوا: يارسول الله: إنه ينقي من الوسخ والأذى قال: «فمن دخله منكم فليستتر»[4]، ورواه أبو بكر البزار موصولاً يذكر ابن عباس فيه، قال عبد الحق: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب. على أن الناس يرسلونه عن طاووس.

وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٠٩) وابن ماجه (٣٧٤٩) والترمذي (٢٨٠٢) وإسناده ضعيف.

(٢) حسن، أخرجه أبو داود (٤٠١٠) وابن ماجه (٣٧٥٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وأحمد ٦/ ١٧٣ و١٩٨، والطيالسي (١٩٨)، والدارمي (٢٦٥٥)، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ٤/ ٢٨٨ ووافقه الذهبي، وله شاهد صحيح من حديث أم الدرداء عند أحمد ٦/ ٣٦١ و٣٦٢.

(٣) حديث حسن، أخرجه النسائي ١/ ١٩٨ وأحمد ٣/ ٣٣٩، والترمذي (٢٨٠١)، والحاكم ٤/ ٢٨٨، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود إسناده ابن حجر.

(٤) رجاله ثقات لكنه مرسل، وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٩ مرسلاً، ووصله بذكر ابن عباس فيه البزار (٣١٩) والبيهقي ٧/ ٣٠٩ من طريق يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد عن سفيان. قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاووس مرسلاً، ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري، قال الحافظ عن يعلى: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لينٌ.

لضعف الأسانيد، وكذلك ما أخرجه الترمذي، وروى حديث ابن عباس هذا الطبراني والبيهقي مسنداً ومرسلاً.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نِعم البيتُ الحمَّامَ ينقي من الدرن ويذكر بالنار. وعن أبي الدرداء معناه، وكان يدخله.

وعن علي رضي الله عنه قال: بئس البيت الحمام، نزع من أهله الحياء، ولا يقرأ فيه القرآن.

وعن ابن عمر رضي عنهما قال: لا تدخلوا هذه الحمامات؛ فإنها مما أحدثوا من النعيم. وكان ابن عمر لا يدخله. وعنه أيضاً قال: لا تدخل الحمام إلا أن تشتكي.

وعن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يدخلن أحد الحمام إلا بمئزر، ولا يذكر الله فيه حتى يخرج، ولا يغتسل اثنان من إناء واحد. روى هذه الآثار سعيد في «سننه».

وذكر ابن عبد البر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: بئس البيت الحمام يكشف العورة، ويذهب الحياء.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ: «نعم البيت الحمام يدخله الرجل المسلم، يسأل الله فيه الجنة، ويستعيذ به من النار»[1]. قال: والصحيح أنه موقوف.

وروى البيهقي عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام، يذهب الوسخ، ويذكر النار، ويقول: بئس البيت الحمام إنه يكشف عن أهله الحياء[2].

قال البيهقي: قد روينا عن ابن عمر أنه قال: نعم البيت الحمام، يذهب

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦) وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب. قال في «التقريب»: متروك.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٩.

بالوسخ، ويذكر بالنار.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتاً يقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلها الرجالُ إلاّ بإزارٍ، وامنعوا النساء إلا مريضة أو نُفَسَاءَ» إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وغيره، رواه أبو داود وابن ماجه[1].

وذكر ابنُ عقيل أن عبدالله بن أحمد قال: ما رأيتُ أبي دخل الحمام قط. وذكر أيضاً أن أبا بكر من أصحابنا روى بإسناده عن أبي هريرة أنه دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله.

فصل فيما يُسَنُّ مِن اتخاذ الشعر وتسريحه وفَرْقِه، ومن إعفاء اللحية

يسن أن يغسل شعره ويسرحه ويفرقه، ويجعله الرجل إلى منكبيه، أو إلى فروع أذنيه أو شحمتيهما، ولا بأس أن يجعله ذؤابة. وينبغي أن يقال: إن لم يخرج إلى شُهرة، أو نقص مروءةٍ، أو إزراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا في اللباس، وهو مقتضى كلام أحمد؛ فإنه لما قيل له: إن في فرق الشعر شهرةٍ، أجاب بأنه سنة، وبأمر النبي ﷺ به[2].

ويُسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة، وله أخذ ما زاد عنها وتركه، نص عليه. وقيل: تركه أولى.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «خالفوا المشركين: وفروا اللحى، واحفوا الشوارب» متفق عليه[3]، زاد البخاري: وكان ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي ٣٠٩/٧، وسنده ضعيف.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥٩١٧)، وصحيح مسلم (٢٣٣٦)، والشمائل للترمذي (٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

ويسن أن ينتف إبطيه، فإن شق حَلَقَهما أو نورهما، وقيل: يكره إكثار التنوير. قال الإمام أحمد وسئل عن اتخاذ الشعر قال: سنة حسنة، ولو أمكننا اتخذناه، وفي رواية أخرى لو كنا نقوى عليه لاتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. وسأله أبو الحارث عن الرجل يتخذ الشعر ويطوله، فقال: في الفرق سنة، فقال: يا أبا عبد الله، يشهر نفسه، فقال: إن النبي ﷺ فرق شعره، وأمر بالفرق. وروى أبو داود أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فَلْيُكْرِمْه»[1].

فصل في تقليم الأظفار وسائر خصال الفطرة

ويسن أن يقلم أظفاره مخالفاً كل يوم جمعة، زاد بعضهم: قبل الزوال؛ لما جاء في الحديث: «إن من قص أظفاره يوم الجمعة دخل فيه شفاء، وخرج منه داء»[2] رواه ابن بطة بإسناده، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه.

قال في «المستوعب»: وقد رويت هذه الفضيلة والاستحباب في يوم الخميس بعد العصر، وهو قول في «الرعاية»، والذي في «الشرح» أنه يستحب أن يقلمها يوم الخميس، لفعل النبي ﷺ وأمره علياً بذلك، فهذه أربعة أقوال.

وقال عبد الرزاق: أراد رجل أن يقلم أظفاره عند سفيان، وكان يوم الخميس، فقال له رجل: لو تركته إلى غد الجمعة، فقال سفيان: لا تؤخر السنة لشيء. ويسن أن يقلمها كل أربعين يوماً فأقل، للخبر الصحيح. وقيل: المقيم كل عشرين يوماً، والمسافر كل أربعين يوماً، وقيل عكسه. وقال في «الرعاية»: وهو أظهر وأشهر. وقال غير واحد: يستحب كذلك كل أسبوع إن شاء يوم الجمعة، وإن شاء يوم الخميس.

وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عمر: أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه كل جمعة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٢) هذا خبر موضوع وانظر «الموضوعات» ٣/ ٥٣.

ويُسَنُّ أن يقلمها مخالفاً، وصفته على ما فسره ابن بطة: أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البِنْصَر، ثم السَّبَّابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر.

وقال الآمدي: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ثم اليسرى كذلك.

وقيل: يبدأ بالسبابة من يده اليمنى من غير مخالفة إلى خنصرها ثم بخنصر اليسرى ويختم بإبهام اليمنى.

قال القاضي: وقد روى وكيع بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالخِنْصَر، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البِنْصَر، ثم السَّبَّابة؛ فإن ذلك يورث الغنى» وهذا قول في «الرعاية». وفي حديث آخر: «من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً»[(١)] رواه ابن بطة ويجتنب الاستقصاء على الظفر في الغزو.

ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد التقليم، ويدفن القلامة نص عليه لفعل ابن عمر وكذا الشعر ودم الحجامة والفصد والتشريط.

ويستحب نتفُ الإبط، وحلق العانة في المدة المذكورة، وإن أزال بمقراض أو نورة ونحوه فلا بأس، قال أحمد في قوله تعالى:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦].

قال: يلقي الأحياء فيها الدم والشعر والأظافير وتدفنون فيها موتاكم. وروى

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١/١١٨. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١١٦٣) هو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة في «المغني» والشيخ عبد القادر في «الغنية» ولم أجده. وذكر الغزالي في «الإحياء» ١/١٤١ حديثاً نحوه، قال العراقي: لم أجد له أصلاً. وذكره ابن السبكي في الأحاديث التي لم يجد لها إسناداً من «الإحياء» (الطبقات ٦/٢٩٣). وقال النووي في «المجموع» ١/٢٨٦ بعد أن ذكر الحديث عن الغزالي: وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له.

أبو داود في «المراسيل»: أن النبي ﷺ احتجم، ثم قال لرجل: «ادفنه لا يبحث عليه كلب»[1].

وروى الخلال وابن بطة بإسنادهما: أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره ويدفنها[2].

وروى وكيع بإسناده عن مجاهد قال: كان يستحب دفن الأظفار. وبإسناده عن النبي ﷺ: أنه أمر بدفن الدم والشعر.

قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أيدفنه أم يلقيه؟ قال: كان يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: ابن عمر يدفنه.

ويكره أن يؤخر تنظيف العانة والإبط وحف الشارب أكثر من المدة المذكورة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار» متفق عليه[3].

وعن أنس رضي الله عنه قال: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[4]. رواه مسلم، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وقالوا: وقت لنا رسول الله ﷺ.

وفي «الغنية» اختلفت الرواية عن أحمد في تصحيح هذا الحديث: فرُوِيَ عنه إنكاره، ورُوِيَ عنه الاحتجاج به في التوقيت بهذا المقدار.

---

(١) المراسيل (٤٤٩).

(٢) أخرجه البزار «كشف الأستار» (٢٩٦٨)، والطبراني ٢٠/(٧٦٣) وفي سنده عبد الله بن سلمة بن وهرام وهو مجهول.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧)، وابن حبان (٥٤٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأحمد ٣/ ١٢٢، وأبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي ١/ ١٥، وفي «الكبرى» (١٥).

وقال في «المستوعب» و«التلخيص»: ويستحب أن ينظر في المرآة، ولا بأس أن يأخذ من حاجبيه إذا طالا بالمقراض، ويتطيب في بدنه وثيابه بما لا لون فيه، والمرأة - قيل البرزة - بما له لون لا رائحة من بعيد نص عليه، كذا في «الرعاية» وغيرها.

فصل الأخبار والآثار في الحجامة واختيار يوم لها

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استعينوا بالحجامة على شدة الحر»[1] قال مهنا لأحمد: هذا الحديث، فقال: ما حُدِّثْنا به عن عوف إلا مرسلاً.

وتكره الحجامة في يوم السبت ويوم الأربعاء، نص عليهما في رواية أبي طالب وجماعة، وزاد أحمد في رواية محمد بن الحسن بن حسان: ويقولون: يوم الجمعة، وهذا الذي قطع به في «المستوعب» وغيره، وقال المروّذي: كان أبو عبد الله يحتجم يوم الأحد ويوم الثلاثاء. قال القاضي: فقد بين اختيار يوم الأحد والثلاثاء، وكره يوم السبت والأربعاء وتوقف في الجمعة، انتهى كلامه. والقاعدة أنه إذا توقف في شيءٍ خَرَجَ فيه وجهان.

وعن الزُّهْرِيِّ مرسلاً: من احتجمَ يومَ السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وَضَحٌ فلا يلومن إلا نفسه. ذكره أحمد واحتج به. قال أبو داود[2]: وقد أسند، ولا يصح. وذكر البيهقي[3] أنه وصله غير واحد وضعف ذلك، والمحفوظ منقطع، انتهى كلامه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن مكحول مرسلاً[4].

والوَضَحُ: البَرَصُ. وحكي لأحمد أن رجلا احتجم يوم الأربعاء واستخف بالحديث وقال: ما هذا الحديث؟ فأصابه وَضَحٌ، فقال أحمد: لا ينبغي لأحد أن يستخفَّ بالحديث. رواه الخلال.

---

(١) هو خبر موضوع، وفي «كنز العمال» عزاه إلى «تاريخ نيسابور للحاكم».

(٢) «المراسيل» (٤٥١)، والبيهقي ٩/ ٣٤١.

(٣) في «السنن» ٩/ ٣٤٠-٣٤١.

(٤) «المصنف» ٧/ ٤٥٢.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه» رواه البيهقي بإسناد حسن، وفيه عطاف بن خالد، وفيه ضعف[1].

قال العلماء بالطب: ينبغي أن يجتنب المحتجم أكل الملح والمملوح ثلاثين ساعةً، لأنه يورث الجَرَب. قالوا: وينبغي أن يأكل في الشتاء الطباهجات وفي الصيف السكباج، ذكره في «المستوعب». الطَّبَاهَجُ: بفتح الهاء طعام من بيض ولحم.

فصل في كراهة حلق الرأس في غير النسك وكراهة القزع في الحلق

ويكره للرجل حلق رأسه من غير حاجة نص عليه، قال له المروذي: تكرهه؟ قال: أشد الكراهة، ثم قال: كان معمر يكره الحلق، وأنا أكرهه، واحتج أبو عبد الله بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل: لو وجدتك محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك. والرجل هو صبيغ السائل له عن الذاريات. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: في الخوارج: «سيماهم التحليق»[2].

وروى الدارقطني في «الأفراد»: أن النبي ﷺ قال: «لا تُوضح النواصي إلا في حجٍّ أو عمرة» والمبالغة في الحلق مكروهة.

قال جعفر بن محمد الطيالسي: حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا إبراهيم بن خالد، فذكر حديث رسول الله ﷺ في الخوارج: «سيماهم التحليق والتسبيت»[3]

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/ ٣٤١. وقال البيهقي: «عطاف بن خالد ضعيف، وروى يحيى بن العلاء الرازي - وهو متروك - بإسناد له عن الحسين بن علي فيه حديثاً مرفوعاً وليس بشيء».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦٥)، وأحمد ٣/ ٥ من حديث أبي سعيد الخدري، وأبو داود (٤٧٦٦)، وابن ماجه (١٧٥) من حديث أنس.

(٣) هو في «مسند أحمد» ٣/ ٥، وانظر ما قبله.

قال جعفر: قلت لأحمد: ما التسبيت؟ قال: الحلق الشديد ليشبه النعال السبتية.

وعن أحمد: لا يكره الحلق، زاد في «الشرح»: لكن تركه أفضل، لأن النبي ﷺ نهى عن القزع وقال: «احلقْه كلَّه، أو دَعْه كُلَّه» إسناده صحيح رواه أبو داود وغيره، وعزاه بعضهم إلى مسلم، وليس كذلك[١].

وقد قال ابنُ عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله، فلا يكره رواية واحدة، لأن دلالة الكراهة تختص بالحلق.

ويكره للمرأة حلق رأسها زاد غير واحد وقصه من غير عذر رواية واحدة، وقيل يحرمان عليها[٢].

وقد روى النسائي، عن خِلاس، عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[٣]، وقال: هذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويُكْرَهُ حلقُ القفا من غير حاجةٍ، نص عليه. وقال أيضاً: هو من فعل المجوس: «ومن تشبه بقوم فهو منهم» وهذا يقتضي التحريم[٤]، وقيد في

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤ و٣٩، وأبو داود (٤١٩٣)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، والنسائي ٨/ ١٣٠ من حديث ابن عمر.

(٢) ويقوي القول بالتحريم إذا أريد به التشبه بالرجال، لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء، واللعن من أدلة التحريم عند جمهور العلماء، وجعله بعضهم من أدلة الكبائر، وكذا إذا كان الحلق أو القص لأجل الحداد. وأما إذا كان هناك عذر من مرض، أو كثرة قمل ووسخ مع تعذر التنظيف أو تعسره في نحو سفر أو بادية، فلا يكره القص، وأما الحلق فلا يظهر له عذر إلا أمر الطبيب به لمرض يقتضيه، أو تجربة مفيدة للعلم بضرورته.

(٣) حديث حسن أخرجه النسائي ٨/ ١٣٠. والترمذي (٩١٤)، ورواه أيضاً الترمذي (٩١٥) مرسلاً وله شاهد ضعيف أيضاً من حديث عائشة أورده ابن عدي في «الكامل» في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.

(٤) اقتضاء التشبه للتحريم في إطلاقه نظر لا يظهر تحقيقه إلا أن يكون التشبه فيما هو =

«الشرح» كراهية حلقه لمن لم يحلق رأسه، وهو قول في «الرعاية».

فصل في كون تغيير الشيب بصبغة سنة

ويسن تغيير الشيب، نص عليه، وقيل [له] ما يستحيي أن يخضب؟[1] فقال: سبحان الله، سنة رسول الله ﷺ، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» متفق عليه[2].

ويستحب بحناء وكَتَم لفعل النبي ﷺ، رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده ثقات[3]، ولفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، متفق عليهما. ولا بأس بالوَرْس والزعفران، قاله القاضي وفي «التلخيص» و«الشرح»، وقدم بعض الأصحاب أن خضابه بغير السَّوَاد سنة، وقال: نص عليه.

قال أبو داود: حدثنا عبد الرحيم بن مطرف: حدثنا عمرو بن محمد: أخبرنا ابن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك، حديث حسن رواه النسائي[4].

وقال أبو مالك الأشجعي، عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران، رواه أحمد[5].

ويكره بالسواد، نص عليه، قيل له: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛

= خاص بهم، أي: ما به كانوا مجوساً مثلاً، وأن يكون عن علم وقصد.

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٣١٠٣)، وابن حبان (٥٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٤٧ و١٥٠، وابن ماجه (٣٦٢٢، ٣٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٧٤).

(٤) أخرجه النسائي ٨/١٨٦، وأبو داود (٤٢١٠)، وسنده حسن كما قال المؤلف.

(٥) «المسند» ٣/ ٤٧٢، وسنده صحيح.

لقول النبي ﷺ عن والد أبي بكر رضي الله عنهما: «وجنبوه السواد»[1] رواه مسلم[2].

وقال أبو داود: حدثنا أبو تَوْبَةَ، حدثنا عبيدالله، عن عبد الكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»، إسناده جيد، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري. ورواه أحمد والنسائي[3].

والكراهة في كلام أحمد هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين، ورخص فيه إسحاق بن راهويه للمرأة تتزين به لزوجها.

وذكر في «المستوعب» أنه لا يكره للحرب، لقول النبي ﷺ: «اخضبوا بالسواد؛ فإنه آنس للزوجة، ومكيدة للعدو» وهذا خبر لا يصح. وفي «الأحكام السلطانية»: إن المحتسب يمنع مَن يخضب به في الجهاد وغيره. وعند الشافعية يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. وقال بعض السلفِ والخلف: ترك الخضاب أفضل، روي هذا عن عمر وعلي وأُبَي بن كعب وآخرين، وكان ابن عمر، وأبو هريرة وآخرون يخضبون بالصفرة، وروي عن علي، وخضب جماعة منهم بالحناءِ والكَتَمِ، وبعضُهُمْ بالزَّعْفَرَان، وخضب جماعة بالسَّوَاد وروي عن عثمان والحسن

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٢) حديث والد أبي بكر في واقعة حال لا تدل على كراهة السواد لكل أحد شرعاً وقد روي عن الزهري ما يدل على تعليلها، إذ قال: إنهم كانوا يخضبون بالسواد لما كان الوجه جديدا، فلما نقض الوجه والأسنان تركناه ذكره الحافظ في «شرح البخاري» ومعناه كما صرح بعضهم أن الشيخ الهرم إذا خضب شعره بالسواد يكون له مثلة.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٧٣، وأبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨ وإسناده صحيح، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري الثقة المخرج له في الصحيح، وأخطأ ابن الجوزي، فظنه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، فأورد حديثه هذا في «الموضوعات» ٣/ ٥٥.

والحسين ابنَي علي وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وابن سيرين وأبي بردة وآخرين[١]. ويقال: صبغ يصبغ بضم الباء وفتحها. وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه يخضب لحيته ويقول:

نُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصولها ... ولا خيرَ في الأعلى إذا فَسَدَ الأصلُ

وكان الحسينُ بن علي رضي الله عنهما يخضب بالسَّوَاد ويتمثل:

نُسَوِّدُ أعلاها وتأبى أصولُها ... فياليتَ ما يَسْوَدُّ منها هو الأصلُ

وقال آخر:

يا أيها الرَّجُلُ المُسَوِّدُ شَيْبَه ... كيما يُعَدَّ به من الشُّبَّانِ
اقْصِرْ فلو سَوَّدْتَ كلَّ حَمَامَةٍ ... بيضاءَ ما عُدَّتْ من الغِرْبانِ

وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنه: رأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة، فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. متفق عليه[٢].

ويكره نتف الشيب لنهي النبي ﷺ عنه وقال: «إنه نور المسلم» روى ذلك أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه[٣].

نظر كسرى إلى رجلين من مَرَازِبَتِهِ، شاب رأس أحدهما قبل لحيته، والآخر لحيته قبل رأسه، فسألهما، فقال الأول: لأن شعر رأسي خلق قبل شعر لحيتي والكبير يشيب قبل الصغير، وقال الآخر: لأنها أقرب إلى الصدر موضع الهم والغم. وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شيب النَّاصية

---

(١) منهم سعد بن أبي وقاص من المبشرين بالجنة كالسبطين السيدين رضي الله عنهم.
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧).
(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٠٧، والترمذي (٢٨٢١)، وأبو داود (٤٢٠٢)، وابن ماجه (٣٧٢١)، والنسائي ٨/١٣٦، وحسنه الترمذي وهو كما قال.

من الكرم، وشيب الصُّدْغين من الوَرَع، وشيب الشاربين من الفُحش، وشيب القَفا من اللؤم[1].

فصل في نتف الشعر وحفه وتخفيفه ووصله والوشم

ويكره للرجل نتفُ شعر وجهه ولو بمنقاش ونحوه، وحفه، والتحفيف. قال أحمد في الحَفِّ: أكرهه للرجال، وللمرأة حلقه وحفه والتحفيف، نص على الثلاثة. وذكر ابن عبد البر أنه يكره لها حفه، ويكره نتفه سواء كان لها زوج أو لم يكن. قال أحمد: أكره النتف، وقال المروذي: وكره - يعني أحمد - أن يؤخذ الشعر بمنقاش من الوجه، وقال: لعن رسول الله ﷺ المتنمصات[2]. وقطع غير واحد بالكراهة، ومنصوص أحمد التحريم، وهل تعد الكراهة رواية عنه؟ مسألة خلاف: فمن أثبت رواية في نقل الملك في أم الولد والمتعة ونحو ذلك فهنا مثله أو أولى، وقطع في« الشرح» وغيره بأن نتف الشعر من الوجه لا يجوز.

ويكره لها وصل شعرها بشعر آخر، ذكره في «المستوعب» و«التلخيص»، وقدمه في «الرعاية»، وعنه: يحرم، قطع به في «الشرح»، وقدمه ابن تميم. ولا بأس بالقرامِل[3] ونحوها، زاد بعضهم: لكن تركه أفضل، وعنه: هي كالوصل بالشعر.

قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن المرأة تصل رأسها بقرامل، فكرهه، وقال له أيضاً: فالمرأة الكبيرة تصل رأسها بقرامل؟ فلم يرخص لها، ويباح ما تشد به شعرها للحاجة.

ويكره غَرْزُ جلدها بإبرة وحشوه كحلاً، وتحسينُ أسنانها وتفليجُها

---

(١) ما يذكر من علاقة شيب بعض أجزاء الشعر بالعقائد والأخلاق والأعمال لا دليل عليه من الشرع ولا من العقل، وإنما ذكرت هذا لئلا يصدقه أحد، فيسوء اعتقاده بالناس بغير حق.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥٩٣٩)، وصحيح مسلم (٢١٢٥).

(٣) القرامل والقراميل: ما تصل به المرأة شعرها من صوف وغيره كالضفائر.

وتحديدها، وذكر في «الشرح» وغيره أنه يحرم، وهو أولى. وروى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ: «لعن الواصلةُ والمستوصلة، والواشمةَ والمستوشمةَ، والمتنمصة، والمتفلجات للحسن؛ المغيرات خلق الله»[1].

ورويا أيضاً أن معاوية رضي الله عنه تناول قصة من شعر وقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»[2].

وروى أحمد عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً[3]. قال صاحب «المغني»: والظاهر إنما المحرم وصل الشعر بالشعر؛ لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته.

فصل في جواز ثقب آذان البنات

ويجوز ثقب أذن البنت للزينة، ويكره ثقب أذن الصبي، نص عليهما قال في رواية مهنا: أكره ذلك للغلام، إنما هو للبنات. قال مهنا: قلت: من كرهه؟ قال: حَريز بن عثمان.

وقطع ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» وغيره بأنه لا يجوز ثقب أذن البنت لأنه جرح مؤلم، وفي المخانق والأسورة كفاية، والاستئجار على ذلك غير صحيح، والأجرة المأخوذة عليه حرام[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) من حديث ابن عمر، وأخرجه البخاري (٥٩٣٩)، ومسلم (٢١٢٥) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٨)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥، والترمذي (١٧٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) هذه جرأة غريبة على تحريم شيء بدون نص قطعي ولا ظني عن الشارع، مع العلم القطعي بأن نساء الصحابة كن يلبسن الأقراط كغيرهن من نساء العالم، وهو يستلزم ثقب الآذان في الغالب. وأما تسميته جرحاً مؤلماً، ففي غير محله؛ فإن ألمه خفيف جداً ومدته قلما تزيد على طرفة عين؛ فما ذكره المصنف في أول الفصل من الجواز هو الحق.

قال في «المستوعب»: وأفضل الأدهان للرأس دهن البنفسج؛ لقول النبي ﷺ: «فضل دهن البنفسج على سائر الأدهان كفضلي على سائر الناس» وضعف غير واحدٍ هذا الخبر، وهو كما قالوا[1].

فصل ما يقال عند سماع نهيق حمار، ونباح كلب وصياح ديك، وكراهة التحريش

من سمع نهيق حمار أو نباح كلب، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم. قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً، وإذا سمعتمم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً» رواه البخاري ومسلم[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتُم نباح الكلاب ونهيق الحمير بالليل فتعوذوا بالله منهن فإنهن يرون ما لا ترون» رواه أبو داود، ورواه أحمد وعنده: «فتعوذوا بالله - ولم يقل - منهن» ورواه النسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ويستحب قطع القراءة لذلك، كما ذكروا أنه يقطعها للأذان، وظاهره ولو تكرر ذلك، وللنسائي في رواية: «إذا سمعتم صِيَاحَ الديكة بالليل» وذكره[3].

ويُكرَهُ التحريشُ بين الناس، وكل حيوان بهيم: ككباش وديكة وغيرها، ذكره في «الرعاية الكبرى»، وذكر في «المستوعب» أنه لا يجوز التحريش بين البهائم، انتهى كلامه؛ فهذان وجهان في التحريش بين البهائم. وكلام الإمام أحمد يحتملها. قال ابن منصور لأبي عبدالله: يكره التحريش بين البهائم؟ قال: سبحان الله، إي لَعَمْرِي. والأولى القطع بتحريم التحريش بين الناس. وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بينالبهائم رواه

---

(١) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٦٤، وانظر «الفوائد المجموعة»: ٢١٥.
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).
(٣) أخرجه أحمد ٣/٣٠٦، وأبو داود (٥١٠٣)، وصححه ابن حبان (٥٥١٧).

أبو داود والترمذي من رواية أبي يحيى القتات وهو مختلف فيه، وباقيه ثقات[1].

فصل في اتخاذ الطيور

قال في «الرعاية الكبرى»: يكره اتخاذ طيور طيارة تأكل زروع الناس وتكره فراخها وبيضها، ولا تكره المتخذة لتبليغ الأخبار فقط. قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ما تقول في طير أنثى جاءت إلى قوم فازوجت عندهم وفرخت، لمن الفراخ؟ قال: يتبعون الأم، وأظن أني سمعته يقول في الحمام الذي يرعى في الصحراء: أكره أكل فراخها، وكره أن ترعى في الصحراء، وقال: تأكل طعام الناس. وقال حرب: سمعت أحمد قال: لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصوصة ليستأنس إليها، فإن تلهّى بها فإني أكرهه، قلت لأحمد: إن اتخذ قطيعاً من الحمام تطير؟ فكره ذلك كراهة شديدة، ولم يرخص فيه إذا كانت تطير؛ وذلك أنها تأكل أموال الناس وزروعهم.

وقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن بروج الحمام التي تكون بالشام؟ فكرهها وقال: تأكل زروع الناس. فقلت له: وإنما كرهتها لأجل أنها تأكل زروع الناس؟ فقال: أكرهها أيضاً، لأنه قد أمر بقتل الحمام، فقلت له: تقتل؟ قال: تذبح.

وروى مهنا وغيره، عن عثمان رضي الله عنه: أنه خطب وأمر بقتل الكلاب والحَمَام. وقال الحسين بن محمد: سألت أبا عبدالله عن الحمام المقصوص، قال: عثمان أمر بقتل الحمام والكلاب. قلت: المقاصيص هي أهون عندك من الطيارة؟ قال: نعم، وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترك المقاصيص وأمر بقتل الطيارة؛ فكأنه لم ير بالمقصصة التي في البيوت بأسا، فقد كره الإمام أحمد اتخاذ الحمام للتلهي به، وقد تقدم أن للأصحاب في كراهته لشيء هل يحمل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨)، وأبو يحيى القتات لين الحديث، وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وحكى أن المرسل أصح.

على التحريم أو التنزيه؟ على وجهين[1].

قال الأصحاب رحمهم الله: من اتخذ الحَمامَ عبثاً ولهواً فهو دناءة وسَفَه. قال أحمد رحمه الله: من لعب بالحمام الطيارة يراهن عليها ويسرحهن من المواضع لعباً لم يكن عدلاً، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان وعائشة وأنس[2].

وأما اتخاذ حمامٍ طيارة لأجل فراخها، فنقل حرب عنه أنه كرهه كراهة شديدة ولم يرخص فيه لأجلِ أكلها أموال الناس، وهذا ظاهر في التحريم إن لم يكن صريحاً، ونقل غيره عنه الكراهية، هل يعد هذا رواية بالتنزيه؟ فيه نظر، تقدم ما يشبهه، فعلى الرواية الأولى يضمن، وعلى الثانية فيه نظر يتوجه فيه الراويتان في الكلب العقور، وقد يتوجه أن يُقالَ: الكلب العقور يحرم اقتناؤه، وفي تضمين مقتنيه ما أتلفه روايتان، وجه القاضي التضمين كإمساك الحيات والسباع، ووجه عدمه كما لو شد دابة عقوراً في ملكه فعطب بها إنسان.

ووجه في «المغني» التضمين بأن اقتناءه سبب للعقر والأذى كمن ربط دابة في طريق ضيق، ووجه عدمه بقوله عليه السلام: «العجماء جبار»[3] وكسائر البهائم، فقد يتوجه على هذا أن اقتناء طير يأكل زروع الناس وإن كان محرماً هل يضمن مقتنيه؟ فيه روايتان كهذه المسألة، وأنه هل يضمن مقتني الكلب ما أتلفه؟ على روايتين مع قطع النظر في تحريم الاقتناء فكذا مقتني الطير، فهذه مسالك محتملة، أما القطع بأنه لا ضمان فبعيد كما جزم به في «المغني»،

---

(١) إن الإمام أحمد كان يعبر في مثل هذا بأكره اتباعاً للسلف الذين لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بنص قطعي، فكيف يحمل كرهه على الجزم بتحريم الله تعالى.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٥، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن حبان (٥٨٧٤)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، وسنده حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦٤) و(٣٧٦٦) و(٣٧٦٧) وأسانيدها حسنة في الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم (١٧١٠)، وابن حبان (٦٠٠٥).

والله أعلم.

وأباح أحمد اتخاذ الحمام للأُنس، واعتبر أن تكون مقصوصة لئلا تطير فتأكل زروع الناس، فيحتمل أنه اعتمد في ذلك على أن الأصل الإباحة، ويحتمل أنه احتج بالخبر في ذلك، روى الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن السني من رواية الحسين بن علوان، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن علياً رضي الله عنه شكا إلى رسول الله ﷺ الوَحْشَةَ، فأمره أن يتخذ زوج حَمَام، ويذكر الله عند هديره[1]. وهذا الخبر ضعيف أو موضوع وهو الظاهر؛ فإن الحسين بن علوان كذاب، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وخالد لم يدرك معاذاً. قال في «المغني»: وقد روى عبادة بن الصامت أن رجلاً أتى النبي ﷺ فشكا إليه الوحشة فقال: «اتخذ زوجاً من حمام»[2].

ولم أجد في كلامه اتخاذ الحمام لتبليغ الأخبار، وقد ذكره الأصحاب رحمهم الله لما فيه من المصلحة والحاجة إليه بشرط أن لا يطير فيأكل طعام الناس ويتعدى الضَّرَرَ إلى الناس. وأباحوا أيضاً اتخاذها لاستفراخها بالشرط المذكور.

ورواية مهنا السابقة تدل على كراهة اتخاذ الحمام مطلقاً للأمر بقتله، وأما إن قصد باتخاذ الحمام القمار، أو أن يصيد به حمام غيره ونحو ذلك حرم. وتقدم فيما ينبغي عند الصباح والمساء كلامه في «المغني» فيه: فأما إن كانت محفوظة لا تأكل زروع الناس فقد كرهه في رواية مهنا واحتج بالأمر بقتله، ورواه الحسين بن محمد على أنه لا بأس به والله أعلم. ونقل عنه محمد بن داود أنه قيل له: الرجل يدخل بيته حمام غيره فيفرخ، يأكل من فراخه؟ قال: لا يعجبني

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٠ وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه في «الموضوعات» ٣/ ١٠ وقال - بعد أن أورد الحديث من طريق علي وابن عباس وعبادة وجابر -: هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح.

هذا طير جاره.

فصل اتخاذ الأطيار في الأقفاص للتسلي بأصواتها

فأما حبس المترنمات من الأطيار كالقماري والبلابل لترنمها في الأقفاص فقد كرهه أصحابنا لأنه ليس من الحاجات إليه لكنه من البطر والأشر ورقيق العيش، وحبسها تعذيب[1] فيحتمل أن ترد الشهادة باستدامته، ويحتمل أن لا ترد، ذكره ابن عقيل في «الفصول»، وقال في موضع آخر: وقد منع من هذا أصحابنا، وسموه سفهاً.

فصل في جواز اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع

يجوز اقتناء كلب لصيد يعيش به، أو حفظ ماشية يروح معها إلى المرعى ويتبعها، أو لحفظ زرع، ولا يجوز اتخاذه لغير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، نقص من أجره كل يوم قيراط» رواه مسلم[2].

وقيل: يجوز اقتناؤه لحفظ البيوت، وهو قول بعض الشافعية، قال في «الرعاية»: وقيل: ولبستان. فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجواز والمنع، وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلباً ليحفظ له حرثاً أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد ويجوز تربية الجرو الصغير لأحد الثلاثة في أحد الوجهين، والثاني لا يجوز. وقال في «الرعاية»: لا يكره في الأصح اقتناء جرو صغير حيث يقتني الكبير.

---

(١) أباح الإمام أحمد اتخاذ الحمام المقصوص للتسلية والأنس به والبلابل ونحوها مثل الحمام في الحبي وأولى منه بالأنس، وقد أخبرنا الله تعالى أنه خلق لنا ما في الأرض جميعاً وسخر لنا ما في السماوات وما في الإرض جميعا.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٨)، والنسائي ٧/ ١٨٩.

فصل فيما يباح أو يستحب قتله من البهائم والحشرات الضارة

ويباح قتل الكلب العقور، والأسود البهيم، والوزغ، كذا ذكر غير واحد، وليس مرادهم - والله أعلم حقيقة الإباحة - والتعبير بالاستحباب أولى؛ وقطع به في «المستوعب» في محظورات الإحرام، وكذا قال في كل ما فيه أذى وكذا في «الفصول» وغيره. قالت عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور. رواه البخاري ومسلم[1].

وروى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام»[2].

وروى عنه أيضاً عن إحدى نسوة النبي ﷺ: أنه كان عليه الصلاة والسلام يأمر بقتلهن، وفيه: والحية.

وفي «الصحيحين» من حديث أم شريك: أن النبي ﷺ أمر بقتل الأوزاغ. وفيهما أو في مسلم: وسماه فويسقاً[3].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»[4]. وعبر بالاستحباب جماعة ممن تكلم على الأحاديث وما تقدم من إباحة قتل الكلب العقور الأسود البهيم ذكره الأصحاب في غير موضع، وصرح الشيخ موفق الدين وغيره، وإن كانا معلمين؛ فإنه قال: وأما قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب، فإن كان كلباً أسود بهيماً أو عقوراً أبيح قتله وإن كانا معلمين، قال: وعلى قياس الكلب العقور كل ما آذى الناس وضرهم في أنفسهم وأموالهم

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨) (٧٠)، وابن حبان (٥٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٩)، وأبو داود (١٨٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٤٠) (١٤٧)، وأبو داود (٥٢٦٣).

يباح قتله.

وقال الإمام أحمد في رواية موسى بن سعيد: في الكلب ست خصال، ثمنه وسؤره، وأمر النبي ﷺ بقتلها، وتقطع الصلاة، ويقتل الكلب الأسود البهيم، وإن كان لصاحب ماشية فلا بأس بقتله. وقد علم أن مذهبنا: إنه لا يباح صيد الكلب الأسود البهيم، وعلله الأصحاب أو بعضهم بأن اقتناءه يحرم وذلك للأمر بقتله، وهذا يقتضي أن الأمر بقتله للوجوب وإلا لما لزم منه تحريم الاقتناء. وقد صرح الشيخ موفق الدين وحده فيما وجدت في بحث المسألة في وجوب قتله. وقد قال أبو الخطاب: الأمر بالقتل يقتضي النهي عن إمساكه وتعليمه والاصطياد به، انتهى كلامه. وعلى مقتضى هذا إلحاق الكلب العقور بالكلب الأسود البهيم وأولى، لأن الشارع أكد قتله فأباحه في الحرم، وعلى قياس وجوب قتل الكلب العقور ما نص الشارع على قتله في الحرم، وكذا ما كان في أذى ومضرة.

قال في «الغنية»: الكلب العقور يحرم اقتناؤه قولاً واحداً، ويجب قتله ليدفع شره عن الناس.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: الكلب الأسود البهيم يتميز سائر الكلاب بثلاثة أحكام.

أحدها: قطع الصلاة بمروره.

والثاني: تحريم صيده واقتنائه.

والثالث: جواز قتله.

والبهيم هو الذي لا يخالط سواده شيء من البياض في إحدى الروايتين حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم وإن كان بين عينيه البياض فيتعلق بهذه الأحكام وهو صحيح، لما روى مسلم عن جابر عنه عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالأسود البهيم ذي النُّقطتين فإنه شيطان»[1]. والطُّفْيُ: خوص المُقْلِ،

---

(١) أخرجه مسلم وجاء في الأصول «ذي الطفيتين» وعليها شرح المصنف - وسيأتي أنه =

شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين، فإن كان البياض منه في غير هذا الموضع، فليس ببهيم رواية واحدة، لأنـه مقتضى الاشتقاق اللغوي، ولم يرد فيه نص بخلافه.

وقال الإمام أحمد في رواية أبي طالب: إذا أسلم وله خمر أو خنازير يصب الخمر، وتسرح الخنازير، قد حرما عليه، وإن قتلها، فلا بأس، وظاهره أنه لا يجب قتلها، ولعله محمول على أنه لم يكن في تسريحهن ضرر على الناس وأموالهم، فإن كان وجب قتلها.

فصل كراهة اقتناء كلب الصيد للهو وإتيان أبواب السلاطين

ويكره اقتناء كلب صيد لهواً ولعباً، ويُباح لغير لهو ولعب، وذكر ابن أبي موسى أنه مباح مستحب، وأطلق جماعة إباحة اقتناء الكلب للصيد والإصطياد من غير تفصيل. وروى الترمذي: حدثنا محمد بن بشار: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا سفيان، عن أبي موسى، عن وهب بن مُنَبِّهٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلاطين افتتن». ورواه أحمد وأبو داود وإسناده جيد. وأبو موسى هو إسرائيل بن موسى ثقة من رجال البخاري، قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث ابـن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري[1]. وفي الباب عن أبي هريرة، وعند أبي داود، قال سفيان مرة: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود حديث أبي هريرة من حديث الحسن بن الحكم النَّخَعِي، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه

= وصف للحية وليس للكلب، وهو خطأ، والتصحيح من صحيح مسلم، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٣٧: معنى البهيم الخالص السواد، وأما النقطتان، فهما نقطتان معروفتان بيضاوان فوق عينيه، وهذا مشاهد معروف.

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٦)، وأحمد ٢/ ٣٧١، وسنده صحيح.

وقال: «من لزم السلطان افتتن «وزاد» وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد من الله عز وجل بعداً»[1].

ويكره اقتناء القرد لهواً ولعباً، وفي إباحته في غير لهو ولعب للحفظ وجهان، هذا معنى كلام غير واحد. واستدل القاضي أبو الحسين على أنه لا يجوز بيع القرد بأنه في الغالب يباع للتلهي به وهذه صفة محظورة لم يجز بيعه كالخمر.

فصل فيما يقال لحيات البيوت قبل قتلها

يسن أن يقال للحية التي في البيوت ثلاث مرات - ذكره غير واحد ولفظه. في «الفصول» ثلاثا ولفظه في «المجرد» ثلاثة أيام - إذهب بسلام لا تؤذنا، فإن ذهب، وإلا قتله إن شاء، وإن رآه ذاهبا كره قتله، وقيل: لا يكره.

وقد قال أحمد في رواية الفضل بن زياد: الإيذان في حق غير ذي الطُفيتين: وهو الذي بظهره خط أسود، والأبتر: وهو الغليظ الذنب كأنه قد قطع ذنبه؛ فإنهما يقتلان من غير إيذان. وإن كان غير ذلك مثل هذا الدقيق الذنب فهو حيات البيوت يؤذنه ثلاثا يقول: لا تؤذنا، اذهب بسلام. وهذا هو الذي في «الرعاية».

وقال الميموني: سئل أبو عبد الله عن قتل دواب البيوت؟ قال: لا يقتل منهن إلا ذو الطفيتين والأبتر. وذو الطفيتين: خطان في ظهره، ثم ذكر حديث أبي لبابة، قيل لأبي عبد الله: فما تقتل من الحيات؟ قال: نهى النبي ﷺ عن قتل دواب البيوت إلا ذي الطُفيتين والأبتر[2]، فقلنا له: إنه ربما كان في البيوت منهن شيء الهائل منهن غِلْظاً وطولاً حتى يفزعن، فقال: إذا كان هذا فأرجو أن لا يكونَ في قتله أيُّ حرجٍ. قال: فكان الأمر عنده فيه سهولة إذا كن يخفن.

وقال المروذي: سئل أبو عبد الله عن الحية تظهر؟ قال: تؤذن ثلاثة، قلت:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦٠)، وأحمد ٢/ ٤٤٠ والشيخ من الأنصار لا يعرف، لكن رواه أحمد ٢/ ٣٧١ بإسناد آخر قوي.

(٢) انظر «صحيح مسلم» (٢٢٣٣) (١٣٥)، و«صحيح البخاري» (٣٢٩٨).

ثلاثة أيام، أو ثلاث مرار؟ قال: ثلاث مرارٍ إلا أن يكون ذو الطفيتين وهي التي عليها خطان والأبتر هو الذي كأنه مقطوع الذنب، يقتل ولا يؤذن.

قال المروذي: وكنت أحفر بئراً بين يدي أبي عبد الله، فخرجت حية حمراء فقلت: يا أبا عبد الله: أقتلها؟ فنظر، فقال لي: لا تعرض لها دعها. وجواب أحمد رحمه الله بالنهي يدل على أنه يحرم عنده القتل قبل الإيذان؛ لأنه ظاهر النهي عنده. وعند المالكية حيات مدينة النبي ﷺ لا تقتل إلا بعد الإنذار للأخبار، ويستحب قتل حيات غيرها، وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء لأنها من الجان، وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل، والأولى هو الإنذار.

وفي «الصحيحين» عن أبي لبابة قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذو الطفيتين فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء.

الطُّفْيَتَانِ بضم الطاء المهملة وإسكان الفاء: الخطان الأبيضان على ظهر الحية، وأصل الطُّفْيَةِ خوصة المُقْل، وجمعها طُفْيٌ: شبه الخطين على ظهرها بخوصتي المقل، والمعنى يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، وقيل: يقصدان البصر باللسع، والنهش، وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إن لبيوتكم عُمَّاراً فَحَرِّجوا عليهن ثلاثاً، فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه»، رواه أحمد ومسلم والترمذي، وفي لفظ له: ثلاثة أيام، وفي لفظ له: «فاقتلوه فإنه كافر» وفي لفظ له: «فإنه شيطان»، ولأبي داود: «ثلاثة أيام أيضاً». وروى هو وغيره بإسنادين جيدين: «ثلاث مرات» من حديث أبي سعيد[1].

وروى أيضاً من رواية ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، والترمذي (١٤٨٤).

أبي ليلى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهن شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن نوح، أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان ألا تؤذونا، فإن عدن فاقتلوهن» ابن أبي ليلى مختلف فيه، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت إلا من حديث أبي ليلى[1].

والعمار: الحيات التي تكون في البيوت، وكذا العوامر جمع عامر وعامرة، قيل: سميت بذلك لطول أعمارها. والتي في الصحراء يجوز قتلها بدون إنذارها.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية، فكأنما قتل رجلا مشركاً، ومن ترك حية مخافة عاقبتها، فليس منا» رواه أحمد[2].

ولأبي داود وغيره المعنى الآخر من حديثه، ومن حديث أبي هريرة وابن عباس. روى حديث ابن عباس: عن عثمان، عن ابن نمير، عن موسى بن سالم: سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، كلهم ثقات[3].

ورواه أحمد: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث قال: كان يأمرنا بقتل الحيات ويقول: «من تركهن خشية أو مخافة ثائير فليس منا»[4] قال: وقال ابن عباس: إن الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. ورواه الطبراني عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٠)، والترمذي (١٤٨٥)، وابن أبي ليلى: سيء الحفظ، ومع ذلك فقد حسن الترمذي حديثه هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٤٦) و(٣٩٨٤) و(٣٩٩٦)، وأبو داود، (٥٢٤٩)، والنسائي ٦/ ٥١، وسنده ضعيف، وانظر تفصيل القول فيه، في تعليقنا على «المُسند».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٥٠)، وأحمد (٢٠٣٧) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٢٥٤)، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد (٧٣٦٦).

إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق. وفي رواية رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: «من تركهن خشية أو مخافة ثائر» وباقيه مثله[1].

وروى الطبراني: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي: حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحَذَّاء، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل»[2]. ورواه ابن حبان من حديث عبدالعزيز بن المختار، ورواه في «المختارة» من طريق أحمد والطبراني.

فصل أحكام قتل الحشرات وإحراقها وتعذيبها

ويكره قتل النمل إلا من أذية شديدة؛ فإنه يجوز قتلهن وقتل القمل بغير النار، ويكره قتلهما بالنار، ويكره قتل الضفادع. ذكر ذلك في «المستوعب» وقال في «الغنية»: كذلك، وأنه لا يجوز سقي حيوان مؤذ.

وقال في «الرعاية»: يكره قتل ما لا يضر من نمل ونحل وهدهد وصرد، ويجوز تدخين الزنابير، وتشميس القز، ولا يقتل بنار نمل ولا برغوث ولا غيرها، ولا يقتل ضفدع بحال، وظاهره التحريم. ومال صاحب «النظم» إلى أنه يحرم إحراق كل ذي روح بالنار، وأنه يجوز إحراق ما يؤذي بلا كراهة إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبة إلا بالنار، وقال: إنه سئل عما ترجح عنده الشيخ شمس الدين صاحب «الشرح» فقال: ما هو بعيد.

واستدل صاحب «الشرح» بالخبر الذي في «الصحيحين» أو صحيح البخاري: أن نبياً من الأنبياء نزل على قرية نمل، فآذته نملة فأحرق القرية، فأوحى الله تعالى إليه. فهلا نملة واحدة[3]، ويجاب من أوجه.

---

(١) في «المعجم الكبير» (١١٨٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٤٦)، وصححه ابن حبان (٥٦٤٠) وانظر لزاماً تعليقنا عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩) ولفظه: «أن نملة قرصت نبياً من =

أحدها: أنه خرج مخرج التوبيخ لا للإباحة بدليل إبهام النملة المؤذية، وهو مانع بدليل إبهام حربي مستأمن في جماعة يحرم قتل الكل.

الثاني: أنه شرع من قبلنا، وقد ورد شرعنا بخلافه.

الثالث: أنه يدل على أنه لا يحرم، ولا ينفي الكراهة جمعا بينه وبين النهي.

الرابع: أنه إن جعل دليل للجواز دل عليه، وإن لم توجد مشقة غالبة فاعتبارها يخالف الخبر، واحتج صاحب «النظم» بالإجماع على جواز شي الجراد والسمك، كذا قال، والخلاف عندنا مع التفريق المذكور ليس في السمك والجراد. قال: وقد جوز الأصحابُ إحراقَ نخل الكفار إذا كانوا يعملون ذلك في بلادنا لينتهوا، فإذا جاز ذلك دفعا لضرر غيره المتوقع فجوازه دفعا لضرره الواقع أولى كذا قال، فانتقل من نخل الكفار بالخاء المعجمة إلى الحاء المهملة وهو واضح. قال: وأجازوا أيضا تدخين الزنانير، وتشميس القز، ويجاب بأن هذا ليس تحريقا بالنار إنما هو تعذيب بغيرها، ولهذا فرق أحمد بين التدخين والتحريق على ما يأتي، وفي ترك التشميس إفساد للمال فاحتمل بخلاف مسألتنا وظاهر كلام بعض أصحابنا في محظورات الإحرام أن قتل النمل والنحل والضفدع لا يجوز، وهو مذهب الشافعية، واحتج جماعة على تحريم أكلها وأكل الهدهد والصرد بنهي النبي ﷺ عن قتلها[1].

وقال في «المستوعب» في محظورات الإحرام: فأما النمل وكل ما لا يضر ولا ينفع كالخنافس والجِعلان والديدان والذباب والنحل غير التي تلسع فقال أحمد رحمه الله: إذا آذته يعني هذه الأشياء قتلها، ويكره قتلها من غير أذية، فإن فعل فلا شيء عليه.

= الأنبياء، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت أمة من الأمم تسبح».

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦٦) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهُدهد والصُرد. وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

وقال ابن عقيل: في آخر «الفصول»: ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرهن، ولا قصدهن بما يضرهن ولا يحل قتل الضفدع، وعن إبراهيم النخعي قال إذا آذاك النمل فاقتله، ورأى أبو العالية نملاً على بساط فقتلهن.

وعن طاووس قال: إنا لنغرق النمل بالماء يعني إذا آذتنا روى ذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه». وسئل الشيخ تقي الدين: هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق.

وذكر في «المغني» في مسألة قتل الكلب أن ما لا مضرة فيه لا يباح قتله، واستدل بالنهي عن قتل الكلب فدل كلامه هذا على التسوية، وأنه إن أبيح قتل ما لا مضرة فيه من غير الكلاب أبيح قتل الكلاب، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو متجه.

وعلى هذا يحمل تخصيص جواز قتل الكلب العقور والأسود البهيم؛ لأنه لم يبح قتل مالا مضرة فيه.

وعلى هذا يحمل كلام من خصهما من أصحابنا، وإلا فلا يتجه جواز قتل ما لا مضرة فيه غير الكلاب ومنع قتل الكلاب، وهذا واضح إن شاء الله تعالى.

وعلى هذا المراد بالكلاب غير المأذون في اقتنائها وإلا لم يجز، وهذا مذهب مالك، ويحمل نهي الشارع عن قتل الكلاب على الكراهة تخصيصاً له برأي عثمان وغيره ممن رأى قتلهن، ولأن مقتضاه الكراهة وهو وجه لنا والكلام في هذا النهي أخص، فإنه نهي بعد وجوب.

وقد اختلف الأصحاب فيه: هل هو للتحريم أو للكراهة أو لإباحة الترك؟ على ثلاثة أوجه. وعلى قولنا: يمنع قتلها، فإن آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس، جاز قتلها على ما يأتي، نص أحمد في النمل يقتله إذا آذاه، مع أن الشارع نهى عن قتلها، فما جاز في أحدهما جاز في الآخر، بل النهي عن قتل النمل ونحوه آكد، لأنه لم يتقدمه أمر بقتله، ولم ير صحابي قتله كما في الكلاب، وهذا أيضا دال -ولا بد- على أنه إذا لم يحرم قتل النمل ونحوه

بل يكره أن يكون حكم الكلاب كذلك من طريق الأولى، فقد ظهر والحمد لله حكم هذه المسألة مذهبا ودليلاً والله أعلم.

وسيأتي كلام صاحب «المستوعب» و«المغني»، والكلام في قتل الهر، وقدم في «الرعاية» الإباحة، فصارت الأقوال في قتل مالا مضرة فيه ثلاثة: الإباحة، والكراهة، والتحريم.

قال علي بن سعد: سألت أحمد عن تشميس القز يموت الدود فيه، قال: ولم يفعل ذلك؟ قلت: يجف القز، وإن تركه كان في ذلك ضرر كثير، قال: إذا لم يجدوا منه بدا ولم يريدوا بذلك أن يعذبوا بالشمس فليس به بأس.

وسئل أحمد فيما نقل المروذي: يدخن الزنابير؟ قال: إذا خشي أذاهم فلا بأس، هو أحب إلي من تحريقه، والنمل إذا آذاه يقتله، وكذلك رواه ابن منصور عن أحمد وإسحاق.

وقال الخلال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي: حدثنا عبدالصمد بن عبد الوارث: حدثنا أبو عبدالله الكواز: حدثتني حبيبة مولاة الأحنف: أنها رأت الأحنف بن قيس رحمه الله ورآها تقتل نملة، فقال: لا تقتليها، ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني أحرج عليكن إلا خرجتن من داري، فإني أكره أن تقتلن في داري، قال: فخرجن فما رؤي منهن بعد ذلك اليوم واحدة.

قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي فعل ذلك خرج على النمل، وأكبر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة، ثم رأيت النمل قد خرجن بعد ذلك، نمل كبار سود فلم أرهن بعد ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، إسناده جيد له غير طريق رواه

أحمد وأبو داود وابن ماجه[1].

ونهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع. إسناده حسن، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه[2].

وقطع الشيخ محيي الدين النواوي بتحريم تعذيب كل حيوان بالنار حتى القملة ونحوها. وروى البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن النار لا يعذب بها إلا الله»[3].

وروى أبو داود: حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن أبي إسحاق الشَّيْباني، عن ابن سعد وهو الحسن بن سعد - عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فانطلق لحاجته، فرأينا حُمَّرَةً معها فرخانِ، فأخذنا فرخيها فجاءت الحُمَّرَةُ فجعلت تفرش[4]، فجاء النبي ﷺ فقال: «من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها» ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا: نحن، فقال: «إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»[5] إسناده جيد، وعبد الرحمن سمع من أبيه عند الأكثر.

فأما ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالبازي والصقر والشاهين والباشق، فإنه يخير في قتلها على ما ذكره في «المستوعب» وكذا في «الفصول»، لما استوت حالتاه استوى الحال في قتله وتركه، فمضرته في اصطياده لطيور الناس، ومنفعته كونه يصطاد للناس، قال: وكذا الفهد، وكل كلب معلم للصيد.

---

(١) صحيح وقد سلف قريباً.

(٢) صحيح أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ و٤٩٩ وأبو داود (٣٨٧١) والنسائي ٧/ ٢١٠.

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠١٦)، و«المسند» ٢/ ٣٠٧.

(٤) بالفاء أي تفرش جناحيها وتبسطهما، والرواية الفصيحة تعرش بالعين المهملة وتشديد الراء، والتعريش: أن يرخي الطائر جناحيه، ويدنو من الأرض، كأنه يريد أن يسقط ولا يسقط، والحمرة بضم الحاء المهملة وتشديد الميم: عصفورة صغيرة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، و(٥٢٦٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٣٢، والحاكم ٤/ ٢٣٩، والطبراني (١٠٣٧٥) و(١٠٣٧٦) وسنده صحيح إن ثبت سماع عبد الرحمٰن لهذا الحديث من أبيه عبد الله بن مسعود.

وذكر في «المغني» أن الكلب المُعَلَّمَ لا يحل قتله، لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه فحرم إتلافه كالشاة، قال: لا نعلم فيه خلافا، وقال أيضا: إنما حرم إتلافه لما فيه من الإضرار وهو منهي عنه، وذكر أيضا: أنه يباح قتل الكلب العقور والأسود البهيم وإن كان معلما، ومقتضى كلامه أنه لا يحل قتل البازي ونحوه كالكلب المعلم وأولى، وقد يقال بكراهة القتل، فتصير الأقوال ثلاثة. وجزم صاحب «النظم» بخبر إلا إذا ملكت فإنه يحرم، إلا إذا عدت على معصوم آدمي أو مال.

ويحرم قتل الهر، وجزم بعضهم يكره، وإن ملكت حرم، وكذا جزم به صاحب «النظم». وإن كره فقط فقتل الكلب أولى. ويجوز قتلها بأكلها لحماً أو نحوه قال صاحب «النظم»: بلا كراهة، وفي «الفصول»: حين أكله لأنه لا يردعه إلا الدفع في حال صياله، والقتل شرع في حق الآدمي وإن فارق الفعل ليرتدع الجنس. وفي «الترغيب»: لا يجوز إلا إذا لم يندفع إلا به كصائل.

وقال صاحب «النظم»: وكذا لو كان يبول على الأمتعة، أو يكسر الآنية ويخطف الأشياء غالباً إلا قليلاً لمضرته. ومن تعدى بقتلها فضمانها يخرج على جواز بيعها، وإلا فلا ضمان. ويضمن صاحبها ما أتلفه إن لم يحفظها، جزم به في «الفصول»، زاد في «الرعاية»: في الأقيس قال جماعة: بأكلها فراخاً عادة، قال جماعة: مع علمه.

فصل كراهة إطالة وقوف البهائم المركوبة والمحملة فوق الحاجة وآداب أخرى

يكره أن يطال وقوف البهيمة المركوبة والمحملة والحديث عليها، قال في «الرعاية»: وقيل: والخطابة والوعظ كذا قال، وهو معنى الأول، والمراد إذا طال ذلك كما سبق، فلا يرد كون النبي ﷺ خطب على راحلته، ويحتمل أن ذلك لمصلحة لا تحصل مع النزول بفوت وقتها فيجوز مثل هذا.

وعن معاذ بن أنس الجهني، عن رسول الله ﷺ: أنه مر على قوم وهم وقوف

على دوابٍّ لهم ورواحل، فقال لهم: «اركبوها سالمة، ودعوها سالمة، ولا تتخذوها كَرَاسِيّ لأحاديثكم في الطرق والأسواق، فرب مركوبة خيرٌ من راكبها وأكثرُ ذكراً لله تعالى منه»، رواه أحمد[1].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر، فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حوائجكم»، رواه أبو داود وهو حديث حسن[2].

ولأبي داود بإسناد جيد عن أنس: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبِّح حتى نحطَّ الرحال. قال الخطابي: يريد لا نصلي سبحة الضحى، قال: وكان بعض العلماء يستحب أن لا يطعم الراكب إذا نزل المنزل حتى يعلف الدابة. وأنشد بعضهم فيما يشبه هذا المعنى:

حـقُّ المَطِيَّـةِ أن تُبْـدَا بحـاجتهـا ... لا أُطْعِمُ الضَّيْفَ حتى أعلفَ الفَرَسا

ويكره النوم بين المستيقظين، وجلوس اليقظان بين النيام، ومد الرجل والتمطي وإظهار التثاوب بين الناس بلا حاجة. وعن عبدالله بن زمعة قال: نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس. رواه أحمد والبخاري وغيرهما[3]. شبه خروج الريح من الدبر بخروج النفس من الفم.

وعن الأسود بن يزيد قال: دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنى وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خر على طُنُب فسطاط فكادت عنقُهُ أو عينُهُ أن تذهبَ، فقالت: لا تضحكوا، فإني سمعت رسول الله

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ و٤٤٠، والدارمي (٢٦٦٨) و(٢٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٤)، وابن حبان (٥٦١٩) وإسناده قوي.

(٢) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨) والبيهقي ٥/ ٢٥٥، والبغوي (٢٦٨٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٠٤٢)، والمسند ٤/ ١٧.

ﷺ يقول: «ما من مسلم يشاك شوكةً فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة، ومحيت عنه بها خطيئة»[1] رواه مسلم.

والضحك من مثل هذا كما يفعله كثير من الناس منهي عنه إن أمكن تركه، وظاهر النهي التحريم، وهذا الخبر صريح في رفع الدرجات ومحو السيئات بالمصائب قال في «شرح مسلم»: هو قول جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعضهم: أنها تكفر الخطايا فقط، وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: الوجع لا يكتب به أجر، لكن تكفر به الخطايا للأحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط.

فصل في الطيرة والشؤم والتطير والتشاؤم والتفاؤل

قال في «الرعاية»: وتكره الطيرة وهو التشاؤم دون التفاؤل وهو الكلمة الحسنة؛ لحديث صلح الحديبية وغيره، وصح عنه عليه السلام: «لا طيرة، ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الطيبة»[2].

وصح عنه أيضاً: «لا طيرة، وأحب الفأل الصالح»[3] روى ذلك أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

وفي الطيرة توقع البلاء وسوء الظن، والفأل رجاء خير.

وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشدُ يا نجيح. رواه الترمذي وقال حسن غريب[4].

وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعندهم: «وما منا إلاَّ»، وجعله الترمذي من قول ابن مسعود[5].

---

(١) هو في صحيح مسلم (٢٥٧٢)، وصحيح ابن حبان (٢٩٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٥)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٣)، وأحمد ٢/ ٥٠٧.
(٤) أخرجه الترمذي (١٦١٦) بإسناد صحيح.
(٥) أخرجه أحمد ١/ ٣٨٩، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وابن حبان (٦١٢٢) =

ولأحمد من حديث عبدالله بن عمرو: «من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك» قالوا: وما كفارة ذلك؟ قال: أن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»[1].

وعن الفضل بن عباس قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوما فبرح بي ظَبْيٌ، فمال في شِقِّه، فاحتضنتهُ، فقلت: يارسول الله، تطيرتَ؟ قال: «إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك» رواه أحمد من رواية محمد بن عبدالله بن علاثة وهو مختلف فيه، وفيه انقطاع[2].

قوله: برح بي، أي: طار عن اليسار، والبارح ما جرى من اليسار، والسانح ما جرى من اليمين.

وقال معاوية بن الحكم للنبي ﷺ: منا رجال يَتَطَيَّرُونَ، قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يَصُدَّنَّهُمْ - وفي رواية - فلا يَصُدَّنَّكُمْ» رواه مسلم[3]. ومعناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا تكليف به، لكن لا تمنعوا بسببه من التصرف؛ لأنه مكتسب، فيقع به التكليف.

قال في «النهاية»: الطيرة: هي التشاؤم بالشيء، يقال: تطير طيرة وتخير خِيرة ولم يجىء من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضرر.

= وإسناده صحيح.

(١) حديث حسن رواه أحمد ٢/ ٢٢٠ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، وقد تابع حسن بن موسى عبد الله بن وهب في «الجامع» عن ابن لهيعة وهو ممن روى قبل احتراق كتبه فالسند حسن. وله شاهد من حديث رويفع عن ابن وهب في «الجامع» ص١٨١، والبزار (٣٠٤٦) وإسناده حسن في الشواهد.

(٢) وأخرجه أحمد (١٨٢٤) بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وأحمد ٥/ ٤٤٧.

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما: «الشؤم في المرأة والدار والدابة» زاد مسلم: والخادم. ورووا أيضا: «إن كان الشؤم في شيء»[1] فيكون على ظاهره.

واختار جماعة من العلماء أنه مخصوص من النهي عن الطيرة. ورووا أيضاً: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم». وذكروه عن حكيم بن معاوية مرفوعا: «لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس» رواه الترمذي، ورواه ابن ماجه من حديث مِخْمَر بن معاوية، وفيهما معاوية بن حكيم تفرد عنه يحيى بن جابر الطائي[2].

ولأحمد من حديث سعد: «لا عدوى ولا طيرة، وإن يك ففي المرأة والفرس والدار» رواه أبو داود وفيه: «إن تكن الطيرة في شيء» فذكره وهو حديث جيد[3].

وذكر ابن عبد البر وغيره الخبر المروي عنه عليه السلام: «ثلاثة من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، وثلاثة من شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[4].

وروى أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ لا يتطير من شيء، ولكنه إذا أراد أن يأتي أرضاً سأل عن اسمها، فإن كان حسناً رؤي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رؤي ذلك في وجهه، وكان إذا بعث رجلا سأل عن اسمه: فإن كان حسن الاسم رؤي البشر في وجهه، وإن كان قبيحاً رؤي ذلك في وجهه. ورواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، وفيه: «فإذا دخل قرية»، وذكر معناه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٥)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث ابن عمر، وزيادة مسلم جاءَت من حديث جابر برقم (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (١٩٩٣) والطحاوي في «شرح المشكل» (٧٨٥)، وإسناده ضعيف، انظر التعليق عليه في «شرح المشكل».

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٢)، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٦٦)، وإسناده جيد.

(٤) «بهجة المجالس» ٢/١٢٣.

ورواه النسائي عن ابن مثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه[1].

ولأحمد وابن ماجه من حديث ابن عباس: «لا تديموا إلى المجذومين النظر» زاد أحمد من حديث علي «وإذا كلمتموهم، فليكن بينكم وبينهم قِيد رمح»[2].

وذكر بعض العلماء أن الطيرة من الكبائر، وما تقدم من أنها مكروهة ذكره غير واحد من الأصحاب، والأولى القطع بتحريمها، ولعل مرادهم بالكراهة التحريم.

وظاهر ما تقدم أن حديث «لا عدوى، ولا طيرة» على ظاهره، فيحتمل أن حديث: «لا يورد - بكسر الراء - ممرض على مصح»[3] وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة ليس للعدوى بل للتأذي بقبح صورة ورائحة كريهة، والأولى أن حديث: «لا عدوى ولا طيرة» نفي لاعتقاد الجاهلية أن ذلك يعدي بطبعه، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره، فيكون قوله: «لا يورد ممرض على مصح» إرشادا منه عليه السلام إلى الاحتراز، وفي «شرح مسلم» أن هذا قول الجمهور وزعم بعض العلماء أن الخبر الثاني منسوخ بخبر «لا عدوى» وليس بالقوي.

وقد قال إسحاق بن بهلول: وذكرت لأحمد بن حنبل هذا الحديث يعني حديث جابر أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة فقال «باسم الله، ثقة بالله»[4]، فقال: إليه أذهب، فيحتمل أن هذا كما ذهب إليه عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/٣٤٧، وأبو داود (٣٩٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٢٢).

(٢) أخرجه أحمد ١/(٢٠٧٥)،وابن ماجه (٣٥٤٣)، وإسناده ضعيف وانظر التعليق عليه في «المسند».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤)، وابن حبان (٦١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣٥٤٢)، والترمذي (٢٨١٧)، وابن حبان (٦١٢٠)، وإسناده ضعيف.

وخبر جابر هذا رواه أبو داود وعثمان بن أبي شيبة، عن يونس، عن محمد بن مفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مُفَضَّل هو البصري لا المصري، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا، ورواه ابن ماجه من حديث يونس وكذا الترمذي، وقال: غريب، ورواه شعبة عن حبيب بن بريدة: أن عمر أخذ بيد مجذوم. وقال: وحديث شعبة عندي أشهر وأصح.

وللبخاري من حديث أبي هريرة: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»[1].

ولأحمد ومسلم عن الشريد بن سويد قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[2]. وعند هؤلاء أن هذا منسوخ. ويحتمل أن مراد الإمام أحمد أنه لا يجب اجتنابه، وإن استحب احتياطا، وهو قول الأكثر، وهو أولى إن شاء الله تعالى.

ولهذا يقول الأطباء: إن الجذام والسل من الأمراض المعدية المتوارثة، وإن كل مرض له نتن وريح يُعدي كالجذام والسل والجرب والحمى الوبائية والرمد، وإنه ربما أعدى بالنظر إليه، والقروح الرديئة والوباء وهو يحدث في آخر الصيف، ولا يريدون بذلك معنى العدوى بل لأجل الرائحة وهم أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم، لا سيما وقد يكون في بدن الصحيح قبول واستعداد لذلك الداء، والطبيعة سريعة الانفعال نقالة، لا سيما مع الخوف والوهم فإنه مستولٍ على القوى والطبائع. ويتوجه احتمال يجب ذلك هنا، وفي قوله: «لا يورد ممرض على مصح» عملا بظاهر الأمر والنهي؛ لما في ذلك من الضرر، وهذا ظاهر كلام بعض العلماء، وأظنه قول ابن قتيبة في كتاب «اختلاف الحديث»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد ٢/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣١)، والنسائي ٧/ ١٥٠.

(٣) المسألة طبية لا اعتقادية؛ فقد ثبت عند أطباء العصر أن للعدوى أسبابا قطعية تدرك بالآلات البصرية المكبرة، وثبتت بالتجارب المطردة؛ فالتوقي منها كتوقي السموم =

واختار بعض أصحابنا أن النهي والأمر احتياطا للمؤمن الضعيف: ضعيف الإيمان والتوكل، ويحمل ما خالف في ذلك على المؤمن القوي: قوي الإيمان والتوكل، فيدفع قوة ذلك قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فيكون قوله عليه السلام اختلف لاختلاف قوى الناس وطباعهم. وحمل بعض العلماء أكله عليه السلام مع مجذوم، لأن ذلك الجذام كان يسيراً لا يعدي مثلُه، ومن الناس من قال: حديث «لا عدوى ولا طيرة» رجع أبو هريرة عن التحدث به وتركه، وقال الراوي: فلا أدري أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد الحديثين الآخر[1]. وحديث جابر: أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم، لا يصح، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، والله أعلم.

وقال ابنُ هبيرةَ في قوله: «إنا قد بايعناك فارجع» قال: لا يجوز أن يقول: «إنا قد بايعناك فارجع» إلا وقد بايعه، وإنما المعنى: قد حصلت له البيعة؛ فلا يقدم مع الوفد خوفاً على الناس أن يظنوا إن أصابهم أمر أنه تعدى منه[2] وقد ظهر من هذا أنه لا يلزمه التنحي، ويتوجه أنهم إذا كثروا لزمه، وذكر القاضي عياض: أنه قول الأكثر، وقد سبق في التداوي من العائن.

وذكر القاضي أبو يعلى في «المعتمد» في إبطال القول بالعدوى والطيرة في الأمراض وأصحاب العاهات روايتين: ذكر رواية إسحاق بن بهلول المذكورة وقال: وهذا صريح في إبطال القول بالعدوى، ويجب أن تكون الطيرة كذلك إذ لا فرق[3] اختارها القاضي، والثانية إثبات الطيرة.

= المعروفة، فإذاً لا يجوز تركها توكلاً، لأنها من إلقاء النفس في التهلكة، وترك مراعاة الأسباب المطردة ليس من التوكل في شيء كما صرح به المحققون.

(١) هذه أخبار عن حقائق في سنة الله في خلقه، فلا يدخلها النسخ. وما دام حديث الأكل مع المجذوم لم يصح، فلماذا نجعله معارضا للحديث الصحيح المعقول؟.

(٢) المتبادر من هذا الحديث أن قوله «بايعناك» إنشاء لا خبر، وأن أمره بالرجوع لاتقاء ضرره، لا خشية أن يظن من يصاب أنه أصيب بسبب العدوى فما نقله عياض عن أكثر العلماء من وجوب التنحي هو الحق الظاهر.

(٣) الفرق بينهما كالصبح، فالطيرة وهم سببه العادة، والعدوى من الأسباب الثابتة علماً =

قال أبو النضر إسماعيل بن ميمون العسكري: كتبت إلى أبي عبد الله عن دار أردت شراءها، فقال الناس: إنها مشؤومة، فوقع في قلبي من قولهم، فكتب إلي: اعلم أني نظرت في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الشؤم في ثلاثة: الفرس، والمرأة، والدار» هكذا قال سفيان. وظاهر هذا انه أخذ بظاهر الحديث في الطيرة، ويجب أن تكون العدوى كذلك؛ لأنها أبلغ من الطيرة. ثم احتج للأول بحديث: «لا عدوى، ولا طيرة، ومن أعدى الأول؟»، وهو في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها من حديث أبي هريرة[(١)]. «ومن أرجعته الطيرة من حاجة فقد أشرك بالله»[(٢)] ولأن هذه الأشياء لا يتصور منها فعل فثبت أنه فعل الله، إن شاء فعله مع ملابسة ذي الداء والعاهة، وإن شاء فعله منفرداً عنه.

واحتج للثانية بقوله: «فر من المجذوم»، وبحديث الطاعون وبقوله: «الشؤم في ثلاثة»، وبما روى أنس أن رجلاً قال: يارسول الله، إنا نزلنا داراً كثر فيها عددنا، وكثرت فيها أموالنا، ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلّت فيها أموالُنا، وقل فيها عددُنا، فقال رسول الله ﷺ: «فذروها ذميمة»[(٣)] انتهى كلامه.

والخبر الأخير رواه أبو داود في باب الطيرة: حدثنا الحسن بن يحيى: حدثنا بشر بن عمر، عن عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، إسناده جيد. وفي «الموطأ» عن يحيي بن سعيد مرسلاً[(٤)]، معناه.

وقال في «النهاية»: أي اتركوها مذمومة، فعيلة بمعنى مفعولة. وإنما أمرهم

= وتجربة لا بالمعنى الاعتقادي الذي كان عليه أهل الجاهلية.

(١) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٧.

(٢) سلف تخريجه من حديث عبد الله بن عمرو ص٣٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٩٧٢ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: جاءَت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير والمال وافر، فقل العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

بالتحول عنها إبطالا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب سكنى الدار؛ فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم، وزال ما خامرهم من الشبهة.

وفي معنى الحديث الأخير ما قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن يحيي بن عبد الله بن بَحِير: أخبرني من سمع فَرْوَةَ بن مُسَيْكٍ المرادي قال: قلت يا رسول الله، إن عندنا أرضاً يقال لها: أرض أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا، وإنها وبيئة، أو قال: إن بها لوباءً شديداً، فقال رسول الله ﷺ: « دعها عنك؛ فإن من القرف التلف»[1] يحيي تفرد عنه معمر ووثقه ابن حبان، ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني، عن معمر، عن يحيي، عن فروة. وعبد الله هذا ثقة عندهم، وكان عبد الرزاق يكذبه، وقال أبو زرعة: هو أوثق من عبد الرزاق.

وروى أبو داود في الطب حديث عبد الرزاق، ومراده أن هذا من باب الطب، فلا معارضة، لكنه جعل باب الطيرة في كتاب الطب.

قال ابن الجوزي: القرف مداناة المرض وكل شيء قاربته فقد قارفته وكذا في «النهاية»: القرف ملابسة الداء، ومداناة المرض. والتلف: الهلاك، وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب؛ فإن استصلاح الهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما طلع النجم صباحاً قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت»[2]، رواه أحمد قالو: المراد بالنجم: الثريا.

وروى أحمد: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا عوف، عن حَيّان أبي العلاء: حدثنا قطن بن قبيصة، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت»[3]. قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق: الخط يخط في

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥١، وأبو داود (٣٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٨ بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٦٠، وأبو داود (٣٩٠٧) والنسائي في «التفسير» (١٢٨)، وإسناده =

الأرض، والجبت قال الحسن: رنة الشيطان، إسناد جيد، ولأبي داود والنسائي في المسند منه وقيل: الجِبْتُ ما عبد من دون الله، وقيل السحر، وقيل الكاهن.

فصل

في« المسند» أو في «الصحيحين» وغيرها عنه عليه السلام قال: «لا هامة، ولا صفر»[1]، زاد مسلم وغيره: «ولا نوء، ولا غول»[2]. فالهامة مفرد الهام، وكان الجاهلية يقولون ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يقولون: إن القتيل يخرج من هامته، أي من رأسه، فلا تزال تقول: اسقوني اسقوني حتى يؤخذ بثأره ويقتل قاتله.

وقوله: «لا صفر» قيل: كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال عليه السلام: «لا صفر». وقيل: كانت العرب تزعم أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطله الشارع.

وقال مالك: كان أهل الجاهلية يحلون صفر عاماً، ويحرمونه عاماً. والنوء واحد الأنواء وهي ثمانية وعشرون منزلة، وهي منازل القمر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩].

ويسقط في الغرب كل ثلاث عشر ليلة منزلة مع طلوع الفجر، ويطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق ،فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، فينسبونه إليها فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق، ينوء نوءاً أي نهض وطلع. وقيل: أراد بالنوء الغروب، وهو من الأضداد. فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي في

= ضعيف.

(١) سلف تخريجها من حديث أبي هريرة ص٣٥٩.

(٢) في مسلم (٢٢٢٠) (١٠٦) و(٢٢٢٢)، وأبي داود (٢٩١٣).

نوء كذا، أي أن الله أجرى العادة بالمطر في هذا الوقت، فلنا خلاف في تحريمه وكراهته.

والغول: أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين. كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة يتراءى للناس فيتغول تغولاً: أي يتلون تلوناً في صور شتى، ويغولهم، أي: يضلهم عن الطريق ويهلكهم، فنفاه الشارع وأبطله. قيل: هذا وقيل: ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب وتلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون معنى: «لا غول» لأنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد لـه الحديث الأخير: «لا غول ولكن السعالي»[1]، وهو في مسلم وغيره، والسعالي سحرة الجن، لكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث: «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالآذان»[2]. أي ادفعوا شرها بذكر الله. ومنه حديث أبي أيوب وأبي هريرة: فجاءت الغول فكانت تأخذ التمر، وهو مشهور[3]. وروى الخلال عن طاووس: أن رجلاً صحبه فصاح غراب فقال: خير خير، فقال له طاووس: وأي خير عند هذا وأي شر؟ لا تصحبني.

فصل فيما ورد من الأخبار والآثار في الطاعون

وإذا وقع الطاعون ببلد ولست فيه فلا تَقْدَم عليه وإن كنت فيه فلا تخرج منه للخبر المشهور الصحيح في ذلك. ومرادهم في دخوله والخروج منه لغير سبب

---

(١) الحديث سلف تخريجه من مسلم وغيره دون قوله: «ولكن السعالي». ورواه مع الزيادة الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٤٦٣ من طريق سعيد بن منصور، عن سفيان، عن عمرو، عن الحسن بن محمد رفعه.
قال الخطابي: السعالي: سحرة الجن جمع سعلاة، والمعنى: إن الغول لا تستطيع أن تغول أحداً أو تضله، ولكن في الجن سحرة كسحرة الإنس لهم تلبيس وتخييل.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٥ و٣٨١، وأبو داود (٢٥٧٠)، وابن ماجه (٣٢٩) و(٣٧٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩)، وإسناده ضعيف لعنعنة الحسن.

(٣) إسناده صحيح أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٣، والترمذي (٢٨٨٠)، من حديث أبي أيوب، والبخاري (٢٣١١) و(٣٢٧٥) و(٥٠١٠)، من حديث أبي هريرة.

بل فراراً، وإلا لم يحرم. وجوز بعض العلماء القدوم عليه والخروج منه فراراً، وقالوا: لم ينه عن ذلك مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا أن هلاك القادم بقدومه، وسلامة الفار بفراره، وأن هذا من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجذوم. وذكر بعضهم إجماعاً.

ولهذا روى أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجو فراراً منه»[(١)]. ورووه أيضاً من حديث أسامة وفي أوله فقال: «رجس - أو - عذاب عذب به بعض الأمم بقي منه بقية يذهب المرة ويأتي الأخرى»[(٢)].

ولأحمد والبخاري من حديث عائشة: «إنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وإن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»[(٣)].

ولأحمد «لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» قلنا: فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، والفار منه كالفار من الزحف»[(٤)].

وله من حديث أبي موسى، قيل: فما الطاعون؟ قال: «وخز أعدائكم من الجن»[(٥)]، الوخز: طعن ليس بنافذ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٢)، والبخاري (٥٧٣٠) و(٦٩٧٣)، ومسلم (٢٢١٩) (١٠٠).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٤)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٦) وأحمد ٥/ ٢٠٧-٢٠٨.
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٤)، وأحمد ٦/ ٦٤.
(٤) «المسند» ٦/ ١٣٣ و١٤٥ و٢٥٥، و رجاله ثقات.
(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥ و٤١٧ وفي سنده رجل لم يسم و٤/ ٤١٣ وفي سنده أبو بلج الفزاري واسمه يحيى بن سليم بن بلج. قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان: أرى أن لا يحتج به بما انفرد به من الرواية.
وقد جاء الحديث بهذه اللفظة من رواية عائشة عند أبي يعلى (٤٦٦٤) وفي سنده الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وفيه رجل لم يسم. وعند الطبراني في «الأوسط» وفيه يوسف بن ميمون القرشي قال أبو حاتم: ليس بالقوي، منكر الحديث جداً، =

وله من حديث جابر: «الفار منه كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف»[1].

وروي أيضاً من حديث أنس: «الطاعون شهادة لكل مسلم»[2].

ولما وقع الطاعون بالشام قال عمرو بن العاص: إنه رجز، وفي رواية: رجس، ففروا منه في الشِّعاب والأودية، فقال شُرَحْبِيلُ بن حَسَنَةَ: ولكنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم ووفاة الصالحين فاجتمعوا ولا تتفرقوا عنه، فقال عمرو: صدق. وبلغ معاذاً قول عمرو فلم يصدقه وقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم، اللهم اعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك.

وفي رواية: أن أبا عبيدة قام خطيباً فقال: أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله تعالى أن يقسم له منه حظه. وماتا فيه رضي الله عنهما. قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: «فَحُمّىً إذاً أو طاعوناً» فقيل له، فقال: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى علي - أو قال - منعت فقلت: حمى إذاً أو طاعوناً»[3].

= ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث جداً.

(1) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و٣٥٢ و٣٦٠، وعبد بن حميد (١١١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧٦٥، وفي سنده عمرو بن جابر الحضرمي، قال أحمد: بلغني أن عمرو بن جابر كان يكذب، وقال مرة: روى عن جابر أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: لا يحتج بخبره.

(2) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٠ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٥ والبخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

(3) حديث أبي عبيدة أخرجه أحمد (١٦٩٧) وإسناده ضعيف، وحديث معاذ أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٨ عن إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي وهو لم يسمع من معاذ.

وعن عامر بن قيس أخي أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون» روى ذلك أحمد[1].

فصل في شعور الأنفس بالبسط والقبض وتعليل ذلك وحكمته

قال في «الفنون»: جرى في مجلس مذاكرة فقال قائل: إني لا أجد في نفسي ضيقاً وإن قصرت يدي بل طيب النفس، كأني صاحب ذخيرة، فقال رئيس فاضلٌ قد حلب الدهر، وحنكته التجارِبُ: هذه صفة إما رجل قد أعدت له الأيام سعادة شعرت نفسه بها، لأن في النفوس الشريفة ما يشعر بالأمن قبل كونه، أو يكون ذلك ثقة بالله لكل حادث لعلمه أنه من عنده حكيم لا يضع الشيء إلا في موضعه، فيستريح من تعب الاعتراض وعذاب التمني. قال: وبالضد من هذا إذا كان باكياً شاكياً حزيناً لا لسبب، بل نعم الله عليه جمة، فذلك شعور النفوس بما يؤول حاله إليه، وهذا من جنس الفأل والطيرة والزجر والهاتف، وذلك كله إنما هو اطلاع الله تعالى للنفوس على عقباها. ومن ذلك المنامات، فهذه شواهد الخير والشر، وقديماً رأينا المشايخ يقولون: لابد أن يكون مقدمة النحس وزوال السعادة كسوف البال، وتكاثف الهم، وضيق الصدر، وتغير الأخلاق، قال الله تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرَاً نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** [الأنفال: ٥٣].

فجعل عنوان تغير النعم تغير النفوس لعادتهم من تنكدها. كذا ذكره ابن عقيل وليس بمتجه، ومعنى الآية: أن المحرمات قد تكون سبباً لزوال النعم، والله أعلم.

فصل في كراهة مجالسة المتلبسين بالمنكرات والسلام عليهم

يكره لكل مسلم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد، وأن يسلم عليه، بل ينكر عليه ذلك ويهجره إن لم ينزجر عنهما. وحكى الشيخ تقي الدين

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ و٤/ ٢٣٨، وفي سنده كريب بن الحارث بن أبي موسى لم يوثقه غير ابن حبان، وله طريق آخر عند أحمد ٤/ ٤١٧ وإسناده صحيح.

أن أبا حنيفة وأحمد وغيرهما قالوا: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لأنه مظهر للمعصية، وقال مالك وصاحبا أبي حنيفة: يسلم عليه، انتهى كلامه.

وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج: ما هو بأهلٍ أن يسلم عليه، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره، وأنه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي. قال الشيخ عبد القادر: وإن سلموا هم عليه رد عليهم، إلا أن يغلب على ظنه انزجارُهم بتركه الردَّ عليهم، فإذاً لا يرد.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أمر بالقوم يتقاذفون، أسلم عليهم؟ قال: هٰؤلاء قوم سفهاء، والسلام اسم من أسماء الله تعالى، قلت لأحمد: أسلم على المخنث؟ قال: لا أدري، السلام اسم من أسماء الله تعالى عز وجل. قال الشيخ تقي الدين: فقد توقف في السلام على المخنث.

قال في «الرعاية» وغيرها: ويكره أن يجالس دنيئاً أو سخيفاً أو فاسقاً أو مرائيا أو متهماً في دينه أو عرضه، ويكره أن يبيت أحد على سطح غير محجر أو محوط أو في بيت بلا باب وتقدم فيما يقوله عند الصباح قول أحمد: أنه يكفي منه كمؤخرة الرحل.

فصل في مكروهات مختلفة لا يجمعها جنس ولا نوع

يكره أن يأكل لحماً نيئاً أو غير نضيج، أو طيناً، أو تراباً، ذكره في «الرعاية» وغيرها. قال أحمد: أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن. وقد تقدم أن للأصحاب في الكراهة في كلام أحمد: هل تحمل على التحريم أو التنزيه؟ على وجهين. وقطع ابن عقيل بكراهة أكل الطين إذا تحققنا ضرره، ولا يكره لغير ذلك. وقطع في المغني بأنَّ ما كان يتداوى به منه كالطين الأرمني، أو كان شيئاً يسيراً لا مضرة فيه ولا نفع - لا يكره.

ويكره أن يحدِّث بمباضعة أهله، وأن يجمع بين بنتي عمين، أو بين بنتي خالين له أو لغيره، وعنه: لا يكره الجمع بينهما.

ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة أو واجب شرعي،

وأن تمنعه نفسها مع القدرة بلا عذر. قال في «الرعاية»: وأن تتزين لمحرم غيره، ويكره تطيبها لحضور مسجد أو غيره، وكلام بعضهم يقتضي التحريم للخبر الصحيح المشهور.

ويكره الخيلاء والزهو في المشي، بل يمشي قصداً، كذا ذكر جماعة منهم ابن تميم وابن حمدان، وظاهر الأخبار تحريم ذلك. وذكر بعض العلماء أنه من الكبائر، وهو ظاهر على قاعدة الإمام أحمد.

وروى هو وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في ناري»[1].

ولمسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن نازعني[2] شيئاً منهما عذبته»[3] ويأتي في اللباس أخبار في الكبر. وذكر ابن عقيل أنه يكره إلا بين الصفين.

وقال الشيخ مجد الدين في أحكامه: (باب استحباب الخيلاء في الحرب)، ثم ذكر حديث جابر بن عتيك فيه: أن النبي ﷺ قال: «الخيلاء التي يحب الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، والخيلاء التي يبغض الله اختيال الرجل في الفخر والبغي»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن جابر بن عتيك وهو مجهول[4].

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: إذا مشيت فلا تلتفت، فإنه ينسب فاعل ذلك إلى الحمق. قال الشيخ عبد القادر رحمه الله: يكره الصفير والتصفيق، ويكره الاتكاء الذي يخرج به عن مستوى الجلوس، لأنه تجبر وإهوان بالجلساء

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وصححه ابن حبان (٣٢٨).

(٢) كذا الرواية بضمير الغائب وتقدير القول، أي: يقول أو قال تعالى: فمن ينازعني عذبته هكذا لفظه، وذكره المصنف بالمعنى أخذا مما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٤) حديث حسن لغيره أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٥، وأبو داود (٢٦٥٩)، وابن حبان (٤٧٦٢). وانظر تمام تخريجه فيه.

إلا مع العذر، ويكره مضغ العلك لأنه دناءة، ويكره التشدق بالضحك والقهقهة. ورفع الصوت في غير حاجة، وينبغي أن يكون مشيه معتدلاً لا يسارع إلى حدٍّ يصدم الناس ويتعب نفسه، ولا يخطر بحيث يورثه العجب، ويكره في البكاء النحيب والتعداد، إلا أن يكون من خوف الله تعالى، والندم على ما فات من أوقاته ببطالاته، ويكره له كشف رأسه بين الناس، وما ليس بعورة مما جرت العادة بستره، انتهى كلامه.

فصل ما يجب من الكف عن مساوىء الناس وما ورد في حقوق الطريق

يستحب الكف عن مساوىء الناس وعيوبهم، كذا قالوا، والأولى يجب، زاد في «الرعاية»: التي يسترونها، وعما يبدو منهم غفلة أو غلبة من كشف عورة أو خروج ريح أو صوت ونحو ذلك. فإن كان في جماعة، فالأولى للسامع أن يظهر طرشاً، أو غفلة، أو نوماً، أو يتوضأ هو وغيره ستراً لذلك.

ويكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه لما فيه من التعرض للفتن والأذى. وفي «الصحيحين» أو أحدهما عنه عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا مجالس الصعدات» فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، قال: «إمّا لا، فأدّوا حقَّها: غَضُّ البصر، ورد السلام، وحسن الكلام»[1].

وفي رواية: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي لفظ أبي داود: «وإرشاد السبيل» وفي لفظ له أيضاً: «ويغيثوا الملهوف، ويهدوا الضال». وروى أحمد والترمذي معنى ذلك، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «خير المجالس أوسعها» وقد رواه أبو داود

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٢١٦١)، وأحمد ٤/ ٣٠ من حديث أبي طلحة رضي الله عنه وأخرج الرواية الثانية التي ذكرها المصنف البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١)، وصححه ابن حبان (٥٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

في هذا الباب[1].

وفي «الفنون»: أما الطريق الواسع فالمروءة والنزاهة اجتناب الجلوس فيه، فإن جلس كان عليه أن يؤدي حق الطريق: غض البصر، وإرشاد الضال، ورد السلام، وجمع اللقطة للتعريف، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جلس ولم يعط الطريق حقها، فقد استهدف لأذية الناس، قال: وهذه الحقوق رأيتها في بعض الروايات عن النبي ﷺ.

فصل في صيانة المساجد وآدابها وكراهة زخرفتها

يسن أن يُصان كلُّ مسجدٍ عن كل وسخ وقذر وقذاة ومخاط وبصاق، فإن بدره فيه أخذه بثوبه، ذكره في «الرعاية»، وذكر أيضاً: أنه يسن أن يصان عن تقليم الأظفار، وقال ابن عقيل: ويكره إزالة الأوساخ في المساجد كتقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط.

وقال في «المستوعب» وغيره: يُستحب تنزيه المسجد عن القذاة، والبصقةُ في المسجد خطيئة وكفارتُها دفنها، فإن كانت على حائطه وجب إزالتها، ويستحب تخليقُ موضعها لفعله عليه السلام[2].

وتكره زخرفته بذهب أو فضة أو نقش أو صبغ أو كتابة أو غير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالباً، وينبغي أن يقال: إن كان ذلك من مال الوقف حرم ووجب الضمان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٢٠)، وأحمد ١٨/٣، والقضاعي في «الشهاب» (١٢٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٦)، والحاكم ١٦٩/٤ من حديث أبي سعيد الخدري، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٤/ ٢٦٩.

(٢) في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك رفعه «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».
وأخرج النسائي ٢/ ٥٢، وابن ماجه (٧٦٢) من حديث أنس أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبة المسجد، فغضب حتى احمرَّ وجهه، فقامت امرأة من الأنصار، فحكتها وجعلت مكانها خلوقاً، فقال رسول الله ﷺ «ما أحسن هذا» وإسناده قوي.

وذكر في «الرعاية» في موضع آخر سيأتي في اللباس أنه هل يحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة وتجب إزالته وزكاته بشرطها أو يكره؟ على قولين وقدم الأول. وعند الحنفية لا بأس بتحلية المسجد بذهب ونحوه لأنه تعظيم له، ومنهم من استحبه لذلك. وعند المالكية يكره ذلك ويصان المسجد عنه، وهو قول بعض الحنفية، ذكره صاحب المفيد منهم. وللشافعية في تحريمه وجهان.

وأول مَن ذَهَّبَ الكعبة في الإسلام وزخرف المساجد الوليدُ بن عبد الملك لما بعث إلى خالد بن عبدالله القسريِّ والي مكة حينئذ. فيضعف قول بعض الحنفية ممن قال بالكراهة، هم محجوجون بإجماع المسلمين في الكعبة. قال الحنفية: والمتولي على المسجد إذا فعل ما يرجع إلى النقش والزينة من مال الوقف ضمن، ويصان عن تعليق مصحف أو غيره في قبلته دون وضعه بالأرض. قال جعفر بن محمد أبو عبدالله الكوفي: سمعت أحمد يقول: يكره أن يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة، ولم يكره أن يوضع في المسجد المصحف أو نحوه. ويسن أن يصان عن بيع وشراء فيه، نص عليهما، ويحرمان، قدمه في «الرعاية»، وقطع به في «الشرح» في آخر كتاب الاعتكاف، وقيل: بل يكرهان، قطع به في «الفصول» و«المستوعب» وقطع به في «الشرح» في آخر كتاب البيع، وحكي عن بعض العلماء أنه لا بأس بـه، فعلى التحريم: في الصحة وجهان، وقطع في «الوسيلة» بأنه لا يجوز، وقال: نص عليه في رواية حنبل، فقال: لا أرى للرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح؛ فإن المساجد إنما بنيت لذلك والصلاة، فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه، وإنما هذه بيوت الله لا يباع فيها ولا يشترى. وكذا ذكره القاضي وابنه أبو الحسين، وقال ابن هبيرة: منع من صحته وجوازه أحمد.

وقال أبو حنيفة: البيع جائز، ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع، وينعقد مع ذلك. وأجازه مالك والشافعي مـع الكراهة. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، كذا قال.

فصل في صيانة المسجد من الحرف والتكسب والترخص في الكتابة والتعليم

ويسن أن يُصان عن عمل صنعة، نص عليه، قال في «المستوعب» وغيره: سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس أو رش ونحوه أو لم يكن، انتهى كلامه.

قال حرب: سئل أحمد عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل؟ فكأنه كرهه ليس بذاك الشديد. وقال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكتب بالأجر فيجلس في المسجد، فقال: أما الخياط وأشباهه فلا يعجبني، إنما بني المسجد ليذكر الله فيه، وكره البيع والشراء فيه. وقال في رواية الأثرم: ما يعجبني مثل الخياط والإسكاف وما أشبهه، وسهل في الكتابة فيه وقال: وإن كان من غدوة إلى الليل، فليس هو كل يوم.

وقال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: خص الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم: في معنى الدراسة، وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسباً، وإليه أشار بقوله: فليس ذلك كل يوم، انتهى كلامه. وظاهر ما نقل الأثرم: التسهيلُ في الكتابة فيه مطلقاً، لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه.

وينبغي أن يخرج على هذا والذي قبله تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالأجرة، وتعليمهم تبرعاً جائز كتلقين القرآن وتعليم العلم وهذا كله بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك. وفي نوادر ابن الصيرفي لا يجوز التعليم في المساجد.

وقال صالح لأبيه: تكره الخياطين في المساجد؟ قال: إي لعمري شديداً، وكذا رواه ابن منصور، وهذا يقتضي التحريم. ورواية حرب الكراهة، فهاتان روايتان عن الإمام أحمد في تحريم الصنائع وكراهتها في المساجد. وسيأتي في الفصل الثالث تحريم ذلك في كلام أبي عبدالله بن بطة، وقال في رواية عبدالله لا ينبغي أن تتخذ المساجد حوانيت ولا مقيلاً ولا مبيتاً، إنما بنيت للصلاة

ولذكر الله. وبالمنع قال الشافعي وإسحاق، ويقتضيه مذهب مالك وغيره. وذكر ابن عقيل أنه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلج والتجارة وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره ذلك إذا قلَّ، مثل رقع ثوبه أو خصف نعله.

وحكى صاحب «الشفاء» المالكي عن بعض مشايخه: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس، ولا يكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجراً، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به.

وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال: وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها، ويسن أن يصان عن صغير، أطلقوا العبارة، والمراد والله أعلم إذا كان صغيراً لا يُمَيِّزُ، لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنونٍ حال جنونه.

فصل صيانة المسجد عن اللغط ورفع الصوت قيل إلا بعلم لا مِراء فيه

ويسن أن يصان عن لغط، وكثرة حديث لاغ، ورفع صوت بمكروه. وظاهر هذا أنه لا يكره ذلك إذا كان مباحاً أو مستحباً، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله. وقال في «الغنية»: يكره إلا بذكر الله.

قال سفيان بن عيينة: مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة، هذا في المسجد والصوت لا ينبغي أن يرفع فيه، فقال: دعهم؛ لأنهم لا يفقهون إلا بهذا، وقيل لأبي حنيفة: في مسجد كذا حلقة يتناظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ فقالوا: لا، قال: لا يفقهون أبداً.

ومذهب مالك كراهة ذلك، قال أشهب: سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره، قال: لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره، ولقد

أدركت الناس قديماً يعيبون ذلك على من يكون في مجلسه، ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه، وأنا أكره ذلك ولا أرى فيه خيرا، روى ذلك ابن عبد البر.

وقال صاحب «الشفا» المالكي: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلم من أصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمَعُهم ولابد لهم منه.

وقال ابن عقيل في «الفصول» آخر باب الجمعة: ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد، لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر فخرج ليُعلم الناس، فتلاحى رجلان في المسجد فارتفعت أصواتهما فرُفِعَتْ[1]؛ فلو كان في الملاحاة خيرٌ لما كانت سببا لنسيانها، ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدال فقال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]. وعن النبي ﷺ في صفة المؤمن: «لمن ترك المراء وإن كان محقاً»[2] انتهى كلامه. وسبق هذا المعنى في أول الكتاب، وفي فصول أصحاب الحديث والحث على العلم من فصول الأمر بالمعروف، وفي حسن الخلق نحو نصف الكتاب.

وقال ابن عقيل أيضا: ويكره كثرة الحديث واللغط في المساجد، وقال في «الرعاية» وغيرها: ويباح عقد النكاح فيه، والقضاء والحكم فيه - نص عليه - والمناظرة في الفقه وما يتعلق به، وتعليم العلم، وإنشاد شعر مباح فيه.

فصل صيانة المسجد عن الروائح الكريهة ومكث الجنب والحائض

ويُسن أن يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩)، وأحمد ٥/ ٣١٣، ومالك ١/ ٣٢٠.

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وابن ماجه (٥١).

تحريمه وجهان؛ فإن دخله أخرج. ذكره غير واحد، وهل يخرج وجوباً أو استحباباً؟ يخرج على الوجهين، وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه، وصرح الشافعية بإنه لا يحرم، وعند الحنفية هو مكروه.

ويسن أن يُصان عن حائض ونفساء مطلقاً، والأولى أن يقال: يجب صونه عن جلوسهما فيه، ويسن صونه عن المرور، وكذا الجنب بلا وضوء. وفي جواز مبيت الجنب فيه مطلقاً بلا ضرورة روايتان، وقيل: يجوز إن كان مسافرا أو مجتازا وإلا فلا، كذا في «الرعاية» ويسن صونه عن نوم، وعنه: كثير، وعنه إن اتخذه مبيتا أو مقيلاً كره مطلقاً، وإلا فلا يكره مطلقاً، كذا أطلقوا العبارة. وينبغي أن يخرج من هذا نوم المعتكف، واستثناه في «الغنية»، واستثنى الغريب أيضا، وذكر في الشرح في أواخر باب الأذان أنه يباح النوم في المسجد، ولم يفصل. وقال القاضي سعد الدين الحراني من أصحابنا: لا خلاف في جوازه للمعتكف، وكذا مالا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر، وقيلولة المجتاز ونحو ذلك، نص عليه في رواية غير واحد.

وما يُستدام مِن النوم كنوم المقيم به: فعن أحمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وأبي داود، وحكى القاضي رواية بالجواز، وهو قول الشافعي وجماعة، قال: وبهذا أقول.

فصل يصان المسجد عن كلام وشعر قبيح وغناء وصبي ومجنون ويباح فيه اللعب بالسلاح

ويسن صونه عن إنشاد شعر قبيح ومحرم، وغناء وعمل سماع، وإنشاد ضالة ونشدانها، ويقول له سامعه: لا وجدتها ولا ردها الله عليك. ذكر ذلك في «الرعاية»، ويستحب أن يقول لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا كما أمر به النبي ﷺ، أو يقول: لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له[1]، كما قال له النبي ﷺ. ويتوجه في نشد الضالة وهو: طلبها، وإنشادها وهو تعريفها

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩)، وأبو داود (٤٧٣).

ما في العقود من التحريم؛ ولهذا قال في «شرح مسلم»: إن النهي عنها يلحق به ما في معناه من العقود، فدل على التسوية، لكن مذهبه الكراهة، وإذا حرم وجب إنكاره.

وقال في «الغنية»: لا بأس بإنشاد شعر خال من سخف وهجاء المسلمين، والأولى صيانتها إلا أن يكون من الزهديات فيجوز الإكثار، إلا أن المساجد وضعت لذكر الله فينبغي أن تُجَلَّ عن ذلك. وفي «الشرح»: يكره إنشاد الضالة في المسجد. - قال في «الرعاية» - وعن نظر حُرَم الناس، وعن إقامة حد وسل سيف ونحوه. وذكر ابن عقيل في «الفصول» أنه لا يجوز إقامة الحدود في المساجد، وقد قال أحمد في رواية ابن منصور: لا تقام الحدود في المساجد. وقال أبو عبدالله بن بطة رحمه الله: ومن السنة ذكر الله، وذكر العلم في المسجد، وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه؛ فإن ذلك مكروه. وقد رُوِيَتْ فيه أحاديث غليظة صعبة بطرق جياد صحاح ورجال ثقات:

منها ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد إمامهم الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة»[1].

ومنها ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لا تقوم الساعة حتى يجلس الناس في المساجد ليس فيهم مؤمن، حديثهم فيها الدنيا»[2].

ومنها ما قاله الحسن: سيأتي على الناس زمان يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، حديثهم الدنيا، لا تجالسوهم؛ فإن الله قد تركهم من يده.

فهذا كله من حديث الدنيا وأهلها في المسجد، والبيع والشراء بالجدال والخصومة، وإنشاد الضوال، وإنشاد الشعر الغزل، ورفع الصوت، وسل السيوف، وكثرة اللغط، ودخول الصبيان والنساء والمجانين والجنب، والارتفاق

---

(١) لم نقف عليه.
(٢) لم نقف عليه.

بالمسجد واتخاذه للصنعة والتجارة كالحانوت مكروه ذلك كله، والفاعل له آثم؛ لنهي النبي ﷺ عنه وتغليظه على فاعله، انتهى كلامه.

قال أحمد رحمه الله في رواية صالح وابن منصور وقد سئل: يكره الكلام بعد ركعتي الفجر؟ قال: يروى عن ابن مسعود أنه كرهه. وقال في رواية أبي طالب: يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح. وقال مهنا: سألت أبا عبدالله عن الكلام والحديث قبل صلاة الفجر فكرهه، وقال: عمر نهى عنه، ونقل عنه الميموني قال: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبدالله قبل صلاة الفجر. ونقل عنه صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة ليس الكلام الكثير، قال القاضي: فقد أجاز الكلام في الفقه، وأجاز اليسير عند الحاجة.

ولعب الحبشة بِدَرَقِهِمْ وحِرابهم في المسجد يوم عيد، وجعل النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إليهم، وقال: «دونكم يا بني أَرْفِدَةَ» رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم[1]. وبنو أرفدة جنس من الحبشة يرقصون، بفتح الهمزة وسكون الراء، ويقال بفتح الفاء، وكسرُها أشهر.

قال في «شرح مسلم»: فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد، ويلحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد.

وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف. ولمسلم وغيره: جاء حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يوم عيد في المسجد. يزفنون، أي: يرقصون.

قال في «شرح مسلم»: حمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتناول هذه اللفظة. ورواه أحمد وزاد: قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، أرسلت بحنيفية سمحة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٧)، ومسلم (٨٩٢) (١٧) و(١٨) و(٢٠).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ١١٦، وسنده حسن.

ولأحمد بإسناد جيد، عن أنس قال: لما كانت الحبشة يزفنون بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح، فقال: «ما يقولون؟» قالوا: يقولون: محمد عبد صالح[1].

وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأهوى إلى الحصباء يحصبهم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُمْ يا عمر»[2] قال في «شرح مسلم»: وهو محمول على أنه ظن أنَّ هذا لا يليق بالمسجد، وأن النبي ﷺ لم يعلم به.

فصل في إنكار ما يعمل في المساجد والمقابر في إحياء ليالي المواسم والموالد

قال أبو الوفاء ابن عقيل رحمه الله تعالى: أنا أبرأ إلى الله تعالى من جموع أهل وقتنا، في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء، لعمري إنها لإحياء أهوائهم، وإيقاظ شهواتهم، جموع الرجال والنساء، مخارج الأموال فيها من أفسد المقاصد وهو الرياء والسمعة، وما في خلال كل واحد من اللعب والكذب والغفلة، ما كان أحوج الجوامع أن تكون مظلمةً مِن سرجهم، منزهةً عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفساق الرجال عندي مَن وزن في نفسه ثمن الشمعة فأخرج به دهناً وحطباً إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيته بعد إرضاء عائلته بالحقوق، فكتب في المتهجدين صلى ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله، وجماعة المسلمين، وبكر إلى معاشه لا إلى المقابر فترك المقابر في ذلك عبادة.

يا هذا، انظر إلى خروجك إلى المقابر: كم بينه وبين ما وُضِعَتْ له؟، قال: «تذكركم الآخرة»[3] فأشغلك بتلمح الوجوه الناضرة في تلك الجموع لزرع اللذة

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٢، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).
(٣) انظر «سنن ابن ماجه» (١٥٦٩)، و«سنن أبي داود» (٣٢٣٤)، و«صحيح ابن حبان» =

في قلبك، والشهوة في نفسك. من مطالعة العظام الناخرة يستدعى بها ذكر الآخرة، كلا ما خرجت إلا متنزهاً، ولا عدت إلا متأثماً، ولا فرق عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة لا أقل من أن تكون من المعاصي بين الجدران، فأما أن تجعل المقابر والمشاهد علة في الاشتهار فلا، فعلى من فطن لقولي في رجب وأمثاله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. عز عليَّ بقوم فاتتهم أيام المواسم التي يحظى فيها قوم بأنواع الأرباح، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأسا برأس، ما قنعوا حتى جعلوها من السَّنَةِ إلى السنة خلسا لاستيفاء اللذات واستلام الشهوات المحظورات، ما بال الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات؟ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً﴾ [نوح: ١٣].

وقال: أترى بماذا تتحدث عنك سواري المسجد في الظلم، وأفنية القبور والقباب، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكرة للآخرة؟ بنظر العبرة إذا تحدثت عن أقوام ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الأهل اتباعاً للنبي ﷺ حيث انسل من فراش عائشة رضي الله عنها إلى المسجد لا جموع ولا شموع؟ طوبى لمن سمع هذا الحديث فانزوى إلى زاوية بيته فانتصب لقراءة جزء في ركعتين بتدبر وتفكر، فيالها من لحظة ما أصفاها من أكدار المخالطات وأقذار الرياء. غداً يرى أهل الجموع أن المساجد تلعنُهم، والمشاهد والمقابر تستغيث منهم. يبكِّرُ أحدهم فيقول: أنا صائم، متى أفلح عرسك حتى يكون له صِحّةٌ؟ قل لي يا من أحيا في الجامع: بأي قلب رجعت؟ مات والله قلبك، وغابت نفسك، ما أخوفني على من فعل هذا الفعل في هذه الليالي أن يخاف في مواطن الأمن، ويظمأ في مقامات الري، انتهى كلامه.

وإذا كان ذلك في زمنه، فما ظنُّك بزمننا هذا الذي بينهما نحو ثلاث مئة سنة وما يجري بالشام ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام في أيام المواسم من المنكرات؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون!.

= (٣١٦٩).

وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه»[1] سمعته من نبيكم ﷺ. ويتوجه أن يقال: إن علم أن ذلك سببٌ في حصول المحرم والمنكر ولابد، حرم تعاطيه ودخوله، وإن ظن ذلك كره. وقد يقال: يحرم، فإن ظن مع ذلك اشتماله على أنواع من الخير تزيد على نوع المكروه أو تساويه فلا كراهة[2]. وبكل حال فالنوافل والتطوعات خِفْيَةً أولى في الجملة بلا إشكال، وأسلم من الرياء والسمعة، نسأل الله العفو والمسامحة والله تعالى أعلم.

فصل

ويكره إخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره، كذا قالوا وفيه نظر، ويتوجه أن يقال: إما مرادهم بالكراهة التحريم، وإما مرادهم إخراج الشيء اليسير لا الكثير. قالوا: ويباح وضع حصى مكان غيره فيه.

فصل في صيانة المسجد عن كل حدث ونجس وإغلاق أبوابه لمنع المنكر فيه

قال في «المستوعب» وغيره: لا يجوز أن يغرس في المسجد شيء، وللإمام قلعُ ما غرس فيه بعد إيقافه، وهذا كُلُّه معنى كلام أحمد في رواية الفرج بن الصباح، وقطع في «التلخيص» بأنها تقلع كما لو غرست في أرض غصب، وهو معنى كلامه في «المحرر».

وذكر ابن أبي موسى وأبو الفرج في «المنهج» أنه يكره غرسها، ولفظ أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٢) قال مثل هذا القول بعض مروجي البدع وهو سهو منهم، فإن درء المفاسد مقدم، ومنكرات هذه الموالد والمواسم معاص، لا يباح اقترافها ولا حضورها مع السكوت عن إنكارها، وما يذكرونه من طاعة وخير، فهو بدعة في شكله أو في أصله وموضوعه أو فيهما معاً، دع ما قاله ابن عقيل من قصد الرياء فيه، وربما كان إثمها أشد من إثم المنكرات الظاهرة.

في رواية الفرج بن الصباح: هذه غرست بغير حق، والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك. وسأله مثنى عن هذا، قال مثنى: فلم يعجبه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: يسن أن يصان عن الزرع فيه والغرس، وأكل ثمره مجاناً في الأَشْهَرِ، وعن الجماع فيه أو فوقه.

وقال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه، والبول عليه، نص عليه. وهذا النص في مسائل إسحاق بن إبراهيم. وذكر ابن عقيل في آخر الإجارة من «الفصول» أن أحمد قال: أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد، قال: والمراد به الحظر، ويحرم البول فيه، والقيء، ونحوه.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يباح الفصد في المسجد في طست، لحديث المعتكفة المستحاضة انتهى ما ذكره، وعلى قياسه إخراج كل نجاسة في إناء في المسجد، وإن بال خارجاً عنه وجسده فيه دون ذكره كره، وعنه يحرم.

ويباح غلق أبوابه لئلا يدخله من يكره دخوله إليه نص عليه - وقتل البراغيث والقمل فيه نص عليه - وهذا ينبغي أن يقال: إنه مبني على طهارته[1]، كما هو ظاهر المذهب، وينبغي أن يقيد بإخراجه لأن إلقاء ذلك في المسجد وبقاءه لا يجوز. وفي «المفيد» من كتب الحنفية: ويكره إغلاق باب المسجد لأن فيه منعا مِن الصلاة، وإنه لا يجوز للآية. قال: وقال مشايخنا: لا بأس به في زماننا في غير أوان الصلاة؛ لأنه يخاف على ما فيه من السرقة، انتهى كلامه. وفي كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان. وحكى بعضهم بأنه لا يجوز، ولعله على رواية أنَّ المستعمل في رفع الحدث نجس، فإن كان فهو واضح.

فصل في الخلاف في دخول الكافر مساجد الحل والتفصيل فيه

وفي جواز دخول الكافر مساجد الحل بإذن مسلم لمصلحة روايتان، قال في «الرعاية الكبرى»: والمنع مطلقاً أظهر، فإن جاز ففي جواز جلوسه فيه جنباً

---

(١) أي: طهارة ما ذكر من القمل والبراغيث.

وجهان، وحكى بعض أصحابنا رواية الجواز من غير اشتراط إذن.

وقال في «المستوعب»: هل يجوز لأهل الذمة دخول مساجد الحل؟ على روايتين، وذكر في «الشرح» وغيره أنه هل يجوز دخولها بإذن مسلم؟ على روايتين، وأن الصحيح من المذهب الجواز، فظهر من هذا أنه هل يجوز لكافر دخول مساجد الحل؟ فيه روايتان، ثم هل الخلاف في كل كافر أم في أهل الذمة فقط؟ فيه طريقان. وهل محل الخلاف مع إذن مسلم لمصلحة أو لا يعتبر، أو يعتبر إذن المسلم فقط؟ فيه ثلاث طرق. ومذهب الشافعي جواز دخوله بإذن مسلم، ومذهب مالك وغير واحد أنه لا يجوز مطلقاً، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز للكتابي دون غيره.

وليس لكافر دخول الحرمين لغير ضرورة، قطع به ابن حامد وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقيل: يجوز.

قال القاضي في «شرح المذهب»: وقد أومأ إليه في رواية الأثرم. قال ابن تميم: وحكى أكثر أصحابنا المنع من حرم مكة دون المدينة، وقال في «المستوعب»: لا يجوز لكافر دخول الحرم، وكذا ذكر في «الشرح» وغيره.

فصل في الاجتماع والاستلقاء والأكل وإعطاء السائل في المسجد

ولا يجوز دخول مسجد للأكل ونحوه ذكره ابن تميم وابن حمدان رحمهما الله، قال أحمد رضي الله عنه: مسجد النبي ﷺ لا ينشد فيه شعر، ولا يمر فيه بلحم. وذكر في «الشرح» و«الرعاية» وغيرهما: أن للمعتكف الأكل في المسجد، وغسل يده في طست.

وذكر في «الشرح» في آخر باب الأذان: أنه لا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه. قال بعض أصحابنا: يكره السؤال والتصدق في المساجد، ومرادهم والله أعلم التصدق على السؤال لا مطلقاً، وقطع به ابن عقيل، وأكثرهم لم يذكر الكراهة. وقد نص أحمد رحمه الله على أن من سأل

قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه، وكذلك إن تصدق على من لم يسأل، وسأل الخاطب الصدقة على إنسان جاز.

وروى البيهقي في «المناقب»، عن علي بن محمد بن بدر قال: صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل فقال: أعطني تلك القطعة فأبى، فقال: أعطني وأعطيك درهماً فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهماً، فقال: لا أفعل؛ فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجوه أنت. وقال أبو مطيع البلخي الحنفي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد.

قال خلف بن أيوب: لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق عليه. واختار صاحب «المحيط» منهم أنه إن سأل لأمر لابد منه ولا ضرر فلا بأس بذلك وإلا كره.

فصل تقديم الرجل اليمنى في دخول المسجد، واليسرى في الخروج منه، وجواز الصلاة فيه بالنعلين، وأين يضعهما إذا خلعهما؟

ويقدم المسلم يمناه في دخوله، ويسراه في خروجه، ويقول ما ورد. ويكره أن ينتعل قائماً، وعنه: يباح. ويسن أن يبدأ بخلع اليسرى ولبس اليمنى بيساره فيها، والمسجد ونحوه فيهما سواء. قال المروذي: رأيت أبا عبدالله إذا دخل المسجد خلع نعليه وهو قائم.

وله الصلاة في نعله وتركه أمامه، وعنه: بل عن يساره؛ لأن النبي ﷺ لما خلع نعليه وهو في الصلاة جعلهما عن يساره. رواه أحمد وأبو داود. ولأبي داود من حديث أبي هريرة: «إذا صلّى أحدُكم فخلع نعلَيه فلا يُؤْذِ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجلَيه، أو ليصلِّ فيهما» رواه أبو داود[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وصححه ابن حبان (٢١٨٢).

وفي خبر أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «ليجعلهما بين رجليه» روى ذلك أبو محمد الخلال حكاه القاضي[1] قال وقيل: إن كان مأموماً جعلهما بين رجليه لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله، وإن كان إماماً أو منفرداً جعلهما عن يساره لئلا يؤذي أحداً. قال القاضي: وإنما اخترنا جانب اليسار لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث أبي سعيد، رواه أبو حفص، ورواه أبو محمد الخلال من حديث عبدالله بن السائب؛ ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقذرة من الأفعال. قال القاضي: فأما موضعهما من غير المصلي فإلى جنبه. كذا رواه أبو بكر الآجري في كتاب «اللباس» بإسناده عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه.

ويمنع السكران من دخوله، ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم، ذكره ابن تميم وغيره.

فصل فيمن سبق إلى مكان من المسجد، وفي كنسه وتنظيفه وتطييبه، ولقطته

وإن جلس غير الإمام في مكان من المسجد، فهو أحق به. وقال ابن حمدان: يكره دوامه في موضع منه، فإن دام فليس هو به أولى من غيره، فإن قام منه فلغيره الجلوس فيه.

ويسن كنس المسجد يوم الخميس، وإخراج كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه، وشَعْلُ القناديل فيه كلَّ ليلة. ومما ينبغي أن يُتفطَّنَ له ما يفعله بعض الناسِ من أخذ شيء ملقى في المسجد يصان عنه ثم يضعه فيه، فإنه يتوجه القول بأنه يلزم بالأخذ؛ لأن خلاء المسجد منه فإذا ألقي فيه فهو كنخامة ونحوها ألقيت فيه.

وقال بعض أصحابنا رحمهم الله في اللقطة: يلزم بأخذها، وهذا بخلاف ما

---

(١) كأن المصنف لم يتذكر أن نص حديث أبي هريرة عند أبي داود: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه» لكن في سنده من يرجح أنه لا يحتج به.

لو كان الموجود مقصوداً وَضْعُه في المسجد كالحصباء، أو لم يقصد وضعه لكنه أرض المسجد.

ولما أرسل ابن عمر إلى عائشة يسألها عن رواية أبي هريرة في قيراطي الجنازة أخذ قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول، فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة، فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. رواه مسلم، وأصله في البخاري[1]. قال في «شرح مسلم»: فيه أنه لا بأس بمثل هذا الفعل.

وفي البخاري[2] أن حذيفة رمى الأسود بن يزيد في المسجد بالحصا ليأتيه، فأتاه. قال ابن هبيرة: فيه دليل على جواز رمي الرجل صاحبه في المسجد بالحصا.

ولمسلم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة حتى يقولوا: هذا الله، فمن خلق الله؟ قال: فبينا أنا في المسجد إذ جاءني ناس من الأعراب فقالوا: يا أبا هريرة، هذا الله فمن خلق الله؟ قال: فأخذ حصاً بكفه فرماهم، ثم قال: قوموا، صدق خليلي ﷺ. ولمسلم عنه مرفوعاً: «ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه»[3]. وفي هذا تأديب من يسأل عما لا ينبغي بالقول والفعل.

فصل في الأمر بالصلاة بالنعلين وكون طهارتهما بمسحهما بالأرض، غير أرض المسجد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعليه، ثم لينظر فيهما، فإن رأى خبثاً، فليمسحه بالأرض، ثم

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦)، وانظر البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤).
(٢) (٤٦٠٢).
(٣) هو في صحيح مسلم (١٣٥) (٢١٦).

ليصل فيهما» إسناد جيد رواه أحمد وأبو داود[1].

ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد، وإن لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد فلا يَرْمِ بهما فيه، فإن رمى بهما، فإنْ كان على وجه الكبر والتعاظم، أو كان ذلك سبباً لإتلاف شيء من أرض المسجد، أو في أذى أحد، فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز، ويضمن ما تلف بسببه، وإلا فالأدب ألا يفعل ذلك لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى، وأحب البقاع إلى الله تعالى، ويشبه هذا رمي الكتاب بالأرض، وقد فعله رجل عند أحمد فغضب، وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار؟ وفي «المحيط» من كتب الحنفية: لو مشى في الطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد، وإن مسحه بتراب المسجد وكان مجموعاً فلا بأس به، وإن كان منبسطاً يكره.

فصل

وسهَّل الإمام أحمدُ رضي الله عنه في النسخ فيه دون وضع النعش، وقال أيضاً في رواية أبي داود، وسئل عن النعش يوضع في المسجد قال: مِن الناس من يتوقاه، وكره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: وسئل عن المشي في المسجد قال: لا تتخذوا المسجد طريقاً، فإن كانت علة فلا بأس.

فصل

قال القاضي في «الأحكام السلطانية»: فأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى، فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه أن لا يتصدى لما ليس له بأهل - إلى أن قال - وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط من إنكار وإقرار.

وإذا أراد من هو لذلك أهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر في

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٠، وأبو داود (٦٥٠)، وهو صحيح.

حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي لا تترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من يترتب فيها لذلك استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذنه من يترتب فيها للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي تترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان، رُوعِيَ في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه؛ لأنه افتيات عليه في ولايته، وإن لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود، لم يلزمه استئذانه في ذلك، وكان كغيره من المساجد.

قال القاضي سعد الدين الحارثي من أصحابنا: والصحيح عدم اعتبار الإذن لأن الطاعات لا تتوقف على ذلك، لأنه ربما أدى إلى التعطيل، ولفعل السلف وما ذكر من الافتيات فغير مسلَّمٍ به، انتهى كلامه.

قال القاضي: ويمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء، صيانة لحرمتها. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حِمى إلا في ثلاثةٍ: البئرِ، وطِوَلِ الفرسِ، وحلقة القوم»[1]. فأما البئر فهي منتهى حريمها، وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده إذا كان مربوطاً، وأما حلقه القوم فهي استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث، وهذا الخبر الذي ذكره القاضي إسناده جيد من حديث سعد الكاتب، عن بلال العَبْسِي، عن النبي ﷺ مرسلا، رواه البيهقي.

وإذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه إلا أن يَحْدُثَ بينهم تنافر، فيكفوا عنه، وإن حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ في الاجتهاد كف عنه ومنع منه، فإن أقام عليه وتظاهر باستغواء من يدعو إليه لزم السلطان أن يحسمه بزواجر السلطنة؛ ليتبين ظهور بدعته، ويوضح بدلائل الشرع فساد مقالته، فإن لكل بدعة مستمعاً، ولكل مستغو متبعاً.

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/ ١٥١، ١٥٦، وقال: هٰذا مرسل.

فصل في كراهة إسناد الظهر إلى القبلة في المسجد واستحباب جلوس القرفصاء

يسن أن يشتغلَ في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر، ويجلس مستقبل القبلة، ويكره أن يسندَ ظهره إلى القبلة، قال أحمد: هذا مكروه، وصرح القاضي بالكراهة. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يتساندوا إلى القبلة قبل صلاة الفجر، رواه أبو بكر النجاد. قال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد ابن حنبل جالساً إلا القرفصاء، إلا أن يكون في الصلاة. قال ابن الجوزي في «المناقب»: وهذه الجلسة تحكيها قَيْلَةُ في حديثها: إني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع، القرفصاء. وكان أحمد يحتبي في جلوسه هذه الجلسة وهي أولى الجلسات بالخشوع. والقرفصاء: أن يجلس الرجل على إليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيده، ولا جلسة أخشع منها، انتهى كلامه. وحديث قيلة رواه أبو داود من حديث عبد الله بن حسان العنبري: حدثتني جدتاي صفية ودُحَيْبَةُ[1] ابنتا علية وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما: أنها أخبرتهما أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، فلما رأت رسول الله ﷺ المتخشع -وفي لفظ المتخشع في الجلسة- أُرْعِدَتْ من الفرق[2]. صفية ودحيبة تفرد عنهما عبد الله بن حسان، ورواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديثه. وقال في «النهاية» عن قولها: فإذا رسول الله ﷺ جالس القرفصاء قال: هي جلسة المحتبي بيديه.

وللبخاري عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيديه هكذا: وصف بيديه الاحتباء، وهو القرفصاء[3].

---

(١) في أحد الأصول دحية، وفي الثاني رحيبة بالراء وكلاهما تحريف، والتصحيح، من سنن أبي داود وكتب الجرح والتعديل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٧٢).

وقد روى أبو داود بإسناد ضعيف عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه[1].

وصح عن جابر بن سمرة، وهو في مسلم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء[2].

قال في «الشرح» في آخر باب النية: ولا يشبك أصابعه، وكذا في «الرعاية» وزاد: على خلاف صفة ما شبكهما النبي ﷺ.

ولا يكثر فيه من حديث الدنيا أو سكوته. وعنه: لا يسن النفل المطلق فيه بل الفرض وسننه.

فصل في عمارة المساجد ومراعاة أبنيتها ووضع المحاريب فيها

قال في «الفصول» و«المستوعب»: عِمارةُ المساجد ومراعاةُ أبنيتها مستحبَّةٌ، وقال ابن تميم: بناء المسجد مندوبٌ إليه، ويُستحَبُّ اتخاذُ المحراب فيه وفي المنزل، وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجي في «شرح الهداية»: بناء المسجد مستحَبٌّ، وردت الأخبار بالحَثِّ عليه. وسيأتي كلامُه في «الرعاية» في أواخر الكتاب: أن المساجد والجوامع من فروض الكفايات.

وقال ابن عقيل: ينبغي اتخاذُ المحراب فيه ليستدل به الجاهل، وقطع به ابن الجوزي. وقال بعضُهم: ويباح اتخاذ المحراب، نص عليه، وقيل: يستحب، أومأ إليه أحمد.

وتجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، فظاهر هذا إن لم يكن صريحاً أنه لا فرق في هذا بين المسجد الحرام وغيره،

---

(١) صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٤٨٤٦)، لكن يشهد له حديث ابن عمر السالف وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٧٦٣) (١٨٥) وعن جابر بن سليم عند أحمد ٥/ ٦٣ وأبي داود (٤٠٧٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٣) وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٥٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٠) (٢٨٧)، وأبو داود (٤٨٥٠).

فعلى هذا يكون المراد بعمارته في الآية: دخوله والجلوس فيه كقول بعض المفسرين، يدل عليه ما روى أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب من حديث عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان»[1]، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [التوبة: ١٨].

دَرَّاج ضعيف لا سيما عن أبي الهيثم، وجَوَّزه ابن عقيل في «الفنون»، وقال لمن احتج بالآية: الآية واردة على سبب وهي عمارة المسجد الحرام، فعنده لا يجوز لكافر عمارة المسجد الحرام فقط لشرفه. وقال ابن الجوزي بعد أن ذكر أن العمارة له هل هي دخوله والجلوس فيه، أم البناء له وإصلاحه؟: على قولين. قال: وكلاهما محظور على الكافر، ويجب على المسلمين منعهم من ذلك. وذكر البغوي أن القول الثاني ذهب إليه جماعة.

فصل في التغلب على المسجد وغصبه وحكم الصلاة فيه والضمان له

قال ابن عقيل رحمه الله: فإن تغلب متغلب على مسجدٍ، ومنع دخول الناس إليه، نظرت إليه: فإن أزال الآلة الدالة على كونه مسجداً وادعاه ملكاً كان كسائر المغصوب في صحة الصلاة فيه روايتان، فإن منع الناس عنه وانفرد به دونهم من غير تخريب، لم يصح غصبه حكماً، بمعنى أنه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه ضمانه، كالحر إذا غصبه غاصب، فيحتمل أنه إذا لم يصح غصبه أن تصح الصلاة فيه، ويحتمل أن لا تصح؛ لأنه تغلب على أرض لا يملكها على سبيل التعدي أشبه ما إذا تغلب على أملاك الناس. ولأنه ليس إذا لم يملك لم يمنع صحة الصلاة غصبه، كما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها مستتراً بها، انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٠٢)، والترمذي (٣٠٩٣)، وهو ضعيف، كما قال المصنف.

فقد اعتبر المسألة بغصب الحر، وفيه خلاف في ضمانه بالغصب، ويؤخد منه أنه إن اتخذه مسكناً أو مخزناً ونحو ذلك، أنه يضمن كما نقول في الحر إذا استعمله كرها. وقد ذكر في «المغني» وغيره أنه من استؤجر لحفظ الغنيمة وركب دابة منها أودابة من الجيش أنه يلزمه أجرتها.

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية» أنه لو غصبه واتخذه مسكناً وانهدم، لا ضمان عليه كالحر، واختار الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة» القول بعدم صحة صلاته. قال: وأما قول ابن عقيل: إن المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الأمر كذلك بل المسجد عقار من العقار يضمن بالإتلاف إجماعا، ويضمن بالغصب عند من يقول إن العقار يضمن بالغصب، وهو المشهور في المذهب، ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين المسجد وغيره، ولا خلاف أنه متقوم تقوم الأموال بخلاف الحر لأنه ليس بمال، نعم يشبه العبد الموقوف على خدمة الكعبة فإنه ليس له مالك معين، ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد، انتهى كلامه.

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: : يجيء الرجل بزكاته -يعني صدقة الفطر- إلى المسجد أو يطعمه؟ قال: يطعمه. وقال: سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، انتهى كلامه. وقد وضع تمر الصدقة في المسجد وبات عنده أبو هريرة رضي الله عنه، وجاءت الغول وأخبر به النبي ﷺ، والخبر مشهور في «الصحيحين» وغيرهما[1].

فصل فروع في رحبة المسجد وبنائه في الطريق ومتى يجوز هدمه؟

رحبة المسجد إن كانت محوطة، فلها حكمه، وإلا فلا، قدمه في «الرعاية الكبرى» و«المستوعب»، وذكر أن هذا رواية واحدة، وأنه الصحيح. وعنه ليست من المسجد مطلقاً، وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه: لها حكمه مطلقاً.

---

(١) سلف تخريجه.

ويجوز للإمام أن يأذن في بناء مسجد في طريق واسع وعليه ما لم يضر بالناس، وعنه: المنع مطلقاً سواء بنى على ساباط أو قنطرة جسر. وقال أيضاً: حكم المساجد التي بنيت في الطرق أن تهدم. وقال أيضاً: هذه المساجد أعظم جرماً يُخرجون المسجدَ، ثم يَخرجون على أثره. وعنه يجوز البناء بلا إذنه. وحيث جاز صحّتِ الصلاةُ فيه، وإلا فوجهان. وتصح فيما بنى على درب مشترك بإذن أهله، وفيه وجه لا تصح. وإن جدد الطريق ونحوه بعد المسجد فوجهان.

وقال القاضي: إذا أحدث الطريق بعد ما بنى المسجد فقد يتوجه كراهة الصلاة فيه. ومن جعل علويته أو أسفله مسجداً صح وانتفع بالآخر، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال في «المستوعب»: إن جعل أسفل بيته مسجداً لم ينتفع بسطحه، وإن جعل سطحه مسجداً انتفع بأسفله، نص عليه، وقال أحمد: لأن السطح لا يحتاج إلى أسفل. ولا يجوز أن يهدم المسجد ويبنى تحته حوانيت تنفعه أو سقاية خاصة أو عامة، فإن انهدم المسجد فكذلك. وقيل: يجوز ذلك في الحالين، أومأ اليه أحمد، قال بعضهم: وهو بعيد، وقيل: ينظر إلى قول أكثر أهله، وقيل: يجوز أن يُهدم المسجد ويجدد بناؤُه لمصلحة، نص عليه، وقال تارة في مسجد له حائط قصير غير حصين وله منارة: لا بأس أن تهدم وتجعل في الحائط لئلا تدخله الكلاب. وقال: لا يبنى مسجد إلى جنب مسجدٍ آخر إلا لحاجة، كضيق الأول ونحوه.

فصل كراهة مَدِّ الرِّجْلَيْنِ إلى القبلة، أو في المسجد

ذكر غير واحد من الحنفية رحمهم الله: أنه يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره، وهذا إن أرادوا به عند الكعبة زادها الله شرفاً فمسلَّمٌ، وإن أرادوا مطلقاً -كما هو ظاهر- فالكراهة تستدعي دليلاً شرعياً. وقد ثبت في الجملة استحبابه أو جوازه كما هو في حق الميت، قال في «المفيد» من كتبهم: ولا يمدُّ رجليه يعني في المسجد لأن في ذلك إهانةً به. ولم أجد أصحابنا ذكروا هذا ولعل تركه أولى، ولعل ما ذكره الحنفية رحمهم الله من حكم هاتين المسألتين قياس كراهة الإمام أحمد رحمه الله الاستناد إلى القبلة كما سبق، فإن

هاتين المسألتين في معنى ذلك.

وينبغي لمن دخل المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لُبْثِه فيه، لا سيما إن كان صائماً - ذكر ابن الجوزي هذه المسألة في «المنهاج» - وكذلك ينبغي له قصد استقبال القبلة.

فصل في حفر البئر في المسجد

قال المروّذي: سألت أبا عبدالله عن حفر البئر في المسجد، قال: لا، قلت: فإن حُفرت بئر ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر؟ قال: لا، إنما ذلك للموتى. وقال في «الرعاية» في إحياء الموات: إن أحمد رحمه الله لم يكره حفرها فيه. وقال ابن حمدان: إن كره الوضوء فيه، كره حفرها فيه، وإلا فلا.

قال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: ثلاثة أشياء لابد للناس منها: الجسور، والقناطر، وأراه ذَكَرَ المصانع والمساجد، وقال: قد كان ههنا قوم أخرجهم هذا الأمر إلى أن أباحوا السرقة، فقالوا: لو سرق هذا لم يكن عليه قطع. قلت لأبي عبدالله: هؤلاء قوم كانوا قد مرقوا من الإسلام؟ قال: نعم. وقال أبو عبدالله قبل موته بشيء يسير: قد دخلت إلى داخل المسجد فصليت على الحصر، ثم قال أبو عبدالله: هذا المسجد الحرام ينفقون عليه ويعمرونه.

فصل في ذكر أخبار تتعلق بأحكام المساجد

عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه مسلم(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه أحمد(٢).

وعنه أيضاً مرفوعاً قال: «ما أمرت بتشييد المساجد».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، وابن حبان (١٦٠٩).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٤١، وصححه ابن حبان (١٦١٠).

قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى، رواه أبو داود[1].

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: إن ابن أسلم الطُّوسي لا يُجَصِّصُ مسجده، ولا يرى بِطَرَسُوسَ مسجداً مُجَصَّصاً إلا قَلَعَ جصه، فقال أبو عبدالله: هو من زينة الدنيا. وذكرت لأبي عبدالله مسجداً قد بني وأنفق عليه مال كثير، فاسترجع وأنكر ما قلت؟ قال أبو عبدالله: قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد؟ قال: «لا، عريش كعريش موسى»[2] قال أبو عبدالله: إنما هو شيء مثل الكحل يطلى به، أي: فلم يرخص النبي ﷺ ،انتهى كلامه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن المسجد كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن، وسقفه بالجريد، وعَمَدُهُ خشب النخل، فلم يزد أبو بكر فيه شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة بالقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج. القصة: الجص.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» إسناده ثقات رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه[3].

وعن ابن عباس مرفوعاً: «أراكم سَتُشَرِّفونَ مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النصارى بيعها»[4].

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «ما ساء عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفوا مساجدهم» رواهما ابن ماجه من رواية جبارة بن المغلس، وقد كذبه ابن معين، وقال ابن نمير: صدوق، وقال أبو حاتم: هو عندي عدل، وقال البخاري:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وصححه ابن حبان (١٦١٥).

(٢) أخرجه الدارمي ١/ ٣١ وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٠٩ من طريق الحسن مرسلاً، وهو مرسل صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٤، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي ٢/ ٣٢، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه ابن حبان (١٦١٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وفي سنده جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

حديثه مضطرب[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب[2]. إسناده حسن، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وذكر أنه قد روي مرسلاً، وأن المرسل أصح.

وعن سمرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها رواه أحمد والترمذي وصححه[3].

ورواه أبو داود ولفظه: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلحَ صنعتها ونطهرها[4].

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» رواه البخاري ومسلم[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» رواه مسلم[6].

وثبت في الخبر ضَرْبُ الخِباء، واحتجار الحصيرة في المسجد. وعن أحمد في مسائل صالح وابن منصور تقييد الإباحة بوجود البرد، قال القاضي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وسنده ضعيف كسابقه لضعف جبارة.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٩، وابن ماجه (٧٥٩)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤) وصححه ابن حبان (١٦٣٤).

(٣) هو في «المسند» ٥/ ١٧، وليس هو في الترمذي كما قال المصنف، وإنما هو عنده من حديث عائشة (٥٩٤)، وإسناد حديث سمرة - وإن كان فيه بقية بن الوليد وهو مدلس، ومكحول لم يسمع من سمرة - يشهد له حديث عائشة السالف قبله، فيتقوى.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٦)، والبيهقي ٢/ ٤٤٠ والطبراني (٧٠٢٦) و(٧٠٢٧)، وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته.

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) (٧٤)، وابن حبان (١٦٤٤).

(٦) أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠).

سعد الدين الحارثي من أصحابنا: والصواب عدم اعتبار هذا القيد.

وعن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه أحمد والنسائي. ورواه مسلم وأبو داود وقالا: عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك[1].

وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - وإذا خرج قال - باسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» في إسناده ضعف رواه أحمد وابن ماجه، ورواه الترمذي بإسناد آخر بنحوه وقال: حديث حسن وليس إسناده بمتصل[2].

وروى ابن ماجه - ورجاله ثقات - من حديث أبي هريرة نحوه، إلا أنه قال: إذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم[3].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»[4].

وعن بُرَيْدَةَ أن رجلاً نشد في المسجد، فقال النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواهما أحمد ومسلم[5].

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدودُ في

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، وابن حبان (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣، وابن ماجه (٧٧١)، والترمذي (٣١٤)، وهو حسن كما قال الترمذي.

(٣) ابن ماجه (٧٧٣)، وابن حبان (٢٠٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٢٧٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٤٩، ومسلم (٥٦٨)، وصححه ابن حبان (١٦٥١).

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٠ و٣٦١، ومسلم (٥٦٩)، وصححه ابن حبان (١٦٥٢).

المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات وفيه انقطاع[(١)].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه الأشعار، وأن تنشد فيه الضالة. إسناده ثقات، وعمرو بن شعيب تكلم فيه وحديثه حسن، وروى حديثه هذا جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[(٢)].

وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: مر عمر في المسجد وحَسَّانُ يُنْشِدُ، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: نعم. رواه البخاري ومسلم[(٣)]. وتقدم عنه ما يتعلق بالقصاص والوعاظ وأحاديث في الشعر.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: وروى أبو بكر الفريابي في كتاب الصلاة بإسناده عن أبي النعمان قال: حججت في خلافة عمر، فقدمت المدينة، فدخلت مسجد النبي ﷺ، فتقدمت إلى مقدم المسجد أصلي، إذ دخل عمر فرآني، فأخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط ويقول: ألم أنهكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر؛ إن له عوامر.

وبإسناده عن عبد الله بن عامر قال: دخل حابس بن سعد الطائي المسجد من السحر -وكانت له صحبة- فإذا ناس في صدر المسجد يصلون، فقال:

---

(١) حديث حسن لغيره أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٤، وأبو داود (٤٤٩٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢، والدارقطني ٣/ ٨٥ و٨٦، والحاكم ٤/ ٣٧٨، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عند ابن ماجه (٢٦٠٠)، وآخر من حديث ابن عباس عند الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم ٤/ ٣٦٩، والبيهقي ٨/ ٣٣٩، وثالث مرسل عن مكحول عند ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٤، وهو مرسل صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٩ و٢١٢، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن خزيمة (١٣٠٤)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣)، ومسلم (٢٤٨٥).

أَرعِبوهم، فمن أَرعبَهم فقد أطاع الله ورسوله. قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول قال القاضي: وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر.

وعن عباد بن تميم، عن عمه رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى. رواه البخاري ومسلم[1].

ولمالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك.

وعن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره إسناده ثقات. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[2].

ورأى قتادة بن النعمان أخاه لأمه أبا سعيد كذلك وكانت إحدى رجليه وجعة فضربه عليها، فقال: أوجعتني، ما حملك على ذلك؟ قال: أولم تسمع أن النبي ﷺ قد نهى عن هذه؟ رواه أحمد.

قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الرجل يستلقي على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى قال: ليس به بأس، قد روي.

قال ابن الجوزي: لا بأس به إذا كان له سراويل. ويتوجه تخريج رواية: يكره كشربه قائماً ونهيه عنه ونحو ذلك، وعلى هذا لو وضع إحداهما على الأخرى من غير استلقاء احتمل وجهين نظراً إلى أن النهي إنما هو مع الاستلقاء والأصل اعتبار الوصف، أو أن المقصود وضع احداهما على الأخرى، والاستلقاء ذكر لأنه الغالب، لا أنه معتبر في الحكم، والأول أظهر لأن الأصل عدم الكراهة، خولف للخبر -وهو في أمر مخصوص- فيقتصر عليه.

وقد قال ابن حزم في كتاب «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على إباحة

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٥)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي في الشمائل (١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٢)، وأبو داود (٤٨٦٥).

جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلاً على رجل أو يستلقي كذلك، واختلفوا في جواز الاستلقاء والقعود -كما قدمنا- فمن مانع ومبيح. فسوى ابن حزم في حكايته بين القعود والاستلقاء، وفيه نظر لما سبق، والقول أيضاً بأنه لا يجوز غير متجه لفعله عليه الصلاة والسلام، والأصل التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم.

وسبق قبل فصول آداب الأكل قبل فصل استحباب القائلة كراهية الاتكاء على يده اليسرى من وراء ظهره. وسبق قبل فصول آداب المسجد قبل فصل الكف عن مساوىء الناس كلام الشيخ عبد القادر رحمه الله في كراهة الاتكاء وسواء وحده أو في جماعة، ويقتضيه تعليله بأنه تجبر، وقوله: أو هوان بالجلساء. يحتمل أن يقال: لا يقتضي اختصاصه بالجماعة، بل يكره إن كان وحده لعلة، وإن كان في جماعة لعلتين، ويحتمل أن يقال: مراده في جماعة. وسبق بنحو نصف كراسة في فصول آداب المسجد جلسة المحتبي والمتربع، وتأتي جلسة المتربع في اللباس في فصل كراهة النظر إلى ملابس الحرير.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره للمرأة أن تستلقي على قفاها؟ قال: إي والله، يروى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنه كرهه. ورواه الخلال عن ابن سيرين، وقد تقدمت هذه المسألة.

وعن ابن عمر أنه كان ينام -وهو شاب عَزَب لا أهل له- في مسجد رسول الله ﷺ رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد، ونقيل فيه. والترمذي وصححه ولفظه: كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ ونحن شباب. رواه مسلم بمعناه، وله في رواية: أبيت في المسجد(١).

قال الترمذي: وقال ابن عباس: لا تتخذوه مقيلاً ومبيتاً.

قال البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهطٌ من عُكْل على النبي ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٠)، وأبو داود (٣٨٢)، والنسائي ٢/ ٥٠، وأحمد ٢/ ١٢ والترمذي (٣٢١).

فكانوا في الصُّفَّةِ[1].

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: كان أصحاب الصفة فقراء.

وقال أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: دخلت المسجد فإذا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرَةَ خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود من رواية مبارك بن فضالة، وفيه كلام، وباقيه ثقات[2].

وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني سليمان بن زياد الحضرمي، أنه سمع عبد الله بن الحارث، فذكره، إسناده جيد وسليمان وثقه ابن معين[3].

وعن عثمان بن طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ دعاه بعد دخوله الكعبة فقال: «إني كنت رأيت قَرْني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمُرَكَ أن تخمِّرَهَا؛ فإنه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلهي المصلي» رواه أحمد وأبو داود[4].

وعن واثلة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها وجمروها في الجمع» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[5]، ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بإسناد

---

(١) البخاري (٤١٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٠) مبارك بن فضالة يدلس تدليس التسوية وقد عنعن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٠)، وأحمد ٤/ ١٩٠ وصححه ابن حبان (١٦٥٧).

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٩، وأبو داود (٢٠٣٠)، والحميدي (٥٦٥)، وسنده ضعيف فيه مجهول.

(٥) سنن ابن ماجه (٧٥٠)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ١/ ٢٦٥، وأخرجه الطبراني ٢٢/ (١٣٦).

ضعيف أيضاً[1].

وفي حواشي «تعليق القاضي» عند مسائل القسمة قال: من حديث أبي القاسم عبيدالله بن عثمان الصيرفي خرجه في كتاب «الجماعات وأحكام المساجد» بإسناده عن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ -وهو على المنبر- يقول: «جنبوا مساجدكم خصوماتكم ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم وإقامة حدودكم، ومجانينكم، وجمروها في الجمع، ولا تتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر»[2].

وفي «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام: أمر من مر بنبل في المسجد أو سوق أن يمسك على نصالها[3]. وهذا من شفقته ورحمته ﷺ، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح؛ فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة النار»[4]،[5] ينزِع: معناه يرمي في يده ويحقق ضربته، وروي بالغين من الإغراء أي يحمل على تحقيق الضرب ويزينه.

ولمسلم: «مَنْ أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[6] أي: حتى يدعه كما وقع في بعض النسخ، وظاهره ولو كان هازلاً لما فيه من ترويع المسلم.

وقد روى أبو داود وغيره عنه عليه السلام: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»[7].

---

(1) الطبراني ٢٠/ (٣٦٩)، وهو ضعيف.

(2) رواه الطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٦٠١) عن ثلاثتهم وفي سنده العلاء بن كثير، وهو متفق على ضعفه، وقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ، وقال عبد الحق الإشبيلي: لا أصل له.

(3) انظر صحيح البخاري (٤٥١)، وصحيح مسلم (١٦١٤).

(4) أخرجه البخاري (٧٠٧٢)، ومسلم (٢٦١٧)، وابن حبان (٥٩٤٨).

(5) يدخل في النهي بالأولى أسلحة عصرنا النارية فكم ممن قتل خطأ.

(6) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(7) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤)، وأحمد ٥/ ٣٦٢، وهو صحيح.

ورووا أيضا: «لا يأخذْ أحدُكم متاع أخيه جادّاً ولا هازلاً»[1] إسنادهما صحيح.

وكما روى أبو داود، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ: نهى أن يقد السير بين إصبعين[2].

وقال في «المستوعب»: روى عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «جنبوا مساجدكم صنائعكم»[3].

فصل السابق إلى مكان مباح أحق به

ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس مكانه، ومن قام من موضعه لعذر ثم عاد إليه فهو أحق به ذكره جماعة، وإن كان لغير عذر سقط حقه بقيامه إلا أن يخلف مصلياً أو وطاء ففيه وجهان ذكرهما ابن عقيل وغيره والأخبار في ذلك مشهورة.

وقال في «الرعاية» في باب إحياء الموات: ومن جلس في مسجد أو جامع لفتوى أو لإقراء الناس فهو أحق به ما دام فيه أو غاب لعذر ثم عاد قريبا، وإن جلس فيه لصلاةٍ فهو أحقُّ به فيها فقط، وإن غاب لعذر ثم عاد قريبا فوجهان، انتهى كلامه، وهو غريبٌ بعيد.

فصل أهل المساجد أحق بحريمها فتمنع مزاحمتهم فيها

قال القاضي: أما حريم الجوامع والمساجد فإن كان الارتفاق بها مضرا بأهل الجوامع والمساجد منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، لأن المصلين أحق، وإن لم يكن مضرا جاز الارتفاق بحريمها، وهل يعتبر فيه إذن السلطان؟ على الوجهين في حريم الأملاك.

وقد قال أحمد في رواية المروذي في الرجل يحفر في فناء المسجد أو في

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤١)، والترمذي (٢١٦٠) وأحمد ٤/ ٢٢١، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٩)، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٦٦، وهو حديث موضوع، في سنده كذاب.

وسط المسجد بئراً للماء: ما يعجبني أن تحفر، وإن حُفِرَتْ تُطَمّ. وأما ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فإن كان مضرّاً بالمجتازين لضيق الطريق منعوا منه، ولم يجز للسلطان أن يأذن فيه، وإن لم يكن مضرا لسعة الطريق فعلى روايتين إحداهما المنع أيضاً والثانية الجواز، قال: وهل يفتقر ذلك إلى إذن السلطان؟ يخرج على الوجهين، وظاهر كلامه في رواية حرب أنه لم يعتبر إذنه، فإن اعتبرنا إذنه لا يكون السابق أحقَّ على هذا الوجه قال: وليس له أن يأخذ على الجلوس أجراً.

فصل في كراهة أعمال الدنيا في المقابر

قال المروّذي في كتاب «الورع»: ما كره من عمل الدنيا في المقابر، قلت لأبي عبد الله: فترى للرجل أن يعمل المغازل ويأتي المقابر، فربما أصابه المطر فيدخل في بعض تلك القباب، فيعمل فيها؟ فقال: المقابر إنما هي أمر الآخرة، وكأنه كره ذلك.

فصل في تجصيص المساجد والقبور والبيوت

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: إن قوماً يحتجون في الجص أنه لا بأس لأن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور[1]؛ فلا بأس أن تُجصص الحيطان، فقال: وأَيْشٍ بهذا من الحجة؟ وأنكره. وذكر المروذي أن ابن أسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده، وأنه كان لا يدع بطرسوس مسجداً مجصصاً إلا قلعه، فقال أبو عبد الله: هو من زينة الدنيا. وسأله المروذي عن الجص والآجر يفضل من المسجد[2]، فقال: يصير في مثله.

وقال أبو عبد الله: قيل للنبي ﷺ عن تكحيل المسجد فقال: «لا، عريش كعريش موسى، وإنما هو شيء يطلى به كالكحل»[3]، أي: فلم يرخص فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥).

(٢) أي: ماذا يفعل به.

(٣) سلف تخريجه.

النبي ﷺ.

وقال في «الغنية» لا بأس بتجصيص المساجد وتطييبها، وسألت[1] أبا عبدالله عن الرجل يجصص؟ فقال: أما أرض البيت فيقيهم من التراب، وكره تجصيص الحيطان.

قال: ورأيت في حجرة أبي عبدالله بيتاً فيه صور سقفه سواد وبياض، فطمسناه -وهو معنا- حتى بيضنا السقف كله. وذكر حديث الأحنف بن قيس: أنه قدم من سفر وقد حمروا سقاف بيته، ولعله سقف بيته، قال: لا أدخله حتى يغير. وأبو عبدالله، مناولة عن عبد الصمد: حدثنا حماد: حدثنا سعيد بن جهمان، عن سفينة أبي عبد الرحمن: أن رجلاً ضاف علياً، فقالت له فاطمة: لو دعونا رسول الله ﷺ فأكل معنا، فذكر الحديث، وفيه «ليس لي أو لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً» إسناد حسن، وسعيد فيه كلام وحديثه حسن إن شاء الله تعالى ورواه أبو داود والبيهقي[2].

فصل إنكاره ﷺ على المتحلقين في المسجد لتفرقهم حلقاً حلقاً

تقدم في الاستئذان الجلوس وسط الحلقة، وقال أبو داود: (باب في التحلق) حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن الأعمش، حدثني المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق، فقال: «مالي أراكم عِزِينَ؟»[3]. حدثنا واصل بن عبد الأعلى، عن ابن فضيل، عن الأعمش بهذا، قال: كأنه يحب الجماعة. «عزين» جمع عِزَة: أي حلقة، وجماعة جماعة، ورواه مسلم.

---

(١) يا ليت شعري من هذا السائل.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٠-٢٢١، وأبو داود (٣٧٥٥)، والبيهقي ٧/ ٢٦٧ وسنده حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣) و(٤٨٢٤).

فصل فيما ورد في العمارة والبناء

لم أجد أصحابنا رحمهم الله ذكروا في النفقة العمارة والبناء، وقال أبو داود في أبواب الآداب (باب ما جاء في البناء) ثم ذَكَرَ الخبر الصحيح المشهور الذي رواه أحمد والترمذي وصححه: أنه عليه السلام مر بعبدالله بن عمرو وأمه يطينان حائطاً -وفي لفظ يصلحان خُصّاً لهما- فقال: «الأمر أسرع من ذلك»[١].

حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا عثمان بن حكيم: أخبرنا إبراهيم بن محمد ابن حاطب القرشي، عن بي طلحة الأسدي، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة، فذكر الحديث إلى أن قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ فلم يرها قال: «ما فعلت القبة؟» قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه، فأخبرناه، فهدمها، فخرج رسول الله ﷺ قال: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مالا إلا مالا»[٢]،[٣] إسناده جيد. وأبو طلحة روى عنه جماعة ولم أجد فيه كلاما، ورواه ابن ماجه وأحمد ولفظه: «كَلٌّ على صاحبه» وعندهما في آخره والكل: الثقل، قال تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦].

قال في «النهاية»: الوبال في الأصل الثقل والمكروه، ويريد به في الحديث: العذاب في الآخرة.

وفي «المسند» و«الصحيحين»: عن خَبَّابٍ رضي الله عنه قال وهو يبني حائطاً

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، وأحمد ٢/ ١٦١، وابن ماجه (٤١٦٠)، والترمذي (٢٣٣٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابو داود (٥٢٣٧)، وأحمد ٣/ ٢٢٠، وفي سنده أبو طلحة، قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٩٣: ليس بمعروف. وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١)، من طريق عيسى بن عبد الأعلى -وهو مجهول- عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. وقال البوصيري ورقة ٢٦٣: هذا إسناد فيه مقال.

(٣) في سنن أبي داود تفسير للمستثنى في الحديث وهو: يعني ما لا بد منه. وعجيب من المصنف تركه له، وسببه أنه ذكر الحديث ملخصاً من حفظه لا بلفظه.

له: إن المرء المسلم يُؤجَرُ في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب[1].

ورواه ابن ماجه عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّبٍ، عن خباب مرفوعاً: «إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب - أو قال - في البناء»[2] إسناد جيد. وظاهره أنه لا إثم له بذلك. وللترمذي عن أنس مرفوعاً: «النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه»[3].

وروى أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا زبانُ بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من بنى بنياناً في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرٌ جارٍ ما انتفع به من خلق الله تبارك وتعالى»[4] إسناده ضعيف.

اعلم أن المسكن لابد للإنسان منه في الجملة، فيجب تحصيله لنفسه ولمن تلزمه نفقته، ومثل هذا يعاقب على تركه ويثاب على فعله. وموته عنه كبقية ماله المخلف عنه لورثته يثاب عليه. قال عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُمْ عالةً يتكفَّفُونَ الناسَ» متفق عليه[5]. وأما الزيادة على ذلك، فإن كانت يسيرة لا تعد في العادة والعرف إسرافا واعتداء ومجاوزة للحد، فلا بأس بها لا تكره. وهل يثاب عليها؟ يحتمل وجهين. والأحاديث محتملة، ولعل ظاهرها مختلف، والأصل عدم الإثابة، وقد يحتج للإثابة بظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]. أي: في غير إسراف، قاله بعض المفسرين من التابعين، ولم يذكر سبحانه الجهة المنفق فيها. وإخراج ما جاوز الحد وأُسرف فيه لدليل يخصه لا

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١١٠، والبخاري (٥٦٧٢)، ومسلم (٢٦٨١)، وروايته مختصرة، وابن حبان (٢٩٩٩) موقوفاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) سنن الترمذي (٢٤٨٢)، وإسناده ضعيف.

(٤) المسند ٣/ ٤٣٨، وهو ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٣)، ومسلم (٦١٢٨)، وابن حبان (٤٢٤٩).

يلزم منه إخراج ما دونه، والأصل عدم دليل يخرج ذلك.

وقد قيل في الآية غير ذلك، وظاهرها كما سبق في الكرم والبخل بعد فصول الكسب بعد قوله عليه السلام «أَنْفِقْ يُنْفَقْ عليك»[1] ولأن هذا مما يشرح الصدر ويسر النفس وقد يحفظ الصحة وقد يحتاج إليه ومحذور الإسراف منتفٍ، فيستحب ذلك.

وأما الإسراف والاعتداء في ذلك فظواهر الأخبار السابقة تدل على الكراهة، وقد رواها أحمد وأبو داود ولم يخالفاها، كما أن ظاهرها أنه لا يحرم، لأن فاعل المحرَّم لا يقال عادة وغالبا: لا أجر له، ولا تخلف نفقته، بل يقال: يعصي ويأثم ويعاقب فيذكر المعنى المختص بعمله.

وعلى هذا المراد بالوبال والكَلّ في الخبر: الثقل، فيؤتى بمثل هذا الكلام لكراهة الفعل، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ بهدم تلك القبة، ولا طلب صاحبها فأمره بذلك، وهذا واضح، وعلى هذا قول ابن الأثير: إن المراد العذاب في الآخرة غير واضح ولا متجه مع أن ظاهر كلام الشيخ تقي الدين - إن لم يكن صريحه - بأنه يحجر على من بذله في مباح زائدا على المصلحة، والمسألة سبقت في آداب الأكل، ومذكورة في الفقه في باب الحجر.

وحيث حرم أو كره، فأجرة فاعله تابعة لذلك كما يأتي في خياطة الملبوس إذا حرم حرمت الأجرة، وسبق الكلام في الإسراف في مأكول ومشروب وملبوس في آداب الأكل.

وقد قال ابن حزم في كتاب «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بناء ما يستر به المرء حاله وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتسابُ منزل أو مسكن يستر ما ذكرنا، واتفقوا أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباحٌ، ثم اختلفوا: فمن كاره،

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وفي صحيح البخاري (٨٤٩٧)، ومسلم (٩٩٣) قال الله: «أَنفقْ أُنفِقْ عليك».

وغير كاره. وسبق كلام ابن حزم في هذا في فصول الكسب والتجارة.

واعلم أن حال رسول الله ﷺ أكملُ الأحوالْ، وطريقه خير الطرق، لمّا عَلِمَ عليه السلام أن الدنيا دار سفر لا دار إقامة، اتخذ مساكن بحسب الحاجة تستر عن العيون وتقي مضرة الحر والبرد والمطر والرياح، وتحفظ ما وضع فيها من دابة وغيرها، ولم يزخرفها ولم يُشيدها ولم تكن ثقيلة فيخاف سقوطها، ولا واسعة رفيعة فتعشش فيها الهوام، وتصير مهبا للرياح المؤذية، ولا هي مساكن تحت الأرض فتشبه مساكن الجبابرة المتقدمين، وربما تأذى ساكنها بذلك لقلة الهواء والشمس أو عدمهما أو بالظلمة أو ببعض الهوام، بل هي مساكن متوسطة حسنة، طيبة الرائحة بعرقه ورائحته ﷺ، وكان يحب الطِّيب ويتخذه كما سبق في حفظ الصحة من فصول الطب، والله أعلم.

فصل مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة

وصلاة في المسجد الحرام بمئةِ ألف صلاة، وفي مسجد النبي ﷺ بخمسين ألفا، وفي المسجد الأقصى بخمسةٍ وعشرين ألفا، فإذاً فضيلة النفل فيها على النفل في غيرها كفضيلة الفرض فيها على الفرض في غيرها، ذكر ذلك في «المستوعب» و«الرعاية»، وزاد: للأثر. كذا ذكره ابن عبد القوي ولم أجد أثراً بهذه الصفة، والظاهر أنهم أرادوا حديث أنس الآتي ووقع لهم فيه غلط: وكذا عند الشافعية أن المضاعفة لا تختص بالفرض، وكذا قاله مطرف المالكي.

وخصها الطحاوي الحنفي بالفرض، وقال القاضي السروجي الحنفي: اسم الصلاة يتناول الفرض والنفل، ثم قال: وحكى ابن رشد المالكي في «القواعد» أن أبا حنيفة حمل هذا الخبر يعني «صلاة في مسجدي هذا» على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام: «صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»(١). ولم يزد السروجي على هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٠٤٤) و(١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠).

وحكى الشيخُ تقيُّ الدين رحمه الله عن الجمهور استحباب المجاورة بمكة قال: قالوا: ولأن المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها مالا يكون في بلد آخر، ولأن الصلاة بها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال، انتهى كلامه. وقطع به الشيخ موفق الدين رحمه الله في استدلاله لأفضلية صدقة التطوع في الأوقات والأماكن المعظمة.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: يا نبي الله، أفتنا في بيت المقدس قال: «أرض المحشر والمنشر، ائتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كألف صلاة فيما سواه»، قالت: أرأيت من لم يطق أن يتحمل إليه أو يأتيه؟ قال: «فليهد له زيتاً يسرج فيه، فإن من أهدى له كان كمن صلى فيه». رواه ابن ماجه عن إسماعيل بن عبد الله الرقي، عن عيسى كذلك[1]. ورواه أبو داود من حديث مسكين بن بكير، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد ابن سودة، عنها في حديث حسن ورجاله ثقات[2]. وادعى بعضهم أن فيه نكارة من جهة أن الزيت يعز في الحجاز، فكيف يأمر الشارع بنقله من هناك إلى معدنه.

وروى ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا أبو الخطاب الدمشقي، حدثنا رُزيق أبو عبد الله الألهاني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مئة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة»[3] . أبو الخطاب هذا لا يعرف ولم

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٣، وابن ماجه (١٤٧٠). والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٠) و(٦١١) و(٦١٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٤٥٧)، وفي إسناده سعيد بن عبد العزيز ثقة اختلط بأخره.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣)، وضعفه البوصيري في الزوائد ١/ ٤٥٦، وهو كما قال.

يرو عنه غير هشام بن عمار، وقال أبو حفص عمر بن بدر الموصلي الحنفي لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير ثلاثة أحاديث:

أحدها «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»[1]. و(الآخر): أنه سئل عن أول بيت وضع في الأرض، فقال: «المسجد الحرام» قيل: ثم ماذا؟ قال: «المسجد الأقصى» قيل: كم كان بينهما؟ قال: «أربعون عاما»[2]،[3].

والآخر أن الصلاة فيه تعدل سبع مئةِ صلاة كذا قال.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[4].

وروى أحمد وغيرُ واحد مثله من حديث جابر -وهو صحيح- وزادوا: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئةِ ألف صلاة فيما سواه»[5].

ولأحمد وغيره بالإسناد الصحيح من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما مثل حديث أبي هريرة وزادوا: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في هذا»[6].

فعلى هذا الصلاة في مسجد المدينة تزيد على ألف في غيره سوى المسجد الحرام، لا أنها تعادل الألف، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وابن حبان (١٦١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠)، وابن حبان (١٥٩٨).
(٣) قال ابن الجوزي وغيره: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة، وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة. وأجابوا عنه بأن إبراهيم وسليمان إنما كانا مجددين لبناء كان قبلهما وذهب، وأن أول من وضع البناءين آدم عليه السلام، وقيل: سام، والله أعلم بالحقيقة.
(٤) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، وابن حبان (١٦٢٥).
(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجه (١٤٠٦)، وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٥، والبيهقي ٥/ ٢٤٦، وإسناده صحيح.

صلاة فيما سواه سوى مسجد المدينة، والقول بهذا أولى مما تقدم ذكره عن بعض الأصحاب، وهو الذي اعتمد عليه الشيخ مجد الدين في أحكامه وغيره من الأصحاب وغيرهم.

وظاهر الأخبار أن النفل في البيت أفضل، قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه[1].

وينبغي أن يكون مرادهم إلا النساء؛ لأنَّ صلاتهن في بيوتهن أفضل، والأخبار مشهورة في ذلك، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم.

وقد قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا هارون، أخبرني عبدالله بن وهب: حدثنا داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني أحب الصلاة معك؟ قال: «قد علمتُ أنكِ تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خيرٌ لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها». وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[2]. عبدالله بن سويد ذكره البخاري في «تاريخه» وقال: روى عنه داود بن قيس ولم يزد على ذلك، ففيه جهالة لكن المتقدمون حالهم حسن، وباقي رجاله ثقات، والله أعلم.

وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلماء من أصحابنا وغيرهم. قال ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بمسجد النبي ﷺ لما كان في زمانه لا ما زيد فيه؛ لقوله عليه السلام: «في مسجدي هذا» واختار الشيخ أن حكم

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٧١، وابن خزيمة (١٦٨٩)، وفي إسناده عبد الله بن سويد الأنصاري، وهو مجهول.

الزائد حكم المزيد عليه.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: لأن أصلي على رملة حمراء أحبُّ إليَّ من أن أصلي في بيت المقدس.

وعن حُذيفة رضي الله عنه قال: لو سرت حتى ما يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخٌ أو فرسخان ما أتيته، أو: ما أحببتُ أن آتيه، رواهما أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» والإسناد صحيح[1]، ولعله لم يبلغهما الحديث في ذلك.

فصل زيادة الوزر كزيادة الأجر في الأزمنة والأمكنة المعظمة

قال الشيخ تقي الدين: المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان، انتهى كلامه. وهو معنى كلام ابن الجوزي وغيره.

وقد روى الحافظ أبو القاسم التميمي في «الترغيب»: حدثنا سليمان بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن محمد بن حمديه: حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن أبي العوام: حدثنا أبي، حدثنا خلف بن خليفة، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره، وفي آخره: فاتقوا شهر رمضان؛ فإن الحسنات تضاعف فيه، وكذلك السيئات. وهو خبر ضعيف.

فصل دخول معابد الكفار والصلاة فيها وشهود أعيادهم

وله دخول بيعة وكنيسة ونحوهما، والصلاة في ذلك، وعنه: يكره إن كان ثم صورة، وقيل: مطلقا، ذكر ذلك في «الرعاية». وقال في «المستوعب»: وتصح صلاة الفرض في الكنائس والبيع مع الكراهة، وقال ابن تميم: لا بأس بدخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلاة فيها. وقال ابن عقيل: يكره كالتي

---

(١) «المصنَّف» ٢/ ٣٧٤.

فيها صور، وحكى في الكراهة روايتين، وقال في الشرح: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، روى ذلك عن ابن عمر وأبي موسى، وحكاه عن جماعة. وكره ابن عباس ومالك الكنائس لأجل الصور، وقال ابن عقيل: تكره الصلاة فيها؛ لأنه كالتعظيم والتبجيل لها، وقيل: لأنه يُضِرُّ بهم.

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صورٌ، ثم قد دخلت في عموم قوله عليه السلام: «فَصَلِّ، فإنه مسجد» متفق عليه، انتهى كلامه.

وينبغي أن يكون دخول مسجد فيه تصاوير كذلك، وعندنا أنه لا يحرم، واحتج في «المغني» بدخول الكنائس والبيع، ويباح ترك الدعوة لأجله؛ عقوبة للداعي، لأنه أسقط حرمته باتخاذه ذلك.

وقال أكثر الشافعية: إذا كانت الصور على الستور وما ليس بموطوء لم يجز له الدخول، وهو الذي ذكره ابن الجوزي في «منهاج القاصدين». قال في صور الحيوانات على باب الحمام أو داخله: من لم يقدِرْ على الإنكار لم يجُزْ له الدخول إلا لضرورة، وليعدل إلى حمّامٍ آخر.

وذكر أيضا في منكرات الضيافة أن تعليق الستور وفيها الصور منكَرٌ يجب تغييره، ومن عجز لزمه الخروج، انتهى كلامه، وهو مقتضى كلام غير واحد.

ويدخل في هذه المسألة شهود أعياد اليهود والنصارى، وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا فقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم.

وقال الخلال في «جامعه»: (باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين) وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون

عندنا بالشام مثل «دير أيوب» وأشباهه يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك، إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس. قال الشيخ تقي الدين: فإنما رخص أحمد رحمه الله في دخول السوق بشرط أن لا يدخلوا عليهم بيعهم، فعُلِمَ منعُه من دخول بيعهم، وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في أعيادهم. فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من أن يفعل كفعلهم. قال: وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم.

وروى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم[1]. قال الشيخ تقي الدين: وكذلك أيضا على هذا لا نَدَعُهم يشركونا في عيدنا، يعني: لاختصاص كل قوم بعيدهم[2].

قال: وأما الرطانة، وتسمية شهورهم بالأسماء الأعجمية، فقال حرب: (باب تسمية الشهور بالفارسية) قلت لأحمد: فإن للفرس أياما وشهوراً يسمونها بأسماء لا تعرف، فكره ذلك أشد الكراهة، وروى فيه عن مجاهد حديثاً أنه كره أن يقال: أذرماه وذماه، قلت: فإن كان اسم رجل، أسميه به، فكرهه، وهذا قول مالك. وقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً، وقال: كره الشافعي لمن

---

(١) «السنن الكبرى» ٩/ ٢٣٤، وإسناده منقطع، عطاء لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

(٢) هذه هي السياسة العليا؛ فإن استعمال رطانة الأعاجم في شهورهم وسنينهم وحساباتهم وغيرهم تضعف الأمة بجعلها تابعة لغيرها، مفضلة لها على نفسها، وتضعف لغتها وسائر روابطها كما هو مشاهد في الأمصار التي قلدت الإفرنج في هذه الأمور وأمثالها حتى ضاع استقلالهم وعزهم.

يعرف العربية أن يسمي بغيرها، أو أن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية، فذكر كلامه في ذلك وذكر آثاراً.

فصل النظر في النجوم، وما يقال عند الرعد ورؤية الهلال

ولا ينظر في النجوم إلا بما يستدل به على القبلة عند الالتباس وآخر الليل، ويترك ما سوى ذلك، ذكره في «المستوعب» وغيره، وقد قال النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد»، إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس[1]. وهذه المسألة مذكورة في استقبال القبلة، وفي باب المرتد.

وقد ذكر ابن عبد البر وغيره عن عمر رضي الله عنه قال: تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم أَمسِكوا، وأنشد بعضهم:

علمُ النجوم على العقول وَبالُ ... وطِلابُ شيءٍ لا يُنال ضَلالُ
هيهاتَ ما أَحدٌ مضى ذو فطنةٍ ... يدري متى الأرزاقُ والآجالُ
إلا الذي هو فوقَ سبعِ سمائِه ... ولوجهِه الإعظامُ والإجلالُ

وقال آخر:

لو أنَّ نجماً تكلَّمْ ... لقال صُكّوا المنجِّمْ
لأنه قال جهلاً ... بالغيبِ ما ليس يعلَمْ

وروى أحمد: حدثنا يزيد بن هارون: حدثنا هشام، عن محمد، قال: كنا مع أبي قتادة رضي الله عنه على ظهر بيتنا، فرأى كوكباً انقض، فنظروا إليه، فقال أبو قتادة: إنا قد نهينا أن نتبعه أبصارنا. إسناد صحيح[2].

قال الشيخ وجيه الدين بن المنجي رحمه الله في «شرح الهداية»: كان السلف

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٠)، وأبو داود (٣٩٠٥)، وابن ماجه (٣٧٢٦)، وعبد بن حميد (٧١٤)، وإسناده صحيح.
(٢) «المسند» ٥/٢٩٩.

يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله، سبوح قدوس، فيستحب الاقتداء بهم، انتهى كلامه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك»، رواه الترمذي والنسائي والحاكم(١).

وكان ابن الزبير رضي الله عنه إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته رواه مالك(٢).

وإذا رأى الهلال كَبَّرَ ثلاثاً وقال: اللَّهُمَّ أَهِلَّه علينا باليُمْن والإيمان، والأمن والأمان، ربي وربُّك الله(٣). ويقول ثلاث مرات: هلال خير ورشد ويقول: آمنت بالذي خلقك، ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا(٤).

وروى أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن أبي هلال، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال صرف وجهه عنه(٥).

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٢٧) و(٩٢٨)، والحاكم ٤/ ٢٨٦، والترمذي (٣٤٥٠)، وقال: غريب. قلنا: وفي إسناده مجهول.

(٢) «الموطأ» ٢/ ٩٩٢، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٧/ ٣٨٠: هكذا رواه يحيى، لم يجاوز به عامراً، ورواه غيره من رواة «الموطأ»، فقالوا فيه: مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

(٣) أخرجه الدارمي ٢/ ٣-٤ من حديث ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله»، وأخرجه ابن حبان (٨٨٨)، والطبراني (١٣٣٣٠)، ولم يذكرا التكبير، وإسناده ضعيف. والحديث له شاهد يتقوى به من حديث طلحة بن عبيد الله يتقوى به عند أحمد ١/ ١٦٢، والترمذي (٣٤٥١)، والحاكم ٤/ ٢٨٥، والدارمي ٢/ ٤، وسنده ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٠، وعبد الرزاق (٧٣٥٣) عن قتادة مرسلاً، ورجاله ثقات. قال أبو داود: روي متصلاً ولا يصح.

(٥) أخرجه أبو داود (٥٠٩٣) عن قتادة مرسلاً. وفي سنده: أبو هلال فيه لين.

مرسل حسن، وأبو هلال: محمد بن سليم.

وروى عبدالله بن أحمد في «المسند»: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثني من لا أتهم من أهل الشام، عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر ومن سوء المحشر»[١].

فصل النهي عن سب الريح وما يقال عند هبوبها وعند رؤية السحاب والمطر

عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير ما فيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر ما فيها، وشر ما أمرت به» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٢].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الريح من روح الله: تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، واستعيذوا بالله من شرها»، رواه أبو داود[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى سحاباً مقبلاً من

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد ٥/ ٢٣٩، عن ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩٨-٣٩٩، وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم. وتصحف في «المسند» فصار عبدالله، عن أبيه، والتصحيح من «أطراف المسند» لابن حجر ٢/ ٦٧٠.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد ٥/ ١٢٣، والترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٤) مرفوعاً. ورواه النسائي (٩٣٥) و(٩٣٩)، والبخاري في «الأدب» موقوفاً. قال النسائي: وهو الصواب نقله عنه الطحاوي في «شرح المشكل» ٢/ ٣٨١. وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٦، وأحمد ٢/ ٢٥٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وأبو داود (٥٠٩٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣٢)، وإسناده صحيح.

أفق من الآفاق ترك ما هو فيه، وإن كان في صلاة حتى يستقبله، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسل به»، فإن أمطر قال: «اللهم سَيْباً نافعا، اللهم سَيْباً نافعا» وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك. رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي واللفظ له[1]. والسَّيْبُ: العطاء، وهو بفتح السين المهملة والياء المثناة تحت.

فصل النهي عن سب الدهر ونسبة الشر إليه وإنما الفاعل الله. وعن قول الرجل هلك الناس

مِن الناس مَن يفعل عند النوازل والمصائب ما كانت تفعله العرب من سب الدهر والزمان، فلهذا في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله عز وجل يؤذيني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»[2].

وفيهما: «لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر؛ فإن الله هو الدهر»[3].

وفي لفظ لمسلم: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»[4].

أي: إنكم إذا سببتم فاعل ذلك وقع السبُّ على الله عز وجل لأنه هو الفاعل، والدهر لا فعل له بل من جملة مخلوقات الله تعالى.

ومن هذا المعنى ما رواه مسلم، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل: هلك الناس، فهو أَهْلَكُهُمْ»[5] برفع الكاف. قال الحميدي في

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٨٩) واللفظ له، وأبو داود (٥٠٩٩)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١٤) و(٩١٥)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٤)، وهو من أفراده، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٥٧١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٤٦) (٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣).

الجمع بين «الصحيحين»: وهو أشهر، أي: أشدهم هلاكاً. وروي فيه في «حلية الأولياء» في ترجمة سفيان الثوري: فهو مِن أهلِكهم وروي: أهلكهم بفتح الكاف. أي: جعلهم هالكين؛ لا أنَّهم هلكوا في الحقيقة.

وهذا النهي لمن قال ذلك على سبيل الاحتقار والإزراء على الناس، وتفضيل نفسه عليهم، فإن قال ذلك تحزنا لما يرى من النقص في أمر الدين - زاد في «شرح مسلم»: في نفسه وفي الناس - فلا بأس، كما قال، يعني الصحابي أظنه أنس بن مالك: لا أعرف من أمر النبي ﷺ إلا أنهم يصلون جميعا[1]. هكذا فسره الإمام مالك وتابعه الناس عليه كذا قال، وقول الصحابي يقتضي أنه إذا قال هذا المعنى تحزناً لما يراه فيهم من النقص، فلا بأس من غير أن يرى ذلك في نفسه، لكن لا يزكي نفسه.

قال الخطابي: معناه لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساويهم، ويقول: فسد الناس، وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم: أي أسوأ حالا منهم بما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم، وربما أداه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أنه خيرٌ منهم.

وقال في «النهاية»: من فتحها كانت فعلاً ماضيا، ومعناه أن الذين يؤيسون الناس من رحمه الله يقولون: هلك الناس، أي: استوجبوا النار بسوء أعمالهم، فإذا قال الرجل ذلك، فهو الذي أوجبه لهم لا الله تعالى، أو هو الذي لما قال لهم وآيسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي، فهو الذي أوقعهم في الهلاك. وأما الضم، فمعناه أنه إذا قال لهم ذلك، فهو أهلكُهم، أي: أكثرهم هلاكاً، وهو الرجل يُولع بعيب الناس، ويرى له عليهم فضلاً.

وفي مسلم، عن جندب بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ حدث أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وأن الله قال: «من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠)، وأحمد ١/ ١٠٠-١٠١ والترمذي (٢٤٤٧) بنحوه.

لفلان، قد غفرت لفلان وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»[1] أو كما قال. المراد: حبط بقدر هذه السيئة لا كل عمله، وقد سبقت المسألة في فصول التوبة.

فصل في قول حرثتُ بدل زرعتُ موافقةً للآية

روى أبو يعلى الموصلي: حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي[2]: حدثنا مخلدبن الحسين، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم زرعت، ليقل: حرثت». قال محمد: قال أبو هريرة: ألم تسمعوا إلى قول الله تعالى: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤][3]. قال محمد بن الحسن الأزدي: وقد روي هذا الخبر عن أبي يعلى، تفرد به مخلد بن الحسين، انتهى كلامه. ومخلد من الثقات العقلاء، قال أبو داود: كان أعقل أهل زمانه.

فصل النهي عن تسمية العنب كرماً، لأن الكرم يطلق على الخمر

في «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعا: «لا يقولن أحدكم للعنب الكرم؛ فإن الكرم الرجل المسلم»[4] وفي لفظ: «فإن الكرم قلب المؤمن».

ولأبي داود وغيره: «ولكن قولوا: حدائق الأعناب»[5] وترجم عليه (باب في حفظ المنطق).

ولمسلم عن وائل، عن أبيه مرفوعاً: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا العنب والحبلة»[6] والحَبَلَةُ بفتح الحاء المهملة وبفتح الباء وإسكانها: شجرة العنب، ففي هذا كراهةُ تسمية العنب أو شجرته كرما، بل يقال عنب أو حبلة، لأن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).
(٢) هذه النسبة محرفة في النسختين ومسلم هذا ضعيف.
(٣) حديث صحيح أخرجه ابن حبان (٥٧٢٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.
(٤) أخرجه البخاري (٦١٨٣)، ومسلم (٢٢٤٧).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٩٧٤)، وإسناده صحيح.
(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، وابن حبان (٥٨٣١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

العرب كانت تطلق الكرم على ذلك وعلى الخمر المتخذة منه، فنهى الشرع عن إطلاقها على ذلك؛ لأنهم يتذكرون بها الخمر، فيقعون فيها. وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، فسمي قلب المؤمن والرجل المسلم كرما لما فيه من الخير. قال أهل اللغة: يقال: رجل كرم بفتح الراء وإسكانها، وكذا رجلان ورجال وامرأة ونسوة، وصفٌ بالمصدر كَحَرَضٍ وعدل، وسبق في المفردات من الطب.

فصل ليقل المرء: لقِست نفسي بدل خبثت

في «الصحيحين»: عن عائشة وسهل بن حنيف رضي الله عنهما مرفوعا: «لا يقولن أحدكم خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل: لَقِسَتْ نفسي»[1]، وهما بمعنى واحد. وإنما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم، ومعنى لقست: عتت، وقيل: ضاقت. وإنما قال عليه السلام في الذي ينام عن الصلاة: «فأصبح خبيث النفس كسلان» لأنه مخبر عن صفة غيره، وعن شخص مبهم مذموم، ذكره غير واحد. ويتوجه أنه لبيان الجواز، روى أحمد خبر عائشة. وروى أبو داود بلفظ: «لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي»[2].

فصل

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، عن خالد يعني ابن عبد الله، عن خالد يعني الحذاء، عن أبي تميمة، عن أبي المليح عن رجل قال: كنت رديف النبي ﷺ فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان، فقال: «لا تقل: تعس الشيطان، فإنك إذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت، ويقول: بقوتي، ولكن قل: بسم الله؛

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد ٦/ ٥١، والبخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠)، وابن حبان (٥٧٢٤) من حديث عائشة.

(٢) هو في سنن أبي داود (٤٩٧٩)، وإسناده صحيح.

فإنك إذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب»[1] ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن بندار، عن الثقفي، عن خالد، عن أبي تميمة، عن أبي المليح قال: كان رجل، فذكره[2].

عن محمد بن حاتم، عن سويد، عن عبدالله، عن خالد، عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن ردف النبي ﷺ بنحوه[3].

ورواه محمد بن حمران القيسي، عن خالد، عن أبي تميمة، عن أبي المليح، عن أبيه، هذا حديث جيد الإسناد، وأبو تميمة: طريف بن مجالد، وأبو المليح: هو ابن أسامة، ومحمد ابن حمران له أفراد وغرائب. يقال: تَعِسَ يَتْعَسُ إذا عثر وانكب لوجهه، وقد تفتح العين وهو دعاء عليه بالهلاك.

فصل ما ورد في قطع شجر السدر وسببه

قال أبو داود في الأدب في باب (قطع السدر): حدثنا نصر بن علي: أنبأنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد بن جبير ابن مطعم، عن عبدالله بن حبشي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار»[4].

حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا: أنبأنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن عثمان بن أبي سليمان، عن رجل من ثقيف، عن عروة بن الزبير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ نحوه[5].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٥٩، وأبو داود (٤٩٨٢)، وسنده قوي، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨).
(٢) النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٥٥٦).
(٣) برقم (٥٥٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والبيهقي ٦/١٣٩، وهو صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٤٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٩) (٢٩٨٠) قال أبو داود بإثره: هذا الحديث مختصر، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظلُّ بها ابن السبيل والبهائم عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسه في النار.

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند إلى قصر عروة، فقال: أترى هذه الأبواب المصاريع؟ إنما هي من سدر عروة، وكان عروة يقطعها من أرضه، وقال: لا بأس به. وزاد حُميد فقال: هي[1] يا عراقي جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر، ثم ساق معناه، انتهى ما ذكره أبو داود[2].

والحديث الأول إسناده جيد، ورواه النسائي من حديث ابن جريج، وجعل بعضهم الثاني علة للأول، ولعل أبا داود أراد هذا.

وقد قال الإمام أحمد والعقيلي وغيرهما: لا يصح فيه حديث، وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أو من ذكر منهم في الفضائل والآداب دون هذا.

وقال في «النهاية»: قيل: أراد سدر مكة، وقيل: المدينة ليكون أنساً وظلاً للمهاجرين إليها، وقيل: أراد السدر في الفلاة يستظل به أبناء السبيل والحران، أو في ملك إنسان، قال: ومع هذا فالخبر مضطرب الرواية؛ فإن أكثر ما يروى عن عروة بن الزبير، وكان هو يقطعه. قال: وأهل العلم مجمعون على إباحة قطعه، وفي هذا الإجماع مع ذكره القول الثالث نظر، إلا أن يكون أراد بالإجماع لا يحرم وأراد صاحب القول: الكراهة. وقوله: أكثر ما يروى عن عروة غيرُ متوجه والله أعلم.

وقد قال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من «مسائله»: سألته يعني - الإمام أحمد - عن السدرة تكون في الدار فتؤذي، أتقطع؟ قال: لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها. فيحتمل أن يقال: هذا النص يدل على كراهة القطع، وتضعيفه للحديث يدل على إباحته؛ فيكون عنه روايتان، ويحتمل أن يقال: هذا يدل على الكراهة والخبر الضعيف يحتج به أحمد وغيره في مثل هذا. وقد يقال: إذا ضعف أحمد الخبر، فينبغي أن يخرج العمل به في مثل هذا

---

(١) هي ضمير القصة والشأن يفسره ما بعده، وقيل اسم صوت ساكن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤١) بإسناد ضعيف.

على ما سبق في آداب القراءة والدعاء، والله أعلم.

ذكر في مقبول المنقول في أول كتاب «اللواحق»: أن أبا داود سئل عن معنى هذا الحديث، فقال: هذا الحديث مختصرٌ، يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم، عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوب الله رأسه في النار.

فصل في كراهة سب الديك

عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك؛ فإنه يوقظ للصلاة» إسناد جيد رواه أبو داود. ولأحمد معناه[١].

فصل في الرؤيا[٢]

قال في «المستوعب»: لا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له فيها، ولا يعبرها على المكروه وهي عنده على الخير، ولا على الخير وهي عنده على المكروه، انتهى كلامه. وينبغي أن يريد بقوله التحريم.

قال القاضي في «المجرد»: ومن رأى في منامه بعض ما يكرهه تَفَلَ عن يساره ثلاثا، وتعوذ بالله من شر ما رآه، انتهى كلامه. التفل: شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ، وقد تفلَ يتفِل ويتفُل وكذا نفثَ ينفِث وينفُثُ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[٣].

وفي رواية: «أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً».

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، وصححه ابن حبان (٥٧٣١)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) ترجمة هذا الفصل للمصنف.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم (٢٢٦٣)، وابن حبان (٦٠٤٠).

قيل: «إذا اقترب الزمان»: أي: اعتدل ليله ونهاره، وهو أشهر عند أهل الرؤيا وقيل: المراد إذا قارب القيامة، وجاء في حديث ما يؤيد هذا: «والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا يحدث المرء نفسه، وإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل»[1].

ولمسلم: «رؤيا الرجل الصالح يراها أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»[2].

ولمسلم من حديث ابن عمر: «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»[3].

وللبخاري من حديث أنس: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[4].

وقال عليه السلام: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قيل: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة»، رواه البخاري من حديث أبي هريرة ومسلم من حديث ابن عباس[5].

وروي من أجزاء أخر كثيرة والأشهر: «من ستة وأربعين».

قيل: لأنه أقام يوحى إليه ثلاثاً وعشرين سنة و[كان] قبل ذلك يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً.

وقيل: المراد أن للمنامات شبهاً مما حصل له ومرتبة من النبوة بجزء من ستة وأربعين. وقال الخطابي: إنما كانت جزءاً من أجزاء النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم.

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٣) (٦).
(٢) صحيح مسلم (٢٢٦٣) (٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٢٦٥) (٩).
(٤) صحيح البخاري (٦٩٨٣)، وصحيح ابن حبان (٦٠٤٣).
(٥) صحيح البخاري (٦٩٩٠)، ومسلم (٤٧٩) (٢٠٨) وابن حبان (٦٠٤٦).

قال: وقال بعضُ العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النبوة، لا أنها جزء باق من النبوة. وقيل: المراد أن في المنام إخباراً بالغيب، وهو إحدى ثمرات النبوة، وهو يسير في جنب النبوة؛ لأنه يجوز أن يبعث الله نبياً يشرع الشرائع ويبين الأحكام ولا يخبر بغيب أبدا، ولا يقدح ذلك في نبوته، وهذا الجزء من النبوة -وهو الإخبار بالغيب- إذا وقع لا يكون إلا صدقاً.

وقيل: هذا الاختلاف يرجع إلى إختلاف حال الرائي، فالصالح رؤياه من ستة وأربعين جزءاً، والفاسق من سبعين. وقيل: الجلي منها جزء من ستة وأربعين، والخفي من سبعين، ويأتي كلام مالك.

وروى مالك في الموطأ وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»(١).

وعن أنس مرفوعاً: «لا رسول بعدي ولا نبي» قال: فشق ذلك على الناس ،فقال: «لكن المبشرات - قالوا: وما المبشرات؟ قال: رؤيا المسلم، وهي جزء من أجزاء النبوة» رواه أحمد والترمذي، وقال: صحيح حسن غريب(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة - أو - لكأنما رآني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»(٣). قال بعضهم: هو على ظاهره وأن من رآه فقد أدركه، ولو رآه على خلاف صفته، أو رآه جماعة في مواضع وإن غلط في بعض صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه. وإنما يشترط في المرئي كونه موجوداً، وقال بعضهم: معناه أن رؤياه صحيحة.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي قتادة: «فقد رأى الحق»(٤).

وقد تكلم العلماء فيما إذا رأى النبي ﷺ، فأمره في منامه أو نهاه، وتلخيصه

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٧٢٨، وأبو داود (٥٠١٧)، وابن حبان (٦٠٤٨).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٧، والترمذي (٢٢٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٠٤)، وابن حبان (٦٠٥٣)، ومسلم (٢٢٦٦) (١١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٢٢٦٧)، وابن حبان (٦٠٥١).

أنه لا يغير ما تقرر في اليقظة شرعا إجماعا نظرا إلى ترجيح الدليلين، وأما ما ليس فيه أمر ولا نهيٌ عنه عليه الصلاة والسلام في اليقظة فهل يلزم العمل به؟ قال القاضي عياض في أواخر مقدمة مسلم عن قول حمزة الزيات إنه رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان، يعني: ابن أبي عياش، فما عرف منه إلا شيئاً يسيراً[1]، قال: وهذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان، لا أنه يقطع بأمر المنام، ولا أنه يبطل بسببه سنة ثبتت، ولا يثبت به سنة لم تثبت. وهذا بإجماع العلماء، انتهى كلامه.

قال أبو زكريا النواوي: وكذا قال غيره من أصحابنا وغيرهم، فنقلوا الاتفاق على أنه لا يغير -بسبب ما يراه النائم- ما تقرر في الشرع ولا يخالف، هذا قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» فإن معنى الحديث: أن رؤيته صحيحة، وليست من أضغاث الأحلام وتلبس الشيطان، ولكن لا يجوز إثبات حكم شرعي به لأن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي. وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل شهادته وروايته أن يكون متيقظا لا مغفلاً، ولا سيء الحفظ، ولا كثير الخطأ، ولا مختل الضبط. والنائم ليس بهذه الصفة، فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه.

أما إذا رأى النبي ﷺ يأمره بفعل مندوب إليه، أو ينهاه عن منهي عنه، أو يرشده إلى فعل مصلحة، فلا خلاف في استحباب العمل على وفقه؛ لأن ذلك ليس حكماً بمجرد المنام، بل بما تقرر من أصل ذلك الشيء، انتهى كلامه. وهذا كله معنى كلام الشيخ تقي الدين بن تيمية.

وقال ابن حزم أيضاً: لا يلزم العمل به، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في قوله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر»[2]: أنه هل يلزم العمل به؟ فيه خلاف، والله أعلم.

---

(١) انظر «شرح مسلم» ١/ ٩١٥ للنووي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها، فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان؛ فليستعذ من شرها، ولا يَذْكُرْها لأحد، فإنها لا تضره» رواه البخاري[1].

وعن أبي قتاده مرفوعاً: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حُلُماً فلينفث على يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره - وفي رواية - فليبصق عن يساره حين يهب من نومه ثلاثا - وفي رواية - فإذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاثا. ولمسلم: «فليتحول عن جنبه الذي كان عليه»[2].

وفي رواية: «الرؤيا الصالحة من الله، والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره، وليتعوذ بالله من الشيطان؛ فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحدا، فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب»[3].

وفي رواية: «فليتفل عن يساره ثلاثاً، وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها، ولا يحدث بها أحداً، فإنها لن تضره»روى ذلك البخاري ومسلم.

الحلم بضم الحاء وإسكان اللام والفعل منه حَلَمَ بفتح اللام، وأكثر الروايات «فلينفث» وقد قيل: إن الكل بمعنى، وفي «شرح مسلم»: لعل المراد بالجميع النفث؛ فإنه نفخ لطيف بلا ريق.

وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» رواه مسلم[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١)، وابن حبان (٦٠٥٩).
(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦١) (٣).
(٤) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، وابن حبان (٦٠٦٠).

وعن واثلة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن من أعظم الفِرَى أن يَدَّعِيَ الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»، رواه البخاري[1].

ولأحمد: «أعظم الفِرَى» بإسقاط «من»[2].

وللبخاري وغيره من حديث ابن عباس: «مَن تحلم بحلُم لم يَرَهُ، كُلِّفَ أن يعقِدَ بين شعيرتين، ولن يفعل»[3].

وللترمذي من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف: «أصدق الرؤيا بالأسحار»[4].

وفي خبر أنس أنه عليه السلام كان يعجبه الرؤيا الحسنة، فإذا رأى الرجل رؤيا، فإنْ كان ليس به بأسٌ كان أعجب لرؤياه إليه، وذكر الحديث. ورأى خزيمة أنه يقبله، فتأوله النبي ﷺ فقبل وجهه.

وفي رواية: رأى أنه يسجد على جبهته فوضع جبهته على جبهته ثم قال: «صدق رؤياك» فسجد على جبهة النبي ﷺ[5] روى ذلك أحمد.

ورأى الطفَيْلُ بن سخبرة رهطاً من اليهود، فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون: عزير ابن الله، ثم رأى رهطاً من النصارى قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون المسيح ابن الله. وكلاهما قال له: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فلما أصبح أخبر بها من أخبر، ثم أتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «أخبرت أحداً؟» قال: نعم، فلما صَلَّوا خطبَهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن طُفَيْلاً رأى رؤيا، فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم تقولون كلمة كان يمنعني الحياء منكم» رواه أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٦، والبخاري (٣٥٠٩).
(٢) من حديث واثلة أيضاً ٤/ ١٠٧.
(٣) صحيح البخاري (٧٠٤٢)، وصحيح ابن حبان (٥٦٨٥).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٧٤)، وأحمد ٣/ ٢٩، وابن حبان (٦٠٤١)، وهو ضعيف.
(٥) أخرجه أحمد ٥/ ٢١٥، وابن حبان (٧١٤٩)، وهو ضعيف.

عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن خرَاش، عن طفيل[1].

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم، أو ناصح» رواه الترمذي وصححه[2].

وعن وكيع بن عُدُسٍ، عن عمه أبي رزين مرفوعاً: «الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت» قال: وأحسبه قال: «ولا تقصها إلا على وادٍّ أو ذي رأي». وكيع تفرد عنه يعلى بن عطاء، ووثقه ابن حبان، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح. وفي: «لفظ ما لم يحدِّثْ بها، فإذا حدَّثَ بها وقَعَتْ»، وكذا رواه أحمد[3].

وقيل لمالكٍ رحمه الله: أيعبر الرجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشر؟ قال: معاذ الله، أبالنبوة يتلعّب؟ هي أجزاء النبوة. قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: رأيت علي بن عاصم في المنام قبل أن يؤذن لي بالانحدار -يعني من العسكر أيام المتوكل- بليلتين، فسألته عن شيء نسيته. فقال أبو عبد الله: فأولته عليٌّ علوٌّ، وعاصمٌ عِصمةُ الله، فالحمد لله على ذلك.

وروى أحمد ومسلم وأبو داود، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع، فأتينا برُطَبٍ من رُطَبِ ابن طاب، فأَوَّلتُ الرِّفْعَةَ لنا في الدنيا، والعاقبة لنا في الآخرة، وإن ديننا قد طاب»[4].

قوله: برطب من رطب ابن طاب: وهو نوع من الرطب معروف يقال له: رطب ابن طاب، وتمر ابن طاب، وعذق ابن طاب، وعرجون ابن طاب. وهو مضاف إلى ابن طاب: رجل من أهل المدينة. وقوله: «وإن ديننا قد طاب» أي: كمل.

---

(١) «المسند» ٥/ ٧٢ وهو حديث صحيح انظر «صحيح ابن حبان» (٥٧٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٧٨)، وأحمد ٤/ ١٠ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد ٤/ ١٠، والترمذي (٢٢٧٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٥٠).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨٦، ومسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥).

ورأى ﷺ امرأةً سوداءَ ثائرةَ الرأسِ خرجت من المدينة حتى نزلت بِمَهْيعة «فتأولتها، وأنَّ وباء المدينة نقل إلى مهيعة» وهي الجحفة[1] . رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[2].

فصل

الرؤيا اعتقاد بالقلب، ذكره القاضي أبو يعلى: قال أبو عبدالله المازني: مذهب أهل السنة في حقيقة الرؤيا أن الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان. وهو سبحانه يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها عَلَماً على أمور أُخَرَ تلحقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها، فإذا خلق في قلب النائم الطيران وليس بطائر فأكثر ما فيه أنه اعتقد أمراً على خلاف ما هو عليه، فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره، كما يكون خلق الله الغيم علما على المطر. والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر بغير حضرة الشيطان، ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان مجازا لحضوره عندها، وإن كان لا فعل له حقيقة.

ولابن ماجه من حديث أنس: اعتبروها بأسمائها، وكنوها بكناها، والرؤيا لأول عابر[3].

وذكر ابن عبد البر وغيره عن علي رضي الله عنه قال: لا رؤيا لخائف إلا إن رأى ما يحبّ.

وقال هشام بن حسان: كان ابن سيرين يسأل عن مئة رؤيا فلا يجيب فيها

---

(١) قوله وهي الجحفة ثبتت في رواية واحدة وخلا منها سائرها، ورجح الحافظ ابن حجر أنها مدرجة من قول موسى بن عقبة، أي: قالها تفسيراً لمهيعة وهي بفتح الميم وسكون الهاء.

(٢) هو «في صحيح البخاري» (٧٠٣٩)، وأخرجه الترمذي (٢٢٩٠)، وابن ماجه (٣٩٢٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٥)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ٢١٦.

بشيء إلا أن يقول: اتق الله، وأحسن في اليقظة فإنه لا يضرك ما رأيت في النوم وكان يُجيب في خلال ذلك ويقول: إنما أجيبه بالظن، والظن يخطىء ويصيب.

قيل لجعفر بن محمد: كم تتأخر الرؤيا؟ قال: رأى رسول الله ﷺ كأن كلباً أبقع يلغ في دمه، فكان شَمِرُ بن ذي الجوشَنِ قاتل الحسين رضي الله عنه، وكان أبرصَ أخزاه الله، وكان تأويل الرؤيا بعد خمسين سنة.

بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه جالس مع أناس من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب وجماعة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فالتفت إليهم فقال: إني سائلكم عن خصال، فأخبروني بها: أخبروني عن الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه، وعن الرجل يحب الرجل ولم يلقه، وعن الرؤيين إحداهما حق والأخرى أضغاث، وعن ساعة من الليل ليس أحد إلا وهو فيها مروع، وعن الرائحة الطيبة مع الفجر! فسكت القوم، فقال: ولا أنت يا أبا الحسن؟ فقال: بلى، والله إن عندي من ذلك لعلما: أما الرجل بينما هو يذكر الشيء إذ نسيه فإن على القلب طخاء كطخاء القمر فإذا سري عنه ذكر، وإذا أعيد عليه نسي وغفل، وأما الرجل يحب الرجل ولم يلقه فإن الأرواح أجناد مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف، وأما الرؤييان إحداهما حق والأخرى أضغاث فإن في ابن آدم روحين، فإذا نام خرجت روح فأتت الحميم والصديق والبعيد والقريب والعدو فما كان منها في ملكوت السماوات، فهي الرؤيا الصادقة، وما كان منها في الهواء فهي أضغاث، وأما الروح الأخرى فللنفس والقلب، وأما الساعة من الليل التي ليس فيها أحد إلا وهو فيها مروع فإن تلك الساعة التي يرتفع فيها البحر يستأذن في تغريق أهل الأرض فتحسه الأرواح فترتاع لذلك، وأما الريح الطيبة مع الفجر إذا طلع خرجت ريح من تحت العرش حركت الأشجار في الجنة فهي الرائحة الطيبة، خذها يا عمر!.

قال الجوهري: قال أبو عبيد: الطَّخَاء بالمد السحاب المرتفع، يقال أيضاً: وجدت على قلبي طخاء، وهو شبه الكرب قال اللحياني: ما في السماء طُخية بالضم أي شيء من سحاب، قال: وهو مثل الطحرور، والطخاء ممدوداً الليلة

المظلمة، وتكلم بكلمة طخياء لا تفهم.

فصل

قال المروذي: أدخلت إبراهيم الحميدي على أبي عبد الله وكان رجلاً صالحاً فقال: إن أمي رأت لك كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: يا أخي، إن سهل بن سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وخرج سهل إلى سفك الدماء، وقال: الرؤيا تسر المؤمن، ولا تغره.

فصل ما ورد في المدح والإطراء والمدّاحين

في كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة من عجب ونحوه، وجوازه لمن أمن من ذلك في حقه. وظاهر كلام ابن الجوزي تحريمه في غير هذه الحال.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال: «أهلكتم -أو قطعتم- ظهر الرجل» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1]. الإطراء: المبالغة في المدح، وقال ﷺ: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»[2] رواه أحمد ومسلم من حديث المقداد.

وجاء في الإباحة أحاديث كثيرة صحيحة، وما تقدم يصلح أن يكون جمعا بينها، واستعمله المقداد على ظاهره فحثى التراب في الوجه. وقال بعضهم: كذا فعل ابن عمر برجل أثنى عليه، رواه أحمد. وقيل: أراد به الرد والخيبة كما يقال للطالب المردود والخائب: لم يحصل في كفه غير التراب.

وقال في «النهاية»: وأراد بالمداحين الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر المحمود ترغيبا في أمثاله، وتحريضا للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح، وإن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (٣٠٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤).

كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول، كذا قال.

وقال أبو بكرة: أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ:- «ويلك، قطعت عنق صاحبك ثلاثاً - ثم قال - من كان منكم مادحا أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكِّي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك منه» رواه أحمد والبخاري ومسلم[1].

قال عبدالله بن الإمام أحمد رضي الله عنهما: جاء رجل إلى أبي فذكر أنه كان عند بشر فذكروه فأثنى عليه بشر وقال: لا ينسى الله لأحمد صنيعه، ثبت وثبتنا، ولولاه لهلكنا، قال عبدالله: ووجه أبي يتهلل، فقلت: يا أبت، أليس تكره المدح في الوجه؟ فقال: يا بني إنما ذكرت عند رجل من عباد الله الصالحين وما كان مني فحمد صنيعي وقد قال ﷺ: «المؤمن مرآة المؤمن»[2].

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: لا يزال الرجل يقال له في وجهه أحييت السنة؟ قال: هذا فساد لقلب الرجل.

وقال خطاب بن بشر: قال أبو عثمان الشافعي لأبي عبدالله أحمد بن حنبل: لا يزال الناس بخير ما من الله عليهم ببقائك، وكلام من هذا النحو كثيراً، فقال له: لا تقل هذا يا أبا عثمان، ومن أنا في الناس؟.

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: ما أكثر الداعين لك! فتغرغرت عينه وقال: أخاف أن يكون هذا استدراجاً.

وقال محمد بن واسع: لو أن للذنوب ريحاً ما جلس إليَّ منكم أحد. قلت لأبي عبدالله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبدالله لم يزهد في الدراهم وحدها، قد زهد في الناس، فقال أبو عبدالله: ومن أنا حتى أزهد في الناس؟ الناس يريدون أن يزهدوني. وقال لي أبو عبدالله: أسأل الله أن يجعلنا خيراً مما

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٢)، ومسلم (٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٥)، وهو حديث حسن.

يظنون، ويغفر لنا ما لا يعلمون.

وقال رجل لأبي عبدالله: الحمد لله الذي رأيتك، قال: اقعد، أَيْشٍ ذا، من أنا؟.

وقال الخلال: أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: دخلنا على أبي عبدالله فقال له شيخ من أهل خراسان: يا أبا عبدالله، اللهَ اللهَ، فإن الناس يحتاجون إليك، وقد ذهب الناس، فإن كان الحديث لا يمكن فمسائل فإن الناس مضطرون إليك. فقال أبو عبدالله: إلي أنا؟ واغتم من قوله، وتنفس الصُّعَداء، ورأيت في وجهه أثر الغم. قيل لأبي عبدالله: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: جزاك الله عن الإسلام خيراً، فقال: لا بل جزى الله الإسلام عني خيراً. ثم قال أبو عبدالله للرجل: أنا؟ ومن أنا؟ وما أنا؟. وفي غير هذه الرواية قال للرجل: أنت في غير حل من جلوسك، وقد سبق هذا النص.

وقال هيذام بن قتيبة المروذي: أخبرت أن خراسانياً جاء إلى أبي عبدالله وعنده قومٌ جلوس فقال: يا أبا عبدالله، أنت عندنا بخراسان مثل الشمس، فتغير أبو عبدالله، وكره ما قال، وأظهر الكراهة وقام فدخل. وروى ابن ماجه بإسناد جيد عن معبد الجهني، عن معاوية مرفوعا: «إياكم والتمادحَ، فإنه الذبح»(١).

وقد قال أبو داود في (باب كراهية التمادح) حدثنا مسدد، حدثنا بشر يعني: ابن المفضل، حدثنا أبو سلمة سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن مطرِّف قال: قال لي أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: أنت سيدنا فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: «قولو بقولكم، أو بعض قولكم، وَلاَ يَسْتَجرِيَنَّكُمُ الشيطان» إسناد جيد رواه أحمد، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» من طرق(٢).

وروى أيضاً في «اليوم والليلة» عن أبي بكر بن نافع، عن بهز، عن حماد بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٣)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦)، وهو صحيح.

سلمة، عن ثابت، عن أنس. وعن إبراهيم بن يعقوب، عن العلاء بن عبدالجبار، عن حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس: أن ناسا قالوا: يارسول الله، يا خيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا تستجرينَّكم الشياطين، أنا محمد بن عبدالله ورسوله ما أحب ان ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل» رواه البيهقي من حديث حماد، وهو حديث جيد الإسناد(١).

وفي البخاري: من حديث ابن عباس، عن عمر مرفوعاً: «لا تُطروني كما اطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله»(٢).

وفي حديث آخر: أنه جاءه رجل، فقال: أنت سيد قريش، فقال: «السيد الله».

قال ابن الأثير في «النهاية»: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع، ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي: ادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءَكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

والسيد: يطلق على الرب المالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وأصله من ساد يسود، فقلبت الواو ياء لأجل الياء الساكنة قبلها، ثم أدغمت. ووزن سيد فيعل، وهم سادة، وزنه: فعلة بالتحريك مثل: سري وسراة، ولا نظير لهما، يدل على ذلك أنه يجمع على سيائد بالهمز مثل: تبيع وتبائع، وأفيل وأفائل، وعند البصريين وزن سيد: فَيْعِل، وجمع على فعلة، كأنهم جمعوا سائدا مثل: قائد وقادة، وذائد وذادة، وقالوا: إنما جمعت العرب السيد والجيد على سيائد وجيائد بالهمز على غير قياس لأن جمع فَيْعِلٍ فياعل بلا همز.

---

(١) هو في «عمل اليوم والليلة» للنسائي (٢٤٨)، وصححه ابن حبان (٦٢٤٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٥)، وابن حبان (٤١٣).

وروى أبو داود عن القواريري، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم عز وجل»[1].

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» عن أبي قدامة، عن معاذ، ورواه أحمد عن عفان، عن معاذ ولفظه: «لا تقولوا للمنافق سيدنا، إن يكن سيدكم» وذكره.

وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، أن رجلاً قال لابن عمر: يا خير الناس وابن خيرهم، فقال ابن عمر: ما أنا بخير الناس ولا ابن خيرهم، ولكني عبد من عباد الله، أرجو الله واخافه، والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه.

وقال الثوري، عن أبي الوازع قلت لابن عمر: لا يزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم. قال: فغضب، ثم قال: إني لأحسبك عراقيا ما يغلق عليه ابن أمك بابه.

وقد ورد في المدح والذم أشياء كالخبر المشهور عن النبي ﷺ قال: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»، رواه أحمد والترمذي وغيرهما[2].

وفي «الصحيحين»: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»[3].

وقال النبي ﷺ للأنصار: «إنكم لتقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع»[4]،[5].

وقال: «خير دور الأنصار دار بني عبد الأشهل، وفي كل دور الأنصار خير»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٤، والترمذي (٣٧٩٠)، وصححه ابن حبان (٧١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩).

(٤) أخرجه الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٦٨٢ دون سند، ونسبه صاحب كنز العمال (٣٧٩٥١) إلى العسكري في «الأمثال».

(٥) أي الفزع إلى مقاومة الأخطار والمخاوف بالحرب وغيرها وهو النهوض والإقدام.

(٦) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١)، والترمذي (٣٩١١).

وذكر ابن عباس أبا بكر، فقال: كان ثاني اثنين إذ هما في الغار، وثاني اثنين في العريش، وثاني اثنين في القبر.

وقال الشعبي: لما مات علي بن أبي طالب رضي الله عنه قام ابنه الحسن بن علي على قبره، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ، واستغفر لأبيه، ثم قال: نعم أخو الإسلام كنت يا أبت جواداً بالحق، بخيلا بالباطل عن جميع الخلق، تغضب حين الغضب، وترضى حين الرضا، عفيف النظر، غضيض الطرف، لم تكن مداحا ولا شتاما، تجود بنفسك في المواطن التي تبخل فيها الرجال، صبورا على الضراء، مشاركا في النعماء، ولذلك ثقلتَ على أكتاف قريش. وذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند صعصعة بن صوحان فقال: هو بالله عليم، والله في عينيه عظيم.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن علي فقال: ما شئت من ضرس قاطع في العلم بكتاب الله، والفقه في سنة رسول الله ﷺ، وكانت له مصاهرة النبي ﷺ ، والتبطن في العشيرة، والنجدة في الحرب، والبذل للماعون.

وقيل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، من الذي إلى جانبك؟ فقال: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب. وقال عمر أيضاً: أُبَيٌّ أقرؤنا، وعلي أقضانا. رواه البخاري[1]. وقال الشاعر:

وإنِّي من القوم الذينَ عَرَفْتَهُمْ ... إذا ماتَ منهم سيدٌ قامَ صاحبُهْ
نجومُ سماءٍ كلَّما غابَ كوكبٌ ... بدا كوكبٌ تأوي إليهِ كواكبُهْ
أضاءَتْ له أحسابُهُمْ ووجوهُهُمْ ... دُجىٰ الليلِ حتى نَظَّمَ الْجِزْعَ ثَاقِبُهْ

وقال آخر:

نجومُ ظلامٍ كلّما غابَ كوكبٌ ... بدا ساطعاً في حِنْدِسِ الليلِ كوكبُ

(١) رقم (٤٤٨١) و(٥٠٠٥).

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه: لما جاء بنو تميم بخطيبهم عطارد بن حاجب فخطب، فأمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس فأجابهم، وبشاعرهم الزبرقان: قال ابن بدر فأنشد قصيدة، فقام حسان فأجابه بقصيدة يقول فيها:

إنَّ الذوائبَ من فهرٍ وإخوتَهُمْ ... قد بينوا سُنَّةً للنَّاسِ تُتَّبَعُ
يرضى بها كل من كانت سريرتُهُ ... تقوىٰ الإلهِ وكلَّ الخيرِ يصطنعُ
قوم إذا حاربوا ضَرُّوا عدوَّهم ... أو حاولوا النَّفْعَ في أشياعِهِمْ نفعوا
لا يَرْقَعُ الناسُ ما أَوْهَتْ أكفُّهُمُ ... عِنْدَ الدفاعِ ولا يُوْهُوْنَ ما رَقَعوا
إِنْ سابقوا الناسَ يوماً فازَ سابقُهُم ... أو وازنوا أهلَ مجدٍ بالنَّدى مَنَعُوا
أعفةٌ ذُكِرَتْ في الوحْيِ عفتُهُمْ ... لا يَطْبَعُون ولا يُرديهم الطمعُ
لا يبخلون على جارٍ بِفَضْلِهِمْ ... ولا يمسُّهُمْ من مَطْمَعٍ طَبَعُ
لا يفخرون إذا نالوا عَدُوَّهُمُ ... وإن أُصِيبوا فلا خَوْرٌ ولا هَلَعُ
أكرِمْ بقومٍ رسولُ اللهِ شيعتُهُمْ ... إذا تفاوتَتِ الأهْواءُ والشِّيَعُ

فلما فرغ حسان قال الأقرع بن حابس: لَخطيبهم أخطب من خطيبنا، ولَشاعرهم أشعر من شاعرنا، ثم أسلموا وأحسن رسول الله ﷺ جوائزهم[1]، وكان بعث إليهم في المحرم سنة تسع عيينة بن حصين الفزاري في خمسين فارساً ليس فيهم مهاجريٌّ ولا أنصاري ليغزوهم، فلما رأوا الجمع ولوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلا وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيا، فجاؤوا لذلك.

قال الجوهري: الخَوَرُ بالتحريك: الضعف، يقال: رجل خوَّار ورُمح خوَّار وأرض خوارة، والجمع خُوْرٌ. وقال: الهَلَعُ: أفحش الجزع، وقد هَلِعَ بالكسر فهو هَلِعٌ وهَلُوعٌ. وحكى يعقوب: رجل هُلَعَةٌ كَهُمَزَةٍ إذا كان يهلع ويَجْزَعُ ويَستجيعُ سريعاً.

ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف كتب بُجَيْرُ بن زهير بن أبي سُلْمَى إلى أخيه كعب الشاعر يخبره أن النبي ﷺ قتل رجلا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه،

---

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٥/ ٣١٣، و«زاد المعاد» ٣/ ٥١٢.

وأن من بقي من شعراء قريش ابن الزِّبَعْرَى وهبيرة بن أبي وهب قد هربا، فإن كانت لك في نفسك حاجة فَطِرْ إلى رسول الله ﷺ فإنه لا يقتل أحدا جاءه تائباً مسلماً، وإن لم تفعل فانْجَ إلى نجاتك. وكان كعب قد قال:

ألا أبْلغا عنـي بُجَيـراً رسـالـةً ... فهل لك فيما قلت ويْحَك هل لكا

فبيِّن لنا إن كنت لست بفاعلٍ ... علـى أيِّ شـيءٍ غيـر ذلـك دلكـا

على خُلُقٍ لم تُلْفِ أُمّاً ولا أباً ... عليـه ولا تعْـرِفْ عليـه أخـاً لكـا

فإن أنت لم تفعلْ فلستُ بآسفٍ ... ولا قـائـلٍ إمـا عثـرت لعـاً لكـا

سقاك بها المأمون كأساً روية ... فـأنهلـك المـأمـون منهـا وعلكـا

فكره بُجَيْرٌ أن يكتمها رسول الله ﷺ فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سقاك بها المأمون، صدق وإنه لكذوب، وأنا المأمون» ولما سمع: عَلَى خلق لم تُلف أماً ولا أبا عليه، قال: «أجل، لم يلف عليه أباه ولا أمه». ثم كتب بجير لكعب أربعة أبيات، فلما بلغه الكتاب ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه وأرجف به من كان من عدوه، فقال: هو مقتول، فقال قصيدته التي يمدح فيها رسول الله ﷺ وأرجاف الوشاة به من عدوه، ثم قدم المدينة، فنزل على رجل يعرفه من جهينة، فغدا به على رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فصلى معه، ثم قام إلى رسول الله ﷺ فوضع يدَه في يده، وكان رسول الله ﷺ لا يعرفه، فقال: يارسول الله إن كعب بن زهير جاء ليستأمنك تائباً مسلماً، فهل أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ قال: «نعم» قال: أنا يارسول الله كعب بن زهير، فقال رجل من الأنصار: يارسول الله، دعني وعدو الله أضرب عنقه، فقال: «دعه عنك، فقد جاء تائباً»[1]، فغضب كعب على هذا الحي من الأنصار لذلك، فقال قصيدته اللامية يصف بها محبوبته وناقته التي أولها:

بانتْ سعادُ فقلبي اليوم متبولُ ... متيّـمٌ إثْـرَهـا لـم يُفْـدَ مكبـولُ

---

(١) «دلائل النبوة» ٥/٢٠٧، و«الآحاد المثاني» ٥/١٦٨، و«الإصابة» ٥/٥٩٣، وإسناده ضعيف.

إلى أن قال:

يسعى الغواةُ جنابيها وقولُهُمُ ... إنَّكَ يا ابن أبي سلمى لمقتولُ
وقال كلُّ صديقٍ كنتُ آملُه ... لا أُلهينَّك إني عنك مشغولُ

إلى أن قال:

نبئتُ أنَّ رسولَ الله أوعدني ... والعفْوُ عند رسول الله مأمولُ
مهلا هداك الذي أعطاك نافلةَ الـ ... ـقرآن فيها مواعيظٌ وتفصيلُ
لا تأخذَنّي بأقوال الوشاة ولم ... أُذْنِبْ ولو كَثُرَتْ فيَّ الأقاويلُ

إلى أن قال:

إنَّ الرسولَ لنورٌ يُستضاءُ به ... مهنَّدٌ من سيوفِ الله مسلولُ
في عصبةٍ من قريشٍ قال قائلُهم ... ببطن مكة لما أسلموا زولوا
يمشون مشي الجمال الزُّهْر يَعْصِمُهم ... ضربٌ إذا عَرَّدَ السُّودُ التنابيل
شم العرانين أبطالٌ لَبُوسُهُمُ ... مِن نسجِ داودَ في الهَيجا سرابيلُ

إلى أن قال:

ليسوا مفاريح إن نالت رماحُهم ... قوماً، وليسوا مجازيعاً إذا نيلوا
لا يقع الطعن إلا في نحورِهمُ ... وما لهم عن حياض الموت تهليلُ

عَرَّدَ الرجل تعريداً: إذا فَرَّ، وعرنين كل شيءٍ: أوله، وعرانين القوم: ساداتهم، وعرنين الأنف تحتَ مجتمع الحاجبين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشَّمَمُ يقال: هم شم العرانين، وإنما عنى كعب بقوله إذا عرد السود التنابيل: الأنصارَ لما صنع الأنصاري ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، وغضب عليه الأنصار فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار قصيدته التي قال فيها:

مَنْ سَرّه كرمُ الحياةِ فلا يزلْ ... في مِقْنَبٍ من صالحي الأنصارِ
ورثوا المكارمَ كابراً عن كابرٍ ... إنَّ الخِيارَ هم بنو الأخيارِ
والذائدين الناس عن أديانهم ... بالمَشْرفيِّ وبالقنا الخطّارِ

المشرفية: سيوفٌ نُسبت إلى مشارف: قرى من أرض العرب، يقال: سيف مشرفي، ولا يقال: مشارفي؛ لأن الجمع لا ينسب إليه إذا كان على هذا الوزن. وخطر الرمح يخطر أي: اهتز، ورمح خطار، أي: ذو اهتزار، ويقال خطران الرمح ارتفاعه وانخفاضه للطعن، ورجل خطار بالرمح.

والبائعين نفوسهم لنبيهم ... للموت يوم تعانُقٍ وكرار
وإذا حللْتَ ليمنعوك إليهم ... أصبحْتَ عند معاقلِ الأعفار

المراد بالمعقل: الملجأ، والأعقار: الأسد.

إلى أن قال:

قومٌ إذا خَوَتِ النجومُ فإنهم ... للطارقين النازلين مَقاري

وكعبٌ من فحول الشعراء هو وأبوه وابنه عقبة وابن ابنه العوام بن عقبة. ومما يستحسن لكعب قوله:

لو كنتَ أعجبُ مِن شيءٍ لأعجبَني ... سعْيُ الفتى وهو مخبوءٌ له القَدَرُ
يسعى الفتى لأمورٍ ليس يدركُها ... كالنفسِ واحدةٌ والهمُّ منتشرُ
والمرءُ ما عاش ممدودٌ له أملٌ ... لا تنتهي العينُ حتى ينتهيْ الأثرُ

وقوله في النبي ﷺ:

تَحْدِي به الناقة الأدماءُ معتجراً ... بالبُرد كالبدر جَلَّى ليلة الظُّلَمِ
ففي عِطافَيْهِ أو أثناءِ بُرْدته ... ما يعلمُ اللهُ مِن دينٍ ومن كرمِ

ذكر رجل لرجل، فقال: ما بعثتُه في سواد إلا جلاه ومحاه، ولا في بياض إلا أزكاه وأرضاه. ومدح أعرابي رجلا فقال: كالمسك إن تركته عَبِقَ، وإن خبأته عَبِقَ.

قال ابن شهاب: قال لي ابن مسعود: ما مات من ترك مثلك. وليس المراد بابن مسعود عبدالله بلا شك؛ فإنه مات قبل أن يولد ابن شهاب الزهري.

وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: لا تعجلن بمدح أحد ولا بذمه، فإنه

رُبَّ من يَسُرّك اليوم يسوؤُك غداً. وقال النجاشي للشاعر:

إني امرؤ قلما أُثني على أحدٍ حتى أرى بعضَ ما يأتي وما يَذَرُ
لا تحمـدَنَّ امـرأً حتـى تجـرِّبَـهُ ولا تـذمَّـنَ مَـن لـم يبلُـه الخبَـرُ

وقال علي بن الحسين: إذا قال رجل ما لا يعلم فيك من الخير، أوشك أن يقول فيك ما لم يعلم من الشر. وسبق في غير موضع ذم النبي ﷺ لرجال معينين. قال الحسن: ذم الرجل نفسه في العلانية مدح لها في السر. كان يقال: مَن أظهر عيب نفسه فقد زكاها. ذم أعرابي رجلاً فقال: أنت والله ممن إذا سأل ألحف، وإذا سئل سوف، وإذا حدث حلف، وإذا وعد أخلف، ينظر نظر حسود، ويعرض إعراض حقود. قال الشاعر:

فـإنْ تصبْـك مـن الأيـام قـارعـةٌ لم تبك منها على دنيا ولا دين

وقال آخر:

خنـازيـرُ نـامـوا عـن المكـرمـات فنبههـم قَـدَرٌ لـم يَنَـمْ
فيـا قُبْحَهـم فـي الـذي خـولـوا ويـا حسنهـم فـي زوالِ النعـم

وقال آخر:

كأنَّ ريحَهُمُ في خُبْثِ[1] فعلهم ريحُ الكلابِ إذا ما مسها المطر

وقال آخر:

لـو كنـتَ مـاءً كنـت غيـرَ عـذْبِ أو كنتَ سيفاً كنتَ غيرَ عَضْبِ
أو كنْتَ لحماً، كنتَ لحم كلبِ

وقال آخر:

لـو كنـتَ بَـرداً كنـت زمهـريـرا أو كنـت ريحـا كـانـت الـدَّبـورا
أو كنـت غيمـا لـم يكـن مطـورا أو كنـت مـاء لـم يكـن طهـورا

---

(١) في أحد الأصول: جنب.

ومدح الوزير ابن هبيرة الخليفة المستنجد بالله وبالغ، وفي آخره:

ومــن عَجَـبٍ أنــي جــالــبٌ مــن الشعــر تمــراً لآتــي هَجَــرْ

وقال له يوماً المستنجد بالله: لم لا يكون ريح التفاح الأصفهاني بها كما نجده عندنا؟ فأنشده:

يكون أُجاجاً دونكم، فإذا انتهى إليكـم يُـلاقـي طيبكـم فيطيـب

فأنشده المستنجد بالله يمدحه:

فلو رام يا يحيى مكانك جعفرٌ ويحيى لكَفّا عنه: يحيى وجعفر
ولو قُسْتَ يا يحيى بيحيى بن برمك لكنت لدى الأقوام أعلى وأفخر

فصل في تزكية النفس المذمومة، ومدحها بالحق للمصلحة أو شُكْرِ النعمة

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في قصة يوسف عليه السلام، يعني قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

فيها دلالة على أنه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل عند من لا يعرفه، وأنه ليس من المحظور في قوله: ﴿فلا تُزَكّوا أنفسَكُمْ﴾.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: سؤال عن قوله: ﴿فَلَا تُزَكُّواْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [سورة النجم: ٣٢] كيف ساغ لعمر أن يزكي نفسه حين سأله رجل عن صيد قتله؟ فقال: اصبر حتى يأتي حكم آخر، فيحكم لنفسه إنه أحد العدلين. قيل: إنما نهي عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المورث عجبا وتيها ومرحا، وما قصد عمر رضي الله عنه ذلك، إنما قصد فصل حكم، وهو من نفسه على ثقة من ذلك، فصار كقوله عن الملائكة عليهم السلام: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّآفُّونَ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥-١٦٦].

فدل على أنه لا يتناول إلا من أخرجه مخرج الافتخار، ولذلك قال: «أنا

سيد ولد آدم ولا فخر»[1]، فنفى الفخر الذي هو الإعجاب، انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي عن قصة يوسف عليه السلام: فإن قيل: كيف مدح نفسه بهذا القول ومن شأن الأنبياء والصالحين التواضع؟ فالجواب: أنه لما خلا مدحه لنفسه من بغي وتكبر، وكان مراده به الوصول إلى حق يقيمه، وعدل يحييه، وجور يبطله، كان ذلك جميلاً جائزاً. وقد قال نبينا ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم على ربه».

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: والله، ما آية إلا وأنا أعلم بليل نزلت أم بنهار. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لأتيته. فهذه الأشياء خرجت مخرج الشكر لله، وتعريف المستفيد ما عند المفيد. ذكر هذا محمد بن القاسم، انتهى كلام ابن الجوزي.

وفي «الصحيحين»: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا وأنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله منى تبلغه الإبلُ لركبت إليه[2].

وفي «الصحيحين» عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أن أحداً أعلم به مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب رسول الله ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه. زاد البخاري بعد قوله بكتاب الله: وما أنا بخيرهم. وفي بعض طرقه: من أعلمهم[3].

وفي ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه: سلوني، فوالله لئن فقدتموني، لتفقدن رجلاً عظيماً.

وقال أبو بكر بن عياش لما حضرته الوفاة وبكت ابنته: يا بنية، لا تبكين،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٨)، وابن حبان (٦٢٤٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٠٢)، ومسلم (٢٤٦٣).
(٣) صحيح البخاري (٥٠٠٠)، وصحيح مسلم (٢٤٦٢).

أتخافين أن يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة؟ .

وقال أبو بكر بن عياش: نظرت إلى أقرأ الناس فلزمت عاصماً، ثم نظرت إلى أفقه الناس فلزمت مغيرة، فأين تجد مثلي؟!.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت أصحابنا بهراة يحكون أن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الأنصاري قال: كنت أقرأ على أبي القاسم البغوي ببغداد فلما كان في بعض الأيام وكنت أقرأ عليه جزءا وقد وضع رأسه بين ركبتيه، فرفع رأسه وقال: كأني بهم إذا مت يقولون: مات البغوي، ولا يقولون: مات جبل العلم، ثم وضع رأسه بين ركبتيه واستند، فلما فرغت من قراءة الجزء قلت: كم قرأت عليك؟ فلم يجبني، فحركته، فإذا به قد مات، رحمه الله.

فصل في المفاضلة بين العزلة والمخالطة

واختلف الناس في الأفضل من الخلطة والعزلة على مذهبين، وعن الإمام أحمد رحمه الله عنه في ذلك روايتان، قال في رواية أبي الصقر وقد سأله عنها: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزلها الرجل حيث شاء، فأما ما لم يكن فتنة فالأمصار خير.

قال أحمد: حدثنا حجاج: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ - قال الأعمش: هو ابن عمر - عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»، كلهم ثقات رواه الترمذي، عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة. وقال: قال ابن أبي عدي: كان شعبة يرى أنه ابن عمر[1].

وقال الحسن بن محمد بن الحارث: قلت لأبي عبد الله: التخلي أعجب

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٤٣، وابن ماجه (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٥٠٧)، وإسناده صحيح.

إليك؟ فقال: التخلي على علم، وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم» ثم قال أبو عبد الله: رواية شعبة، عن الأعمش ثم قال: من يصبر على أذاهم؟.

وقال إسحاق بن إبراهيم في الأدب من مسائله عن أحمد قال: قال أبو سنان وجاءه رجلان فقال: تفرقا فإنكما إذا كنتما جميعاً تحدثتما، وإذا كنتما وحدانا ذكرتما الله تعالى. قال أبو عبد الله: رواه وكيع، عن أبي سنان.

قال القاضي أبو الحسين: إنه نقل من الجزء الثالث من الأدب تأليف المروذي قال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: كفى بالعزلة علما، وإنما الفقيه الذي يخشى الله. وهي اختيار أبي عبد الله بن بطة.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة على الخلطة.

وقال أيضا: إن من قدر على نفع الناس بماله أو بدنه لقضاء حوائجهم مع القيام بحدود الشرع إنه أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بنوافل الصلاة والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق عمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر فذلك الذي لا يعدل به البتة.

وقال أيضاً: ليس في الدنيا أطيب من تنزه العالم بالعلم فهو أنيسه وجليسه، وقد قنع بما يسلم به دينه من المباحات الحاصلة لا عن تكلف ولا عن تضييع دين، وارتدى بالعزلة عن الذل للدنيا وأهلها، والتحف بالقناعة باليسير إذا لم يقدر على الكثير فيسلم دينه ودنياه. واشتغاله بالعلم يدله على الفضائل ويفرجه في البساتين، فهو يسلم من الشيطان والسلطان والعوام بالعزلة، ولكن لا يصح هذا إلا للعالم؛ فإنه إذا اعتزل الجاهل فاته العلم فتخبط.

وقال أيضا: فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقا خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد، ويقاس الفائت

بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق، فقد قال الشافعي رضي الله عنه: الانقباض عن الناس مكسبة العداوة، والانبساط لهم مجلبة لقرناء السوء؛ فكن بين القبض والبسط، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار عن حاله فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال، انتهى كلامه.

وقال أبو زكريا النواوي رحمه الله: مذهب الشافعي وأكثر العلماء على أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، وقطع به في موضع آخر عن الإمام أحمد. وقد صنف الخطابي رحمه الله كتاباً في العزلة وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: خالط الناس وزايِلْهم ودينَك لا تَكْلِمَنْهُ، قال الخطابي: يريد خالطهم ببدنك وزايلهم بقلبك، وليس هذا من باب النفاق، ولكنه من باب المداراة. وقد قال ﷺ: «مداراة الناس صدقة»[1]، وعن الحسن قال: كانوا يقولون المداراة نصف العقل وأنا أقول: هي العقل كله.

وعن محمد بن الحنفية قال: ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بداً حتى يجعل الله فرجاً أو قال: مخرجا -وأنشد المتنبي:

ومن نَكَدِ الدنيا على الحُرِّ أنْ يَرى عدواً له ما مِن صداقته بُدُّ

والخبر المرفوع الذي ذكره الخَطَّابي سبق وما يتعلق به في أوائل الكتاب قبل فصول التوبة، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، عن جماعة، عن المسيب بن واضح، عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً فذكره، وهو حديث حسن.

وقال ابن حبان: والمداراة التي تكون صدقة المداري: هو تخلق الإنسان بالأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يَشُبْهَا معصية الله، والمداهنة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة وقد يشوبُها ما يكره الله تعالى.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٠٤، وهو ضعيف.

وقال أبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين الواعظ في آخر جزء جمعه في فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا محمد بن أحمد بن يزيد المدني، حدثنا هارون بن يحيى الحاطبي، حدثنا عثمان بن خالد بن الزبير، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «التودد نصف الدين»[1]، هارون بن يحيى وعثمان لم أجد لهما ترجمة. وذكر ابن عبد البر قول رسول الله ﷺ: «مداراة الناس صدقة» وقوله عليه السلام: «أمرني ربي بمداراة الناس، ونهاني عن مداجاتهم»[2]، وقوله عليه السلام: «رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس»[3].

قال عمر رضي الله عنه: إن مما يصفي لك ود أخيك أن تبدأه بالسلام إذا لقيته، وأن تدعوه بأحب الأسماء إليه، وأن توسع له في المجلس.

قال بعض الحكماء: رأس المداراة ترك المماراة. وفي الحديث المرفوع: «إذا أحب الله عبده ألقى عليه محبة الناس». أخذه الشاعر:

وإذا أحبَّ الله يوماً عبدَه ... ألقى عليه محبةً في الناس

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بشراركم» قالوا: بلى يارسول الله. قال: «من لا يقبل عثرة، ولا يقبل معذرة، ألا أنبئكم بشر من ذلكم» قالوا: بلى يارسول الله، قال: «من يبغض الناس، ويبغضونه»[4].

وروي أن داود عليه السلام جلس كئيباً خالياً فأوحى الله إليه: يا داود، مالي أراك خاليا؟ قال: هجرت الناس فيك، قال: أفلا أدلك على شيء تبلغ به رضائي؟ خالق الناس بأخلاقهم، واحتجر الإيمان فيما بيني وبينك.

قال أكثم بن صيفي: من شدد نَفَّر، ومن تراخى تألَّف، والسرور في التغافل.

---

(١) أخرجه بنحوه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٧٣ وهو ضعيف.
(٢) بهجة المجالس ١/ ٦٦٣ دون سند.
(٣) بهجة المجالس ١/ ٦٦٣.
(٤) بهجة المجالس ١/ ٦٦٤.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شرط الصحبة إقالة العثرة، ومسامحة العشرة، والمواساة في العسرة.

قيل للعتابي: إنك تلقى الناس كلهم بالبشر، قال: دفع ضغينة بأيسر مؤنة، واكتساب إخوان بأيسر مبذول. قال محمود الوراق:

أخو البِشر محمودٌ على كلِّ حالةٍ ... ولم يعدم البغضاءَ مَن كان عابسا
ويُسرع بخلُ المرءِ في هتكِ عرضه ... ولم أر مثلَ الجود للعِرْضِ حارسا

وقال آخر:

وكم مِن أخ لم تحتملْ منه علةً ... قطعْتَ ولم يمكنْك منه بديلُ
ومَن لم يُرِدْ إلا خليلاً مهذباً ... فليس له في العالمين خليلُ

وقال آخر:

وأحبِبْ إذا أحببْتَ حُباً مقارباً ... فإنَّك لا تدري متى أنت نازعُ
وأبغِضْ إذا أبغضْتَ بَغضاً مقارباً ... فإنك لا تَدري متى أنت راجعُ

هذا مأخوذ من الحديث، وروي مرفوعاً وموقوفاً، وهو في الترمذي: «أحبب حبيبك هونا ما، فعسى أن يكون بغيضك يوما ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، فعسى أن يكون حبيبك يوما ما»[١].

قال أبو العتاهية:

قُلْ لمن يعجبُ مِن حسـ ... ـنِ رجوعي ومقالي
رُبَّ صَدٍّ بعد وُدٍّ ... وهوى بعد تقالي
قد رأينا ذا كثيراً ... جارياً بين الرجال

قالوا: لا خير في الناس، ولابد من الناس. وسبق ما يتعلق بهذا بعد فصول الأمر بالمعروف فيما للمسلم على المسلم، وفي أوائل الكتاب بعد فصول

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٧).

التوبة، ويأتي أيضا في آخر الكتاب. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: وسئل: أي الناس خير؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي ربه، ويدع الناس من شره»[1].

وقال عمر رضي الله عنه: الطمع فقر واليأس غنى، والعزلة راحة من جليس السوء، وقرين الصدق خير من الوحدة.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: نعم صومعة الرجل بيته يصون دينه وعرضه، وإياكم والأسواق فإنها تلغي وتلهي. وقال مكحول: إن كان في الجماعة فضل فإن في العزلة سلامة. وقال عمر رضي الله عنه: خالطوا الناس في معايشكم، وزايلوهم بأعمالكم. وقال أبو الدرداء: كان الناس ورقاً لا شوك فيه، وهم اليوم شوك لا ورق فيه، يقال: إن في الإنجيل فيما أنزل الله على عيسى عليه السلام: كن وسطا، وامش جانباً. وقال بعضهم:

يا حبذا الوحدةُ من أنيسِ ... إذا خشيت من أذى الجليسِ

وقال سفيان: ما وجدت من يغفر لي ذنبا، ولا يستر عليَّ زلة، فرأيت في الهرب من الناس سلامة.

وقيل للفضيل بن عياض: دلني على رجل أجلس إليه، قال: تلك ضالة لا توجد. وقال بعضهم:

لا تَعْرِفَنْ أحداً فلست بواجد ... أحداً أضرَّ عليك ممن تعرفُ
أما نظيرُك فهو حاسدُ نعمةٍ ... أو دونَ ذاك فذو سؤالٍ ملحفُ
أو فوقَ ذلك حالَ دون لقائِهِ ... بوابُ سوءٍ واليفاعُ المشرفُ

وللشافعي، أو لمنصور الفقيه، وقيل إنه تمثل به:

ليت السباعَ لنا كانتْ مجاورة ... وليتنا لا نرى ممن نرى أحدا
إنَّ السباع لتهدا في مرابضها ... والناسُ ليس بهاد شرهم أبدا

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨)، ومسلم (٤٨٦٣)، وابن حبان (٦٠٦).

فاهرب بنفسك واستأنس بوحدتها ... تعِشْ سليما إذا ما كنت منفرداً

وقال أبو العتاهية:

ويا ربِّ إن الناس لا ينصفونني ... وإنْ أنا لم أُنْصِفْهم ظلموني
وإن كان لي شيء تَصَدَّوْ لأخذه ... وإنْ جئتُ أبغي شيئهم منعوني
وإن نالهم بذلي فلا شكر عندهم ... وإنْ أنا لم أبذُلْ لهم شتموني
وإن طرقتني نكبة فَكِهُوا بها ... وإنْ صحبتني نعمةٌ حسدوني
سأمنعُ قلبي أنْ يَحِنَّ إليهِمُ ... وأَحْجُبُ عنهم ناظري وجُفوني

وقال آخر:

قد كنتُ عبداً والهوى مالكي ... فصرتُ حُرّاً والهوى خادمي
وصرت بالوحدة مستأنساً ... مِن شَرٍّ أولاد بني آدم
ما في اختلاطي بِهم خيرٌ ولا ... ذو الجهل بالأشياء كالعالم
يا عاذلي في تركهم جاهلا ... عذري منقوشٌ على خاتمي

وكان على خاتمه منقوش: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

وذكر ابن عبد البر: وأنشد الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي راوي البخاري يتوشح لنفسه:

كان في الاجتماع للناس نور ... فمضى النور وادْلَهَمَّ الظلامُ
فَسَدَ الناسُ والزمانُ جميعاً ... فعلى الناسِ والزمانِ السَّلامُ

وقال ابن عقيل في «الفنون» بعد أن ذكر قوله تعالى:

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ [الأنعام: ٣٨].

قال: وكان ذلك ممتنعاً من جهة الخلقة والصورة، وعدماً من جهة المنطق والمعرفة، فوجب أن يكون منصرفا إلى المماثلة في الطباع والأخلاق، وإذا كان

كذلك، فاعلم أنك إنما تعاشر البهائم فخذ حذرك. قال: ولذلك رأى الحكماء أن السلامة من آفات السباع الضارية أمكن من السلامة من شر الناس، انتهى كلامه. وقد قيل:

لقـاءُ النَّـاس ليـس يفيـدُ شيئـا ... سوى الهذيان من قيل وقالِ
فـاقلِـلْ مـن لقـاء النـاس إلا ... لكسبِ معيشةٍ وصلاحِ حالِ

وقيل أيضا:

واللهِ لو كانتِ الدنيا بأجمعها ... تبقى علينا ويأتي رزقُها رغدا
ما كان مِن حقِّ حُرٍّ أن يَذِلَّ لها ... فكيف وهْي متاعٌ يستحيلُ غدا

فصل في العناية بحفظ الزمان واتقاء إضاعته فيما لا فائدة فيه من الزيارات وغيرها

قال ابن الجوزي رحمه الله: رأيت العادات قد غلبت على الناس في تضييع الزمان، فهم يتزاورون فلا ينفكون عن كلام لا ينفَعُ وغيبة، وأقله ضياع الزمان. وقد كان القدماء يحذرون من ذلك، قال الفضيل: أعرف من يعد كلامه من الجمعة إلى الجمعة.

ودخلوا على رجل من السلف، فقالوا: لعلنا شغلناك، فقال: أصدقكم، كنت أقرأ فتركت القراءة لأجلكم.

وجاء عابد إلى سري السقطي، فرأى عنده جماعة، فقال: صرت مناخ البطالين، ثم مضى ولم يجلس.

ومتى لان المزور طمع فيه الزائر، فأطال الجلوس فلم يسلم من أذى.

وقد كان جماعة قد قعدوا عند معروف وأطالوا، فقال: إن ملك الشمس لا يفتر عن سوقها، فمتى تريدون القيام؟. وممن كان يحفظ اللحظات عامر بن عبدالله القيسي، قال له رجل: أكلمك، فقال: أَمْسِكِ الشمسَ. وكان داود الطائي يستف الفَتِيت ويقول: بين سف الفتيت وأكل الخبز قراءة خمسين آية.

وأوصى بعض السلف أصحابه فقال: إذا خرجتم من عندي فتفرقوا؛ لعل أحدكم يقرأ القرآن في طريقه، ومتى اجتمعتم تحدثتم.

واعلم أن الزمان أشرف من أن يضيع منه لحظة، فكم يضيع الآدمي من ساعات يفوته فيها الثواب الجزيل. وهذه الأيام مثل المزرعة وكأنه قد قيل للإنسان كلما بذرت حبة، أخرجنا لك ألفاً، هل ترى يجوز للعاقل أن يتوقف عن البذر أو يتوانى؟.

والذي يعين على اغتنام الزمان الانفراد والعزلة مهما أمكن، والاختصارُ على السلام أو حاجة مهمة لمن يلقى، وقلة الأكل؛ فإن كثرته سبب النوم الطويل وضياع الليل. ومن نظر في سير السلف وآمن بالجزاء، بان له ما ذكرته.

فصل التفقه بالتوسع في المعارف قبل طلب السيادة والمناصب

عن عمر رضي الله عنه قال: تفقهوا قبل أن تسودوا، قال الخطابي: يريد من لم يخدم العلم في صغره استحيا أن يخدمه بعد كبر السن وإدراك السؤدد، قال: وبلغني عن سفيان الثوري قال: من ترأس في حداثته، كان أدنى عقوبته أن يفوته حظ كبير من العلم.

وعن أبي حنيفة رضي الله عنه قال: من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذل ما بقي. وقيل للمبرد: لم صار أبو العباس -يعني ثعلباً- أحفظ منك للغريب والشعر؟ قال: لأني ترأست وأنا حدث، وترأس وهو شيخ. وسبق ذلك في الفصول المتعلقة بالعلم بالقرب من ثلث الكتاب، ذكرته هنا لأجل العزلة والترأس بها.

فصل انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين

كان الإمام أحمد رحمه الله لا يأتي الخلفاء ولا الولاة والأمراء ويمتنع من الكتابة إليهم، وينهى أصحابه عن ذلك مطلقا، نقله عنه جماعة، وكلامه

فيه مشهور.

وقال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروي، فقال: رجل وسخ، فقلت: ما قولك إنه وسخ؟ قال: من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ. وكان هذا رأي جماعة من السلف، وكلامهم في ذلك مشهور: منهم سويد بن غفلة، وطاووس والنخعي وأبو حازم الأعرج والثوري والفضيل بن عياض وابن المبارك وداود الطائي، وعبدالله بن إدريس وبشر بن الحارث الحافي، وغيرهم. وقد سبق قوله عليه الصلاة والسلام: «من أتى أبواب السلطان افتتن»[1] وهو محمول على من أتاه لطلب الدنيا، لا سيما إن كان ظالماً جائراً، أو على من اعتاد ذلك ولزمه؛ فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب، بدليل قوله في اللفظ الآخر: «ومن لزم السلطان افتتن».

وخالفهم في ذلك جماعة من السلف منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى، والزهري والأوزاعي، وغيرهم. ومن العجب أن أبا جعفر العقيلي ذكر عبدالرحمن بن أبي ليلى في كتابه في الضعفاء، ولم يذكر فيه إلا قول إبراهيم النخعي: كان صاحب أمراء. وعن أحمد أيضا معنى قول هؤلاء.

وروى الخلال عنه: أنه سئل عن الأخبار التي جاءت في أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة؟ فلم ير أن هذا داخل في ذلك إذا كان مظلوما، فذكر له تعظيمهم فكأنه هاب ذلك.

وقد قال في رواية أبي طالب وسأله عن رجل من أهل السنة يسلم على السلطان ويقضي حوائجه: يسلم عليه؟ قال: نعم لعله يخافه، يداريه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبدالله عن الرجل من أهل السنة يأتيه السلطان وصاحب البريد؟ قال: يمكنه معاندة السلطان؟ قلت: ربما بعثه إليه في الحاجة من الخراج، أو في رجل في السجن؟ قال: هذا يكون مظلوما

---

(١) أخرجه أحمد ١/٣٥٧، وأبو داود (٢٨٥٩)، وصححه ابن حبان (٣٣٦٢) وهو حديث حسن.

فيفرج عنه.

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم: الملك المسلط، والقاضي المتأول، والمريض، والمرأة، والعالم ليقتبس من علمه. فاستحسنت ذلك.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين عن السلاطين، محترزين عن مخالطتهم، قال حذيفة رضي الله عنه: إياكم ومواقف الفتن، قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير، فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه.

وقال سعيد بن المسيب: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص.

وقال بعض السلف: إنك لن تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه. انتهى كلامه.

وهذا على سبيل الورع، وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك.

والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع في محظور، وعدمها إن أمن ذلك، فإن عري عن المفسدة واقترنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحبا. وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رضي الله عنهم، وهذا معنى كلام ابن البنا من أصحابنا ذكره ابن عبد القوي في باب صلاة التطوع، فإنه قال: إنما المذكور بالذم من خالطهم فسعى بمسلم، أو أقر أو ساعد على منكر، فيجب حمل أحاديث التغليظ فيه على ما ذكرنا جمعا بين الأدلة.

وأما السلطان العادل، فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب، فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتهما من خيار العلماء يصحبون عمر ابن عبد العزيز، وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك

والأوزاعي والشافعي وغيرهم رحمهم الله يدخلون على السلطان. وعلى كل حال فالسلامة الانقطاع عنهم كما اختاره أحمد وكثير من العلماء.

قال ابن البنا: لا يغتر من هو داخل في العبادة بما ورد في التغليظ على العلماء بما يراه من فعلهم الذي ربما خفي عليه وجه حله وتأويله، فيترك مجالسة العلماء ويهجرهم، فيفضي به حاله إلى استمرار جهله ولعله يفضي إلى أن لا تصح عبادته لعارض لا يعلمه. فإذا بدا لك من عالم زلة، فاسأله عن حكم من فعل كذا، فإن كان له عذر أبداه فتخلصت من إثم غيبته أو خطر الاقتداء به، وإن كان مخطئا عرف الحق على نفسه، وعرف مغزى كلامك، وأنك تنكر عليه. وبهذه الطرائق أدب الله تعالى عبده داود عليه الصلاة والسلام في النعجة، انتهى كلامه.

وذكر ابن الجوزي في موضع آخر أنه لا يجوز الدخول على الأمراء والعمال والظلمة، واستدل بالخبر والأثر والمعنى قال: إلا بعذرين أحدهما: إلزام من جهتهم يخاف الخلاف فيه والأذى، والثاني: أن يدخل ليرفع ظلما عن مسلم، فيجوز بشرط أن لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا، انتهى كلامه.

وينبغي أن يجوز ذلك في موضع يكون فيه كف ظلم عظيم؛ لأنه يجوز سلوك أدنى المفسدتين والتزامها بكف أعلاهما ورفعها.

قال ابن الجوزي: فإن دخل عليه السلطان زائرا فجواب السلام لا بد منه، كذا قال، وقد تقدم الكلام في هجر المبتدع والمجاهر بالمعاصي، قال: وأما القيام والإكرام فلا تحرم مقابلة له على إكرامه، فإنه بإكرام العلم والدين مستحق للحمد، كما أنه بالظلم مستحق للذم إلى أن قال: ثم يجب عليه أن ينصحه ويعرفه تحريم ما يفعله مما لا يدري أنه محرم، فأما إعلامه بتحريم الظلم وشرب الخمر، فلا فائدة فيه بل عليه أن يخوفه من ركوب المعاصي مهما ظن أن التخويف يؤثر في قلبه، وعليه أن يرشده إلى المصالح، ومتى عرف طريقا

للشرع يحصل به غرض الظالم[1] عرفه إياه.

(الحال الثالث): أن يعتزل عنهم، فلا يراهم ولا يرونه، والسلامة في ذلك. ثم ينبغي أن يعتقد بغضهم على ظلمهم، فلا يحب بقاءهم، ولا يثني عليهم، ولا يستخبر عن أحوالهم، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم، ولا يتأسف على ما يفوته بسبب مفارقتهم كما قال بعضهم: إنما بيني وبين الملوك يوم واحد، أما يوم مضى فلا يجدون لذته، وأنا وإياهم في غد على وجل، وإنما هو اليوم فما عسى أن يكون في اليوم.

وقال الشيخ تقي الدين: العدل تحصيل منفعته ودفع مضرته، وعند الاجتماع يقدم أرجحها لتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر ما رواه أحمد، عن ميمون بن مهران قال: ثلاثة لا تبلون نفسك بهم: لا تدخلن على ذي سلطان وإن قلت: آمره بطاعة الله، ولا تخلون بامرأة وإن قلت: أعلمها كتاب الله، ولا تصغين بسمعك لذي هوى؛ فإنك لا تدري ما يعلق بقلبك منه.

قال الشيخ تقي الدين: فالاجتماع بالسلطان من جنس الإمارة والولاية وفعل ذلك لأمره ونهيه بمنزلة الولاية بنية العدل وإقامة الحق، واستماع كلام المبتدع للرد عليه من جنس الجهاد، وأما الخلوة بالمرأة الأجنبية فمحرم؛ فهذا كله جنسٌ واحد وهو دخول الإنسان بنفسه من غير حاجة فيما يوجب عليه أموراً أو يحرم عليه أمور ألا سيما إن كانت تلك الأمور مما جرت العادة بترك واجبها وفعل محظورها؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «فمن سمع به فلينأ عنه؛ فإن الرجل يأتيه وهو يعلم أنه الدجال، فلا يزال به ما يراه من الشبهات حتى

---

(١) وذلك بالنظر إلى مصلحته في الآخرة وهي العدل والتقوى، وكل ما عارضهما أضرَّ به في آخرته، والعالم يدخل على السلطان، ويعرفه ما ينفعه في الآخرة، كما في الحديث «... ترده عن ظلمه، فذلك نصرك إياه».

يفتنه ذلك»[1].

ومن هذا الباب ما يذكر عن طوائف من السلف من امتناعهم ومنعهم من استماع كلام المبتدعة خشية الفتنة عليهم وعلى غيرهم، وأما من نهى عن ذلك للهجر أو للعقوبة على فعله فذلك نوع آخر - إلى أن قال: فهذه الأمور العدل فيه أن لا يطلب العبد أن يبتلى بها، وإذا ابتلى بها، فليتق الله وليصبر.

والاستعداد لها أن تصيبه من غير طلب الابتلاء بها، فهذه المحن والفتن إذا لم يطلبها المرء ولم يتعرض لها بل ابتلي بها ابتداء، أعانه الله تعالى بحسب حال ذلك العبد عنده، لأنه لم يكن منه في طلبها فعل ولا قصد حتى يكون ذلك ذنباً يعاقب عليه، ولا كان منه كبر واحتيال مثل دعوى قوة أو ظن كفاية بنفسه حتى يخذل بترك توكله ويوكل إلى نفسه فإن العبد يؤتى من ترك ما أمر به. وسواء كان مراده بها محرما أو مباحا أو مستحبا، وإرادته بها المحرم زيادة ذنب، وإن أراد بها المستحب فقد فعل ما لم يؤمر به، وهذا مما يذم عليه كما في صحيح مسلم: عن ابن مسعود مرفوعا: «ما بعث الله من نبي إلا كان له من أمته حواريون وأنصار يستنون بسنته، ويهتدون بهديه، ثم إنه يخلف من بعده خُلُوفٌ يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون»[2].

والتعرض للفتنة هو من الذنوب، فالمؤمن الصادق لا يفعل إلا ما أمر به فإن ذلك هو عبادة ولا يستعين إلا بالله، فإذا أوجب هو بنفسه أوحرم هو بنفسه خرج عن الأول، فإن وثق بنفسه خرج عن الثاني، فإذا أذنب بذلك فقد يتوب بعد الذنب فيعينه حينئذ، وقد يكون له حسنات راجحة يستحق بها الإعانة، وقد يتداركه الله برحمته فيسلم أو يخفف عليه.

والتوبة بفعل المأمور وترك المحظور في كل حال بحسبه، ليست ترك ما دخل فيه فإن ذلك قد لا يمكنه إلا بذنوب هي أعظم من ذنوبه مع مقامه فتدبر هذا.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣١، وأبو داود (٤٣١٩)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠)، وابن حبان (٦١٩٣).

والمبتلى من غير تعرض قد يفرط بترك المأمور وفعل المحظور حتى يخذل ولا يعان فيؤتى من ذنوبه لا من نفس ما ابتلي به، كما قال تعالى: ﴿**إن الذين تولو منكم يوم التقى الجمعان**﴾ [آل عمران: ١٥٥] الآية وهذا كثير أكثر من الذي قبله.

فأما المؤمنون الذين لم يكن منهم تفريط ولا عدوان فإذا ابتلوا أُعينوا قال: وقد تبين أن التعرض للفتن بالإيجاب والتحريم بالعهود والنذور، وطلب الولاية، وتمني لقاء العدو ونحو ذلك هو من الذنوب، انتهى كلامه.

وعن داود الطائي رحمه الله - وقيل له: أرأيت من يدخل على هؤلاء فيأمرهم وينهاهم! قال: أخاف عليه السوط، قيل: إنه يقوى، قال: أخاف عليه السيف، قيل: إنه يقوى قال: أخاف عليه الداء الدفين: العجب.

وعن سفيان الثوري رحمه الله قال: إذا رأيت القارىء يلوذُ بالسلطان، فاعلم أنه لص، وإن لاذ بالأغنياء، فمُراء، وإياك أن تخدع، فيقال: لعلك ترد عن مظلِمة، أو تدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة من إبليس اتخذها فُجّار القراء سلماً.

وقال الخلال: أنبأنا أبو نعيم الهمداني، سمعت عبدالله بن أحمد بن شبويه، سمعت أبي قال: قدمت بغداد على أن أدخل على الخليفة فآمره وأنهاه، فدخلت على أحمد بن حنبل فاستشرته في ذلك، قال: أخاف عليك أن لا تقوم بذلك، قلت له: فقد عرضتُ نفسي على الضرب والقتل وقد قبلت ذلك، قال: فقال لي: استشر في هذا بشراً وأخبرني بما يقول لك، فأتيت بشراً فأخبرته بذلك، فقال: لا أرى لك، أخاف أن تخونك نفسك، قلت: فإني أصبر على ذلك، قال: لا أرى لك ذلك، قلت: لم؟ قال: إني أخاف عليك أن يقدم عليك بقتل فتكون سبب دخوله إلى النار. قال: فأتيت أحمد فأخبرته فقال: ما أحسن ما قال لك.

قال: وأخبرني أحمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي

عبد الله: ما تقول في السلطان إن أرسل إلي يسألني عن العمال، أخبر بما فيهم؟ قال: تداري السلطان، قلت: فالحديث الذي جاء: «كلمة حق عند إمام جائر»[1]، فقدم هذا، وكان عنده أن هذا أفضل.

وقال المروذي: سمعت إسحاق بن إبراهيم ونحن بالعسكر يناشد أبا عبد الله ويسأله الدخول على الخليفة ليأمره وينهاه وقال له: إنه يقبل مثل هذا إسحاق بن راهوية يدخل على ابن طاهر فيأمره وينهاه، فقال له أبو عبد الله: تحتج علي بإسحاق فأنا غير راض بفعله، ماله في رؤيتي خير، ولا لي في رؤيته خير، يجب علي إذا رأيته أن آمره وأنهاه، الدنو منهم فتنة، والجلوس معهم فتنة، نحن متباعدون منهم ما أرانا نسلم، فكيف لو قربنا منهم؟.

قال المروذي: وسمعت إسماعيل ابن أخت ابن المبارك يناظر أبا عبد الله ويكلمه في الدخول على الخليفة، فقال له أبو عبد الله: قد قال خالك -يعني ابن المبارك- لا تأتهم، فإن أتيتهم فاصدقهم، وأنا أخاف أن لا أصدقهم.

وقال في «الفنون»: أكثر من يخالط السلطان لشدة حرصهم على تنفيق نفوسهم عليه بإظهار الفضائل وتدقيق المذاهب، في درك المباغي والمطالب يبلغون مبلغاً يغفلُون به عن الصواب، لأن السلاطين دأبهم الاستشعار، والخوف من دواهي الأعداء، فإذا أحسوا من إنسان تنغراً ولمحاً[2]، تحرزوا منه بعاجل أحوالهم، والتحرز نوع إقصاء، فإنه لا قربة لمن لا تؤمن مكايده، لأنهم يعلقون الدواهي لما عساه يُلم بجانبهم، فإن التغافل أصلح لمخالطتهم من التجالد وإظهار اللمح، فإن للسلطان كنزاً لا يحب ظهوره إلى كل أحد، ويخاف من تكشف أحواله بالدخول عليه من باب الخبرة به، والأولى في الحكمة أن لا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١١)، وأبو داود (٤٣٤٤)، وأحمد ٤/ ٣١٤ و٣١٥ والترمذي (٢١٧٥) من حديث أبي سعيد وهو صحيح، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أحمد ٥/ ٢٥١ وابن ماجه (٤٠١٢).

(٢) التنغُّر: الغيظ، والمراد به إذا شعر السلطان بنوع نفور وكراهية، أو قدرة على لمح عيوبه، بدأ يحتاط من جليسه، وهذا أول الإبعاد.

ينكشف الإنسان بخلق في محبوبه ولا مكروهه، فيدخل عليه الخوف منه.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» يقال: شر الأمراء أبعدهم من العلماء، وشر العلماء أقربهم من الأمراء.

وقال ابن الجوزي في كتاب «السر المصون»: أما السلاطين فإياك إياك ومعاشرتهم، فإنها تفسدك وتفسدهم، وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العَيُّوق، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا. قال المأمون لو كنت عامياً ما خالطت السلاطين، ومتى اضطررت إلى مخالطتهم، فبالأدب والصمت، وكتم الأسرار، وحفظ الهيبة، ولا يسألون عن شيء مهما أمكن، وقد سأل الرشيد الأصمعي عن مسألة، فقال: على الخبير سقطت، فقال له الربيع: أسقط الله أضراسك، أبهذا تخاطب أمير المؤمنين؟!.

وقال الشعبي: دخلت على عبد الملك، فصادفته في سرار مع شخص، فوقفت ساعة لا يرفع إلي طرفه، فقلت: يا أمير المؤمنين، عامر الشعبي، فقال: لم نأذن لك حتى عرفنا اسمك، فقلت: نقدة من أمير المؤمنين، فلما أقبل على الناس، رأيت رجلاً في الناس ذا هيبة ورواء ولم أعرفه فقلت: يا أمير المؤمنين، من هذا؟ فقال: الخلفاء تسأل ولا تُسأل، هذا الأخطل الشاعر. فقلت في نفسي: هذه أخرى، قال: وخضنا في الحديث فمر له شيء لم أعرفه، فقلت: اكتبه يا أمير المؤمنين، فقال: الخلفاءُ تَسْتكْتِب ولا تُستكْتَبُ. فقلت: هذه ثالثة، وذهبت لأقوم فأشار إلي بالقعود فقعدت حتى خف من كان عنده. ثم دعا بالطعام، فقدمت إليه المائدة فرأيت عليها صحفاً فيها مخ، وكان عادته أن يقدم إليه المخ قبل كل شيء، فقلت: هذا يا أمير المؤمنين كما قال الله تعالى: ﴿وَجِفانٍ كَالجَوابِ وَقُدورٍ رَاسِياتٍ﴾ [سبأ:١٣] فقال: يا شعبي، مازحت من لم يمازحك، فقلت: هذه رابعة، فلما فرغ من الطعام وقعد في مجلسه وتدافَعْنا في الحديث، وذهبت لأتكلم فما ابتدأت بشيء من الحديث إلا استله مني فحدث الناس، وربما زاد فيه على ما عندي ولا أنشده شعراً إلا فعل مثل ذلك، قال فغمني وانكسر بالي. فما زلنا على ذلك بقية نهارنا، فلما كان

آخر وقت التفت إلي وقال لي: يا شعبي، قد والله تبينت الكراهة في وجهك لما فعلت، وتدري أي شيء حملني على ذلك؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لئلا تقول: إن فاز هؤلاء بالملك، لقد فزنا نحن بالعلم، فأردت أن أعرفك أنا فزنا بالملك وشاركناك فيما أنت فيه، ثم أمر لي بمال، فقمت من عنده وقد زللت أربع زلات.

وقال: حدث بعضهم المأمون، فقال: اسمع أيها الأمير، فقال المأمون: أخرجوه، فليس هذا من سمار الملوك. وحدثه الحسن اللؤلؤي وهو خليفة فنام فقال له: يا أمير المؤمنين، ففتح عينيه وقال: يا غلام، خذ بيده، فليس هذا من سمار الملوك، وإنما يصلح أن يفتي في مُحْرِمٍ صاد ظبياً.

وقال ابن المعتز: أشقى الناس بالسلطان صاحبه، كما أن أقرب الأشياء إلى النار أسرعها احتراقا. قال الشاعر:

إنَّ الملـوكَ بـلاءٌ حيثُمـا حلُّـوا ... فلا يَكُنْ لك في أفنائهم ظِلُّ
وما تريد بقومٍ إنْ هُمُ سخِطوا ... جَاروا عليك، وإنْ أَرضيتَهم ملوا
وإن مَـدَحْتَهُـمُ ظنـوك تَخَـدعُهُـمْ ... واستثقلـوك كمـا يُستثقـلُ الكَـلُّ
فاستغنِ باللهِ عنْ أبوابِهم أَبداً ... إنَّ الـوقـوفَ علـى أبـوابهـم ذُلُّ

ويقال: لا تغترر بالأمير إذا غشك الوزير. ومنهم من قال: لا تثق بالأمير، إذا خانك الوزير. جلس معاوية يأخذ البيعة على الناس بالبراء من علي، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، إنا نطيع أحياءكم ولا نبرأ من أمواتكم، فالتفت معاوية إلى المغيرة بن شعبة، فقال: يا رجل فاستوص به خيرا. وكان يقال: إذا نزلت من الولي بمنزلة الثقة، فاعزل عنه كلام الخنا والملق، ولا تكثرن له الدعاء في كل كلمة، فإن ذلك يشبه الوحشة، وعظمه وقرره في الناس.

قال الفرزدق:

قلْ لِنَصْرٍ والمرء في دولة السلـ ... ـطانِ أعمى ما دام يدعى أميرا
فـإذا زالـت الـولايـة عنـه ... واستـوى بـالـرجـال كـان بصيـرا

كان يقال: ثلاثة من عازَّهم رجعت عزته ذلاًّ، السلطان والعالم والوالد.

وقال عبد الملك بن مروان في أثناء كلام له: أربعة لا يُستحيى من خدمتهم السلطان والوالد والضيف والدابة.

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر ولم يعزه إلى أحد: خمسة لا يُستحيى من خدمتهم السلطان والوالد والعالم والضيف والدابة: وقال بعضهم:

قالوا تقرب من السلطان قلت لهم يُعيذني الله من قرب السلاطين
إن قلت دنيا فلا دنيا لممتحن أو قلت دينا فلا دين لمفتون

ومن الأمثال في صحبة السلطان: السلطان كالنار إن باعدتها بطل نفعها، وإن قاربتها عظم ضررها. صاحب السلطان كراكب الأسد يهابه الناسُ وهو لمركبه أهيب. أجرأ الناس على الأسد أكثرهم له رؤية. إذا قال السلطان لعماله: هاتوا، فقد قال: خذوا. من خدم السلطان خدمته الإخوان. ثلاثة لا أمان لهم: السلطان والبحر والزمان. مثل أصحاب السلطان كقوم رقوا جبلا ثم وقعوا منه فكان أبعدهم من المرتقى أقربهم إلى التلف. وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: قال لي أبي: إني أرى أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه يدنيك ويقربك فاحفظ عني ثلاثا: إياك أن يجرب عليك كذبة، وإياك أن تغتاب عنده أحدا، وإياك أن تفشي له سرا. ثم قال: يا عبدالله، ثلاث وأي ثلاث. فقال له رجل: يا ابن عباس، كل واحدة خير من ألف، قال: بل كل واحدة خير من عشرة آلاف.

فصل ينبغي للعالم التوسُّطُ في كلِّ شؤونِه للتأسّي به

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وينبغي للعالم أن يتوسط في ملبسه ونفقته، وليكن إلى التقلل أميل؛ فإن الناس ينظرون إليه. وينبغي له الاحتراز مما يُقتدى به فيه، فإنه متى ترخص في الدخول على السلاطين وجمع الحطام فاقتدى به غيره كان الإثم عليه. وربما سلم هو في دخوله فلم يفقهوا كيفية سلامته. وكلام ابن البنا في الفصل قبله يقتضي أنه لا إثم عليه وأنشد:

إذا قنعْــتَ بميســورٍ مِــن القــوتِ أصبحْتَ في الناس حراً غير ممقوتِ
يا قوتُ نفسي إذا ما در خِلْفُكَ لي فلســت آسَــى علــى دُرٍّ ويــاقــوتِ

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما عال من اقتصد» رواه أحمد[1].

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: يا علماء، ما نقنع منكم بما أنتم عليه من زي تصاريفكم، فإن طبيباً به مثل مرضي، فضيق علي الأغذية ولا يحتمي، مشكوك في صدقه عندي، فالحظوا حال من أنتم ورثته كيف غفر له، ثم قام حتى تورمت قدماه؟ يا سباع، يا قطاع الطريق، لا ترون إلا على مطارح الجيف: نبيكم ﷺ قنع من المرأة بإشارتها إلى السماء وأنتم تشككون الناس في العقائد، انفتح بكلامكم البثق العظيم، وهو كلام الدهرية والملحدة.

فصل في المفاضلة بين الفقير الصابر والغني الشاكر

هل الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر أم العكس؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، وذكر القاضي أبو الحسين أن أصحهما أن الفقير الصابر أفضل، وقال: اختارها أبو إسحاق ابن شاقلا والوالد السعيد، وقال الشيخ تقي الدين: والصواب في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فإن استويا في التقوى استويا في الدرجة، كذا قال.

وقال الحاكم في «تاريخه»: عبيد الله بن محمد بن نافع بن مكرم الزاهد أبو العباس العابد كان من الأبدال، توفي في المحرم سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: لو أن التابعين والسلف رأوا عبيد الله الزاهد لفرحوا به. سمعت محمد بن جعفر المزكي، سمعت أبا علي الثقفي يقول: عبيد الله الزاهد من المجتهدين. قال الحاكم قلت لعبيد الله: قد اختلف الناس في الفقر والغنى، أيهما أفضل؟ قال: ليس لواحد منهما فضل، إنما يتفاضل الناس

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٩٦)، والشاشي (٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٨)، وسنده ضعيف. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بإيمانهم، ثم قال عبيد الله: كلمني أبو الوليد في فضل الغني واحتج عليَّ بقول النبي ﷺ «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى»(١)، قلت: يعارضه قوله ﷺ: «أفضل الصدقة جهد المقل»(٢).

قال عبيد الله: والدليل على ما ذكرت أن الناس يتفاضلون بإيمانهم - قوله ﷺ لحارثة: «إن لكل شيء حقيقة، فما حقيقة إيمانك؟»(٣)، قال عزفت نفسي عن الدنيا. جعل اختيار الفقر على الغنى حقيقة الإيمان، وهو غريب ضعيف، انتهى كلامه.

قال ابن الجوزي: وأما التفضيل بين الغني والفقير فظاهر النقل يدل على تفضيل الفقير ولكن لا بد من تفصيل فنقول: إنما يتصور الشك والخلاف في فقير صابر ليس بحريص بالإضافة إلى غني شاكر ينفق ماله في الخيرات، أو فقير حريص مع غني حريص، إذ لا يخفى أن الفقير القانع أفضل من الغني الحريص، فإن كان الغني متمتعاً بالمال في المباحات فالفقير القنوع أفضل منه.

وكشف الغطاء في هذا إنما يراد لغيره ولا يراد لعينه، ينبغي أن يضاف إلى مقصوده، إذ به يظهر فضله، والدنيا ليست محذورة لعينها بل لكونها عائقة عن الوصول إلى الله تعالى، والفقر ليس مطلوبا لعينه لكن لأن فيه فقد العائق عن الله تعالى وعدم التشاغل عنه، وكم من غني لا يشغله الغنى عن الله تعالى كسليمان عليه السلام ،وكذلك عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. وكم من فقير شغله فقره عن المقصود وصرفه عن حب الله تعالى والأنس به، وإنما التشاغل له حب الدنيا، إذ لا يجتمع معه حب الله تعالى؛ فإن المحب

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦) و(٥٣٥٥) و(٥٣٥٦)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٣٦٣).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/٣٥٨، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٤٤٤)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٣٣٤٦).

(٣) أخرجه البزار (٣٢- كشف)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٤٥٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي سنده يوسف بن عطية مجمع على ضعفه.

الشيء مشغول به سواء كان في فراقه أو في وصاله، بل قد يكون شغله في فراقه أكثر، والدنيا مشوقة الغافلين، فالمحروم منها مشغول يطلبها، والقادر عليها مشغول بحفظها والتمتع بها.

وإن أخذت الأمر باعتبار الأكثر، فالفقير عن الخطر أبعد، لأن فتنة السراء أشد من فتنة الضراء، ومن العصمة أن لا تجد، ولما كان ذلك في طبع الآدميين إلا القليل منهم جاء الشرع بذم الغنى وفضل الفقر، وذكر كلاما كثيراً.

قال القرطبي: ذهب قوم إلى تفضيل الغني؛ لأن الغني مقتدر والفقير عاجز، والقدرة أفضل من العجز، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقير؛ لأن الفقير تارك والغني ملابس، وترك الدنيا أفضل من ملابستها، قال الماوردي: وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسط بين الأمرين: بأن يخرج من حد الفقر إلى أدنى مراتب الغنى؛ ليصل إلى فضيلة الأمرين، قال الماوردي: وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال، وأن خيار الأمور أوساطها.

قال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: لو لم يكن في الفقر إلا أنه باب رضا الله، ولو لم يكن في الغنى إلا أنه باب سخط الله لكفى؛ لأن الإنسان إذا رأى الفقير رضي عن الله في تقديره، وإذا رأى الغني تسخط بما هو عليه، وذلك يكفي في فضل الفقير على الغني[1].

---

(١) لم يقصر المصنف في سرد النقول في فصل من الفصول المهمة كما قصر هنا، فالآيات والأحاديث الصحيحة كثيرة في الموضوع، ولم أر لابن هبيرة كلاما أضعف من كلمته هنا وهو من عقلاء العلماء: والتحقيق أن الفقير والغني إذا تساويا فيما سوى الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر كان الغني هو الأفضل كما هو ظاهر قوله ﷺ للفقراء الذين قالوا له: ذهب أهل الدثور بالأجور: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

فصل في تحريمِ لبسِ الحرير على الرجال بلا ضرورة

في اللباس يحرم على كل رجل حر وعبد استعمال ثوب وعمامة وتكة وسراويل وشرابة من الحرير بلا ضرورة، نص عليه الإمام أحمد. والظاهر أن المراد بشرابة الحرير المنفصلة كشرابة البريد، فأما المتصلة فمباحة كزر حرير ونحوه. وكلامه في «المستوعب» يقتضي هذا فإنه قال: إن التقليد بشراريبه يحرم، وهو ما أكثره وزناً في وجه، قدمه في «الرعاية الكبرى»، وقيل: بل ظهوراً في ظاهر كلام أحمد قدمه في «التلخيص». وكذلك الملحم وهو ما سداه حرير واللحمة غزل. ولبس الحرير وافتراشه والاستناد إليه والاتكاء عليه والتقليد بشراريبه وستر الجدر به في ذلك سواء، ذكره في «المستوعب»، وابن تميم، و«الرعاية»، وغيرهم، والبطانة كالظهارة في ذلك.

فصل الخلاف في استعمال الحرير بغير اللبس

ذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في كل كتبه: أن لبس الحرير وافتراشه محرم واستدل عليه بالأحاديث الواردة فيه، وكذلك الشيخ وجيه الدين بن المنجى في «الخلاصة» قال: يحرم استعمال الحرير لباسا وافتراشا، قال: هذا مع كونه هذب كلام أبي الخطاب رحمه الله، وكذا غيرهما من الأصحاب ولم يزيدوا على ذلك. وظاهر هذا أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وأنه لا أثر لكونه حريرا، وأن استعمال البقج[1]، وأكياس الحرير التي توضع الأثمان أو غيرها فيها، والبقج التي توضع فيها الثياب، واتخاذ مخدة الحرير للزينة وغير ذلك واستعماله من غير جلوس على ذلك والاستناد إليه ولا لبس له ولا تدثر به أن ذلك غير محرم. وقطع الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» والأزجي في «النهاية» بأنه لا يجوز الاستجمار بما لا يُنقي كالحرير الناعم، وظاهره القطع بجواز الاستجمار به إذا أنقى؛ لأن المحرم بالنص اللبس، وهذا ليس بلبس بل استعمال ولا يلزم من تحريم الاستعمال لأنه

---

(١) بقج بالموحدة والقاف جمع بقجة كغرفة وهو ثوب تصان فيه الثياب.

أسهل وأخف.

وقوله ﷺ عن الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»[1] لابد فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى عن لفظه في بعض طرقه: أنه عليه السلام أباح لباس الحرير والذهب للنساء وحرم ذلك على الرجال إسناده ثقات.

وذكر ابن عبد البر في جملة الآثار الصحاح المروية في هذا الباب، قال: والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة وفي جوازه خلاف مشهور. على أنه منكسر بلبس الدواب والحرير. وقال أبو الخطاب: يحرم استعمال الحرير في اللبس والافتراش وغير ذلك.

وقال في «المستوعب»: فأما الإبريسم فاستعماله حرام على الرجال دون النساء، أحراراً كانوا أو عبيدا، وسواء في ذلك لبسه وافتراشه والاستناد إليه والتقليد بشراريبه، وجعله تككا في السراويلات، وتعليقه ستوراً، وغير ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: فتمسك أبو حنيفة رحمه الله في اختصاص التحريم باللباس بهذا الحديث، يعني قوله ﷺ: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»[2]. قال: ولم يقس عليه التوسد والنوم عليه والادثار به والستور المعلقة؛ لأنها دونه في الاستعمال. ثم استدل الشيخ وجيه الدين على التحريم بالأحاديث المشهورة، وقال: فهذه الأحاديث قد دلت بعمومها وخصوصها على التحريم مطلقا، ولم يعين استعمالاً مخصوصاً؛ فكان على عمومه في جميع أنواعه.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ١١٥، و ابن ماجه (٣٥٩٥)، و أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠ و١٦١ من حديث علي بن أبي طالب. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «صحيح ابن حبان» (٥٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، وانظر ابن حبان (٥١١٣) و(٥٤٣٩).

وإنما حرمت لأنها نفس مال لأهل الدنيا فلبسها واستعمالها يكسب العجب والفخر والخيلاء، وفيه كسر قلوب الفقراء، والتشبه بالأعاجم وهو منهي عنه، إلى أن قال: وسواء في الاستعمال بين اللبس والستور المعلقة والتكك في السراويلات والكمرانات ومياثر السروج[1]، والشراريب في الشعور لعموم التحريم، ولأنه نوع استعمال واستخدام؛ فيدخل تحت النهي، انتهى كلامه.

وذكر صاحب «المختار» من الحنفية أن الافتراش ونحوه لا يكره عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يكره، انتهى كلامه. وإباحة الافتراش ونحوه من مفردات أبي حنيفة.

وذكر الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» أنه يحرم غير اللبس كافتراشه والاستناد إليه ونحوه، واستدل عليه بالأحاديث منها قال: ودخل أبو أمامة رضي الله عنه على خالد بن يزيد فألقى له وسادة فظن أنها حرير، فتنحى وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله» ورواه الإمام أحمد[2]، قال: ففهم أبو أمامة دخول الافتراش في عمومه. وقال أيضا: لا يباح يسير الحرير مفرداً كالتكة والشرابة ونحوهما نص عليه خلافاً لإسحاق بن راهويه. وفهم ابن عبد القوي من كلامه هذا العموم فقال: ويدخل في عموم ذلك شرابة الدواة وسلك السبحة كما يفعله جهلة المتعبدة انتهى كلامه. والتمتع والاستمتاع بالشيء الانتفاع به والمتاع والمتعة اسم لما ينتفع به. لكن خبر أبي أمامة المذكور من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي، وأبو بكر ضعيف بالاتفاق؛ ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم.

وذكر غير واحد من أصحابنا أن الإمام أحمد رضي الله عنه نص على أن

---

(١) هي ما يوضع فوقها من جلد أو ثوب جمع ميثرة، وأصلها ما تجلل به الثياب والفرش فيجعل فوقها.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٧، والطبراني في «الكبير» (٧٥١٠) و(٧٥١١) وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف.

إباحة جعل المصحف في كيس حرير واتخاذه له، ولو أبيح جعل غير المصحف فيه، واتخاذه له لما خص المصحف بالذكر. وعلل الآمدي مسألة المصحف بأنه يسير، وفي ذلك تعظيم له. وهذا من الآمدي يدل على تحريم الكثير لغير المصحف، وتعليله صريح في إباحة اليسير المفرد كما هو مذهب إسحاق. ومسألة كتاب الصداق في الحرير مَنْ حَرَّمَهُ يُوافق هذا القول لأن التحريم لو اختص بجنس اللبس لم يحرم، ومن لم يحرمه قد يوجهه بأنه بسبب المرأة، والحرير مباح لها؛ فلا يلزم منه موافقة القول الأول. وقد يقال: يلزم منه الموافقة.

وقد بحث أصحابنا رحمهم الله في مسألة اتخاذ آنية الذهب والفضة، قالوا: ولأن اتخاذها يدعو إلى استعمالها ويفضي إليه غالبا، فحرم كالخلوة بالأجنبية واقتناء الخمر، ولأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي. قالوا: وتحريم الاستعمال عليه علته السرف والخيلاء وهي موجودة في الاتخاذ، وهذا جار بظاهره في مسألتنا. ومن أصحابنا من ذكر هذا البحث ولم يرد، ومنهم من ذكره في حجة المخالف أنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ كما لو اتخذ الرجل ثياب الحرير، وفرق بأن ثياب الحرير تباح للنساء وتباح للتجارة فيها.

فقد ظهر مما تقدم أن لأصحابنا في استعمال الحرير في غير جنس اللبس اللغوي وجهين، وأن في تحريم اتخاذ ما حرم استعماله للزينة ونحوها وجهين، فأما على رواية إباحة اتخاذ آنية الذهب والفضة فهذا أولى، وإن اختيار الآمدي إباحة يسير الحرير مفرداً، وقد أطلق بعض أصحابنا إباحة يسير الحرير وظاهره كقول الآمدي، ومن أصحابنا من ذكر تحريم اللبس والافتراش ونحوهما من أنواع اللبس اللغوي وستر الجدر به، ولم يزد على ذلك. وقد عرف من ذلك حكم حركات الحرير والبشخانة والخيمة والاستنجاء بالحرير وما أشبه ذلك.

فصل

فإن جلس على شيء طرفه أو وسطه حرير لم يحرم على القول بأن التحريم يختص بجنس اللبس، وأما على القول الآخر فيحتمل أن لا يحرم اعتباراً بما إذا صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس صحت صلاته؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها وإنما اتصلت بِمُصلّاه، كذا هاهنا. والقول بأن الجلوس على بعضه استعمال مثله دعوى مجردة، بل استعمال مثله الجلوس عليه؛ لأن استعمال العين هو التصرف فيها حسب ما أعدت له. وهذه العين لا يجلس على الحرير منها فلا يكون مستعملا له، بل ولم تعد جميعها للجلوس، بل بعضها مُعَدٌّ للجلوس، وبعضها للزينة فكان لكل منهما حكم نفسه، كما لو انفصلا، ومجرد الاتصال ليس بموجب لتساوي حكميهما، لكن يجيء في تحريم اتخاذه ما سبق، ويفارق الإناء إذا كان بعضه ذهبا أو فضة حيث تقول: يحرم، لأن تحريمها أغلظ وأشد، فلا يلزم مثله هنا؛ لأنه أسهل وأخف على ما لا يخفى فيها. وتحتمل أن يحرم، لأن اتصال ما لم يحرم استعماله بما حرم يقتضي تحريم استعماله لكونه استعمالا مثله، ودليله مسألة الإناء إذا كان بعضه ذهباً أو فضة، وتفارق مسألتنا مسألة البساط إذا كان بعضه طاهراً وبعضه نجسا أن ذاك الباب الحكم معلق فيه بقربان النجاسة ولم يوجد، وهذا الحكم معلق بالاستعمال وقد وجد، ويقوي الاحتمال الأول من جهة المنقول كلامُ الشيخ وجيه الدين في المسألة بعدها.

فصل في الجلوس على الحرير بحائل فوقه وفي بطانته

فإن وضع على الحرير شيئا وجلس عليه، فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئا وجلس عليه طاهراً على نجس، وفيها روايتان. وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به أو لا، كما هو معروف في مسألة الطاهر على النجس، ولعله ظاهر قول من قاس من أصحابنا تحريم حشو الجباب والفرش على البطانة.

وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته، وظاهره أن ذلك في الفراش وغشاء المخدة وغير ذلك كما وقع الاتفاق عليه في الملبوس العرفي. وعلى الأول فرق بينهما كما فرق بينهما في مسألة الطاهر والنجس، وكما فرق بين ما إذا كان أحد جانبي الفراش حريراً والآخر غير حرير على ما سبق، والله أعلم.

فأما ستر الكعبة -شَرَّفَها الله تعالى- بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق.

فصل في إباحةِ الحرير والذهب للنساء عندَ الجمهور لا إجماعاً، والأقوالُ في حكمةِ تحريمِ الحرير على الرجال

ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء: منهم أَبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعي والظاهرية، وغيرهم وكذا إباحة الذهب لهن.

وروى مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنهما: أنه خطب وقال: ألا لا تلبسوا نساءَكم الحرير، فإني سمعتُ عُمَر بن الخطَّابِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[1]. وعن ابن عمر مثله[2]، وعنه أيضا الإباحة.

وروى أيوب عن ابن سيرين: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقول لابنته: لا تلبسي الذهب، فإني أخاف عليك من حر اللهب.

وروى مبارك بن فضالة عن الحسن: أنه كره الذهب للنساء. وما يدل لهذا القول من الأخبار يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق لصحة أحاديث الإباحة وتأخرها.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١١).

(٢) أي: عن ابن عمر، عن عمر، وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعاً ٨/ ٢٠١.

فإن قيل: قد عرف مما سبق في فصول الطب في التداوي بالمحرمات أن لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن، فلم حرمه الشرع؟ قيل: لتصبر النفس عنه فتثاب ولها عوض عنه، وقيل: في إباحته مفسدة تشبه الرجال بالنساء، وقيل: لما يورث لبسه من الأنوثة والتخنث كما هو معروف ضد الشهامة والرجولية، وقيل: لما يورثه لبسه من الفخر والعجب، ومن لم ير الحكم والتعليل للأحكام لم يحتج إلى جواب، والله أعلم.

فصل فيما يُباح للرجل مِن الحرير والذهب كالعلَم والزر

ويباح من ذلك للرجل علم الثوب، ورقعته، ولبنة جيبه، وسجف الفراء، ونحوها قدر كف حرير عرضا، قدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: بل أربعة أصابع مضمومة فأقل، نص عليه، وقطع به في «المستوعب» و«التلخيص» «والشرح» وابن تميم وغيرهم، وليس هذا القول بمخالف لما قبله بل هما سواء. وفي العلم: المذهب قدر كف أو أقل، والزر الذهبي ونحوهما: وجهان. وذكر ابن تميم عن ابن أبي موسى أنه لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض، وذكر في «المستوعب» عن ابن أبي موسى أنه قال في العلم: إن كان عريضا كره، ولا بأس بالدقيق. ومن لبس ثياباً في كل ثوب قدر كف يعفى عنه، ولو جمع صار ثوباً، فذكره في «المستوعب» وابن تميم أنه لا بأس به، وذكر في «الرعاية»: أنه لا يحرم، بل يكره.

وتباح الخياطة بحرير، وما تلف به رؤوس الأكمام وفروج الثياب، والرقم فوق ثوب قطن ونحو ذلك. قال غير واحد من أصحابنا: ويباح الخز، نص عليه، وهو حرير ووبر طاهر من أرنب أو غيره.

وقال بعضهم: لا بأس بلبس الخز، نص عليه، وجعله ابن عقيل من الثياب المنسوجة من الحرير وغيره، وفرق أحمد بينهما بأن هذا لبسه أصحاب رسول الله ﷺ وذاك محدث، بأن الخز لا سرف فيه ولا خيلاء، بخلاف ذلك فهذا الفرق أومأ إليه في رواية أبي بكر وغيره. والفرق الأول في رواية صالح وغيره.

وما عمل من سقط حرير ومشاقته وما يلقيه الصانع من فمه من تقطيع الطاقات ودق وغزل ونسج فهو كحرير خالص في ذلك، وإن سمي الآن خزاً. ويباح الكتان، قال ابن حمدان: لا القز، وهذا الكلام عجيب لأن القز حرير.

فصل

وما نسج بذهب أو فضة، وقال في «الرعاية»: وقيل: أو فضة، أو مموَّه أو طُلي أو كُفت أو طُعم بأحدهما حرم مطلقاً، وقيل: بل يكره إلا في مِغفر وجوشن وخوذة أو في سلاح لضرورة، كذا في «الرعاية»، وفيما استحال لونه من المموَّه بذهب، وقيل: ولا يجتمع منه شيء إذا حك، وما نصفه حريرٌ وزناً في مُلْحَمٍ وخز وغير ذاك، وحشو الحرير في جبة أو فراش وجهان في الكل: جواز وعدمه، وقيل بالكراهة فقط كما لو شك في كثرة الحرير أو مساواته غيره مع إباحة النصف، وقيل: المنسوج بالذهب والمموَّه به كالحرير فيما ذكر كله. وقال ابن تميم: إن كان بعد استحالته لا يحصل منه شيء فهو مباح وجها واحدا، قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن خياطة المُلْحَمِ؟ فقال: ما كان للرجل فلا، وما كان للنساء فليس به بأس.

وقال في «التلخيص»: يباح حشو الجباب بالإبريسم على الأظهر، وهذا هو الذي قدمه ورجحه غير واحد، وذكر ابن عقيل في تحريمه روايتين، وقال في «الرعاية» في موضع آخر: يحرم على الرجل والمرأة تمويه حائط وسقف وسرير بذهب أو فضة، وتجب إزالته وزكاته بشرطها، ولو كان في مسجد. وقيل: وقَلَنْسُوة، كذا قال، وقيل: إن استهلك فلم يجتمع منه شيء إذا سبك فله استدامته مجاناً وإلا فلا، وكذا الخلاف في تحلية سرج أو لجام أو ركب وقلادة فهد وكلب، ونحو ذلك.

ويحرم تحلية فراشه ولباسه بذهب فيزكى إذاً، ويباح بفضة فلا يزكىٰ، وقيل: بل يحرم فيزكىٰ. ويحرم عليهما تحلية دواة ومحبرة ومقلمة ومرآة ومشط ومكحلة وشربة ومرود وكرسي وآنية وسبحة ومحراب وكتب علم بذهب أو فضة، وكذا

قنديل ومجمرة ومدخنة وملعقة، وقيل: يكره ذلك في الكل. وعن أحمد رحمه الله كراهة رأس المكحلة وحلية المرآة فضة، قال القاضي: ظاهره أنه لا يحرم، وألحق بذلك حلية جميع الأواني بالفضة. والمصمت من ذاك أولى بالمنع. وذكر التميمي أنه إن اتخذ قنديلاً أو نعلين أو مِجْمَرة أن ذلك يكره من غير تحريم، قال: ولو اتخذ سريراً أو كرسياً لم يجز. قال: ويكره عمل خفين من فضة ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشرابة والملعقة. وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: فالرجل يدعىٰ فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فأخرج منه، إنما رخص في الضبة أو نحوها. قلت لأبي عبدالله: إني دخلت على رجل -وكان أبو عبدالله بعث بي إليه في شيء- فأتي بمكحلة رأسها مفضض، فقطعتها، فأعجبه ذلك فتبسم، وأنكر على صاحبها.

فصل بيعُ الحريرِ والمنسوج بالذهب والفضة وصنعه تابعٌ لاستعماله

ويحرم بيع الحرير والمنسوج بالذهب والفضة للرجل، وكذلك خياطته وأُجرتها. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: بيع الحرير للكفار: حديث عمر رضي الله عنه يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر؛ فإن الحرير ليس حراماً على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعتها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة، انتهى كلامه، ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر.

فصل في التحلي باللآلىء والجواهر

ولا تحرم اللآلىء ولا الجواهر الثمينة، وظاهر ما ذكره الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره. وذكر الشيخ وجيه الدين رحمه الله أنه يكره، قال: لما فيه من التشبه بالنساء، فعلى قوله يكون في المسألة الخلاف المذكور في تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل في اللباس وغيره: هل هو محرم أو مكروه؟ وقد ذكر غير واحد إباحة ذلك في أبواب الزكاة، وذكره بعضهم في بحث مسألة إناء ذاك،

فهذه ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والإباحة.

ولعل مراد من كره ذلك غير خاتم الرجل من ذلك، وقد قال ابن حزم في الإجماع بعد الذبائح: اتفقوا على إباحة تَحَلِّي النساءِ بالجواهر والياقوت واختلفوا في ذلك للرجل إلا في الخاتم، فإنهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره، والله أعلم.

فصل

يكره كتابة صَدَاق المرأة في حرير، وقيل: يحرم في الأَقْيَسِ، ولا يبطل المهر بذلك، فإن حرم عليها اقتناؤه حرم شراؤه لها، وإلا فلا.

فصل في إباحة لبس الحرير والذهب في الحرب أو لفائدة صحية

ويباح لبس الحرير في الحرب من غير حاجة في أَرجح الروايتين في المذهب، وعنه: يباح مع نكاية العدو به، وقيل: يباح عند القتال من غير حاجة، وكذلك افتراشه. وقال في آخر باب في «المستوعب»: ويكره لبس الحرير في الحرب، وفي جواز لبسه أيضا لِحكَّةٍ، زاد غير واحد: يؤثر في زوالها، أو لقمل ومرض قال بعضهم: وبَرْدٍ - روايتان. وسبقت المسألة في التداوي بالمحرمات، قال غير واحد: ومن احتاج إلى لبس الحرير والذهب لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيح، وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير؟ زاد غير واحد: والمذهب على روايتين أشهرهما التحريم، وهو قول مالك وأكثر الشافعية، والثانية الجواز وهو قول أبي حنيفة، وقال في آخر باب في «المستوعب»: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره.

فصل حُكْمُ الصُّور والصُّلبان في الثيابِ ونحوِها وصنعها واتخاذها

يكره الصليب في الثوب ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، قال

أحمد رحمه الله في رواية صالح في الخواتيم التي عليها الصور: كانت نقشت في الجاهلية لا ينبغي لبسها لما فيه عن النبي ﷺ: «من صَوَّر صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعُذِّبَ»[1]. وقد قال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صُلُبٌ فجعلوا يضربونها بالسلوك: يمحونها بذلك.

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة»[2]. انتهى كلامه.

ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير، أو حائط، أو سقف أو بيت أو قبة، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة، وجعله ستراً معلقا، وذكره في «الرعاية»، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

وقال في «الشرح» في باب الوليمة: وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها، ولم يفرق، وهو قول بعض السلف. قال: والأمر بعمله محرم كعمله. وقال في «المستوعب»: تكره التصاوير في السقوف والستور والحيطان والأسرة ونحو ذلك.

وقال ابن تميم: وينهى عن التَّصَاوير في السُّقوف والحيطان والأَسِرَّة ونحوها.

وقال ابن أبي موسى: الصور والتماثيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك، إلا أنها في الرَّقْم أيسرُ، وتركه أفضل، فإن أزيل رأس الصورة أو كانت بلا رأس جاز، نص عليه، وفيه وجه يكره، وقطع به في «المستوعب».

ويباح بسطه مطلقاً. قال في «الرعاية» وغيرها: وصورة غيرها مطلقاً كشجر وغيره من التماثيل، والصلاة عليها. وذكر في «المستوعب» وابن تميم أنه لا بأس بما فيه تماثيل غير الحيوان، وهل يكره لبس ما فيه صورة حيوان للرجال

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢)، ومسلم (٢٢١٠) (١٠٠)، وابن حبان (٥٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (٢١٠٦)، وابن حبان (٥٤٦٨).

والنساء، أو يحرم؟ على وجهين، ولا بأس بافتراشه.

وقال الشيخ وجيه الدين ابن المنجى: فأما صور الأشجار والتزويقات والتماثيل فمباح، وقال ابن أبي موسى: يكره أيضا، فإن قطع رأس الصورة، أو صور جسدها دونها جاز مع الكراهة. فإن كانت الصور في الحيطان والستور المعلقة والأسرة والسقوف كرهت، وإن كانت في البسط وما يُداسُ ويُمْتَهَنُ فغير مكروهة، ذكره أصحابنا رحمهم الله، انتهى كلامه.

وقال في «التلخيص»: يحرم لبس الثياب التي فيها التصاوير وتعليقها ستوراً -على الرجال والنساء- إلا من ضرورة، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المصورة أو الصور التي لا رؤوس لها، نص عليه. ويكره ستر الجُدُر بما لا صورة فيه على الأصح، والنهي المطلق محمول على ما فيه الصور.

وقال في باب آخر في «المستوعب»: ويكره تعليق الستور التي فيها التصاوير والتي لا تصاوير فيها على الحيطان، قال ابن تميم: وهل يمنع من ستر الجدر بما لا صورة فيه؟ على روايتين. وقال في «المحرر»: يجوز افتراش ما فيه صورة حيوان، وجعله وسائد، ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به، وفي جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان.

وقال في «الرعاية»: وهل يكره جعل مالا صورة حيوان فيه ستراً أو يحرم؟ على روايتين، وقيل: ولا يجعله في سرير وحائط وسقف[1].

---

(١) الأصل في هذه المسائل كلها أن أهل الشرك من الوثنيين ومقلديهم من أهل الكتاب قد عظّموا الصور والتماثيل التي اتُّخِذَتْ في الأصل لذكرى الأنبياء والأولياء تعظيما دينيا هو عين العبادة؛ ولذلك وضعوها في المعابد بهيئة معظمة، فنهى في الإسلام عن التشبه بهم، ولو في غير العبادة سَدّاً للذريعة، فإن كانت الصورة ممتهنة خرجت عن شبهة التشبه بهم. وفي الصحيح: أن عائشة رضي الله عنها اتخذت ستارا فيه تماثيل، فأمر النبي ﷺ بهتكه، فاتخذت منه وسادة أو وسادتين كان ﷺ يرتفق بهما، ويجلس عليهما.

فصل في كراهة أحمد للكِلَّة حيث لا حاجة إليها

وتباح الخيمة والقبة، فأما الكِلَّةُ وهي قبة لها بَكَرٌ يُجَرُّ بها فقد كرهها الإمام أحمد رحمه الله وقال: هي من الرياء والسمعة لا ترد حراً ولا برداً. وصدق، لأنها في العادة تكون من الخفيف من الثياب. وسأله المروذي عن الرجل يدعى فيرى الكِلَّةَ، فكرهها، وقال: هي من الرياء والسمعة[1]. ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور، ولا المرقومة التي تصلح بسطاً أو مطارح تبسط وتداس، ولا كسر الحلي المحرم على الرجال إن صلح للنساء.

فصل فيما يحرم وما يكره وما يباح من حلية الذهب والفضة

يحرم يسير الذهب مفرداً كخاتم ونحوه، ويكره تبعاً، وقيل: لا يكره إلا ما ذكر، كذا في «الرعاية». وقال في «التلخيص»: يباح يسير الذهب للضرورة، ولغير ضرورة يحرم في أصح الوجهين. وقال في «المستوعب»: يحرم على الرجال لبس الذهب إلا من ضرورة. وذكر أبو بكر أن يسير الذهب مباح، واحتج بأن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً[2]. قال: وتفسيره: الشيء اليسير منه؛ فعلى هذا لا يباح إلا أن يكون تابعاً لغيره، فأما أن يلبسه مفرداً فلا، لأنه لا يكون مقطعاً. قال في «الرعاية»: وفي قبيعة سيفه ونحو ذلك من ذهب وجهان، وقيل: يباح يسيره تبعاً لغيره، وقيل: مطلقاً، وقيل: ضرورة. وقال ابن حمدان: أو حاجة لا ضرورة، وقيل: بل كل ما يباح تحليته بفضة يباح بذهب،

---

(١) الظاهر أن هذه الكراهة من باب الاقتصاد في الزينة المباحة لأجل القدوة، لا الكراهة الدينية. والرياء والسمعة مذمومان في أمور الدين التي لا تقبل إلا بالإخلاص، فهما محبطان للعبادة. وأما من أحب أن يرى الناس ما أعطاه الله من النعمة ويسمعوا بخبرها فلا يذم شرعاً، ولهذه الكلل فوائد في البلد التي يكثر فيها البعوض اللساع كمكة المكرمة؛ فإنها تمنع وصوله إلى النائم.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩٣، وأبو داود (٤٢٣٩)، والنسائي ٨/ ١٦١ من طريق أبي قِلابة، عن معاوية بن أبي سفيان وهذا سند منقطع، لكن تابع أبا قِلابة عن معاوية أبو شيخٍ الهنائي عند أحمد ٤/ ٩٢ و٩٥ و٩٩، وأبي داود (١٧٩٤)، و النسائي ٨/ ١٦١ و١٦٣.

وقيل: بيسير، كذا ذكره. وقال ابن تميم في إباحة تحليته: كل ما يباح تحليته بفضة يباح بيسير الذهب وجهان.

واختلف ترجيح الأصحاب في تحلية قبيعة السيف والمِنْطَقَة بذهب، وفي المِنْطَقَة روايتان، وكذا تحلية خاتم الفضة. وقال ابن تميم: وعنه تحرم قبيعة السيف من الذهب، فيحرم في غيره مما تقدم وجهاً واحداً. وقال في «الرعاية» في الزكاة: وتباح قبيعة سيفه وشعيرة سِكِّينِه، وقيل: لا يباحان وهو بعيد. وقيل: يباح يسيره في السيف لا في السكين، ويحرم تحلية كمرانه وخريطته ودرجه بذهب أو فضة ويحتمل الإباحة، وفي جواز تَحَلِّي جَوْشَنه ومِغْفَرِه وخوذته ونعله وخفه وحمائل سيفه ونحوها ورأس رمحه وجهان مشهوران. وما اتخذه من ذلك ونحوه لتجارة أو كراء أو سرف أو مباهاة ونحو ذلك وكره وزكِّي، ولم يذكر بعضهم السرف والمباهاة.

فصل

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: دعي الحسن رحمه الله إلى عرس، فجيء بجام من فضة فيه خَبيص، فتناوله فقلبه على رغيف، وأصاب منه، فقال رجل: هذا نهي في سكون، انتهى كلامه. وكذا ذكر الشافعية رحمهم الله أنه يَصُبُّ ما في إناء الذهب والفضة في إناءٍ مباح أو على رغيف، فَيُصِيبُ منه.

فصل في إباحةِ التَّحلّي بالذهب والفضة للمرأَة

ويباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة مطلقاً، وعنه أنه إن بلغ ألفا فهو كثير، فيحرم للسرف ذكرها في «التلخيص». وقال في «الرعاية الكبرى»: وعنه أنه إن بلغ الذهب ألف مثقال حَرُمَ وزُكِّيَ. وقال ابن تميم: وعنه إن بلغ ألف مثقال، فهو كثير. وقال ابن حامد: إن بلغها حَرُمَ، وفيه الزكاة. وعنه إن بلغ عشرة آلاف درهم فهو كثير.

وقال القاضي: يباح من ذلك ألف مثقال فما دون ولا يزاد عليها. وقال ابن

عقيل: يباح من ذلك ما جرت العادة به، لكن إذا بلغ الخَلخال ونحوه خمس مئة دينار فقد خرج عن العادة. وقال الشيخ تقي الدين: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.

فصل في إباحة اللُّعب للبنات ومَن قَيَّدَها بغيرِ المصورة

لولي الصغيرة الإذن لها في اللعب بلُعَبٍ غير مُصَوَّرَةٍ نص عليه، قال في «الرعاية الكبرى»: وله شراؤها بمالها نص عليه وقيل: بل بماله. وقال في التلخيص: هل يشتريها من مالها أو من ماله؟ فيه احتمالان. قال ابن حمدان: المراد بالمصورة: ما لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» في فصل والي الحسبة: وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي، وإنما يقصد بها إلف البنات لتربية الأولاد، ففيها وجهٌ من وجوه التدبير يقاربه معصية تصوير ذات الأرواح، ومشابهة الأصنام، فللتمكين منها وجه، وللمنع منها وجه، وبحسب ما تقتضيه شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره. وظاهر كلام الإمام أحمد المنع منها وإنكارها إذا كانت على صورة ذوات الأرواح، قال في رواية المَرُّوذيِّ: وقد سئل عن الوصي، يشتري للصبية لعبة إذا طَلَبت؟ فقال: إن كانت صورة فلا، وقال في رواية بكر ابن محمد وقد سأله عن حديث عائشة: كنت ألعب بالبنات، قال: لا بأس بلعب اللعب إذا لم يكن فيه صورة، فإذا كان فيه صورة فلا، وظاهر هذا أنه منع من اللعب بها إذا كانت صورة، وقد روى أحمد بإسناده، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن النبي ﷺ دخل على عائشة وهي تلعب بالبنات ومعها جَوَارٍ، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقالت: هذا خيل سليمان[1]، يضحك

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٠)، وأبو داود (٤٩٣٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٠) ولفظه بتمامه عن عائشة رضي الله عنها: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهواتها ستر فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب. فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع. فقال: ما هذا الذي أرى في وسطهن. قالت: فرس. قال: وما هذا الذي أرى عليه؟ قالت: جناحان. قال: =

من قولها ﷺ. قال أحمد: وهو غريب لم أسمعه من غير هُشيم عن يحيى بن سعيد، انتهى كلام القاضي. وفي الصحيح أنها كانت في متاع عائشة رضي الله عنها لما تزوجها النبي ﷺ، فمن العلماء من جعل هذا مخصوصاً من عمومالصور، ومنهم من جعل هذا في أول الأمر قبل النهي عن الصور ثم نسخ، وذكر القاضي عياض أنه قول جمهور العلماء.

فصل في استعمال الجلود النجسة في اللبس وغيره مدبوغة وغير مدبوغة

له أن يُلْبسَ دابَّتَهُ جلداً نجساً، ذكره في «المستوعب»، وقدمه في «الرعاية»، وقيل: إن كان مختلفاً في نجاسته وإلاَّ حرم، وهو الذي ذكره في «التلخيص»، وقيل: يكره، وقيل: إن دبغ الجلد -وقلنا: لا يطهر- جاز، وإن لم يدبغ كره؛ ويكره له هو إذاً لبسه وافتراشه، وقيل: لا يكرهان. ويباح له في الحرب قال في «الرعاية»: وقيل: وغيره بدون ضرورة. وقوله في «الرعاية»: وقيل: وغيره في هذه المسألة والتي قبلها لا يؤخذ منه خلاف، وهكذا يفعل كثيراً فينبغي أن ينظر في كلام الأصحاب رحمهم الله، وقيل: يباح فيه جلد كلب لا جلد خنزير.

قال في «الرعاية الكبرى»: ويباح استعمال كل جلد نجس قبل دبغه فيما لا ينجس به على الأظهر، وقيل: بل بعد دبغه، وقيل: يكره مطلقاً.

وقال ابن تميم: إذا دبغ جلد الميتة -وقلنا: لا يطهر- جاز أن يلبسه دابته، ويكره له لبسه وافتراشه على الأظهر، فإن كان جلد خنزير لم يبح الانتفاع به، وفي الكلب وجهان، وعنه: لا يباح الانتفاع به مطلقاً. ولا يباح الانتفاع بجلد الميتة قبل الدبغ في اللباس وغيره رواية واحدة، اخر كلام ابن تميم. وهو معنى كلام الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»، لكنه لم يقل: على الأظهر، لكنه قطع بذاك. وله أن يلبس دابته الحرير، قطع به الأصحاب، وخالف فيه الشيخ تقي الدين.

= فرس له جناحان؟! قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة. فضحك حتى رأيت نواجذه. ودعوى النسخ الذي نقله المصنف تحكم لا دليل عليه.

فصل

قيل: يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته، غير جلد كلب وخنزير، على روايتين، وقيل: هما بناءً على طهارته ونجاسته. قال ابن تميم: اختلف قوله في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل: فعنه هو طاهر، وعنه: هو مباح من حيوان طاهر نَجُسَ بموته فقط، لا من حيوان نَجِسٍ حيّاً.

فصل في لُبسِ الجلودِ الطاهرةِ والصّلاةِ فيها

ويجوز لبس كل جلد طاهر، واختلف قول الإمام أحمد رضي الله عنه في جلد الثعلب، فعنه: يباح لبسه والصلاة فيه، اختاره أبو بكر وقدمه في «الرعاية»، وعنه: تصح الصلاة فيه مع الكراهة، وعنه: يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخَلاَّلُ، وعنه: يباح لبسه دون الصلاة فيه. قال ابن تميم: وقال أبو بكر: لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكيته، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن ذُكِّي ودُبِغَ جلده أبيح مطلقاً ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ويجوز لبس الفِرَاءِ من جلد مأكول مذكىٰ وجلد طاهر لا يؤكل إن قلنا: يطهر بدبغه، وإلا فلا. وما حرم استعماله من ذلك حرم بيعه وعمله لمن يحرم عليه، وأخذ أجرته.

فصل في لُبْس السواد لذاته وتشديدُ أحمدَ فيه إذا كان لباسَ الظَّلَمة

يُباح لبس السواد من عمامة، نص عليه، وثوب وقباء وهذا معنى ما في «المستوعب» و«التلخيص» و«الشرح». وقيل: إلا لمصاب أو جندي في غير حرب، وعنه: يكره للجندي مطلقاً، وخياطتُه إذا رَوَّع به مسلماً. وأجازه للمرأة، نقله عنه المروذي. وقيل: فمن ترك ثياباً سوداء يحرقها الوصي، قيل له: فالورثة صبيان ترى أن يحرق؟ قال نعم يحرقه الوصي. قال الخلال: عن

المروذي عنه وهذا يقتضي تحريمه، وعلل أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة، وسأل الإمامُ أحمدُ المتوكلَ أن يعفيه من لبس السواد، فأعفاه. وسلم رجل على أحمد فلم يَرُدَّ عليه وكان عليه جبة سوداء رواه الخلال.

فصل في كراهة لبس الأحمر المصمت للرجل

ويكره للرجل لبس أَحْمَرَ مُصْمَتٍ، نص عليه، وقال الشيخ موفق الدين: لا يكره، وعنه: يكره شديد الحمرة دون خفيفها. قال في «الرعاية الكبرى»: وكذا الخلاف في البطانة الحمراء. وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أما أن تريد الزينة فلا، وقال: إن أول من لبس الثياب الحُمْرَ آلُ قارون، أو آلُ فرعون. ثم قرأ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]. قال: في ثياب حمر. وانصرفت من عند أبي همام، ودخلت على أبي عبد الله فأخرجت الكتاب فدفعته إليه، فإذا فيه أحاديث من كان يركب بالأرجوان فقال: هذا زمان لا يحدث بمثل هذه، وكرهها.

ورأى أبو عبد الله بطانة جبتي حمراء، فقال: لم صَنعتَها حمراء؟ قلت: للرقاع التي فيها، قال: وأيش تبالي أن تكون فيها رقاع؟ قلت: تكرهه؟ قال: نعم. وأمرني أن أشتري له مُدّاً قال: لا يكون فيه حمرة، ثم قال: هو شيء ليس ينتفع به، إنما هو طاهر، وإنما كرهته من أجل هذا، قلت لأبي عبد الله: الثوب الأحمر تغطي به الجنازة، فكرهه، قلت: ترى أن أجذبه؟ قال: نعم.

فصل في إباحة لبس المُمسَّك والمورد والمعصفر والمزعفر

ويباح المُمَسَّك والمُوَرَّد، ويكره المعصفر، زاد في «الرعاية»: في الأصح، وكذا المزعفر على الأظهر. وفيه وجه: تكره الصلاة فيه فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، والنص: أنه لا يكره، وقطع في «الشرح» بالكراهة.

ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، ومذهب مالك وأصحابه جوازه، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب

ابن عمر وغيره. ولا بأس بلبس المزعفر والمعصفر والأحمر للنساء.

ومن صلى في ثوب نهي عنه غير الغصْب والحرير ونحوه كالأحمر والمعصفر ففي الإعادة وجهان: أصحهما: لا إعادة عليه نص عليه في المعصفر، وعنه: وغيره، ويلزم القائل بوجوب الإعادة أن يكون لبسه عنده محرماً، وإن قال: منهي عن لبسه، فلم تصح الصلاة فيه كالمغصوب، فالفرق واضح، مع أنه يلزمه أن يقول به في كل مكروه في بَدَن المصلي، وسترته، وموضع صلاته. ويكره للرجل التزعفُر وجهاً واحدا، ولا يبطل ذلك صلاته. وتكره المِيثرة الحمراء، ذكره في «المستوعب» وغيره. وينبغي أن يقال: فيها الخلاف في لبس الأحمر.

فصل في كراهة لُبسِ الشفوفِ والحاكية التي تصفُ البدن

يكره لبس ثوب رقيق يصف البشرة، ويكره للأنثى في بيتها، نص عليه، وقيل: يحرم مع غير محرم له النظر إليها، وقيل: مع غير زوج وسيد، وهو أصح، ذكره كله في «الرعاية الكبرى».

وقال ابن تميم: يكره الثوب الرقيق إذا وصف البدن، قال أصحابنا: للرجال.

وقال في «المستوعب»: يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب وهو ما يصف البشرة غير العورة، ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها أو مالكها.

وقال في «الشرح»: إذا كان خفيفاً يصف لون البشرة فيبين من ورائه بياض الجلد وحمرته لم تجز الصلاة به، وإن كان يستر اللون ويصف الخلقة[1] جازت الصلاة فيه لأن البشرة مستورة وهذا لا يمكن التحرز منه، انتهى كلامه.

قال المروذي: وأمروني في منزل أبي عبد الله أن أشتري لهم ثوباً، فقال لي: لا

---

(١) نهى عمر رضي الله عنه عن لبس القباطي وعلله بقوله: إنه إلا يشفَّ، فإنه يصف، أي: إنْ لم يِشفَّ فيُرى منه لونُ البشرة، فإنه يصف شكل البدن وحجمه، ومنه بعض العورة.

يكون رقيقاً، أكره الرقيق للحي والميت. قلت: وقد سألوني أن أشتريَ لهم ثوباً عليه كتاب، فقال: قل لهم: إن أردتم أن أشتريَهُ ونقلع الكتاب، قلت: فإنهم إنما يريدون ذلك للكتاب، فقال: لا تَشْتَرِه.

فصل في كراهةِ لبس ما يظنُّ نجاسته

يكره من الثياب ما يظن نجاسته لتربية ورضَاع وحيض وصغر، وكثرة ملابستها ومباشرتها، وقلة التحرز منه في صنعة وغيرها، ونحو ذلك. وقال ابن تميم: وفي كراهة ثوب المرضع والحائض والصبي روايتان. وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله. قال في «التلخيص»: فيخرج مثله في ثوب من لا يتنزه من النجاسة. وما حرم استعماله من حرير ومذهب ومصور ونحوها حرم تملكه وتمليكه كذلك، وعمله وخياطته لمن حرم عليه، وأجرته، نص عليه، وقد تقدم.

فصل كراهة النظرِ إلى ما يحرم والتفكُّر فيه، ومَن حرّمه لسدِّ الذريعة

يكره النظر إلى ملابس الحرير وأواني الذهب والفضة ونحوها إن رغَّبه نظرها في التزين والتجمل والمفاخرة، ذكره في «الرعاية» وغيرها.

وقال ابن عقيل: ريح الخمر كصوت الملاهي، حتى إذا شم ريحها، فاستدام شمها، كان بمثابة من سمع صوت الملاهي وأصغى إليها، ويجب سترُ المِنْخَرَيْنِ والإسراع كوجوب سد الأذنين عند الاستماع. وعلى هذا يحرم النظر إلى الحرير وأواني الذهب والفضة إن دعت إلى حب التزين بها والمفاخرة، ويحجب ذلك عنه، ونزيد فنقول: التفكر الداعي إلى استحضار صور المحظور محظور، حتى لو فكر الصائم فأنزل أثم وقضى، وكان عندي كالعابث بذكره فيمني. وأدق من هذا لو استحضر صورة المعشوق وقت جماعه أهلَه.

وقال المروذي: كنت مع أبي عبد الله بالعسكر في قصر إيتاخ، فأشرت إلى

شيء على الجدار قد نصب، فقال لي: لا تنظر إليه؟ قلت: قد نظرت إليه، قال لي: فلا تفعل، لا تنظر إليه.

قال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: ويكره أن يتخذ خرقة لمسح العرق؛ لأنه من التكبر والتجبر، وكذا يكره أن يتخذ خرقة للامتخاط، كذا قال. والأولى أنه لا يكره، وإن فعل ذلك على وجه التكبر والتجبر تَوَجَّهَ التحريم[1] وإنما يفعل كثيرا للترفه والنظافة، قال: فإن كانت لإماطة الأذى وإزالة القذر والحاجة لم تكره.

وقال في «الغنية»: يستحب أن لا يخلي الإنسان نفسه حضراً وسفراً من سبعة أشياء بعد تقوى الله والثقة به: التنظيف والتزيين والمكحلة والمشط والسواك والمقص والمِدراة، وهي خشبة مدورة الرأس أوفى من شبر تتخذها العرب والصوفية يدرؤون بها عن أنفسهم الأذى كالقمل وغيره ويحكون بها الجسد ويقتلون الدبيب حتى لا يباشروا كل شيء بأيديهم، والسابع: قارورة من الدُّهْن، لأنه قد روي في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ما كان يفوته ذلك حَضَراً ولا سفراً.

قال الشيخ وجيه الدين: والتربع في الجلوس إن كان لحاجة لم يكره، وإن كان للتكبر والتجبر كره، كذا قال. ويتوجه أن يقال: لا كراهة في التربع في الجلوس كغيره من أنواعه، وهذا هو ظاهر ما ذكره الأصحاب إلا أن يكون على وجه التكبر والتجبر فيتوجه التحريم، وسبق ذلك في آداب المسجد وصفة الجلوس للأكل.

قال رحمه الله: ولا بأس بربط الخيط في الإصبع للحفظ والذكر، انتهى كلامه، وهذا يفعله كثير من الناس. وقد قال الشاعر:

---

(١) إن هذا وأمثاله من التنطع والغلو في الدين، وإنما التكبر المحرم غمط الحق واحتقار الناس. والحق أن هذا مستحَبٌّ لأنه من النظافة المطلوبة شرعاً، كما بينه الشيخ عبد القادر.

إذا لم تكن حاجاتنا في صدوركمْ   فليس بمغنٍ عنك عَقْدُ الرَّتَائم

وقال أيضا:

إذا لم تَكُ الحاجاتُ من هِمَّةِ الفتى   فليس بمغنٍ عنه عقد الرَّتَائمِ

والرتائم: جمع رتيمة، ورَتَمَةٍ: وهو خيط يشد في الإصبع ليستذكر به الحاجة، تقول منه، أرتمت الرجل ارتاماً: والرَّتَمَةُ: بالتحريك، ضرب من الشجر، والجمع: رَتَمٌ.

وفي مسائل أبي داود قبيل باب التشهد في الصلاة: سمعت أحمد يقول: كان يحيى بن يمان يحضر سفيان ومعه خيط فكلما حدث سفيان بحديث عقد عقدة، فإذا رجع إلى البيت كتب حديثاً، وحل عقدة.

فصل في مقدار طول الثوب للرجل والمرأة وجر الذيول

يباح إزارُ الرجل وقميصُه ونحوه من نصف ساقيه إلى كعبيه نَصَّ عليه. قال ابن تميم: السنة في الإزار والقميص ونحوه من نصف الساقين إلى الكعبين: فلا يتأذى الساق بحر وبرد، ولا يتأذى الماشي ويجعله كالمقيد، ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه، نص عليه.

وقال في رواية حنبل: جرُّ الإزار إذا لم يُرِدِ الخيلاء فلا بأس به، وظاهر هذا كلامُ غير واحد من الأصحاب رحمهم الله.

وقال أحمد رضي الله عنه أيضا: ما أسفل من الكعبين في النار[1]، لا يجر شيئاً من ثيابه، وظاهر هذا التحريم، فهذه ثلاث روايات. ورواية الكراهية منصوص الشافعي وأصحابه رحمهم الله.

قال صاحب «المحيط» من الحنفية: وروي أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداءٍ ثمين قيمته أربع مئة دينار، وكان يجره على الأرض، فقيل له: أو لسنا

(١) هذا لفظ حديثٍ مرفوع في البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

نهينا عن هذا؟ فقال: إنما ذلك لذوي الخيلاء، ولسنا منهم[1].

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله عدم تحريمه، ولم يتعرض لكراهة ولا عدمها.

وقال أبو بكر عبد العزيز: يستحب أن يكون طول قميص الرجل إلى الكعبين، وإلى شراك النعل، وهو الذي في «المستوعب». قال أبو بكر: وطول الإزار إلى مداق الساقين، قال: وقيل: إلى الكعبين.

ويزيد ذيل المرأة على ذيله ما بين الشبر إلى الذراع قدمه ابن تميم. وقال صاحب «المستوعب»: هذا في حق من تمشي بين الرجال كنساء العرب، فأما نساء المدن في البيوت فذيلها كذيل الرجل.

وذكر في «الرعاية الكبرى» أن ذيل نساء المدن في البيوت كذيل الرجل ثم قال: وترخيه البَرزْةُ ونساء البر على الأرض دون ذراع. وقيل: من شبر إلى ذراع، وقيل: يكره ما نزل عنه، أو ارتفع عنه، نص عليه. وقال في «التلخيص»: يستحب للمرأة إطالة ذيلها، وإن جاوزت الكعبين.

فصل في أنواعِ اللباس مِن إزارٍ ورداء وقميص وسراويل الخ

ويسن أن يأتزر فوق سرته، وعنه: تحتها ويشد سراويله فوقها، واختار الشيخ تقي الدين أن الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وهذا من جنس اختياره أن الفصاد في البلاد الرطبة أولى، وأن الاغتسال بالماء الحار في البلاد الرطبة أولى من الادِّهان اعتباراً في كل بلد بعادتهم ومصلحتهم. ويباح التُّبَانُ، وتسن السراويل، والأولى قول صاحب «النظم»: التبان في معنى السراويل. وروى وكيع بإسناده أن عائشة رضي الله عنها: كانت تأمر غلمانها بالتبابين، وهم محرمون[2].

---

(١) إن لهذا مأخذاً من الحديث الصحيح وهو أن النبي ﷺ لما قال: «من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء» وفي رواية: «لست منهم» والحديث في صحيح البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) وغيره.

(٢) يحمل هذا على أنهم لم يجدوا ثياباً للإحرام غير مخيطة، والتبان بالضم والتشديد =

وسَعَةُ كُمِّ قميص المرأة شبر، وقصره قال ابن حمدان: دون رؤوس أصابعها. وطول كم قميص الرجل عن أصابعه قليلاً دون سعته كثيراً، فلا تتأذى اليد بحر ولا برد، ولا يمنعها خفة الحركة والبطش.

وقال في «التلخيص»: توسيع الكم من غير إفراط حسن في حق الرجال بخلاف النساء، ولا بأس بلبس السراويل والتبان، وما ذكر من لبس السراويل ذكره في «المستوعب» و«الرعاية» وغيرهما: سئل أحمد رحمه الله عن لبسه فقال: هو أستر من الأُزُر، ولباس القوم كان الأزر. قال صاحب «النظم»: فتعارض عنده فيه دليلان، انتهى كلامه.

وكلام أحمد يدل على أنه لا يجمع بينهما في اللبس. وقد روي عن إبراهيم وموسى عليهما السلام أنهما لبساه، ولبسه النبي ﷺ[(١)]، وروي عن غير واحد من الصحابة كسلمان وعن علي رضي الله عنه أنه أمر به.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فَلْيَلْبَسْ سراويلَ للمحرم»[(٢)] وبهذا استدل أحمد أنها كانت معروفة عندهم.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى جيشه بأَذْرَبِيجَانَ: «إذا قدمتم من غَزَاتكم -إن شاء الله تعالى- فألقوا السَّرَاوِيلاتِ والأقبيةَ والبسوا الأُزُرَ والأردية». قال صاحب «النظم»: فدل على كراهيته لها، وأنها غير زيهم. وقال: ذكر ذلك كله القاضي في اللباس. وفي «المستوعب» في هذه المسألة وغيرها أخبار ضعيفة، والله أعلم.

= سراويل أو شبه السراويل من الجلد.

(١) أخرجه أحمد كما في «أطراف المسند» (٧٠٣٥) ونسبه إليه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٢٧٢ من حديث مالك بن عميرة، وهو ساقط من المطبوع من المسند. وسنده حسن.
وانظر أيضا في لبسه ﷺ السراويل «صحيح ابن حبان» (٥١٤٧) و«الفتح» ١٠/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) صحيح البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

وقد قال أحمد: حدثنا زيد بن يحيى: حدثنا عبدالله بن العلاء بن زَبْر: حدثني القاسم، سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، فذكر الحديث، وفيه: فقلنا: يارسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون قال: «تَسَرْوَلوا واتَّزِروا، وخالفوا أهلَ الكتاب»[1] إسناد جيد. والقاسم: وثقه الأكثر، وحديثه حسن. وقال ابن تميم: وتوسيع كم المرأة وتطويل كم الرجل قصداً حسن.

ويباح القَبَاء، زاد في الرعاية: للرجل، ويباح الرداء وفتل أطرافه، نص عليه، وكذا الطَيْلَسَان قدمه في «الرعاية». وقيل: يكره المقور والمدور، وقيل: وغيرهما غير المربع، وقيل: ويكره مطلقا. ويجوز فتل الإزار والرداء وهدب الثوب، وقيل: يسن الرداء للرجل، قطع به ابن تميم، وهو معنى ما في «التلخيص» فإنه قال: الرداء من لبس السلف، وقال هو وابن تميم: كره السلف الطيلسان زاد في «التلخيص»: وهو المقور.

وسئل الشيخ تقي الدين رحمه الله: هل طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟ فأجاب: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك. قال: وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود.

وقال في موضع آخر: واعتياد لبس الطيالسة على العمائم لا أصل له في السنة، ولم يكن من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، بل قد ثبت في الصحيح في حديث الدجال: أنه يخرج معه سبعون ألفاً مُطَيْلَسِين من يهود أصبهان[2]. وكذلك جاء في غير هذا الحديث أن الطيالسة من شعار اليهود، ولهذا كره لبسها، لما رواه أبو داود وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»[3]، وفي الترمذي

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٢٦٤، ورجال إسناده ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٤٤).

(٣) حسن أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد ٢/ ٥٠ وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٥١١٤) طبع مؤسسة الرسالة.

عنه أنه قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا»[1] انتهى كلامه.

وعن عبدالله بن عمرو قال: أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة من طَيالِسَة مكفوفة بديباج أو مزررة بديباج فقال: إن صاحبكم هذا يريد أن يرفع كل راع ابن راعٍ ويضع كل ذي فارس ابن فارس، فقام النبي ﷺ مُغْضَباً فأخذ بمجامع جُبَّتِهِ فاجتذبه وقال: «ألا أرى عليك ثياب من لا يعقل؟» ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، وذكر الحديثَ، رواه أحمد[2].

قال الأثرم: قيل لأبي عبدالله: الدَّرَّاعة يكون لها فَرْج؟ فقال: كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج[3]، من بين يديها قَدْرُ ذراع، قيل لأبي عبدالله: فيكون لها فرج من خلفها؟ فقال: ما أدري، أمَّا من بين يديها فقد سمعتُ، وأما مِنْ خلفها فلم أسمع، قال: إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة.

فصل

تباح الحَبِرَة والصوف، نص عليه، والوبر والكتان والشعر من كل حيوان طاهر، وقد تقدم.

قال في «الرعاية الكبرى»: يكره في غير حرب إسبالُ بعض لباسه فخراً وخيلاءَ وبطراً وشهرةً، وخلاف زي بلده بلا عذر. وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر. وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به ونَقَصَ مروءته، انتهى كلامه.

والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به في «المستوعب» و«الشرح»، وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقي الدين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٢٠١) وهو حسن بما قبله.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٥ برقم (٦٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والحاكم ١/ ٤٩ ورجاله ثقات.

(٣) الفرج: الشق.

ونص أحمد على أنه لا يحرم ثوب الشهرة، فصارت الأقوال ثلاثة؛ فإن أحمد رضي الله عنه رأى على رجل بُرْداً مخلطاً بياضاً وسواداً، فقال: ضع عنك هذا، والبس لباس أهل بلدك، وقال: ليس هو بحرام ولو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعِبْ عليك. قال صاحب «النظم»: لأنه لباسهم هناك.

وقال في «التلخيص» وابن تميم: يكره ثوب الشهرة وهو ما خالف ثياب بلده قال ابن تميم: ويكره لبس ما يخرج بلابسه إلى الخيلاء. وقال في «المستوعب»: يكره من اللباس ما يشتهر به عند الناس، ويزري بصاحبه وينقص مروءته. وفي «الغنية» من اللباس المتنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس كالخروج عن عادة أهل بلده وعشيرته، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركهم في إثم الغيبة له.

وفي كتاب «التواضع» لابن أبي الدنيا، وكتاب «اللباس» للقاضي أبي يعلى: عن أبي هريرة مرفوعاً: أنه نهى عن الشهرتين، فقيل: يارسول الله، وما الشهرتان؟ قال: «رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداداً بين ذلك واقتصاداً»(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»(٢) حديث حسن رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٢٣١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص١٩٣، من طريق أبي الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، عن أحمد بن أبي شعيب الحراني، عن مخلد بن يزيد عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت قال البيهقي: وأبو نعيم هذا لا نعرفه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٩٢، وأبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٦) و(٣٦٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠) مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، وهناد بن السري في «الزهد» (٨٤٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» ص١٩٣ موقوفاً. ورجح أبو حاتم في العلل» ١/ ٤٩٠ وقفه.

ويدخل في الشهرة وخلاف المعتاد من لبس شيئا مقلوباً ومحولاً كجبة وقباء كما يفعله بعض أهل الجفاء والسخافة والانخلاع، والله أعلم، قال ابن عبد البر: قال عبد الله بن عمر: من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه، وإن كان ثقة ولياً.

قال ابن عبد البر: كان يقال: كل من الطعام ما اشتهيت، والبس من اللباس ما اشتهى الناس. نظمه الشاعر فقال:

إن العيونَ رَمَتْكَ مُذْ فاجأتَها ... وعليكَ من شهر اللِّباس لباسُ
أما الطعامُ فكُلْ لنفسكَ ما اشْتَهَتْ ... واجعلْ لباسَكَ ما اشْتَهَاهُ الناسُ

كان بكر بن عبد الله المزني يقول: البسوا ثياب الملوك، وأميتوا قلوبكم بالخشية. وكان الحسن يقول: إن قوماً جعلوا خشوعهم في لباسهم، وكبرهم في صدورهم، وشهروا أنفسهم بلباس الصوف حتى إن أحدهم بما يلبس من الصوف أعظم كبْراً من صاحب المِطْرَفِ بمطرفه.

وقال سفيان بن حسين: قلت لإياس بن معاوية: ما المروءة؟ قال: أما في بلدك فالتقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس. وروى بقية عن الأوزاعي قال: بلغني أن لباس الصوف في السفر سنة، وفي الحضر بدعة.

وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر وغيرهم رحمهم الله: ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب وأشبه زي الأعاجم وعادتهم، ومن هذا العمامة الصماء وهي مكروهة، نص عليه الإمام والأصحاب، وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه خلاف. وقد كره أحمد النَّعلَ الصَّرَّارةَ وقال: من زي العجم. قال الميموني: ما رأيت أبا عبد الله قطُّ مَرْخِيَّ الكُمَّين؛ يعني: في المشي.

قال في «الرعاية» يسن التواضع في اللباس، ولبس البياض والنظافة في بدنه وثوبه، قال ابن حمدان: ومجلسه، والطيب في بدنه وثوبه، والتحنك والذؤابة معه، وإسبالها خلفه، انتهى كلامه. والمراد بالعمامة أن تكون متوسطة كما قاله بعض أصحابنا، فتقي الرأس مما يؤذيه من حر وبرد، ولا يتأذى بها. والتحنيك يدفع عن العنق الحر والبرد وهو أثبت للعمامة ولا سيما للركوب. وقال ابن

عبد البر: كان رسول الله ﷺ يحب من الألوان الخضرة، ويكره الحمرة، ويقول: هي زينة الشيطان[1].

وقال مالك الأشتر لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: أي الألوان أحسن؟ قال: الخضرة؛ لأنها لون ثياب أهل الجنة: قال وأنشد غير واحد للشافعي:

عليَّ ثِيَابٌ لـو تُبَـاعُ جميعُهـا ... بفَلْس لكان الفَلْسُ مِنْهُنَّ أكثرا
وفيهـنَّ نفسٌ لـو يُقـاسُ ببعضهـا ... نفوسُ الوَرَى كانت أجلَّ وأكبرا

أخذه المتنبي فقال:

لئن كان ثوبي فوقَ قيمته الفَلْسُ ... فلي فيه نفسٌ دونَ قيمتِها الإنسُ
فثوبُكَ بدرٌ تحتَ أنوارِهِ دُجَىً ... وثوبيَ ليلٌ تحتَ أطمارِهِ شمسُ

وقال آخر:

لا تنظـرنَّ إلـى الثِّيـابِ، فـإنني ... خَلِقُ الثيابِ من المروءةِ كاسِ

وقال محمود الوراق:

تصَوَّفَ فازدهى بالصُّوف جهلاً ... وبعـضُ النَّـاسِ بلبسـه مَجَـانَـهْ
يـريـك مجـانـةً ويُجَـنُّ كِبْـراً ... ولبس الكِبْرِ من شكل المهانهْ
تصَنَّـعَ كـي يقـالَ لـه: أميـنٌ ... ومـا معنـى التَّصنُّـعِ لـلأمـانـهْ
ولـم يـرد الإلـهَ بـه، ولكـنْ ... أراد بـه الطـريـقَ إلـى الخيـانـهْ

وقال آخر:

لا يُعْجِبَنَّـكَ مَـنْ يَصُـونُ ثيـابَـهُ ... حَـذَرَ الغُبَـارِ وعِـرْضُـهُ مبـذولُ
ولـربمـا افتقـرَ الفتـى فـرأيتَـهَ ... دَنِـسَ الثيـابِ وعِـرْضُـهُ مغسـولُ

وروي عن لقمان الحكيم أنه قال: التقنع بالليل ريبة، وبالنهار مذلة. قال رجل لإبراهيم النخعي: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يشهرك عند العلماء،

---

(١) «بهجة المجالس» ٢/ ٦٠، وفيه: زينة السلطان.

ولا يحقرك عند السفهاء.

قال القاضي وغيره: يستحب غسل الثوب من العرق والوسخ، نص عليه في رواية المروذي وغيره، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه»[1]، ورأى رجلاً شعثاً فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه»[2]. وهذا الخبر رواه أحمد والخلال من حديث جابر، وعلله أحمد بأن الثوب إذا اتسخ تقطع.

وروى وكيع عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه كان يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة والثياب النقية.

وروى أيضا عن عمر رضي الله عنه قال: مروءة الـرجل نقاء ثوبه[3].

وعلى ظاهر تعليل أحمد يجب غسله لما في تركه من إضاعة المال المنهي عنه. وفي الخبر عنه عليه الصلاة والسلام قال: «البذاذة من الإيمان»[4] قال أبو القاسم البغوي، قال أحمد بن حنبل: البذاذة التواضع في اللباس، ذكره الحافظ تقي الدين ابن الأخضر في تسميته من روى عن أحمد في ترجمة محمد بن علي الجوزجاني قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم: ينبغي أن يرخي خلفه من عمامته كما جاء عن ابن عمر.

قال الشيخ تقي الدين: وإرخاء الذؤابة بين الكتفين معروف في السنة، وإطالة الذؤابة كثيراً من الإسبال المنهي عنه، انتهى كلامه.

ومقتضى كلامه في «الرعاية» استحباب الذؤابة لكل أحد كالتحنك، ومقتضى

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣١٢) وفي «المجتبى» ٨/ ١٣١ وإسناده صحيح.

(٣) عزاه صاحب «الكنز» (٨٧٦١) لابن المرزبان.

(٤) حديث قوي، أخرجه ابن ماجه (٤١١٨)، وأبو داود (٤١٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣١) و(٣٠٣٦) طبع مؤسسة الرسالة، وانظر تمام تخريجه فيه.

ذكر الإمام أحمد ما جاء عن ابن عمر يقتضي اختصاص ذلك بالعالم، فإن فعلها غيره، فيتوجه دخولها في لبس الشهرة، ولا اعتبار بعرف حادث، بل بعرف قديم، ولهذا لا خلاف في استحباب العمامة المحنكة وكراهة الصماء. قال صاحب «النظم»: يحسن أن يرخي الذؤابة خلفه ولو شبراً أو أدنى على نص أحمد، ومراده بنص أحمد في إرخاء الذؤابة خلفه في الجملة لا في التقدير، وذكر في التقدير ما ذكره غير واحد مما روي أن النبي ﷺ عَمَّمَ عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء، وأرخاها من خلفه قدر أربع اصابع، وقال: «هكذا فاعتم؛ فإنه أعرف وأجمل»[1].

وعن علي رضي الله عنه أنه اعتم بعمامة سوداء وأرخاها من خلفه شبراً، وأرخاها ابن الزبير من خلفه قدر ذراع، وعن أنس نحوه.

وقال الحنفية رحمهم الله: يستحب إرخاءُ طرف العمامة بين الكتفين، منهم من قدر ذلك بشبر، ومنهم من قال: إلى وسط الظهر، ومنهم من قال: إلى موضع الجلوس، انتهى كلامهم.

ومن أحب أن يجدِّدَ لفَّ العِمامة فعل كيف أحبَّ. وفي كلام الحنفية: فلا ينبغي أن يرفعها عن رأسه ويلقيها على الأرض دفعة واحدة، لكن ينقضها كما لفها، لأنه هكذا فعل رسول الله ﷺ بعمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولما فيه من إهانتها، كذا ذكروا، والله أعلم.

قال ابن عبد البر: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تمام جمال المرأة في خفها، وتمام جمال الرجل في عمته، كذا حكاه ابن عبد البر.

فصل في استحباب التختُّم، وما قيلَ في جنسِه وموضعِه

يستحب التختم بعقيق أو فضة دون مثقال في خنصر يد منهما، وقيل: يمنى،

---

(١) انظر «سنن أبي داود» (٤٠٧٩)، وابن عدي ٥/ ١٨٢٠، وسنده ضعيف، وأما حديث علي الآتي فأخرجه بنحوه ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٤٩٠ وفي سنده ضعف.

وقيل: في اليسرى أفضل، نص عليه. وضعف الإمام أحمد حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وعلي بن سعيد وغيرهما. وقيل: لا فضل فيه مطلقاً. وقيل: يكره لقصد الزينة، وقطع في «المستوعب» و«التلخيص» وابن تميم استحباب التختم بالعقيق، والأول من «الرعاية». قال في «المستوعب» وقال عليه السلام: «تختموا بالعقيق؛ فإنه مبارك»[1] كذا ذكر.

قال أبو جعفر العقيلي الحافظ: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء. وذكره أبو الفرج بن الجوزي في «الموضوعات». وذكر ابن تميم أن خاتم الفضة مباح وأنه لا فضل فيه. على ظاهر كلام أحمد، وقطع به في «التلخيص» وغيره. قال أحمد في رواية أبي داود وصالح وعلي بن سعيد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، وقال في رواية الأثرم: إنما هو شيء يرويه أهل الشام، وحدث بحديث أبي ريحانة، عن النبي ﷺ: أنه كره عشر خلال، وفيها: «الخاتم إلا لذي سلطان[2] فلما بلغ هذا الموضع تبسم كالمتعجب، وقطع في «المستوعب» و«التلخيص» باستحباب التختم في اليسار.

قال أحمد في رواية صالح والفضل وسئل عن التختم: في اليمنى أحب إليك أم في اليسار؟ فقال: في اليسار أقر وأثبت. وما ذكر من التخيير قدمه ابن تميم وابن حمدان.

وقال بعض الحفاظ: لم يصح في التختم في اليمنى شيء عن رسول الله ﷺ.

قال الدارقطني: اختلفت الرواية فيه عن أنس، والمحفوظ أنه كان يتختم في يساره[3].

---

(١) موضوع أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٤٤٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٤٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٥٧، وفي سنده كذاب.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٤، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/ ١٤٣، ورجال إسناده ثقات، غير أن أبا داود قال: الذي تفرد به من هذا الحديث: ذكر الخاتم.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٧) وسنده قوي.

ويكره التختم في السبابة والوسطى نص عليه، وزاد في «المستوعب» و«الرعاية» للرجل، ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله، قال ابن حمدان: أو رسوله، قال أحمد في رواية إسحاق: لا يكتب فيه ذكر الله. قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء فيه. ويسن أن يجعل فَصَّهُ مما يلي باطن كفه كفعل النبي ﷺ.

ويكره للرجل والمرأة خاتم حديد وصُفْر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية إسحاق وجماعة. وقال في رواية مهنا: أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار. وقال في رواية أبي طالب: كان للنبيِّ ﷺ خاتم من حديد[1] عليه فضة فرمى به، فلا يصلى في الحديد والصفر.

وقال في رواية الأثرم وقد سأله عن خاتم الحديد: ما ترى فيه؟ فذكر حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال لرجل: «هذه حلية أهل النار»[2]، وابن مسعود قال: لبسة أهل النار، وابن عمر قال: ما طهرت كف فيها خاتم من حديد[3].

وقال النبي ﷺ في حديث بريدة لرجل لبس خاتماً من صُفْر: «أجد منك ريح الأصنام» قال: فما أتخذ يا رسول الله؟ قال: «فضة»[4] انتهى كلامه. إسناد حديث بريدة ضعيف، وقد ضعفه أحمد.

وقال في «مسنده»: حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا أشر، هذا حلية أهل

---

(١) سنن أبي داود (٤٢٢٤) والنسائي ٨/ ١٧٥، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد (٦٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١) وسنده حسن.

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن عمر، وإنما أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠٥٤) من حديث مسلم بن عبد الرحمن، وفي إسناده ضعف.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣٥٩، وأبو داود (٤٢٢٣)، وسنن النسائي ٨/ ١٧٢، وقال الترمذي هٰذا حديث غريب.

النار» فألقاه واتَّخَذَ خاتَماً من وَرِقٍ، فسكت عنه[1]. حديث حسن، وقال بعض الحنفية: يحرم ذلك، ويحتمله كلامُ أحمد.

فصل

ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا وغيرهم وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين في كتاب الزكاة إباحة خاتم الفضة للرجل والمرأة لاعتياد كل منهما لبسه؛ فلا اختصاص، واختاره بعض الشافعية، وكرهه الخطابي للمرأة؛ لأنه معتاد للرجل.

فصل في لبس الفضة ومن قال بإباحته

يحرم على الرجل لبس الفضة إلا ما تقدم. واختار الشيخ تقي الدين أن كلاليب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى لأنها تتخذ غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة إلا أن يدل دليل شرعي على التحريم، لأنه ليس فيها نص[2] بخلاف الذهب والحرير، وقد أشرت إلى دليل هذه المسألة، وذكر كلامه فيما علقه على المحرر.

فصل في كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه ومن حرمه

يكره تشبه رجل بامرأة، وامرأة برجل، في لباس وغيره، ذكره صاحب «المستوعب» وابن تميم وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وعنه: يحرم ذلك، وقطع به الشيخ موفق الدين وهو أولى، وقطع به أكثر الشافعية، والأول ذكره صاحب «المحيط» من الحنفية.

قال المروّذي: سألت أبا عبد الله: يخاط للنساء هذه الزيقات العراض، فقال: إن كان شيء عريض فأكرهه، هو محدث، وإن كان شيء وسط لم ير به بأساً.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٣، وسنده حسن.

(٢) بل فيه نص في الإباحة وهو حديث: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»، وفي رواية زيادة: لعبا. وفي أخرى: «كيف شئتم»، رواه أحمد ٢/٢٣٨ وأبو داود (٤٢٣٦) باللفظ الأول، وسنده حسن.

وكره أن يصير للمرأة مثل جيب الرجال. وقطع أبو عبدالله لابنته قميصاً وأنا حاضر، فقال للخياط: صَيِّرْ جيبها (برشكاب)، يعني من قدام، وقطع لولده الصغار قُمُصاً فقال للخياط: صير زيقاتها دقاقاً وكره أن يصير عريضاً.

وكنت يوماً عند أبي عبدالله فمرت به جارية عليها قَباء، فتكلم بشيء، فقلت: تكرهه؟ قال: كيف لا أكرهه جداً؟ لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال»[1]. وقال لي أبو عبدالله: قُلْ للخياط يُصَيِّرْ عُرى القميص عراضاً، فإنه ربما صيرها دقاقاً، فتنقطع سريعاً.

ويدخل في هذه المسألة حكم الخف فينهى النساء عن لبس خف يشبه خف الرجال، وقد صرح به الشيخ تقي الدين. ولا تنافي بين هذا وبين نص الإمام والأصحاب رحمهم الله تعالى على إباحة لبس الخف للمرأة. ويدخل فيها أيضاً حُكْمُ العمامة لها، وقد صرح به الأصحاب، والمرجع في اللباس إلى حكم عرف البلد ذكره في «التلخيص».

ولا تختمر المرأة كخمار الرجل، بل يكون خمارها على رأسها لية وليتين، ويكره النقاب للأمة، وعنه: يحرم، وعنه: يباح إن كانت جميلة.

ويكره للمرأة النقاب والبرقع في الصلاة نص عليه، وقطع به الأصحاب. وذكر في «المغني» قول ابن عبد البر: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام. ومقتضى قول ابن عبد البر تحريمه عليها، وذكر بعضهم رواية بأنه عورة في الصلاة يجب ستره.

فصل

ويستحب للمرأة المزوجة الخضاب مع حضور زوجها، ويكره النقش، قال ابن حمدان: والتكتيب ونحوه، والتطاريف، انتهى كلامه. فأما الخضاب للرجل فيتوجه إباحته مع الحاجة، ومع عدمها يخرَّج على مسألة تشبه رجل بامرأة في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧).

لباس وغيره: ويباح ما صبغ من الثياب بعد نسجه. وقال القاضي: يكره، قال ابن حمدان: وهو بعيد، ومسائل هذا الفصل وما يتعلق بها مذكورة في التعليق الكبير، والله أعلم.

وروى المروذي في «الورع» من طرق: عن عمر رضي الله عنه: أنه نهى عن النقش والتطاريف، زاد في رواية: ويختضبن غمساً. وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الخضاب، فقالت: لا بأس، ما لم يكن نقشاً. وعن إبراهيم قال: يكره النقش، ورخص في الغمسة. وروى أحمد بإسناده عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه أمر في الخضاب أن تغمس اليد كلها. وقال المروذي: وأخبرتني امرأة قالت: نهاني أبو عبدالله عن النقش في الخضاب، وقال: اغمسي اليد كلها.

فصل

من جعل على رأسه علامة وقت الحرب من ريش نعام وغيره جاز، وعنه: يستحب إن علم من نفسه شجاعة وإلا كره، وقيل: لا يكره.

فصل كراهةُ تجرُّد ذكرَين أو أنثيَين واجتماعهما بغير حائل، ومتى يُفَرَّقُ بينَ الأولادِ في المضاجع

يكره أن يتجرد ذكران أو أنثيان في إزار أو لحاف ولا ثوب يحجز بينهما، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية». وقد نهى النبي ﷺ عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأةِ المرأة[1]، وذكر في «الرعاية» هذه المسألة في النكاح وقال: مميزان، ثم قال من عنده: فإن كان أحدهما ذكراً غير زوج وسيد ومَحْرَمٍ احتُمل التحريم.

---

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/٢٤٧، وأبو داود (٢١٧٤)، و(٤٠١٩)، من حديث أبي هريرة، وأخرجه بنحوه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، من حديث أبي سعيد الخدري وانظر «صحيح ابن حبان» (٥٥٧٤) وقال: حسن صحيح غريب.

ومن بلغ من الصبيان عشراً منع من النوم مع أخته، ومع مَحْرَمٍ غيرها متجردين، ذكره في «المستوعب» و«الرعاية». وهذا والله أعلم على رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر، والمنصوص، واختاره أكثر أصحابنا: وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها. والمسألة مشهورة مذكورة في كتاب الجنائز.

ويتوجه أن يقال: يجوز تجرد من لا حُكْمَ لعورته، وإلا لم يجز مع مباشرة العورة لوجوب حفظها إذاً، ومع عدم مباشرتها، فإن كانا ذكرين أو أنثيين، فإن أمن ثَوَرَان الشهوة جاز، وقد يحتمل الكراهة لاحتمال حدوثها، وإن خيف ثورانها حرم على ظاهر المذهب، لمنع النظر حيث أبيح مع خوف ثورانها، نص عليه، واختلف فيه الأصحاب، وإن كان ذكراً و أنثى فإن كان أحدهما محرماً فكذلك، وإلا فالتحريم واضح لمعنى الخلوة، ومظنة الشهوة، وحصول الفتنة.

وعن سوار بن داود -ويقال: داود بن سوار- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «مروا أبناءكم - لفظ أحمد ولفظ أبي داود: أولادكم - بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم على تركها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»[1] مختلف في سوار في حديث عمرو بن شعيب، فإن صح فالمراد به المعتاد من اجتماع الذكور والإناث لقوله: «لا يخلون رجل بامرأة»[2] فأما إن كانوا ذكوراً وإناثاً توجه ما سبق، فإن جهل الحال، فقد يحتمل المنع.

فأما المحارم فلا منع إلا ذكوراً أو إناثاً، فإن كانوا ذكوراً و إناثاً فالمنع والكراهة مع التجرد محتملة، لا المنع مطلقاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٧، وأبو داود (٤٩٥)، و(٤٩٦)، والدارقطني ١/ ٨٥، والحاكم ١/ ١٩٧، والبغوي (٥٠٥)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

فصل فيما يتعلق بالنعال

يكره للرجل والمرأة لباس النعال الصرَّارة، نص عليه، وقال: لا بأس أن تلبس للوضوء، وقال له المروذي: أمروني في المنزل أن أشتري نعلاً سندياً لصبية، فقال: لا تشترِ، فقلت: تكرهه للنساء والصبيان؟ قال: نعم أكرهه. وقال: إن كان للمخرج والطين فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا، وقال عن شخص لبسها: يتشبه بأولاد الملوك، وقال في رواية صالح: إذا كان للوضوء فأرجو، وأما للزينة، فأكرهه للرجال والنساء. وكرهه أيضاً في رواية محمد بن أبي حرب وقال: إن كان للكنيف والوضوء، وأكره الصرَّار، وقال: من زي العجم.

وروى أبو بكر الآجُرِّيُّ من أصحابنا في «كتاب اللباس» بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يلبس النعال السِّبْتِيَّةَ، ويتوضأ فيها، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وأظنه في «الصحيحين» أو أحدهما[1].

قال وكيع: السبتية التي لا شعر فيها، وحكى ابن الجوزي عن ابن عقيل تحريم الصرير في المداس، ويحتمله كلام أحمد.

ويسن أن يكون الخف أحمر، ويجوز أسود. وروي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: النعل السوداء تورث الهم، وأظن القاضي ذكره في «كتاب اللباس»، فيؤخذ منه الكراهة. ويسن أن يكون النعل سبتيا أصفر، وهو ما ليس عليه شعر.

وروى أبو محمد الخلال، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل ينظر في سرور، ثم قرأ: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩][2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي ١/ ٨٠-٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤٧٣)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٤٦، =

قال في «الرعاية»: ويباح المشي في قبقاب خشب، وقيل: مع الحاجة. وذكر ابن تميم أن أحمد رحمه الله قال: لا بأس بالخشب أن يمشي فيه إن كان حاجة. ونقلت من مسائل حرب عن أحمد أنه قيل له: فالنعل من الخشب؟ قال: لا بأس بها إذا كان موضع ضرورة.

فصل

روى أبو محمد الخلال، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «استكثروا من النعال؛ فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل»، وهو في «صحيح مسلم» وغيره[1].

قال القاضي: وهذا يدل على ترغيب اللبس للنعال، ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسات.

وروي أيضا عن جابر مرفوعاً: «ليوسع المنتعل للحافي عن جَدَد الطريق؛ فإنَّ المنتعلَ بمنزلة الراكب»[2].

وروي أيضا أن النبي ﷺ قال: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم، فليسترجع؛ فإنها مصيبة»[3].

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا نعالكم عند أبواب المساجد»[4].

وإنما قال هذا خوفاً من أن يكون فيها نجاسة فتنجس المسجد، قاله القاضي.

= والطبراني في «الكبير» (١٠٦١٢)، وقال أبو حاتم: هذا حديثٌ كذبٌ موضوعٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٦)، وابن حبان (٥٤٥٨).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٠٤، وسنده ضعيف.

(٤) حديث موضوع أخرجه الخطيب ٥/٢٧٨، وفي سنده يحيى بن هاشم السمسار، كذبه ابن معين، وقال النسائي وغيره: متروك، وقال ابن عدي: كان ببغداد يضع الحديث ويسرقه.

وللترمذي من حديث أنس: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع» رواه الترمذي وزاد في رواية عن ثابت مرسلة: «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شسعه إذا انقطع»(١).

وعن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ: أن بعض الصحابة قال له بمصر: مالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه. قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً. رواه أبو داود(٢).

والنسائي عن عبدالله بن شقيق قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شَعثُ الرأس مشعار فقلت: مالي أراك شَعثاً وأنت أمير؟ قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلت: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كُلَّ يومٍ(٣).

الإرفاه: الاستكثار من الزينة والتنعم. والمشعار: هو البعيد العهد عن الحمام، يقال: رجل مشعار: إذا كان منتفش الشعر، ثائر الرأس، بعيد العهد عن الحمام بالتسريح والدهن.

قال صاحب النظم:

وسر حافياً أو حاذياً وامشِ واركَبَنْ تمعدَدْ واخشوشنْ ولا تتعودِ

ويكره المشي في فردة نعل واحدة سواء كان في إصلاح الأخرى أو لم يكن، نص عليه في رواية محمد بن الحسن والأثرم وجماعة، زاد في «الرعاية الكبرى»: وقيل كثيراً، ويكره المشي في نعلين مختلفين، ذكره صاحب التلخيص وابن تميم وابن حمدان.

---

(١) ضعيف، وأخرجه الترمذي (٣٦١٢)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٧٦ من حديث أنس وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٨٦٦).
(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٦/ ٢٢، وأبو داود (٤١٦٠).
(٣) هو في «سنن النسائي» ٨/ ١٣٢.

والأولى أن يبدأ بلبس حائل: اليمنى بيمناه، وخلع حائل اليسرى بيسراه. وقال أحمد في رواية إسحاق وقد سئل ينتعل قبل اليمنى أو ينزع اليمنى قبل اليسرى؟ قال: أكره هذا كله، انتهى كلامه.

ويستحب أن يقابل بين نعليه، وللبخاري عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قِبَالانِ[1]. قبال النعل: بكسر القاف الزمام، وهو السير الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. وقد أقبل نعله وقابلها، ومنه الحديث: «قابلوا النعال»[2]، أي اعملوا لها قبالاً، ونعل مقبلة إذا جعلت لها قبالاً، ومقبولة إذا شددت قبالها.

قال في «المستوعب»: وهل يكره أن ينتعل قائماً؟ على روايتين، وقدم ابن تميم الكراهة، قال أحمد في رواية جماعة: لا ينتعل قائماً، وزاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم: الأحاديث فيه على الكراهة. وظاهر هذا أنه اعتمد على الأحاديث في كراهة ذلك[3]، وقال أبو بكر الخلال: كتب إلى يوسف بن عبد الله: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن: أنه سأل أبا عبد الله عن الانتعال قائماً، قال: لا يثبت فيه شيء، قال القاضي: وظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه.

فصل استحباب الصلاة في النعال

روى أبو محمد الخلال، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خذوا زينة الصلاة» قلنا: يارسول الله، وما زينة الصلاة؟ قال: «إلبسوا نعالكم وصلوا فيها»[4]. قال القاضي: وهذا يدل على أنه يستحب الصلاة في النعال.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٧) و١٧/(٤٥٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٥: وفيه عبد الله بن هرمز ضعيف.

(٣) ستأتي الأحاديث ص٥١٢.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢١٢/٤، وابن عدي في «الكامل» ١٦٢/٦، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٩٥/٢، وفي سنده مسلمة بن علي الخشني، قال =

وذكر الشيخ تقي الدين أن الصلاة في النعل ونحوه مستحب، قال: وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه. وروى أبو محمد الخلال، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا خلع أحدكم نعليه في الصلاة خلصه الله من ذنوبه حتى يلقاه كهيئته يوم ولدته أمه»[1] قال القاضي: وهذا يدل على فضل خلع النعل إذا كان فيها أذى، انتهى كلامه.

فصل

قد سبق بيان آداب المأكول والمشروب والملبوس، وسبق بيان حكم الامتناع منه والإسراف فيه في آداب الأكل، وسبق بيان حكم البناء والعمارة في آداب المساجد.

فصل في ذكر أحاديث تتعلق بالفصول السالفة في اللباس[2]

عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها»، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه مع أن فيه انقطاعاً[3].

وروى أبو داود وابن ماجه وغيرهما معناه من حديث علي رضي الله عنه بإسناد حسن، قال ابن المديني: هو حديث حسن، رجاله معروفون[4].

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن

= أبو حاتم: لا يُشتغل به، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث.

(١) لم نقف عليه.

(٢) ترجمة هذا الفصل من المصنف.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٦١ و١٩٠، ويشهد له ما بعده.

(٤) حديث صحيحٌ بشواهده، أخرجه أحمد (٧٥٠) و(٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

يجلس عليه، رواه البخاري[1].

ونهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه[2].

وكان له ﷺ جُبَّةٌ عليها لِبْنَةُ شبر من دِيباج كِسرواني وفرجاها مكفوفان به، رواه أحمد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج أخبرني عبيدالله مولى أسماء، عن أسماء، الحديث. ورواه مسلم ولم يذكر لفظة الشبر[3].

وعن معاوية رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً. إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود والنسائي[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[5]. وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً»[6].

وقال أيضاً: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، متفق عليهما[7].

وقال أيضاً: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري[8].

وعن حذيفة رضي الله عنه: لا حقَّ للإزار في الكعبين[9]. إسناده حسن، رواه

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١)، وابن حبان (٥٤٤١).
(٣) «المسند» ٦/ ٣٤٧-٣٤٨، و«صحيح مسلم» (٢٠٦٩).
(٤) سلف تخريجه.
(٥) سلف تخريجه.
(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٦، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦).
(٧) أخرجه البخاري (٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٤)، وابن حبان (٥٤٤٣).
(٨) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).
(٩) أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٢)، والترمذي (١٧٨٣)، والنسائي ٨/ ٢٠٦-٢٠٧، وصححه =

ابن ماجه وغيره.

ولعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. رواه البخاري(1).

ولعن أيضاً الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل. إسناده صحيح، رواه أحمد وأبو داود(2).

وروى سعيد في «سننه»: حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في الخاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه.

وأمر ﷺ رجلاً يصلي وهو مسبل إزاره بالوضوء، فتوضأ ثم جاء، فقال له رجلٌ: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ ثم سَكَتَّ عنه؟ فقال: «إنه كان يُصَلِّي وهو مُسْبِلٌ إزارَه، وإنَّ اللهَ لا يقبل صلاة رجل مسبل» رواه بو داود بإسناد صحيح(3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال»(4).

وعنه مرفوعاً: «لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة» متفق عليهما(5). وفي رواية: «إذا انقطعَ شِسْعُ نعلِ أَحدِكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحَها» رواه مسلم، ورواه أيضا من حديث جابر، وفيه: «ولا تمش في خف واحد»(6).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها مشت في خف واحد، وقالت: لأُحْنِثَنَّ أبا

= ابن حبان برقم (٥٤٤٥).

(١) رقم (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه احمد ٢/ ٣٢٥، وأبو داود (٤٠٩٨)، وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨٦)، وأحمد ٥/ ٣٧٩، وهو صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، وأبو داود (٤١٣٩)، وابن حبان (٥٤٥٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وابن حبان (٥٤٦٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٠٩٨)، والنسائي ٨/ ٢١٧-٢١٨، وابن حبان (٥٤٥٩).

هريرة، إنه يقول: لا تمش في نعل واحدة ولا خف واحد، رواه سعيد. حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة. وعن علي رضي الله عنه: أنه مشى في نعل واحدة. رواه سعيد.

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن ينتعل الرجل قائماً. رواه أبو داود عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، وعن أبي الزبير، عن جابر، فذكره. إسناده جيد. وأبو الزبير إسناده حسن[1].

وقال سعيد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً. موقوف[2]. ورواه أبو محمد الخلال والآجري مرفوعاً، وروى أحمد ذلك عن ابن عمر[3].

وروى أبو محمد الخلال عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ ينتعل قائماً وقاعداً.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما، متفق عليه[4].

ورواه الترمذي ولفظه: أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما، فرخّص لهما في قُمُصِ الحرير. وسبق في التداوي بالمحرمات.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٥) ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي الزبير.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٨) من طريق أبي معاوية الضرير، به، مرفوعاً، وإسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (١٧٧٥) مرفوعاً بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦١٩) بإسناد صحيح.

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٧٢٢).

وعن عبد الله بن سعد بن عثمان، عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. سعد لم يرو عنه غير ابنه، ووثقه ابن حبان. رواه البخاري في «تاريخه» وأبو داود والبيهقي[1].

وقد صح عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم لبس الخز. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز[2]. قال ابن عباس: أما السّداي والعَلَم، فلا نرى به بأساً. فيه خُصَيْف بن عبد الرحمن: وهو متكلم فيه. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي.

وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تركبوا الخز ولا النمار» إسناده حسن. رواه أبو داود وغيره[3].

وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخَزَّ والحرير - إلى أن قال-: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» إسناده ثقات. رواه أبو داود والبيهقي والبخاري تعليقاً[4].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تَلْبَسْها»[5].

وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣٨)، والترمذي (٣٣٢١)، والبيهقي ٣/ ٢٧١، وإسناده ضعيف لجهالة سعد بن عثمان.

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد ١/ ٢١٨، والبيهقي ٢/ ٤٢٤، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (١٨٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٩) وسنده قوي.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، وأبو داود (٤٠٣٩)، والبيهقي ٣/ ٢٧٢، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٧٥٤).

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٢، ومسلم (٢٠٧٧).

لباس القَسِيِّ والمعصفر رواهما مسلم[1].

ونهى ﷺ عن التزعفر للرجال رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2].

وقال البراء: رأيته في حلة حمراء، يعني النبي ﷺ.

وقال أبو جحيفة: خرج النبي ﷺ في حلة حمراء متفق عليهما[3].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم، فلم يرد النبي ﷺ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وفي إسناده أبو يحيى القتات: وفيه ضعف، وباقي إسناده ثقات[4].

وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه[5].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ أنْ يَلْبَسها: الحِبَرَةُ. متفق عليه[6].

وعن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ يوم الفتح وعليه عمامةٌ سوداء[7].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مِرْطٌ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٣١)، والنسائي ٨/ ١٦٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٥) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه البخاري (٥٨٤٦) من طريق عبد الوارث، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧)، وابن حبان (٦٢٨٤)، وأما حديث أبي جحيفة، فأخرجه مسلم (٥٠٣)، وابن حبان (٢٣٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧) وهو ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٠، والترمذي (٢٨١٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٥.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩).

(٧) أخرجه مسلم (١٣٥٨).

مُرحَّل من شعر أسود. رواهما مسلم[1].

وأعطى رسول الله ﷺ أم خالد خميصة سوداء وقال: «أبلي وأخلقي يا أم خالد هذا سنا» قال ذلك مرتين. والسنا بلسان الحبشة: حسن. رواه البخاري[2].

قال في «النهاية» يروى: «أَخْلِقِي» بالقاف من إخلاق الثوب: تقطيعه، وقد خَلَقَ الثوب وأَخْلَقَ. ويروى بالفاء، بمعنى العوض والبدل، قال: وهو الأشبه.

وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صُنِعَ له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنِعَ له» إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[3].

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. رواه مسلم[4].

وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر ولم يقل: سوداء، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك، وإسناده ثقات سوى يحيى بن محمد المديني، فإن فيه ضعفاً، وقال الترمذي: حسن غريب[5].

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» رواه الترمذي وحسنه وإسناده جيد إلى عمرو، وحديثه حسن[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٤٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذي (١٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣)، وأبو داود (٤٠٧٧).

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» (١٧٣٦)، وفي «الشمائل» (١١٠).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٨١٩)، وإسناده حسن.

وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا غير مَخِيلَةٍ ولا سرف»[١]، رواه البخاري وأحمد وزاد: «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[٢].

وكان النبي ﷺ يدّهن بالزعفران، ويصبغ به ثيابه كلها حتى عمامته. رواه أبو داود والنسائي.

وقال ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه[٣].

وقد اتكأ ﷺ على مخدة فيها صورة رواه أحمد من حديث عائشة[٤].

وفي «الصحيحين» أو البخاري: أنها اشترت نُمْرُقَةً فيها تصاوير فلما رآه رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، قلت: يارسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: «فما بال هذه النمرقة؟» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[٥]. والقول بهذا الخبر أولى؛ لأن الذي قبله أصله في «الصحيحين». وانفرد أحمد بالزيادة، فإن صحت فلا تحرم، وفي الكراهة نظر.

وروى الترمذي عن أحمد بن منيع، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصور في البيت، ونهى أن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، تعليقا، ووصله أحمد في «مسنده» ٢/ ١٨١، والنسائي ٥/ ٧٩، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، وابن أبي الدنيا في «الشكر»: (٥١)، وسنده حسن.

(٣) سلف تخريجه غير مرة.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٤٧، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٥٩٦١) وأخرجه بنحوه مسلم (٢١٠٧).

يصنع ذلك[1]. إسناد جيد قال الترمذي: حسن صحيح.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير، فأفتني فيها؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل الله له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم، فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له» متفق عليه[2].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص[3].

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: كان كم يد قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغِ[4]، رواهما أبو داود والترمذي وحسنهما[5].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغَمْطُ الناس»[6] رواه مسلم. ولأحمد معناه: «ولكن الكبر من سفه الحق، وازدرى الناس»[7].

سَفِهَ الحقَّ، أي: جهله، وقيل: جهل نفسه، ولم يفكر فيها، وقيل: «سَفَّهَ» بالتشديد أي: سفه الحق، وبطر الحق، قيل: تركه، وقيل: يجعل الحق باطلاً، وغمط الناس، احتقارُهم، وزاد أحمد من حديث عقبة: «وغمط الناس بعينيه»[8].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٥، والترمذي (١٧٤٩)، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(٣) أخرجه ابو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢)، وقال: حسن.
(٤) الرصغ بضم الراء لغة في الرسغ: وهو مفصل اليد بين الكوع والكرسوع.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٢٧)، والترمذي (١٧٦٥)، وقال: حسن.
(٦) أخرجه مسلم (٩١)، والترمذي (١٩٩٩).
(٧) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٩، من حديث عبد الله بن مسعود ضمن حديث مطول.
(٨) أخرجه أحمد ٤/ ١٥١، ضمن حديث مطول.

وصح عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الناس يعلوهم كل شيء من الصغار، حتى يدخلوا سجناً في جهنم يقال له: بولس، تعلوهم نارُ الأنيار، ويُسْقَوْنَ من طينة الخَبَال عُصارة أهل النار»، رواه أحمد والترمذي وحسنه[1]. جمع النار على أنيار، وأصلها: أنوار لأنها من الواو.

وقد خسف الله بالرجل الذي جعل يتبختر في حلته ويختال في مشيته فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. رواه أحمد والبخاري ومسلم[2].

ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جميلاً قال: يارسول الله حبب إلي الجمال، وأعطيت منه ما ترى حتى ما أحب أن يفوقني أحد - إما قال: بشراك نعلي، وإما قال: بشسع نعلي - أفمن الكبر ذلك؟ قال: «لا، ولكن الكبر من بطر الحق، وغَمِطَ الناس»[3].

وعن جبير بن مطعم قال: يقولون في التيه: وقد ركبت الحمار، ولبست الشَّمْلة، وقد حلبت الشاة. وقد قال رسول الله ﷺ: «من فعل هذا، فليس فيه من الكبر شيء» إسناد جيد، رواه الترمذي وقال: حسن غريب[4].

وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ الجُهَني، عن أبيه مرفوعاً: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء» إسناد لين، أو ضعيف، رواه أحمد والترمذي وحسنه[5].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا

---

(١) أخرجه احمد ٢/ ١٧٩، والترمذي (٢٤٩٢)، وقال: حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٧، والبخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨)، من حديث أبي هريرة.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٢)، والحاكم ٤/ ١٨١-١٨٢ وصححه. ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم (٩١).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠١)، وقال: حسن صحيح غريب.
(٥) «المسند» ٣/ ٤٣٨ و«سنن الترمذي» (٢٤٨١)، وإسناده ضعيف.

حرج ولا جناح فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

وقال ﷺ لقوم: «إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش» رواه أبو داود بإسناد حسن، وفيه قيس بن بشر: وقد وثق وضعف، وروى له مسلم[2].

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الأنصاري قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون؟: »إن البذاذة من الإيمان» يعني التقحل، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ: يعني التقشف[3].

وقال ﷺ في النساء: «يرخين شبراً»، فقالت أم سلمة: إذاً تَنْكَشِف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يَزِدْنَ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح[4].

فصل في فضل الأدَب والتأديب

قال في «الغنية» - بعد أن ذكر جملةً من الآداب -: ينبغي لكل مؤمن أن يعملَ بهذه الآداب في أحواله. روي عن عمر رضي الله عنه قال: تأدبوا ثم تعلموا. وقال أبو عبدالله البلخي: أدب العلم اكثر من العلم. وقال عبدالله بن المبارك: إذا وصف لي رجل له علم الأولين والآخرين لا أتأسف على فوت لقائه، وإذا سمعت رجلا له أدب النفس أتمنى لقاءه وأتأسف على فوته.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٣/٦، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وصححه ابن حبان (٥٤٤٦).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٠، وأبو داود (٤٠٨٩)، وإسناده محتمل للتحسين.

(٣) حديث قوي، أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والحاكم ١/ ٩ وقال: حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١١٧)، وابن ماجه (٣٥٨٠)، والترمذي (١٧٣١)، وقال: حسن صحيح.

ويقال: مثل الإيمان كمثل بلدة لها خمسة حصون: الأول من ذهب، والثاني من فضة، والثالث من حديد، والرابع من، آجر والخامس من لبن، فما زال أهل الحصن يتعاهدون الحصن من اللبن لا يطمع العدو في الثاني، فإذا أهملوا ذلك طمعوا في الحصن الثاني ثم الثالث، حتى تخرب الحصون كلها، فكذلك الإيمان في خمسة حصون: اليقين، ثم الإخلاص، ثم أداء الفرائض، ثم أداء السنن، ثم حفظ الآداب، فما دام العبد يحفظ الآداب ويتعاهدها فالشيطان لا يطمع فيه، فإذا ترك الآداب طمع الشيطان في السنن، ثم في الفرائض، ثم في الإخلاص، ثم في اليقين، والله أعلم، انتهى كلامه.

وقال ابن المبارك: لا يَنْبُلُ الرجلُ بنوعٍ من العلم ما لم يُزين علمه بالأدب، رواه الحاكم في «تاريخه».

وروى عنه أيضاً: طلبت العلم فأصبت منه شيئاً، وطلبت الأدب فإذا أهله قد ماتوا.

وقال بعض الحكماء: لا أدب إلا بعقل، ولا عقل إلا بأدب، كان يقال: العون لمن لا عون له الأدب.

وقال الأحنف: الأدب نور العقل، كما أن النار في الظلمة نور البصر.

كان يقال: الأدب من الآباء، والصلاح من الله. كان يقال: من أدب ابنه صغيراً، قرت به عينه كبيراً. وقال بعضهم: من لم يؤدبه والداه أدبه الليل والنهار.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً**﴾ [التحريم: ٦] قال: أدبوهم وعلِّموهم[١].

وقال بعضهم:

قد ينفع الأدبُ الأحداثَ في مَهَلٍ وليس ينفع بعد الكبرةِ الأدبُ

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٩٤، ومن طريقه البيهقي في «المدخل» (٣٧٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط االشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

إنَّ الغصون إذا قوَّمْتَها اعتدلَتْ ولا تلينُ إذا قوَّمْتها الخشُبُ

قيل لعيسى عليه السلام: من أَدَّبَكَ؟ قال: ما أدبني أحد، رأيت جهل الجاهل فاجتنبته. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: من أراد أن يغيظ عدوه، فلا يرفع العصا عن ولده. وقال محمد بن سيرين: كانوا يقولون: أكرم ولدك وأحسن أدبه. وقال الحسن: التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وقال لقمان: ضرب الوالد للولد كالسماد للزرع، ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس». وقال ابن المبارك: قال لي مخلد بن الحسين: نحن إلى كثير من الأدب أحوج منا إلى كثير من الحديث.

وعن سعيد بن العاص مرفوعاً: «ما نَحَلَ والدٌ ولداً من نحلٍ أفضل من أدب حسن»(١).

وعن جابر بن سمرة مرفوعاً: «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع»(٢) رواهما الترمذي وقال في كل منهما: غريب.

قال ابن عبدالبر: قال الشاعر:

خير ما وَرَّثَ الرجالُ بنيهم أدبٌ صالحٌ وحسنُ الثناءِ
هو خيرٌ من الدَّنانير والأو راقِ في يوم شدَّةٍ أو رخاءِ
تلك تفنى، والدِّينُ والأدب الصَّا لح لا يَفْنَيان حتى اللِّقَاءِ
إن تَأَدَّبْتَ يا بنيَّ صَغيراً كنتَ يوماً تُعَدُّ في الكُبَرَاء

فصل في ذكر فرض الكفايات(٣)

منها: دفعُ ضرر المسلمين: كستر العاري، وإشباع الجائع، على القادرين إن

---

(١) حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي (١٩٥٢)، وقال: هذا حديثٌ غريب. وهو عندي حديثٌ مرسل.

(٢) حديث ضعيف أخرجه أحمد ٥/ ٩٦، والترمذي (١٩٥١)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥١٠، وفي سنده ناصح بن عبد الله، وهو مجمع على ضعفه.

(٣) هذا العنوان من الأصل.

عجز بيت المال عن ذلك، أو تعذر أخذه منه.

ومنها: عيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتغسيل الموتى، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم بشرطه.

ومنها: الصنائع المباحة المهمة المحتاج إليها غالباً لمصالح الناس الدينية والدنيوية، البدنية والمالية[1].

ومنها: الزرع والغرس ونحوهما.

ومنها: الإمامة العظمى، وإقامة الدعوة، ودفع الشبهة بالحجة والسيف، والجهاد كل عام بشرطه.

ومنها: سد البثوق وحفر الآبار والأنهار، وكَرْيُها، وهو تنظيفها، وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها، وإصلاح الطريق والمساجد والجوامع، ونحو ذلك.

ومنها الحج كُلَّ عام على من لا يجب عليه عيناً.

ومنها: الفتوى والقضاء بشروطها.

ومنها: تعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوٍ ولغةٍ ونحوه وتعريف وقراءة، وغير ذلك، وكل فرض كفايةٍ، إن لم يوجد من يقوم به إلا واحدٌ صار فرضَ عينٍ في حقِّه بشرطه، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى»، وذكر غيره أكثر من ذلك.

وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله أن عيادة المرضى، واتباع الجنائز من الأمور

---

(١) هذه الفريضة تختلف باختلاف أحوال المعيشة في الأزمنة والأمكنة من بداوة وحضارة ومن أهمها في هذا الزمان صناعة الاسلحة النارية وما تتوقف عليه من الفنون والعلوم البخارية والكهربائية، وللمصالح المالية في هذا الزمان علوم وفنون لا تثبت الدول وتعتز الأمم بدونها. وقد كان أعظم أسباب سقوط السلطنة العثمانية الجهل بهذه وتلك.

المستحبة. وفي «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز»[1].

ولمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»[2].

وذكر القاضي في «المجرد» أن شهادة جنازته آكد في الاستحباب من عيادته.

وقد قال الشيخ وجيه الدين: ثلاثة لا تعاد ولا يسمى صاحبها مريضاً وإن كانت وجعا وألماً: قال عليه السلام: «ثلاثة لا يعاد صاحبها: الضرس، والرمد، والدمل»[3]. انتهى كلامه.

وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا، وكذا ظاهر الأحاديث أيضاً. والخبر المذكور لا تعرف صحته، بل هو ضعيف، في إسناده مسلمة بن علي: وهو متروك، وذكره أبو الفرج ابن الجوزي في «الموضوعات»، ورواه الحاكم في «تاريخه» بإسناد جيد عن يحيى بن كثير من قوله.

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني[4]. وما ذكر في «الرعاية» من وجوب الحج كل عام على من لا يجب عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وابن حبان (٢٤٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٥٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣٠٠: وفيه مسلمة بن علي الحبشي، وهو ضعيف، وانظر «الموضوعات» ٣/ ٢٠٨، قلت: الحبشي بالحاء المهملة كذا في «مجمع الزوائد»، والصواب: الخشني بالخاء المعجمة بالنون، انظر: «الضعفاء» للعقيلي ٤/ ٢١١، و«التاريخ» لابن معين ٢/ ٥٦٥، و«الكامل» لابن عدي ٦/ ٣١٣.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٠٢)، والحاكم ١/ ٣٤٢، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٧٥، والطبراني (٥٠٥٢) بنحوه.

عيناً خلاف ظاهر قول الأصحاب[١]. وقد ذكروا أن للأب والأم منع الولد من حج النفل، واحتجوا بأن لهما منعه من الجهاد مع كونه فرض كفاية؛ فالتطوعات أولى. وذكر ابن هبيرة رحمه الله أن علم الطب فرض على الكفاية، وهذا غريب في المذهب[٢].

فصل في التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، ومودة الأُخوّة

عليك رحمك الله بتقوى الله وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء سراً وجهراً، مع صفاء القلب من كل كدر ولكل أحد، وتَرْك حب الغلبة والترؤس والترفع. قال إبراهيم بن أدهم: لا ينبغي لرجل أن يضع نفسه دون قدره، ولا يرفع نفسه فوق قدره رواه الحاكم في «تاريخه».

وكل وصف مذموم شرعاً أو عقلاً أوعرفاً كغل وحقد وحسد، ونكد، وغضب، وعجب وكِبْرٍ وخيلاء ورياء وهوىً وغرض سوء وقصد رديء ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله تعالى وإذا جلست مجلس علم أو غيره فاجلس بسكينة ووقار، وتلق الناس بالبشرى والاستبشار، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: من الدهاء حسن اللقاء. رواه المعافى بن زكريا في «مجالسه» بإسناده، وحادثهم بما ينفع من الأخبار، قال ﷺ: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»، حديث حسن رواه أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن: حدثنا حَيْوَةُ، أنبأنا سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس التُّجِيبي أَخْبَرَه أنه سمع أبا سعيد الخُدْري، أو: عن الهيثم، عن أبي سعيد، فذكره، ورواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان[٣].

---

(١) بل هو بهذا الإطلاق خلاف الإجماع، ولكن مراد قائله أن إقامة شعار الحج فرض كفاية إذا لم يقم به من يجب عليهم عيناً وجب على غيرهم بحيث إذا لم يقم به أحد أثم جميع المسلمين حتى من حج منهم إذا كان متمكناً منه.

(٢) هو غريب في الرواية كما قال، ولكن الدراية تؤيده، وصرح به الشافعية، ودلائله واضحة جلية.

(٣) أخرجه احمد ٣/٣٨، وأبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥)، وصححه ابن حبان =

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»، رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه»[١].

وروى أبو داود: حدثنا ابن بشار: حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا: حدثنا زهير بن محمد: حدثني موسى بن وردان، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الرجل على دين خليله، فلينظرْ أحدكم من يخالِلْ» إسناد جيد. وموسى حديثه حسن، ورواه الترمذي عن ابن بشار وقال: حسن غريب. ورواه أحمد[٢].

قال الشاعر:

وما صاحب الإنسان إلا كرقعة ... على ثوبه فَلْيَتَّخِذْهُ مُشاكلاً

ولأبي داود من حديث أنس عنه ﷺ أنه قال: «مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك: إن لم يصبك منه شيء أصابك منه ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل الكير، إن لم يصبك من سواده أصابك من دخانه»[٣].

وفي «الصحيحين»: عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل: المسك: إما أن يُحْذِيَك، وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير : إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[٤].

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «المؤمن مألفة، ولا خير فيمن لا يألف ولا

= (٥٥٤).

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/١٦٧، والترمذي (١٩٤٤)، وصححه ابن حبان (٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣٠٣، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وقال: هذا حديثٌ حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٤٢٩) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)، وأبو داود (٤٨٢٩)، وابن حبان (٥٦١).

يؤلف»، رواه أحمد[1].

وروى أيضاً من حديث معاذ بإسناد ضعيف: «يكون في آخر الزمان أقوام: إخوان العلانية، أعداء السريرة» قيل: يارسول الله، وكيف؟ قال: «ذلك برغبة بعضهم إلى بعض، ورهبة بعضهم إلى بعض»[2].

وللبخاري من حديث عائشة: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[3].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة إذا فقهوا: والأرواح جنود مجندة»، وذكر كما تقدم[4].

ولأحمد عن عائشة قالت: ما أعجب رسول الله ﷺ شيء من الدنيا، ولا أعجبه أحد إلا ذو تقى[5].

وعن أبي السليل -واسمه ضُرَيْب- عن أبي ذر -ولم يدركه- مرفوعاً: «إني لأعرف كلمة، وقال عثمان: آية - لو أخذ الناس بها كلهم لكفتهم - قالوا: يارسول الله، أيَّة آية؟ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَّهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢]. إسناده ثقات، رواه ابن ماجه، وللنسائي معناه[6].

قال الخطابي في حديث أبي سعيد[7]: إنما أراد به طعام الدعوة دون طعام

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥، وفي سنده لين.
(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٥ وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف.
(٣) أخرجه البخاري (٣٣٣٦)، تعليقا، ووصله في «الأدب المفرد»: ١٣١، وأخرجه مسلم (٢٦٥٠)، وابن حبان (٦١٦٨).
(٤) صحيح مسلم (٢٦٣٨) (١٦٠).
(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٦٩، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.
(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٠٣)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٦٦٩).
(٧) أي حديث (ولا يأكل طعامك إلا تقي). المتقدم.

الحاجة، ألا تراه يقول: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ [الإنسان: ٨].

ومعلوم أن أسراهم الكفار دون المؤمنين، ودون الأتقياء؛ لأن المواكلة توجب الألفة، وتجمع بين القلوب؛ لقوله ﷺ: «فَتَوَخَّ أن يكون خلطاؤك وذوو الاختصاص بك - أهل التقوى».

وروى أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، أنبأنا علي بن زيد، عن الحسن، حدثني رجل من بني سليط قال: أتيت النبي ﷺ فذكره وفيه: «وما تواد رجلان في الله عز وجل فيفرق بينهما إلا بحَدَثٍ يحدثه أحدهما، والمُحْدِثُ شر، والمُحْدِثُ شر والمُحدِث شر» إسناد جيد[1].

ولأحمد من حديث ابن عمر: «ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما»[2].

وعن المقدام مرفوعاً: «إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه»، رواه أحمد وقال لأحمد بن جعفر الوكيعي: إني لأحبك، ثم روى هذا الحديث بإسناده، ورواه أبو داود والترمذي وصححه[3].

وروى الترمذي، عن هناد وقتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن عمران بن مسلم القصير، عن سعيد بن سليمان عن يزيد بن نعامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا آخى الرجل الرجل، فليسأله عن اسمه، واسم أبيه، وممن هو؟ فإنه أوصل للمودة»، يزيد: لا صحبة له عندهم، خلافاً للبخاري، وسعيد تفرد عنه عمران، ووثقه ابن حبان، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٧١ وسنده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وتدليس الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٨، وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠، وأبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وصححه ابن حبان (٥٧٠).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٢)، وسنده ضعيف.

وذكر ابن عبد البر، عن ابن عباس أنه قال: أحب في الله، وأبغض في الله؛ فإنه لا تنال ولاية الله إلا بذلك، ولن يجد عبد طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك.

قال ابن عباس: ولقد صار عامة مؤاخاة الناس اليوم على أمر الدنيا، وذلك لا يجدي على أهله شيئا، ثم قرأ: ﴿الأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. وقرأ ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية. وذكر المفسرون في الآية الأولى أنهم أخلاء في المعاصي. وقال البغوي في «تفسيره»، كذلك وقال: (إلا المتقين): المتحابين في الله على طاعة الله، كذا قال. وذكر المفسرون - في الآية الثانية - أنَّ اللهَ أخبرَ فيها وبيَّنَ أن الإيمان يفسد بمودة الكفار، وأن من كان مؤمنا لا يوالي كافرا، ولو كان قريبه[1].

وقال ابن الجوزي: بينت الآية أن ذلك يقدح في صحة الإيمان، كذا قال. وليس مراده أنه يصير كافراً بذلك. واحتج بها مالك على ترك مجالسة القدرية، ومعاداتهم في الله. قال القرطبي في «تفسيره»: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان كذا قال، ثم ذكر عن سفيان الثوري قال: كانوا يرون أنها نزلت في من يصحب السلطان.

وعن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة؛ فإني وجدت فيما أوحيت إلي: ﴿لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية[2].

---

(١) هذا كلام مجمل، ويجب عند التفصيل التفرقة بين الكافر المعادي في الدين وغيره، وبين الموالاة له والبر والإحسان والعدل في معاملته. ونجد ذلك كله في سورة الممتحنة وما رواه ابن جرير في تفسيرها ولا سيما قوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾ (الممتحنة: ٨) الخ.

(٢) أورده ابن كثير في «تفسيره» ٨/ ٨٠ من طريق نعيم بن حماد -وهو كثير الخطأ- عن =

وذكر ابن عبد البر عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: التارك للإخوان متروك، كان يقال: أنصح الناس فيك من خاف الله فيك. قال أبو العتاهية:

مَنْ ذا الذي يَخْفَى عليـ ـك إذا نظرْتَ إلى حديثِه

كان سفيان بن عيينةُ يتمثل:

لِكُلِّ امرىءٍ شَكْلٌ يَقَرُّ بعينِه وقُرةُ عينِ الفَسْلِ أنْ يصحَب الفَسْلا

قال الجوهري: الفسل من الرجال: الرَّذْل، والمفسول مثله. وقد فَسُلَ بالضم فَسالة وفُسولة، فهو فَسْلٌ من قوم فُسَلاءَ وأفسالٍ وفُسولٍ. وفُسالة الحديد: سُحالته، والفسيلة والفسيل: الوَدِيُّ وهو صغار النخل، والجمع الفُسلان. والفِسكِل بالكسر: الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل، وهو السُّكَيْتُ والقَاشُورُ - ومنه قيل: رجل فَسكِل: إذا كان رذلا، والعامة تقول فُسْكُل بالضم.

وقال آخر:

وصاحِبْ إذا صاحبْتَ حُرّاً، فإنَّما يـزيـنُ ويُـزري بـالفتـى قـرنـاؤه

وقالَ المأمون: الإخوان على ثلاث طبقات: فإخوان كالغذاء لا يستغنى عنهم أبداً وهم إخوان الصفاء، وإخوان كالدواء يحتاج إليهم في بعض الأوقات، وهم الفقهاء، وإخوان كالداء لا يحتاج إليهم أبداً، وهم أهل الملق والنفاق لا خير فيهم.

قال الجوهري: المَلَقُ: الوُدُّ واللطف الشديد، وأصله التليين. وقد مَلِقَ بالكسر يَمْلَقُ مَلَقاً، ورجل مَلِق: يعطي بلسانه ما ليس في قلبه، والملق أيضا ما استوى من الأرض: والملق ساكن مثل المَلْح: السير الشديد، والميلق السريع، وانملق الشيء وامَّلَقَ بالإدغام، أي: صار أملس.

وقيل لأعرابي: لم قطعت أخاك من أبيك؟ فقال: إني لأقطع الفاسد من

= محمد بن ثور، عن يونس، عن الحسن مرسلاً.

جسدي الذي هو أقرب إليَّ من أبي وأمي، وأعزُّ فَقْداً.

وقال أكثم بن صيفي: أحق من يَشْرَكُكَ في النعم شركاؤك في المكاره. أخذه بعضهم قال:

وإن أولى البرايا أَنْ تواسيه ... عند السرور لِمَنْ واساك في الحزن
إن الكرامَ إذا ما أسهلُوا ذكروا ... من كان يَأْلَفُهم في المنزل الخشِن

وقال المُثَقَّبُ العَبْدِيُّ:

يُواعدني مَوَاعِدَ كاذباتٍ ... تَمُرُّ بها رياحُ الصيف دوني
فإما أن تكونَ أخي بحقٍّ ... فأعرفَ منك غَثِّي من سَمِيني
وإلاَّ فاطَّرِحْني واتخذني ... عدواً أَتَّقِيكَ وتَتَّقِيني
فإني لو تُعانِدُني شمالي ... عِنَادَكَ ما وَصَلْتُ بها يميني
إذاً لقطعتُها، وَلَقُلْتُ: بيني ... كذلك أَجتوي مَنْ يجتويني

وقال صالح بن عبد القدوس:

قل للذي لستُ أدري مِن تَلَوُّنِهِ ... أناصحٌ أم على غِشٍّ يُدَاجيني
إني لأكثرُ مما سُمْتَني عَجَباً ... يَدٌ تَشُجُّ وأخرى منكَ تأسوني
تغتابُني عند أقوامٍ وتمْدَحُني ... في آخرينَ، وكلٌّ عنكَ ينبيني
هذان أمران شَتَّى بَوْن بَيْنِهِمَا ... فاكففْ لسانَك عن ذَمِّي وتَزْييني
لو كنت أعلم منك الوُدَّ هان عَلَى ... نفسيَ بعض الذي أصبحت توليني
لا أسأل الناس عمَّا في ضمائرهم ... ما في ضميري لهم من ذاك يكفيني
أرضى عن المرء ما أَصْفَى مَوَدَّتَهُ ... وليس شيءٌ من البغضاءِ يُرْضيني
واللهِ لو كَرِهَتْ كَفِّي مصاحبتي ... لقلتُ إذ كَرِهَتْ قربي لها: بيني
ثم انثنيتُ على الأخرى فقلت لها ... إن تسعديني، وإلاَّ مثلَها كوني
إني كذاك إذا أمرٌ تَعَرَّضَ لي ... خشيتُ منه على دنيايَ أو ديني
خرجتُ منه وَعِرْضي ما أُدَنِّسُهُ ... ولم أَقُمْ غَرَضاً للنذل يرميني
ومُلْطِفٍ بي مُدَارٍ ذي مكاشرة ... مُغْضٍ على وَغَرٍ في الصَّدْر مكنونِ

ليس الصديقُ الذي تخشى بوادِرُه ... ولا العـدوُّ علـى حـال بمـأمـون

يلومُني الناسُ فيما لو أُخَبِّرُهُمْ ... بـالعـذرِ مِنِّي فيـه لـم يلـومـونـي

وقال أيضاً:

مـا يبلـغُ الأعـداءُ مـن جـاهـلٍ ... مـا يبلـغُ الجـاهـلُ مـن نَفْسـهِ

والشيـخُ لا يتـركُ أخـلاقَـهُ ... حتـى يُـوارى فـي ثـرى رَمْسـهِ

إذا ارعـوى عـادَ إلـى جهلـه ... كـذي الضَّنـى عـاد إلـى نُكْسـهِ

وإنّ مَـن أَدَّبتـه فـي الصِّبـا ... كالعودِ يُسقى الماءَ في غرسِهِ

حتـى تـراه مُـورِقـاً نـاضِـراً ... بعـدَ الـذي أبصـرتَ مِـن يُبْسِـهِ

وقال أيضا:

المـرءُ يَجْمَـعُ والـزمـانُ يفـرقُ ... ويظـلُّ يـرقـعُ والخطـوبُ تُمَـزِّقُ

وَلأن يُعـادي عـاقـلاً خيـرٌ لـه ... من أنْ يكونَ له صديقٌ أحمقُ

فارغبْ بنفسك لا تصادقْ أحمقاً ... إنّ الصديقَ على الصَّديق مُصَدَّقُ

وزِنِ الكـلامَ إذا نطقـتَ فـإنمـا ... يبدي عقولَ ذوي العقولِ المنطقُ

لا ألفينَّـكَ ثـاويـاً فـي غُـرْبَـةٍ ... إنّ الغـريـبَ بكـل سَهْـمٍ يُـرْشَـقُ

مـا النـاسُ إلا عـامـلانِ فعـامـلٌ ... قد مات مِن عطشٍ، وآخر يغرقُ

وإذا امـرؤٌ لسعتْـه أفعـى مـرَّةً ... تـركتـه حيـنَ يُجَـرُّ حَبْـلٌ يَفْـرَقُ

بقـي الـذيـن إذا يقـولـوا يكـذبـوا ... ومضى الذين إذا يقولوا يصدقوا

وصالح هذا هو صاحب الفلسفة قتله المهدي على الزندقة. كان يعظ ويقص بالبصرة، وحديثه يسير، وليس بثقة. وقيل: إنه رؤي في النوم فقال: إني وردت على رَبٍّ لا تخفى عليه خافية، فاستقبلني برحمته، وقال: قد علمت براءتك مما قُذِفْتَ به.

وقال لقمان لابنه: يا بني ثلاثة لا يُعرفون إلا في ثلاثة مواطن: لا يعرف الحليم إلا عند الغضب، ولا الشجاع إلا عند الحرب، ولا الأخ إلا عند الحاجة.

قيل لبعض الحكماء: بأي شيء يعرف وفاء الرجل دون تجربة واختبار؟ قال: بحنينه إلى أوطانه، وتلهفه على ما مضى من زمانه.

وعن الأصمعي قال: إذا أردت أن تعرف وفاء الرجل ودوامَ عهده فانظر إلى حنينه إلى أوطانه، وتشوقه إلى إخوانه: وبكائه على ما مضى من زمانه. قال عُتيبةُ الأعور:

ذَهَبَ الذين أُحِبُّهُمْ ... وبقيتُ فيمَنْ لا أُحِبُّهْ
إذْ لا يزالُ كريمُ قو ... مٍ فيهم كلبٌ يَسُبُّهْ

وقال منصور الفقيه:

يا زماناً أورثَ الأحـ ... ـرار ذُلّاً ومهانَهْ
لست عندي بزمانٍ ... إنما أنت زَمانَهْ

وقال آخر:

فَسَدَ الزمانُ وسادَ فيه المُقْرِفُ ... وجرى مع الفَرَسِ الحمارُ المُوكَفُ

كان سفيان الثوري يقول: ذهب الناس فلا مرتع ولا مفزَع.

ولعبد الله بن المبارك:

ذَهَبَ الرجالُ المقتدى بفعالهم ... والمنكرون لكل أَمر منكَر
وبقيتُ في خَلَفٍ يُزَيِّنُ بعضهم ... بعضاً ليأخذ مُعْوِرٌ عن مُعْوِرِ

ولعبد الله بن عبد العزيز بن ثعلبة:

مضى زَمَنُ السَّماحِ فلا سماحُ ... ولا يُرجى لدى أحدٍ فلاحُ
رأيتُ الناسَ قد مسخوا كلاباً ... فليس لديهم إلَّا النُّباحُ
وأضحى الظَّرفُ عندهُمُ قبيحاً ... ولا واللهِ إنهم القِباحُ
نروحُ ونستريحُ اليوم منكم ... ومن أمثالكم قد يُستراحُ
إذا ما الحُرُّ هان بأرض قومٍ ... فليس عليه في هَرَبٍ جُنَاحُ

وقال آخر:

ذهب الوفاءُ ذهابَ أمسِ الذاهبِ فـالنـاسُ بيـن مخـاتـلٍ ومُـوارِبِ

وقال آخر:

ذهب التكرُّمُ والوفاءُ مِن الورى وتَقَـوَّضَـا إلا مـن الأشعـارِ
وفشت خياناتُ الثقات وغيرِهم حتـى اتَّهمنـا رؤيـة الأبصـارِ

كان بِلالٌ رضي الله عنه لما قدم المدينة ينشد تشوقا إلى مكة، ويرفع عقيرته:

ألا ليت شعري هل أبيتَنّ ليلةً بـوادٍ وحـولـي إِذْخِـرٌ وجَليـلُ
وهـل أَرِدَنْ يـومـاً ميـاهَ مَجَنَّـةٍ وهـلْ يَبْدُوَنْ لـي شـامـةٌ وطَفِيـلُ

وقال آخر:

مضى الجودُ والإحسانُ واجْتُثَّ أصلُهُ وأُخْمِـد نيـرانُ النـدى والمكـارمِ
وصِرْتُ إلـى ضَـربٍ مـن النـاس آخـرٍ يَـرَوْنَ العـلا والمجـد جمـعَ الـدراهـم
كـأنهـم كـانـوا جميعـاً تعـاقـدوا على اللّوم والإمساكِ في صُلْبِ آدم

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لرجل وهو يعظه: لا تتكلم فيما لا يعنيك، واعتزل عدوك، واحذر صديقك الأمين، إلا من يخشى الله ويطيعه، ولا تمش مع الفاجر فيعلمَك من فجوره، ولا تطلعه على سرك، ولا تشاور في أمرك إلا الذين يخشون الله.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال لرجل وكره له صحبة أحمق:

فلا تصحب أخا الجهلِ وإيّـــاك وإيـــاهُ
يقـاس المـرءُ بـالمـرء إذا مـا هـو مـا شـاه
قيـاس النعـلِ بـالنعـلِ إذا مـا هـو حـاذاه
وللشـيء علـى الشـيء مقـاييـسٌ وأشبـاه
وللقلـب علـى القلـب دليـلٌ حيـن يلقـاه

وعن أبي قلابة، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: من فقه الرجل مدخله وممشاه وإلفه. قال أبو قلابة: ألا ترى إلى قول الشاعر:

عن المرءِ لا تسأَلْ، وسَلْ عن قرينِهِ ... فكــلُّ قــريــنٍ بــالمقــارنِ يقتــدي

وقد قيل:

ومـا ينفـع الجـربـاءَ قُـرْبُ صحيحـةٍ ... إليهـا ولكِـنَّ الصحيحـةَ تجـرَبُ

وعن ابن عون قال: أقل معرفة الناس تسلم، وعن يونس بن عبيد قال: إذا وثقنا بمودة أخينا لم يضره أن لا يأتينا.

وعن إسحاق قال: كان بين عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان مودة وإخاء، فكانت السنة تمر عليهما لا يلتقيان، فقيل لأحدهما في ذلك، فقال: إذا تقاربت القلوب لم يضر تباعد الأجسام أو كلمة نحوها ولقد أبلغ القائل في هذا حيث يقول:

رأيــتُ تهــاجُــرَ الإلفَيــن بــراً ... إذا اصطلحَـتْ علـى الـودِّ القلـوبُ

وليــس يــواظِــبُ الإلمــامَ إلا ... ظنيــنٌ فــي مــودَّتِــه مــريــبُ

وعن بشر بن الحارث الحافي قال: أحب إخواني إليَّ من لا يراني ولا أراه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الرحم تقطع، وإن النعم تكفر، ولم ير مثل تقاربِ القلوب، روى ذلك كله الخطابي في كتاب «العزلة» إلا قوله: وما ينفع الجرباء.

وذكر ابن عبد البر، قال علي بن أبي طالب: لا تؤاخ الأحمق ولا الفاجر، أما الأحمق فمدخله ومخرجه شين عليك، وأما الفاجر فيزين لك فعله، ويود أنك مثله.

وقال علي رضي الله عنه: لا خير في صحبة من يجتمع فيه هذه الخصال: من إذا حدثك كذبك، وإذا ائتمنته خانك، وإذا ائتمنك اتهمك، وإذا أنعمت عليه كفرك، وإذا أنعم عليك منَّ عليك.

وقال أيضا: أصحب من ينسى معروفه عندك، ويدَّخِرُ حقوقك عليه. وذكر للرياشي، عن الأصمعي قال: ما رأيت شعراً أشبه بالسنة من قول عدي بن ثابت:

عن المرء لا تسألْ، وسلْ عن قرينه ... فكلُّ قرينٍ بالمقارن يقتدي
وصاحِبْ أولي التقوىتنلْ مِن تُقاهُمُ ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردي

قال ابن عبد البر رحمه الله، قال الشاعر(1):

فلا تصحبْ أخا الجهلِ ... وإيـاك وإيـاهُ
فكم مِنْ جاهلٍ أردى ... حليماً حين واخاه
يُقاسُ المرء بالمرء ... إذا ما هو ما شاه

قال عمر رضي الله عنه: الناس بأزمانهم أشبه منهم بآبائهم.

وقال علي رضي الله عنه: خالط المؤمن بقلبك، وخالط الفاجر بخُلُقِكَ.

كان يقال: يُمتحن الرجلُ في ثلاثة أشياء: عند هواه إذا هوي، وعند غضبه إذا غضِب، وعند طمعه إذا طمع.

وقال سفيان الثوري: إذا أردت أن تعرف ما لك عند صديقك فأغضبه، فإن أنصفك وإلا فاجتنِبْه.

كان يقال: لا تؤاخين خصياً، ولا ذمياً، ولا نوبياً، فإنه لا ثبات لمودتهم.

قال الأحنف بن قيس: ما كشفت أحداً قط إلا وجدته دون ما كنت أظن.
كان سفيان الثوري رحمه الله يتمثل بهذه الأبيات:

ابْلُ الرِّجالَ إذا أردْتَ إخاهُمُ ... وتوسَّمَنَّ أمورَهم وتفقَّد
وإذا ظفِرْتَ بذي الأمانةِ والتُّقى ... فَبِهِ اليدين قريرَ عينٍ فاشدُدِ
ودَعِ التذلُّلَ والتخشُّعَ تبتغي ... قربَ الذي إنْ تدنُ منه يَبْعدِ

---

(1) سلف عن علي ص٥٣٦.

وقال آخر:

قد كنت أحمد أمري فيك مبتدئاً ... فقد ذممتُ الذي أحمدتُ في صدري
فـاذهـبْ، إليـك فـإنَّ المـرءَ أولُـه ... حُلْـوٌ وآخِـرُه مـرٌّ علـى الخُبْـرِ

وقال منصور الفقيه:

إذا جمــع الفتــى حسبــاً وديـنــاً ... فــلا تعــدل بــه أبــداً قــريـنــاً
ولا تسمــح بحظـك منـه بـل كُـنْ ... بحظِّــك مِــن مــودتــه ضنينــا

وقال آخر:

لعمـرك مـا مـالُ الفتـى بـذخيـرة ... ولكــن اخــوان الثقـات الـذخـائـرُ

قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمعوا على القول بأن الله تعالى تفرد بالكمال، ولم يبرأ أحد من النقصان. وسبق في الأمر بالمعروف فيمن يجب هجره: هل يجوز الهجر بخبر واحد؟ وقول معاذ رضي الله عنه: إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تماره، ولا تسمع فيه من أحد فربما قال لك ما ليس فيه، فحال بينك وبينه.

وذكر ابنُ عبد البر في مكان آخر أنه قال: ولا تسأل عنه أحداً فلربما أخبرك بما ليس فيه، فحال بينك وبينه. قال بعضهم:

أَرَدْتَ لكيمـــا أن تــرى لــي زَلَّــةً ... ومن ذا الذي يُعْطَى الكمالَ فَيَكْمُلُ

قال جعفر بن محمد: لقد عظمت منزلة الصديق عند أهل النار، ألم تسمع إلى قوله تعالى حاكياً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء: ١٠١-١٠٢].

وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ الصديق في غيبته وبعد وفاته.

وكان أبو العباس السفاح إذا تعادى اثنان من أهل بطانته لا يسمع من أحدهما

في صاحبه شيئاً وإن كان عدلاً ويقول: العداوة تزيل العدالة.

وقال علي رضي الله عنه: ابذل لصديقك كل المروءة، ولا تبذل له كل الطمأنينة، وأعطه من نفسك كل المواساة، ولا تفض إليه بكل الأسرار. وقال بعضهم: من علامة الصديق أن يكون لصديق صديقه صديقاً، ولعدو صديقه عدواً. أنشد بعضهم:

عدوٌّ صديقي داخلٌ في عداوتي ... وإني لِمَن وَدَّ الصديق ودودُ
فلا تقتربْ مني وأنتَ عدوُّ مَنْ ... أصادقُه فالخيرُ منك بعيدُ

وأنشد المبرّدُ هذين البيتين على ما رواه بعضُهم:

صديقُ عدوي داخلٌ في عداوتي ... وإني على ودِّ الصديق صديق
أعادي الذي عادى، وأهوى له الهوى ... كأني منه في هواه شقيق

قال بعض علماء أهل المدينة: من ثقل على صديقه خف على عدوه، ومن أسرع إلى الناس بما يكرهون: قالوا فيه ما لا يعلمون.

جمع كسرى يوما مرازبتَه وعيون أصحابه، فقال لهم: من أي شيء أنتم أشد حذرا؟ قالوا: من العدو الفاجر، والصديق الغادر.

وقال موسى بن جعفر: اتق العدو وكن من الصديق على حذر، فإن القلوب إنما سميت قلوباً لتقلبها. قال منصور الفقيه:

احْذَرْ مَوَدَّةَ ماذقٍ ... مَزَجَ المرارةَ بالحلاوهْ
يُحْصِي الذنوبَ عليك أيـ ... ـامَ الصَّداقةِ للعداوهْ

وقال صالح:

إذا وَتَرْتَ امرءاً فاحذرْ عداوتَهُ ... من يزرعِ الشوكَ لا يحصدْ به عنبا
إنّ العدوّ وإن أبدى بشاشتَه ... إذا رأى منك يوماً فرصةً وثبا

وقال ابن الرومي:

عَدُوُّك مِن صديقك مستفادُ ... فأَقْلِلْ ما استطعتَ من الصِّحابِ

فـإنَّ الـدَّاءَ أكثـرُ مـا تـراه   يكـونُ مِـن الطَّعـامِ أو الشَّرابِ

وقال آخر:

إذا مـا المـرءُ كـان لـه صـديـقٌ   فَبِـرُّ صـديقِـهِ فَـرْضٌ عَلَيْـهِ
وإنْ عنـه الصـديـقُ أقـام يـومـاً   فـوجـهُ البِـرِّ أن يسعـى إليـه
وإنْ كـان الصَّـديـقُ قليـلَ مـالٍ   يضيـقُ بِـذَرعِـهِ مـا فـي يـديـه
فمِـن أسنـى فعَـالِ المـرءِ أن لا   يَضِـنَّ على الصَّـديـقِ بمـا لـديـه

وقالت عائشة رضي الله عنها: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيا. ترجم عليه البخاري (هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا؟).

وفي «الصحيحين»[1]: قول عائشة لعبيد بن عمير: ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: ما قال الأول: زُر غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً. وروي بإسناد ضعيف مرفوعا: «زُر غِبّاً تَزْدَدْ حُبّاً»[2]. أخذه الشاعر فقال:

إذا شئـت أن تُقْلَـى فـزُرْ متـواتـراً   وإن شئـت أن تزدادَ حُبّاً فَزُرْ غِبّا

ولعلي بن أبي طالب الكاتب:

إنـي رأيتُـكَ لـي مُحِبّـا   وإلـيَّ حيـنَ أغيـب صبـا
فَهَجَـرْتُ لا لِمَـلاَلَـةٍ   حدثَتْ ولا استحدثتَ ذنبا
إلاَّ لقـولِ نَبِيِّنَـا   زُورُوا علـى الأيـامِ غِبَّـا

---

(١) ليس هذا في «الصحيحين» ولا في إحداهما وإنما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) روي من طرق كلها ضعيفة، فأخرجه من حديث أبي هريرة البزار (١٩٢٢)، والقضاعي (٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٧١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٩١). وأخرجه من حديث حبيب بن مسلمة الفهري الطبراني (٣٥٣٥)، والحاكم ٣/٣٤٧. وأخرجه من حديث عائشة الخطيب ١٠/١٨٢. وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو الشيخ (١٨١). وانظر لزاماً «فتح الباري» ١٠/٤٩٨-٤٩٩ في الأدب: باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشياً.

ولقــولـــه مَـــنْ زار غِـ ـبّـاً مِنْكُـمْ يَـزْدَادُ حُبّـا

وقال سفيان بن عيينة:

فضعِ الزيارة حيث لا يُزْرِي بها كَـرَمُ المَـزُورِ ولا يُعـابُ الـزائـرُ

وقال ابنُ عبد البر: ولبعض أهل هذا العصر:

أزور خليلـي مـا بـدا لـي هَشُّـهُ وقـابلنـي منـه البَشَـاشَـةُ والبِشـرُ
فإنْ لم يكنْ هشٌّ وبشٌّ تركتُهُ ولو كان في اللّقيا الولايةُ والبشرُ

وقال بعضهم:

وحـقُّ الـذي ينتـاب داري زائـراً طعـامٌ وبـرٌّ قـد تقـدَّمَـه بشـرُ
إذا مَـرِضْتُـمْ أتينـاكُـمْ نَـزُورُكُـمُ وتُـذْنِبُـونَ فنـأتِيكُـمْ ونعتـذرُ

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري:

مالي مرضتُ فلم يَعُدْنِيَ عائدٌ منكـم ويمـرَضُ كلبُكُـمْ فـأعـودُ

وأنشد المبرد:

عليـك بـإقـلالِ الـزَّيـارةِ إنَّهـا تكون إذا دامتْ إلى الهَجْرِ مَسْلكا
فـإنـي رأَيـتُ القَطْـرَ يُسْـأَمُ دائمـاً ويُسْـأَلُ بـالأيـدي إذا هـو أمسكـا

وادعى أَبو بِشْرٍ البَنْدَنِيجيُّ أَنَّ البيتين له في شعر طويل.

وقال أبو تمام:

وطول مقام المرء في الحيِّ مُخْلِقٌ لـديبـاجتَيْـهِ فـاغتـرِبْ تَتَجَـدَّدِ
فإني رأَيتُ الشَّمْسَ زيدَتْ محبةً إلى الناس أن ليست عليهم بسرمدِ

وقال ابنُ وكيع:

إن كـان قـد بَعُـدَ اللقـاءُ فـودُّنـا بـاقٍ ونحـن على النَّوى أَحبابُ
كـم قـاطـعٍ للـوَصْـلِ يُـؤمَـنُ وُدُّه ومـواصـلٍ بـودادِهِ مـرتـابُ

وقال الطائي:

وَلَئِنْ جفوتُكَ في العِيادةِ إنني ... لبقاءِ جسمكَ في الدُّعاءِ لجاهدُ
ولَـرُبَّمـا تَـرَكَ العيـادةَ مُشْفِـقٌ ... وطوى على خُبْثِ الضمير العائدُ

وله أيضاً:

ذو الفضـل لا يسلـمُ مِـن قَـدْحِ ... وإن غـدا أَقْـوَمَ مـن قِـدْحِ

وفي نوادر ابن الصيرفي الحنبلي أنشدوا:

لا تُضْجِـرَنَّ عليـلاً فـي مُسـاءَلَـةٍ ... إنَّ العيـادةَ يـومٌ بيـن يـوميـنِ
بل سَلْهُ عن حاله وادْعُ الإلهَ لهُ ... واجلسْ بقدر فُواقٍ بينَ حَلْبَيْنِ
مَـن زار غِبّـاً أخـاً دامـتْ مَـوَدَّتُـهُ ... وكـان ذاك صـلاحـاً للخليليـنِ

وفيها أيضاً: نقل عن إمامنا رضي الله عنه، أنه قال له ولده: يا أبَتِ، إن جارَنا فلاناً مريض، فما تعوده!؟ قال: يا بني ما عادنا فنعوده.

وروى الخطابي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إذا كثر الأخلاء كثر الغرماء.

وعن سفيان قال: كثرة أصدقاء المرء من سخافة دينه. قال الخطابي: يريد أنه ما لم يداهنهم ولم يُحابِهِمْ لم يكثروا، لأن الكثرة إنما هي في الريبة. إذا كان الرجل من أهل الدين لم يصحب إلا الأبرار والأتقياء وفيهم قلة.

وعن مالك أنه كان يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً، حتى تركها كلها. وكان يقول: لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر.

وعن ابن وهب قال: لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور. قال الخطابي: يراد به التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة وبعض هذا مما يراض به بعض الناس[1]. وقد روي فيما يشبه هذا المعنى حديث مرفوع. ثم

(١) أي: أن بعض الناس يؤدب بمثل هذه المعاملة، فتحمله على القيام بحقوق الناس كما =

روى بإسناده عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في صحبة من لا يرى لك مثل الذي ترى له». روى ذلك كله الخطابي في «كتاب العزلة» وغيره[1].

وفيه أيضاً عن الشافعي قال: رضا الناس غاية لا تدرك، ليس إلى السلامة من الناس سبيل؛ فانظر ما فيه صلاح نفسك فالزمه، ودع الناس وما هم فيه.

وعنه أيضا رحمه الله قال: أصل كل عداوة الصنيعةُ إلى الأنذال.

روى الحاكم في «تاريخه» قال: إذا أخطأت الصنيعة إلى من يتقي الله، فاصطنعها إلى من يتقي العار.

وعن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بني، لا تكن حلواً فتُبْلع ولا تكن مرا فتلفظ. ولأبي العتاهية:

مَن يكنْ للناس حلواً يَثِبُ الناس عليه

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إياك وكل جليس لا يفيدك علماً.

وقال ابن مسعود: ثلاث من كن فيه ملأ الله قلبه إيماناً: صحبة الفقيه، وتلاوة القرآن، والصيام.

وتباعد كعب الأحبار يوماً في مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأنكر ذلك عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن في حكمة لقمان ووصيته لابنه: إذا جلست إلى ذي سلطان فليكن بينك وبينه مقعد رجل فلعله يأتيه من هو آثر عنده منك فينحيك، فيكون نقصاً عليك.

وقال بعض الحكماء: رجلان ظالمان يأخذان غير حقهما: رجل وسع له في مجلس ضيق فتربع وانتفخ، ورجل أهديت له نصيحة فجعلها ذنبا.

= يجب أن يقوموا بحقوقه. ومنهم من لا يزيده ذلك إلا جفوة.

(١) ص٣١، وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» وسيأتي تخريجه ص٥٤٥.

وقال زياد: يعجبني من الرجال من إذا أتى مجلساً يعرف أين يكون مجلسه وإني لآتي المجلس فأدع ما لي مخافة أن أدفع عما ليس لي. وكان الأحنف إذا أتاه رجل أوسع له، فإن لم يكن له سعة أراه كأنه يوسع له.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: لا تجالس عدوك فإنه يحفظ عليك سقطاتك، ويماريك في صوابك. وقال بعضهم:

إن الجليس يقول القول تحسبه خيراً وهيهات فانظر ما له التمسا

انتهى كلام ابن عبد البر. وقال الصاحب بن عباد:

إذا أدنـــاك سلطـــانٌ فـــزدْهُ مـن التَّعظيـمِ واحـذَرْهُ وراقِـبْ
فمـا السلطـانُ إلا البحـرُ عِظْمـاً وقُـرْبُ البحر محـذورُ العـواقـبْ

وقيل: إذا زادك الملكِ تأنيساً فزده إجلالاً، وقد كان عمر يعظم ابن عباس ويحضره مع المهاجرين الأولين رضي الله عن الجميع وامتنع عن القول بعدم العول زمن عمر، وقيل له في ذلك، فقال: كان رجلاً مهيباً فهبته. وقال بعض الحكماء: من زال عن أبصار الملوك زال عن قلوبهم.

وقال الفضل بن الربيع: من آداب صحبة الملوك أن لا يسأل الملك عن حاله، ولا يشمت ولا يُعلم ولا يسلم عليه، كذا قال والصواب اتباع السنة وهذا يختلف بحسب الزمان وعادة الملوك. وقال يحيى بن معاذ أخوك من ذكّرك العيوب، وصديقك من حذرك الذنوب.

وقال الصاحب بن عباد:

لقد صَدَقوا - والرّاقصاتِ إلى مِني بـأنَّ مُـداراة العِـدى ليـس تنفـعُ
ولـو أننـي دارأتُ دهـري حَيَّـةً إذا استمكنتْ يوماً من اللَّسْعِ تلسعُ

وقال ابن وكيع:

لاقِ بـالبِشْـرِ مَـن لَقِيـتَ مـن النـا س وعـاشـرْ بـأَحْسَـنِ الإنصـافِ
لا تخـالـفْ وإن أَتَـوْا بِمُحَـالٍ تَسْتَفِـدْ وُدَّهُـمْ بتـركِ الخِـلافَ

وروى أحمد في «الورع» عن يونس بن عبيد قال: ما أعلم شيئاً أقلَّ مِن درهم طيب ينفقه صاحبه في حقه، أو أخ يسكن إليه في الإسلام، وما يزدادن إلا قلة.

وقال ابن عبد البر في الخبر المرفوع: «شيئان لا يزدادان إلا قلة: درهم حلال، أو أخ في الله تسكن إليه»(١).

وقال ابن عجلان: ثلاثة لا أقل منهن ولا يزددن إلا قلة: درهم حلال تنفقه في حلال، وأخ في الله تسكن إليه، وأمين تستريح إلى الثقة به.

وروى الخلال في «الأدب» عن علي بن الحسين رحمه الله قال: ينبغي للمرء أن لا يصاحب خمسة - الماجن، والكذاب، والأحمق، والبخيل، والجبان - فأما الماجن فعيب إن دخل عليك، وعيب إن خرج من عندك، لا يعين على معاد ويتمنى أنك مثله، وأما الكذاب فإنه ينقل أحاديث هؤلاء إلى هؤلاء، ويلقي الشحنةَ في الصدور، وأما الأحمق فإنه لا يرشد لسوء يصرفه عنك، وربما أراد أن ينفعك فيضرك، فبعده خير من قربه، وموته خير من حياته، وأما البخيل فأحوج ما تكون إليه أبعد ما تكون منه، ففي أشد حالاته يهرب ويدعك. ورواه القاضي المعافى بن زكريا وغيره بنحوه ومعناه، إلا أنهم لم يذكروا الماجن والجبان وذكروا الفاسق، قال: فإنه بائعك بأكلة أو أقل منها للطمع فيها ثم لا ينالها، وقاطع رحمه، لأنه ملعون في كتاب الله في البقرة والرعد: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢).

وقال الربيع: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: ثلاثة إن أهنْتَهُم أكرموك،

---

(١) بهجة المجالس ١/٧٠٣.

(٢) كذا بالأصل، وإنما المراد من سورة البقرة الآية (٢٧): **﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هو الخاسرون﴾** ومن سورة الرعد آية (٢٥) **﴿والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه﴾**- إلى قوله **﴿أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾**.

وإن أكرمتهم أهانوك: المرأة والمملوك والنبطي.

وقال أيضا: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: ما رفعت أحداً قط فوق قدره إلا غض مني بقدر ما رفعت منه؟!.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: في الخبر الأول من مسند عمر من أفراد البخاري في قول ابن عمر: ما سمعت عمر يقول لشيءٍ قط أظنه كذا إلا كان كما يظن: وذكر الحديث، قال: صحة الظن من قوة الذكاء والفطنة، فإن الفطن يرى من السِّمات والأمارات ما يستدل به على الخفي.

وقد قال بعض العلماء: ظن العالم كهانة. وقال آخر: إذا رأيت الرجل مولياً علمت حاله، قيل: فإن رأيت وجهه؟ قال: ذاك حين أقرأ ما في قلبه كالخط. قال ابن الجوزي: وقد كانوا يعتبرون أحوال الرَّجُل بخلقه.

قال الشافعي رحمه الله: احذر الأعور والأحول والأعرج والأحدب والكوسج وكل من به عاهة في بدنه، وكل ناقص الخلق؛ فإنهم أصحاب خُبْثٍ.

وقال: مررت في طريقي بفناء دار رجل أزرق العين، ناتىء الجبهة سناط فقلت: هل من منزل؟ قال: نعم- قال الشافعي: وهذا النعت أخبث ما يكون في الفراسة- فأنزلني وأكرمني، فقلت: أغسل كتب الفراسة إذْ رأيت هذا -فلما أصبحت قلت له: إذا قدمت مكة فسل عن الشافعي، فقال: أمولى لأبيك كنت؟ قلت: لا، قال: أين ما تكلفتُ لك البارحة؟ فوزنت له ما تكلف[1] وقلت: بقي شيء آخر؟ قال: كراء الدار، ضيقتُ على نفسي، فوزنت له فقال: امض أخزاك الله، فما رأيت شراً منك.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن المزني أنه قيل له: فلان يبغضك، فقال: ليس في قربه أُنس، ولا في بعده وحشة.

وقال الأصمعي: قال لي أبو عمرو بن العلاء: يا عبد الملك، كن من الكريم

---

(١) أي: أعطيته ثمن ما أكلته عنده.

على حذر إذا أهنته، ومن اللئيم إذا أكرمته، ومن العاقل إذا أحرجته، ومن الأحمق إذا مازحته، ومن الفاجر إذا عاشرته، وليس من الأدب أن تجيب من لا يسألك، أو تسأل من لا يجيبك أو تحدث من لا ينصت لك.

وقال الأصمعي: سمعت أعرابيا يقول: فَوتُ الحاجة خيرٌ مِن طلبها من غير أهلها، وسمعتُ أعرابياً يقول: عِزُّ النزاهةِ ألذُّ مِن سرورِ الفائدة، وسمعتُ أعرابياً يقول: حمل المِنَن، أثقل من الصبر على العدم. وقال ابن نباتة:

مـا الـذلُّ إلا تحمُّـل المنـن   فكـن عـزيزاً إن شِئْتَ أو فَهُنِ

وأنشد غلام هاشمي لنفطويه:

كـم صـديقٍ مَنَحْتُهُ صَفْوَ وُدي   فجفـانـي ومَلَّنِـي وقـلانـي
مَـلَّ مـا مَـلَّ ثـم عـاود وصلـي   بعـدمـا ذمَّ صحبـة الإخـوانِ

وفي هذا المعنى أشعار كثيرة والبيت السائر في هذا المعنى:

عتبـت علـى بِشْـرٍ فلمـا جفـوتُـه   وصاحبتُ أقواماً بكيت على بِشْرِ

وقال آخر:

عتبتُ على سعدٍ، فلما فقدته   وجربْتُ أقواماً، بكيت على سعد

وقال آخر:

ونعتب أحياناً عليه ولو مضى   لكنا على الباقي من الناس أعتبا

وروى القاضي المعافى بن زكريا بإسناده، ورواه أيضاً غيره، والإسناد ضعيف، عن عبدالله قال: صحِبَ رسولُ الله ﷺ صاحباً، فدخل رسول الله ﷺ غيضته فقطع غصنين أحدهما أعوج والآخر مستقيم، فدفع إلى صاحبه المستقيم وأمسك الأعوج، فقال الرجل: يارسول الله أنت أحق بهذا، فقال: «كلا، ما من صاحب يصحب صاحباً إلا وهو مسؤول عنه يوم القيامة، ولو ساعة من نهار».

ورووا أيضا، عن سهل بن سعد مرفوعاً: «المرء كبير بأخيه، ولا خير في

صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له»[1] وقال الشاعر:

وإني لأستحْيي أَخي أن أَرَى له عَلَيَّ من الحقِّ الذي لا يرى ليا

قيل: معناه أنه لا يرى أن لي عليه حقا حسب ما أرى له من وجوب حقه عليّ، فعلى هذا يوافق معنى خبر سهل المذكور وقيل: المعنى إني استحيي أخي أن أرى له عنده من فضل سابق منه ما لا يرى لي عنده من فضل، فيكون قد أثبت عندي حقاً لم أثبت لنفسي عنده من الحق مثله. قال القاضي المعافى: وهذا أصح، وخبر سهل جار على عكس هذا الطريق، وإنما يصح حمله على هذا النحو لو كان قيل فيه: ولا خير لمن صحبته في صحبتك إذا لم تر له من الحق مثل الذي يرى لك.

وذكر ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ قال: «لا خير في صحبة من لا يرى لك كالذي يرى لنفسه» قال الشاعر:

وإني لأستحيي أخي أن أبره قريباً، وأن أجفوه وهو بعيدُ

وقال أبو عبدالله الخراساني: من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بإخوانه قلت معونته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه.

ونظيره قول معاوية رضي الله عنه: نحن الزمان: من رفعناه ارتفع، ومن وضعناه اتضع.

وقال الأصمعي: لم يقل أحد في التفرح بالمفاوضة إلى الإخوان، والتشكي إلى أهل الحِفاظ والأقدار، وذوي الرعاية والأخطار، مثل قول بشار:

وأبثثتُ عمراً بعض ما في جوانحي وجرعته مِن مُرِّ ما أتجرعُ
ولا بدّ مِن شكوى إلى ذي حفيظةٍ إذا جعلت أسرار نفس تطلّعُ

وقال الحسن بن علي أبو محمد البربهاري -من أصحابنا المتقدمين- رحمه

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٤٧، وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخوان»: ٧١، وهو ضعيف.

الله تعالى في كتابه «شرح السنة»: وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقاً فاجراً صاحب معاصٍ ظالماً وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه فإنك لن تضرك معصيته، وإذا رأيت عابداً مجتهداً متقشفاً متحرفاً بالعبادة صاحب هوى فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإني لا آمن أن تستحلي طريقته، فتهلك معه.

وقال أبو الفرج الشيرازي -من أصحابنا- رحمه الله في كتاب «التبصرة» له: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: وإذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجُه، وإذا رأيته مع أصحاب البدع فايأسْ منه، فإن الشاب على أول نشوئه، انتهى كلامه.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المكتوم» لما ذكر المعتزلة وغيرهم والفلاسفة قال: اللهَ اللهَ من مصاحبة هؤلاء، ويجب منع الصبيان من مخالطتهم لئلا يثبت في قلوبهم من ذلك شيء، واشغلوهم بأحاديث رسول الله ﷺ لتعجن بها طبائعهم، انتهى كلامه.

وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مُسَدَّدٍ: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك.

وكان القاضي أبو يعلى رحمه الله ينهى عن مخالطة أبناء الدنيا، وعن النظر إليهم، والاجتماع بهم، ويأمر بالاشتغال بالعلم ومخالطة الصالحين.

قال ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: أنشد أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب، ويقال: إنها له:

إن صحبْنا الملوكَ تاهوا وعَقُّوا ... واستخفوا كِبْراً بحقِّ الجَليسِ
أو صحبنا التجار صرنا إلى البؤ ... سِ وعدنا إلى عداد الفلوسِ
فلزمنا البيوتَ نستخرج العلـ ... ـمَ ونملا به بطونَ الطُّرُوسِ

وقال القاضي: يروى عن شيخنا إبراهيم الحربي رحمه الله أنه استزاره المعتضد وقربه وأجازه، فرد جائزته، فقال له: اكتم مجلسنا، ولا تخبر بما

فعلنا بك، وبما قابلتنا به، فقال له الحربي: لي إخوان لو علموا باجتماعي معك لهجروني. وفي هذا المعنى وما يتعلق بهذا الفصل أشياء كثيرة، وتقدم ما يتعلق به في غير موضع، وهذه إشارة فيها كفاية إن شاء الله تعالى.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون» في أثناء كلام له: «أنا أقول الذي ينبغي أن يكون، حد الصداقة: اكتساب نفس إلى نفسك، وروح إلى روحك، وهذا الحد يريحك عن طلب ما ليس في الوجود حصوله، لأن نفسك الأصلية لا تعطيك محض النفع الذي لا يشوبه إضرار، فالنفس المكتسبة لا تطلب منها هذا العيار، وقد بينتُ العلة في تعذر الصفو الخالص وهي تَغَايُرُ الأمزجة، وتغليب الأخلاط واختلاف الأزمنة والأغذية، فإن رَطُبَ وراق بالماء ورقَّ بالهواء ثقل ورسب بالتراب، وإن شف وصفا بالروح، كثف وكدر بالجسد، وإن استقام بالعقل ترنح بالهوى، وإن خشع بالموعظة قسا بالغرور، وإن لطف بالفكر غلُظَ بالغفلة، وإن سخا بالرجاء بخل بالقنوط. فإذا كانت هذه الخلال في الشخص الواحد بهذه المشاكلة من التنافر؛ كيف يطلب من الشخصين المتغايرين بالخلقة والأخلاق الاتفاقُ والائتلاف؟ فإذا ثبتت هذه القاعدة أفادت شيئين: إقامةَ الأعذار، وحسنَ التأويل الحافظ للمودات، والدخول على بصيرة بأن ما يندر من الأخلاق المحمودة إذا غلب على أخلاق الشخص مع الشخص فهما الصديقان، فأما طلب الدوام والسلامة من الإخلال في ذلك، والانخرام فهو الذي أوجب القول لمن قال: إن الصديق اسم لمن لم يخرج إلى الوجود، وإن تُتُبِّعَ ذلك في الأسماء كلها وجب إفلاس المسميات».

فأما تسمية الإنسان نفسه عبداً مع ارتكاب المخالفة، فهي بعيدة عن الحقيقة، إنما أنت عبد من طريق شواهد الصنعة التي تنطق بوحدته فيها بغير شريك له في إخراجه إلى الوجود، فأما من طريق الإجابة على عادة العبد للمعبود فلا، فمن لا يصفو له اسم عبد لرب أبدأه وأنشأه، ولا يصفو لنفسه في اسم ناصح لها بطاعة عقله وعصيان هواه، يراد منه أن يصفو فيه اسم صديق؟!.

فاقنع من الصداقة بما قنع الله سبحانه منك في العبودية، مع أنك ما صفوت

في الاسم، فأنت إلى أن تكون عبد هواك وشيطانك أقرب، لأن ما وافقها فيه أكثر - إلى أن قال - ولا هو اقتصر في ذلك على الآدمي، بل كل موجود صدر عن الفاعل جلت عظمته لم يَصْفُ مِن شوب، حتى الأغذية والأدوية ذات المضار والمنافع - إلى أن قال: وإذا كان الأمر كله كذا، فطلب ما وراء الطباع طلب ما لا يستطاع، وذلك نوع من العنت والتنطع، ومن طلب العزيز الممتنع عذب نفسه، وجهل عقله، وضلل رأيه، وقبيح بالعاقل أن يعتمد إضرار نفسه وإتعابها فيما لا يجدي نفعاً، وكفاه بتعجيل التعب ضرراً، ومع كون النفس تطلب الكمال في الصداقة وفي العيش وغير ذلك مما قد ظهر إلى الوجود ناقصاً، فلابد أن يكون في طي القدرة والعلم الإلهي ذلك ويستخرجه إلى الوجود وقت الإعادة وإرادة الحياة الدائمة، ومنحه النعيم الباقي.

ثم ذكر صفة الجنة والنار إلى أن قال: فقَطْعُ الكلام في هـذا المقام أن يقال: إن وجدت من نفسك خلال الصداقة وشروطها مع النقد والاختبار من الهوى لم تجد لنفسك ثانياً، فقل ما شئت من اللوم والعذل والتوبيخ، ونُحْ على أبناء الزمان بالوحدة في هذا المقام، فأما إذا لم تجد ذاك في نفسك لعجز البنية عنه، فاقطع القول في ذلك، فلا مؤاخذة على ما لا يدخل تحت القدرة.

وقال أيضاً: صداقة العقلاء قرابة الأبد، ومحبة الدخلاء فرحُ ساعة.

وقال ابن الجوزي في أثناء كلام له: العاقل من لم يثق بأحد، ولم يسكن إلى مخلوق، ومع هذا فالمباينة للكل لا تصلح إذ لا بد منهم، وإنما تبتغى المداراة لا المودة، والمسايرة بالأحوال لا المجاهرة، وكتمان الأمور من الخلق كلهم مهما أمكن: الأقارب والأباعد، والنظر للنفس في مصالحها - إلى أن قال عن الفقير - لا يَنْفُق إلا على الخالق سبحانه، فأقبل عليه ترى أعجب العجب، وإياك أن تثق بغيره أو تميل إلى سواه فتلقى العطب، وهو وعزته الذي يجده المضطر في الشدائد والمحزون عند الهموم، والمكروب عند الغموم، احذر من مخالفته فإن عقوبتها داء دفين لا يؤمن تحركه.

وقال أيضاً: متى رأيت الشخص معتدل الخلقة حسن الصورة، فهو إلى

الصلاح أقرب، ومتى رأيت ذا عيب، فاحذره مثل الكوسج والأعور والأعمى، فقَلَّ أن ترى بأحد آفة في بدنه إلا وفي باطنه مثلها، وإذا رأيت عيباً في شخص، فلا تلحن عليه بالتأديب، فالطبع عليه أغلب، وداره فحسب.

واعلم أن التأديب مثله كمثل البذر، والمؤدب كالأرض، ومتى كانت الأرض رديئةً ضاع البذر فيها، ومتى كانت صالحة نشأ ونما، فتأمل بفراستك من تخاطبه وتؤدبه وتعاشره، ومل إليه بقدر صلاح ما ترى من بدنه وآدابه، وكذلك فانظر إلى الصناع ولا تنظر إلى حائك أو معلم أو صاحب صناعة خسيسة، فإنك وإن رأيت منه خلة جميلة فالكدر أثبت. والتجربة قبل الثقة والحذر بعد المعاملة وقلَّ من يصفو، فإن صفا فَقَلَّ أن يثبت، خذ من الناس جانباً. وقال أيضاً: ينبغي لمن صحب سلطاناً أو محتشماً أن يكون ظاهره معه وباطنه سواء، فإنه قد يدس إليه من يختبره، فربما افتضح في الابتلاء. وأكثر الكلام في هذا المعنى.

وقال أيضاً: كان لي أصدقاء وإخوان فرأيت منهم الجفاء فأخذت أعتب، فقلت: وما ينفع العتاب؟ فإنهم إن صلحوا فللعتاب لا للصفاء، فهممت بمقاطعتهم، فقلت: لا تصلح مقاطعتهم، ينبغي أن تنقلهم إلى ديوان الصداقة الظاهرة، فإن لم يصلحوا لها فإلى جملة المعارف، ومن الغلط أن تعاتبهم.

قال يحيى بن معاذ: بئس الأخ أخ تحتاج أن تقول له: اذكرني في دعائك. وجمهور الناس اليوم معارف، ويندر منهم صديق في الظاهر، وأما الأخوة والمصافاة، فذلك شيء نسخ فلا تطمع فيه، وما أرى الإنسان يصفو له أخوه من النسب ولا ولده ولا زوجته، فدع الطمع في الصفاء، وخذ عن الكل جانباً، وعاملهم معاملة الغرباء، وإياك أن تخدع بمن يظهر لك الود، فإنه مع الزمان يبين لك الخلل فيما أظهره.

وقد قال الفضيل: إذا أردت أن تصادق صديقاً فأغضبه، فإن رأيته كما ينبغي فصادقه، وهذا اليوم مخاطرة، لأنك إذا أغضبت أحداً، صار عدوا في الحال. والسبب في نسخ حكم الصفاء أن السلف كانت همتهم الآخرة وحدها، فصفت

نياتهم في الأخوة والمخالطة، فكانت ديناً لا دنيا، والآن فقد استولى حب الدنيا على القلوب فإن رأيت متعلقا في باب الدين فاخبُرْ تقله[1].

وقال أيضاً: رأيت نفسي تأنس بخلطاء تسميهم أصدقاء، فبحثت التجارِبُ عنهم، فإذا أكثرهم حساد على النعم، وأعداء لا يسترون زلة، ولا يعرفون لجليس حقاً، ولا يواسون من مالهم صديقاً، فتأملت الأمر فإذا الحق سبحانه يغار على قلب المؤمن أن يجعل به شيئا يأنس به، فهو يكدر الدنيا وأهلها، ليكون أنسه به، فينبغي أن تعد الخلق كلهم معارف ولا تظهر سرك لمخلوق منهم، ولا تعدن فيهم من لا يصلح لشدة، بل عاملهم بالظاهر ولا تخالطهم إلا حالة الضرورة وبالتوقي لحظة، ثم انفرد عنهم، وأقبل على شأنك متوكلاً على خالقك، فإنه لا يجلب الخير سواه، ولا يصرف السوء إلا إياه - في كلام كثير.

وقال: من الغلط العظيم أن يتكلم في حاكم معزول بما لا يصلح، فإنه لا يؤمن أن يلي فينتقم. وفي الجملة لا ينبغي أن يُظهر العداوة لأحد أصلاً، وينبغي أن يُحسن إلى كل أحد خصوصاً من يجوز أن تكون له ولاية، وأن يخدم المعزول فربما نفع في ولايته - إلى أن قال - فالعاقل من تأمل العواقب وراعاها وصوَّرَ كل ما يجوز أن يقع فعمل بمقتضى الحزم، وأبلغ من هذا تصور وجود الموت عاجلاً لأنه يجوز أن يأتي بغتة من غير مرض، فالحازم من استعد له، وعمل عملاً لا يندم إذا جاء، انتهى كلامه.

وقال أيضاً: من جرت بينك وبينه مخاشنةٌ، فإياك أن تطمع في مصافاته وأن تأمنه، فإنه لا يزال يرى ما فعلت والحقد كامن، وقال: أما العوام فالبعد عنهم متعين، لأنهم ليسوا من الجنس، فإذا اضطررت إلى مجالستهم، فلحظة يسيرة بالهيبة والحذر، فربما قلت كلمة لا تُعجبهم فشنعوها، ولا تلق الجاهل بالعلم

---

(١) أي اخْبُرْه هو بضم الباء بمعنى اختبره وامتحنه. وتقله: أصلها تقلوه أي تبغضه. وهذه الجملة صارت مثلاً. وإنما بالغ هؤلاء العلماء والحكماء في الحكم بخلو الناس من الاصدقاء الخلصاء لما اختبروه بطول العشرة، وقد اختبرنا مثلهم، ونحمد الله أن منَّ علينا بإخوان يخلصون لنا ونخلص لهم.

ولا اللاهي بالفقه، ولا الغبي بالبيان، بل مل إلى مسالمتهم بلطف مع هيبة.

وأما الأعداء فلا ينبغي أن تحتقرهم فإن لهم حيلاً باطنة، والواجب مداراتهم ومصالحتهم في الظاهر، ومن جنسهم الحساد، فلا ينبغي أن يطلعوا على النعم فإن العين حق، ومداراتهم لازمة. قال أبو بكر الأَرجَاني:

ولما بلوتُ النَّاسَ أطلبُ منهمُ ... أخا ثقةٍ عند اعتراضِ الشَّدائدِ
تَطَمَّعْتُ في حالي رخاءً وشدة ... وناديتُ في الأحياء هل من مساعدِ
فلم أَرَ فيما ساءَني غيرَ شامتٍ ... ولم أر فيما سَرَّني غيرَ حاسدِ

وقال آخر:

مَن كان يأملُ أنْ يسود عشيرةً ... فعليه بالتقوى ولينِ الجانب
ويَغُضُّ طرفاً عن مساوي من أسا ... منهم ويَحْلُمُ عند جهل الصاحب

وقال ابن عقيل في «الفنون»: إن حدثتك نفسُك بوفاء أصحاب الزمان، فقد كذبتك الحديثَ، ما صدقتك الخبر، هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق أجمعين لحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لَّآ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

وقد شبع به الجائعُ، وعز به الذليلُ، فقطعوا رحمه، وظلّ أولاده بين أسير وقتيل، وأصحابه قتلى: عمر في المسجد، وعثمان في داره، هذا مع إسداء الفضائل وإقامة العدل والزهد، اطلب لخلفك ما كان لسلفك.

وقال: لا ينبغي لعاقل أن يُعرف بعادة فيُدهى منها، مثل أن يصعب عليه أمر فيقصد به ويؤذى، أو يعرف أنه يحب أمراً فيؤاخذ به، حكي أن رجلا كان معروفاً بأخذ الفأل، فاشترك جماعة على حيلة يأخذون بها مالاً، فقصده واحدٌ منهم على دفعة بضاعة أو قرضاً وجلس الشركاء في الحيلة على بعد فنادى أحدهم صاحبه استخر الله فهذه جهة مباركة. وقال الآخر: نعم ،ما هو إلا صواب، فلما سمع ذلك قويت عزيمته على دفعه.

وكان آخر يأكل ما يجده من الفتات. فجعل له في فتاته سم فأكله فمات؛ فاحذر من اغتفال الأعداء.

وقال أيضاً: إن أبناء الزمان لا بقاء لهم على حال: بينما ترى أحدهم على المحبة والشغف، حتى ترى أحدهم[1] على ضد ذلك من الملل والضجر، فالعاتب لهم ظالم، كما أن الواثق بهم خائب؛ لأنهم إذا حقق النظر في أحوالهم تراهم في أسر المقادير وسلطات الأقضية والتصريف، ثم الدهر موصوف بالإستحالة فكيف أبناؤه[2] فإذا أوقع الله سبحانه الوحشة بينك وبين الخلق، فإنما يصرفك إليه ويندبك إلى التعلق به، فاحمد إساءتهم إليك، فإنهم لو أحسنوا معك الصنيع، لقطعوك عنه، لأنك ابن لقمة وابن كلمة طيبة، أدنى شيء يقتطعك إليهم.

وقال أيضا: لا تطلب من متجدد الرياسة أخلاقه معك حال العطلة فيرفضك ويؤذيك، فتكون كالمعلم يتخلق مع من كان يعلمه بعد كبره كتخلقه معه حال كونه في المكتب، وذاك بمثابة من يطلب من السكران أخلاق الصاحي؛ فإن للرياسة سكرا، ولولا ذاك ما قال الله عز وجل: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيناً﴾ [طه: ٤٤]. وبيَّنه في قوله تعالى: ﴿هَلْ لَّكَ إِلى أَنْ تَزَكَّىٰ؟﴾ [النازعات: ١٨]. فأخرجه مخرج السؤال لا الأمر لموضع تجبره، وكذلك من كان له أو لسلفه ولايةٌ ومنصب ودولة وقد أفضى به الدهر إلى العطلة لا يقتضي أو لا ينبغي معاملته بماضي الرياسة. وقال في قصيدة كبيرة:

أخـوك الـذي إن تَـدْعُـهُ لعظيمـةٍ ... يُجِبْكَ وإن تغضبْ إلى السَّيفِ يغضبِ

وقال في «الفنون» أيضاً: من كمال الأدب تَلَمُّح النفس، وإزالة كل ما يكره

(١) الذي يصح به المعنى أن يقال: حتى تراه- أي الذي كان على المحبة والشغف، وأما كون بعض الناس شغوفاً وبعضهم ملولاً، فهو دأبهم في كل زمان.

(٢) الحق أن الدهر أو الزمان العصر يجري على نظام واحد، وإنما الإنسان هو المتقلب، ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ (العصر: ١، ٢) الخ.

منها ويؤذي عند المخالطة، وإن أمكن ذاك وإلا فإراحة الناس بالانفراد والاعتزال، فالثقيل المخالط سقم في الأبدان، ومؤنة على القلوب، وتضييق للأنفاس، وحصر للحواس، والألم يُعَرِّي الأرواح، فضلا عن الأشباح، والقدر نَغَصُه المجالس، والمستعلم عما يستره الناس مكشف لأستار التجمل، والأرعن مرتعد الطباع المغلوبة بالحكمة، والأحمق مفسد للقوانين، ومحوج إلى سوء أخلاق المعلمين، ومُزْرٍ على أهل الدنيا والدين، والمهازل مسقط لوقار المجالس، مذهب لحشمة المنازل، وما حط شرفاً مثل هزل. وقطع الروائح الكريهة[١]، والبعد عن مجالس الأنس؛ فكم من أنيس بين جلساء أوحشه مداخلة ثقيل يجهل ثقل نفسه على الناس، وتقليل الكلام من حسن الإصغاء والإنصات، والبعد عن العاملين ذوي النشاط إذا اعتراك التثاؤب والنعاس فذلك يكسل العمال، ويفتر الصناع، وانتقاء الألفاظ قبل إخراجها إلى الأسماع فكم من نَمٍّ[٢] أراق دماء، ومِنْ حرفٍ جَرَّ حنقا. وإياك والكلام فيما ليس من مجالك فذاك يحط من قدرك، ويكشف عن محلك، وأنت مع سكوتك مخبوء تحت لسانك تترامى ظنون الناس فيك بين من يعتقدك بذلك عالما فإذا ظهر مقدارك من لفظك تعجل سقوط قدرك.

لا تُواكلن جائعا إلا بالإيثار، ولا تُواكِلَنَّ غنياً إلا بالأدب، ولا تواكلنَّ ضيفاً إلا بالنهمة والانبساط، ولا تَلْقَيَنّ أحدا بما يكره وإن كنت ناصحاً، فإن ذلك ينفره عن القبول لنصحك، ولا تدعه من الأسماء إلا بأحبها إليه، وتغافل عن هفوات الناس، فذلك داعية لدوام العِشرة وسلامة الود. وخفف مؤنتك بترك الشكوى، وإذا كرهت من غيرك خلقاً، فلا تأته، وإذا حَمِدْتَه، فتخلق به، ولا تستصغر كبير الذنب فتعرى، ولا تستكبر صغيرها فتيأس، وأعط كل ذنب حقه من عقوبته إن قدرت، ومن اللائمة والهجران إن عن العقوبة عجزت، ولا

---

(١) هذا معطوف على قوله: تلَمُّح النفس- وإن طال الفصل يعني أنه من كمال الأدب، ومثله قوله والبعد الخ وقوله وتقليل الكلام الخ.

(٢) قوله (نم) مصدر وصف النميمة ولعله أصله كَلِم فإن الموضوع وزن الكلام قبل النطق به.

تقتضِ الناس بجزاء إحسانك اقتضاء البائع بثمن سلعته، ولا تَمْنُنْ عليهم فالمن استيفاءٌ لمعروفك أو تكدير لبرك. فإن قدرت على هذه الخلائق في معاشرتك، وإلا فالعزلة خير لك وخير للناس، فإنك بستر نفسك تستريح من احتقاب الآثام، بإسقاط جرم الأنام، والسلام.

وروى ابن عقيل في «الفنون» بإسناده، عن هشام بن سليمان المخزومي، عن أبيه قال: أذن معاوية للناس إذناً عاماً، فلما احتفل المجلس، قال: أنشدوني ثلاثة أبيات لرجل من العرب، كل بيت منها مستقل بمعناه، فسكتوا، فلما سكتوا علم أنهم قد أعيوا، إذ طلع عبد الله بن الزبير، فقيل: هذا مِقْوَلُ العربِ وعلاَّمَتُها، فقال: أبا خبيب! فقال: مهيم، قال: أنشدني ثلاثة أبيات لرجل من العرب كل بيت قائم بمعناه قال: بثلاث مئة ألف، قال: وتساوي؟ قال: فأنت بالخيار، وأنت واف كاف، فأنشده للأفوه الأودي:

بَلوتُ الناسَ قرناً بعد قرنٍ ... فلم أَرَ غير خَتَّالٍ وقالِ

قال: صدقت هيه، فقال:

وذقتُ مرارة الأشياء جمعاً ... فما طعمٌ أَمَرُّ من السؤالِ

قال: صدق، قل البيت الثالث، فقال:

ولم أر في الخطوب أشد وقعاً ... وأصعبَ من مُلاحاة الرجالِ

فصل في وصايا نافعة، وحكم رائعة من الأخبار والآثار والأشعار

عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تُكثِروا الضحكَ؛ فإنَّ كثرة الضحكِ تميتُ القلب»[1]، وعن سعد: «إبكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»[2]، رواهما ابن ماجه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣)، والترمذي (٢٣٠٥)، وهو حديث قوي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٩٦)، وهو ضعيف.

وروى الترمذي خبر أبي هريرة.

وقالت عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكا حتى أرى منه لهواتِه، إنما كان يبتسم[1].

وعنها أيضا مرفوعاً: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا، ولبكيتم كثيراً» متفق عليهما[2].

نظم الشيخ شمس الدين بن عبد القوي من أصحابنا المتأخرين رحمه الله بعض ما تقدم ذكره نثرا، وذكر أيضا أشياء حسنة ينبغي الاعتناء بها فقال:

فكابد إلى أن تبلغ النفس عذرها وكن في اقتباس العلم طَلَّاع أنجد
ولا يذهبن العمر منك سبهللاً ولا تغبنن في النعمتين بل اجهد

قال عمر رضي الله عنه: إني أكره الرجل أن أراه يمشي سَبَهْلَلاً: أي لا في أمر الدنيا ولا في أمر آخرة.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[3].

ورأيت الإمام أحمد رحمه الله روى في «الزهد»، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأبغض الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة. قال ابن عبد القوي رحمه الله:

فمن هَجَرَ اللَّذَّاتِ نال مِن المنى ومن أَدمن اللذاتِ عَضَّ على اليد
وفي قمع أهواء النفوسِ اعتزازُها وفي نيلِها ما تشتهي ذلُّ سرمدِ
فلا تشتغلْ إلا بما يُكسبُ العُلا ولا ترضِ النفسَ النفيسة بالردي
وفي خَلْوَةِ الإنسانِ بالعلمِ أُنْسُهُ ويسلمُ دينُ المرءِ عند التَّوَحُّدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩) (١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨٥)، وابن حبان (٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧٠).

وَيَسْلَمُ من قيلٍ وقالٍ ومِنْ أذى ... جليس ومن واشٍ بغيضٍ وحُسَّدِ

فكن حِلْسَ بيتٍ فهو سترٌ لعورة ... وحِرْزُ الفتى عن كلِّ غاوٍ ومُفْسِدِ

وخير جليسِ المرءِ كُتْبٌ تفيدُهُ ... علوماً وآداباً وعقلاً مؤيد[1]

وخالطْ إذا خالطتَ كلَّ مُوَفَّقٍ ... من العُلَمَا أهل التقى والتَّسَدُّدِ

يفيدُك من علمٍ وينهاك عن هوى ... فصاحِبْهُ تُهْدى من هُداهُ وتَرْشَدِ

وإياك والهَمَّاز إن قمتَ والبذي ... فَإن المرءَ بالمرء يقتدي[2]

ولا تصحبِ الحمقى فذو الجهلِ إن يَرُمْ ... صلاحاً (لشيءٍ) يا أخا الحزمِ يفسدِ

وخيرُ مقامٍ قمتَ فيه وخَصْلَةٍ ... تَحَلَّيْتَهَا ذكرُ الإلهِ بمسجدِ

وكف عن العورا لسانَك وليَكُنْ ... دواماً بذكر الله يا صاحبي ندي

وحَصِّنْ عن الفَحْشَا الجوارحَ كُلَّها ... تكُنْ لك في يوم الجزا خيرَ شُهَّدِ

وواظبْ على درس القُرآن فإنَّهُ ... يُلَيِّنُ قلباً قاسياً مثلَ جَلْمَدِ

وحافظْ على فعل الفروضِ لوقتها ... وخذ بنصيبٍ في الدُّجى من تَهَجُّدِ

ونادِ إذا ما قمتَ في الليلِ سامعاً ... قريباً مجيباً بالفواضل يبتدي

ومُدَّ إليه كفَّ فقرِكَ ضارعاً ... بقلبٍ منيبٍ وادعُ تُعْطَ وتسعدِ

ولا تسأمَنَّ العلم واسهرْ لنيله ... بلا ضجرٍ تَحْمَدْ سُرَى السَّيْرِ في غَدِ

وكنْ صابراً للفقر وادّرِع الرِّضا ... بما قَدَّرَ الرحمنُ واشكرْه واحْمَدِ

فما العزُ إلا في القناعةِ والرِّضَا ... بأدنى كفافٍ حاصلٍ والتَّزَهُّدِ

فمن لم يُقَنِّعْهُ الكَفَافُ فما إلى ... رضاه سبيلٌ فاقتنعْ وتَقَصَّدِ

روي هذا من كلام إدريس النبي عليه السلام

فمن يتغنى يُغْنِهِ اللهُ والغِنَى ... غنى النفس، لا عَنْ كثرةِ المُتَعَدِّدِ

ولا تَطْلُبَنَّ العلمَ للمالِ والرِّيا ... فإنَّ مَلاَكَ الأمرِ في حسن مقصدِ

---

(١) كذا وفيه: الخروج عن مقتضى الإعراب ولو قال بسؤدد لصح معنى وإعرابا.

(٢) كلمة عنه في الشطر الاول زائدة في الوزن. والشطر الثاني ينقصه كلمة تقيم وزنه. ويستقيم المعنى والوزن بأن يقال مثلا:

وإياك والهماز إن قمت والبذي ... فدعه؛ فإن المرء بالمرء يقتدي

وكن عاملاً بالعلم فيما اسْتَطَعْتَهُ ... ليهدى بك المرء الذي كان يقتدي
حريصاً على نفع الورى وهداهُمُ ... تَنَلْ كلَّ خيرٍ في نعيم مؤبَّدِ
وإياك والإعجابَ والكِبْرَ تحظَ بالسـ ... ـعَادَةِ في الدَّارين فارشَدْ وأَرْشِدِ
وها قد بذلتُ النَّصْحَ جَهْدِي وإنني ... مُقِرٌ بتقصيري، وبالله أهتدي

انتهى كلامه. وقد نظم قبله الشيخ جمال الدين يحيى بن يوسف الصرصري الحنبلي رحمه الله كثيراً في معنى ما تقدم وغيره فمن ذلك قولُه في إماراتِ الساعةِ[1]:

نح وابكِ فالمعروفُ أَقْفَرَ رَسْمُهُ ... والمنكرُ استعلى وأثَّرَ وَسْمُهُ
لم يبقَ إلا بدعةٌ فتَّانَةٌ ... بِهَوَى مُضِلٍّ مستطيرٍ سُمُّهُ
وطعامُ سَوْءٍ من مكاسبَ مُرَّةٍ ... تُعْمي الفؤادَ بدائِهِ وتُصِمُّهُ
ففشا الرياءُ وغيبةٌ ونميمةٌ ... وقساوةٌ منه وأثمر إثمُهُ
لم يبقَ زرعٌ أو مَبيعٌ أو شِرىً ... إلاّ أُزيلَ عن الشريعةِ حُكْمُهُ
فلكيفَ يُفْلِحُ عابد وعظامُهُ ... نَشَأَتْ على السُّحْتِ الحرام، وَلَحْمُهُ
هذا الذي وعد النبي المصطفى ... بظهوره وعداً تَوَثَّقَ حَتْمُهُ
هذا لعمرُ إلهِكَ الزمنُ الذي ... تبدو جهالَتُهُ ويُرْفَعُ عِلْمُهُ
هذا الزمانُ الآخرُ الكَدِرُ الذي ... تزدادُ شِرَّتُهُ وينْقُصُ حِلْمُهُ
وَهَتِ الأمانةُ فيه وانفصمتْ عرى التـ ... ـقوى به، والبِرُّ أَدْبَرَ نَجْمُهُ
كثر الربا، وفشا الزنى ونما الخَنى ... ورمى الهوى فيه فأقصد سَهْمُهُ
ذهب النَّصِيحُ لربه ونبيه ... وإمامِهِ نصحاً تحقق عَزْمُهُ
لم يبقَ إلا عالمٌ هو مرتشٍ ... أو حاكمٌ يَغشى الرَّعِيَّةَ ظُلْمُهُ
والصالحون على الذَّهابِ تتابعوا ... فكأنَّهم عِقْدٌ تناثر نَظْمُهُ
لم يبق إلا راغبٌ هو مظهرٌ ... للزهدِ والدُّنيا الدَّنِيَّةُ هَمُّهُ
لولا بقايا سُنَّةٍ ورجالُها ... لم يبقَ نهجٌ واضحٌ نأتَمُّهُ

[1] انظر القصيدة في ديوانه: ٤٧٨، بتحقيق د. مخيمر صالح.

يـا مقبـلاً فـي جمـع دنيـا أَدْبَـرَتْ كبنـاءٍ استـولـى عليـه هـدمُـهُ
هٰـذي أمـاراتُ القيـامـة قـد بَـدَتْ لِمُبَصِّـرٍ سَبَـرَ العـواقـبَ فَهْمُـهُ
ظهرتْ طُغاة التُّرْكِ واجتاحوا الورى وأبـادهـم هَـرْجٌ شَـدِيـدٌ حَطْمُـهُ
والشمسُ آن طلوعُها من غَرْبها وخـروجُ دجـالٍ فظيـع غَشْمُـهُ
وأنّـى ليـأجـوجَ الخـروجُ عَقِيبَـهُ من خلف سَدٍّ سوف يُفْتَحُ رَدْمُهُ
فـاعمـل ليـومٍ لا مَـرَدَّ لـوقْعِـهِ يُقْصِـي الـوليـدَ بـه أبـوه وأُمُّـهُ

وقال أيضاً رحمه الله تعالى[1]:

أنـا العبـد الـذي كسـب الـذنـوبـا وصـدتـه الأمـانـي أن يتـوبـا
أنـا العبـد الـذي أضحـى حـزينـاً علـى زلاتـه قلقـا كئيبـا
أنـا العبـد الـذي سطـرت عليـه صحـائـف لـم يخـف فيهـا الـرقيبـا
أنـا العبـد المسـيء عصيـت سـراً فمـالـي الآن لا أبـدي النحيبـا
انـا العبـد المفـرِّطُ ضـاع عمـري فلـم أرع الشبيبـة والمشيبـا
أنـا العبـدُ الغـريـقُ بلُـجِّ بحـرٍ أصيـح لـربمـا ألقـى مجيبـا
أنـا العبـد السقيـم مـن الخطـايـا وقـد أقبلـت ألتمـس الطبيبـا
أنـا العبـد المخلـف عـن أنـاس حَـوَوْا مـن كـل معـروف نصيبـا
أنـا العبـد الشـريـدُ ظلمـت نفسـي وقـد وافيـتُ بـابكـم منيبـا
أنـا العبـد الفقيـر مـددت كفـي إليكـم فـادفعـوا عنـي الخُطـوبـا
أنـا الغـدار كـم عـاهـدت عهـداً وكنـت علـى الـوفـاء بـه كـذوبـا
أنـا المهجـور هـل لـي مـن شفيـع يكلـم فـي الـوصـال لـي الحبيبـا
أنـا المقطـوع فـارحمنـي وصِلنـي ويَسِّـرْ مِنْـكَ لـي فـرجـاً قـريبـا
أنـا المضطـر أرجـو منـك عفـواً ومـن يـرجـو رضـاك فلـن يخيبـا
فيـا أسفـي علـى عُمْـرٍ تقضَّـى ولـم أكسـب بـه إلا الـذنـوبـا
وأحـذر أن يعـاجلنـي ممـات يحيـر هـول مصـرعـه اللبيبـا

---

(١) ديوانه: ٤٩.

ويا حزناه من نشري وحشري ليومٍ يجعل الولدان شيبا
تفطرتِ السماء به ومارت وأصبحت الجبال به كثيبا
إذا ما قمت حيراناً ظميئاً حسير الطرف عرياناً سليبا
ويا خجلاه من قبح اكتسابي إذا ما أبدت الصُّحُفُ العيوبا
وذلة موقف، وحساب عدل أكون به على نفسي حسيبا
ويا حذراه من نار تلظى إذا زفرت فأقلقتِ القلوبا
تكاد إذا بدت تنشق غيظا على من كان معتدياً مريبا
فيا من مد في كسب الخطايا خطاه، أما بدا لك أن تتوبا
ألا فاقلع، وتب، واجهد، فإنا رأينا كل مجتهد مصيبا
وأقبل صادقاً في العزم واقصد جناباً ناضراً عطراً رحيبا
وكن للصالحين أخاً وخلاً وكن في هٰذه الدنيا غريبا
وكن عن كل فاحشة جباناً وكن في الخير مقداماً نجيبا
ولاحظ زينة الدنيا ببغض تكن عبداً إلى المولى حبيبا
فمن يخبر زخارفها يجدها مخادعةً لطالبها خلوبا
وغض عن المحارم منك طرفاً طموحاً يفتن الرجل الأريبا
فخائنة العيون كأسد غاب إذا ما أهملت وثبت وثوبا
ومن يغضض فضول الطرف عنها يجد في قلبه روحاً وطيبا
ولا تطلق لسانك في كلام يجر عليك أحقاداً وحوبا
ولا يبرح لسانك كل وقت بذكر الله ريَّاناً رطيبا
وصلِّ إذا الدجى أرخى سدولاً ولا تكُ للظلامِ به هَيُوبا
تجد أنساً إذا أُودِعْتَ قبراً فقَدْتَ به المعاشر والنسيبا
وصم مهما استطعت تجده ريا إذا ما قمت ظمآناً سغيبا
وكن متصدقاً سراً وجهراً ولا تبخل وكن سمحاً وهوبا
تجد ما قدمته يداك ظلا عليك إذا اشتكى الناسُ الكروبا
وكن حسن السجايا ذا حياء طليق الوجه لا شكساً غضوبا

قال الجوهري: رجل شَكْسٌ بالتسكين، أي: صعب الخلق، وقوم شُكْسٍ مثال رجل صدق وقد شكس بالكسر شكاسه، وحكى الفراء: رجل شكس وهو القياس.

قال الصرصري أيضاً:

وصولاً للخليل إذا تجافى ... عساه بحسن عطفك أن يؤوبا
حفيظاً للوداد بظهر غيب ... فإن الحر من حفظ المغيبا
ولا تمزح وكن رجلاً وقوراً ... كثير الصمت متقيا أديبا
ولا تحسد ولا تحقد وطهر ... لسانك أن ينم وأن يغيبا
فإنك إن نهضت لفعل هٰذا ... حللت من التقى ربعاً خصيبا

وله أيضا رحمه الله تعالى[1]:

دع الدنيا لطالبها ... لتسلم من معاطبها
ولا يغررك عاجلها ... وفكر في عواقبها
فإن سهام آفتها ... مشوب في أطايبها
وإن بريق درهمها ... لأفتك من عقاربها
وكن متدرع التقوى ... تحصن من قواضبها
فإن سهام فتنتها ... لترشق من جوانبها
تبيحك في محاسنها ... لتذهل عن معايبها
فتبدي لينها خدعا ... لتنشب في مخالبها
فكن من أسدها ليثاً ... ولا تك من ثعالبها
فإنك إن سلمت بها ... فإنك من عجائبها
وجانبها فإن البر ... يدنو من مجانبها
وكن منها على حذر ... فإنك من مطالبها
فكم من صاحب صَحِبَتْ ... فلم تنصح لصاحبها

(١) ديوانه: ٦٢٧.

وصـــادقهـــا لينهبهـــا ... فـأصبـح مـن مناهبها
فلا تطمع من الدنيا ... بصـاف مِـن شـوائبهـا
فـإن مجـامـع الأكـدا ... ر صُبَّتْ في مشاربها
وكـن وجـلا منيـب الـ ... ـقلب تَسْلَمْ مِن نوائبها
وسل رب العباد العو ... ن منه على مصائبها

وله أيضا رحمه الله ورضي عنه[1]:

يا قسوةَ القلب ما لي حيلة فيك ... ملكـت قلبي فـأضحى شر مملـوك
حجبـت عنـي إفـادات الخشـوع فـلا ... يشفيـك ذكـر ولا وعـظ يـداويـك
وما تماديك من كَسْبِ الذنوب ولـ ... ـكـن الـذنـوب أراهـا مـن تمـاديـك
لكن تماديك من أصل نشأت به ... طعـام سـوء علـى ضعـف يقـويـك
وأنـت يـا نفـس مـأوى كـل معضلـة ... وكـــل داء بقلبـــي مـــن عـــواديـــك
أنت الطليعة للشيطان في جسدي ... فليـس يـدخـل إلا مـن نـواحيـك
لمـا فسحـت بتـوفيـر الحظـوظ لـه ... أضحى مع الدم يجري في مجاريك
واليتــه بقبــول الــزور منــك فلــن ... يـــوالـــي الله إلا مـــن يعـــاديـــك
مـا زلـتِ فـي أسرهِ تَهْـويـنَ مُـوثَقـةً ... حتـى تلفـتِ فـأعيـانـي تـلافيـك
يا نفس توبي إلى الرحمن مخلصة ... ثـم استقيمـي علـى عـزم ينجيـك
واستدركي فارط الأوقات واجتهدي ... عساك بالصدق أن تمحي مساويك
واسعيْ إلى البر والتقوى مسارعة ... فـربمـا شكـرت يـومـا مسـاعيـك
ولـن تتـم لـك الأعمـال صـالحـة ... إلا بتـــركـــك شيئـــا شـــر متـــروك
حـب التكـاثـر فـي الـدنيـا وزينتهـا ... فهي التي عن طلاب الخير تلهيك
لا تكثري الحرص في تطلابها، فلكم ... دم لهـا بسيـوف الحـرص مسفـوك
بـل اقنعـي بكفـاف الـرزق راضيـة ... فكلَّمـا جـاز مـا يكفيـك يطغيـك
ثم اذكري غصص الموت الفظيع تهن ... عليـك اكـدار دنيـا لا تصـافيـك

---

(١) ديوانه: ٣٦٣.

وظلمة القبر لا تخشيْ ووحشته ... عند انفرادك عن خل يواليك
والصالحات ليوم الفاقة ادخري ... في موقف ليس فيه من يواسيك
وأحسني الظن بالرحمن مسلمة ... فحسن ظنك بالرحمن يكفيك

وله أيضاً في مجانسات[1]:

إن كان ذل محب جالباً فرحاً ... فها محبكم الخدَّيْنِ قد فرشا
أو كان ينفعه بذل الرشا لسخا ... بنفسه في هواكم باذلا فرشا
يا من يزين ثياب الوشي حسنهم ... ما لم تزنه يد الوشاء حين وشى
ومن تقدَّمَ صدقي في محبتهم ... لا تسمعوا قول واش بالمحال وشى

وله أيضاً يثني على الله ويذكر حاله[2]:

يا من له الفضل محضاً في بريته ... وهو المؤمل في البأساء والباس
عودتني عادة أنت الكفيل بها ... فلا تكلني إلى خلق من الناس
ولا تُذل لهم من بعد عزته ... وجهي المصون ولا تخفض لهم راسي
وابعث على يد من ترضاه من بشر ... رزقي وصني عمن قلبه قاسي
فإن حبل رجائي فيك متصل ... بحسن صنعك مقطوع عن الناس

وله أيضا وهي من الحكم[3]:

إذا انقطعت أطماع عبد عن الورى ... تعلق بالرب الكريم رجاؤه
فأصبح حراً عزة وقناعةً ... على وجهه أنواره وضياؤه
وإن علقت بالخلق أطماع نفسه ... تباعد ما يرجو، وطال عناؤه
فلا ترج إلا الله للخطب وحده ... ولو صح في خل الصفاء صفاؤه

وله أيضا رحمه الله تعالى[4]:

لا تَلْقَ حادثةً بوجهٍ عابسٍ ... واثبتْ وكنْ في الصبرِ خيرَ منافسِ

---

(١) ديوانه: ٢٤٨.
(٢) ديوانه: ٢٤٢.
(٣) ديوانه: ٦١٧.
(٤) ديوانه: ٢٤٣.

فلطالما قَطَفَ اللَّبيبُ بصبره ... ثَمَرَ المُنَى وانجابَ ضُرُّ البائسِ
وعليك بالتَّقوى وكنْ متدرِّعاً ... بلباسها فلنعمَ دِرْعُ اللاَّبسِ
وَتَتَبَّعِ السُّنَنَ المنيرةَ واطَّرِحْ ... متجنباً إفكَ الغَوِيِّ اليائسِ
واغرِسْ أصولَ البِرِّ تَجْنِ ثمارَها ... فالبِرُّ أزكى منبتاً للغارسِ
واطلبْ نفيسَ العلمِ تستأنسْ به ... فالعلمُ للطُلاَّبِ خيرُ مؤانسِ
لا تُكْثِرَنَّ الخوضَ في الدنيا وكن ... في العلم أحرصَ مستفيدٍ قابسِ
فالمالُ يحرسُهُ الفتى حيثُ التوى ... والعلمُ للإنسان أحفظُ حارسِ
وإذا شهدتَ مع الجماعة مجلساً ... يوماً فكن للقومِ خيرَ مجالسِ
أَلِن الكلامَ لهم، وصُنْ أسرارَهم ... وذَرِ المزاحَ، ولا تكنْ بالعابسِ

قال الجوهري: والمزح: الدُّعابة، وقد مَزَحَ يَمْزَحَ، والاسم المُزاح بالضم والمزاحة أيضا، وأما المزاح، فهو مصدر مازحه، وهما يتمازحان.

وللصَّرْصَري رحمه الله تعالى أيضا مجانسات[1]:

اصحبْ مِنْ الناس مَنْ صُدُورُهُمُ ... طاهرةٌ لا تكونُ أوغارا
أنوارُهم في الظلامِ مشرقةٌ ... إنْ لاح نجمُ السَّماء أو غارا
أَكُفُّهُمْ بالنَّوالِ مُطْلَقَةٌ ... إن غَاض ماءُ العيون أو غارا
عِرْضُهُمُ طَيِّبُ الثناءِ فلا ... مِسْكَ يُضَاهَى به ولا غارا
فاهربْ من الناس ما استطعتْ ولو ... سَكَنْتَ من خوفِ شَرِّهِمْ غارا
ولا تُطِلْ ذكرَ غادرٍ مَلِقٍ ... إن جدَّ في البعد عنك أو غارا
والخِلَّ صُنْ عِرْضَهُ فنِعْمَ فتىً ... حُرٌّ على عِرْضِ خِلِّهِ غَارا
وصِلْه في فقره كذا رَحِمٍ ... فأَكْرَمُ الواصلينَ مَنْ غارا

وله أيضا رحمه الله تعالى[2]:

إذا الفتى لم يكن بالفقه مشتغلا ... ولا الحديثِ ولا يتلو الكتابَ لغا

---

(١) ديوانه: ١٦٦.
(٢) ديوانه: ٣٠٤.

وكل من أهمل التقوى فليس له ... من حرمةٍ بالغاً في العلم ما بلغا
وليس يجني من العلم الثمارَ سوى ... من أصله في بساتين التقى نَبَغا
وَكلُّ خِلٍّ صفا يومٍ ولِيت له ... يبغي الصفاء ولم يعط الليان بغا

وله أيضا في آداب القراءة وأهلها رحمه الله تعالى[1]:

تدبر كتاب الله يَنْفَعْكَ وعظُهُ ... فإن كتاب الله أبلغُ واعظِ
وبالعين ثم القلب لاحظه واعتبرْ ... معانيَه فهو الهدى للملاحظِ
وأنت إذا أتقنتَ حفظ حروفِهِ ... فكنْ لحدود الله أقومَ حافظِ
ولا ينفع التجويدُ لافظَ حكمِهِ ... وإن كان بالقرآن أفصح لافظ
ويعرف أهلوه بإحياء ليلهم ... وصوم هجير لاعج الحر قائظِ
وَغَضِّهِمُ الأبصارَ عن كُلِّ مأثَمٍ ... يجر بتكرير العيون اللواحظ
وَكَظْمِهِمُ للغيظ عند استعاره ... إذا عز بين الناس كظم المغايظ
وأخلاقهم محمودة إن خبرتها ... فلَيْسَتْ بأخلاق فظاظٍ غلائظ
تحلوا بآداب الكتاب وأحسنوا الـ ... ـتفكر في أمثاله والمواعظ
ففاضت على الصبر الجميل نفوسهم ... سلام على تلك النفوس الفوائظ

قال ابن عبد البر في (باب منثور الحكم والأمثال، منتقىً من نتائج عقول الرجال) رأس الدين صحة اليقين. محضْ أخاك النصيحة وإن كانت عنده قبيحة. الأحمق لا يبالي بما قال، والعاقل يتعاهد المقال. من غلب عليه العجب ترك المشورة فهلك. جانبْ مودَّةَ الحسودِ وإن زعم أنه ودود. إذا جهل عليك الأحمق، فالبس له لباس الرفق. من طلب إلى لئيم حاجة، فهو كمن طلب صيد السمك في المفازة. إذا صادقت الوزير، فلا تَخَفِ الأمير. لا تثق بالأمير إذا خانك الوزير. من كان السلطان يطلبه ضاق عليه بَلَدُه. صديقي درهمي، إذا سرحته فرج همي وقضى حاجتي. من جالس عدوه فليحترس من منطقه. من قل خيره على أهله، فلا ترج خيره. عناء في غير منفعة خسارة

(١) ديوانه: ٢٧٦.

حاضرة. من ألح في المسألة على غير الله، استحق الحرمان. صحبة الفاسق شين، وصحبة الفاضل زين. الكريم يُواسي إخوانه في دولته. من مشى في ميدان أمله، عثر في عنان أجله. من أحبك نهاك، ومن أبغضك أغراك. من استهوته الخمر والنساء، أسرع إليه البلاء. من نسي إخوانه في الولاية أسلموه في العزل والشدة. من لم يقنع برزقه عذب نفسه. من اجترأ على السلطان تعرض للهوان. إذا لم يواتك البازي في صيده فانتف ريشه. من مدحك بما لا يعلم منك سراً، ذمَّك بما لا يعلم منك جهراً. أسلم لسانك، يسلم جنانك. إن قدرت أن لا تسمع أذنيك شرك فافعل. لقاء الأحبة مسلاة للهموم. قليل مُهَنِّي، خير من كثير مكدر. كلب ساخر، خير من صديق غادر. روضة العلم أزين من روضة الرياحين. الحسود مغتاظ على من لاذنب له عنده. المرأة العفيفة المواتية جنة الدنيا.

ومن كلام أكثم بن صيفي: من مأمنه يؤتى الحذر. من جهل شيئاً عاداه، ومن أحبَّ شيئاً استعبده. ويلُ عالمٍ من امرىءٍ جاهلٍ. إن قدرت أن تُرِيَ عَدُوَّكَ أنك صديقُهُ فافعلْ. سوقي نفيس، خير من قرشي خسيس. العقل كالزجاج إن تَصَدَّعَ لم يرقع. إذا جاء القدر، عمي البصر. الثقيل عذاب وبيل. لا يضر السحابَ نباحُ الكلابِ. من تردى بثوب السخا، غاب عن الناس عيبُهُ واختفى.

قال ابن عبد البر: قيل لأرسطاطاليس: ما الفلسفة؟ قال: فقر وصبر، وعفاف وكفاف، وهمة وفكرة.

قيل لبقراط: بم فضلت أهل زمانك.؟ قال لأن غرضي في الأكل الإحياء، وغرضهم في الحياة ليأكلوا[1].

قيل لجالينوس: بم فقت أصحابك في علم الطب؟ قال: لأني أنفقت في زيت السراج لدرس الكتب مثل ما أنفقوا في شرب الخمر.

---

(١) عبر عن هذا بعض عبادنا بخير منه فقال: نحن قوم نأكل لنعيش، لا نعيش لنأكل.

قيل لرجل من الحكماء: لمن أنت أرحم؟ قال: لعالم جار عليه حاكم جاهل. قيل لبعض الحكماء: متى أثرت فيك الحكمة؟ قال: مذ بدا لي عيبُ نفسي.

يروى عن المسيح عليه السلام أنه قال: أمر لا تعلم متى يَغْشَاك فينبغي أن تستعدّ له قبل أن يَفْجَأَكَ.

وقال غيره.

نعْمَ الصّحابُ والجليس كتاب تلهو به إن خَانَكَ الأصحابُ
لا مفشياً عند القطيعة سره وتُنَالُ منه حكمةٌ وصوابُ

وقال آخر:

لنا جلساءُ ما نَمَلُّ حديثهم أَلِبَّاءُ مأمونونَ غيباً ومشهدا
يفِيدُونَنا منهم طرائفَ حكمةٍ ولا نَتَّقِي منهم لساناً ولا يدا

وقال آخر:

ما تَطَعَّمْتُ لَذَّةَ العيش حتى صرتُ في البيت للكتاب جليسا
إنما الذُّلُّ في مخالطة النا س فَدَعْهُمْ تَعِشْ عزيزاً رئيسا

وقيل لعبد الله بن المبارك: كيف لا تستوحش في مكانك وحدك؟ فقال: كيف يَسْتَوحِشُ مَن يجالسُ النبيَّ ﷺ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، يعني: الكتب التي فيها الأخبار والسير، والله أعلم. ذكره المعافى بن زكريا في «مجالسه».

وروى الحاكم في «تاريخه»، عن نعيم بن حماد، وقال: كان كثير الجلوس في داره فقيل له: ألا تستوحش؟ فقال: كيف أستوحش وأنا مع النبي ﷺ وأصحابه؟.

وقال ابنُ طاهرٍ المقدسي الحافظ: دخل علي أبو محمد عبد الساتر بن علي بن عبد الساتر العدل بتنيس وأنا جالس وحدي أكتب، وقد أغلقت باب البيت،

فقال: دخلت على الشيخ أبي نصر السجزي الحافظ وهو وحده، فقلت: يا أيها الشيخ، أنت جالس وحدك؟ فقال: لست وحدي، أنا بين عشرين ألفاً من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، أتحدث معهم، وأحكي عنهم.

قال ابن طاهر: سمعت الإمام سعد بن علي يقول: لما توفي الشيخ أبو النصر السجزي الحافظ أوصاني أن أبعث بكتبه إلى مصر إلى أبي إسحاق الحبال أوصى له بها.

فصل في وصايا ومواعظَ، وأحاديثَ كفّارةِ المجلس

وأقبل على من يقبل عليك، وارفع منزلة من عظم لديك، وأنصف حيث يجب الإنصاف، واستعف حيث يجب الاستعفاف، ولا تسرف فإن الله لا يحب الإسراف، وإن رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر، وإن رأيتها مدبرة عنه فازجر.

عن أبي هريرة مرفوعاً: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقرا منسيا، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرما مفندا، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، والدجال شر غائب ينتظر، او الساعة، والساعة أدهى وأمر»[1] رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وإن بليت بضر فاصبر، وإن جنَيْتَ فاستغفر، وإن هفوت فاعتذر، وإن ذُكِّرْتَ بالله فاذكر، وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ فإنه يغفر لك ما كان في مجلسك.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ «من جلس في مجلس يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذاك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذاك» رواه الترمذي: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر: حدثنا الحجاج بن محمد قال: أخبرني

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٦)، وانظر صحيح ابن حبان (٦٧٩٠).

ابن جريح، أخبرني موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره. قال الترمذي: في الباب عن أبي برزة، وعائشة رضي الله عنهما وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهيل إلا من هذا الوجه، انتهى كلامه. وهذا إسناد صحيح، وموسى ثقة محتج به في «الصحيحين» غير معروف بالتدليس. ورواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم[1].

وقد قال الحاكم أيضا في «تاريخه»[2]: حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول: سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبَّل بين عينيه، وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدِّثين، وطبيب الحديث في علله: حدَّثك محمد بن سلام، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس: فما علته؟ فقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح، ولا أعلم في الدنيا غير هذا الحديث في هذا الباب، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب، حدثنا سهيل، عن عون بن عبد الله، قال محمد: وهذا أولى؛ فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل. وأورد هذه الحكاية الخطيب في «تاريخه»[3] فقال في عقيبها: فقال له مسلم: لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك، انتهى كلامه.

وكان رسول الله ﷺ يقول ذلك إذا أراد أن يقوم من المجلس، وقال: «ذلك كفارة لما يكون في المجلس» رواه النسائي في «اليوم والليلة»[4] من حديث أبي العاليةِ، عن رافع بن خَديج متصلاً مرفوعاً، وفيه مصعب بن حبان ولم أجد له

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٣٣)، وصححه ابن حبان (٥٩٤)، والحاكم ١/٥٣٦، وله شواهد، انظرها في التعليق على ابن حبان.
(٢) وفي «علوم الحديث» له ص١١٣-١١٤.
(٣) ٢/٢٩.
(٤) «عمل اليوم والليلة» (٤٢٧)، مسنداً و(٤٢٨) مرسلاً، والحاكم في المستدرك ١/٥٣٧.

ترجمةً، ورواه أيضاً عن أبي العاليلة مرسلاً، وعن أبي العالية قوله.

وورواه أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» مِن حديثِ حجاج بن دينار، عن أبي هاشم هو الرُّمَّاني الواسطي، عن أبي برزة مرفوعاً[1]. وروى الحاكم حديث رافع.

ورواه الحاكم من حديث عائشة، وقال: صحيح الإسناد، ورواه النسائي عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلَّم بكلماتٍ، فسألته عائشة عن الكلمات، فقال: «إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بشر كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[2].

وعن عمرو بن العاص قال: «كلمات لا يتكلم بهن أحد في مجلسه عند قيامه ثلاث مرات إلا كفر بهن عنه. ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر إلا ختم له بهن عمله كما يُخْتَمُ بالخاتم على الصحيفة: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» إسنادهُ جيد رواه أبو داود. ثم قال: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب قال: قال عمرو. حدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن أبي عمرو، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله[3]. عبد الرحمن: روى عنه الداراوردي ولم أجد فيه للأئمة كلاما.

وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا يونس: حدثنا ليث، عن يزيد، يعني: ابن الهاد، عن إسماعيل بن عبدالله بن جعفر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ما من إنسان يكون في مجلس، فيقول حين يريد أن يقوم: سبحانك

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٦)، والحاكم ١/ ٥٣٧.

(٢) «عمل اليوم والليلة» (٤٠٠) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٩٦-٤٩٧، والنسائي (٣٩٨) من طريق آخر بنحوه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٥٤٤-٥٤٦.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٨٥٧) و(٤٨٥٨).

اللهم ربي وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» قال: فحدثت بهذا الحديث يزيد بن خصيفة، فقال: هكذاحدثني السائب بن يزيد، عن رسول الله ﷺ. رواه الطبراني في «المعجم» عن أبي الزنباع روح بن الفرج، عن يحيى بن بكير، عن الليث[1]. هذا إسناد صحيح.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله مراراً يقول إذا قام من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك حتى أرى شفتيه تتحركان فلا أفهم بقية كلامه، كأنه يذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ في كفارة المجلس. وروى أبو بَرْزَةَ وأبو هريرة عن النبي ﷺ أن تقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك»[2] انتهى كلامه.

واحتج أبو بكر الآجري في كفارة المجلس بما رواه هو وغيره بأسانيدهم عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة المجلس أن لا يقوم أحد حتى يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، تب علي واغفر لي يقولها ثلاث مرات، فإن كان مجلس لغط كانت كفارة له، وإن كان مجلس ذكر كانت طابعاً عليه»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار، وكان عليهم حسرة»[4] رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وعن أبي هريرة أيضا مرفوعا: «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرَةٌ، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠، والطبراني (٦٦٧٣).

(٢) سلف تخريجهما قريباً.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٦)، والحاكم ١/ ٥٣٧، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٣)، والحاكم ١/ ٤٩٢ بإسناد صحيح.

رواه الترمذي وحسنه، ورواهما أحمد، وليس عنده: «فإن شاء عذبهم»[1].

ولأبي داود: «ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه إلا كان عليهم من الله تِرَةٌ» وتقدم هذا الخبر في آداب النوم[2].

روي عن جماعة من أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:٤٨]. منهم مجاهد وأبو الأحوص ويحيى بن جعدة وعطاء قالوا: حين تقوم من مجلس، تقول: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك. وقالوا: من قالها غفر الله له ما كان في المجلس، وقال عطاء: إن كنت أحسنت ازددت إحسانا، وإن كانت غير ذلك كان كفارة، والله أعلم.

آخر ما تيسر من كتاب الآداب الشرعية، والله تعالى أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) أخرجه الحميدي في المسند (١١٥٨)، والترمذي (٣٣٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) سلف تخريجه ص٢٣٨ من هذا الجزء.



«فهرس الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية، والمنح المرعية»

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الفهارس العامة

المحتويـــــات



فهرس الآيات

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة إبراهيم

سورة الحجر

سورة النحل

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة العنكبوت

سورة الروم

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة سبأ

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة غافر

سورة فصلت

سورة الشورى

سورة الزخرف

سورة الدخان

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة ق

سورة الملك

سورة القلم

سورة نوح

سورة المدثر

سورة القيامة

سورة الإنسان

سورة المرسلات

سورة النازعات

سورة المطففين

سورة الطارق

سورة الليل

سورة الضحى

سورة التين

سورة البينة

سورة الزلزلة

سورة التكاثر

سورة الهمزة

سورة الناس

فهرس الأحاديث

حرف الألف

الهمزة المفتوحة

الهمزة المكسورة

المعرف بأل

حرف البـاء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النـــون

حرف الهـاء

حرف الواو

حرف الياء



فهرس الآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام

حرف البـاء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأشعار

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء



الآداب الشرعية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد
ابن مفلح المقدسي
المتوفى سنة ٧٦٣هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له

شعيب الأرنؤوط | عمر القيام

الجزء الثاني

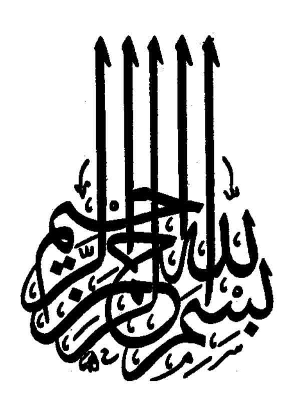
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران


بسم الله الرحمن الرحيم



فصل في حسن الملكة وسوء الملكة

في «الصحيحين» أو في «الصحيح»[1] عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخلُ الجنةَ سيِّء المَلَكَةِ» وهو الذي يسيء إلى مماليكه. وكان يُقال: التسلطُ على المملوك دناءة.

وقال بعضُ الحكماء: اذكُرْ عند قدرتكَ وغضبك قُدْرَةَ الله عليك، وعنَد حُكْمِكَ حُكْمَ الله فيك.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أكثروا شراءَ الرقيق؛ فَرُبَّ عبدٍ يكون أكثرَ مالاً مِن سيده.

وقال بعضُ الحكماء: أفضلُ المماليك الصغارُ، لأنهم أحسنُ طاعةً، وأقلُّ خلافاً، وأسرع قبولاً. كان يقال: استخدم الصغير حتى يَكْبَرَ، والأعجميَّ حتى يُفصح؛ قالت ابنة الفتح:

بطِرْتُمْ فَطِرْتُمْ والعصا زَجْرُ مَنْ عصى ... وتقـويـمُ عبـدِ الهُـون بـالهُـونِ رادعُ

كان يقال: الحر حُرٌّ وإنْ مَسَّهُ الضُّرُّ، والعبد عبد وإنْ مشى على الدُّرِّ.

وقال الشاعر:

إن العبيـــد إذا ذلَّلتهـــم صَلَحـــوا ... على الهوان وإن أكرمتهم فَسَدوا

---

(١) كذا في الأصول، وهو وهم من المؤلف، فإنه لم يخرجاه ولا أحدهما، وإنما أخرجه ابن ماجه (٣٦٩١)، والترمذي (١٩٤٦)،من حديث أبي بكر الصديق، وفي سنده فرقد السَّبخي، وهو ضعيف لسوء حفظه. وضعفه الترمذي، والهيثمي، والمناوي والبوصيري.

وقال المتنبي:

لا تشتـر العبـدَ إلا والعصـا معـه ... إن العبيـد لأنجـاسٌ منـاكيـدُ

وقال آخر:

إذا أبـرم المـولـى بخـدمـة عبـده ... تجنَّى له ذنباً وإن لم يكن ذنب

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: يارسول الله، إذا بعثتني أكونُ كالسِّكَّة المُحماة، أم الشاهدُ يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: «الشاهد يرى ما لا يرى الغائب» رواه أحمد في «المسند»[1].

فصل في الإنفاق على الإخوان وسؤال بعضهم لبعض

قال ابن وهب: أنفقَ ربيعةُ على إخوانه أربعينَ ألفَ دينار، ثم كان بَعْدُ يسألُ إخوانَه في إخوانه. وقال المرُّوذي: قال ابنُ وهب: سمعتُ بشر بن الحارث يقول: ولقد جاءني صديق لي وعندي عشرون درهماً فأعطيتُه تسعةَ عشرَ درهماً وبقَّيْتُ لنفسي درهماً، ففيهم اليوم مَنْ يفعل هذا بصاحبه؟[2].

وأبلغُ مِن هذا ما قال هارون المستملي: لقيتُ أحمد فقلت: ما عندنا شيء، فأعطاني خمسةَ دراهم، وقال: ما عندنا غيرُها.

وقال يحيى بنُ هلال الورّاق: جئتُ إلى محمد بن عبدالله بن نمير، فشكوتُ إليه، فأخرج أربعةَ دراهم أو خمسة، وقال: هذا نصفُ ما أملك. وجئتُ مرة إلى أبي عبدالله بن حنبل فأخرج إليَّ أربعةَ دراهم وقال: هذا جميعُ ما أملك.

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٨٣ وهو حديث حسن.

(٢) نعم إن الخير لا ينقطع من هذه الأمة، ولكنه كان في السلف أكثر. حدثني شيخنا قال: جاءني أخ في أول الشهر وراتبي في جيبي، فقال: مات والدي وليس معي ما أجهزه به، فأعطيته الراتب كله، وأنا لا أملك غيره للنفقة على العيال، ونحن في دار غربة ولكن الله سخر لي عقب ذلك رجلاً في بلادنا كان لي عنده دين منذ سنين يكاد يكون ميؤوساً منه، فأرسل حوالة برقية به ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾.

فصل في الأدب والتواضع ومكارم الأخلاق وحظ الإمام أحمد منها

روى الخلال أن أحمد جاء إلى وكيع- وعنده جماعة من الكوفيين- فجلس بين يديه من أدبه وتواضعه، فقيل: يا أبا عبد الله، إن الشيخ ليكرمك فمالك لا تتكلم؟ فقال: وإن كان يكرمني، فينبغي لي أن أُجِلَّهُ.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام: ما استأذنتُ قَطُّ على محدث، كنت أنتظره حتى يخرج إليَّ، وتأولت قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْراً لَهُمْ﴾ [الحجرات: ٥].

وقال المَرُّوذِيُّ: كان أبو عبد الله لا يجهل[١]، وإنْ جُهِلَ عليه احتمل وحلم ويقول: يكفيني الله. ولم يكن بالحَقُودِ ولا العَجُولِ، ولقد وقع بين عمه وجيرانه منازعةٌ، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله، فلا يظهر لهم مَيْلَهُ إلى عمه، ولا يغضب لعمه، ويلقاهم بما يعرفونه من الكرامة. وكان أبو عبد الله كثيرَ التواضعِ يحبُّ الفقراءَ، لم أرَ الفقيرَ في مجلسٍ أحد أعَزَّ منه في مجلسه، مائل إليهم، مقصر عن أهل الدنيا، تعلوه السكينة والوقار، إذا جلس في مجلسه بعد العصر لم يتكلم حتى يُسأل، وإذا خرج إلى مجلسه لم يتصدر، يقعد حيث انتهى به المجلس، وكان لا يَقْطُنُ الأماكن ويكره إيطانها، وكان إذا انتهى إلى مجلس قومٍ جلس حيث انتهى به المجلسُ. وصَحِبْتُهُ في السفرِ والحضر، وكان حَسَنَ الخلق، دائم البِشْرِ، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ. وكان يحب في الله ويبغض في الله، وكان إذا أحب رجلاً أحب له ما يحب لنفسه وكره له ما يكره لنفسه، ولم يمنعه حبه له أن يأخذ على يديه ويكفّه عن ظلم أو إثم أو مكروه إن كان منه، وكان إذا بَلَغَهُ عن رجلٍ صلاحٌ أو زهدٌ أو اتباعُ الأثرِ سأل عنه، وأَحَبَّ أن يجري بينه وبينه معرفة. وكان رجلاً وطيئاً، إذا كان حديثٌ لا يرضاه اضطرب لذلك، وتبين التغيُّر في وجهه غضباً لله، ولا يغضب لنفسه ولا ينتصر لها، فإذا كان في أمرٍ من الدين اشتدَّ غضبهُ له. وكان أبو

(١) أي لا يسفه أحداً.

عبد الله حَسَنَ الجوار، يُؤْذَى فيصبر، ويحتمل الأذى من الجيران.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن يونس: رأيت أحمد بن حنبل رضي الله عنه وقد صلى الغَدَاة فدخل منزله وقال: لا تتبعوني مرة أخرى. وكان يمشي وحدَه متواضعاً. وقال ابن هاني: رأيت أبا عبد الله إذا التقى امرأتين في الطريق وكان طريقه بينهما وقف ولم يمر حتى تجوزا.

وعن أسيد الأنصاري أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ وهو خارجٌ من المسجد فاختلطَ الرجالُ مع النساء في الطريق، فقال رسولُ الله ﷺ للنساء: «استأخرنَ فإنه ليس لَكُنَّ أنْ تَحْقُقْنَ الطريق، عليكنَّ بحافَاتِ الطريق»[1] فكانت المرأة تلصَق بالجدار حتى إنَّ ثوبها ليعلقُ بالجدار من لصوقها به. رواه أبو داود من رواية شداد بن أبي عمرو بن حِمَاس، تفرد عنه أبو اليمان الرحال المدني، وقد وثقه ابن حبان، قال في «النهاية»: هو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها، يقال: سقط على حاقِّ القفا وحُقه.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين[2]. رواه أبو داود والخلال من رواية داود بن أبي صالح، قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا بهذا الخبر، وهو منكر. وقال البخاري: لا يتابع عليه.

وقال إبراهيم الحربي: كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وُفِّقَ للأدب، وسُدِّدَ بالحلم، ومليء بالعلم، أتاه رجل يوماً فقال: عندك كتاب زندقة؟ فسكت ساعة ثم قال: إنما يحرزُ المؤمنَ قبرُه.

وقال الخلال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم يعني المعروف بلؤلؤ قال: حضر مجلسَ أبي عبدِ اللهِ كبشُ الزنادقة، فقلت له: أيْ عَدُوَّ الله، أنتَ في مجلس أبي عبد الله، ما

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢) وإسناده ضعيف، لجهالة شداد بن أبي عمرو وبن حِماس، وأبيه أبي عمرو بن حِماس، كما قال الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣) وفي سنده داود بن أبي صالح الليثي قال البخاري: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به، وقال أبو حاتم: مجهول حدث بحديث منكر يريد هذا الحديث، وقال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع، عن ابن عمر، وهو حديث منكر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها.

تصنعُ؟ فسمعني أحمد، فقال: مالَكَ؟ فقلتُ: هذا عدو الله كبش الزنادقة قد حضر المجلس، فقال: مَنْ أمركم بهذا؟ عَمَّنْ أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون لعل الله ينفعهم به. ذكره ابنُ الأخضر في ترجمته، وقد تقدم ذكره.

وقال أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادي: سمعت جدي يقول: كان أبو عبد الله مِنْ أحيا الناس، وأكرمهم نفساً، وأحسنهم عشرةً وأدباً، كثير الإطراق والغَضّ، مُعْرِضاً عن القبيح واللَّغو، لا يُسْمَعُ منه إلا المذاكرةُ بالحديث والرجال والطرق وذكر الصالحين والزهاد، في وقارٍ وسكونٍ ولفظٍ حسن، وإذا لقيه إنسانٌ بَشَّ به وأقبل عليه، وكان يتواضع تواضعاً شديداً، وكانوا يكرمونه ويعظمونه ويحبونه.

وقال الطبراني: كنا في مجلس أبي علي بشر بن موسى -يعني ابنَ صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي-، ومعنا أبو العباس بن سريج الفقيه القاضي، فخاضوا في ذكر محمد بن جرير الطبري، وأنه لم يُدْخِلْ ذِكْرَ أحمد بن حنبل في كتابه الذي ألفه في اختلاف الفقهاء، فقال أبو العباس بن سريج: وهل أصول الفقه إلا ما كان يحسنه أحمد بن حنبل؟ حَفِظَ آثارَ رسول الله ﷺ، والمعرفة بسنته، واختلاف الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

وقال الحسن بن أحمد بن الليث الرازي: كنتُ في مجلس أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقام إليه رجل من أهل الرَّي يقال له بشر، فقال: يا أبا عبد الله، عندنا شاب بالرَّيِّ يقال له: أبو زُرْعة نكتب عنه؟ فنظر أحمد إليه كالمُنْكِرِ لقوله: شاب، فقال: نِعْمَ الثقة المأمون أعلى الله كَعْبَهُ، نَصَرَهُ الله على أعدائه. فلما قدمتُ الرَّيَّ أخبرتُ أبا زُرْعة فاستعبر وقال: والله إني لأكونُ في الأمرِ العظيم من أذىٰ الجهمية، فأتوقَّعُ الفرجَ بدعاءِ أبي عبد الله.

وقال المرُّوذي سمعت أبا عبد الله يقول: جاءني أبو علي بن يحيى بن خاقان، فقال لي: إن كتاباً جاء فيه: إن أمير المؤمنين -يعني المتوكل- يقرئك السلام، ويقول لك: لو سَلِمَ أحدٌ من الناس لسلمتَ أنتَ، هاهنا رجل قد رفع عليك، وهو

في أيدينا محبوس رفع عليك أنَّ علوياً قد توجَّه من أرضِ خراسان، وقد بعثت برجل من أصحابك يتلقاه[1]: فإنْ شئتَ ضربته، وإنْ شئت حبسته، وإنْ شئتَ بعثته إليك. قال أبو عبد الله: فقلت له: ما أعرفُ مما قال شيئاً، وأرى أنْ تُطلقوهُ ولا تَعَرَّضُوا له.

وقال لما سير عامر بن عبد قيس إلى الشام: اجتمعوا عليه وحوله بالمربد، فقال: إني داعٍ فأمنوا، ثم قال: اللهم مَنْ سعى لي فأكثرْ ماله وولده، وأطل عمره، واجعله موطَأ العقبين.

وقال المرُّوذي: أخبرتُ أبا عبد الله عن رجلٍ سفيهٍ يتكلم ويؤذي؟ قال: لا تعرَّضوا له، إنه مَنْ لم يقرَّ بقليلِ ما يأتي به السفيه أقر بالكثير.

وروى الخلال عن أبي جعفر الخطمي، عن جده عمرو بن حبيب -وكانت له صحبةٌ- أنه أوصى بنيه فقال: إياكم ومجالسةَ السُّفهاء، فإنَّ مجالستهم داء، وإنه مَنْ لم يقر بقليلِ ما يأتي به السفيهُ يقر بالكثير. قال ابنُ الجوزي: قالت الحكماء: السَّفَهُ نباح الإنسان، وقال الشاعر:

ومَنْ يَعضُّ الكلبَ إنْ عَضَّا

وأنت ترى السَّبُعَ إذا مَرَّ به السباعُ في السوق كيف تنبحه الكلابُ وتقربُ منه، ولا يلتفتُ ولا يَعُدُّها شيئاً؛ إذ لو التفت كان نظيراً، ومتى أمسك عن الجاهلِ عاد ما عنده من العقل موبخاً له على قُبْحِ ما أتى به، وأقبل عليه الخَلْقُ لائمين له على سوءِ أدبه في حَقِّ مَنْ لا يجيبه، وقد قال الشاعر:

وأغيظُ مَنْ ناداك مَنْ لا تُجيبه

وما نَدِمَ حليمٌ ولا ساكت، وإنما يندم المقدم على المقابلة والناطق، فإن شئتَ فاحتسبْ سكوتكَ عن السفيه أجراً لك، وإن شئت فاعْدُدْهُ احترازاً مِنْ أنْ تقع في إثم، وإن شئت كان احتقاراً له، وإن شئت كان سكوتك سبباً لمعاونةِ الناسِ لك،

---

(١) المراد من هذه السعاية أن أحمد يساعد العلويين على سلب الخلافة من بني العباس.

وإنْ تلمحت القدرَ علمت أنه ما يُسَلَّطُ إلاَّ مُسَلَّطٌ؛ فرأيت الفعل من غيره، إما عقوبةً وإما مثوبةً.

وروى أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن بشير بن المُحَرَّر، عن سعيد بن المسيب أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس ومعه أصحابه وقع رجل في أبي بكر فآذاه، فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانية فصمت عنه أبو بكر، ثم آذاه الثالثة فانتصر منه أبو بكر، فقام رسول الله حين انتصر أبو بكر، فقال أبو بكر: أَوَجَدْتَ عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: «نزل مَلَكٌ من السماء يكذبه لما قال لك، فلما انتصرتَ وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان»[1]. حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رجلاً كان يسب أبا بكر وساق نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان إسناد جيد، والذي قبله من مراسيل سعيد بن المسيب. وبشير تفرد عنه المقبري.

ثم روى أبو داود في هٰذا الباب وهو (باب الانتصار)، عن عُبيدالله بن معاذ والقواريريِّ، عن معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عون قال: كنت أسأل عن الانتصار: ﴿وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. فحدثني علي بن زيد بن جدعان، عن أم محمد امرأة أبيه -قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخلُ على أم المؤمنين- قالت: قالت أم المؤمنين: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ - وعندنا زينبُ بنتُ جحش- فجعل يصنع شيئاً بيده حتى فطَّنته لها، فأمسك، فأقبلت زينب تَقَحَّمُ لعائشة، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سبِّيها» فسبتها فغلبتها، فانطلقت زينبُ إلى عليٍّ فقالت: إن عائشة وقعت بكم، وفعلت، فجاءت فاطمة، فقال لها: «إنها حِبَّةُ أبيكِ ورَبِّ الكعبة» فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له: كذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٦) وفي سنده بشير بن المحرر، قال الذهبي: لا يعرف، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٧) مسنداً، وذكر البخاري في «تاريخه» المرسل. والمسند بعده وقال: والأول أصح.

وكذا، فقال لي: كذا وكذا. قالت: وجاء عليٌّ إلى النبي ﷺ فكلمه في ذلك[1]. أم محمد تفرد عنها علي بن زيد وعلي حديثه حسن[2].

ولأبي داود بإسناد حسن من حديث جابر بن سليم «وإن امرؤٌ شتمكَ أو عيَّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه، يكن وبال ذلك عليه»[3] ولأحمد هذا المعنى وفيه: «فيكون أجره لك ووزره عليه».

وروى أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن النعمان بن مقرن المزني قال: قال رسول الله ﷺ، وسَبَّ رجلٌ رجلاً عنده فجعل الرجلُ المسبوبُ يقول: عليكَ السلامُ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ مَلَكاً بينكما يَذُبُّ عنكَ، كلما شتمك هذا، قال له: بل أنتَ، وأنتَ أَحَقُّ به، وإذا قلت له: عليك السلام قال: لا بل أنتَ أحق به»[4] وكلهم ثقات، وأبو بكر هو ابن عياش، والظاهر أن أبا خالد لم يدرك النعمان.

وروى أبو حفص العُكْبَرِيُّ في «الأدب» له: عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، مَنْ يَتَحَرَّ الخيرَ يُعْطَهُ، ومن يتق الشر يُوقَهُ. وروى أيضاً عن عبد الملك بن أبجر قال: انتهى الشعبي إلى رجلين وهما يغتابانِهِ ويقعانِ فيه، فقال:

هنيئاً مريئاً غَيْرَ داءٍ مُخَامِرٍ ... لعَزَّةَ مِنْ أعراضنا ما اسْتَحَلَّتِ

وروى أيضاً عن عمر رضي الله عنه قال: لا حِلمَ أحبُّ إلى الله من حلم إمام ورِفْقِهِ، ولا جهلَ أبغض إلى الله من جهلِ إمامٍ وحِدَّتِهِ، ومَنْ يُنْصِفِ الناسَ من نفسه يُعْطَ الظفرَ من أمره، والذل في الطاعة أقرب إلى المؤمن من التقرب في المعصية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٨) وإسناده ضعيف.

(٢) كلا ليس بحسن، فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم. وامرأة أبيه أيضا مجهولة، لا تُعرف، فالحديث لا يصح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٦٣، وأبو داود (٤٠٨٤) والترمذي (٢٧٢٢) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٥ وفي سنده انقطاع بين أبي خالد الوالبي وبين النعمان بن مقرن.

وروى أيضاً عن ابن عباس قال: ما بلغني من أحدٍ مكروهٌ إلا أنزلته إحدى ثلاث منازل: إن كان فوقي عرفتُ له قدره، وإن كان نظيري تفضلتُ عليه، وإن كان دوني لم أحفل به، هذه سيرتي في نفسي فَمَنْ رغب عنها فأرضُ الله واسعة. قال ابن عقيل في «الفنون» وذكر قول المجنون:

حلالٌ لِلَيْلَىٰ شَتْمُنا وانتقاصُنا هنيئاً ومغفوراً لليلى ذنوبُها

قال ابن عبد البر: وكان يقال: الغالبُ في الشر مغلوبٌ. شتم رجل أبا ذر فقال له: يا هذا، لا تَغرقن في شتمنا، ودع للصلح موضعاً، فإنا لا نكافىءُ مَنْ عصى الله فينا بأكثر من أن نطيع الله فيه. أعطى الحَسنُ بن علي رضي الله عنهما شاعراً فقيل له: لِمَ تعطي مَنْ يقولُ البهتان، ويعصي الرحمٰن؟ فقال: إنَّ خيرَ ما بذلتَ به من مالكَ ما وقيتَ به من عرضك، ومن ابتغىٰ الخير اتقى الشر.

قال الشاعر:

وما يقي عنك قوماً أنت خائفهم كمثل دفعك جهالاً بجهالِ
فاقعَسْ إذا حدِبوا، واحدَبْ إذا قعِسُوا ووزانِ الشَّرَّ مثقالاً بمثقالِ

القعس خروج الصدر ودخول الظهر وهو ضد الحدب، يقال: رجل قعس وقعيس ومتقاعس. وقال آخر:

لعَمْرُكَ ما سَبَّ الأميرَ عَدُوُّهُ ولكنما سَبَّ الأميرَ المُبَلِّغُ

وقال آخر[1]:

حلال لليلى شتمنا وانتقاصنا هنيئا ومغفوراً لليلى ذنوبها

ويأتي ما يتعلق بهذا بالقرب من نصف الكتاب فيما يتعلق بمكارم الأخلاق قبل ذكر الزهد.

وقال ابن هُبَيْرة الحنبلي الوزير: ليكن غايةَ أملك من عدوك الإنصافُ، فمتى

---

(١) عزاه آنفاً للمجنون، فكان تكراراً لما لا فائدة له، ولعله سهو.

طلبته منه، كان سائرُ الخَلْقِ عوناً لك، فأما أخوك وصديقك فعاملهما بالفضل والمسامحة لا بالعدل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سَلَّام في الإمام أحمد في أثناء كلام له: فبارك الله فيما أعطاه من الحلم والعلم والفهم، وإنه لكما قال مُطْرِيهِ:

يزِينُك إمَّا غابَ عنك، فإنْ دَنَا	رأيتَ له وجهاً يَسُرُّكَ مُقْبِلا
يُعَلِّمُ هذا الخَلْقَ ما شَذَّ عنهمُ	من الأدبِ المجهولِ كهفاً ومعقِلا
ويَجْسُرُ في ذات الإلهْ إذا رأى	مُضِيماً لأهل الحق لا يسأمُ البلا
وإخوانه الأَدْنَوْن كلُّ موفقٍ	بصيرٌ بأمر الله يسمو إلى العُلا

وقال الخلال: حدثنا المرذوي قال: قال لي أحمد: ما كتبت حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملتُ به، حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي ﷺ احتجمَ وأعطى أبا طيبةَ ديناراً[1]، فأعطيتُ الحَجَّام ديناراً حين احتجمت.

وقال الحسين بن إسماعيل: سمعت أبي يقول: كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف، أو يزيدون، أقلَّ من خمس مئة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حُسْنَ الأدب وحسن السمت.

وقال محمد بن مسلم: كنا نهابُ أنْ نرادَّ أحمد بن حنبل في الشيء أو نُحاجَّه في شيءٍ من الأشياء؛ يعني لجلالته ولهيبةِ الإسلامِ الذي رُزِقَهُ.

وقال الميموني: ما رأيت أحداً أنظفَ ثوباً ولا أشدَّ تعاهداً لنفسه في شاربه وشعر رأسه وشعر بدنه، ولا أنقى ثوباً وأشدَّ بياضاً من أحمد بن حنبل. وقالت فاطمة بنت أحمد بن حنبل: وقع الحريق في بيت أخي صالح، وكان قد تزوج إلى قومٍ مياسير فحملوا إليه جهازاً شبيهاً بأربعة آلاف دينار فأكلته النار، فجعل صالح يقول: ما غَمَّني ما ذهبَ مني إلا ثوبَ أبي كان يصلي فيه؛ أتبركُ به وأصلي فيه. قالت: فطفيءَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم (١٥٧٧).

الحريقُ ودخلوا فوجدوا الثوبَ على سرير قد أكلت النار ما حوله والثوبُ سالم.

قال ابن الجوزي: وهكذا بلغني عن قاضي القضاة علي بن الحسين الزينبي: أنه حكى أن الحريق وقع في دارهم فاحترق ما فيها إلا كتاباً كان فيه شيء بخط أحمد.

قال ابن الجوزي: ولما وقع الغرق ببغداد سنة أربع وخمسين وخمس مئة وغرقت كتبي سلم لي مجلد فيه ورقتان من خط الإمام أحمد رحمه الله، انتهى كلامه.

وفي قصيدة إسماعيل بن فلان الترمذي التي أنشدها للإمام أحمد ابن حنبل وهو في السجن في المحنة يقول فيها:

إذا مُيِّزَ الأشياخُ يوماً وحُصِّلوا ... فأحمدُ من بين المشايخ جوهرُ
إذا افتخرَ الأقوامُ يوماً بسيِّدٍ ... ففيه لَنَا والحَمْدُ للهِ مَفْخَرُ
فيا أيها الساعي ليدركَ شأوَهُ ... رويدَكَ عن إدراكِه سَتُقَصِّرُ
حمى نفسَهُ الدُّنيا وقد سَمَحَتْ له ... فمنزلُهُ إلاَّ من القوتِ مُقْفِرُ
فإنْ يَكُ في الدُّنيا مُقِلاًّ فإنَّهُ ... من الأدبِ المحمودِ والعلمِ مكثِرُ

وروي من غير طريق أن الشافعي رضي الله عنه كتب من مصر كتاباً وأعطاه للربيع ابن سليمان، وقال: اذهب به إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل وائتني بالجواب، فجاء به إليه فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع. وكان الشافعي ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في المنام وقال له: اكتب إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل واقرأ عليه مني السلام وقل له: إنك سَتُمْتَحَنُ وتُدْعَى إلى خَلْقِ القرآن، ولا تُجِبهُم يرفع اللهُ لكَ عَلَماً إلى يوم القيامة، فقال له الربيع: البشارة فأعطاه قميصه الذي يلي جلده وجوابَ الكتاب، فقال له الشافعي: أي شيء دفع إليك؟ قال: القميص الذي يلي جلده، قال: ليس نَفْجَعُكَ به، ولكن بُلَّهُ وادفع إلينا الماءَ حتى نشركك فيه. وفي بعض الطرق قال الربيع: فغسلته وحملت ماءه إليه، فتركه في قنينة، وكنت أراه في كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركاً بأحمدَ بن حنبل رضي الله عنهما.

وقد قال الشيخ تقي الدين: كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع، وذكرَ هذه الحكايةَ وحكايةَ امتناعِه من الخبز الذي خُبِزَ في بيتِ ابنه صالح لما تولى

القضاء؟ ودُفعَ إلى الإمام أحمد كتابٌ من رجلٍ يسأله أن يدعو له، فقال: فإذا دعونا لهذا، فنحنُ مَنْ يدعو لنا؟.

فصل في حسن الجوار

وروى المرُّذويُّ عن الحسن: ليس حسن الجوار كفَّ الأذى، حسن الجوار الصبر على الأذى. ورواه أبو حفص العكبري في «الأدب» له عن الشعبي. وفي «الصحيحين» من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(١).

وفيهما من حديث أبي هريرة: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(٢). ولمسلم أيضاً: «فَلْيُحْسِنْ إلى جاره»(٣) ورواه أيضاً من حديث أبي شريح العدوي. ولأحمد: «فليكرم جاره». ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر: «فليحفظ جاره».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، مَنْ لا يأمَنُ جارُه بوائقه»(٤) ولمسلم أيضاً: «لا يدخل الجنة»(٥).

وروى أبو داود: حدثنا الربيع بن نافع بن توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأتاه مرتين أو ثلاثاً، فقال: «اذهب فاطرح متاعك في الطريق، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه: فعلَ اللهُ به وفعل، فجاء إليه جاره فقال له: ارجع، لا ترى مني شيئاً

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة، والبخاري (٦٠١٥) ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧) (٧٥)، وابن حبان (٥١٦).
(٣) صحيح مسلم (٤٧) (٧٦).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، وأحمد ٢/ ٢٨٨.
(٥) صحيح مسلم (٤٦).

تكرهه[1]. إسناده جيد، ومحمد حَسَنُ الحديث.

وله أيضاً وللترمذي وقال: حسن غريب: عن عبد الله بن عمرو أنه ذبح شاة فقال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل» الحديث[2].

وقال البخاري في «التاريخ» في الكنى: أبو عمر هو البجلي. قال علي بن حكيم الأودي: حدثنا شريك عن أبي عمر، عن أبي جحيفة قال: شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره فقال: «احمل متاعك فضعه على الطريق فَمَنْ مَرَّ به يلعنه» فجعل كلُّ مَن مرَّ به يلعنه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لقيتَ من الناس؟ فقال: «إن لعنةَ الله فوق لعنتهم»[3].

وقال ابن عبد البر: كان داود عليه السلام يقول: اللهم إني أعوذُ بك من جارِ سوءٍ: عينهُ تراني وقلبه لا ينساني. وقال أبو الدرداء: مكتوب في التوراة: إنَّ أحسد الناس للعالِم وأبغاهم عليه قرابتهُ وجيرانه. وقال عكرمة: «إن أزهد الناس في عَالِم جيرانهُ». وقال البيهقي وغيره عن كعب الأحبار: في الكتاب المنزل الأول: «أزهدُ الناس في عالمٍ جيرانه». وقال الحسن البصري: وروي مرفوعاً ولا يصح.

قال ابن عبد البر: وقال رجل لسعيد بن العاص: والله إني أحبك، فقال: ولم لا تحبني ولست لي بجار ولا ابن عم؟ كان يقال: الحسد في الجيران، والعداوة في الأقارب. قال الشاعر:

أنت خِلي وأنت حُرْمَةُ جاري ... وحقيقٌ عليَّ حِفْظُ الجِوارِ
إنَّ للجار إن تَغَيَّبَ عيناً ... حافظاً للمغيب والأسرارِ
ما أبالي أكان للباب سِتْرٌ ... مُسْبَلٌ أم بقي بغير ستارِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٣) وسنده حسنَ.
(٢) أخرجه أبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١٩٤٣) وإسناده قوي.
(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥) وإسناده ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيىء الحفظ.

وقال آخر:

نــاري ونَــارُ الجــارِ واحِــدَةٌ　　وإليــه قَبْلــي تُنْــزَلُ القِــدْرُ
مــا ضــرَّ جــاراً لــي أجــاوِرُهُ　　أنْ لا يكــونَ لِبَــابِــهِ سِتْــرُ
أعمــى إذا مــا جــارتــي بَــرَزَتْ　　حتــى تُــوَارِيَ جــارتـي الجُـدر

وقال آخر:

أقــولُ لجــاري إذ أتــانــي معــاتبــاً　　مــدِلاً بحــقٍّ أو مُــدِلاً ببــاطــلِ
إذا لم يَصِلْ خيري وأنت مجاور　　إليـكَ فمـا شَـرِّي إليـكَ بـواصـلِ

ومن كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الجار قبل الدار، والرفيق قبل الطريق. أخذه الشاعر فقال:

يقـولـون قبـل الـدار جـارٌ مـوافـقٌ　　وقبـلَ الطـريـق النَّهْـجِ أُنْسُ رفيـقِ

وقال آخر:

اطلبْ لنفسك جيراناً تُجَاوِرُهُمْ　　لا تَصْلُحُ الدَّارُ حتى يَصْلُحَ الجارُ

وقال آخر:

يلومونني إذ بعت بالرخص منزلاً　　ولـم يعـرفـوا جـاراً هنـاك يُنغِّـص
فقلــت لهــم كفُّــوا المــلامَ فــإنهــا　　بجيـرانهـا تغلـو الـديـار وَتَـرْخُـصُ

وقال الحسن البصري رحمه الله: إلى جنب كل مؤمن منافق يؤذيه.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من حق الجار أن تبسط إليه معروفك، وتكف عنه أذاك.

وقال علي بن أبي طالب للعباس: ما بقي من كرم إخوانك؟ قال: الإفضالُ على الإخوان، وتركُ أذى الجيران. قال الشاعر:

سَقْيــاً ورَعْيــاً لأقــوامٍ نــزلــتُ بهــم　　كـأن دارَ اغتـرابـي عنـدهـم وطنـي
إذا تــأمـلتُ من أخلاقهــم خُلُقــاً　　علمــتُ أنَّهــمُ مــن حِلْيَــةِ الــزَّمَــنِ

وقال آخر:

إذا ما رفيقي لم يكن خَلْفَ ناقتي ... له مركبٌ فضلٌ فلا حَمَلَتْ رحلي
ولم يك مَنْ زادي له نصف مِزْوَدِي ... فلا كنتُ ذا زادٍ ولا كنتُ ذا رحلِ
شريكين فيما نحن فيه وقد أرى ... عليَّ له فضلاً بما نالَ من فضلي

وقال آخر:

نزلتُ على آل المهلب شاتياً ... غريباً عن الأوطانِ في بلدٍ مَحْلِ
فما زال بي إكرامُهم وافتقادُهُمْ ... وبِرُّهُمُ حتى حَسِبْتُهُمُ أهلي

وذكر ابن عبد البر: ثلاث إذا كن في الرجل لم يشك في عقله وفضله: إذا حمده جاره، وقرابته، ورفيقه.

كدر العيش في ثلاث: الجار السوء، والولد العاق، والمرأة السيئة الخلق. ثلاثة لا يأنف الكريم من القيام عليهن: أبوه وضيفه ودابته. ويأتي هذا المعنى في مخالطة السلطان قبل فصول اللباس.

خمسة أشياء تقبح في خمسة أصناف: الحدة في السلطان، وقلة الحياء في ذوي الأحساب، والبخل في ذوي الأموال، والفتوة في الشيوخ، والحرص في العلماء والقراء.

وفيهما أيضاً من حديثه: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[1].

وللترمذي: «تهادوا فإنَّ الهديةَ تذهب وَحَرَ الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، وأحمد ٢/ ٤٠٥ وفي سنده أبو معشر - واسمه نجيح مولى بني هاشم - وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة رفعه «تهادَوا تحابوا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وسنده حسن.

الفِرْسِن: العظم قليل اللحم، وهو خف البعير أيضاً كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة وهو الظلف. ونونه زائدة وقيل أصلية. ووحر الصدر بالتحريك غِشُّهُ ووسواسه.

ولأحمد من حديث عمر: لا يشبع الرجل دون جاره[1].

قال في «المستوعب»: وحسن الجوار مأمورٌ به، فإن للجار حقاً وحرمة، ثم ذكر كما ذكر الحسن وزاد في آخره ما لم يَعْصِ الله تعالى.

وجاء رجل إلى أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب يشاوره في الانتقال من محلة إلى أخرى لتأذي الجوار، فقال: العرب تقول: صَبْرُكَ على أذى مَنْ تعرفه خيرٌ لك من استحداث مَنْ لا تعرفه. وكان الشيخ تقي الدين يقول هذا المعنى أيضاً.

وروى البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن عثمان بن زائدة قال: العافية عشرة أجزاء، تسعة منها في التغافل. فحدثت به أحمد بن حنبل فقال: العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل[2].

وروى أحمد: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: ما كثرت النعم على قوم قط إلا كثر أعداؤها. وقد ذكرت خبر حذيفة عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمؤمن أنْ يُذلَّ نفسه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يذلُّ نفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»[3] وقال بعضهم:

---

(١) هو في «المسند» برقم (٣٩٠)، ورجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع، وله شاهد من حديث أنس عند البزار (١١٩)، وآخر من حديث ابن عباس عند ابي يعلى (٢٦٩٩) وبها يتحسن الحديث.

(٢) يعني: أن السلامة من أذى الناس تنحصر أسبابها في إظهار الغفلة عن شرورهم وأذاهم يريهم أنه لم يفطن لها.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٦)، والترمذي (٢٢٥٤). من حديث حذيفة، وحسنه، وله شاهد من حديث ابن عمر يتقوى به بسند حسن عند الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) والبزار (٣٣٢٣).

إن الهـوان حمـارُ المـوت يـألفُـهُ والحـرُّ يُنكـرُهُ والفيـلُ والأسـدُ
ولا يقيـم بـدار الـذل يـألفهـا إلا الذليلان عَبْدُ السوء والوَتِد[1]
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يُشَـجُّ فـلا يـرثـي لـه أحـد

وقال آخر:

إذا كنتَ في دارٍ يُهِينُك أَهْلُهَا ولـم تَـكُ مكبـولاً بهـا فتَحَـوَّلِ

وقال آخر:

لا تَـأْسَفَـنَّ علـى خِـلٍّ تفـارقُـهُ إن الأقاصِيَ قد تدنو فتَأْتَلِفُ
فالناسُ مبتدَلٌ والأرض واسعةٌ فيها مجالٌ لذي لُبٍّ ومنصرفُ

وقال آخر:

إذا مـا الحُـرُّ هـانَ بـأرضِ قـومٍ فليـس عليـه فـي هَـرَبٍ جُنَـاحُ
وقـد هُنَّـا بـأرضِكُـمُ وصِـرْنـا لَقىً في الأرضِ تَذْرُوه الرياحُ

وقال آخر:

وإذا الديارُ تنكَّرَتْ عن حالها فَدَعِ الدِّيَارَ وأسرِعِ التَّحويلا
ليس المُقَامُ عليك حقاً واجباً فـي منـزل يَـدَعُ العـزيـزَ ذليـلا

وقال آخر:

وكنتُ إذا ضاقت عليَّ محلةٌ تَيَمَّمْتُ أخرى ما عليَّ تَضيقُ
وما خابَ بين الله والنَّاس عاملٌ له في التُّقى أو في المحامدِ سوقُ
ولا ضاق فضلُ الله عن مُتَعَفِّفٍ ولكـنَّ أخـلاقَ الـرجـال تَضِيـقُ

وقال آخر:

---

(١) قال في تاج العروس: وأنشد المصنف في البصائر:
ولا يقيـم علـى ضيـم يـراد بـه إلا الأذلان عَير الحي والوتد
أقول وفي بعض كتب البلاغة:
ولا يقيـم بـدار الـذل يعـرفهـا إلا الأذلان عير الأهل والوتد

إذا كنتَ في دارٍ فحاولتَ رحلةً فَـدَعْهـا وفيهـا إن أردتَ مَعَـاد

وقال آخر:

اصبرْ على حَدَثِ الزَّمانِ فإنَّما فَرَجُ الشَّدائدِ مثلُ حَلِّ عِقَالِ
فـإذا خشيـتَ تعـذراً فـي بلـدة فاشددْ عليك بعاجل التَّرْحَالِ
إنَّ المُقَـامَ علـى الهَـوانِ مـذلـة والعَجْـزُ آفـةُ حِيلـةِ المُحْتَـالِ

وقيل:

لا يَمْنَعَنَّكَ خَفْضَ العيشِ في دَعَةٍ نُـزُوعُ نَفْـسٍ إلـى أهـلٍ وأوطـانِ
تلقـى بكـلِّ بـلاد إنْ نـزلـتَ بهـا أهـلاً بـأهـلٍ وجيـرانـاً بجيـرانِ

وقال ابن عبد البر حين رحل من إشبيلية:

وقـائلـةٍ: مـالـي أراكَ مـرحـلا؟ فقلت صبراً وَاسمعِي القولَ مجملاً
تنكَّـرَ مَـنْ كنـا نُسَـرُّ بقـربـه وعاد زُعَافاً بعد ما كان سَلْسَلا
وحـق لجـارٍ لـم يـوافِقْـهُ جـارُه ولا لاءمَتْـه الـدارُ أنْ يتـرحَّـلا
أليس بحـزم مـن لـه الظـل مقعـدا إذا أدركتـه الشمـس أن يَتَحَـوَّلا
بليـت بحمـصٍ والمُقَـام ببلـدةٍ طويلاً لعمري مُخْلِقٌ يورِثُ البلا
إذا هـان حُـرٌّ عنـد قـوم أتـاهـمُ ولم يَنْأَ عنهم كان أعمى وأجهلا
ولـم تُضْـرَبِ الأمثـالُ إلاَّ لِعَـالِـمٍ ولا غَـرَّبَ الإنسـانُ إلا ليعقـلا

قال ابن عبد البر: قيل للأوزاعي: رجل قَدَّمَ إلى ضيفه الكامخ والزيتون وعندهمُ اللحمُ والعسلُ والسمن؟ فقال: لا يؤمن هذا بالله ولا باليوم الآخر.

قال الشاعر:

طعامي طعامُ الضيف والرَّحْلُ رَحْلُهُ ولـم يُلْهِنـي عنـه غـزال مُقَنَّـعُ
احَـدِّثُـهُ إنَّ الحـديـثَ مـن القِـرى وتعلـمُ نفسـي أنَّـهُ سـوفَ يهجـعُ

وقال آخر:

يستأنس الضيفُ في أبياتنا أَبَداً   فليس يَعْلَمُ خَلْقٌ أَيُّنا الضيفُ

وقال حسان:

يُغْشَوْنَ حتى ما تَهِرُّ كلابُهُمْ   لا يسألون عن السَّوَادِ المقبلِ

وقال آخر:

وقد عَرَفَتْ كلابُهُمُ ثيابي   كأنِّي منهمُ، ونَسِيتُ أهلي

وقال آخر:

أُضَاحِكُ ضيفي قبل إنزالِ رَحْلِهِ   ويُخصبُ عندي والمَحَل جَديبُ
وما الخصب للأضياف أن يَكثُر القرى   ولكنما وجه الكريم خصيب

وقيل:

وضَيفَكَ قابِلْهُ ببِشْرِكَ ولْيَكُنْ   له منكَ أبكارُ الحديثِ وعُونُهُ

وقيل:

تراهم خشية الأضيافِ خُرْساً   يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ بلا أذانِ

وقيل:

ذريني فإنَّ الشُّحَّ يا أمَّ مالكٍ   لصالح أخلاقِ الرجالِ سَرُوقُ
ذريني وحَظِّي في هوانِيَ إنني   على الحَسَبِ العالي الرفيعِ شفيقُ

فصل في حب الفقر والموت والحذر من الدنيا

قال المروذي: قال أبو عبد الله: كأنك بالموت وقد فَرَّقَ بيننا، أنا لا أعدلُ بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساء أخافُ أنْ أُفتنَ في الدنيا. قال مسروق: إنما تحفةُ المؤمن قبره.

وقال إسحاق بن هانىء: قال أبو عبدالله: قال الحسن: أهينوا الدنيا؛ فوالله لأهنأ ما تكونُ حين تهان.

وقال أحمد أيضاً: الغنى من العافية. وقال له رجل: أوصني، قال: أَعِزَّ أمرَ الله حيثما كنتَ، يُعِزَّك اللهُ.

وقال يحيى الجَلاَّ: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عزيزٌ عليَّ أنْ تُذيبَ الدنيا أكبادَ رجالٍ وَعَتْ صدورُهُمُ القرآنَ.

وقال إبراهيم بن هانىء: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاث ليال، ثم قال لي: اطلب لي موضعاً حتى أدور، قلتُ: إني لا آمنُ عليك يا أبا عبد الله، فقال: النبي ﷺ اختفى في الغار ثلاثة أيام[1]، وليس ينبغي أنْ تُتَّبَعَ سنةُ رسول الله ﷺ في الرخاء، وَتُتْرَكَ في الشدة! وطلبه المأمون فمات قبل أن يصل إليه.

قال صالح: قال أبي: وكنتُ أدعو الله أن لا أراه، فحدثني أبي، حدثنا معمر بن سليمان عن فرات بن سليمان، عن ميمون عن مهران قال: ثلاثة لا تبلونَّ نفسك بهن: لا تَدْخُلَنَّ على سلطانٍ وإنْ قلت: آمُرُهُ بِطاعة، ولا تدخلن على امرأةٍ وإنْ قلت: أُعَلِّمُهَا كتابَ الله، ولا تُصْغِيَنَّ سَمْعَكَ لذي هوىً، فإنك لا تدري ما يعلق قلبُك منه.

قال صالح: سمعت أبي رحمه الله يقول: والله لقد أعطيتُ المجهود من نفسي، ولَوَدِدْتُ أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا عليَّ ولا لي.

وروى الخلال، عن محمد بن موسى، عن أبي جعفر محمد بن زهير: أن رجلاً أتى أحمد فسأله عن شيء فأجابه، فقال له: جزاكَ اللهُ عن الإسلام خيراً، فغضب وقال له: مَنْ أنا حتى يجزيني الله عن الإسلام خيراً؟ أنت في غير حِلٍّ من جلوسك، قال رجل لعمر بن عبد العزيز: جزاك الله عن الإسلام خيراً.

وقال إبراهيم بن عبد الله عن أحمد: ما سمعت كلمة كانت أقوى لقلبي وأقرّ لعيني في المحنة من كلمة سمعتها من فقيرٍ أعمىً في رحبة طوق قال لي: يا أحمد، إنْ تَهْلِكْ في الحق مُتَّ شهيداً، وإنْ عشْتَ عشتَ حميداً.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥).

وقال إسحاق بن حنبل عم أحمد: يا أبا عبد الله، قد أعذرت فيما بينك وبين الله تعالى، وقد أجاب أصحابك، واليوم بقيتَ في الحبس والشر، فقال لي: يا عم، إذا أجاب العالمُ تقيةً، والجاهلُ بجهل، فمتى يتبين الحق؟ فأمسكت عنه.

وقال ابن المنادي: دخل أحمد بن داود الحداد على أبي عبد الله الحبسَ قبلَ الضربِ، فقال له في بعض كلامه: يا أبا عبد الله، عليكَ رجال، ولك صبيانٌ، وأنت معذورٌ، -كأنه يُسَهِّلُ عليه الإجابة - فقال له أحمد بن حنبل: إن كان هذا عقلك فقد استرحت.

وقال أبو جعفر الرازي: كان إسحاق بن إبراهيم يقول: أنا والله رأيتُ يومَ ضُرِبَ أحمد وقد ارتفع من بعد انخفاضه، وانعقد من بعد انحلاله، ولم يفطن لذلك لذهولِ عقلِ مَنْ حضره، وما رأيتُ يوماً كان أعظم من ذلك اليوم.

وقال الحسن بن الصباح البَزَّار أحد الأئمة الأعلام: حدثنا سيدنا وشيخنا أحمد ابن حنبل. وقال: قد كان ها هنا أحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وكنا نرجو أن يحفظنا الله تعالى بهما، إنهما ماتا وبقي سَرِيٌّ؛ فإني أرجو أن يحفظنا الله بسري.

وقد قال أبو الفضل الحسن بن محمد ابن أَعْيَنَ: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: لولا بشرٌ - يعني الحافي - وما نرجوهُ من استغفاره، لنا لكنا في عُضْلة.

وقال أبو زرعة: قلت لأحمد بن حنبل: كيف تخلصت من سيف المعتصم وسوط الواثق؟ فقال: لو وُضِعَ الصدقُ على جرحٍ لبرىء.

وقال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدتُ أنْ أرفعه، فأبى وقال: لا أجلس إلا بين يديك، أُمِرْنَا أنْ نتواضعَ لمن نتعلم منه.

وقال محمد بن محمد بن عمر أبو الحسن العطار: إنه رأى أحمد بن حنبل أخذ لداود بن عمر بالركاب، ذكره الحافظ تقي الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد.

وذكر أيضاً أن أحمد بن سعيد الرباطي - لأنه تولَّى الرباطات فَنُسِبَ إليها - قال: سمعتُ أحمد ابن حنبل يقول: أخذنا هذا العلم بالذل فلا ندفعه إلا بالذل.

وقال الرَّباطي: قدمتُ على أحمد ابن حنبل فجعل لا يرفعُ رأسه إلـيَّ، فقلتُ: يا أبا عبد الله، إنه يُكْتَبُ عني بخراسان، وإنْ عاملتني بهذه المعاملة رَمَوْا بحديثي، فقال لي أحمد: وهل بُدٌّ يوم القيامة أنْ يقال: أين عبد الله بن طاهر وأتباعه؟ انظر أين تكون منهم؟ فقلت: يا أبا عبد الله، إنما ولأني أمر الرباط، لذلك دخلت، قال: فجعل يكرر ذلك علي.

وينبغي أن يخفض صوته عنده. قال الشيخ تقي الدين: مَنْ رفع صوته على غيره عَلِمَ كُلُّ عاقلٍ أنه قلة احترام له، انتهى كلامه.

ولما رفع صوته سعدٌ على أبي جهل قال له بعض قريش: لا ترفع صوتك على أبي الحكم. وقد قال تعالى: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]. أي: انقص منه، ومنه قوله: غضضتُ بصري، وفلانٌ يَغُضُّ بصره من فلان. ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْواتِ﴾ [لقمان: ١٩]. أي: أقبح. تقول: أتانا فلان بوجه منكر: أي قبيح.

وقال المبرد: تأويله أنَّ الجهرَ بالصوت ليس بمحمود، وأنه داخل في باب الصوت المنكر.

وقال ابن قتيبة: عَرَّفَهُ قُبْحَ رفعِ الأصواتِ في المخاطبةِ بقبحِ أصواتِ الحمير؛ لأنها عالية.

قال ابن زيد: لو كان رفعُ الصوتِ خيراً ما جعله الله للحمير. وقال سفيان الثوري: صِياحُ كل شيء تسبيحٌ لله إلا الحمار؛ فإنه ينهق بلا فائدة، ذكر ذلك ابن الجوزي وغيره.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: مما وجدته في آداب أحمد رضي الله عنه أنه كان مستنداً، وذكر عنده ابن طَهمان، فأزال ظهره عن الاستناد، وقال: لا ينبغي أن يجري ذِكْرُ الصالحين ونحن مستندون. قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حُسْنَ الأدب فيما يفعلهُ الناسُ عند إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته. وقد ذكر هذا الحافظ ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي قال: سمعت أحمد ابن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئاً من عِلَّةٍ فاستوى جالساً وقال: لا

ينبغي أن نذكر الصالحين فنتكىء.

وقال الشافعي: لا يطلب هذا العلم أحدٌ بالملك وعِزَّةِ النفس فيفلح، لكن مَنْ طلبه بذلة النفس، وضيق العيش، وخدمة العلم، وتواضع النفس أفلح.

وقال أبو توبة البغدادي: رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعي في المسجد الحرام فقلت له: يا أبا عبد الله، هذا سفيان بن عيينة في ناحية المسجد يحدث، فقال: هذا يفوت وذاك لا يفوت(١).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قبض رسول الله ﷺ قلتُ لرجلٍ من الأنصار: هلمَّ فلنسأل أصحابَ رسول الله ﷺ فإنهم اليوم كثير، قال: واعجباً لك يا ابن عباس أترى الناس يفتقرون إليكَ، وفي الناس من أصحاب رسول الله ﷺ مَنْ فيهم؟ قال: فترك ذلك، وأقبلتُ أنا أسأل أصحابَ رسول الله ﷺ عن الحديث، فإن كان ليبلغني الحديثُ عن الرجل فآتي بابَهُ وهو قائلٌ فأتوسَّدُ ردائي على بابه تُسْفي الريحُ عليَّ من التراب فيخرج فيقول: يا ابن عم رسول الله ﷺ، ما جاء بك؟ ألا أرسلتَ إليَّ فآتيَكَ؟ فأقول: أنا أحَقُّ أنْ آتيكَ، فأسأله عن الحديث، قال: فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رآني وقد اجتمع الناسُ حولي فيقول: هذا الفتى كان أعقل مني.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قرأ على أُبَيِّ بن كعب: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١]. وأن الله أمره بذلك(٢).

قال بعضهم: قرأ عليه لتعليمه، وقال بعضهم: ليسنَّ التواضعَ في أخذِ الإنسان من العلوم عن أهلها، وإنْ كانوا دونه في النسبِ والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك، ولينبِّهَ الناسَ على فضيلةِ أبيٍّ وتقديمه فيجتهدون في الأخذِ عنه، وإنما خصَّ هذه السورةَ لاقتضاء الحالِ الاختصار مع أنها جامعة.

---

(١) يعني أن ما عند الشافعي من الفهم والفقه يفوت من لم يسمعه منه، وما عند سفيان من الرواية لا يفوت، لأنه يوجد عند غيره. ورويت عبارة أحمد بلفظ صريح في هذا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٩)، ومسلم (٧٩٩).

وكان علي بن الحسين زين العابدين يدخل المسجد، فَيشُقُّ الناسَ حتى يجلسَ في حلقة زيد بن أسلم، فَعُوتِبَ في ذلك، فقال: إن العلم يُبتغى ويُؤتى ويطلب من حيث كان.

وكان عروة بن الزبير يقول لبنيه: إنا كنا صغارَ قومٍ وإنا اليوم كبار، وإنكم ستكونون مثلنا إنْ بقيتم، ولا خير في كبير لا عِلْمَ عنده.

وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه وينصِتونَ له، منهم البراء بن عازب.

وعن الأصمعي قال: من لم يحمل ذلَّ التعلم ساعة، بقي في ذلك الجهل أبداً.

وقال عبد الله بن المعتز: المتواضع في طلب العلم أكثرهم علماً، كما أن المكان المنخفض أكثر البقاع ماء. وقد نظم هذا أبو عامر النسوي فقال:

العلمُ يأتي كلَّ ذي ... خَفْضٍ، ويأبى كُلَّ آبي
كالماء ينزلُ في الوِها ... د، وليسَ يصعدُ في الرَّوَابي

وكذلك ينبغي أن يَتَحَمَّلَ الطالبُ ما يكون من الشيخِ أو من بقية الطلبة لئلا يفوته العلمُ، فتفوته الدنيا والآخرة، مع حصول العدو طلبه. وشماتةُ الأعداء من الأربعة المأمور بالاستعاذة منهن في «الصحيحين» في قوله عليه السلام: «تَعَوَّذُوا بالله من جَهْدِ البلاء، ودَرْكِ الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء»[1] وقد قيل:

لمحبرةٌ تُجالسني نهاري ... أحبُّ إلي من أُنْسِ الصَّديقِ
ورِزمةُ كاغَد في البيت عندي ... أعزُّ إليَّ من عِدْلِ الدَّقيقِ
ولطمةُ عالم في الخَدِّ مني ... أَلَذُّ إليَّ من شرب الرحيق

وقال الشافعي: غضب الأعمش يوماً على رجل من الطلبة فقال آخر: لو غضب عليَّ مِثْلَكَ لم أَعُدْ إليه، فقال له الأعمش: إذاً هو أحمق مِثْلُكَ، يتركُ ما ينفعهُ لسوءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، والنسائي ٨/ ٢٦٩.

خُلُقي، ذكره البيهقي .

فصل في الوحدة والعزلة والتواضع في سيرة أحمد

قال عبد الله: كان أبي أصبرَ الناس على الوحدة، وقال: لم يَرَ أحدٌ أبي إلا في مسجدٍ، أو حضور جنازة، أو عيادة مريض، وكان يكره المشي في الأسواق. وقال الميموني عنه: رأيتُ الوحدة أَرْوَحَ لقلبي.

وقال المروذي: ذكرت لأبي عبد الله عبدَ الله عبدَ الوهاب على أنْ يلتقيا، فقال: أليس قد كره بعضُهم اللقاء؟ وقال: يتزيَّنُ لي وأتزينُ له، وكفى بالعزلة علماً، والفقيه الذي يخاف الله.

وقال لي أبو عبد الله: قل لعبد الوهاب أَخْمِلْ ذِكْرَكَ، فإني أنا قد بُليتُ بالشهرة.

وقال غيره: عن أحمد: طوبى لمن أخملَ الله ذِكْرَهُ. ونقل غيرُه عن أحمد أنه قال: أشتهي ما لا يكون، أشتهي مكاناً لا يكون فيه أحدٌ من الناس.

وقال أبو عبد الله أحمد بن محمد المُسَيَّبي: قلت لأبي عبد الله: إني أحب أنْ آتيَكَ فأسلمَ عليك، ولكن أخافُ أنْ يُكرهَ الرجل؟ فقال: إنا لنكره ذلك.

وقال الأثرم: سمعت الهيثم بن خارجة قال لأبي عبد الله: أنت عروسٌ تُزَارُ ولا تزور.

ومن نظر في سيرة أبي عبد الله وترجمة ما سبق وما يأتي ومالم نذكره وجد هِمَّته في الخيراتِ والطاعات من أعلى الهمم، وأنه يَصْدُق عليه ما رواه الحاكم في «تاريخه» عن الأصمعي: أن دغفلاً دخل على معاوية فقال له: أي بيتٍ أفْخَرُ؟ قال قول الشاعر:

لــه هِمَــمٌ لا مُنتهــى لكبــارهــا   وهِمَّتُهُ الصغرى أجَلُّ من الدهرِ
لـه راحـةٌ لـو أنَّ مِعشـارَ جُـودِهَـا   على البَرِّ كان البَرُّ أندى من البحرِ

وقال صالح: كان أبي إذا دعا له رجل يقول: الأعمالُ بخواتيمها.

وقال عامر للإمام أحمد: يا أباعبد الله، بلغني أنك رجل من العرب، فمن أي العربِ أنتَ؟ فقال لي: يا أبا النعمان نحن قوم مساكين، وما نصنع بهذا؟ فكان ربما جاءني أريده على أن يخبرني فيعيد عليَّ مثل ذلك الكلام ولا يخبرني بشيء.

وقال عبد الله بن الرومي: كنت كثيراً ما أرى أبا عبد الله أحمد ابن حنبل - يعني وهو بالبصرةِ - يأتي إلى مسجد بني مازن فيصلي فيه، فقلت له: يا أبا عبد الله، إني أراك كثيراً تصلي في هذا المسجد، قال: إنه مسجد آبائي.

وقال الخلال: حدثنا المروذي: قال: حضرت أبا ثور سئل عن مسألة فقال: قال أبو عبد الله إمامنا، أو قال شيخنا أحمد بن حنبل فيها كذا وكذا، فجعل السائل يدعو له ولم يسأله عن رأيه. فلما مضى التفت إلينا فقال: هذا لو أخبرته عن رأيي لكان - يعني يطول - فحيث قلت له: أحمد ابن حنبل مَرَّ وسكت. وجاء رجل إلى أبي عبد الله فقال: إن لي والدة مقعدة تسألك أن تدعو لها، قال: فغضب، وقال: كيف قصدتني؟ قل لوالدتك تدعو لي، هذه مبتلاة، وأنا معافى. ثم دعا لها، وعوفيت.

وجاء رجل إلى أبي عبد الله من سمرقند بكتاب عبيد الله بن عبد الرحمن يجعل له مجلساً، فأهدى إلى أبي عبد الله يوماً ثوباً فأعطاه رجلاً، فقال: اذهبْ به إلى السوق فَقَوِّمْهُ، فذهب فجاء نيف وعشرون درهماً، فحجبه أبو عبد الله حتى اشترى له ثوبين ومقنعة، أو ثوباً ومقنعة وبعث به إليه ثم أذن له فحدثه. وقال عبد الله: رأيت أبي إذا اختفى، أكثر ذلك يقرأ القرآن.

وقال الأثرم: ربما يترك أصحاب أحمد بن حنبل أشياء ليس لها تبعة عند الله مخافةَ أنْ يُعَيَّرُوا بأحمد بن حنبل رضي الله عنه.

وقال أحمد بن الحسن الترمذي: رأيت أبا عبد الله يشتري من السوق الخبز ويحمل بنفسه في الزنبيل، ورأيته يشتري الباقِلَّاء غير مرة ويجعله في زبدية أو شيء آخر فيحمله وهو آخذ بيد عبد الله ابنه. وقال صالح: كان أبي ربما خرج إلى البقال فيشتري جرزة حطب فيحملها.

وقال الخلال: أخبرنا المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: كان يحيى بن يحيى

قد أوصى لي بِجُبَّةٍ قال: ففرحتُ بها وأردتُ أنْ آخذها، قال: وكانت أعجبتني الجبة فقلت: رجلٌ صالح وقد صلّى فيها، قال: فجاؤوا بها ومعها شيء آخر فرددته كله.

وقال الفضل بن زياد عن أحمد بن حنبل: ما أعظمَ بركةَ المغزل.

وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: الخوفُ منعني أكْلَ الطعامِ والشرابِ فما أشتهيه.

وقال الخلال: أخبرني أبو بكر بن صدقة: سمعت محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال: أتيتُ أحمدَ بن حنبل أنا وعبد الله بن سعيد الحمال، وذلك في آخر سنة المئتين، فقال أبو عبد الله لعبد الله بن سعيد: يا أبا محمد، إنَّ أقواماً يسألوني أنْ أحدث، فهل ترى ذلك؟ قال: فسكت أبو عبد الله وأطال السكوت، قال: فقلت أنا لأبي عبد الله: أجيبك أنا؟ قال: تكلم، قال: قلت له: إنْ كنتَ تشتهي أن تحدث فلا تحدث، وإن كنت تشتهي أن لا تحدث فحدث. قال: فكأن أبا عبد الله استحسن ذلك. قال فلما انبسط في الحديث قال: فظننت أنه كان لا يشتهي أن يحدث.

وقيل لبشر بن الحارث: يا أبا نصر، الرجلُ يكون عنده علم من القرآن فترى له أن يجلس فيعلم الناس؟ قال: إنْ كان يُحِبُّ ذلك، فلا يجلس.

فصل الخوف والرجاء وما قيل في تساويهما وعدمه

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: سبحانك، ما أغفل هٰذا الخلق عما أمامهم؛ الخائفُ منهم مُقَصِّرٌ، والراجي متوانٍ.

وقال المروذي: سمعت الإمام أحمد قال: الخوفُ منعني عن أكلِ الطعام فما أشتهيه، فإذا ذكرتُ الموتَ هان عليَّ كل شيء وقد تقدم.

وقال إبراهيم الحربي: سمعت أحمد يقول: إنْ أحببتَ أنْ يدوم اللهُ لكَ على ما تحب، فَدُمْ له على ما يحب. والخيرُ فيمن لا يرى لنفسه خيراً.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن وكيع: سمعت سفيان يقول: لا يتقي الله أحدٌ إلا اتقاه الناسُ شاؤوا أم أبوا.

وعن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العالم ابن العالم ابن العالم، قال: سمعت سفيانَ بن عيينة يقول: مَنِ استغنى بالله أحوجَ اللهُ عَزَّ وجل إليه الناس.

وقال ابن هانىء: قال لي أبو عبد الله: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً، قال غيره عنه: فأيهما رجح صاحبه هلك. انتهى كلامه.

وينبغي أن يكون رجاء المريض أكثر، وقطع به صاحب «النظم». وقال أحمد لرجل: لو صححت ما خفت أحداً. وقد قيل:

فما في الأرض أشجعُ من بريءٍ ... ولا في الأرض أخوفُ من مرِيبِ

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: كان يقال: مَنْ خاف الله ورجاه أمنه خوفه، ولم يَحْرِمْهُ رجاءَهُ. قال بعض العلماء إلى بعض إخوانه: أما بعد فإنه مَنْ خاف الله، أخافَ اللهُ منه كل شيء، ومَنْ لم يخفِ الله، أخافَهُ اللهُ من كل شيءٍ. وللحسن بن وهب وينسب إلى الشافعي رضي الله عنه والله أعلم[1]:

خـفِ اللهَ وارْجُـوهُ لكـلِّ عظيمـةٍ ... ولا تُطِـعِ النفـسَ اللَّجـوجَ فتنـدمـا

وكن بين هاتينِ من الخوف والرجا ... وأبْشِـرْ بعفـوِ الله إنْ كنـت مسلمـا

فلما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت الرجا مني لعفوكَ سُلَّما

وقال آخر:

وإنـي لأرجـو اللهَ حتـى كـأنمـا ... أرى بجميلِ الظَّنِّ ما اللهُ صانعُ

وقال منصور الفقيه:

---

(١) لعله أبى الجزمَ ولم يرتض إطلاق القول، بل فوضه إلى الله تعالى لضعف نظم البيتين الأولين وعدم التئامهما مع الثالث لاختلاف الخطاب، فإنه فيه لله تعالى وهو يروى عن الشافعي مع أبيات أخرى، روي عن المزني أنه قال في مرض موته وهي:

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ... جعلت رجائي نحو عفوك سُلَّما

تعاظمني ذنبي فلما قرنته ... بعفوك ربي كان عفوك أعظما

فما زلتَ ذا عفو من الذنب لم تزل ... تجـود وتعفـو منـةً وتكـرمـا

قطعتُ رجائي من بني آدم طُرَّا — فأصبحتُ من رقِّ الرجاء لهم حُرَّا
وعَـدَّلَ يـأسـي بينهـم، فـأجَلُّهُـمْ — إذا ذُكِـرُوا قَـدْراً كـأدنـاهُـمُ قَـدْرا
غِنَـيَّ عنهـمُ بـالله، لا متطـاولاً — على أحد منهم، ولا قائلاً هُجْرا
وكيف يَعيبُ الناسَ بالمنعِ مؤمنٌ — يرى النَّفْعَ ممن يملكُ النَّفْعَ والضُّرّا
عليه اتكـالـي فـي الشَّـدائـدِ كُلِّهـا — وحسبي به عند الشدائدِ لي ذُخْرا

وأنشد بعضهم وهو عبد الله بن محمد بن يوسف رحمه الله تعالى:

أسيرُ الخطـايـا عنـد بَـابِـكَ واقـفٌ — علـى وَجَـلٍ ممـا بـه أنـتَ عـارفُ
يخاف ذنوباً لم يَغبْ عنك غَيْبُهَا — ويرجوك فيها فهو راجٍ وخائفُ
فمن ذا الذي يُرجى سواكَ ويُتقى — وما لك في فصل القضاء مخالفُ
فيا سَيدِّي لا تُخْزِني في صحيفتي — إذا نُشِرَتْ يومَ الحساب الصحائفُ
وكُنْ مُؤْنسي في ظلمةِ القبرِ عندما — يصدُّ ذوو القُرْبى ويجفو الموالِفُ
لئن ضاقَ عني عَفْوُكَ الواسع الذي — أُرَجِّـي لإسـرافـي فـإنـي لَتـالـفُ

فصل في طلب العلم، وما يبدأ به منه، وما هو فريضة منه، وفضل أهله

قال الميموني: سألتُ أبا عبد الله: أيهما أحبُّ إليك أبدأُ ابني بالقرآنِ أو بالحديث؟ قال: لا، بالقرآن. قلتُ: أُعلِّمُه كله؟ قال: إلا أن يعسر، فتعلمه منه. ثم قال لي: إذا قرأ أولاً تَعوَّدَ القراءةَ ثم لزمها. وعلى هذا أتباع الإمام أحمد عَمَلاً إلى زمننا هذا. وسيأتي قريباً قول ابن المبارك: إنَّ العلمَ يُقَدَّمُ على نَفْلِ القرآن، وهذا مُتَعَيِّنٌ إذا كان مُكَلَّفاً؛ لأنه فَرْضٌ فيقدم على النفل. وكلامُ أحمد-والله أعلم-إنما هو في الصغير كما هو ظاهر السياق، والذي سأل ابنَ المبارك كان رجلاً فلا تعارضَ.

وأما الصغيرُ فيقدم حفظ القرآن لما ذكره أحمد من المعنى، ولأنه عبادةٌ يمكن إدراكها والفراغ منها في الصغر غالباً، والعلمُ عبادةُ العمر لا يفرغ منه فيجمع بينهما حسب الإمكان، وهذا واضح وقد يحتمل أن يكونَ العلمُ أولى لمسيسِ الحاجةِ إليه

لصعوبته وقلة مَنْ يعتني به بخلافِ القرآن، ولهذا يقصر في العلم مَنْ يجب عليه طلبه، ولا يقصر في حفظ القرآن حتى يشتغل بحفظه مَنْ يجب عليه الاشتغال في العلم كما هو معلوم في العرف والعادة.

وقال ابن هانىء لأحمد: ما معنى «لو كان القرآنُ في إهابٍ ما مَسَّتْهُ النار»؟[1] قال: هذا يُرْجى لمن القرآنُ في قلبه أنْ لا تَمَسَّهُ النار، «في إهاب» يعني في قلب رجل، وقال أيضاً: في جلد.

وقال إسماعيل الشالنجي: عن أبي عبد الله قال: والذي يجب على الإنسان من تعلُّمِ القرآن والعلم ما لابُدَّ له منه في صلاته وإقامة دينه، وأقَلُّ ما يجبُ على الرجل من تعلم القرآنِ فاتحةُ الكتاب وسورتان كذا وجدته، ولعلَّه وسورة، وإلا فلا أدري ما وجهه؟ مع أنه إنما يجب حفظه ما بلغ أنْ يجزئه في صلاته وهو الفاتحة خاصة في الأشْهَرِ عن أحمد، والمسألةُ معروفةٌ في الفقه.

وقد قال ابن حزم في «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على أنَّ حفظَ شيءٍ من القُرآن واجبٌ ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه، إلا أنهم اتفقوا على أنه من حفظ أم القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم وسورة أخرى معها، فقد أدى فَرْضَ الحفظِ، وأنه لا يلزمه أكثر من ذلك. واتفقوا على استحباب حِفْظِ جميعهِ، وأنَّ ضبطَ جميعهِ واجبٌ على الكفاية لا متعين.

وروىٰ الخلال عنه أنه سئل عن رجل حفظ القرآن وهو يكتب الحديث يختلف إلى مسجد يقرأ ويقرىء ويفوته الحديث أن يطلبه، فإنْ طَلَبَ الحديثَ، فاته المسجدُ، وإن قصد المسجدَ، فاته الحديثُ، فما تأمره؟ قال: بذا وبذا، فأعدتُ عليه القولَ مراراً كل ذلك يجيبني جواباً واحداً: بذا وبذا.

وسأل رجل ابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، في أيّ شيء أجعلُ فَضْلَ يومي: في

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٤/ ١٥١، والدارمي (٣٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١١٨٠) من حديث عقبة بن عامر، وله شاهد يتقوى به عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك.

تَعَلُّمِ القرآنِ أو في تعلم العلم؟ فقال: هل تحسن من القرآن ما تقوم به صلاتك؟ قال: نعم. قال: عليك بالعلم.

وقال أحمد في رواية أحمد بن الحسين وقيل له: طلب العلم فريضة؟ قال: نعم لأمر دينك وما تحتاجُ إليه من أن ينبغي أن تعلمه.

وقال في رواية أبي الحارث: يجب عليه أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه ولا يفرط في ذلك، قلت: فكل العلم يقوم به دينه؟ قال: الفرض الذي يجبُ عليه في نفسه لابد له من طلبه. قلت: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يَسَعُهُ جهله: صلاته وصيامه ونحو ذلك.

وقال عبد الله: سألتُ أبي عن الرجل يجب عليه طلب العلم؟ قال: أما ما يقيمُ به دينه من الصلاةِ والزكاةِ، وذكر شرائعَ الإسلام، فقال: ينبغي أنْ يتعلَّم ذلك. وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تَذاكُرُ بعضِ ليلة أحبُّ إليك من إحيائها؟ قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم. قلت: الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم.

قال ابن منصور: قال لي إسحاق بن راهويه: «طلب العلم واجب» لم يَصِحَّ الخبرُ فيه، إلا أن معناه قائم يلزمه طلب ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إذا وقعت، فلا حاجةَ للوالدين في ذلك. وأما مَنْ خرج يبتغي علماً فلابُدَّ له من الخروج بإذن الأبوين لأنه فضيلة؛ فالنوافل لا تُبتغى إلا بإذن الآباء.

وقال المروذي لأبي عبد الله: الرجلُ يطلب العلم ويستأذنُ والدته فتأذن له وهو يعلم انَّ القيامَ أحبُّ إليها؟ قال: إذا كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي، فَطَلَبُ العلم أَحَبُّ إليَّ.

وإن كان قد عرف فالقيام عليها أحب إليَّ. وروى الخلال عنه أنَّ رجلاً سأله: إني أطلبُ العلم وإنَّ أمي تمنعني من ذلك تريدُ حتى أشتغلَ في التجارة، قال لـي: دَارِهَا وأرْضِهَا، ولا تَدَعِ الطلبَ.

وقال له رجلٌ غريب عن بلده: طَلَبُ العلم أحبُّ إليك أم أرجع إلى أمي؟ فقال له: إذا كان طلب العلم مما لابد أنْ تطلبه، فلا بأس.

وسأله رجل: قدمتُ الساعةَ وليس أدري شيئاً، ما تأمرني؟ فقال أبو عبد الله: عليكَ بالعلم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له أبوان موسران يُريدُ طلب الحديث ولا يأذنان له؟ قال: يطلب منه بقدر ما ينفعه، العلم لايَعْدِلُهُ شيء.

وفي «الصحيحين» عن معاوية مرفوعاً: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»[1]. وعن عمر مرفوعاً: «إنَّ الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويَضَعُ به آخرين»[2]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ سلك طريقاً يبتغي به عِلْماً سَهَّلَ الله له به طريقاً إلى الجنة»[3] رواهما مسلم.

وقال ابن مسعود: إن أحدكم لم يولد عالماً، وإنما العلمُ بالتعلم. وقال أيضاً: اغْدُ عالماً أو متعلماً، ولا تَغْدُ إمعة بين ذلك.

وقال أيضاً: اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلِك.

وقال حماد بن حميد عن الحسن: قال أبو الدرداء: كن عالماً أو متعلماً أو محباً أو مُتَّبِعاً، ولا تكن الخامس فتهلك. قال الحسن: هو المبتدع. قال البيهقي: وروي مثله عن ابن مسعود، وروي مرفوعاً، وهو ضعيف.

وقال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خيرَ فيهم.

وقال الثوري: عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود: تعلموا فإنَّ أحدكم

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) وصححه ابن حبان (٨٥) وانظر تمام تخريجه فيه.

لا يدري متى يحتاج إليه.

وقال عبد الرزاق: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أنْ يُقْبَضَ، وقَبْضُه ذهابُ أهله، وعليكم بالعلم وإياكم والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق، فإنه سيجيء أقوام يتلون كتابَ الله وينبذونه وراء ظهورهم.

وقال الحسن: قال رسول الله ﷺ «إنما مَثَلُ العلماء في الأرض مثل النجوم في السماء إذا رآها الناس اقتدوا بها، وإذا عميت عليهم تحيروا»[1].

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم، إنَّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرِها وحتى الحوتَ لَيُصَلُّونَ على مُعَلِّمِ الناسِ الخيرَ» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب[2].

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن العالم ليستغفر له مَنْ في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإنَّ فضلَ العالم على العابد كفضلِ القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما وَرَّثُوا العلمَ؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بنحوه[3].

وأما ما يذكره بعض الناس: «علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل» فلم أجد له أصلاً، ولا ذِكْرَ له في الكتبِ المشهورة المعروفة ولا يَصِحُّ.

وروى الخلال عن أنس رضي الله عنه قال: «طلب العلم فريضة».

وروى ابن شاهين: حدثنا سليمان الأشعث، حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن قَرم: عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه

---

(١) وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٧ من حديث أنس مرفوعاً وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥)، والطبراني (٧٩١١) وهو صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، من حديث أبي الدرداء، وإسناده ضعيف. وأخرجه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق آخر عن أبي الدرداء، فيتحسن به. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٦٠: له شواهد يتقوى بها.

قال: قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم». كلهم ثقات إلا سليمان فإنه مختلف فيه. قال أحمد: لا أرى به بأساً لكنه يفرط في التشيع، وضَعَّفَهُ ابنُ مَعين، وقال أبو زرعة: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه حِسَانٌ. ورواه حسان بن سياه عن ثابت، لكن حَسَّانَ ضعيف. قال ابن شاهين: وهذا حديث غريب من أصح حديث في هذا الباب. ورواه ابن ماجه من رواية حفص بن سليمان القارىء وهو متروك عندهم، وفيه: «وواضعُ العلم عند غير أهله كَمُقَلِّدِ الخنازيرِ الجوهرَ والذهبَ». قال ابن عبد البر: هذا حديث، يُروى عن أنس عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، ولا حجةَ في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد[1].

قال الترمذي: حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، سمعت عطاء بن فروة، سمعت عبد الله، سمعت أبا هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «الدنيا ملعونة ملعونٌ ما فيها، إلا ذِكْر الله وما والاه، وعالماً ومتعلماً» إسناد جيد، وعبد الرحمن حديثه حسن قَوَّاهُ الأكثر. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه ابن ماجه من حديثه[2].

ورأى ابن الشِّخِّير ابنَ أخٍ له يَتَعَبَّدُ فقال: أي بُنَيَّ، فضل العلمِ أَحَبُّ إليَّ من فضلِ العبادة. وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثنا، ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم، قلت: لمن؟ قال: لمن صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قلتُ: وأي شيء يصححُ النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.

وقال الحسن بن ثواب: قال لي أحمد ابن حنبل: ما أعلمُ الناس في زمانٍ أحوج منهم إلى طَلَبِ الحديث من هذا الزمان. قلتُ: ولِمَ؟ قال: ظَهَرَتْ بِدَعٌ؛ فَمَنْ لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وهو حديث حسن، دون قوله: «وواضع العلم عند غير أهله...». حسنه غير واحد من الأئمة بكثرة طرقه، منهم الحافظ المزي.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١١٢)، والترمذي (٢٣٢٣)، وحسنه وهو كما قال، فإن له شاهداً من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط». أ

يكن عنده حديثٌ وقع فيها.

وقال بشر الحافي: لا أعلمُ على وجه الأرض عملاً أفضلَ من طلبِ العلم والحديثِ لمن اتقى الله وحَسُنَتْ نيته.

وقال سفيان: ما أعلمُ شيئاً يُرادُ اللهُ به أفضل من طلب العلم. وقد روي عن مجاهد قال: طلبنا هذا العلم وما لنا فيه كبيرُ نيةٍ، ثم رزق الله النية بعد. وروي هذا المعنى عن جماعة منهم حبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب.

وقال يزيد بن هارون: طلبنا العلمَ لغيرِ الله فأبى أنْ يَرُدَّنَا إلا إلى الله.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر قال: كان يقال: إنَّ الرجلَ ليطلبُ العلمَ لغيرِ الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

وروى الخلال: أخبرني حرب، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن يمان قال: قالوا لسفيان: إنَّ أصحابَ الحديث يطلبون الحديث بغير نية، قال: طلبهم له نية. إسناد صحيح.

وعن سفيان قال: إنما فُضِّل العالم على غيره، لأنه يتقي ربه. وعن الحسن قال: يُبقي الله لهذا العلم قوماً يطلبونه، ولا يطلبونه خشيةً، وليس لهم نيةٌ، يبعثهم الله تعالى كي لا يضيع العلم، فيبقى عليهم حجة.

وعن ابن المبارك قال: ما من شيءٍ أفضل من طلب العلم لله، وما من شيءٍ أبغض إلى الله من طلب العلم لغير الله.

وقال أحمد: حدثنا يونس وسريج بن النعمان قالا: حدثنا فليح عن عبد الله بن عبدالرحمن أبي طُوالة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلَّمَ علماً مما يُبتغى به وجهُ الله لا يتعلَّمُهُ إلا ليصيبَ به عَرَضاً من الدُّنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنة». ورواه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سريج[1]. فليح وإنْ كان

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٧٨).

من رجال «الصحيحين» فقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وفي معناه عن ابن عمر مرفوعاً: «من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأْ مَقعدَهُ من النار» رواه الترمذي وقال: حسن غريب(١).

وعن جابر مرفوعاً: «لا تعلموا العلمَ لتباهُوا به العلماءَ، ولا لتماروا به السفهاء ولا لتحدثوا به في المجالس، فَمَنْ فعل ذلك فالنار النار»(٢) رواه جماعة منهم البيهقي، وانفرد به ابن ماجه عن الكتب الستة فرواه عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، ورواه ابن وهب عن ابن جريج مرسلاً. ويحيى بن أيوب هو الغافقي - وإن كان من رجال «الصحيحين» - فقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وابن القطان وغيرهم. وذكر جماعة هذا الخبر من مناكيره.

وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «مَنْ طَلَبَ العلمَ ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرفَ به وجوهَ الناسِ إليه أدخلهُ اللهُ النارَ» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بالقوي عندهم(٣).

وفي مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً حديثُ الثلاثة الذين يُؤمَرُ بهم إلى النار: وهم المجاهد المرائي ليقال: إنه جريء، والمنفق المباهي ليقال: إنه جواد، والرجل يقول: تعلمتُ العلم وقرأت القرآن، فيقول الله: كذبتَ، إنما أردتَ أنْ يقالَ: فلان جريء، وفلان قارىء، وقد قيل، ثم يُسْحَبُ على وجهه حتى يُلقى في النار(٤).

وعن زيد بن أرقم مرفوعاً كان يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من علم لا ينفع،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٥) من طريق خالد بن دريك عن ابن عمر، وخالد لم يدرك ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤)، وهو حديث حسن بشواهده، وصححه ابن حبان (٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وهو حسن.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٣، وابن حبان (٤٠٨).

وقلب لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعوةٍ لا يُستجابُ لها»[1] ورواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، وفيه: «وعمل لا يرفع» بدل «نفس لا تشبع»[2].

وكان ابن مسعود يقول: تعلموا، فمن علمَ فليعملْ. وكان يقول: إني لأحسبُ أنَّ الرجل ينسى العلمَ للخطيئةِ يعملها.

وعن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة مرفوعاً: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»[3] إسناده جيد، وسعيد روى عنه غير واحد ووثقه ابن حبان ولا وجه لقول أبي حاتم: مجهول. وروى حديثه هذا الترمذي، وقال: حسن صحيح، وروى البيهقي هذا المعنى من حديث معاذ.

وقال ابن وهب: أخبرني يحيى بن سليم، وفي نسخة: سلام، عن عثمان بن مقسم - وهو كذاب متروك عندهم - عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أشَدُّ الناسِ عذاباً يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه الله بعلمه»[4].

وأما ما روى الطبراني والبيهقي وغيرهما من حديث ابن المبارك، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة: إني لم أجعلْ حكمي وعلمي فيكم إلا وأنا أريدُ أنْ أغفرَ لكم على ما كان منكم ولا أبالي»[5]. فالظاهر أنه غير صحيح وتدل عليه الأخبار

---

(١) وأخرجه مسلم (٢٧٢٢).

(٢) وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٠٧) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) وقال: حديث حسن صحيح، وله شاهد عنده (٢٤١٦) من حديث ابن مسعود.

(٤) وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٠٧) من طريق عثمان بن مقسم بهذا الإسناد وهو حديث ضعيف الإسناد جداً.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٨١) عن أحمد بن زهير التستري، عن العلاء بن =

السابقة، ولو صَحَّ فالمرادُ به العلماء الأخيار. وقد قال البيهقي: ولا أراه محفوظاً.

وروى ابن عدي والبيهقي وغيرهما من رواية صدقة بن عبد الله، عن طلحة بن زيد -وهو كذاب متروك بالاتفاق- عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «يقول الله تعالى يوم القيامة للعلماء: إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، انطلقوا فقد غفرت لكم»[١].

وقال: «يقولُ الله عز وجل: لا تحقروا عبداً آتيتهُ علماً، فإني لم أحقره حين علمته»[٢].

قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وذكره في ترجمة طلحة بن زيد.
قال البيهقي: وإنما يعرف بعض هذا عن أبي عمرو الصنعاني قال: «إذا كان يوم القيامة عزلت الملائكةُ العلماءَ، فإذا فرغ من الحساب قال: لم أجعل حكمي فيكم إلا خيراً أريده فيكم؛ ادخلوا الجنةَ بما فيكم»[٣].

وقال ابن المبارك: إذا لم يكن عند الرجل مالٌ، فليس عليه واجباً أن يتعلم الزكاة، فإذا كان عنده مئتا درهم، وجب عليه أن يتعلم كيف يخرج وأين يضع، وسائر الأعمال على هذا.

وعن عطاء قال: مَنْ جلس مجلساً للذكر كفَّر سبعين مجلساً من مجالس الباطل، فإن كان ذلك المجلس في سبيل الله يكفر سبعين ألفاً من مجالس الباطل.

قال عطاء: ومجالس الذكر: كيف أصلي كيف أزكي كيف أحج كيف أنكح،

= مسلمة، حدثنا إبراهيم الطالقاني عن ابن المبارك بهذا الإسناد، وهذا سند تالف، العلاء بن مسلمة، قال الأزدي: كان رجلَ سوء لا يبالي ما روى ولا على ما أقدم لا يحل لمن عرفه أن يروي عنه، وقال ابن حبان يروي المقلوبات والموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٣٠.

(٢) الكامل ٤/ ١٤٣٠.

(٣) أورده بنحوه الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٢٦-١٢٧، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبيدة بن موسى الربذي وهو ضعيف جداً.

كيف أطلق، كيف أبيع، كيف أشتري؟.

وقال إسحاق بن إبراهيم لأبي عبد الله: إنَّ قوماً يكتبون الحديثَ ولا أرى أثره عليهم ولا يرى لهم وقار، فقال أبو عبد الله: يؤولون في الحديث إلى خير. وقال: دخلت عليه يوماً ومعي كتاب له فرميتُ به من قامتي، فانتهرني وقال: ترمي بكلام الأبرار؟!.

وقال الشعبي: زَيْنُ العلم حلمُ أهلِه. وقال أيضاً: إن هذا العلم لا يصلح إلا لمن فيه عقلٌ ونُسكٌ، فاليوم يطلبه مَنْ لا عقلَ له ولا نسك فيه.

وقال ابن وهب: عن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: لم نر شيئاً إلى شيء أزينَ من حلمٍ إلى علم.

وقال أبو داود لأحمد: كتبتَ الحديث بنية؟ قال: شرط النية شديد ولكن حُبِّبَ إليَّ فجمعته. وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل ملك خمس مئة درهم وهو رجل جاهل، أيحج بها أو يطلب العلم؟ قال: يحجُّ؛ لأن الحج فريضة، وينبغي له أن يطلب العلم.

وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله: رجل له خمس مئة درهم: ترى أن يصرفه في الغزو والجهاد أو يطلب العلم؟ قال: إذا كان جاهلاً يطلب العلم أحب إلي.

وقال في رواية يوسف بن موسى: عجبت لمن يتثبط عن طلب العلم، ويحتجون بالفُضَيْل، ولعل الفضيل قد اكتفى؛ ليس يَتَثَبَّطُ عن طلب العلم إلا جاهل.

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: طَلَبُ العلم أفضل من صلاة النافلة.

وذكر البيهقي: قال مُطَرِّفُ بن [عبد الله بن] الشِّخِّير: فضل العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخيرُ دينكم الورع[1]، وروي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة وهو صحيح عن

---

(١) رواه أبو خيثمة في «العلم» (١٣) عن جرير عن الأعمش قال: بلغني عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه قال، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٧٠٦) من قول مطرف وصححه. وروي مرفوعاً من أوجه ضعيفة.

مطرف ذكره البيهقي.

وقال عبد الرزاق عن قتادة عن معمر عن مطرف قال: حَظٌّ من علم أحبُّ إليَّ من حظ عبادة، سمعت ابن عباس يقول: مذاكرةُ العلم ساعةً أحب إليَّ من إحياء ليلة، وروى من طريق أخرى عن ابن عباس مثله.

وقال ابن وهب: أخبرني عتبة بن نافع عن زيد بن أسلم أن ابن مسعود كان يقول: لأنْ أجلسَ مجلسَ فقهٍ ساعةً أحبُّ إليَّ من صيام يومٍ وقيام ليلة.

وقال الأوزاعي: سأل رجل ابن مسعود: أي الأعمال أفضل؟ قال: العلم، فكرر عليه ثلاثاً كل ذلك يقول العلم، ثم قال: ويحك إنَّ مع العلمِ بالله ينفعك قليلُ العمل وكثيرهُ، ومع الجهلِ بالله لا ينفعك قليلُ العمل ولا كثيره.

وقال أبو نضرة عن أبي سعيد: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن[1].

وقال عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: ما عُبد اللهُ بمثل الفقه، ذكر ذلك البيهقي.

وقال البخاري في «التاريخ» في ترجمة عمرو بن مرة: قال أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، سمعت الأعمش، حدثني عمرو بن مرة، سمعت أبا عبيدة قال: قال أبو موسى: لمقعدٌ كنتُ أقعده من عبد الله أحبُّ إليَّ من عمل سنةٍ في نفسي. وكان يحيى يقول فيه: سمعت أبا موسى فلم يقله لنا، وقال يَعْلَى: عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبي موسى.

وهذا إنما قاله لما يحصل له من علمه وهديه وسمته.

قال ابن شهاب: العلم أفضل من العمل لمن جهل، والعمل أفضل من العلم لمن علم.

وقال حرب: سمعت أحمد يقول: الناسُ محتاجون إلى العلم قبل الخبز والماء،

---

(١) يعني أن المذاكرة في علم الحديث وفقهه أفضل من التعبد بالقراءة من غير فهم ولا تفقه. وأما كون تلاوة القرآن أفضل من قراءة الحديث نفسها، فلا يختلف فيه مسلمان.

لأن العلم يحتاج إليه الإنسان في كل ساعة، والخبز والماء في اليوم مرة أو مرتين.

وقال ابن هانىء: قيل له: يطلب الرجلُ الحديثَ بقدر ما يظن أنه قد انتفع به؟ قال: العلم لا يعدله شيء.

وقال في رواية المروذي: ليس قوم عندي خيراً من أهل الحديث ليس يعرفون إلا الحديث[١] وقال في رواية أبي الحارث: أهل الحديث أفضل مَنْ تكلم في العلم.

وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد وقال له رجل: إن رجلاً قال: إن أصحاب الحديث قوم سوء، فقال: هذا زنديق.

وقال الثوري: أكثروا من الحديث؛ فإنه سلاح.

وقال ابن المبارك: إني لأسمعُ الحديثَ ما أريد أن أحدث به ولا أعمل به ولكن أُعدُّه لأخٍ من إخواني يقع في الشيء فأجد له مخرجاً.

وقيل لأحمد: إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت، وقال: نحن إلى الساعة نتعلم.

وللترمذي من حديث أبي سعيد: وقال حسن غريب: «لن يشبعَ المؤمنُ من خبر يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة»[٢].

وروى الخلال بإسناد صحيح عن عمر قال: تفقهوا قبل أن تسودوا. وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[٣]، قال الخطابي في كتاب «العزلة»: يريد من لم يخدم العلم في صغره يستحي أن يخدمه بعد كبر السن وإدراك السؤدد. قال: وبلغني عن سفيان الثوري رحمه الله قال: مَنْ ترأس في حديثه كان أدنى عقوبته أنْ يفوته حظٌّ

---

(١) ومعنى ذلك أنهم لا يعرفون في أصول الدين بدع المتكلمين، وفي فروعه آراء المتفقهين، فالحصر إضافي لا حقيقي.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦)، وإسناده ضعيف.

(٣) في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم. وقال الحافظ عقبه: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح.

كثيرٌ من العلم. وعن أبي حنيفة رحمه الله قال: من طلب الرياسة بالعلم قبل أوانه لم يزل في ذلٍ ما بقي.

وقيل للمبرد: لِمَ صار أبو العباس -يعني ثعلباً- أحفظ منك للغريب والشعر؟ قال: لأني ترأست وأنا حدث، وترأس وهو شيخ، انتهى كلام الخطابي.

وروى البيهقي قولَ عمر المذكور من حديث وكيع، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف بن قيس، عنه. قيل: معناه قبل أن تزوجوا. وقال الشافعي: إذا ترأستَ فلا سبيلَ إلى التفقه.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن زفر، قال: قال أبوحنيفة: يا زُفَرُ لا تحدث قبل وقتك فَيُسْتَخَفَّ بك.

وروى الخلال عن أيوب قال: ينبغي للعالم أن يضعَ الترابَ على رأسه تواضعاً لله.

وقال المروذي: قيل لأبي عبدالله: قيل لابن المبارك: كيف تعرف العالم الصادق؟ قال: الذي يزهد في الدنيا، ويقبل على آخرته. فقال أبو عبدالله: نعم هكذا يريد أن يكون.

وقال الفضيل: يُغْفَرُ لسبعين جاهلاً قبل أنْ يُغفرَ لعالم واحد. وقال أحمد: حدثنا سفيان بن عيينة: سمعت فضيل بن عياض قال: يغفر لجاهل سبعون ذنباً قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد.

وقال أحمد أيضاً: حدثنا سيار بن حاتم: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يعافي الأميين يوم القيامة مالا يعافي العلماء»[1]. وذكر الحافظ الذهبي هذا الخبر في ترجمة جعفر من المناكير. قال: وقيل أخطأ مَنْ حَدَّثَ به عن جعفر. وسيار وَثَّقَهُ ابن حبان وغيره. وقال الأزدي: عنده مناكير. قال البيهقي: محمولٌ إنْ صَحَّ على العالِم الفاجر.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٣٣١، وهو ضعيف وانظر «ميزان الاعتدال» ١/ ٤١١.

ونقل المروذي عن أحمد قال: العالم يُقْتَدَى به، ليس العالم مثل الجاهل. وهذا معنى ما روي عن ابن المبارك وغيره. ونقل عن أحمد أيضاً: أنه قيل له: من نسأل بعدك؟ فقال: عبد الوهاب - يعني الوَرَّاق - فقيل: إنه ضيق العلم، فقال: رجلُ صالح مثله يُوَفقُ لإصابةِ الحق.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام، فإن الرسول ﷺ ترك الكعبة[1]، وقال: «لولا حِدثانُ قومك بالجاهلية»[2] وقال عمر: لولا أنْ يُقالَ: عمر زاد في القرآن، لكتبتُ آيةَ الرجم. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب لإنكار الناس لهما، وذكر في «الفصول» عن الركعتين قبل المغرب: وفعل ذلك إمامنا أحمد ثم تركه، واعتذر بتركه بأنْ قال: رأيتُ الناسَ لا يعرفونه. وكره أحمد قضاءَ الفوائتِ في مصلَّى العيد، وقال: أخافُ أنْ يقتدي به بعض مَنْ يراه.

وروىٰ البيهقي وغيره من طريق شعيب، عن نافع، عن أسلم: أن عمر رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مَدَر[3]، فقال: إنكم أيها الرهط أئمةٌ يقتدي بكم الناسُ، وإن جاهلاً لو رأى هذا لقال: على طلحةَ ثوبٌ مصبوغٌ؛ فلا يلبس أحدٌ منكم من هذه الثيابِ شيئاً إنه محرم. وقال الأوزاعي: كنا نمزح ونضحك، فلما صرنا يُقْتَدَى بنا خشيتُ أنْ لا يسعنا التبسم. وقال الثوري: لو صلح القُرَّاءُ لصلحَ الناسُ. وقال أيضاً: يعجبني أنْ يكون صاحب الحديث مَكْفياً، لأنَّ

---

(١) يعني ترك الكعبة كما بنيت في الجاهلية ناقصة عن بناء إبراهيم عليه السلام بقدر الحطيم، وكان يود أن يعيدها على أساس إبراهيم ويجعل لها بابين في أسفلها متقابلين ليدخلها من شاء من أحدهما ويخرج من الآخر، وإنما منعه من ذلك الخوف من افتتان الناس، وأكثرهم قريب عهد بالشرك، كما أخبرت بذلك عائشة (رضي الله عنها)، فالخطاب لها بقوله ﷺ: «قومك» والحديث في «الصحيحين» وهو يدل على مراعاة حال استعداد عامة الناس فيما ترجح ترك المفسدة فيه على فعل المصلحة لا في كل شيء.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) والترمذي (٨٧٥)، وابن حبان (٣٨١٧).

(٣) أي: مصبوغ بالمدر، وهو الطين المتماسك، والأثر في «سنن البيهقي» ٥/ ٦٠.

الآفاتِ أسرع إليهم، وألسنة الناس إليهم أسرع، وإذا احتاجَ ذل.

وقال أبو داود السِّجِسْتاني: مَن اقتصر على لباسٍ ومطعم دُونٍ أراحَ جسده.

وقال الأعمش عن زيد بن وَهْب: رأيت بين كتفي عمر أربع عشرة رقعة بعضها من أدم.

وقال مالك: عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ أميرُ المؤمنين قد رقعَ بين كتفيه ثلاثَ رقاعٍ لَبَّدَ بعضها فوقَ بعض.

وقال سليمان بن حَرْب: لو نظرتَ إلى ثياب شُعبة لم تكن تسوى عشرة دراهم. إزاره ورداؤه وقميصة، كان شيخاً كثيرَ الصدقة.

وقال عليّ بن ثابت: رأيت الثوري في طريق مكة فَقَوَّمْتُ كُلَّ شيءٍ عليه حتى نعله درهماً وأربعة دوانيق.

وقال الثوري: ينبغي لحامل القرآن أنْ يُعْرَفَ بليله إذِ الناسُ نائمون، ونهاره إذِ الناسُ مفطرون، وبكائه إذ الناس يضحكون، وبحزنه إذ الناس يفرحون.

وقال الثوري: العالمُ طبيبُ هذه الأمة، والمالُ الداءُ؛ فإذا كان الطبيب يجر الداءَ إلى نفسه كيف يعالجُ غيرَهُ؟.

وعن عيسى ابن مريم عليه السلام أنه قال: يا معشرَ الحواريين، ارْضَوا بِدَنِيِّ الدنيا مع سلامةِ الدين كما رضيَ أهلُ الدنيا بدني الدِّين مع سلامة الدنيا.

وروى ابن بطة عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إنَّ الفقه ليس بسعة الهَذَر[(١)] وكثرة الرواية، إنما الفقه خشية الله[(٢)]. وروى أيضاً عن أبي حازم قال: لا يكونُ العالم عالماً حتى يكون فيه ثلاث خصال: لا يحقر مَنْ دونه في العلم، ولا يحسُد مَنْ فوقه، ولا يأخذ على عملٍ دنيا. وروى أيضاً عن الحسن قال: الفقيه الورع الزاهد المقيم على سنة محمد ﷺ الذي لا يسخر بمن أسفل منه ولا يهزأ بمَنْ فوقه

---

(١) الهَذَر: سَقَطُ الكلام.

(٢) فيه أن هذه الألفاظ من الاصطلاحات المستحدثة بعد عمر (رضي الله عنه).

ولا يأخذ على عِلْمٍ عَلَّمَهُ اللهُ عز وجل حُطاماً. وقال أيضاً: ما رأيت فقيهاً قط.

وروى البيهقي عنه: كان الرجل يطلب العلم فلا يلبث أنْ يُرَى ذلك في تَخَشُّعِهِ وهَدْيِهِ ولسانه وبصره ويده. وقال ابن المبارك عن مالك بن دينار: سألت الحسن: ما عقوبة العالم؟ قال: موت القلب، قلت: وما موتُ القلب؟ قال: طلب الدنيا بعمل الآخرة.

وقال الأوزاعي: بلغني أنه يقال: ويلٌ للمتفقهين لغير العبادة، والمُسْتَحِلِّينَ المحرماتِ بالشبهات. وقال: إن حقاً على مَنْ طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكينة وخشية، وأنْ يكونَ مُتَّبِعَاً لأثر من مضى قبله. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: أخشى أنْ أطلب العلمَ بغير نية أن لا ينتفع به.

وقال الشافعي رضي الله عنه: زينة العلم الورع والحلم. وقال أيضاً: لا يَجْمُل العلم ولا يحسن إلا بثلاث خلال: تقوى الله، وإصابة السنة، والخشية، وقال أيضاً ليس العلم ما حُفظ، العلم ما نفع. وقال أبو قِلَابَةَ لأيوب: إذا حدثَ لك عِلْمٌ فأحدثْ فيه عبادة، ولا يَكُنْ همك أنْ تُحَدِّث به الناسَ.

وقال أحمد بن محمد: سمعت: وكيعاً يقول: قالت أم سفيان الثوري[1]: اذهب فاطلب العلم حتى أعولَكَ أنا بمغزلي، فإذا كتبتَ عشرةَ أحاديث فانظر هل في نفسك زيادة فابتغِهِ، وإلا فلا تتعنى.

وقال الفضيل بن عياض: بلغني أن العلماء فيما مضى كانوا إذا تَعَلَّمُوا عَمِلُوا، وإذا عملوا شغلوا، وإذا شغلوا فقدوا، وإذا فقدوا طلبوا، وإذا طلبوا هربوا.

وقال عمر: تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينةَ والحلم، وتواضعوا لمن يُعَلِّمُكُم، وتواضعوا لمن تُعَلِّمُون، ولا تكونوا من جَبَّاري العلماء؛ فلا يقوم عملكم مع جهلكم. وقالت عائشة: تغفلون عن أعظم العبادة: التواضع. وقال الشعبي: اتقوا الفاجرَ من العلماء، والجاهلَ من المتعبدين؛ فإنهما آفة كل مفتون. وقال

---

(١) أي قالت له.

الثوري: نَعوذُ بالله من فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل؛ فإنَّ فتنتهما فتنةٌ لكل مفتون. ذكر ذلك البيهقي.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: إن الله يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبار. ويأتي الخبر في فصول كسب المال في الأئمة المضلين.

وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «إني أخافُ على أمتي من بعدي زلة العالم، ومن حكم جائر، وهوىً متبع»(١) وفي لفظ بهذا الإسناد: «اتقوا زَلَّةَ العالم وانتظروا فَيْئَتَهُ»(٢) كثيرٌ: كذابٌ متروك، وهذا مذكور في ترجمته، وقد صحح له الترمذي.

وعن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ أَشَدَّ ما أتخوفُ على أمتي ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطعُ أعناقكم، فاتهموها على أنفسكم»(٣) يزيد ضعيف ولم يترك.

وقال داود بن أبي هند: قال عمر بن الخطاب: يفسد الناس ثلاثة: أئمة مضلون، وجِدالُ منافقٍ بالقرآن -والقرآنُ حـق-، وزلة العالم.

وقال منصور عن شقيق، عن أبي الدرداء رضي الله عنه: إني لآمركم بالأمر وما أفعله، ولكنْ لعلَّ الله أنْ يأجرني فيه. قال البيهقي: محمولٌ على المستحبات، أو أنه قاله على وجه التواضع.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا الصعق بن حزن، عن عَقِيل الجَعْدي، عن أبي إسحاق، عن سُوَيْد بن غَفَلَة، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٠، والبزار (١٨٢)

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٠٧٩، وإسناده ضعيف قال الحافظ عن كثير هذا: ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب.

(٣) لم نقف عليه من حديث ابن عمر، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٨٦، بنحوه من حديث معاذ بن جبل وعزاه إلى الطبراني في «الثلاثة»، وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك الحديث.

أتدري أي الناس أعلم؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «فإنَّ أعلمَ الناس أعلَمُهم بالحق إذا اختلف الناسُ وإنْ كان مُقَصِّراً في العمل، وإن كان يَزْحَفُ على اسْتِه»[1].

قال البخاري في عقيل: منكر الحديث، يروي عن أبي إسحاق، وتكلم فيه ابن حبان، وقال البيهقي: غير معروف. قال: ويمكن إجراء الخبر على ظاهره؛ ويكون تركه العمل زلة منه تنتظر فيئته.

ولما حج سالم الخواص، لقيَ ابنَ عيينة في السوق، فأنكر عليه كونه في السوق، فأنشد ابن عيينة:

فَخُذ بعلمي وإنْ قَصَّرْتُ في عملي ... يَنْفَعْكَ علمي ولا يَضْرُرْكَ تقصيري

وأما قول بعض المتأخرين:

خُذْ من علومي، ولا تنظرْ إلى عَمَلي ... واقصدْ بذلك وجهَ الواحدِ الباري

وإنْ مَرَرْتَ بأشجارٍ لها ثَمَرٌ ... فاجْنِ الثمارَ، وخَلِّ العودَ للنارِ

فالمراد: إذا كان أهلاً لأخذ العلم عنه، ولكنه مقصر في العمل، وإلا كان مردوداً على قائله.

وقال في «الرعاية» في كتاب الجهاد: ومَنْ لزمه تَعَلُّمُ شيءٍ - وقيل: أو كان في حقه فرض كفاية، وقيل: أو نفلاً، ولا يحصل له في بلده - فله السفرُ في طلبه بغير إذنِ أبويه وبقية أقاربه، انتهى كلامه. وكلام أحمد السابق في رواية إسحاق بن إبراهيم يدل لهذا القول، وغيرها عن أحمد يخالفها.

قال القاضي: ومما يجبُ إنكاره تَرْكُ التعليم والتعلم لما يجبُ تعليمُه وتَعَلُّمُهُ نحو ما يتعلق بمعرفة الله تعالى وبمعرفة الصلوات وجملة الشرائع، وما يتعلق بالفرائض. ويلزم النساء الخروج لتعلم ذلك. وقد قال النبي ﷺ في الصبيان: «واضربوهم على تَرْكِهَا لعشر»[2] فأوْلى أنْ يُضْرَبَ المُكَلَّفُ على تَعَلُّمِ ذلك.

---

(١) هو في «مسند الطيالسي» برقم (٣٧٨)، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٢٤) وإسناده ضعيف لضعف عقيل الجعدي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٢٢٩ وهو حديث حسن.

وواجب على الإمام أن يتعاهد المعلم والمتعلم كذلك، ويرزقهما من بيت المال، لأن في ذلك قواماً للدين، فهو أولى من الجهاد؛ لأنه ربما نشأ الولدُ على مذهبٍ فاسد فيتعذر زواله من قلبه.

وروى البيهقي من حديث الثوري: عن منصور، عن رِبْعِي، عن عليٍّ: ﴿قُوٓا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً﴾ [التحريم: ٦]. قال: علموهم الخير.

وقد روى الخلال في أخلاق الإمام أحمد أنه قال: خرجتُ إلى الكوفة فكنتُ في بيتٍ تحت رأسي لَبِنَةٌ فَحُمِمْتُ، فرجعتُ إلى أمي ولم أكُنْ استأذنتها.

وقال الفضيل: العلماء ربيع الناس، إذا رآهم المريض لا يشتهي أن يكون صحيحاً، وإذا رآهم الفقير لا يشتهي أن يكون غنياً.

وعن الشعبي قال: شِرَارُ كل ذي دِيْنٍ علماؤهم، غير المسلمين.

وروى الخلال: أنبأنا محمد، حدثنا وكيع عن المسعودي، عن القاسم قال: قال عبد الله: كفى بخشية الله علماً، وبالاغترار بالله جهلاً.

وعن أبي الدرداء قال: لا يكونُ الرجلُ عالماً حتى يكونَ به عاملاً.

وقالت عائشة: «ما سمعت النبيَّ ﷺ ينسبُ أحداً إلا إلى الدين» رواه أبو داود[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكنهم وضعوه عند أهل الدنيا لينالوا من دنياهم فهانوا عليهم. رواه الخلال.

وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما من رواية معاوية بن سَلَمَة البصري عن نهشل - وهو كذاب متروك عندهم - عن الضحاك، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله لسادوا أهل زمانهم، ولكنهم أتوا به أهلَ الدنيا فاستخفوا بهم. سمعت نبيكم ﷺ يقول: «مَنْ جعل همومه هماً واحداً

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٧) من طريق زيد بن أسلم عن عائشة، وزيد لم يسمع من عائشة.

كفاه الله سائر همومه، ومَنْ تشعبت به الهمومُ وأحوالُ الدنيا لم يبال الله في أيِّ أوديتها هلك»[1].

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى، ذكر المدائني في كتاب «السلطان» عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لو أنَّ حَمَلَةَ العلم حملوه بحقه، لأحبهم الله عز وجل وملائكته وأهل طاعته من خلقه، ولكن حملوه لطلب الدنيا فمقتهم الله وهانوا على الناس.

وقال مالك: وجه إليَّ الرشيدُ أنْ أُحَدِّثَهُ، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ العلم يُؤْتَى ولا يأتي. فصار إلى منزلي فاستند معي على الجدار، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنَّ مِنْ إجلالِ الله إجلالَ ذي الشيبة المسلم، فقام فجلس بين يدي، فقال بعد مدة: يا أبا عبد الله، تواضعنا لعلمكَ فانتفعنا به، وتواضعَ لنا عِلْمُ سفيانَ بن عيينة فلم ننتفع به. وروي نحو ما روي عن مالك، عن سليمان بن حرب مع طاهر بن عبد الله.

وروي أن طاهر بن عبد الله كان ببغداد فطمعَ أنْ يسمعَ من أبي عبيد، وطمعَ أنْ يأتيه في منزله، فلم يفعل أبو عبيد، فقدم عليّ بن المديني وعباس العنبري فأرادا أنْ يسمعا غريبَ الحديثِ، فكان يحملُ كُلَّ يومٍ كتابَهُ ويأتيهما في منزلهما فيحدثهما فيه.

وروى البيهقي وغيره أنَّ المهدي لما قدم المدينةَ حاجاً جاءه مالك فسلَّمَ عليه، فأمر المهديُّ ابنيه موسى الهادي وهارون الرشيد أن يسمعا منه فطلباه إليهما فامتنعَ، فعاتبه المهدي في ذلك، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ للعلم نضارة، يُؤْتى أهلُه. وفي رواية: العلم أهلٌ أنْ يُوَقَّرَ ويُؤتى أهلهُ؛ فأمرهما والدهما بالمصيرِ إليه، فسأله مؤدِّبُهُما أن يقرأ عليهما فقال: إن أهل هذه البلدة يقرؤون على العالم كما يقرأ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٦)، وسنده تالف، نهشل بن سعيد كذبه أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، ويغني عنه حديث زيد بن ثابت رفعه «من كانت الدنيا همه، فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة» أخرجه ابن ماجه (٤١٠٥) وإسناده صحيح.

الصبيان على المعلم، فإذا أخطؤوا أفتاهم. فرجعوا إلى الخليفة، فعاتبه المهدي في ذلك فقال: يا أمير المؤمنين، سمعت ابن شهاب يقول: سمعنا هذا العلم من رجالٍ في الروضة، وهم يا أمير المؤمنين سعيد بن المسيب وأبو سلمة وعروة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وابن هرمز، ومِنْ بعدهم: أبو الزناد وربيعة ويحيى بن سعيد وابن شهاب كل هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يَقْرَؤونَ، فقال المهدي: في هؤلاء قدوة، صيروا إليه فاقرؤوا عليه، ففعلوا.

وقال سفيان بن عيينة: لو أنَّ أهل العلم طلبوه لما عِنْدَ الله لَهَابَهُمُ الناسُ، ولكن طلبوا به الدنيا فهانوا على الناس.

وقال سفيان: ما زال العلم عزيزاً حتى حُمِلَ إلى أبواب الملوك، وأخذوا عليه أجراً فنزع الله الحلاوة من قلوبهم، ومنعهم العمل به. قال ابن الجوزي: ينبغي للعالم أنْ يصونَ العلم ولا يبذله ولا يحمله إلى الناس، خصوصاً إلى الأمراء.

وروي عن القاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني أنه أنشد لنفسه:

يقولون لي فيكَ انقباضٌ وإنما ... رأوا رجلاً عن موقفِ الذُّلِّ أحجما
أرى الناسَ مَنْ دَانَاهُمُ هانَ عندَهُمْ ... ومَنْ لَزِمَتْهُ عِزَّةُ النفس أُكْرِمَا
ولم أقضِ حَقَّ العلم إن كان كلما ... بدا طَمَعٌ صَيَّرتُه ليَ سُلَّما
وما كلُّ بَرْقٍ لاحَ لي يَستفزُّني ... ولا كلُّ مَنْ في الأرض أرضاه مُنْعِما
إذا قيلَ: هذا منهلٌ، قلتُ قد أرى ... ولكنَّ نفسَ الحر تحتملُ الظَّمَا
ولم أبتذلْ في خِدْمَةِ العلم مُهْجَتِي ... لِأَخْدُمَ مَنْ لاقيت، لكن لأُخْدَما
أأشقى به غَرْساً وأجنيه ذِلَّةً؟! ... إذاً فاتِّباعُ الجهلِ قَدْ كان أحزما
ولو أنَّ أهلَ العلم صانوه صانَهُمْ ... ولو عَظَّمُوه في النفوس لَعَظَّما
ولكنْ أذلوه فهانَ ودَنَّسُوا ... مُحَيَّاهُ بالأطماعِ حتى تَجَهَّمَا

وأرسل محمد بن سليمان أمير البصرة إلى حماد بن سلمة يطلب منه الحضور إليه لأجل مسألة وقعت له، فأرسل إليه حماد: إنا أدركنا العلماء وهم لا يأتونَ أحداً،

فإنْ وقعتْ مسألة، فأتنا فاسْألْنا عَمَّا بدا لك. والقصة مشهورة وفيها أنَّ محمد بن سليمان جاء فجلس بين يديه ثم ابتدأ فقال: مالي إذا نظرتُ إليك امتلأتُ رعباً؟ فقال حماد: سمعت ثابتاً البناني يقول: سمعت أنس بن مالك يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ العالم إذا أراد بعلمه وجهَ الله هابَهُ كُلُّ شيء، وإذا أراد أن يكثر به الكنوز هاب مِنْ كُلِّ شيء»[1]. والقصة طويلة. وفيها أنه عرض عليه أربعين ألف درهم فلم يقبلها لنفسه ولا ليقسمها ويفرقها. وأنشد بعضهم:

إذا شِئْتَ أنْ تستقرضَ المالَ مُنْفِقاً ... على شَهَواتِ النَّفس في زَمَنِ العُسْرِ
فَسَلْ نفسكَ الإنفاقَ من كَنْزِ صَبْرِهَا ... عليكَ وإرفاقاً إلى زمنِ اليُسْرِ
فإنْ فَعَلَتْ كنتَ الغنيَّ وإنْ أبتْ ... فكل مَنوعٍ بعدها واسعُ العذرِ

وقال أبو الحارث لأبي عبد الله: فترى للرجلِ أنْ يرحلَ لطلب العلم؟ قال: نعم قد رحل أصحابُ رسول الله ﷺ ومَنْ بعدهم. وروى عنه الخلال أنه سئل عن رجلٍ يقيمُ ببلدةٍ وينزل في الحديث درجة؟قال: ليس طَلَبُ العلم هكذا، لو طلبَ العلم هكذا ماتَ، إنما يُؤخذُ العلمُ عن الأكابر.

وعن سعيد بن المسيب قال: إنْ كنتُ لأسافر مسيرةَ الليالي والأيام في الحديث الواحد.

وقال أبو قِلَابَةَ: لقد أقمت بالمدينة ثلاثة أيام ما لي حاجة إلا رجل يَقْدَمُ، عنده حديثٌ فأسمعه.

وعن الشعبي قال: لو أن رجلاً سافر من أقصى الشام إلى أقصى اليمن فسمع كلمةً تنفعه فيما يستقبلُ من أمره ما رأيتُ سفره ضاع.

وفي «الصحيحين» من حديث الشعبي: عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤْتَونَ أجرهم مرتين: عَبْدٌ مملوكٌ أدى حَقَّ الله وحَقَّ مواليه، ورجل من

---

(١) أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ونسبهُ إلى ابن عساكر وابن النجار في «تاريخه». ولا يصح سنده، لأن ما تفرد به ابن عساكر أو ابن النجار، فهو ضعيف كما نبه عليه السيوطي في مقدمة «الجامع».

أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، ورجل كانت له أمَةٌ فأدَّبَها فأحسنَ تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها»[1]. ثم قال الشعبي: خُذْهَا بغيرِ شيءٍ، فقد كان الرجلُ يرحل في مثلها إلى المدينة، يعني من الكوفة.

وأشار البخاريُّ إلى حديثِ عبد الله بن أُنيس: وأن جابراً رحل إليه شهراً في حديثٍ واحد. وهذا الحديث رواه الإمام أحمد من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنه ابتاع بعيراً وسار شهراً إلى عبد الله بن أُنَيْس، والحديث عن النبيِّ ﷺ يقول الله تعالى يوم القيامة: «أنا الله، أنا الملك، أنا الدَّيَّان»[2]. وذكر الحديث. وقد رحل الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة قديماً وحديثاً، تَقَبَّلَ الله تعالى منهم.

وعن عمران بن حُصَيْن قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ، وعقلتُ ناقتي بالباب فتاهت، فأتاه ناسٌ من بني تميم فقال: «اقبلوا البشرى يا بني تميم» قالوا: بَشَّرْتَنا فأعْطِنَا، مرتين، فتغير وجهه، ثم دخل عليه ناسٌ من أهل اليمن فقال: «اقبلوا البشرى يا أهل اليمن إذ لم يقبلها بنو تميم» قالوا: قبلنا يا رسولَ الله، قالوا: جئنا لنتفقه في الدين ولنسألك عن أول هذا الأمر قال: «كان الله ولم يكن شيءٌ قَبْلَهُ، وكان عرشُهُ على الماء، ثم خَلَقَ السَّماوات والأرضَ وكتب في الذِّكْرِ كُلَّ شيء»[3]. ثم أتاني رجل فقال: ياعمرانِ أدْرِكْ ناقتكَ فقد ذهبت، فانطلقتُ أطلبها، فإذا السراب يَتَقَطَّعُ دونَها، وايْمُ اللهِ لَوَدِدْتُ أنها قد ذهبت ولم أَقُمْ!.

قال ابن هُبيرة: فيه الرحلةُ في طلبِ العلم، وجوازُ السؤالِ عن كلِّ ما لا يعلمه، وجواز العدول عن سماع العلم إلى ما يُخَافُ فواته، لأنَّ عمرانَ قام عن المجلس لأجل ناقته فلم ينكر عليه، وجواز إيثار العلم على ذلك لقول عمران: وددتُ أنها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤)، وابن حبان (٢٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٩٥، وانظر فتح الباري ١٣/٤٥٣، (توحيد:٣٢)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٩١)، وأحمد ٤/٤٢٦، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٦١٤١) و(٦١٤٢).

ذهبتْ ولم أقُمْ.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث مُعَان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: «يحملُ هذا العِلْمَ من كُلِّ خلفٍ عُدولُه، يَنفون عنه تحريفَ الجاهلين، وإبطال المبطلين، وتأويلَ الغالين»[1] فقلت لأحمد: هو كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقلت له: سمعته أنت؟ قال: من غيرِ واحدٍ، قلتُ: مَنْ؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول: عن مُعَان عن القاسم بن عبد الرحمن. ثم رواه الخلال من حديث مُعَان، عن إبراهيم، عن النبي ﷺ. ورواه أبو أحمد بن عدي الحافظ، عن عبد الله البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا معان بن رفاعة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قال البيهقي: وتابعه إسماعيل بن عياش عن معَان، ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن الثقة من أشياخهم، عن النبي ﷺ، ورُوي من أوجه أُخَرَ ضعيفة، قاله البيهقي.

واعتنى ابن عبد البر بهذا الحديث، وحاول تصحيحه واحتج به في أنَّ كُلَّ مَنْ حمل العلم فهو عدل والله أعلم. ومُعَان بن رفاعة مختلفٌ فيه، قال أحمد ومحمد بن عوف وأبو داود: لا بأس به، وقال ابنُ المديني ودُحَيْم: ثقة، وقال الفسوي: لين الحديث، وضعفه ابن معين، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه. وقال ابن حبان: منكر الحديث.

ونقل المروذي ويوسف بن موسى عن أحمد أنه قيل له: رجلٌ أرادَ أنْ يصومَ يوماً تطوعاً فأفطر لطلب العلم؟ فقال: إذا احتاج إلى طلب العلم، فهو أحبُّ إليَّ، فقيل له: لأنَّ طَلَبَ العلم أفضلُ؟ فسكت.

---

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/ ٢٥٦، وابن عدي في «الكامل» ١/ ١٥٢، وقد تتبع طرقه الإمام ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» ١/ ٢٩٦، وانظر «إرشاد الساري» ١/ ٤، و«شرف أصحاب الحديث» ص٢٨-٢٩ وقد حسنه بعضهم.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يصف كيف يُؤْخَذُ العلم، قال: نَنْظُرُ ما كانَ عن رسولِ الله ﷺ، فإنْ لم يكن فعن أصحابه، فإن لم يكن فعن التابعين.

وقال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يُسْأَلُ إذا جاء الشيءُ عن الرجل من التابعين لا يوجدُ فيه عن النبيِّ ﷺ يَلْزَمُ الرجلَ أنْ يأخذَ به؟ قال: لا، ولكنْ لا يكادُ يجيءُ شيءٌ عن التابعين إلا ويوجدُ فيه شيء عن أصحاب رسول الله ﷺ.

وقال الفضل بن أحمد: سمعتُ أحمدَ بن حنبل وقد أقبل أصحابُ الحديث بأيديهم المحابر، فأومأ إليها وقال: هـذه سُرُجُ الإسلام، يعني المحابر.

وقال ابن الجوزي: قال الشافعي: لولا المحابرُ، لَخَطَبَتِ الزنادقةُ على المنابر.

وروى بإسناده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني أبي قال: رآني الشافعي وأنا في مجلس، وعلى قميصي حبر وأنا أخفيه، فقال: لم تخفيه وتستره؟ فإنَّ الحبر على الثوبِ من المروءة، لأن صورته في الأبصار سَوادٌ، وفي البصائر بياضٌ.

قال ابن الجوزي: وينبغي تجويد الخط وتحقيقه دون المشق والتعليق، ويُكْرَهُ تضييقُ السطور وتدقيقُ القلم؛ فإن النظر إلى الخط الدقيق يؤذي. قال حنبل بن إسحاق: رآني أحمدُ بن حنبل وأنا أكتبُ خطاً دقيقاً فقال: لا تفعل، أحوج ما تكونُ إليه يَخونُكَ. قال ابن الجوزي: وقد كان بعضهم يضيق السطور لعدم الكاغد. وقد رأيت في وجْهة من خط أبي عبد الله الصوري أحداً وثمانين سطراً.

وقال البغوي عن أحمد: أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر. وقال صالح: رأى رجلٌ مع أبي محبرةً، فقال له: يا أبا عبد الله، أنتَ قد بلغتَ هذا المبلغ وأنتَ إمامُ المسلمين. فقال: معي المحبرة إلى المقبرة. وقال أحمد في موضع آخر: إظهار المحبرة من الرياء. وذُكِرَ له الصدقُ والإخلاص، فقال: بهذا ارتفع القوم.

وروى ابن الجوزي بإسناده: عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كان الرجل إذا لقي مَنْ هو فوقه في العلم كان يوم غنيمة، وإذا لقيَ مَنْ هو مثله دَارَسَهُ وتعلَّمَ منه، وإذا لقيَ مَنْ دونه تواضع له وعَلَّمَهُ. قال ابن عبد البر في «بهجة

المجالس»: وقال الأحنف: مذاكرةُ الرجال تلقيح لعقولها. ويأتي بنحو كراسة ما يتعلقُ بهذا.

فصل موعظة العلماء المتقين بالشعر

قال أبو يعلى الموصلي: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: خرجتُ في وجه الصبح، فإذا أنا برجلٍ سبل منديله على وجهه فناولني رقعة، فلما أضاء الصبحُ قرأتها فإذا فيها مكتوب:

عِشْ موسراً إنْ شئتَ أو معسراً ... لابد في الدُّنيا من الغَمِّ
وكلَّما زادكَ من نعمةٍ ... زاد الذي زادك في الهَمِّ
إني رأيتُ النَّاسَ في عصرنا ... لا يطلبونَ العِلْمَ للعلمِ
إلاَّ مباهاةً لأصحابهمْ ... وعُدةً للخصم والظلمِ

قال: فظننتُ أنَّ محمد بن يحيى الذهلي ناولني، فلقيته فقلت له: الرقعة التي ناولتني فقال: ما رأيتك ما ناولتك رقعةً، فعلمتُ أنها عِظَةٌ لي. وقال الحافظ تقي الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد بن محمد بن مروان قاضي تَكْرِيتَ قال: كتب رجل من إخوان أبي عبد الله أحمد بن حنبل إليه أيام المحنة:

هٰذي الخطوب ستنتهي يا أحمد ... فإذا جزعت من الخطوب فمن لها
الصبرُ يقطع ما ترى فاصبر لها ... فعسى بها أن تنجلي ولعلها

فأجابه أحمد:

صبَّرْتَنِي ووعظتني فأنا لها ... فستنجلي، بل لا أقولُ: لَعَلَّها
ويَحلّها مَنْ كان يملكُ عقدها ... ثقة به؛ إذ كان يملكُ حَلَّها

فصل العلم مواهب من الله يؤتيه من يشاء يُنَالُ بالتقوى والعمل لا بالحسب

وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبدالله يقول: إنما العلم مواهب يؤتيه الله مَنْ

أَحَبَّ مِنْ خَلْقِهِ، وليس يناله أحد بالحسب، ولو كان بالحسب كان أولى الناس به أهلُ بيتِ رسول الله ﷺ.

وقال أحمد بن أبي الحواري: قال لي أحمد بن حنبل: يا أحمد، حدثنا بحكاية سمعتها من أستاذكَ أبي سليمانَ الداراني، فقال أحمد: سبحان الله بلا عجب، فقال أحمد بن حنبل: سبحان الله وطَوَّلَها بلا عجب؟ فقال أحمد بن أبي الحواري: سمعت أبا سليمان يقول: إذا عقدت النفوسُ على تركِ الآثام، جالتْ في الملكوتِ وعادتْ إلى ذلك العبد بطرائفِ الحكمة من غير أن يؤدِّيَ إليها عالمٌ علماً، فقام أحمد بن حنبل ثلاثاً وقعد ثلاثاً، وقال: ما سمعتُ في الإسلام بحكايةٍ أعجبَ من هذه إليَّ.

ثم ذكر أحمد بن حنبل: عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عمل بما يعلم وَرَّثَهُ اللهُ تعالى عِلْمَ ما لم يعلم»[1].

ثم قال أحمد بن حنبل لأحمد بن أبي الحواري: صدقتَ يا أحمد وصدق شَيْخُكَ، قال أبو نعيم عقب ذلك: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فَوَهِمَ بعضُ الرواةِ أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسنادَ عليه لسهولته وقربه. وهذا الحديثُ لا يحتملُ بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل، ذكره ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد في ترجمة أحمد بن أبي الحواري.

فصل الحذر من القول في حديث رسول الله ﷺ بالظن

نقل الميموني عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن حديث فقال: سَلُوا أصحابَ الغريب، فإني أخافُ أنْ أتكلَّمَ في قولِ رسولِ الله ﷺ بالظنِّ فأُخطىء. وقال أبو الوليد الطيالسي: سمعت شعبة قال: سألت الأصمعي عن حديث النبيِّ ﷺ: «إنه لَيُغَانُ على قلبي»[2] ما معنى: يُغَانُ؟ قال: فقال لي: هذا الحديثُ عن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/١٥، ولا يصح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وانظر تمام تخريجه في ابن حبان (٩٣١).

رسولِ الله ﷺ؟ فقلتُ: نعم. فقال: لو كان عن غيرِ النبيِّ ﷺ لفسرتُ ذلك ولكن عن النبيِّ ﷺ لا أجترىءُ عليه.

وعن الأصمعي، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه قال: كانوا يتقون حديثَ النبيِّ ﷺ كما يتقون تفسير القرآن. وكان أحمد يجيء إلى أبي عبيد يسأله في الغريب، روى ذلك الخلال. وقال أبو داود: قلت لأحمد: كتابُه كتاب «الغريب» الذي وضعه القاسمُ بن سَلاَّم؟ قال: قد كَثَّره جداً، يَشْغَلُ الإنسان عن معرفة العلم، لو كان تركه على ماكان أولاً.

فصل في قول العالم: لا أدري، واتقاء التهجم على الفتوى

قال ابنُ عباس رضي الله عنهما: إذا ترك العالمُ: «لا أدري»، أُصيبتْ مقاتله، وكذا قال عليُّ بن حسين.

وقال مالك: كان يقال إذا أغفل العالمُ «لا أدري» أُصيبت مقاتله، وقال أيضاً: كان رسولُ الله ﷺ إمامَ المسلمين وسَيِّدَ العالمينَ يُسألُ عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحيُ من السماء. وقال الشعبي: «لا أدري نِصفُ العلم».

وقال أحمد في رواية المروذي: كان مالك يُسألُ عن الشيء فيقدم ويؤخر يَبْهَتُ[1] وهؤلاء يقيسون على قوله ويقولون: قال مالك.

وبإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: مِنْ عِلْمِ الرجل أنْ يقولَ لما لا يعلم: «اللهُ أعلم»؛ لأنَّ الله عَزَّ وجلَّ قال لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وصَحَّ عن ابْنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: العلم ثلاثة: كتابٌ ناطق، وسُنَّةٌ ماضية، ولا أدري. وقال أحمد في رواية المروذي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه، وذكر أحاديث النبي ﷺ كان يُسأل فيقول: «لا أدري حتى أسألَ جبريل».

---

(١) أي: يتحير ويتوقف عن الإجابة، قال: [الشاعر]:
فمـا هـي إلا أن أراهـا فُجـاءَةً ... فَـأَبْهَـتُ حتَّـى مـا أكـاد أجيـبُ

وقال عبدالله: سمعتُ أبي يقول: كان سفيان لا يكاد يفتي في الطلاق، ويقول: مَنْ يُحْسِنُ ذا؟ مَنْ يحسن ذا؟ وقال في رواية أبي الحارث: وددتُ أنه لا يسألني أحدٌ عن مسألة، أَوَ ما شيءٌ أشَدُّ عليَّ من أنْ أُسألَ عن هذه المسائل، البلاءُ يُخْرِجُهُ الرجلُ عن عنقهِ ويُقَلِّدُكَ، وخاصةً مسائل الطلاق والفروج، نسأل الله العافية.

ونقل الأثرم عنه أنه سأله عن شيء فقلت: كيف هو عندك؟ فقال: وما عندي أنا؟ وسمعته يقول: إنما هو - يعني العلم - ما جاء من فوق.

وقال سفيان: لقد كان الرجل يُسْتَفْتَى فيفتي وهو يَرْعُدُ. وقال سفيان: مِنْ فتنةِ الرجل إذا كان فقيهاً أن يكونَ الكلامُ أَحَبَّ إليه من السكوت.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبدالله: إنَّ العالم يظنونه عنده عِلْمُ كُلِّ شيءٍ، فقال: قال ابنُ مسعود رضي الله عنه: إنَّ الذي يفتي الناسَ في كل ما يستفتونه لمجنون. وأنكر أبو عبدالله على مَنْ يتهجم في المسائل والجوابات. وسمعت أبا عبدالله يقول: لِيَتَّقِ اللهَ عبدٌ ولينظرْ ما يقولُ وما يتكلم، فإنه مسؤول. وقال: مَنْ أفتى الناسَ ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويُشدد عليهم.

وقال في رواية ابن القاسم: إنما ينبغي أن يُؤْمَرَ الناسُ بالأمر البَيِّنِ الذي لا شك فيه[1]، وليت الناسَ إذا أُمِرُوا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه. ونقل محمد بن أبي طاهر عنه: أنه سئل عن مسألةفي الطلاق فقال: سَلْ غيري ليس لي أفتي في الطلاق بشيء، وقال في رواية ابن منصور: لا ينبغي أنْ يجيبَ في كل ما يُسْتَفْتَى.

وصح عن مالك أنه قال: ذُلٌّ وإهانةٌ للعلمِ أنْ تُجيبَ كل مَنْ سألكَ. وقال أيضاً: كل مَنْ أخبر الناسَ بكل ما يسمع فهو مجنون.

وقال أحمد في رواية أحمد بن علي الأبار وقال له رجل حلفتُ بيمينٍ لا أرى أيش هي؟ قال: ليت أنك إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا. وقال في رواية الأثرم: إذا هاب الرجلُ

---

(١) هذا يؤيد ما نقله الشيخ تقي الدين عن السلف.

شيئاً، فلا ينبغي أنْ يُحملَ على أنْ يقولَ.

وعن ابن المسيبِ قال: قال عمرُ رضيَ الله عنه: إذا رأيتم القارىء يغشى السلطان فهو لص، وإذا رأيتموه يخالطُ الأغنياء فهو مُرَاءٍ.

وقال الميموني: جلست مع أبي عبد الله في المقبرة، وكنا نتحدث وكنتُ أسائله ويجيبني. قال الخلال: وكنتُ أمضي مع المروذي إلى المقابر ويصلي على الجنائز فأقرأ عليه، ونحن قعود بين القبور إلى أن يفرَغ من دفن الميت.

وقال في رواية المروذي: إنَّ الذي يفتي الناس يتقلدُ أمراً عظيماً، أو قال: يُقدم على أمر عظيم، ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم وإلا فلا يفتي. وقال في رواية الميموني: مَنْ تكلم في شيءٍ ليس له فيه إمامٌ أخافُ عليه الخطأ.

وقال الثوري: لا نزال نتعلمُ ما وجَدْنا مَنْ يُعَلِّمُنَا. وقال أحمد: نحن إلى الساعة نتعلم. وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذي جاء: «أجرؤكم على الفُتْيَا أجرؤكم على النار»[1] ما معناه؟ قال أبو عبد الله: يفتي بما لم يسمع.

وقال محمد بن أبي حرب: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يفتي بغير علم؟ قال: يروى عن أبي موسى قال: يمرقُ من دينه. ونقل المروذي أنَّ رجلاً تكلم بكلامٍ أنكره عليه أبو عبد الله قال: هذا من حُبِّهِ الدنيا يُسأل عن الشيء الذي لا يحسن فيحملُ نفسه على الجواب. أو نحو هذا عن حماد.

وقال: كنت أسائل إبراهيمَ عن الشيء فيعرفُ في وجهي أني لم أفهم فيعيده حتى أفهم. روى ذلك الخلال وغيره.

وقال ابن وهب: عن يونس، عن الزهري، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حَدَّثَ رجلاً بحديثٍ فاستفهمه الرجلُ فقال الصديق: هو كما حدثتك؛ أيُّ أرضٍ تُقلُّني إذا قلتُ بما لا أعلم؟!. وروي نحوه من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً:

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٦٩، وهو ضعيف.

«مَنْ أفتى بفتيا غير ثَبَتٍ فيها، فإنما إثمه على الذي أفتاه»[1] وفي لفظ: «من أفتى بفتياً بغير علمٍ كان إثمُ ذلك على الذي أفتاه». رواهما أحمد وروى الثاني أبو داود والأول ابن ماجه، وهو حديث جيد له طرق مذكورة في حواشي «المنتقى».

وقال مسلم البطين عن عزرة التميمي قال: قال علي: وأبردها على الكبد - ثلاثاً- أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم.

وعن علي أيضاً خمسٌ لو سافر الرجلُ فيهن إلى اليمن لَكُنَّ عِوَضاً من سفره: لا يخشى عَبْدٌ إلا رَبَّهُ، ولا يخافُ إلا ذنبه، ولا يستحي مَنْ لا يعلم أنْ يتعلمَ، ولا يستحي مَنْ تَعَلَّمَ إذا سُئِلَ عما لا يعلم أن يقولَ: اللهُ أعلم، والصبرُ من الدين بمنزلةِ الرأس مـن الجسد، وإذا قطع الرأس تَوِيَ الجسدُ.

وقال الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: مَنْ أفتى الناسَ في كل ما يستفتونه فهو مجنون. وقال مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عباس مثله.

قال الزهري: عن خالد بن أسلم أخي زيد بن أسلم قال: كنا مع ابن عمر، فسأله أعرابي: أترثُ العمةُ؟ فقال: لا أدري. قال: أنت لا تدري؟ قال: نعم، اذهب إلى العلماء فاسألهم. فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يده، فقال: نعمَّا قال أبـو عبد الرحمن؛ سئل عـن ما لا يدري، فقال: لا أدري.

وقال سفيان بن عيينة والثوري: عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركتُ عشرين ومئة من الأنصار من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ما منهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا وَدَّ أنَّ أخاهُ كَفَاهُ إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتوى، هذا لفظ رواية الثوري، ولفظ ابن عيينة: إذا سئل أحدهم عن المسألة رَدَّهَا هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٣)، وأحمد (٨٢٦٦)، والحاكم ١/١٢٦، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعي الجليل: إن أحدهم ليفتي في المسألة ولو وَرَدَتْ على عمرَ لجمعَ لها أهلَ بدر.

وقال القاسم وابن سيرين: لأن يموتَ الرجلُ جاهلاً خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم.

وقال مالك: عن القاسم بن محمد: إنَّ من إكرام المرء لنفسه أن لا يقول إلا ما أحاطَ به عِلْمُهُ.

وقال سعيد بن جبير: ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم.

وقال مالك: من فقه العالم أنْ يقولَ: لا أعلم؛ فإنه عسى أن يهيأ له الخير.

وقال أحمد بن حنبل: سمعتُ الشافعي رضي الله عنهما: سمعت مالكاً: سمعت ابن عجلان يقول: إذا ترك العالم «لا أدري» أُصِيبتْ مَقَاتِلُهُ. ورواه إسحاق بن راهويه، عن ابن عيينة، عن داود بن أبي زُبيرٍ الزُبيري، عن مالك، عن ابن عجلان قال: قال ابن عباس - فذكره - وقد سبق.

وقال عبد الرزاق: عن معمر قال: سأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجبه، فقال الرجل: إن في نفسي منها شيئاً فأجبني، فقال: أن يكونَ في نفسك منها مثُل اَبي قُبيس أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ في نفسي منها مثل الشعرة.

وقال ابن مهدي: سأل رجلٌ مالكَ بن أنس عن مسألة، فطالَ تَرْدَادُه إليه فيها وألحَّ عليه، فقال: ما شاء الله يا هٰذا، إني لم أتكلم إلا فيما أحتسبُ فيه الخير، ولستُ أُحْسِنُ مسألتكَ هذه. وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق. وكان يقال: التأني من الله، والعجلة من الشيطان، كذا وجدت هذه الكلمة (الخرق) فإن كانت كذلك فقال الجوهري: الخَرَقُ بالتحريك: الدهشُ من الخوفِ أو الحياء، وقد خَرِقَ بالكسر فهو خَرِق، وأخرقته أنا: أي: أدهشته. والخرق أيضاً: مصدرُ الأخرق وهو ضد الرفيق، وقد خرِق بالكسر يخرَق خَرَقاً والاسم الخُرْق، وإنْ كانت هذه الكلمة التَّخَرُّقُ لغة في التخلق من الكذب والله

أعلم.

ثم روى البيهقي من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم، وحسن له الترمذي، عن أنس مرفوعاً: «التَّأَنِّي من الله والعَجَلَةُ من الشَّيطان»[1].

وقال محمد بن المنكدر: العالمُ بين الله وبين خَلْقِه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وقال يحيى بن سعيد: كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سَلِّمْنِي وسَلِّمْ مني، ذكره البيهقي وغيره. ولا سيما إنْ كان مَنْ يُفتي يعلمُ من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى لفواتِ شرطٍ أو وجودِ مانعٍ ولا يعلمُ الناسُ ذلك منه؛ فإنه يَحْرُمُ عليه إفتاءُ الناس في هذه الحال بلا إشكال، فهو ساعٍ إلى ما يَحْرُمُ لا سيما إنْ كان الحامل على ذلك غرض الدنيا. وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً، ولعل غيره يكفيه، وقد يكون أدنى لوجود مَنْ هو أوْلى منه. وقال ابن معين: الذي يُحَدِّثُ بالبلدة وبها مَنْ هو أولىٰ منه بالحديث فهو أحمق.

وقال أيضاً: إذا رأيتني أحدثُ في بلدة فيها مثل علي بن مسهر فينبغي للحيتي أنْ تُحْلَقَ - وأمَرَّ يدهُ على عارضيه - ويأتي بنحو كُرَّاسين هذا المعنى قبل فصل (قال جعفر بن درستويه).

وقال مالك: ما أفتيتُ حتى شهدَ لي سبعون أني أَهْلٌ لذلك.

وقال ابن عيينة وسحنون: أجسرُ الناسِ على الفتيا أقَلُّهم علماً. قال سحنون: أشقى الناس مَنْ باع آخرته بدنيا غيره. وقال: فِتنةُ الجوابِ بالصواب أشَدُّ من فتنة المال.

وقال سفيان: أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا، وقال أعْلَمُ الناسِ بالفتيا أسكتهم عنها، وأجهلهم بها أنطقهم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٢)، وحسنه مع أن فيه سعد بن سنان وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

فيها.

وبكى ربيعةُ، فقيل: ما يُبْكِيكَ؟ فقال: اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ له وظهر فيالإسلام أمر عظيم. وقال: ولَبَعْضُ مَنْ يُفتي هاهنا أحَقُّ بالسجنِ من السارقِ.

وفي «الصحيحين»: عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إنَّ الله لا يقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكنْ يقبضُ العلم بقبضِ العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناسُ رؤساء جهالاً فَسُئِلُوا فأفتوا بغير علم، فَضَلُّوا وأضَلُّوا»[1].

وفيهما أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «إنَّ بين يدي الساعة أياماً يكْثُرُ فيها الجهل ويترك فيها العلم، ويكثر فيها الهَرْج»[2] والهرج: القتل.

وفيهما عن أنس مرفوعاً: «إن من أشراط الساعة أنْ يَقِلَّ العِلْمُ، ويظهرَ الجهلُ والزنى وشرب الخمر، ويقل الرجالُ، ويَكْثُرَ النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأة القَيِّمُ الواحد»[3].

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يَتقاربُ الزمان ويُقبض العلم» وفي لفظ: «ويَنقُصُ العلم، وتَظهرُ الفِتَنُ، ويلقى الشح، ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتل»[4].

وعن عوف بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ نظر إلى السماء فقال: «هذا أَوانُ يُرفَعُ العلم من الناس» فقال زياد بن لبيد: يارسولَ الله، كيف وقد قرأنا القرآن والله لَنقرأَنَّهُ ولَنُقْرِئَنَّهُ أبناءنا ونساءنا، فقال: «ثَكِلَتْكَ أمُّكَ يا زياد، إنْ كنتُ لأعدُّكَ من أفقه أهل المدينة، هذه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهود فماذا يغني عنهم»[5].

وعن أبي الدرداء هذا المعنى وفيه: «هذا أَوان يُخْتَلَسُ العلم» حديثان جَيِّدا

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، وابن حبان (٤٥٧١).
(٢) أخرجه البخاري (٧٠٦٢)، ومسلم (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٤٠٥٠).
(٣) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١) (٩)، وابن ماجه (٤٠٤٥).
(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦١)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٢٥٥).
(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦، والنسائي (٥٩٠٩)، وصححه ابن حبان (٤٥٧٢).

الإسناد، وروى الأول النسائيُّ وغيره، وروى الثاني الترمذيُّ[1] وغيره وقال: حسن غريب.

وقال شعبة: عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: ما لي أرى علماءكم يذهبون، ولا أرى جُهَّالَكم يتعلمون؟ مالي أراكم تَحرِصونَ على ما قد تُكُفِّل لكم، وتَدَعُون ما أُمِرْتُمْ به؟ تَعَلَّمُوا قبل أن يُرفعَ العلم، ورفعُ العلم ذهابُ العلماء، لأَنَا أعلمُ بِشِرَارِكُم من البيطار بالفرس، هُمُ الذين لا يأتون الصلاة إلا دبراً، ولا يقرؤونَ القرآنَ إلا هجراً، ولا يعتق محرَّروهم.

وقال الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كيف أنتم إذا لَبستكم فتنةٌ يهرمُ فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سُنَّةً، فإذا غُيِّرتْ قالوا: غيرت السنة. قالوا: متى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقَلَّتْ فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقَلَّتْ أمناؤكم، والْتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة.

وقال الأوزاعي، عن الزهري: كان مَنْ مضى من علمائنا يقولون: الاعتصامُ بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، ونَعْشُ العلم ثباتُ الدين والدنيا، في ذهاب العلم ذلك كله، ذكره البيهقي.

وقال نعيم بن حماد: حدثنا عيسى بن يونس، عن جرِير بن عثمان، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك مرفوعاً: «تفترقُ أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتي قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرامَ، ويحرمون الحلالَ»[2].

ورواه البيهقي وقال: تفرد به نعيم بن حماد، وقد سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من الأحاديث الصحاح كفاية.

---

(١) (٢٦٥٣)، وأخرجه الحاكم ١/ ٩٩.

(٢) رواه البزار (١٧٢- كشف الأسرار)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٠)، والحاكم ٤/ ٤٣٠، والبيهقي في «المدخل» ص ١٨٨، وهو حديث ضعيف آفته نعيم بن حماد، أو عيسى بن يونس وقد بسط المصنف القول في بطلانه.

وقد قال محمد بن حمزة المروذي: سألت يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل، قلت: فنعيم؟ قال: ثقة، قلت: كيف يُحَدِّثُ ثِقةٌ بباطل؟ قال: شُبِّهَ له وقال الخطيب: وافقه على روايته سويد وعبد الله بن جعفر، عن عيسى، وقال ابن عدي: رواه الحكم ابن المبارك الخَواشتي ويقال: لا بأس به، عن عيسى. قال بعض المتأخرين! هؤلاء أربعة لم يتفقوا عادة على باطل، فإنْ كان خطأ فمن عيسى بن يونس.

وروى البيهقي من رواية نُعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً: «لن يستكملَ مؤمنٌ إيمانه حتى يكونَ هواه تبعاً لما جئتكم به»[1] قال النووي: حديث صحيح رويناه في كتاب «الحجة» بإسناد صحيح.

وروى البيهقي: أنَّ عمر كان يقول: اتقوا الرأي في دينكم، وكان ينهى عن المكايلة، يعني المقايسة.

وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح»: أن عمر رضي الله عنه كان يقول: يا أيها الناس اتَّهِمُوا الرأي على الدين؛ فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو استطعتُ، لرددت على رسول الله ﷺ أمره، والله ورسوله أعلم[2]. وعن سهيل بن حنيف نحو ذلك.

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدينُ بالرأي، لكان مَسْحُ أسفل الخُفِّ أولى من أعلاه، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ أعلى الخف[3]. وقال الشعبي: إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس.

وقال النَّخَعِيُّ: إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبِّيء لكم، لفضلٍ عندكم. وقال

---

(١) إسناده ضعيف، وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٣٩٣، حيث أوفى الحافظ ابن رجب على الغاية في الكلام على هذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨١) و(٤١٨٩)، ومسلم (١٧٨٥) من قول سهل بن حنيف. لا من قول عمر، فإنهما لم يخرجاه ولا أحدهما، وإنما هو عند البزار في «مسنده» (١٤٨) والطبراني في «الكبير« (٨٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢) وهو صحيح انظر تخريجه في «المسند» (٧٣٧).

ابن سيرين: لا تجالس أصحابَ الرأي. وقال سفيان الثوري: إنما العلمُ كُلُّه بالآثار.

وقال الأوزاعي: عليك بالأثر وإنْ رفضكَ الناسُ، وإيَّاكَ وآراءَ الرجال وإنْ زخرفوه بالقول، فإنَّ الأمرَ ينجلي وأنتَ فيه على طريق مستقيم.

وقال الأوزاعي: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث، فإياك أن تأخذ بغيره، فإنه كان مُبَلِّغاً عن الله عز وجل.

وقال أحمد، حدثنا حَجَّاج، حدثنا شَرِيك، عن الأعمش، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: تمتع رسولُ الله ﷺ، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون! أقول: قال رسولُ الله ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر[1]. حديث حسن، ورواه في «المختارة» من طريقه.

وفي البخاري أنَّ عثمانَ نهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلبى عليٌّ بهما وقال: ما كنتُ لأدَعَ سنةَ رسولِ الله ﷺ لقولِ أحد[2].

وقال رجل لابن عمر: إنَّ أباكَ نهى عنها، فقال للرجل: أمرُ أبي يُتَّبَعُ أمْ أمرُ رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ رواه الترمذي[3].

فصل في الوصية بالفهم في الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه

قال المروذي: قال أبو عبد الله: يعجبني أن يكون الرجل فهماً في الفقه. وقال

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٧، وإسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي- وانظر «صحيح» مسلم بشرح النووي ٨/ ٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٨٢٤)، وإسناده صحيح.

عبد الله: سمعت أبي يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: عليك بالفهم في الفقه، مرتين.

وقال أبو بكر بن محمد بن يزيد المستملي: سألت أحمد عن عبد الرزاق: كان له فقه؟ فقال: ما أَقَلَّ الفقه في أصحاب الحديث.

وقال إبراهيم بن هانىء: قال لي أبو عبد الله: يا أبا إسحاق ترك الناسُ فهم القرآن.

وقال مالك: ربما كانت المسألة، أو نزلت المسألة، فلعلي أسهر فيها عامةَ ليلي.
وقال صالح: سألت أبي عن الرجل يكون في القرية وقد روى الحديث، ووردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة، كيف يصنع؟ قال: لا يقل فيها شيئاً.

وقال إسحاق بن إبراهيم: قيل لأبي عبد الله: يكونُ الرجل في القرية فيسأل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما يوافق الكتابَ والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: فيخاف عليه؟ قال: لا.

وعن أبي موسى قال: مَنْ عَلَّمَهُ اللهُ علماً فليعلمه الناسَ، وإياه أنْ يقولَ ما لا عِلْمَ له به فيصيرَ من المتكلفين، ويَمْرُقَ من الدين.

وقال مهنا: قلت لأحمد في مسألة، فقال لي: قد ترك هٰذا الناسُ اليومَ، ومَنْ يعمل بهذا اليوم؟ قلتُ له: وإنْ تَرَكَ الناسُ هذا فلا يُتركُ معرفة علم لا يعرفه الناس، حتى لا يموتَ، قال: نعم. حدثني بقيةُ بن الوليد قال: قال لي الأوزاعي: تَعَلَّمْ من الأحاديثِ ما لا يُؤخَذُ به، كما تَعَلَّمُ ما يُؤخذ به، فقال أحمد: يقول: تعرَّفها.

وقال أحمد: قال سعيد بن جبير: مَنْ علم اختلافَ الناس فقد فقه. وعن قتادة قال: قال سعيد بن المسيب: ما رأيت أحداً أسألَ عما يُختلف فيه منك، قال: قلت إنما يسأل مَنْ يعقل عما يُختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه، فلم نسأل عنه.

وروى أحمد عن سعيد بن جبير قال: أعلمُ الناس أعلمهم بالاختلاف.

وعن ابن عمر قال: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. وعن الشعبي مثله، وروى الخلال

ذلك. وقال الثوري الكلام للأخير. وقال مجاهد: لا ينال العلم مستحيٍ ولا مستكبر. وعن عمر رضي الله عنه: لا تعلم العلم لتماريَ به، ولا لتباهيَ به، ولا تتركه حياءً مِن طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضى بالجهالة. ذكر ذلك البيهقي.

فصل في كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُنْتَفَعُ به ولا يُعْمَلُ به وما لم يكن

قال المروذي: قال أبو عبد الله: سألني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج: أمسلمون هم؟ فقلت له: أحكمتَ العلم حتى تسأل عن ذا؟!.

وقال أيضاً: قال أبو عبد الله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين، فصاح به وقال: يا صبي، أنت تسأل عن ذا؟!.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله وسأله ابن الشافعي الذي ولي قضاء حلب قال له: يا أبا عبد الله، ذراري المشركين أو المسلمين، لا أدري أيهما سألَ عنه، فصاح به أبو عبد الله وقال له: هذه مسائلُ أهلِ الزَّيْغِ، مالَكَ ولهذه المسائل؟ فسكت وانصرف ولم يعد إلى أبي عبد الله بعد ذلك حتى خرج.

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألةٍ في اللعان، فقال: سَلْ رَحِمَكَ اللهُ عما ابْتُلِيتَ به. ونقل عنه أبو داود: وسأله رجلٌ عن مسألة فقال له: دَعْنَا من هذه المسائل المُحْدَثة. وسألته عن أخرى فغضب وقال: خُذْ وَيْحَكَ فيما تنتفعُ به، وإياك وهذه المُحْدَثَة، وخذ في شيء فيه حديث. وقال الأثرم: سمعت أحمد سُئل عن مسألة قال: دعنا، ليت أنَّا نُحْسن ما جاء فيه الأثر.

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعبدٍ فلم يسكن الدارَ وأبقَ العبدُ، فقال لي: أعفنا من هذه المسائل.

وسألت أحمد عن المريضِ في شهر رمضان يَضْعُفُ عن الصوم، قال: يفطر، فقلت: يأكل؟ قال: نعم، قلت: ويجامع امرأته. قال: لا أدري، فأعدت عليه، فَحَوَّلَ وجهه عني.

وقال أحمد بن حبان القَطِيعيُّ: دخلت على أبي عبد الله، فقلت: أتوضأ بماء النورة؟ فقال: ما أُحِبُّ ذلك، فقلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك، قال: ثم قمتُ فتعلق بثوبي وقال: أيشٍ تقولُ إذا دخلت المسجد؟ فسكت، فقال: أيشٍ تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، فقال: اذهبْ فتعلم هذا.

وعن ابن شبرمة قال: قال لي إياس بن معاوية: إياك وما يَسْتَشْنِعُ الناسُ من الكلام، وعليك بما يعرف الناس من القضاء. وعن هشام بن عروة عن أبيه، أنه كان يكره أن يفتي برأيه أو في أمرِ خصومةٍ.

وروى أحمد من رواية ليث، عن طاووس، عن ابن عمر قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر ينهى أن يُسْأَلَ عما لم يكن.

وروى أيضاً بإسناد حسن: عن ابن عباس قال: ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ في القرآن، وما كانوا يسألونَ إلا عَمَّا ينفعهم[1][2]

وروى أيضاً من رواية مجالد، عن عامر، عن جابر قال: ما أنزلَ البلاءَ إلا كثرةُ السؤال، روى ذلك الخلال. وقد تَضمَّنَ ذلك أنه يكره عند أحمد السؤالُ عما لا ينفع السائل، ويترك ما ينفعه ويحتاجه، وأنَّ العاميَّ يسأل عما ابْتُلِيَ به، وقد قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ، عَفَا اللهُ عَنْهَا وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

واحتج به الشافعي على كراهةِ السؤالِ عن الشيءِ قبلَ وقوعِه. وفي حديث اللعان: فكره رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها[3].

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٦٣، وذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٤٢.

(٢) فإن سألوا عما لا ينفعهم أرشدوا في الجواب عنه إلى ما ينفعهم، كالذي ورد في سبب نزول **﴿يسألونك عن الأهلة﴾** الآية.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

وفي «الصحيحين»: عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وفي لفظ: «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليه[1].

وفيهما عن سعد مرفوعاً قال: «أعظم المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»[2].

وقال في «شرح مسلم»: قال الخَطَّابيُّ وغيره: هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً عما لا حاجةَ به إليه، فأما مَنْ سأل لضرورة بأنْ وقعت له مسألة فسأل عنها، فلا إثمَ عليه ولا يحنث لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [الأنبياء: ٧].

وقال البيهقي في كتاب «المدخل»: كره السَّلَفُ السؤالَ عن المسألة قبل كَوْنِها إذا لم يكن فيها كتابٌ ولا سنة، وإنما سأل بالاجتهاد، لأنه إنما يباح للضرورة ولا ضرورةَ قبل الواقعة، وقد يتغير اجتهاده عندها. واحتج بحديث: «مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكُهُ ما لا يعنيه»[3].

وقال طاووس، عن عمر: لا يحلُّ لكم أنْ تسألوا عما لم يكن.

وقال ابن وهب: أخبرني الفتح بن بكر، عن عبد الرحمٰن بن شريح أن عمر قال: إياكم وهذه العُضل، فإنها إذا نزلتْ، بعثَ اللهُ لها مَنْ يقيمها أو يفسرها. وروي عن أبي بن كعب نحو ذلك.

وقال ابن مهدي: عن حماد بن زيد، عن الصلت بن راشد قال: سألت طاووساً عن شيء فقال: أكانَ هذا؟ قلتُ: نعم، فَحَلَّفني فحلفتُ له، فقال: إن أصحابنا حَدَّثُونا عن معاذ أنه قال: «أيها الناسُ لا تَعَجَّلوا بالبلاء قبلَ نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، وإنكم إنْ لم تعجلوا لم ينفك المسلمون أنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئِلَ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (١٣٤١) (١٣)، وابن حبان (٥٧١٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وانظر جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٧.

سُدِّدَ، أو قال وُفِّقَ»[1].

وروى أسامة بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبيِّ ﷺ معنى هذا الكلام.

وقال البيهقي: وبلغني عن أبي عبد الله الحليمي أنه أباحَ ذلك للمُتَفَقِّهةِ ليرشدوا إلى طريقِ النظر، قال: والرأي. قال: وعلى ذلك وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد وأخبروا بآرائهم فيها[2].

وقال عكرمة: قال لي ابن عباس: انطلق فأفتِ الناسَ، فَمَنْ سألك عما يَعْنِيه فأفْتِهِ، ومَنْ سألك عما لا يعنيه فلا تُفْتِهِ؛ فإنك تطرحُ عن نفسك ثلثي مؤنةِ الناس.

ورواه الحاكم في «تاريخه» وفيه: انطلق فأفتِ الناسَ وأنا لكَ عَوْنٌ، قال: قلت: لو أنّ هذا الناس مثلهم مرتين لأُفتينَّهم.

وقد روى أحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: «لا تكتبوا عني ومَنْ كتب عني غيرَ القرآن، فَلْيَمْحُهُ، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومَنْ كذب علي متعمداً فليتبوأْ مَقْعَدَهُ من النار»[3].

وقد أذن عليه السلام في الكتابة، ففي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة قوله عليه السلام: «اكتبوا لأبي شاه»[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٥٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/(٣٥٣) مرفوعاً، وإسناده منقطع فإن طاووساً لم يدرك معاذاً، ورواه الآجري في «أخلاق العلماء» ص ١٢١ موقوفاً على معاذ كما هنا..

(٢) خالف تلك النصائح الحكيمة كثير من الفقهاء فاخترعوا من الأسئلة ما يندر أن يقع، وما لا يقع، وتكلفوا الجواب عنه، فكثر الفضول في كتبهم، واشتغل بها الكثيرون عن العلم النافع والعمل، وسموها مع ذلك ديناً، وما هي إلا آراء ما أنزل الله بها من سلطان، فلا يغترن أحد بكلمة البيهقي عفا الله عنا وعنه على أنه لا يعني كل ما أشرنا إليه.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩، ومسلم (٣٠٠٤)، والترمذي (٢٦٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٤٩).

ولأحمد وأبي داود من حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام أومأ بأصبعه إلى فيه، وقال: «اكْتُبْ فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ»[1]. وأمر عليه السلام بالكتابة في غير حديث.

فأما قولُ العالِم للناس: سلوني، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سلونيَ»، فهابوا أنْ يسألوه، فجاء رجلٌ فجلس عند ركبتيه، فقال: يارسولَ الله، ما الإسلام؟ الحديث[2]. أي: سلوني عما تحتاجون إليه، فلا تعارضَ بينه وبين ما في «الصحيحين» عن أنس قال: نُهِينَا أنْ نسألَ رسولَ الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أنْ يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقل فيسأله - الحديث[3].

وفي البخاري وغيره في تفسير سورة الكهف أن ابن عباس قال: سلوني[4].

وأما جلوسُ العالم في حلقةٍ، فهو كثيرٌ في الأحاديث عن النبيِّ ﷺ، ولمسلم عن أبي هريرة قال: «كنا قعوداً حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر في نفرٍ فقام رسولُ الله ﷺ من بين أظهرنا، فأبطأ علينا، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا، وفزعنا، فقمنا فكنت أول مَنْ فَزِع، الحديث[5].

يقال: قعدنا حَوْلَه وحَوْلَيْه وحَوَالَيْهِ وحَوَالَهُ بفتح الحاء واللام في جميعها أي: جوانبه، قال أهل اللغة: ولا يقال: حَوَالِيه بكسر اللام، ويقال: نحنُ بين أظهركم وظهريكم وظهرانَيكم بفتح النون أي: بَيْنكم، والفَزَعُ يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة.

قالوا: وفي هذا الخبر اهتمامُ الأتباعِ بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيلِ مصالحه ودفع المفاسد عنه، وفيه أن أبا هريرة دخل على رسول الله ﷺ حائطاً للأنصار وهو البستان وأنه عليه السلام أعطاه نعليه وقال: «اذهب بِنَعْلَيَّ - أي

---

(١) أخرجه أحمد ٢/١٦٢ و ١٩٢، وأبو داود (٣٦٤٦) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٤)، ومسلم (١٠)، وابن حبان (١٠٦).
(٣) أخرجه مسلم (١٢)، وابن حبان (١٥٥).
(٤) صحيح البخاري (٤٧٢٦).
(٥) أخرجه مسلم (٣١).

علامة- فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهدُ أنْ لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبهُ، فَبَشِّرْهُ بالجنة». وأنه لقي عمر فأخبره قال: فضرب عمرُ بين ثَدْيَيَّ فخررت لاسْتي، فقال: ارجع يا أبا هريرة. وقوله: فأجهشت بكاءً، وفي بعض النسخ: فجهشت: أي تغير وجهه وتهيأ للبكاء، وأنه أخبر النبي ﷺ فقال: «ما حملكَ يا عمرُ على ما فعلتَ؟» فقال: يا رسولَ الله بأبي أنتَ وأمي، أبعثتَ أبا هريرة، أي بكذا؟ قال: «نعم» قال: فلا تفعلْ فإني أخشى أن يَتَّكِلَ النَّاسُ عليها؛ فَخَلِّهِمْ يعملون، قال رسولُ الله ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». وفي هذا الخبر فوائد.

فصل في النهي عن الأغلوطات والمغالطة وسوء القصد بالأسئلة

روى الأوزاعيُّ عن عبدالله بن سعد - ولم يرو عنه غير الأوزاعيِّ فلهذا قيل: مجهولٌ، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء - عن الصُّنابحي عن معاوية مرفوعاً عنه: نهى عليه السلام عن الغَلُوطات[1]. رواه أبو داود، ورواه غيره: الأغلوطات.

قال الأوزاعي: شذاذ المسائل وصعابها، واحدة الأغلوطات أغلوطةٌ، وهي التي يغالط بها، وتُجمعُ أيضاً على أغاليط لقولِ حذيفةَ عن عمر: حَدّثتهُ حديثاً ليس بالأغاليط.

قال الحسن البصري: شرارُ عباد الله ينتقون شرارَ المسائل يعمون بها عبادَ الله. وقال مالك: قال رجل للشعبي: إني خبأتُ لك مسائلَ، فقال: أَخْبِئْهَا لإبليسَ حتى تَلقاهُ فتسأله عنها.

وقال مالك: العلم والحكمة نور يهدي الله به من يشاء وليس بكثرة المسائل. وقال مالك: قال بعضهم: ما تعلمتُ العلمَ إلا لنفسي، ما تعلمته ليحتاج إليَّ الناس.

وذكر ابن عبد البر أنَّ صاحبَ الروم كتب إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام وما

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٥، وأبو داود (٣٦٥٦) وعبدالله بن سعد - وهو ابن فروة البجلي- قال أبو حاتم وغيره: مجهول، وقال الساجي: ضعفه أهل الشام في الحديث.

هو؟ والثاني والثالث والرابع، وكتب إليه يسأله عن أكرم الخَلْقِ على الله عز وجل، وعن أكرم الإماء على الله؟ وعن أربعة من الخَلْقِ لم يركضوا في رحم، وعن قبرٍ سار بصاحبه، وعن المجرة، وعن القوس، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع فيه قبل ذلك ولا بعده. فلما قرأ معاويةُ الكتابَ قال: أخزاه الله، وما علمي بما هاهنا قيل: اكتب إلى ابن عباس، فكتب إليه يسأله عن ذلك، فكتب إليه ابنُ عباس:

أفضلُ الكلام لا إله إلا الله كلمة الإخلاص لا عمل إلا بها، والتي تَلِيَها سُبحانَ الله وبحمده صلاة الخلق، والتي تليها الحمدُ لله كلمة الشكر، والتي تليها الله أكبر فاتحة الصلواتِ والركوع والسجود، وأكرم الخلق على الله آدم عليه السلام، وأكرم الإماء على الله مريمُ عليها السلام.

وأما الأربعة الذين لم يركضوا في رحم فآدم وحواء والكبش الذي فُدِيَ به إسماعيلُ وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعباناً مبيناً.

وأما القبر الذي سار بصاحبه فهو الحوت الذي التقم يونس، وأما المجرة فباب السماء، وأما القوس فإنها أمانٌ لأهل الأرض من الغرق بعد نوح.

وأما المكان الذي طلعت فيه الشمس ولم تطلع فيه قبله ولا بعده فالمكان الذي انفجر من البحر لبني إسرائيل مع موسى عليه السلام. فلما قدم عليه الكتابُ أرسله إلى ملك الروم، فقال: لقد علمتُ أنَّ معاوية لم يكنْ له بهذا علم، وما أصابَ هذا إلا رجلٌ من أهل بيت النبوة. كذا ذكر ابن عبد البر هذا الأثرَ، وبعضه صحيح، وبعضه باطل، وما ذكره في آدم ومريم، فبعضه، اللهُ به وبغيره أعلمُ.

وبعث ملكُ الروم إلى معاويةَ بقارورة، فقال: ابعثْ لي فيها من كل شيءٍ. فبعث إلى ابن عباس فقال: تُملأ ماء، فلما ورد به على ملك الروم قال له أخوه: ما أهداه! فقيل لابن عباس: كيف اخترت ذلك، قال: لقوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيّ**﴾ [الأنبياء: ٣٠] والله أعلم.

وعن يحيى بن أكثم قال لي المأمون: مَنْ تركتَ بالبصرة؟ فوصف له مشايخ منهم سليمان بن حرب، فقلت: هو ثقة حافظ للحديث عاقل، في نهاية الستر والصيانة،

فأمرني بحمله إليه، فكتبتُ إليه، فقدم، فأدخلته إليه وفي المجلس ابن أبي دُؤاد وثمامة وأشباه لهما، فكرهتُ أنْ يدخل مثله بحضرتهم، فلما دخل سَلَّمَ فأجابه المأمون ورفع مجلسه ودعا له سليمان بالعز والتوفيق، فقال ابن أبي دُؤاد: يا أمير المؤمنين، نسألُ الشيخ عن مسألة؟ فنظر إليه المأمون نظرة تخيير له، فقال يا أمير المؤمنين: حدثنا حماد بن زيد قال: قال رجل لابن شُبْرُمَةَ: أسألك؟ قال: إنْ كانت مسألتكَ لا تُضْحكُ الجليسَ ولا تُزْري بالمسؤول فَسَلْ. وحدثنا وهيب قال: قال إياس بن معاوية: من المسائل ما لا ينبغي للسائل أن يسأل عنها، ولا للمجيب أن يجيب عنها، فإن كانت مسألته من غير هذا فليسأل. قال: فهابوه؛ فما نطق أحد منهم حتى قام، وولاه قضاء مكة فخرج إليها.

وفي «الصحيحين»[1]: أن عبد الله بن مسعود سأله رجل: كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً أم ياء﴿مِّن مَّاءٍ غير آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أو ياسن؟ فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيتَ غير هذا الحرف؟ قال: إني لأقرأُ المُفَصلَ في ركعةٍ، فقال: هَذّاً كهذِّ الشعر، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فَرَسَخَ فيه نفع.

وقال في «شرح مسلم»: هذا محمولٌ على أنه فهم منه أنه غير مسترشد في سؤاله، إذ لو كان مسترشداً، لوجب جوابه، وهذا ليس بجواب.

وفي البخاري عن يوسف بن ماهك أن رجلاً عراقياً قال لعائشة: أيُّ الكَفَنِ خيرٌ؟ قالت: ويحك وما يَضُرُّكَ؟ قال: يا أمَّ المؤمنين أرني مصحفَكِ، قالت: لِمَ؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مُؤَلَّفٍ، قالت: وما يضرك أَيَّهُ قرأت قبل... إلى أن قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آيَ السور[2].

فأما رمْيُ الشيخِ المسألة بين أصحابه ومَنْ يحضره من الطلبة ليختبر ما عندهم فَحَسَنٌ، لحديثِ طرحِ النبي ﷺ شجرة لا ترمي ورقها هي مثلُ المؤمن، وأنه وقع في

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم ١/ ٥٦٣(٢٧٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٩٩٣).

نفس ابن عمر رضي الله عنهما أنها النخلة ولم يتكلم، فقال النبي ﷺ «هي النخلة». متفق عليه[1].

ثم إن أصاب واحد وأخطأ غيره، جاز مدح المصيب لتزداد رغبته وحرصه ويجتهد أيضاً المخطىء، وإنْ كان الأوْلى تركه. ويكره عيب المخطىء لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى. وهذه المسألة تشبه مدح الأمين، والشهود للمصيب في السبق، وعيب المخطىء وهو مكروه، وقال ابن عقيل: لا يجوز.

وروى مسلم عن ابن أبي عتيق -واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق- قال: تحدثتُ أنا والقاسم- وهو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق- عند عائشة حديثاً، وكان القاسم رجلاً لحاناً - وروي لَحَّانة- بفتح اللام وتشديد الحاء، أي: كثيرُ اللحن في كلامه، وروي لُحْنَة بضم اللام وإسكان الحاء، وروي بفتح الحاء أيضاً وهو بمعنى التسكين، وقيل: بل هو الذي يخطِّىء الناس - قال ابن أبي عتيق: وكان القاسم لأم ولد-، فقالت له عائشة: مالك لا تحدث كما يتحدثُ ابنُ أخي هذا؟ أما إني قد علمتُ من أين أُتيتَ؟ هذا أَدَّبته أُمُّهُ، وأنتَ أدبتك أمك. قال: فغضب القاسمُ وأضَبَّ عليها. وهو بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء أي حقد، فلما رأى مائدةَ عائشة قد أُتيَ بها، قام، قالتْ: أينَ؟ قال: أُصلي. قالت: اجلس. قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا وهو يدافعُ الأَخْبَثَيْنِ».

غُدَرُ بضم الغين المعجمة وفتح الدال أي: يا غادرُ، وهو تَرْكُ الوفاء، ويقال لمن غدر: غادر وغدر، وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم.

قال في «شرح مسلم»: وإنما قالت له: غُدَر لأنه مأمورٌ باحترامها، لأنها أمُّ المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحةٌ له ومؤدبةٌ، فكان حَقُّه أنْ يحتملها ولا يغضبَ عليها، انتهى كلامه. وعلى هذا ينبغي للتلميذ أنْ يصبرَ ويحتملَ ولا يغضبَ، لئلا يفوته العلم، ولا تكثر مخالفته.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) (٦٤).

قال الزهري: كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحراً، وكان كثيراً ما يخالفُ ابن عباس، فَحُرِمَ لذلك من ابن عباس علماً كثيراً.

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة في سنة الفجر، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مَثْنَى مثنى، ويوتر بركعة، قلت: لستُ عن هذا أسألك، فقال: بَه بَه إنك لضخم، أَلَا تَدَعني أستقرىءُ لك الحديث؟ ثم ذكره وفيه تأديب السائل والتلميذ.

وقوله: به به بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكرر، قيل معناه: مَهْ مه زَجْرٌ وكَفٌّ، قال ابن السِّكِّيتِ: هي لتفخيم الأمر معناه: بَخٍ بَخٍ، وقوله: إنك لضخم إشارةٌ إلى الغباوة وقلة الأدب؛ لأن هذا الوصف يكون غالباً. وإنما قال ذلك لأنه قطع كلامه وعاجله، وقوله: أستقرىء بالهمزة من القراءة ومعناه: أذكره على وجهه بكماله.

وقال النبيُّ ﷺ لأبيِّ بن كعب: «يا أبا المنذر، أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قلت: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فضرب في صدري وقال: «لِيهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذر»[١] رواه مسلم.

فصل هدي النبي ﷺ في التنبيه وصراحته في التعليم

ذكر أبو العالية البرَّاء - بتشديد الراء وبالمَدِّ كان يَبْري النَّبْل - تأخيرَ ابنِ زياد الصلاةَ ذكر ذلك لعبد الله بن الصامت فعضَّ على شفتيه فضرب فخذي وقال: سألتُ أبا ذر كما سألتني فضرب فَخِذي كما ضربتُ فَخِذَك وقال: سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فَخِذي كما ضربتُ فَخِذَكَ وقال: «صَلِّ الصلاةَ لوقتها، فإنْ أدركتَ الصلاةَ معهم فَصَلِّ ولا تَقُلْ: إني قد صليتُ فلا أصلي»[٢]. وقال في «شرح مسلم»: قوله: فضرب فخذي: أي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١٠)، وأبو داود (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ٧٥.

وفي قصة تخيير النبي ﷺ نساءه لما بدأ بعائشة، وقالت: أختارُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ، وأسألك ألا تخبرَ امرأةً من نسائكَ بالذي قلتُ، قال: «لا تَسْأَلُني امرأةٌ منهنَّ إلاَّ أَخْبَرْتُها، إنَّ الله لم يَبْعَثْنِي مُعَنِّتاً ولا مُتَعنِّتاً، ولكن بعثني مُعَلِّماً مُيَسِّراً» رواه مسلم[1] من حديث جابر.

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة أنها قالت له: لا تخبرْ نساءكَ أني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: «إن الله عزوجل أرسلني مُبَلِّغاً ولم يرسلني متعنتاً»[2].

فصل كراهة الكلام في الوساوس وخطرات المتصوفة

قال المروذي: سُئل أبو عبد الله عَمَّنْ تكلم في الوساوس والخطرات، فنهى عن مجالستهم وقال للسائل: احذرهم، وقال: سمعت أبا عبد الله يقول: جاءني الأرمينيون بكتاب ذكر الوسواس والخطرات وغيره، قلتُ: فأيّ شيء قلتَ لهم؟ قال: قلتُ: هذا كُلُّه مكروهٌ. وقال في موضع آخر للمروذي: عليكَ بالعلم، عليكَ بالفقه.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: مَنْ تكلم في الخطرات؟ التابعون، تابعو التابعين؟!.

وقال أحمد بن القاسم: سمعتُ أبا عبد الله ورجل يسأله من أهلِ الشام رجل غريب، فذكر أنَّ ابنَ أبي الحواري وقوماً معه هناك يتكلمون بكلام قد وضعوه في كتاب، ويتذاكرونه بينهم. فقال: ما هو؟ قال: يقولون: المحبةُ لله أفضلُ من الطاعة، وموضع الحب درجة كذا، فلم يَدَعْهُ أبو عبد الله يَسْتَتِمُّ كلامَهُ، وقال: هذا ليس من كلام العلماء، لا يُلْتَفَتُ إلى مَنْ قال هذا، وأنكر ذلك وكرهه.

وقال أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: وسئل عن الحارث المحاسبي وكتبه، فقال للسائل: إياكَ وهذه الكتب، هذه كتبُ بِدَعٍ وضلالات، عليكَ بالأثرِ، فإنك تجدُ فيه ما يُغنيكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥).

قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: مَنْ لم يكن له في كتاب الله عبرةٌ فليس له في هذه الكتب عبرة. بلغكم أن سفيان ومالكاً والأزواعي صَنَّفُوا هذه الكتبَ في الخطراتِ والوساوس؟ ما أسرعَ الناسَ إلى البدع! . انتهى كلامه.

ومحفوظٌ عن الإمام أحمد النهيُ عن كتب كلام منصور بن عمار، والاستماع للقاص به.

قال القاضي أبو الحسين: إنما رأى إمامنا أحمد الناسَ لَهِجينَ بكلامه وقد اشتهروا به حتى دَوَّنُوه وفَصَّلُوه مجالسَ يحفظونها ويُلْقُونها، ويكثرون فيما بينهم دراستها، فكره لهم أنْ يلهوا بذلك عن كتابِ الله، ويشتغلوا به عن كتب السنةِ وأحكام الملة لا غير.

فصل في وعظ القصاص ونفعهم وضررهم وكذبهم

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: يعجبني القُصَّاصُ[1] لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر. قلت لأبي عبد الله: فترى الذهابَ إليهم؟ فقال: إي لعمري إذا كان صدوقاً[2] لأنهم يذكرون الميزانَ وعذابَ القبر، قلت له: كنتَ تحضرُ مجالسهم أو تأتيهم؟ قال: لا. قال: وشكا رجل إلى أبي عبد الله الوسوسة فقال: عليك بالقُصَّاص، ما أنفع مجالِسَهُمْ! وقال في رواية جعفر بن محمد: ما أحوجَ الناسَ إلى قاصٍّ صَدُوق.

وقال في رواية علي بن زكريا التَّمار وسئل عن القَصَّاص والمُعَبِّر فقال: يُخْرَجُ المُعَبِّرُ ولا يُخْرَجُ القَصَّاصُ. وقال لنا: يعجبني القَاصُّ في هذا الزمان، لأنه يذكرُ الشفاعة والصراط. وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: ما أنفعهم للعامة وإنْ كان عامة ما يتحدثون به كذباً. وقال في رواية أبي الحارث: أكذب الناس القُصَّاصُ والسُّؤَّالُ. وسئل عن مجالسة القُصَّاص فقال: إذا كان القاص صدوقاً، فلا أرى

---

(١) القصاص: الوعاظ الذين يجلسون لوعظ العوام فيذكرونهم بقصص الأنبياء والصالحين والأمم، وأكثرهم لا يتحرون الصدق وصحة الرواية جهلا أو تساهلا لإرضاء العامة.

(٢) أي إذا كان القاص منهم صدوقا.

بمجالسته بأساً.

وروى الخلال عنه أنه صلى في مسجد، فقام سائل فسأل، فقالَ أبو عبد الله: أخرجوه من المسجد، هذا يكذبُ على رسول الله ﷺ.

وقال مهنا: إنَّ أبا عبد الله سألوه عن القصص فرخَّصَ فيه، فقلت له: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يخرج من المسجد يقول: ما أخرجني إلا القصاص ولولاهم ما خرجت، فقال لي: يعجبني القصاصُ اليوم، لأنهم يذكرون عذاب القبر ويخوفون الناس، فقلت له: حدثنا ضمرة قال: جاءنا سفيان هاهنا فقلنا: نستقبل القصاص بوجوهنا؟ فقال: وَلُّوا البِدَعَ ظهوركم، فقال أحمد: نعم، هذا مذهب الثوري.

وقال أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، سمعتُ كردوس بن قيس وكان قاصَّ العامة بالكوفة يقول: أخبرني رجل من أصحاب بدر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لأَنْ أقعدَ في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتقَ أربعَ رقاب»[1]. قال شعبة: فقلت: أي مجلس تعني؟ قال: كان قاصاً. لم أجد في كردوس كلاماً، وعبد الملك من الثقات الكبار.

وقال أيضاً: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان: حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن الحارث بن معاوية الكندي: أنه ركب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن ثلاث خلال، فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟ قال: لأسألك عن ثلاث -وسأله الثالثة عن القصص - فإنهم أرادوني على القصص، فقال: ما شئت. كأنه كره أن يمنعه، قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك، ثم تقص فترتفع حتى يُخَيَّلَ إليكَ أنك فوقهم بمنزلة الثريا؛ فيضعكَ الله عز وجل تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك. إسناد جيد[2].

وروى الخلال عن يونس بن عبيد أنه رأى رجلاً في حلقة المعتزلة فقال: تعال،

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٤، والدارمي ٢/ ٣١٩، وكردوس لا يعرف بجرح ولا تعديل.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٨ وأسناده قوي.

فقال: فجئت، فقال: إنْ كنت لابد فاعلاً فعليك بحلقة القصاص.

وروى أيضاً عن زياد النميري -وهو ضعيف- أنه أتى أنس بن مالك قال: فقال لي: قصَّ، فقلتُ: كيف والناسُ يزعمون أنه بدعة، فقال: لو كان بدعةً ما أمرناكَ به، ليس شيء من ذكر الله عز جل بدعة، قال: فقصصتُ فجعلتُ أكثرَ قصصي دعاء، رجاء أن يؤمن؟ قال: فجعلت أقص وهو يؤمن.

وقال الأوزاعي: كان الحسنُ إذا قَصَّ القاصُّ لم يتكلمْ، فقيل له في ذلك فقال: إجلالاً لذكر الله عز وجل.

وروى أبو داود عن محمود بن خالد، عن علي بن أبي مسهر، عن عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيبَاني، عن عمرو بن عبد الله السيْبَاني، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: «لا يَقُصُّ إلا أميرٌ أو مأمورٌ أو مختال»[1] عمرو تفرد عنه يحيى، ووثقه ابن حبان، وباقيه جيد؛ تابعه صالح بن أبي غريب عن كثير بن مرة عن عوف، وتابعه عبد الله بن زيد ويقال: ابن يزيد قاصُّ مَسْلَمَةَ بالقسطنطينية عن عوف.

قال في «النهاية»: أي لا ينبغي ذلك إلا لأميرٍ يعظُ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا، أو مأمورٍ بذلك فحكمه كالأمير، ولا يقص تكسُّباً، أو يكون القاص مختالاً يفعل ذلك تكبراً على الناس أو مرائياً. وقيل: أراد الخطبة، لأن الأمراء كانوا يلونها، ويعظون الناس فيها، ويقصون عليهم أخبارَ الأمم السالفة، قال: ومنه الحديث: «القاصُّ ينتظرُ المقتَ»[2] لما يعرض في قصصه من الزيادة والنقصان، قال: ومنه الحديث: «إنَّ بني إسرائيل لما قَصُّوا هَلَكُوا»[3]. وفي رواية: «لما هلكوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٥)، وأحمد ٦/ ٢٣ و٢٧ و٢٨ و٢٩ وهو صحيح.

(٢) هو موضوع انظر «موضوعات ابن الجوزي» ٢/ ٢٤٢.

(٣) حديث حسن أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٧٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٣٦٧ من طريق سفيان، عن الأجلح بن عبد الله بن حجية، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن خباب عن النبي. . .، وله طريق آخر عند البزار يتقوى به.

قصوا» أي اتَّكَلُوا على القول وتركوا العمل، فكان ذلك سبب هلاكهم، أو بالعكس: لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص.

وسئل الأوزاعي عن القوم يجتمعون، فيأمرون رجلاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام، فليس به بأس. وقال حبيب بن الشهيد: قال إنسان لابن سيرين: إنَّ أبا مِجْلَزٍ كان لا يقعد إلى القاص، قال: قعد إليه مَنْ هو خيرٌ منه. وعن الحسن قال: القصص بدعةٌ، ونعم البدعة، كم من دعاءٍ مستجاب أو أخ مستفاد!. وقال حنبل: قلتُ لعمي في القصاص، قال: القصاص الذين يُذكِّرون الجنة والنار والتخويف، ولهم نية وصدق الحديث، فأما هؤلاء الذين أحدثوا من وضعِ الأخبارِ والأحاديث فلا أراهُ. قال أبو عبد الله: ولو قلت أيضاً: إنَّ هؤلاء يسمعهم الجاهلُ والذي لا يعلم، فلعله ينتفع بكلمةٍ أو يرجع عن أمرٍ، كان أبو عبد الله يكره أن يمنعوا، وقال: ربما جاؤوا بالأحاديث الصحاح.

وروى أحمد عن غُضَيف بن الحارث قال: بعث إليَّ عبد الملك بن مروان قال: يا أبا أسماء، إنا جمعنا الناسَ على أمرين، فقال: وما هما؟ قال: رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر؟ فقال: أما إنهما أفضل بدعتكم ولست بمجيبكم إلى شيءٍ منها. قال: لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما أحدثَ قومٌ بدعةً إلا رفع من السنة مثلها»، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة[1]. وقال أبو عبد الله: لا أحبُّ أنْ يُمِلَّ الناسَ، ولا يُطيلَ الموعظةَ إذا وعظ.

وروى حنبل من رواية أبي جعفر الرازي ماهان، عن الربيع بن أنس، قال: مَرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قاصٍّ، فقام إليه فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هل تعرف المُحْكَمَ من المتشابه؟ قال: لا، قال: هل تعرف الزجر من الأمر؟ قال: لا، فأخذ بيده فرفعها وقال: إن هذا يقول: اعرفوني اعرفوني.

وبإسناد صحيح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: انتهى عليٌّ إلى رجلٍ وهو

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٥، وهو ضعيف.

يقص، فقال: علمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكتَ وأهلكتَ[1].
وعن ابن عباس معناه.

وعن عائذ بن عمرو أنه قال لقاص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: فعلام تقصُّ على الناس وتغرُّهم عن دينهم وأنت لا تعرفُ حلالَ الله من حرامه؟.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا سمعتُم السائلَ يحدثُ بأحاديث الجاهلية يوم الجمعة فاضربوه بالحصى. روى ذلك الخلال.

قال الشيخ تقي الدين: قال الإمام أحمد رحمه الله أكذبُ الناس على رسول الله ﷺ السُّؤَّال والقُصَّاص فيجب منعُ مَنْ يكذب مطلقاً، فكيف إذا كان يكذب ويسأل ويتخطى؟ وكيف مَنْ يكذب على رؤوس الناس في مثل يوم الجمعة؟ فَنَهْيُ مَنْ يكذب من أعظم الواجبات، بل وينهى مَنْ روى مالا يعرف: أصدق هو أم كذب؟ انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ولا يصلحُ للكلامِ على العوام ملحدٌ ولا أبله، وكلاهما يفسدُ ما يحصلُ لهم من الإيمان.

وقال: المرءُ مخبوءٌ تحتَ لسانه ولابد أن ينكشفَ قَصْدُه من صفحاتِ وجهه وقلبه أو لسانه، وقال: ما أخوفني على مَنْ كانت الدنيا أكبر هَمِّه أنْ تكونَ غاية حَظِّه.

قال: وسئل عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم أحاديثَ وهو غير فقيه؟ فقال: هذا وبال على الشرع أو نحو ذلك، فإن جماعةً من العوام تفرقوا عن مجلس مثل هٰذا وبعضهم يقول لبعض: أستغفر مما فعلتُ كثيراً ولم أعلم أنَّ الشرعَ قد نهى عنه، قيل له: وما هو؟ قال كنتُ أبذلُ ماء قَراحي وأبذلُ حَقِّي من الماء، وإذا هو قد نَهى الشرع عنه، فإنه قد روى لنا الشيخ عن النبي ﷺ: «لا يَسْقِيَنَّ أَحَدُكم ماءَهُ زرعَ

---

(١) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص٤.

غيره»[1] وقد نهى النبيُّ ﷺ عن بيع وشرط[2] وقد كنتُ أشرط الخيار لنفسي، فأستغفرُ الله من ذلك. فهذا وأمثاله إذا ورد وسمعه العوام كان نسخاً عندهم لأحكامِ الشرع[3]، وإنما الراوي إذا كان قادراً أن يبين خُصوصَ العام المخصص وتقييدَ المطلق بتقييده وإلا فمخاطرة، وربما قرأ: «نَفَسُ الرحمٰن من اليمن»[4] و«الحجر الأسود يمينُ الله»[5] ومعلوم أنَّ من اعتقد ظاهر هذا كفر.

قال ابن الجوزي في كتاب «السر المكتوم»: لا يَصْلُحُ لإيداعِ الأسرارِ كُلُّ أحدٍ، ولا ينبغي لمن وقع بكنزٍ أنْ يكتمه مطلقاً، فربما ذهب هو ولم ينتفع بالكنز، وكما أنه لا ينبغي للعالم أنْ يخاطبَ العوامَّ بكل علم، فينبغي أنْ يخصَّ الخواص بأسرار العلم لاحتمال هؤلاء مالا يحتمله أولٰئك، وقد علم تفاوت الأفهام، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾ [النساء: ٨٣]. وقال: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]. وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقال عليه السلام: «لِيَلِني منكم أولُو الأحلام والنُّهى»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، وأحمد ٤/١٠٨ والترمذي (١١٣١) من حديث رويفع بن ثابت، وهو صحيح، وانظر «زاد المعاد» ٥/ ١٥٤-١٥٥.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ١٧، والحاكم في «علوم الحديث» ص ١٢٨ من طريق عبد الله بن أيوب بن زاذان، حدثنا محمد بن سليمان، عن عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده وعبد الله بن أيوب بن زادان، قال الدارقطني: متروك الحديث.

(٣) كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يبين وجه غلط هذا العامي فيما سمع، لأن هذا الكتاب كمجالس الوعظ يقرؤه العوام والخواص. فأما النهي عن سقي الرجل زرع غيره فهو كناية عن وطء من حملت من غيره، والعرب تطلق كلمة الزرع على الولد. وأما النهي عن الشرط في البيع، فهو إشارة إلى حديث الترمذي «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» إلخ والجمهور على عدم التفرقة بين الشرط والشرطين. ولكن في الخيار أحاديث أصح وأصرح من حديث الترمذي وكذا في الشروط مطلقاً.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٥٤١،والطبراني في «مسند الشاميين» (١٠٨٣) وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٦/ ٣٢٨، وغيره، وهو حديث باطل، في سنده إسحاق ابن بشر الكاهلي، كذبه غير واحد من الأئمة.

(٦) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، وابن ماجه (٩٧٦).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت من رسول الله ﷺ وعائين بَثَثْتُ أحدهما، ولو بثثتُ الآخرَ لَقُطِعَ هذا الحلقوم. وهذا يشكل، فيقال: كيف كتم العلم ولا أحسب هذا المكتوم إلا مثل قوله: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً جعلوا مالَ الله دولاً»[١]، ومثل ذكر قتل عثمان وما سيظهر من الفتن.

ومن التغفيل تَكَلُّمُ القُصَّاص عند العوام الجَهَلَةِ بما لا ينفعهم، وإنما ينبغي أنْ يُخاطبَ الإنسانُ على قَدْرِ فَهْمِه، ومخاطبةُ العوام صعبةٌ، فإنَّ أحدهم ليرى رأياً يخالف فيه العلماء ولا ينتهي. وقد رأينا أنَّ امرأةً قالت لولدها من غير زوجها: هذا زوجي كافر، قال: وكيف؟ قالت: طلقني بكرة وضاجعني في الليل، فقال: أنا أقتلُه وما عَلِمَ أنَّ الرجعيةَ زوجةٌ، وأنه قد أشهدَ على ارتجاعها من غير علمها، أو أنه يعتقدُ أنَّ الوطءَ رجعةٌ. ورأى رجل رجلاً يأكل في رمضان فَهَمَّ بقتلِه وما عَلِمَ أنه مسافرٌ، فالويل للعلماء من مقاساة الجهلة[٢].

ثم روى بإسناده وهو ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً: «ما أنتَ بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لم تَبْلُغْهُ عقولهم إلا كان على بعضهم فتنة»[٣].

وكان ابن عباس يسر إلى قوم ولا يحدث قوماً.

وقال عمن وعظ العوام: ليحذر الخوض في الأصول فإنهم لا يفهمون ذلك، لكنه يوجب الفتن، وربما كَفَّروه مع كونهم جَهَلَة.

وينبغي أن يمدح جميع الصحابة رضي الله عنهم، ولا يتعرض بتخطئةِ أحدٍ منهم، فَقَلَّ أنْ يرجعَ ذو هوىً عن عصبيته، وإن كان عامياً فما يستفيدُ مُكَلِّمُ الناسِ بما قد

---

(١) صحيح أخرجه أحمد ٣/ ٨٠، من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أبو يعلى (٦٥٢٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٧٩-٤٨٠ من حديث أبي ذر.

(٢) إن هذه مشكلة من المشاكل لا بد من تعليم العامة ووعظهم، وقلما يفهمون كل ما يقال لهم، بل رأينا من طلبة العلم وسمعنا عنهم من أسند إلينا وإلى غيرنا ما لم يقل، بل ما قيل خلافه أيضاً، وضده أو نقيضه.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» وهو ضعيف، لكن ثبت من قول ابن مسعود، أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» ١/ ١١ تحت باب: النهي عن الحديث بكل ما سمع.

رسخ في قلوبهم غيرُه إلا البُغْضَ والوقيعةَ فيه، فإن سأله ذو هوى تلطف في الأمر وأشار له إلى الصواب. وذكرت مرة أن جماعة من العلويين خرجوا على الخلفاء فعاداني العلويون، وقلت: ما أسلم أبو طالب، فزادت عداوتهم، ولا ينبغي للواعظ أن يتعرض لغير الوعظ، فإنه يعادىٰ وما يتغير ذو عقيدة.

واعلمْ أنَّ أغراضَ العوام لا يقدر العلماء على تغييرها، فقد رأينا من الوعاظ مَنْ كان معروفاً بالتشيع ذكر يوماً أنَّ علي بن أبي طالب يوماً شرب الخمرَ حين كانتْ مُباحةً فهجروه وسبوه. وسئل آخر: هل يسمعُ النبيُّ ﷺ ليلة الجمعة صلاةَ مَنْ يصلي عليه؟ فقال: ليس هذا بصحيح، فَضَجُّوا بلعنته. وقال آخر: أولُ مَنْ أسلم من الصبيان عليٌّ، فغضب قوم وقالوا: كأنه لم يخلق مسلماً!.

فالحذرَ الحذر من مخاطبة مَنْ لا يفهم بما لا يحتمل. وقد جرت فتنٌ بين أهل الكَرْخ وأهلِ بابِ البصرة سنين قتل فيها من الفريقين خَلْقٌ كثير لا يدري القاتل لِمَ قتل ولا المقتول، وإنما كانت لهم أهواء مع الصحابة، فاستباحوا بأهوائهم القتلَ؛ فاحذرِ العوامَّ كُلَّهم، والخَلْقَ جملةً، فقد قال الشاعر:

فَسَدَ الزمانُ فلا كريمٌ يُرْتجىٰ منه النوالُ ولا مليحٌ يُعْشَقُ

فصل في هدي رسول الله ﷺ في الكلام

قال أبو داود (باب الهدي في الكلام): حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانيُّ، حدثني محمد يعني ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء[1]. ابن إسحاق مدلس.

ثم روى من حديث مسعر: سمعت شيخاً في المسجد: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل[2].

---

(١) في «سنن» أبي داود (٤٨٣٧)، وفيه تدليس ابن إسحاق كما قال المؤلف.

(٢) سنن أبي داود (٤٨٣٨) وفي سنده رجل مبهم.

ثم روى من حديث سفيان، عن أسامة هو ابن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان كلام رسول الله ﷺ كلاماً فصلاً يفهمه كل مَنْ يسمعه. وقالت: كان يحدثنا حديثاً لو عَدَّهُ العَادُّ لأحصاه، وقالت: إنه لم يكن يسردُ الحديث كسردكم. متفق عليه[١].

وللبخاري: عن أنس، عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفْهَمَ عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سَلَّمَ ثلاثاً[٢].

فصل كراهة التشدق في الكلام

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله عز وجل يبغضُ البليغَ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تَتَخَلَّلُ البقرة بلسانها»[٣] إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

قال في «النهاية»: هو الذي يتشدقُ في الكلام، ويفخم به لسانه، ويَلُفُّهُ كما تَلُفُّ البقرةُ الكلأ بلسانها لفاً.

وروى الترمذي عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن أبي غسان محمد بن مُطَرِّف، عن حَسَّانَ بن عطيّة، عن أبي أُمامة، الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء والعِيُّ شعبتانِ من الإيمان، والبَذاءُ والبيانُ شعبتانِ من النفاق»[٤] كلهم ثقات.

وفي «أطرافِ الحافظِ ابن عساكر»: حسان لم يسمع من أبي أمامة، قال الترمذي: حسن غريب. وإنما جعل الحياء - وهو غريزة - من الإيمان - وهو اكتساب - لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي فصار كالإيمان الذي يقطع بينها وبينه، وإنما جعله بعضه لأن الإيمان ينقسم إلى ائتمار ما أمر الله به وانتهاء عما نهى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥).
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، وهو حسن كما قال الترمذي.
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧)، وأحمد ٥/ ٢٦٩، وهو حسن كما قال الترمذي.

الله عنه؛ فإذا حصل الانتهاء بالحياء كان بعض الإيمان، والعِيُّ قلة الكلام، والبَذَاءُ: الفُحْشُ في الكلام.

وروى الترمذي: حدثنا أحمد بن الحسن بن خِرَاش البغدادي، حدثنا حسان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أحَبِّكم إليَّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسِنَكُمْ أخلاقاً، وإن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمُتَفَيْهقون» قالوا: يارسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين، فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»(١). مبارك ثقة تكلم فيه جماعةٌ من جهة التدليس وقد زال. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. ورواه بعضهم عن مبارك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ولم يذكر عبد ربه، وهذا أصح.

قال في «النهاية»: الثرثار الذي يُكْثِرُ الكلامَ تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثرثرة: كثرة الكلام وترديده، والمتشدق: المتوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المستهزىء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم، قال: والمتفيهق: الذي يتوسع في الكلام ويفتح فاه به، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، يقال: أفهقتُ الإناء فَفَهِقَ يَفْهَقُ فَهْقاً.

ثم روى أبو داود في هذا الباب وهو (باب ما جاء في المتشدق في الكلام): حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن عبد الله بن المسيب، عن الضَّحَّاك بن شُرَحْبيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلم صرفَ الكلام ليسبيَ به قلوبَ الرجال - أو الناس - لم يقبل اللهُ منه يومَ القيامة صرفاً ولا عَدْلاً»(٢). عبد الله بن المُسَيَّب تَفَرَّدَ عنه ابنُ وهب، ووثَّقه ابن حبان.

وصرْفُ الحديث: ما يتكلفه الإنسانُ من الزيادة فيه على قدر الحاجة، وإنما كره لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد، يقال: فلان لا

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأحمد ١٩٣/٤ وهو حسن كما قال الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، وسنده ضعيف.

يُحسنَ صَرْفَ الكلام: أي فضل بعضه على بعض. وهو من صرف الدراهم وتفاضلها، ذكره في «النهاية».

والصرف: التوبة وقيل: النافلة، والعدل: الفِدية، وقيل: الفريضة، وتكررت هاتان اللفظتان في الحديث.

وروى أيضاً: حدثنا سليمان بن عبد الحميد أنه قرأ في أصل إسماعيل بن عياش، وحدث محمد بن إسماعيل ابنه قال: حدثني أبي: حدثني ضمضم، عن شُرَيح بن عبيد، حدثنا أبو طيبة أن عمرو بن العاص قال يوماً وقال رجلٌ فأكثَرَ القولَ فقال عمرو: لو قَصَدَ في قوله لكان خيراً له، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أُمِرْتُ أنْ أتجوَّزَ في القول؛ فإنَّ الجواز هو خير»[1] محمد بن إسماعيل ليس بذاك وضمضم مختلف فيه.

وعن معاوية رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الكلام تشقيق الشِّعر، رواه أحمد[2].

وعن ابن عمر قال: قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله ﷺ فخطبا، فعجب الناس لبيانهما فقال: «إنَّ من البيان لسحرا - أو - إنَّ من بعض البيان لسحراً» رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم[3].

قال في «النهاية»: أي منه ما يصرفُ قلوبَ السامعين وإنْ كان غيرَ حق. وقيل: معناه إن من البيان ما يكتسبُ به من الإثم ما يكتسبه الساحرُ بسحره، فيكون في معرض الذم. ويجوز أن يكون في معرض المدح، لأنه تُسْتَمال به القلوبُ، ويترضى به الساخط، ويستنزل به الصعب، والسحر في كلامهم صَرْفُ الشيء عن وجهه. وقال ابن عبد البر: تأولته طائفة على الذم لأن السحر مذمومٌ، وذهب أكثر أهل

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨) وهو ضعيف.
(٢) أخرجه أحمد ٩٨/٤ وسنده ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد (٤٦٥١)، والبخاري (٥٧٦٧)، وأبو داود (٥٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٥٧٩٥)، وانظر تمام تخريجه فيه.

العلم وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح، لأنَّ الله عز وجل مدح البيانَ وأضافه إلى القرآن. قال: وقد قال عمر بن عبد العزيز لرجل سأله عن حاجة فأحسن المسألة فأعجبه قوله، فقال: هذا والله السحرُ الحلال. قال علي بن العباس الرومي:

وحَدِيثُها السِّحرُ الحَلالُ لو انها ... لم تَجْنِ قَتْلَ المُسْلِم المُتَحَرِّزِ

وقال الحسن: الرجال ثلاثة: رَجُلٌ بنفسه، ورجل بلسانه، ورجل بماله. ونظر معاوية إلى ابن عباس، فأتبعه بصره ثم قال متمثلاً:

إذا قالَ لم يتركْ مقالاً لقائلٍ ... مصيبٍ ولم يَثْنِ اللِّسَانَ على هُجْرِ
يصَرِّفُ بالقولِ اللسانَ إذا انتحى ... وينظرُ في أعطافِهِ نَظَرَ الصَّقْرِ

ولحسَّانَ في ابنِ عباس رضي الله عنهما:

إذا قال لم يتركْ مقالاً لقائلٍ ... بمُلْتَقَطَاتٍ لا ترى بينَها فصلا
شفَى وكفى ما في النفوسِ فلم يَدَعْ ... لذي إرْبَةٍ في القولِ جِداً ولا هَزْلا

قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تُمَيْلَةَ، حدثني أبو جعفر النحوي عبدالله بن ثابت، حدثني صخر بن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حُكْماً، وإن من القول عيالاً»[(١)].

فقال صعصعة بن صوحان: صَدَقَ نبيُّ الله ﷺ.

أما قوله: «إن من البيان سحراً» فالرجلُ يكون عليه الحق وهو ألحنُ بالحجج من صاحب الحقِّ، فيسحرُ القومَ ببيانه فيذهبُ بالحقِّ.

وأما قوله: «إنَّ من العلم جهلاَ» فتكلف العالم إلى علمه مالا يعلم فيجهله ذلك.

وأما قوله: «من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.

وأما قوله: «من القول عيالاً» فعرضك كلامك وحديثك على مَنْ ليس من شأنه ولا يريده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وأبو جعفر النحوي عبدالله بن ثابت مجهول.

وقد نهى عن ذلك رسولُ الله ﷺ بقوله: «لا تحدثوا الناسَ بما لا يعلمون»[1] وقوله: «لا تُعْطُوا الحِكْمةَ غيرَ أهلها فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم»[2] قال: وقد ضرب لذلك مثل أنه كتعليقِ اللآلىء في أعناق الخنازير. ويأتي بنحو كراسة: «مَنْ حَدَّثَ الناسَ بما لا تحتمله عقولهم» أبو جعفر تفرد عنه أبو تُمَيْلَة، وأما صعصعة فثقة شهد صفين مع علي أميراً.

وقال في «النهاية» في «إنَّ من العلم جهلاً» قيل: هو أنْ يتعلمَ مالا يحتاجُ إليه كالنجوم وعلوم الأوائل، ويَدَعُ ما يحتاجه في دينه من علم القرآن والسنة.

قال: والحكم العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم.

وروى أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبيِّ بن كعب: «إنَّ من الشعر حكمةً»[3]. قال في «النهاية»: وهي بمعنى الحكم، ومنه الحديث: «الصمتُ حكم، وقليلٌ فاعله»[4]. وقال: «إنَّ من القول عيالاً» يقال: علت الضالة أعيل عيلاً: إذا لم تدر أي جهة تبغيها، كأنه لم يَهْتَدِ لمن يطلبُ كلامه فعرضه على مَنْ لا يريده. وللشافعي عن عروة مرسلاً: «الشعر كلامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وقبيحه قبيح»[5] وصله

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» في العلم: باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، من قول علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بنحوه الدارمي ١/ ١١٧، موقوفاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١١)، وابن حبان (٥٧٧٨).

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٤٠) وسنده ضعيف، والصحيح كما قال العراقي عن أنس أن لقمان الحكيم قاله، رواه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص٤١ بسند صحيح إلى أنس.

(٥) أخرجه من حديث عائشة مرفوعاً أبو يعلى (٤٧٦٠) من طريق عبدالرحمن بن ثابت، عن هشام، عن عروة، عن عائشة. وعبدالرحمن فيه كلام وقد تابعه عليه عبدالعظيم بن حبيب بن رغبان عند الدارقطني ٤/ ١٥٥، ولكنها متابعة لا يفرح بها، فإن عبدالعظيم هذا متروك، وأخرجه موقوفاً من قول عائشة البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٦) وسنده حسن. وحديث عبدالله بن عَمرو رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٥) والدارقطني ٤/ ١٥٦ وفي سنده أكثر من ضعيف وأخرجه الدارقطني ٤/ ١٥٦ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وإسناده ضعيف.

الدارقطني بذكر عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث أبي هريرة.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة: «لأَنْ يمتلىء جوفُ أحَدِكُم قيحاً يَرِيهِ خيرٌ له من أن يمتلىء شعراً»[1].

ولأحمد ومسلم من حديث أبي سعيد: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ عرض شاعر ينشد فقال: «خُذُوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأنْ يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[2].

ولأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «امرؤ القيس صاحبُ لواءِ الشعراءِ إلى النار»[3].

وعن الشريد قال: كنتُ رَدِيفَ رسولِ الله ﷺ يوما فقال: «هل معك من شعر أميةَ بن أبي الصلت؟ قلت: نعم، فأنشدته بيتاً، فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً فقال: «هيه»، فأنشدته بيتاً قال: «هيه»، حتى أنشدته مئة بيت فقال: «لقد كاد أن يُسْلِمَ في شعره»[4] رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

ولما دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة بين يديه يقول:

خَلُّوا بني الكفار عن سبيلِهِ ... اليَوْمَ نَضْرِبْكُمْ على تنزيلِهِ
ضرباً يُزِيلُ الهامَ عن مَقِيلِهِ ... ويُذْهِلُ الخليلَ عن خليلِهِ

فقال عمر رضي الله عنه يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله عز وجل تقول الشعر؟! قال: «خَلِّ عنه يا عمر، فلهيَ أسرعُ فيهم من نَضْحِ النَّبْلِ»[5] رواه النسائي والترمذي وصححه من حديث أنس.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٨)، وأحمد ١/ ١٧٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨، ومسلم (٢٢٥٩).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ وسنده ضعيف، وانظر بحثاً نفيساً للعلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الشعر والشعراء» لابن قتيبة ١/ ١٢٦.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٥)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٥/ ٢٠٢.

قال: وقد روي في غير هٰذا الحديث أنه دخل مكة في عمرة القضاء وبين يديه كعب بن مالك، وهذا أصحُّ عند بعضِ أهلِ الحديث، لأنَّ عمرةَ القضاء كانت بعد موته. وقال له الأسودُ بن سريع: إني قد حمِدتُ رَبِّي بمحامد مدحٍ وإيَّاكَ، فقال: «أما إنَّ ربكَ يحب المدح، فهاتِ ما امتدحتَ به ربكَ عز وجل» فأنشدته فاستأذن رجل، فاستنصتني له فتكلم ساعةً ثم خرج، فأنشدته ثم رجع فاستنصتني، فقلتُ: من هٰذا؟ فقال: «هذا رجلٌ لا يحب الباطل، هذا عمر بن الخطاب»[١] رواه أحمد: حدثنا حسن بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عنه. علي بن زيد مختلف فيه وأكثرهم ليَّنَه، وروى له مسلم[٢]، واقتصر ابن الجوزي على ذكر من ضعفه عقب هذا الخبر.

ورواه النسائي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن علية، عن يونس، عن الحسن عنه، قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع الحسن من الأسود.

وعن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان يوم قريظة: «اهجُ المشركين فإنَّ جبريل معك»[٣] رواه أحمد والبخاري ومسلم. وفي «الصحيحين» من حديث عائشة: هجاهم حسانُ فَشَفى وأشفى.

وروى أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال للنبي ﷺ: إن الله عز وجل قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال: «إنَّ المؤمنَ يجاهدُ بسيفه ولسانه، والذي نفسي بيده لكأنَّ ما ترمونهم به نَضحُ النَّبْلِ»[٤] حديث صحيح.

حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الله المرادي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: قال عمار: لما هجانا المشركون شكونا ذلك إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٥ وسنده ضعيف.
(٢) إنما روى له مسلم مقروناً بثابت البناني.
(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).
(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٣٨٧ وهو صحيح كما قال المؤلف.

رسولِ الله ﷺ فقال: «قولوا لهم كما يقولون لكم» قال: فلقد رأيتنا نُعَلِّمُهُ إماءَ أهلِ المدينة[١]. محمد لم أجد له ترجمة، وباقيه حسن. وسبق ما يتعلق بالوعظ أيضاً في أوائل الأمر بالمعروف في الإنكار على الولاة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الدين يُسْرٌ، ولن يُشَادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه فَسَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدْوَة والرَّوحَةِ وشيءٍ من الدُّلجَةِ». وفي لفظ: «سدِّدوا وقاربوا واغْدوا وروحوا، وشيئاً من الدلجة، والقَصْدَ القصدَ تَبْلُغُوا» رواهما البخاري[٢].

«الدين» مرفوع على ما لم يسم فاعله، وروي منصوباً «ولن يشاد الدين أحد» وقوله: «إلا غلبه» أي غلبه الدين لكثر طرقه. والغدوة: أول النهار، والروحة: آخره، والدلجة: آخر الليل، والمراد العمل وقت النشاط والفراغ كما أن المسافر يسير في هذه الأوقات لليسر.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هَلَكَ المُتَنَطِّعونَ» قالها ثلاثاً، رواه أحمد ومسلم[٣]. المتنطعون: المبالغون في الأمور.

وروى أبو داود (في باب الحسد): حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء، أنَّ سهل بن أبي أمامة حَدَّثه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك في المدينة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «لا تُشَدِّدُوا على أنفسكم فيشدِّدَ اللهُ عليكم، فإنَّ قوماً شددوا على أنفسهم فَشَدَّدَ اللهُ عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والدِّيار رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[٤] إسناد جيد.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٣، وسنده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ٨/ ١٢١، وابن حبان (٣٥١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧١)، وأحمد ١/ ٣٨٦، وأبو داود (٤٦٠٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩٠٤) وفي سنده سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات.

وفي «الصحيحين» عن عائشة: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفسه قط إلا أنْ تُنْتَهكَ حُرْمَةُ الله فينتقم لله. زاد مسلم: وما ضرب شيئاً بيده ولا امرأةً ولا خادماً إلا أن يكون يجاهد في سبيل الله[(1)].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[(2)].

روى أحمد: حدثنا أبو سلمة الخزاعي، أنبأنا أبو هلال، عن حُميد بن هلال العدوي، عن أبي قتادة، عن الأعرابي الذي سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ خيرَ دينكم أيسره»[(3)].

وروى أيضاً: حدثنا يزيد، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قيل يارسول الله، أيُّ الأديانِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفية السمحة»[(4)] وذكره في «المختارة» من طريقه. ابن إسحاق مدلس.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَثَلُ الذي يجلس ليسمع الحكمة ثم لا يُحَدِّثُ عن صاحبه إلا بِشَرِّ ما يسمعُ كَمَثَلِ رجلٍ أتى راعياً فقال: ياراعي، اخترْ لي شاةً من غنمك، قال: اذهب فخذ بِأُذُنِ خيرها، فذهب فأخذ بِأُذُنِ كلبِ الغنم» رواه ابن ماجه[(5)].

وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «اللهم لا يُدركني زمانٌ، ولا تدركوا زماناً لا يُتَّبَعُ فيه العليمُ، ولا يُستحيى فيه من الحليم، قلوبهم قلوب الأعاجم، وألسنتهم ألسنة العرب»[(6)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧)، وأبو داود (٤٧٨٥).
(٢) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).
(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد ٣/٤٧٩ و٤/٣٣٨ و ٥/٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد»، (٣٤١) والطيالسي (١٢٩٦) من حديث محجن بن الأدرع.
(٤) حديث صحيح بشواهده، أخرجه أحمد (٢١٠٧) وانظر تمام تخريجه فيه.
(٥) أخرجه ابن ماجه (٤١٧٢)، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/٢٨٦.
(٦) أخرجه أحمد ٥/٣٤٠ وسنده ضعيف.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا تمنى أحدكم فلينظرْ ما يتمنى، فإنه لا يدري ما كتب له من أمنيته»[1] رواهما الإمام أحمد.

فصل في قراءة التوراة والإنجيل والزبور ونحو ذلك كما يفعله بعض القُصَّاص[2]

سُئِلَ الإمامُ أحمد رضيَ الله عنه عن هذه المسألة في رواية إسحاق بن إبراهيم فغضب فقال: هٰذه مسألة مسلم؟! وغضبَ. وظاهره الإنكارُ، وذكره القاضي ثم احتج بأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى في يَدِ عمرَ قطعةً من التوراة غضب وقال: «ألم آتِ بها بيضاءَ نقية»؟[3] الحديث، وهو مشهور رواه أحمد وغيره، وهو من رواية مجالدٍ وجابرِ الجُعْفِيِّ وهما ضعيفان، ولأنها كتبٌ مبدَّلة مُغَيَّرة فلم تَجُزْ قراءتها والعمل عليها، قال: وهذه مسألة جرت بين شيوخنا العُكْبَرِيِّين، فكان ابنُ هرمز والد القاضي أبي الحسين يقصُّ بهذه الكتب - وكانت مُعَرَّبةً -، فأنكر عليه أبو عبد الله بن بطة ذلك، وصَنَّفَ فيه جزءاً ذكر فيه ما حكينا من رواية إسحاق، وذكر فيه أيضاً عن أحمد رواية أبي يحيى الناقد قال: سمعت أحمد يقول: الاشتغال بهذه الأخبار القديمة يقطعُ عن العلم، وذكر حديثَ عمر.

وذكر أيضاً بإسناده أنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخلَ مسجدَ دمشق فإذا كعبٌ يَقصُّ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَصَّ بغير كتاب الله وسنة نبيه فاضربوا رأسه»[4] فما رؤي كعبٌ في ذلك المجلس بعد.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧، وسنده حسن.

(٢) هذا العنوان لهذا الفصل من الأصل.

(٣) حديث حسن بشواهده أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٨ و٣٨٧ وابن أبي عاصم (٥٠) من حديث جابر بن عبدالله وفي سنده مجالد، وفيه ضعف خفيف، وله شاهد بنحوه من حديث عبدالله بن شداد عند أحمد ٣/ ٤٧٠-٤٧١ وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.
وأخرجه أبو يعلى، وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» (١١٥) وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٣٣٤.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٣٣ عن يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، =

وبإسناده أنَّ رجلاً أهدى إلى عائشةَ رضيَ الله عنها هديةً، فقالت: لا حاجةَ لي في هديته بلغني، أنه يتتبع الكتبَ الأُوَل والله تعالى يقول: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

ذكره القاضي في الجزء الثاني من الجامع عند الكلام على القراءة والمصحف - وسبق أول الكتاب في بيان الكذب - قوله عليه السلام: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وكلام أحمد رضي الله عنه.

فصل في التَّخَوُّلِ بالموعظة خشية الملل

في «الصحيحين» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُذَكِّرُ كل يوم خميس فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إنا نُحِبُّ حديثكَ ونشتهيه، ولوددنا أنك حَدَّثْتَنَا كل يوم، فقال: ما يمنعني أن أُحدثكم إلا كراهية أنْ أُمِلَّكُمْ؛ إنَّ رسول الله ﷺ كان يَتَخَوَّلُنا بالموعظةِ مخافةَ السآمةِ علينا[١].

وذكر البيهقي وغيره عن ابن مسعود قال: حَدِّث الناسَ ما أقبلتْ عليك قلوبهم، إذا حدقوك بأبصارهم، وإذا انصرفتْ عنك قلوبهم فلا تحدثهم، وذلك إذا اتكأ بعضهم على بعض.

وقال عكرمة عن ابن عباس: حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أكثرت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً، ولا تُمِلَّ الناس من هذا القرآن، ولا تأتِ القوم وهم في حديثٍ فتقطعَ عليهم حديثهم. فتُمِلَّهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فَحَدِّثْهُمْ وهم يشتهونه، وإياكَ والسَّجْعَ في الدعاء، فإني عهدتُ رسولَ الله ﷺ وأصحابه لايفعلونه. رواه البخاري[٢].

= حدثنا عبدالجبار الخولاني قال: دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ، فإذا كعبٌ يَقُصُّ، فقال: من هذا؟ قالوا: كعب يقص، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال» قال: فبلغ ذلك كعباً فما رؤي يقص بعد. وفي سنده مجهول.

(١) أخرجه البخاري (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٣٣٧).

وعن عمر رضي الله عنه: أنه كان يقول وهو على المنبر: أيها الناس لا تُبَغِّضُوا الله إلى عباده! فقيل: كيفَ ذاكَ أصلحكَ الله؟ قال: يجلسُ أحدكم قَاصّاً، فيطوِّلُ على الناس حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطولُ على الناس حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه.

وقالت عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير: إياك وإملالَ الناس وتقنيطهم.

وكان الزهري إذا سئل عن الحديث يقول: أحمضوا، اخلُطُوا الحديثَ بغيره حتى تنفتح النفس.

وقال الزهري: نقل الصخر أيسر من تكرير الحديث.

قال ابن عبد البر: كان يقال: ستةٌ إذا أُهِينُوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذاهبُ إلى مائدةٍ لم يُدْعَ إليها، وطالبُ الفضل من اللئام، والداخلُ بين اثنين في حديثهما من غير أنْ يُدخِلاَهُ فيه، والمُسْتَخِفُّ بالسلطان، والجالس مجلساً ليس له بأهلٍ، والمقبل بحديثه على مَنْ لا يسمع منه ولا يصغي إليه. قال ابن عبد البر في «بهجة المجالس»: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن هذه القلوب تَمَلُّ كما تمل الأبدان؛ فابتغوا لها طرائفَ الحكمة.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: أريحوا القلوب، فإنَّ القلب إذا كره عَمِيَ.

وقال أيضاً: إن للقلوب شهوة وإقبالاً، وفترة وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذروها عند فترتها وإدبارها.

وفي صحف إبراهيم عليه السلام: وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات: ساعة يناجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلي فيها بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإن هذه الساعة عَوْنٌ له على سائر الساعات.

وقال عمر بن عبد العزيز: تحدثوا بكتاب الله وتجالسوا، وإذا ملَلْتم فحديث من أحاديث الرجال حسن جميل.

وقال أيضاً لابنه عبد الملك: يا بنيَّ، إنَّ نفسي مَطيتي، وإنْ حملتُ عليها فوق

الجَهْدِ قَطَعْتُهَا.

وقال بعض الحكماء: حادثوا هذه القلوب بالذكر، فإنها تصدأ كما يصدأ الحديد. وقد روي عن النبي ﷺ: «إنَّ هذه القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد» قالوا: فما جلاؤها يارسولَ الله؟ قال: «تلاوةُ القرآن»(١). وكان يقال: التفكر نور والغفلة ظلمة.

وفي البخاري من حديث أبي جحيفة قول سلمان لأبي الدرداء: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعْط كُلَّ ذي حَقٍّ حقه. وقول النبي ﷺ: «صَدَقَ سلمان»(٢).

وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناد عن سُنَيْد قال: لا تنسى شيئاً فتقول: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢]. إلا ذَكَرته. وكان مالك بن أنس إذا جلس مجلسه لا ينطق بشيء حتى يقولها.

وروي أيضاً عن الأعمش: جوابُ الأحمق السكوتُ عنه. وقال الأعمش: السكوت جواب، والتغافلُ يُطْفِىءُ شراً كثيراً، ورضى المتجني غايةٌ لا تُدرك، واستعطاف المحب عون للظفر، ومَنْ غَضِبَ على مَنْ لا يقدرُ عليه طال حزنه.

فصل في حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء ورفع الصوت به، ومتى يكون بدعة

قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يجلس إلى القوم، فيدعو هذا ويدعو هذا ويقولون له: أدْعُ أنتَ. فقال: لا أدري ما هذا؟.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: يكره أنْ يجتمعَ القومُ يدعون ويرفعون أيديهم؟ فقال: ما أكرهه للإخوانِ إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يَكْثُرُوا.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/٣٥٣، وسنده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨).

قال ابن منصور: قال إسحاق ابن راهويه كما قال، وإنما معنى: إلا أن يكثروا: إلا أن يَتَّخِذُوها عادةً حتى يكثروا[1].

وقال أبو العباس الفضل بن مهران: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون فيدعون ويقرؤون القرآن ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين، فقال: يقرأ في المصحف، ويدعو بعد صلاة، ويذكر الله في نفسه. قلت: فأخٌ لي يفعل هذا؟ قال: انهه، قلتُ: لا يقبل؟ قال: عِظْهُ، قلت: لا يقبل، أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد، وحكيتُ له نحو هذا الكلام، فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف، ويذكر الله تعالى في نفسه، ويطلب حديثَ رسول الله ﷺ قلتُ: فأنهاه؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يقبل، قال: بلى إن شاء الله تعالى، فإن هذا مُحْدَثٌ: الاجتماع والذي تصف، قلت: فإن لم يفعل أهجره؟ فتبسم وسكت.

وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كان حسن الصوت بالقرآن، قال: فخرج يوماً وقرأ وَجَهَر، بصوته فاجتمع الناسُ له، فقال له سعيد بن المسيب: فتنتَ الناسَ، قال: فدخل.

وسأله المروذي عن القوم يجتمعون فيقرأ قارىءٌ، ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

وقال المروذي: قال لي أبو عبد الله: كنتُ أصلي فرأيتُ إلى جنبي رجلاً عليه كساء ومعه نفسان يدعون، فدنوتُ فدعوتُ معهم، فلما قمت رأيت جماعةً يدعون، فأردتُ أنْ أعدلَ إليهم ولولا مخافة الشهرة لقعدتُ معهم.

---

(١) الصواب أن الإمام أحمد اشترط في جواز اجتماع الناس للذكر والدعاء مع رفع الأيدي شرطين: أحدهما أن لا يتعمدوا هذا الاجتماع، وثانيهما أن لا يكثروا. ووجه ذلك أن تعمد الاجتماع لا يكون إلا للعبادة التي قيدها الشارع بالاجتماع، ومثل هذا لم يرد في الشرع الاجتماع له، فيكون بدعة دينية وهي لا تكون إلا ضلالة. وأما الكثرة فتجعل هذا الاجتماع مع ما ذكر من قبيل شعائر الدين، وهي لا تثبت إلا بالنص. فإذا انتفى الأمر كان الاجتماع لما ذكر من العبادة المطلقة المشروعة.

وروى الخلال عنه أنه قال: وأيُّ شيءٍ أحسنُ من أنْ يجتمعَ الناسُ فيصلوا ويذكروا ما أنعم الله عليهم كما قالت الأنصار؟!.

وقال في رواية عبد الله: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نُبِّئْتُ أنَّ الأنصارَ قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة قالوا: لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمرَ الذي أنعم الله به علينا، وذكر الحديث، وفيه أنهم اجتمعوا يوم الجمعة في بيت أسعد بن زرارة وذبحت لهم شاة وكفتهم.

قال الشيخ تقي الدين: فَقَيَّدَ أحمد الاجتماعَ على الدعاء إذا لم يُتَّخَذْ عادةً.

وعن ابن مسعود أنه لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر فخرج إليهم، فقال: يا قوم، لأنتم أهدى من أصحابِ محمدٍ، أو لأنتم على شعبةِ ضلالة.

ومذهبُ الشافعي والجمهور: أنه يستحب الاجتماعُ لتلاوة القرآن للخبر المشهور. وقال مالك: يكره، وتأوَّلَهُ بعض أصحابه. وكان يحيى بن سعيد القطان إذا قُرِىء عليه القرآن يسقط إلى الأرض حتى يكاد يذهب عقله. وكان عبدُ الرحمن بن مهدي يبكي وينكر سقوط يحيى.

قال أحمد في رواية المروذي: لو قَدَرَ أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى. ويأتي في آداب القراءة قبل فصول الطب، وقال عبد الله: ما رأيت أبي يبكي قط إلا في حديث توبة كعب.

فصل في صفة المحدث الذي يؤخذ عنه

قال المروذي: قال أبو عبد الله: لا ينبغي للرجل إذا لم يعرف الحديث أن يُحدث به، ثم قال: صار يحدث به مَنْ لا يعرفه واسترجَعَ.

وقال مالك: لا يؤخذ العلم من شيخٍ له فَضْلٌ وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يُحَدِّثُ.

وقال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: الحديثُ شديد، سبحان الله ما أشده أو كما قال. ثم قال: يحتاج إلى ضَبْطٍ وذهن، وكلام يشبه هذا، ثم قال: ولا سيما إذا أراد

أن يخرج منه إلى غيره. قال: إذا حدث، ثم قال: هو ما لم يحدث مستور، فإذا حدث خرج منه إلى غيره بدا ما كان فيه، وكلام نحو هذا.

وعن جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز وقال في كتابه: ومُرْ أهلَ الفقه من جُنْدِكَ فلينشروا ما علمهم الله في مساجدهم ومجالسهم والسلام.

وقال أحمد لابنه عبد الله: أفد أصحاب الحديث وأكرمهم، فإن إبراهيم بن بكر بن عياش لم يكن يفيدُ أصحابَ الحديث ويَجْفُوهم فلم يفلح.

ومشهور عن أنس أنه كان إذا سئل عن مسألة يقول: سَلُوا مولانا الحسن فإنه حَضَرَ وغبنا، وحفظَ ونسينا.

وقال الصاحب أبو القاسم بن عباد: ما عَبَّرَ الإنسانُ عن فضلِ نفسه بمثل ميلهِ إلى الفضل وأهله. وكان أبو الحسن عمر بن محمد النوقاتي - بنون مفتوحة وقاف بعدها ألف ثم بتاء باثنتين من فوق، نسبة إلى نوقات موضع بسجستان ويشتبه بالنوقاني بنون بعد الألف بلدة من مدن طوس- كان حاضراً فنظم المعنى وقال:

ومَـا عبَّـر الإنسـان عـن فضـل نفسـه ... بمثلِ اعتقادِ الفضلِ في كُلِّ فاضلِ
وإنَّ أخَـسَّ النقـص أن يتقـي الفتـى ... قذى النقصِ عنه بانتقاص الأفاضل

وهذا لما سعى بعض الناس إلى أبي القاسم بن عباد وقال عن الحافظِ أبي عبد الله بن منده: إنه جمع كتاباً في التشبيه، فاستدعاهُ وبحثَ عنه فأنصف، وكان ابن عباد معتزلياً، وقال: كيف يُنْقَمُ على رجلٍ ما أودعَ كتابه إلا آيةً مُحْكَمَةً أو أخباراً صحيحة؟ ودخل ابن منده على ابن عباد فقام له وأكرمه، فلما خرج، قيل له: قمتَ لرجلٍ من معاندينا لا يحسن شيئاً إنما يعرفُ جماعةً من محمد وأحمد؟ قال ابن عباد: أليس يعرفُ جماعةً من محمد وأحمد لا أعرفهم؟ فله علي بذلك مزية.

وقد قال الصاحب بن عباد: مَنْ لم يكتب الحديث لم يعرف حلاوة الإسلام. ولما أراد أنْ يملي ويروي الحديث، امتنع من حضور الديوان وأظهر التنسك والتورع، فلما شاع ذلك عنه أحضرَ الفُقهاءَ واستفتاهم بالكتابة عن مثله فأفتوا

بجوازها فأفتى مجالس. ذكر ذلك الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في كتاب «تاريخ المادح والممدوح».

ولما حَجَّ يحيى بن عمار السجزي ونزل بظاهر الري، فأرسل إليه الصاحبُ بن عباد ضيافةً، فأبى أن يقبلها فقال: وَدِدْتُ أني ضُرِبْتُ بكـل سوطٍ ضُرِبَ به أحمد بن حنبل عشرة أسواط، واسترحتُ من عداوة هؤلاء القوم.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك قال: مَنْ بخل بالعلم ابْتُلِيَ بثلاثٍ: إما أنْ يموتَ فيذهبَ عِلْمُه، وإما أنْ ينْسىٰ حديثه، وإما أن يبتلى بالسلطان. وقال ابن المبارك: الحِبْر خَلوق العلماء.

فصل في إنصاف طلاب العلم ومَنْ كان يحابي في التحديث

قال مهنا: سمعت أبا عبد الله يقول: كان إسماعيل بن عُلَيَّة يضع في الحديث ما لا يحلُّ له في الشفاعات ونحن على الباب نتضور. وقال في رواية الفضل بن زياد: كان لا ينصفهم في الحديث - يعني إسماعيل -، قلت: كيف كان لا ينصف؟ قال: كان يحدث بالشفاعات، قلت: فإن كان رجل له إخوان يخصهم بالحديث، لا ترى ذلك؟ قال: ما أحسن الإنصاف؟ ما أرى يسلم أهل الحديث من هذا، قلت: وإن كان رجل يقرىء رجلاً مئتي آية ويقرىء آخر مئة آية ما تقول فيه؟ فقال: ينبغي أن ينصف بين الناس. وقلت له: إنه يأخذ على هذا مئتي آية، لأنه يرجو أن يكون عاملاً به، ويأخذ على هذا أقل، لأنه لا يبلغ هذا في العمل ما ترى فيه؟ قال: ما أحسن الإنصاف في كل شيء. وقال في رواية المروذي: عيسى كان منتصباً للناس، وحفص كان يحدث بالشفاعة.

وروى الخلال، أخبرني العباس بن محمد الدوري: ثنا أبو سليمان الأشقر قال: كنا عند حماد بن زيد بالبصرة، فجعل يقبل على أهل البصرة ويحدثهم، فقلنا: تقبل على هٰؤلاء وتَدَعُنا؟ قال: أهل بلدي أَحَقُّ بالحديث منكم. وسمعت العباس بن محمد الدوري يقول: ربما كنا عند أحمد بن حنبل أيام الحج فيجيئه أقوام من الحجاج، فيقبل عليهم ويحدثهم، فربما قلنا له في ذلك، فيقول: هؤلاء قوم غرباء

وإلى أيام يخرجون.

وعن سفيان الثوري أنه جاء إلى يونس فأخذ يسأله ويملي عليه ومعه ألواح، فلما قام قالوا: نسألك فلا تحدثنا وتحدث سفيان؟ قال: سفيان غريب. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لن تزالوا بخير ما دام العالم يعدلُ بينكم بعلمه لا يحيف. وعن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨]. قال: يكون الغني والفقير عندك في العلم سواء.

وقال ابن عون: كلموا محمداً في رجل يحدثه فقال: لو كان رجل من الزنج لكان عندي وعبد الله بن محمد في هذا سواء.

وقال جعفر بن محمد: من أنصف الناس من نفسه، قضى به حكماً لغيره، قال الشاعر:

إذا أنتَ لم تُنْصِفَ أخاكَ وجدته ... على طرفِ الهجران إنْ كان يعقل

وقالوا: ثلاثة من حقائق الإيمان: الاقتصاد في الإنفاق، والابتداء بالسلام، والإنصاف من نفسك.

وقال مالك بن دينار: وليس في الناس شيءٌ أقل من الإنصاف.

وقال جعفر بن سعد: ما أقل الإنصاف، وما أكثر الخلاف! والخلاف موكلٌ بكلِّ شيءٍ حتى القَذاة في رأس الكوز؛ فإذا أردتَ أنْ تشربَ الماء حارت إلى فيك، وإذا أردت أن تصب من رأس الكوز لتخرج رجعت. قال الشاعر:

آخِ الكِرامَ المنصفين وصِلْهُمُ ... واقطعْ مودةَ كلِّ مَنْ لا يُنْصِفُ

وقال أبو العتاهية:

إذا ما لم يكُنْ لَكَ حُسْنُ فَهْم ... أسأت إجابةً، وأَسَأْتَ سمعا

وعن أبي عوانة أنه حدث قوماً ومنع آخرين. وأسمع هشيم رجلاً بشفاعة أحمد. وعن أبي عاصم أنه كان إذا جاءه إنسان من قبل السلطان أو شفاعة حدثه مع أصحاب

الحديث ولم يحدثه دونهم ولم يَخُصَّه.

فصل

جاء رجلان إلى أحمد فقال: لو جئتكم إلى المنزل وحدثتكم لكنتم أهلاً لذلك. وقال عروة: ائتوني فتلقوا مني. وصَحَّ عنه أيضاً أنه كان يتألف الناس على حديثه. وقال في رواية حبيش: جاء زهير إلى ابن أبي زائدة برجل فقال: حدثه، قال: حتى أسألَ عنه، فقال له زهير: متى عهدتَ الناسَ يفعلون هذا؟ فقال له ابن أبي زائدة: ومتى عهدتَ الناسَ يسبون أبا بكر وعمر؟.

وقال أيوب: سأل رجل سعيد بن جبير عن حديث فمنعه، فقال له الرجل: تُؤْجَرُ، فقال له: ليس كل الأجر نقوىٰ عليه. وكذا روي عن أحمد.

وعن أحمد قال فيما رُوي عن أيوب قال: لا تُحَدِّثُوا الناسَ بما لا يعلمون أو لا يعرفون فتضروهم.

وصح عن مسروق قال: لا تَنْشُرْ بزَّكَ إلا عند من يبغيه، رواه أحمد في رواية عبد الله وقال: يعني الحديث.

وقال شعبة: أتاني الأعمش وأنا أحدث قوماً فقال: ويحك، تعلق اللؤلؤ في أعناق الخنازير؟ وقال مهنا لأحمد: ما معنى قوله؟ فقال: معنى قوله لا ينبغي أن يحدث مَنْ لا يستأهل.

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: قال سفيان: قال عيسى عليه السلام: للحكمةِ أهلٌ، فإنْ وضعتها في غير أهلها ضيعت، وإن منعتها من أهلها ضيعت، كُنْ كالطبيبِ يضعُ الدواءَ حيثُ ينبغي.

وقال عبد الملك بن عمير: كان يقال: إضاعةُ الحديث أن يحدث به مَنْ ليس بأهل. وعن دغفل قال: آفة العلم أن تخزنه ولا تحدث به ولا تنشره. وقال إبراهيم النخعي: حدِّثْ حديثكَ مَنْ تشتهيه ومن لا تشتهيه، فإنك تحفظه حتى كأنه أمامك تقرؤه. روى ذلك الخلال.

وقال عبد الرزاق: عن معمر عن رجل هو عمرو بن عبد الله، عن عكرمة قال: قال عيسى عليه السلام: لا تطرح اللؤلؤ إلى الخنزير؛ فإن الخنزير لا يصنع باللؤلؤ شيئاً، ولا تُعْطِ الحكمةَ مَنْ لا يريدها، فإن الحكمة خير من اللؤلؤ، ومَنْ لا يريدها شَرٌّ من الخنزير.

وقال مالك: ذُلٌّ للعلم، وإهانة للعلم أن يتكلم به عند مَنْ لا يُطيقُه. وقال كثير ابن مرة الحضرمي: لا تَحَدَّثْ بالحكمة عند السفهاء فيكذبوك، ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك، ولا تمنع العلمَ أهلَهُ فتأثم، ولا تحدث به غير أهله فتجهل، إنَّ عليك في علمك حقاً كما أنَّ عليكَ في مالك حقاً، ذكره البيهقي وغيره.

وروى الخلال في «الأخلاق»: أن إبراهيم بن شماس قال: كنا بعبادان فجرى تشاجرٌ بين طلبة الحديث فلم يحدثهم يعني وكيع بن الجراح سبعةَ أيام فقال: إنما أردت أؤدبهم، ثم حَدَّثهم.

وفي «الصحيحين»: قول ابن عباس لعمر رضي الله عنهما: إن الموسم يَجْمَعُ الرَّعَاع والغوغاء، فأمهِلْ حتى تَقْدَمَ المدينة فتخلص بأهل الفقه. فقدمنا المدينة وذلك أن عمر قبل مشورة ابن عباس فلم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة[(١)].

قال ابن الجوزي: في هذا تنبيه على أن لا يُودِعَ العلمَ عند غير أهله، ولا يُحَدِّثَ القليلَ الفهمِ ما لا يحتمله فهمه. قال: والرَّعَاعُ: السِّفْلَةُ، والغَوغَاء نحو ذلك، وأصل الغَوْغاء: صغار الجراد. قال ابن عقيل قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ذلك مع المعجز ﷺ شهد الحق له، لولا تخلقه الخلق الجميل لانْفَضُّوا عنك ولم يقنع بالمعجز في تحصيلهم، لا تقنع أنت بالعلوم وتظن أنها كافية في حوشِ الناسِ إلى الدين، بل حَسِّنْ ذلك، وحلِّه بالأخلاق الجميلة.

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٢٣) ومسند أحمد ١/ ٥٥.

فصل في أخذ العلم عن أهله وإن كانوا صغار السن

قال الإمام أحمد: بلغني عن ابن عيينة قال: الغلامُ أستاذ إذا كان ثقة. وقال علي ابن المديني: لأن أسأل أحمد بن حنبل عن مسألة فيفتيني أحب إليَّ من أن أسأل أبا عاصم وابن داود؛ إن العلم ليس بالسن.

وروى الخلال من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: قال عمر رضي الله عنه: إن العلم ليس عن حداثة السن ولا قدمه، ولكن الله تعالى يضعه حيث يشاء. وقال وكيع: لا يكون الرجل عالماً حتى يسمع ممن هو أسن منه، ومن هو مثله، ومن هو دونه في السن. هذه طريقة الإمام أحمد على ما ذكره البيهقي في «مناقبه» وغيره.

وفي «فنون» ابن عقيل: وجدتُ في تعاليق: محققٌ أن سبعةً من العلماء ماتَ كُلُّ واحدٍ منهم وله ست وثلاثون سنة، فعجبتُ من قصورِ أعمارهم مع بلوغهم الغاية فيما كانوا فيه: فمنهم الإسكندر ذو القرنين وقد مَلَكَ ما ذكره الله، وأبو مسلم الخراسانيُّ صاحبُ الدولة العباسية، وابنُ المقفع صاحبُ الخطابة والفصاحة، وسيبويه صاحبُ التصانيف والتقدم في العربية، وأبو تمام الطائي في علم الشعر، وإبراهيم النظام في علم الكلام، وابن الراوندي في المخازي، وله كتاب« الدافع» مما غَرَّ به أهلَ الخلاعة وله «الجدل»، انتهى كلامه.

وكان القراء أصحاب مشورة عمر: كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله. رواه البخاري(١) وغيره.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف(٢).

قال ابن الجوزي في «كشف المشكل»: فيه تنبيه على أخذ العلم من أهله وإنْ

(١) رقم (٧٢٨٦).
(٢) صحيح البخاري (٧٣٢٣).

صغرت أسنانهم، أو قَلَّتْ أقدارهم. وقد كان حكيم بن حزام يقرأ على معاذ بن جبل، فقيل له: تقرأ على هذا الغلام الخزرجي؟ فقال: إنما أهلكنا التكبر.

فصل

قال ابن عقيل في «الفنون»: من أكبر ما يُفوِّت الفوائد ترك التلمح للمعاني الصادرة عمن ليس بمحلٍّ للحكمة، أترى يمنعني من أخذ اللؤلؤة وجداني لها في مزبلة؟ كلا، سمعت كلمة بقيت من قلقها مدة، وهي أن امرأة كانت تقول على شغلها وتترنم بها: كم كنتُ بالله أقول لك: إن للتواني غائلة، وللقبيح خميرة تبين بعد قليل فما أوقعها من تخجيل على إهمالنا الأمور، غداً تبينُ خمائرها بين يدي الله سبحانه وتعالى.

وروى الترمذي وابن ماجه - والإسناد ضعيف - عن أبي هريرة مرفوعاً: «الكلمةُ الحكمةُ ضالةُ المؤمن حيث وجدها، فهو أحَقُّ بها»[1].

فصل خير الناس من شهد له بالخير أهله وجيرانه

قال الفضل: سمعتُ أبا عبد الله وسئل عن أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي فقال: هذا يُسألُ عنه جيرانُه، فإذا أثنوا عليه قُبِلَ منهم.

وروى الخلال من حديث إسماعيل عن أيوب عن أبي قلابة قال: خير الناس خيرهم في أهله وخيرهم في جيرانه، قال: هم أعلم به.

وروى ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: كيف لي أنْ أعلمَ إذا أحسنتُ وإذا أسأتُ؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتَ جيرانك يقولون: قد أحسنتَ فقد أحسنتَ، وإذا سَمِعْتَهُمْ يقولون: قد أسأتَ فقد أسأتَ»[2] إسناد جيد

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩)، وهو ضعيف كما قال المصنف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٣)، وأحمد ١/ ٤٠٢، والبيهقي ١٠/ ١٢٥، وصححه ابن حبان (٥٢٦).

ورواه أيضاً من حديث جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعي.

وروى أحمد الحديث الأول ولفظه: «إذا سمعتم» ولم يقل: «جيرانك».

وقد سبق ما يتعلق بهذا بنحو كراسين. وقال سفيان الثوري: إذا رأيت الرجل مُحَبَّباً إلى جيرانه، فاعلمْ أنه مدَاهِنٌ.

فصل فيمن يتلقى العلم ممن ينتفع منه بغير العلم

قال أبو داود: سمعتُ أبا عبد الله قيل له: الرجلُ يكتبُ عن الرجلِ لكي يقضي له حاجةً؟ فقال: إذا كان عنده ثقة يكتب عنه، قلت: ليس هو عنده في موضع يكتب عنه، يقول: اكتب ثم ارْمِ به، فكره ذلك، قلت: أتخاف أن تكون ممن يأكل بالعلم؟ فقال: أخاف.

وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله قيل له: الرجلُ لا يكونُ ثِقةً في الحديث فتعرض للرجل الحاجة: أيكتبُ عنه لمكان حاجته؟ فقال: إنْ كان ثقةً يكتبُ عنه، وإن لم يَكُ ثقة، فلا يكتب عنه.

وفي البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنْ كنتُ لأستقرىءُ الرجلَ الآيةَ هي معي كي ينقلب بي فيطعمني[1].

قال ابن هبيرة: فيه دليلٌ على جواز محادثة الرجل بشيءٍ من الذكر والقرآن لقصدٍ يقصده الإنسان يستجلبُ به نفعاً له أو يدفع به ضرورة. قال: ولم ينكره على أبي هريرة مُنْكِرٌ.

وقيل لأبي زرعة: كتبت عن يحيى بن أكثم؟ فقال: ما أطمعته في هذا قط، ولقد كان شديد الإيجاب لي، لقد مرضتُ مرضةً ببغداد فما أُحْسِنُ أَصِفُ ما كان يُولِيني من التَّعاهُدِ والافتقاد.

وحَدَّثَ ذاتَ يومٍ عن الحارث بن مرة الحنفي بحديثِ الأشربة فقال: «يعيش»

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٨).

وصَحَّفَ فيه [فقلت له: نفيس] فقال: نفيس: من أسامي العبيد وخجل، فقلتُ له: حَدَّثنا أحمد بن حنبل والقواريري قالا: حدثنا الحارث بن مرة، فرجع لما ورد عليه أحمد والقواريري، قال أبو زرعة: جبلان[1].

فصل في محو كتب الحديث أو دفنها إذا كانت لا ينتفع بها

قال بكر: عن أبيه عن أبي عبد الله سمعه - وسئل عن رجلٍ أوصى إليه رجلٌ أنْ يدفنَ كتبه - قال: ما أدري ما هذا؟ وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: دفنُ دفاترِ الحديث؟ قال: أرجو أنْ لا يكونَ به بأس وقال في رواية أبي طالب وقد سأله عن محو كتب الحديث، فقال: سبحان الله تمحى السنة والعلم! قلت: ما تقول؟ قال: لا.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله، ما ترى في دفنِ العلم إذا كان الرجلُ يخاف أنْ ليس له خلفٌ يقوم به ويخافُ عليه الضيعةَ؟ قال: لا يدفن، ولعلَّ ولده ينتفع به، عبيدةُ أوصى أنْ تُدفن، والثوريُّ لم يكن له ولدٌ ولعل غير ولدِه ينتفع به، قلت: يباع؟ قال: لا يباعُ العلمُ، ولكن يَدَعُه لولده ينتفع به أو غير ولده ينتفع به. وقال في رواية المروذي، وسأله عمن أوصى أن تدفن كتبه، قال: ما يعجبني دفنُ العلم.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن رجلٍ أمر بدفنِ كتبه وله أولادٌ فأطرق ملياً ثم قال: لعله ينتفع بها، ثم قال: إن كان فيها منفعة عرضت فما أعطي بها من شيء حُسبتْ من ثُلثِه.

وحمل أحمد بن أبي الحواري كتبه إلى البحر فَفرَّقها وقال: لم أفعل هذا تهاوناً بك، ولا استخفافاً بحقك، ولكن كنت أطلب أن أهتدي بكِ إلى ربي، فلما اهتديتُ بك استغنيتُ عنكِ.

وقـال صالح: سألت أبا عبد الله عن رجل أوصاهُ أبوهُ إذا هو ماتَ أنْ يَدفنَ كتبه

---

(١) أي أن أحمد والقواريري جبلان في العلم. والأثر في كتاب «الضعفاء» لأبي زرعة ٢/ ٦٨٩-٦٩٠، و«تاريخ بغداد» ١٤/ ٢٠١.

قال الابن بعد موت أبيه: ما أشتهي أن أدفنها، قال: إني أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنَّظَرِ فيها ورثته رجوتُ إن شاء الله تعالى.

وسأله المروذي عمن أوصى أن تدفن كتبه وله أولاد؟ قال: فيهم من أدرك؟ قلت: نعم، قال وعَمَّنْ كتبَ هذه الكُتبَ؟ قلتُ: عن قوم صالحين، قال: أحب العافية منها، أكره أنْ أتكلَّمَ فيها، واستعفى من أنْ يُجيبَ من أن تترك أو تدفن.

قال الخلال: والذي أذهبُ إليه من قوله في هذا أنه إنْ كانت صُحفاً أو حديثاً أنها لا تُباع ولا تُمحى ولا تُحْسَبُ من الثلث، لأني لا أعرفُ لحسابِهِ من الثُّلُثِ معنى، لعله قد أوصى بثلثه في أبوابِ البر. وقد توقف عنه أبو عبد الله، والأحوطُ في هذا أنْ تُدفنَ فهو أشبه في هذا الزمان.

فصل في كتابة الحديث والعلم والأحاديث المتعارضة فيها

روى الخلال: أخبرنا أبو العباس الدوري: سمعت يحيى يقول: قال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيتُ مثل سفيان الثوري، كنت إذا سألته عن الحديث لم يكن عنده اشتدَّ عليه، وكان مسعر لا يبالي أنْ لا يكونَ عنده. وقال رجل لأحمد: أريدُ أعرف الحديث، قال: إنْ أردتَ أنْ تعرفَ الحديثَ فأكْثِرْ من الكتابة.

وقد دَلَّ هذا النصُّ وغيره على كتابة الحديث بل وكتابة العلم. وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «اكتبوا لأبي شاه»[(١)] وفيهما أيضاً قول علي رضي الله عنه: وما في هذه الصحيفة[(٢)]،[(٣)].

وفي البخاري عن أبي هريرة: لم يكن أحدٌ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتبُ ولا أكتب. وفي رواية: استأذن رسولَ الله ﷺ في الكتابة، فأذن

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) وهي صحيفة فيها أحكام عقل الدية وفكاك الأسير وتحريم المدينة كمكة ولا يقتل مسلم بكافر وكان رضي الله عنه قد علقها بسيفه.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤).

له[1].

وفي «السنن» : أن عبد الله بن عمرو قال: يارسول الله: أكتب عنك في الغضب والرضا؟ فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرجُ منه إلا حَقٌّ»[2] وأشار بيده إلى فيه ﷺ.

وعن عمر وابن عباس وأنس رضي الله عنهم: قَيِّدوا العلم بالكتاب.

وقال حنبل: حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «قَيِّدُوا العلم»، قلت: وما تقييده؟ قال: «الكتاب»[3] ابن المؤمل ضعيف.

وللنسائي عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: يارسول الله، إنا نسمعُ منكَ أحاديث، فتأذن لنا أنْ نكتبها؟ قال: «نعم»[4] وذكر الحديث، قال النسائي: منكر، وهو عندي خطأ.

وسمع أنس وكتب من النبيِّ ﷺ وعرضها عليه.

وأملى واثلة بن الأسقع على الناس الأحاديث وهم يكتبون بين يديه.

وقال أبو المليح: يعيبون علينا الكتاب والله يقول: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَابٍ﴾ [طه: ٥٢].

وكان ابن عمر لا يخرج من بيته غدوة حتى ينظر في كتبه. وقال بشير بن نهيك:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٢، وأبو داود (٣٦٤٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ١٠٦، والخطيب في «تقييد العلم» ص٦٨ من حديث عبدالله بن عمرو، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف. وفي الباب عن أنس عند الخطيب في «تقييد العلم» ص٧٠،وأخرجه الدارمي ١/ ١٣٨، موقوفاً على عمر رضي الله عنه.

(٤) في «السنن الكبرى» للنسائي (٥٠٢٧) والوليد: مدلس وقد عنعن.وأخرجه أحمد (٦٩٣٠) و (٧٠١٨)، والحاكم ١/ ١٠٥ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنده حسن، وله إسناد آخر سلف عند المصنف قريبا وهو صحيح.

كتبت عن أبي هريرة ما كنتُ أسمعه منه، ثم أتيته به فقلت: هذا سمعته منك قال: نعم.

وعن الحسن بن عليٍّ رضيَ الله عنهما أنه أمرَ بَنيه وبني أخيه بكتابةِ العلم حتى يرْووه أو يضعوه في بيوتهم.

وكتب ابنُ عباس كثيراً وكتبَ الناسُ عن زيدِ بن ثابت وجابر والبراء وغيرهم من الصحابة وخَلْقٍ من التابعين لا يُحصون.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم أنْ يجمعَ له السنن والآثار: فإني خشيتُ ذهاب العلم.

وروى مسلم: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من كتب عني سوى القرآن فَلْيَمْحُه»[1].

وروى البيهقي: عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أنه قال: لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحفَ، احفظوا عَنَّا كما كنا نحفظُ عن نبيكم. قال البيهقي: فدلَّ ذلك على أنَّ النهيَ إنما كان خشيةَ أنْ يختلطَ بكتابِ الله شيء. ثم روى من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة أنَّ عمرَ أراد أنْ يكتبَ السنن، فاستشارَ الصحابةَ رضي الله عنهم، فأشاروا عليه بذلك، ثم استخار الله شهراً ثم قال: إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكَبُّوا عليها وتركوا كتابَ الله عز وجل، وإني والله لا ألبسُ كتابَ الله بشيء أبداً.

وعن ابن مسعود أنه كره كتابةَ العلم وكذا روي عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري والزهري وغير واحد أنهم كرهوا ذلك. وقال أبو هريرة: لا نكتبُ ولا نكتمُ. وقال ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، أنَّ ابنَ عباس كان ينهىٰ عن كتابة العلم وقال: إنما أضَلَّ مَنْ كان قبلكم الكتب. قال البيهقي: وإنما ذلك للمعنى الذي أشرنا إليه أو نحوه. وقال أيضاً: لعله ﷺ أَذِنَ في الكتابةِ لمن خشيَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

عليه النسيان، ونهى عن الكتابة لمن وثق بحفظه، أو نهى عن الكتابة حين خافَ الاختلاطَ، وأذن في الكتابة حين أَمِنَ منه، فقال الأوزاعي: كان هذا العلمُ كريماً يتلافاه الرجال بينهم، فلما دخل في الكتب دخل فيه مَنْ ليس من أهله.

وقال أبو كريب: كان عيسى عليه السلام يقول: لا خيرَ في علمٍ لا يعبرُ معكَ الوادي، ولا يعمرُ بكَ النادي.

قال في شرح مسلم: أجمعت الأمةُ على استحبابِ كتابةِ العلم بعد ذلك، وأجابوا عن أحاديثِ النهي بخوفِ اختلاط القرآن بغيره قبل اشتهاره، فلما اشتهر وأمن ذلك جاز.

والجواب الثاني: أنه نهيُ تنزيهٍ لمن وثق بحفظه، وخِيفَ اتكاله على الكتابة.

وقال الثوري: معرفة معاني الحديث وتفسيره أشد من حفظه. وقال وكيع: قال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع -وكان ثقة-: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به.

وسأل مهنا أحمد: ما الحفظ؟ قال: الإتقان هو الحفظ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الحفظُ الإتقانُ، ولا يكون إماماً في العلم مَنْ يحدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً في العلم مَنْ يُحَدِّثُ بالشاذ من العلم.

وقال المروذي: إن أبا عبد الله قال: ما أنفع مجالس أصحاب الحديث! قلت: كيف مجالستهم وهم يغتابون؟ قال: ما أنفع مجالستهم! يعرف الرجل الحديث بهم.

وروى الخلال عن ابن سيرين قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يجلسون في مسجدِ النبيِّ ﷺ حلقاً يتذاكرون الحديثَ ويتراجزون الشِّعْرَ.

وروى أحمد عن عبد الله هو ابن مسعود قال: تذاكروا الحديث فإن حياته المذاكرة.

وعن علقمة قال: أطيلوا ذِكْرَ الحديثِ لا يدرس.

وعن وَهْب بن منبه قال: مجلسٌ يُتَنازَعُ فيه العلمُ أَحَبُّ إليَّ من قَدْرِهِ صلاة، روى ذلك الخلال.

وذكر البيهقي في كتاب «المدخل» من حديث شعبة، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه إلا أن يقرأ رجلٌ سورة، أو يأمروا أحدهم أن يقرأ سورة.

وعن علي رضي الله عنه قال: تذاكرُوا الحديث فإنكم إن لم تفعلوا ذلك اندرسَ العلمُ.

وقال أبو سعيد: تذاكروا الحديث فإن الحديث يهيج الحديث.

وقال عمر المهاجري عن ابن عباس: إنَّ له لساناً سؤولاً، وقلباً عقولاً[١] رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عنه. وروى أحمد، عن جرير، عن مغيرة قال: قال رجل لابن عباس: بم أصبتَ هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول.

وقال ابن وهب عن يونس، قال الزهري: العلم خزائن، وتفتحها المسألة.

وروي عن الزهري أنه كان يرجع إلى منزله وقد سمع حديثاً كثيراً فيعيده على جارية له من أوله إلى آخره كما سمعه ويقولُ لها: إنما أردت أن أحفظه. وكان غيره يعيده على صبيان المكتب ليحفظه.

وقال الأوزاعي: عن الزهري: آفةُ العلمِ النسيانُ وقِلَّة المذاكرة.

وعن محمد بن كعب مرسلاً: ما تجالس قومٌ فلم يُنصت بعضُهم لبعض إلا نَزعَ اللهُ من ذلك المجلس البركةَ.

وعن ابن مسعود أنه كان إذا قعد يقول: إنكم في ممر الليل والنهار إلى آجالٍ منقوصة، وأعمالٍ محفوظة، والموتُ يأتي بَغتةً، فمن زرعَ خيراً يوشك أنْ يحصدَ رغبة، ومَنْ زرع شراً يوشك أن يحصد ندامةً، ولكل زارع ما زرع لا يفوت بطيء حظه، ولا يدرك حريصٌ ما لم يُقَدَّرْ له، فمن أُعطيَ خيراً فالله أعطاه، ومَنْ وُقِيَ شراً

---

(١) أي قال هذا في ابن عباس لا رواية عنه.

فالله وقاه، المُتَّقُونَ سادة، والفقهاء قادة، مجالستهم زيادة، قال البيهقي: وروي عن الحارث عن علي مرفوعاً؛ وهو ضعيف.

وقال علي بن المديني: حدثنا جندب بن عبد الرحمن الرُّواسِيُّ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن علي بن الأقمر، عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: جالسوا الكبراء وسائلوا العلماء، وخالطوا الحكماء قال البيهقي: روي مرفوعاً وهو ضعيف.

وقال لقمان: يا بنيَّ، جالسِ العلماء وزاحمهم بركبتيك فإنَّ الله يحيي القلوبَ بنورِ الحكمة كما يحيي الأرضَ بوابلِ المطر. قال البيهقي: وروي مرفوعاً وهو ضعيف.

وعن أنس مرفوعاً: «منهومان لا يشبعان: طالبُ علمٍ وطالب دنيا»[1] رواه الترمذي. قال البيهقي: وروي عن كعب من قوله.

وروى الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، أخبرنا أبو بكر قال، أخبرنا عبد الغفار بن أبي الطيب المؤدب، حدثنا عمر بن أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثنا جدي قال: سألتُ أحمدَ بن حنبل قلتُ: يا أبا عبد الله، أيما أحَبُّ إليك؟ الرجلُ يكتبُ الحديثَ، أو يصوم ويصلي؟ قال: يكتب الحديث، قلت: فمن أين فضلتَ كتابةَ الحديث على الصوم والصلاة؟ قال: لأنه يقول: إني رأيت قوماً على شيء فاتبعتهم.

---

(١) رواه ابن أبي خيثمة في «العلم» (١٤١) من حديث ابن عباس مرفوعاً وسنده ضعيف، وأخرجه الدارمي ١/ ١٠٨، موقوفاً على ابن عباس. وسنده ضعيف أيضاً، وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «المدخل» ص ٣٠٠-٣٠١، والحاكم ١/ ٩٢، وفيه عندهما تدليس قتادة. وانظر «عارضة الأحوذي» ٩/ ١٥٧، وقول المصنف: رواه الترمذي، وهم منه، وقول البيهقي: وروى عن كعب من قوله أسنده إلى الحاكم في «المستدرك» ١/ ٩٢.

فصل في فضل الجمع بين الحديث وفقهه
وكراهة طلب الغريب والضعيف منه

قال أحمد بن الحسن الترمذي: سمعتُ أبا عبدالله يقول: إذا كان يعرفُ الحديثُ، ويكون معه فِقْهٌ أحبّ إليَّ من حفظِ الحديثِ لا يكونُ معه فقهٌ.

وقال الأثرم: سأل رجل أبا عبد الله عن حديث، فقال أبو عبد الله: الله المستعان، تركوا العِلْمَ وأقبلوا على الغرائب، ما أقلَّ الفقه فيهم!.

وقال الحسن بن محمد: سمعتُ أحمد بن حنبل سئل عن أحاديث غرائب فقال: شيء غريب، أيُّ شيء يُرجى به؟! قال: يطلب الرجل ما يزيد في أمر دينه ما ينفعه.

وقال في رواية أبي داود: يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً، أحاديث ضعيفة، قال: شيء لا ينتفعون به. ونحو هذا الكلام.

وقال أيضاً: شر الحديث الغرائب التي لا يُعمل بها ولا يعتمد عليها.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا: يكرهون غريب الحديث ذكره الخلال.

وروى أحمد عن الربيع بن خثيم قال: إنَّ من الحديثِ حديثاً له ظلمةٌ كظلمةِ الليلِ تنكره، وإنَّ من الحديثِ حديثاً له ضوءٌ كضوءِ النهار تعرفه.

وقال علي بن الحسين زين العابدين: العلمُ ما تواطأت عليه الألسن.

وقال مالك: شَرُّ العلمِ الغريب، وخيرُ العلم الظاهر الذي قد رآه الناس. وقال أبو يوسف القاضي: مَنْ طلبَ الدِّينَ بالكلام تزندق، ومَنْ طلب غريبَ الحديثِ كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس. وعن مالك مثله.

وقال ابن المبارك: لنا في صحيحِ الحديث شغلٌ عن سقيمه.

وقال ابن مهدي: لا ينبغي للرجل أنْ يشغلَ نفسه بكتابة الحديث الضعيف، فأقل ما في ذلك أنْ يفوته من الصحيحِ بِقَدَرِه.

وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: الاشتغال بالأخبار القديمة يقطع عن العلم الذي فرض علينا طلبه.

وقال مالك: ما أَكْثَرَ أحدٌ من الحديث فأنجح.

قال ابن الجوزي: وإنما الإشارةُ إلى ما ذكرت من التشاغل بكثرةِ الطرقِ والغرائبِ؛ فيفوت الفقه. وذكر كلاماً كثيراً - إلى أنْ قال -: وقد أَوغل خَلْقٌ من المتأخرين في كتابة طرق المنقولات، فشغَلَهم عن معرفة الواجبات، حتى إنَّ أحدهم يُسألُ عن أركانِ الصلاةِ فلا يدري، لا بل قد أثر هذا في القدماء، ثم روى بإسناده أنَّ امرأة وقفت على مجلس فيه يحيى بن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعةٍ يتذاكرون الحديثَ فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى؟ وكانت غاسلة، فلم يُجِبْهَا منهم أحدٌ، وجعل بعضُهم ينظرُ إلى بعضٍ، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمُقْبِلِ، فسألته: فقال: نعم تغسلُ الميتَ، لحديثِ عائشة رضي الله عنها: «أما حَيْضَتك ليست في يَدِكِ»[1] ولقولها: كنتُ أفرقُ رأسَ رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض[2]. قال أبو ثور: فإذا فَرَقتْ رأسَ الحي فالميتُ به أوْلى، قالوا: نعم رواه فلان، وحدثنا به فلان، ونعرفه من طريق كذا، وخاضوا في الطُّرقِ والروايات، فقالت المرأة: فأين كنتم إلى الآن؟.

قال: وقد كان بعض أكابرهم يستحي من رد الفتيا، فيفتي بما لا يَحسُن ذِكره: إنَّ امرأةً سألت عليَّ بن داود المحدث وفي مجلسه نحو ألف رجلٍ فقالت: إني حلفت بصدقةِ إزاري؟ فقال: بكم اشتريته؟ فقالت: باثنين وعشرين درهماً قال: صومي اثنين وعشرين يوماً، فلما ذَهبتْ جعلَ يقول: آه غلطنا والله، أمرناها بكفَّارةِ الظهار. حكاه إبراهيم الحربي.

ثم روى بإسناده عن أبي زرعة قال: كتب إلى أبي ثور: لم يزل هذا الأمرُ في أصحابك حتى شغلهم عنه إحصاء عدد رواة «مَنْ كذب عليَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٦).

متعمداً»[1] فغلبهم هؤلاء القوم عليه. قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» فهو كما قال الحطيئة:

زواملُ للأخبار لا علمَ عندها ... بمتقنهـا إلا كعلـم الأبـاعـرِ
لعمرك ما يدري البعيرُ إذا غدا ... بأوساقه أو رَاحَ ما في الغرائرِ

ثم ذكر العلوم، وقال: إنَّ الفقه عليه مدارُ العلوم، فإن اتَّسَعَ الزمانُ للتزيد من العلم فليكن من الفقه؛ فإنه الأنفع. وقال فيه: ولقد أدركنا في زماننا مَنْ قرأ من اللغة أحمالاً فحضر بعض المتفقهة، فسأله عن الحديث المعروف «لو طعنت في فخذها أجزأك»[2] فقال: هذا للمبالغة، فقال له الصبيُّ: أليس هذا في ذكاة غير المقدور عليه؟[3] ففكر الشيخ ساعة ثم قال: صدقتَ.

وأدركنا من قرأ الحديثَ ستينَ سنةً فدخلَ عليه رجلٌ فسأله عن مسألة في الصلاة فلم يَدْرِ ما يقول؟. وأدركنا مَنْ برع في علوم الفقه فكان إذا سئل عن حديث لا يدري ما يقول؟ وأدركنا مَنْ بَرَعَ في علم التفسير فقال له رجل يوماً: إني أدركتُ ركعةً من صلاة الجمعة فأضفت إليها أخرى فما تقول؟ فَسَبَّهُ ولامه على تخلفه ولم يَدْرِ ما الجواب. وأدركنا مَنْ برع في علوم القراءات فكان إذا سئل عن مسألة يقول: عليك بفلان. هذه كلها محن قبيحة. فلما رأيتُ في الصبا أنّ كُلَّ مَنْ برع من أولئك في فنه ما استقصى وإنما عَوَّقته فضوله عن المهم وما بلغ الغايةَ رأيتُ أنَّ أَخْذَ المُهِمِّ من كل علمٍ هو المهم، فإنه من أقبح الأشياء أن يطلب المحدثُ عُلُوَّ الإسناد وحسن التصانيف فيقرأ المصنفات الكبار ويطلب الأسانيدَ العوالي، ويكتب فيذهب العمر، ويرجع كما كان ليس عنده إلا أجزاء مصححة لا يدري ما فيها وقد سهر وتعب:

وإذا ســـاءلتـــه عـــن عِلْمِـــهِ ... قال علمي ياخليلي في سَفَطْ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢).
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٤، وأبو داود (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٤) وإسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء أحد رواته، وأبوه لا يُدرى من هو.
(٣) يعني الحيوان غير المقدور على ذبحه كالمتردية في بئر، يجزىء في ذكاتها طعنها في فخذها أو غيره.

فـي كَـرَارِيـسَ جِيـادٍ أُحْكِمَـتْ ... وبخـطٍ أيِّ خـطٍ أي خـطْ
وإذا سـاءلتـه عــن مُشْكِـلٍ ... حَكَّ لَحْيَيْهِ جميعاً وامتخطْ

ويتفقه صبي صغير، فيفتي في مسألة قد عجز ذلك الشيخ عنها، وإنما أشرحُ هذه الأشياء للتعليم. انتهى كلامه.

ولأبي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»[1].

وللترمذي وقال: حسن غريب، عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «يا بنيَّ، إنْ قدرتَ أنْ تُصبحَ وتمسي وليس في قلبك غشٌّ لأحدٍ فافعل - ثم قال - يا بني وذلك من سنتي، مَنْ أحيا سنتي فقد أحياني، ومن أحياني كان معي في الجنة»[2].

وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه، فإنَّهُ كالتفاحِ الشامي يحملُ من عامِه.

وقال ابن الجوزي في «كتاب العلم»: الفقه عمدة العلوم.

وأملى الشافعي على مصعب بن عبد الله بن الزبير أشعار هذيل ووقائعها وأيامها حفظاً، فقال له: يا أبا عبد الله، أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت.

وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يَحُثُّنَا على الفقه، ونهانا عن الكلام، وكان يقول: لعن الله عمرو بن عبيد؛ لقد فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم.

وقال الربيع: مر الشافعي بيوسف بن عمرو وهو يذكر شيئاً من الحديث، فقال: يا يوسف تريد تحفظ الحديث وتحفظ الفقه؟ هيهات.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: أفضلُ العلومِ عند الجمهور بعد معرفةِ أصلِ الدين وعلم اليقين معرفةُ الفقه والأحكام الفاصلة بين الحلال والحرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤)، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن عبد العزيز بن يحيى قال: قال لنا سفيان بن عيينة: يا أصحابَ الحديث، تَعَلَّموا معانيَ الحديث، فإني تعلمتُ معاني الحديث ثلاثين سنة قال: فتركوه، وقالوا: عمرو بن دينار عمن؟.

وقال أبو حيان النحوي المتأخر المشهور في أثناء كلامٍ له: وأما إنْ كان صاحبَ تصانيف وينظر في علومٍ كثيرة، فهذا لا يمكن أنْ يبلغَ الإمامةَ في شيءٍ منها، وقد قال العقلاء: ازدحامُ العلوم مضلة للمفهوم، ولذلك تجد مَنْ بلغ الإمامة من المتقدمين في علم من العلوم لا يكاد يشتغل بغيره ولا ينسب إلى غيره وقد نظمت أبياتاً في شأن من ينهز بنفسه، ويأخذ العلم من الصحف بفهمه:

يظن الغَمْرُ أنَّ الكتب تهدي ... أخا فَهْم لإدراكِ العلوم
وما يدري الجهولُ بأنَّ فيها ... غوامض حَيَّرَتْ عقلَ الفهيم
إذا رمتَ العلوم بغير شيخٍ ... ضللتَ عن الصراط المستقيم
وتلتبسُ العلومُ عليك حتى ... تَصيرَ أَضَلَّ من توما الحكيمِ

أشرت إلى قول بعضهم:

قال حمارُ الحكيم توما ... لو أنصفوني لكنتُ أَرْكَبْ
لأنني جاهلٌ بسيط ... وصاحبي جاهلٌ مُرَكَّبْ

وقال بعضهم:

إذا لم تكنْ حافظاً واعياً ... فَجَمْعُكَ للكُتْبِ لا يَنْفَعُ
وتحضرُ بالجهل في موضع ... وعلمُك في الكُتْبِ مُسْتَوْدَعُ
ومَنْ كان في عُمْرِهِ هٰكذا ... يكن دَهْرَهُ القَهْقَرَى يَرجعُ

ومن المشهور:

فدَعْ عنكَ الكتابةَ لستَ منها ... ولو سَوَّدتَ وَجْهَكَ بالمداد

ومثله:

وللعلومِ رجالٌ يُعْرَفُون بها ... وللدواوينِ كُتَّابٌ وحُسَّابُ

فصل

قال ابن الجوزي: ومن علومِ الحديث معرفةُ علله وذلك بجمع طرقه. وقال أحمد بن حنبل: إذا لم يجمع طرق الحديث لم يفهم، والحديث يفسر بعضه بعضاً. وقال عبد الرحمن بن مهدي: لأن أعرف علةَ الحديث هو عندي أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليست عندي. انتهى كلامه.

وقال سفيان الثوري: عن أبيه، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن الربيع قال: إنَّ من الحديث حديثاً له ضوءٌ كضوءِ النهار نعرفه، وإن من الحديث حديثاً له ظُلمةٌ كظلمة الليل ننكره.

وقال نعيم بن حماد: قلت لعبد الرحمن بن مهدي: كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه فقال: كما يعرف الطبيب المجنون.

وذكر البخاري عن ابن المديني، عن ابن مهدي وسأله رجل عن ذلك فقال عبد الرحمن: أرأيت لو أتيتَ الناقد فأريتَهُ دراهمكَ، فقال: هذا جيدٌ وهذا ستُّوق[1]، وهذا مبهرج، أكنتَ تسأله عن ذلك أو كنت تُسَلِّمُ الأمرَ له؟ قال: بل كنتُ أسلمُ الأمرَ إليه، قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

وعن ابن مهدي قال: عِلْمُنَا بصحة الحديث كهانةٌ عند الجاهل.

وجاء رجل إلى أبي زُرْعَةَ فقال: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ فقال: الحجة في ذلك أن تسألني عن حديثٍ له علة، فأذكر عِلَّته؟ ثم تقصد محمدَ بن مسلم بن وارة فتسأله عنه فيعلِّلهُ، ثم تقصد أبا حاتمٍ الرازي فيعلله، ثم تنظر فإن وجدت بيننا اختلافاً في علته، فاعلم أنَّ كُلَّاً مِنّا تكلمَ على مراده، وإنْ وجدتَ الكلمةَ متفقة فاعلم حقيقةَ هذا العلم، ففعل الرجل ذلك فاتفقتْ كلمتهم، فقال: أشهدُ أن هذا العلمَ إلهامٌ. رواه الحاكم والبيهقي والخطيب وغيرهم.

---

(١) هو بالفتح والضم: الدرهم الزائف الملبس بالفضة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا الوليد بن مسلم، سمعت الأوزاعي يقول: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم المزيف؛ فما عرفوا منه أخذنا وما أنكروا منه تركنا.

وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، فكنتُ إذا سمعتُ الحديثَ من بعض أصحابنا أتيته فعرضته عليه.

وقال قبيصة بن عقبة: رأيت زائدة يعرض كتبه على سفيان الثوري، ثم التفت إلى رجل في المجلس، فقال: مالك لا تعرض كتبك على الجهابذة كما نعرض؟.

وقال زائدة: كنا نأتي الأعمش فيحدثنا بكثير، ثم نأتي سفيان الثوري فنذكر له تلك الأحاديث، فيقول: ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول: صدق سفيان ليس هذا من حديث الأعمش، فنقول: هو حدثناه الساعة، فيقول: اذهبوا فقولوا له: إن شئتم، فنأتي الأعمش فنخبره، فيقول: صدق سفيان ليس هذا من حديثنا.

وقال ابن معين: لولا الجهابذةُ كثرت الستوق والزيوف في رُواةِ الشريعة، أمَا تحفظُ قولَ شريح: إنَّ للأثر جهابذةً كجهابذةِ الوَرِق؟!

وقال الربيع: قال الشافعي: لا تستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه إلا في الخاص القليل من الحديثِ، وذلك أنْ تَستدلَّ على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أنْ يكونَ مثله، أو يخالفه من هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه.

قال البيهقي: ومن ذلك حديث يحيى بن آدم يعني ما يأتي في العمل بالحديثِ الضعيف في آدابِ الدعاء والقراءة، قال وإنْ كانت رواته ثقاتٍ، فهو مما لا يجوزُ أنْ يكون مثله، لأن النبيَّ ﷺ لا يأمرُ بتصديق من أخبر عنه ما لم يقله، وقد تفرد عنه يحيى بن آدم وهو ثقة، ولكن اختلف عليه فيه، وأرسله بعضهم، وهو أشبه، والخطأ في مراسيل المقبري متوهم.

ثم ذكر البيهقي أحاديث أُخَرَ معللة إلى أن ذكر الحديث المذكور في آخر الكتاب

في كفارة المجلس والله أعلم. وسبق قبل هذا بنحو كراسة في طلب العلم حديث: «يحملُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلفٍ عُدولُهُ».

فصل في علم الإعراب لصاحب الحديث

قال ابن الجوزي: ومن العلومِ التي يلزمُ صاحبَ الحديث معرفتُهُ الإعرابُ لئلا يلحن، وليورد الحديثَ على الصحة. كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن، انتهى كلامه. وكذا قال ابن عبد البر: كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن.

قال: وكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد فتفقهوا في السنة وتعلموا العربية، أما الأول فرواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن نافع، عن ابن عمر، إسناد جيد. وروى الثاني عن عيسى بن يونس، عن ثور، عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر، فذكره، وهو منقطع.

وروى ابن أبي شيبة عن عمر أنه قال: تعلموا العربية فإنها تثبت العقل، وتزيد في المروءة. وإسناده ضعيف.

قال ابن عبد البر: وقال شعبة: مثل الذي يتعلمُ الحديثَ ولا يتعلمُ النحو مثل البرنس لا رأسَ له.

وقال عبد الملك: اللحن في الكلام أقبح من آثار الجُدري في الوجه.

وقال ابن شبرمة: إذا سَرَّكَ أنْ تَعْظُمَ في عين مَنْ كنتَ في عينه صغيراً، أو يصغر في عينك مَنْ كان فيها كبيراً، فتعلم العربية، فإنها تُجَرِّئكَ على المنطق وتُدنيكَ من السلطان، قال الشاعر:

اللَّحْنُ يُصْلِحُ من لسانِ الأَلْكَنِ ... والمرءُ تُعْظِمُهُ إذا لم يَلْحَنِ
لحنُ الشريف مَحَطَّةٌ من قَدْرِهِ ... فتراه يسقطُ من لِحاظ الأعين
وترى الدنيَّ إذا تكلم معرباً ... حاز النهاية باللسان المعلن
وإذا طلبتَ من العلوم أجَلَّهَا ... فأجَلُّهَا منها مُقِيمُ الألسنِ

وذكر ابنُ عبد البَرِّ في مكانٍ آخر: أنَّ قائلَ هذا لو كان مهتدياً لقال:

فأَجَلُّها منها مقيم الأدين.

وما قاله حق. قال: وقالوا: العربيةُ تزيد في المروءة، وقالوا: مَنْ أَحَبَّ أن يجد في نفسه الكبر، فليتعلم النحو كذا قال.

وقال أبو جعفر النحاس: ويروى أن المأمون كان يتفقد ما يكتب به الكتاب فَيُسْقِطُ مَنْ لحن ويحطُّ مقدارَ مَنْ أتىٰ بما غيرُه أجودُ منه في العربية، فكان الكتابُ يثابرون على النحو لما كان الرؤساء يتفقدون هذا منهم، ويُقَرِّبُون العلماء كما قال الفضل بن محمد: جاءني رسول الرشيد فنهضت ودخلت وسلمت عليه، فأومأ بيده ومحمد عن يمينه والمأمون عن يساره والكسائي بين يديه يطارحهم معاني القرآن والشعر، فقال لي الرشيد: كم اسم في ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:١٣٧]، فقلت: ثلاثة أسماء يا أمير المؤمنين. اسم الله عز وجل، والكاف الثانية اسم النبي ﷺ والهاء مع الميم اسم الكفار، قال الرشيد: كذا قال الرجل، وأومأ بيده إلى الكسائي، ثم التفت إلى محمد فقال أفهمتَ؟ قال: نعم، قال: فاردده علي إنْ كنتَ صادقاً، فرده على ما لفظت به، فقال: أحسنتَ أمتعَ اللهُ بك. ثم أقبل عليَّ فقال: من يقول:

نُفَلِّقُ هاماً لم تَنَلْهُ أَكُفُّنَا ... بأسيافنا هامَ الملوكِ القَمَاقِمِ؟

فقلت: الفرزدق يا أمير المؤمنين، قال: كيف يفلقُ هاماً لم تَنَلْهُ كَفُّه؟ قلتُ: على التقديم والتأخير، كأنه قال: نفلق بأسيافنا من الملوك القماقم هاماً لم تنله أكفنا على التعجب والاستفهام، فقال: أصبت، ثم أقبل على الكسائي فحادثه ساعة، ثم التفت إليَّ، فقال: أعندكَ مسألة؟ قلتُ: نعم لصاحب هذا البيت، قال: هات، فقلت:

أخذنا بآفاقِ السماء عليكم ... لنا قمراها والنُّجومُ الطَّوالِعُ

قال الرشيد: قد أفادنا هذا الشيخ في هذه المسألة؟ قالا: نعم، علمنا علي بن حمزة أن القمرين هاهنا الشمس والقمر، كما قالوا: سيرة العمرين، يريدون أبا بكر وعمر، كما قيل: ما اطَّردَ الأسودان، يريدون الليلَ والنهار. قلت: أزيدُ يا أميرَ المؤمنين في السؤال؟ قال: زِدْ، قلت: فَلِمَ استحسنوا هذا؟ قال: لما اجتمع شيئان

من جنس واحد، فكان أحدهما أشهر من الآخر غلب الأشهر؛ لأن القمر أشهر عند العرب لأُنْسِه وكثرةِ بروزهم فيه ومشاهدتهم إياه دون الشمس في أكثر الأوقات. وتلك القصة في قولهم: العمران لطولِ خلافةِ عمر وكثرة الفتوح فيها، وكذلك الليل، لأنهم فيه أفزع، وسمرهم فيه أكثر. قلت: أفيه يا أميرَ المؤمنين غير هذا؟ قال: ما أعلمه، ثم التفتَ إلى الكسائي فقال: أتعرفُ في هذا غير ما قلنا مما أفدتناه؟ قال: لا يا أميرَ المؤمنين وهو وفاء المعنى، فأمسك عني قليلاً، ثم قال: أتعرف فيه أنت أكثر من هذا؟ قلتُ: نعم يا أميرَ المؤمنين، بقيت الغاية التي افتخرَ بها قائلُ هذا الشعر، قال: فقل: قلت: الشمسُ أراد بها إبراهيم الخليل، والقمر ابن عمك محمد ﷺ، والنجوم أنتَ والخلفاء من آبائك ومَنْ يكونُ من ولدكَ إلى يومِ القيامة: قال: فتهلَّلَ وجهه وقال: حَسَنٌ والله، والعلمُ كثير لا يُحاطُ به، ولعل هذا الشيخ لم يسمع هذا فيفيدناه، وإنَّ هذا لعمري لأبلغ إلى غاية الفخر، ثم رفع رأسه إلى الفضل بن الربيع فقال: تحمل إلى منزل الشيخ عشرة آلاف درهم، فتقدم بها من ساعته.

قال أبو جعفر النَّحَّاس وغيره: وممن امتنع من النحوين من ملازمة السلطان إجلالاً للعلم وغِنى نفس الخليلُ بن أحمد وبكر بن محمد المازني. وقال بعضُ العلماء: كان الخليلُ من الزُّهَّادِ المنقطعين إلى العلم، ومن خيار عبادِ الله المتقشفين في العبادة، أرسلَ إليه سليمانُ بن حبيب المهلبي لما ولي فنثر بين يدي رسوله كِسَراً وامتنع أن يأتيه وكتب إليه:

أبلغْ سليمانَ أني عنه في سَعَةٍ ... وفي غنىً غير أني لستُ ذا مالِ
شحاً بنفسيَ أنّي لا أرى أحداً ... يموتُ هَزْلاً ولا يبقى على حالِ
والرزق عن قَدَرٍ لا الضَّعْفُ يَنْقُصُهُ ... ولا يَزيدَنَّ فيه حولُ محتالِ
والرزق يغشى أناساً لا طَبَاخَ لهم ... كالسَّيلِ يغشى أصول الدِّيدن البالي
كُلُّ امرىءٍ بسبيلِ الموت مُرْتَهَنٌ ... فاعملْ لبالك إني شاغلٌ بالي
والفقر في النفسِ لا في المال نعرفهُ ... ومثل ذاك الغنى في النفسِ لاالمالِ

وأما المازني فأشخصه الواثق إلى سُرَّ مَن رأى لأن جارية غنت وراء ستارة:

أظليـم إنَّ مُصَـابَكُـمْ رَجُـلاً		أهدى السَّلامَ تَحِيَّةً ظُلْمُ

فقال لها الواثق: رجلٌ، فقالت: لا أقول إلا كما عُلِّمْتُ، فقال للفتح: كيف هو يا فتح؟ فقال: هو خبرُ «إنَّ» كما قلت، فقالت الجارية: عَلَّمَني أعْلَمُ الناس بالعربية المازني؛ فأمر بإشخاصه فأُشخصَ. قال أحمد بن يحيى: فلقيني يعقوب بن السِّكِّيت، فسألني، فأجبته بالنصب فقال: فأين خبر إن؟ قلت: «ظلم». ثم أتى المازني، فأجابه بمقالة الجارية، قال المازني: قلتُ لابنِ قادم ولابن سعدان لما كابراني: كيف تقول: نفقتك ديناراً أصلحُ من درهم؟ فقال: ديناراً، قلت: كيف تقول: ضربك زيداً خير لك؟ فنصب، قلت: فَرِّقْ بينهما فانقطع، وكان ذلك عند الواثق. وحضَر ابن السكِّيتِ فقال لي الواثق: هاتِ مسألةً فقلت ليعقوب: ﴿**فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ**﴾ [يوسف:٦٣] ما وزنه من الفعل؟ قال: نفعل. قال الواثق: غلطت، ثم قال لي: فسره، فقلت: نَكْتَل، تقديره نفتعل نكتيل، فانقلبت الياء ألفاً لفتحة ما قبلها فصار لفظها نكتال فأُسكنت اللامُ للجزمِ لأنه جوابُ الأمرِ وحُذفت الألفُ لالتقاء الساكنين، فقال: هذا هو الجواب، فلما خرجنا عاتبني يعقوب، فقلتُ: واللهِ ما قصدتُ تخطئتك، ولكن كانت في نفسي هينة الجواب، ولم أظن أنها تعزب عليك.

قال: وحضر يوماً آخر واجتمع جماعة نحويي الكوفة، فقال لي الواثق: يا مازني، هاتِ مسألةً، فقلت: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا**﴾ [مريم:٢٨]. ولم يقل: بغيةً وهي صفة لمؤنث، فأجابوا بجوابات ليست مرضية، فقال لي الواثق: هاتِ الجواب، فقلت: لو كانت بغي على تقدير فعيل بمعنى فاعلة لَحِقَتْهَا الهاءُ إذاً لكانت مفعولة بمعنى: امرأة قتيل وكَفٌّ خَضيب، وتقدير بَغِي هاهنا ليس بفعيل إنما هو فعول، وفعول لا تلحقه الهاء في وصف التأنيث نحو: إمرأة سَكُونٌ وبئر شَطُونٌ إذا كانت بعيدة الرشاء، وتقدير بغي بغوي: قلبت الواو ياء، ثم أُدغمت الياءُ في الياء نحو سيد وميت. فاستحسن الجواب ثم استأذنته في الخروج فقال: إلا أقمتَ عندنا: فقلت: يا أمير المؤمنين، إنَّ لي بُنَيَّةً أُشفق أغيبُ عنها، قال: كأنِّي بها قد قالت ما قالت ابنة الأعشى للأعشى:

أرانا إذا أَضْمَرَتْكَ البلادُ نُجْفَى وتُقْطَعُ منا الرَّحِمْ

وقلت أنت:

تقول بنتي وقد قَرَّبْتُ مُرتحلاً يارب جَنِّبْ أبي الأوصابَ والوَجَعا
عليكِ مثلُ الذي صليت فاغتمضي يوماً فإن بجَنْب المرء مُضْطَجَعا

فوالله ما أخطأ ما في نفسي، فأمر لي بجائزة، وأذن لي في الانصراف.

قال أبو جعفر النحاس: وفَرَّ أبو عمرو بن العلاء من الحجاج؛ قال: فبينما أنا أسير إذ سمعت رجلاً ينشد:

ربما تجزعُ النفوسُ من الأمـ ـر له فَرجةٌ كَحَلِّ العِقَال

قد مات الحجاجُ، فلم أدرِ بأيِّهما كنتُ أشَدَّ فرحاً؟ أبموتِ الحجاج أو قوله: فرجة؟.

قال أبو جعفر: وعبيد الله بن إسحاق أحد القراء والنحويين كان ممتنعَ الجانبِ قليلَ الغشيان للسلطان حتى ذكره الفرزدق وغيره بالكِبْر وهجاه. قال أبو جعفر: ومن النحويين من سارع إلى السلاطين ولم يحمد العاقبة، منهم سيبويه وابن السكيت، كما حدثنا علي بن سليمان، حدثنا أحمد بن يحيى ومحمد بن يزيد قالا: لما ورد سيبويه إلى العراق شَقَّ أمرهُ على الكسائي، فأتى جعفرَ بن يحيى والفضل بن يحيى، فقال: أنا وليكما وصاحبكما وهذا الرجلُ قد قَدِمَ ليذهبَ مَحَلِّي، قالا: فاحْتَل لنفسك فسنجمع بينكما، فَجُمِعَا عند البرامكة وحضر سيبويه وحده، وحضر الكسائي ومعه الفَرَّاء وعلي الأحمر وغيرهما من أصحابِه، فسألوه كيف تقولُ: كنتُ أظن أنَّ العقربَ أشَدُّ لسعةً من الزنبور فإذا هو هيَ، أو هو إيَّاها؟ فقال: أقول: فإذا هو هيَ، فقال له: أخطأتَ ولحنتَ، فقال يحيىٰ: هذا موضعٌ مشكل فَمَنْ يحكمُ بينكم؟ قالوا: هـؤلاء الأعراب بالباب، فأُدخل أبو الجراح وجماعة معه فسئلوا، فقالوا: نقولُ: فإذا هو إياها، فانصرمَ المجلسُ على أنَّ سيبويه قد أخطأ، وحكم عليه، فأعطاه البرامكة وأُخِذَ له من الرشيد وبُعِثَ به إلى بلده، فيقال: إنه ما لبثَ إلا

يسيراً ثم مات كمداً.

وقال عليّ بن سليمان: وأصحاب سيبويه إلى هذه الغاية لا اختلافَ بينهم أنَّ الجوابَ على ما قال سيبويه وهو: فإذا هو هيَ، وهذا موضع الرفع.

قال أبو جعفر: وأما ابنُ السكيت، فحدّثني محمدُ بن الحسين بن أبي الحسن: حدثني عبدالله بن عبد العزيز النحوي قال: قال لي يعقوب بن السكيت: أريدُ أشاورك في شيء، قلتُ: قُلْ، قال: إنَّ المتوكل قد أدناني وقَرَّبني ونَدَبني إلى منادمته، فما ترى؟ قلتُ: لا تفعل وكرهتُ له النهاية، فدافع به يعقوب، ثم تطلعتْ نفسه إليه فشاورني، فقلتُ: يا أخي أُحَذِّرُكَ على نفسك فإنه سلطانٌ وأكرهُ أنْ تَزِلَّ بشيء، فحمله حُبُّ ذلك على أنْ خالفني فقتله في أول مرة لشيء جرى بينه وبينه في أمرِ الحسنِ والحسين عليهما السلام وكان أوَّلُه مزاحاً، وكان ابنُ السكيت يتَشَيَّع فقتله.

قال أبو جعفر: ومن النحويين من قرب من السلاطين فحظي عندهم، منهم علي بن حمزة، قال يونس بن حبيب: أقام الكسائي بالبصرة عشرين سنة ثم رحل إلى الكوفة، فأخذ عن أعراب ليسوا بفصحاء، فأفسد الحق بالباطل فقد صار النحو كله من البصرة، لأن الكسائي منهم، تعلم ثم قرأ على الأخفش كتاب سيبويه ويحكى أنه دفع إليه مئتي دينار، قال أبو جعفر: وليس أحدٌ من الرؤساء المتقدمين في النحو إلا بصريٌّ حتى إنهم حججٌ في اللغة يُؤْخَذُ عنهم لفصاحتهم وكانوا لا يأخذون إلا عن الفُصحاء من الأعرابِ، ولهم السَّبْقُ والتقديم، منهم أبو الأسود وأبو عمرو.

وسمعت عليَّ بن سليمان يقول: ساءني أنَّ خلفاً البَزَّار على جلالته ومحله ترك الكسائي وهو أستاذه، فلم يروِ عنه حرفاً واحداً مع حاجته إليه في تصنيفه كتاب «القراءات»، قال أبو جعفر: ثم عَرَّفني غير أبي الحسن أنه إنما ترك الروايةَ عنه، لأنه سمعه يقول: قال لي سيدي الرشيد فتركه، وقال: إنَّ إنساناً مقدار الدنيا عنده أن يجعل من أجلها هذا الإجلالَ لَحَرِيٌّ أنْ لا يُؤخذَ عنه شيءٌ من العلم.

قال أبو جعفر: وقد كان الأصمعي متصلاً بالرشيد وكان يقدمه ويتكلم في

مجلسه، وقد ذكر أبو جعفر عن القاسم بن مخيمرة أنه قال: النحو أوله شغل، وآخره بغي، ورد أبو جعفر على ذلك وسبق في فصول السلام الكلام في الكتابة، ويأتي بعد نصف كراسة أيضاً.

وذكر أبو جعفر في (باب الاصطلاح المُحْدَث الذي استعماله خطأ) قال: واستعملوا يفعل ذلك بغير لام الأمر، وهذا من الخطأ القبيح الذي ينقلب معه المعنى فيصير خبراً والمراد الأمر، وإنْ جزم أيضاً فخطأ، لأن الأمر لا يكون بغير لام إلا في شذوذ واضطرار، على أنه حكي عن علي بن سليمان أنه لايجوز عنده ولا عند أصحابه حذف اللام من الأمر للغائب؛ لأن الحروف لا تضمر، ولأن عوامل الأفعال أضعف من عوامل الأسماء، وأن ما أنشد فيه من الشعر ليس بحجة، لأنه لا يعرف قائله وهو:

محمدُ تَفْدِ نفسَكَ كلُّ نفسٍ

كذا قال. وقد قال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٤].

قيل: هو خبر من الله على حالهم، وقال الزجاج: إنه أمر من الله لهم بالحذر، فتقديره: ليحذر المنافقون، قال ابن الأنباري: والعرب ربما أخرجت الأمر على لفظ الخبر فيقولون: يرحم الله المؤمن ويعذب الكافر، يريدون: ليرحم وليعذب، فيسقطون اللام ويجرونه مجرى الخبرِ في الرفعِ وهم لا ينوون إلا الدُّعاءَ، والدعاء مضارع للأمر. وأما الجزمُ بلام الأمر مقدرة فيجوز كثيراً مطرداً بعد أمر كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

والأشهر أنه جوابُ قُلْ، والتقدير قُلْ لهم: أقيموا الصلاة يقيموا، أي: إنْ تَقُلْ لهم يقيموا. ورَدَّهُ قوم بأن قول النبي ﷺ لهم لا يوجب أن يقيموا، واختار ابن مالك هذا الردَّ ولم يَرَهُ أبو البقاء، لأنه لم يرد بالعباد الكفار بل المؤمنين يدل عليه ﴿قُلْ لعبادي الذين آمنو﴾ وإذا أمرهم الرسولُ أقاموا، وقيل: يقيموا جواب أقيموا المحذوفة: أي إن يُقيموا يقيموا، ورُدَّ بوجوبِ مخالفةِ جوابِ الشرط له في الفعلِ والفاعلِ أو فيهما، فلا يجوز: قم تقم، وبأن المقدر للمواجهة ويقيموا على لفظ

الغيبة وهو خطأ إذا كان الفاعل واحداً. ويجوز الجزم بلام الأمر مقدرة قليلاً بعد قول بلا أمر ذكره ابن مالك، ولا يجوز الجزم بها بلا أمر ولا قولٍ ولا ضرورة، والله أعلم. وإنما ذكرت ذلك لكثرة كتابة «يعتمد ذلك» ونحوها، وكثرة من لا يعرف إلا إنكاره فينكره، ويوافقه عليه مَنْ لا يعلم، والله أعلم.

فصل في إصلاح اللحن العارض لمتن الحديث ومتى يجوز التحديث ومن يقدم؟

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعتُ ابنَ زَنْجويه يسأل أبا عبد الله: يجيءُ الحديث فيه اللحنُ وشيءٌ فاحشٌ فترىٰ أنْ يُغَيَّرَ، أو يُحَدَّثَ به كما سمع؟ قال: يُغَيَّرُهُ شديداً، إنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه لم يكونوا يلحنون، وإنما يجيء اللحنُ ممن هو دونهم.

وقال ابنُ الجوزي: وينبغي لصاحبِ الحديثِ أنْ يُصلحَ اللحنَ في كتابِه، وذكر ذلك عن جماعةٍ، وكان أحمد يفعله، قال: ويُصلحُ الغلطَ الذي لا يشكُّ فيه، وذكره عن جماعة.

والأولى أن لا يحدث حتى يتم له أربعون سنة إلا أنْ يحتاج إليه، فقد حَدَّثَ بندار وله ثلاث عشرة سنة، وحَدَّثَ البخاري وما في وجههِ شعرةٌ.

ويُكره أنْ يُحَدِّثَ بحضرةِ مَنْ هو أسَنُّ منه أو أعلم، فقد كان الشعبيُّ إذا حضر مع إبراهيم لم يتكلم إبراهيم، وقال سفيان الثوري لسفيان بن عيينة: مالك لا تحدث؟ قال: أما وأنت حيٌّ فلا.

وقال سمرة بن جندب: لقد كنتُ على عهد رسولِ الله ﷺ غلاماً فكنت أحفظُ عنه، فما يمنعني من القولِ إلا أنَّ هاهنا رجالاً هم أسنُّ مني، متفق عليه.

قال ابن هبيرة: فيه أنه يتعين على الحدَثِ أنْ يُوقِّرَ الشيوخَ، وأنه إذا رأى عندهم ما عنده لم يزاحمهم بالرواية له، فإنه يعرض أن يعيش بعدهم، فيروي في حالة عدمهم فيكون ذلك في موقعه، وإنْ مات قبلَهم لم تكن تُغْني روايته لما يعرفه الشيوخ طائلاً، والله أعلم. وسبق هذا المعنى بنحو كراسين في فصل، قال ابن

عباس: إذا ترك العالم «لا أدري».

وقد ظهر من ذلك أنه يرد على القارىء الغلط والخطأ كما عليه عادةُ العلماء.

وقد قال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعتُ أبا إسحاق الحبال بمصر يقول: لم يكن في الدنيا مثلُ أبي القاسم سعد بن علي الزنجاني في الفضل، وكان يحضرُ معنا المجالسَ ويُقْرَأُ الخطأُ بين يديه، فلا يردُّ على أحدٍ شيئاً ولو قرىء بين يديه الكفر إلا أن يُسأل، فإذا سئلَ عن شيء أجاب، وأرى اليوم بعض الصبيان يتبعون الأغلاط، ويبادرون بالرد على المقرىء ولا يحسنون الأدب. ومرادُ أبي إسحاق -والله أعلم- أنَّ أبا القاسم لا يبادر بالرد ولَعَلَّهُ يكتفي بغيره، ولهذا قال: ولو قُرِىءَ بين يديه الكفر، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هذا لا يحلُّ عَدَمُ بيانِه والسكوت عنه.

قال ابن طاهر: سمعت الفقيه أبا محمد هياج بن عبيد إمام الحرم ومفتيه يقول: يوم لا أرىٰ فيه سعد بن علي الزنجاني لا أعتدُّ أني عملتُ خيراً. قال ابن طاهر وكان هياج يعتمر كل يوم ثلاث عمر، ويواصل الصوم ثلاثة أيام، ويُدَرِّسُ عدة دروس ومع هذا كله كان يعتقد أن نظره إلى الشيخ سعد والجلوس بين يديه أَجَلُّ من سائرِ عمله.

قال ابن طاهر: سمعت أبا عبد الله محمد بن أحمد الكرخي يقول: لما عزم الشيخ سعد على الإقامة بالحرم والمجاورة به عزم على نفسه نيفاً وعشرين أنه يلزم نفسه من المجاهدات والعبادات ومات بعد ذلك بأربعين سنة ولم يخل منها عزيمة واحدة رحمه الله.

فصل في مكانة حُفَّاظِ الحديث وإقبال الألوف على مجالسهم وحسد الخلفاء لهم

قال جعفر بن درستويه: كنا نأخذُ المجلسَ في مجلس علي ابن المديني وقت العصر اليوم، لمجلسِ غدٍ، فنقعد طولَ الليل مخافةَ أن لا نلحق من الغد موضعاً نسمعُ فيه، فرأيتُ شيخاً في المجلس يبولُ في طيلسانه ويدرج الطيلسان مخافة أنْ

يُؤخذَ مكانُه إنْ قام للبول.

وذكر غير واحدٍ أنه كان مجلس يزيد بن هارون يُحزر بسبعين ألفاً. وأمر المعتصم بحزر مجلس عاصم بن علي فحزروا المجلس عشرين ألفاً ومئة ألف. وأملى البخاري ببغداد فاجتمع له عشرون ألفاً.

وقال أبو الفضل الزهري: كان في مجلس جعفر الفريابي من أصحاب الحديث مَنْ يكتب حدود عشرة آلاف، ما بقي منهم غيري سوى من لا يكتب.

وأملى أبو مسلم الكجي في رحبة غسان، فكان في مجلسه سبعةُ مُسْتَملينَ يُبَلِّغُ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر، ثم مُسِحَتِ الرحبةُ وحُسِبَ مَنْ حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة سوى العطارة.

قال ابن الجوزي: قد كانت الهمم في طلب العلم كما قد ذكرنا، ثم ما زالت تقل الرغبات حتى اضمحلت، فحكى شيخنا أبو جعفر عمر بن ظفر المغازلي قال: كنا في حلقة ابن يوسف نسمع الحديث، فطلبنا محبرة نكتب بها السماع فما وجدنا، قال: وقد كان الخلفاء والكبراء يغبطون المحدثين على هذه المرتبة. ثم روى بإسناده عن محمد بن سلام الجمحي أنه قال: قيل للمنصور: هل بقي من لذاتِ الدنيا شيءٌ لم تنله؟ قال: بقيت خصلةٌ: أنْ أقعد في مصطبة وحولي أصحابُ الحديث، فيقول المستملي: من ذكرت رحمك الله، قال: فغدا عليه الندماء وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هم الدَّنسةُ ثيابهم، المتشققةُ أرجُلهم، الطويلةُ شعورهم، بُرُدُ الآفاق، ونَقَلَةُ الحديث.

وقال يحيى بن أكثم: قال لي الرشيد: ما أنبل المراتب؟ قلتُ: ما أنتَ فيه يا أمير المؤمنين، قال: فتعرفُ أجَلَّ مني؟ قلت: لا. قال: لكني أعرفه، رجلٌ في حلقة يقول: حدثنا فلان عن فلان، قال: قال رسول الله ﷺ، قلتُ: يا أمير المؤمنين: هذا خيرٌ منك وأنتَ ابن عم رسول الله ﷺ وولي عهد المسلمين؟! قال: نعم، ويلك هذا خيرٌ مني، لأنَّ اسمه مقترنٌ باسم رسول الله ﷺ لا يموت أبداً، ونحن نموت ونفنىٰ،

والعلماء باقون ما بقي الدهر.

وقال المأمون: ما طلبتْ مني نفسي شيئاً إلا وقد نالته ما خلا هذا الحديثَ، فإني كنتُ أحب أنْ أقعد على كرسي، ويقال لي: مَنْ حدثك؟ فأقول: حدثني فلان، قيل له: يا أمير المؤمنين، فلم لا تحدث؟ قال: لا يصلحُ المُلْكُ والخلافة مع الحديث.

وقال يحيىٰ بن أكثم: وليتُ القضاء وقضاء القضاء والوزارة وكذا وكذا، ما سررتُ لشيءٍ كسروري بقول المستملي: مَنْ ذكرتَ رضي الله عنك؟!

فصل في تقديم النية الصالحة والإخلاص قبل القول والعمل

تَقَدَّمَ الكلامُ في النية للعلم والحذرِ من الرياء، وقال في «صيد الخاطر»: ياقوم، قد علمتم أنَّ الأعمالَ بالنيات، وقد فهمتم قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣] وقد سمعتم عن السَّلفِ أنهم كانوا لا يعملون ولا يقولون حتى تتقدم النية وتصح، أيذهبُ زمانكم يا فقهاء في الجدل والصياح، وترتفع أصواتكم عند اجتماعِ العوام تقصدون المغالبة، ثم يُقْدِم أحدُكم على الفتوى وليس من أهلها، وقد كان السلف يتدافعونها!

ويا معشر المتزهدين، إنه يعلمُ السر وما يخفى، أَتُظْهِرونَ الفقر في لباسكم وأنتم تشتهون شهوات، وتُظهرون التخشُّعَ والبكاء في الجلوات دون الخلوات، كان ابنُ سيرينَ يضحكُ ويقهقه فإذا خلا بكى فأكثر. وقال سفيان لصاحبه: ما أوقحكَ تُصلِّي والناسُ يرونَكَ؟

أفدي ظباء فلاة ما عرفن بها ... مَضْغَ الكلام ولا صبغَ الحواجيبِ

آه للمرائي من يوم يحصّلُ ما في الصدور، وهي النيات والعقائد؛ فالجزاء عليهما لا على الظواهر، فأفيقوا من سكرتكم، وتوبوا من زَلَّتكم، واستقيموا على الجادة. ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

فصل في جَرْح رواة الحديث لبيان الحقيقة ومعرفة الصحيح من غيره

سأل رجل أبا عبد الله عن أبي البَخْتَري فقال: كان كذاباً يضعُ الحديثَ، فقال الرجل: أنا ابن عمه لَحّاً! قال أبو عبد الله: الله المستعان ولكنْ ليس في الدين محاباة.

وقال مهنا: سألت ابن معين عن الواقدي، قال: أنت تعرفه، وأحب أنْ تعفيني، قلت: لِمَ؟ قال: إنَّ ابنه أخٌ لي، قلتُ: فدعه.

وسأل أحمد رجلاً عن موتِ ابنِ المبارك فقال: ما تصنع بهذا يا أبا عبد الله؟ قال: نعرف به الكذابين.

وقال يحيى بن سعيد: سألتُ شُعبةَ، وسفيان بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس عن الرجل يُحَدِّثُ بالحديث يُخطىء فيه أو يكذب فيه فقالوا جميعاً: بَيِّنْ أمْرَهُ.

قال أحمد في رواية مهنا: هو كما قالوا، فقلتُ له: أما تخافُ أنْ يكون هذا من الفاحشة؟ قال: لا، هذا دِينٌ. ونقل غيره عن أحمد أنه سأله عن معنى الغيبة فقال: إذا لم ترد عَيْبَ الرجل، قلت: قد جاء يقول: فلان لم يسمع، وفلان يخطىء؟ قال: لو تُرِكَ هذا لم يُعْرَفِ الصحيحُ من غيره.

وقال شعبة: وقيل له تُمسك عن أبان بن أبي عياش؟ فقال: ما أرى يَسَعُني السكوتُ عنه. وقد سبق هذا المعنى في أول الكتاب، وفي فصول الهجرة من الأمر بالمعروف.

وقيل ليحيى بن سعيد: أمَا تخشى أنْ يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثهم خُصماءك عند الله؟ قال: ذاك أحبُّ إلي من أنْ يكون خصمي رسولُ الله ﷺ يقول: لِمَ حدثتَ عني حديثاً ترى أنه كذب؟

وقال بعض الصوفية لابن المبارك وقد تكلم في المعلى بن هلال: يا أبا عبد الرحمن، تغتاب؟ فقال له: اسكت، إذا لم نُبَيِّنْ، كيف نعرفُ الحق من الباطل؟ وقال الشافعي: ليس هذا من الغيبة. وفي هذا المعنى أحاديث وآثار كثيرة.

وقال أبو الحارث: سمعت أبا عبد الله غير مرة يقول: ما تكلم أحد في الناس إلا سقط وذهب حديثه، قد كان بالبصرة رجلٌ يقالُ له: الأفطس كان يروي عن الأعمش والناس، وكانتْ له مجالس، وكان صحيحَ الحديثِ إلا أنه كان لا يَسْلَمُ على لسانه أحدٌ، فذهب حديثُه وذِكْرُهُ.

وقال في رواية الأثرم - وذكر الأفطس واسمه عبد الله بن سلمة- قال: إنما سقطَ بلسانِه، فليس نسمعُ أحداً يَذْكُره. وتكلَّمَ يحيى بن معين في أبي بدر، فدعا عليه قال أحمد فأراه استُجيبَ له، والمرادُ بذلك واللهُ أعلمُ عَدَم التَّثَبُّت والغيبة بغيرِ حَقٍّ.

وقال أبو زرعة: عبد الله بن سلمة الأفطس: كان عندي صَدُوقاً، لكنه كان يتكلمُ في عبد الواحد بن زياد ويحيى القطان، وذكر له يونس بن أبي إسحاق فقال: لا ينتهي يونس حتى يقولَ: سمعتُ البراء. قال أبو زرعة فانظر كيف يردُّ أمره. قال أبو زرعة: كُلُّ مَنْ لم يتكلم في هذا الشأن على الديانة فإنما يعطبُ نفسه، وكان الثوريُّ ومالك يتكلمون في الناس على الديانة فينفذُ قولُهم، وكل مَنْ يتكلم فيهم على غيرِ الديانةِ يرجع الأمر عليه.

قال أبوزرعة -وذكر أبا قتادة الحَرَّاني-، فقال: سمعت ابن نفيل يقول: قرأ يعني أبا قتادة كتاب مسعر فبلغ: وشك أبو نعيم، فقال ما هذا؟ فقال أبو زرعة وذكر ابنُ نفيل يوماً مات فلان سَنَةَ كذا لشيوخه فقيل له: متى ماتَ أبو قتادة؟ فقال: إنما نُسألُ عن تاريخ العلماء، فظننتُ أنه سُلِّطَ عليه، وذلك أنَّ ابنَ نفيل حَدَّثَ فقيل لأبي قتادة: حدث ابنُ نفيل، فقال: ابن اخت ذاك الصبي؟، يعني سعيد بن حفص، فجعلتُ أَعْجَبُ من استخفافه هذا به، ثم سُلِّطَ عليه كما ترى، انتهى كلامه.

واعلم أن أبا قتادة - واسمه عبد الله بن واقد - ضعيفٌ متروكٌ عند الأئمة وكَذَّبه بعضُهم، وقَوَّاهُ أحمد وكذا ابن معين في رواية، ولا روايةَ له في الكُتبِ الستة،

ومات سنةَ عشر ومئتين. فَمَنْ هذا حالُهُ لا يحل له أن يتكلم في الجرح والتعديل لا سيما بغير إنصاف فيمن عَظَّمَهُ الأئمةُ وأثنوا عليه واتفقوا عليه، وهو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني وسعيد بن حفص ثقة، وتوفيا سنة بضع وثلاثين ومئتين فلم يَضُرّهما كلامُ أبي قتادة وانْضَرَّ هو، فنسأل الله العفو والستر، وقال أبو زرعة: ذكرت لأبي جعفر النفيلي أن أحمد بن حنبل حدثنا عن أبي قتادة فاغْتَمَّ وقال: قد كتبتُ إليه أن لا يحدث عنه، وإنما كان أحمد حدثنا عنه في المذاكرة.

فصل في خطأ الثقات وكونه لا يَسْلَمُ منه بشر

قال أحمد في رواية الأثرم: ليس ينبغي لأحدٍ أنْ يُنكرَ حديثاً يُلْقى عليه. كان وكيع لا يقول: ليس هذا عندنا، ولا يقول: لم أسمعه، يسكت. قال أبو عبد الله: وكان ابن مهدي ذكر له: عن ابن المبارك، عن ورقاء، عن سعيد بن جبير: إذا أقر بالحد، ثم أنكر لم يقم عليه، فأنكره إنكاراً شديداً ثم نظر فوجده في كتابه. وقال مهنا لأحمد: كان غندر يغلطُ؟ قال: أليس هو من الناس؟.

وقال البويطي: سمعتُ الشافعيَّ يقول: قد ألفتُ هذه الكتب ولم آلُ فيها، ولابد أنْ يوجدَ فيها الخطأ إن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً**﴾ [النساء: ٨٢].

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالفُ الكتابَ والسنة فقد رجعتُ عنه. وقال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما رأيتُ أحداً أقلَّ خطأ من يحيى بن سعيد - يعني القطان - ولقد أخطأ في أحاديث. قال أبو عبد الله: ومَنْ يَعْرَى من الخطأ والتصحيف.

ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: كان وكيع يحفظُ عن المشايخِ ولم يَكُنْ يُصحف، وكلُّ مَنْ كتب يَتَّكِلُ على الكتابِ يُصَحِّفُ. ونقل إسحاق أيضاً عن أحمد: ما أكثرَ ما يخطىء شعبة في أسامي. وقال عباس الدوري: سمعتُ يحيى يقول: مَنْ

لا يخطىء في الحديث فهو كذابٌ. وقال عبد الرحمن بن مهدي: مَنْ يُبَرِّىءُ نفسه من الخطأ فهو مجنونٌ. وقال مالك: ومَنّ ذا الذي لا يخطىء.

فصل في صفات من يُؤخذُ عنهم الحديثُ والدين ومن لا يؤخذ عنهم

قال الصاغاني: رأيتُ أحمدَ بن حنبل عند أبي سلمة الخزاعي وكنتُ قائماً، فقال أبو سلمة: يا أبا عبد الله هاهنا، فأبى حتى كتبَ المجلس وهو قائم.

وقال أبو النضر العجلي: سمعتُ أبا عبد الله يقول: بلغني أنَّ حماد بن زيد سئل عن حديث، فقال: أي شيء تسأل عن حديثِ رسولِ الله ﷺ وأنتَ قائم؟. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: إنما يحيا الناسُ بالمشايخِ، فإذا ذهب المشايخ فماذا بقي.

وقال الحافظ تقي الدين بن الأخضر في تسمية مَنْ روىٰ عن أحمد: قال البخاري: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: إنما الناسُ بشيوخهم فإذا ذهب الشيوخُ فمع مَنِ العيشُ؟

وصَحَّ عن ابن سيرين قال: هٰذا العلمُ دِينٌ، فانظروا عمن تأخذون دينكم؟ ذكره مسلم في مقدمة «صحيحه»:

وعن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش، عن المُسَيَّب بن رافع، عن عامر بن عَبْدَةَ قال: قال عبد الله، هو ابن مسعود: إنَّ الشيطان ليتمثَّلُ في صورة، فيأتي القومَ فيحدثهم بالحديث من الكذب، فيتفرقون، فيقول الرجل منهم: سمعت رجلاً أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث. عامر تَفَرَّد عنه المسيب.

وروى مسلم في «صحيحه»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في آخر أمتي أناسٌ يُحَدِّثُونكم بما لم تَسْمَعُوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[1]. وفي

---

(١) أخرجه مسلم (٦)، وابن حبان (٦٧٦٦).

لفظ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تَسمعوا أنتم ولا آباؤكم؛ فإياكم وإيَّاهم لا يُضلُّونكم ولا يفتنونكم»[1].

وقال مالك لرجل: اطلب هذا الأمر من عند أهله. وقال مالك أيضاً لسفيان بن عيينة: إنك امرؤ ذو هيئة وكُبر، فانظر عمن تأخذ.

وقال مالك: لا يُؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن معلنٍ بالسَّفه، ولا عمن جُرِّبَ عليه الكذب، ولا عن صاحبِ هوىً يدعو الناسَ إلى هواه، ولا عن شيخٍ له فضلٌ وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث به.

وقال مالك أيضاً: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، لقد أدركنا في هذا المسجد سبعين ممن يقول: قال فلان: قال رسول الله ﷺ، وإن أحدهم لو ائتمن على بيتِ مالٍ، لكان أميناً عليه فما أخذت منهم شيئاً، لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ويَقْدَمُ علينا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهو شاب فنزدحمُ على بابه.

وقال يحيى القطان: كم من رجلٍ صالح لو لم يُحَدِّثْ لكان خيراً له. وقال أيضاً: ما رأيتُ الكذبَ في أحدٍ أكثرَ منه فيمن يُنْسَبُ إلى الخير. قال البيهقي: لأنهم اشتغلوا بالعبادة عن ضبط الحديث وإتقانه، فأدخل عليهم الكذابون ما ليس من حديثهم، ومنهم قوم توهموا أن في وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب أجراً وجهلوا ما في الكذب على رسول الله ﷺ من كبير الإثم.

وروى الخلال عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته»[2] وروي عن الحسن وابن سيرين مرسلاً.

وقال بهز بن أسد: دين الله أحق أن يطلب عليه العدول. وقال هشيم عن مغيرة، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سَمْتِهِ، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه.

---

(١) صحيح مسلم (٧).

(٢) ضعيف جداً، أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٣٠١ من حديث ابن عباس، وفي سنده صالح بن حسان النضري متروك.

وقال الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: لا يُؤخَذُ العِلْمُ إلاَّ عَمَّن شهدَ له بطلب العلم. وقال ربيعة: إنَّ من أخواننا مَنْ نرجوا بركةَ دعائه ولو شهد عندنا على شهادة ما قبلناها.

واشترط الشافعيُّ أنْ يكونَ حافظاً إنْ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِه، حافظاً لكتابه إنْ حَدَّثَ من كتابه، وروي عن مالك نحو هذا، لئلا يدخل عليه ما ليس من حديثه.

وقال الإمام أحمد: يُكتبُ الحديثُ عن الناس كُلِّهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب، أو رجل يغلط في الحديث فيرد عليه فلا يقبل.

وقال سفيان الثوري: لا يُؤخذُ الحلالُ والحرام إلا عن الرؤساء المشهورينَ بالعلم الذين يعرفون الزيادةَ والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ. وقال سعيد بن عبد العزيز: عن سليمان بن موسى، قال: كانوا يقولون: لا تأخذوا العلم عن الصُّحُفيِّين[1].

وقال عبد الله بن المبارك: قال أبو حنيفة: تُكتَب الآثار ممن كان عَدْلاً في هواه إلا الشيعة؛ فإنَّ أصلَ عقدهم تضليل أصحابِ محمد ﷺ، ومن أتى السلطانَ طائعاً حتى انقادت العامةُ له، فذاك لا ينبغي أنْ يكون من أئمة المسلمين. وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: ما في أهل الأهواء قومٌ أشهدُ بالزور من الرافضة.

وقال شعبة: عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود قال: لا يزالُ الناسُ بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن علمائهم وأمنائهم، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشِرَارهم هلكوا.

وقال ابن طاهر المقدسي: سمعت أبا محمد السمرقندي الحافظ الحسن بن أحمد: سمعت أبا العباس المستغفري الحافظ: سمعتُ أبا عبد الله محمد بن إسحاق

---

(١) الصحفيون نسبة إلى الصحيفة وهم الذين يأخذون الحديث عن الصحف لا بالرواية لكثرة ما يقع لهم من الخطأ والتصحيف وعدم التمييز. ولا تعد كتب الأئمة المروية بالأسانيد التي شرحها العلماء، وضبطوا رواياتها من تلك الصحف التي عناها سليمان بن موسى وأمثاله وإن كان أخذها بالرواية أتم وأكمل.

بن منده الحافظ يقول: إذا رأيتَ في إسنادٍ: حدثنا فلان الزاهد فاغسلْ يَدَكَ من ذلك الإسناد.

فصل في سمت العلماء الذين يؤخذ عنهم الحديث والعلم وهديهم

روى الخلال في أخلاقِ الإمام أحمد عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجلَ ليأخذوا عنه نظروا إلى صلاته وإلى سَمْتِه وإلى هيئته ثم يأخذون عنه، وقد سبق. وعن الأعمش قال: كانوا يتعلمون من الفقيه كُلَّ شيءٍ حتى لباسه ونعليه. وقيل لابن المبارك: أين تريد؟ قال: إلى البصرة، فقيل له: مَنْ بقيَ؟ فقال: ابنُ عون آخُذُ من أخلاقِه، آخذُ من آدابه.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنا نأتي الرجلَ ما نريدُ علمه ليس إلا أنْ نَتعلَّمَ من هَدْيِهِ وسَمْته ودلّه. وكان عليُّ بن المدينيِّ وغير واحدٍ يحضرون عند يحيى بن سعيد القطان ما يريدون أنْ يسمعوا شيئاً إلا أن ينظروا إلى هَدْيِه وسمته.

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت ابن علي بن المديني يقول: رأيت في كتب أبي ستةَ أجزاء مذهب أبي عبد الله وأخلاقه؛ ورأيتُ أحمدَ يفعل كذا ويفعل كذا، وبلغني عنه كذا وكذا، قال الشاعر:

إذا أعجبتـك طِبـاعُ امـرىءٍ فَكُنْهُ يَكُنْ منك ما يُعْجِبُكْ
فليس على الجُودِ والمكرمات حجابٌ إذا جِئْتَهُ يَحْجُبُكْ

فصل في الإقامة في بلاد العلم والرحلة عن غيرها

قال الفربريُّ: سمعتُ البخاريَّ يقول: دخلت بغداد آخر ثمان مرات في كُلِّ ذلك أُجالسُ أحمدَ بن حنبل، فقال لي في آخرِ ما ودعته: يا أبا عبد الله، تترك العلمَ والناسَ وتصيرُ إلى خراسان، قال البخاري: فأنا الآن أذكرُ قولَهُ. وقال إبراهيم بن خرزاذ: دخلَ أحمد بن حنبل وخلف بن سالم حلب، فقال أحمد بن حنبل لخلف: ارحلْ بنا من هذا البلد، فإنَّ هذا بلدٌ يَضيعُ فيه العلم.

فصل في خطرِ كتمانِ العلم وفضل التعليم
وما قيل في أخذِ الأجرِ عليه

قال مثنى: إنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «مَنْ سُئِلَ عن علم فكتمه أُلْجِمَ بلجامٍ من نار» فرفعه، ولم يَرَ إذا سُئِلْتُ عن شيءٍ أنْ لا أجيب فيه إذا علمت، ولم ير الجلوس في مسجد الجامع لمكان الشهرة، ولم يكره أن أحدث فيه مَنْ أراد ذلك مني وإنْ كنت متعلماً. وقال الخلال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد بن صدقة يقول: قال أبو عبد الله: الأحاديث فيمن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار لا يصح منها شيء!.

قال أبو داود (باب كراهية منع العلم): حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد أخبرنا علي بن الحكم، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عن علم، فكتمه، ألجمهُ اللهُ بلجامٍ من نار يوم القيامة»[1].

ورواه ابن ماجه والترمذي وحَسَّنَهُ من حديثِ علي بن الحكم، له طرق عن علي بن الحكم، وعلي من رجال البخاري، ووثَّقه ابنُ سعد وأبو داود وغيرهما وقال أبو حاتم: لا بأس به صالح الحديث. وقد رواه صدقة بن موسى وهو ضعيف عندهم، عن مالك بن دينار، عن عطاء.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

قال: وهذه الآية تُوجبُ إظهارَ علوم الدين منصوصةً كانتْ أو مُسْتَنبطَةً، وتدلُّ على امتناع جواز أخذِ الأُجرةِ على ذلك إذْ غير جائز استحقاقُ الأجر على ما يجب

(١) صحيح أخرجه أحمد ٢/٢٦٣، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١)، والحاكم ١/١٠١ من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان (٩٥)، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند ابن حبان (٩٦) وسنده حسن في الشواهد.

فعله، كذا قال ابن الجوزي، وقد يستحق الأجر على ما يجب فعله كأداء الشهادة ونحو ذلك على خلافٍ مشهور فيه. ثم ذكر ابن الجوزي ما في «الصحيحين»: عن أبي هريرة أنه قال: إنكم تقولون أكْثَرَ أبو هريرة عن النبيَّ ﷺ، والله المَوْعِد، وايمُ الله لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثت بشيءٍ أبداً ثم تلا ﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا﴾ إلى آخرها[1].

وروى ابن ماجه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن يتعلم المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»[2] وعن أبي الدرداء والحسن البصري وغيرهما هذا المعنى.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ذلك في بعض كلامه، وقال: إن كاتم العلم يلعنه الله ويلعنه اللاعنون. ومراد هؤلاء: إذا لم يكن عذر وغرض صحيح في كتمانه والله أعلم.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: عِلْمٌ لا يُقالُ به ككنزٍ لا يُنفق منه، وروي مرفوعاً ولا يَصحُّ.

وقال الضحاك: أول بابٍ من العلم الصمت، ثم استماعه، ثم العمل به، ثم نشره.

وعن المسيح: مَنْ تعلم وعمل فذاك يسمى عظيماً في ملكوت السماء. وعن المسيح عليه السلام: عَلِّمْ مجاناً كما عُلِّمْتَ مجاناً.

وقال الزهري: إياكم وغُلول الكُتبِ.

وقال ابن المبارك: إذا كتم العالمُ عِلْمَهُ ابتُلِيَ إما بموتِ القلب، أو ينسى، أو يتبع السلطان، ذكر ذلك البيهقي وغيره، وسبق هذا المعنى بنحو كراسة في فصل «جاء رجلان»، وقبله بنحو كراسة في فصل «قال المروذي».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣) وفيه ضعيفان.

ويُشرطُ فَهْمُ المتعلمِ والسائلِ ويسقطُ الفَرْضُ بذلك، على هذا يدلُّ كلامُ إمامنا وأصحابنا وهو مذهبُ الشافعي. واشترط الحنفية حفظه وضبطه أيضاً، لأنه افترض عليهم التعليم بقدر ما يحتاج إليه لإقامة فرائضه ولا يتمكن إلا بالحفظ.

وقال مهنا: سألت أحمد قال: قال يحيى بن سعيد: ربما جاءني مَنْ يستأهل فلا أحدثه، ويجيء مَنْ لا يستأهل أن أحدثه فأحدثه.

وعن أحمد أنه سئل عن شيء بعد ما ضُربَ، فقال: هذا زمان حديث؟ فقال له السائل: يا أبا عبدالله، يحلُّ لكَ أنْ تمنعني حقَّي وتمنع هذا حَقَّهُ؟ لرجل آخر سأله عن شيء، فقال: وما حَقُّكم؟ قال: ميراثُ محمد، قال: فسكت أبو عبدالله.

وعنه أيضاً: وقال له جماعة نسألك عن مسألة، قال: قد قلتُ اليوم لا أُجيبُ في مسألة ولكن ترجعون فأجيبُكُم إنْ شاء الله تعالى.

وقال الأثرم: أتينا أباعبدالله في عشر الأضحى فقال: قال أبو عوانة: كنا نأتي الجريري في العشر فيقول: هذه أيام شغلٍ وللناس حاجاتٌ، فابنُ آدمَ إلى الملالِ ما هو.

وقال محمد بن يحيى الكحال: قلتُ لأبي عبد الله كأني أردتُ أنْ أحثه على الحديثِ قال: ليس لهم إكرام للشيوخ.

وقال عبدالله: جاء رجلٌ إلى بابنا، فقال لي أبي: اخرجْ إليه فقل له: لستُ أُحدثك، ولا أحدثُ قوماً أنتَ فيهم، فقلت: ما شأنه يا أبتِ؟ قال: رأيته يَمجُن على باب عفان.

وعن أحمد أنه أخرج الكتاب ليحدث قال الراوي: فأخرجنا الكتب فاطَّلَعَ رجلٌ صاحبُ هيئةٍ ولباسٍ، فنظر إليه أحمد فأطبق الكتابَ وغضبَ وقام. فقال الرجلُ: أنا أذهب فَحَدِّثِ القومَ، فقال: ليس أحدث اليوم.

وعن مغيرة قال: كنت أحدثُ الناسَ رغبةً في الأجر، فأنا أمنعهم اليوم رغبة في الأجر.

وعن الميمونيِّ أنه سمعَ أبا عبد الله قال: وخرج إلينا فرأى جماعتنا فشكا ذلك إلينا وأخبرنا بما يكره من ذلك لمكان السلطان قال: ولولا ذلك لحقَّ عليَّ أن آتيهم في منازلهم.

وقال ابن منصور: قلتُ لأحمدَ أَيَسَعُكَ ألا تُحَدِّثَ؟ قال: لِمَ لا يسعني؟ أنا قد حدثت. وقال له محمد بن مسلم بن وارَه: يا أبا عبد الله لِمَ قطعتَ الحديثَ والناسُ يحتاجون؟ فمن فعل هذا؟ فسمىٰ رباح بن زيد، وحبان أبو حبيب، يعني: ابن هلال حَدَّثا ثم قطعا.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: سألوني - يعني في المسائل التي وردت عليه من قبل الخليفة - فلم أُجِبْ، قلتُ: فلأيِّ شيء امتنعتَ أَنْ تُجيبَ؟ قال: خِفْتُ أن تكون ذريعةً إلى غيرها. قال: وسمعت أبا عبد الله - وسأله عليُّ بن الجهم عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ - وقال: قد فقدتُ بعضَ ذهني، وسأله عبد الرحمن بن خاقان عن شيءٍ فلم يُجِبْهُ، وقال: قد فقدتُ بعض ذهني.

وقال ابن الجوزي في أوائل «صيد الخاطر»: أنا لا أرى تركَ التحديثِ بعلَّةِ قول قائلهم: إني أجِدُ في نفسي شهوةً للتحديثِ، لأنه لابُدَّ من وجود شهوةِ الرياسة فإنها جِبِلَّةٌ في الطباع، وإنما ينبغي مجاهدتها، ولا يترك حق لباطل.

فصل مخاطبة الناس على قدر عقولهم

قال المروذي: سألتُ أبا عبد الله عن شيء من أمرِ العدلِ، فقال: لا تسأل عن هذا فإنك لا تُدركه. قال ابن عقيل في «الفنون»: حرامٌ على عالم قويِّ الجوهر أدرك بجوهريته وصفاء نحيزته علماً أطاقه فحمله أنْ يرشح به إلى ضعيفٍ لا يحمله ولا يحتمله؛ فإنه يُفسده. ولهذا قال عليه السلام: «نحنُ معاشرَ الأنبياء أُمِرْنا أنْ نُكَلِّمَ الناسَ على قَدْرِ عقولهم»(١). انتهى كلامه. وهذا الخبر رواه أبو الحسن التميمي من أصحابنا في كتاب «العقل» له بإسناده عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ

---

(١) نسبه السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٩٣ إلى الديلمي من حديث ابن عباس وضعف إسناده وانظر تمام كلامه فيه.

أنه قال: «نحن مَعَاشِرَ الأنبياء نُخاطبُ الناسَ على قَدْرِ عقولهم».

وقال ابن عقيل: واكَمَدَاهُ من مخافةِ الأغيار، واحَصْراهُ من أجل استماع ذي الجهالة للحقِّ والإنكار، والله ما زال خواصُّ عبادِ الله يتطلبون لتروّحِهم بمناجاتهم رؤوس الجبال، والبراري والقفار، لما يرونه من المُنكِرين لشأنهم من الأغمار. والسفير الأكبر يهرب من فُرُشِ الزوجات إلى خلوةٍ بمسجد للتروّح بتلك المناجاة، فلا ينبغي للعاقل أن ينكر تكدير عيشه. وقال أيضاً: وقد يكون الإنسانُ مسلماً إلى أنْ يضيقَ به عَيْشٌ، وإنما ديننا مبنيٌّ على شعثِ الدنيا وصلاحِ الآخرة، فمن طلب به العاجلة أخطأه.

وروى الحافظ ضياء الدين في «المختارة» من رواية أحمد بن زياد العتكي: حدثنا الأسود بن سالم، أنبأنا أبو عبد الرحمن يزيد بن يزيد الزراد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمِرْنا معشرَ الأنبياء أن نُكَلِّمَ الناسَ على قَدْرِ عقولهم» ثم قال الحافظ الضياء: الزراد لم يذكره ابنُ أبي حاتم ولا الحاكم أبو أحمد في كتابه «الكنى».

وقال ابنُ الجوزيِّ: ولا ينبغي أنْ يُملِي ما لا يحتمله عقولُ العوام.

وقال البخاري: قال علي رضي الله عنه: حَدِّثُوا الناسَ بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسوله؟![1].

وقال ابن مسعود: ما أنتَ بمحدِّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة» رواه مسلم في المقدمة[2]، وعزاه بعضهم إلى البخاري.

وروى البخاري عن المقدام بن مَعْدِي كَرِب مرفوعاً: «إذا حَدَّثتم الناسَ عن رَبِّهم فلا تُحدثوهم ما يَعْزُبُ عنهم ويَشقُّ عليهم»[3] وسبق بنحو كراسة الكلامُ في القُصاص

---

(١) علقه البخاري في كتاب العلم، باب من خصَّ بالعلم قوماً دون قوم.

(٢) أخرجه مسلم (٥).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٥٤٢، والبيهقي في «الشعب» (١٧٦٦)، والطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» ١/ ١٩١ من طريق بقية بن الوليد - وهو مدلس، =

وما يتعلق بهم، وله تَعَلُّقٌ بهذا.

وروى الحاكم في «تاريخه» بإسناده عن أبي قدامة، عن النضر بن شميل قال: سُئِلَ الخليلُ عن مسألةٍ فأبطأ بالجوابِ فيها، قال: فقلتُ: ما في هذه المسألة كُلُّ هذا النظر، قال: فرغتُ من المسألة وجوابها، ولكني أريد أنْ أُجيبكَ جواباً يكون أسرع إلى فهمك. قال أبو قدامة: فحدثتُ به أبا عبيد فَسُرَّ به.

وفي «تاريخ» عبد الله بن أحمد بن جعفر السَّرَخْسِي أبو محمد الفقيه: أخبرني محمد بن حامد، حدثنا عبد الله بن أحمد، سمعت الربيع، سمعت الشافعي يقول: لو أنَّ محمدَ بن الحسن كان يكلمنا على قَدْر عقله ما فهمنا عنه، لكنه كان يُكلِّمُنَا على قَدْرِ عقولنا فنفهمه.

وروى مسلم عن قزعة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ وهو مكثور عليه، أي عنده ناسٌ كثيرون، فلما تَفَرَّقَ الناسُ عنه قلتُ: أسألك عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ فقال: مالك في ذلك من خير، فأعادَ عليه، فأجابه. وذكر الحديث[1].

قال في شرحِ مسلم: معناه أنك لا تستطيعُ الإتيانَ بمثلها وإنْ تَكَلَّفتَ ذلك شَقَّ عليكَ ولم تُحَصِّله فتكون قد علمتَ السُّنة وتركتها. وسبق ما يتعلق بهذا في رمي العالِم المسألة وسؤالِ الناس له.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرت الشافعي يوماً بحديث وأنا غلام فقال: مَنْ حدثك؟ فقلتُ: أنتَ، قال: ما حدثتك من شيء فهو كما حدثتك، وإياك والرواية عن الأحياء.

= وقد عنعن-، عن الوليد بن كامل البجلي، وقد ضعفه أبو الفتح الأزدي، وقال البخاري: عنده عجائب وعدَّ ابن عدي هذا الحديث من منكراته. وقد وهم المصنف في عزوه للبخاري.

(١) في «صحيحه» (٤٥٤) (١٦٢).

فصل في وضع العالم المحبرةَ بين يديه وجواز استمدادِ الرجل من محبرةِ غيره

وضع أبو عبد الله رحمه الله بين يديه محبرة فقيل له: أستمدُّ منها؟ فتبسم وقال: قد روي عن زهير بن أبي خيثمة أنه كانت معه محبرةٌ فقالوا: نستمدُ منها؟ فقال: إنها عاريةٌ. نقله المروذي. وقال حرب: قلت لإسحاق بن راهويه: يستمدُ الرجلُ من محبرة الرجل؟ قال: لا يستمد إلا بإذنه.

قال الخَلاَّل (كراهية أن يستمد الرجل من محبرة الرجل إلا بإذنه) وذكر ذلك، وقال محمد بن إبراهيم المعروف بمُرَبَّع: كنتُ عند أحمد بن حنبل وبين يديه محبرة، فذكر أبو عبد الله حديثاً فاستأذنته بأنْ أكتبَ من محبرته، فقال لي اكتب يا هذا، فهذا وَرَعٌ مظلم.

وقال محمد بن طارق البغدادي: كنت جالساً إلى جانب أحمد بن حنبل فقلتُ: يا أبا عبد الله، أستمدُ من محبرتك؟ فنظر إليَّ وقال: لم يبلغ ورعي ورعَكَ هذا.

وعن وكيع وجاء إليه رجل فقال له: إني أَمُتُّ إليك بحرمةٍ؟ قال: وما حُرْمَتُكَ؟ قال: كنتَ تكتبُ من محبرتي في مجلس الأعمش، فوثب فدخل منزله، فأخرج صرة فيها دنانير، وقال له: اعذرني، فإني لا أملك غيرها.

وقال يحيى بن زكريا بن يحيى الأحول: جئتُ يوماً وأحمد بن حنبل يملي فجلستُ أكتبُ فاستمددتُ من محبرة إنسانٍ فنظر إليَّ أحمد فقال: يا يحيىٰ، استأذِنه.

وقال إبراهيم الحربي: لزمتُ أحمدَ بن حنبل سنين، فكان إذا خرج ليحدثنا يخرج معه محبرة مـجلدة بجلد أحمر وقلماً، فإذا مر به سقطٌ أو خطأ في كتابه أسقطه بقلمه من محبرته، يتورع أنْ يأخذ من محبرةِ أحدِنَا شيئاً. وحكىٰ ابنُ عقيل في (باب الغصب) من «الفصول» عن القاضي أنه قال: روي عن أحمد أنه مَنَع الكَتْبَ من محبرةِ غيره بغير إذنه. وفي رواية، قال لمن استأذنه: هذا من الورع المظلم، فحملنا

الأول على كَتْبٍ يطول، والثاني على غَمْسِه قلماً لِكَتْبِ كلمة، أو في حق من ينبسط إليه ويأذن له حُكْماً وعُرْفاً، انتهى كلامه.

والأوْلى أن يقال يحمل الأول على كَتْبٍ يطول، والثاني على كتب قليل، لأنه يُتسامح به عادة وعرفاً، أو يحمل الأول على مَنْ يغلبُ على ظنه أنـه لا يطيبُ قلبه ولا يأذنُ فيه، ويحمل الثاني على مَنْ يَطيبُ به ويأذن فيه.

فصل في الكتابة والكتب والكتاب وأدواتهم الكتابية

قال الخلال: (التوقي أن لا يُتَرِّبَ الكتابُ إلا من المباحات) ثم روى عن المروذي أنَّ أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء ولا يأخذ من تراب المسجد.

قال المروذي: سمعت عبد الصمد بن مقاتل: سمعت أبي يقول: رأيتهم يكتبون الكتابَ في دورِ السبيل، فإذا أرادوا أنْ يختموه أرسلوا إلى البحر فأخذوا الطين.

وذكر بعض الشافعية في كتاب فاتحة العلم ما يدلُّ على أنَّ هذا لا يحرم.

وعن جابر مرفوعاً: «تربُوا صُحُفَكم أنجح لها، فإنَّ التراب مبارك»[١].

وعن زيد بن ثابت مرفوعاً: «ضَعِ القلمَ على أذنك فإنه أذكر للمُمْلي»[٢] رواهما الترمذي وضعفهما، وروى ابن ماجه الأول.

قال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تَرِّبُوا الكتبَ واسحوها من أسفلها، فإنه أنجحُ للحاجة»[٣]. وذكر أيضاً الخبر المشهور عن النبي ﷺ أنه قال «نحنُ أُمةٌ أُمّيةٌ لا نكتبُ ولا نَحسب»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١٣)، وابن ماجه (٣٧٧٤)، واسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث منكر.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف.

(٣) ذكره ابن طاهر المقدسي في «التذكرة في الأحاديث الموضوعة»: (٣٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠) (١٥)، وأبو داود (٢٣١٩).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «مِنْ أشراطِ الساعة أن يُرْفَعَ العلمُ، ويفيضَ المالُ، ويكثر التجار، ويظهر القلم»[1] يعني الكتابة، كذا ذكره ابن عبد البر، والصحيح المشهور: «يُرفَعُ العِلْمُ ويَفيضُ المال»[2] حسب.

قال الحسن البصري: لقد أتىٰ علينا زمان، وإنما يُقال: تاجرُ بني فلان، وكاتبُ بني فلان، ما يكونُ في الحي إلا التاجر الواحد والكاتب الواحد. وقال الحسن أيضاً: لقد كان الرجل يأتي الحي العظيم فما يجد به كاتباً.

وفي الحديث المرفوع أيضاً: «فُشُوُّ القلم وفشو التجارة من أشراطِ الساعة»[3] يعني بقوله: «فشو القلم» ظهور الكتابة وكثرة الكتاب.

وعن بعض المفسرين في قوله تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥]. قال: كاتبٌ حاسبٌ.

وقد كتب لرسول الله ﷺ جماعة منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعلي وعثمان وحنظلة الأسدي ومعاوية وعبد الله بن الأرقم، وكان كاتبه المواظب على الرسائل والأجوبة وهو الذي كتب الوحي كله لرسول الله ﷺ، وأمره رسولُ الله ﷺ أنْ يتعلمَ كتابَ السريانية ليجيبَ عنه مَنْ كتب إليه بها، فتعلمها في ثمانية عشر يوماً.

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لكاتبه عبيد الله بن أبي رافع: إذا كتبتَ فألقِ دواتك، وأطلْ سِنَّ قلمك، وفَرِّج السطور، وقارب بين الحروف. وقالت العرب: القلمُ أحدُ اللسانين. وقالوا: الخَطُّ الحَسَنْ يَزيدُ الحَقَّ وضوحاً.

وقال المأمون: الخط لسان اليد، وهو أفضل أجزاء اليد. وأمر أبو جعفر

---

(١) أورده ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ولم نقف عليه بهذا اللفظ، وفي الحديث الذي بعده والذي يليه ما يغني عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٤٩) من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً: « إن بين يدي الساعة تسليم الخاصَّة، وفشوَّ التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم»، وإسناده حسن.

المنصور بسجن طائفةٍ من الكتاب عتب عليهم فكتب إليه بعضهم من طريق السجن:

أطال اللهُ عُمْرَكَ في صلاحٍ وعِزٍّ يا أميرَ المؤمنينا
بعفوِكَ نستجير فإنْ تُجِرْنا فإنَّك رحمةٌ للعالمينا
ونحن الكاتبونَ وقد أسأْنا فَهَبْنَا للكِرامِ الكاتبينا

قال: فعفا عنهم وأمر بتخليتهم. واسم الكُتاب بالفارسية ديوان، أي شياطين لحذقهم بالأمور ولطفهم، فسمي الديوانُ باسمهم، كذا ذكره ابن عبد البر.

وقال أبو جعفر النحاس - واسمه أحمد بن محمد، توفي في سنة ثمان وثلاثين وثلاث مئة - قال: معنى الديوان: الأصلُ الذي يرجع إليه، ويعمل بما فيه كما قال ابن عباس: إذا سألتموني عن شيء من غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإنَّ الشعر ديوانُ العرب، أي أصله، ويقال: دَوِّنْ هذا: أي أثبِتْهُ واجعله أصلاً.

وزعم بعضُ أهلِ اللغة أنَّ أصله عجميٌّ، وبعضهم يقول عربي، وقد ذكره سيبويه في «كتابه»، وتكلم على أنَّ أصله دوَّان، واستدلَّ على ذلك بقولهم في الجمع: دواوين. وهذا قولٌ حَسَنٌ، أبدلوا من أحد الواوين ياء. ونظيره دينار، الأصلُ فيه دنار وكذا قيراط الأصل فيه قراط. فأما الفَرَّاء فيزعم أنك إذا سميتَ رجلاً بديوان وأنتَ تريدُ كلامَ الأعاجم لم تصرفه، وهذا عندي غلط، لأنك إذا سميتَ رجلاً ديواناً على أنه أعجميٌّ لم يَجزْ إلا صرفه لأنَّ الألف واللام لا يدخلان فيه، فقد صار بمنزلة طاووس وراقود وما أشبهما، وإنْ جعلته عربياً صرفته أيضاً لأنه فعال، الدليل على ذلك قولهم دواوين، وديوان بالفتح غلط، ولو كان بالفتح لم يجز قلب الواو ياء. فإن قيل: الياء أصل قيل: هذا خطأ، ولو كان كذا لقيل في الجمع دياوين، فدَيوان لا يقال كما لا يقال دَينار ولا قَيراط. وزعم الأصمعيُّ أنَّ أصله أعجمي، وروي أنَّ كسرى أمرَ الكُتَّابَ أنْ يجتمعوا في دار فيعلموا حساب السواد في ثلاثة أيام، فاجتمعوا في الدار واجتهدوا، فأشرفَ عليهم وبعضُهم يعقد وبعضُهم يكتبُ فقال: «إيشان ديواشد» أي: هؤلاء مجانين، فلزم موضع الكتابة هذا الاسم من ذلك الدهر، ثم عَرَّبَتْهُ العربُ فقالت: ديوان، انتهى ما ذكره أبو جعفر.

قال: والدفتر اسم عربي لا نعلم له اشتقاقاً، وكان أبو إسحاق يذهب إلى أنَّ كُلَّ اسمٍ عربي، فهو مشتق إلا أنه ربما غاب عن العالم شيءٌ وعرفه غيره، يقال له: دَفتر ودِفتر وتفتر ثلاث لغات. وقال الجوهريُّ: الدفتر واحدُ الدفاتر وهي الكراريس قال أبو جعفر: والكُرَّاسة معناها: الكتبُ المضمومةُ بعضُها إلى بعضٍ والورقُ الذي أُلصقَ بعضُه إلى بعضٍ مشتق من قولهم رسم مكرس: إذا ألصقت الريح التراب به. وقال الخليل: الكراسة مأخوذة من كراس الغنم وهو أن يبولَ في الموضع شيئاً بعد شيء، فيتلبد انتهى كلامه.

وقال الماوردي: أصلُ الكُراس والكَراريس العلم، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب: كُراسة.

وقال الجوهري: والكراسة واحدة الكراس. والصحيفة: الكتاب، والجمع: صحف وصحائف، قال أبو جعفر: وقيل: مصحف لأنه مجمعُ الورقِ الذي يُصحف فيه، من أصحفَ كمُكرم، ومن قال: مَصحف بفتح الميم، جعله من صحفت مصحفاً مثل: جَلستُ مَجلساً، ومن كسر الميم شبهه بمِنقَل.

وأما السفر فمشتق من أسْفَرَ الشيءُ إذا تَبَيَّنَ، فهو الذي فيه البيانُ، ومنه أسفر الصبحُ إذا تبين، وأسفر وجه المرأة إذا أضاء.

وسُمِّيَ القلمُ قلماً، لأنه يُقلَم أي يُقْطَعُ منه، ومنه قَلمتُ أظفاري، وقبلَ قطعه ليس بقلم ولكنه أنبوب. وقيل: القلم مشتق من القُلَّام، وهو نبت ضعيف واهي الأصل، فقيل: قلم، لأنه خَفَّ وأُضْعِفَ بما أخذ منه، ورجلٌ مُقَلَّمُ الأظفارِ من هذا، أي: ضعيفٌ في الحرب ناقص، ويقال: رعَفَ القلمُ: إذا قطر، وأَرْعَف الرجل القلم: إذا أخذ فيه مداداً كثيراً حتى يقطر، ويقال: استمد ولا تُرعف: أي: لا تُكْثِرِ المِدادَ حتى يقطر. ويقال: ذَنَبْتُ القلمَ فهو مُذْنَب، فأما الرطب فيقال فيه مُذَنِّب من ذَنَّب هو، ويقال: حفي القلم يحفى حُفْوَةً وحِفْوَةً وحِفيةً وحِفايةً وحفى مقصور، فأما الحفاء ممدوداً، فمشيُ الرجل بلا نعل.

ويقال للقطعة التي تُقطع من الأنبوبة: شظية، مشتق من شظي القوم تَفرَّقُوا،

ويقال: قَلَمٌ ذَنُوبٌ: إذا كان طويلَ الذنب، كما يقال: فَرَسٌ ذَنُوبٌ، وللقلم سِنَّانِ فإذا كان الأيمن أرفع قيل: محرَّف، وإن استويا قيل: قلمٌ مستوي السِّنَّيْن.

وأشحمتُ القلم: تركتُ شحمه فلم آخذه، فإن أخذت شحمه قلت: بطنته تبطيناً.

يقال: بريتُ القلم برياً، وما سقط بُراية، وقد يقال للقلم نفسه بُراية، لأنَّ العربَ تجعل فُعالة لكل ما نقصَ منه، فيقولون: قُطاعة وقُوارة، ذكره أبو جعفر وقال الجوهري: قَوَرَهُ واقْتَوَره واقتاره، بمعنى قطعه مُدوراً، ومنه: قُوَارَة القميص والبِطيخ، وقال: والقُطاعة بالضم: ما سقط عن القطعِ، قال أبو جعفر: يقال: قَطَطتُ القلمَ، أي: قطعتُ منه، والقلم مَقْطوط، قططت وقَطيط، والمِقَطَ: الذي يُقط القلم عليه، والمَقط بفتح الميم: الموضع الذي يُقط من رأس القلم، وهو مشتق من قططت، أي: قطعت، وما رأيته قط، أي: انقطعت الرؤية بيني وبينه. والقط الكتاب بالجائزة، لأنه يقطع، ومنه يعطي القطوط وثائق، وقط بمعنى حَسْب.

والدَّوَاةُ جمعها: دويات في العدد القليل كذا قال أبو جعفر، وفي الكثير دُوي بضم الدال ويقال بكسرها ودوى ودوايا، ويقال: أدويت دواة: إذا اتخذتها، وقد دوى الدواةَ، أي: عملها، فهو مدو مثل مقن للذي يعمل القنا. ويقال لمن يبيعها دوَّاء مثل تَبَّان للذي يبيعُ التبن، والذي يحملها ويمسكها داوٍ، ومثله رامح: للذي يحمل الرمح. واشتقاق المداد من المدد للكاتب وهي جمع مدادة يذكر ويؤنث.

قال الفَرَّاءُ - واسمه يحيى بن زياد الكوفي توفي سنة تسع ومئتين -: إن جعلت المداد مصدراً لم تثنه ولم تجمعه، ويقال: أمْددتُ الدواة إذا جعلت فيها المداد، فإن زدت على مدادها قلت: مددتها. واستمددت منها، أي: أخذت، فإن أخذت مدادها كله قلت: قَعَرْتُ الدواةَ أقعَرها قعراً، واشتقاقه أنك بلغت إلى قعرها، وقد سمع أقعرت الإناء إقعاراً: إذا جعلت له قعراً. وإذا ألصق القطن يعني أو غيره بالدواة فهو لِيقة، مشتق من قولهم: ما يليق فلانٌ بقلبي، أي: ما يلصق به. ويقال:

أَلَقْتُ الدَّواةَ إلاَقَةً ولُقْتُها لَيْقاً ولُيوقاً ولَيَقَاناً إذا ألصقتُ مِدَادَها، وقد أنعمت لِيقَةَ الدَّوَاةِ إنعاماً أي زدت في لِيقها، وأنعم الشيء: إذا زاد، ومنه الحديث: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما»[1]، أي: زاد على ذلك، ومنه سحقتُ المِدادَ سحقاً نعماً، قيل للفراء: لم سُمِّيَ المدادُ حبراً؟ قال: يقال للعالم حِبروحَبر، وإنما أرادوا مداد حبر، فحذفوا مداداً، ثم جعلوا مكانه حبراً كقوله تعالى: ﴿وَاسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

وقال الأصمعيُّ: ليس هذا بشيء، وإنما هو لتأثيره يقال: على أسنانه حِبْرةٌ يقال: إذا كثرت فيها الصفرة حتى تضرب إلى السواد، قال محمد بن يزيد: وأنا أحسب أنه إنما سُمِّيَ حبراً، لأنه تُحَبَّرُ به الكتب[2].

قال أبو جعفر النحاس: من حُسْنِ تقديرِ الكاتبِ ألاَّ يُفَرِّقَ بين المُضافِ والمضافِ إليه في سطر، وكذا أعزه الله، وكذا أحدَ عَشَر، لأنه كاسمٍ واحد.

ويُستحسنُ المَشْقُ في الشين والسين إلا في أواخر الكلم نحو «الناس»، وأصلُ المَشْقُ في اللغة: الخِفَّة، يقال: مَشَقَ بالرمح، ومَشَقَ الرجل الرغيف: إذا أكله أكلاً خفيفاً، فمعنى مَشَقَ الكاتب: إذا خفف يده، وهذا اختيار محدث. وأما رؤساء الكتاب المتقدمين، فكانوا يكرهون المشقَ كله وإرسال اليد، ويقول بعضهم: هو للمُبْتدىء مفسدةٌ لخطِّه ودليلٌ على تَهاونِه بما يكتبه. وقد ذكره الفقهاء أن يكتب بسم الله بغير سين.

ويستحسنون إذا توالتِ السينُ والشينُ في كلمةٍ أن يقدر الكاتب فصلاً بمدة. ويستحسنون في كتابة نحو «بين» أن يرفع الوسطى من الثلاث فرقاً بين ذلك وبين السين والشين. ويستحبون أنْ تكونَ الكافُ غير مشقوقة إذا كانت طرفاً عندهم ويحبون تعليمها إذا كانت متوسطة، ولا تعلم إذا كانت طَرَفاً، ويستحبون أن تكون الألفاظُ سهلةً سمحةً غير بشعة.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٦ و٢٧، وأبو داود (٣٩٨٧)، وابن ماجه (٩٦) وإسناده ضعيف.

(٢) أي تزين ومنه ثوب حِبَرَة.

ومما يستحسنون لإبراهيم بن مهدي تَوقيعه إلى كاتبه: إياك والتتبع لِحَوْشيِّ الكلام طمعاً في نيلِ البلاغةِ، فإنَّ ذلك العيّ الأكبر، وعليك بما يسهلُ مع تَجَنُّبك للألفاظ السفل. وكذا ما روي من صفة يحيى بن زياد الكاتب، فإنه قال: أخذ بزمام الكلام، فقاده أسهلَ مَقاد، وساقه أحسن مَساق، فاسترجع به القلوبَ النافرة، واستصرف به الأبصار الطامحة.

وقال الجاحظ: لم أر قوماً أمثل طبقةً في البلاغةِ من الكتاب، وذلك لأنهم التمسوا ما لم يكن متوعِّراً من الألفاظ حوشياً، ولا ساقطاً عامياً.

وقال محمد بن الفضل صاحب كتاب «الديباج»: يجب للكاتب أن يعدل بكلامه عن الغريب الحوشي، والعامي السوقي، والرذل السليقي، ويجانب التقعير، ويجب أن يعمل نفسه في تنزيل الألفاظ. وسئل أعرابيٌّ مَنْ أبلغُ الناس؟ قال: أسهلهم لفظاً وأحسنهم بديهة. وقد سبق في فصولِ رَدِّ السلامِ رَدُّ جوابِ الكتاب وما يتعلق بذلك.

وروى أبو داود في الخراج: عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، عن أبي مسلمة سليمان بن سليم، عن يحيى بن جابر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن جده - وفي نسخة عن أبيه عن جده - أن النبي ﷺ ضرب على منكبه ثم قال له: «أفلحتَ يا قُدَيْمُ إنْ مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً»[1] ورواه أحمد عن أحمد بن عبد الملك الحَرَّاني، عن محمد بن حرب الأبرش، عن سليمان عن صالح، عن جده صالح، قال البخاري: فيه نظر، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء.

فصل في نظر الرجل في كتاب غيره بإذنه أو رضاه

قال الخَلَّال: (كراهية النظر في كتاب الرجل إلا بإذنه)، قال أبو بكر بن عسكر: كنتُ عند أبي عبدالله وعنده الهيثم بن خارجة، فذهبت أنظر في كتاب أبي عبد الله فكره أبو عبدالله أن أنظر في كتابه.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٣، وأبو داود (٢٩٣٣) وفي سنده صالح بن يحيى بن المقدام، قال البخاري: فيه نظر، وأورده العقيلي في «الضعفاء»، ولينه الذهبي في «رجال ابن ماجه».

واطَّلع عبدالرحمن بن مهدي في كتابِ أبي عوانة بغير أمره فاستغفرَ الله مرتين.

وقال أحمد في رواية مهنا في رجلٍ رهنَ مصحفاً: هل يقرأ فيه؟ قال: أكرهُ أنْ ينتفعَ من الرَّهنِ بشيءٍ.

وقال في رواية عبد اللهفي الرجلِ يكونُ عنده مصحف رهن: لا يقرأ إلا بإذنه.

وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم في الرجل يرهن عنده المصحف يستأذنه في القراءة فيه، فإنْ أَذِنَ له قرأَ فيه.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: أما منعه من القراءةِ إلا بإذنِ صاحبه مع قولنا: إنه يلزمه بَذْلُه إذا طلبه الغيرُ للقراءةِ، فهو محمولٌ على أنه كان يجدُ مصحفاً غيره، وإنما يلزمه بذله عند الحاجة. وقال في «الرعاية» عند مسألة رهن المصحف: ولا يقرأ أحدٌ في المصحفِ بلا إذن رَبِّه، وقيل: بلى إنْ لم يضر ماليته. وإنْ طلبه أحدٌ ليقرأ فيه لم يَجِبْ بذله، وقيل: يجب، وقيل: عند الحاجة إليه. وذكر بعضُ الشافعيةِ ما هو ظاهرٌ في أنَّ النظرَ في كتابِ الغيرِ من كتبِ العلم لا يَحْرُمُ، وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ نظر في كتابِ أخيه بغير إذنه فكأنما ينظرُ في النار»[1].

قال ابن الأثير في «النهاية»: وهذا محمولٌ على الكتاب الذي فيه سِرٌّ وأمانةٌ يكره صاحبه أنْ يطلع عليه، قال: وقيل: هو عام في كُلِّ كتاب.

وقال البخاريُّ: (باب مَنْ نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره)[2] وذكر كتابَ حاطب بن أبي بلتعة وقصته، وهذا متوجهٌ في العلم ومع الظنِّ فيه نظرٌ، ويحرم مع الشَّكِّ. والقصة قضية عين.

قال في «شرح مسلم»: فيه هتكُ سِتْرِ المفسدِ إذا كان فيه مصلحةٌ أو كان في السترِ مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يَكُنْ فيه مفسدةٌ ولا تفوتُ به مصلحة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٥) وضعفه.

(٢) «صحيح البخاري» في كتاب الاستئذان، (٦٢٥٩)، و«صحيح مسلم» في كتاب فضائل الصحابة، (٢٤٩٤).

فصل في بذل العلم ومنه إعارة الكتب

قال الخلال (كراهية حبس الكتاب) قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ سقطت منه ورقةٌ فيها أحاديث فوائد فأخذتها، ترى أنْ أنسخَها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذنِ صاحبها. وقال يونس بن يزيد: قال لي الزهري: إياكَ وغلولَ الكتبِ، قال: حَبْسها عن أهلها. انتهى ما ذكره الخلال.

وقال الطحاوي: كان الشافعيُّ قد طلب من محمد بن الحسن كتابَ «السِّيَر» فلم يُجِبْهُ إلى الإعارةِ، فكتب إليه:

قُـــلْ للـــذي لـــم	تَرَ عين مَنْ رآه مثله
حتـــى كـــأن مَـــنْ رآ	ه قد رأى من قبله(١)
العلـــمُ ينهـــى أهلـــه	أنْ يمنعـــوه أهلـــه
لعلـــه يبـــذلـــه	لأهلـــه لعلـــه

فوجه إليه به في الحال هديةً لا عارية.

وقال ابن الجوزي: ينبغي لمن مَلَكَ كتاباً أنْ لا يبخلَ بإعارتِه لمن هو أهله. وكذلك ينبغي إفادة الطالبين بالدلالةِ على الأشياخِ وتفهيمِ المُشْكِل، فإنَّ الطلبةَ قليلٌ وقد عَمَّهُمُ الفقرُ فإذا بخل عليهم بالكتاب والإفادة كان سبباً لمنع العلم.

قال سفيان: تَعَجَّلُوا بركةَ العلم، ليفد بعضكم بعضاً، فإنكم لعلكم لا تبلغون ما تؤمِّلون. وقال وكيع: أولُ بركةِ الحديث إعارة الكتب. وقال ابن المبارك: من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما أن يموت فيذهب علمه، أو ينساه، أو يتبع السلطان.

فصل في قيام أهل الحديث الليل وخشوعهم

باتَ عند الإمام أحمد رجلٌ، فوضع عنده ماء، قال الرجل: فلم أَقُمْ بالليلِ ولم

---

(١) الظاهر انه يعني بمن قبله أستاذه الإمام أبا حنيفة فإنه هو الذي نقل إلى الناس جل فقه أبي حنيفة مع التوسع والاستدلال؛ فالحنفية كلهم عيال على كتب الإمام محمد بن الحسن رحمهم الله أجمعين.

أستعمل الماء، فلما أصبحتُ قال لي: لِمَ لا تستعمل الماء؟ فاستحييتُ وسكتُ، فقال: سبحان الله سبحان الله: ما سمعتُ بصاحبِ حديثٍ لا يقومُ بالليل. وجرت هذه القصة معه لرجلٍ آخر، فقال له: أنا مسافر، قال: وإنْ كنتَ مسافراً، حَجَّ مسروقٌ فما نامَ إلا ساجداً! . قال الشيخ تقي الدين: فيه أنه يُكْرَهُ لأهلِ العلم تركُ قيامِ الليل وإن كانوا مسافرين.

وقال بشر بن الحارث: ينبغي لأصحابِ الحديث أنْ يُنْزِلوه بمنزلةِ الدراهم يعلّمون من كل مئتين خمسة[1].

وقال سفيان: في الإنجيل: لا تطلبوا عِلْمَ ما لم تَعْلَمُوا حتى تعملوا بما قد عَلِمْتُمْ.

وصَحَّ عن الحسن قال: كان الرجلُ يسمع البابَ من أبواب العلم فيعلمه، فيعمل به فيكون خيراً له من الدنيا وما فيها لو كانت له فوضعها في الآخرة.

وقال أبو جعفر أحمد بن بديل: لقد رأيتنا ونحن نكتبُ الحديثَ فما يسمع إلا صوت قلمٍ أو باكٍ.

وقال عبد الله: كان أبي ساعةَ يُصلي عشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو.

وقال إبراهيم بن شماس: كنت أعرفُ أحمدَ بن حنبل وهو غلامٌ وهو يُحْيِي الليلَ.

فصل في الأدب مع المحدث ومنه التجاهل والإقبال والاستماع

قال الخلال: أخبرنا الدُّوري قال: سمعتُ أبا عبيد القاسم بن سَلَّام يقول: إنَّ من شُكْرِ العِلْمِ أنْ يجلسَ مع رجلٍ فيذاكره بشيءٍ لا يعرفه، فيذكر له الحرف عند ذلك فيذكر ذلك الحرف الذي سمعه من ذلك الرجل، فيقول: ما كان عندي من هذا شيءٌ

---

(١) يعني ربع عشر المئتين وهو مقدار الزكاة من المال.

حتى سمعتُ فلاناً يقولُ فيه كذا وكذا؛ فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرتَ العلم، ولا تُوهمهم أنَّك قلت هذا من نفسك.

وقال ابنُ الجوزيِّ: وإذا روى المُحَدِّثُ حديثاً قد عَرَفَهُ السامعُ، فلا ينبغي أنْ يُداخِلَهُ فيه، قال عطاء بن أبي رباح: إنَّ الشاب ليحدثني بحديثٍ فأستمع له كأني لم أسمعه ولقد سمعتهُ قبل أنْ يولد، ثم روى بإسناده عن خالد بن صفوان قال: إذا رأيتَ مُحَدِّثاً يُحَدِّثُ حديثاً قد سمعتَهُ أو يُخبرُ بخبرٍ قد علمته، فلا تشاركه فيه حرصاً على أنْ يعلم مَنْ حَضَرَكَ أنك قد علمته؛ فإن ذلك خِفَّةٌ فيكَ وسوءُ أدب.

وروى أبو حفص العُكْبَرِيُّ في «الأدب» له: عن ابن وهب قال: إني لأسمعُ من الرجل الحديثَ قد سمعته قبل أنْ يجتمع أبواه، فأُنصت له كأني لم أسمعه، ثم روى ما تَقَدَّمَ عن عطاء، ثم قال: سمعت أبا علي الحسن بن عبد الله جليس أبي أحمد الفقيه البغدادي يقول: يروىٰ عن سفيان الثوري أنه قال، وتراه يعجب من حديثه ولعله أدرى به. وروي ما تقدم عن خالد بن صفوان، وروى ذلك ابن بطة.

قال ابنُ الجوزيِّ: ومتى أشكل شيءٌ من الحديثِ على الطالب صبرَ حتى ينتهي الحديث، ثم يستفهم الشيخ بأدبٍ ولطف، ولا يقطع عليه في وسط الحديث. قال: وفي أصحاب الحديثِ مَنْ يُنزلُ جزءاً في جزءٍ ويُوهم الشيخ أنه جزءٌ واحد، ومثلُ هذه الأفعال لا يجوزُ اعتمادها.

وروى ابن بطة عن إبراهيم بن الجنيد: قال حكيم لابنه: تَعَلَّمْ حُسْنَ الاستماعِ كما تعلم حسن الكلام؛ فإنَّ حُسْنَ الاستماعِ إمهالكَ للمتكلم حتى يُفضي إليك بحديثِه والإقبال بالوجه والنظر وترك المشاركةِ له في حديثٍ أنتَ تعرفهُ، وأنشد:

ولا تشارك في الحديثِ أهْلَهُ وإنْ عرفتَ فَرعهَ وأصلَهُ

وروي أيضاً عن الهيثم بن عدي قال: قالت الحكماء: إن من الأخلاق السيئة على كل حال مغالبة الرجلِ على كلامه، والاعتراض فيه لقطع حديثه.

وروي أيضاً عن مجاهد قال لقمان لابنه: إياك إذا سُئِلَ غيرك أنْ تكون أنتَ

المجيب كأنك أصبتَ غنيمةً أو ظفرتَ بعطيّةٍ، فإنك إنْ فعلتَ ذلك أزريتَ بالمسؤول وعَنَّفتَ السائل، ودللتَ السُّفهاء على سفاهةِ حلمك وسوءِ أدبك، يا بنيَّ ليشتدَّ حِرْصُكَ على الثناء من الأكفاء، والأدب النافع، والإخوان الصالحين.

قال ابن بطة: كنتُ عند أبي عمر الزاهد فسئل عن مسألة، فبادرتُ أنا فأجبتُ السائلَ، فالتفتَ إليَّ فقال لي: تعرف الفضوليات المنتقبات؟ يعني أنت فضولي، فأخجلني. وذكر ذلك أيضاً أبو جعفر العكبري في «الأدب» له.

فصل

في طبقات القاضي أبي الحسين زهير ابن أبي زهير: نقل عن إمامنا أشياء منها قال: قلتُ لأحمد: إنَّ فلاناً يعني - أبا يوسف - ربما سعى في الأمورِ مثل المصانع والمساجدِ والآبار، فقال لي أحمد: لا لا، نَفْسُه أوْلى به. وكره أن يبذل الرجلُ وجهه ونفسه لهذا. وذكره أيضاً الخَلَّال، وأبو يوسف هو الغسولي.

وقال مهنا: سمعتُ بشر بن الحارث وذكر له رجل يسألُ الناسَ فقال بشر: مَنْ يقتدي به في هذا؟ فقال: مالكُ بن دينار، فقال له بشر: أريدُ أرفع من مالك بن دينار، فسمعتُ بشراً يقول له: لا تفعلْ، ولا تطلبْ من صاحبِ دنيا حاجةً، دَعْهُ حتى يكونَ هو يطلب إليك.

وكان المتوكل على الله يبعثُ يحيى بن خاقان إلى الإمام أحمد كثيراً ويسأله عن أشياء. قال المروذي: وقال لي أبو عبد الله: قد جاءني يحيى بن خاقان ومعه شوى[1]، فجعل يقلله أبو عبد الله، فقلتُ له: قالوا: إنها ألف دينار قال هكذا، فرددتها عليه، فبلغ الباب ثم رجع فقال: إن جاءك لأحد من أصحابك شيء تقبله؟ قلت: لا، قال إنما أريد أن أخبر الخليفة بهذا. قلتُ لأبي عبد الله: أي شيء كان عليكَ لو أخذتَها فقسمتها؟ فكلحَ في وجهه وقال: إذا أنا قسمتها، أي شيء كنت أريد أن أكون له، قهرماناً؟!.

---

(١) الشَّوى بالفتح رُذال (بضم الراء) المال والشيء الحقير والبقية اليسيرة منه. وقوله: يقلله يصفه بالقلة.

وقال أبو طالب لأبي عبد الله: رجلٌ جاءني ومعه دراهم، فقال لي: خُذْ هذه الدراهم، فَتصدَّقْ بها في جيرانك، فأبيتُ فلم يَزَلْ يطلبُ إليَّ، فأبيتُ فقال: لا يحلُّ لك ولا يسعك أن تمنعَ المساكينَ والفقراء، فلم آخذها؟ أكونُ[1] قد أثمتُ إذا رددتها؟ قال: لم تأثم، مَنْ يَسْلَمُ من هذا؟ قد أحسنتَ، لو أخذتها لم تسلم. وروى يعقوب عنه: إن لم يتعرض له كان أسلم له.

وروى الخلال عن أبي الدرداء قال: ما أحبُّ أنَّ معاويةَ بعث إليَّ ثلاثةَ آلاف دينار فأتصدق بها، فقيل له: أولم تؤجر؟ ولا تَرُدُّ[2] شيئاً، فقال: إني أخاف وساوس نفسي وعواذلَ قومي، فَيُحبط ذلك أجري، والسلامةُ أحبُّ إلي.

وقال الخلال في «الأخلاق»: حدثنا إبراهيم بن جعفر بن حاتم، حدثني محمد بن الحسين بن الجنيد، عن هارون بن سفيان المستملي قال: جئتُ إلى أحمد بن حنبل حين أرادَ أنْ يُفَرِّقَ الدراهم التي جاءته من المتوكل قال: فأعطاني مئتي درهم فقلتُ: لا تكفيني، قال: ليس ها هنا غيرها، ولكن هو ذا أعمل بك شيئاً، أعطيك ثلاث مئة تفرقها، قال: فلما أخذتها قلت: يا أبا عبد الله ليس والله أُعطي أحداً منها شيئاً فتبسم.

وقال صالح لأبيه: ما تقول في امرأةٍ مسكينة تكونُ معي في داري فربما أتوني بشيءٍ للمساكين، فأعطيها منه إذا قسمتُ، فقال: لا تُحابِهَا وأعطها كما تعطي غيرها.

فصل في الاشتغال بالمذاكرة عن النوافل وفضل أهل السنة والأصدقاء

قال عبد الله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزلَ عند أبي فكان كثيرَ المذاكرةِ له، فسمعتُ أبي يوماً يقول: ما صليتُ غيرَ الفرائض، استأثرتُ بمذاكرةِ أبي زرعة على

---

(١) أي أأكون قد أثمت؟ حذفت همزة الاستفهام.

(٢) في أحد الأصول: تزن.

نوافلي.

وروى الخلال في أخلاقِ أحمد أنَّ إسحاق قال: كنا عند عبد الرزاق أنا وأحمد بن حنبل، قال: فمضينا معه إلى المصلى يوم عيد، قال: فلم يكبر عبد الرزاق ولا أنا ولا أحمد بن حنبل قال: فقال لنا: رأيت مَعْمَراً والثوري في هذا اليوم كَبَّرا فكبرتُ ورأيتكما لا تُكبرانِ فلم أُكَبِّرْ، أو قال: ورأيتكما لا تكبران فَهبتُ، قال عبد الرزاق: فَلِمَ لم تكبرا؟ قال فقلنا: نحنُ نرى التكبيرَ، ولكن شُغِلْنا بأيِّ شيءٍ نَبتدىء من الكتب؟.

وقال صالح بن موسى أبو الوجيه: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ومَنْ يفلتُ من التصحيف؟ لا يفلت أحدٌ منه.

وقال الخلال: أخبرنا طالبُ بن حرة الأذني قال: حضرتُ أحمدَ بن حنبل فقال: علامةُ المريد، قطيعةُ كُلِّ خليطٍ لا يريدُ ما تريد.

وفي «طبقات القاضي أبي الحسين»: أخبرنا محمد بن أبي الصقر، حدثنا هبة الله الشيرازي، حدثنا علي بن محمد بن طلحة، أنبأنا سليمان الطبراني، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، قال: قبورُ أهلِ السنة من أهلِ الكبائرِ روضةٌ، وقبورُ أهل البدع من الزنادقةِ حفرةٌ، فُسَّاقُ أهل السنة أَولياء الله، وزُهَّادُ أهلِ البدعة أعداء الله[1]. وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي: لِمَ لا تَصحبِ الناسَ؟ قال: لوحشة

---

(١) الفاسق لا يكون ولياً لله تعالى، فهو يقول: (إن أولياؤه إلا المتقون)، ويقول في أوليائه: (الذين آمنوا وكانوا يتقون)، وكلام الإمام أحمد ليس على ظاهره وإنما هو لبيان النسبة بين ضرر الفسق وأهله والبدعة وأهلها، وقد بين المحققون أن البدع شر من المعاصي وأضر لاعتقاد أهلها أنها حق وطاعة، وذلك كذب على الله وقول في دينه بغير علم ويندر أن يتوب صاحبها. ويتضح مراد الإمام بما وقع لبعض كبار العلماء الأغنياء المنعمين مع كافر سأله عن حديث «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» وقال فأي جنة أنا فيها وأي سجن أنت فيه؟ فقال: إن ما أنا فيه سجن بالنسبة إلى ما أعده الله للمؤمنين من نعيم الآخرة، وما أنت فيه جنة بالنسبة إلى ما أعده الله للكفار من عذاب جهنم. هذا وإن من البدع ما هو كفر ومروق من الملة، وأهله شر من سائر الكفار حتى المشركين عباد الأوثان لا من فساق الأمة فقط.

الفراق. وروى ابن بطة عن محمد بن الحنفية قال: وحشةُ الانفراد أبقى للغِرِّ من مؤانسة اللقاء.

وقال عبد الله بن جعفر: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول، وسئل عن الرجل يكتبُ الحديثَ فيكثرُ، قال: ينبغي أنْ يكثر العملَ به على قَدْرِ زيادتِه في الطلب، ثم قال: سبيلُ العلم مثل سبيلِ المالِ، إنَّ المال إذا زادَ زادتْ زكاتـه.

وفي طبقات القاضي أبي الحسين: وأنبأنا يوسف بن محمد المهرواني، حدثنا عبدالواحد بن عبد العزيز، سمعت المطيع الخليفة على المنبر يقول في يوم عيد: سمعتُ شيخي عبدالله البغوي يقول: سمعتُ الإمامَ أحمد بن حنبل يقول: إذا مات أصدقاءُ الرجل ذلَّ.

وقال عبدالله: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال لي أيوب: إنه ليبلغني موتُ الرجل من إخواني، فكأنما سقط عضوٌ من أعضائي.

فصل في قضاء الحوائج والشفاعة فيها لدى الأئمة والسلاطين

قد سبق في الاستئذان كلام يتعلق بقضاء الحوائج والمساعدة عليها، وجاء رجلٌ إلى الحسن بن سهل يستشفعُ به في حاجةٍ فقضاها، فأقبل الرجلُ يشكره فقال له الحسنُ بن سهل: عَلامَ تشكرنا ونحن نرى أنَّ للجاهِ زكاةً كما أنَّ للمالِ زكاةً؟ وفي لفظ: ونحن نرى أن كَتْبَ الشفاعات زكاة مروءاتنا، ثم أنشأ يقول:

فرِضَتْ عليَّ زكاةُ ما مَلكتْ يدي   وزكاةُ جاهي أنْ أُعينَ وأشفعا
فإذا ملكتَ فَجُدْ فإنْ لم تستطع   فاجهدْ بوسعكَ كُلِّه أنْ تنفعا

وقال القاضي المعافى بن زكريا: ولله در القائل:

وإذا امــرؤٌ أهــدى إليــك صنيعــةً   مـن جـاهـه، فكـأنَّمـا مـن مـالِـهِ

وروى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، وابنُ ماجه من حديث موسى بن عبيدة الرَّبَذي -وهو ضعيف- عن جُمْهان، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكلِّ شيءٍ زكاةٌ، وزكاةُ

الجسدِ الصومُ»[١]، وقال بعضهم:

وإذا السعادةُ أحرستك عيونُها ... نَمْ؛ فالمخاوف كُلُّهُنَّ أمان[٢]
واصْطَدْ بها العَنْقَاءَ فهي حبائل ... واقْتَدْ بها الجوزاءَ فهي عَنَان

وعن أبي موسى رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا أتاه السائلُ أو صاحبُ الحاجة قال: «اشفعوا فلتؤجروا، ويَقضي اللهُ على لسانِ رسوله ما شاء» رواه البخاري ومسلم[٣]. وفي لفظة: «تؤجروا» رواه أحمد، ولأبي داود: «اشفعوا إليَّ لتؤجروا، وليقض اللهُ على لسان رسوله ما شاء».

وعن معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليسألني عن الشيءِ، فأمنعه كي تَشْفَعُوا له فَتُؤْجَرُوا».

وقال رسولُ الله ﷺ: «اشفعوا تؤجروا» رواه النسائي عن هارون بن سعيد الأيلي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أخيه همام، عن معاوية. إسناد جيد[٤].

وقال ابنُ عبد البر عن رسولِ الله ﷺ قال: «استعينوا على حوائجكم بالكتمان؛ فإنَّ كَلَّ ذي نعمةٍ محسود»[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٧، وابن ماجه (١٧٤٥)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٣٤.

(٢) المتداول المحفوظ:
وإذا العناية لاحظتك عيونها ... نم؛ فالمخاوف كلهن أمان

(٣) أخرجه البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧)، وأبو داود (٥١٣١)، وأحمد ٤/ ٤٠٠.

(٤) أخرجه النسائي ٥/ ٧٨.

(٥) ضعيف أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص١٨٧، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص٢٢٣، من طريق سهل بن عبدالرحمن الجرجاني، عن محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة رفعه، وسهل بن عبدالرحمن لا يعرف. وشواهده من حديث معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس شبه موضوعة لا يفرح بها.

وقال محمد بن واسع لقتيبةَ بن مسلم: إني أتيتك في حاجة رفعتها إلى الله قَبلكَ، فإنْ يأذنِ اللهُ فيها قضيتَها وحمدنَاك، وإنْ لم يأذن الله فيها لم تَقْضِهَا وعَذَرْنَاكَ. وقال يونس:

أنـزلـتُ بـالحُـرِّ إبـراهيـم مسـألـةً ... أَنْـزَلْتهـا قبـل إبـراهيـم بـالله

فـإنْ قضـى حـاجتـي فـالله يَسَّـرَهـا ... هـو المُقـدِّرُهـا والآمـرُ النـاهـي

إذا أبـى اللهُ شيئـاً ضـاق مـذهَبُـهُ ... عن الكبيرِ العريضِ القَدْرِ والجاهِ

قال أبو العتاهية:

خيرُ المذاهبِ في الحاجاتِ أَنْجَحُهَا ... وأضيقُ الأمر أدنـاهُ إلى الفَرَجِ

وكتب سَوَّار بن عبد الله بن سَوَّار القاضي إلى محمد بن عبد الله بـن طاهر:

لنـا حـاجـةٌ والعُـذْرُ فيهـا مُقَـدَّمٌ ... خفيـفٌ ومعناهـا مضـاعفـةُ الأجـر

فـإنْ تَقْضِهَـا فـالحمـدُ للهِ رَبِّنَـا ... وإنْ تكُنِ الأخرى ففي واسعِ العذر

علـى أنـه الـرحمـن مُعْـطٍ ومـانـع ... وللـرزقِ أسبـابٌ إلـى قـدر يجـري

فأجابه محمد بن طاهر:

فَسَلْهـا تَجِـدْنـي مُـوجبـاً لقضـائهـا ... سـريعـاً إليهـا لا يُخَـاطِبُنـي فكـر[1]

شَكُـورٌ بـإفضـالـي عليـكَ بمثلهـا ... وإنْ لم يكن فيما حوته يدي شكرُ

فهـذا قليـلٌ للـذي قـد رأيتـه ... لحقِّـكَ لا مـنٌّ لـديَّ ولا ذخـرُ

وقال جعفر بن محمد: حاجةُ الرجل إلى أخيه فتنةٌ لهما، إنْ أعطاه شكر مَنْ لم يُعْطِهِ، وإنْ منعه ذَمَّ مَنْ لم يمنعه. وقال خالد بن صفوان: لا تطلبوا الحوائج عند غير أهلها، ولا تطلبوها في غير حينها، ولا تطلبوا ما لا تستحقون منها، فإن مَنْ طلب ما لا يستحق، استوجب الحرمان.

وقال رجلٌ للعباس بن محمد أو لعبد الله بن العباس: أتيتُكَ في حاجةٍ صغيرة،

---

(١) أي لا يعرض لي فكر في إيجاب قضائها فأتردد فيه.

قال: فاطلبْ لها رجلاً صغيراً.

وقيل لآخر: أتيتك في حاجة صغيرة، قال: اذْكُرْها فإنَّ الحُرَّ يقومُ بصغيرِ الحاجات وكبيرها. كان يقال: لا تستعن على حاجةٍ بمن هي طُعْمتُه، ولا تستعنْ بكذابٍ فإنه يُقرِّبُ البعيدَ ويُباعدُ القريبَ، ولا تستعنْ على رجلٍ بمن له إليه حاجة.

وقال بعضهم: أصلُ العبادة أنْ لا تسألَ سوى الله حاجةً؛ فلكلِّ أحدٍ في الله عِوَضٌ من كلِّ أحدٍ، وليس لأحدٍ من الله عوضٌ بأحد. وقال أبو الأسود:

وإذا طلبتَ إلى كريمٍ حاجةً ... فلقاؤهُ يَكفيكَ والتسليمُ
وإذا طلبتَ إلى لئيمٍ حاجة ... فألحَّ في رفق وأنتَ مُديمُ

وقال آخر:

لا تَطْلُبَنَّ إلى لئيمٍ حاجةً ... واقعدْ فإنك قائمٌ كالقاعدِ
يا خادعَ البخلاء عن أموالهم ... هيهاتَ، تضربُ في حديدٍ باردِ

وقال أبو العتاهية:

اقضِ الحوائجَ ما استطعـ ... ـتَ وكُنْ لهمِّ أخيك فارجْ
فَلَخَيْرُ أيامِ الفتى ... يومٌ قَضَى فيه الحوائجْ

وقال بعضهم: قالوا: مَنْ صبرَ على حاجته ظفرَ بها، ومَنْ أدمن قرع الباب يوشك أن يفتح له. وقال علي بن أبي طالب:

اصبرْ على مَضض الإدلاج في السَّحَرِ ... وفي الرَّواح إلى الحاجات والبُكُر
لا تَضْجَرَنَّ ولا يُعْجِزْكَ مَطْلَبُها ... فالنُّجْحُ يُتْلِفُ بين العَجْزِ والقصر
إني رأيتُ وفي الأيام تَجْربةٌ ... للصبر عاقبةً محمودةَ الأثرِ
وقَلَّ مَنْ جَدَّ في شيء تَطَلَّبَهُ ... واستشعرَ الصبرَ إلاَّ فاز بالظفرِ

وقال سفيان: الإلحاحُ لا يصلحُ ولا يَجْمُلُ إلا على الله عز وجل. وقال مُورّق العجلي: سألتُ ربي حاجةً عشرين سنة فما انقضتْ لي ولا يَئِسْتُ منها. وقال أبو

العتاهية:

في الناس مَنْ تَسْهُلُ المطالبُ أحـ — ـيـانـاً عليـه وربمـا صعبـتْ
مـا كـل ذي حـاجـةٍ بِمُـدْرِكِهَـا — كـم مـن يـدٍ لا تنـالُ مـا طلبتْ
مَـنْ لـم يَسَعْـهُ الكفـافُ معتـدلاً — ضاقتْ عليه الدُّنَا بما رَحُبَتْ

وقال بعضهم: استعينوا على الناس في حوائجكم بالتثقيل فذلك نُجْحٌ لكم.

وقال آخر:

منْ عَفَّ خَفَّ على الصديق لقاؤه — وأخـو الحـوائـج وجهـه مملـولُ

وكتب أبو العتاهية إلى بعض أصحابه يعاتبه فقال:

لئـن عـدتُ بعـد اليـوم إنـي لظـالـم — سأصرفُ نفسي حين تُبْغَىٰ المكارمُ
متـى يُنْجِـحُ الغـادي إليـك بحـاجـةٍ — ونِصْفُـكَ محجـوبٌ ونِصْفُـكَ نـائـمُ

وسئل بعض الحكماء حاجة فامتنع، فَعُوتِبَ في ذلك فقال: لأَنْ يَحْمَرَّ وجهي مرة خير من أنْ يَصْفَرَّ مراراً. وقال منصور الفقيه:

مَـنْ قـال لا فـي حـاجـةٍ — مطلـوبـةٍ فمـا ظَلَـمْ
وإنمـا الظـالـم مَـنْ — يقـول لا بعـد نعـم

وقال آخر:

إنَّ لا بَعْـدَ نَعَـمْ فـاحِشَـةٌ — فبلا فابدأْ إذا خِفْتَ النَّدَمْ
وإذا قلـتَ: نَعـم فـاصبرْ لهـا — بنَجَازِ الوعدِ إنَّ الخُلْفَ ذَمْ

وسبق ما يتعلق بهذا في الاستئذان، وقبله في فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار على ولاة الأمور.

وفي ترجمة عبد الله بن عثمان عبدان شيخ البخاريِّ أنه قال: ما سألني أحدٌ حاجةً إلا قمتُ له بنفسي، فإنْ تَمَّ وإلا قمتُ له بمالي، فإنْ تم وإلا استعنا له بالإخوان، فإن تم وإلا استعنتُ له بالسلطان.

وينبغي أنْ لا يندمَ مَنْ رُدَّتْ شفاعتهُ ولا يُنادي على مَنْ لم يقبلها، ويفتح باب العذر. وسيدُ الخلائقِ رسول الله ﷺ وهو أعظمُ حقاً وأوْلى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه بإجماع العلماء.

وقد روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً يقال له مُغيث كأني أنظرُ إليه يطوفُ خلفها يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته، فقال النبي ﷺ للعباس: «ألا تَعْجَب من حُبِّ مُغِيثٍ بريرةَ، ومن بُغْضِ بريرة مغيثاً؟» فقال لها النبي ﷺ: «لو رَاجَعْتِيه، فإنه أبو ولدك» قالت: يارسولَ الله تأمرني؟ قال: «لا إنما أشفع» قالت: فلا حاجةَ لي فيه[1]. والناسُ في هذا الأمر ورد شفاعتهم وعدم قبولها متفاوتون جداً كما هو معلوم من أحوالهم، والله أعلم.

قال ابنُ الجوزيِّ رحمه الله: كان هارون الرَّقِّيُّ قد عاهدَ اللهَ أنْ لا يسأله أحدٌ كتابَ شفاعة إلا فعل، فجاءه رجلٌ فأخبره أنَّ ابنه قد أُسِرَ بالروم وسأله أنْ يكتبَ إلى ملكِ الروم في إطلاقه، فقال له: وَيْحَكَ ومن أين يعرفني، وإذا سأل عني قيل: هو مسلم؛ فكيف يقضي حَقِّي؟ فقال له السائلُ: اذكر العهدَ مع الله تعالى، فكتبَ له إلى ملك الروم، فلما قرأ الكتاب قال: مَنْ هذا الذي قد شفعَ إلينا؟ قيل: هذا قد عاهد الله لا يُسألُ كتابَ شفاعةٍ إلا كتبه إلى أيّ منْ كان، فقال ملكُ الروم: هذا حَقيقٌ بالإسعاف، أطلقوا أسيره واكتبوا جوابَ كتابِه، وقولوا له: اكتبْ بكلِّ حاجةٍ تَعرِضُ فإنا نُشَفِّعُك فيها. ويأتي الكلام في الكرم والبخل.

وقال الإمام أحمد: حدثني الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى أقواماً اخْتَصَّهُمْ بالنعم لمنافع العباد ما بذلوها، فإذا منعوها، نزعها منهم وحَوَّلها إلى غيرهم»[2] ذكره الحافظ بن الأخضر فيمن روى عن أحمد في ترجمة أحمد بن محمد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وغيرهما.

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١/ ٧٦، في ترجمة أحمد بن محمد بن نصر اللباد، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١١٥و ١٠/ ٢١٥، وفي «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٧٦، والخطيب ٩/ ٤٥٩،=

ابن نصر اللباد أبي نصر، رواه عن أحمد.

فصل

قال أبو بكر محمد بن عبيد الله الخلال المذكور: عن أحمد: إذا سألتم الله حاجة فقولوا: في عافية.

قال سليمان القصير: قلتُ لأحمدَ بن حنبل: يا أبا عبد الله، أيشٍ تقول في رجلٍ ليس عنده شيءٌ وله قرابةٌ ولهم وليمةٌ ترى أنْ يستقرضَ ويهدي لهم؟ قال: نعم. رواه الخلال.

فصل في كراهة الشكوى من المرض والضير واستحباب حَمْدِ الله قبل ذكرهما

قال القاضي أبو الحسين في «الطبقات»[1] في ترجمة أبي الفضل عبد الرحمن المتطبب: وقال أبو العباس محمد بن أحمد بن الصلت: سمعتُ عبد الرحمن المُتَطَبِّب، يعرف بطبيب السنة يقول: دخلتُ على أحمد بن حنبل أعودُه فقلتُ: كيف تَجِدُكَ؟ فقال: أنا بعينِ الله، ثم دخلتُ على بِشْرِ بن الحارث فقلت: كيف تجدك؟ قال: أحمدُ الله إليك، أَجدُ كذا، أَجدُ كذا، فقلت: أما تخشى أنْ يكونَ هذا شكوى؟ فقال: حدثنا المعافى بن عمران، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود قالا: سمعنا عبدَ الله بن مسعود يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان الشكرُ قبل الشكوى فليس بشاكٍ» فدخلتُ على أحمد بن حنبل فحدثته فكان إذا سألته قال: أحمد الله إليك، أجِدُ كذا، أجد كذا.

قال الخلال في عبد الرحمن هذا: كان يَأْنَسُ به أحمد وبشر بن الحارث ويختلفُ إليهما، وأظنُّ أنَّ أبا الحسين نقل هذا من كتاب الخلال، وهذا الخبرُ السابقُ متفقٌ عليه.

= والبيهقي في «الشعب» (٧٦٦٢).

(١) ٢٠٨/١، وفي إسناده من لا يعرف.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: ولا بأس أنْ يُخبرَ بما يَجدُه من ألمٍ ووجعٍ لغرضٍ صحيح لا لقصدِ الشكوى. واحتج أحمد بقول النبيِّ ﷺ لعائشة لما قالت: وارأساه. قال: «بل أنا وارأساه»[1].

واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبيِّ ﷺ: إنك لَتُوعَكُ وعكاً شديداً فقال: «أجل إني أُوعَكُ كما يوعكُ رجلان منكم» متفق عليه[2].

وقال ابن عقيل في «الفنون» قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَباً**﴾ [الكهف: ٦٢]: يدلُّ على جوازِ الاستراحةِ إلى نوع من الشكوى عند مساس البلوى، ونظيره ﴿**يَاأَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ**﴾ [يوسف: ٨٤]، ﴿**مَسَّنِيَ الضُّرُ**﴾ [الأنبياء: ٨٣]، «ما زالتْ أكلةُ خيبر تعاودني»[3] انتهى كلام ابن عقيل.

وقال رجلٌ للإمام أحمد: كيف تجدك يا أبا عبد الله؟ قال: بخير في عافية، فقال: حُمِمْتَ البارحة؟ قال: إذا قلتُ لكَ: أنا في عافية فَحَسْبُكَ لا تُخرجني إلى ما أكره. قال ابن الجوزي: إذا كانت المصيبةُ مما يمكن كتمانها فكتمانُها من أعمالِ الله الخفية.

وقال ابنُ الجوزيّ في موضع آخر: شكوى المريض مُخْرِجَةٌ من التوكل. وقد كانوا يكرهون أنينَ المريض، لأنه يترجمُ عن الشكوى، وذكر هذا النص عن أحمد وقال: فأما وصفُ المريضِ للطبيبِ ما يجدُه فإنه لا يضره، انتهى كلامه.

وقال عبد الله: إنَّ أُختَ بشر بن الحارث قالت للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، أنينُ المريض شكوى؟ قال: أرجو أنه لا يكونُ شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. وذكر غير واحد في كراهة الأنينِ للمريض روايتين، ورُويت الكراهةُ عن طاووس.

وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ما ذكر غيره من أنَّ الصبرَ واجبٌ قال: والصبر لا تنافيه الشكوى، وقال في مسألة العبودية: والصبرُ الجميلُ صبرٌ بغير شكوى إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٢٨، وابن ماجه (١٤٦٥)، وصححه ابن حبان (٦٥٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١)، وابن حبان (٢٩٣٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والدارمي ١/٤٦ وهو مرسل.

المخلوق، ثم حكي عن أحمد تركه الأنينَ لما حُكيَ له عن طاووس كراهته، ثم قال: وأما الشكوى إلى الخالق فلا تُنافي الصبرَ الجميل. وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿يَا أَسَفَى عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]: فإن قيل: هذا لفظ الشكوى، فأين الصبر؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أنه شكا إلى الله لا منه[1].

والثاني: أنه أراد به الدعاء، فالمعنى: يارب ارحمْ أسفي على يوسفَ وقال: قال ابنُ الأنباريِّ: والحزن ونفور النفوس من المكروه، والبلاء لا عيبَ فيه ولا مأثَمَ إذا لم ينطق اللسانُ بكلام مُؤَثِّم ولم يشك من ربه، فلما كان قولُه: يا أسفا شكوى إلى رَبِّه، كان غيرَ مَلُومٍ.

فصل في شكر النعم والصبر على البلاء وفوائده في الالتجاء إلى الله

قال ابن عقيل في «الفنون»: النعم أضيافٌ وقِرَاها الشكرُ، والبلايا أضياف وقِراها الصبر، فاجتهدْ أنْ ترحلَ الأضيافُ شاكرةً حُسْنَ القِرى، شاهدة بما تسمع وترى. وقال: مِنْ حسن ظني به أنه بلغ من لُطْفِهِ أنْ وصىٰ ولدي إذا كبرت فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. فأرجو إذا صرتُ عنده رميماً أنْ لا يعسفَ، لأنَّ أفعاله تشاكل أقواله.

وقال الشيخ تقي الدين: من تمام نعمة الله على عباده المؤمنين أنْ يُنْزِلَ بهم من الشدة والضُّرِّ ما يُلْجِئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصينَ له الدين، ويرجونه لا يرجون أحداً سواه، فتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصلُ لهم من التوكل عليه والإنابة إليه وحلاوة الإيمان وذَوْقِ طعمه والبراءة من الشرك ما هو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض و الخوف، أو الجدب أو الضر، وما يحصلُ لأهلِ التوحيد المخصلين لله الدين فأعظم من أنْ يُعبَّرَ عنه مقال، ولكل مؤمن من ذلك نصيبٌ بقدرِ إيمانه، ولهذا

(١) هذا هو الثابت في نص القصة إذ اعترض عليه أولاده، فأجابهم ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ عبر عن شكواه إلى الله وحده بصيغة الحصر، وبين أنه فيها على علم من الله عز وجل لا يعلمونه وأنهم لو علموه لما

قيل: يا ابن آدم، لقد بورك لك في حاجة أكثرتَ فيها من قرعِ بابِ سيدك. وقال بعض الشيوخ: إنه ليكونُ لي إلى الله حاجةٌ فأدعوه فيفتح لي من لذيذ معرفته وحلاوة مناجاته ما لا أحبُّ معه أن يعجل قضاء حاجتي أن ينصرف عني ذلك، لأن النفس لا تريدُ إلا حظها، وقد قال ﷺ: «ذاق طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رضيَ بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»(١).

وقال أيضاً: «وجد طعم الإيمان» فوجود المؤمن حلاوةَ الإيمان في قلبه وذوق طعمه أمرٌ يعرفه مَنْ حصل له هذا الوجد وهذا الذوق. فالذي يحصل لأهل الإيمان عند تجريد التوحيد يجذب قلوبهم إلى الله وإقبالهم عليه دون ما سواه، بحيث يكونون حنفاء لله مخلصين له الدين - إلى أن قال - وهذا هو حقيقة الإسلام الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو قطب القرآن الذي تدور عليه رحاه، والله أعلم.

فصل في الصبر والصابرين وفوائد المصائب والشدائد

قال الله تعالى:

﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. إلى غير ذلك من الآيات.

وصَحَّ عنه عليه السلام الأمر بالصبر في أحاديث. وروىٰ أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أم سلمة: «ما مِنْ عبدٍ تُصيبه مصيبة فيقول: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾اللهم أْجُرْني في مصيبتي واخلفْ لي خيراً منها، إلا آجره الله في مصيبته

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، وأحمد ٢٠٨/١، وابن حبان (١٦٩٤).

وأخلف له خيراً منها»[1].

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد: «ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطيَ أحدٌ من عطاءٍ خَيْرٌ وأَوسع من الصبر»[2] وخير مرفوع خبر مبتدأ محذوف تقديره: هو خير. وروي «خيراً».

وقال عليه السلام: «واعلم أن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسراً»[3].

فإذا عَلِمَ العبدُ[4] أنه وما يملكه للهِ سبحانه حقيقةً، لأنه أوجده من عَدَم ويعدمه أيضاً ويحفظه في حال وجوده، ولا يتصرف فيه العبد إلا بما يتاح له، وأن مرجعه إلى الله - ولا بد - فرداً كما قال تعالى: ﴿وَيَأْتِينَا فَرْداً﴾ [مريم: ٨٠]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

وأنَّ ما أصابَهُ لم يكن لِيُخْطِئهُ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، كما قاله عليه السلام، وكما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرٌ، لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ واللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[الحديد: ٢٢-٢٣].

وأن الله لو شاء جعل مصيبته أعظم مما هي، وأنه إن صبر أخلف الله عليه أعظم من فوات مصيبته، وأن المصيبة لا تختص به فيتأسى بأهل المصائب، ومصيبة بعضها أعظم، وأن سرور الدنيا مع قلته وانقطاعه منغص.

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٨) (٤)، وانظر تفسير القاسمي ٢/ ٣٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤).

(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٦٦٩) و (٢٨٠٣) وانظر تمام تخريجه فيه، وقد توسع الحافظ ابن رجب في شرحه في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٥٩-٤٩٥، فراجعه.

(٤) يجد القارىء جواب هذا الشرط ص ١٨٢.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لكل فرحة ترحة، وما ملىء بيت فرحاً إلا ملىء ترحاً.

وقال ابن سيرين رحمه الله: ما كان ضحك قط إلا كان بعده بكاء، وقد شاهد الناس من تغير الدنيا بأهلها في أسرع ما يكون العجائب.

وقالت هند بنت النعمان بن المنذر: لقد رأيتنا ونحن من أعز الناس وأشدهم ملكاً، ثم لم تغب الشمس حتى رأيتنا ونحن من أقل الناس، وإنه حق على الله أن لا يملأ داراً حِبرةً إلا ملأها عبرة.

وبكت أختها حرقة بنت النعمان يوماً وهي في عزها فقيل: ما يبكيك لعل أحداً آذاك؟ قالت: لا، ولكن رأيت غَضارة في أهلي وقلما امتلأت دار سروراً إلا امتلأت حزناً. والغضارة: طيب العيش تقول: بنو فلان مغضورون، وقد غضرهم الله، وإنهم لفي غضارة من العيش، وفي غضراء من العيش أي: في خصب وخير. قال الأصمعي: لا يقال: أباد الله خضراءهم، ولكن: أباد الله غضراءهم أي: هلك خيرهم وغضارتهم.

وقالت حرقة أيضاً: ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه بالأمس، إنا نجد في الكتب: إنه ليس من أهل بيت يعيشون في حبرة إلا سيعقبون بعدها عبرة، وإن الدهر لم يظهر لقوم بيوم يحبونه إلا بطن لهم بيوم يكرهونه، ثم قالت:

فبينا نسوسُ الناسَ والأمرُ أمرنا ... إذا نحن فيهم سُوقة نَتَنصَّفُ
فأُفٍّ لدنيا لا يدومُ نعيمُها ... تَقلَّبُ تاراتٍ بنا وتَصرَّفُ

تنصَّف، أي: خدم.

وعلم العبد أن الجزع لا يرد المصيبة بل هو مرض يزيدها، وأنه يسر عدوه ويسيء محبه، وإن فوات ثوابها بالجزع أعظم منها ومنه بيت الحمد الذي يبنى له في الجنة على حمده واسترجاعه.

وفي البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي

جزاء إذا قبضت صَفِيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة»[١].

وفي الترمذي -وقال: غريب- عن جابر مرفوعاً: «يود ناسٌ يوم القيامة أن جلودهم كانت تُقرض بالمقاريض في الدنيا لما يرون من ثواب أهل البلاء»[٢].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما يصيبُ المسلمَ من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حزن، ولا أذى، ولا غَمٍّ حتى الشوكة يشاكها إلا كَفَّرَ الله من خطاياه»[٣].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، أيُّ الناس أشَدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياءُ ثم الصالحون، ثم الأمثلُ فالأمثل من الناس، يُبْتَلى الرجلُ على حسب دينه، فإنْ كان في دينه صلابةٌ زِيدَ في بلائه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ خُفِّفَ عنه، وما يزالُ البلاء بالعبد حتى يمشي على ظهر الأرض وليس عليه خطيئة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يزال البلاءُ بالمؤمنِ أو المؤمنة في جسده وفي ماله وفي ولده حتى يَلْقَى اللهَ وما عليه خطيئةٌ»[٤] صححهما الترمذي، وروى الثاني مالك وأحمد، ورويا أيضاً والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «منْ يُرِدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٤)، وأحمد ٢/٤١٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) من طريق عبدالرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر. وعبدالرحمن بن مغراء، قال ابن المديني: ليس بشيء، كان يروي عن الأعمش ست مئة حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: وهذا الذي قاله ابن المديني هو كما قال، وإنما أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وأبو الزبير: مدلس وقد عنعن. وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (١٢٨٢٩) وفي سنده أكثر من ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٧٣).

(٤) أخرجه من حديث سعد الترمذي (٢٣٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٩٠١)، وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي (٢٣٩٩)، وصححه ابن حبان (٢٩١٣).

الله به خيراً يُصِبْ منه»[1].

وعن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «عَجَباً لأمرِ المؤمن إنَّ أمره كله له خيرٌ: إنْ أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءُ صَبَرَ فكان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن» رواه مسلم[2].

ولأحمد عن أنس مرفوعاً: «عجبتُ للمؤمن، إن الله تبارك وتعالى لم يَقْضِ له قضاءً إلا كان خيراً له»[3].

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أشَدُّ الناسِ بلاء الأنبياء ثم الصالحون، إنْ كان أحدهم ليفرحُ بالبلاء، كما يَفرحُ أحدكم بالرخاء» مختصر من ابن ماجه[4].

وعن شداد مرفوعاً: «يقول الله عز وجل: إذا ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني على ما ابتليتُه، فإنه يقومُ من مضجعه كيوم ولدته أمه من الخطايا» رواه أحمد[5].

وعن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له: منظور، عن عمه عامر مرفوعاً: «إن المؤمن إذا أصابه سقمٌ ثم أعفاه الله منه كان كفارةً لما مضى من ذنوبه وموعظةً له فيما يستقبل، وإن المنافقَ إذا مرض ثم أعفي كان كالبعير عَقَلَهُ أهله ثم أرسلوه فلم يَدْرِ لِمَ عَقَلُوه ولِمَ أرسلوه» رواه أبو داود[6].

ولمسلم من حديث عائشة: «ما من مسلم يُشَاكُ شوكةً فما فوقَها إلا رفعه الله بها درجة وحَطَّ عنه بها خطيئة»[7] وما كفى أنْ فات حتى عصى بذلك، لأنه أسخط ربه، وفوات لذة عاقبة الصبر واحتسابه أعظم مما أصيب به لو بقي، وعلم أن في الله خلفاً

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، ومالك ٢/ ٩٤١ وأحمد ٢/ ٢٣٧، وابن حبان (٢٩٠٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٩)، وابن حبان (٢٨٩٦).
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١١٧، والقضاعي (٥٩٦)، وصححه ابن حبان (٧٢٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٢٤)، وسنده حسن، وصححه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ٢٤٨.
(٥) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٣ وسنده حسن.
(٦) أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وفي سنده من لا يعرف.
(٧) أخرجه البخاري (٥٦٤٠) ومسلم (٢٥٧٢).

ودركاً؛ فرجا الخلف منه.

وقد روى الشافعيُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لما توفي سمعوا قائلاً يقول: «إنَّ في الله عزاءً من كلِّ مصيبةٍ، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كُلِّ ما فات، فبالله فَثِقُوا، وإياه فارْجُوا، فإنَّ المُصَاب مَنْ حُرِمَ الثواب، وعلم العبد أنَّ حظه من المصيبة ما يُحدِثُه من خيرٍ وشر»[1].

وعن محمود بن لبيد مرفوعاً: «إنَّ الله إذا أحبَّ قوماً ابتلاهم، فمن رضيَ فله الرضا، ومَنْ سخط فله السخط»[2] إسناده جيد، وهو إسناد حديث: «إذا أحبَّ اللهُ عبداً حَمَاهُ الدنيا»[3] ولذاك إسناد آخر. قال البخاري وغيره في محمود: له صحبة، وقال أبو حاتم وغيره: لا صحبةَ له، رواه الترمذي وأحمد وزاد: «ومَنْ جزع فله الجزع».

وعن أنس مرفوعاً: «إنَّ عظم الجزاءِ مع عِظَمِ البلاء، وإنَّ الله إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضيَ فله الرضا، ومَنْ سخط فله السخط».

وعنه أيضاً: «إذا أراد الله بعبدٍ خيراً عَجَّلَ له العقوبة في الدنيا، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه حتى يوافي ربه يومَ القيامة» رواهما الترمذي[4]، وقال: حسن غريب، وروى ابن ماجه الأول وروى أحمد الثاني من حديث عبد الله بن مغفل.
وعلم أنَّ آخرَ أمره الصبر وهو مثاب.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى»[5].

وقال الأشعث بن قيس: إنك إنْ صبرتَ إيماناً واحتساباً وإلا سلوت سُلُو

---

(١) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٦٨- ٢٦٩ وسنده ضعيف.
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وأخرجه أحمد ٥/٤٢٧ و ٤٢٨ و٤٢٩ من حديث محمود بن لبيد، وأخرجه الترمذي (٢٣٩٦) من حديث أنس بن مالك، وحسنه.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٦٩).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٩٦) وهو حسن.
(٥) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤).

البهائم، وعلم أنَّ الذي ابتلاهُ أحكمُ الحاكمينَ وأرحمُ الراحمين ليمتحنَ صَبْرَهُ ويسمعَ تَضَرُّعَهُ ويخوفه، قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٤٨].

قال الشيخ عبد القادر: يابني، المصيبةُ ما جاءت لتهلك، وإنما جاءت لتمتحنَ صبركَ وإيمانك، يابني، القَدَرُ سَبُعٌ، والسَّبُعُ لا يأكلُ المَيْتَةَ؛ فالمصيبةُ كِيرُ العبد، فإما أن يخرج ذهباً أو خبثاً، كما قيل:

سَبَكْنَاهُ ونَحْسَبُهُ لُجَيْناً فأبدى الكيرُ عن خَبَثِ الحَدِيدِ

اللجين: الفضة جاء مُصَغَّراً مثل الثُرَيَّا وكُمَيْت.

وعلم[1] أنه لولا المصائبُ لبطرَ العبدُ وبَغَى وطغى، فيحميه بها من ذلك، ويُطَهّره مما فيه، فسبحانَ مَنْ يَرْحم ببلائهِ، ويبتلي بنعمائه كما قيل:

قد ينعمُ الله بالبلوى وإنْ عَظُمَتْ ويبتلي الله بعضَ القومِ بالنعمِ

وعَلِمَ أنَّ مرارةَ الدنيا حلاوة الآخرة والعكس بالعكس، ولهذا قال عليه السلام: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[2].

وقال: «حُفَّتْ الجنةُ بالمكاره وحُفَّتِ النارُ بالشهوات»[3]. ومعلوم أنَّ العاقلَ مَن احتمل مرارةَ ساعةٍ لحلاوة الأبد، وذُلَّ ساعةٍ لعزِّ الأبد، هذا مِنْ لُطْفِ الله به حتى نظر في العواقب والغايات، والناس -إلا مَنْ عصم الله- آثروا العاجلَ لمشاهدته وضعف الإيمان.

وعلم أنه يُحبُّ ربه وأن المحب إن أسخطه فهو كاذب في محبته، ولهذا كان عمران بن حصين رضي الله عنه يقول في مرضه: أَحَبُّهُ إليَّ أَحَبُّهُ إليه. وكذا أبو

(١) معطوف على قوله: فإذا علم العبد ص ١٧٧.
(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٨٢٢)، والترمذي (٢٥٥٩)، وابن حبان (٧١٦).

العالية، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به.

وعلم أنَّ مراتبَ الكمال مَنُوطَةٌ بالصبر والعكس بالعكس، وأقل الأحوال أنْ لا يتّهم رَبَّهُ في قضائه له كما روى أحمد حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهَيعَة، عن الحارث بن يزيدَ، عن علي بن رباح أنه سمع جُنَادَةَ بن أبي أمية يقول: سمعتُ عبادة بن الصامت يقول: إن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أيُّ العملِ أفضلُ؟ قال: «الإيمانُ بالله وتصديقٌ به وجهادٌ في سبيله» قال: أريدُ أهونَ من ذلك يارسول الله، قال: «السماحةُ والصبر» قال: أريدُ أهونَ من ذلك يارسولَ الله، قال: «لا تَتَّهم اللهَ في شيءٍ قُضيَ لك»[1]، ابن لهيعة فيه كلام مشهور.

وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إنَّ العبدَ إذا سَبَقَتْ له من الله منزلةٌ لم يبلغها، ابتلاه الله تعالى في جسده أو في ماله أو في ولده ثم صَبَّرَهُ على ذلك حتى يُبلِّغَهُ المنزلةَ التي سَبَقَتْ له من الله عز وجل» رواه أحمد وأبو داود[2].

وعن شيخ من بني مرة، عن بلال بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى مرفوعاً: «لا يصيبُ المؤمنَ نكبةٌ فما فوقَها أو دونَها إلا بذنبٍ، وما يعفو اللهُ عنه أكثرُ» رواه الترمذي وقال: غريب[3].

فإذا علم العبدُ هذه الأمور ونظرَ فيها وتأمَّلَها، صبر واحتسبَ، وحصلَ له من خير الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله سبحانه[4]. والناسُ في هذا متفاوتون كغيره من الأمور. وسيأتي آخرُ فصولِ التداوي (فصل في داء العشق) له مناسبةٌ وتَعَلُّقٌ بهذا والله أعلم، وليس بجيدٍ ما أنشده محمد بن داود الظاهري لنفسه:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٩، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٢، وأبو داود (٣٠٩٠)، وفي سنده من لا يعرف، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٠٨) وسنده حسن.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٥٢)، وقال: حديث غريب أي: ضعيف.

(٤) هذا جواب: فإذا علم العبد- في ص ١٧٧ وأعاد جملة الشرط لطول الفصل، وهو طول قلما يفعله غير ابن مفلح رحمه الله.

يقولون لي في الصبر رَوحٌ وراحةٌ ولا عهدَ لي بالصبر مُذْ خُلِقَ الحُبُّ
ولا شك أنَّ الصبرَ كالصبرِ طَعْمُهُ وأنَّ سبيلَ الصبر مُمْتَنِعٌ صَعْبُ

وقد قال أبو الفرج بن الجوزي في كتابه «السر المصون»: اعلم أن من طلب أفعاله من حيث العقل المُجَرَّد فلم يجد، يعترض. وهذه حالةٌ قد شملت خَلْقاً كثيراً من العلماء والجُهَّال، أولهم إبليس، فإنه نظر بمجرد عقله، فقال: كيف يفضل الطين على جوهر النار؟ وفي ضمن اعتراضه أنَّ حِكْمتَكَ قاصرةٌ وأنَّ رأيي أجود، فلو لقيتُ أنا إبليس كنتُ أقولُ له: حَدِّثني عن فَهْمكَ هذا الذي رفعتَ به أمرَ النار على الطين: أهو وَهَبَهُ لكَ أم حصل لك من غير موهبته؟ فإنه سيقول: وَهَبه لي، فأقول: أَفَيهبُ لك كمال الفهم الذي لا تدركه حكمته، فترى أنتَ الصوابَ ويرى هو الخطأ؟ وتَبِعَ إبليسَ في تغفيله واعتراضه خَلْقٌ كثير مثل: ابن الرَّاوَنْدِيِّ والمَعَرِّيِّ، ومن قوله:

إذا كانَ لا يَحْظَىٰ برزقك عاقلٌ وترزق مجنوناً وترزق أحمقا
فلا ذَنْبَ يارب السَّماء على امرىءٍ رأى منكَ ما لا يَشْتهي فتزندقا

وكان أبو علي بن مقلة يقول:

أيارب تخلق أقمارَ ليلٍ وأغصانَ بانٍ وكثبانَ رمل
وتُبْدعُ في كل طَرْفٍ بسحر وفي كل قَدٍّ رشيقٍ بشكل
وتَنْهى عبادكَ أنْ يعشقوا أيا حاكمَ العَدْلِ، ذا حكم عدل؟

وكان أبو طالب المكي يقول: ليس على المخلوقِ أَضَرُّ من الخالق. قال ابن الجوزي: دخلت على صدقة بن الحسين الحداد وكان فقيهاً غير أنه كان كثير الاعتراض، وكان عليه جَرَبٌ، فقال: هذا ينبغي أن يكون على جملٍ لا عليَّ.

وكان يتفقده بعض الأكابر بمأكولٍ فيقول: بَعَثَ لي هذا على الكبر وقتَ لا أقدرُ آكله. وكان رجلٌ يصحبني قد قاربَ ثمانين سنة كثير الصلاة والصوم فمرض واشتد به المرض، فقال لي: إنْ كان يريدُ أنْ أموتَ فيميتني، فأما هذا التعذيب فما له معنى. والله لو أعطاني الفردوس كان مكفوراً.

ورأيتُ آخرَ يَتزيّى بالعلم إذا ضاق عليه رِزْقُه يقول: أَيْشٍ هذا التدبير. وعلى هذا كثيرٌ من العوام إذا ضاقت أرزاقهم اعترضوا، وربما قالوا: ما نريد نصلي. وإذا رأوا رجلاً صالحاً يؤذىٰ قالوا: ما يستحق، قَدْ جافىٰ القَدَرَ! وكان قد جرى في زماننا تَسَلُّطٌ من الظَّلَمَةِ، فقال بعضُ مَنْ يتزيّى بالدين: هذا حكم بارد. وما فهمَ ذاكَ الأحمقُ أن الله يملي للظالم.

وفي الحمقى مَنْ يقول: أيُّ فائدة في خَلْقِ الحيات والعقارب؟ وما علم أن ذلك أنموذجٌ لعقوبةِ المخالف. وبلغني عن بعض مَنْ يتزيّى بالعلم أنه قال: اشتهيتُ أنْ يجعلني وزيراً فأدبر، وهذا أمرٌ قد شاع، فلهذا مددتُ النَّفَسَ فيه.

واعلم أن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكاً، وعلا على الخالقِ بالتَّحَكُّم عليه، وهؤلاء كلهم كَفَرَةٌ لأنهم رأوا حِكْمَةَ الخالقِ قاصرةً. وإذا كانَ تَوَقُّفُ القلبِ عن الرضا بحكمِ الرسولِ ﷺ يُخْرِجُ عن الإيمان. قال تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** [النساء: ٦٥]، فكيف يَصحُّ الإيمانُ مع الاعتراض على الله تعالى؟!

وكان في زمن ابن عقيل رجلٌ رأى بهيمةً على غاية من السقم فقال: وارحمتي لكِ، واقِلَّةَ حيلتي في إقامةِ التأويلِ لِمُعَذِّبِكِ. فقال له ابنُ عقيل: إن لم تقدر على حملِ هذا الأمرِ لأجلِ رِقَّتِكَ الحيوانية، ومناسبتك الجنسية، فعندكَ عقلٌ تعرف به تَحَكُّمَ الصانع، وحكمتُه تُوجبُ عليكَ التأويل، فإنْ لم تجد استطرحتَ لفاطرِ العقلِ، حيث خانكَ العقلُ عن معرفةِ الحِكْمةِ في ذلك. واعلم أنَّ رضا العقلِ بأفعالِ الخالقِ سبحانه وتعالى أوفى العبادات وأشدها وأصعبها. ثم ذكر كلام ابن عقيل وفيه: وقد نبهنا على العجز عن ملاحظة العواقب فقال تعالى: **﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾** [البقرة: ٢١٦].

ففي عقولنا قُوةُ التسليم وليس فيها قدرةُ الاعتراض عليه. وقد يدعو الإنسانُ فلا يُجاب فيندم، وهو يُدعى إلى الطاعة فيتوقف. فالعجب من عبيدٍ يقتضون المواليَ اقتضاء الغريم، ولا يقتضون أنفسهم بحقوقِ الموالي.

قال ابن الجوزي: ومَنْ تأمل دقائقَ حكمته ومحاسنَ صفاته أخرجه حُبُّهُ إلى الهيمان فيه، فإنَّ المعانيَ المُسْتَحْسَنة تُحَبُّ أكثر من الصور، ولهذا نحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم لمعانيهم لا لصورهم، فكيف لا تقع المحبة المختصة بالكامل المُنَزَّه عن نقص؟ فوا أسفا للغافلين عنه، وواحسرتا للجاهلين به.
وقال ابنُ الجوزي قبل ذلك: مَنْ نظر إلى أفعاله بمجرد العقل أنكر، فأما مَنْ علم أنه مالكٌ وحكيم وأن حكمته قد تخفى، سَلَّمَ لِمَا لم يعلمْ عِلَّتَهُ، فأفعالُهُ مسلمةٌ إلى حكمته.

وقد قال بعضُ الحكماء: مَنْ لم يحترز بعقلِهِ مِنْ عقله، هَلَكَ بعقله. وهذا كلامٌ في غاية الحسن، فإنَّا إذا قلنا للعقل: هو حكيم قال: لا شَكَّ في ذلك لأني قد رأيتُ عجائبَ أفعالِهِ المحكمة فعلمتُ أنه حَكيم، فإذا رأيتُ فيما يصدر ما ظاهِرُهُ ينافي الحكمةَ نسبتُ العجزَ إليَّ ولو لم يكن في ذلك إلا أنَّ المرادَ تسليم العقول لما ينافيها، وذلك عبادة العقول. قال: وصار هذا كما خَفِيَ عن موسى حكمةُ فِعْلِ الخَضِرِ، وقد يخفى على العامي ما يفعله الملك، فقد قال المتنبي:

يَدِقُّ عن الأفكارِ ما أنتَ فاعلُ

وقال ابن عقيل في «الفنون»: الواحد من العوام إذا رأى مراكبَ مُقَلَّدة بالذهبِ والفضة، ودوراً مُشَيَّدة مملوءة بالخدم والزينة، قال: انظر إلى ما أعطاهم مع سوءِ فعالهم، ولا يزال يلعنهم ويذم مُعْطِيهم، ويُشفق حتى يقول: فلان يصلي الجماعاتِ والجمعَ، ولا يذوقُ قطرةَ خمرٍ، ولا يؤذي الذَّرَّ، ولا يأخذ ما ليسَ له، ويؤدي الزكاةَ إذا كان له مال، ويحج ويجاهد، ولا ينال خلة بقلة. ويظهر الإعجاب كأنه ينطقُ عن تَخَايلِهِ أنه لو كانت الشرائعُ حقاً لكان بخلاف ما نرى، وكان الصالح غنياً والفاسق فقيراً، ما ذاك إلا لأنه لَحظَ أنَّ الله أعطى هذا أموالَ الأيتامِ والوُقوفَ، بأنْ يأكل الربا وبفَاسِد العقود، وهذا افتئاتٌ وتجوز وتسخط في غير موضعه. فإنَّ الله كتاباً قد مَلأَه بالنهي وحرمان أخذِ المالِ الحرام وأكلِهِ بغيرِ حق. فلو كان منصفاً لقال له: تَدَبَّرْ، هذا كتابُ الله مملوءٌ بالنهي والوعيد فصار الفريقان ملعونين: هذا بكفره

وهذا بارتكاب النهي.

ومن الفساد في هذا الاعتقاد أنه لا يبقى في العقل ثقةٌ إلى دلالَةٍ قامتْ على شريعةٍ أو حكم. فإنَّ ينبوع الثقة ومصدرها إنما هو من قبيل أنه سبحانه لا يؤيد غير الصادق ولا يلبس الحق بالباطل. فإذا لم تستقر هذه القاعدة فلا ثقة.

وقال أيضاً: إذا تأمل المتدينُ أفعالَ الخَلْقِ في مقابلة إنعام الحَقِّ استكثر لهم شَمَّ الهواء، واستقلَّ لهم من الله سبحانه أكثر البلاء، إذا رأى هذه الدار المزخرفة بأنواع الزخاريف، المعدة لجميع التصاريف واصطباغاً وأشربةً وأدوية، وأقواتاً وإداماً وفاكهةً، إلى غيرِ ذلك من العقاقير، ثم إرخاء السحاب بالغيوث في زمنِ الحاجات، ثم تطييب الأمزجةِ وإحياء النباتِ، وخلق هذه الأبنيةِ على أحسن إتقان، وتسخير الرياح والنسيم المُعَدّ للأنفاس، إلى غير ذلك من النعم، ثم نعمة العقل والذهن ثم سائر الآيات الدالة على الصانع، ثم إنزال الكتب التي تحثُّ على الطاعاتِ وتردعُ عن المخالفة، ثم اللطف بالمكلّفِ، وإباحةِ الشرك مع الإكراه، وأمر بالجمعة فضايقوه في ساعة السعي بنفس ما نهى عنه من البيع في أبواب العبادات، وعَظَّمُوا كل ما هَوَّنَهُ، وارتكبوا كل ما هَوَّلهُ حتى اسْتَخَفُّوا بحرمةِ كتابهِ، فأنا استقلُّ لهم كل محنة.

وقال أيضاً: لا تتم الرَّجْلَةُ في العبدِ حتى يكونَ في مقامِ اختلالِ أحواله، وإشتطاطِ أخلاطِه وأفراحه، وتسلط أعدائه، ثابتاً بثبوت المتلقي والمتوقي؛ فيتلقى النِّعَمَ بالشكرِ لا بالبطر، متماسكاً عن تحرك الرعن، وعند المصائب مستسلماً ناظراً إلى المبتلي بعينِ الكمال، وعند اشتطاطِ الغضب متلقياً بالحكم، وعند الشهوات مستحضراً للوعد والوعيد، فسبحان مَنْ كمَّن جواهرَ الرجال في هذه الأجساد، ثم أظهرها بابتلائِه ليعطيَ عليها جزيلَ ثوابِه، ويجعلها حجة على بقية عباده.

وقال: زنوا أنفسكم: من المبادي ماء وطين، وفي الثواني ماء مهين، وفي الوسط عَبيدٌ محاويج، لو حبسَ عنكم نسيم الهواء لأصبحتم جِيَفاً، ولو مُكِّنَتْ منكم البقوق فضلا عن السباع لأكلتكم، كونوا مُتَعَرِّفينَ لا عارفين.

وقال: لنا عندكَ ذخائرُ . . . .

وودائع[1]، باللهِ لا تَضَعْهَا في الترهات، ودموعٌ ودماء ونفوس، بالله لا تُجْرِي الدموعَ إلا على ما فاتَ ويفوت، ولا تُرِقِ الدماءَ، إلا في مكافحة الأعداء، وإعلاء كلمتنا، وأنفاسٌ من نفائس الذخائر، فَبِحَقِّنَا لا تتنفس الصعداء إلا في الشوقِ إلينا، والتأسفِ علينا، كم نَخْلَعُ عليكَ خِلعةً نفيسةً تبذلها في الأقذار، وتُخْلِقُهَا في خدمة الأغيار، اشتغلتَ بالصور، شُغْلَ الأطفالِ باللعب، فَاتَتْك أوقاتٌ لا تُتَلافى - إلى أن قال - فإنْ كسرنا عليك لعبةً مثل أنْ نسلبك ولداً منحناه، أخذتَ تُضيعُ الدموعَ وتخرقُ الجيوب، واأسفاً على أوقاتٍ فاتت، أما رأيتَ المتداركين: هذا يقول: هلكتُ وأهلكتُ، وهذا يقول: زنيتُ فطهرني، زاهداً في مصاحبةِ نفس خائنةٍ فيما عاهدتْ، وصاحبُ الشرع يقيم لها التأويل، ويقول: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ»[2] وذاك مُصِرٌّ على التَّشَفِّي من النفسِ المخالفةِ للحق؛ أَتُرَاهُ سَلَّطَ هذه البلاوي إلا لِيُظْهِرَ هذه الجواهرَ في الصبرِ عليه والغيرة؟ تُرى لو دامَ الخليلُ والذبيحُ في كتم العزم، كان وُجِدَ لأحد قَدَمٌ - إلى أن قال - فصار الولدُ كالشاةِ المعدَّةِ للذبح، أخجلَ واللهِ هذا الجوهرُ الذي أظهره الامتحانُ ملائكةَ الرحمن: **﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بحمدِكَ ونُقَدِّسُ لكَ﴾** [البقرة: ٣٠].

أين التسبيح من عزم الذابح وبذل الذبيح؟ لقد تركتْ هذه المكارمُ رؤوسَ الكُلِّ مُنَكَّسَةً خجلاً ببخلهم شاةً من أربعين، ونصفَ دينارٍ من عشرين. وتعجبُ من قول الدبوسي الحنفي: إن الدنيا دار جزاء لحق الآدمي، فأما لِحَقِّهِ فيتأخر إلى الآخرة وإن هذا خلاف العقل والشرع، انتهى كلامه.

قال تعالى: **﴿وَلَو يُؤَاخِذُ اللهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾** [النحل: ٦١].

وقال تعالى: **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾**

---

(١) أي يقول الله لعبيده، بلسان الحال المستنبط من شرعه، وآياته في خلقه.

(٢) إشارة إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس، عندما اعترف ماعز بن مالك على نفسه بالزنى فقال له ﷺ: «لعلك قَبَّلت».

[الشورى: ٣٠].

وقيل لأبي سليمان الداراني: ما بالُ العقلاء أزالوا اللوم عمن أساءهم؟ قال: إنهم علموا أن الله إنما ابتلاهم بذنوبهم، وقرأ هذه الآية.

ولابن ماجه والترمذي من حديث أنس: «كُلُّ بني آدم خَطَّاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون»[١].

ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «ما مِنْ أحدٍ إلا وقد أخطأ أو هَمَّ بخطيئةٍ ليس يحيى بن زكريا»[٢].

وللترمذي وقال: حسن صحيح، عن ابن عباس. ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]. قال: قال النبي ﷺ:

«إنْ تَغْفِـرِ اللَّهُـمَّ تَغْفِـرْ جَمَّـا   وأي عبدٍ لكَ لا ألما»[٣]

فصل في عيادة المريض

تُسْتَحَبُّ عِيادةُ المريض. قال بعض الأصحاب: وتُكْرَهُ وسطَ النهار، نص عليه. وقال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: فلانٌ مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة. قال القاضي: وظاهرُ هذا كراهيةُ العيادة في ذلك الوقت[٤]، انتهى كلام الأصحاب.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥١)، والترمذي (٢٤٩٩) وأحمد ٣/ ١٩٨، والحاكم ٤/ ٢٤٤، وسنده قابل للتحسين.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٤ وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ويوسف بن مهران، وهو لين.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وإسناده صحيح.

(٤) هذا مبني على جعل كلام الإمام رحمه الله تعالى كله فتاوى شرعية حتى في العادات والظاهر أن أوقات العيادة ونحوها من الزيارات المحمودة شرعاً لأولي الأرحام والإخوان تبنى على العرف، فمراعاتها تناط بالعادات، لا بالنصوص كالعبادات؛ ولذلك استحسن رحمه الله العيادة في ليالي رمضان لاعتياد الناس السهر فيها. والظاهر أنه امتنع من العيادة عند ارتفاع النهار في الصيف لاستثقالها في وقت الحر، لا لأنها =

والأوْلى أن يقال: تُستحبُّ العيادة بكرةً أو عشية لما فيه من تكثيرِ صلاةِ الملائكة. وقال المروذي: عُدتُ مع أبي عبد الله مريضاً بالليلِ وكان في شهر رمضان ثم قال لي: في شهرِ رمضانَ يُعَادُ بالليلِ.

وروى أبو داود عن سهل بن بكار، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن أم العلاء عمة حزام بن حكيم الأنصاري قالت: عادني رسولُ الله ﷺ وأنا مريضة فقالَ: «أبشري يا أمَّ العلاء فإنَّ مَرَضَ المسلمِ يُذْهِبُ اللهُ به خطاياه كما تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الحديدِ»[1] حديث حسن. وأنشد الشافعي رضي الله عنه:

مَـــرِضَ الحبيـــبُ فَعُـــدْتُـــهُ فمرضتُ من حَذَرِي عليه
فـــأتـــى الحبيـــبُ يعـــودُنـــي فَشُفِيـتُ مـن نظـري إليـه

فصل في التقاط ما يقع على الأرض

قال الحسن بن عبد الوهاب الوَرَّاقُ: كان أبي إذا وقعتْ منه قطعةٌ فأكثر لا يأخذُها ولا يأمرُ أحداً أنْ يأخذَها، فقلت له يوماً: يا أبتِ، الساعةَ سقطتْ منكَ هذه القطعةُ فَلِمَ لا تأخذها؟ فقال: رأيتها، ولكني لا أُعَوِّدُ نفسي أخْذَ شيءٍ من الأرضِ كانَ لي أو لغيري. وهذا رأيٌ من عبد الوهَّاب رحمه الله والأوْلى أخذ ما يجب التقاطه لما فيه من حصول النفع له أو لغيره من غير ضرورةٍ، وكذا أخذ ما وقع منه، بل يُنْهَى عن تَرْكِه لما فيه من إضاعة المال.

فصل في أدبِ الصُّحبةِ واتقاء أسباب الملل والقطيعة

قال علي بن المديني: قال لي أحمد بن حنبل: إني لأُحِبُّ أنْ أصْحَبكَ إلى مكة فما يمنعني من ذلك إلا أني أخافُ أملّك أو تملّني، فلما ودعته قلتُ: يا أبا عبد الله، تُوصيني بشيءٍ؟ قال: نعم، أَلْزِمِ التقوىٰ قلبك، واجعلِ الآخرةَ أمامكَ.

= مكروهة شرعاً في هذا الوقت. فليتأمل هذا جيداً، فإنه لا يجوز لأحد أن يكثر التكاليف الدينية بغير نص صريح من الشارع، وكان ﷺ يكره كثرة السؤال حتى لا تكثر التكاليف على الأمة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٩٢) ورجال إسناده ثقات.

وروى الخلال في «الأدب»: عن مكحول قال: قلت للحسن: إني أريدُ أن أخرج إلى مكة، قال: فلا تصحبْ رجلاً يكرم عليك، فينقطع الذي بينك وبينه.

وعن مجاهد قال: قلت لصديقٍ لي من قريش: تعالَ أواضعكَ الرأيَ؛ فانظر أين رأيي من رأيكَ؟ فقال لي: دَعِ المودةَ على حالها، قال: فغلبني القرشيُّ بعقله. وعن طاووس أنه أقام على صاحبٍ له مرض حتى فاته الحج.

وقال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: قد كنت وافقت يحيى ونحن بالكوفة فمرض، قال: فتركتُ سماعي ورجعت معه إلى بغداد، قال: فكان يحيى يَشْكُرُ لي ذلك.

فصل في حسن الخلق

قال ابنُ منصور: سألت أبا عبدالله عن حُسْنِ الخُلُقِ قال: أنْ لا تغضب ولا تَحْتَدَّ. قيل له: المعاملة بين الناس في الشراء والبيع؟ فلم يَرَ ذلك. قال إسحاق بن راهويه: هو بَسْطُ الوجه وأنْ لا تغضبَ ونحو ذلك، ذكره الخلال.

وروى البيهقي في «مناقب الإمام أحمد» عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمدَ بن حنبل عن حُسْنِ الخلق فقال: هو أنْ يحتملَ من الناس ما يكون إليه. وروى الخلال، عن سلام بن أبي مطيع في تفسير حُسْنِ الخُلق، فأنشد هذا البيت.

تَــراهُ إذا مـــا جِئْتَــهُ مُتَهلــلاً كأنك مُعْطِيهِ الذي أنتَ سائِلُهْ

وروي أيضاً عن الفضيل أنه قال: مَـنْ ساء خُلُقه ساء دِيُنه، وحَسَبُهُ ومَوَدَّتُه. وقال مهنا: سألتُ أحمدَ عن رجلٍ ظلمني وتَعَدَّى عليَّ، ووقع في شيءٍ عند السلطان: أُعِينُ عليه عندَ السلطانِ؟ قال: لا، بل اشفعْ فيه إنْ قدرتَ. قلتُ: سرقني في المكيال والميزان أدسُّ إليه مَنْ يوقفه على السرقة؟ قال: إنْ وقع في شيءٍ فقدرتَ أنْ تشفعَ له فاشفعْ له، انتهى كلامه.

وروى غير واحد، وإسناده ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنكم لن تَسَعُوا

الناسَ بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بَسْطُ الوجه وحُسْنُ الخُلُق»[1].

وروى أبو حفص العكبري في «الأدب» له بإسناده عن عائشة مرفوعاً: «إنكم لن تَسَعُوا الناسَ بأموالكم فَلْيَسَعْهُمْ منكم طلاقةُ الوجه وحسن البِشْرِ». وفي حُسْنِ الخُلقِ أحاديث كثيرة.

ففي «الصحيحين» أو أحدهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: « إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[2] وفي بعض طرقٍ للبخاري: «إنَّ خياركم أحسنكم أخلاقاً» بإسقاط «من»[3].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي، حدثني سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «أنا زعيم ببيتٍ في رَبَضِ الجنة لِمَنْ تركَ المِراءَ وإنْ كان مُحِقًّا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذبَ وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حَسُنَ خُلُقه»[4]، أيوب تفرد عنه أبو الجماهر لكنه ثقة.

وعن سلمة بن وردان، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ ترك الكذب وهو باطل بُنِيَ له في ربض الجنة، ومَنْ ترك المراء وهو مُحِقٌّ بني له في وسطها، ومَنْ حَسُنَ خلقه بُنِيَ له

---

(١) أخرجه البزار (١٩٧٧)، والحاكم ١/ ١٢٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٥٤) و(٨٠٥٥) وفي سنده عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك. وأخرجه البزار من طريق آخر (١٩٧٨) وفي سنده طلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، وروي من وجه آخر ضعيف عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٩) و(٣٧٥٩) و (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١)، والترمذي (١٩٧٥) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٦٠٣٥) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٥٨ ووقع في الرواية الماضية «إن من خياركم» وهي مرادة هنا.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٠٠) وهو حديث حسن وله شاهد من حديث معاذ عند الطبراني في الصغير (٨٠٥).

في أعلاها»[1] سلمة ضعيف عندهم، رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه.

وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم أحسنتَ خَلْقِي فأحْسِنْ خُلُقِي». وعن عائشة مرفوعاً مثله، رواهما أحمد ومسلم[2].

وصحح ابنُ حبان خبرَ ابنِ مسعود، ورواه البيهقي في كتاب« الدعوات» وقال فيه: كان رسولُ الله ﷺ إذا نظر إلى وجهه في المرآة، وذكره. ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب «الأدعية» من حديث أبي هريرة وعائشة وفي آخره: «وحَرِّمْ وجهي على النار».

وقال الحسن والقُرَظِيُّ في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. أي: وخُلُقَكَ فَحَسِّن.

وعن عائشة مرفوعاً: «الشؤمُ سوءُ الخُلُق» رواه أحمد[3]. والشؤم ضد اليُمْنِ يقال: تشاءمتُ بالشيء وتيمنت به.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «حُرِّمَ على النار كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قريبٍ منالناس» رواه أحمد والترمذي[4].

وقال البراء رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أحسنَ الناس وجهاً، وأحسنهم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن ماجه (٥١) وسلمة بن وردان ضعيف، ومع ذلك حسنه الترمذي.

(٢) هذا وهم من المصنف رحمه الله، فالحديث لم يروه مسلم لا عن ابن مسعود ولا عن عائشة، إنما رواه من حديث ابن مسعود أحمد ١/٤٠٣، وأبو يعلى (٥٠٧٥)، والطيالسي (٣٧٤)، وصححه ابن حبان (٩٥٩)، ورواه من حديث عائشة أحمد ٦/٨٦ و١٥٥ وهو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٨٥، وابن أبي الدنيا في «التواضع» (١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٠٣، وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٣٩٣٨)، والترمذي (٢٤٨٨)، وهو حديث حسن لغيره، أنظر تمام الكلام عليه في «المسند».

خلقا. رواه البخاري وغيره[1]. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. قيل: دين الإسلام. وقيل: أدب القرآن. وقال الماوردي: الطبع الكريم، فسمي خلقاً لأنه يصير كالخِلْقَةِ في صاحبه. فأما ما طُبِعَ عليه فيسمى الخِيم فيكون الخِيمُ: الطبعُ الغريزي، والخُلُق: الطبعُ المتكلف. انتهى كلامه. قال الجوهري: الخلق والخلق السَّجِيَّة، وفلانٌ يتخلَّقُ بغير خلقه أي يتكلفه. وقال الشاعر:

يا أيها المُتَحَلِّي غيرَ شِيمتهِ   إنَّ التَّخَلُّقَ يأتي دُونَهُ الخُلُقُ

قال: والخيم بالكسر: السجيةُ والطبيعةُ، لا واحدَ له من لفظه، فدل على الترادف، خِلاف ما قاله الماوردي.

وقال في «النهاية»: الخُلُقُ بضم اللام وسكونها: الدين والطبع والسجية. وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولها أوصاف حسنة وقبيحة. والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة؛ ولهذا تكررت الأحاديث في حسن الخلق، وذم سوء الخلق.

ولمسلم عن عائشة أنها سئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»[2]. أي كان متمسكاً بآدابه وأوامره ونواهيه وما يشتملُ عليه من المكارم والمحاسن والألطاف.

وفي حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر لما لحقهم وقد عطشوا فقال: «لا هُلْكَ عليكم» بضم الهاء وهو الهلاك، ثم قال: «اطلقوا إليَّ غُمَري» بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير، ودعا بالميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يَعْدُ أنْ رأى الناس ماء في الميضأة تكابُّوا عليها، فقال رسول الله ﷺ: «أحسنوا المَلأَ كُلُّكُمْ سَيَرْوَى» قال: ففعلوا، فجعل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٣) ابن حبان (٦٢٨٥).

(٢) هو في «صحيح مسلم» (٤٦٧) وصححه ابن حبان (٢٥٥١) وهو مخرج في «شرح مشكل الآثار». (٤٤٣٤)، و(٤٤٣٥).

رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم، حتى ما بقيَ غيري وغير رسول الله ﷺ فقال لي: «اشرب» فقلت: لا أشربُ حتى تشربَ يارسولَ الله، قال: «إن ساقي القوم آخرهم شرباً» قال: فشربتُ وشرب رسول الله ﷺ. رواه مسلم[1].

الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة منصوب مفعول أحْسِنُوا، والملأ: الخُلُقُ والعِشْرَةُ، يقال: ما أحسنَ ملأ فلان! أي: خلقه وعشرته، وما أحسن ملأ بني فلان: أي عشرتهم وأخلاقهم. كان يقال: مَنْ ساء خلقه قَلَّ صديقه، قال محمد بن حازم:

وما اكتسبَ المحامدَ طالبُوها ... بمثلِ البِشْرِ والوجهِ الطليقِ

وقال آخر:

وخَالِق الناسَ بِخُلْقٍ حَسَنٍ ... لا تكُنْ كلباً على الناس تَهِرْ

وقال آخر:

وما حَسَنٌ أن يمدحَ المرءُ نفسَهُ ... ولكنَّ أخلاقاً تَذُمُّ وتَمْدَحُ

ولأبي داود عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة مرفوعاً: «إنَّ الرجلَ لَيَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجةَ الصائم القائم»[2] كلهم ثقات، والمطلب حسن الحديث ووثقه الأكثر، وقال أبو زرعة: أرجو أنْ يكون سمع من عائشة. وقال أبو حاتم: لم يدركها.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ما من شيء أثقلُ في الميزان من خُلُقٍ حسن» إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي وصححه[3]. وللترمذي في رواية، بإسناد حسن معنى حديث عائشة وقال: غريب من هذا الوجه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: أنه سئل عن أكثر ما يدخل الناسَ الجنة، قال: «تقوى

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١).

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) و (٢٠٠٣)، وأبو داود (٤٧٩٩)، وصححه ابن حبان (٤٨١).

الله وحُسْنُ الخُلُق»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار، قال: «الفم والفرج»[١] رواه جماعة، منهم الترمذي وصححه.

وعن أم سلمة أنها قالت: يارسول الله، المرأة تتزوج الاثنين والثلاثة والأربعة ثم تدخل الجنة ويدخلون معها، مَنْ يكون زوجها؟ قال: «إنها تُخَيَّرُ فتختار أحسنهم خُلُقاً - ثم قال - يا أُمَّ سلمة، ذهب حُسْنُ الخُلُقِ بخيرِ الدنيا والآخرة»[٢] في إسناده سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

وعن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ وأبي ذر مرفوعاً: «اتَّقِ الله حيثما كنتَ، وأتبعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخالقِ الناسَ بخلُقٍ حسن»[٣] سنده جيد إلى ميمون، وميمون حسن الحديث، وضَعَّفَهُ ابنُ معين، ولم يسمع منهما، رواه الترمذي وحسنه، ورواه أحمد من حديث ميمون عن معاذ.

وفي «الصحيحين» من حديث عدي بن حاتم: «اتقوا النار ولو بِشِقِّ تمرة، فإنْ لم تجدوا فبكلمةٍ طيبة»[٤].

ولمسلم من حديث أبي ذر: «لا تَحْقِرَنَّ من المعروفِ شيئاً ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجه طَلْقٍ»[٥]، روي بسكون اللام وكسرها وبزيادة ياء: طليق.

ولابنِ ماجه من حديث ابن عمر: إن رجلاً قال: يارسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقاً»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٠٤)، وأحمد ٢/ ٢٩١، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٧٦)، والترمذي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٧٠) وفي سنده سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مناكير.

(٣) حديث حسن أخرجه أحمد ٥/ ١٥٣، والترمذي (١٩٨٧)، وانظر «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٣٩)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨)، وابن حبان (٧٣٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، وابن حبان (٥٢٣)، والترمذي (١٨٣٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٩)، وفي سنده مجهولان، وضعفه البوصيري في الزوائد ٣/ ٣١٠.

وعن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده فكأن على رؤوسهم الطير، الحديث. وفي آخره: قالوا: ما خير ما أُعطيَ الناسُ يارسول الله؟ قال: «خلق حسن»[1] حديث صحيح، رواه أحمد وابن ماجه.

ولابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي ذر: «لا عقلَ كالتدبير، ولا وَرَعَ كالكَفِّ، ولا حَسَبَ كَحُسْنِ الخُلُقِ»[2].

قال الحسن البصري: حقيقةُ حُسْنِ الخُلُقِ بَذْلُ المعروف، وكَفُّ الأذى وطلاقةُ الوجه. ورواه الترمذي عن عبد الله بن المبارك.

وحكى في «شرح مسلم» في باب كثرة حيائه ﷺ: إن القاضيَ عِيَاضاً قال: حكى الطبري خلافاً للسلف: هل هو غريزة أم مكتسب. وتقدم قولُ الماوردي، فيكون هذا وهذا كما قيل: إنَّ العقلَ غريزة، ومنه ما يُستفادُ بالتجارب وغير ذلك وهو متوجه.

وعن الزهري، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا، وإذا سمعتم برجلٍ زال عن خُلُقِهِ فلا تُصَدِّقُوا به، فإنه سيصيرُ إلى ما جُبِلَ عليه»[3] منقطع وهو ثابت إلى الزهري رواه أحمد.

وروى هذا المعنى أبو حفص العكبري في «الأدب» له، عن عبد الله بن مسعود وقال: فإنكم لا تستطيعون أن تغيروا خلقه.

وروى أبو حفص أيضاً عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: مكتوب في الحكمة: ليكنْ وجهُك بَسْطاً، وكلمتك طيبةً، تكُنْ أحَبَّ إلى الناس من الذي يُعطيهم العطاءَ.

وذكر ابن عبد البر قول سفيان بن عيينة: مَنْ حَسُنَ خُلُقُه ساء خُلُقُ خادمِهِ. وكان بين سعيد بن العاص وقومٍ من أهلِ المدينة منازعةٌ، فلما ولاه معاوية رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٧٨، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٨)، وإسناده ضعيف، وضعفه البوصيري ٣/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٣ وفي سنده انقطاع بين الزهري وبين أبي الدرداء.

المدينة ترك المنازعة، وقال: لا أنتصر لنفسي وأنا والٍ عليهم. قال ابن عقيل في «الفنون»: هذه والله مكارم الأخلاق.

وروى الخلال عن سهل بن سعد مرفوعاً: «إنَّ الله كريمٌ يحب الكريم ومعالي الأخلاق ويكره سَفْسَافَها».

وروي أيضاً عن جابر مرفوعاً: «إن الله يحب مكارم الأخلاق ويكره سفسافها»[1].

السفساف: الأمر الحقير، والرديء من كل شيء ضد المعالي والمكارم، وقد قيل:

إذا أنتَ جازيتَ المسيء بفعله ... فَفِعْلُكَ من فعل المسيء قريبُ

وقيل أيضاً:

وإذا أردَت منازلَ الأشرافِ ... فعليك بالإسعافِ والإنصافِ
وإذا بغى باغٍ عليكَ فخله ... والدهرَ؛ فهو له مُكَافٍ كافِ

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما مِنْ ذَنْبٍ أجدر أنْ يُعَجِّلَ اللهُ لصاحبهِ العقوبةَ في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعةِ الرحم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي[2] وصححه من رواية عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن بن جَوْشن، عن أبيه، ولم يرو عنه غير ابنه عيينة، ووثقه أبو زرعة عن أبي بكرة مرفوعاً.

ولمسلم وأبي داود وغيرهما، عن عياض بن حمار، عن النبي ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أنْ تَواضعوا حتى لا يفخر أحدٌ على أحدٍ ولا يبغي أحدٌ على أحدٍ»[3].

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٨، وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٥٥، و٨/١٣٣ من حديث سهل بن سعد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٦، وأبو داود (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٤٢١١) و (٤٢١٢)، والترمذي (٢٥١١)، وصححه ابن حبان (٤٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥) (٦٤)، وأبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩).

قال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم»: فجمع النبيُّ ﷺ بين نوعي الاستطالة: لأنَّ المستطيلَ إن استطالَ بحقٍّ فهو المفتخر، وإن استطال بغير حقٍّ فهو الباغي؛ فلا يحل لا هذا ولا هذا.

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «ما تواضع أحدٌ للهِ إلا رفعه الله»[1] ويأتي في أحاديث اللباس أواخر الكتاب: «لا يدخل الجنة مَنْ في قلبه مِثقالُ ذرة من كِبْرٍ، ولا ينظر الله إلى مَنْ جَرَّ إزاره بطراً»[2].

وقال محمد بن علي بن حسين عليهم السلام: يا عجباً من المختال الفخور الذي خُلِقَ من نطفة ثم يصير جِيفةً لا يدري بعد ذلك ما يُفْعَلُ به.

وقيل لعيسى عليه السلام: طوبى لبطنٍ حملكَ، فقال: طوبى لمن علمه الله كتابه ولم يكن جباراً عنيداً.

وقال مالك بن دينار: كيف يَتِيْهُ مَنْ أوَّلُهُ نُطْفَةٌ مَذِرَة، وآخره جِيفةٌ قَذِرَة، وهو فيما بين ذلك يحمل العذرة؟! وقال منصور:

تَتِيْـهُ وجسمـكَ مـن نطفـة وأنتَ وعاءٌ لما تَعْلَم

وكان يقول: لولا ثلاثٌ سَلِمَ الناسُ: شُحٌّ مُطاع، وهوىً مُتَّبَعٌ، وإعجابُ المرء بنفسه. وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما: عَلِمَ اللهُ أنَّ الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك لما ابتلي مؤمنٌ بذنب. وقال الشاعر:

وَمَـنْ أمِـنَ الآفـات عجبـاً بـرأيـه أحاطتْ به الآفاتُ من حيث يجهلُ

وذكر ابن عبد البر الخبرَ عن رسولِ الله ﷺ: «لا حَسَبَ إلا في التواضع، ولا نَسَبَ إلا بالتقوى، ولا عملَ إلا بالنية، ولا عبادةَ إلا باليقين»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، واحمد ٢/ ٣٨٦، والترمذي (٢٠٢٩).

(٢) أخرج الفقرة الأولى منه مسلم (٩١) (١٤٨)، وأبو داود (٤٠٩١)، وابن حبان (٢٢٤)، وأخرج الفقرة الثانية البخاري (٥٧٨٨).

(٣) «بهجة المجالس» ١/ ٤٤٣، وعزاه في «كشف الخفاء» إلى الديلمي من حديث علي.

وعن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَظُمَتْ نعمةُ الله عليه فليطلبْ بالتواضع شُكْرَهَا، وإنه لا يكون شكوراً حتى يكون متواضعاً»[1].

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إن من التواضع الرضا بالدون من شرف المجلس، وأنْ تسلم على مَنْ لقيت.

وقال عبد الله بن المبارك: التعزز على الأغنياء تواضع. كان يقال: الغنى في النفس، والكرم في التقوى، والشرف في التواضع.

وكان سليمان بن داود عليهما السلام يجيء إلى أوضع مجالس بني إسرائيل ويقول: مسكينٌ بين ظهراني مساكين.

وكان يقال: ثمرة القناعة الراحة، وثمرة التواضع المحبة.

وقال لقمان لابنه: يا بني تواضع للحق تكن أعقل الناس.

وقال أبو الدرداء: ليس الذي يقول الحق ويفعله بأفضل من الذي يسمعه فيقبله.

وقال بعض الحكماء: إذا نسك الشريفُ تَواضعَ، وإذا نسك الوضيعُ تَكَبَّرَ.

وقال بعض الفلاسفة: أظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب فيمن يبعده.

وقال بزرجمهر: وجدنا التواضع مع الجهل والبخل أحمد من الكبر مع الأدب والسخاء.

وقال ابنُ السماك للرشيد: تَواضُعُكَ في شرفك أشرفُ من شرفك.

وقال ابن عبد البر: روي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يعجبنكم إيمانُ الرجل حتى تعلموا ما عقدة عقله»[2] وهذا الخبر من رواية إسحاق بن أبي فروة

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «العقل وفضله» (١٤) وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٢٢، وهو ضعيف جداً في سنده إسحاق بن أبي فروة، وهو متروك.

مذكور في ترجمته وهو متروك.

قال ابن عبد البر: وقد روي عن النبي ﷺ قال: «في صحف موسى وحكمة داود عليهما السلام: حَقٌّ على العاقل أنْ يكونَ له أربع ساعات: ساعةٌ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعة يناجي فيها ربه، وساعة يفضي فيها إلى إخوانه الذين يُخبرونه بعيوبه ويَصْدُقُونَهُ عن نفسِهِ، وساعة يخلي فيها بين نفسه ولذاتها فيما يَحلُّ ويَجْمُلُ، فإن هذه الساعة عَوْنٌ له»[1].

قال: وعلى العاقلِ أنْ يكون عارفاً بزمانه، مالكاً للسانه، مقبلاً على شأنه.

وقال بعضهم: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: أتدري لِمَ رزقتُ الأحمق؟ قال: لا، قال: ليعلم العاقلُ أنَّ الرزق ليس باحتيال.

وقال ﷺ «ثلاثٌ مَنْ حُرِمَهُنَّ فقد حُرِمَ خيرَ الدنيا والآخرة: عقلٌ يداري به الناسَ، وحلم يرد به السفيه، وورع يَحْجُزُهُ عن المحارم»[2].

افتخر رجلان عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أتفتخران بأجساد بالية، وأرواحٍ في النار؟ إنْ يَكُنْ لكما عَمَلٌ فلكما أصل، وإنْ يَكُنْ لكما خُلُقٌ فلكما شرف، وإن يكن لكما تقوى فلكما كرم، وإلا فالحمارُ خيرٌ منكما، ولستما خيراً من أحد.

وقال أيضاً رضي الله عنه: العاقلُ الذي لم يَحْرِمهُ نصيبهُ من الدنيا حظَّهُ من الآخرة.

وقال أيضاً في وصيته لابنه: لا مالَ أعود من العقل، ولا فقر أشد من الجهل، ولا وحدة أوحش من العُجْب، ولا مظاهرة كالمشاورة، ولاحَسَبَ كَحُسْنِ الخلق.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» ص٣٨، وفي «محاسبة النفس» ص٣٥من طريقين عنه سفيان، عن أبي الأغر، عن وهب بن منبه، قال: مكتوب في حكمة آل داود فذكره.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقل وفضله» ص٦٨، وهو على انقطاعه في سنده عبدالعزيز بن أبان القرشي وهو متروك.

وكان يقال: إذا كان علم الرجل أكثر من عقله كان قمناً أن يضره علمه. قال الشاعر:

ولا خيرَ في حُسْنِ الجُسومِ وطُولِهَا ... إذا لم يَزِنْ حُسْنَ الجُسومِ عقولُ

وقال مطرف بن الشِّخير: عقولُ كُلِّ قومٍ على قَدْرِ زمانهم.

كان يقال: خِصالٌ سِتٌّ تُعرف في الجاهل: الغضب في غير شيء، والكلام في غير نفع، والعطيةُ في غير موضعها، وإفشاءُ السر، والثقةُ بكل أحد، ولا يعرف صديقه من عدوه.

وقال يحيى بن خالد: ثلاثة أشياء تدل على عقول أربابها: الكتابُ على مقدارِ عقل كاتبه، والرسولُ على مقدار عقل مُرْسِلِهِ، والهديةُ على مقدار عقل مُهْدِيها.

وقيل لابن هبيرة: ما حَدُّ الحمق؟ قال: لا حَدَّ له. وقال بعضهم: الحمقُ الكسادُ، يقال: انحمقتِ السُّوقُ: إذا كسدت، ومنه الرجل الأحمق، لأنه كاسدُ العقلِ لا يُنتفعُ برأيه ولا بعقله؛ والحمق أيضاً: الغرور، يقال: سرنا في ليالٍ مُحمقات: إذا كان القمر فيهن يسيرُ بغيمٍ أبيض دقيق فيغترُّ الناسُ بذلك يظنون أنْ قد أصبحوا فيسيرون حتى يملوا، قال: ومنه أخذ الاسم «الأحمق» لأنه يَغُرُّكَ في أولِ مجلسه بتغافلِه، فإذا انتهى إلى آخر كلامه تبين حُمْقُهُ.

وقال الجوهري في «الصحاح»: الحُمْق والحُمُق قِلَّةُ العقل، وقد حَمُقَ الرجلُ بالضم حماقة فهو أحمقُ، وحَمِقَ أيضاً بالكسر يَحمَقُ حُمقاً مثل غَنِمَ غُنماً فهو حَمِق، وامرأة حمقاء، وقوم ونسوة حُمُقٌ وحَمقى وحَماقى، وحَمُقَتِ السوقُ بالضَم أي: كسدت، وأَحمقتِ المرأةُ، أي: جاءت بولدٍ أحمق فهي مُحمِقٌ ومُحمِقة، فإن كان من عادتها أنْ تَلِدَ الحمقى فهي مِحْمَاقٌ، ويقال: أحمقتُ الرجل: إذا وجدْتَه أحمقَ، وحمَّقته تحميقاً: نسبتَه إلى الحُمق، وحامقتُه: إذا ساعدتَه على حمقه، واستحمقته، أي: عَدَدْتُه أحمق، وتحامق فلان: إذا تَكَلَّفَ الحماقة، ويقال: انحمَقت السوقُ، أي: كسدت، وانحمق الثوب، أي: أخلق.

ذكر المغيرة بن شعبة يوماً عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: كان والله أفضلَ

من أنْ يَخْدَعَ، وأعقلَ من أن يُخْدَعَ.

وقال الحجاج يوماً: العاقلُ مَنْ يعرفُ عيبَ نفسه، فقال له عبد الملك: فما عَيْبُكَ؟ قال: أنا حَسُودٌ حَقُود، فقال له عبد الملك: ما في إبليسَ شَرٌّ من هاتين.

وقال الحسن البصري: صِلَةُ العاقلِ إقامةُ دينِ الله، وهجرانُ الأحمق قربةٌ إلى الله، وإكرامُ المؤمن خدمةٌ لله وتواضعٌ له. كان يقال: إذا تَمَّ العقلُ نقص الكلام، قال الشاعر:

ألا إنما الإنسانُ غِمْدٌ لعقله ... ولا خيرَ في غِمْدٍ إذا لم يكن له نَصْلُ
فإن كان للإنسان عقلٌ فإنه ... هو النصل والإنسان من بعده فضل

وقال آخر:

وليس عتابُ المرءِ للمرء نافعاً ... إذا لم يكنْ للمرء عقلٌ يعاتبه

وقال آخر:

تحَامَقْ مع الحمقى إذا ما لَقِيْتَهُمْ ... ولا تَلْقَهُمْ بالعقلِ إن كنتَ ذا عقلِ
فإني رأيتُ المرءَ يشقى بعقله ... كما كان قبلَ اليوم يَسْعَدُ بالعقلِ

وكان الحسن البصري إذا أُخْبِرَ عن أحدٍ بصلاح قال: كيف عقله؟ ما يتم دينُ امرىء حتى يتم عقله.

وقال الأوزاعي: قيل لعيسى عليه السلام: ياروح الله أنت تُبْرِىءُ الأكمه والأبرصَ وتحيي الموتى بإذن الله، فما دواءُ الأحمق؟ قال: ذلك أعياني.

وقال زيد بن أسلم: قال لقمان لابنه: يابني، لأنْ يَضربكَ الحليمُ خيرٌ من أن يدهنك الأحمق.

وقال عمر بن عبد العزيز: خصلتان لا تعدمك من الأحمق، أو قال: من الجاهل: كثرة الالتفات وسرعة الجواب.

وقال سهل بن هارون: ثلاثة من المجانين وإنْ كانوا عقلاء: الغضبان،

والعريان، والسكران.

سمع الأحنف رجلاً يقول: ما أبالي أَمُدِحْتُ أم هُجِيتُ، فقال: استرحتَ مِنْ حيثُ تَعِبَ الكِرامُ. وقالت العرب: استراح مَنْ لا عقلَ له. وقالت الفرس: مات مَنْ لا عقل له. قال الشاعر:

كـم كـافـرٍ بـالله أمـوالُـه	تزدادُ أضعافاً على كفره
ومـؤمـنٍ ليس لـه درهـمٌ	يزدادُ إيماناً على فقره
لا خيرَ فيمن لم يكن عاقلاً	يمُدُّ رجليه على قَدْرِه

وروى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك، وقيل له: ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: غريزةُ عقل، قلت: فإن لم يكن؟ قال: حُسْنُ أدبٍ. قلت: فإن لم يكن؟ قال: أخٌ شفيق يستشيره فيشير عليه، قلت: فإن لم يكن؟ قال: صَمْتٌ طويل، قلت: فإن لم يكن؟ قال: موتٌ عاجل.

ومن كلام الحمقى: استعمل معاويةُ رضي الله عنه رجلاً من كَلْبٍ فذكر المجوس يوماً فقال: لعنَ اللهُ المجوسَ ينكحون أمهاتهم، والله لو أُعطيتُ عشرةَ آلاف درهم ما نكحتُ أمي، فبلغ ذلك معاوية، فقال: قَبَّحَهُ الله، أترونه لو زِيْدَ فعل؟.

قيل لبردعة المُوَسْوِس: أيما أفضلُ غيلانُ أم مُعَلَّى؟ قال: معلى. قال: ومِنْ أين؟ قال: لأنه لما مات غيلان ذهب معلى إلى جنازته، فلما ماتَ مُعَلَّى لم يذهب غيلان إلى جنازته.

رفع رجل من العامة ببغداد إلى بعض ولاتها على جارٍ له: أنه يتزندق، فسأله الوالي عن قوله الذي نَسَبَهُ به إلى الزندقة؟ فقال: هو مُرْجِىءٌ ناصبيٌّ رافضيٌّ من الخوارج يُبغضُ معاويةَ بن الخطاب الذي قتل عليَّ بن العاص. فقال له ذلك الوالي: ما أدري على أيِّ شيءٍ أحسدك؟ أعلى علمك بالمقالاتِ أم على بَصَرِكَ بالأنساب؟.

دخل رجل من العامة الجَهَلَةِ الحمقى على شيخٍ من شيوخ أهل العلم، فقال له: أصلح الله الشيخ، قد سمعتُ في السوق الساعةَ شيئاً منكراً ولا يُنْكِرُهُ أحدٌ؟ قال: وما

سمعتَ؟ قال: سمعتهم يسبون الأنبياء. قال الشيخ: ومَنِ المشتومُ من الأنبياء؟ قال: سمعتهم يشتمون معاوية. قال: يا أخي ليس معاويةُ بنبيٍّ. قال: فَهَبْهُ نِصْفَ نبي، لِمَ يُشتم؟.

وقال عمرو بن بحر: ذكر لي بعض الإباضية أنه جرى عنده ذِكْرُ الشيعة يوماً، فغضب وشتمهم، وذكر ذلك كالمُنْكِر عليهم نِحْلَتَهُم إنكاراً شديداً، قال: فسألته يوماً عن سببِ إنكاره على الشيعة ولَعْنِه لهم؟ فقال: لمكانِ الشينِ في أول كلمة لأني لم أجد ذلك قط إلا في مسخوطة مثل: شؤم وشر وشيطان وشيخ وشعث وشعب وشرك وشتم وشِقاق وشِطْرَنْج وشَيْن وشَنٍّ وشانِيء وشوصة وشوك وشكوى وشنان، فقلت له: إن هذا كثير، ما أظن أن هذا لقوم يقيم الله لهم علماً أبداً.

سَلَّمَ فَزَارَةُ - صاحبُ المظالم بالبصرة - على يسارهِ في الصلاة، فقيل له في ذلك، فقال: كان على يميني إنسانٌ لا أُكلِّمُه.

قال فزارة يوماً في مجلسه: لو غسلتُ يدي مئتي مرة ما تنظفت حتى أغسلها مرتين. وفيه يقول الشاعر:

ومــن المظـالـمِ أنْ تكـو　　　ن على المظالمِ يا فَزَارَهْ

وَلِيَ رجلٌ مُقِلٌّ قضاءَ الأهواز، فأبطأ عليه رِزْقُه، وحضر عيد الأضحى وليس عنده ما يُضَحِّي به ولا ما ينفق، فشكا ذلك إلى زوجته، فقالت: لا تغتم، فإنَّ عندي ديكاً جليلاً قد سمنته فإذا كان عيد الأضحى ذبحناه.

فلما كان يوم الأضحى وأرادوا الديك للذبح طار على سقوفِ الجيران فطلبوه، وفشا الخبرُ في الجيران وكانوا مياسيرَ، فَرَقُّوا للقاضي ورَقُّوا لقلةِ ذاتِ يده، فأهدى إليه كل واحدٍ كبشاً فاجتمعت في داره أكبش كثيرة وهو في المُصَلَّى لا يعلم، فلما صار إلى منزله ورأى ما فيه من الأضاحي قال لامرأته: من أين هذا؟ فقالت: أهدى إلينا فلان وفلان -حتى سَمَّتْ جماعتهم- ما ترى. قال: ويحك احتفظي بديكنا هذا

فما فُدِيَ إسحاق بن إبراهيم[1] إلا بكبش واحد، وقد فُدِيَ ديكنا بهذا العدد.

قال الحسن رحمه الله: الأخلاقُ للمؤمن قُوَّةٌ في لِين، وحَزْمٌ في دين، وإيمانٌ في يقين، وحِرْصٌ على العلم، واقتصاد في النفقة، وبَذْلٌ في السعة، وقناعة في الفاقة، ورحمة للمجهود، وإعطاء في كرم، وبِرٌّ في استقامة.

وقال الأشعث بن قيس يوماً لقومه: إنما أنا رجلٌ منكم ليس فيَّ فضلٌ عليكم، ولكني أبسطُ لكم وجهي، وأبذلُ لكم مالي، وأقضي حقوقكم، وأَحُوطُ حريمكم، فمن فعل مِثْلَ فِعلي، فهو مِثلي، ومن زاد عليَّ، فهو خير مني، ومن زدت عليه، فأنا خير منه. قيل له: يا أبا محمد، ما يدعوك إلى هذا الكلام؟ قال: أَحُضُّهم على مكارمِ الأخلاق.

وسئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن السؤدد فقال: الحِلْمُ السُؤْدُدِ. وقال أيضاً: نحنُ معشر قريش نَعدُّ الحلم والجود السؤدد، ونعد العفافَ وإصلاحَ المال المروءة.

وقال أبو عمرو بن العلاء: كان أهلُ الجاهلية لا يُسَوِّدونَ إلا مَنْ كانتِ فيه ست خصال وتمامها في الإسلام سابعة: السخاء والنجدة والصبر والحلم والبيان والحسب، وفي الإسلام زيادة العفاف.

ذُكِرَ لعبد الله بن عمر أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم فقال: كان معاويةُ أسودَ منهم، وكانوا خيراً منه.

وذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رزقه الله مالاً، فبذل معروفه وكَفَّ أذاه

(١) كان هذا القاضي من المقلدين لمن قال: إن الذبيح إسحاق، وشبهته بعض الروايات الأسرائيلية، والحق أنه إسماعيل (عليه السلام) بدليل قوله تعالى بعد القصة من سورة الصافات «وبشرناه بإسحق» الآية، وبدليل ما تواتر عند العرب وأقره الإسلام من أن القصة وقعت بمنى وكانت سبب مشروعية التضحيةالمعبر عنها بسنة إبراهيم ﷺ، وإسحاق لم ينقل أنه جاء الحجاز، وإن إسماعيل هو الذي نشأ هنالك. هذا إذا لم يكن قوله: فدي إسحاق. . . . الخ، دلالة على الحمق المجلوب بشدة الفرح، وهو أليق بما في هذا الفصل.

فذلك السيدُ»[١].

وقال ﷺ يوماً للأنصار: «مَنْ سَيِّدكم»؟ قالوا: الجَدُّ بن قيس على بخل فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «أي داءٍ أدوأُ من البخل؟ بل سيدكم الجعد الأبيض عمرو بن الجموح»[٢] فقال شاعرهم في ذلك:

وقال رسولُ الله والحَقُّ قولُه ... لمن قال منا: مَنْ تُسَمُّون سيداً؟
فقالوا له الجد بن قيس على التي ... نُبَخِّلُه فيها وإنْ كان أسودا
فتىً ما تَخَطَّى خطوةً لِدَنِيَّةٍ ... ولا مَدَّ في يوم إلى سوأةٍ يدا
فسود عمرو بن الجموح بجوده ... وحق لعمروٍ بالندى أنْ يُسَوَّدَا
إذا جاءه السُّؤَّالُ أنهبَ مالَهُ ... وقال: خذوه إنه راجعٌ غداً
فلو كنتَ يا جدَّ بن قيسٍ على التي ... على مِثْلِها عمروٌ لكنتَ مُسَوَّداً

وقال بعضهم: السؤدد بالبخت، كم من فقيرٍ ساد وليس له بالمال إلى غيره كعتبة بن ربيعة وغيره.

سب الشعبيَّ رجلٌ فقال له: إنْ كنتَ كاذباً يغفر الله لك، وإن كنت صادقاً يغفر الله لي.

وقال خالد بن صفوان: شهدت عمرو بن عبيد ورجل يشتمه فقال له: آجَرَكَ اللهُ على ما ذكرتَ من خطأ، قال: فما حسدتُ أحداً حسدي عمرو بن عبيد على هاتين الكلمتين.

وقال الأحنف بن قيس: ما نازعني أحدٌ إلا أخذتُ في أمره بإحدى ثلاث خصال: إنْ كان فوقي عرفتُ له قَدْرَهُ، وإنْ كان دوني كرمت نفسي عنه، وإن كان مثلي تفضلتُ عليه. أخذ هذا المعنى محمود الوراق فقال:

---

(١) «بهجة المجالس» ١/ ٦٠٤ دون سند.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٣٨).

سأُلْزِمُ نفسي الصبرَ عن كُلِّ مذنبٍ ... وإنْ كَثُرَتْ منه عليَّ الجرائمُ
وما النـاسُ إلا واحـد مـن ثـلاثـة ... شريف ومشروف ومِثْلٌ مقاومُ
فـأما الـذي فـوقـي فـأعـرفُ فَضْلَـهُ ... وألـزم فيـه الحَـقَّ والحـقُّ لازمُ
وأما الذي دوني فإنْ قال، صُنْتُ عن ... مقـالتـه نفسـي وإنْ لامَ لائـمُ
وأمـا الـذي مِثْلـي فـإنْ زَلَّ أو هفـا ... تفضلتُ، إنَّ الفضلَ بالعز حاكمُ

وقال عَبِيدُ بن الأبرص:

إذا أنـتَ لـم تعمـلْ بـرأيٍ ولـم تُطِـعْ ... أولي الرأي لم تَركَنْ إلى أمر مرشد
ولـم تجتنـبْ ذَمَّ العشيـرة كلهـا ... وتـدفـع عنهـا بـاللسـان وبـاليـد
وتحلـم عـن جُهَّـالهـا وتحـوطهـا ... وتقمـع عنهـا نخـوة المتهـدد
فلستَ - ولو عَلَّلْتَ نفسك بالمنى - ... بـذي سـؤددٍ بـادٍ ولا قُـرْبَ سُـؤْدُدِ

وقال آخر:

إذا هلكـت أُسْـدُ العريـن ولـم يكـنْ ... لها خلف في الغِيل سادَ الثعالبُ
كذا القمرُ الساري إذا غابَ لم يكنْ ... له خلف في الجو إلا الكواكبُ

وقال بعض الحكماء: من ابتغى المكارم، فليتجنب المحارم.

قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «فيك خلَّتانِ يحبهما اللهُ ورسوله - أو قال يرضاهما الله ورسوله - الحلْمُ والأَنَاةُ» قال يارسول الله: أشيءٌ جَبَلني اللهُ عليه أم شيء اخترعته من نفسي؟ قال: «بل شيء جَبَلَكَ اللهُ عليه» فقال: الحمد لله الذي جبلني على شيء - أو على خلُقٍ - يَرْضَاهُ اللهُ ورسوله[1]. والحديث صحيح في «الصحيحين» أو في الصحيح[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧) (٢٥)، والترمذي (٢٠١١).

(٢) هو في كتاب الإيمان من «صحيح مسلم» عن ابن عباس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة»، وفي رواية له «لخصلتين» ورواه الترمذي عنه بلفظ مسلم، وقال الحافظ في شرح البخاري عند الكلام في الخلق: وقد وقع في حديث الأشج العصري عند أحمد والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان (٧٢٠٣) أن النبي=

قال الشعبي: زَيْنُ العلم حِلْمُ أهله، وقال رجاء بن أبي سلمة: الحلم أرفعُ من العقل لأنَّ الله تعالى تَسَمَّى به.

كان الأحنف إذا عجبوا من حلمه قال: إني لأجد ما تجدون ولكني صبور. وقال معاوية: إني لأرفعُ نفسي أن يكون ذنْبٌ أرجحَ من حلمي.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيء أحسن من حِلْمٍ إلى علم، ومن عفوٍ إلى قُدْرة. وقال أبو العتاهية:

فيارب هَبْ لي منك حلماً فإنني ... أرى الحلم لم يندمْ عليه حليمُ
ويارب هب لي منك عزماً على التقى ... أقيمُ به ما عشتُ حيثُ أقيم
ألا إنَّ تقوى الله أكرم نسبةٍ ... تسامى بها عند الفخارِ كريمُ

وقال آخر:

أرى الحِلْمَ في بعض المواطن ذِلَّةً ... وفي بعضها عِزّاً يسوّد فاعله

وقال آخر:

وإنك تلقى صاحبَ الجهل نادماً ... عليه، ولا يأسى على الحِلْم صَاحِبُهْ

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا سافر سافرَ معه بِسَفيهٍ، فقيل له في ذلك، فقال: إنْ جاءنا سفيه، لأنَّا ما ندري ما نُقابل به السفهاء.

قال عمرو بن كلثوم:

ألا لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا ... فنجهلَ فوقَ جهلِ الجاهلينا

وقال بعضهم:

ولربما اعْتَضَدَ الحليمُ بجاهلٍ ... لا خيرَ في اليمنى بغير يسار

= ﷺ قال له-وذكر الحديث بلفظ مسلم وزاد- قال: يارسول الله قديما كاناً فِيَّ أو حديثاً قال: «قديماً» قال: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما ا هـ. وهذا يدل على أن هذه الزيادة عما في مسلم والترمذي رواها أحمد والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤) لا في الصحيح.

ومَرَّ قومٌ بديرِ راهبٍ وفيهم عالم كبير مشار إليه، فأنزلهم الراهبُ في صومعةٍ ورَحَّبَ بهم، وتلقَّاهم بالبِشْرِ والكرامة، فأقاموا عنده كل النهار إلى الليل، فقام رجلٌ منهم في حالهم وإصلاحِ شأنهم، فلما أن أراد أن يضيء لهم جاء بالقداح فقدح لهم، فلما أضاء الضوء التفت إلى أحدهم فقال: أيكم الشيخ المُشَارُ إليه؟ فأشار أحدهم إلى الشيخ، فتكلم حينئذٍ الراهبُ بكلامٍ فصيح، ثم قال للشيخ: ياسيدي هذه النار التي طلعت وأَشْعلتَ منها: أهيَ من الصوانة أم من الحراقة أم من الحديدة؟ فسكت الشيخ فلم يتكلم، وكان في جمْع الشيخ رجلٌ سفيه فتكلم وأبلغ، وقال: أيها الراهب، لقد تهجمتَ على مقامٍ لم يكنْ لك، ألا سألتني عن هذا السؤال؟ فقال: لم أعرفْ أنَّ عندكَ عِلْماً من ذلك، فقال: بلى، فعند ذلك تكلم الراهب، فلما فرغ من ذلك قال له السفيه وكانوا في قبة: ما هذا الذي على صدركَ؟ فطأطأ الراهبُ رأسهُ ينظر إلى ما أشار إليه السفيه، فصفعه السفيهُ صفعة علا حسُّها علواً شديداً، ثم قال للراهب: أهذا الحِسُّ من ساحلك أم من يدي أم من القبة؟ قال: فأفحم الراهب فلم يستطع جواباً.

واعلم أن الحُلم بضم الحاء: ما يراه النائم، تقول منه: حَلَمَ بالفتح واحْتَلَمَ، وتقول: حَلُمْتُ بكذا وحلمته أيضاً، والحِلْم بالكسر: الأناة، تقول منه: حلم الرجل بالضم، وتحلَّم: تكلّف الحِلم، قال الشاعر:

تحَلَّـمْ عـن الأَدْنَيْـنَ واستبـقِ وُدَّهُـم ... ولن تستطيعَ الحِلْمَ حتى تَحَلَّمَا

وتحالم، أي: رأى من نفسه ذلك وليس به. وحلَّمت الرجل تحليماً: جعلته حليماً. والمحلِّم: الذي يأمر بالحلم. والحَلَمُ بالتحريك: ديدان تفسد الإهاب تقول منه: حَلِمَ الأديمُ بالكسر.

وينبغي لمن استعان بسفيه أن يأخذ على يديه، ولا يُطلق عنانه ويسلطه؛ فإن ذلك في الغالب يكون ضرره أكثر من نفعه لا سيما بالنسبة إلى الآخرة. وربما انتشر الفساد وعظم، وتعِبَ الكبيرُ في استدراكه، وقد لا يمكنه ذلك، فَقَطْعُ هذا من الابتداء هو الواجبُ، وهذا أمر واضح معلوم لا يخفى على عاقل نظر فيه. وقد قال

جرير الشاعر المشهور:

أبني حنيفةَ أَحْكِموا سُفَهَاءَكُمْ ... إني أخافُ عليكمُ أنْ أغضبا

وسبق ما يتعلق بهذا بكراريس في ذكر مناقب الإمام أحمد بعدما يتعلق بطاعة الوالي وغيره، وفي الأمر بالمعروف في الإنكار على السلطان.

وذكر ابن عبد البر: عن النبي ﷺ قال: «حَسَبُ المرء دينه، وكرمه تقواه، ومروءته عقله»[1] ويروى نحو هذا عن عمر.

وعن النبي ﷺ أنه قال لرجل من ثقيف: «ما المروءةُ؟» قال: الصلاحُ في الدين، وإصلاح المعيشة وسخاء النفس وصِلَةُ الرحم. فقال عليه السلام: «هكذا هي عندنا في حكمة آل داود»[2].

تذاكروا المروءة عند رسولِ الله ﷺ فقال: «أما مروءتنا فأنْ نعفو عمن ظلمنا، ونُعطي مَنْ حَرَمَنا، ونَصِلَ من قطعنا»[3].

سئل عبد الله بن عمر عن المروءة فقال: العفافُ وإصلاح المال.

سأل معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم عن المروءة والكرم والنجدة، فقال: أما المروءة: فَحِفْظُ الرجل نَفْسَهُ، وإحرازه دينه، وحسن قيامه بصنعته، وترك المنازعة، وإفشاء السلام، وأما الكرم: فالتبرع بالمعروف، وإعطاؤك قبل السؤال، والإطعام في المحل، وأما النجدة: فالذَّبُّ عن الجار، والصبرُ في المواطن، والإقدام على الكريهة[4].

قال طلحة بن عبيد الله: جلوسُ الرجل ببابه من المروءة، وليس من المروءة حَمْلُ الكيس في الكم.

وسئل الأحنف عن المروءة فقال: التفقه في الدين، وبِرُّ الوالدين، والصبر على النوائب.

---

(١) بهجة المجالس ١/ ٦٤٠.

(٢) بهجة المجالس ١/ ٦٤٠.

(٣) بهجة المجالس ١/ ٦٤٠.

(٤) هذا الأثر عن الحسن (رضي الله عنه)، ساقط من النسخة المصرية.

ويروى عن الأحنف قال: لا مروءةَ لِكَذُوبٍ، ولا إخاءَ لِمَلُولٍ، ولا سؤدد لسيىء الخلق.

سئل ابن شهاب الزهري عن المروءة فقال: اجتناب الريب، وإصلاح المال، والقيام بحوائج الأهل. وقال الزهري أيضاً: الفصاحة من المروءة.

وقال إبراهيم النخعي: ليس من المروءة كثرة الالْتفات في الطريق.

وقال غيره: من كمال المروءة أن تصونَ عِرْضَكَ، وتكرم إخوانك، وتَقِيلَ في منزلك.

وذُكِرَتِ الفتوةُ عند سفيان الثوري فقال: ليست الفتوةُ بالفسق ولا الفجور، ولكن الفتوة كما قال جعفر بن محمد: طعامٌ موضوع، وحجاب مرفوع، ونائل مبذول، وبِشْرٌ مقبول، وعفاف معروف، وأذى مكفوف.

قال محمد بن داود: من كان ظريفاً فليكن عفيفاً[(١)]. قال منصور الفقيه: فضل التقى أفضل من فضل اللسان والحسب، إذا هما لم يُجْمَعا إلى العفاف والأدب، وقال آخر:

وليس فتى الفتيانِ مَنْ راح واغتدى ... لشرب صَبُوح أو لشرب غَبُوقِ
ولكنْ فتى الفتيان مَنْ راح واغتدى ... لِضُرِّ عدوٍ أو لنفع صديق

وروى الخلال عن أحمد وجماعة من السلف الممازحة في بعض الأوقات، وحديث ابن عمر مرفوعاً: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً»[(٢)].

ولأحمد والترمذي وحَسَّنَهُ من حديث أبي هريرة: «إني لا أقولُ إلا حقاً»[(٣)] فقال

---

(١) نظم هذا المعنى بعضهم فقال:

ليس الظريف بكامل في ظرفه ... حتى يكون عن الحرام عفيفا
فإذا تعفف عن معاصي ربه ... فهناك يدعى في الأنام ظريفا

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٧٩) والأوسط (٩٩٩) وفي سنده المبارك بن فضالة وهو مدلس وقد عنعن، ومع ذلك فقد حسنه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨٩.

(٣) أخرجه احمد ٢/ ٣٦٠، والترمذي في «السنن» (١٩٩٠)، وفي الشمائل (٢٣٨) والبغوي في شرح السنة (٣٦٠٢) وسنده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بعض أصحابه: فإنك تداعبنا قال: «إني لا أقول إلا حقاً» هو حديث ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة، وأسامةُ وإن كان من رجال مسلم فقد ضعفه الأكثر.

وعن أنس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فاستحمله فقال: «إنَّا حاملوكَ على ولد الناقة» فقال: يارسول الله، ما أصنعُ بولد الناقة؟ فقال: «وهل تَلِدُ الإبلَ إلا النُّوقُ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: صحيح غريب[1].

ولأبي داود والترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال له: «ياذا الأذنين»[2] يعني يُمازحه.

وكان رجل من أهل البادية اسمه زاهر يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية، فيجهزه إذا أراد أن يخرج، فقال: «إنَّ زاهراً بادينا، ونحنُ حَاضِرَتُه» وكان دميماً فأتاه النبي ﷺ وهو يبيعُ متاعه فاحتضنه من خلفه ولا يبصره الرجل فقال: أرسلني، مَنْ هذا؟ فالتفت، فعرف النبيَّ ﷺ فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه وجعل النبيُّ ﷺ يقول: «مَنْ يشتري العبد» فقال: يارسول الله إذاً والله تجِدني كاسداً؟ فقال: «لكن عند الله لست بكاسد - أو قال - لكن عند الله أنت غالٍ». رواه أحمد من حديث أنس[3].

الدميم بالدال المهملة في الخَلْق بفتح الخاء: القِصَرُ والقُبْحُ، وبالذال المعجمة في الخُلُقِ بضمها.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٨)، وأبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في «السنن» (١٩٩١)، وفي الشمائل (٢٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي في «السنن» (١٩٩٢)، وفي «الشمائل» (٢٣٦) وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٦١، والبيهقي ١٠/٢٤٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٠٤) وابن حبان (٥٧٩٠) وإسناده صحيح على شرطهما.

وقال محمود بن الربيع: «إني لأعقل مَجَّةً مَجَّها رسولُ الله ﷺ » رواه مسلم والبخاري[1] وزاد: في وجهي.

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: المج طَرْحُ الماء من الفم بالتزريق، وهذا في ملاطفة الصبيان وتأنيسهم وإكرام آبائهم بذلك، وجواز المزح.

وروى الترمذي عن زياد بن أيوب، عن عبد الرحمن المحاربي، عن ليث، عن عبد الملك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تمار أخاكَ، ولا تمازحه ولا تَعِدْهُ موعداً فَتُخلِفَهُ»[2] عبد الملك هو ابن جريج لم يسمع من عكرمة. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسبق ما يتعلق بهذا في فصول الكذب.

وذكر ابن عبد البر قول ابن عباس: المزاح بما يَحْسُنُ مباحُ، وقد مزح النبي ﷺ فلم يقل إلا حقاً.

قال غالب القطان: أتيت محمد بن سيرين وكان مزاحاً، فسألته عن هشام بن حسان فقال: توفي البارحة أما شعرتَ؟ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. وقال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

وفي الحديث المأثور: أنَّ عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك، وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك، فكان خيرهما المسيح.

وقال الخليل بن أحمد: الناسُ في سجنٍ ما لم يتمازحوا.

مزح الشعبي يوماً، فقيل له: يا أبا عمرو أتمزح؟ قال: إنْ لم يكن هذا مُتْنَا من الغَمِّ.

وكان محمد بن سيرين يداعب ويضحك حتى يسيلَ لعابهُ، فإذا أَرَدتَه على شيءٍ

(١) أخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥)، والبخاري (١٨٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٥) وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وعبدالملك هو ابن أبي بشير البصري، وليس هو ابن جُريج كما ترجمه المصنف.

من دينهِ كانت الثريا أقربَ إليكَ من ذلك.

قال ابن عبد البر: وقد كره جماعةٌ من العلماء الخوضَ في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى الأعراض، واستجلاب الضغائن، وإفساد الإخاء. كان يقال: لكل شيءٍ بدْءٌ، وبَدْءُ العداوةِ المزاحُ. وكان يقال: لو كان المزاح فحلاً ما ألقح إلا الشر.

قال سعيد بن العاص: لا تمازح الشريف فيحقد عليك، ولا الدنيء فيجترىء عليك.

وقال ميمون بن مهران: إذا كان المزاح أمام الكلام، فآخره الشتم واللطام.

وقال جعفر بن محمد: إياكم والمزاح، فإنه يذهب بماء الوجه، كان خالد بن صفوان يكره المزاح ويقول: يسعط أحدهم أخاهُ بأحرَّ من الخردل، ويفرغ عليه أشَدَّ من غلي المِرْجَل، ويقول: مازحته.

وقال إبراهيم النخعي: لا يكون المزاح إلا في سخف أو بطر. السُّخْفُ بضم السين رقة العقل، وقد سَخُفَ الرجلُ بالضم سخافة فهو سخيف، وساخفته مثل حامقته. قال أبو هفان:

مَازِح صديقكَ ما أَحَبَّ مزاحا   وتَوَقَّ منه في المزاح جماعا
فلربما مزح الصديق بمزحةٍ   كانتْ لِبَابِ عداوةٍ مفتاحاً

وقال آخر:

لا تمزحن فإذا مزحت فلا يكن   مزحاً تُضاف به إلى سوء الأدب
واحذر ممازحةً تعودُ عداوةً   إنَّ المزاح على مقدمة الغضب

وقد روي عن النبي ﷺ: «إياكم وكثرةَ الضحك؛ فإنه يُميتُ القلبَ، ويَذهبُ بنور الوجه»[1].

---

(١) صحيح دون الجملة الأخيرة، أخرجه ابن ماجه (٤١٩٣) و (٤٢١٧)، وأحمد ٢/ ٣١٠، والترمذي (٢٣٠٥)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ١٠٤، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٥٠) و (١١١٢٧) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مَنْ كَثُرَ ضَحكُهُ استخف به وذهب بهاؤه.

وقال بعض الحكماء: إياك والمشي في غير أربٍ، والضحك من غير سبب.

وقال بعض الشعراء:

الكِبْــرُ ذُلٌّ، والتــواضــعُ رِفْعــةٌ ... والمزح والضحك الكثير سقوط

والحِــرْصُ فَقْــرٌ والقنــاعــةُ عِــزَّةٌ ... واليـأسُ مـن صنـع الإلـه قُنـوطُ

وقال آخر:

فــإيــاك إيــاك المــزاحَ فــإنــه ... يُجَرِّي عليك الطفْلَ والدَّنِسَ النَّذْلا

ويُــذْهِــبُ مــاءَ الــوجـهِ بعـد بَهَـائِـهِ ... وَيُــورِثُــهُ مِــنْ بعــدِ عِــزَّتِــهِ ذُلاَّ

وقال محمود الوراق:

تلْقَـى الفتـى يلقـى أخـاهُ وخِـدْنَـهُ ... فـي لحـنِ منطقـه بمـا لا يغفـر

ويقـول: كنـتُ مُمـازحـاً ومُـلاعبـاً ... هيهاتَ نارُك في الحشا تَتَسَعَّرُ

ألهبتَهـا وطفِقـتَ تضحـك لاهيـاً ... ممــا بــه، وفــؤاده يَتفطَّــرُ

أوَمَـا علمـتَ ومثـل جهلـك غـالـب ... أَنَّ المـزاح هـو السبـاب الأكبـر

قال الجوهري: المَزْحُ الدعابة، وقد مزح يمزَح، والاسم المُزاح والمُزاحة أيضاً، وأما المِزاح بالكسر، فهو مصدر مازحه. وهما يتمازحان.

قال ابن عبد البر: قالوا: مَنْ أراد أن يدوم له وُدُّ أخيه فلا يمازحه ولا يعده موعداً فيخلفه.

وسبَقَ الكلامُ في ضحكه عليه السلام حتى بَدَتْ نَواجِذُه في فصولِ التوبة في (أنَّ سيئةَ التائبِ هل تُبَدَّلُ حسنةً). وقد ضحك المقدادُ بحضرةِ النبيِّ ﷺ حتى ألقي إلى الأرض، رواه مسلم[1] من حديث المقداد في قصة طويلة في آدابِ الأطعمة.

وروى ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد بإسناده عن أبي مسعود الأصبهاني أحمد

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٥).

بن الفرات قال: كنا نتذاكرُ الأبوابَ، فخاضوا في بابٍ، فجاؤوا فيه بخمسة أحاديث: قال: فجئتهم بسادس، فنخس أبو عبدالله أحمد بن حنبل في صدري لإعجابه به.

وقال أبو الفرج في أوائل «صيد الخاطر»: ما أعرفُ للعالمِ قط لذةً ولا عزاً ولا شرفاً ولا راحة وسلامة أفضل من العزلة، فإنه ينالُ بها سلامة بدنه ودينه وجاهه عند الله عز وجل وعند الخَلْقِ؛ لأنَّ الخَلْقَ يهونُ عليهم مَنْ يُخالطهم ولا يعظم عندهم قول المخالط لهم، ولهذا عظم عليهم قَدْرُ الخلفاء لاحتجابهم. وإذا رأى العوام أحدَ العلماء مترخصاً في أمرٍ مباح هان عندهم، فالواجب عليه صيانةُ علمه وإقامةُ قدر العلم عندهم.

فقد قال بعض السلف: كنا نمزح ونضحك، فإذا صرنا يُقْتَدى بنا فما أراه يسعنا.

وقال سفيان: تعلموا هذا العلم واكظموا عليه ولا تخلطوه بهزْلٍ فتمجَّه القلوبُ.

فمراعاةُ الناس لا ينبغي أنْ تُنْكَرَ؛ فقد قال عليه السلام لعائشة: «لولا حدثان قومكِ بكفرٍ لنقضتُ الكعبةَ وجعلت لها بابين»[1].

وقال أحمد في الركعتين قبل المغرب: رأيتُ الناسَ يكرهونها فتركتها. فلا نسمع من جاهلٍ يرى مثل هذه الأشياء رِياء، إنما هذه صيانةٌ للعلم، إلى أن قال: فيصير بمثابة تخليط الطبيب الآمر بالحمية، فلا ينبغي للعالم أنْ يتبسطَ عند العوام حِفظاً لهم، ومتى أراد مباحاً فليستترْ به عنهم. وهذا القَدْرُ الذي لاحظه أبو عبيدة حين رأى عمر بن الخطاب قد قدم الشام راكباً على حمار ورجلاه من جانب فقال: يا أميرَ المؤمنين يلقاكَ عُظماءُ الناس، فما أحسنَ ما لاَحَظَ، إلا أنَّ عمرَ رضي الله عنه أراد به تأديبَ أبي عبيدة بحفظِ الأصل فقال: إنَّ الله أعزكم بالإسلام؛ فمهما طلبتم العزَّ في غيره أذلَّكم. والمعنى: ينبغي أنْ يكون طلبكم العِزَّ بالدِّينِ لا بصور الأفعال وإنْ كانت الصُّورُ تُلاحظ، انتهى كلامه. وقد سبق

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣)، وابن حبان (٣٨١٧)، وانظر تمام تخريجه فيه.

هذا المعنى بنحو ثلاث كراريس في فصول العلم.

فصل مدح الحياء وكونه خلق الإسلام

عن عمران مرفوعاً: «الحياء لا يأتي إلا بخير، الحياءُ خيرٌ كله»[1].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء يقول: إنك تستحيي، حتى كأنه يقول: قد أَضَرَّ بكَ، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان» رواهما أحمد والبخاري ومسلم[2].

وفي «الصحيحين» أن عمران لما حدَّث، قال له بشير -بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة - ابن كعب: إنه مكتوبٌ في الحكمة: إنَّ منه وقاراً ومنه سكينة، فقال عمران: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحدثني عن صحيفتك؟[3].

ولمسلم أن بشيراً قال: إنا لنجد في بعض الكتب -أو الحكمة- إن منه سكينة ووقاراً لله ومنه ضَعْفٌ، بفتح الضاد وضمها، فغضب عمران حتى احْمَرَّتا عيناه. وفي بعض النسخ ورواه أبو داود وغيره: احمرت، وقال: ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارضني فيه، فأعاد عمران الحديث، فأعاد بشير، فغضب عمران، فما زلنا نقول: إنه منا يا أبا نجيد لا بأس به.

وفي «الصحيحين»: عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ أشَدَّ حياءً من العذراء في خِدْرِهَا، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه[4]. وعن أنس مرفوعاً: «ما كان الفُحْشُ في شيءٍ إلا شانه، وما كان الحياءُ في شيء إلا زانه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، والترمذي (٢٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) (٦٠) و (٦١)، وأبو داود (٤٧٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠)، وأحمد ٣/ ٧١، وابن حبان (٦٣٠٦).

(٥) صحيح، أخرجه الترمذي (١٩٧٤)، وأحمد ٣/ ١٦٥، وابن ماجه (٤١٨٥)، وصححه ابن حبان (٥٥٠) وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الحياءُ من الإيمان والإيمانُ في الجنة، والبَذَاءُ من الجَفَاءِ، والجفاءُ في النار» رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح[1]. ولابن ماجه من حديث أبي بكرة مثله[2].

وفي «الموطأ» مرسلاً: «إن لكل دين خلقاً وإنَّ خُلُقَ الإسلامِ الحياءُ»[3] ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ومن حديث أنس، والحياء ممدود الاستحياء.

وقال الواحدي: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياء، واستحيا الرجل، من قوة الحياء فيه؛ لشدة علمه بمواقع العيب.

قال غير واحد: قد يكون الحياء تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة، واستعماله على مقتضى الشرع يحتاج إلى كسب ونية وعلم، وإن حَمَل شيٌّء على ترك الأمر والنهي والإخلال بحق، فهو عجز ومهانة، وتسميته حياء مجاز. وحقيقة الحياء: خُلُقٌ يبعث على فعل الحسن وترك القبيح والله أعلم.

وذكر ابن عبد البر عن سليمان عليه السلام: الحياءُ نظامُ الإيمان، فإذا انحل النظام، ذهب ما فيه.

وفي التفسير: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى﴾ [الأعراف:٢٦]. قالوا: الحياء، وقالوا: الوقار من الله، فمن رزقه الله الوقار فقد وسمه بسيما الخير. وقالوا: من تكلم بالحكمة لاحظته العيون بالوقار.

وقال الحسن: أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان كاملاً، ومن تعلق بواحدةٍ منهن كان من صالحي قومه: دِينٌ يرشده، وعقلٌ يسدده، وحَسَبٌ يصونه، وحياء يقوده.

وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح»: عن عائشة قالت: رحم الله نساءَ الأنصار

---

(١) صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وأحمد ٢/ ٥٠١، والترمذي (٢٠٠٩)، والحاكم ١/ ٥٢، وابن حبان (٦٠٨) و(٦٠٩) وانظر شواهده فيه.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤).

(٣) حسن لغيره، أخرجه ابن ماجه (٤١٨١)، و(٤١٨٢) والخطيب ٨/ ٤، وأخرجه مالك ٢/ ٩٠٥ مرسلاً.

لم يَمْنَعهنَّ الحياءُ أنْ يسألن عن أمر دينهن، وأنْ يتفقهنَ في الدين[1].

وقالت أيضاً: رأس مكارم الأخلاق الحياء.

وفي «الصحيحين» عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ مما أدرك الناسُ من كلامِ النبوة الأولى إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ ما شئتَ»[2] وقال حبيب:

إذا لـم تَخْـشَ عـاقبـةَ اللَّيـالـي ... ولـم تَسْتَحْـيِ فـافعـلْ مـا تشـاءُ
فـلا واللهِ مـا فـي العيـشِ خيـرٌ ... ولا الـدُّنيـا إذا ذهـب الحيـاءُ
يعيـشُ المـرءُ مـا استحيـا بخيـرٍ ... ويبقـى العـودُ مـا بقـي اللِّحـاءُ

وقال أبو دُلَفَ العِجْلِيُّ:

إذا لم تَصُنْ عِرضاً ولم تَخْشَ خالقاً ... ولم تَرْعَ مخلوقاً فما شئتَ فاصنعِ

وقال صالح بن جناح:

إذا قَـلَّ مـاءُ الـوجـه قَـلَّ حيـاؤهُ ... ولا خيرَ في وجه إذا قَلَّ ماؤهُ

وقال آخر:

إذا رُزِقَ الفتـى وجهـاً وَقَـاحـاً ... تَقَلَّـبَ فـي الـوجـوه كمـا يشـاء

وقال آخر كأنه الفرزدق[3]:

يُغضـي حيـاءً ويُغْضَـى مـن مهـابتـه ... فـلا يُكَلَّـم إلا حيـنَ يبتسـم

وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: من كساه الحياء ثوبه لم يَرَ الناسُ عيبه.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٣)، وأحمد ٤/ ١٢١، وابن ماجه (٤١٨٣)، وابن حبان (٦٠٧).

(٣) إنه لهو، والبيت من قصيدته المشهورة الغراء التي مدح بها علياً زين العابدين بن الحسين بن علي عليهم السلام حين أخلى له الناس المطاف أمام هشام بن عبد الملك، فقال هشام: من هذا؟ فقال الفرزدق شاعرهم في جوابه تلك القصيدة التي مطلعها:

هـذا ابـن خيـر عبـاد الله كلهـم ... هـذا التقـي النقـي الطـاهـر العلـم

فصل في البصيرة والنظر في العواقب

كان ملوك فارس يعتبرون أحوال الحواشي بإيفادِ التُّحفِ على أيدي مُسْتَحْسَنَاتِ الجواري، ويأمرونهن بالتدريج حتى إذا أطالوا الجلوس فتدبَّ بَوادي الشهوةِ قتلوا أولئكَ. وإذا أرادوا مطالعةَ عقائدِ النُّسَّاكِ دَسُّوا مَنْ يتابعهم على ذَمِّ الدولة، فإذا أظهروا ما في نفوسهم استأصلوهم. قال ابن عقيل في «الفنون»: فينبغي الحَذَرُ من هذه الأحوال، ومَنْ مَخَضَ الرأيَ كانت زبدته الصواب.

وذكر ابن الجوزي هذا المعنى في غير موضع، وذكر من ذلك حكايات وقال: ليحذر الحازمُ من الاشتراك، وقال: الرجلُ: مَنْ عمل بالحزم وحذِرَ الجائزات، والأبله: الذي يعملُ على الظواهر ويثق بمن لم يجرب.

وقال أيضاً أبو الفرج في كتابه «السر المصون» (فصل مهم): إنما فضِّل العقل على الحس بالنظرِ في العواقبِ، فإنَّ الحِسَّ لا يرى إلا الحاضر، والعقل يلاحظ الآخرة ويعمل على ما يتصور أنْ يقع، فلا ينبغي للعاقلِ أنْ يغفلَ عن تَلَمُّحِ العواقب.

فمن ذلك أنَّ التكاسلَ في طلب العلم، وإيثار عاجل الراحة يوجب حسراتٍ دائمة لا تَفي لَذَّةُ البطالة بمعشارِ تلك الحسرة، ولقد كان يجلس إليَّ أخي وهو عامي فقير، فأقول في نفسي: قد تساوينا في هذه اللحظة فأين تعبي في طلب العلم؟ وأين لذة بطالته؟.

ومن ذلك أنَّ الإنسانَ قد يجهلُ بعض العلم فيستحيي من السؤال والطلب لكبر سنه ولئلا يُرَى بعين الجهل، فيلقى من الفضيحة إنْ سُئِلَ عن ذلك أضعاف ما آثرَ من الحياء.

ومن ذلك الطبع يُطالب بالعمل بمقتضى الحالة الحاضرة مثل جواب جاهل وقت الغضب، ثم يقع الندم في ثاني الحال، على أن لذة الحلم أوفى من الانتقام، وربما آثر ذلك الحقد من الجاهل، فتمكن، فبالغ في الأذى له.

ومن ذلك أن يُعادي الناس وما يأمنُ أن يرتفع المُعَادَى فيؤذيه، وإنما ينبغي أن

يضمر عداوة العدو.

ومن ذلك يحب شخصاً، فيفشي إليه أسراره، ثم تقع بينهما عداوة فيظهر ذلك عليه.

ومن ذلك أن يرى المالَ الكثير، فينفق ناسياً أنَّ ذلك يَفْنَى، فيقع له في ثاني الحال حوائج، فَيلْقَى من الندمِ أضعاف ما التذَّ به في النفقة، فينبغي لمن رُزِقَ مالاً أنْ يَتَصوَّر السِنَّ والعَجْزَ عن الكسب، ويمثل ذهابَ الجاهِ في الطلب من الناس، ليحفظَ ما معه.

ومن ذلك أن ينبسط ذُو دولةٍ في دولته، فإذا عُزِلَ ندم على ما فعل، وإنما ينبغي أنْ يتصور العزلَ ويعمل بمقتضاه.

ومن ذلك أنْ يُؤْثِرَ لذةَ مَطعمٍ فيشبع، فيفوته قيامُ الليل، أو يؤثر لذةَ النوم فيفوته التهجد، أو يأكل أو يجامع بشَرَهٍ فيمرض، أو يشتهي جِماعَ سوداء وينسى أنها ربما حملت فجاءت ببنتٍ سوداء، فكم مِنْ حسرةٍ تقعُ له على مدى الزمان كلما رأى تلك البنت. وقد كان في زماننا مَنْ جامع سوداء[1] فجاءت له بولدٍ فافْتُضِحَ به، منهم صاحب المخزن، وقاضي القضاة الدامغاني وكان تاجراً قد ولد له ابن أسود، فلما رآه قال: لعن الله شهوتي.

ومن ذلك اشتغالُ العالم بصورة العلم، وإنما يُرادُ العمل به والإخلاص في طلبه، فيذهب الزمان في حُبِّ الصِّيتِ، وطَلَبِ مدحِ الناس، فيقع الخسران إذا حُصِّلَ ما في الصدور.

ومن ذلك اقتناعُ العالم بطرفٍ من العلم، فأين مزاحمة الكاملين والنظر في عواقب أحوالهم؟ وقد يُؤْثِرُ الأسهلَ كإيثارِ علمِ الحديثِ على الفقهِ، ومعاناة الدرج تسهل عند العلو.

ومن ذلك الإكثارُ من الجماع ناسياً مَغَبَّته، وأنه يُضْعِفُ البدنَ ويؤذي، فالطبعُ

---

(١) يعني من جواريه وكان هذا مما يندر إتيان الكبراء له.

يرى اللذةَ الحاضرة والعقل يتأمل، وشرحُ هذا يطولُ لكن قد نبهت على أصوله.
ولقد جِئْتُ يوماً من حَرٍّ شديد، فتعجَّلتُ راحةَ البرودة فنزعتُ ثوبي فأصابني زكام أشرفتُ منه على الموت، ولو صبرتُ ساعةً ربحت ما لقيت، فَقِسْ كُلَّ لذةٍ عاجلة ودَعِ العقلَ يتلمَّح عواقبها، والله أعلم.

وقال أيضاً: تأملتُ اللذات فرأيتها بين حِسِّيٍّ ومعنوي: فأما الحسياتُ فليست بشيءٍ عند النفوسِ الشريفة، إنما تُرادُ لغيرها كالنكاح للولدِ ولزوالِ الفضول المؤذية، والطعام للتغذي والتداوي، والمال للإعداد وللحوائج والاستغناء عن الخلق، وإنما جُعلت اللذاتُ في تحصيلِ هذه الأشياء كالبرطيل حتى يحصلها وإنْ طُلِبَ منها شيءٌ لنفس الالتذاذ فإنَّ للطبع حظاً، إلا أنَّ كل لذةٍ حسية تلازمها آفاتٌ لا تكاد تفي باللذة؛ فإنَّ النكاحَ لذةُ ساعةٍ فيلازمه عاجلاً ذهابُ القوة وتَكَلُّفُ الغُسْلِ ومداراةُ المرأة والنفقة عليها وعلى الأولاد، فاللذة خطفت خطف البرق وما لازمها صواعق. وما يلازمُ المَطْعَمَ معلوم من الطهارة وغير ذلك. ومعلومٌ ما يلازمُ حُبَّ المال من معاناةِ الكسبِ والخوضِ في الشبهات وصرفِ القلب عن الفكر في الآخرة شغلاً بالاكتساب، وعلى هذا جميع اللذات الحسية فينبغي أنْ يتناول منها الضروري، فتقع معاناة ضرورية فتحصل قناعة بمقدار الكفاية والعفة عن فضول الشهوات.

وإنما اللذةُ الكاملةُ الأمور المعنوية، وهي: العلمُ والإدراكُ لحقائقِ الأمور والارتفاع بالكمال على الناقصين، والانتقام من الأعداء، إلا أنه قد تكون لذةُ العفو أطيب، لأنها لا تقع إلا في حق ذليل قد قهر، والصبر على نيل كل فضيلة وعن كل رذيلة، والملاحظة لعواقب الأمور، وعلو الهمة فلا تقصر عن بلوغ غايةٍ تُرادُ بها فضيلةٌ، ومَنْ علم أنَّ الدنيا تزول، وأنَّ مراتبَ الناس في الجنة على قَدْرِ أعمالهم في الدنيا، نافس أولئك قبلَ أنْ يصل إلى هناك ليقدم على مفضولين له، ومَنْ تَفَكَّرَ عَلِمَ أنَّ كثيراً من أهل الجنة في نَقْصٍ بالإضافة إلى مَنْ هو أعلى منهم، غير أنهم لا يعلمون بنقصهم قد رضوا بحالهم وإنما اليوم نعلم ذلك؛ فالبِدار البِدار إلى تحصيل أفضل الفضائل، واغتنامِ الزمنِ السريع مَرَّة قبل أنْ تجرع شراب الندم الفظيع مُرُّه،

وقُلْ لنفسك: أي شيء إلى فلان وفلان من الموتى، فلهم فَنَافِسْ:

إذا أعجبتــك خِصــالُ امــرىءٍ فَكُنْـهُ تَكُـنْ مِثْـلَ مـا يعجبـك
فليس على الجود والمكرمات إذا جئتهـا حـاجـبٌ يحجبـك

وقال أيضاً: لذات الحس شهوانية، وكلها معجون بالكدر، وأما اللذات النفسانية فلا كدر فيها كالأراييج الطيبة والصوت الحسن والعلم. وأعلاهُ معرفةُ الخالق سبحانه، فمن غلب عليه شهواتُ الحِسِّ شاركَ البهائمَ، ومن غلب عليه شهوات النفس زاحم الملائكة.

وقال أيضاً: تفكرتُ يوماً فرأيتُ أننا في دار المعاملة والأرباح والفضائل، فمثلُها كَمَثَلِ مزرعةٍ مَنْ أحْسَنَ بَذْرَها والقيامَ عليها واتفقت الأرض زكية والشرب متوفراً، كثر الريع، ومتى اختل شيء من ذلك، أثَّرَ يومَ الحصاد، فالأعمال في الدنيا منها فرض وقد وقع فيه تفريط كثير من الناس، ومنها فضيلة وأكثرُ الناس متكاسلٌ عن طلب الفضائل.

والناس على ضربين: عالم يغلبه هواه فيتوانى عن العمل، وجاهل يظن أنه على الصواب، وهذا الأغلب على الخلق؛ فالأميرُ يُراعي سلطنته ولا يبالي بمخالفة الشرع، أو يرى بجهله جوازَ ما يفعله، والفقيه هِمَّتُهُ ترتيبُ الأسئلة ليقهرَ الخصم، والقاصُّ همته تزويقُ الكلام ليعجب السامعين، والزاهدُ مقصودُه تزيينُ ظاهره بالخشوع لِتُقَبَّلَ يَدُهُ ويتبرك به، والتاجرُ يُمْضِي عمره في جَمْعِ المال كيف اتفق ففكره مصروفٌ إلى ذلك عن النظرِ إلى صحةِ العقود، والمغرى بالشهوات منهمكٌ على تحصيلِ غرضه تارةً بالمطعم وتارة بالوطء وغير ذلك، فإذا ذهب العمرُ في هذه الأشياء، وكان القلب مشغولاً بالفكر في تحصيلها، فمتى تتفرغ لإخراج زيفِ القصدِ من خالصه، ومحاسبة النفس في أفعالها، ودفع الكدر عن باطن السر، وجمع الزاد للرحيل، والبدار إلى تحصيل الفضائل والمعالي؟

فالظاهرُ قدوم الأكثرين على حسرات، إما في التفريط للواجب أو للتأسف على فوات الفضائل، فاللهَ اللهَ يا أهلَ الفهم، اقطعوا القواطع عن المهم قبل أن يقع

الاستلاب بغتةً على شتاتِ القلب وضياعِ الأمر.

فصل

لما صعد أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله من واسط إلى بغداد في سنة خمس وتسعين خُلِعَ عليه، وجلس للناسِ يومَ السبت، وأحْسَنَ الكلامَ، وكان مما أنشده قول الرضي الموسوي:

لا تُعْطِشِ الرَّوْضَ الذي نَبْتُه ... بِصَوْبِ إنعامكَ قد رُوِّضَا
لا تَبْرِ عوداً أنتَ قد رِشْتَهُ ... حاشا لباني المجد أن يَنْقُضَا
إنْ كان لي ذَنْبٌ تَجَرَّمْتُهُ ... فاستأنفِ العفو وهَبْ ما مضى
قد كنتُ أرجوك لنيلِ المنى ... فاليوم لا أطلبُ إلا الرضا

ثم أنشد أيضاً:

شقينا بالنوى زمناً فلما ... تلاقَيْنَا كأنَّا ما شقينا
سخطنا عندما جنت الليالي ... وما زالتْ بنا حتى رَضِينَا
ومن لم يَحيَ بعد الموت يوماً ... فإنَّا بعدَ ما متنا حَيِينَا

فصل إنكار أحمد للتبرك به، وتواضعه وثناؤه على معروف الكرخي

روى الخلال في «أخلاق أحمد»: عن علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني وهو ينظر، فغضب غضباً شديداً وجعل ينفض يده، ويقول: عَمَّنْ أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً.

وقال المروذي في كتاب «الورع»: سمعت أبا عبد الله يقول: قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بِجُبَّتِه، فجاءني بها ابنهُ، فقال لي، فقلت: رجلٌ صالح قد أطاع الله فيها، أتبرَّكُ بها، قال: فذهب فجاءني بمنديل ثياب فرددتها[1] مع الثياب.

---

(١) أي رد الجبة مع الثياب التي في المنديل.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: رأيت أبا عبد الله إذا مشى في طريق يكره أن يتبعه أحد، يعني: الإمام أحمد. قال عبد الكريم بن الهيثم أبو يحيى القطان العاقولي: قال أبو بكر الخلال جليل القدر قال: وأخبرني أنه قال: كنتُ مع أحمد جعلت أتأخر عنه في الصف إجلالاً له، فوضع يده على يدي، فقدمني إلى الصف.

وقال أحمد بن داود المِصِّيصي: كنا عند أحمد بن حنبل وهم يذكرونَ الحديثَ، فذكر محمد بن يحيى النيسابوري حديثاً فيه ضَعْفٌ فقال له أحمد: لا تذكُرْ مثلَ هذا، فكأنَّ محمد بن يحيى دخله خجلة، فقال له أحمد: إنما قلت هذا إجلالاً لك يا أبا عبد الله.

وعن أحمد أنه قال: كان معروف الكرخي من الأبدال، مُجَابَ الدعوة، وذكر في مجلس أحمد، فقال بعض مَنْ حَضَرَ: هو قصير العلم، فقال له أحمد: أمْسِكَ عافاكَ اللهُ، وهل يُرادُ من العلم إلا ما وصلَ إليه معروف.

وقال عبد الله: قلتُ لأبي: هل كان مع معروف شيءٌ من العلم؟ فقال لي: يا بني، كان معه رأس العلم: خشية الله تعالى. وقد أثنى معروف على الإمام أحمد، وقال: سمعتُ منه كلمتين أزعجتاني: مَنْ علم أنه إذا مات نسيَ، فليحسن ولا يسيء.

فصل في دعاء المظلوم على ظالمه وشيء من مناقب أحمد

قال هشام بن منصور: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: تدري ما قالَ لي يحيى بن آدم؟ قلتُ لا، قال: يجيئني الرجلُ ممن أبغضه وأكره مجيئه، فأقرأ عليه كل شيء معه حتى أستريحَ منه، ويجيء الرجل الذي أوَدُّهُ فأرده حتى يرجعَ إليَّ.

وقال يحيى بن نعيم: لما خرج أبو عبد الله أحمد بن حنبل إلى المعتصم يوم ضُرِبَ، قال له الملعون الموكلُ به: ادْعُ على ظالمك، قال: ليس بصابرٍ مَنْ دعا على ظالمه، يعني الإمام أحمد أنَّ المظلومَ إذا دعا على مَنْ ظلمه فقد انتصرَ، كما رواه الترمذي من رواية أبي حمزة عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة مرفوعاً: «مَنْ دعا

على مَنْ ظلمه فقد انتصر»[1] قال الترمذي: حديثٌ لا نعرفه إلا من حديثِ أبي حمزة وهو ميمون الأعور، ضَعَّفُوه لا سيما فيما رواه عن إبراهيم النخعي، وإذا انتصر فقد استوفى حقه وفاته الدرجةُ العليا.

قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ - إلى قوله - وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤١-٤٣].

وقال ابن الزاغوني: رأيتُ في المنام كأني أمضي إلى قبر الإمام أحمد فإذا به جالسٌ على قبره وهو شيخٌ كبير السن، فقال لي: يا فلان، قَلَّ أنصارنا، ومات أصحابنا، ثم قال لي: إذا أردتَ أنْ تُنْصَرَ فإذا دعوتَ فقل: يا عظيم، يا عظيمَ كُلِّ عظيمٍ، وادْعُ بما شئتَ تُنْصر.

وقال يحيى بن أكثم: ذكرت لأحمد بن حنبل يوماً بعض إخواننا وتَغَيُّرَهُ علينا، فأنشأ أبو عبد الله يقول:

وليس خليلي بالمَلُولِ، ولا الذي ... إذا غِبْتُ عنه باعني بخليلِ
ولكن خليلي مَنْ يدومُ وِصالُهُ ... ويحفظُ سِرِّي عند كل خليلِ

ونقل غيره عن أحمد أنه كان يقول:

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثمُ والعارُ
تبقى عواقب سوء في مغبَّتها ... لا خيرَ في لذةٍ مِنْ بعدها النارُ

وقد رأيت هذين البيتين لمسعر بن كدام الإمام المشهور.

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: كان المتمني بالكوفة إذا تَمَنَّى يقول: أتمنى أنْ يكونَ لي فقهُ أبي حنيفة، وحِفْظُ سفيان وورع مِسْعَر بن كدام، وجواب شريك.

وقال أبو عبد الله بن أبي هشام يوماً عند أحمد فذكروا الكُتَّاب ودقة ذهنهم فقال:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٢)، واسناده ضعيف لضعف أبي حمزة الأعور أحد رواته.

إنما هو التوفيق.

وقال عبد الله بن أحمد: ولد لأبي مولودٌ، فأعطاني عبدُ الأعلى رقعةً إلى أبي يهنئه، فرمى بالرقعة إليَّ، وقال: ليس هذا كتاب عالمٍ ولا مُحَدِّثٍ، هذا كتابُ كاتب.

وقال أحمد: أقامت أُمُّ صالح معي عشرينَ سنة، فما اختلفتُ أنا وهي في كلمة.

وقال المروذي: دخلت يوماً على أحمد فقلتُ: كيف أصبحتَ؟ قال: كيف أصبح مَنْ رَبُّهُ يطالبه بأداء الفرائض، ونَبِيُّهُ يطالبه بأداء السنة، والمَلَكانِ يطالبانه بتصحيحِ العمل، ونَفْسُه تطالبه بهواها، وإبليس يطالبه بالفحشاء، ومَلَكُ الموت يطالبه بقبضِ روحه، وعياله يطالبونه بنفقتهم؟!.

وقال رجل لبشر بن الحارث: يا أبا نصر، إني واللهِ أُحبُّكَ، فقال: وكيفَ لا تُحبني ولستَ لي بجارٍ ولا قرابة.

وقال إبراهيم بن جعفر: قلتُ لأحمدَ بن حنبل: الرجل يبلغني عنه صلاحٌ، أفأذهبُ أصلي خلفه؟ قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله.

فصل في الاستخارة وهل هي فيما يَخْفَى أو في كلِّ شيء

قال جعفر بن الصائغ: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يُبَادَرُ به.

وقال محمد بن نصر العابد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل شيء من الخير يبادر فيه. قال: وشاورته في الخروج إلى الثغر، فقال لي: بادر بادر. وهذا يحتمل أنه لا استخارةَ فيه كما قاله بعض الفقهاء لظهور المصلحةِ، ويحتمل أن مراده بعد فعلِ ما ينبغي فِعْلُهُ من صلاة الاستخارة وغيره.

وقول جابر: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها. حديث

صحيح رواه البخاري وغيره[1].

وقد استخارتْ زينب لما أراد النبيُّ ﷺ أن يتزوجها، قال في «شرح مسلم»: فيه استحبابٌ صلاةِ الاستخارةِ لمن هَمَّ بأمرٍ سواء كان الأمر ظاهر الخير أم لا. قال: ولعلها استخارت لخوفها من تقصيرها في حقه ﷺ.

وقال شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري: أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أحفظُ مَنْ رأيتُ من البشر، أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، حدثني عمر بن عبدالرحمن، سمعت وهب بن منبه يقول: قال داود: يارب، أيُّ عبادكَ أبغضُ إليك؟ قال: عَبْدٌ استخارني في أمر فخرت له فلم يَرْضَ. الظاهر أنه إسناد حسن.

وقال الخلال في الأدب (كراهة العجلة في الأمور): وروي عن عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، سمعت مالك بن أنس عابَ العَجَلةَ في الأمور، ثم قال: قرأ ابن عمر البقرة في ثمان سنين. وظاهر هذا من الخلال مخالفته لما تقدم.

وقد قال أبو داود: حدثنا الحسن بن محمد الصَّبَّاح، حدثنا عفَّان، حدثنا عبدالواحد، حدثنا سليمانُ الأعمش، عن مالك بن الحارث، قال الأعمش: وقد سمعتهم يذكرون عن مصعب بن سعد، عن أبيه. قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ قال: «التؤدةُ في كل شيء إلا في عمل الآخرة»[2] كلهم ثقات.

واتَّأَدَ في مشيه وتَوَأَّدَ في مشيه وهو افتعل وتفعل من التؤدة وأصل التاء في «اتئد» واو، يقال: اتَّئِدْ في أمرك.

وقد سبق التثبت والتأنِّي في الفتيا في فصولِ العلم، وقول مالك: إنه نوع من

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، والحاكم ١/ ٦٢، والبيهقي في «الزهد» (٧٠٨) و(٧٠٩) وإسناده صحيح.

الجهل والخرق، وما رواه البيهقي وغيره عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم وحسن له الترمذي عن أنس مرفوعاً: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان»[1].

وذكرت في مكان آخر ما في الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إن الله رَفيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ»[2] وقوله: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرِمِ الخيرَ»[3].

فصل في حقيقة الزهد

قال الخلال: بلغني أنَّ أحمدَ سُئِلَ عن الزاهد يكونُ زاهداً ومعه مئة دينار؟ قال: نعم على شريطة إذا زادتْ لم يفرح، وإذا نقصت لم يحزن. قال: وبلغني أنَّ أحمد قال لسفيان: حُبُّ الرياسة أعجبُ إلى الرجل من الذهب والفضة، ومَنْ أحَبَّ الرياسةَ طلب عيوبَ الناس أو عابَ الناسَ أو نحو هذا.

قال أبو طالب: سئل أحمد وأنا شاهد: ما الزهد في الدنيا؟ قال: قصر الأمل والإياس مما في أيدي الناس. وفي «الصحيحين» عن النبيِّ ﷺ: «إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوةِ نَفْس بُوركَ له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع»[4].

وعن أبي ذر مرفوعاً: «ليس الزهادةُ في الدنيا بتحريمِ الحلالِ، ولا إضاعةِ المال، ولكنَّ الزهد أن تكون بما في يدِ الله أوثقَ منكَ بما في يدك، وأن تكون في ثوابِ المصيبةِ إذا أُصِبْتَ بها أرغبَ منك فيها لو أنها نُفِيَتْ عنك»[5]، لأن الله تعالى يقول:

﴿لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣].

رواه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد مُنْكَرُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٢٥٦) والبيهقي في «السنن» ١٠/١٠٤، وفي «شعب الإيمان» (٤٣٦٧)، وفي سنده سعد بن سنان وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٣٦٨٨)، وصححه ابن حبان (٥٤٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وابن حبان (٥٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٦).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠) وهو ضعيف كما بينه المصنف.

الحديث، يعني الذي في إسناده وكذا قال البخاري: مُنْكَرُ الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وضعفه أيضاً غيرهم، ورواه ابن ماجه من حديثه.

قال الشيخ تقي الدين: إذا سلم فيه القلب من الهلع، واليد من العدوان، كان صاحبه محموداً وإنْ كان معه مالٌ عظيم، بل قد يكون مع هذا زاهداً أزهد من فقيرٍ هَلُوعٍ، كما قيل للإمام أحمد وذكر ما سبق في أول الفصل، وذكر الخبرين السابقين وما رواه الترمذي وحَسَّنَهُ وإسناده جيد عن الحسن، عن أبي سعيد مرفوعاً: «التاجرُ الصَّدُوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقين والشهداء»[1].

وعن سفيان أنه قيل له: يكونُ الرجل زاهداً وله مالٌ؟ قال: نعم، إن ابْتُلِيَ صبر، وإن أُعطيَ شكر.

وقال سفيان: إذا بلغك عن رجل بالمشرق أنه صاحبُ سنة وبالمغرب صاحب سنة، فابعثْ إليهما بالسلام وادْعُ اللهَ لهما، فما أَقَلَّ أهلَ السنة والجماعة!.

قال القاضي أبو يعلى: وذكر أبو القاسم القشيريُّ في كتاب «الرسالة» إلى الصوفية: وقال أحمد بن حنبل: الزهدُ على ثلاثة أوجه: تَرْكُ الحرام وهو زُهْدُ العوام، والثاني: تركُ الفضول من الحلال وهو زهدُ الخواص، والثالث: تركُ ما يشغل العبدَ عن الله عز وجل وهو زهدُ العارفين.

قال: وسمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت علي بن عمر الحافظ: سمعت أبا سهل بن زياد يقول: سمعت عبد الله بن أحمد يقول: سئل أبي ما الفتوة؟ فقال: ترك ما تهوى لما تخشى. وقال أبو العتاهية: قد قلتُ عشرينَ ألف بيت في الزهد، ووددتُ أنَّ لي الأبيات الثلاثة التي لأبي نواس:

يــا نُــواســيُّ تَــوَقَّــرْ وتَعَـــزَّرْ وتَصَبَّـــرْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٠٩)، والدارمي ٢/ ٢٤٧ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده منقطع فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وأخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (٢١٣٩) والحاكم ٢/ ٦، والبيهقي ٥/ ٢٢٦ وإسناده ضعيف، قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٣٨٦: هذا حديث لا أصل له.

إنْ يَكُـــنْ ســاءك دَهْــرٌ فَلَمَــا سَــرَّكَ أكثــرْ

يــا كثيــر الــذنــب عفــو الــلــــــهِ من ذنبك أكبرْ

ورأى بعض إخوان أبي نواس له في النوم بعد موته بأيام، فقال له: ما فعلَ اللهُ بك؟ قال: غفر لي بأبياتٍ قلتها وهي الآن تحتَ وسادتي. فنظروا فإذا برقعة تحت وسادته في بيته مكتوبٌ فيها:

يــارب إنْ عَظُمَـتْ ذُنـوبـيَ كَثْـرَةً فلقد علمتُ بأنَّ عفوكَ أعظمُ

إنْ كــان لا يــرجــوك إلا مُحْسِـنٌ فمن الذي يدعو إليهالمجرم

أدعوك رَبِّ كما أمرتَ تَضَرُّعاً فإذا رَدَدْتَ يدي فَمَنْ ذا يرحمُ

مـا لـي إليـك وسيلـةٌ إلا الـرجـا وجميلُ ظَنِّيَ، ثم أنِّيَ مسلمُ

وروي عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن الزُّهْدِ، قال: قِصرُ الأمل. ورواه في موضع آخر عن سفيان، عن الزهري أنه قال ذلك.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثني أبي: سمعت سفيان يقول: ما ازدادَ رجلٌ عِلْماً فازدادَ من الدنيا قرباً إلا ازدادَ من الله بُعْداً.

وقال أحمد بن عبد الله بن خالد بن ماهان المعروف بابن أسد: سُئِلَ أحمد بن حنبل عن مسألة في الورع، فقال: أنا أستغفر الله، لا يحلُّ لي أنْ أتكلَّمَ في الورع، وأنا آكلُ من غلَّةِ بغداد، لو كان بِشْرُ بن الحارث صلحَ أنْ يُجيبكَ عنه، لأنه كان لا يأكلُ من غلة بغداد، ولا من طعامِ السوادِ. ذكره ابن الأخضر في «من روى عن أحمد».

وروى الترمذي عن زيد بن أخزم، عن إبراهيم بن أبي الوزير، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: ذُكِرَ رجلٌ عند النبيِّ ﷺ بعبادة واجتهاد، وذُكِرَ آخرُ بِرِعَة فقال النبيُّ ﷺ: «لا يعدلُ بالرِّعَةِ شيءٌ»[1] ابن نبيه تَفَرَّدَ عنه المخرمي وباقيه جيد، قال الترمذي: غريبٌ

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٩) ومحمد بن عبدالرحمن بن نبيه مجهول وقوله «لا يعدل =

لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى الخلال عن الفضيل قال: علامةُ الزُّهْدِ في الناس إذا لم يحبَّ ثناءَ الناس عليه، ولم يُبالِ بمذمَّتهم، وإن قَدرتَ أنْ لا تُعْرَفَ فافعل، وما عليك ألاَّ يُثْنَى عليك، وما عليك أنْ تكون مذموماً عند الناس إذا كنت محموداً عند الله عز وجل، ومَنْ أحَبَّ أن يُذْكَرَ لم يُذْكَرْ، ومن كَرِهَ أن يُذكرَ ذُكِرَ.

وقال إسحاق بن بنان: قال أحمد: سمعته يقول - يعني بشراً -: قال إبراهيم بن أدهم: ما صَدَقَ اللهَ عبدٌ أحَبَّ الشهرة.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يقول: مَنْ بُلِيَ بالشهرة لم يأمن أن يفتنوه؛ إني لأُفكِّر في بدء أمري، طلبتُ الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة.

قال ابن عقيل في «الفنون»: هجرانُ الدنيا في عصرنا هذا ليس من الزهدِ في شيءٍ وإنما المنقطعُ آنف من الذل؛ فإنَّ مخالطةَ القُذراء قذارة، والتخلي عنهم نزاهة، ومَنْ طَلَّقَ عجوزاً مُنَاقرةً فلا عجب.

وقال: ما قَطَعَ عن الله وحَمَلَ النفسَ على محارمِ الله، فهو الدنيا المذمومةُ، وإنْ كان إملاقاً وفقراً، وما أوْصَلَ إلى طاعةِ الله فذاك ليس بالدنيا المذمومةِ وإنْ كان إكثاراً.

وقال: الواجبُ شكرها من حيث هي نعمةُ الله وطريقٌ إلى الآخرة وذريعةٌ إلى طاعة الله، وكلُّ خيرٍ يعود بالإفراطِ فيه شَرّاً، كالسخاء يعود إسرافاً، والتواضع يعود ذلاً، والشجاعة تعود تهوراً. وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿**فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً**﴾ [النحل: ٩٧]. قال: القناعة.

قال ابن عقيل: لو علمتَ قَدْرَ الراحة في القناعة والعز الذي في مدارجها علمت أنها العيشةُ الطيبة، لأنَّ القَنُوعَ قد كُفِيَ تَكَلُّبَ طِباعه، والطَّبْعُ كالصبيان الرُّعْن، ومَنْ

= بالرِّعة» قال ابن الأثير: الورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منه، يقال: وَرِع الرجل يَرِع وَرَعاً ورِعَة فهو وَرِع، ثم استعير للكف عن المباح والحلال.

بُلِيَ بذلك أذهب وقته في أخَسِّ المطالب، وفاتته الفضائل، فأصبح كمربي طفلٍ، يتصابىٰ له ويجتهد في تسكينِ طباعه تـارةً بلعبةٍ تُلهيه، وتـارة بشهوة، وتارةً بكلامِ الأطفال، ومَـنْ كان دأبه التصابي متى يذوقُ طعم المرجلة، ومَنْ كان في طبعه كذا فمتى يستعملُ عقله؟! قال ابن عقيل: والحياة الطيبة التفويضُ إلى الله، كالصبي حال التربية يفوض أمره إلى والديه ويثق بهما مستريحاً من كَدِّ التخير، فلا يتخير لنفسه مع تفويضه إلى مَنْ يختار له، المُفَوِّضُ وَثِقَ بالمُفَوَّضِ إليه. قال ابن عقيل: وعندي أنها في الجنة، أعني الحياة الطيبة؛ لأن الطيب الصافي والصفاء في الجنة.

وقال أيضاً: مِنْ عجيبِ ما نقدت أحوال الناس كثرة ما ناحوا على خرابِ الديار، وموتِ الأقارب والأسلافِ، والتحسر على الأرزاق بذم الزمان وأهله، وذكر نكد العيش فيه، وقد رأوا من انهدام الإسلام، وشعث الأديان، وموت السنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضي العمر في الفارغ الذي لا يُجْدي، فلا أحد منهم نَاحَ على دينه، ولا بكى على فارط عمره، ولا تأسَّى على فائتِ دهره، ولا أرى لذلك سبباً إلا قِلَّةَ مبالاتهم بالأديان، وعِظَمَ الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح: يرضون بالبلاغ، وينوحون على الدين، انتهى كلامه.

وقد تقدم في أول فصول طلب العلم حديث: «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها»[١].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»[٢].

وعن عائشة مرفوعاً: «الدنيا دارُ مَنْ لا دارَ له، ولها يَجْمَعُ مَنْ لا عقلَ له»[٣].

وأخذ ابنٌ لعمر خاتماً فأدخله في فيه فانتزعه عمرُ منه ثم بكى عمر وعنده نفرٌ من المهاجرين الأولين، فقالوا له: لِمَ تبكي وقد فتحَ اللهُ لكَ وأظهركَ على عدوك وأقَرَّ عينك؟ فقال عمر: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُفْتَحُ الدنيا على أحدٍ إلا ألقـى اللهُ عَـزَّ وجـلَّ بينهـم العـداوةَ والبغضـاءَ إلـى يـوم

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن حبان (٦٨٧).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٧١، وإسناده ضعيف.

القيامة»[1] وأنا مشفقٌ من ذلك.

وعن الضحاك بن سفيان أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «يا ضَحَّاك ما طعامك؟» قال: اللحمُ واللبن، قال: «ثم يصير إلى ماذا؟» قال: إلى ما قَدْ علمتَ، قال: «فإنَّ الله عز وجل ضرب ما يَخْرُجُ من ابنِ آدمَ مَثَلاً للدنيا»[2].

وعن أبي بن كعب مرفوعاً: «إنَّ مطعم ابن آدم مَثَلٌ للدنيا، وإنْ قزحه وملحه فانظر إلى ماذا يصير؟»[3].

وعن مُطَرِّفِ بن الشِّخِّير، عن رجل من الصحابة كان بالكوفة أميراً فخطب يوماً فقال: إن إعطاء هذا المال فتنة، وإن إمساكه فتنة، وبذلك قام رسول الله ﷺ في خطبته حتى فرغ، ثم نزل[4]. إسناده جيد.

وعن أبي موسى مرفوعاً: «مَنْ أحب دنياه أضَرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه؛ فآثروا ما يبقى على ما يفنى»[5].

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «حلوةُ الدنيا مُرَّةُ الآخرة، ومرةُ الدنيا حلوة الآخرة»[6].

وعن معاذ أنَّ النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إيَّاكَ والتَّنَعُّمَ، فإنَّ عبادَ الله ليسوا

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٦، وإسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ومحمد بن عبدالرحمن بن لبيبة.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٢، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث سلمان عند ابن المبارك في «الزهد» (٤٩٢)، والطبراني (٦١١٩) بسند جيد.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٥/ ١٣٦ وغيره، وصححه ابن حبان (٧٠٢) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٥٨.

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٤١٢، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٧٠، وابن حبان (٧٠٩)، وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين المطلب وبين أبي موسى.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٢، وصححه الحاكم ٤/ ٣١٠ ووافقه الذهبي، قلنا: بل منقطع فإن شريح بن عبيد لم يسمعع أبا مالك الأشعري، قاله أبو حاتم.

بالمتنعمين»[1].

وعن معاوية مرفوعاً: «إن ما بقيَ من الدنيا بلاءٌ وفتنة»[2].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: أنه نهى عن التَّبَقُّر في الأهل والمال[3]. التبقر: التَّوسُّع، وأصله من البَقْر: الشق.

وعن عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً: «لو أنَّ رجلاً يُجَرُّ على وجههِ من يوم وُلِدَ إلى يوم يموتُ هرماً في مرضاة الله تعالى، لحقره يوم القيامة»[4] رواهن أحمد.

وأنشد ابن هبيرة الوزير الحنبلي لنفسه:

يَلَـذُّ بِـذِي الـدنيـا الغنـيُّ ويَطْـرَبُ ... ويـزهـدُ فيهـا الألمعـيُّ المُجَـرِّبُ
ومـا عـرفَ الأيـامَ والنـاسَ عـاقـلٌ ... ووُفِّقَ إلاَّ كان في الموتِ يَرغبُ
إلـى الله أشكـو هِمَّـةً لعبـتْ بهـا ... أبـاطيـلُ آمـالٍ تَغُـرُّ وتَخْلُـبُ
فـوا عجباً مـن عـاقـلٍ يعـرف الـدُّنـا ... فيصبـح فيهـا بعـد ذلـك يـرغـب

وأنشد أيضاً:

الحمـدُ لله هـذي العيـن والأثـرُ ... فما الذي باتّباعِ الحقِّ ينتظر؟
وقـتٌ يفـوتُ وأشغـالٌ معـوقـةٌ ... وضعفُ عزمٍ ودارٌ شأنها الغِيَرُ
والناسُ رَكْضى إلى مأوى مَصارِعهم ... وليس عندهم مِنْ ركضهم خَبَرُ
تسعى بهم حادثاتٌ من نفوسهم ... فيبلغون إلى المَهْوى وما شعروا
والجهـلُ أصـلُ فسـادِ النـاس كلهـم ... والجهلُ أصلٌ عليه يُخْلَقُ البشر

في أبيات ذكرها وأنشد أيضاً:

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٣ وسنده ضعيف لضعف بقية وتدليسه تدليس تسوية.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٩٤، وابن ماجه (٤٠٣٥)، وصححه ابن حبان (٦٩٠) وصححه البوصيري في الزوائد ٣/ ٢٥٠، وإسناده جيد.

(٣) أخرجه أحمد (٤١٨١) وإسناده ضعيف، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ١٨٥، وإسناده ضعيف، لضعف بقية وتدليسه تدليس التسوية.

يـا أيهـا النـاسُ إنـي نـاصـحٌ لكـمُ فَعُوا كلامي فإني ذو تَجَاريبِ
لا تُلْهِيَنّكُـمُ الـدنيـا بـزهـرتهـا فما تدومُ على حُسْنٍ ولا طِيبِ

وأنشد أيضاً:

إذا قَـلَّ مـالُ المـرء قَـلَّ صـديقـهُ وقُبِّـحَ منه كُـلُّ مـا كـان يَجْمُـلُ

وأنشد:

والـوقـتُ أنفـسُ مـا عُنِيتُ بحفظهِ وأراه أسهـل مـا عليـك يضيـعُ

وقد قال ابن هانيء[1] الشاعر في قصيدته التي يرثي فيها ولده:

حكْـمُ المنيـةِ فـي البـريـة جـارِ مـا هـذه الـدنيـا بـدار قـرار
بينـا يـرى الإنسـانُ فيهـا مُخْبِـراً حتـى يُـرى خبـراً مـن الأخبـار
طُبِعَـتْ علـى كَـدَرٍ وأنـتَ تـريـدُهـا صفـواً مـن الأقـذارِ والأكـدارِ
ومُكَلِّـفُ الأيـامِ ضِـدَّ طِبـاعهـا مُتَطَلِّـبٌ فـي المـاء جَـذْوَةَ نـارِ
العيـشُ نـومٌ والمنيـةُ يقظـةٌ والمـرء بينهمـا خيـالٌ سـارِ
ليس الزمانُ وإنْ حَرَصْتَ مساعداً خُلُـقُ الـزمـانِ عـداوةُ الأحـرارِ

ومنها:

وتَلَهُّـبُ الأحشـاء شَيَّـبَ مَفْـرِقـي هـذا الضيـاءُ شُـواظُ تلـك النـارِ
لا حَبَّـذَا الشيـبُ الـوفـيُّ وحبـذا شَـرْخ الشبـابِ الخـائـن الغـدارِ
وَطَـري مـن الـدنيـا الشبـابُ ورَوْقُـهُ فإذا انقضىٰ فقد انقضت أوطاري

ومنها:

ذهـب التكَـرُّمُ والـوفـاءُ مـن الـورى وتَصَـرَّمَـا إلا مـن الأشعـارِ

وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى يتمثل كثيراً بالبيت الثالث

---

(١) هذه القصيدة لأبي الحسن علي بن محمد التهامي لا لابن هانيء الأندلسي فعزوها إليه سهو من المصنف.

والرابع، وذكرهما القاضي السُّروجيُّ الحنفيُّ في شرحه في الجنائز في المصاب، ولابن هانىء أيضاً مما قد يتعلق بغير هذا الموضع:

لا أنــتَ عنــد اليُسْــرِ مــن زُوَّارِهِ   يوماً ولا في العُسْرِ من عُوَّاده

وله منها:

أفـدي الكتـابَ بنـاظـري، فبيـاضُـه   ببيــاضِــه، وســوادُه بســوادِهِ

وله:

قد كان يرجفُ في ليالي وَصْلِهِ   قلبي فكيف يكونُ يومَ صُدوده

وله:

كم عاهد الدمعُ لا يُغْري بجريتهِ الـ   ـواشي فلما اسْتَقَلَّتْ ظعْنُهُمْ غَدَرا

وللترمذي وحَسَّنَهُ: عن عبد الرحمن بن عوف قال: ابتُلِينَا مع رسولِ الله ﷺ بالضَّرَّاءِ فصبرنا، ثم ابتلينا بالسرَّاءِ بعده فلم نصبر[1].

فصل في أخبار العابدات والعابدين والزهاد

قال الحسن بن الليث الرازي: قيل لأحمد: يَجِيئُكَ بِشْرٌ، يَعْنُون: ابن الحارث؟ قال: تعنون الشيخَ، نحنُ أَحَقُّ أنْ نذهبَ إليه، قيل له: نجيء به، قال: لا، أكره أن يجيء إليَّ أو أذهبَ إليه، فيتصنع لي وأتصنع له، فَنَهْلكَ.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله، وذكر بِشْرَ بن الحارث، فقال: لقد كان فيه أُنْسٌ. وقال: ما كلمته قط، نقلته من «الورع».

وقد قال البيهقيُّ في «مناقب الإمام أحمد»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثني أبو محمد المقرىء البغدادي، حدثنا جعفر بن محمد صاحب بشر قال: اعْتَلَّ بِشْرُ بن الحارث فعادته آمنةُ الرملية من

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٤)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

الرملة فإنها لَعِنْدَهُ إذْ دخلَ أحمدُ بن حنبل يَعُودُهُ فقال: مَنْ هذه؟ فقال: هذه آمنة الرملية بلغها عِلَّتي فجاءت من الرملة تعودني، فقال: فَسَلْها تدعو لنا، فقالت: اللهم إنَّ بِشْرَ بن الحارث وأحمد بن حنبل يَستجيرانكَ من النار فأَجِرْهُمَا، قال أحمد: فانصرفت، فلما كان في الليل طرحت إليَّ رقعة فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، قد فعلنا ولَدَيْنَا مَزِيد.

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: جاءتني امرأةٌ من هؤلاء المتعبدات فأخبرتني عن امرأةٍ أخرى أنها عمدت إلى شيئها ففوتته على نفسها، واقتصرتْ على قرصين وتَركتِ الدنيا وهي تسألك أنْ تدعوَ لها، قال: فقلتُ لها: قولي لصاحبةِ القرصين تدعو لي.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يقول: ما أعدلُ بفضلِ الفقرِ شيئاً؛ أتدري إذا سألكَ أهلك حاجةً لا تقدرُ عليها أيّ شيءٍ لكَ من الأجر؟ ما قَلَّ من الدنيا كان أقلّ للحساب.

وقال المروذي: سمعتُ أحمد يقول: إنَّ لكل شيء كرماً وكرمُ القلب الرضا عن الله تعالى. سمعتُ أبا عبد الله يقول لشجاع بن مخلد: يا أبا الفضل إنما هو طعامٌ دونَ طعامٍ، ولباسٌ دون لباس، وإنها أيام قلائل.

وقال أيضاً عن أحمد: ما أعدلُ بالصبر على الفقر شيئاً، كم بين مَنْ يُعْطَىٰ من الدنيا لِيُفْتَتَنَ إلى آخرَ تُزْوَى عنه. قال: وذكرتُ لأبي عبد الله عن بعض المفتين شيئاً في الورع، فَشَدَّدَ على السائل وهو عبد الوهَّاب، فقال أبو عبد الله: ليس ينبغي للرجلِ أنْ يحملَ الناسَ على ما يفعلُ أو كلاماً ذا معناه إذا كان يفتي. وقال: سمعت أبا عبد الله وذكر قوماً من المترفين فقال: الدُّنُوُّ منهم فتنةٌ والجلوسُ معهم فتنة.

وروىٰ الترمذي وقال: غريب، عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أردتِ اللحوق بي فليكفكِ من الدنيا كزاد الراكب، وإياكِ ومجالسةَ الأغنياء ولا تستخلفي

ثوباً حتى ترقعيه»[1].

وعن مكحول قال: قلت للحسن: إني أريدُ الخروجَ إلى مكة، قال: إيَّاك أنْ تصحبَ رجلاً يكرم عليك فيفسد الذي بينه وبينك.

وقال أحمد: إنما قوي بِشْرٌ، لأنه كان وحده ولم يَكُنْ له عيال، ليس مَنْ كان معيلاً كمن كان وحده، لو كان إليَّ ما باليتُ ما أكلت.

وقال أيضاً: لو ترك الناسُ التزويجَ، مَنْ كان يدفعُ العدو؟ لَبُكَاءُ الصبيِّ بين يدي أبيه مُتَسَخِّطاً يطلبُ منه خبزاً أفضلُ من كذا وكذا يراه الله بين يديه، أين يلحق المتعبد الأعزب.

وقال في «الفنون»: حديث مسند أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا طلب إلى ذي العيلة عَيْلَته شهوة فأين يلحقه القائم الصائم»[2].

وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره كم تمتعوا من الدنيا: إني لأعجبُ من هؤلاء المُحَدثين حِرْصَهم على الدنيا. قال المروذي: وذكرتُ رجلاً من المحدثين فقال: أنا أشرتُ به أن لا يكتب عنه، وإنما أنكرت عليه حبه الدنيا. وقد سبق معنى هذا في فصول العلم وأن العالم ليس كغيره لأنه يقتدى به.

قال المروذي: وسمعت أبا عبد الله يقول: قد تفكرت في هذه الآية:

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١].

ثم قال: تفكرت فيَّ وفيهم وأشار نحو العسكر وقال: ﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ قال: رِزْقُ يوم بيومٍ خيرٌ، قال: ولا يهتم لرزق غد. وقال أبو داود: كانتْ مجالسةُ أحمد بن حنبلٍ مجالسة الآخرة لا يذكرُ شيئاً من أمرِ الدنيا، وما رأيته ذكرَ الدنيا قط.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، وفي سنده صالح بن حسان النضري وهو متروك، فالحديث ضعيف جداً.

(٢) لم نقف عليه في المصادر المتيسرة لنا.

وقال أحمد لرجل: لو صَحَّحْتَ ما خِفْتَ أحداً! وسبق بنحو أربعة كراريس في فضائله.

وسئل عن الحُبِّ في الله فقال: هو أنْ لا يحبه لطمع دنيا. وفيه أخبار كثيرة:

منها ما روى مسلم من حديث أبي هريرة: «يقول الله يوم القيامة: أين المُتَحابُّونَ بجلالي؟ اليومَ أُظِلُّهم في ظلي يومَ لا ظِلَّ إلا ظلي»[(١)].

وللترمذي وقال: حسن صحيح: عن معاذ مرفوعاً: «قال الله: المتحابون بجلالي لهم منابرُ من نور يَغْبطهم النبيُّون والشهداء»[(٢)].

ولأبي داود هذا المعنى من حديث عمر وفيه: «قومٌ تَحَابُّوا بروحِ الله على غيرِ أرحامٍ بينهم ولا أموالٍ يتعاطونها»[(٣)].

ولمالك وأحمد من حديث معاذ: «إنَّ الله يقولُ: وَجَبَتْ جَنَّتي للمتحابين فيَّ والمتجالسين فيَّ»[(٤)].

ولمسلم من حديث أبي هريرة: أن المَلَكَ قال لِلَّذي زار أخاه: إني رسولُ الله إليك، إنَّ الله قد أحَبَّكَ كما أحببته فيه[(٥)].

ولأحمد من حديث أبي أمامة: «ما أَحَبَّ عبدٌ عبداً إلا أكرمه ربُّه»[(٦)].

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود وغيره أن رجلاً قال: يارسولَ الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/ ٧٢٥، وصححه ابن حبان (٥٧٧) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٥، وسنده جيد إلا أن أبا زرعة ابن عمر بن جرير لم يسمع من عمر.

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٩٥٣-٩٥٤، وأحمد ٥/ ٢٣٣، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٧٥).

(٥) أخرجه مسلم (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/ ٢٩٢.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٩، وسنده حسن.

الرجلُ يحب القومَ ولَمَّا يَلْحَق بهم؟ قال «المرء مع من أحب»[1].

وذكر أحمد الدنيا، فقال: قَليلُها يجزىء وكثيرها لا يجزىء، وقال: لو أن الدنيا تكون في مقدار لقمة ثم أخذها امرؤٌ مسلم، فوضعها في فَمِ أخيهِ المسلم لما كان مُسْرفاً.

فصل

قال محمد بن عمران أبو جعفر الخياط: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بلغني عن أخي منصور بن عمران أنه كان يقول: اللهم قد أحاطت بنا الشدائدُ وأنتَ ذُخْرٌ لها، فلا تعذبنا وأنتَ قادر على العفو، سيدي قد أرَيْتَنَا قُدْرَتكَ ولم تزل قادراً، فأرِنَا عفوكَ فلم تزل عَفُوّاً.

قال أبو جعفر أحمد بن الحسين المنادي: فلو كانَ عند أبي عبد الله في منصور أدنى شيءٍ من التُّهمةِ في البدعة لما حكى عنه شيئاً ولا خَصَّهُ بالأُخوةِ.

قال ابن المنادي: إنَّ أبا عبد الله النواء قال: قلتُ لبشر بن الحارث: إن منصور بن عمار يقول في بعض كلامه: يا عبيد ما يفنىٰ، كيف رأيتم ذُلَّ مَملَكةِ الدنيا؟ أَلَمْ تَصحبوها بالائتمان لها، فأذاقتكم الغش من مكروهها؟ قال: فَوَجَمَ لذلك بِشْرٌ وسكت، فأردتُ أنْ أزيده فقال: قد أشغلت عليَّ قلبي.

فصل في تعبد الجهل وتقشف الرياء وتزهد الشهرة وعبودية العلم والحكمة

قال محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الحسين بن سمعون وسأله البرقاني: أيها الشيخُ، تدعو الناسَ إلى الزهدِ في الدنيا والترك لها وتلبسُ أحسنَ الثياب وتأكلُ أطيبَ الطعام، فكيف هذا؟ قال: كلُّ ما يصلحك مع الله فافعله، إذا صلح حالك مع الله تلبس لين الثياب وتأكل طيب الطعام، فلا يضرك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٠)، ومسلم (٢٦٤١)، وابن حبان (٥٥٧).

وقال ابن الجوزي: قد تقع لكثيرٍ من الناس يَقَظَةٌ عند سماعِ المواعظ وأخبار الزُّهَّادِ والصالحين، فيقومون على أقدامِ العزائم على الزهد وانتظار الموتِ بما يصلح لهم، ففيهم مَنْ يقتدي بجاهلٍ من المتزهدين، أو يعمل على ما في كتاب بعض الزهاد فيرى فيه التَّقَلُّلَ من الطعام بالتدريجِ وتركِ الشهوات وأشياء قد وضعها من قلةِ علمهِ بالشريعة والحكمة، فيديم الصومَ والسهر والتقلل، ويدوم على المآكل الردية، فتجف المعدةُ وتضيقُ، وتقوى السوداء، وتَنْصَبُّ الأخلاطُ إلى الكبدِ والطحالِ وربما تصاعدت إلى الدماغ فيبس أو فَسَدَ الطبع، وربما تغير ذهنه فاستوحش من الخَلْقِ وحشةً يعتقدها أُنْساً بالحق، فأعرض عن مجالسةِ العلماء ظناً منه أنه قد بلغَ المقصود، فهذه الأشياء تعكر أولاً المطلوب من التعبد فينقطع الإنسان بضعف القوة عنه ويبقى معالجاً للأمراض فيشتغل الفكر فيها عما هو أهم

ولقد تَخَبَّطَ في هذا الأمر خَلْقٌ كثير من الصالحين صَحَّتْ مقاصدهم وجهلوا الجادة، فمشوا في غيرها، وفي هؤلاء الذين حملوا على أنفسهم مَنْ عاجَلَه المرضُ والموت، وفيهم مَنْ رجع القهقرى، ومنهم مَنْ تَخَبَّطَ فلا مِنْ هؤلاء ولا من هؤلاء. فأما العلماء الفهماء، فإنهم على قانون الحكمة وسبيل العلم؛ فإياك أن تعرض عن الجادة السليمة، واحذر من الاقتداء بِجُهَّالِ المتصوفة والمتزهدين الذين تركوا الدنيا على زعمهم، فالصادقُ منهم في تركها عاملٌ بواقعه لا بالعلم[1]، والمبهرج منهم خسرَ الدنيا والآخرة.

ومِنْ جَهْلِ هؤلاء أنهم لو رأوا عالماً يَرْفُقُ بنفسه عابوه، ولو رأوا عليه قميص كتان قال زاهدهم: هذا ما يعملُ بعلمه؟ ولو رأوه راكباً فرساً قالوا: هذا جبار، فإياك أنْ تحملكَ وثبةُ عَزْمٍ على أنْ تَرومَ ما لا تناله فتزلق، وإنْ نلته أثمرَ تلفاً أو رَدَّ إلى وراء، واسْتَضِيءْ بمصباحِ العلم، فإنْ قَلَّ علمك فاقتدِ بعالم محكم، وراعِ بَدَنَكَ مراعاة المطيَّة، وليكنْ همك تقويمَ أخلاقكَ، والمقصود صِدْق النية لا تعذيب الأبدان. وأكثر الكلام في هذا المعنى في مواضع، وأنَّ الجادةَ طريق رسولِ الله ﷺ.

---

(١) أي بما هو واقع من نفسه ووجدانه الذي حدث له من مطالعة تلك الكتب لا بالعلم المستفاد من الكتاب والسنة وحقائق الحكمة.

وقال أيضاً: أما ترى زُهَّادَ زماننا إلا مَنْ عَصَمَهُ الله باتباع السنة يغشاهم أبناءُ الدنيا والظَّلَمةُ، فلا ينهونهم عما هم فيه إلا بطرف اللسان؟ أين هؤلاء من سفيان حيث كان لا يكلمُ مَنْ يكلم ظالماً؟ ولو قيل لزهاد زماننا: اخرجوا فاشتروا حاجةً من السوق صعب عليهم حفظاً لرياستهم، كأنهم ما علموا أن رسولَ الله ﷺ كان يشتري حاجته ويحملها بنفسه، ولو قيل لزهادنا: كلوا معنا لقمة لخافوا من انكسار الجاه لأنَّ الناسَ يعتقدون فيهم دوامَ الصوم، وأين هم من معروف، أصبح يوماً صائماً فسمع ساقياً يقول: رحم الله مَنْ شرب، فشرب. فقيل له: أما كنتَ صائماً؟ فقال: بلى، ولكن رجوتُ دعوته:

أفـدي ظبـاءَ فَـلاَةٍ مـا عَـرَفْـنَ بهـا ... مَضْغَ الكلامِ ولا صبغَ الحواجيبِ
ولا خـرجـن مـن الحمـام مـائلـةً ... أَوْرَاكُهُـنَّ صَقيـلاتِ العـراقيـبِ
حسْـن الحضـارة مجلـوبٌ بتطـريـةٍ ... وفي البداوة حُسْنٌ غير مجلوبِ

والله لا يبقى في القيامة إلا الإخلاص، وقبل القيامة لا يبقى إلا ذكر المخلصين، كم قول معروف مِنْ عالمٍ لا يُعْرَفُ قبره، ومن زاهدٍ لا يُدرى أين هو؟ ومعروف معروف[1] بالله عليكم اقبلوا نصحي يا إخواني عاملوا الله سبحانه وتعالى في الباطن حتى لا يُدرى أنكم أهل معاملة - إلى أن قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن معه يأس الزهاد وحده، ولا الانبساطُ في الدنيا وحده، بل حاله جامعةٌ لكل خُلُقٍ صالح - إلى أن قال الرياء يكونُ في التعبدات، فالعلم أصل كل خير، ومعدنه أخلاق الرسول وآدابه ﷺ.

وقال أيضاً: أعوذ بالله من سير هؤلاء الذين نعاشرهم لا نرى فيهم ذا همة عالية فيقتدي بها المبتدىء، ولا صاحبَ ورعٍ فيستفيد منه المتزهد، فالله الله، عليكم بملاحظة سير القوم ومطالعة تصانيفهم وأخبارهم، والاستكثار من مطالعة كتبهم رؤية لهم كما قال:

فاتني أنْ أرى الديارَ بِطَرْفي ... فَلَعَلِّي أرى الديارَ بسمعي

---

(١) أي معروف الكرخي أحد الزهاد.

وإني أخبرُ عن حالي: ما أشبعُ من مطالعةِ الكتب، وإذا رأيتُ كتاباً لم أرَهُ فكأنّي وقعتُ على كنزٍ، فلو قلتُ: إني قد طالعتُ عشرينَ ألف مجلد كان أكثر، وأنا بَعْدُ في طلب الكتب، فاستفدتُ بالنظرِ فيها ملاحظةَ سِيَر القومِ وقَدْرَ هِمَمِهم وحِفْظِهم وعاداتهم، وغرائبَ علومٍ لا يعرفها مَنْ لم يطالع.

فصل

روى أبو حفص البرمكي بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: مَنْ خاف من الله عز وجل لم يَشْفِ غيظه، ومن اتقى الله لم يصنعْ ما يريدُ، ولولا يوم القيامة كان غير ما ترون[1].

فصل

قال أبو حفص العكبري: سمعتُ أبا بكر بن مليح يقول: بلغني عن أحمد أنه قال: إذا أراد الرجل أنْ يُزَوِّجَ رجلاً، فأراد أنْ يجتمع له الدنيا والدين، فليبدأ فيسأل عن الدنيا، فإنْ حُمِدَتْ، سألَ عن الدين، فإنْ حُمِدَ فقد اجتمعا، وإنْ لم يُحمد كان فيه رد الدنيا من أجل الدين. ولا يبدأ فيسأل عن الدين، فإنْ حمد ثم سأل عن الدنيا فلم تحمد، كان فيه رد الدين لأجل الدنيا.

وقال إسحاق بن حسان: كتبت إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل أشاوره في التزويج، فكتب إليَّ: تزوج بِبِكْرٍ، واحرصْ على أن لا يكونَ لها أم.

---

(١) إن هذا الأثر عن أمير المؤمنين عمر لجدير بأن يكون فصلاً مستقلاً من فصول هذا الكتاب، بل هو يغني عن سِفْرٍ كبير بما فيه من الحكمة وفصل الخطاب، فأمر الدين كله دائر على الخوف من الله وتقوى الله، ولولا يوم القيامة وما أعده الله فيه لمن طغى وآثر الحياة الدنيا في الجحيم، ولمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى في دار النعيم، لكان العالم كله غير ما كانوا يرون، وأعظم ما كانوا يرونه من إمارته رضي الله عنه أن تجيء إليه كنوز كسرى وقيصر، فلا تروقه زينتها ولا نعيمها، بل يبقى لابساً مرقعته، متقشفاً في معيشته، ليكون قدوة لأمرائه وقواده. ولمن يأتي من بعده.

فصل في سنة المصافحة بين الرجال والنساء
وما قيل في التقبيل والمعانقة

وتُسَنُّ المصافحةُ في اللقاء للخبر[1]. قال الفضلُ بن زياد: صافحتُ أبا عبد الله غيرَ مرةٍ، وابتدأني بالمصافحة، ورأيته يصافحُ الناسَ كثيراً.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: دخلتُ على أحمد بن حنبل أسلم عليه، فمددتُ يدي إليه فصافحني. فلما خرجتُ قال: ما أحسنَ أدبَ هذا الفتى لو انكبَّ علينا كنا نحتاجُ أنْ نقوم. وصافح حمادُ بن زيد ابن المبارك بيديه.

واحتج البخاريُّ بقول ابن مسعود: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ التَّشَهُّدَ كَفِّي بين كفيه[2].

فتصافح المرأةُ المرأةَ، والرجلُ الرجلَ. و العجوز والبرزة[3] غيرَ الشابةِ، فإنه يحرم مصافحتها للرجل، ذكره في «الفصول» و«الرعاية». وقال ابن منصور لأبي عبد الله: تكرهُ مصافحة النساء؟ قال: أكرهه. قال إسحاق بن راهويه كما قال.

وقال محمدُ بن عبد الله بن مهران: إنَّ أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافحُ المرأةَ قال: لا، وشَدَّدَ فيه جداً، قلتُ: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا. قال رجلٌ: فإنْ كان ذا مَحْرَمٍ قال: لا: ، قلتُ ابنته؟ قال: إذا كانت ابنته فلا بأس.

فهاتان روايتان في تحريم المصافحة وكراهتها للنساء، والتحريم اختيار الشيخ تقي الدين، وعَلَّلَ بأنَّ الملامسةَ أبلغُ من النظر، ويتوجَّه تفصيلٌ بين المحرم وغيره، فأما الوالد فيجوز.

وفي «صحيح البخاري» في هجرة النبي ﷺ: أن أبا بكر اشترى من عازب رحلاً

---

(١) انظر «سنن» ابن ماجه (٣٧١٦)، و«سنن» أبي داود (٥٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) (٥٩).

(٣) البرزة المرأة الكهلة العاقلة العفيفة التي لا تحتجب احتجاب الشواب، بل تبرز للناس تجالسهم وتحدثهم.

فحمله معه ابنه البراء رضي الله عنهم، قال البراء: فدخلتُ مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مضطجعةٌ قد أصابتها حُمَّى، فرأيتُ أباها يُقَبِّلُ خدها وقال: كيف أنتِ يا بُنَيَّة، ورواه أحمد ومسلم[1].

وذكر صاحب «النظم»: تُكْرَهُ مصافحةُ العجوز.

وتجوزُ مصافحة الصبيِّ لمن يعلم من نفسه الثقة إذا قصد تعليمه حُسْنَ الخلق، ذكره في «الفصول» و«الرعاية». وقال الشيخ تقي الدين: كلام الثوري وغيره يمنع ذلك، والمصافحة شَرٌّ من النظر.

وتُباحُ المعانقة وتقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمنِ الشهوة. وظاهر هذا عدم إباحته لأمر الدنيا. واختاره بعض الشافعية، والكراهةُ أوْلى، وكذا عند الشافعية تقبيل رجله.

وقال المروذي: سألتُ أبا عبد الله عن قبلة اليد فقال: إنْ كان على طريق التدين، فلا بأس؛ قد قَبَّلَ أبو عبيدة يدَ عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وإنْ كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً يخافُ سيفه أو سوطه.

وقال المروذي أيضاً: وكرهها على طريق الدنيا وقال تميم بن سلمة التابعي: القبلةُ سُنَّةٌ. وقال مهنا بن يحيى: رأيت أبا عبد الله كثيراً يُقَبِّلُ وجهُه ورأسُه وخده ولا يقول شيئاً، ورأيته لا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيتُ سليمان بن داود الهاشمي يُقَبِّل وجهه ورأسه وخده ولا يمتنع من ذلك ولا يكرهه، ورأيت يعقوب بن إبراهيم يقبل وجهه وجبهته.

وقال عبد الله بن أحمد: رأيتُ كثيراً من العلماء والفقهاء والمحدثين وبني هاشم وقريش والأنصار يُقَبِّلُونه - يعني أباه -: بعضهم يده وبعضهم رأسه، ويُعَظِّمونَهُ تعظيماً لم أرَهُمْ يفعلونَ ذلك بأحدٍ من الفقهاء غيره، لم أره يشتهي أنْ يفعل به ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩١٧) و(٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٢)، وأما رواية أحمد ١/ ٢-٣، ومسلم (٢٠٠٩) فرويا الحديث مطولاً دون قصة عائشة.

وقال الخلال: أخبرني إسماعيل بنُ إسحاق السراج قال: قلتُ لأبي عبد الله أول ما رأيته: يا أبا عبد الله ائذنْ لي أنْ أُقَبِّلَ رأسك، قال: لم أَبْلُغْ أنا ذاك. وقال إسحاق بن منصور لأبـي عبد الله: تُقَبِّلُ يدَ الرجل؟ قـال: على الإخاء.

وقال إسماعيل بن إسحاق الثقفي: سألتُ أبا عبد الله قلت: ترى أن يقبل الرجل رأسَ الرجل أو يدَهُ؟ قال: نعم.

وقال الشيخ تقي الدين: تقبيلُ اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً، وذكر ما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر أنهم لما قدموا على النبيِّ ﷺ عام موته قَبَّلُوا يده[1]. ورَخَّصَ فيه أكثرُ العلماء كأحمد وغيره على وجه الدين، وكرهه آخرون كمالك وغيره.

وقال سليمان بن حرب: هي السجدةُ الصغرى، وأما ابتداءُ الإنسان بمدِّ يدهِ للناسِ لِيُقَبِّلُوها وقصده لذلك، فهذا يُنْهَى عنه بلا نِزاعٍ كائناً مَنْ كان، بخلافِ ما إذا كان المقبل هو المبتدىء بذلك، انتهى كلامه.

وقال ابن عبد البر: كان يقال: تقبيلُ اليد إحدى السجدتين. وتناول أبو عبيدة يدَ عمرَ رضي الله عنهما ليقبلها فقبضها، فتناول رِجْلَهُ، فقال: ما رضيتُ منك بتلك فكيف بهذه؟.

وقبض هشامُ بن عبد الملك يده من رجلٍ أراد أنْ يقبلها، وقال: مه، فإنه لم يفعل هذا من العربِ إلا هَلُوعٌ، ومن العجم إلا خَضُوعٌ.

وقال الحسنُ البصري: قُبلةُ يدِ الإمامِ العادل طاعةٌ. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قبلةُ الوالد عبادةٌ، وقبلة الولد رحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلةُ الرجلِ أخاه دين.

وفي ترجمة هشام بن عروة بن الزبير: أنه أراد أن يقبل يد المنصور، فمنعه وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٥٣٨٤) وأبو داود (٥٢٢٣)، وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.

نُكْرِمُكَ عنها، ونُكرمها عن غيرك. وصرح ابن الجوزي بأنَّ تقبيلَ يـدِ الظالـم معصيةٌ إلا أنْ يكونَ عند خوفٍ.

وقال في «مناقب أصحاب الحديث»: ينبغي للطالب أنْ يُبالغَ في التواضعِ للعالمِ، ويذل نفسه لـه، قال: ومِـن التواضعِ للعالـم تقبيل يده. وقبل سفيانُ بن عيينة، والفضيلُ بن عياض أحدهما يَدَ حسين بن علي الجعفي، والآخر رجله.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنَّ أبا عبد الله احتج في المعانقةِ بحديثِ أبي ذَرّ: أنَّ النبيَّ ﷺ عانقه[1] قال: وسألتُ أبا عبد الله عن الرجل يلقى الرجلَ يعانقه قال: نعم فعله أبو الدرداء. وقال في «الإرشاد»: المعانقة عند القدوم من السفر حسنةٌ، وقال الشيخ تقي الدين: فَقَيَّدَهَا بالقدومِ من السفرِ، والقاضي: أطلق، والمنصوص في السفر انتهى كلامه.

وروى البيهقي في «السنن الكبير»: أخبرنا أبو نصر بن قتادة: أخبرنا أبو الحسن ابن إسماعيلَ السراج، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن غالب التمار قال: كان محمد بن سيرين يكره المصافحة، فذكرتُ ذلك للشعبيِّ، فقال: كان أصحابُ محمد ﷺ إذا التقوا صافحوا، فإذا قدموا من السفر عانقَ بعضُهم بعضاً. إسناد جيد[2].

وتُكرهُ مصافحةُ الكافر. وذكر أبو زكريا النواوي معانقةُ القادم من السفر مُسْتَحبةٌ، وأنَّ الانحناءَ مكروه، وأنَّ تقبيلَ يد الرجل الصالح مستحب.

وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في «شرح الهداية»: تُسْتَحَبُّ زيارةُ القادم ومعانقته والسلامُ عليه. قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة. قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له، لقولهﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أن يَتَمَثَّلَ الناسُ قياماً له، فليتبوأ مقعده من النار»[3] وفي بعض ألفاظه: «صفوفاً» كذا قال.

---

(١) أخرجه احمد ١٦٨/٥، وأبو داود (٥٢١٤) وإسناده ضعيف فيه رجل مبهم.

(٢) «سنن البيهقي» ٧/ ١٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٧)،=

وسبق في القيام ما ظاهرهُ أو صريحهُ التحريم لهذا الخبر، قال أبو المعالي: وهذا محمول على ما يفعله الملوك من استدامةِ قيامِ الناس لهم، لأنه يراوح بين رجليه كما تقف الدابة على ثلاث وتريح واحدة، قال: فأما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسلطانه فجائز، فأما إنْ قبل يده لغناه فقد روي: مَنْ تواضع لغنيٍّ لغناه فقد ذهب ثلثا دينه[1] وقال: التحية بانحناء الظهر جائز، وقيل: هو سجود الملائكة لآدم، وقيل: السجود حقيقة. ولما قدم ابن عمر الشام حَيَّاهُ أهلُ الذمة كذلك فلم ينههم، وقال: هذا تعظيمٌ للمسلمين، انتهى كلامه وفي بعضه نظر.

وأما السجود إكراماً وإعظاماً، فلا يجوزُ كـما دَلَّتْ عليه الأخبارُ الـمشهورة.

وأما تقبيلُ الأرض، فقال صاحب «النظم»: يُكْرَهُ كراهةً شديدة؛ لأنه يُشْبِهُ السجودَ لكنه ليس بسجودٍ لأنَّ السجودَ الشرعيَّ وضع الجبهة بالأرضِ على طهارةٍ لله تعالى وحده إلى جهةٍ مخصوصة، وهذا إنما يصيب الأرض منه فمه وذلك لا يجزىء في السجود انتهى كلامه. وهذا لا يفعل غالباً إلا للدنيا، وهو أشدُّ من الانحناء ومن تقبيل اليد للدنيا. وقد ذكر صاحب «النظم» أنه يُكره الانحناء مُسَلِّماً.

وذكر أبو بكر ابن الأنباري الحنبلي المشهور في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً﴾ [يوسف: ١٠٠]. أنهم سجدوا ليوسف إكراماً وتحية، وأنه كان يُحَيِّي بعضُهم بعضاً بذلك وبالانحناء فحظره رسولُ الله ﷺ، وذكر الخبر الآتي: «أينحني له» قال: «لا»[2] ذكره ابن الجوزي ولم يخالفه، فدل على الموافقة فهذه ثلاثة أقوال.

وجزم في كتاب «الهدي» بتحريم السجود والانحناء والقيام على الرأس وهو

= وأحمد ٤/ ٩٣ و١٠٠، وإسناده صحيح.

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، ٣/ ١٣٣، وقال: ليس فيها شيء صحيح. وذكر غيره أنه من كلام عبد الله بن مسعود وما أراه قاله، فإنه مخالف لقواعد الشرع إذ التواضع للغني عادة غاية قبحها أنها لا تليق بعزة المؤمن، ولكنها ليست بمعصية، وما كل معصية يذهب بها ثلثا الدين!.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٨، وابن ماجه (٣٧٠٢)، والترمذي (٢٧٢٨)، وإسناده ضعيف، وعده الإمام أحمد من منكرات حنظلة بن عبدالله السدوسي راويه عن أنس.

جالس.

وفي مسلم عن جابر قال: اشتكى رسولُ الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعدٌ وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفتَ إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاتِه قعوداً، فلما سَلَّمَ قال: «إنْ كدتم آنفاً لتفعلون فِعْلَ فارسَ والروم يقومون على ملوكهم وهم قُعودٌ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إنْ صَلَّوا قياماً فصلوا قياماً وإنْ صلوا قعوداً فصلوا قعوداً»[1].

فهذا نهيٌ، وظاهره التحريمُ، لا سيما ومذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز أنْ يصلي قائماً خلف قاعد، واحتجوا بهذا النهي.

وقال الحافظ تقي الدين ابن الأخضر في «مَن روى عن أحمد» محمد بن أحمد بن المثنى أبو جعفر البزاز قال: أتيتُ أحمد بنَ حنبل، فجلستُ على بابه أنتظرُ خروجه، فلما خرج قمتُ إليه، فقال لي: أما علمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أحَبَّ أنْ يتمثل له الرجالُ قِياماً فليتبوأ مقعده من النار»[2] فقلت: إنما قمتُ إليك، فاستحسن ذلك، انتهى كلامه.

ومدلولُ هذا واضح فإن النهيَ دَلَّ على القيام له، ومَنْ قام إليه لم يتناوله النهي مع أن النهي لمن أَحَبَّ ذلك، وسبق الكلام في القيام، وقد تَقَدَّمَ بعد فصولِ السلام (فصل في ذكر القيام).

ويُكْرَهُ تقبيلُ الفم، لأنه قَلَّ أنْ يقع كرامةً، ونزعُ يدِه من يد مَنْ صافحه قبل نزعه هو، إلا مع حياء أو مضرة التأخير، ذكره في «الفصول» و«الرعاية». وقال الشيخ عبد القادر: ولا ينزع يده حتى ينزع الآخرُ يده إذا كان هو المبتدىء.

قال الشيخ تقي الدين: الضابط أنَّ مَنْ غلب على ظنه أنَّ الآخر سينزع أمسكَ، وإلا فلو استحبّ الإمساك لكل منهما أفضى إلى دوام المعاقدة، لكن تقييدَ عبد

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٢) سلف تخريجه.

القادر حَسَنٌ أنَّ النازع هو المبتدىء، انتهى كلامه.

وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو قطن، أخبرنا مبارك، عن ثابت، عن أنس قال: ما رأيتُ رجلاً التقم أذن النبي ﷺ فينحي رأسه حتى يكون الرجل هو الذي ينحي رأسه، وما رأيتُ رجلاً أخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده[1]. مبارك: هو ابن فضالة ثقة مدلس.

وقال أيضاً (باب في المعانقة) ثم روى من رواية أيوب بن بشير بن كعب: عن رجلٍ من عَنَزَة أنه قال لأبي ذر: هل كان رسولُ الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قَطُّ إلا صافحني، وبعث إليَّ يوماً فلم أكن في أهلي، فلما جئتُ أخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره، فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود[2]. هذا الرجل مجهول، وأيوب روى عنه جماعة وقال ابن خراش: مجهول. ورواه أحمد.

وروى الترمذي وحَسَّنه: عن أنس قال: قال رجل: يارسول الله، الرجلُ منا يلقاه أخوه أو صديقه أينحني له؟ قال: «لا» قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا» قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» ورواه أحمد وابن ماجه[3].

وعن عبد الله بن سلمة المرادي وحديثه حسن، عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ، فأتيا رسولَ الله ﷺ فسألاه عن تسع آياتٍ بيِّنات فذكر الحديث إلى قوله: فَقَبَّلُوا يده ورجله وقالا: نشهد إنك نبي. رواه أحمد والنسائي والترمذي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وصححه الترمذي[4].

وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مطر بن عبد الرحمن الأعنق،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٤)، وإسناده ضعيف مبارك يدلس تدليس التسوية. وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٧١٦)، والترمذي (٢٤٩٠)، من طريق عمران بن زيد - وهو ضعيف-، عن زيد العمي- وهو ضعيف -، عن أنس.

(٢) ضعيف وقد سلف.

(٣) حديث حسن وقد سلف.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩، والترمذي (٢٧٣٣) و (٣١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٥٦)، وإسناده حسن.

حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع، عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال: لما جئنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله، قال: وانتظرنا المنذر الأشج حتى أتى من عَيْبَته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ فقال: «إنَّ فيك خلَّتين يحبهما الله تعالى: الحِلْم والأناة»[1] الحديث. أم أبان تفرد عنها مطر.

وروى أيضاً، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال: بينما هو يحدث القومَ -وكان فيه مزاح- يُضْحكهم فطعنه النبيُّ ﷺ في خاصرته بعود فقال: أَصْبِرْني. فقال: «اصْطَبِرْ» قال: إن عليك قميصاً وليس عليَّ قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كَشْحَهُ، قال: إنما أردتُ هذا يارسول الله[2]. إسناده ثقات.

ومات أسيد ولعبدِ الرحمن نحو ثلاث سنين ترجم عليه أبو داود (باب في قبلة الجسد). أصبرني، أي: أَقِدْني[3] مِنْ نفسكَ قال: استقد. يقال: صبر فلان من خصمه واصطبر: أي: اقتصَّ منه، وأصبره الحاكم: أي أَقَصَّهُ من خصمه.

وعن عائشة قالت: قدم زيد بن حارثة المدينةَ ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبيُّ ﷺ يجر ثوبَهُ فاعتنقه وقبله رواه الترمذي وحسنه[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٥)، وإسناده ضعيف لجهالة أم أبان، لكن صح الحديث من حديث ابن عباس عند مسلم (١٧) (٢٥) ومن حديث أبي سعيد الخدري عنده أيضاً (١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٤) ورجاله ثقات لكنه منقطع، وسماع خالد الطحان من حصين قبل الاختلاط.

(٣) هذا تفسير من المصنف لقول الصحابي أصبرني وقوله ﷺ «اصطبر» فالأول ثلاثي بوزن نصر ومعناه أقدني من نفسك، أي: مكني منها لأقتص، وقوله «اصطبر» افتعال منه معناه أي: استقد واقتص.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه. قلنا: في إسناده محمد بن اسحاق، وقد عنعنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَبَّل رسول الله ﷺ الحسنَ بنَ عليٍّ، فقال الأقرعُ بن حابس: إنَّ لي عشرةً من الولد ما قبلتُ منهم أحداً، فقال النبي ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ» متفق عليه[1].

وعن البراء مرفوعاً: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي[2]، وقال: غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، وهو من رواية الأجلح، عن أبي إسحاق وهو مختلف فيه.

وعن البراء مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمِدا الله عز وجل واستغفرا غفر لهما». إسناده حسن، رواه أبو داود[3].

وفي الحديث الصحيح عن حميد، عن أنس قال: لما جاء أهلُ اليمن قال رسول الله ﷺ: «قد جاءكم أهل اليمن» وهم أولُ مَنْ جاء بالمصافحة رواه أبو داود[4]. وسأله قتادة أكانت المصافحةُ في أصحاب رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري[5].

وفي «الموطأ» عن عطاء الخراساني: «تَصافحوا يذهب الغِلُّ، وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء»[6].

وقال ابن عبد البر: قال أبو مِجْلَزٍ: المصافحةُ تَجلِبُ المودَّةَ. وقد قال أبو الحسين الرازي فيما ألفه في ابتداء الشافعي ولُقِيّه مالكاً أخبرني أبو رافع أسامة بن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ و ٣٠٣، وأبن ماجه (٣٧٠٣) وأبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داوود (٥٢١١) وأحمد ٤/٢٩٣، وإسناده ضعيف، ويشهد له ما قبله، وما أخرجه أحمد ٤/٢٨٩ من حديث البراء أيضا.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٦٣).

(٦) مرسل أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٠٨، وأخرجه ابن وهب في «جامعه» ص ٣٨ عن عمر بن عبد العزيز الخليفة مرسلا. وفي سنده مجهول. وانظر «مسند» أبي يعلى (٦١٤٨).

علي بن سعد بمصر: حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: سألت الشافعي عن الاعتناق في الحمام للغائب، فقال: لا يجوز لا داخل ولا خارج، وقال: كان مالك يكره المصافحة فكيف الاعتناق؟ وقال ابن حزم: اتفقوا أن مصافحة الرجل الرجلَ حلال.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في طائفة من النهار لا يُكَلِّمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قَيْنُقَاعٍ، ثم انصرف حتى أتى خِباءَ فاطمةَ فقال: «أَثَمَّ لُكَع؟ أثم لكع؟» يعني حَسَناً، فظننا أنه إنما تحبسه أمه لأن تغسله وتلبسه سِخاباً فلم يلبث أنْ جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أُحِبُّهُ، فأَحِبَّهُ، وأحِبَّ مَنْ يحبه»[(١)].

قوله: في طائفة من النهار: أي قطعة منه، وقينقاع مثلث النون، ولكع هنا: الصغير، والخِباء بكسر الخاء والمد بيتها، والسِخاب بكسر السين: جمعه سخب القلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يُعْمَلُ على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري، وقيل: هو خيط سمي سخاباً لصوتِ خرزهِ عند حركته، من السَّخَبِ بفتح السين والخاء ويقال: الصخب: وهو اختلاط الأصوات. وفيه جواز لباس الصبيان القلائد والسخب من الزينة، وتنظيفهم ولا سيما عند لقاء أهل الفضل، وملاطفة الصبي والتواضع.

وكره مالك معانقةَ القادم من سفرٍ، وقال: بدعة، واعتذر عن فعل النبيِّ ﷺ ذلك بجعفر حين قدم بأنه خاص له[(٢)]، فقال له سفيان: ما تخصه بغير دليل! فسكت مالك. قال القاضي عياض: وسكوته دليل لتسليم قول سفيان وموافقته، وهو الصواب حتى يقومَ دليلٌ على التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٤)، ومسلم (٢٤٢١)، (٥٧).

(٢) سلف تخريجه.

فصل في تقبيل المحارم من النساء في الجبهة والرأس

قال ابن منصور لأبي عبد الله: يُقَبِّلُ الرجلُ ذاتَ مَحْرَمٍ منه؟ قال: إذا قدم من سفر ولم يَخَفْ على نفسه. وذكر حديث خالد بن الوليد. قال إسحاق بن راهويه: كما قال. وقد فعل النبي ﷺ حين قدم من الغزو فَقَبَّلَ فاطمة[1]، ولكنْ لا يفعله على الفم أبداً، الجبهة أو الرأس.

وقال بكر بن محمد: عن أبيه، عن أبي عبد الله وسئل عن الرجل يقبل أخته؟ قال: قد قَبَّلَ خالدُ بن الوليد أخته. وهذه المسألة تشبه مسألة المصافحة لذي محرم. وقد تقدم في القيام حديثُ عائشة في تقبيله عليه السلام لفاطمة.

فصل في التناجي وكلام السر وأمانة المجالس

ويُكْرَهُ أنْ يتناجى اثنان دون ثالثهما، قاله في «الرعاية»، وقال في «المجرد»: ولا يتناجى اثنان دون واحد، وقد يُؤْخَذُ منه التحريم، وجزم به النواوي.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بأرض فلاةٍ يتناجى اثنان دون الثالث» رواه أحمد[2].

والنهي عام وفاقاً للمالكية والشافعية، وخصه بعض العلماء بالسفر، وزعم بعضهم أنه منسوخ وأنه كان في أول الإسلام. ومرادهم جماعة دون واحد، وأنه إنْ أذن، فلا نهي، لأن الحق له. وقد قال صاحب «النظم»: يكره أن يتناجى الجمع دون مفرد. وقال في «الرعاية»: وأن يدخل أحد في سر قوم لم يُدْخِلُوه فيه، والجلوس والإصغاء إلى مَنْ يتحدث سراً بدون إذنه. وقيل: يَحْرُمُ، وظاهره عوده لى ما تقدم. والأول هو الذي ذكره في «المجرد» و«الفصول» و«عيون المسائل»،

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) وسلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/١٧٦-١٧٧، وإسناده ضعيف. والحديث صحيح، روي عن عدة من الصحابة دون تقييده بأرض فلاة انظر البخاري (٦٢٨٨) و (٦٢٩٠)، ومسلماً (٢١٨٤).

وإن كان إذنه استحياء، فذكر صاحب «النظم»: يكره، وقد ذكر ابن الجوزي أنَّ مَنْ أعطى مالاً حياء لم يجز الأخذ، قال في «الرعاية» وهو معنى ما في «الفصول».

ولا يجوزُ الاستماعُ إلى كلامِ قومٍ يتشاورون، ويجبُ حِفْظُ سِرِّ مَنْ يلتفت في حديثه حذراً من إشاعته؛ لأنه كالمستودع لحديثه.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث ابن أبي ذئب، عن عبد الرحمن بن عطاء -وهو ثقة وقال البخاري: فيه نظر-، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: «إذا حَدَّثَ الرجلُ بالحديثِ ثم التفت فهي أمانة»[1].

ثم قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح: قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن ابن أخي جابر بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالسُ بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفكُ دمٍ حرام، أو فَرْجٌ حرام، أو اقتطاعُ مالٍ بغير حق»[2].

ولأحمد من حديث أبي الدرداء: «مَنْ سمع من رجل حديثاً لا يشتهي أن يُذْكَرَ عنه، فهو أمانة وإنْ لم يستكتمه»[3] وهو من رواية عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي بتشديد الصاد وهو ضعيف عندهم.

وله عن أنس قال: ما خطبَ النبيُّ ﷺ إلا قال: «لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له، ولا دِيْنَ لمن لا عهدَ له»[4].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أحمد ٣/ ٣٢٤ و ٣٥٢ أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٨٦). وأخرجه أبو يعلى (٤١٥٨) من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، وإسناده ضعيف فيه مجهول.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٤٤٥، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥٩، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٥ و ٢٥١، وابن حبان (١٩٤)، والبيهقي ٤/ ٩٧ من طرق عن أنس يحسن بعضها بعضاً.

وللبخاري من حديث أبي هريرة أن أعرابياً سأل النبي ﷺ: متى الساعة؟ قال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ فانتظر الساعة» قال: كيف إضاعتها يارسول الله؟ قال: «إذا وُسِّدَ الأمرُ إلى غير أهله فانتظر الساعة»[(١)]. وسبق في أول الكتاب عند ذكر الغيبة والكذب أنه يحرم إفشاء السر، زاد في «الرعاية»: المضر.

وفي «مسند أحمد» و«الصحيحين» أن بلالاً رضي الله عنه أخبر النبي ﷺ عن زينب امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية لما سأله: «من هما؟»[(٢)] بعد قولهما: لا تخبره مَنْ نحنُ، وكانتا ذهبتا تستفتيانه.

قال في «شرح مسلم»: جوابه ﷺواجب ولا يُقَدَّمُ عليه غيره، وإذا تعارضت المصالحُ بُدِيءَ بأهمها. وذكر ابن عبد البر الخبرَ المروي عن رسول لله ﷺ: «مَنْ أسَرَّ إلى أخيه سراً لم يحل له أنْ يفشيه عليه»[(٣)].

وقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه لابنه عبد الله رضي الله عنه: يا بني، إنَّ أميرَ المؤمنين، يعني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُدْنيكَ، فاحفظ عني ثلاثاً: لا تُفْشِيَنَّ له سِرّاً، ولا تَغتابَنَّ عنده أحداً، ولا يَطَّلِعَنَّ منك على كذبة. وقال أكثم بن صيفي: إنَّ سِرَّكَ من دمك، فانظر أين تُريقه. وكان يقال: أكثر ما يُتِمُّ التدبيرَ الكتمانُ، ولهذا كان عليه السلام إذا أراد غزوة ورى بغيرها.

قال الشاعر:

وسرك ما كان عند امرىء ... وسر الثلاثة غير الخفي

وقال آخر:

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦١، والبخاري (٥٩) و (٦٤٩٦).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥٠٢ و ٦/ ٣٦٣، والبخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، والنسائي ٥/ ٩٢-٩٣.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ. وفي حفظ السر أحاديث، أصحها ما أخرجه أحمد ٣/ ٢١٩، والبخاري (٦٢٨٩)، ومسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) عن أنس بن مالك قال: أسر إلي نبي الله ﷺسرّاً، فما أخبرت به أحداً بعد، ولقد سألتني عنه أم سليم، فما أخبرتها به.

فـلا تُخَبِـر بِسِـرِّكَ كُـلَّ سِـرٍّ إذا مـا جـاوز الإثنيـن فـاشْ

وذهبت طائفة إلى أنَّ السِّرَّ ما أسْرَرتَهُ في نفسك ولم تُبْدِهِ إلى أحد. قال عمرو بن العاص: ما استودعتُ رجلاً سراً فأفشاه فَلُمْتُه، لأني كنتُ أضيقُ صدراً منه حيث استودعته إياه. وإلى هذا ذهب القائل.

إذا ضاق صَدْرُ المرءِ عن سِرِّ نفسه فصـدر الـذي يُسْتَـوْدَعُ السِّـرَّ أضيـقُ

وأنشد بعض الأعراب:

ولا أكتـمُ الأسـرارَ لكـنْ أَبُثُّهـا ولا أدَعُ الأسـرار تقتلُنـي غَمَّـا
وإنَّ سخيـفَ الـرأيِ مَـنْ بـات لَيْلَـه حـزينـاً بكتمـانٍ كـأنَّ بـه حُمَّـى
وفـي بَثِّـكَ الأسـرارَ للقلـبِ راحـةٌ وتكشـفُ بـالإفشـاءِ عـن قلبِـكَ الهَمَّـا

وقال آخر:

ولا أكتـمُ الأسـرارَ لكـنْ أُذِيْعُهَـا ولا أدَعُ الأسـرارَ تغلـي علـى قلبـي
وإنَّ ضعيـفَ القلـب مَـنْ بـات ليلـه تُقَلِّبُـه الأسـرارُ جنبـاً علـى جنـب

وكان يقال: لا تُطْلِعُوا النساء على سِرِّكم، يَصْلُحْ لكم أمركم. وكان يقال: كل شيء تكتمه عن عدوك، فلا تُظْهِرْ عليه صديقكَ.

قال الشاعر:

إذا كتـمَ الصـديـقُ أخـاهُ سـراً فمـا فضـلُ العـدو علـى الصـديـق

وقال آخر:

أُداري خليلـي مـا استقـام بِـوُدِّهِ وأمنحـه وُدِّي إذا يَتَجَنَّـبُ
ولسـتُ ببـادٍ صـاحبـي بقطيعـةٍ ولا أنـا مُبْـدٍ سِـرَّهُ حيـن يغضـب

وقال آخر:

إذا ما ضاق صدرك عن حديثٍ فـأَفْشَتْـهُ الـرجـالُ؛ فَمَـنْ تلـومُ؟
إذا عـاتبـتُ مَـنْ أفشـى حـديثـي وسِـرِّي عنـده؛ فـأنـا الظَّلُـومُ

وإنـي حيـن أسـأمُ حَمْـلَ سِـرِّي وقـد ضَمَّنْتُـه صـدري سَـؤومُ
ولسـتُ مُحَـدِّثـاً سـري خليـلاً ولا عـرسـي إذا خطـرت همـوم
وأطـوي السـر دون النـاس إنـي لمـا استـودعـتُ مـن سـري كَتُـوم

وقد نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يتناجى اثنانِ دون الثالث. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى رجلان دونَ الآخرِ حتى يختلطوا بالناسِ من أجلِ أن ذلك يُحزِنَه» متفق عليه(١).

فصل ما يستحب فعله لإسكات الغضب

قال القاضي: ويُسْتَحَبُّ لمن غضب إنْ كان قائماً جلسَ، وإذا كان جالساً اضطجعَ.

وقال ابن عقيل: ويستحب لمن غضب أنْ يُغَيِّرَ حاله، فإن كان جالساً قام واضطجع، وإنْ كان قائماً مشى. وقول القاضي هو الصواب، قاله الشيخ تقي الدين، وهو كما قال.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي ذر: «إذا غضب أحدكم وهو قائمٌ فليجلسْ، فإنْ ذهبَ عنه الغضبُ وإلا فليضطجع»(٢) إسناده صحيح.

وقد اسْتَبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ واشتدَّ غضبُ أحدهما فقال عليه السلام: «إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذهبَ عنه ما يجد»، ففي خبر معاذ: «اللهم إني أعوذُ بك من الشيطان الرجيم»، وفي خبر سليمان بن صرد «أعوذ بك من الشيطان الرجيم» قال في خبر معاذ: فأبى ومَحَكَ وجعل يزداد غضباً، وفي خبر سليمان: فقال الرحل: هل تَرى بي من جُنونٍ رواهما أبو داود(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٨) وإسناده صحيح كما قال المصنف. وأسقط أبو داود من روايته: «عن أبي الأسود». ورجح المزي في «التهذيب» ٣٣/ ٢٣١ رواية الامام أحمد.

(٣) برقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١).

وروى البخاري ومسلم خبر سليمان[1]، وروى أحمد والترمذي خبر معاذ[2].

ويستحب أن يتوضأ لخبرِ عطيةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الغضبَ من الشيطان، وإنَّ الشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تُطْفَأُ النار بالماء؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره[3].

فصل في الدعاء وآدابه والإسرار والجهر به

يكره رفعُ الصوتِ بالدعاء مطلقاً، قال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: ينبغي أنْ يُسِرَّ دعاءه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠].

قال: هذا الدعاء. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء لا سيما عند شدة الحرب وحمل الجنازة والمشي بها وقيل: يُسَنُّ أنْ يسمعَ المأمومُ الدعاءَ، قدمه ابن تميم، وقيل: مع قَصْدِ تعليمه، ولا يجبُ له الإنصاتُ في أَصَحِّ الوجهين، ذكره ابن تميم وابن حمدان، وقيل: خفض الصوت بالدعاء أولى، قال في «المستوعب»: يكره رفع الصوت بالدعاء، وينبغي أن يخفي ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]. فأمر بذلك.

وعن سعد مرفوعاً: «خيرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وخيرُ الرزقِ ما يكفي» رواه أحمد[4].

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عندَ ظَنِّ عبدي بي وأنا معه إذ

---

(١) البخاري (٣٢٨٢) و (٦١١٥)، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) (١١٠) وانظر ابن حبان (٥٦٩٢).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٤٠، والترمذي (٣٤٥٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٨٩)، (٣٩٠) ورجاله ثقات، لكنه منقطع فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ كما قال الترمذي. ورواه النسائي (٣٩١) من طريق ابن أبي ليلى عن أُبيّ بن كعب، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد ٤/ ٢٢٦، وسنده حسن.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ١٧٢، وابن حبان (٨١٠) وهو ضعيف.

ذكرني»[1].

ولأحمد وابن ماجه: «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركتْ بي شَفَتَاهُ»[2].

ولأحمد: «أنا عند ظن عبدي بي: إنْ ظَنَّ بي خيراً فله، وإنْ ظَنَّ بي شراً فله».

وله: عن أنس مرفوعاً: «أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني»[3].

وعن أبي صالح الخُوزي، ولم يرو عنه غير أبي المليح الفارسي، وضَعَّفه ابنُ معين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من لم يسأل الله يغضب عليه»[4].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»[5] وفيه: عمران القطان مختلف فيه، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديثه، رواهما الترمذي وابن ماجه، وروى أحمد الثاني من حديث عمران.

وروى أبو يعلى الموصلي: حدثنا مسروق بن المَرْزُبَان: حدثنا حفص بن غياث: عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «أعْجَزُ الناس مَنْ عَجَزَ بالدعاء، وأبخلُ الناس مَنْ بخل بالسلام»[6] حديث حسن، ومسروق وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّان، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٨١١).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠، وابن ماجه (٣٧٩٢)، وابن حبان (٨١٥)، والحاكم ١/ ٤٩٦، والبغوي (١٢٤٢) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ و ٢٧٧ وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٧٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٨)، وابن ماجه (٣٨٢٧)، والترمذي (٣٣٧٣)، وسنده ضعيف كما بين المؤلف لضعف أبي صالح الخوزي.

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، والترمذي (٣٣٧٠)، وابن حبان (٨٧٠)، والحاكم ١/ ٤٩٠، وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٦٩) موقوفاً، وهو الصحيح، انظر ابن حبان (٤٤٩٨) والتعليق عليه.

ويكره رفع الصوت عند حمل الجنازة وعند شدة القتال، ولا يكره الإلحاح به للأثر، ذكره في «الرعاية»، ودعاء الرغبة ببطن الكف ودعاء الرهبة بظهره مع قيام السبابة، كدعاء النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء. قال القاضي أبو يعلى: تستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء. قال صالح في «مسائله»: سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء قال: يدعو بدعاء معروف(١).

افصل في الدعاءوالتوكل ومراعاة الأسباب وسؤال المخلوق

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: الله الذي خلقَ السببَ والمسببَ، والدعاءُ من جُملةِ الأسبابِ التي يُقَدِّرُهَا، فالالتفات إلى الأسبابِ شِرْكٌ في التوحيد، ومَحْوُ الأسبابِ أنْ تكون أسباباً نَقصٌ في العقل، والإعراضُ عن الأسباب بالكليّةِ قَدْحٌ في الشرع، بل العبدُ يجب أنْ يكون توكُّله ودعاؤه وسؤاله ورغبته إلى الله سبحانه وتعالى، والله يُقَدِّرُ له من الأسباب من دعاء الخلق وغير ذلك ما يشاء. والدعاءُ مشروع أنْ يدعوَ الأعلى للأدنى والأدنى للأعلى.

ومن ذلك طلب الشفاعة والدعاء من الأنبياء. وذكر الأخبار في ذلك إلى أنْ قال: فالدعاءُ للغيرِ ينتفع به الداعي والمدعو له، فَمَنْ قال لغيره ادعُ لي - قصَدَ انتفاعهما جميعاً بذلك - كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى، فهو نبَّهَ المسؤولَ وأشار إليه بما ينفعهما، والمسؤول فعل ما ينفعهما، بمنزلة مَنْ يأمرُ غيره ببرٍّ وتقوىً فَيُثَابُ المأمورُ على فِعْلِهِ والآمر أيضاً يثابُ مِثْلَ ثوابه لكونه دعاه إليه - إلى أنْ قال:

ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق المسؤول بما أمر الله العبد به أمْرَ إيجابٍ أو استحبابٍ، إلى أن قال:

---

(١) المعروف خلاف المنكر؛ فمن دعا بما يخالف الشرع أو سنن الله في الخلق كان دعاؤه منكرا وكان به معتديا، فإن الاعتداء مجاوزة الحد الشرعي أو العرفي ومنه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف ٣١] أي لا تتجاوزوا فيهما الحلال إلى الحرام شرعا، ولا حد الشبع المعتدل والري المعتاد عرفاً. فكلمة الإمام «معروف» تشتمل الأمرين في الدعاء ولكنها لا تقال إلا لعالم يفهم إجمالها كولده صالح.

والمقصود أن الله لم يأمر مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً إلا ما كان مصلحةً لذلك المخلوق المسؤول إما واجب وإما مستحب، فإنه سبحانه لا يطلب من العبد إلا ذلك؛ فكيف يأمرُ غيره أن يطلب منه غير ذلك؟! بل قد حَرَّمَ على العبدِ أنْ يسأل العبدَ مسألةً إلا عند الضرورة وإن كان إعطاء المال مستحباً، ثم من طلب من غيره واجباً أو مستحباً إنْ كان قصده مصلحة المأمور أيضاً فهذا مُثَابٌ على ذلك، وإن كان قصده حصول مطلوبه مع قصد منه لانتفاع المأمور فهذا مثاب على ذلك، وإن كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه أُتِيَ.

ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط، بل قد نهى عنه، إذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لنفعه ولا لمصلحته، والله تعالى يأمرنا أنْ نَعْبُدَهُ ونرغب إليه، ويأمرنا أن نحسن إلى عباده، وهذا لم يقصد هذا ولا هذا، إلى أن قال: وإنْ كان العبد قد لا يأثَمُ بمثل هذا السؤال، لكن فرق بين ما يُؤمَرُ العبدُ به وما يُؤْذَنُ له فيه، ألا ترى أنه قال في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «إنهم لا يَسْتَرقُون»(١) وإن كان الاسترقاء جائزاً، إلى أن قال:

الأصلُ في سؤالِ الخَلْقِ أنْ يكون محرماً، فإنما يباح للحاجة، فإن فيه الظلم المتعلق بحق الله تعالى، وظلم العباد، وظلم العبد لنفسه، إلى أنْ قال: الطاعة والإيتاء لله ورسوله، والخشية والتحسب لله وحده، إلى أن قال: ينبغي أن يعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لابد معه من أسباب أخرى، ومع هذا فلها موانع، فإن لم يكمل الله الأسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود.

الثاني: أنه لا يجوزُ أنَّ الشيءَ سببٌ إلا بعلمٍ، كمن يظنُّ أن النَّذْرَ سببٌ في دفع البلاءِ وحصول النعماء.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٢)، ومسلم (٢١٦) و (٢١٧) و (٢١٨). وانظر ابن حبان (٧٢٤٤) لتمام تخريجه.

الثالث: أنَّ الأعمالَ الدينية لا يجوزُ أنْ يتخذ شيء منها[١] سبباً إلا أن تكون مشروعة، فإنَّ العبادات مبناها على التوقيف، والله أعلم.

فصل في كون التوكل والدعاء نافعين في الدنيا لا عبادتين لنفع الآخرة وحده

قال الشيخ أيضاً: ظن طائفةٌ أنَّ التوكلَ لا يحصلُ به جَلْبُ منفعةٍ، ولا دَفْعُ مَضَرّة، بل ما كان مقدوراً بدون التوكل، فهو مقدور معه، ولكن التوكل عبادة يثاب عليها من جنس الرضا بالقضاء. وقول هؤلاء يشبه قولَ مَنْ قال: إن الدعاء لا يحصل به جلب منفعة ولا دفع مضرة، بل هو عبادةٌ يُثَابُ عليها إلى أن قال:

الذي عليه الجمهور أنَّ المتوكل والداعي يحصل له من جلب المنفعة ودفع المضرة ما لا يحصل لغيره، والقرآن يدل على ذلك. ثم هو سبب عند الأكثرين، وعلامة وأمارة عند من ينفي الأسباب، ويقول: إن الله يفعل عندها لا بها[٢] ويقولون ذلك في جميع العبادات، وذكر كلاماً كثيراً واحتج بالآيات المشهورة.

وذكر في «التحفة العراقية» أنَّ التوكلَ واجبٌ باتفاقِ أئمةِ الدِّينِ.

وقال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ رحمهم الله: استعاذتُه ﷺ من هذه الأشياء[٣] لِتَكْمُلَ صفاتُه في كل أحواله، وشرعه أيضاً تعليماً لأمته. وفي هذه الأحاديث دليلٌ

---

(١) وحاصل كلام شيخ الإسلام في هٰذا الفصل أن مراعاة الأسباب مطلوبة شرعاً وعقلاً وتجربة وهي من سنن الله تعالى في خلقه، فمراعاتها لا تنافي التوكل عليه، لأنها من فضله، ولكن الأسباب قسمان: دنيوية تعرف بالتجارب كالتداوي، وشرعية تعرف بنص الشرع كالدعاء. ومعنى كون الدعاء سببا ليس معناه، لأنه سبب طبيعي مباشر لكل ما يدعى به، بل المراد أنه نافع بتأثيره في النفس بالصبر وقوة العزيمة اللذين هما من أسباب النصر والغلب وتارة بالتنبه والفطنة للأسباب الخارجية وهو نوع من استجابة الدعاء، وبين شيخ الإسلام أن السبب إنما يثبت بالعلم، فالدنيوي يعلم بالتجارب كعلم الطب والزراعة، والديني يعلم بالشرع.

(٢) أي كالأشاعرة.

(٣) هي العجزِ والكسل والحزن والهرم والبخل وفتنة المحيا والممات الخ فإنه ذكره في شرح أحاديث الاستعاذة مما ذكر وغيره.

لاستحباب الدعاء والاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وما في معناها، وهذا هو الصحيحُ والذي أجمعَ عليه العلماءُ وأهلُ الفتاوى في الأمصار في كلِّ الأعصار(١).

وذهب طائفةٌ من الزهاد وأهلِ المعارفِ إلى أن ترك الدعاء أفضل، استسلاماً للقضاء.

وقال آخرون منهم: إنْ دَعَا للمسلمينَ فَحَسَنٌ، وإنْ دعا لنفسه فالأوْلى تَرْكُهُ.

وقال آخرون منهم: إنْ وجد في نفسه باعثاً للدعاء اسْتُحِبَّ وإلا فلا.

ودليلُ الفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالدعاء وفعله والإخبار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بفعله.

وقال الشيخ تقي الدين في مواضع: أعمالُ القلوبِ كمحبةِ الله ورسوله والتوكل على الله، وإخلاص الدين له، والشكر له، والصبر على حكمه والخوف منه والرجاء له وما يتبع ذلك، واجبةٌ على جميع الخلق، مأمورون بها باتفاق أئمة الدين، لا يكون تركها محموداً في حال أحد وإن ارتقى مقامه، والذي ظن أن التوكل من المقامات العامة ظن أن التوكل لا يطلب به إلا حظوظ الدنيا وهو غلط، بل التوكل في الأمور الدينية أعظم.

قال: وأما الحزن فلم يأمر اللهُ به ولا رسوله، بل قد نهى عنه في مواضع وإنْ تَعَلَّقَ بأمرِ الدين كقوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ [آل عمران: ١٣٩]. ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. ﴿فَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [عيسى: ٧٦]. ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣].

وذلك لأنه لا فائدةَ فيه، وما لا فائدةَ فيه لا يأمر اللهُ به، نعم ولا يأثَمُ به صاحبه إذا

(١) قوله في كل الأعصار ليست في «شرح مسلم» الذي بين الأيدي وقد صححنا عبارة المصنف عليه وأبقينا هذه العبارة لاحتمال وجودها في بعض النسخ المخطوطة.

لم يقترن بحزنه محرم، وقد يقترنُ بما يُثَابُ صاحبُهُ عليه ويُحمد عليه فيكون محموداً من تلك الجهة لا من جهةِ الحزن: كالحزينِ على مصيبةٍ في دينهِ وعلى مصائب المسلمين عموماً، فهٰذا يُثَابُ على قَدْرِ ما في قلبه من حُبِّ الخير وبُغْضِ الشر وتوابع ذلك، ولكن الحزن على ذلك إذا أفضى إلى تَرْكِ مأمورٍ من الصبرِ والجهادِ وجلبِ منفعةٍ ودفعِ مَضَرَّةٍ نُهي عنه، وإلا كان حسبُ صاحبه رفعَ الإثم عنه من جهة الحزن. وأما إذا أفضى إلى ضَعْفِ القلب واشتغاله به عن فِعْلِ ما أمر به الله ورسوله، كان مذموماً ومردوداً عليه من تلك الجهة وإن كان محموداً من جهة أخرى.

وأما المحبةُ له والتوكلُ عليه، والإخلاصُ له، فهٰذه كلها خَيْرٌ مَحْضٌ، وهي محبوبة. ومَنْ قال إنَّ هذه المقامات تكونُ للعامةِ دون الخاصة فقد غلط إنْ أرادَ خُروجَ الخاصةِ عنها، فإنَّ هٰذه لا يخرج منها مؤمنٌ قط، إنما يخرج عنها الكافرُ والمنافقُ. وذكرَ كلاماً كثيراً.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: العقلاء يعلمون أنَّ الاحترازَ لا يقدحُ في التوكُّلِ، وإنَّ دقيق الحيل من الأعداء يدفع بلطيفِ التحرُّزِ والمبالغةِ في التحفظ.

وروى الخلَّال في «الجامع» في آخر الجنائز: عن سعيد بن المسيب: أنَّ سلمانَ الفارسيّ وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما قال: أحدهما لصاحبه: إنْ لقيتَ رَبَّكَ فأخبرني ما لقيتَ، وإنْ لقيتهُ قبلكَ أخبرتُكَ، فذكر سعيد أنَّ أحدهما توفي، فلقيَ صاحبه في المنام، فقال له الميتُ: تَوَكَّلْ وأبشرْ فإني ما رأيتُ مثل التوكُّلِ.

وروي فيه أيضاً في التجارة والتكسب: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازنيُّ بِشْرَ بنَ الحارث عن التوكل فقال: المتوكلُ لا يتوكلُ على الله لِيُكْفَى ولو حلّتْ هذه القصة في قلوبِ المتوكلة، لضَجُّوا إلى الله بالندمِ والتوبةِ، ولكن المتوكل يحل بقلبه الكفاية من الله، فيصدق الله عز وجل فيما ضمن. ولم يذكر الخلال ما يخالفُ كلامَ بِشْرٍ لا من عنده ولا من عند غيره؛ فَبِشْرٌ رحمه الله يقول: مَنْ توكَّلَ لِيُكْفَى لم يُخْلِصِ التوكُّلَ لله فيقدح فيه ويكون لغير الله.

ونَظيرهُ مَن اتَّقى الله ليجعل اللهُ له مخرجاً، ومَنِ اتقى الله ليجعل له فرقاناً، ومن

تواضع ليرتفع. ولهذاقال عليه السلام: «وما تواضعَ أحدٌ لله إلا رَفَعَهُ الله»[1] ولهذا قال بعضُهم لبعضٍ: مَنْ تواضعَ ليرتفع: لا يرتفع بالتواضع، أي: لا يقصد هذا، وهو نظير الكلام المشهور: مَنْ أخلصَ لله أربعينَ يوماً نطق بالحكمةِ.

وفعل بعض الناس له لينطق بالحكمة وأنه لم ينطق بها، وسأل بعض المشايخ عن هذا فقال له: لم تُخْلِصْ، إنما فعلتَ هذا لأجلِ هذا. وهذا الكلام «من أخلص لله»[2] يُروى عن مكحول، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. وسبق في فصولِ التوبةِ ما يتعلقُ بهذا، وهو مذكورٌ في الفقه في باب: ما يُبطلُ الصلاةَ.

فصل التسليم لله في استجابة الدعاء وقضاء الحوائج

قال ابن عقيل في «الفنون»: قد نَدَبَ اللهُ إلى الدعاء وفيه معانٍ: الوجود والغنى والسمع والكرم والرحمة والقدرة، فإنَّ مَنْ ليس كذلك لا يُدْعى، ومَنْ يقول بالطبائع يعلم أنَّ النارَ لا يُقالُ لها: كُفِّي، ولا النجم، لا يقال له: أَصْلِحْ مِزاجي؛ لأنَّ هذه عندهم مؤثرة طبعاً لا اختياراً، فشرع الدعاء والاستسقاء ليبين كذبَ أهلِ الطبائع، وقال: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١].

حتى لا يُطْلَبَ إلا منه، ثم أَحَبَّ أنْ يُظْهِرَ جواهرَ أهلِ الابتلاء فقال لذا: اذبحْ ولدكَ، وقرض هذا بالبلاء، ليحملهم على الدعاء واللَّجَاء.

وقال أيضاً في «الفنون»: تَستبطىءُ الإجابةَ من الله تعالى لأَدعيتِكَ في أغراضكَ التي يجوز أنْ يكون في باطنها المفاسد في دينك ودنياك، وتتسخطُ بإبطاءِ مُرادِكَ مع القَطْعِ على أنه سبحانه لا يمنعك شُحّاً ولا بُخْلاً ولا نسياناً، وقد شهدَ لصحةِ ذلك مراعاتُه لكَ. ولا لسان ينطق بدعاء، ولا أركان لعبده، ولا قوة تتحرك بها في طاعةٍ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥و٣٨٦، والدارمي (١٦٨٣)، ومسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٣٨).

(٢) يريد بذلك حديث «من أخلص لله أربعين يوما، ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٨٩،وهو حديث ضعيف، في سند الموصول ضعيفان ومجهول، وفي سند المرسل حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ٣/ ١٤٤ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

من طاعاته، فكيف وجملتك وأبعاضك وَقْفٌ على خدمته، ولسانك رَطْبٌ بأذكاره؟ لكن إنما أخَّرَ، رحمةً لك وحكمة ومصلحة، وقد تقدم إليك بذلك تقدمة، فقال سبحانه: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأنتَ العبدُ المحتاجُ تتخلفُ عن أكثرِ أوامِره، ولا تستبطىء نفسك في أداءِ حقوقهِ. هل هذا إنصاف أنْ يكون مثلك يبطىء عن الحقوق ولا تنكر ذلك من نفسك، ثم تستبطىء الحكيمَ الأزليَّ الخالقَ في باب الحظوظ التي لا تدري كيف حالك فيها: هل طَلَبُهَا عطبٌ وهلاك، أو غبطة وصلاح.

وقال أيضاً بعد أن تكلم على قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦].

والله سبحانه يُنَبِّهُكَ على الاحتياطِ لنفسكَ وسرك ومالك، بالاحتياطِ لمالِ غيرك، لقد أوجبَ عليك ذلك التَّحَرُّزَ والتحفظَ والارتيادَ والمبالغة في الانتقاد لكل محل تودعه سراً أو مالاً أو ترجع إليه، أو مشورة تقتبس بها رأياً، ونبَّهكَ على ما هو أوكد من ذلك وهو أنْ تعلمَ بأنك وإنْ بلغتَ الغايةَ من الفهمِ والعقل والتجربة يجوز أنْ يعلمَ الباري سبحانه تقصيركَ عن تدبيرِ نفسك، فإذا بالغتَ في الدعاءِ المحبوبِ لنَفْسكَ، جازَ له سبحانه أنْ يُعطيكَ بحسبِ ما طلبتَ، ولا يُرْخي لذلك العنان بحكم ما له أردت، بل يحبسُ عنك لصلاحكَ، ويُضَيِّقُ عليك ما وَسَّعَهُ على غيرك نظراً لك، لأنه في حجر الربوبية ما دمتَ عبداً، فإذا أخرجكَ عن رِبْقَةِ التكليفِ سَرحكَ تسريحاً، ولا تطلب التخليةَ حالَ حبسك، ولا التصرفَ بحسب مرادك حالَ حجرك فلستَ رشيداً في مصالحك، فكن بالله كاليتيم مع الوليِّ الحميم، تَسْتَرِحْ من كَدِّ التَّسَخُّطِ، وتَنْجُ من مأثمِ الاعتراضِ والتحيُّرِ. وليس يمكنك هذا إلا بشدةِ بحثٍ ونظرٍ في حبك وقدرك.

فإذا علمتَ أنك بالإضافة إلى الحكمة الربانية والتدبير الإلهي دونَ اليتيمِ بالإضافةِ إلى الولي بكثير، صَحَّ لك التفويض والتسليم، واسترحتَ من كد الاعتراضِ ومرارةِ التسخط والتدبير. وقد أشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً﴾

[الإسراء: ٦٥].

واعلم بأَنَّك في أسْرِ الأقدار تصرف، فإن اعترضتَ صرتَ في أسرِ الشيطان، فَلأَنْ تكونَ في أسرِ مَنْ لا يتهم عليك خيرٌ من أنْ تكونَ في أسرين: أحدهما لا محيصَ لكَ عنه، والآخر أنتَ أوقعتَ نفسكَ فيه. ولا أقبح من عاقل حَمَاهُ اللهُ وحجر عليه حميمه نظراً له أدخلَ على نفسِه عدواً يقبحُ آثارَ وليِّه عنده، ويسخطه عليه ليفسدَ عليه حاله مع الوليِّ. وذكر كلاماً كثيراً.

وقال أيضاً: كُلُّ حالٍ حَضَر الله تعالى في قلبِ المؤمن، فينبغي أنْ يغتنمَ تلك اللحظةَ فإنها ساعة إجابة؛ فحضورُ ذِكْرِ الله تعالى بقلبِ العبدِ حضورٌ واستحضار، وخير أوقات الطلب استحضار الملوك، ومن اشتدت فاقته فدعا، أو اشتد خوفه فبكى، فذلك الوقت الذي ينبغي أنْ يدعو فيه فإنه ساعة إجابة وساعة صِدْقٍ في الطلب، وما دعا صادقٌ إلا أُجيبَ.

وسبق ما يُستعملُ لإزالةِ الهم والغم قُبيلَ فصولِ الأمر بالمعروف، وفي الكلام على دعوةِ ذي النون عليه السلام. ويأتي أدعيةٌ في فصول التداوي.

الفصول الخاصة بالقرآن والمصحف

فصل في حكم نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار

في كراهة نقط المصحف وشكله وكتابة الأخماس والأعشار وأسماء السور وعدد الآياتِ فيه روايتان. وعنه: يُسْتَحَبُّ نَقْطُه. وقال ابن حمدان: ومثله شَكْلُه. ويكره التعشيرُ فيه، وعنه: لا بأسَ به. وتحرم مخالفةُ خَطِّ عثمان في واوٍ وياءٍ وألفٍ أو غير ذلك، نص عليه.

ويجوزُ تقبيلُ المصحف، قدّمه في «الرعاية» وغيرها. وعنه: يُستحبُّ، لأنَّ عكرمةَ بن أبي جهل كان يفعلُ ذلك، رواه جماعة، منهم: الدارمي وأبو بكر عبد العزيز، وعنه: التوقف فيه وفي جَعْلِه على عينيه.

قال القاضي في «الجامع الكبير»: إنما توقف عن ذلك وإنْ كان فيه رفعةٌ وإكرامٌ، لأنَّ ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخلٌ لا يُستحبُّ فِعْلُه وإنْ كان فيه تعظيم إلا بتوقيف؛[1] ألا ترى أنَّ عمرَ لما رأى الحجر قال: لا تَضُرُّ ولا تنفع، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ ما قَبَّلْتُكَ[2]. وكذلك معاوية لما طافَ فَقَبَّلَ الأركانَ كلها أنكرَ عليه ابنُ عباس، فقال: ليس في البيتِ شيءٌ مهجور، فقال: إنما هي السنة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبيِّ ﷺ.

وسبق بنحو ثلاثة كراريس أن أحمد استوى جالساً لما ذُكِرَ عنده إبراهيم بن طهمان، وقول ابن عقيل: أخذتُ من هذا أحسن الأدب فيما يفعله الناسُ عند إمامِ العصر من النهوض لسماع توقيعاته. ومعلومٌ أنَّ القيامَ للمصحف أوْلى من ذلك.

---

(١) هذه قاعدة من أهم أصول الفقه لو رعاها المسلمون حق رعايتها لسلموا من دخول ما لا ينبغي عليهم من البدع والغلو في الدين من باب تعظيم الأنبياء والصالحين وآل البيت متبعين في هذا الغلو سنن من قبلهم من اليهود والنصارى.

(٢) أخرجه البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).

وكلامُ القاضي السابق يدلُّ على العمل بالتوقيف. وقال الشيخ تقي الدين: إذا اعتاد الناسُ قيامَ بعضِهم لبعضٍ، فقيامُهم لكتابِ الله أحقُّ.

فصل في أسماء السور وما تجب صيانة المصحف عنه

توقف أحمد أن يقال: سورة كذا. قال الخلال: لا بأس به، وهو الذي قدمه في «الرعاية». وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورةُ التي يُذْكرُ فيها كذا. ويحرم أنْ يُكتبَ القرآنُ وذِكْرُ الله تعالى بشيءٍ نجس أو عليه أو فيه، فإن كُتِبَا به أو عليه أو فيه غُسِلا.

وقيل: إنْ نَجسَ وَرَقُه المكتوبُ فيه، أو كُتِب بشيءٍ نجس أو بُلَّ واندرسَ، أو غرق، دُفِنَ كالمصحف، نَصَّ عليه في المصحف إذا بليَ.

وقال المروذي: سألت أبا عبد الله عن السِّتْرِ يُكتبُ عليه القرآن؟ فكره ذلك وقال: لا يكتب القرآن على شيءٍ منصوب ولا ستر ولا غيره. ويكره تَوَسُّد المصحفِ، ذكره ابن تميم، وذكره في «الرعاية» وقال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أنْ يضعَ المصحفَ تحتَ رأسِه، فينام عليه.

قال القاضي: إنما كَرِهَ ذلك، لأنَّ فيه ابتذالاً له ونقصاناً من حرمته؛ فإنه يفعلُ به كما يفعل بالمتاع. واختار ابن حمدان التحريمَ، وقطع به في «المغني» و«الشرح»[1] كما سيأتي في الفصل بعده. وكذا سائرُ كُتُبِ العلم إنْ كان فيها قرآنٌ وإلا كُرِه فقط.

وقال أحمد في رواية نعيم بن ناعم وسأله: أيضعُ الرجلُ الكتبَ تحتَ رأسه؟ قال: أي كتب؟ قلت: كتب الحديث، قال: إذا خاف أنْ تُسْرقَ فلا بأس، وأما أنْ تتخذه وسادةً فلا.

وروى الخلال في «الأخلاق» عنه أنه كان في رحلته إلى الكوفة أو غيرها في بيتٍ ليس فيه شيءٌ وكان يضعُ تحتَ رأسِه لَبنةً ويضع كتبه فوقها.

---

(١) المراد من كلمة الشرح في هذا الكتاب وأمثاله من كتب الحنابلة «شرح المقنع» المعروف «بالشرح الكبير» الذي طبع مع المغني في ١٢ مجلداً.

وقال ابن عبد القوي في كتابه «مجمع البحرين»: إنه يحرم الاتّكاءُ على المصحف وعلى كتبِ الحديثِ وما فيه شيءٌ من القرآنِ اتفاقاً، انتهى كلامه. ويقرب من ذلك مَدُّ الرِّجْلَيْنِ إلى شيءٍ من ذلك. وقال الحنفيةُ: يُكره لما فيه من أسماء الله تعالى، وإساءةِ الأدب.

قال أبو زكريا النواوي رحمه الله: أجمع المسلمون على وجوبِ تعظيمِ القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أنَّ مَنْ جحد حرفاً أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالمٌ بذلك فهو كافرٌ.

وقال القاضي عياض: اعلم أنَّ مَن استخفَّ بالقرآنِ أو بالمصحف أو بشيءٍ منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو ثبت ما نفاه أو نفي ما أثبته وهو عالم بذلك أو شَكَّ في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك إنْ جحد التوراة أو الإنجيل أو كُتُبَ الله المنزلة أو كفرَ بها أو سَبَّها أو استخف بها فهو كافر[١].

وقد أجمع المسلمون على أنَّ القرآنَ المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين ما جمعه الدفتان من أول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ إلى آخر ﴿قل أعوذ برب الناس﴾ كلامُ الله وحيه المنزل على نبيه محمدٍ ﷺ، وأنَّ جميعَ ما فيه حَقٌّ، وأن مَنْ نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بدله بحرفٍ آخر مكانه، أو زادَ فيه حرفاً لم يشتملْ عليه المصحفُ الذي وقع عليه الإجماعُ، وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامداً بكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان بن الحذاء: جميع مَنْ ينتحل التوحيدَ مُتَّفقون على أنَّ الجحدَ بحرفٍ من القرآن كفر.

---

(١) المراد بالتوراة والإنجيل وكتب الأنبياء ما أنزله الله تعالى لا ما في أيدي أهل الكتاب بأعيانها؛ فعقيدة المسلمين المأخوذة من النصوص فيها أن بعض ما فيها باطل قطعاً وهو ما خالف نصوص الإسلام كصلب المسيح و... وبعضه صحيح المعنى وإن حرفوا لفظه بالتراجم وغيرها. وما احتمل الأمرين لا نصدقهم ولا نكذبهم فيه كما أمرنا النبي ﷺ.

وقد اتفق فقهاءُ بغدادَ على استتابة ابن شنبوذ المقرىء أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه للرجوعِ عنه والتوبة سجلاً أشهدَ فيه على نَفْسِه في مجلس الوزير ابن علي بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة، وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبيٍّ: لَعَنَ اللهُ مُعَلِّمكَ وما عَلَّمكَ - وقال: أردت سوء الأدب ولم أُرِد القرآنَ - قال: يُؤَدَّبُ القائل. قال: وأما مَنْ لعنَ المصحفَ فإنه يُقتلُ، انتهى كلامه.

وكذا محمد بن الحسن بن مقسم أبو بكر المقرىء النحوي أحد الأئمة اسْتُتِيبَ من قراءته بما لا يصحُّ نقلهُ؛ فكان يقرأ بذلك في المحرابِ ويعتمد على ما يسوغ في العربية وإنْ لم يعرف له قارىء. توفي بعد الخمسين وثلاث مئة.

ويحرم السفر به إلى أرض العدو للخبرِ المُتَّفَقِ عليه[1]. وقيل: إنْ كَثُرَ العسكرُ وأُمِنَ استيلاءُ العدوِّ عليه، فلا لقوله في الخبر: «مخافةَ أنْ تناله أيديهم».

وقال في «المستوعب»: يُكره أنْ يُسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو إلا أنْ يكون العسكرُ كثيراً فيكون الغالب فيه السلامة، والأول هو الذي ذكره في «الشرح»، وقدمه في «الرعاية»[2].

وللإمام ونائبه أنْ يكتبا في كتبهما إلى الكفار آيتين أو أقل كالتسمية في الرسالة. وهل للذميِّ نَسْخُه بين يديه بدون حَمْله ولمسه؟ على روايتين ويمنع من قراءته نَصَّ عليه، وقيل: لا يمنع منها بل يمنع من لمسه وتملكه. ويمنعُ المسلمُ من تمليكه له، فإنْ ملكه بإرث أو غيره أُلزمَ بإزالةِ مُلْكِه عنه. ويجوزُ للمسلم والذميِّ أخذُ الأجرةِ على نَسْخِ المصحف نَصَّ عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٦ و ٧ و١٠ و٦٣ و ١٢٨، والبخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩)، وأبو داود (٢٦١٠)، وابن ماجه (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠) من حديث ابن عمر.

(٢) تدل قرائن الأحوال على أن وقوع المصحف في أيدي الأعداء كان مظنة فتنة في العصر الأول لقلة المصاحف، فيخشى أن يغيروا فيه ويحرفوا، ليطعنوا فيه ويشككوا من شاؤوا فيما في أيدي المسلمين. ثم كثرت المصاحف وعمت الآفاق، ويوجد منها ألوف في جميع بلاد الكفار، ولكن أمنت تلك الفتنة وأتم الله وعده بحفظ كتابه.

فصل

قال في «المغني» و«الشرح»: لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له أشبه استعمال المصحف في التوسُّدِ ونحوه، ذكره في «الاعتكاف». وقال في «الكافي»: قال ابن عقيل: ثم ذكر ما ذكره في «المغني» ولم يزد، وذكر في «الرعاية» في الاعتكاف أنَّ ذلك مكروهٌ وهو الذي ذكره في «التلخيص».

فصل في الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر

سئل ابن عقيل عن وضع كلماتٍ وآياتٍ من القرآن في آخر فصول خطبةٍ وعظيةٍ؟ فقال: تضمينُ القرآنِ لمقاصدَ تُضاهي مقصودَ القرآن لا بأس به تحسيناً للكلام، كما يُضمن في الرسائل إلى المشركين آياتٌ تقتضي الدعايةَ إلى الإسلام، فأما تضمينُ كلامٍ فاسدٍ، فلا يجوز ككتبِ المُبْتَدِعةِ[1] وقد أنشدوا في الشعر:

ويُخْزِهِمُ ويَنْصُرْكُمْ عليهمْ ... ويشفِ صدورَ قومٍ مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قَصدَ مَدْحَ الشرعِ وتعظيمَ شأنِ أهلِه. وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحةِ القصدِ وسلامةِ الوضع.

فصل في تفسير القرآن بمقتضى اللغة وحكم تفسير الصحابيِّ والتابعيِّ له

وفي جواز تفسيرِ القرآن بمقتضى اللغة روايتان ذكرهما القاضي وغيره. ويقبل تفسير الصحابي ويلزم قبوله إنْ قلنا: حجة. قال ابن تميم: يرجع إلى تفسير الصحابي للقرآن. قال: وقال القاضي: تفسير الصحابي كقوله: فإنْ قلنا: هو حجةٌ لزمَ المصير إلى تفسيره، وإنْ قلنا: ليس بحجةٍ ونقل كلام العرب في ذلك صِيرَ

---

(١) ومثله الاقتباس في المجون والفحش ومنه ما هو إهانة ظاهرة لا يستحل مثلها المبتدعة وفي كتب البديع والأدب أمثلة منها.

إليه، وإنْ فَسَّرَهُ اجتهاداً أو قياساً على كـلامِ العربِ لم يلزم. ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعيِّ إلا أنْ ينقل ذلك عن العرب.

وعنه: هو كالصحابيِّ في المصيرِ إلى تفسيره. وقال أبو الحسين: إذا لم نقل قول الصحابي حجة[1] ففي تفسيرِه وتفسير التابعيِّ روايتان: اللزومُ وعَدَمُه.

فصل في القراءة في كل حال إلا لمن ثبت عليه الغسل

تجوز القراءة لماشٍ أو راكبٍ ومضطجعٍ ومحدث حدثاً أصغر، ونجس البدن والثوب، وعلى كل حال إلا من جنابة أو حيض أو نفاس.

وحكى بعضُ أصحابنا عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن حديثٍ وهو متكىء، فاستوى جالساً وقال: أكرهُ أنْ أُحَدِّثَ عن رسولِ الله ﷺ وأنا متكىء، فكلامُ الله أولى[2] ويحتمل أن يمنع منها نجس الفم، وقال ابن تميم: لا تمنع نجاسة الفم قراءة القرآن، ذكره القاضي والأولى المنع.

وقد نَصَّ أحمد رحمه الله في رواية ابن منصور وغيره أنه لا بأس بقراءةِ القرآن في الطريق. وتُكره القراءةُ مع حمل الجنازة جهراً، وحال خروج الريح، لا حال لمس الذكر والزوجة. زاد القاضي: وأكله للحم الجزور وغسلِه للميتِ على احتمال فيه، لأنَّ تلك الحال غير مُسْتقذرةٍ في العادة، ولأنه في هذه الحال يبعد منه الملك. قال أحمد في رواية يعقوب في الرجل يقرأ فيخرج منه الريح: يمسك عن القراءة.

وتُكْرَهُ القراءةُ في الحَمَّامِ، قال في «الرعاية» وابن تميم: على الأصح؛ صيانةً

---

(١) الجمهور على أنه غير حجة في المسائل الاجتهادية وإنما ينظر فيه ويعتبر به من جهة اللغة ومن جهة احتمال التوقيف وعدمه.

(٢) لكن صح عن عائشة (رضي الله عنها) أنها كانت تقرأ القرآن وهي مضطجعة، وقد وصف الله أولي الألباب من خواص المؤمنين بقوله: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ فما ذكره المصنف في أول الفصل هو الصواب. والفرق بينه وبين التحديث أن مجلس تلقين العلم من السنة ومن القرآن بالأولى يطلب فيه من الأدب الاجتماعي ما لا يطلب في العبادة الشخصية التي يحسن التوسع فيها لاستدامتها.

للقرآن، ورواه سعيد عن علي، وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر. قال في «الشرح»: ولم يكرهه النخعيُّ ومالك، لأنَّا لا نعلم حجةً على الكراهةِ ولم يذكر في «المستوعب» غير الكراهة، وهو الذي ذكره الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» وقال: نَصَّ عليه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وإسحاق، واحتجَّ بقول عليٍّ.

فصل في القُرَّاء في السوق واختلاف حال القارىء والسامعين فيه

قال ابن عقيل في «الفنون»: قال حنبلي: كم من أقوالٍ وأفعالٍ تخرجُ مخرجَ الطاعات عند العامة وهي مأثمٌ وبُعْدٌ من الله سبحانه عند العلماءِ مثلَ القراءةِ في أسواقٍ يصيحُ فيها أهلُ المعاشِ بالنداءِ والبيع، وأهل السوق لا يمكنهم السماع، ذلك امتهان. قال حنبلي أعرفه: ولعل أهل السوق يسمعون النهي عن مراباة[1] أو معصية فيتركونها، انتهى كلامه.

فصل في التلاوة عند المصائب لتسكينها

من المعلوم أنه يُشرعُ في أوقاتِ الشدائد والمصائب قراءةُ شيءٍ يُسَكِّنها بذكرِ ما جرى على الأئمة، ليتأسَّى بهم صاحبُ المصيبة، وما وعد الله الصابرين من الأجر والثواب الجزيل، فأما قراءة شيء يهيج الحزنَ ويحملُ على الجزعِ فينبغي أنْ يُكره. وفي كلامِ ابن عقيل ما يقتضي ذلك، فإنه رحمه الله لما توفي ابنه عقيل سنة عشر وخمس مئة وعمره سبع وعشرون سنة، وكان تَفَقَّهَ وناظرَ في الأصولِ والفروع وظهر منه أشياء تدلُّ على دِينهِ وخيرِهِ، حَزِنَ عليه وصبر صبراً جميلاً، فلما دفن جعل يتشكَّرُ للناس، فقرأ قارىء:

---

(١) هكذا رسمت الكلمة في الخط والظاهر أن المراد بها المراءات من الرياء ويحتمل أن يكون أصلها المراباة أي التعامل بالربا، وهو المناسب لحال السوق ويمكن الجمع بين قولي هذين الحنبليين بأن الممنوع ما يعد إهانة في العرف كمن يقرأ للتسول في مكان مبتذل يمتهن فيه ولا ينتفع أحد منه. والثاني من يقرأ في مكان محترم بحيث يسمعه وينصت له بعض التجار وغيرهم.

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَباً شَيْخاً كَبِيراً فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨].

فبكى ابنُ عقيل وبكى الناسُ وضَجَّ الموضعُ بالبكاء، فقال ابن عقيل للقارىء: ياهذا، إنْ كان يهيج الحزن فهو نياحةٌ، والقرآن لم ينزلْ للنوحِ بل لتسكينِ الأحزان.

فصل في تحزيب القرآن وتقسيم ختمه على الأيام

ويُستحبُّ ختم القرآن في كل أسبوع، نصَّ عليه. قال النبي ﷺ: «اقرأ القرآن في كل أسبوعٍ مرة ولا تَزيدنَّ على ذلك»[١].

وقال أوسُ بن حذيفة: سألتُ أصحابَ رسول الله ﷺ: كيف تُحَزِّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده. رواهما أبو داود، وروى الثاني أحمد، وفيه: حزب المفصل من قاف حتى تختم، ورواه الطبراني، فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ كيف كان رسول الله ﷺ يُحَزِّبُ القرآن؟ قالوا: كان يحزبه ثلاثاً وخمساً، وذكره. وإسناده جيد[٢]. وإنْ قرأه في كل ثلاثٍ فَحَسَنٌ، لم يذكره في «الشرح» وغيره.

وقال عبد الله بن عمرو: قلتُ لرسول الله ﷺ: إن بي قوة، قال: «اقرأه في ثلاث» رواه أبو داود[٣].

قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه، وقد سأله عن الرجل يختمُ القرآنَ في أقل من سبع: ما يعجبني ولا أعلمُ فيه رخصةً، ثم ذكر أبو عبد الله بعد أن نظر في حديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢)، وأبو داود (١٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠١-٥٠٢، وأحمد ٤/٩ و ٣٤٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/١٦، وابن ماجه (١٣٤٥)، وأبو داود (١٣٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، (٣١٧١) و (١٣٧٢) و (١٣٧٣)، والطبراني (٥٩٩). وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، وهو ممن يعتبر به، وليس بذاك القوي.

(٣) هو في «سننه» (١٣٩٠) و (١٣٩١). ورواه هكذا مثل رواية أبي داود: أحمد ٢/١٥٨، والبخاري (١٩٧٨).

عبد الله بن عمرو: «لا يفقه مَنْ قرأ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ»[1]: فهذه رخصة. قال القاضي: وظاهر هذا: الرجوع، يعني عن روايةِ الكراهةِ، انتهى كلامه.

وعنه: تكره قراءته دون السبع. قال القاضي: نص عليه في رواية الجماعة، لأن عبد الله بن عمرو قال للنبي ﷺ: أَقْرَأُ القرآن في كلِّ ليلةٍ؟ فقال له: «اقرأ القرآن في كل شهر مرة» قلت: إني أُطيقُ أفضل من ذلك، قال: «في كل عشرين» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «في كل عشر» قلت: إني أطيق أفضل من ذلك قال: «في كل سبع، ولا تَزِدْ على ذلك». وفي لفظ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قلتُ: إني أجد قوة، قال: «في عشرين ليلة» قلت: إني أجدُ قوةً، قال: «في سبع، ولا تَزِدْ على ذلك». وفي لفظ: «اقرأ القرآن في كل شهر» قلت: أطيقُ أكثرَ من ذلك فَرَدَّه[2] في الصوم إلى صومِ داود وقال: «واقرأه في سبعِ ليالٍ مرة» متفق على ذلك[3].

وتكره قراءته فيما دون الثلاث، قال في رواية ابن منصور: أكره له دون ثلاثٍ، وهو معنى ما نقل حرب ويعقوب لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح[4].

وعنه: لا يكره لما روى البخاريُّ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «اقرأ القرآن في كل شهر» قال: أطيقُ أكثرَ، فما زال حتى قال: في ثلاث[5]. والمراد على

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤ و ١٨٩ و ١٩٥، وابن ماجه (١٣٤٧)، وأبو داود (١٣٩٠) و (١٣٩٤)، والترمذي (٢٩٤٩) بسند صحيح.

(٢) كذا في النسخة النجدية، والمصرية ناقصة من هنا. ويظهر أنه سقط شيء من الكلام والمعنى الذي يؤخذ في روايات الحديث أنه رده في القراءة وفي الصوم إذ كان يصوم كل يوم، فأمره أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وما زال يراجعه حتى رده في الصوم إلى صوم داود، وكان يصوم يوما ويفطر يوما وفي القراءة إلى سبع ليال، وذلك أنه كان يقرأ في صلاة الليل.

(٣) سلف تخريجه قريباً في الصفحة السابقة.

(٤) سلف تخريجه قريباً أيضاً.

(٥) سلف تخريجه أيضاً.

هذه الرواية إذا لم يكره أن الفعل مستحب لأن القراءة مطلوبة ولا كراهة، وهو ظاهر الخبر، وعنه: لا بأس بذلك أحياناً، وتُكره المداومة عليه، قال إبراهيم بن تميم: وهو أصح، وتجوز قراءته كله في ليلة واحدة، وعنه: تكره المداومةُ على ذلك.

وعنه: أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، لأنه روي عن عثمان أنه كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعةٍ من السلف.

ويُكره تأخيرُ ختمه أكثر من أربعينَ يوماً بلا عذرٍ، نصَّ عليه؛ لأنَّ عبد الله بن عمرو سأل النبيَّ ﷺ في كم يُختمُ القرآنُ؟ قال: «في أربعين يوماً» الحديث، رواه أبو داود[١]. وإنْ خافَ نِسيانَهُ أو زاد عليها كنسيه بلا عُذْرٍ حرم، وفيه وجه يكره.

ويُسَنُّ خَتْمُه في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار. قال ذلك ابن المبارك، وذكره أبو داود لأحمد فكأنه أعجَبَهُ.

ويجمع أهله وولده وغيرهم عند ختمه ويدعو، نص عليه، وقد روي عنه أيضاً خلافه، فروى المروذي قال: كنتُ مع أبي عبد الله نحواً من أربعة أشهر بالعسكر ولا يَدَعُ قيامَ الليل وقراءة النهار، فما علمتُ بختمةٍ ختمها، وكان يُسِرُّ ذلك.

وقد روى طلحة بن مُصَرِّفٍ قال: أدركتُ أهلَ الخير من صدر هذه الأمة يستحبُّونَ الختمَ في أول الليل وأول النهار، ويقولون: إذا ختم في أول النهار صَلَّتْ عليه الملائكةُ حتى يمسي، وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح، ورواه ابن أبي داود، ونص على هذا في رواية محمد بن حبيب.

وكان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده[٢]. قاله أحمد في رواية أبي الحارث

---

(١) حسن، أخرجه أبو داود (١٣٩٥)، والترمذي (٢٩٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٨). وسنده معضل، فإن وهب بن منبه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو كما قال النسائي، وإنما رواه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، هكذا أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٦٩)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو عبيد ص ٤٨، وابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨)، والدارمي (٣٤٧٣) و(٣٤٧٤) والفريابي (٨٣) كلاهما في «فضائل القرآن» عن أنس بسند جيد.

وغيره. وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره[1]، ورواه ابن شاهين مرفوعاً مـن حديث أنس: وروى أبو عبيد هذا المعنى عـن أبي قلابة مـرسلاً.

فصل في بيان سور المُفَصَّل

وللعلماء في المفصَّل أقوالٌ:

أحدها: أنه من أول ﴿ق﴾ صَحَّحَهُ ابنُ أبي الفتح في «مُطْلِعِهِ» وغيرُه. قال الماوردي في تفسيره: حكاه عيسى بن عمر عن كثيرٍ من الصحابة للخبر المذكور في الفصل قبله.

والثاني: من الحجرات.

والثالث: من أول الفتح.

والرابع: من أول القتال. قال الماوردي: وهو قول الأكثرين.

والخامس: من ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسانِ﴾ [الإنسان: ١].

والسادس: من سورة الضحى. قال الماوردي: وهو قول ابن عباس. وقال الشيخُ سيفُ الدين ابن الشيخ فخر الدين الحنبلي الحراني في خطبةٍ له: وفي المُفَصَّلِ خِلافٌ مفصل غير مجمل، فقيل: هو من سورةِ محمدٍ وهو النبيُّ المرسل، وقال قوم: من الفتح: وهو قول معمل، وقال قوم: من ﴿ق﴾، وهذا القول أجزل، وقال قوم: من الضحى، والصحيح الأول، وقال قوم: من ﴿هل أتى على الإنسان﴾ وما عليه مُعَوَّل.

وفي تَسميته بالمُفَصَّلِ للعلماء أربعةُ أقوال، أحدها: لفصل بعضه عن بعض، والثاني: لكثرة الفصل بينها ببسم الله الرحمن الرحيم، والثالث: لإحكامه، والرابع: لقلة المنسوخ فيه.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٤٨، وفيه انقطاع وتدليس.

فصل في فضل القراءة في المصحف

وقراءة القرآن في المصحف أفضل. قال الطبراني: حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، حدثنا أبي ح.

وحدثنا عبدان بن أحمد، حدثنا دحيم الدمشقي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا أبو سعيد بن عون المكي، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءةُ الرجلِ القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك إلى ألفي درجة»[1] كذا نقلته من خط الحافظ ضياء الدين، وإنما هو أبو سعيد بن عَوْذ، روى ابن أبي مريم عن ابن معين: ليس به بأس، وروى غيره عنه: ضعيف، وروى ابن عدي خبره هذا واختلف عليه في متنه وقال: مقدار ما يرويه غير محفوظ. ذكر هذه المسألة الآمديُّ من أصحابنا. وذكر الحافظ أبو موسى في «الوظائف» في ذلك آثاراً.

وفي الحديث: «النظر في المصحف عبادة»[2] قال عبد الله: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً[3]، قال القاضي: وإنما اختار أحمد القراءة في المصحف لأخبار، فروى ابن أبي داود بإسناده، عن أبي داود مرفوعاً: «من قرأ مئتي آية كل يوم نظراً شفع في سبعةِ قبورٍ حول قبره، وخفف العذاب عن والديه وإنْ كانا مشركين»[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٠١)، والبيهقي في «شعب الايمان» (٢٢١٢)، وفي سنده أبو سعيد بن عوذ المكي وهو ضعيف، وأورد ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٧٥٤ هذا الحديث في ترجمة أبي سعيد مما أنكر عليه، وقال: مقدار ما يرويه غير محفوظ.

(٢) موضوع في سنده محمد بن زكريا الغلابي وهو معروف بالوضع، وعبادة بن كثير وهو متروك. انظر «اللآلىء المصنوعة» ١/ ٣٤٦.

(٣) أي قراءة نظر في المصحف.

(٤) لم نقف عليه في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود، وذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٢٩٤، وقال: هو من طريق خلف بن يحيى أحد الكذابين.

وروى أبو عبيد في «فضائل القرآن» بإسناده عن النبي ﷺ: «فضل قراءة القرآن نَظَراً على من يقرؤه ظاهراً كفضلِ الفريضةِ على النافلة»[١].

وبإسناده عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا دخل البيت نشر المصحف، فقرأ فيه. وعن ابن مسعود وعائشة معنى ذلك. وعن ابن عمر الحث على ذلك رضي الله عنهم.

قال القاضي: وقد رُوي في فضلِ النظرِ إلى المصحفِ من غير قراءةٍ أخبارٌ:

فروى ابنُ أبي داود بإسناده عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ «النظرُ إلى الكعبة عبادةٌ، والنظرُ في وجه الوالدين عبادة، والنظرُ في المصحف عبادة»[٢].

وبإسناده عن الأوزاعيِّ قال: كان يعجبهم النظر في المصحف بعد القراءة هيبةً.

قال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم آيات يسيرة لئلا يكون مهجوراً.

فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكامُ والحلالُ والحرام والحاجة إلى السنة وكونها بياناً للقرآن يجب اتباعه

ولأجل الآثار المذكورة في الفصل قبل هذا ينبغي الإشارة إلى ذكر العمل بالحديث الضعيف. والذي قطعَ به غيرُ واحدٍ ممن صَنَّفَ في علوم الحديثِ حكاية عن العلماء أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليلٌ ولا تحريم كالفضائل[٣]، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا، قال عباس بن محمد الدُّوريُّ:

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٤٦، وإسناده ضعيف.

(٢) لم نقف عليه في كتاب «المصاحف» لابن أبي داود. أخرجه ابن أبي الفراتي كما في «الآلىء» ١/٣٤٦ من حديث جابر، وفي سنده كذاب.

(٣) نقل الحافظ السخاوي في خاتمة «القول البديع» عن الإمام النووي قول المحدثين والفقهاء باستحباب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف لا =

سمعت أحمد بن حنبل وهو شابٌ على باب أبي النضر فقيل له: يا أبا عبد الله ما تقول في موسى بن عبيدة ومحمد بن إسحاق؟ قال: أما محمد فهو رجلٌ نسمع منه ونكتبُ عنه هذه الأحاديثَ، يعني المغازي ونحوها، وأما موسى بن عُبَيْدَةَ فلم يكن به بأسٌ، ولكنه روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أحاديثَ مناكير، فأما إذا جاء الحلالُ والحرامُ أردنا أقواماً هكذا، قال العباس: وأرانا بيده، قال الخلال: وأرانا العباس فِعْلَ أبي عبد الله: قبض كفيه جميعاً، وأقام إبهاميه.

وروى أبو بكر الخطيب: حدثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت أبا زكريا العنبري، سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السِّجْزي يقول: سمعت النوفلي، يعني أبا عبد الله يقول: سمعتُ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرام شَدَّدْنَا في الأسانيد، وإذا روينا عن رسولِ الله ﷺ في فضائلِ الأعمالِ وما لا يضعُ حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

وذكر هذا النص القاضي أبو الحسين في طبقات أصحابنا في ترجمة النوفلي.

وذكر القاضي في «الجامع الكبير» أن الإمام أحمد ضَعَّفَ الأحاديث التي فيها

= بالموضوع، ونقل عن القاضي ابن العربي المالكي: عدم جواز العمل به مطلقا. ثم ذكر أن أستاذه الحافظ ابن حجر قال -وكتب له بخطه- أن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفق عليه- أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوتَه، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. والأخيران عن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد. والأول نقل العلائي الاتفاق عليه اهـ ثم نقل السخاوي أنه روى عن الإمام أحمد أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه. وهذا شرط آخر لم ينتبه الحافظ بن حجر إلى شرطيته. والعمدة في مذهب أحمد ما نقله المصنف هنا، فإنه أعلم الناس بمذهبه كما شهد له ابن القيم وكفى بشهادته.

«أولُ الوقت رضوانُ الله، وآخرُ الوقت عَفْوُ الله»[1] قال: وإذا ثبت أن الحديث ضعيف لم يحتج به على المآثم، قاله القاضي مجيباً لمن قال: إن العفو يكون مع الإساءة فيقتضي أن يكون مسيئاً بتأخيرها، ويشهد لهذا أحاديث.

قال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا سُرَيج، حدثنا أبو معشر عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جاءكم عني من خيرٍ - قلته أو لم أقله - فأنا أقوله، وما أتاكم من شَرٍّ فإني لا أقولُ الشر»[2]. أبو معشر اسمه نجيح، لَيِّنٌ مع أنه صَدُوقٌ حافظ، ورواه أبو بكر البزار من حديثه.

وروى الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا؛ فإني لا أقولُ ما ينكر ولا يعرف» رواه الدارقطني وغيره من حديث يحيى بن آدم، فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[3]. ولعل أحمد رواه هكذا وسقط من النسخة، وهو حديث جيد الإسناد، وسيأتي في كلام البيهقي في آخر الفصل.

وقال أحمد أيضاً، حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حُمَيْدٍ وأبي أُسَيْدٍ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديثَ عني تَعْرِفُه قلوبُكم، وتلينُ له أشعارُكم وأبشارُكم، وترون أنه منكم قريبٌ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديثَ عني تنكرُه قلوبُكم، وتنفِرُ منه أشعارُكم وأبشارُكم، وتَرَوْنَ أنه منكم بعيدٌ فأنا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، والدارقطني ١/ ٢٤٩، والحاكم ١/ ١٨٩، والبيهقي ١/ ٤٣٥ بلفظ: «خير الصلاة في أول الوقت»، وفي سنده يعقوب بن الوليد، وقد كذبوه.

(٢) «مسند أحمد» ٢/ ٤٨٣ وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٨، وأما طريق أحمد الذي أشار إليه المؤلف فلم نقف عليه في «المسند» وإنما فيه ٢/ ٣٦٧ و ٤٨٣ من طريق نجيح أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة بنحوه، وهو ضعيف لضعف أبي معشر، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ١/ ٣٣ من طريق آخر عن أبي هريرة بنحوه وقال: ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناده يصح.

أبعدُكم منه»[١] إسناد جيد.

ورواه أبو بكر الخلال والذي قبله عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن أبيه.

وروى البيهقي الثاني من حديث قتيبة، عن سليمان بن بلال، ومن حديث الدراوردي كلاهما عن ربيعة به، قال: وتابعه عمارة بن غزية عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، ووقع في رواية البيهقي عن أبي حميد أو أبي أُسَيْدٍ بالشكِّ قال: وهذا أمثل إسناد رُوي في هذا الباب.

وقال البخاري في«تاريخه»[٢]: قال لنا عبد الله بن صالح، حدثنا بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث، عن بكير هو ابن عبد الله بن الأشج، عن عبد الملك ابن سعيد، عن عباس بن سهل، عن أُبَيّ رضي اللهُ عنه: إذا بلغكم عن النبي ﷺ ما يعرفُ، ويُلِينُ الجلدَ، فقد يقول النبيُّ ﷺ الخيرَ ولا يقول إلا الخير». قال البخاري: وهذا أصح من رواية من رواه عنه عن أبي حميد أو أبي أسيد. قال البيهقي: فصار الحديث المسند معلولاً.

وقال الحسن بن عرفة في «جُزئه»، حدثنا أبو يزيد خالد بن حَيَّان الرقي، عن فرات بن سليمان وعيسى بن كثير، كلاهما عن أبي رجاء، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بلغه عن الله شيءٌ له فيه فضيلةٌ فأخذَ به إيماناً ورجاءَ ثوابِه أعطاهُ الله عَزَّ وجل ذلك وإنْ لم يكن كذلك»[٣]. خالدٌ قَوَّاهُ الإمامُ أحمد وجماعة، وضَعَّفَهُ الفلاسُ، وأما أبو رجاء فهو مُحْرِز الجَزَري فيما أظن، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد، وذكره أيضاً في «الثقات» وقال: يدلس. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ ثقة، وقال أبو داود: ليس به بأس ولعل هذا حديث حسن، ويحتمل

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٧ و ٥/ ٤٢٥، وابن حبان (٦٣) وإسناده على شرط مسلم.

(٢) التاريخ الكبير ٥/ ٤١٦.

(٣) أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٥٨ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وهو في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٩٦.

أنَّ أبا رجاء عبد الله بن مُحَرَّر براءين مهملتين وهو متروكٌ بالاتفاق لكنْ لم أجدْ أحداً ذكر له كنية، ويحتمل أنه مجهول، والأول أشبه. وذكر ابن الجوزي رحمه الله تعالى في «الموضوعات» هذا الحديث من طرق ولم يذكره من هذه الطريق.

وعن الإمام أحمد ما يَدُلُّ على أنه لا يعملُ بالحديثِ الضعيف في الفضائل والمستحبات(١)، ولهذا لم يَسْتَحِبَّ صلاةَ التسبيح لضعفِ خبرها عنده مع أنه خبرٌ مشهورٌ عملَ به وصَحَّحه غير واحدٍ من الأئمة. ولم يستحب أيضاً التيمم بضربتين على الصحيح عنه مع أن فيه أخباراً وآثاراً، وغير ذلك من مسائل الفروع فصارت المسألة على روايتين عنه، ويحتمل أن يتعين الثاني، لأنه إذا لم يشدد في الرواية في الفضائل لا يلزم أن يكون ضعيفاً واهياً ولا أن يعملَ به بانفراده بل يرويه ليعرف ويبين أمره للناسِ أو يعتبر به ويعتضد به مع غيره، ويحتمل أن يقال: يحمل الأول على عدم الشعار وإنما ترك العمل بالثاني لما فيه من الشعار، هو معنى مناسب والله أعلم.

وقال الشيخ تقي الدين: عن قول أحمد وعن قول العلماء في العملِ بالحديثِ الضعيف في فضائل الأعمال قال: العملُ به بمعنى أنَّ النفسَ ترجو ذلك الثوابَ أو تخاف ذلك العقابَ، ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العالم ونحو ذلك مما لا يجوزُ إثباتُ حكمٍ شرعيٍّ به لا استحبابٍ ولا غيرِه، لكن يجوز أنْ يُذْكَرَ في الترغيب والترهيب فيما عُلِمَ حُسْنُه أو قبحه بأدلةِ الشرعِ فإنَّ ذلك ينفع ولا يضر، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً، إلى أن قال:

فالحاصل أن هذا الباب يُروى ويُعمل به في الترغيبِ والترهيبِ، لا في

---

(١) رضي الله عن أحمد ما أوسع علمه وأدق فهمه: إن القول بالعمل بالحديث الضعيف فيما ذكر والتساهل في روايته قد فتح على الأمة باباً من الغلو في الدين وتكثير العبادات المحرجة التي تنافي يسر الإسلام حتى جعلوا بعضها من الشعائر فيه مع تقصير الأكثرين في إقامة الفرائض والتزام الواجبات، وترتب عليه ما نقله المصنف بعده عن الشيخ تقي الدين من قبول الإسرائيليات والمنامات وكذا الخرافات.

الاستحباب، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي[١].

وقال أيضاً في «شرح العمدة» في التيمم بضربتين: والعملُ بالضِّعافِ إنما يشرع في عمل قد علم أنه مشروعٌ في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه بحديثٍ ضعيف عمل به، أما إثباتُ سُنَّةٍ فلا، انتهى كلامه.

وأما العملُ بالضعيف في الحلال والحرام فلا. وما كان حسناً فإنه يُحْتَجُّ به. وقد يطلق عليه بعضهم أنه حديث ضعيف وما لم يكن حسناً لم يحتج به كما تقدم. وقد قال الإمام أحمد في روايةمهنا: «الناسُ أَكْفَاءٌ إلا حائك أو حجام أو كَسَّاح»[٢] وهو ضعيفٌ والعمل عليه.

وقال القاضي وأبو الخطاب: معنى قوله ضعيف على طريقةِ أصحابِ الحديث، لأنهم يُضعِّفُونَ بالإرسالِ والتدليس والعنعنة، وقوله: والعمل عليه على طريقةِ الفقهاء لأنهم لا يضعفون بذلك.

وذكر أبو بكر الخلال في التيمم من «جامعه» في حديث عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر مرفوعاً: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسلم»[٣]: أن أحمد لم يمل إليه، قال: لأنه لم يعرف عمرو بن بُجدان وحديث عمرو بن بُجدان هو حديث تَفَرَّدَ به أهلُ البصرة ولو كان عند أبي عبد الله صحيحاً لقال به، ولكنه كان مذهبه إذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ مالَ إلى قولِ أصحابه، وإذا ضعف إسناد الحديث عن رسول الله ﷺ ولم يكن له معارض قال به، فهذا كان مذهبه.

وقال الخلال أيضاً في «الجامع» في حديث ابن عباس في كفارة وطء الحائض

---

(١) لكن جاءت أزمنة قال فيها من يعرف الأدلة ومن يقبلها إذا أقامها عليه غيره فسد هذه الفريضة للعبث بالدين والزيادة فيه كان واجباً، فإن العبادات والفضائل الثابتة بالقطع من الكتاب والسنة كافية للأمة ، يا ليته يوجد فيها كثيرون ممن لا يقصرون فيها.

(٢) أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٠١٩) وقال: هذا الحديث لا يصح.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٥٥ و ١٨٠، وأبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١، وابن حبان (١٣١١)، وهو حديث صحيح وانظر ابن حبان.

قال: - كأنه يعني الإمامَ أحمد - أحب أن لا يترك الحديث وإنْ كان مضطرباً، لأن مذهبه في الأحاديث إذا كانت مضطربة ولم يكن لها مخالِفٌ قالَ بها.

وقال القاضي أبو يعلى في «التعليق» في حديث مظاهر بن أسلم في أن عِدَّةَ الأَمَةِ قُرْءانِ: مُجَرَّدُ طعن أصحابِ الحديث لا يقبل حتى يُبَيِّنُوا جهته، مع أن أحمد يقبل الحديثَ الضعيفَ، انتهى كلامه.

والمشهورُ عند أهل العلم أنَّ الحديثَ الضعيفَ لا يُحْتَجُّ به في الواجباتِ والمُحَرَّماتِ بمجرده، وهذا معروفٌ في كلام أصحابنا. وأما إذا كان حسناً فإنه يحتج به كما سبق، قال تعالى: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** [الحشر: ٧].

قال المفسرون: وهذا وإن كان نازلاً في أموال الفيء فهو عام في كل ما أمر به النبيُّ ﷺ ونهى عنه. والأخبارُ في هذا المعنى مشهورة صحيحة عن النبي ﷺ كخبر المقدام بن مَعْدِي كَرِبَ، عن النبي ﷺ قال: «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكتِه فيقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فَحَرِّمُوه» وذكر الحديث، رواه أبو داود بإسناده(١).

ورواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا الحسن بن جابر أنه سمع المقدامَ فذكره مرفوعاً، ولفظه: «يوشك أنْ يقعدَ الرجلُ منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، فإنَّ ما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ كما حرَّمَ اللهُ» ورواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن غريب، والبيهقي وقال: إسناده صحيح(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٣١، وابن ماجه (١٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، والبيهقي ٧/ ٧٦. وصححه ابن حبان برقم (١٢)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وروى أبو داود، عن أحمد بن حنبل والنُّفَيلي، عن سفيان، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُلفِيَنَّ أحَدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: لا ندري، ما وجدناهُ في كتابِ الله اتبعناه» حديث صحيح، ورواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه(١).

وروى الخطيب في كتابه «الكفاية» عن الأوزاعي، عن مكحول أنه قال: القرآن أحوجُ إلى السنة من السنةِ إلى القرآن(٢).

وقال يحيى بن أبي كثير: السنةُ قاضيةٌ على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة.

وقال الأوزاعي: عن حسان بن عطية: كان جبريلُ ينزلُ على رسول الله ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن والسنة تُفَسِّرُ القرآن.

وقال أيوب السختياني: إذا حدث الرجل بالسنة فقال: دَعْنَا من هذا، حَدِّثْنَا من القرآنِ، فاعلمْ أنه ضال مضل.

وقال الأوزاعي: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعْ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) اخرجه ابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣)، وإسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (١٣).

(٢) المراد بهذا القول وما يليه هو المراد مما بعدهما من أن السنة تفسير للقرآن وبيان له ورسول الله أعلم بمراد الله في كتابه. ولكن الكلمة الأولى أبعد الثلاث عن الأدب والكلمة الثالثة أقربها منه بل هي الحق الذي لا حاجة إلى غيره معه: قول الله فوق كل شيء؛ وهو لا يحتاج إلى شيء ولا يقضي عليه شيء، وإنما المكلفون هم المحتاجون إلى بيان الرسول ﷺ له، لأنه تعالى وكل إليه هذا البيان له فيه، وما كان مكحول ويحيى بن أبي كثير على فضلهما بمعصومين، وجلَّ من لا يسهو ولا يخطىء؛ وإنما كتبت هذا لنصيحة من عقله بأن لا يعبر عن بيان السنة للكتاب واحتياج المسلمين إليها بما عبرا به عفا الله عنا وعنهما، وانظر كلام الشافعي في الصفحة التالية فهو القول الفصل، وإليه المنتهى في العلم والأدب.

وقال مالك: ما مِنْ أحدٍ إلا يُؤْخَذُ من قولهِ ويترك إلا قول رسول الله ﷺ، وقاله قبله مجاهد والشعبي.

وقال الشافعي: إذا صَحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي هذا الحائطَ.

وقال الأوزاعي: قال القاسم بن مخيمرة: ما تُوفي عنه رسولُ الله ﷺ وهو حرامٌ فهو حرام إلى يومِ القيامة، وما توفي عنه وهو حلالٌ فهو حلالٌ إلى يوم القيامة. وخطب بذلك عمرُ بن عبد العزيز.

وقد روى أبو داود أنَّ عمرَ رضيَ الله عنه سُئِلَ عن المرأةِ تحيضُ بعد ما طافت يوم النحر، فأفتى بأنها لا ترحل حتى يكون آخر عهدها بالبيت، فقال له السائلُ: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ فأذِنَ لها، فجعل عمر يضربه بالدرة ويقول له: وَيْلَكَ تسألني عن شيءٍ سألتَ عنه رسولَ الله ﷺ؟![1].

وقد قال البيهقي في كتاب «المدخل»[2] قال الشافعي رضي الله عنه: قالَ بعضُ مَـنْ رَدَّ الأخبار: فهـل تجد حديثاً فيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مـا جاءكم عني فاعرضوه على كتابِ الله: فما وافقه فأنا قُلْتُه، وما خالفه فلم أَقُلْهُ».

فقلتُ له: ما روى هذا أحدٌ يثبتُ حديثه في صغيرٍ ولا كبير، وقد رُوي مـن طريقٍ منقطعة عن رجلٍ مجهول، ونحن لا نقبلُ مثل هذه الرواية في شيء. ثم قال الشافعي: قال أبو يوسف: حدثنا خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى، فصعِدَ النبيُّ ﷺ المنبر فخطبَ الناس فقال: «إنَّ الحديثَ سيفشو عني فما أتاكم عني: فوافق القرآنَ فهو عني، وما أتاكم عني فخالفَ القرآن فليس عني».

قال الشافعي: وليس يخالِفُ الحديثُ القرآن، ولكنه يُبَيِّنُ معنى ما أراد: خاصاً وعاماً، وناسخاً ومنسوخاً، ثم يلزم الناس ما سن بفرضِ الله، فَمَنْ قَبِلَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٤١٦، أبو داود (٢٠٠٤)، وإسناده صحيح.

(٢) كتاب «المدخل» المطبوع فيه نقص كما أشار إلى ذلك محقق الكتاب في المقدمة، ولم نقف على هذا الكلام في المطبوع منه.

عن رسولِ الله ﷺ فعن اللهِ قَبِلَ. واحتج بالآياتِ الواردات في ذلك.

قال البيهقي: وكأنَّ الشافعي أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره. وقد رُوِيَ من أوجهٍ أُخر كلها ضعيفة، ثم ساقه من طرق متعددة كلها ضعيفة كما قال.

فمنها ما رواه من طريق حنبل بن إسحاق، حدثنا جبارة بن المُغَلِّس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن زِرٍّ، عن عليٍّ رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعْرِضوا حديثهم على القرآن، فما وافقَ القرآنَ فَحَدِّثُوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»[1]. قال الدارقطني: هذا وهم والصوابُ: عن عاصم، عن زيد بن علي مرسلاً، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: أنبأنا أبو عبدالله الحافظ: أنبأنا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل: حدثنا الحسين بن محمد بن زيادة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا حُدِّثْتُمْ عني حديثاً تعرفونه ولا تُنكرونَه- قُلْتُه أو لم أقله - فصَدِّقُوا به، فإني أقولُ ما يعرف ولا ينكر؛ وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تُصَدِّقُوا به، فإني لا أقولُ ما ينكر ولا يعرف»[2].

ثم روي عن الإمام أبي بكر بن خزيمة أنه قال: في صحة هذا الخبر مقالٌ، لم نَرَ في شرق الأرض ولا غربها أحداً يعرفُ خبرَ ابن أبي ذئب من غير رواية يحيى بن آدم، ولا رأيتُ أحداً من علماء الحديث يُثْبِتُ هذا عن أبي هريرة.

وقال عباس الدُّوري عن يحيى بن معين: كان يحيى بن آدم يحدث عن ابن

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/٢٠٩.

(٢) قال العقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢-٣٣، بعد أن أورده من طريق أشعث ين براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة: وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وللأشعث هٰذا غير حديث منكر، وقد تقدم تخريجه في هذا الفصل.

أبي ذئب بهذا الحديث، وغيره يرويه عن ابن أبي ذئب مرسلاً.

وقال البخاري: قال إبراهيم بن طَهْمان: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقبُرِيِّ، فذكر هذا الحديث مرسلاً. قال البخاري[1]: وهو وهم ليس فيه أبو هريرة. وسبق بنحو ثلاثة كراريس في معرفة علل الحديث.

ورواه البيهقي، عن الحاكم، عن الأَصَمِّ، عن محمد بن عبدالله، عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بَلَغَكم عني من حديثٍ حَسَنٍ لم أقله فأنا قلته»[2].

قال الحاكم: هذا باطلٌ، الحارث بن نبهان ومحمد بن عبيدالله العرزمي متروكان، وعبدالله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش. ثم ذكر البيهقي حديث أبي حميد وأبي أسيد السابق.

ويجب أنْ يُحْمَلَ ما صَحَّ من الأخبارِ على أحسن الوجوه وأولاها. وقد ذكرتُ في مكان آخر قول عمر رضي الله عنه: لا تَظُنَّنَّ بكلمة خرجت من أخيكَ شراً وأنتَ تجدُ لها في الخير محملاً.

وقال علي رضي الله عنه: إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ شيئاً فظنوا به الذي هو عدل، والذي هو أَهْنَأُ، والذي هو أنقى. وسبق ما يتعلق بعلل الحديث بنحو كراسين أو ثلاثة.

فصل رواية التكبير مع القرآن من سورة الضحى إلى آخر القرآن

واستحبَّ أحمد التكبيرَ من أولِ سورةِ الضُّحى إلى أن يختم. ذَكَرَهُ ابنُ تميم وغيره، وهو قراءة أهل مكة أخذها البزي عن ابن كثير، وأخذها ابن كثير عن

---

(١) التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٤.

(٢) تقدم تخريجه، وقد سرد المؤلف له عدة طرق في هذا الفصل.

مجاهد، وأخذها مجاهد عن ابن عباس، وأخذها ابن عباس عن أبيِّ بن كعب، وأخذها أبيٌّ عن النبي ﷺ. روى ذلك جماعة منهم البغويُّ في «تفسيره»[1]، والسببُ في ذلك انقطاع الوحي. وهذا حديثٌ غريب من رواية أحمد بن محمد بن عبدالله البزي، وهو ثبتٌ في القراءة، ضعيفٌ في الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر. وقال أبو البركات: يُسْتَحَبُّ ذلك من سورةِ ألم نشرح.

وقال في «الشرح»: استحسن أبو عبدالله التكبيرَ عند آخرِ كُلِّ سورةٍ من الضحى إلى أن يختم، لأنه روي عن أبيِّ بن كعب «أنه قرأ على النبيِّ ﷺ فأمره بذلك»[2]. رواه القاضي. وعن البزي أيضاً مثل هذا، وعن قنبل هكذا والذي قبله. وعنه أيضاً: لا تكبيرَ، كما هو قولُ سائرِ القُرَّاء.

وقال الماوردي: كان ابنُ عباس يفصلُ بين كل سورتين بالتكبير من الضحى، وهو راوي قراء مكة. وقال الآمدي: يُهَلِّلُ ويكبر، وهو قولٌ عن البزي، وسائر القراءِ على خلافِه.

وقال الشيخ تقي الدين: وسئل عن جماعةٍ قرؤوا بغيرِ تهليلٍ ولا تكبير، قال: إذا قرؤوا بغير حرفِ ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون.

وإذا قرأ سورة الإخلاص مع غيرها قرأها مرةً واحدة، ولا يكرر ثلاثاً نصَّ عليه. قال ابن تميم: مَنَعَ أحمد القارىء من تكرارِ سورةِ الإخلاصِ ثلاثاً إذا وصل إليها.

---

(١) ٤/ ٥٠١، وأخرجه أيضاً الحاكم ٣/ ٣٠٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٠٧٨) و(٢٠٧٩) وفي سنده أحمد بن محمد بن عبدالله البزي المقرىء، ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٢٧: منكر الحديث، وقال الذهبي في «أعلام النبلاء» ١٢/ ٥١: وصحح له الحاكم حديث التكبير، وهو منكر.

(٢) هو المتقدم قبله.

فصل في ترتيل القرآن وتدبره والتخشع والتغني به

ويُستحبُ ترتيلُ القراءة وإعرابها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف. قال أحمد: تعجبني القراءةُ السهلة، وكره السرعةَ في القراءة.

قال حرب: سألتُ أحمدَ عن السرعةِ في القراءة فكرهه، إلا أنْ يكونَ لسانُ الرجل كذلك، أو لا يقدر أنْ يترسَّلَ، قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثمُ، فلا أجترىءُ عليه.

قال القاضي: يعني إذا لم تَبِن الحروفُ مع أنه قال: ظاهر هـذا كراهة السرعة والعجلة، قال في رواية جعفر بن أحمد: وقد سئل إذا قام الرجل من الليل أيما أَحَبُّ إليك: الترسُّلُ أو السرعة؟ فقال: أليس قد جاء «بكلِّ حَرْفٍ كذا وكذا حسنة»[1] قالوا له: في السرعة؟ قال: إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء. قال القاضي: وظاهرُ هذا أنه اختار السرعةَ. وقال في «الرعاية الكبرى»: كره أحمد سرعتها إذا لم يبين الحروف، انتهى كلامه.

قال القاضي: أَقَلُّ الترتيل تركُ العَجَلة في القرآن عن الإبانة، ومعناه: أنه إذا بين ما يقرأ به، فقد أتى بالترسل وإن كان مستعجلا في قراءته. وأكمله أن يرتل القراءة ويتوقف فيها، ما لم يُخْرِجْهُ ذلك إلى التمديدِ والتمطيط، فإذا انتهى إلى التمطيطِ كان ممنوعاً. قال: وقد أومأ أحمدُ إلى معنى هذا فقال في رواية أبي الحارث: يعجبني من قراءةِ القرآنِ السهلة، ولا تعجبني هذه الألحان- قال الشيخ تقي الدين: -أظنه حكاية عن أبي موسى- والتَّفَهُّمُ فيه والاعتبارُ فيه مع قِلَّةِ القراءةِ أفضلُ من إدراجهِ بغيرِ تفهمٍ. انتهى كلامه.

قال أحمد: يحسن القارىءُ صوتَهُ بالقرآن، ويقرؤه بحزنٍ وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أَذِنَ اللهُ لشيءٍ كأذَنِه لنبيٍّ يتغنى بالقرآن»[2]. نص عليه.

---

(١) يريد قوله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة...»الحديث.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٥٠٢٤)، ومسلم (٩٧٢) (٢٣٣)، والنسائي ٢/ ١٨٠، وابن حبان (٧٥١) من حديث أبي هريرة.

قوله «أذِنَ» بكسر الذال، ومعناه: الاستماع. وقوله: «كأَذَنِه» هو بفتح الهمزة والذال، وهو مصدر أذن يأذن أذناً كفرح يفرح فرحاً. وفي رواية في «الصحيح»[١]: «كإِذْنه» بكسر الهمزة وإسكان الذال.

قال القاضي عياض: هو على هذه الرواية بمعنى الحَثِّ على ذلك والأمرِ به. انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما أذن الله لشيءٍ ما أذن لنبيٍّ حَسَن الصوتِ يتغنى بالقرآن يجهرُ به»[٢] ومعنى أذن استمع.

وقال عليه السلام: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» رواه البخاري[٣]، كذا عزاه في «الشرح».

وذكر النواوي: أن أبا داود رواه بإسناد جيد من حديث أبي لبابة: عن عبد الأعلى بن حماد، عن عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة، قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مَرَّ بنا أبو لبابة... فذكره في قصة[٤]. قال البخاري في عبد الجبار: يخالفُ في بعض حديثه، ووثَّقَهُ غيرُه، وهذا حديثٌ حسن، ولم أجده في «مسند الإمام أحمد»، وأظنه رواه في غير «المسند».

قال أبو عبيد: معنى قوله: «من لم يتغن بالقرآن»، أي: يستغني به، ولو كان من الغناءِ بالصوتِ، لكان مَنْ لم يُغَنّ بالقرآن، وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة[٥]. وقال أحمد بن محمد البزي: هذا قولُ مَنْ أدركنا من أهل العلم.

---

(١) هي في «صحيح مسلم» (٩٧٢) (٢٣٤).

(٢) هو في البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٩٧٢) (٢٣٣) و (٢٣٤)، وأبي داود (١٤٧٣)، والنسائي ٢/ ١٨٠.

(٣) أخرجه البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢ و١٧٥و١٧٩، وأبو داود (١٤٦٩) و(١٤٧٠)، وابن حبان (١٢٠) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٤) هو في «سنن أبي داود» (١٤٧١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/ ٥٤.

(٥) يرده قوله ﷺ في حديث «الصحيحين»: «حسن الصوت يتغنى بالقرآن» والاستغناء =

وقال الوليد بن مسلم: يتغنى بالقرآن: يجهر به، وهذا قول الشافعي ورواه إسحاق بن إبراهيم عن أحمد.

وقال الليث بن سعد: تفسيره: التحزن. وقال عمرو بن الحارث: تفسيره: الاستغناء، أما سمعتَ قولَ النبيِّ ﷺ: «فتَغَنَّوْا ولو بحزمِ الحطب»[1].

وذكر النووي أنَّ معناهُ عند الشافعيِّ وأكثر العلماء: يُحَسِّنُ صوتَهُ به.

ولأبي داود من حديث البراء بن عازب أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «زَيِّنُوا القرآن بأصواتكم»[2] قال الهروي: معناه الْهَجُوا بقراءةِ القرآن وتَزَيَّنُوا به، وليس معناه على تطريبِ الصوتِ والتحزين؛ إذْ ليس ذلك في وُسْعِ كُلِّ أحدٍ. قال: وهكذا قوله: «ليس منا مَنْ لم يتغن بالقرآن».

وقال فيه البغوي قريباً منه قال: إنه من المقلوب كقولهم: خرق الثوب المسمار، وقال تعالى: ﴿مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ﴾ [القصص:٧٦]. أي: تنهض. ورواه البغوي من طريق آخر: «زَيِّنُوا أصواتكم بالقرآن».

وذكر جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم -منهم الآجريُّ والحافظُ أبوموسى- لقراءة القرآن آدابٌ: منها إدمان تلاوته، ومنها: البكاء فإنْ لم يَكُنْ فالتباكي، ومنها: حمد الله عند قطع القراءة على توفيقِه ونعمتِه، وسؤال الثباتِ

= بهداية القرآن لا يكون بحسن الصوت؛ فالصواب ما يأتي قريباً من نقل النووي عن الشافعي.

(١) هو قطعة من حديث أخرجه أبو يعلى (٦٨٥٩)، والطبراني ١٧/ (٢٦٩) و (٢٧٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٧، وإسناده ضعيف.
وأوردها السيوطي في «الدر المنثور» ٢/ ٩٥-٩٦، ونسبها إلى ابن سعد.
ووقع في جميع هذه المصادر سوى «الدر المنثور» ومخطوطة «مسند أبي يعلى» ٢/ ورقة ٣١٧: «فتغففوا» بدل «فتغنوا»، ويغلب على الظن أنه تحريف.
ولهذه القطعة شواهد تتحسن بها ، انظر البخاري (١٤٧٠)، ومسلم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤، والبخاري في «صحيحه» معلقاً ١٣/ ٥١٨، وموصولا في «خلق أفعال العباد» (٢٥٠) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٦)، وأبو داود (١٤٦٨)، وابن ماجه (١٣٤٢)، والنسائي ٢/ ١٧٩ و١٧٩-١٨٠ بإسناد صحيح.

والإخلاص، ومنها: السؤال ابتداءً، ومنها: أنْ يسألَ عند آيةِ الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب، ومنها: أن يجهر بالقراءة ليلاً لا نهاراً. ومنها: أن يوالي قراءته ولا يقطعها لحديث الناس، وفيها نظر إذا عَرَضَتْ حاجة، ومنها: أنْ يقرأ بالقراءةِ المستفيضةِ لا الشاذةِ الغريبة، ومنها: أن تكون قراءتُه عن العُدولِ الصالحينَ العارفين بمعانيها، ومنها: أن يقرأ ما أمكنه في الصلاة لأنه أفضل أحوالِ العبد ولأن في الحديث - أنَّ القراءةَ فيها تُضَاعَفُ على القراءة خارجاً عنها -.

وقال محمد بن جُحَادة: كانوا يستحبون أن يختموا في ركعتي المغرب أو في الركعتين قبل الفجر. ومنها: أنْ يتحرَّى قراءته متطهراً، ومنها إنْ كان قاعداً استقبلَ القبلة.

ومنها: كثرة تلاوته في رمضان، ومنها: أن يتحرى أن يعرضه كل عام على مَنْ هو أقرأ منه. ومنها: أن يقرأ بالإعراب وقد تقدم.

قال بعض أصحابنا إن المعنى الاجتهاد على حفظِ إعرابه لا أنه لا يجوز الإخلالُ به عمداً، فإنَّ ذلك لا يجوز، ويُؤَدَّبُ فاعلُه لتغييره القرآن.

ومنها: أن يفخمه لأنه روي عنه عليه السلام «نَزَلَ القرآن بالتفخيم»[1]، قال الحافظ أبو موسى: معناه أنْ يقرأه علىقراءة الرجالِ، ولا يخضع الصوت به ككلام النساء. وليس معناه كراهة الإمالةِ ويحتمل إرادتها ثم رخص فيها، ومنها: أن يفصل بين سورة وما قبلها إما بالوقف أو التسمية ولا يقرأ من أخرى قبل فراغ الأولى.

ومنها: الوقف على رؤوس الآي وإنْ لم يتم الكلام، قاله أبو موسى، وفيه خلافٌ بينهم لوقفهِ عليه السلام في قراءةِ الفاتحة على كُلِّ آيةٍ ولم يتم الكلام. قال

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٣١، ومن طريقه البيهقي في «شعب الايمان» (٢٢٩٠)، ووهاه الذهبي في «تلخيصه».

أبو موسى: ولأنَّ الوقف على آخر السورة لا شك في استحبابه، وقد يتعلق بعضها ببعض كسورة الفيل مع قريش.

ومنها: أنْ يعتقدَ جزيلَ ما أنعم اللهُ عليه إذ أَهَّلَهُ لحفظِ كتابهِ، ويستصغر عَرَض الدنيا أجمع في جَنْبِ ما خَوَّلَهُ اللهُ تعالى ويجتهد في شكره.

ومنها: ترك المباهاة وأنْ لا يطلبَ به الدنيا بل ما عند الله. ومنها: أن لا يقرأ في المواضع القذرة.

وينبغي أنْ يكون ذا سكينةٍ ووقارٍ وقناعةٍ ورضا بما قسم الله تعالى مجانباً للدنايا ومحاسباً لنفسه، يعرف القرآن في سمته وخلقه، لأنه صاحب الملك والمُطَّلعُ على ما قد وعدَ فيه وهدّد، فإذا بدرت منه سيئةٌ بادر محوها بالحسنة.

وروى الحافظ أبو موسى بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ينبغي لحامل القرآن أن يُعْرَفَ بليلهِ إذِ الناسُ نائمون، وبنهاره إذ الناس مفطرون، وبحزنه إذ الناس يفرحون، وببكائه إذ الناس يضحكون، وبصمته إذِ الناسُ يخلطون، وبخشوعه إذ الناس يختالون، وينبغي أن يكونَ باكياً مَحْزُوناً حكيماً عليماً سكيناً، ولا يكون جافياً، ولا غافلاً ولا صاخباً ولا صَيَّاحاً ولا حَديداً.

فصل في التلاوة بألحان الخاشعين لا ألحان المطربين

وكره أصحابنا قراءةَ الإدارةِ، وقال حرب: هي حسنة، وقال في «المستوعب»: قراءةُ الإدارة وتقطيع حروف القرآن مكروهٌ عند أحمد، وكره أحمد قراءةَ الألحان وقال: هي بدعة، قيل: يُهْجَرُ مَنْ سمعها؟ قال: لا.

وقال في رواية يعقوب: لا يعجبني أن يتعلم الرجلُ الألحانَ إلا أنْ يكون حزمه مثل حزم أبي موسى، فقال له رجل: فَيُكَلَّمُونَ؟ قال: لا، كل ذا. ورأيت في موضع آخر: إلا أنْ يكونَ ذلك حزبه، فيقرأ بحزنٍ مثلَ صوتِ أبي موسى.

وقال الشافعي في موضع: أكره القراءةَ بالألحانِ، وقال في موضع آخر: لا أكرهها. قال أصحابه: حيث كرهها أراد إذا مَطَّطَ وأخرج الكلامَ عن موضوعها،

وحيث أباحها أراد إذا لم يكن فيها تغييرٌ لموضوعِ الكلام.

وقال القاضي عياض: اختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآنُ له من الخشوعِ والتفهم.

وأباحها أبو حنيفة وجماعةٌ من السلف للأحاديث، ولأنها سبب للرقةِ وإثارةِ الخَشْيةِ وإقبالِ النفوس على استماعه.

وقال الشيخ تقي الدين: قراءةُ القرآن بصفة التلحين الذي يشبهُ تلحينَ الغناء مكروهٌ مبتدَعٌ كما نَصَّ على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة.

فصل

إذا فرغ من قراءة الناس لم يزد الفاتحة وخمساً من البقرة[1] نصَّ عليه وذلك إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥]. لأنَّ (الم) [البقرة: ١] آية عند الكوفيين وهي عند غيرهم غير آية. قال في «الشرح»: ولعله لم يثبت فيه عنده أثرٌ صحيح. وقيل: يجوز بعد الدعاء، وقيل: يستحب. وقد روى الترمذي من حديث صالح المُرِّي -وهو ضعيف- عن قتادة، عن زُرَارَة بن أوفى، عن ابن عباس قال: قال رجل: يارسولَ الله، أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: «الحالُّ المرتحل»[2] قال: وما الحالُّ المُرتحِل؟ قال: الذي يضرب من أول

---

(١) استحسن بعض الناس لمن يختم القرآن أن يجمع بين آخره وأوله فيقرأ بعد سورة الناس الفاتحة وآيات من البقرة، وقد نهى عن ذلك الإمام أحمد، لأنه بدعة في قربة تتوقف على النص؛ لأن التزامها يوهم أنها مشروعة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف صالح المُرِّي كما قال المؤلف.
أخرجه الترمذي (٢٩٤٨)، وابن نصر في «قيام رمضان» ص ١١٣، والطبراني (١٢٧٨٣)، والحاكم ١/٥٦٨، وأبو نعيم في «االحلية» ٢/٢٦٠. وقال الترمذي: حديث غريب، وإسناده ليس بالقوي.
وأخرجه الدارمي (٣٤٧٥)، والترمذي بإثر الحديث (٢٩٤٨) عن زرارة بن أوفى مرسلاً. وقال الترمذي: وهذا عندي أصح. قلنا: وفيه صالح المري أيضا، وهو =

القرآن إلى آخره، كلما حَلَّ ارْتحل. قال الترمذي: حديث غريب، ثم رواه عن زُرَارَة مرسلاً، ثم قال: هذا عندي أصح.

قال القاضي بعد ذكره لمعنى هذا الخبر من حديثِ أنس رواه ابن أبي داود قال: وظاهرُ هذا أنه يستحب ذلك، والجواب أن المراد به الحث على تكرار الختم ختمةً بعد ختمةٍ، وليس في هذا ما يدل على أنَّ الدعاء لا يتعقب الختمة.

فصل في الاستماع للقرآن والإنصات والأدب له

ويستحب استماعُ القراءة - وهو قولُ الشافعية - ويكره الحديثُ عندها بما لا فائدةَ فيه. وحكى ابن المنذر في «الإشراف» إجماعَ العلماء على أنه لا يجبُ الاستماعُ للقراءةِ في غيرِ الصلاةِ والخطبة.

وتكلم الشيخ تقي الدين بن تيمية على الخشوع وعلى ذَمِّ قسوة القلب، وقال: فإنْ قيل: فخشوعُ القلبِ لذكر الله وما نزل من الحق واجبٌ؟ قيل: نعم، لكن الناس فيه على قسمين: مقتصدٌ وسابق، فالسابقون يختصون بالمستحبات، والمقتصدون الأبرار هم عمومُ المؤمنينَ المستحقينَ للجنة؛ومَنْ لم يكن من هؤلاء ولا هؤلاء، فهو ظالمٌ لنفسه، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: ما أخوفني أنْ أساكنَ معصيةً فتكون سبباً في حبوط عملي، وسقوط منزلةٍ إنْ كانت لي عند الله تعالى بعد ما سمعتُ قوله تعالى: ﴿**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات: ٢]

وهذا يدل على أنَّ في بعض التسبب وسوء الأدب على الشريعة ما يُحبطُ الأعمالَ، ولا يشعر العامل إلى أنه عصيانٌ ينتهي إلى رتبة الإحباط؛ هذا يترك الفَطِنَ خائفاً وَجِلاً من الإقدام على المآثم، ثم خوفاً أنْ يكون تحتها من العقوبةِ ما يشاكلُ هذه - إلى أنْ قال: أليس بيننا كتاب الله عز وجل، وهو كلامه الذي كان النبي ﷺ يتزمَّلُ ويتدثر لنزوله، والجن تُنصتُ لاستماعه.

= ضعيف كما سلف.

وأمر بالتأدب بقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. فَعَمَّ كُلَّ قارىء، وهذا موجود بيننا، فلما أَمرَنَا بالإنصاتِ إلى كلامِ مخلوقٍ كان أمر الناس بالإنصاتِ إلى كلامهِ أولى. والقارىء يقرأ وأنتم معرضون، وربما أصغيتم إلى النغمةِ استثارةً للهوى، فاللهَ اللهَ لا تنسَ الأدب فيما وَجَبَ عليك فيه حُسْنُ الأدبِ. ما أخوفني أنْ يكونَ المصحفُ في بيتكَ وأنتَ مرتكبٌ لنواهي الحقِّ سبحانه فيه، فتدخل تحت قوله: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِم﴾ [آل عمران: ١٨٧].

فهجرانُ الأوائل كلامَ الحق يوجبُ عليكَ ما أوجبَ عليهم من الإبعادِ والمقتِ، فقد نبَّهكَ على التأدب له مَنْ أَدَّبَكَ للوالدين، والتأدبُ للأبوين يوجبُ التأدُّبَ لله عز وجل، لأنه المُبْتَدِىءُ بالنعم.

فاللهَ اللهَ في إهمالِ ما وجبَ لله تعالى من الأدبِ عند تلاوةِ القرآن، والإنصات للفهم، والنهضةِ للعمل بالحكم إيفاءً للحقوقِ إذا وجبت، وصبراً على أثقالِ التكاليفِ إذا حضرت، وتلقياً بالتسليمِ للمصائبِ إذا نزلت، وحشمةً للحقِّ سبحانه في كلِّ أخْذٍ وترك حيث نبهك على سببِ الحشمة فقال: ﴿هُوَ الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. ﴿أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

وقال ابن هبيرة: كره السؤال بالقرآن لثلاث معانٍ:

أحدها: أنَّ الناس يكرهون بالطبعِ سماعَ سؤالِ السائلِ، فإذا أعرضوا عن القارىء الذي يسأل بالقرآن أعرضوا عن القرآنِ؛ فيحملهم القارىءُ على أن يأثموا.

والثاني: أنه ربما قرأ وهم مُعْرِضُونَ عنه، وقد أُمِرُوا بالإنصاتِ للقرآن فيعرضهم للإثم أيضاً.

الثالث: أنه يأتي بأعزِّ الأشياء، فيستشفع به في أخَسِّها.

فصل

والمروي عنه عليه الصلاةُ والسلام وعن أصحابِه رضيَ الله عنهم عند سماعِه إنما هو فيضُ الدموع، واقشعرارُ الجلود، ولينُ القلوب كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر:٢٣].

وقرأ ابن مسعود عليه ﷺ فلما بلغَ إلى قولِه: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً﴾ [النساء:٤١]. قال: «حَسْبُكَ»، فالتفتَ إليه فإذا عيناهُ تذرفان. رواه البخاري ومسلم[1].

وأما الصَّعْقُ والغَشْي ونحو ذلك، فحدث في التابعين لقوةِ الواردِ وضَعْفِ الموروِدِ عليه، والصحابة لقوتهم وكمالهم لم يحدثْ فيهم، فأَقْدَمُ مَنْ علمتُ هذا عنه الإمامُ الربانيُّ -من أعيانِ التابعين الكبار- الربيعُ بن خُثيم رحمه الله تعالى، سمع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقرأ: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً﴾ [الفرقان:١٢]. فصعق، وكان قبل الظهر، فلم يُفِقْ إلى الليلِ. وكذا الإمام القاضي التابعي المتوسط زرارة بن أوفى رحمه الله تعالى، قرأ في الصلاة، فلما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر:٨] شهقَ فماتَ. وكان هذا الحال يحصل كثيراً للإمام علماً وعملاً -شيخ الإمام أحمد- يحيى بن القطان. وقال الإمام أحمد: لو دفع، أو لو قَدرَ أحدٌ أن يدفع هذا عن نفسِه دَفَعَهُ يحيى، وحَدَثَ ذلك لغيرِ هؤلاءِ، فمنهم الصادقُ في حالِه ومنهم غير ذلك، ولعمري إنَّ الصادقَ منهم عظيمُ القَدْرِ؛ لأنه لولا حضور قلبٍ حيٍّ، وعلْمُ معنى المسموعِ وقَدْرِه، واستشعارُ معنىً مطلوبٍ يُتَلَمَّحُ منه، لم يحصل ذلك. لكن الحال الأول أكمل، فإنه يحصلُ لصاحبِه ما يحصلُ لهؤلاء وأعظم، مع ثباتِه وقوةِ جَنَانِه، رضي الله عن الجميع. لكن كثير من المتأخرين لا يصدق

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٤ و٣٨٠ و٤٣٢-٤٣٣، والبخاري (٤٥٨٢) و (٥٠٥٠) و(٥٠٥٥)، ومسلم (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي في «سننه» (٣٠٢٥)، وفي «الشمائل» (٣١٦).

في هذا الحال، فسبحان علاَّم الغيوبِ، ونعوذُ بالله من كُلِّ رياءٍ وسمعة.

وقد قال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون» بعد السؤال عما يعتري المتصوفة عند سماعِ الوعظِ والغناءِ: هل هو ممدوحٌ أو مذموم؟ قال: لا يجوزُ أن يجيبَ عنها مجيبٌ حتى يتبين تحقيقَ السؤال؛ فإنَّ الصعق دخيلٌ على القلب رغماً لا عزماً، غير مكتسب ولا مجتلب، وما كان بهذه الصفةِ لا يدخلُ تحتَ حُكْمِ الشرعِ بأمرٍ ولا نهيٍ ولا إباحة.

وأما الذي يتحقق من سؤالك أن نقول: هذا التصدي للسماع المزعج للقلوب، المهيج للطباع، الموجب للصعق، جائز أو محظور؟ وهو كسؤالِ السائل عن العطسةِ: هل هي مباحةٌ أو محظورة؟

والجواب أن هذه المسألة لا يُجابُ عنها جملةً ولا جواباً مطلقاً، بل فيها تفصيلٌ وهو أن يقال: إنْ عَلِمَ هذا المُصْغي إلى إنشادِ الأشعار أنه يزول عقلُه ويعزبُ رأيُه بحيث لا يدري ما يصنع من إفسادٍ أو جنايةٍ، فلا ينبغي أنْ يتعمَّدَ ذلك، وهو كالمتعمد لشربِ النبيذ الذي يزيلُ عقله؛ وإنْ كان لا يدري لاختلافِ أحواله، فإنه تارةً يُصعقُ وتارةً لا، فهذا لا يحرمُ ولا يكره. كذا قال ويتوجه كراهته بخلافِ النوم، فإنه وإنْ غَطَّى على العقل فإنه لا يورثُ اضطراباً تفسد به الأحوال بل يغطي عقل النائم ثم يحصل معه الراحة!.

قال: وإذا استولى على العبد معرفةُ الرب، وسمع تلاوةَ القرآنِ، لم يسمع التلاوةَ إلا من المتكلم بها فصعق السامع خضوعاً للمسموع عنه - إلى أنْ قال: فهو الصعقُ الممدوحُ يُعَطِّلُ حكم الظاهر، ويوفر دَركَ الناظر، لو رأيتموهم لقلتم مجانين. والناظر من خارجِ أحوالهم خَلِيٌّ مما يلوحُ لهم. والأصلُ في تفاوت هذا صفاء المدارك، واختلاف المسالك؛ فالقلوب تسمع الأصواتَ وترجيعَ الألحان، فيحركهم طَرَبُ الطباع وما عندهم ذوقٌ من الوجدِ في السماع. والخواص يدركون بصفاء مداركهم أرواحَ الألفاظِ وهي المعاني، ومَنْ غَلَبَ عليه الإيهام البراني يتعجب مما يسمعُ من القومِ. وقد قال الواجد:

لو يسمعونَ كما سَمِعْتُ كلامَهَا   خَـرُّوا لِعَـزَّةَ رُكَّعـاً وسجـودا

وقال بعض المشايخ: الناظرُ إلى القوم من خارج حالهم يتعجب دهشاً، والملاحظُ يذوق المناسبة يتلظى عطشاً، كما قال القوال:

صغيـرُ هـواكَ عَـذَّبَنِـي   فكيـفَ بـه إذا احتنكـا؟

ومرادُ ابنِ عقيل رحمه الله: عَدَمُ الإنكار على صاحبِ هذه الحال كما يراه بعضُ الناسِ- أي الصادق منهم- ومدحُ حالِه، لا أنَّ هذه الحال هي الغايةُ.

وقد روى النسائي - أو غيره - أنَّ أبا هريرة لما حَدَّثَ بحديثِ الثلاثة الذين تسَعَّرُ بهم النارُ زَفَرَ زفرةً، وخَرَّ مغشياً عليه، ثم ثانية، ثم ثالثة، ثم حدث به[1]. الحديث في صحيح مسلم وغيره بدونِ هذه الزيادةِ[2]، فإنْ صَحَّ فهو أولُ مَنْ علمتُ حَدَثَ له ذلك، والله أعلم.

وقال ابن عقيل أيضاً في «الفنون»: لما رأينا الشريعة تنهى عن تحريكات الطباع بالرعونات، وكسرت الطبولَ والمعازفَ، ونَهَتْ عن الندب والنياحة والمدح وجر الخيلاء، علمنا أن الشرع يريد الوقارَ دونَ الخلاعةِ، فما بال التغييرِ والوجدِ، وتخريقِ الثيابِ والصعقِ، والتماوتِ من هؤلاء المتصوفة؟ وكل مهيج من هؤلاء الوعاظ المنشدين من غزل الأشعار، وذكر العشاق فهم كالمغني والنائح، فيجب تعزيرهم، لأنهم يهيجون الطباع، والعقل سلطان هذه الطباع، فإذا هيجها صار إهاجة للرعايا على السلطان، أما سمعتَ: «يا أنجشة رويدَك سَوْقاً بالقوارير»[3] وما العلمُ إلا الحكمةُ المُتَلَقَّاةُ مع السكونِ والدَّعة واعتدالِ الأمزجة، أما رأيته عَزَلَ القاضي حين غَضَبِه، وكذلك يعزله حالَ طَرَبِه. أما

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٢)، وابن حبان (٤٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٤٣) بإسناد صحيح، ولم يخرجه النسائي بهذه القصة، وإنما أخرجه دونها كما سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي ٦/٢٣، والبيهقي ٩/١٦٨.

(٣) أخرجه أحمد ٣/١٠٧ و١١٧ و ١٨٦ و ٢٢٧ و ٢٤٥ و ٢٨٥، والبخاري (٦١٤٩) و (٦١٦١) و (٦٢٠٢) و (٦٢٠٩) و (٦٢١٠) و (٦٢١١)، ومسلم (٢٣٢٣)، وابن حبان (٥٨٠٠) و (٥٨٠١) و (٥٨٠٢) و (٥٨٠٣) من حديث أنس بن مالك.

سمعتَ: ﴿فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا﴾ [الأحقاف: ٢٩]. فأين الطربُ من الأدب؟ والله ما رَقَصَ قَطُّ عاقلٌ، ولا تعرض للطرب فاضلٌ، ولا أصغى إلى تلحين الشعر إلا بَطِرٌ، أليس بيننا القرآن؟ وقد قال: طلبنا العلمَ لغير الله فأبى، وذلك أنَّ بدايةَ الطلب صعبةٌ، فهو كلعبةِ المفطوم، ثم يستغني عنها بقوة النهم، فيدعُ الثديَ تَقَذُّراً واستقذاراً.

وقال أيضاً: هذه فِتَنٌ ومحنٌ دخلت على العقول من غَلَبَاتِ الطباع والأهواء، وهل يحكم على العقول حق قط؟ وهل رأيتم في السلف أو سمعتم رجلاً زَعَقَ أو خرقَ؟ بل سماع صوت وفهم واستجابة، فدلَّ على أن ذلك التخبط ليس من قانون الشرع، لكن أمر بخفضِ الصوتِ وغَضِّه. وأما التواجد والحركة والتخريق فالأشبه بداعية الحق الخمود، ثكلت نفسي حين أسمعُ القرآنَ ولا أخشعُ، وأسمع كلام الطرقيين فيظهر مني الانزعاج. هذا أدلُّ دليلٍ على أنَّ الطباع تورث ما تورث من التغييرات، وأن ذلك الكلام صدر عن طبعٍ فأهاج طبعاً، وللحقِّ ثِقلٌ، فلا يغرنكم تحرك الطباع بالأسجاع والألحان، فإنما هو كعمل الأوتار والأصوات، وهل نهت الشريعة عن سُكْر العُقار إلا لما يؤدي إليه من هذا الفسادِ؟ وذكر كلاماً كثيراً.

وذكر الحافظ ابن الأخضر في «من روىٰ عن أحمد» في ترجمة إبراهيم بن عبد الله القلانسي قال: قيل لأحمد بن حنبل: إن الصوفية يجلسون في المساجد بلا علمٍ على سبيلِ التوكل، قال: آلعلم أجلسهم؟ فقيل: ليس مرادهم من الدنيا إلا كسرة خبزٍ وخرقة، فقال: لا أعلمُ على وجهِ الأرض أقواماً أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله تعالى ساعة، قيل: فمنهم مَنْ يغشىٰ عليه، ومنهم من يموت، فقال:

﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

كذا روي في هذه الرواية، والمعروف خلاف هذا عنه، ولعل مراده أنهم يستمعون ويتواجدون عند القرآنِ، فيحصلُ لبعضهم ما يحصلُ من الغشي

والموتِ كما كان يحصل ليحيىٰ بن سعيد القطان، وعَذَرَهُ الإمامُ أحمد، فلا مخالفة، والله أعلم.

فصل في سوء حال الاجتماع في المساجد في ليالي المواسم والذهاب في أيامها إلى المقابر

هل يستحب الاجتماع للقراءة والدعاء؟ سبق قريباً من ثلث الكتاب في الفصول من كلام عند ذِكْرِ القُصَّاصِ والكلام في الوساوس والخطرات، وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: أنا أبرأُ إلى الله تعالىٰ من جموعِ أهلِ وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يُسَمُّونها إحياء، لعمري إنها لإحياءِ أهوائِهم، وإيقاظِ شهواتهم، جموعُ الرجال والنساء مخارج الأموال فيها أفسدُ المقاصدِ وهو الرياءُ والسمعة، وما في خلال كُلِّ واحد من اللعب والكذب والغفلة. ما كان أحوج الجوامع أنْ تكون مظلمةً من سُرُجِهم، مُنَزَّهةً عن معاصيهم وفسقهم، مردان ونسوة وفسق. الرجلُ عندي مَنْ وَزَنَ في نفسه ثمنَ الشمعة[1] فأخرج به دهناً وحطباً إلى بيوت الفقراء، ووقف في زاوية بيتِه بعد إرضاء عائلتِه بالحقوقِ فَكُتِبَ في المتهجدين؛ صلَّى ركعتين بحزن، ودعا لنفسه وأهله وجماعةِ المسلمين، وبَكَّرَ إلى معاشه لا إلى المقابر. فَتَرْكُ المقابر في ذلك عبادة. ياهذا، انْظُرْ إلى خروجكَ إلى المقابر: كم بينه وبين ما وُصِفَت له؟

قال:[2] «تُذَكِّرُكُم الآخرةَ»[3] ما أشغلك بتلمح الوجوهِ الناضرةِ في تلك الجموعِ لزرعِ اللذةِ في قلبكَ، والشهوةِ في نفسكَ، عن مطالعةِ العظامِ الناخرة، تستدعي بها ذِكْرَ الآخرة؟ كلا ما خرجتَ إلا متنزهاً، ولا عُدْتَ إلا متأثماً، ولا فرقَ

---

(١) أي الشمعة التي يوقدها في المسجد احتفالاً بإحياء ليلة المولد أو ليلة الرغائب أو نصف شعبان.

(٢) أي النبي ﷺ في تعليل زيارة القبور.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤١، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، والنسائي ٤/ ٩٠ من حديث أبي هريرة، بلفظ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الموت».

عندك بين القبور والبساتين مع الفرجة، لا أقل من أنْ تكون المعاصي بين الجدران، فأَما أن تجعل المقابر والمشاهد علة في الاشتهار فلا. فإذا فعل من فطن لقوله في رجب[1] وأمثاله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

أعزز عَليَّ[2] بقوم فاتتهم أيامُ المواسم التي يحظىٰ فيها قومٌ بأنواع الأرباح، وليتهم خرجوا منها بالبطالة رأساً برأس، ما قنعوا حتى جعلوها من السنة إلى السنة خلساً لاستيفاء اللذات، واستلام الشهوات والمحظورات! ما بال الوجوه المصونة في جمادى هتكت في رجب بحجة الزيارات؟. ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

ترى بماذا تُحَدِّثُ عنك سواري المسجد في الظُّلَمِ وأفنيةِ القبور والقباب، بالبكاء من خوف الوعيد والتذكر للآخرة بنظر العبرة، إذا تحدثت عن أقوامٍ ختموا في بيوتهم الختمات وصانوا الأهلَ، اتباعاً للنبي ﷺ حيث انسلَّ من فراشِ عائشةَ رضي الله عنها إلى المسجدِ لا شموع ولا جموع. طوبى لمن سمع هذا الحديثَ فانزوى إلى زاوية بيته، وانتصبَ لقراءةِ جزءٍ في ركعتين بتدبر وتفكر، فيا لَها من لحظةٍ، ما أصفاها من أكدارِ المخالطات، وأقذار الرياء.

غداً يرى أهلُ الجموع أنَّ المساجدَ تلعنهم، والمقابر تستغيث منهم؛ يُبَكِّرُ أحدهم فيقول: أنا صائم، قد أفلح عُرْسُكَ حتى يكونَ لك صُبْحُه، قُلْ لي يا مَنْ أحياه في الجامع: بأيِّ قلبٍ رجعت؟ ماتَ والله قلبك، وعاشتْ نفسك. ما أخوفني على مَنْ فعل هذا الفِعْلَ في هذه الليالي أنْ يخاف في موطن الأمن ويظمأ في مقامات الري!!.

---

(١) أي لقول الله تعالى في رجب وأمثاله من الأشهر الحرم، وخص رجب بالذكر لاحتفال العامة في ليلة الرغائب بالاجتماع في المساجد، وزيارة المقابر في النهار وليس في العبارة جواب: فإذا فعل. ولعل أصله: أهذا فعل من فطن لنهي اللهعن ظلم النفس في رجب وأمثاله؟

(٢) هذا التعبير من صيغ التعجب.

فصل في التعوذ قبل القراءة والبسملة لكل سورة

ويُسَنُّ التعوُّذُ قبل القراءة، فإنْ قطعها قَطْعَ تَرْكٍ وإهمالٍ على أنه لا يعودُ إليها أعادَ التعوذَ إذا رجعَ إليها. وإن قطعها بعذرٍ عازماً على إتمامها إذا زال عُذْرُه كفاه التعوذُ الأول. وإنْ تركها قبل القراءة فيتوجه أنْ يأتي بها ثم يقرأ، لأنَّ وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها إذاً، ولأن المعنى يقتضي ذلك. أما لو تركها حتى فرغ، سقطت لعدم القراءة.

وتُستحبُّ قراءةُ البسملة في أول كل سورة، في الصلاة وغيرها، نصَّ عليه، وقال: لا يَدَعها، قيل له: فإن قرأ من بعض سورة، يقرؤها؟ قال: لا بأس. فإن قرأ في غير صلاة، فإنْ شاء جَهَرَ بالبسملة، وإنْ شاء لم يجهر، نصَّ عليه في رواية أبي داود ومهنا.

قال القاضي: محصولُ المذهب أنه بالخيار بين الجهر والإسرار كما كان مُخَيَّراً في أصلِ القراءة بين الجهر والإسرار، وكالاستعاذة. وعنه: يجهر بها مع القراءة، وعنه: لا يجهر بها.

ويكره أن يستفتح سورة براءة، أو أن يفصل بين أبعاض سورة غيرها بالبسملة إلا أن يعتقد ذلك قربة فلا يجوز.

وقال صالح في «مسائله عن أبيه»: وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أنْ يفصلَ بينهم ببسم الله الرحمن الرحيم؟ قال أبي: ينتهي في القرآن إلى ما أجمعَ عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص. وهذا معنى ما نقل الفضل وأبو الحارث.

فصل في الأحوال التي يُكْرَهُ فيها الجهرُ بالقراءة

قال الشيخ تقي الدين: مَنْ كان يقرأ القرآنَ والناسُ يصلون تطوعاً، فليس له أنْ يجهر جهراً يشغلهم به، فإنَّ النبي ﷺ خرج على بعض أصحابه وهم يصلون من السحر فقال: «أيها الناس كُلُّكم يُناجي رَبَّهُ، فلا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ

في القراءة»[1] انتهى كلامه.

وروى أحمد في «المسند»: عن الحارث، عن عليٍّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يرفع صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يُغَلِّطُ أصحابه وهم يصلون[2]. وذكر الحافظ أبو موسى وغيره أن من جملة الآداب أنْ لا يجهرَ بين مصلين، أو نيامٍ، أو تالينَ، جهراً يؤذيهم.

فصل في ثواب القراءة كل حرف بحسنة مضاعفة

عن ابن مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنةٌ والحسنةُ بعشرِ أمثالها، لا أقولُ: الّم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولامٌ حرف، وميمٌ حرف» رواه الترمذي، وقال حسن صحيح غريب[3].

والمراد بالحرفِ عند أصحابنا حرفُ التهجي الذي هو جزءٌ من الكلمة، صَرَّحَ بهذا المعنى القاضي في الكلام على قراءةِ حمزة. وذكر جماعةٌ فيمن لم يُحْسِنِ الفاتحةَ: هل يقرأ من غيرِها بعددِ الحروفِ أو بعددِ الآيات؟ وقد قال أحمد في رواية حرب: إذا اختلفت القراءات فكانت في إحداها زيادة حرف: أنا أختارُ الزيادةَ ولا يترك عشر حسنات مثل (فأزلهما وأزالهما، ووصى وأوصى) قال القاضي: فقد نص على أنه يختارُ الزيادةَ لما احتج به من زيادةِ الثوابِ بزيادةِ الحروف.

واختار الشيخ تقي الدين أنَّ المرادَ بالحروف الكلمةَ، سواءً كانت اسماً أو فعلاً أو حرفاً أو اصطلاحاً، واحتج بالخبر المذكور: فلولا أنَّ المرادَ بالحرفِ الكلمة لا حرف الهجاء لكان في ألف لام ميم تسعون حسنةً، والخبر إنما جعل

(1) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٨، وأحمد ٢/ ٣٦ و٦٧ و١٢٩، وابن خزيمة (٢٢٣٧)، والطبراني (١٣٥٢٧) بسند صحيح عن عبد الله بن عمر.

(2) أخرجه أحمد ١/ ٨٨ وأبو يعلى (٤٩٧)، وفي سنده: الحارث الأعور وهو ضعيف، ولكن للحديث شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ٩٤، وآخر عنده أيضا من حديث ابن عمر ٢/ ٣٦، وانظر «شرح السنة» ٣/ ٨٧.

(3) سلف تحريجه.

فيها ثلاثين حسنة، وهذا وإنْ كان خلافَ المفهومِ والمعروفِ من إطلاقِ الحرفِ، فقد استعمله الشارع هنا والله أعلم.

فصل في فضائل القرآن وأهله

في فضائل القرآن وأهله أشياء كثيرة منها:

قوله عليه السلام: «خيركم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعَلَّمه» رواه البخاري وغيره من حديث عثمان(١).

وفي «السنن» عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد: «يقولُ الربُّ تبارك وتعالى: مَنْ شَغَلَهُ القرآن عن ذِكْرِي ومسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين، وفضلُ كلامِ الله على سائرِ الكلام كفضلِ اللهِ على خلقه» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وهو من رواية عطية العوفي وهو ضعيف عندهم(٢).

وقال أبو جعفر بن شاهين، حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّانِيُّ، حدثنا صفوان بن أبي الصهباء، عن بُكَيْر بن عتيق، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦١)، وابن حبان (١١٨)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦)، والدارمي ٢/ ٥٣٣.

(٣) إسناده ضعيف. يحيى بن عبد الحميد الحماني مختلف فيه، واتهم بسرقة الحديث، وصفوان بن أبي الصهباء قال فيه ابن حِبَّان: منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١١٥ وفي «خلق أفعال العباد» (٥٤٤)، والبزار في «مسنده» (١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٧٢) من طريق صفوان بن أبي الصهباء، عن بكير بن عتيق، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده.
وذكره ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٧٦، وقال: روى عنه عثمان بن زفر، هذا موضوع ما رواه إلا هذا الشيخ بهذا الإسناد، وعطية عن أبي سعيد، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ١٦٥.

قال ابن شاهين: وقد فسر هذا الكلام النبي ﷺ في حديثٍ آخرَ، ثم روى حديثَ عطيةَ عن أبي سعيد المذكور، قال: وقال بعضهم معنى: «مَنْ شغله ذكري عن مسألتي» قال: مَنْ شغله ذكري عن ذِكْرِه لي وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]. اذكروني بطاعتي أذكركم برحمتي. انتهى كلامه. الحِمَّاني: كَذَّبَهُ أحمد وابن نمير وغيرهما، ووثَّقَهُ ابنُ معين وغيره، وقال ابن عدي: لم أرَ في أحاديثه مناكير، وصفوان وَثَّقَهُ ابنُ حبان. وقال أيضاً في «الضعفاء»: يروي ما لا أصلَ له، لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا انفرد. وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات». وقال ابن حبان عن الخبر الثاني: هذا موضوعٌ، ما رواه إلاَّ صَفْوان مرفوعاً.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ما تَقَرَّبَ العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه»[١]. قال أبو النضر: يعني القرآن. رواه الترمذي، عن أحمد بن منيع عن أبي النضر، عن بكر بن خنيس، عن الليث بن أبي سليم، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة. بَكْرٌ ضعيفٌ عندهم، وليث ضَعَّفَهُ الأكثرُ. قال الترمذي: غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وروى أبو يعلى الموصلي، حدثنا أحمد بن عيسى المصري وأبو همام قالا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطاة، عن جبير، عن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ ترجعوا إلى الله عز وجل بشيءٍ أَحَبَّ إليه من شيءٍ يخرج منه»[٢] يعني: القرآن. مرسل حسن.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي في «فضائل القرآن»: عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «أهلُ القرآن هم أهلُ الله وخاصته»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٤٢) وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الامام أحمد في «الزهد» ص ٣٥، وسنده ضعيف لأن العلاء بن الحارث قد اختلط.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٢٧، وابن ماجه (٢١٥)، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٦) وإسناده حسن، وصححه المنذري والبوصيري.

وروى أبو داود بإسنادٍ جيد: عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحاملَ القرآنِ غير الغالي فيه والجافي عنه؛ وإكرامَ ذي السلطان المقسط»[1].

قوله: «غير الغالي فيه والجافي عنه». قال في «النهاية»: إنما قال ذلك لأن من أخلاقه وآدابه التي أمر بها القصد في الأمور، وخير الأمور أوساطها، وكِلا طَرَفي قَصْدِ الأمورِ ذميم. وسبق هذا الخبر في فضائل القيام. وقال النبي ﷺ: «إنَّ الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً ويضع به آخرين»[2] رواه مسلم من حديث عمر.

وعن زَبَّان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجُهَني، عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ قرأ القرآنَ وعملَ بما فيه أُلبسَ والداه تاجاً يومَ القيامة: ضوؤهُ أحسنُ من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كان فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا»؟[3] رواه أبو داود. زبان: ضَعَّفَهُ ابنُ معين، وقال أحمد: أحاديثه مناكير. وسهل: ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «الثقات»: لا أدري أوقعَ التخليطُ منه أو من زَبَّان؟

وعن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قرأ القرآنَ فاستظهره، فأَحَلَّ حلاله وحَرَّمَ حرامه، أدخله اللهُ الجنةَ، وشَفَّعَهُ في عشرةٍ من أهلِه كلهم قد وَجَبَت النارُ لهم»[4]. رواه الترمذي -وقال: غريب- وابن ماجه ولم يَذْكُرْ: «فاستظهره فأَحَلَّ حلالَهُ وحَرَّمَ حرامه».

وقَدَّمَ ﷺ في قتلى أُحُدٍ في القبر أكثرهم قرآناً[5].

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٤٨٤٣) وله شاهد مرسل عند الهيشم بن كليب.

(٢) أخرجه مسلم (٨١٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠، وأبو داود (١٤٥٣)، وفي سنده زَبَّان بن فائد (بالفاء) ضعيف، وكذا سهل بن معاذ راويه عن زَبَّان بن فائد.

(٤) أخرجه الامام أحمد (١٢٦٨) و (١٢٧٨) طبع مؤسسة الرسالة، وابن ماجه (٢١٦)، والترمذي (٢٩٠٥) وسنده ضعيف جداً.

(٥) أنظر صحيح البخاري (١٣٤٧).

وروي أنه قدم شاباً على سرية، فقال شيخ منهم: «أنا أكبر منه، فقال: إنه أكثر منك قرآناً».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: لا تستعينوا على شيء من أعمالي إلا بأهلِ القرآن، فكتبوا إليه: استعملنا أهلَ القرآن فوجدناهم خونةً، فكتب إليهم: لا تستعملوا إلا أهلَ القرآن فإنْ لم يكن عندهم خيرٌ فغيرهم أوْلى أن لا يكون فيهم خيرٌ.

فصل فيما يقول مَنْ نسيَ شيئاً من القرآن

مَنْ غلط فترك شيئاً من القرآن فليقل: أُنسيتُ ذلك، أو أسقطته، اقتداء بالنبيِّ ﷺ وهو في «الصحيحين» من حديث عائشة[1].

وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «بئسما لأحدكم» -وللبخاري: «لأحدهم» يقول: «نسيت آية كيت وكيت بل هو نُسِّيَ. استذكروا القرآن فهو أشد تَفلُّتاً من صدور الرجال من النعم»[2].

ولمسلم: «لا يقول أحدكم نسيتُ آيةَ كَيْتَ وكيتَ، بل هو نُسِّي» نُسِّيَ بتشديد السين وقِيلَ: وتخفيفها.

قال في «شرح مسلم»: إنما نهى عن نسيتها وهو كراهةُ تنزيهٍ، لأنه يتضمنُ التساهلَ فيها والتغافل عنها، وقد قال تعالى: ﴿أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦].

وقال القاضي عياض: أوْلى ما يتأَوَّلُ عليه الحديثُ أنَّ معناه ذم الحال لا ذم القول أي: بئست الحالة حالة مَنْ حفظَ القرآنَ فغفلَ عنه حتى نسيه.

ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، فذكر الحديث وفي آخره:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٧) و(٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٢) و (٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠).

«فـإذا قـام صاحبُ القرآن فقرأه بالليلِ والنهارِ ذَكَرَهُ، وإذا لم يقم به نَسِيَهُ»[1].

فصل في تطييب المصحف وكرسيه وكيسه

لا يُكْرَهُ تطييبُ المصحف، ولا جعله على كرسي أو كيس حرير، نص عليه، بل يُباحُ ذلك وتركه بالأرض. وعلله الآمدي فقال: إنه مَعْفُوٌّ عن يسيره وفي ذلك تعظيم له كلبسه في الحرب.

وتُكرهُ تحليته بذهبٍ أو فضةٍ، قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه: لا يكره. وقيل: يحرم كبقية الكتب. وقيل: يُباحُ علاقته للنساءِ دونَ الرجالِ، وليس بصحيح، لأن هذا جميعه لم تَرِدْ به السنة ولا نُقِلَ عن السلف فيه شيءٌ مع ما فيه من إضاعةِ المال.

فصل في العطاس والتثاؤب وتشميت العاطس إذا حمد الله

تشميتُ العاطس وجوابه فَرْضُ كفايةٍ. قَدَّمَهُ ابنُ تميم وابن حمدان، وهو ظاهرُ مذهب مالك وغيره.

وقيل: بل هما سنةٌ، وهو مذهب الشافعي وغيره. قيل: بل واجبان، وهو قول بعض العلماء.

ويُسَنُّ أنْ يُغطي العاطسُ وجهه، ويخفض صوته إلا بقدر ما يسمع جليسه ليشمته. وهذا معنىكلام أحمد في رواية أبي طالب وأحمد بن أصرم. قال ابن عقيل: ويبعد من الناس. قال الشيخ تقي الدين البغدادي: غريب، قال الشيخ عبد القادر: ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، انتهى كلامه. ويحمدُ اللهُ جَهراً.

قال ابن هبيرة في الحديث السابق من أفراد مسلم من حديث أبي موسى.

قال الرازي من الأطباء: العطاسُ لا يكونُ أولَ مرضٍ أبداً إلا أنْ تكونَ له

---

(١) أخرجه مسلم (٧٨٩).

زكمة.

قال ابن هبيرة: فإذا عطس الإنسانُ استدل بذلك من نفسه على صحة بدنه، وجودةِ هَضْمِه، واستقامة قوته؛ فينبغي له أن يحمدَ اللهَ. ولذلك أمره رسولُ الله ﷺ أنْ يحمدَ الله[1].

وكذلك الطنينُ في الأذن، فإنه من حاسةِ السمع؛ فإذا طنت أذنُ الإنسان ذَكَرَ الله تعالى مُثْنِياً عليه بما أراه من دليلِ حُسْنِ صنعته فيه. وقد ذكر هذا أهلُ العلم بالأبدانِ، وهو صحيحٌ، لأنَّ هذا الطنينَ لا يعرض لمن قد فَسَدَ سمعه. كذلك لا يعرضُ للشيوخِ إلا نادراً، انتهى كلامه.

قال الأطباء: الدَّوِيُّ والطنينُ في الأذن قد يكون من حاسةِ السمع، ولا خطرَ فيه، ويكون من أرياحٍ غليظةٍ محتبسةٍ في الدماغ، أو كيموسات غليظة فيه. وعلاجُه إسهالُ البطن بالإيراحاتِ الكبار، وكب الأذن على بخار الرياحين اللطيفة، وهجرُ الأطعمةِ الغليظةِ التي تملأ الرأس مثل الفوم والكُرَّاث والجوز، ويقطر في الأذن دهن اللوز المر، ويكون الغذاء اسفيدناجات، أو ماء الحمص. انتهى كلامهم.

وقال في «الغنية»: وإذا طنت أذنه صَلَّى على النبيِّ ﷺ، وليقل: ذَكَرَ اللهُ مَنْ ذكرني بخير[2]. لأنه مرويٌّ عن النبيِّ ﷺ، انتهى كلامه. وكثير من الناس من يعمل هذا، وهذا الخبرُ موضوعٌ أو ضعيف، ولم يذكر الأصحاب هذا ولا الذي قبله، لعدم ما يدلُّ على ذلك شرعاً، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٤)، وابن حبان (٥٩٦).

(٢) أخرجه البزار (٣١٢٥- كشف)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢٥٠، والطبراني في «الكبير» (٩٥٨)، وفي «الصغير» (١١٠٤)، وابن السني (١٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٢٥-٢١٢٦ و ٢٤٤٣ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.
قال العقيلي: ليس له أصل، وجزم ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٧٦ بوضعه. وانظر «الفتوحات الربانية» ٦/ ١٩٨.

وفي البخاري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله يُحبُّ العطاسَ، ويكره التثاؤب»[1].
لأنَّ العطاس يدل على خفةِ بدنٍ ونشاط، والتثاؤب غالباً لثقل البدن وامتلائه واسترخائه، فيميلُ إلى الكسل؛ فأضافه إلى الشيطانِ لأنه يرضيه، أو من تَسَبُّبِه لدعائه إلى الشهوات. ويقول من سمع العاطس له: يَرْحَمُكَ اللهُ أو يرحمكم الله، ويقول هو: يَهْدِيكُم الله، ويُصْلِح بالكم، ذكره السامري. وفي «الرعاية» وزادوا: وُيْدِخْلُكم الجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُم، أو يقول: يغفر الله لنا ولكم. وقيل: بل يقولُ مِثْلَ ما قيلَ له. وكان ابن عمر إذا عطس فقيل له: يرحمك الله قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر الله لنا ولكم. رواه مالك.

قال أحمد في رواية أبي طالب: التشميتُ يهديكم الله ويصلح بالكم. وهذا معنى ما نقل غيره. وقال في رواية حرب: هذا عن النبي ﷺ من وجوهٍ.

وقال ابن تميم: يردُّ عليه العاطسُ وإنْ كان المُشَمِّتُ كافرا، فيقول: آمين، يهديكم الله ويصلح بالكم. وإنْ قال المُشَمِّتُ المسلمُ: يغفر الله لنا ولكم فَحَسَنٌ، والأولُ أفضل. وكذا ذكر ابن عقيل إلا قوله: وإنْ كان المشمت كافراً.

وذكر القاضي أنه روي عن النبي ﷺ لفظان، أحدهما: «يهديكم الله». والثاني: «يرحمكم الله» كذا قال، وصوابه: يغفر الله لكم، قاله الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: ويختار أصحابنا: يهديكم الله، لأن معناه يُدِيمُ اللهُ هداكم، واختار بعض العلماء: يغفر الله لنا ولكم. وقال مالك والشافعي: يتخير بين هذا وبين يهديكم الله ويصلح بالكم.

وقال ابن عقيل: ولا يستحب تشميتُ الكافر، فإنْ شَمَّته أجابه: بآمين، يهديكم الله؛ فإنها دعوةٌ تصلحُ للمسلم والكافر، وقد قال أبو موسى الأشعري: كانت اليهود يتعاطسون عند النبيِّ ﷺ رجاء أن يقولَ لهم: رحمكم الله، فكان

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٨٩).

يقول لهم: «يهديكم الله ويصلح بالكم»[1] رواه الإمام أحمد، عن وكيعٍ وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حكيم بن ديلم، عن أبي بردة، عن أبيه. إسنادٌ جيد. وحكيم وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: شيخ صدوق، وقد قال أبو حاتم: صالح ولا يُحْتَجُّ به. ورواه أبو داود والنسائي، والحاكم، والترمذي وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ تقي الدين: وقد نَصَّ أحمد على أنه لا يستحب تشميتُ الذمي. ذكره أبو حفص في «كتاب الأدب» عن الفضل بن زيادة قال: قلتُ: يا أبا عبد الله، لو عطسَ يهوديٌّ قلتُ له: يهديكم الله ويصلح بالكم؟ قال: أي شيء يقال لليهودي؟ كأنه لم يَرَهُ.

قال القاضي: ظاهرُ كلام أحمد أنه لم يستحب تشميته لأن التشميت تحيةٌ له، فهو كالسلامِ، ولا يُسْتَحَبُّ أن يُبْدَأ بالسلام، كذلك التشميتُ. ويدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده: عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ للمسلم على المسلم ست خصال إنْ ترك منهن شيئاً ترك حقاً واجباً عليه، إذا دعاه أنْ يُجِيبَهُ، وإذا مرض أن يعوده، وإذا مات أن يحضره، وإذا لَقِيَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمته، أو يسمته». فلما خصَّ المسلم بذلك دل على أنَّ الكافرَ بخلافِه. وهو في «السنن»[2] إلا قوله: «حقاً واجباً عليه».

ولأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ست»[3] وذكره.

قال الشيخ تقي الدين: التخصيصُ بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفي ذلك في حَقِّ الذميِّ كما ذكره أحمد في «النصيحة». وإجابة الدعوة لا تنفي جواز

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ و٤١١، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي ٤/ ٥٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه بنحوه الامام أحمد في «مسنده» ٢/ ٣٧٢ ومسلم في «صحيحه» (٢١٦٤).

ذلك في حَقِّ الذمي من غيرِ استحبابٍ ولا كراهةٍ كإجابةِ دعوته[١]، والذي ذكر القاضي وهو ظاهر كلام أحمد أنه يكره. وكلام ابن عقيل إنما نفى الاستحباب، وفي المسألة حديثُ تعاطسِ اليهودِ عند النبيِّ ﷺ وكان يجيبهم بالهدايةِ. وإذا كان في التهنئة والتعزية والعيادة روايتان فالتشميتُ كذلك، انتهى كلامه. فظهر في تشميتِ الكافرِ أقوالٌ: الجوازُ، والكراهةُ والتحريم[٢].

والتشميتُ: بالشين والسين، ذكره غيرُ واحدٍ من أصحابنا وغيرهم. قال في «شرح مسلم»: لغتان مشهورتان، والمعجمة أفصح. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدكَ الله عن الشماتةِ. وبالمهملة هو السمتُ: وهو القصدُ والهديُ، قال الليث: التشميتُ ذِكْرُ الله على كل شيءٍ، ومنه قولك للعاطس: يرحمك الله.

وقال صاحب «المحكم»: تشميتُ العاطس معناه: هداكَ اللهُ إلى السمت، وذلك لما في العاطس من الانزعاجِ والقلق. قال أبو عُبيد: الشين المعجمة أعلا اللغتين. وقال ثعلب أيضاً: يقال: سَمَّتُّ العاطسَ، وشَمَّتُّهُ: إذا دعوتُ له بالهدى وقَصْدِ السمتِ المستقيم، قال: والأصلُ فيه السين المهملة، فقلبت شيناً معجمة. وقال ابن الأنباري: يقال: شمته وسمَّت عليه: إذا دعوت له بخير، وكُلُّ داعٍ بالخير فهو مشمت ومسمت.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: التشميتُ بالشين والسين: الدعاءُ بالخيرِ

---

(١) كذا في النسختين وفي اتحاد المشبه والمشبه به- فلعله محرف ونفي الشيخ تقي الدين لاستحباب التشميت ولكراهته هو الأشبه، فإن كلا منهما حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، ولا دليل على البدء بالسلام ليس بأولى من قياسه على إجابة دعوته وأكل طعامه الثابتين بالكتاب والسنة وزد على ذلك أن التشميت دعاء بالرحمة وهو جائز لكل حي، ومثله الهداية بالأولى.

(٢) أظهر هذه الأقوال أولها، وأضعفها ثالثها، بل هو باطل على القاعدة التي تقدم في الجزء الأول جريان السلف عليها وهي أن الحرام لا يثبت إلا بدليل قطعي، ويحسن العمل في المسألة بما يقتضيه مرجح خارجي كإظهار يسر الإسلام وسماحته واستمالة القلوب إليه، ويقابله من الطرف المقابل لهذا المحافظة على عزة المؤمن وترفعه عن التذلل والمداهنة، ولكل مقام مقال.

والبركةِ، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلاناً، وشمت عليه تشميتاً، فهو مشمت. واشتقاقه من الشوامت وهي القوائمُ، كأنه دعا للعاطس بالثباتِ على طاعةِ الله تعالى. وقيل معناه: أبعدكَ الله عن الشماتةِ، وجَنَّبَكَ ما يشمت به عليك.

وقال الجوهري: قال ثعلب: الاختيار بالسين؛ لأنه مأخوذٌ من السمت وهو القَصْدُ والحجة. وقال أبو عبيد: الشين أعلى في كلامهم وأكثر، قال الجوهري: كُلُّ داعٍ لأحدٍ بخيرٍ فهو مشمت ومسمت، والشوامت: قوائم الدابة، وهو اسم لها.

قال أبو عمرو: يقال: لا تَرَكَ اللهُ له شامتةً: أي قائمة.

وقد روى ابن ماجه، وإسناده ثقات إلا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فإنَّ فيه كلاماً، ولعله حَسَنُ الحديثِ عن عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدُ لله، وليردَّ عليه مَنْ حوله: يرحمكَ الله، وليرد عليهم: يَهديكمُ الله ويصلح بالكم». ورواه البخاري بمعناه من حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود وعنده: «فليقل: الحمدُ لله على كُلِّ حال»[(١)]. وروى الترمذي هذا اللفظَ من حديث أبي أيوب وغيره.

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث علي وغيره.

وعنِ أبي موسى مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمدَ الله فَشَمِّتُوهُ، فإنْ لم يَحْمَدِ الله فلا تُشمتوه»[(٢)] ورواه أحمد ومسلم.

وكراهةُ تشميتِ مَنْ لم يحمدِ اللهَ قولُ الشافعية وغيرهم، وكـذا عند مالك وقال: إن شمته غيره فليشمته. ويتوجه احتمال تشميت مَنْ علم أنه حمدَ الله

---

(١) حديث حسن لغيره وأخرجه ابن ماجه (٣٧١٥)، والترمذي (٢٧٤٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٢)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «زوائده على المسند» ١/ ١٢٠، وانظر تمام تخريجه فيه برقم (٩٧٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٨.

وإنْ لم يسْمَعهُ لظاهرِ الخبرِ، لكن روى البخاري من حديث أبي هريرة: «فإذا عطسَ أحدكم فحمدَ الله، فحقٌّ على كُلِّ مسلمٍ سمعه أنْ يقول: يرحمكَ الله»[1].

قال في «الغنية»: وروي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ: «إنَّ العبد إذا قال: الحمدُ لله، قال الملكُ: رَبّ العالمين، فإذا قال العبد: رب العالمين، بعد الحمدِ، قال الملك: يرحمك اللهُ رَبُّكَ». فيتوجه على هذا أنْ يردَّ عليه. ذكره علي الآدمي، وهذا الخبر رواه الطبراني والحافظ ضياء الدين في «المختارة» من طريقه من حديث صَبَّاح بن يحيى المزني، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين، قالت الملائكة: يرحمك الله»[2].

وروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: إذا عطس الرجل، وهو وحده، فليقل: الحمدُ لله رَبِّ العالمين، وليقل: يرحمنا اللهُ وإياكم، فإنه يُشَمِّتُه مَنْ سَمِعَهُ من خَلْقِ الله.

وسبق كلامه في «الرعاية» في السلام.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عطس وضع يده - أو ثوبه - على فِيهِ، وخفض - أو غَضَّ - بها صوتَهُ شَكَّ الراوي[3]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٣).

(٢) إسناده ضعيف جدا. الصباح بن يحيى المزني، قال فيه الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٠٦: متروك، بل متهم، وقال أبو حاتم شيخ، وعطاء بن السائب اختلط وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٤) وفي «الدعاء» (١٩٨٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٦)، من طريق الصباح بن يحيى عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس مرفوعاً. وأخرجه البخاري في «الإدب المفرد» (٩٢٠) من طريق أبي عوانة، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفا من قوله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وعن سالم بن عبيد مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمدُ لله رَبِّ العالمين، وليقل: يغفر الله لي ولكم»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وفيه: أن رجلاً عطس عند سالم بن عبيد، فقال: السلامُ عليكم، فقال سالم: وعليك وعلى أمك، ثم قال بعد: لعلك وَجَدْتَ مما قلتُ لكَ، قال: لَوَدِدْتُ أنكَ لم تذكُرْ أمي بخير ولا بشر، قال: إنما قلتُ لك كما قال رسولُ الله ﷺ. إنَّا بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقال: السلام عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك». ثم قال: «إذا عطس أحدكم» الحديث. ورواه أحمد وفي لفظ: «فليقل: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، أو الحمدُ لله ربِّ العالمين»[2].

وروى الترمذي: عن حميد بن مسعدة، عن زياد بن الربيع، عن حضرمي مولى الجارود، عن نافع قال: عطس رجل إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله ﷺ، ما هكذا علمنا رسولُ الله ﷺ أن نقولَ إذا عطسنا، إنما علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال[3]. إسناد جيد قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث زيادة.

فصل

قيل للقاضي في «الخلاف»: إن الإمام يقول في الصلاة: سمع اللهُ لمن حمده فقط، ذِكْرٌ مسنونٌ يقتضي الجوابَ، فوجَبَ أنْ لا يكون من سنته الجمع بين الجواب وبين ما يقتضيه كالسلام ورَدِّه، وحمد العاطس وتشميته.

فأجاب القاضي بأنه ينتقض بقولِ الإمام: ولا الضالين، آمين؛ فإنه يجمع

---

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٥٠٣١)، والترمذي (٢٧٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥)، وابن حبان (٥٩٩)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٠)، وأحمد ٦/٧، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، وقال: هذا حديث غريب.

بينهما. على أنه قد قيل: إنه لا يقتضي الجواب لأنه ليس بأمر بالحمد، وإنما هو ثناءٌ على الله عز وجل، لأن قوله: سمع الله لمن حمده معناه: يا سميعَ الدعاء، هكذا ذكره ابن المنذر. وأما رَدُّ السلام فإنَّ السلامَ يقتضي الجوابَ من غيره، وكذلك التشميتُ، فلهذا لم يُسَنَّ الجمع بينهما، وليس كذلك هنا؛ لأنه يقتضي الجواب من غيره بدليل أنه وجد من المنفرد وإن لم يكن معه من يوجد منه الجواب. وقال ابن حمدان: وإن عطس كافر، وحمد الله، قال له المسلم والكافر: عافاك الله.

فصل

قال ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال في «الرعاية الكبرى»: للرجلِ أنْ يُشَمِّتَ امرأةً أجنبية، وقيل: عجوزاً وشابة بَرْزَةً، ولا تشمته هي. وقيل: لا يشمتها.

وقال السامري: يكره أن يشمت الرجلُ المرأةَ إذا عطست، ولا يُكرهُ ذلك للعجوز. قال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان عنده رجلٌ من العباد فعطست امرأةُ أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله، فقال أحمد: رحمه الله عابدٌ جاهلٌ، انتهى كلامه.

وقال حرب: قلتُ لأحمد: الرجلُ يشمت المرأةَ إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها يسمع كلامها فلا، لأنَّ الكلامَ فتنةٌ، وإنْ لم يُرِد ذلك، فلا بأسَ أن يُشمتهن.

قال الشيخ تقي الدين: فيه عمومٌ في الشابة. وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله: يشمت الرجلُ المرأةَ إذا عطست؟ قال: نعم، قد شمت أبو موسى امرأته، قلت: فإن كانت امرأة تمر أو جالسة فعطست، أُشَمِّتُها؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجلُ المرأةَ البرزة، ويُكره للشابة.

وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البرزة وتشمته، ولا يشمت الشابة ولا تشمته.

وقال الشيخ عبد القادر: ويجوزُ للرجلِ تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة الخفرة.

فظهر مما سبق أنه هل يشمت المرأة إذا لم يرد أن يسمع كلامها أم لا يشمتها؟ على روايتين. وأكثرُ الأصحابِ على الفرق بين الشابة وغيرها، وسبقت نصوصه في التسليمِ عليها مثل هذا ولا فرق، وسبق أن صاحب «النظم» سَوَّى بين التسليمِ والتشميتِ، وقيل: يشمت عجوزاً أو شابة برزة. وإن قلنا: يشمتها فإنها، تشمته، وعلى ما في «الرعاية»: لا.

فصل في تشميتِ العاطس كلما عطس إلى ثلاث

فإنْ عطس رابعةً لم يشمته. ذكره السامري وقدمه في «الرعاية»، وهو الذي ذكره الشيخ عبد القادر، ومذهب مالك وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: وهو المنصوصُ عن أحمد، وذكر رواية صالح ومهنا. وقيل: أو ثالثة، وهو الذي ذكره ابن تميم. وذكر الشيخ تقي الدين أنه الذي اتفق عليه كلام القاضي وابن عقيل. وقيل: أو مرتين. ويقال له: عافاك الله لأنه ريح، قال صالح بن أحمد لأبيه: تشميت العاطس في مجلسه ثلاثة؟ قال: أكثر ما فيه ثلاث. وهذا مع كلام الأصحاب يدل على أن الاعتبار بفعل التشميت لا بعدد العطسات؛ فلو عطس أكثر من ثلاث متواليات شمته بعدها إذا لم يتقدم تشميتٌ قولاًواحداً، والأدلة توافق هذا وهو واضح.

قال مهنا لأحمد: أي شيء مذهبك في العاطس، يشمت إلى ثلاث مرار؟ فقال: أذهب إلى قول عمرو بن العاص، قلت: من ذكره؟ قال هشيم: أخبرنا المغيرة عن الشعبي، عن عمرو بن العاص، قال: العاطسُ بمنزلةِ الخاطبِ يُشَمَّتُ إلى ثلاث مراراً، فما زادَ فهو داءٌ في الرأس. وقال أبو الحارث عنه: يشمتُ إلى ثلاث.

وقد روى ابن ماجه وإسناده ثقات -عن سلمة بن الأكوع- مرفوعاً: «يُشَمَّتُ

العاطسُ ثَلَاثة، فما زاد فهو مزكوم»[1]. ولأبي داود عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً مثله[2].

ولمسلم وأبي داود عن سلمة: أنه سمع رسول الله ﷺ وعطس عنده رجل فقال له: «يرحمك الله»، ثم عطس أخرى فقال رسول الله ﷺ: «الرجل مزكوم»[3]. وعند الترمذي: قال له في الثالثة: «أنت مزكوم» قال: وهو أصح من الأول.

وروى أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عُبَيْد بن رِفَاعَةَ الزُّرَقِي، عن أبيها، عن النبي ﷺ قال: «يُشَمَّتُ العاطسُ ثلاثاً، فإن شئت فشمته وإن شئت فكفَّ»[4]. مرسل، وعبيدة تفرد عنها ابنها. قال بعضهم: ورواه الترمذي وقال: حديثٌ غريب، وإسناده مجهول. قال في «الرعاية الكبرى»: ويقال للصبي قبلَ الثلاثِ مرات: بُورِكَ فيك، وكذا قال الشيخ عبد القادر، وزاد: وجبرك الله.

وروى عبد الله بن أحمد: عن الحسن أنه سئل عن الصبي الصغير يعطس؟ قال: يقال له: بُورِكَ فيك. وقال صاحب «النظم»: إنْ عطسَ صبيٌّ يعني: عُلِّمَ الحمد لله ثم قيل له: يرحمك الله أو بُورِكَ فيك ونحوه، ويعلم الرد. وإنْ كان طفلاً حَمدَ الله وليه أو مَنْ حضره، وقيل له نحو ذلك، انتهى كلامه.

أما كونه يُعَلَّمُ الحمدَ فواضحٌ، وأما تعليمهُ الردَّ فيتوجه فيه ما سبق في رَدِّ السلام، لكن ظاهرُ ما سبقَ من كلامِ غيرِه أنه يدعى له وإن لم يحمد الله. لكن قد

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٤)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٠٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤) و (٢٠٣٥) مرفوعاً وموقوفاً، وسنده حسن.
(٣) أخرجه مسلم (٢٩٩٣)، وابو داود (٥٠٣٧)، والترمذي (٢٧٤٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٣).
(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣٦)، والترمذي (٢٧٤٤)، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده مجهول.

يقال: الدعاء له تشميت، فيتوقف على قوله الحمد لله كالبالغ، لكن الأول أظهر في كلامهم؛ لأنهم لم يُفَرِّقُوا بين المُمَيِّزِ وغيره، ولم يذكروا قولَ: الحمد لله من غير العاطس، لأن الخطابَ لم يتوجه إلى غيره، ومَنْ لا عقلَ له ولا تمييز لا يخاطب ففعل الغير عنه فرع ثبوت الخطاب، ولم يثبت فلا فعل.

على أنَّ العبادةَ البدنية المحضة المستقلة لا تفعل عن الحي باتفاقنا. وقد يتوجه احتمال تخريج: يقوله الولي فقط. ويتوجه في التسمية لأكلٍ وشرب كذاك في غير مُمَيِّزٍ. وظاهرُ ما ذكروه أنه لا حكمَ لعطاسِ المجنون كما لا حكمَ لكلامِه مطلقاً، لكنْ يشرع الدعاءُ له في الجملة، وهو يقتضي أن القياس في الطفل كذلك خولف للأثر ويتوجه في المجنون احتمال كالطفل، ولأنَّ مَنْ لا عقلَ له ولا تمييز كان موجوداً على عهدِه عليه السلام وعهدِ الصحابة رضي الله عنهم؛ فلو شُرعت عنه التسميةُ لذلك لشاع؛ ولنقله الخلفُ عن السلف لعموم البلوى به والحاجة، فلما لم ينقل ذلك دَلَّ على سقوطه وعدم اعتباره. بل قد يؤخذ من المنقول من تحنيك الأطفال عدم التسمية؛ لأن الراوي لم يذكرها، والأصل عدمها والله أعلم.

فصل

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ سبقَ العاطسَ بالحمدِ أَمِنَ من الشَّوْصَ واللَّوْص والعِلَّوْصَ»[1] وهذه أوجاعٌ اختلف في تعيينها، ذكره ابن الأثير وغيره. وكان غير واحد من أصحابنا المتأخرين رحمهم الله يذكر هذا الخبرَ ويعلمه الناس. ولعل الخبر في تشميت مَنْ حَمدَ الله دون مَنْ لم يحمده يدل على أنه لا يُستحبُّ وإلا لفعله النبيُّ ﷺ وندبَ إليه.

وقد ذكر ابن الأخضر في «من روى عن أحمد»: قال المروذي: إن رجلاً عطس عند أبي عبد الله فلم يحمد الله فانتظره أن يحمد الله فيشمته، فلما أراد أن

---

(١) ذكره ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث» ٢/٥٠٩ بلا سند، ولم نقف عليه مسندا، وانظر «اللآلىء المصنوعة» ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

يقوم قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، فقال له أبو عبد الله: يرحمك الله. وهذا يؤيد ما سبقَ، وهو متجه.

فصل فيما ينبغي للمجشِّي

ولا يجيب المُجَشِّءِ بشيءٍ فإن قال: الحمد لله، قيل له: هنيئاً مريئاً، أو: هَنَّاكَ الله وأمراك. ذَكَرَهُ في «الرعاية الكبرى»، وابن تميم، وكذا ابن عقيل وقال: لا نعرفُ فيه سنةً، بل هو عادة موضوعة. وتأتي هذه المسألة في آداب الأكل. قال الأطباء: ينفع فيه السَّذاب، أو الكراويا، أو الأنيسون، أو الكُسْفَرَة، أو الصَّعْتر، أو النعناع، أو الكندر، مضغاً وشرباً.

روى أبو هريرة: أنَّ رجلاً تَجَشَّى عند النبي ﷺ فقال: «كُفَّ عنا جُشَاءَك؛ فإن أكثرهم شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة»[1]، رواه الترمذي وقال: حسن غريب. قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى تذهبَ الريحُ، وإذا لم يرفع رأسه آذى مَنْ حوله من ريحه. قال: وهذا من الأدب. وقال في رواية مهنا: إذا تجشأ الرجلُ ينبغي أنْ يرفعَ وجهه إلى فوقه؛ لكيلا يخرج من فِيْهِ رائحةٌ يؤذي بها الناس.

فصل في التثاؤب وما ينبغي فيه

من تثاءب كَظَمَ ما استطاعَ، للخبر، وأمسك يَدَهُ على فمه، أو غَطَّاه بِكُمِّهِ أو غيره إنْ غلبَ عليه التثاؤبُ لقوله ﷺ: «التثاؤبُ من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليردَّه

---

(١) لم نقف عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وإنما من حديث عبد الله ابن عمر عند الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال أبو حاتم [علل ٢/ ١٣٩]: هذا حديث منكر.
ومن حديث أبي جحيفة عند الحاكم ٤/ ١٢١ وصححه، وتعقبه الذهبي بأنه ضعيف جدا، وقال أبو حاتم في «العلل» ٢/ ١٢٣: هذا حديث باطل.
ومن حديث عبد الله بن عباس وعبدالله بن عمرو وسلمان وأسانيدها فيها ضعف، وانظر «الدر المنثور» ٣/ ٨٠.

ما استطاعَ، فإنَّ أحدَكُم إذا تثاءبَ ضحكَ الشيطان»[1]. وفيه: «إنَّ الله يُحبُّ العطاسَ ويكرُه التثاؤبَ، فإذا تثاءبَ أحدكم فلا يَقُلْ: هاه هاه، فإنَّ ذٰلكم من الشيطان يضحكُ منه»[2] وروى ذلك أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم والبخاري وعنده: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة». وروى أيضاً وحسنه: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان» رواهما النسائي في «اليوم والليلة»[3].

قال في «النهاية»: إنما أحب العطاس لأنه إنما يكون مع خفةِ البدنِ، وانفتاحِ المسام، وتيسيرِ الحركات، والتثاؤب بخلافه وسبب هذه الأوصاف الإقلال[4] من الطعام والشراب.

وروى مسلم من حديث أبي سعيد: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكم فَلْيُمْسِكْ بيده على فمه، فإنَّ الشيطان يدخل»[5].

وله معناه من حديث أبي هريرة: ولا يقول في الصلاة: هاه، هاه، ولا يزيل يده عن فمه حتى يفرغ تثاؤبه» ويكره إظهاره بين الناس مع القدرة على كَفِّه، وإن احتاجه تأخر عن الناس وفَعَلَهُ. وعنه: يُكره التثاؤبُ مطلقاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٤)، وأحمد ٢/ ٣٩٧، والترمذي (٣٧٠)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، وأحمد ٢/ ٢٦٥، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٢٣٥٨).

(٣) عمل «اليوم والليلة» للنسائي (٢١٧).

(٤) في أحد النسخ: الامتلاء.

(٥) أخرجه مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن حبان (٢٣٦٠).

فصول في التداوي والطب والعلاج

فصل في حكم التداوي مع التوكل على الله

يُباحُ التداوي، وتركه أفضل نصَّ عليه. قال في رواية المروذي: العلاجُ رخصةٌ، وتَرْكُه درجةٌ أعلى منه. وسأله إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في الرجلِ يمرضُ، يتركُ الأدويةَ أو يشربها؟ قال: إذا توكَّلَ فتركُها أحبُّ إليَّ.

وذكر أبو طالب في «كتاب التوكل» عن أحمد رضي الله عنه أنه قال: أُحِبُّ لمن عَقَدَ التوكل، وسلك هذا الطريقَ ترك التداوي من شرب الدواء وغيره. وقد كانت تكون به عللٌ فلا يخبر الطبيب بها إذا سأله. وقدمه ابن تميم وابن حمدان، وهو قول ابن عبد البر، وحكاه عَمَّنْ حكاه لقولهِ ﷺ في حديث ابن عباس: «يدخل الجنةَ من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يَسْتَرقُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى رَبِّهم يتوكلون» متفق عليه[1].

وذكر بعضهم أنَّ فيه: «هم الذين لا يَرْقُون ولا يَسْترقُونَ» وذكره بعضهم من رواية مسلم وهو الصوابُ.

وقال رسولُ الله ﷺ «مَنِ اكتوى أو استرقَى فقد بريءَ من التوكُّل»[2] رواه أحمد وغيره، وإسناده ثقات وصححه الترمذي.

وروى سعيد، حدثنا سفيان: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن العَقَّار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال «لم يتوكل من أرقى واسترقى»[3] إسناده جيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٢١٨).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٤٩، والترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وصححه ابن حبان (٦٠٨٧).

(٣) أخرجه الامام أحمد ٤/٢٤٩ و٢٥١ و٢٥٣، وابن ماجه (٣٤٨٩) والترمذي (٢٠٥٥)،وقال حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/٤١٥ ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٦٠٨٧) وانظر تمام تخريجه فيه.
الحديث لا يدل على ترك التداوي، فإن الرقية ليست دواء، وإنما تأثيرها في العصب بالاعتقاد غالبا وكانت رقى الجاهلية أباطيل وهمية. وسيأتي تعليل النهي عن الاكتواء =

وقال سعيد، حدثنا سفيان: عن عمرو بن دينار: سمع عبيد بن عمير يقول: سَبَقكمُ الأوَّلونَ بالتوكُّلِ، كانوا لا يَرْقُونَ ولا يسترقون ولا يتطيَّرون؛ فَهُمُ الذين آمنوا وعلى رَبِّهم يتوكَّلون. عبيد أدرك عمرَ وأُبيّاً.

وقيل: بل فِعْلُه أفضلُ، وبه قال بعض الشافعية، وذكر في «شرح مسلم» أنه مذهب الشافعية، وجمهور السلف، وعامة الخلف. وقطع به ابن الجوزي في «المنهاج»، واختاره الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» قال: ومذهب أبي حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب. قال: ومذهب مالك أنه يستوي فِعْلُه وتَرْكُه، فإنه قال: لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه.

وذكر ابن هبيرة أنَّ علم الحساب والطب والفلاحة فَرْضٌ على الكفاية. وقال في قوله: «لا يكتوون ولا يسترقون» قال: كانوا في الجاهلية يسترقي الرجلُ بالكلماتِ الخبيثة، فيوهمه الراقي في ذلك وفي الكَيِّ أنهما يمنعانه من المرض أبداً، فذلك الذي منع منه رسولُ الله ﷺ. قال: والحجامةُ سنةٌ، وهو أقوى دليلٍ على فِعْلِ التداوي، واحتج أيضاً بأنه لا يباح للرجل أنْ لا يداوي مغابنه وإبطيه ليقطعَ ضررَ بُخَارِهما عن الناسِ وعنه في نفسه، كذا قال. ولا أحسب هذا محلَّ وفاقٍ. ولو كان فهو لا يرى وجوب التداوي قال: وكذلك لو ترك تاركٌ جُرْحَهُ يسيلُ دمه، فلم يعصبه حتى سالَ منه الدمُ فماتَ، كان عاصياً لله تعالى، قاتلاً لنفسه. ولا حجة له في هذا. وقال في حديث عمران وهو نحو حديث ابن عباس المتقدم رواه مسلم: يعني ﷺ أنه لا يبلغ بهم الذهاب في التداوي إلى أن يكتووا، و هو آخر الأدوية. ويعني بقوله: «ولا يسترقون». رقى الجاهلية، فأما الاستشفاء بآياتِ القرآن فليس من هذا.

وقال في حديث أبي هريرة: «إنَّ الله تجاوزَ لأمتي عَمَّا حدثت به أنفسها»[1] قال: فمن تداوى بنية أن يتبع في التداوي السنة، ويدبر بدنه الموDع عنده للهِ

= والإذن به ويزاد عليه كراهة النبي ﷺ له، وسيأتي في باب أمره بالتداوي وهو القول الفصل.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وانظر «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤).

بأصوبِ التدبير، فهٰذا إيمان وتوفيق؛ وإنْ خَطَرَ بقلبه أو وسوسَ له الشيطان إذا لم يتداو ربما يهلك، ويوهمه الشيطان أنه يموتُ بغير أجلِه، فيتداوى بهذا العزم فيكون كافراً، كذا. قال الشيخ تقي الدين: ليس بواجب عند جماهير الأئمة، إنما أوجبه طائفةٌ قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، انتهى كلامه.

وذكر الغزالي في كتابه «فاتحة العلوم»: أَن علم الطب فَرْضُ كفايةٍ وأنه لا يجوزُ تركُ المداواةِ. وقد قال حَرْمَلَةُ: سمعت الشافعيَّ يقول: شيئان أغفلهما الناسُ: العربيةُ، والطبُّ.

وقال الربيع: سمعتُ الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان، وعلم الأبدان. وذلك لأنه يجب عليه أو يُستحبُّ له أن يدافع عن نفسه إذا أُريدت. وأجيب بأنَّ هناك يتحقق إحياء نفسه بذلك، بخلافِ هـذا.

وقال بعض أصحابنا: هو واجب. زاد في «الرعاية»: إنْ ظَنَّ نفعه.

قال القاضي: روى أبو محمد الحسين بن محمد الخلال في «كتاب الطب» بإسناده: عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ كثرتْ أسقامُه، فكان يَقْدَمُ عليه أطباءُ العربِ والعجمِ، فيصفون له، فنعالجه.

ورواه أحمد في «المسند» أن عروة كان يقول لعائشة: يا أمتاه، لا أعجبمن فقهكِ، أقول: زوجةُ رسولِ الله ﷺ، وابنةُ أبي بكر. ولا أَعْجَبُ من علمك بالشعر وأيامِ الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلمَ الناس -أو مِنْ أعلمِ الناس- ولكن أعجبُ من علمكِ بالطبِّ، كيف هو، ومِنْ أين هو؟ قال: فضربتْ على مَنْكِبيه وقالت: أَيْ عُرَيَّةُ! إنَّ رسول الله ﷺ كان يسقمُ عند آخرِ عمره، وكانت تَقْدَمُ عليه وفودُ العرب من كلِّ وجهٍ، فكانت تنعتُ له الأنعات، وكنتُ أعالجها؛ فمن ثَمَّ عُلِّمْتُ[1]. وقد روى مالك وسعيد والبيهقي بإسناد

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٦/٦٧، وفي سنده أبي معاوية عبد الله بن معاوية الزبيري وهو ضعيف.

حسن جيد: عن ابن عمر أنه اكتوى من اللَّقْوةِ، واسترقى من الحية[١]. واللَّقْوةُ: مرض يَعْرِضُ للوجه فَيُمِيلُه إلى أحد جانبيه».

وروى أبو داود، حدثنا محمد بن عبادة -بفتح العين- الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون: أنبأنا إسماعيل بن عياش: عن ثعلبة بن مسلم، عن أبي عمران الأنصاري، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله أنزلَ الداء والدواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً؛ فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[٢] ورواه البيهقي من طريق أبي داود، وهذا إسناد حسن، وثعلبة شامي، وابن عياش إذا روى عن الشاميين كان حجةً عند الأكثرين.

ولأحمد من حديث أنس «إنَّ الله حيث خلق الداء خلق الدواء فَتَدَاوَوْا»[٣] قيل: معنى أنزل الله الداء والدواء: خلقهما؛ لهذا الخبر وقيل: إعلام الناس به، وهذا ضعيفٌ لقوله عليه السلام فيما رواه أحمد وغيره من حديث ابن مسعود، ومن حديث أسامة بن شَرِيكٍ: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ من جهله»[٤] وقيل: أنزلهما مع الملائكة الموكلينَ بمباشرةِ الخلْقِ. وقيل: أنزلَ المطرَ ليولدهما عنه أو من الجبال، ودخل غيرهما تَبَعاً.

وهذا من حكمة الله كما هو شائعٌ أنه سبحانه إذا ابتلى أعانَ، فابتلى بالداءِ وأعانَ بالدواءِ، وابتلى بالذَّنْبِ وأعانَ بالتوبةِ، وابتلى بالأرواح الخبيثة الشياطين، وأعانَ بالأرواحِ الطيبة الملائكة، وابتلى بالمُحَرَّمات وأعانَ بإباحةِ نظيرها.

وعن أسامة بن شريك قال: قالتِ الأعرابُ: يارسولَ الله، ألا نتداوى؟ قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٤٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/ ٥ وسنده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٥٦، وسنده حسن.

(٤) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه من حديث ابن مسعود أحمد في «مسنده» (٣٥٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٤) و(٦٨٦٥) و(٦٨٦٧)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢). وحديث أسامة بن شريك أخرجه أحمد في «مسنده» ٤/ ٢٧٨، وفي الباب أيضا عن أنس عند أحمد ٣/ ١٥٦، وجابر عنده أيضا ٣/ ٣٣٥.

«نعم، عبادَ الله، تَدَاووا؛ فإنَّ الله لم يَضعْ داءً إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً» قالوا يارسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»[١]. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

وعن عمرو بن دينار: عن هلال بن يساف قال: دخل النبيُّ ﷺ على مريضٍ ليعوده فقال: «أرسلوا إلى الطبيب»، فقال قائل: وأنتَ تقولُ ذلك يارسول الله؟ قال: «نعم، إنَّ الله لم ينزل داء إلا جعل له دواء»[٢]. مرسل رواه غير واحدٍ من الأئمة.

وعن جابر قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الرُّقَى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، فإنك نهيت عن الرقى، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرىٰ بها بأساً، مَنِ استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»[٣]. وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[٤] رواهما مسلم، وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أَحَدٌ من أهله نفث عليه بالمُعَوِّذَات، فلما مَرِضَ مَرَضَهُ الذي مات فيه، جعلتُ أنفثُ عليه، وأمسحُه بيدِ نَفْسِه، لأنها أعظمُ بركةً من يدي. متفق عليه[٥].

وفي المتفق عليه: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. وفي المتفق عليه[٦]: كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وَجَعُه كنتُ أقرأُ عليه، وأمسحُ عنه بيده رجاء بَرَكَتِها.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٠٦٢)، وانظر ما قبله.

(٢) لم نقف عليه في «الموطأ» من رواية هلال بن يساف، وإنما من حديث زيد بن أسلم مرسلا، وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٤٣-٩٤٤، وأما حديث هلال بن يساف، فهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٧/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

(٦) انظر ما قبله.

وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أسترقي من العين[١].

وعن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال لجارية في بيتها رأى في وجهها سُفْعَةً، يعني: صُفْرَةً، فقال: «إنها نظرة، استرقوا لها» متفق عليهما[٢]. قوله: «إنها نظرة»: أي عينٌ، وقيل: عين من نظر الجن.

وعن عمرة: أنَّ أبا بكرٍ دخل على عائشة ويهودية ترقيني، فقال: ارقيها بكتابِ الله. رواه مالك[٣].

وروى غير واحد، منهم: الترمذي وصححه عن عثمان بن أبي العاص قال: أتاني رسولُ الله ﷺ، وبي وجعٌ قد كاد يُهلكني، فقال رسولُ الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات، وقُلْ أعوذُ بعزةِ الله وقدرته من شرِّ ما أجِدُ» قال: ففعلت هذا، فأذهب اللهُ ما كان فيَّ، فلم أزلْ آمُرُ به أهلي وغيرهم[٤].

ولمسلم: «ضَعْ يدكَ على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاث مرات، وقل سبع مرات.»[٥] وذكره وفي آخره: «وأحاذر».

وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم ألماً، فليضع يده حيث يجد الألَمَ، ثم ليقل سبعَ مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته على كل شيء من شَرِّ ما أَجدُ» رواه أحمد[٦].

وعن محمد بن سالم قال: قال لي ثابت البناني: يا محمد، إذا اشتكيتَ فضع يدك حيث تشتكي، ثم قل: بسم الله، أعوذ بعزة الله وقدرته من شَرِّ ما أجدُ من وجعي هذا، ثم ارفع يدك، ثم أعِدْ ذلك وتراً؛ فإن أنس بن مالك حَدَّثَهُ: أنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٣.

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٢، وأبو داود (٣٨٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨٠)، وهوحديث صحيح، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان » (٢٩٦٥).

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٩٤٣.

(٦) أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠، وسنده ضعيف، ويتقوى بما قبله.

رسولَ الله ﷺ حدثه بذلك. رواه الترمذي، وقال: حسن غريب[1].

وروى أبو محمد الخلال في «كتاب الطب» بإسناده: عن عروة، وفي نسخة: عمرو بن مسودة، قال: جلس المأمون للناس مجلساً عاماً، فكان فيمن حضره منجة وهنجة طبيبا الروم والهند - إلى أن قال - فأقبل المأمون على إسحاق بن راهويه، فقال: ما ترى؟ فقال: ذكر هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تشتكي، فقال لها: «يا عائشة الحِمْيَةُ دواء، والمعدة بيت الأدواء: وعَوِّدوا بَدَناً ما اعتاد»[2] فأقبل المأمون على منجة وهنجة، فقال: ما تقولان؟ فقالا: هذا كلامٌ جامعٌ، وهو أصلُ الطب.

وبإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه قال: المعدةُ بيتُ الداء، والحمية رأس الطب، والعادةُ طبعٌ ثانٍ؛ فَعَوِّدُوا بَدَناً ما اعتاد.

قال شهاب الدين بن عُطَارِد بن شهاب: فحدثت به بعض علماء مُتَطَبِّبي هذا الزمانِ، فقال: ما تركَ لنا ما نتكلمُ عليه أبلغ من هذا المعنى ولا أوجز.

وروى أيضاً عن الأصمعي قال: جمع هارون الرشيد أربعة من الأطباء: عراقي ورومي وهندي وسَوَادِي، فقال: لِيَصِفْ كلُّ واحدٍ منكم الدواء الذي لا داءَ فيه، فقال الرومي: هو حبُّ الرَّشاد الأبيض، وقال الهندي: الماء الحار، وقال العراقي: الهليلج الأسود، وكان السوداي أبصرَهم، فقال له: تكلم: فقال: حبُّ الرشاد يولد الرطوبة، والماء الحار يرخي المعدة، والهليلج الأسود يُرِقُّ المعدةَ، فقالوا له: فأنتَ ما تقول؟ قال: أقول: الدواء الذي لا داء فيه: أن تقعد على الطعام وأنت تشتهيه، وتقوم عنه وأنت تشتهيه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٨).

(٢) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٠٤: وأما الحديث الدائر على ألسنة كثير من اللناس: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء، وعودوا كلَّ جسمٍ ما اعتاد» فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، قاله غير واحدٍ من أئمة الحديث. أ.هـ. وانظر «الأسرار المرفوعة» (٤٤٢).

قال ابن الجوزي: ونُقِلَ أنَّ الرشيدَ كان له طبيبٌ نصراني حاذق، فقال لعليِّ بن الحسين: ليسَ في كتابكم من علمِ الطبِّ شيءٌ؟ فقال عليُّ بن الحسين وهو ابن واقد: قد جمعَ اللهُ الطِبَّ في نصف آيةٍ من كتابنا، فقال: ماهي؟ قال قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. فقال النصراني: لا يُؤْثَرُ عن نبيكم شيءٌ من الطب؟ فقال: قد جمع رسولنا عِلْمَ الطب في ألفاظ يسيرة، قال: وماهي؟ قال: «المعدةُ بيتُ الداء، والحِمية رأسُ الدواء، وعَوِّدُوا كلَّ بَدَنٍ ما اعتاد» فقال النصرانيُّ: ما تَرَكَ كتابُكم ولا نبيكم لجالينوس طباً.

قال ابن الجوزيِّ: هكذا نقلتُ هذه الحكاية، إلا أنَّ هذا الحديثَ المذكور فيها عن النبيِّ ﷺ لا يَثْبُتُ. وقال غيره: هذا من كلام الحارث بن كَلَدَةَ الثقفي طبيبِ العربِ، وكان فيهم كالطبيب أبقراط في قومه.

فصل

في «الصحيحين»: عن عطاء أنَّ ابن عباس قال له: ألا أُريكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكشَّفُ؛ فادْعُ اللهَ لي فقال: «إنْ شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله تعالى أن يعافيك» فقالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف؛ فادعُ الله أن لا أتكشف، فدعا لها[1].

أما الصَّرْعُ عن أخلاطٍ رديئة فَمُتَّفَقٌ عليه، وهو علة تمنع الأعضاء النفسية عن الأفعال والحركة والانتصاب منعاً غير تام. وله أسباب مختلفة ذكره الأطباء وذكروا علاجه.

وأما الصَّرْعُ من الأرواح الخبيثة، فهو قولنا وقولُ أهلِ السنة، وخالف فيه المعتزلة. وأما الأطباء فاعترف به بعضُهم، وقيل: أئمتهم، وبأن علاجه بمقابلةِ الأرواح الخيرة الشريفة العلوية لتلك الأرواحِ الشريرة الخبيثة، فتعارض أفعالها

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦).

وتبطلها.

قال أبقراط بعد أن ذكر علاج الصرع الأول قال: وأما الصرع الذي يكون من الأرواح، فلا ينفع فيه هذا العلاج. وأنكر هذا الصرعَ بعضُ الأطباء. وقدماء الأطباء كانوا يسمون هذا الصرع: المرضَ الإلهي وقالوا: إنه من الأرواح: وتأول جالينوس وغيره هذه التسمية بأنهم إنما يسمونها بالمرض الإلهي، لكونِ هذه العلة تحدث في الرأس، فتضر بالجزء الإلهي الذي مسكنه الدماغ. وعلاج هذا الصرع إما من جهة المصروع بصدق توجهه وقتَ إفاقتِه إلى خالقِ هذه الأرواحِ القادرِ على كل شيء، والتعوذِ الصحيحِ بالقلب واللسان؛ وإما من جهة من يعالجه بذلك[1].

ومعلومٌ أن الأرواح تختلف في ذاتها وصفاتها، وبحسب ذلك قد يخرج بأيسر شيء أو بوعظٍ أو بتخويفٍ، وقد لا يخرج إلا بالضرب على اختلافه أيضاً؛ فيفيق المصروع ولا أَلَمَ به.

وكان الشيخ تقي الدين يعالج هذا الصرع بذلك كله، وتارةً بقراءة آية الكرسي ويأمرُ المصروعَ بكثرةِ قراءتها، وكذا من يعالجه بها، وبقراءة المعوذتين. وفي الغالب أن الأرواح الخبيثة لا تتسلطُ إلا على غافل غير مُتيَقِّظٍ ولا معامل لربه تبارك وتعالى. وصرعُ المرأةِ في الحديث - والله أعلم - من الصرع الأول، واحتج به على أنَّ ترك التدواي أفضل[2].

---

(١) هذا يكون بصدق توجهه إلى الله تعالى وكون روحه الطاهرة مؤثرة بقوة هذا التوجه ولا سيما إذا تلا شيئاً من كتاب الله تعالى، وقد دعيت مرة إلى مصروع فرأيته مغمى عليه ويرى أشباحا تؤذيه، فوضعت يدي على جبهته وبسملت وقلت: (فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم)، فقام معافى في الحال.

(٢) لا نسلم أن صرعها من القسم الأول، ولا نسلم على تقدير صحته أنه يدل على أن ترك التداوي أفضل، فإن الاستشفاء بدعائه ﷺ من الاستشفاء بخوارق العادات، والتداوي من العادات والأسباب التي سنها الله تعالى لنظام العالم. وكان ﷺوأصحابه يأتون من الأسباب كل ما قدروا عليه كحمل الزاد والماء في السفر ويصبرون على فقدهما ولم يطعموا ويسقوا بخرق العادة إلا مرة أو مرتين.

وفيه أنَّ التوجُّه إلى الله سبحانه يجلبُ من النفع ويدفع من الضرِّ ما لا يفعله علاجُ الأطباء، وأنَّ تأثيرَهُ وتأثُّرَ الطبيعةِ عنه أعظم من الأدوية البدنية وتأثر الطبيعة عنها. وعقلاء الأطباء معترفون بأنَّ فِعْلَ القُوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الأمراض عجائب.

وأما الصرع بملاهي الدنيا وشهواتها - على اختلاف أنواعها - وعدم التفكر والاعتبار، وغلبة الغفلة والهوى حتى إنَّ بعضَ القلوبِ كما قال النبي ﷺ في «صحيح مسلم» أو في «الصحيحين»: «لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أُشْرِبَ من هواه»[1]. نعوذُ بالله من ذلك، فهذا الصرعُ مما عَمَّ أمرهُ، وغَلَبَ على الناس إلا مَنْ عصمَ اللهُ، والناسُ فيه متفاوتون جداً على ما هو معروفٌ. ويأتي آخر فصولِ الطب: دواء العشق وما يتعلق به.

فصل

قد تقدم في الفصل قبل الفصل قبله ذِكْرُ الحِمْية، وقد قال أحمد في رواية حنبل: لا بأس بالحمية. وكان هذا منه - والله أعلم - لأنها من التداوي، والأوْلى عنده تَرْكُه؛ فعلى هذا حُكْمُ مسألة الحمية حكمُ مسألة التداوي على ما سبق.

ويتوجه أنْ تجب إذا ظنَّ الضرر بما يتناوله. والإمام أحمد وغيره لا يخالف هذا[2] وأما إن احتملَ الضررَ، أو ظَنَّ عدمه، فهذا مرادُ الإمام ويتوجَّهُ استحبابها إذاً احتياطاً وتحرزاً وإنْ لم يستحب التداوي؛ ولهذا يحرم تناول ما يظن ضرره، ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه. قال تعالى: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾** [النساء: ٤٣].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم: عن أُمِّ المنذر بنت قيس

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٦.

(٢) هذه هي القاعدة عند جميع الفقهاء فإذا خالفها بعضهم، فإنما يخالفها بما لا يثبت عنده أنه مفيد في إزالة الضرر، ومنه عدم ثقة بعضهم بما عرفوا من الطب والدواء في زمانهم.

الأنصارية قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ومعه عليٌّ وعلي ناقِه من مرض ولنا دوالي مُعَلَّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ يأكل منها، فطفقَ النبيُّ ﷺ يقول لعليٍّ: «إنك ناقه» حتى كَفَّ. قالت: وصنعت شعيراً وسِلْقاً فجئتُ به، فقال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: «مِنْ هذا أَصِبْ؛ فإنه أنفعُ لك - وفي لفظ بعضهم - فإنه أوفقَ لك»[1]. قال الترمذي: حسن غريب وهو -كما قال-: حديث حسن.

والدوالي: أقناءُ من الرُّطَبِ تُعَلَّقُ في البيتِ للأكلِ. والناقه: طبيعته مشغولةٌ بدفعِ آثارِ العلةِ، فالفاكهة تضره لسرعةِ استحالتها وضَعْفِ طبيعته عن دفعها لاسيما وفي الرطب ثِقلٌ.

وأما السلق والشعير فنافعٌ له ويوافق لمن في معدته ضعف. وفي ماء الشعير تبريدٌ وتغذيةٌ وتلطيفٌ وتليين وتقوية الطبيعة لاسيما مع أصول السلق، ويأتي الكلامُ فيها في المفردات.

وعن صهيب رضيَ الله عنه قال: قدمتُ على النبيِّ ﷺ وبين يديه خبز وتمر فقال: «ادنُ فَكُلْ» فأخذت تمراً فأكلت فقال: «أتأكل تمراً وبك رَمَدٌ؟» فقلت: يارسول الله، أمضغُ من الناحية الأخرى[2]، فتبسم رسولُ الله ﷺ. حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره[3].

وفي الأثر المشهور عن النبيِّ ﷺ، وقيل: إنه محفوظ عن النبي ﷺ: «إن الله إذا أحب عبداً حَمَاهُ الدُّنيا كما يحمي أحدُكم مريضَه عن الطعام والشراب»[4] كذا قيل.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٤، وأبو داود (٣٨٥٦)، وابن ماجه (٣٤٤٢)، والترمذي (٢٠٣٧).

(٢) كان الرمد في إحدى عينيه، فقال: إنه يمضغ من جهة العين الصحيحة، وكل من السؤال والجواب كان ممازحة.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٣)، وصححه البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١١٦، وهو في «سنن البيهقي» ٩/ ٣٤٤.

(٤) حديث صحيح أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٧، والترمذي (٢٠٣٦)، وصححه ابن حبان (٦٦٩)، والحاكم ٤/ ٣٠٩ ووافقه الذهبي.

ورواه الترمذي من حديث محمود بن لبيد، عن قتادة بن النعمان وإسناده حسن وقال: حسن غريب ولفظه: «كما يَظلُّ أحدُكم يحمي سقيمَهُ الماء». ورواه أيضاً عن محمود، عن النبي ﷺ.

وقال زيد بن أسلم: إنَّ عمرَ رضيَ الله عنه حمى مريضاً له حتى إنه من شِدَّةِ ما حَمَاهُ كان يمصُّ النوى. فالحِمْيَةُ من أعظم الأدوية، وهي عما يجلبُ المرضَ حِمْيَةُ الأصحَّاء، وعما يزيده حِمْيَة المرضى؛ فإنَّ المريض إذا احتمى وقف مَرَضُه فلم يتزايدْ، وأخذت القوى في دفعه.

وقال الحارث كَلَدَةَ: رأس الطب الحِمْيَةُ. والحِمْيَةُ عندهم للصحيح في المَضَرَّةِ كالتخليطِ للمريض والناقه. وأنفع الحمية للناقه. فإن طبيعته لم ترجع إلى قوتها، فقوته الهاضمةُ ضعيفةٌ والطبيعةُ قابلةٌ، والأعضاء مستعدةٌ، فتخليطُه يوجب انتكاسةً أصعب من ابتداء مرضه. ولا يَضُرُّ تناولُ يسيرٍ لا تعجزُ الطبيعةُ عن هضمِه، ويدل عليه حديثُ صهيب المذكور، وقد ينتفعُ به لشدة الشهوةِ فتتلقاه الطبيعةُ والمعدةُ بالقبولِ فيصلحان ما يخاف منه، ولعله أنفع مما تكرهه الطبيعة.

وقد روى ابن ماجه بإسناد جيد: عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال له: «ما تشتهي؟» فقال: أشتهي خبز بُرٍّ، وفي لفظ: أشتهي كعكاً فقال النبي ﷺ: «مَنْ كان عنده خبز بُرٍّ فليبعثْ إلى أخيه» ثم قال: «إذا اشتهى مريضُ أحدكم شيئاً فَلْيُطْعِمْهُ»(١).

ولا ينبغي إكراهُ المريضِ على طعامٍ ولا شراب. قال بعض الأطباء: لأن كراهته إما لاشتغالِ طبيعتِه بمجاهدةِ المرضِ، أو لسقوطِ شهوته أو نقصانها لضعف الحرارة الغريزية أو خمودها، فلا يجوزُ إعطاء الغذاء في هذه الحال. والجوع: طلب الأعضاء للغذاء لِتُخْلِفَ الطبيعة به عليها عوض ما تَحَلَّلَ منها فتجذب الأعضاء البعيدة من القريبة حتى ينتهي الجذبُ إلى المعدةِ، فيحسُّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٤٠)، وحسن إسناده البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١١٥.

الإنسانُ بالجوعِ، فيطلب الغذاء. فإذا وجده المريض اشتغلت الطبيعة بمادته وإنضاجها أو إخراجها عن طلب الغذاء والشراب، فإذا أُكره المريضُ على ذلك تعطلت به الطبيعةُ عن فعلها، واشتغلت بهضمه وتدبيره عن إنضاج مادة المرض ودفعه، فيكون ذلك سبباً لضرر المريض، لا سيما في أوقات البخارين أو ضعف الحار الغريزي أو خموده. ولا ينبغي أن يستعمل في هذا الحال إلا ما يحفظُ عليه قُوَّتَهُ ويُقَوِّيها بما لَطُفَ قوامهُ واعتدل مزاجُه من شرابٍ وغذاء، وهذا من غير اشتغالٍ مزعج للطبيعة؛ فإنَّ الطبيب خادم للطبيعة ومعينها، لا معيقها.

والدم الجيد هو المغذي للبدن. والبلغمُ دَمٌ فَجٌّ قد نضج بعض النضج، فإذا عدم الغذاء مريضٌ فيه بلغمٌ كثير عطفت الطبيعةُ عليه وطبخته وأنضجته وصَيَّرته دماً وغَذَّتْ به الأعضاءَ واكتفت به. والطبيعةُ: هي القوة التي وكلها الله بتدبير البدن مدة حياته.

وقد روى الترمذي وابن ماجه من رواية بكر بن يونس بن بُكَيْر - وهو ضعيفٌ عند علماء الحديث - عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُم على الطعامِ أو الشرابِ، فإن الله يُطْعِمُهُمْ ويَسْقِيهم»[1]. قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقال أبو حاتم الرازي: هذا الحديث باطل. وقال بعضهم: قد يُحتاجُ إلى إجبار المريض على طعام وشراب في أمراض معها اختلاط العقل؛ فيكون الحديث مخصوصاً أو مقيداً.

ومعنى الحديث أن المريض يعيش بلا غذاء أياماً لا يعيش الصحيح في مثلها. قال بعض أصحابنا وغيرهم بنحوه.

وفي قوله: «فإن الله يطعمهم ويسقيهم» معنىً لطيفٌ يعرفه مَنْ له عنايةٌ بأحكام القلوب والأرواح وتأثيرها في طبيعة البدن، وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعلُ هي كثيراً عن الطبيعة؛ فالنفس إذا اشتغلت بمحبوبٍ أو مكروه اشتغلت به

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤) ويشهد له حديث جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ١٠/ ٥٠ -٥١، فيتقوى.

عن الطعام والشراب، بل وعن غيرهما. فإن كان مفرحاً قويَّ التفريح قام لها مقامَ الغذاءِ فشبعت به، وانتعشت قُواها وتضاعفتْ، وجرت الدمويةُ في الجسد حتى تظهرَ في سطحه؛ فإنَّ الفرحَ يوجبُ انبساط دم القلب، فينبعث في العروق فتمتلىء به. والطبيعةُ إذا ظفرتْ بما تحبُّ آثَرَتْهُ على ما هو دونه - وإنْ كان مخوفاً ونحوه اشتغلتْ بمحاربته أو مقاومته ومدافعته عن طلب الغذاء، فإنْ ظفرت في هذه الحرب انتعشت قواها وأخلفت عليها نظيرَ ما فاتها من قوةِ الطعام والشرابِ، وإلا انحط من قواها بحسبِ ما حصلَ لها من ذلك. وإنْ كان الحرب بينها وبين هذا العدو سِجالاً فالقوةُ تظهر تارةً وتخفى أخرى. فالمريضُ له مَدَدٌ من الله يغذيه به زائد على ما ذكره الأطباء من تغذيته بالدم. وهذا المددُ يختلف بحسب قرب الشخص من ربه؛ ويشهد لذلك ما في «الصحيحين»: أنَّ النبي ﷺ كان يواصلُ الصومَ ويقول: «لست كهيئتكم، إني أظلُّ يُطعمني ربي ويسقيني»[١] وقد سبق قولُ الإمام أحمد رضي الله عنه: الخوفُ منعني الطعامَ والشرابَ فما اشتهيته[٢]. وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله قليلَ تناول الطعام والشرابِ، وينشد كثيراً:

لها أحاديثُ من ذِكْراكَ تَشْغَلُها　　　عن الشرابِ وتُلْهِيها عن الزَّادِ

وأما ما سبق من الكلام: «وعَوِّدُوا كل بدن ما اعتاد» فهو من أنفعِ شيءٍ في العلاجِ وأعظمه؛ فإنَّ ملاءمةَ الأدويةِ والأغذيةِ للأبدان بحسب استعدادها وقبولها. وسيأتي إنْ شاء الله من الأخبار عن رسولِ الله ﷺ ما يشهد لذلك. وهذا معلومٌ بالمشاهدة، فَمَنْ لم يُرَاعِ ذلك من الأطباء، واعتمد على ما يجده في كتبهم فذلك لجهلِهِ، ويضر المريض وهو يظن أنه ينفعه. فالمادةُ كالطبيعة للإنسان، وفي كلام الأطباء وغيرهم: العادة طبع ثانٍ، وهي قوةٌ عظيمة في البَدَن حتى إنه إذا قيس أمرٌ واحدٌ إلى أبدانٍ مختلفةِ العاداتِ، متفقة في الوجوه

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، وابن حبان (٣٥٧٤).

(٢) أظهر ما قاله العلماء في معنى هذا إن الله يعطيه قوة الطاعم والشارب. وأطباء هذا العصر يعللون عدم حاجة أكثر المرضى إلى الطعام بتعطيل الجهاز الهضمي عن العمل.

الأخر، كان مختلفاً بالنسبة إليها مثاله. ثلاثة شباب أمزجتهم حارة: أحدهم تَعَوَّدَ الحارَّ، والآخر البارد، والآخر المتوسط، فالعسلُ لا يضرُّ بالأولِ، ويضر بالثاني، ويضر بالثالث قليلاً.

وقد قال الحارثُ بن كَلَدَةَ: الأَزْم دواء. الأزم: الإمساك عن الأكل، ومراده الجوع. وهو من أجودِ الأدوية في شفاء الأمراض الامتلائية كلها. وهو أفضلُ في علاجها من المستفرغات إذا لم يَخَفْ من كثرةِ الامتلاء، وهَيَجَان الأخلاط، وحِدَّتها وغليانها.

وقد روى أبو نعيم في «الطب النبوي»: عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «صُوموا تصحوا»[1].

وقد ذكر بعض الأطباء وغيرهم صفة المعدة أنها عضو عصبي مُجَوَّفٌ، كالقَرْعة في شكله، مركب في ثلاث طبقات مؤلفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف يحيط بها لحم. وليف إحدى الطبقات بالطول، والأخرى بالعرض، والثالثة بالوَرب. وفم المعدة أكثر عصباً، وقعرها أكثر لحماً، وفي باطنها خمل، وهي محصورةٌ في وسط البطن، وأميلُ إلى الجانبِ الأيمن قليلاً. وهي بيتُ الداء وكانت محلاً للهضم الأول وفيها ينطبخ الغذاءُ ثم ينحدر منها إلى الكبد والأمعاء، ويتخلف فيها منه فضلة عجزت القوة الهاضمة عن تمام هضمة لمعنى من المعاني. والإشارة بذلك -والله أعلم- إلى تقليلِ الغذاء والتحرز عن الفضلةِ كما ورد في الأخبار.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/ورقة ١٦٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٩٢ من طريق محمد بن سليمان، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.
قال العقيلي: لا يتابع عليه إلا من وجهٍ فيه لين.
قلنا: تفرد به زهير بن محمد والراوي عنه- محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني- من الشاميين، ورواية الشاميين عنه غير مستقيمة، كما نص على ذلك الإمام البخاري والإمام أحمد، وانظر «الضعفاء الكبير» ٢/٩٢.

وقد ذكر الأطباء أنه يخافُ من الإكثار من الغذاء النافع، وأنه يتناول منه بحسب الحاجة. قال بعضهم: يكف عنه وهو يميل إليه؛ فلا يميل بالكلية. ويروى من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَصْلُ كل داءٍ البردة»[1] البَرَدَة بالتحريك: التخمةُ وثقلُ الطعام على المعدةِ. سُمِّيتْ بذلك لأنها تبرد المعدة فلا تستمرىء الطعام. قال أهل اللغة: المعدة للإنسان بمنزلة الكرش لكل مُجْتَرٍّ. ويقال: مِعدة ومَعدة.

وليجتهدْ في العلاج بألطفِ الغذاء المعتاد لذلك المريض. ولهذا في «الصحيحين»: عن عروة عن عائشة أنها كانت: إذا مات الميتُ من أهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلى أهلهن، أمرت ببرمة تلبينة فَطبخَتْ وصنعت ثريداً ثم صبت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجمَّةٌ لفؤاد المريض تَذْهَبُ ببعض الحزن»[2]. ولابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «عليكم بالبغيض النافع»[3] يعني: الحساء. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا اشتكى أحدٌ من أهله لم تزل البُرْمَةُ على النار حتى ينتهيَ أحد طرفيه،

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٢٠٤ ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١١١٠). وابن عدي ٢/ ٥١٣ من طريق محمد بن جابر، عن تمام بن نجيح، عن الحسن، عن أنس.
قال ابن الجوزي: كذا روي لنا، وإنما هو البردة وهي التخمة. وقال ابن حبان: تمام منكر الحديث يروي أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها. وقال ابن عدي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: محمد بن جابر وتمام ضعيفان، وقد روى عباد بن منصور عن الحسن وهو أشبه بالصواب.
وقال البخاري: فيه نظر، أي: تمام. وقال ابن عدي: ولعل البلاء في هذا الحديث من محمد بن جابر الحلبي لأنه مجهول لا يعرف. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف قلنا: وقد اختلف على تمام فيه فرواه العقيلي في «الضعفاء» ١/ ١٦٩ من طريق إسماعيل بن عياش، عن تمام، عن الحسن، عن أبي الدرداء. وتمام ضعيف، والحسن لم يسمع من أبي الدرداء

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٧٩، وابن ماجه (٣٤٤٦)، والبيهقي ٩/ ٣٤٦ وفي سنده من لا يعرف حالها.

يعني: يبرأ أو يموت. وللبخاري أوله من قولها. وعنها: كان رسول الله ﷺ إذا قيل له: إن فلاناً وجِعٌ لا يَطْعَمُ الطعامَ قال: «عليكم بالتلبينة، فَحَسُّوه إياها - ويقول - فوالذي نفسي بيده، إنها تغسلُ بطنَ أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ»(١).

وروى الترمذي وقال: حسن صحيح: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعكُ أمرَ بالحساءِ فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه ليرتو فؤادَ الحزين، ويسرو عن فؤادِ السقيم، كما تسرو إحداكُنَّ الوسخَ بالماء عن وجهها» رواه ابن ماجه(٢). وفيه: أمرهم بالحساء من الشعير. يقال: رتاه يرتوه أي: يَشُدُّهُ ويقويه، وهو المراد هنا، ويُراد أيضاً: أرخاه وأوهاه، وهو من الأضداد. ويقال: سروتُ الثوبَ عني سَرْواً: إذا ألقيَته عنك، وسريت لغة. مَجَمَّةٌ: بفتح الميم والجيم، ويقال: بضم الميم وكسر الجيم معناه: مريحة له، من الإجمامِ وهي الراحة. والتلبينة والتلبين بفتح التاء: حساء رقيق من دقيق ونخالة. وربما جعل فيها عسل. سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها، ورقتها. وسبق في أول الفصل فَضْلُ ماء الشعير، وكانوا يتخذنوها منه. وهي أنفعُ من ماء الشعير لطبخها مطحوناً فتخرج خاصية الشعير بالطحن. وماء الشعير يطبخ صحاحاً، فعل ذلك أطباء المدن ليكون ألطفَ لرقته فلا يثقل على طبيعةِ المريض. وشربُ ذلك حاراً أبلغُ في فعله.

وقوله: «وتذهب ببعض الحزن» قد يكون لخاصيةٍ فيها، وقد يكون لزوالِ ما حصل بالحزن من اليبس وبردِ المزاج باستعمال ذلك، فقويت القُوى، وقوي الحار الغريزي، والله أعلم.

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥) وفي سنده أم محمد بن السائب عن عائشة لم يرو عنها غير ابنها.

فصل يتعلق بما قبله

تقدم ذكر الحِمْيةِ من التمر للرمد. ويروى عن علي: أنه دخل على النبي ﷺ وبين يديه تمر يأكله وعليٌّ أرمدُ فقال: «يا علي تشتهيه»؟ ورمى إليه بتمرة، ثم بأخرى حتى رمى إليه سبعاً ثم قال: «حسبك يا علي». وذكر أبو نعيم في «الطب النبوي»: أن النبي ﷺ كان إذا رمدت عينُ امرأةٍ من نسائه لم يأتها حتى تبرأ عينها[1].

الرمد: وَرَمٌ حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين، وهي بياضها الظاهر. وسببه انصبابُ أحد الأخلاط الأربعة، أو ريح حارة تكثر كميَّتُها في الرأس والبدن، فينبعثُ منها قسط إلى جوهر العين، أو بضربة تصيب العين؛ فترسل الطبيعة إليها من الدم والروح مقداراً كثيراً ترومُ بذلك شفاءها مما عَرَضَ لها. ولأجل ذلك يورم العضو المضروب، والقياسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ.

واعلمْ أنه كما يرتفع من الأرض إلى الجو بخاران، أحدهما: حار يابس، والأخر: حار رطب، فينعقدان سحاباً متراكماً، ويمنعان أبصارنا من إدراك السماء، فكذلك يرتفع من قعر المعدة إلى منتهاها مِثْلُ ذلك؛ فيمنعان الفكرَ، ويتولد عنهما عِللٌ شتى، فإنْ قويت الطبيعةُ على ذلك ودفعته إلى الخواشيم أَحْدَثَ الزكام، وإنْ دفعته إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق، وإن دفعته إلى الجنب أحدث الشوصة، وإن دفعته إلى الصدر أحدث النزلة، وإن انحدر إلى القلب أحدث الخبطة، وإن دفعته إلى العين أحدث رمداً، وإن انحدر إلى الجوف أحدث السيلان، وإن دفعته إلى منازل الدماغ أحدث النسيان، وإن ترطبت أوعية الدماغ منه، وامتلأت به عروقه، أحدث النوم الشديد، ولذلك كان النوم رطباً والسهر يابساً. وإنْ طلبَ البخارُ النفوذَ من الرأس فلم يقدرْ عليه أعقبه الصداعُ والسهر، وإنْ مال البخار إلىأحد شِقَّي الرأس أعقبه الشقيقة، وإنْ

---

(١) ليس بين أيدينا كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم حتى ننظر في إسناده، ولا نخاله يصح.

ملك قمة الرأس ووسط الهامة أعقبه داء البيضة، وإنْ برد منه حجاب الدماغ أو سخن أو ترطب وهاجت منه أرياحٌ أحدثَ العطاس. وإن أهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى غلب الحار الغريزي أحدث الإغماء والسكات، وإن أهاج المرة السوداء حتى أظلم هواء الدماغ أحدث الوسواس، وإن أفاض ذلك إلى مجاري العصب أحدث الصرع الطبيعي، وإن ترطبت مجامع عصب الرأس وفاض ذلك في مجاريه أعقبه الفالج، وإن كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية الدماغ أحدث البرسام، فإن شركه الصدر في ذلك صار سرساماً.

واعلم أنَّ الأخلاطَ هائجةٌ وقتَ الرمد والجماعُ يزيدها؛ فإنه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فالبدنُ يسخنُ بالحركة، والنفس تشتد حركتها طلباً لِلَّذَّةِ وكمالِهَا، والروحُ تتحركُ تبعاً لحركةِ النفس والبدن؛ فإنَّ أول تعلق الروح من البدن بالقلب. ومنه تنشأ الروح وتنبث في الأعضاء. وأما حركة الطبيعة، فلأنها ترسل ما يجب إرساله من المني. وكل حركة فهي مثيرة للأخلاط مرققة لها توجب دفعها وسيلانها إلى الأعضاء الضعيفة. والعينُ أضعفُ ما تكون حال رمدها؛ فعلاج الرمد بالحمية مما يهيج الرمد. وترك الحركة وأضرها حركة الجماع، وترك مس العين بالراحة.

قال بعض السلف: مثل أصحابِ محمد مثل العين، ودواءُ العين تَرْكُ مَسِّها[١]. وفي خبر مرفوع: «علاجُ الرمد تقطير الماء البارد في العين»[٢].

وهو للرمد الحار من أعظم الدواء. ويأتي خبر ابن مسعود. وذلك أن الرمد ورم الملتحم أو تكدره. وقد يكفي في نوع التكدر تقطيرُ لبن النساء وبياض البيض. قال الأطباء: ويدبر في كل أنواع الرمد بالتدبير اللطيف، فيغذي المزودات ويسقى شراب اللوفر مع السَّكَنْجَبين. ويمنع من الحوامض الصرفة

(١) نسبة السيوطي في «الطب النبوي» (٥٢٩) لابن السني وأبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/ ١٠٩ وقال: الله أعلم به.

والقابضة والمالحة، وعن كل ما يرْطب. ومن الطعام الرديء الكيموس. وإن تاقت نفسه إلى الفاكهة فمن السفرجل والكمثرى. ويُمنعُ من أكل الحلوى. ويجعل في بيتٍ ليس قويَّ الضوء، ويكون عنده ورق الخلاف والآس الرطب، فإن رائحته تقوي الدماغ. ويأتي ما يسكن الوجع في علاج لدغة العقرب.

قالوا: والتمرُ حار، قال ابن جزلة: رطب غليظ كثير الإغذاء، يورث إدمانه غلظاً في الأحشاء، ويورث السدد، ويفسد الأسنان، ويزيد في الدم والمني -لاسيما مع حَبِّ الصنوبر- ويصدع. ويصلحه اللوز والخشخاش وبعده سكنجبين ساذج. وهو مُقَوٍّ للكبدِ، ملين للطبع، ويُبْرِئُ من خشونة الحلق، وأكله على الريق يُضْعِفُ الدُّودَ ويقتله. وقال بعضهم: ما فيه من الأذى لمن لم يعتده. ويأتي أيضاً في فصل في «الصحيحين» عن سعد.

وفي الرمد منافع كالحمية والاستفراغ وزوال الفضلة والعفونة والكف عما يؤذي النفسَ والبدنَ كحركةٍ عنيفة وغضبٍ وهَمٍّ وحزن. قال بعض السلف: لاتكرهوا الرمد؛ فإنه يقطع عرق العمى.

فصل في الحرارة والرطوبة واعتدال المزاج باعتدالهما

اعلم أنَّ قوامَ البدن بما فيه من الحرارة والرطوبة. وقوام كل منهما بالأخرى: فالحرارة تحفظ الرطوبة وتمنعها من الفساد والاستحالة، وتدفع فضلاتها وتلطفها وإلا أفسدت البدن، والرطوبة تغذو الحرارة وإلا أحرقت البدن وأيبسته. وينحرف مزاج البدن بحسب زيادة أحدهما.

ولما كانت الحرارةُ تُحَلِّلُ الرطوبةَ احتاج البدن إلى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة؛ ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب، فمتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارةُ عن تحليلِ فضلاتِه فاستحالت موادَّ رديئة فتنوعت الأمراضُ لتنوع موادها وقبولِ الأعضاء واستعدادها، فلهذا قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

فأمر سبحانه بإدخالِ ما يقيمُ البدنَ من الطعام والشراب عِوَضَ ما تَحَلَّلَ منه

بقدر ما ينتفع به البدن، فمتى جاوزه أسرف؛ فكل واحد من عدم الغذاء والإسراف فيه مانعٌ من الصحة جالب للمرض، فلهذا قال مَنْ قال: الطب حفظُ الصحة في بعض آية. فالبدن في التحلل والاستخلاف دائماً، فكلما كَثُرَ التحللُ ضَعُفَتِ الحرارةُ لفناءِ الرطوبةِ وهي مادة الحرارة، وإذا ضعفت الحرارة ضعف الهضمُ، ولا يزال كذلك حتى تفنى الرطوبة، وتنطفىء الحرارة جملة؛ فيموت. فغايةُ الطبيب أن يحمي الرطوبةَ عما يُفْسِدُها من العفونة وغيرها، والحرارة عما يضعفها، ويعدل بينها بالعدلِ في التدبيرِ الذي قام به البدنُ؛ فالمخلوقاتُ قوامها بالعدلِ.

واعلم أنَّ في الصحة والعافية عن النبيِّ ﷺ ما ليس في غيرهما كحديث ابن عباس: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناسِ: الصحةُ والفراغ» رواه البخاري[1].

وحديث سلمة بن عبيد الله بن مِحْصَن الأنصاري عن أبيه: «من أصبح معافى في جسمه، آمناً في سربه، عنده قوتُ يومِه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا»[2] سلمة: فيه جهالة. رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

وحديث أبي هريرة: «أولُ ما يسألُ عنهُ العبدُ يومَ القيامة من النعيم أن يقالُ له: ألم نُصِحَّ جسمكَ، وَنُرْوِكَ من الماء البارد؟» إسناد جيد رواه الترمذي وقال: غريب[3].

وأمر عليه السلام عائشة إنْ علمت ليلةَ القدر أنْ تقول: «اللهم إنك عَفُوٌّ تحبُّ العفوَ، فاعفُ عني» صححه الترمذي وغيره[4].

وعن أنس مرفوعاً: «لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة» قالوا: فماذا نقول؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤١٤١)، والترمذي (٢٣٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٧١).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٥٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٣٦٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٢)، وأحمد ٦/ ١٧١، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال: «سَلُوا الله العافيةَ في الدنيا والآخرة» حسنه الترمذي[١].

ولأبي داود هذا المعنى من حديث عبد الله بن عمرو.

وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: ما سئل الله شيئاً أحبَّ إليه من العافية[٢].
ولابن ماجه هذا المعنى من حديث أبي هريرة[٣].

وعن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله، أي الدعاء أفضل؟: «قال «سَلْ رَبَّكَ العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة» ثم سأله فأعاده، ثم سأله فأعاده وزاد: «فإذا أُعطيتَ العفوَ والعافية في الدنيا والآخرة فقد أفلحتَ» مختصر رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه[٤].

وسأله العباسُ: علمني شيئاً أسأل الله عز وجل، قال: «سَلِ الله العافيةَ» قال: فمكثَ أياماً ثم سأله فقال: «يا عباس» يا عمّ رسول الله ﷺ «سَلِ اللهَ العافيةَ في الدنيا والآخرة» رواه الترمذي وقال: حسن صحيح[٥].

ولأحمد: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتيَ أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة»[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٩٤)، وأحمد ٣/١١٩،وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٥ و٢٥٥ وأبو داود (٥٢١) والبغوي في «شرح السنة» (١٣٦٥) دون قوله «سلوا الله العافية» وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١٥) و(٣٥٤٨) و(٣٥٤٩)، وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي: ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٥١) بلفظ: «ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة». ورجال إسناد ثقات.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥١٢)، وابن ماجه (٣٨٤٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد ١/٢٠٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، والترمذي (٣٥١٤)، وقال: هذا حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٩٥١) .

(٦) أخرجه أحمد ١/٣، وبرقم (٥)، طبع مؤسسة الرسالة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجه (٣٨٤٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٢)، وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وللنسائي[1] من حديث أبي هريرة: «سلوا الله العفو والعافية والمعافاة، فما أُوتيَ أحدٌ بعدَ يقينٍ خيراً من معافاة». فالشَّرُّ الماضي يزولُ بالعفوِ، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة؛ لتضمنها دوام العافية، فالعافية من أَجَلِّ نِعَم الله على عبده، فيتعين مراعاتها وحفظها. واعلمْ أنَّ طريقَ رسولِ الله ﷺ في كل شيء أكمل الطرق، وحاله أكمل الأحوال.

فصل في العلاج وحفظ الصحة بدفع كل شيء بضده

واعلمْ أنَّ الأصلَ في العلاج، وفي حفظ الصحة وقوة البدن، دفع ضررِ شيءٍ بما يُقابِلُه: كالباردِ بالحارِّ، والرطبِ باليابس، لما في ذلك من التعديل ودفع ضررِ كُلِّ كيفيةٍ أو أكثر بما يُقَابِلُهَا.

ومن هذا ما في «الصحيحين»: عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ الرطب بالقثاء[2]. وعن عائشة قالت: أرادت أمي أن تسمنني لدخولي على رسولِ الله ﷺ، فلم أقبل عليها بشيء مما تريد حتى أطعمتني القثاء بالرطب، فسمنت عليه كأحسن السِّمن. رواه أبو داود وابن ماجه[3].

والرُّطَبُ حارٌّ رَطْبٌ في الثانية يُقَوِّي المعدةَ الباردة ويوافقها، ويزيدُ في الباه ويَغذُو، وهو مُعَطِّشٌ مكدرٌ للدم، مُصَدِّعٌ مُوَلِّدٌ للسدد ووجع المثانة، يَضُرُّ بالأسنان، سريع التعفن. قال بعضهم: هذا فيمن لم يَعتَدْهُ. والقثاء باردٌ رَطْبٌ في الثانية أو الثالثة يسكن الحرارة والصفراء والعطش. يقوي المعدة فَيُدْفَعُ ضررُه بتمرٍ أو عسل أو نحوه. وكيموسه رديءٌ مستعد للعفونة، ويهيج حميات صعبة لذهابِهِ في العروق، وهو منعشٌ للقوى، مُدِرٌّ للبولِ موافق للمثانة.

وفي معنى هذا عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب

---

(١) في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٣) تفرد به ابن ماجه (٣٣٢٤)، وسنده حسن.

يقول: «يَدْفَعُ حَرَّ هذا بردُ هذا» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن غريب[1]. والمرادُ بالبطيخِ في هذا: البطيخ الأخضر، وهو باردٌ رَطْبٌ، في الثانية، نافعٌ للأمراضِ الحارة والحميات المحرقة والأمزجة الملتهبة. ويُسَكِّنُ العطش مع السَّكَنْجَبين، ويُدِرُّ البولَ، ويغسلُ المثانةَ. وماؤه مع السكر أبلغُ في التبريد. وهو يُسيء الهضمَ، ويضرُّ بالمشايخِ والأمزجةِ الباردة، ويفجج الأخلاط، ويصلحه السكرُ والعسلُ ونحوه، معه أو عَقِبَهُ. قال بعضهم: يؤكل قبل الطعام، ويتبع به وإلا غَثَّى وَقيّاً. قال بعض الأطباء: هو قبل الطعام يغسلُ البطن غسلاً، ويذهب بالداء أصلاً.

وفي البطيخ أحاديث لا تصح وأكثرها أو كلها موضوعة. وقد ذكر القشيري أو أبو عبد الرحمن السلمي: عن الإمام أحمد أنه كان لا يأكلُ البطيخَ، لأنه لا يعرفُ كيف كان النبي ﷺ يأكله. ومثل هذا لا يصحُّ عن أحمد، ولا يعرفه أصحابه.

وأما البطيخ الأصفر: فباردٌ في أول الثانية رَطْبٌ في آخرها. قال ابن جزلة: هذا قول الأكثر. وقال بعضهم: إنه حار، وهو مبرد يدر ويقطع ويجلو وينفع من حصى الكلى والمثانة الصغار، ويرخي الأحشاء، وربما عرضت منه الهيضة ويَثُور المرة الصفراء. وأي خلط صادفه في المعدة استحال إليه.

وينبغي أنْ يُؤكلَ بعده السكنجبين ونحوه كالرمان الحامض، وأن يؤكل بين طعامين. قال بعضهم: أو يخلط بالطعام. وإذا فسد صار كالسم، فيترك ويتقى. وليحذرِ البطيخَ مَنْ كانت به حمى.

وهو يصفي ظاهر البدن يقلع البهق والكلف والوسخ خصوصاً إنْ دُقَّ بزره ونخل واستعمل غسولا. وقشره يلزق على الجبهة فيمنع النوازل إلى العين. ودرهمان من أصله يحرك القيء بلا عنف. قال بعضهم: وإذا كان البطيخ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣)، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٥٢٤٧)، وله شاهد من حديث أنس عند ابن حبان (٥٢٤٨) بإسناد صحيح.

بيتٍ، لا يختمرُ فيه العجينُ أصلاً. وبزر البطيخ حار رطب في الثانية، يقوي المعدة، ويزيد في المني، ويكثر الجماع، ويقوي عليه. وقِشْرُ البطيخ إذا يبس كان صالحاً لجلاء الآنية من الزُّهُومَة. قال أبقراط: قشره إذا جُفِّفَ ورُميَ مع اللحم أنْضَجَهُ بخاصته.

ولأحمد وأبي داود والترمذي وقال: حسن غريب، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يُصَلِّيَ، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات، حَسَا حَسَواتٍ من ماء[1]. ورواه وصححه الترمذي أيضاً عن سلمان بن عامر مرفوعاً: «إذا أفطرَ أحدكم فليفطرْ على تمرٍ، فإنْ لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور»[2].

ومعلوم أن الصوم يخلي المعدة من الغذاء، فتضعف الكبد والقوى، والحلو تجذبه القوى وتحبه، فتقوى به سريعاً. فإن لم يكن، فالماء يطفىء حرارةَ الصوم ولهب المعدة، فتأخذ الغذاء بشهوة. ذكر هذا المعنى بعض أصحابنا المتأخرين، وهو يوافقُ قولَ مَنْ يقول: إنَّ غير التمر من الحلو كالتمر في ذلك، ولا يقدم عليه الماء، وهو قول بعض الشافعية، ويتوجه بمثله احتمال نظراً إلى المعنى المذكور، ويكون خطاب الشارع لأهل المدينة. وعلى كل فالمنصوصُ عليه أولى من غيره.

وعن عائشة مرفوعاً: «كُلُوا البلح بالتمر، فإنَّ ابن آدم إذا أكله، غضب الشيطانُ ويقول: بقي ابن آدم حتى أكل الحديث بالعتيق» رواه ابن ماجه والنسائي. وقال هو وغيره: هذا حديثٌ منكر. ورواه البزار بمعناه، وفيه: «إن الشيطان يحزن» بدل «الغضب»[3]. ومدار حديث عائشة هذا على أبي زكير يحيى

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٤، وأبوداود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: حسنٌ غريبٌ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠٧) و(٦٧٠٨) و(٦٧١٠) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٢٤)، والحاكم ٤/ ١٢٠ وسكت عنه، وقال الذهبي في «التلخيص»: حديثٌ منكرٌ ولم يصححه المؤلف، وانظر =

ابن محمد بن قيس: مُتَكَلَّمٌ فيه، وقد أنكر الأئمةُ عليه هذا الحديثَ وغيره، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

والمراد: كُلُوا مع هذا، فالباء بمعنى مع. قال بعضُ أطباء الإسلام: أمر بذلك لأنَّ البلح بارد يابس والتمر حار ورطب، ففي كل منهما إصلاحٌ للآخر، ولم يأمر بأكل البسر مع التمر، لأنَّ كلا منهما حار.

قال أهل اللغة: أول التمر طَلْعٌ، ثم خلال، ثم بَلَحٌ، ثم بُسرٌ، ثم رُطب، ثم تمر. الواحدة بَلَحَةٌ وبُسْرَةٌ، وقد أبلحَ النخلُ وأبسرَ: أي صار ما عليه بلحاً وبسراً. قال الأطباء: البلح بارد يابس في الثانية يغزر البول، وشرابه يعقل الطبع خاصة مع شراب قابض، ويمنع النزف والسيلان والبواسير، ويدبغ الفم واللثة والمعدة. والإكثارُ من أكله يوقع في النافضِ والقشعريرة وينفخ، خاصة إذا شرب الماء على أثره. وتُدْفَعُ مَضَرَّتُه بالتمر أو العسل. ويضر بالصدر والرئة، ويصلحه البنفسج المربى بعده، وهو بطيء في المعدة يسير التغذية. قالوا: والبسر حار في الأولى يابس في الثانية. وقيل: بارد يابس في الثانية، والحلو منه يميل إلى الحرارة وفيه قبض.

وكذلك طبيخه يحبس الطبع ويسكن اللهث مع حفظ الحرارة الغريزية. والأخضرُ منه أشد حبساً للطبع. ويدبغُ المعدةَ، وينفع اللثة والفم، قاله بعضهم. وقال بعضهم: مُضِرٌّ بالفم والأسنان، عسر الهضم، ويولد ريحاً وسدداً، ويصلحه السكنجبين الساذج. ومن ذلك: أنه عليه السلام كان يشرب نَقيعَ التمر إذا أصبح، ويومه ذلك، وعشاء[1].

ودعاه أبو أسيد الساعدي في عرسه وامرأته وهي العروس خادمهم، وكانت أنقعتْ لهم تمراتٍ في تَوْر، فلما أكل سقته إياه. وفي لفظ: فلما فرغ من

= «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢٦.

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٣)، ومسلم (٢٠٠٤)، وأبو داود (٣٧١٣)، من حديث ابن عباس.

الطعام، أماثته فسقته، تخصُّه بذلك[1]. وفي «الصحيحين»: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه؛ فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً وفي الآخر شفاء»[2].

وفي «السنن» من حديث أبي سعيد: «فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء»[3]. «امقلوه»: اغمسوه ليخرج الشفاء كما خرج الداء، يقال للرجلين: هما يتماقلان إذا تَغَاطًا في الماء.

وفي الذباب قوةٌ سُمِّيَةٌ يدل عليها الوَرَمُ والحَكَّةُ العارضة عن لسعه وهي كالسلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه ألقاه بسلاحه، وذكر غير واحد من الأطباء أنَّ لسعَ الزنبور والعقرب إذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بَيِّناً وسكنه؛ لما فيه من الشفاء. وإذا دلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رأس الذباب، أبرأه.

وكذلك قال الأطباء: يُكره الجمعُ في المعدة بين حارين، أو باردين، أو لزجين، أو مستحيلين إلى خلط واحد، أو منفخين، أو قابضين، أو مسهلين، أو غليظين، أو مرخيين؛ أو بين مختلفين: كقابضٍ ومسهلٍ، وسريعِ الهضمِ وبطيئه، وشواء وطبيخ، وبين لحم وسمك، وبين لحم طري وقديد، وبين الحامض واللبن. قالوا: والجمع بين البيض والسمك يُوَلِّدُ البواسيرَ والقوُلَنْج والفالج واللَّقْوة ووجع الضرس. والجمع بين السمك واللبن يولد البَرَصَ والبهقَ والجذام والنقرس. واللبن والنبيذ يولد البرص والنقرس، والبصل النيء والسمك يولدان السواد في الوجه. والجمع بين الفَصْدِ والحجامة وأكل الملوحة، زاد بعضهم: -بعد الحمام- يُوَلِّدُ الجَرَبَ والبهق. والنزول في الماء البارد عقيب أكل السمك، ربما وَلَّدَ الفالج. وشرب الماء البارد عقيب الجماع

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٧)، ومسلم (٢٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن حبان (١٢٤٦)، ولم يخرجه مسلم خلافاً لما قاله المصنف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٣/ ٦٧، وعبد بن حميد (٨٨٤)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والبيهقي ١/ ٢٥٣، وسنده صحيح.

ربما أورث الاسترخاء. والحامض بعد الجماع رديء. والنوم بعد أكل السمك عقيب غيظ أو جماع ربما وَلَّد القوة، وكذا لبن الحليب ودخول الحمام بعده، والأكثارُ من البيض المسلوقِ يولد الطحال، وكذلك الكبود. قالوا: ويكره الخَلُّ بعد الأرز، والرمانُ بعد الهريس، والماء الحار بعد الأغذية المالحة، والماء البارد عقيب الفاكهة أو الحلو أو الطعام الحار. ولا يُشرب بعد الأكلِ إلى أنْ يخفَّ أعالي البطن إلا بمقدار ما يسكن به العطش . ولا يُشربُ الماء البارد دفعةً واحدة عقيبَ حمام ولا فيه، وجماع وشواء وحركة ثقيلة، يتجرعه قليلاً قليلاً. ولا يشربُ بالليلِ إذا انتبه إذا كان العطش كاذباً، ولا على الريقِ فإنه يقرعُ المعدة، ويبرد الكبد.

وكثرةُ أكل البصل - قال ابن ماسويه: أربعينَ يوماً - يُورثُ الكَلَفَ، والتخمة من أكلِ البيضِ تُورثُ الطحال، قال ابن ماسويه: مَنْ تَمَلأ من بيضٍ مسلوق بارد فأصابه ربوٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نفسه. قال هو وغيره: مَنْ نظر في المرآة ليلاً فأصابه لقوةٌ أو داءٌ، فلا يلومَنَّ إلا نفسه.

وينبغي الاقتصار على طعامٍ واحد، فإنَّ الطبيعة تتحير من اختلاف الألوان، وتعجز عن تمام هضمها. ولم يصح عن النبي ﷺ ما يخالفُ ذلك، كما لا يصح عنه أكلُ الأطعمةِ المالحة والعفنة كالكامخ والمخلل، ولا طعاماً شديدَ الحرارة ولا طبيخاً بائتاً يسخن له بالغد، لكن هذا والله أعلم ليس لضرره[1] كما ذكره بعض أصحابنا، بل لأنه كان لا يَدَّخِرُ شيئاً، ولم يكن ذلك من عادةِ طعامِ أهلِ بلده.

وقد قال الأطباء: إنَّ القابضَ يصلح الدسم والحلو، ويصلحانه، والحامض يصلح المالح، وإن الحلو معتدل الحرارة تجتذبه القوى وتحبه ويعطش، والمالح حار يمنع التعفن، والحِرِّيف قوي الحرارة يلطف، والحامض يولد الرياح ويضر العَصَبَ.

---

(١) الطعام البائت عرضة للتغير والفساد ولا سيما في البلاد الحارة كالحجاز وأيام الصيف في غيرها ومتى تغير صار ضاراً باتفاق الأطباء.

وروى الترمذي وابن ماجه عنه عليه السلام: أنه كان يأمر بالعشاء ولو بكَفٍّ من تمر، ويقول: «تَرْكُ العشاء مَهْرَمةٌ»[1]. ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث جابر بإسناد ضعيف. وروى أبو نعيم عنه عليه السلام: أنه نهى عن النوم على الأكل. وكذا قال الأطباء: حِفْظُ الصحة الحركةُ باعتدالٍ لا السكون الدائم، وكذا النوم الكثير وإن كان يسرع الهضم، وكذا الحركة العنيفة بعد الطعام. وإن أسرع الهضم فإنه جالبٌ لصنوفِ الأمراض. والامتلاءُ من الطعام يضر بالعين، وكذا النوم على الامتلاء. وذكر بعضهم: أن يمشي نحو خمسين خطوة. وقال بعضهم: ويصلي أو نحو ذلك ليستقر الغذاءُ بقعر المعدة.

قال بعض الحكماء: مَنْ أراد الصحةَ فليجِّودِ الغذاء، وليأكلْ على نقاء، وليشرب على ظمأ، وَلْيُقَلِّلْ من شربِ الماء، ويتمدد بعد الغداء، ويتمشى بعد العشاء، ولا ينام حتى يعرض نفسه على الخلاء. وليحذر الحمام عقب الامتلاء، ومرة في الصيف خير من عشرة في الشتاء، وأكل القديد اليابس بالليل معين على الفناء، ومجامعة العجوز تهرم وتسقم. وهذا بعضه من كلام الحارث طبيب العرب.

وقال الحارث - وهو ابن كَلَدَةَ - وقد قيل له: مُرْنَا بأمرٍ ننتهي إليه من بعدك، فقال: لا تتزوجوا من النساء إلا شابةً، ولا تأكلوا الفاكهة إلا في أثر أوانِ نُضْجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل بَدَنُه الداءَ، وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر، فإنها مذيبةٌ للبلغم، مُهْلِكَةٌ للمِرَّة، منبتةٌ للحم، وإذا تغدى أحدكم فَلْيَنَم على أثرِ غدائه ساعة، وإذا تعشى فليمشِ أربعينَ خطوة[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٦) وابن عدي في «الكامل» ١٩٠١/٥، وابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٠٥) من حديث أنس، وقال: هذا حديث منكر وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: هذا حديثٌ ضعيفٌ. وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥) من حديث جابر.

(٢) أي على الأقل، وهذه الوصايا كلها موافقة للطب الحديث إلا عدم المعالجة ما دام المريض يحتمل الداء بقوة مزاجه ففيه تفصيل: من الأمراض ما تجب المبادرة بمعالجته، وقد تكون المعالجة بغير أدوية.

وقد ذكر بعض الأطباء نحو هذه الأمور وقال: خمسين خطوة، وقال: عليكَ في كل أسبوع بقيئةٍ تنقي جسمك. ولا تخرج الدم إلا عند الحاجة إليه. وعليك بدخولِ الحمام فإنه يُخْرِجُ من الأطباق ما لا تصلُ الأدوية إلى إخراجه.

وقال الشافعيُّ رضي الله عنه: أربعةٌ تُقَوِّي البدنَ: أكلُ اللحم، وشَمُّ الطِّيبِ، وكثرةُ الغُسْلِ من غير جماع، ولبس الكتان. وأربعة تُوهِنُ البدن: كثرةُ الجماع، وكثرةُ الهَمِّ، وكثرةُ شربِ الماء على الريق[1] وكثرة أكل الحامض. وأربعة تقوي البصر: الجلوسُ حيالَ الكعبة، والكحلُ عند النوم، والنظر إلى الخضرة، وتنظيف المجلس. وأربعة توهن البصر: النظر إلى القذر، وإلى المصلوب، وإلى فرج المرأة، والقعود مستدبر القبلة. وأربعة تزيد في الجماع: أكل العصافير والإطريفل، والفستق، والخروب. وأربعةٌ تَزيدُ في العقل: ترك الفضول من الكلام، والسواك، ومجالسة الصالحين، ومجالسةُ العلماء. كذا رأيته عنه. والخروبُ فيه نظر؛ فإنَّ غذاءه رديءٌ وهو قابض بارد يابس، وقيل: حار.

وقيل لجالينوس: مالَكَ لا تمرضُ؟ فقال: لأني لا أجمعُ بين طعامين رديئين، ولم أُدْخِلْ طعاماً على طعام، ولم أحبس في المعدة طعاماً تأذيتُ منه. وقال أبقراط: كُلُّ كثيرٍ فهو مُعَادٍ للطبيعة. ويدخلُ في هذا قول بعضهم: الكلامُ الكثير يقلل مخ الدماغ، ويضعفه، ويعجل الشيب. والنومُ الكثير يُصَفِّرُ الوجه، ويُهَيِّجُ العينَ، ويُكسلُ عن العمل، ويُوَلِّدُ الرطوبات في البدن، ويعمي القلب.

وقال طبيب المأمون: عليك بخصالٍ مَنْ حفظها فهو جديرٌ أن لا يَعْتَل إلاعِلَّةَ الموتِ: لا تأكلْ طعاماً وفي معدتك طعام، وإياك أن تأكل طعاماً تتعب أضراسك في مضغه فتعجز معدتك عن هضمه؛ وإياك وكثرة الجماع فإنه يقتبس نور الحياة، وإياك ومجامعةَ العجوز فإنه يُورثُ موتَ الفجأة، وإياك والفصد إلا

---

(١) وأما شرب كوب أو نصف كوب على الريق فمما يوصي به أطباء هذا العصر، ومن فوائده لين المعدة والأمعاء.

عند الحاجة، وعليك بالقيء في الصيف.

وقال أفلاطون: خمسٌ يُذِبْنَ البدن، وربما قتلن: قِصَرُ ذات اليد، وفراق الأحبة، وتَجَرُّعُ المغائظ، ورَدُّ النُّصْحِ، وضحك ذوي الجهل بالعقلاء. وقال جالينوس لأصحابه: اجتنبوا ثلاثاً، وعليكم بأربع، ولا حاجة بكم إلى طبيب: اجتنبوا الغبار والدخان والنتن، وعليكم بالدسم والطيب والحلوى والحمام، ولا تأكلوا فوقَ شِبَعكم، ولا تتحلوا بالباذَروج والريحان، ولا تأكلوا الجوز عند المساء، ولا ينام مَنْ به زكمةٌ على قفاه، ولا يأكل من به غَمٌّ حامضاً، ولا يسرع المشيَ مَنِ افتصدَ فإنه مخاطر الموت، ولا يتقيأ مَنْ تُؤلمه عينُه، ولا تأكلوا في الصيف لحماً كثيراً. ولا ينم صاحب الحمى الباردة في الشمس، ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزّر. ومَنْ شرب كل يوم في الشتاء قدحاً من ماء حار أَمِنَ من الإعلال، ومن دَلَكَ جسمه في الحمام بقشور الرمانِ أمن من الحكةِ والجرب. ومن أكل خمس سوسنات مع قليل مُصْطَكَى رومي ومسك وعود خام بقي طولَ عمره لا تضعفُ معدته ولا تفسد.

وقال بعضهم: أربعة تضر بالفهم والذهن: إدمانُ أكل الحامض، والفواكه، والنوم على القفا، والهم والغم. وأربعة أشياء تزيد في الفهم: فراغ القلب، وقلة التملؤ من الطعام والشراب، وحُسْنُ تدبير الغذاء بالحلو والدسم، وإخراجُ فضلةٍ مثقلةٍ للبدن. ويضر بالعقل. إدمانُ أكل البصل والباقلاء والزيتون والباذنجان، وكثرة الجماع، والوحدة، والأفكار والسكر، والهم والغم، وكثرة الضحك.

وقال بعض أهل النظر: قُطِعْت[1] في ثلاثة مجالسَ، فلم أجِدْ لذلك عِلَّةً إلا أني أكثرتُ من الباذنجان في أحدِ تلك الأيام، ومن الزيتونِ في الآخر، ومن الباقِلّاء في الثالث. ويَضُرُّ بالعين: الأغذيةُ الغليظةُ والمبخرة كالسكر والشراب الغليظ الحلو، والمصدعة، والكُسْبَرة والفجل والخَس والعدس، والنومُ على

(١) يعني أنه غلب في المناظرة.

القفا، والنظرُ إلى الضوءِ الكثير؛ فإنه يُشَتِّتُ البصرَ، وإلى الظلمة الكثيرة؛ فإنها تُطفىءُ القوةَ الباصرة، والبكاء، واستقبالُ ريحٍ باردة والغبار والدخان والسهرُ والتعب، والمالحة كالتمر والسمك لا سيما المالح منه، وكذا القيء، فإن احتاج إليه فبرفق، وذكر بعضهم: ويعصب عينيه. ويأتي الكلام فيه في الاستفراغات بعد ذكر الحجامة.

والدارصيني والسَّذَاب والزنجبيل يحدُّ البصرَ أكلاً وكحلاً، والقرنفل يحد البصر. والفلفل ينفعُ من ظلمة البصر والدمعة. والعسلُ يُقَوِّي السَّمْعَ ويجلو ظُلمة البصر. والاكتحال بماء الرازيانَج على الدوام يحفظُ صحةَ العين. قال ابن جزلة وغيره: هو يحد البصر وخصوصاً مَضْغُه، والاكتحال بالحُضَض يحفظ صحة العين وقوتها، وكذلك الهليلج إذا أخذ على المسن بماء الورد ودلك الأعضاء السفلى مع الرياضة، فإن بذلك تنحط البخارات الصاعدة إلى الرأس والعين. وقد ينفع في ذلك الغوص في الماء البارد، والتحديق فيه، فإن ذلك يجمع القوة الباصرة، وتعاهد قراءة الكتب غير الدقيقة، وحملها على استخراج الدقيقة في بعض الأحوال.

قال جالينوس: والخَسُّ يجلو البصرَ المظلم، ويحدث في الصحيح ظلمة. ومن المعلوم أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتناولُ المعتادَ غالباً ببلده. ولم يكن يتكلَّفُ مفقوداً، ولا يمتنع من موجودٍ اشتهاه، فحبس النفس وقسرها على مطعم أو مشربٍ خلاف عادته. وذكر الأطباء: أنه لا ينبغي أنْ يتعود شيئاً ويلازمه ولا النوم في وقت خاص أو غير ذلك، بل ينبغي أنْ يأخذَ نفسه بخلاف ذلك ولو بالتدريج إنْ كان ألفه، لأنَّ ذلك يضره، وقد يتعذر فيتضرر بتركه، ويحمل نفسه على غيره، لأنَّ مالا يشتهيه ضرره أكثر من نفعه. ولهذا لم يأكل عليه السلام الضَّبَّ المشويَّ، وقيل له: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرضِ قومي فأجدني أعافُه». وأكله خالد بن الوليد والنبيُّ ﷺ ينظر. رواه البخاري

ومسلم[1]؛ فلم لم يمنع مَنِ اشتهاهُ أَكْلَهُ؟. وقال أبو هريرة: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تَرَكَه. متفق عليه[2].

وكان عليه السلام يُحبُّ اللحمَ، وأَحَبُّهُ إليه الذِّراع. وروى ابن ماجه والترمذي وصححه عن أبي هريرة قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع وكانت تعجبه. وعزاه بعضهم إلى «الصحيحين»[3]، ومعناه لأحمد وأبي داود عن ابن مسعود[4].

وعن ضُبَاعة بنت الزبير أنها ذبحت في بيتها شاة؛ فأرسل إليها رسولُ الله ﷺ «أنْ أطعمينا من شاتِكم» قالت للرسول: ما بقيَ عندنا إلا الرقبة، وإني لأستحي أنْ أُرسلَ بها إلى رسولِ الله ﷺ. فرجع الرسولُ فأخبره، فقال له: «ارجع إليها قل لها: أرسلي بها، فإنها هاديةُ الشاة، وإنها أقربُ الشاةِ إلى الخير، وأبعدها من الأذى» رواه أحمد وأبو عبيد والنسائي[5]، وفيه الفضل بن الفضل قال بعضهم: تَفَرَّدَ عنه أسامةُ بن زيد الليثي. وقال البخاري في «تاريخه»: وروى هشام بن عروة، عن الفضل بن الفضل، عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ، مرسل. قال غير البخاري: رواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن هشام.

الهادية والهوادي: العنق والرقبة؛ لأنها تتقدمُ البدنَ، ولأنها تهدي الجسد وإنما أحَبَّ ذلك لأنه أَخَفُّ على المعدة، وأسرع هضماً وأكثر نفعاً، وهذا أفضل الغذاء. وقد قال الأطباء: مقادمُ الحيوانِ أَخَفُّ وأسخن.

وعن عبد الله بن جعفر مرفوعاً: «أطيب اللحم لحم الظهر» رواه أحمد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤)، وابن حبان (٦٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وابن ماجه (٣٣٠٧)، والترمذي (٢٤٣٤).

(٤) أخرجه الامام أحمد في «مسنده» (٣٧٣٣)، وأبو داود (٣٧٨٠)، وسنده ضعيف.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٦١، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٨)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٥٢-١٥٣، وفي سنده مقال.

وابن ماجه[1] وفيه ضَعْفٌ، أو ضعيف. وكان عليه السلام يحب الحلوى والعَسَل رواه الترمذي وصححه وابن ماجه، ويأتي الكلام في العسل. وسبق كلام الأطباء في هذا الفصل: أن الحلو تجتذبه القوى وتحبه، وأنه معتدلُ الحرارة.

وقال بعض الأطباء: الحلو حار رطب: يكثر الصفراء والدم، ويُولِّد السَّدد والورم في الكبد والطحال، ويطلق البطن ويرخي المعدة، وهو صالح للصدر والرئة، مُخْصِبٌ للبدن، مُكْثِرٌ للمني، والحامض بارد: يقمع الصفراء والدم، ويعقل إذا كانت المعدة نقية، ويطلق إذا كان فيها بلغم كثير، ويوهن قوة الهضم من الكبد، ويضر العصب، ويخفف البدن، إلا أنه ينبه قوةَ الشهوةِ. والدسم: يرخي المعدة ويطلقُ البطنَ، ويسخن لا سيما المحمومين وأصحاب المعدة الحارة والأكباد الحارة، ويرطب البدن ويلينه ويزيد في البلغم ويبلِّد وينوم. والحريف: يُسَخِّنُ ويُهَيِّجُ الحرارةَ، ويميل بالبدن: أولاً إلى الصفراء، ثم إلى السوداء.

وقال بعضهم أيضاً: الإكثارُ من الأغذية الجافة يذهب بالقوة وباللون، والإكثارُ من الدسم يُذْهِبُ الشهوةَ، ومن المالح يضر بالبصر، ومن الحريف والحامض يجلب الهرم، وكان عليه السلام يأدَمُ الخبزَ بما تَيَسَّرَ له[2]، ونقل عنه عليه السلام أشياء: فمنه تمر وخبز وشعير، وهو من التدبير الحسن الحرارة، التمر ورطوبته، وخبز الشعير بارد يابس.

قال بعضهم: سمي الأدم أدماً لإصلاحه الخبز وجعله ملائماً لحفظِ الصحة، وقال أهل اللغة: الإدام والأدم: ما يؤدم به، تقول منه: أدم الخبز باللحم يأدمه بالكسر. والأدم: الألفة والاتفاق يقال: أدم الله وآدم الله بينهما - فعل وأفعل بمعنى، أي: أصلح وألَّف.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٤)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، وسنده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٢) أنظر زاد المعاد ٤/ ٢١٩.

ولمسلم: عن جابر قال: كنت جالساً في داري، فمر بي رسولُ الله ﷺ، فأشار إلي فقمتُ إليه فأخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل، ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها فقال: «هل من غداء؟» فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة فوضعن على نَبِّيٍّ فأخذ قرصاً فوضعه بين يدي، ثم أخذ آخر فوضعه بين يديه، ثم أخذ الثالث فكسره باثنتين فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: «هل من أُدَم» قالوا: لا إلا شيء من خل فقال: «هاتوه فنعم الإدَام هو»[1]. وفي لفظ: قال جابر: فما زلت أُحِبُّ الخَلَّ مُذْ سمعتها من رسول الله ﷺ. قال طلحة بن نافع: وما زلتُ أحبُّ الخلَّ منذ سمعتها من جابر.

نبي: بنونٍ مفتوحة ثم باء مشددة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة، أي: مائدة من خوص، وقيل: إنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة، والبَتُّ: كساءٌ من وبر أو صوف. قيل هو مدحٌ للخل مطلقاً، وقال بعض أصحابنا: إنما هو مدحٌ له بحسب مقتضى الحالِ الحاضرِ. وهذا متوجِّهٌ لولا فهم جابر كقول أنس: ما زلت أحب الدُّبَّاء.

وقال الخطابي والقاضي عياض: معناه ائتدموا بالخل ونحوه مما تخف مؤنته ولا يعزُّ وجودُه. كذا قالا، وقد يحتمل أنه مدح للخل في الجملة. وقد ذكر الأطباء أنه بارد يابس وأنه يضاد البلغم وأنه جيد للمعدة الحارة الرطبة. وفهم جابر قد لا يعارض هذا، ولهذا نظائر تأتي. قال الأطباء: الخل قويُّ التجفيف يمنع من انصباب المواد، ويلطف ويقمع الصفراء، ويمنع ضرر الأدوية القتالة ويحلل اللبن والدم إذا جمد في الجوف، وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل الطبيعة ويقطع العطش، ولهذا إذا قَلَّ الماء فليمزج بقليل خل فإنَّ قليله يكفي في تسكين العطش ويمنع الورم حيث يريد أن يحدث، ويعين على الهضم ويلطف الأغذية الغليظة ويرق الدم، وإذا شُرِبَ بالملح نفع من أكلِ الفِطْرِ القَتَّال. وإذا حُسيَ قلع العلق المتعلق بأصل الحنك، نافعٌ للداحس إذا طُلي به والنملة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٩)، وأحمد ٣/ ٣٧٩.

والأورام الحارة وحرق النار، مُشَهٍّ للأكلِ مُطَيِّبٌ للأطعمة صالحٌ للشبابِ في الصيف ولسكانِ البلاد الحارة. قال بعضهم: الإكثار منه يضعف البصر ويضر بالعصب، وربما أدى إلى الاستسقاء، ويُقِلُّ ضررَهُ مزجه بالماءِ والسكر، ويهزل ويسقط القوة ويقوي السوداء. والخبر الذي رواه ابن ماجه عن أم سعد مرفوعاً: «نعم الإدام الخل، اللهم بارك في الخل فإنه كان إدامَ الأنبياءِ قبلي، ولم يفتقر بيت فيهخلٌّ»[1] إسناده ضعيف بلا خلاف.

ومِنْ حِفْظِ الصحة أَكْلُهُ عليه السلام مما تَيَسَّرَ له من الفاكهةِ، وهي دواءٌ نافع إذا أُكِلَتْ على ما ينبغي، فإن الله تعالى جعلَ في كل بلدٍ من الفاكهة ما يناسبهم، ومن احتمىعنها مطلقاً إن انتفع بذلك فضرره أكثر. ومِنْ حفظ الصحةِ أنه عليه السلام كان أحب الشرابِ إليه الحلو البارد، قالته عائشة، رواه ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عنها، رواه الترمذي والنسائي[2]، ورواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر ويونس عن الزهري أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الشرابِ أطيب؟ قال: «الحلو البارد»[3] .قال الترمذي: وهذا أصح. وهذا من أَلَذِّ شيءٍ وأنفعِه؛ لأنَّ الماءَ الباردَ رطبٌ رطوبته في الدرجة الرابعة، وشربه بعد الطعام يقوي المعدةَ، وينهض الشهوة، ويجزِىء قليله، ويخلف على البدن ما تحلل من رطوباته، ويرقق الغذاء ويسرع نفوذه وإيصاله إلى الأعضاء، لكن الإكثار منه يورث هزالاً. يقال: هزل لحمه بكسر الزاي، أي: اضطرب واسترخى. ويحدث كزازا وسباتاً ورعشة ونسياناً فيقتصر على أكثر ما يروي، وقيل: على نصفه. والماء ردىء للقروح. ولا ينبغي أن يعطش فإنه يوهن الشهوة والقوة، ويجفف، ويظلم البصر. والصحيحُ عند الأطباء أنه لا يُغَذِّي، لأنه لا ينمي الأعضاء ولا يُخْلِف عليها بدل ما حللته الحرارة كالطعام، ولا يُكْتَفَى به بدل الطعام. وقال

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨)، ولقوله: «نِعْمَ الإدام الخل» شاهد من حديث جابر بن عبد الله السالف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٤٤)، وانظر ما بعده

(٣) أخرجه عبد الرزاف (١٩٥٨٣)، والترمذي (١٨٩٦) مرسلاً، ورجحه الترمذي.

بعضهم: يُغذي البدن[1].

وفي «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبي ذَرٍّ عن زمزم: «إنها مباركة؛ إنها طعامُ طُعْم» روراه أبو داود الطيالسي وغيره بإسناد مسلم، وزادوا فيه: «وشفاءُ سُقْمٍ»[2] أي: تشبع شاربها كالطعام.

وما سبقَ من نفع الماء البارد فلا يلزمُ منه عمومُ الأشخاصِ والأحوالِ، فإنَّ مَنْ ضعف عصبه، أو معدته وكبده باردتان لا ينبغي له شرب ماء الثلج، وكذا المشايخ، ومن يتولد فيهم الأخلاط الباردة. ويهيج السعال، وذلك معلومٌ بالتجربة، وقد ذكره الأطباء وحَذَّرُوا منه في أمراضٍ كوجعِ المفاصلِ.

وقول بعض الأطباء: الثلج حار غليظ، وهو يهيج الحرارة؛ فلذلك يعطش، لا أنه حار في نفسه. وتولُّد الحيوانِ فيه لا يدل على حرارته كتولده في خل وفاكهة باردة.

وفي «الصحيحين»: عنه عليه السلام أنه قال: «اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»[3] وإنما سأل ذلك لأنَّ الخطايا تُضْعِفُ القلبَ وتكسبه حرارة، وهذا الماء يقويه ويصلبه، ويطهره ويبرده.

ولا يتناولْ بارداً بعد حار ولا عكسه؛ فإنه مِنْ حِفْظِ صحةِ الأسنان وقوتها وذلك معلومٌ. ومنه ترك كسر الأشياء الصلبة بها ومضع الأشياء العلكة كالحلو والتمر، والمخدِّرة كالثلج، والمُضَرِّسة كالحوامض. وكثرة القيء يفسدها. وإذا توجَّعَ السِّنُّ من مَسِّ شيءٍ باردٍ فليعض على خبز حار ونحوه، وإن كان وجع السن من حرارة سكن من ماء بارد. ويفيد في وجعها المضمضةُ بحامضٍ، ومضغ الطرخون والغذاء حموضات، ويُمسك في الفم آسٌ رطب، أو ورقُ

---

(١) الصحيح أن فيه تغذية ضعيفة.

(٢) اخرجه أحمد ٥/ ١٧٥، ومسلم (٢٤٧٣)، وهو من أفراده وهو من «مسند الطيالسي» (٤٥٨)، وانظر ابن حبان (٧١٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وابن حبان (١٧٧٥).

زيتون غض، أو خل طبخ فيه جوز السرو. وقال بعضهم: أو طُبِخَ فيه عَفْصٌ. هذا إذا كان من بخار الدم: فإن كان من بخار البلغم أمسك في الفم دهناً مسخنا ويدلك السن بالفلفل والثوم ونحوه.

قال ثابت الطبيب: أجمع الأوائل أنه لا يَدخلُ الفمَ في علاجِ الأسنان خيرٌ من الخَلِّ والملح؛ لأنهما يسكنان الوجع ويخففان البلمة الزائدة. ويستعمل في الحارة الخل وحده. وسواد الأسنان لرداءة ما يتغذى به، فيدلك بالفلفل ونحوه. ويزولُ الضَّرَسُ بمضغِ البَقْلةِ الحمقاء وهي الفرفحين، أو اللوز، ويمسك دهن اللوز مقراً في الفم والعلك والشمع والزفت إذا مضغ.

والسواكُ ومنافعه وما يطيب النكهةَ ويمنعُ ارتقاء البخارِ، مذكورٌ في باب السواك من الفقه. وإن وضعت اليدان أو الرجلان التي تثلجت وتفتحت على البلاط الشديد الحرارة في الحمام وصبر على ذلك مراراً فإنه يبرأ منه. والتثليج الذي لم ينفتح يُؤخذ قليل فلفل فيسحق ناعماً ويغلى في الزيت ثم يدهن به التثلج قبل فتحه بُكرةً وعشية؛ فإنه يزولُ ولا يفتح. وأما الماء الفائر والحار ففعله عكس فعل الماء البارد. لكن إذا شرب على الريق ماءً حاراً غسل المعدة من فضولِ الغذاءِ المتقدم وربما أطلق. والسَّرَفُ في استعماله يُوهِنُ المعدةَ. وأما إذا خالطَ الماءَ البارد ما يُحَلِّيه فإنه يُوصِلُ الغذاء إلى سائر الأعضاء، ويغذي البدن ويسخنه وينشر حرارته الغريزية إلى سائره، ويجود الهضم. والماء البارد بعضه أنفع من بعض.

ولهذا روى البخاري عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على رجلٍ من الأنصار ومعه صاحبٌ له فقال له النبي ﷺ: «إنْ كان عندك ماء بات في هذه الليلة في شَنَّةٍ وإلا كَرَعْنا»[1]

وفي مسلم أنَّ عائشةَ سُئلت عن النبيذ[2]، فدعت جاريةً حبشية، فقالت سَلْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٣)، وأحمد ٣/٣٢٨.

(٢) أي نقيع التمر ومثله الزبيب والتين مثلا. وهو فعيل بمعنى مفعول من النبيذ وهو =

هذه فإنها كانت تنبذُ لرسولِ الله ﷺ فقالت الحبشية: كنت أنبذُ له في سِقاءٍ من الليل وأُوكِيه وأعلقه، فإذا أصبح شَرِبَ منه[1]. وإنما كان ذلك -والله أعلم- لأنه ألَذُّ وأنقع لصفائهِ وبرودتِه لأنه يركدُ ويرشح الماءُ من مسامها المتفتحة فيها. وفي الخبرِ جوازُ الكرعِ: وهو الشربُ بالفم من حوضٍ ونحوِه. وترجم البخاري أيضاً: باب الكرع في الحوض.

وقال أبو داود باب الكرع. وهذه قضية عين يجوز أن يكون الحوض مرتفعاً فيجلس على شيء ويكرع منه أو يكرع منه قائماً فلا يلزم أن يكون متكئاً ولا غير مُنْتَصِبٍ. وإنْ ثبت هذا فقد بَيَّنَ الجوازَ به. وسيأتي في أثناء فصول آداب الأكل أنه عليه السلام شربَ لبناً خالصاً ومشوباً، وفي ذلك حفظ الصحة لا سيما في البلاد الحارة لأنه يرطب البدن ويروي الكبد، لا سيما لبن الدواب التي ترعى الشِّيح وغيره؛ فإنَّ لبنها شرابٌ وغذاءٌ ودواءٌ، ويشهد لذلك حديث ابن عباس الآتي فيما يقوله بعد الأكل والشرب.

وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان: عن يزيد بن أبي خالد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، فعليكم بألبانِ البقرِ؛ فإنها ترمُّ من كُلِّ الشجر»[2]. طارق: له رؤية، ويزيد: هو أبو خالد الدالاني، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس ووثقه أبو حاتم، وقال ابن عدي: في حديثه لِينٌ ولا يُكْتَبُ حديثُه، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه. ورواه النسائي: عن عبيد بن فضالة، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود مرفوعاً. وعن ابن مثنى، عن عبد الرحمن، كما سبق. وعن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الربيع بن لوط، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود بقصة اللبن قوله

= الطرح.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٥، وصححه ابن حبان (٦٠٧٥).

وعن محمد بن المثنى به. وعن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن أيوب الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق، به مرسلاً. وعن زيد بن أَخْرم، عن أبي زيد، عن شعبة، عن الركين بن الربيع، عن قيس بن مسلم، عن طارق عن عبدالله مرفوعاً: «ألبان البقر شفاء». رواه النسائي من طريقين: عن قيس بن مسلم بإسناده مرفوعاً[1].

وروى ابن جرير الطبري، عن أحمد بن الحسن الترمذي، عن محمد بن موسى الشيباني، عن دفَّاع بن دغفل السدوسي، عن عبد الحميد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء وسمنها دواء، ولحومها داء»[2] دفَّاع: ضَعَّفَهُ أبو حاتم ووثقه ابن حبان. ومحمد بن موسى: هو ابن بزيع الجريري لم أجدْ له ترجمةً في ثقات ولا ضعفاء ويخطرُ على بالي أن العقيلي قال: لا يُتَابَعُ على حديثه. وباقي الإسناد جيد، وليس هذا الخبر بذاك الضعيف الواهي وقد ذكر بعضهم أنَّ هذا الإسناد لا يثبتُ، كذا قال، وفيه نظر، والله أعلم.

ومِنْ حِفْظِ الصحة إخراجُ حاصل يَضرُّ البدنَ بقاؤه، وفعل ما احتاجه البدنُ من نومٍ وغيره كما هو معلومٌ من حالِ رسولِ الله ﷺ وحالِ العقلاء، ويأتي في آدابِ الأكل ما يتعلقُ بذلك. ومعلوم أن مخالفة ذلك يضر مع التكرار. ولهذا قال الأطباء: حبس الريح إذا أراد الخروج يُورِثُ الحصرَ، وظُلْمَةَ العينِ ووجعَ الفؤادِ والرأس، وحبسُ البولِ يورثُ جميعَ هذه الأشياء مع الحصاةِ. وحبس البراز يورث ذلك كله. وطول المكث على قضاء الحاجة يُوَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ، وحبسُ الجشاء يورث الفواق، وحبس الباءة يورث وجع الذكر والفؤاد وسيلان النطفة والحصاة والإدرة، وحبس النوم يورث الثقل في الرأس ووجع العين.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/١٩٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٦، ورجال إسناده ثقات.

(٢) حديث ضعيف بهذه الزيادة المنكرة، وهي قوله: «ولحومها داء»، وهو حسن بدونها، كما هو مبين في ما علقته على «مراسيل أبي داود» (٤٥٠).

ومن مقاصد الجماع إخراج المني الذي يَضُرُّ بقاؤه، ونيل اللذة والشهوة، وتكثير النسل إلى أنْ تتكامل العدة التي علم الله تعالى وقَدَّرَ ظهورها إلى العالم. وكان جالينوس وغيره يرون الجماع من أسبابِ حِفْظِ الصحة. ومزاج المني حار رطب، لأنه من الدم المغذي للأعضاء الأصلية. ولهذا لا ينبغي إخراجُه إلا لشدةِ الشهوةِ؛ فإنَّ الإكثارَ منه يطفىءُ الحرارةَ الغريزية ويشعل الحرارة الغريبة، ويُسْقِطُ القوةَ، ويضعف المعدةَ والكبدَ ويسيء الهضم، ويفسد الدم، ويجف الأعضاء الأصلية، ويسرع إليها الهرم والذبول، ويبرد البدن ويجففه ويضعفه ويخلخله ويهرم سريعاً، ويجفف الدماغ ويضر بالعصب ويفسد اللون، ويورث الرعشة ويضر بالصدر والرئة والكلى ويهزلها، ويضرُّ مَنْ يعتريه القولنج ووجع المفاصل، ومَنْ به مرضٌ بارد، ومَنْ به جَرَبٌ ونحوه- لأنَّ الجماعَ يحركُ الموادَّ إلى خارج- والمخمور؛ فإنه يملأ الرأس بخاراً دخانياً ويضر بالعين والخاصرة أكثر من غيرهما. وقد قيل: هو نور عينيك، ومخ ساقيك. وذكر ابنُ الجوزي في «ملتقط المنافع» هذا القولَ عن مالك بن أنس الإمام.

والأوْلَى بالحَذَرِ منه أصحابُ الأبدان النحيفة والأمزجة اليابسة، فإنه يسرع بهم إلى الذبول. والأبدانُ البِيضُ الشحمية وإنْ كانت أبعد عن الذبولِ إلا أنها أقرب إلى أمراض العصب لكثرة الفضول. ومَنْ مَنِيُّهُ قليلٌ ودمه قليل فشهوته له ضعيفة. والأقوى عليه مَنْ كثر شعر أسفل بدنه مما يلي العانةَ والفخذين، فإنه يدل على حرارة مزاجِ الأنثين والقضيب.

وينبغي أن يحذر منه حذر العدو: الشيخُ. قال بعضهم: والكهلُ. ومَنْ فقد شعر إبطيه لِكِبَرِهِ انقطع نكاحه ونسله. ومَنْ أكْثَرَ منه، فينبغي أن يُقِلَّ إخراجَ الدمِ والتعبِ والحمام، ويزيدَ في الغذاء والشرابِ والنوم والطيب والادهان، وليتنقل باللوزِ والفستقِ والسكر ويتعاهد ما يكثر المني. والأغذيةُ في ذلك أبلغ من الأدوية، والذي يَجمعُ ذلك مالَهُ غِلظٌ ورطوبةٌ فضلية وحرارة، واجتمعت هذه الثلاثة في الحمص واللفتِ والجزر، .ومَنْ ضَعُفَتْ قوتُه بعده جداً، يتدارك بالأغذيةِ السريعةِ النفوذِ كاللحمِ المطيب والبيض البيمرشت.

قال جالينوس: الإكثار منه إذا كانت القوةُ قويةً ينفع من الأمراض البلغمية، ومن منافعه الإبراءُ من الماليخوليا، وطَرَبُ النفس، وقوةُ النشاط، ويخفف على الرأس والحواس، وإزالة داء العشق، وغض البصر، وكف النفس، والأجر عليه، فهو ينفعه في الدين والدنيا والمرأة كذلك. وقد رَغَّبَ الشرعُ فيه، وحَضَّ عليه، وأمرَ به كما هو مشهور في الأخبار، مذكور في كتب الفقه.

ومما يزيد في الباءة اللوز الحلو والفستق والبندق وحبُّ الصنوبر والسكر والسمسم المقشور، ولبس الثوب المصبوغ بالورس، وكثرة ركوب الخيل، والعنب الحلو والتين وصفرة البيض ولسان العصافير، والدارصيني، والماء الذي يغمس فيه الحديد المحمى، وسمن البقر والعصافير والعسل والهليون واللبن والحليب وغير ذلك. ولا يدع الجماع دائماً لأنه خلاف الشرع.

وقال الأطباء محمد بن زكريا الرازي وغيره: مَنْ هَجَرَهُ ضَعُفَتْ قُوى أعضائِه، وانسدت مجاريها، وتَقَلَّصَ ذَكَرُه. ورأيت جماعة تركوه لنوعٍ من التقشف فبردَتْ أبدانُهم، وعَسُرَتْ حركاتهم، ووقعت عليهم كآبةٌ، وقَلَّتْ شهواتُهم وهضمهم. وأنفعُ الجماع بعد الهضم عند اعتدالِ البدن، وشدة الشهوة لا مع فكر أو نظر ونحوه. وقال بعض الأطباء: ينبغي لحاجةِ البدنِ إليه لا لشوقِ النفس إليه. ومراده والله أعلم أدنى شوقٍ وإلا فإذا اشتد شوقه ضَرَّهُ إنْ لم يُخْرِجْهُ.

ولا ينبغي الجماع على الجوع فإنه يوقع في الدق، ولا على الامتلاء، فإنه يمنعُ الهضمَ مع أنه أقل ضرراً من الجوع، ولا على عَطَشٍ أو غضبٍ أو عقبَ سهر أو تعب، أو في الحمام، أو عقب إسهال.

ومما يُضعفُ الباءةَ كُلُّ حار لطيفٍ من الأغذية والأدوية كالسذاب ونحوه، وكل قوي التجفيف يابس كالأرز والعدس، وكل بارد مجمد للمني كاللينوفر والخلاف والورد والأشياء القابضة والحامضة والمزة كالسفرجل والتفاح والخل. وشَرُّهَا ما جمعَ إلى الحموضةِ قبضاً مثل الحصرم والسماق والرمان الحامض، وكل ما له مائية كثيرة باردة من البقول كالخس والقرع وبقلة الحمقاء وهي

الفرفحين، والطرخون والهندباء والقثاء والخيار، وكثرة شرب الماء البارد، والتخم وإتيان الحائض والعجوز والصغيرة التي لم تبلغ، وقال بعضهم: التي لا شهوةَ لها، والكريهةُ والبَغيضةُ، وقال بعضهم: والمريضة، وقال بعضهم: والحائلُ التي لم تُؤْتَ زماناً طويلاً، وقال بعضهم: والعاقر، وقال بعضهم: وجِماعُ الثيب أنفع من جماع البكر وأحفظُ للصحة، وعلل بأن جماع البكر وهؤلاء كلهن يُضْعِفُ قوةَ أعضاءِ الجماع خاصة، وهذا الذي قاله في البِكْرِ مخالفٌ للحِسِّ والشرع والعقل فلا يلتفتْ إليه. قال ابن بَخْتَيْشوعَ وغيره: وَطْءُ الحائضِ يولِّدُ الجذام.

قال جالينوس: في اللينوفر خاصية مضادة للمني فَشَمُّه يُضْعِفُه، وشربه يقطعه: وقال: الإكثار من إدرار البول ينقص الباءة لأنه يهزل الكلى. ومَنْ يعتريه عَقِبَهُ نافضٌ فمن المرار الأصفر. ومَنْ تأتيه رعشةٌ فيقوى دماغه بالمسك والعنبر والطيور الحارة. ومن يرتفع إلى رأسه بخار فيصعد فيقوي رأسه بما يناسب من البارد.

قال أبقراط: السِّمَانُ لا يشتهون الباءةَ ولا يقوونَ على الإكثارِ منه. قال: والمقعدون أكثرُ جماعاً لقلة تعبهم، ولأنهم لا يمشون كثيراً. ومن كان مزاج أنثييه حاراً رطباً انتفع بالجماع لكثرةِ المني المتولد فيه، فإنْ لم يُخْرِجْهُ تَعَفَّنَ وَوَلَّدَ أمراضاً، ومَنْ كان مزاج أنثييه حاراً يابساً كان كثير الشبق إلا أنه يَمَلُّ الجماعَ سريعاً بسبب قلة ما يتولد من المني لغلبة اليبس، وهذا متى جامع كثيراً اسْتَضرَّ به، ومن كان مزاج أنثييه بارداً رطباً كانت نهضته إلى الجماع بطيئة وهذا يَسْتَضِرُّ بالجماع، وإن كان مزاجهما بارداً يابساً كان عديم الشهوة بالجملة.

ومادة المني من الهضم الرابع، ونقص المني من قبل الدماغ، وعَدَمُ انتشار الذَّكَرِ وقوة حركته من قِبَلِ القلب، وفقد شهوة الذكر من قبل الكبد. وأحرص ما يكون أشد غلمة إذا احتلم. وكلما دخل في السن نقص ذلك. والمرأةُ يشتد حِرْصُهَا على ذلك حين تكتهلُ وللأطباء قولان أيهما أشد شهوة: الرجال أم

النساء؟.

ويروى من حديث أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً: «فضلت المرأة على الرجل بتسعةٍ وتسعينَ جزءاً من اللذة، أو قال: من الشهوةِ لكن الله ألقى عليهن الحياء»[1]. وذكر ابن عبد البر وغيره وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال: ففيه شهوةُ المرأةِ فوقَ شهوةِ الرجل بتسعة أجزاء، فقال حنبلي: لو كان هذا ما كان له أنْ يتزوج بأربعٍ وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل لها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج.

وأحسنُ أحوال الجماع أن تتقدمه مقدماته من القبلة والمداعبة ونحو ذلك لتتحركَ الشهوةُ منها. وقد ذكر الأطباء أنَّ الرجل إذا فَرَكَ حلمتي المرأة اغتلمت، ثم يعلوها مستفرشاً لها، قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا الحال أسبغ اللباس وأكـمله. وأما علو المرأة للرجل فخلاف مقتضى الشرع والطبع، وهو مُضِرٌّ عند الأطباء، قالوا: يُورِثُ الأدرة والانتفاخ وقروح الإحليل والمثانة؛ لأجل ما يسيلُ من منِيَّها ويدخل الإحليل، وهو حار.

وكان أهل الكتاب إنما يأتون النساء على جنوبهن على حرف، ويقولون هو أسترُ للمرأة. وكانت قريش والأنصار تشرح النساء على أقفائهن، فعابت اليهودُ عليهم ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وظاهر هذا أنه لا يُكْرَهُ. وقد كره أحمد رحمه الله للمرأة تستلقي على قفاها وقال: يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه. ولعل المراد غير حال المجامعة، مع أن كراهته مطلقاً تفتقر إلى دليلٍ، والأصل عدمه. وقد ذكر

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٧٣٧) وفي سند ابن لهيعة ضعيف، وأبي داود مولى أبي مكمل، ترجم له الذهبي في الميزان ٤/ ٥٢١ وقال: قال البخاري: منكر الحديث، وذكر حديثه.

الأطباء أن الجماع على جنب مضر ربما أورث الكلى، وأن الجماع من قعود يضر بالعصب.

قال ابن ماسويه: ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطىء أهله، فولدت مجنوناً أو مختبلاً، فلا يلومنَّ إلا نفسه.

وقد سبق أنه لابد في بقاء البدن من الغذاء والشراب، ولابد أن يبقى من الغذاء فَضْلةٌ عند كل هضم، فيجتمع من ذلك على ممر الزمان شيءٌ يضر البدن بثقله أو غيره، وإن استفرغ بدواءٍ تأذَّى البدن به إما بسمنةٍ لإخراجه صالحاً منتفعاً به، وقد يضر بكيفيته بأن يسخن بنفسه، أو بالعفن، أو يبرد بنفسه، أو يضعف الحرارة الغريزية عن إنضاجه. والحركةُ أقوى الأسباب في منع تَولُّدِ ذلك؛ لأنها تُسَخِّنُ الأعضاءَ وتُسِيلُ فضلاتها فلا تجتمع، وتُعَوِّدُ البدنَ الخِفَّةَ والنشاطَ، وتجعله قابلاً للغذاء وتصلب المفاصل، وتقوي الأوتار والرباطات، وتُؤْمَنُ جميعُ الأمراض المادية وأكثر المزاجية إذا استعمل القَدْرُ المعتدلُ منها في وقته، وكان باقي التدبير صواباً. ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم. والرياضةُ المعتدلة هي التي تحمر فيها البشرة وتربو، ويتندى بها البدن، فأما الذي يلزمها سيلان العرق فمفرطة(١).

قال الأطباء: وكُلُّ عضوٍ يَقْوَى بالرياضةِ. قال بعضهم: وخصوصاً على نوعِ تلك الرياضة، بل كل قوة فهذا شأنها، فمن استكثر من الحِفْظِ قَويتْ حافظَتُه، ومن الفِكْرِ قويت قوته المفكرة. قال بعضهم: ولكل عضو رياضةٌ تخصه: فللصدر القراءة فيبتدىء فيها من الخفية إلى الجهر بتدريج، ورياضة السمع بسمع الأصوات، والكلام بالتدريج، فينتقل من الأخَفِّ إلى الأثقل، وكذلك رياضة البصر، وقد سبق رياضة اللسان في الكلام. ورياضة المشي بالتدريج شيئاً فشيئاً، وركوب الخيل، ورمي النشاب والصراع والمسابقة على الأقدام

---

(١) الرياضة التي يسيل بها العرق أنفع، إلا لمن به مرض القلب ونحوه من الأمراض التي تنهك القوة، وينبغي للمريض استشارة الطبيب فيها.

رياضة البدن كله، وهي قالعةٌ لأمراضٍ مُزْمِنَةٍ كالجذام والاستسقاء والقولنج. ورياضة النفوس بالتعلم والتأدب، والفرح، والصبر والثبات والإقدام، والسماحة وفعل الخير. وإذا تكرر ذلك مرة بعد أخرى صار عادة وطبيعة ثانية.

وقد ذكر الأطباء أن العوائد طبائع ثوان، ومِنْ أبلغ ذلك وأنفعِه الجهادُ والصلاةُ والصيامُ والحج. وقد سبق هذا المعنى قبل فصول الأمر بالمعروف في الكلام على دعوةِ ذي النُّونِ وتَضَمُّنِه علاجَ زوالِ الهم والغم وغير ذلك. ويأتي الكلام في الصبر نحو نصف الكتاب قبلَ الكلامِ في حُسْنِ الخلق والزهد. وسبق الكلام في الصوم والجوع في ذكر الحِمْيَةِ.

وفي «الصحيحين»: عن أبي هريرة يبلغ به النبيَّ ﷺ قال: «يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدكم ثلاثَ عُقَدٍ إذا نام؛ يضرب على كل عقدة: عليكَ ليلٌ طويل فارقد، فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدةٌ، فإذا توضأ انحلت عقدتان، فإذا صلى انحلت العقد؛ فأصبح نشيطاً طَيِّبَ النفسِ، وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان»[1].

قافيةُ كُلِّ شيءٍ: آخره، ومنه قافية الشعر. وهذه العقد قيل: حقيقة كعقد السحر، وقيل: هو قول يقوله، وقيل: هو فِعْلٌ يفعله، وقيل: هو من عقد القلب وتصميمه، فكأنه يوسوس في نفسه ببقاء الليل، وقيل: هو مجاز كني به عن تثبيطِ الشيطانِ عن قيامِ الليل.

قال في «شرح مسلم»: وظاهر الخبر أنَّ مَنْ لم يأت بالذِّكْرِ والوضوء والصلاة وإلا دخلَ فيمن أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلان. وهو كما قال، قد يحتمل أن المراد: وإلا أصبح خبيثَ النفس كسلان إنْ لم يأتِ ببعض ذلك. وقد سبق قولُ النبي ﷺ عن ذلك الرجل أنه من أهل الجنة الذي بات عنده ابن عمر ولم يكن يصلي من الليل، وإنما كان يذكرُ اللهَ إذا استيقظَ ويصلي قبلَ نومه ما قدر له.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وانظر ابن حبان (٢٥٥٣).

ولهذا كانت التراويح قيام الليل، واقتصر عليه خَلْقٌ، فلا يتوجه أن يقال: إنَّ من اقتصر عليها أصبحَ خبيثَ النفس كسلان، ولأنه يبعد القول بظاهره فيمن ذكر الله ثم اشتغل بقراءة واستغفار ودعاء حتى توضأ لصلاة الفجر، أو اشتغل برباط أو غيره مع إمكانِ الوضوء والصلاةِ، أو فيمن توضأ وصلى ولم يتقدم منه ذِكْرُ الله تعالى، ولعل الحديث فيمن استيقظ فلم يأتِ بذلك، أما من لم يستيقظ فإنه معذورٌ، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة»[1]. فلا يناسب حاله أن يصبح خبيث النفس كسلان.

فإن قيل: ففي مسلم أو في «الصحيحين»: أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ أنه نام ليلة حتى أصبح قال: «ذاك رجلٌ بالَ الشيطانُ في أذنه»[2] أو قال: «في أذنيه». فلم يعذر بالنوم، قيل: يحتمل أنه في رجلٍ خاص، ويحتمل أنه نام عن صلاةٍ مفروضةٍ: العشاء أو هما كما هو ظاهر اللفظ، ولم أجد مَنْ ذكر ذلك، وإنما ذكروه حجةً في صلاةِ الليل، فيقال: لا عقوبةَ في هذا؛ لأنه إنما تَمَكَّنَ منه فَثَبَّطَهُ عن فِعْلِ المُبَرِّزينَ في الخيرات بنومه. وأما هنا فيرتب عليه عقوبة مستقبلة لما سبق منه.

وقد أمر النبيُّ ﷺ أبا هريرةَ في «الصحيحين»[3] وأبا الدرداء وأظن في مسلم[4] وأبا ذر في النسائي[5] بالوتر قبل النوم لِغَلَبةِ النومِ عليهم، وبصلاةِ الضحى بدلاً عما فاتهم من قيام الليل، ولذلك لم يأمر بهما سواهم أو مَنْ في معناهم ولا يظن بواحدٍ منهم أنه يصبح خبيثَ النفس كسلان. وأبو هريرة هو راوي هذا الحديث، فَدَلَّ ذلك على ما ذكرنا والله أعلم.

وقد روى أبو داود في باب صلاة العتمة من أبواب الأدب: حدثنا مسدد،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١)، وابن حبان (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

(٣) البخاري (١١٧٨)، و(١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٤) مسلم (٧٢٢).

(٥) النسائي ٤/ ٢١٧.

حدثنا عيسى بن يونس حدثنا مِسْعَرُ بن كِدَام، عن عمرو بن أمية، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجل: قالَ مسعر: أراه من خزاعة، ليتني صليتُ واسترحت، فكأنهم عابوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها»[1].

حدثنا ابن كثير: أنبأنا إسرائيل: حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صهرٍ لنا من الأنصار نَعُودُه، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضوءٍ لَعَلِّي أصلي فأستريح، فقال: فأنكرنا ذلك، فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلال أقم الصلاة فأرحنا بالصلاة»[2] إسنادان جيدان. واحتج الشيخ تقي الدين به على هذا المعنى قال: ولم يقل: أرحنا منها.

فصل يتعلق بما قبله في الأكحال وفضيلة الإثمد منها

عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خيرُ أكحالكم الإثمدُ، إنه يجلو البصرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» رواه أحمد. ورواه النسائي وابن ماجه والترمذي[3] وحَسَّنه ولفظهم: «من خير». وابن خثيم احتج به مسلم ووثقه جماعة وقال الدارقطني: ضعيف لَيَّنُوه لهذا الحديث.

وعن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتحلُ بالإثمدِ كُلَّ ليلةٍ قبل أن ينام في كل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٨٥)، وأحمد ٥/ ٣٦٤، وهو صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٨٦)، وأحمد ٥/ ٣٧١، وهو حديث صحيح، انظر «شرح مشكل الآثار» (٥٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٢٤٧ و٢٧٤ و٣٥٥ و٣٦٣، والنسائي ٨/ ١٤٩، وابن ماجه (١٤٧٢) و(٣٥٦٦)، والترمذي (٩٩٤)، وهو حديث صحيح، انظر «صحيح ابن حبان» (٥٤٢٣).

عين ثلاثة أميال. رواه أحمد ورواه ابن ماجه والترمذي وحَسَّنَهُ[1].

وفيه: كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه، وهذا الخبر من رواية عباد بن منصور الناجي وهو ضعيف. وقيل: رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى، والترمذي أيضاً: في اليمنى ثلاثاً يبتدىء بها ويختم بها وفي اليسرى ثنتين.

وروى وكيع وأبو بكر بن أبي شيبة: عن أنس: أن النبي ﷺ كان يكتحلُ بالإثمدِ: في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى مرتين[2].

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالإثمد المُرَوَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»[3]. رواه الإمام أحمد، وسئل أحمد الإمام عنه فقال: هذا حديث منكر وكذا قال ابن معين، وزاد عبد الرحمن: ضعيف، وقال أبو حاتم: صدوق. وأبوه: تفرد عنه عبد الرحمن ووثقه ابن حبان. والمروح: المطيب بالمسك. قاله أبو عبيد.

وفي الكحل حفظُ صحةِ العين، وتقويةٌ للنورِ الباصرِ، وجلاؤها، وتلطيفٌ للمادةِ الرديئة واستخراج لها. وعند النوم أفضل لعدم الحركة المضرة وخدمة الطبيعة. وفي بعض أنواعه زينة.

والإثمد: هو حجرُ الكحل الأسودِ. وأفضلُه ما يأتي من أصفهان، ويأتي من الغرب أيضاً. وأجودُه سريعُ التَّفَتُّتِ، لِفُتَاتِه بصيصٌ، وداخلُه أملس لا وسخ فيه. وهو باردٌ يابس ينفعُ العينَ، ويَقَوِّيها، ويشدُّ أعصابها، ويحفظ صحتها،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٥٤، وابن ماجه (٣٤٩٦)، والترمذي (١٧٥٧) و(٢٠٤٨) وفي سنده عباد بن منصور وهو ضعيف كما قال المصنف.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٣، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ١١٩ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٦ و٤٩٩، والدارمي (١٧٤٠): وهو حديث ضعيف كما بين ذلك المؤلف.

ويذهبُ اللحم الزائد في القروحِ، ويدملها، وينقي أوساخها، ويَجْلُوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسلِ المائي الرقيق. وهو أجودُ أكحالِ العين لا سيما للمشايخِ ومَنْ ضَعُفَ بصرُه، إذا جعل معه شيء من المسكِ، وإذا دُقَّ وخُلِطَ ببعض الشحومِ الطرية، ولطخ على حرقِ النار لم يعرض فيه خشكريشة ونَفَعَ من النفط الحادث بسببه.

فصل في الروائح الطيبة وفائدتها في الصحة

وللرائحة الطيبة أثر في حفظ الصحة، فإنها غذاء الروح، والروح مطية القوى، والقوى تزداد بالطيب. وهو ينفع الأعضاء الباطنة كالدماغ والقلب ويسر النفس. وهو أصدق شيء للروح وأشده ملاءمة. ولهذا في مسلم من حديث ابن عمر. أنه عليه السلام تبخر بالأَلُوَّة[1] بفتح الهمزة وضمها، وهي العود الذي يتبخر به وبكافور يطرحه معها.

وللنسائي[2] والبخاري في «تاريخه»[3]: من حديث عائشة: أنه عليه السلام كان يطيب بالمسك والعنبر، وفي الصحيح أو في «الصحيحين»: أنها طيبته لإحرامه ولحِلِّه منه بالمسك[4].

روى النسائي: عن الحسين بن عيسى القومسي، عن عفان، عن سَلَّام بن سليمان أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»[5].

ورواه أحمد عن عفان أو عن غيره، عن سَلَّام، وسَلَّام، قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم ذكر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤).
(٢) النسائي ٨/ ١٥٠.
(٣) «التاريخ الكبير» ٢/ ٨٨، وإسناده ضعيف.
(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).
(٥) أخرجه النسائي ٧/ ٦١-٦٢، وأحمد ٣/ ١٢٨ و١٩٩ و٢٨٥، وهو حديث صحيح.

هذا الحديث قال: وقد روي من غير هذا الوجه بسند فيه لين أيضاً. ورواه النسائي أيضاً عن علي بن مسلم، عن سيَّار بن حاتم، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، فذكره، إسناده جيد.

وفي مسلم: من حديث أبي هريرة: أنه عليه السلام قال: «من عرض عليه ريحان، فلا يرده؛ فإنه طيب الريح، خفيف المحْمِلِ»[١].

ولأحمد وأبي داود والنسائي: «مَنْ عُرِضَ عليه طيبٌ، فلا يرده؛ فإنه خفيفُ المحمل، طيبُ الرائحة»[٢].

وفي البخاري عن أنس: أنه ﷺ كان لا يرد الطيب[٣].

وروى هؤلاء إلا البخاري: عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب طيبكم»[٤].

وعنه أيضاً: أن النبيَّ ﷺ قال: «غسلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ، والسواك، وأنْ يمسَّ من طيب ما يقدر عليه» متفق عليه[٥].

والملائكةُ عليهم السلام تحبُّ الرائحةَ الطيبة، وتتأذى بالرائحة الخبيثة كما في قصة البصل والثوم والكُرَّاث. والشياطين لعنهم الله عكسهم كما في الحديث المشهور: «إن هذه الحشوش محتضرة»[٦] أي: بالشياطين.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي ٨/ ١٨٩، وصححه ابن حبان (٥١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٢).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣١ و٣٦ و٤٧ و٨٧، وأبو داود (٣١٥٨)، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢)، والنسائي ٤/ ٣٩ و٤٠، وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠ و٦٩، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٩٢ و٩٧، وابن خزيمة (١٧٤٣).

(٦) أخرجه أحمد ٤/ ٣٧٣، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧) و(٧٨) وهو حديث صحيح انظر ابن حبان (١٤٠٦).

وفي «مسند البزار»: عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الله طيبٌ يحبُ الطيبَ، نظيفٌ يحب النظافة، كريمٌ يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفناءكم وساحاتكم، ولا تَشَبَّهُوا باليهودِ يَجمعون الأكباءَ في دورهم»[1]. الكِبى: بكسر الكاف مقصور: الكناسة، والجمع الأكباء مثل معى وأمعاء. والكبه مثله، والجمع: كبون.

ذكر أنواع ما يتطيب به
شماً أو بخوراً أو غير ذلك

قال الأطباء: أظفارُ الطيب هي أظفار تشبه الأظفار، عطرة الرائحة، حار يابس في الثانية، مُلَطِّفٌ إذا تبخرت به المرأة أزالَ الحيض، ودخانه ينفع مَنْ بها اختناق الرحم، وإذا شُرب حَرَّكَ البطن.

(بان) حار يابس في الثانية. وقيل: حرارتُه في الثانية، وقيل: رطبٌ، وقيل: قشره قابض وهو يَجْلو ويقطع ويقلعُ الثآليلَ والكَلَفَ والبهقَ، وينفع الأورامَ الصلبة مع المرهم، وينفع من الجرب والحكة والبثور، ويسخن العصب، ويقطع الرعاف بقبضه، ويفتح سدد الكبد والطحال ويلين صلابتهما ضماداً مع دقيق الكرسنة، وينفع من السوداء والبلغم. قال ابن جزلة: مثقال حبة منه يسهل البلغمَ، وهو يؤذي المعدة ويغثي، ويصلحه الرازيانج، وبدله وزنه فوه ونصف وزنه قشور السليخة، وعشر وزنه بسْباسة.

(البنفسج) بارد في الثانية، رطبٌ في الثالثة، يجلبُ النومَ، ويسكن الصداع الحار.

(ريحان) قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة:٨٨]. وقال تعالى:﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن:١٢]. وسبق الحديث عنه.

---

(١) أخرجه البزار (١١١٤)، والترمذي (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٧٩٠) و(٧٩١)، وهو حديث ضعيف في سنده خالد بن إياس وهو متروك.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ألا مُشَمِّر للجنة؟ فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور يتلألأ، وريحانة تهتز، وقصرٌ مَشِيدٌ، ونهر مُطَّرِدٌ، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية»، قالوا: نعم يارسول الله، نحن المُشمِّرون قال: «قولوا إن شاء الله»، فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه من رواية الضحاك المعافري[1]، لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر، ووثقه ابن حبان.

أهلُ المغرب يَخُصُّونَ الريحانَ بالآس، وهو الذي تعرفه العربُ من الريحان. وهو بارد في الأولى يابسٌ في الثانية. والأكثرُ فيه الجوهر الأرضي الباردُ، وفيه مع هذا شيءٌ حارٌّ لطيفٌ؛ فهو لذلك يُجَفِّفُ تجفيفاً قوياً، قوتُه قابضةٌ حابسةٌ من داخل وخارج معاً، قاطعٌ للإسهالِ الصفراوي وهو يُنَشِّفُ الرُّطوباتِ في المعدةِ، ويقوي المعدةَ والقلبَ، ويُذْهِبُ الخَفقانَ ويولِّدُ السهر. إصلاحهُ بالبنفسج الطري نافع للبخارِ الحارِّ الرطب إذا شُمَّ وأُكِلَ حَبُّه، ويفرح القلب جداً، وشَمُّهُ نافعٌ للوباء، وكذلك افتراشه في البيت، ويبرىء الأورام الحادثة في الحالبين إذا وضع عليها، وإذا دُقَّ ورقه غَضاً وضُرِبَ بالخلِّ ووضع على الرأس قطعَ الرُّعافَ. وإذا سُحِقَ ورقه اليابس وذُرَّ على القروحِ ذواتِ الرطوبة نفعها، وتَقْوى الأعضاءُ الواهنة إذا ضُمِّدَ به، وينفعُ الداحسَ، وفي الآباط والأربية وغيرهما المتغير الرائحة، ويقطعُ عرق مَنْ به خفقانٌ ويقويه. ويؤكل حَبُّه رطباً ويابساً لنفثِ الدم. وطبيخُ ثمرهِ يُسَوِّدُ الشعر، وحبه صالحٌ للسعال بما فيه من الحلاوة الطبيعية وليس بضارٍّ للصدر ولا الرئة، قاطع للعطش ذاهب بالقيء وليس في الأشربة ما يعقل وينفع من أوجاع الرئة والسعال غير شرابه.

وإذا جُلِسَ في طبيخه نفعَ من خُروجِ المقعدة والرحم ومن استرخاءِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢)، وابن حبان (٧٣٨١)، وهو حديث ضعيف لضعف الضحاك المعافري. وانظر التعليق على ابن حبان.

المفاصلِ، وإذا صُبَّ على كسورِ العظام التي لم تلحم نفعها. ويجلو قشور الرأس وبثوره ويُمسكُ الشعرَ المتساقطَ ويسوده، وإذا دق ورقه وصُبَّ عليه ماءٌ يسير وخلط به شيء من زيتٍ أو دهنِ الوردِ وضُمِّدَ به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والأورام الحارة والبثرة والبواسير.

وهو مُدِرٌّ للبولِ نافعٌ من لدغ المثانةِ وعَضِّ الرتيلا ولسعِ العقرب. وَرُبُّه يمنعُ سيلانَ الفضول إلى المعدة، وليحذر التخلل بعرقه فإنه يضر لحم الفم ويهيج الدم. وفي خبرٍ ضعيفٍ: عن النبيِّ ﷺ أنه يحرك عرق الجذام. ومن الخواص أنه إذا اتخذت حلقة مثل الخاتم من قضيب الآس الطري وأدخل فيها خنصر الرجل الذي في أرنبته وَرَمٌ سكَّنه. ومن المُجَرَّبِ أنْ يُؤخذَ عودٌ من آسٍ ويحرق طرفه ويوضع على طرف الدمل أول ما يظهر فإنه لا يتزيد.

وأما الآسُ المُعْتَصَرُ والمستقطرُ فيقطع العرق، وإذا جُفِّفَ ورقه وبخرت به البواسير البارزة أضمرها وشفى منها، وإنْ خُلط مع سندروس كان أقوى. وإذا طبخ حبه في زيت إنفاق ويدهن به قطع العرق الكثير، وأصلح نسيم العرق. والآس يقوي العين ويقطع دمعتها ويمنع ما ينحدر إليها إذا طلي على الجبهة.

وأما (الريحان) غير الآس فيطلق على الحَبَق،، قال بعضهم: أهل الشام والعراق يخصونه به. قال ابن جزلة: قيل: هو ورق الخلاف وهو جبلي وبستاني ونهري، وهو نبات طيب الريح جيد الطعم مربع الساق ورقه نحو ورق الخلاف، والجبلي حار يابس في الثالثة، والبستاني حار في الثانية يابس في الأولى، والنهري أقوى أنواعه وهو يذهب بنفخ العدس والباقلاء إذا خلط به ويقطع البلغم ويقوي المعدة وينفع من الاستسقاء إذا أُكِلَ مع التين حَبُّه. وقال ابن جزلة: ريحان هو الشاهسفرم أجوده الصعتري حارٌّ في الأولى يابس في الثانية، وقيل: معتدل، وقيل: بارد، وهو يُحَلِّلُ الفضلاتِ من الدماغ ويملأ الدماغ البارد بخاراً، وإصلاحه باللينوفر.

وقال بعضهم: الريحان الفارسي الذي يسمى الحَبَق قيل: حارٌّ ينفعُ شَمُّهُ من

الصداع الحار إذا رُشَّ عليه الماءُ، ويبرد ويرطب بالغرض. وقيل: بارد، وقيل: رطب، وقيل: يابس يجلبُ النومَ وبزرهُ حابسٌ للإسهال الصفراوي مُقَوٍّ للقلبِ نافع للأمراض السوداوية. قال أهل اللغة والغريب: الريحانُ كُلُّ نَبْتٍ مشموم طيب الرائحة، والكلام على ذلك يطول.

(**سك**): حار يابس في الثانية قابض مقوٍ للأحشاء، وفي الطيب منه تحليلٌ وتفتيحٌ وهو جيد لأوجاعِ المفاصل، وقيل: يزيد في الباه، وهو يعقل الطبع إذا ضُمِّدَ به البطنُ، ويمنع النزيفَ، وينفع من أوجاع القلب. وقَدْرُ ما يُؤْخَذُ منه نصف درهم وشمه يصدع الرأس الحار، ويُصْلِحُه الكافور.

(**سنبل الطيب**): حار في الأولى يابس في الثانية، وقيل: في أول الثالثة مُفَتِّحٌ مُحَلِّلٌ يُتَّخَذُ منه غَسُولٌ لليدِ طيب. وذَريرتُه تمنُع العرق. وهو يحلل الأورامَ ويقوي الدماغ، ويثبت أهداب العين إذا وضع في الأكحال. وينفع الخفقان وينقي الصدر والرئة، ويفتح سدد الكبد والمعدة ويقويهما، ويطيب النكهة، ويمنع من اليرقان ووجع الطحال، ويمسك الطبع، وقَدْرُ ما يُؤخذ منه درهم.

(**العنبر**): حار يابس في الثانية ينفع المشايخ مُلَطِّفٌ، تسخينه يقوي الدماغ والحواس والقلب تقويةً عجيبةً، ويزيد في الروح، قال بعضهم: هو مُقَوٍّ لجوهرِ كلّ روحٍ في الأعضاء، وإذا تبخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة. وأجودُ ألوانه الأشهبُ ثم الأزرقُ ثم الأصفرُ. واختلف الناسُ في عنصره، وهو مذكورٌ في الفقه في إزالةِ النجاسة. ويضر مَنْ يعتاده الماشر ويصلحه الكافور والخيار.

(**غالية**): تلين الأورام الصلبة، ومع دهن البان تُقْطَرُ في الأذنِ الوجعة. وشمها ينفعُ المصروعَ وينعشه وللمسكوت، وتسكن الصداع البارد، وشمها يفرح القلب وينفع من أوجاع الرحمِ الباردة حمواً ومن أورامها الصلبة والبلغمية، وتُدِرُّ الحيضَ وتنفع من اختناق الرحم وينقيها ويهيئها للحبل، وهي مركبةٌ من مسك وسك ومثل نصف المسك عنبر. ويخلط الجميع بدهن بان أو

دهن الينوفر. والعود قريبٌ منه، ومزاجه أقربُ إلى العدل. ويضر شمه بأمراضِ الدماغِ الحار، ومَضْغُه يطيب النكهة ويفرح القلب. وأجوده الهنديُّ، ثم الصيني، ثم القماري بفتح القاف، ثم المندلي، وأجوده الأسود والأزرق الصلب، وأقلُّه جودةً ما خَفَّ وطفا على الماء. وفي خلط الكافور به إصلاحُ كلٍّ منهما بالآخر. وفي التبخر وهو التجمر مراعاةُ جوهر الهواء وإصلاحه فإنَّ في صلاحهِ صلاحَ البدن، ويأتي الكلام في العود قريباً في فصل عن زيد بن أرقم.

(الفاغية): والفغو نور الحناء، وأفغى النباتُ، أي: خرجت فاغيته. روى البيهقي في «شعب الإيمان»: عن أنس قال: كان أحبّ الرياحينِ إلى رسولِ الله ﷺ الفاغية[1]. وروي فيه أيضاً عن بريدة يرفعه: «سَيِّدُ الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية»[2]. ويأتي الكلام فيه قريباً في فصل عن سلمان.

(زباد) حار في الثالثة معتدل في الرطوبة محلل ينفع للصداع البارد، ويسكن وجعَ الأُذنِ وينفع من البول العارض في الفراش محلولاً بدهن بنفسج أو يعمل على ورقه مقشورة فتيلة وتحمل في القضيب، وإذا أُمسكَ في الفم جَفَّفَ المنيَّ وقيل يُلَذِّذُ الجماعَ طلاء، وفي عنصره خلافٌ في إزالة النجاسة[3].

(زعفران): حار في الثانية يابس في الأولى فيه قَبْضٌ، وهو محلل منضج يصلح العفونة والبلغم ويقوي الأحشاء ويُحَسِّنُ اللونَ ويجلو البصرَ والغشاوة ويكتحل به للزرقة المكتسبة في الأمراض. ويقوي القلب ويفرحه وينوم صاحب الشقيقة ويُهَيِّجُ الباه، يُدِرُّ البولَ، ويسهل الولادة إذا شرب بمحِّ البيضِ،

---

(١) «شعب الإيمان» (٦٠٧٤) و(٦٠٧٥)، وفي سنده عبدالحميد بن قدامة، وقد ساق العقيلي هذا الحديث في ترجمته من كتابه «الضعفاء الكبير» (٣/٤٧)، ونقل عن البخاري أنه قال: عبدالحميد بن قدامة، عن أنس في الفاغية لا يتابع عليه.

(٢) ونص حديث بريدة هذا هو: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا الفاغية»، وسيأتي تخريجه والكلام عليه في فصل اللحوم وأنواعها.

(٣) أي يذكره الفقهاء في باب إزالة النجاسة.

وينفذ الأدوية التي يخلط بها إلى جميع البدن. وأكثر ما يستعمل منه إلى درهم. وهو مُصَدِّعٌ بالرأسِ منوم مظلم للحواس، ويسقط الشهوة ويُغثّي ويضر بالرئة، ويصلحه الأينيسون ويقال: ثلاثة مثاقيل منه تقتل بالتفريح.

ونهى النبيُّ ﷺ عن المُزَعْفَرِ للرَّجُل[1][2]. قال بعضُ أصحابنا: يَحْرُمُ على الرجل. وهو قولُ الحنفية والشافعية. وقيل: يُكره، وقيل: لا، نقله الجماعة عن أحمد.

وروى أحمد من حديث أبي هريرة في صفة الجنة: «ملاطها المسكُ الأذفر، وترابُها الزعفران»[3].

ورواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال: «مسك أذفر»[4].

المِلاَطُ: الطين الذي يجعل بين سافَي البناء ويملط به الحائط، والذفر بالتحريك: كُلُّ ريح ذكية من طِيبٍ أو دهنٍ. يقال: مسك أذفر بين الذَّفَرِ، وقد ذَفِرَ بالكسر يَذفَرُ، وروضة ذَفِرَةٌ، والذَّفَر: الصُّنان. وهذا رجلٌ ذَفِرٌ، أي: له صنانٌ وخبث ريح.

(**القَرنفُل**): حار يابس في الثانية، يطيب النكهة، ويحد البصر، ويقوي الكبد ورائحته تقوي الدماغ البارد وهو مفرح. قال بعضهم: هو مُقَوٍّ للمعدة والدماغِ والقلبِ وينفعُ من القيء والغثيان وقدر ما يؤخذ منه إلى درهم.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠١ و١٨٧، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس. وانظر «المسند الجامع» ٢/ ١٣٣-١٣٤.

(٢) المصبوغ به.

(٣) وهو حديث طويل وفيه قول الصحابة للنبي ﷺ: إنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وكنا من أهل الآخرة... الحديث أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ و٣٠٥ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٧٧، والحميدي (١١٥٠)، وعبد بن حميد (١٤٢٠)، والدارمي (٢٨٢٤)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن حبان (٧٣٨٧) وهو حديث صحيح بشواهده. انظر التعليق على ابن حبان.

(٤) الترمذي (٢٥٢٦).

(**كافور**): بارد يابس في الثالثة يمنع الأورام الحارة والرعاف مع عصير البنج أو ماء الباذروج، وينفع الصداع الحار، ويقوي حواس المحرورين، وينفع في أدوية الرمد الحارة. ودانقٌ منه ينفعُ من الورم الحار، ودرهمٌ منه يخلص من مضرةِ العقربِ الجرارة مع ماء التفاح الحامض. والإكثار منه يُسَرِّعُ الشيب ويقطعُ الباه، ويولِّدُ حَصاةَ الكلى والمثانة، وشمه يسهر في الحميات، ويصلحه البنفسج والليونفر، ويُجْعَلُ في غسلِ الميت، لأنه يطيب ويصلب ويبرد، فلا يسرع الفساد.

(**اللينوفر**): باردٌ رَطْبٌ في الثانية برده أكثر من البنفسج، وقيل: بارد في الثالثة، أصلهُ ينفعُ إذا جُعل على البهق بالماء، ومن الأورام الحادة ضماداً، وبزره يمنع النزف، وإذا غُلِيَ وصُبَّ على رأس مَنْ ناله حرارةٌ نفعه. قال ابن سينا في كتاب «الأدوية القلبية»: اللينوفر يَقْرُبُ في أحكامِه من الكافورِ إلا أنه أرطبُ منه ورطوبته لكثرتها تُحْدِثُ لجوهرِ الروح الذي في الدماغ كَلالاً وفتوراً إلا أن يكون محتاجاً إلى ترطيبٍ وتبريد ليعتدل. ويعدل برده بالدارصيني. وقال غيره: يقرب من الكافور الصندل وهو بارد في آخر الثانية، وقيل: في الثالثة، يابس في الثانية ينفع من الصداع والخفقان العارض في الحميات الحادة وللكبد الحارة وللنم الحار، والمحرك منه يفيد الحك يسير حرارة كما يستفيد الدقيق من العجن، وإن خلط مع الأدوية المشروبة لتقوية المعدة والكبد وتبريدهما نَفَعَ، ويضرُّ بالصوتِ ويُصْلِحُه الجلاب. وأجوده المقاصري، وقيل: الأبيضُ منه أقوى من الأحمرِ، وقيل: أضعف، والأحمرُ بارد يابس في الثانية، وقيل: بارد في الثالثة، يمنع من انصبابِ الموادِ، ويحلل الأورامَ الحادة ويُطْلى على الحمرة وينفع الصداع.

(**لبان**): الذي يقال له: حصى لبان، وهو الكندر. حار في الدرجة الثانية يابس في الأولى، وقيل: في الثانية منهما، ينفع من قَذْفِ الدم ونزفه، ويحبس القيء، ومن وجع المعدة واستطلاق البطن، ويهضم الطعام، ويطرد الرياح، ويجلو قروحَ العينِ، وينبت اللحم في سائر القروح، ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها، ويجفف البلغم، ويُنَشِّفُ رطوباتِ الصدر، ويجلو ظلمة البصر،

ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار وفيه قَبْضٌ يسير. وهـو أفضل العـلك. وإذا مضغ وحده أو مع الصعتر الفارسي جلب البلغمَ، ونفع من اعتقال اللسان، ويزيد في الذهن ويذكيه، وإنْ بُخِّرَ بهما نفع من الوباء وطَيَّبَ رائحةَ الهواء. ويروى في خبرٍ ضعيف أو موضوع عن النبيِّ ﷺ قال: «بَخِّرُوا بيوتَكم باللبان»[1] وهو يجود الحفظ.

وقد روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال لرجلٍ شكا إليه النسيان: عليك باللبان؛ فإنه يشجعُ القلبَ، ويذهب بالنسيان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن شربه مع السكر على الريق جيدٌ للبولِ والنسيان.

وعن أنس رضي الله عنه أنه شكا إليه رجلٌ النسيان فقال: عليك بالكندر، انقعه من الليل، ثم اشربه على الريق، فإنه جيد للنسيان. وهٰذا إذا كان النسيان حدث من البلغم الرطب الذي يربط مقدم الدماغ، ويمنعه من قبول ما يودعه فيـه، فيبقـى كـالشمـع الـذائـب، ولا يقبـل الطـابـع، وينفـع فيـه شـم المسـك والمرزنجوش وجميع الطيب الحار، والتغذي فيه بماء الحمص مع الخردل والحساء المتخذة من اللوز مع العسل، ويستعمل فيه الانكباب على المياه اللطيفة المحللة كماء البابونج والمرزنجوش، وللكندرِ خاصيةٌ في تجفيفِ الدماغ وقوته والزيادة في الحفظ، وكذا الزنجبيل المربى ويزيد في الحفظ وجوهر الدماغ وقوته بخاصية في النارنجيل، وهو: جوز الهند ومرقة الدجاج ولحمها والذي يضرُّ الذهنَ: الكسفرةُ الرطبةُ والتفاحُ الحامض ولم يقل بعضُهم الحامض وإدمان السكر وكثرة الهم والفكر والغم. قال بعضهم: والنظرُ في الماء الواقفِ والبول فيه والنظر إلى المصلوب، وقراءةُ ألواح القبور، والمشيُ بين جملين مقطورين، وإلقاء القمل بالحياة، وحجامة النقرة، وأكلُ سُؤْرِ الفار. ويكونُ النسيانُ من السوداء التي تيبس الدماغَ وتُجَفِّفه، فلا يقبل ما يودع فيه مثل

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ١٣٢، (٦٠٨٠)، وقال: هذا منقطع.

الشمع الشديد اليبس. والتغذي بلحوم الدجاج والجداء والخرفان ومرقهما نافع فيه، قال بعضهم: النسيانُ عن يبسٍ يتبعه سهرٌ وحِفظٌ للأمور الماضية دون الحالية، والنسيان عن رطوبة بالعكس.

(**مرزنجوش**): ويسمى المردقوش يابسٌ في الثانية، وقيل: في الرابعة، وقيل: في الثالثة ملطفٌ ينفع من الصداع عن برد وبلغم وسوداء وزكام ورياح غليظة، ويفتحُ السددَ الحادثةَ في الرأسِ والمنخرين، ويحللُ أكثرَ الأورامِ والأوجاعِ الباردةِ الرطبة، وإذا احْتُمِلَ أدر الطمث، وأعان على الحبل، وإذا طُلي ماؤه على العضو بعد الفراغ من الحجم منع الآثار الحادثة عن الشرط بعد الحجم، ويطلى يابسه على الدم واخضراره وخصوصاً تحت العين فَيُحَلِّلُه. وطبيخُه ينفع من الاستسقاء. وخمسة دراهم منه ينفع من الشري البلغمي، وهو ينفع من عسر البول والحيض، ويُضَمَّدُ به لَسْع العقرب مع الخلِّ، ودهنُه نافعٌ لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالإعياء. ومَنْ شَمَّهُ لم ينزل في عينه الماء، وإذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر، فتح سدد المنخرين، ونفع من الريح العارضة فيهما وفي الرأس. وذكر حُنَيْن: أنه يضرُّ بالمثانةِ وأنه يصلحه بزر البقلة الحمقاء.

(**المسك**): قال تعالى: ﴿**يُسْقَوْنَ مِنْ رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ**﴾ [المطففين: ٢٥-٢٦].

وهو حار يابس في الثانية، وقيل: في الثالثة، يسرُّ النفسَ ويقوي الأعضاء الباطنة جميعها شرباً وشَمَّاً، والظاهرة إذا وضع عليها، نافعٌ للمشايخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء، جيد للغشي والخفقان وضعف القوة بإنعاشه للحرارة الغريزية، ويجلو بياضَ العين وينشفُ رطوبتها وينفس الرياح منها ومن جميع الأعضاء، ويُبطلُ عملَ السموم، وينفعُ من نهشِ الأفاعي، ويُوصلُ الأدويةَ إلى داخل طبقاتِ العين، ويقوي القلبَ ويفرح ويذكي، وشَمُّه يضرُّ بالدماغ الحار، ويورثُ الصفار، ويُصْلِحُه الكافور.

وذكر ابن جزلة وغيره: أنَّ من خواصه أنه يُبْخِرُ الفمَ إذا وقع في الطبيخِ،

وهو أطيبُ الطيبِ كما سبق عن الصادقِ المصدوقِ ﷺ؛ ولهذا كان هو المذكور في أخبار صفة الجنة. ففي حديث أنس: «ترابها المِسكُ» متفق عليه[1]، «وطينُ نهرِ الكوثرِ المسكُ الإذفرُ» رواه البخاري[2].

وفي خبر أبي هريرة في سوق الجنة: «ويجلسُ أدناهم -وما فيهم دَنِيٌّ على- كُثبانِ المسك والكافور» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب[3].

ومن قدم من الأطباء العنبر على المسك فقد أخطأ، وكونُ العنبرِ لا يتغير على طولِ الزمانِ فهو كالذهبِ، فهذه خاصية واحدة للعنبر لا تقاوم ما في المسك والله أعلم.

(ميعة): فيها قَبْضٌ وتجفيفٌ حارة يابسة، وقيل: رطبة تسخن وتلين وتنضج، وقيل: تنقي الدماغ، وتنفعُ الجذام، وتمسك الطبعَ. يؤخذ منها إلى مثقال، وتنفعُ من السعالِ، والزكام، والنزلات، والبحوحة من رطوبة وتحدر الحيض شرباً وحملاً وهي مصدعة، وقيل: تضرُّ بالرئة، ويصلحها المصتكي.

(ند): يسخن إذا بُخِّرَ به، والبخور به يقوي القلبَ وينفعُ من السموم، وهو مركَّبٌ من عودٍ هندي ومسكٍ وعنبر يعجن بهما، وقد يعمل من عنبر ومسك، وقد يضم إلى ذلك الكافور.

(نرجس): يروى فيه وفي المزرنجوش والبنفسج عن النبيِّ ﷺ مالا يصحُّ، وبعضُه في «المستوعب»، وهو في «موضوعات ابن الجوزي»[4]. والنرجسُ، معتدلٌ في الحر واليبس يلطف، وقيل: حار يابس في الثانية، وقيل: في الثالثة فيه تحليلُ قويٌّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣)، وانظر لتمام تخريجه «ابن حبان» (٧٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨١)، وأحمد ٣/٢٠٧ و٢٨٩، وأبو داود (٤٧٨)، والترمذي (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٦)، والترمذي (٢٥٤٩)، وابن حبان (٧٤٣٨)، وإسناده ضعيف لضعف عبدالحميد بن أبي العشرين أحد رواته.

(٤) أنظر الموضوعات ٣/٦١.

وينفع الزكامَ الباردَ، ويفتح سدد الدماغ والمنخرين، وينفعُ من الصداع عن رطوبة أو سوداء، ويصدع الرؤوس الحارة، ويُصلحه البنفسجُ أو الكافور. وأصله وهو بصلٌ يدملُ القروحَ الغائرةَ إلى العصبِ، وله قوةٌ جاليةٌ جاذبةٌ تجذبُ من القعر، ويجلو ويخرجُ الشوك ويجلو الكَلَفَ، وينفعُ من داء الثعلبِ، ويهيجُ الدُّبيلات. وأكله يهيج القيء ويجذب الرطوبة من قعرِ البدنِ، والمُحدق منه إذا شُق بصلُه صليباً وغُرس صار مضاعفاً. ومَنْ أدمن شَمَّهُ في الشتاء أمن البرسامَ في الصيف، وفيه من العطرية ما يقوِّي القلبَ والدماغ، قال صاحب «التيسير»: شمه يذهب بصرع الصبيان.

(ورد): مركب من جوهرين مائي وأرضي، فيه حَراقةٌ وقَبْضٌ ومرارة، ومرارته تَقل إذا يبس، بارد في الأولى، يابس في الثانية، وقيل: في الثالثة متوسط، في الغلظ واللطافة، تجفيفُه أقوى من قبضه. يُقَوِّي الأعضاءَ الباطنة واللثة والأسنان، ويصلح نَتنَ العرقِ إذا استعمل في الحمام ويقطع الثآليل. وإذا استُعملَ مسحوقاً ينفعُ من القروح والسجوح في المعلى وينبتُ اللحمَ في القرحة العميقة، مُسَكِّنٌ للصداع الحار، مُهَيِّجٌ للزكام والعطاس، وأقماعه تنفع من نفث الدم، وهو نافع للكبد والمعدة. ويسكن أوجاعَ السفلِ طلاء بريشة، ويحتقن بطبيخه لقروحِ الأمعاءِ. والطري منه يسهل: عشرة دراهم منه عشرة مجالس، وثلاثةُ دراهم منه تنفعُ من حرارة حمى الربع، ويابسه لا يسهل. وإذا طُبِخَ مع العدس وضُمِّدَتْ به المعدةُ نفع قروحها. وإذا أمسك في الفم نفع من النتن والقُلاع، لا سيما إذا خُلِطَ معه العدس والكافور، وشم الطريِّ يقوي الدماغ والقلب وهو يقطعُ شهوةَ الباه إذا اضطجع على المفروش منه أو أكل لتبريدِه وتجفيفِه. وماءُ الورد بارد، وقيل: حار، يشد اللثة ويسكن وجعَ العين من حرارة، وإذا تجرع منه نفع من الغشي ونفثِ الدم، وقوى القوة وآلاتها والمعدة، خشن الصدر، ويُصْلِحُه نباتُ الجلاب. ومن الورد نوع حار محرق.

(ورد صيني): وهو وردُ النسرين. هو كالياسمين في أفعالِه، وأضعف منه، ودهنه كدهنِ النرجسِ. وهو حار يابس في الأولى وقيل: في الثالثة مُنَقٍّ مُلَطِّف

ينفعُ من بردِ العصبِ، ويقتلُ الديدانَ في الأذنِ، وينفع من طنينها ودَويّها، ويفتحُ سددَ المنخرين، ويسكن القيء والفواق.

(**ورد الخلاف**): وورد التفاح وورد الكمثرى وورد السفرجل باردٌ يقوّيَ القلب والدماغ.

(**ورد الجوري**): أجوده الأصفر، حار في الأولى، معتدل في اليبس ملطف محلل، شمه ينفع الدماغ البارد الرطب، ويحلل الرياح الغليظة. وماؤه المطبوخ إذا شُرِبَ أدَرَّ الحيضَ، وأسقط المشيمة ويحلل أورام الرحم إذا طُليَ على العانة.

(**لاذَن**): هو رطوبة تتعلق بشعر المعزى ولحاها إذا رَعَتْ نباتاً معروفاً يقعُ عليه طلٌّ وترتكم عليه نداوةٌ، فإذا علق بشعر المعزى أخذ عنها وكان اللاذَن. والرديءُ منه ما يعلق بأظلافها. وأجودُه الدسم الرزين الطيب الريح الذي لونه إلى الصفرة. وهو حار في آخر الأولى، وقيل: في آخر الثانية، رطب، وقيل: يابس، وهو لطيفٌ جداً وفيه يَسِيرُ قَبْضٍ، مُنضجٌ للرطوبات الغليظة اللزجة، وينبتُ الشعر المنتشر ويكثفه ويحفظه مع دهن الآس، ويخرج الجنين الميت والمشيمة تدخيناً في قمع. وإنْ شُرِبَ بشرابٍ عَقَلَ البطنَ، وأدرَّ البولَ. وهو ينقي البلغم، وقدر ما يؤخذ منه إلى نصف درهم، ويلين صلابةَ المعدةِ والكبدِ ويقويهما إذا كان قد نالها ضَعْفٌ من برد.

(**ياسمين**): ويقال له: ياسمون، وهو أبيض وأصفر وأرجواني، والأبيضُ أسمنه وبعده الأصفر، وهو يابس حار في الدرجة الثالثة، وقيل: في الثانية، ويُلطفُ الرطوبات، ويُذْهِبُ الكَلَفَ ويحللُ الصداع البلغمي إذا شُمَّ، وينفعُ أصحابَ اللقوة والفالج، ويفتح السددَ، وينفعُ من عرق النسا، وكثيره ينفع الطحال، ويورث الصفار، ورائحته مصدعة، ويصلحه الكافور.

فصل في عرق النساء وما ورد في دوائه

عن أنس رضيَ الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دواءُ عرق النَّسا ألية شاةٍ أعرابيةٍ تُذَابُ ثم تُجَزَّأُ في ثلاثةِ أجزاءٍ، ثم تُشربُ على الرِّيق في كل يوم جزء» رواه ابن ماجه، ولأحمد: «ألية كبشٍ عربيٍّ أسود ليس بالعظيم ولا الصغير»[1].

(عرق النَّسا): وجع يبتدىء من مفصلِ الورك، وينزلُ من خلف على الفخذِ وربما امتدَّ على الكعب، وكلما طالتْ مُدَّتُه زادَ نُزوله وتهزل معه الرجلُ والفخذُ. وفي هذا الخبرِ تسميةُ هذا المرض بعرقِ النسا أعمُّ من النساء؛ فهو من إضافةِ العام إلى الخاص ككل الدرهم أو بعضها. وإن النسا هو المرضُ الحالُّ بالعرق فهو إضافةُ الشيء إلى محله. ومنع بعضُهم من هذه التسمية وقال: النسا: هو العِرْقُ نفسُه فيكون من إضافةِ الشيءِ إلى نفسهِ وهو ممتنع. وقيل: سُمِّيَ بذلك لأنَّ ألمه يُنْسِي ما سواه، وهذا الخبرُ خطابٌ لأهلِ الحجاز وما قاربهم، لأنَّ هذا المرض يحدثُ من يبس أو مادة غليظة أو لزجة فعلاجها بالإسهالِ. والألية فيها الخاصتان الإنضاجُ والإخراجُ. وتعيينُ الشاةِ بالأعرابية لقلةِ فضولها ورَعْيها نباتَ البَرِّ الحار كالشِّيح والغالبُ على الناس استعمال الأدوية المفردة، وغالبُ أطباء الهند والروم واليونان يعتنون بالمركبة. والتحقيق اختلاف الدواء باختلاف الغذاء، فالعربُ والبوادي غذاؤهم بسيط، فمرضهم بسيط، فدواؤهم بسيطٌ، والعكس بالعكس، والله أعلم.

فصل

عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «بماذا كنت تَسْتَمْشِينَ؟» قالت:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، وأحمد ٣/٢١٩، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

بالشَّبْرُمِ، قال «حارٌّ حارٌّ» ثم قال: اسْتَمْشَيْت بالسَّنا، فقال: «لو كان شيء يشفي من الموت لكان السَّنا» رواه الترمذي وابن ماجه[1].

ولابن ماجه من حديثِ عبدِالله بن حرام: «عليكم بالسَّنا والسَّنُّوت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السام» قيل: وما السام؟ قال لها الموت»[2]. بعضُ الأعرابِ يقولون في السنوت تسمين، أي: تليين الطبع. ويسمى الدواء المسهل: مشياً على وزن فعيل، وقيل لأنَّ المسهولَ يكثر المشي للحاجة.

والشبرم: قشر عرق شجرة، حار يابس في الرابعة، لم يَرَ الأطباءُ استعمالَهُ لفرطِ إسهالِه، وهو يسهلُ الدواء والكيموس الغليظ والماء الأصفر والبلغم، مكربٌ مُغث، والإكثارُ منه يقتل. وينبغي إذا استُعملَ أنْ يُنقعَ في اللبن الحليب يوماً وليلة، ويغير عليه اللبن في اليوم مرتين أو ثلاثاً، ويخرج ويجفف في الظِلِّ، ويخلطُ معه الوردُ والكُثَيْراء ويُشربُ بماءِ العسل أو عصيرِ العنب. والشربةُ منه من دانقين إلى أربعة بحسب القوة، وقيل: إنَّ الشبرمَ لا خيرَ فيه قتل بها أطباءُ الطرقاتِ كثيراً من الناس، وقوله: «حار حار» ويروى «حار بار».

قال أبو عبيد: أكثرُ كلامهم بالباء قيل: الحار الشديد الإسهال، وقيل: هو من الإتباع الذي يُقصدُ به تأكيدُ الأول مع أنَّ في الحار معنى آخر، وهو الذي يحر ما يصيبه لشدة حرارته، وأما بار، فلغةٌ في حار كصهريج وصهري والصهاري والصهاريج، أو إتباع.

وأما السَّنا فبالمدِّ والقَصْرِ: نَبْتٌ حجازي أفضله المكيُّ مأمون حار يابس في الدرجة الأولى يسهل الصفراءَ والسوداءَ ويقوي جرمَ القلبِ، وخاصيته النفعُ مِنِ الوسواسِ السوداوي، ومن الشقاقِ العارضِ في البدن، ويفتح العضلَ وانتشارَ

---

(١) أخرجه أحمد ٣٦٩/٦، وابن ماجه (٣٤٦١)، والترمذي (٢٠٨١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، وهو حديث ضعيف في إسناده عَمرو بن بكر السكسكي، وهو متروك، وقد صحح الحاكم إسناده في «المستدرك» (٢٠١/٤) وتعقبه الذهبي وأعله بعمروٍ هذا.

الشعر، ومن القملِ والصداعِ العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع. وشربُ مائه مطبوخاً أصلحُ من شربه مدقوقاً وقدر الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مئة إلى خمسة، وإنْ طُبِخَ معه شيءٌ من زهرِ البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح. وقيل: الشربةُ منه من أربعة دراهم إلى سبعة.

وأما السنوت: فقيل: العسل وقيل: رُبُّ عكَّة سمنٍ، وقيل: الكمون، وقيل: حِبٌّ يشبهه، وقيل: الرازيانج، وقيل: الشبت، وقيل: التمر، وقيل: العسلُ الذي يكون في زقاقِ السمن، قال بعضهم: وهذا أقربُ، فيخلط السنا مدقوقاً بعسل مخالطٍ لسمنٍ ثم يُلْعَقُ لما فيهما من إصلاحِ السنا وإعانته على الإسهال، والله أعلم.

فصل في خواص القسط البحري الهندي والزيت والزيتون

عن زيد بن أرقم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تَدَاوَوْا من ذاتِ الجنبِ بالقسطِ البحري والزيت»[١]. وعنه أيضاً: أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينعتُ الزيتَ والوَرْسَ من ذات الجنب[٢]. قال قتادة، يُلَدُّ من جانبه الذي يشتكيه. رواهما الترمذي وقال: حسن صحيح. قال: وذات الجنب يعني: السل، ولأحمد: «بالعود الهندي والزيت»[٣]. ولابن ماجه «وَرْساً وقسطاً وزيتاً»[٤].

وذات الجنب الحقيقي عند الأطباء: وَرَمٌ حارٌّ يَعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي، وَجَعٌ يشبهه يعرضُ في نواحي الجنب عن رياحٍ غليظة مؤذية تحتقنُ بين الصِفاقات. والوجع في هذا ممدودٌ، وفي الحقيقي ناخسٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٩٦، والترمذي (٢٠٧٩)، والحاكم ٤/٢٠٢، وفي سنده ميمون أبو عبدالله البصري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٧٢، وابن ماجه (٣٤٦٧)، والترمذي (٢٠٧٨)، وإسناده كإسناد سابقه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٩٢) و(٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤) من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية، وكانت من المهاجرات الأُول، وانظر «ابن حبان» (٦٠٧٠) لتمام تخريجه.

(٤) وهو حديث زيد بن أرقم السالف.

قال صاحب «القانون»: قد يعرض في الجنب والصِّفاقات والعضل الذي في الصدور والأضلاع ونواحيها أورامٌ موجعةٌ تسمى شوصاً وبرساماً وذات الجنب، وقد تكون أوجاع في هذه الأعضاء ليست من ورمٍ، ولكن من رياحٍ غليظةٍ فيظن أنها من هذه العلة، ولا يكون.

قال : واعلم أنَّ كُلَّ وجعٍ في الجنب قد يسمى ذاتَ الجنب اشتقاقاً من مكان الألم لأنَّ معنى ذات الجنب: صاحبة الجنب، والغرضُ ها هنا وَجَعُ الجنب، فإذا عرض في الجنب ألم عن أيِّ سببٍ كان نُسبَ إليه. وعليه حمل كلام بقراط في قوله: إنَّ أصحابَ ذاتِ الجنب ينتفعون بالحمام، قيل: المرادُ به كُلُّ مَنْ به وجعُ جنبٍ أو وجع رئة من سوءِ مزاجٍ أو من أخلاطٍ غليظةٍ أو لذاعة من غير ورمٍ ولا حمى.

قال بعضهم: معنى ذات الجنب في لغة اليونان: ورم الجنب الحاد، أو ورم كُلِّ واحدٍ من الأعضاء الباطنة ويلزم ذات الجنب الحقيقي السعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المتساوي والعلاج الموجود.

وليس هذا مراد الحديث، بل الكائن عن الريح الغليظةِ، فإنَّ القسط البحري قال بعضهم: وهو العود الهندي إذا دُقَّ ناعماً وخُلِطَ به الزيتُ المسخن ودلك به مكانُ الريح المذكور أو لُعِقَ كان دواء موافقاً لذلك نافعاً محللاً مقوياً للأعضاء الباطنة، ويطردُ الريحَ، ويفتح السددَ نافعٌ من ذاتِ الجنبِ، ويذهب فضلَ الرطوبة.

والعود المذكور جيدٌ للدماغ، قال: ويجوز أنْ ينفع القسط من ذاتِ الجنبِ الحقيقي إذا كان حُدُوثُها عن مادةٍ بلغمية لا سيما وقت انحطاط العلة. وقد عُرِفَ بذلك بطلانُ قولِ مَنْ قال: إنَّ الأطباء تُنكرُ مداواةَ ذاتِ الجنب بالقسطِ لحرارته الشديدة.

وقال بعضهم: اتفق الأطباءُ أنه يُدِرُّ الطمثَ والبول وينفع من السموم ويحركُ شهوةَ الجماع ويقتلُ الدودَ وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب

الكَلَفَ إذا طُلِيَ عليه، وينفع من برد المعدة والكبد والبرد ومن حُمَّى الدور والربع وغير ذلك وهو صنفان، وقيل: أكثر: بحريٌّ وهو الأبيض، وهندي. وقال بعضهم: البحري أفضلُ منه وأقلُّ حرارة، وقيل: هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة. والهندي أشد حراً وقيل: القسط حار في الثالثة، يابس في الثانية. وقد ذكر جالينوس أنه ينفعُ من الكُزَاز بضم الكاف وبالزاي داءٌ يأخذُ من شدة البرد، وأنه ينفع من وجع الجبين.

وأما الزيتُ: فقد قال تعالى: **﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾** [النور: ٣٥].

وروى ابن ماجه، حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً: «ائتدموا بالزيتِ وادَّهنوا به، فإنه من شجرةٍ مباركة»[١]، إسناده ثقات. وسأل أبو طالب لأحمد عنه، ولفظه «كلوا الزيت وادهنوا به؛ فإنه من شجرة مباركة»[٢] وفيه: عن زيد، عن أبيه، عن عمر، فقال: خطأ ليس فيه عمر، إنما لقنوه عن عمر، فقال: عن عمر. إنما هو مرسلٌ حَدَّثَناهُ عبد الرزاق يعني كذلك، وكذا قال ابن معين، ورواه عبد بن حميد في «مسنده» عن عبد الرزاق فذكر عمرَ فيه، والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة[٣] مثله.

قال الأطباء: الزيتُ حار باعتدال إلى رطوبة، وقيل: حار رطب وقيل: يابس، والمعتصرُ من الزيتون النضيج أعدلُ وأجودُ من الفَجِّ منه، فيه برد ويبس، ومن الزيتون الأحمر متوسطٌ بين الزيتين، ومن الأسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم، وينفع البطن، ويخرج الدود. والعتيقُ منه أشد

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٣)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والترمذي (١٨٥١)، وهو حديث حسن بشواهده، ولتمام تخريجه انظر «شرح مشكل الآثار» (٤٤٥٠).

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٩٧، والترمذي (١٨٥٢) من حديث أبي أسيد.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠)، والحاكم ٢/ ٣٩٨. ولم يخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف وإنما خرجه من حديث عمر وأبي أسيد كما تقدم.

إسخاناً وتحليلاً يُطلى به النقرس. والمغسولُ من الزيتِ يوافق أوجاعَ الأعصابِ والنساء، وغسله أنْ يُضْرَبَ مع الماء العذب المفتر مرات ويصفى زيت الإنفاق أن يعتصر من الزيتون الأخضر: قال بعضهم: بالماء خير أنواعه. قال بعضهم: هو أقل حرارة وألطف وأبلغ في النفع. وذكر ابن جزلة: إن هذا بارد يابس وجميع الزيت ملين للبشرة ويبطىء بالشيب.

وأما الزيتون المالح يمنع من نفط حرقِ النار، ويَشُدُّ اللثة، وورقه ينفع من الحمرة والنملة والقروح والشِّرى ويمنع العرق وينفع من الداحس، ومنافعه كثيرة.

وأما الوَرْس فعن أُمِّ سلمة قالت: كانت النُّفساءُ تجلس على عهدِ رسولِ الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكَلَفِ[1]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مختلف في حُسْنِه وضعفه.

(الوَرْس): يُجلبُ من اليمن قيل: ينتحت من أشجاره، وقيل: يزرع بها ولا يكون منه شيء بري، ويزرع سنة فيبقى عشر سنين ينبت ويثمر في الأرض، وهو في الحرارة واليبوسة في الدرجة الثانية، قال بعضهم: في أولها. وأجوده الأحمر اللين في اليد القليل النخالة، قابضٌ لطيف يمنع من الكَلَف والنَّمَشِ والحكة والبثور في سطح البدن والبهق والسفعة طِلاءً، وإذا شُرِبَ نفع الوضح، وفَتَّتَ الحصاة، ونفع من أوجاع الكلى والمثانة الباردة وقدر ما يشرب منه درهم، وقيل: يضرُّ بالمثانةِ ويصلحه العسل. قال بعضهم: منافعه تقرب من منافع القسط البحري.

فصل في الصداع وأسبابه وفائدة الحجامة والحناء فيه

عن سلمى خادم النبيِّ ﷺ قالت: ما سمعتُ أحداً قطُّ يشكو إلى رسول الله ﷺ

---

(١) حديث حسن أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٩، وأبو داود (٣١١)، وابن ماجه (٦٤٨)، والترمذي (١٣٩)، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجد (٦٤٩) وسنده ضعيف، وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١١٩٦) و(١١٩٧) و(١١٩٨) و«سنن البيهقي» ١/ ٣٤٣.

وجعاً في رأسه إلا قال له: «احتجم»، ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما بالحناء» حديثٌ رواه أحمد وأبو داود[1].

ولأحمد أيضاً والترمذي وابن ماجه بالإسناد الحسن قال: كنتُ أخدم النبيَّ ﷺ فما كانت تُصيبه قرحة ولا نكبة إلا أمرني أنْ أضع عليها الحناء[2].

وروى ابن ماجه أنه عليه السلام كان إذا صُدِعَ غَلَّفَ رأسه بالحِنَّاء، ويقول: «إنه نافعٌ بإذن الله من الصداع»[3].

(الصداع): وجعٌ في الرأس، فما كان لازماً في أحد شقيه سُمِّيَ شقيقةً، وإن كان شاملا لجميعه لازماً، سمي بيضة وخوذة تشبيهاً ببيضة السلاح التي تشتمل على الرأس كله، وربما كان في مؤخر الرأس وفي مقدمه.

وحقيقته: سخونة الرأس واحتماؤه لما كان فيه من البخار، يطلب النفوذ من الرأس، فلا يجد منفذاً فيصدعه كما يتصدع الوعاء إذا حَمِيَ ما فيه وطلب النفوذ. وكُلُّ رطبٍ إذا حَمِيَ طلب مكاناً أوسع من مكانه الذي كان فيه.

وللصداع أسباب أحدها من الطبائع الأربعة، ومن قروح في المعدة، ومن ريح غليظة فيها، وعن ورم في عروقها، وعن امتلائها، وبعد الجماع، وبعد القيء، وعن الحر، وعن البرد، وعن السهر، وعن حملِ شيء ثقيل عليه، وعن كثرة الكلام، وعن كثرة الحركة وعن عرض نفساني كالهم والغم، وعن شدة الجوع، وعن ورم في صفاق الدماغ، . السبب العشرون: الحمى لاشتعال حرارتها فيه؛ فيتألم.

وسببُ صداع الشقيقة مادةٌ في شرايين الرأس وحدها، حاصلة فيها أو مرتقية

---

(١) انظر تخريج ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٤٦٢، وعبد بن حميد (١٥٦٣)، وأبو داود (٣٨٥٨)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والترمذي (٢٠٥٤)، وفي سنده عبيد الله بن علي بن أبي رافع وهو ضعيف.

(٣) الذي في ابن ماجه هو حديث سلمى المتقدم. وانظر زاد المعاد ٤/٨٥، والتعليق عليه.

إليها، فيقبلها الجانبُ الأضعف من جانبيه. وتلك المادة: إما بخارية وإما أخلاطٌ حارة أو باردة، وعلامتها الخاصة بها ضربان للشرايين وخاصة في الدموي. وإذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان سكن الوجع.

وصح عن النبيِّ ﷺ أنه عصبَ رأسه بعصابةٍ في مرضه؛[1] فعصبه ينفع من أوجاعه.

ومن المعلوم أنَّ علاجه يختلفُ باختلافِ أسبابه، فالحناء علاج بعض أسبابه فينفع نفعاً ظاهراً من حرارةٍ ملهبة لا من مادة يجب استفراغها، وإن ضمدت به الجبهة مع خلٍّ سكن الصداع، وفيه قوة موافقة للعصب إذا ضمد به سكّن أوجاعه وهذا يعم الأعضاء، وفيه قَبْضٌ تَشْتَدُّ به الأعضاءُ. وإذا ضُمِّدَ به موضعُ الورم الحار الملتهب سكنه.

والحناء بارد في الأولى يابس في الثانية، وقيل: معتدل الحر والبرد، وقوة شجره مركبة من قوة محللة اكتسبها من جوهر فيها مائي حار باعتدال، ومن قوة قابضة اكتسبها من جوهر فيها أرضي بارد، وهو محلل نافع من حرق النار. وينفع مضغه من قروح الفم والسلاق العارض فيه. وإذا خُلِطَ نوره مع الشمعِ المصفى، ودهن الورد، نفع من أوجاع الجنب، ويفعل في الجرح فعل دم الأخوين.

ومن خواصه: إذا لُطِخَ به أسفلُ الرِّجلين أول خروج الجدري أمن على العينين منه، صحيح مجرب، وإذا جعل نوره بين طي ثياب الصوف، طَيَّبَها ومنعَ السُّوسَ عنها. ودهنه يحلل الإعياء ويلين العصب. وإذا نقع ورقه في ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه أربعين درهماً كل يوم، عشرين يوماً، مع عشرة دراهم سكر وتغذى عليه بلحم الضأن الصغير نفع من ابتداء الجذام بخاصيةٍ فيه عجيبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٧) و(٣٦٢٨) و(٣٨٠٠)، وأحمد ١/ ٢٣٣ و٢٨٩، والترمذي في «الشمائل» (١١٨).

وينفع الأظفار معجوناً ويحسنها، ويُعجنُ بسمنٍ، ويضمد به بقايا ورم حار الذي يرشح ماءً أصفر، وينفع من الجرب المتقرح منفعةً بليغةً. وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوي الرأس، وينفع من النفاخات والبثور العارضة في البدن. وشربُ نصفِ مثقالٍ منه ينفع من القولنج. ومن خواصه إذا خضب به الرجل أصبح البول أحمر كبول المحموم.

فصل في العذرَة: أمراض الحلق وما ورد في علاجها

عن أُمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن: أنها دخلتْ على النبيِّ ﷺ بابنٍ لها، قد أعلقت عليه من العذرة - قال يونس: أعلقت: غمزت، فهي تخافُ أنْ يكونَ به عُذرة- فقال: «علام تَدْغَرْنَ أولادَكن بهذا العِلاق؟ - وفي لفظ - الأعلاق، عليكنَّ بهذا العود الهندي - يعني به الكست - فإن فيه سبعة أشفية، منها: ذات الجنب، يُسعط من العذرة، ويلد من ذاتِ الجنب» متفق عليه[1].

وللبخاري أيضاً «اتقوا الله، علام تَدْغَرْنَ أولادكن؟» ووصف سفيان الغلام يُحنك بالإصبع فأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بأصبعه. وقال في العود الهندي: يريد القسط، ولمسلم: «علامه؟» أثبتَ هاء السكت هنا في الدرج، والوصل.

ولأحمد: عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ دخل على أم سلمة، وعندها صبيٌّ تنبعث مِنْخَراه دماً، فقال: «ما لهذا؟» قالوا: به العُذرة، قال: «علام تعذبن أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أنْ تأخذ قسطاً هندياً، فتحكه بماء سبع مرات، ثم تُوجره إياه»[2] ففعلوا ذلك، فبرأ.

قولها: أعلقت عليه، كذا في مسلم، وكذا في البخاري من رواية معمر وغيره، وفيه رواية سفيان بن عيينة: أعلقت عنه، وهو المعروف في اللغة.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤)، وابن حبان (٦٠٧٠)، وقد تقدم في فصل خواص القسط البحري الهندي، والزيت والزيتون.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٥ وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقيل: هما لغتان، قال الجوهري: الأعلاق: الدَّغْرُ، يقال: أعلقتِ المرأةُ ولدها من العُذرة إذا رَفَعَتْها بيدها، والعلاقُ بكسر العين، والإعلاق أشهر لغة، وقيل: لا يجوز غيره. وهو مصدر أعلقتُ عنه، أي: أَزَلْتُ عنه العَلُوق: وهي الآفة والداهية، والإعلاق: معالجة العُذرة، ويجوز أنْ يكونَ العلاق وهو الاسم منه. وفي كلام بعضهم: إنه شيء كانوا يعلقونه على الصبيان كذا قال.

والعُذرة بضم العين وبالذال المعجمة، وهي وجعٌ في الحَلْقِ يهيج من الدم، يقال في علاجها: عذرته فهو معذور، وقيل: هي قرحة تخرجُ في الخرم الذي بين الأنف والحلق تَعرضُ للصبيان غالباً عند طلوع العُذرة وهي العذاري خمسة كواكب، قيل: في وسط المجرة.

وقال الجوهري في آخرها: وتعالج المرأةُ العذرة عادةً بفتل خرقة تدخلها في أنفِ الصبيِّ، وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دمٌ أسود، وربما أقرحته. وذلك الطعنُ يسمى دغراً وعذراً. فمعنى «تدغرن أولادكن»: أنها تغمزُ حلق الولد بأصبعها، فترفع ذلك الموضع وتكبسه. قال الجوهري: الدغر: أنْ ترفعَ لَهاةَ المعذور، وقال: العذرة وجعُ الحلق من الدم، وذلك الموضع أيضاً عذرة وهو قريبٌ من اللهاة، وعذره الله من العُذرة فَعُذِرَ وعَذَرَ فهو معذور، أي: هاجَ به وجعُ الحلق من الدم، قال جرير:

غمَزَ ابنُ مُرَّةَ يا فَرَزْدَقُ كَيْنَها ... غَمْزَ الطَّبيبِ نَغَانغ المعذورِ

أما نقع السعوط منها بالقسط المُخَرْدَلِ، فلأنَّ العُذرة مادتها دمٌ يغلبُ عليه لكثرةِ تولده في أبدانِ الصبيان، وفي القسطِ تجفيفٌ يشدُّ اللَّهاةَ ويرفعها إلى مكانها. وقد يكون نَفْعُه في هذا الداء بالخاصية، وقد ينفع في الأدواء الحارة والأدوية الحارة بالذات تارة وبالعرض أخرى. وذكر صاحب «القانون» في معالجة سقوط اللهاة القسط مع الشبِّ اليمانيِّ وبزر المرو.

وروى أبو داود عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ استعط[1]. وسبق في الفصل قبل الفصل قبله منافع القسط.

وفي «الصحيحين»: من حديث أنس: «إنَّ أفضلَ ما تداويتم به الحجامة والقُسط» أو قال: «مِنْ أفضلِ دوائكم» وفي لفظ «الصحيحين»: إنَّ أفضلَ ما تداويتم به الحجامة والقُسط البحري، ولا تُعَذِّبوا صبيانكم بالغمز»[2].

فصل في ذَرِّ الرماد على الجرح وفوائد نبات البَرْدِيِّ

في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد أنَّ النبيَّ ﷺ يومَ أحدٍ جُرِحَ وجهه وكُسِرت رَباعيته، وهشمت البيضةُ على رأسه، وكانت فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ تغسلُ الدمَ، وكان عليّ بن أبي طالب يسكب عليها بالمجن، فلما رأتْ فاطمةُ الدمَ لا يزيدُ إلا كَثْرةً أخذتْ قطعةً من حصيرٍ، فأحرقتها حتى إذا صارت رماداً ألصقته على الجرح فاستمسك الدمُ[3].

(**البَرْدِيُّ**): بالفتح نَبْتٌ معروفٌ بارد يابس قويُّ التجفيفِ، لأنَّ القويَّ التجفيفِ إذا كان فيه لذعُ هَيَّجَ الدمَ، فهو يمنعُ النزفَ ويقطعُ الرعاف، ويُذَرُّ على الجرح الطري فيدمله. والقرطاس المصري كان قديماً يعمل منه. وينفع رمادهُ من أكلةِ القملِ، ويمنعُ القروحَ الخبيثة أن تسعى.

فصل

في «الصحيحين»: عن كعب بن عُجْرَةَ قال: كان بي أذىً من رأسي، فَحُمِلْتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الجهدَ بلغَ بك ما أرى».

ولمسلم: «فاحلقه واذبحْ شاةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيام، أو تَصَدَّقْ بثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٧).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، وأحمد ٣/ ١٠٠.
(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٧)، ومسلم (١٧٩٠)، والحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/ ٣٣٤.

آصُعٍ من تمرٍ بين ستة مساكين»[1].

القمل: يتولَّدُ من شيءٍ خارج عن البدن، وهو الوسخُ في سطح الجسد، ومن خَلْطٍ رديء عفن تَدْفَعُهُ الطبيعةُ بين الجلد واللحم، فتعفن الرطوبة الدموية في البشرة بعد خروجها من المسام، فيكون منه القمل. والقمل في الصبيان أكثر لكثرةِ رطوبتهم وتعاطيهم السبب الذي يولده. ولذلك حلقَ النبيُّ ﷺ رؤوس بني جعفر رضي الله عنهم. وحلقه من أكبر علاجه لتفتح مسام الأبخرة فتتصاعد، فتقل مادة الخلط وينبغي طلي الرأس بعد حلقه بدواءٍ يقتلُ القملَ ويمنع تولده. وأكلُ التين اليابسِ يولد دماً ليس بالجيد فلذلك يقمل[2].

قال بعض الأطباء: سببُ تَولّد القمل رطوبةٌ فاسدةٌ تغلظ عن مقدار العرق قليلاً، فلا تنفذ في المسام فيتولد في عمق الجلد لا في سطحه فيطلى الرأس أو المكان الذي يتولدُ فيه القملُ بصبرٍ وبُورقٍ ومر في الحمام، ويُتركُ ساعةً ثم يُغسلُ، أو يُطلى بالزئبقِ المقتول بدهنِ الورد، ويكثر الاستحمام ولبس الكتان، فإنه أقل الثياب إقمالاً، أو يترك الأغذية الغليظة الحارة.

قال محمد بن زكريا: صاحبُ القمل تَعْرِضُ له صُفرةٌ في وجهه، وقِلَّةُ شهوةِ الطعام، وينحفُ بدنه، وتضعف قوته.

فصل يتعلق بما قبله
في النخل وثمره وفوائده وتشبيهه
المؤمن به وبالأترج

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأ القرآن مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ: ريحها طيبٌ، وطَعْمُها طيبٌ، ومثل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٣)، ومسلم (١٠٢١)، وأحمد ٤/٢٤١.

(٢) السبب الصحيح في تولد القمل هو الوسخ كما قال أولاً، فمن تعاهد رأسه وبدنه بالنظافة دائماً وقي من القمل.

المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة: طعمها طيب، ولا ريح لها، ومثلُ المنافق الذي يقرأ القرآن كمثلِ الريحانةِ: ريحها طيبٌ، وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: ليس لها ريح، وطعمها مر ولا ريح لها». وفي رواية: «الفاجر بدل المنافق». وروى ذلك مسلم والبخاري.

وله في لفظ: «المؤمنُ الذي يقرأُ القرآنَ ويعملُ به كالأترجة طعمها طيب، وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها»(١).

وعن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مثل المؤمن كمثل الزرعِ لا يزالُ الريح تُمِيلُهُ، ولا يزال المؤمن يُصِيبُهُ البلاءُ، ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لا تهتز حتى تستحصد» رواه مسلم والبخاري ولفظه:

«مثل المؤمن كمثل خامة الزرع تفيء ورقه من حيث اتتها الريح تكفئها، فإذا سكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء، ومثل الكافر كمثل الأرزة صماء معتدلة حتى يقصمَها الله إذا شاء»(٢).

وفي «الصحيحين» هذا المعنى من حديث كعب بن مالك(٣). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الشجرِ شجرةً لا يسقطُ ورقها، وإنها مثل المسلم، فَحَدِّثُوني ما هيَ؟» فوقع الناسُ في شجرِ البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت، ثم قالوا: حَدِّثْنا ما هي يارسول الله؟ قال: فقال: «هي النخلةُ» قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأن تكون قلت هي النخلة أحبُّ إليَّ من كذا وكذا. متفق عليهما(٤).

وفيهما أيضاً: «مثل المؤمن» فجعلت أريد أنْ أقولها، فإذا أسنانُ القوم،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧)، وابن حبان (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٣) و(٧٤٦٦)، ومسلم (٢٨٠٩). وانظر ابن حبان (٢٩١٥) لتمام تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠)، وأحمد ٦/٣٨٦.

(٤) أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١) ولتمام تخريجه انظر ابن حبان (٢٤٣).

فأهابُ أنْ أتكلم.

وللبخاري: كنتُ عند النبيِّ ﷺ وهو يأكل جُمَّاراً وفيه قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من الشجر لما بركته كبركة المسلم» وترجم عليه البخاري: (باب مالا يستحيي منه من الحق للتفقه في الدين).

وفي «الصحيحين»[1]: ورأيتُ أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهتُ أنْ أتكلَّم، فترجم عليه البخاريُّ (باب إكرام الكبير وباب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القرآن واقرأوه وارقدوا؛ فإنَّ مثل القرآن مَنْ تعلمه فقام به كمثل جرابٍ محشوٍ مسكاً يفوحُ ريحه كل مكان، ومثل من تعلمه ورقد وهو في جوفه كمثل جرابٍ أوكيء على مسك». رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه[2].

الخامة: بخاء معجمة وميم خفيفة: الطاقةُ الغَضَّةُ اللينة من الزرع، وألفها منقلبةٌ عن واو، وتستحصد: بفتح أوله وكسر الصاد أي: لا تتغير حتى تنقلع مرةً واحدة كالزرعِ الذي انتهى يبسه. وضَبَطَهُ بعضُهم بضم أوله وفتح الصاد.

واختلف العلماءُ في وجه تشبيه النخلةِ بالمسلم، فقيل: لا تحملُ حتى تلقح، وقيل: لأنها إذا قُطِعَ رأسُها ماتت، وقيل: وهو الأظهرُ، لكثرةِ خيرها، وطيبِ ثمرها، ودوام ظِلِّها ووجوده دائماً، وأكلُه على صفاتٍ وأنواع مختلفة، ويُتَّخَذُ منه منافعُ مختلفة، ويتخذ منه منافع من حشيشها، وورقها وأغصانها خشباً وجذوعاً وحطباً وعصياً، ومخاصر وحصراً وقفافاً وليفاً وحبالاً وغير ذلك، ونواها علفٌ للإبل، فهي كلها منافع وخير وجمال، كالمؤمن خير كله لإيمانه وكثرة طاعاته.

---

(١) انظر تخريج ما قبله.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٤٩)، وابن ماجه (٢١٧)، والترمذي (٢٨٧٦) وقال حسن.

والجُمَّار: بضم الجيم وتشديدِ الميم: ما يُؤكلُ من قَلْبِ النخل يكون ليناً، قال أهل اللغة: الجمارُ: شحمُ النخلِ، وجمرت النخلة قطعت جمارها. قال الأطباء: هو باردٌ يابسٌ في الأولى، وقيل: في الثانية، قابضٌ ينفعُ من خشونةِ الحلق والإسهال والنزف وغَلَبَةِ المرّةِ الصفراء وثائرةِ الدم ويختم القروحِ، وينفع من لَسْعِ الزنبور ضماداً، ويقوي الأحشاء، وليس برديء الكيموس، ويغذو غذاءً يسيراً ويبطيء في المعدة ويؤلمها ويصلحهُ التمرُ والشهد، قال بعضهم: ويضر بالصدر والحلقِ، وأجوده الحلو الرطب. وسبق الكلام قريباً في التمر والريحان والمسك.

وأما الأُتْرُجُّ: فبهمزة وراء مضومتين وتاء ساكنة وجيم مشددة، الواحدة: أترجة، وقال علقمة بن عَبْدَةَ.

يحملن أُتْرُجَّةً نضخُ العبيرِ بها كأن تَطْيابَها في الأنف مشمومُ

وحكى أبو زيد: ترنجة وترنج. له قوى مختلفة، أجوده الكبار السوسي، قشره حار يابسٌ في الدرجة الثانية، ولحمه حار رطب في الأولى، وقيل: في الثانية، وقيل: بارد. وبذره حار فيه يسيرُ رطوبةٍ، وقيل: بارد في الثانية. وهو يابس وحمضه بارد يابس في الثالثة. رائحته تُصلحُ فسادَ الهواءِ والوباءِ، وتضرُّ بالدماغ الحار ويُصلحهُ البنفسجُ. وقشره من المفرحات الترياقية. ويُجْعَلُ في الثياب، يمنعُ السوسَ، ويُطيبُ النكهةَ إذا جُعلَ في الفم، ويحلل الرياح، وإذا جعل في الطعام كالأبازير أعانَ على الهضم.

قال صاحب «القانون»: وعصارةُ قشرهِ تنفعُ من نَهْشِ الأفاعي شرباً، وقشره ضماداً، وحراقة قشره طلاء جيدٌ للبَرَصِ، انتهى كلامه.

قال ابن جزلة: ولحمه رديءٌ للمعدة، بطيء الهضم، يورثُ القولنج والضَرَبان، وقال غيره: هو ملطفٌ لحرارةِ المعدة نافع لأصحاب المرة الصفراء، قامع للبخارات الحادة. قال الغافقي: أكلُ لحمه ينفعُ البواسير، انتهى كلامه.

وأما حُمَّاضُهُ فيجلو الكَلَفَ واللونَ، ويذهب القُوَباء طلاءً، ولهذا يقلع صبغ

الحبر طلاء ويقمع الصفراء ويُشَهّي الطعامَ وينفعُ الخَفَقان من حرارةٍ، ويطيبُ النكهةَ مشروباً، عاقلٌ للطبيعة، نافعٌ من الإسهال الصفراوي، قاطع للقيء الصفراوي، ويوافق المحمومينَ، ويضرُّ بالصدر والعصبِ، ويُصلحه شرابُ الخشخاش وينفعُ من اليَرَقان شرباً واكتحالاً، ويسكن غلمة النساء والعطش. قال بعضهم: البلغمي؛ لأنه يلطفُ ويقطعُ ويبرد ويطفىء حرارةَ الكبدِ، ويقوّي المعدةَ ويقوي القلبَ الحار المزاج، وفيه ترياقية.

وأما بزره فله قوةٌ محللة مجففةٌ، مُلَيِّنٌ مطيبٌ للنكهة وخاصة للنفع من السمومِ القاتلةِ، وخَصَّهُ بعضُهم بلسعِ العقاربِ إذا شُربَ منه وزنُ مثقالين بماءٍ فاترٍ أو طلاءٍ مطبوخ، وكذا إن دق ووضع على موضع اللسعة.

قال الأطباء: إذا بُخِّرَتْ شجرتُه بالكبريتِ تناثر. قالوا: وإذا يبس وأحرق وسُحِقَ ناعماً وجعل في خرقة كتان ودفعت إلى امرأة تشمها، : فإنْ أخذها العطاسُ فهي ثَيِّبٌ، وإلا فَبِكْرٌ.

وذكر أنَّ بعضَ الأكاسرةِ غضبَ على قومٍ من الأطباء فأمر بحبسهم، وخيرهم أدماً لا مزيدَ لهم عليه، فاختاروا الأُترجَّ، فقيل لهم: لِمَ اخترتموه على غيره؟ قالوا: لأنه في العاجل ريحانٌ ونظره مفرح وقشره طيب الرائحة، ولحمه فاكهة، وحمضه أدم، وحبه ترياق، وفيه دهنٌ.

وكان بعضُ السلف يحبُّ النظرَ إليه لما في منظره من التفريح.

قال ابن جزلة: ورقُ الأُترجِّ حارٌّ يابسٌ فيه تحليلٌ وتجفيفٌ، وعصارته إذا شُربت نفعت من رطوبةِ المعدةِ وبردها، وإذا مضغ طيب النكهة، وقطع رائحة الثوم والبصل، فلهذه المنافع العظيمة الكثيرة حصلَ تشبيهُ المؤمنِ بذلك.

وأما الحنظل: وهو العلقمُ، وهو كما قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ طعمه مُرٌّ، ولا ريحَ له» وهذا حقٌّ معلومٌ، ولا يلزم من هذا أنه لا نفعَ فيه. وقد ذكر الأطباء فيه منافع ومضار، وأنه ربما قتلَ، قالوا: منه ذكر، ومنه أنثى، فالذكر ليفي والأنثى رِخو أبيضُ سَلِسٌ. والأسود منه رديء. وإذا لم تنسلخ خضرته عنه فهو رديء.

وإذا لم يكن على شجرتِها إلا حنظلةٌ واحدة فهي رديئة قَتَّالة. وأجوده الأصفرُ الهنديُّ المدرك في أيام الربيع، وهو حار في الثالثة، وقيل: في الثانية، وقيل: بارد رطب.

وهو مُحَلِّلٌ مقطع جاذبٌ إذا دُلِكَ به الجُذامُ وداءُ الفيل، نافعٌ من أوجاعِ العصبِ والمفاصل والنَّسا والنِّقرس البارد، وينقي الدماغ وينفع من بُدُوِّ الماء في العين. وأصلُه نافع من الاستسقاء. وهو يسهل البلغم من المفاصل والعصب، ويسهل المرار الأسود، وينفع من القولنج الريحي. والشربة منه نصف درهم مع عسل ودانق ونصف مع الأدوية. وأصله ينفع من لدغ الأفاعي، وهو من أنفع الأدوية للدغِ العقربِ طلاءً وشرباً. وَيُتَبَخَّرُ منه للبواسيرِ. وشربه ربما أَسْهَلَ الدمَ وهو يضر بالمعدة، وتصلحه الكثيراء وإذا احْتُمِلَ قتلَ الجنينَ. والمجتنى أخضر يسهل بإفراط، ويقيىء بإفراط وكرب حتى إنه ربما قتلَ. والمفرد الثابت في أصله وحده ربما قتلَ منه وزنُ دانقين. ولا يخفى أنَّ استعمالَ مثل هذا على كلام الأطباء على خطرٍ إلا مَن اجتهدَ فيه فاجتناهُ بنفسه أو مَنْ يَثِقُ به، واعتبر ما ذكروه من صفاته، واحتاطَ مع تعجيل ألم بأكله؛ فالحاصل أنَّ الإنسانَ فيه على خوف من القتل والأذى، وعلى يقين من الألم، ونفعهُ محتمل وغايته الظن[1]، وأين هذا من الأترج؟.

وأما الأَرْز: فقال أهلُ اللغة: هو بفتح الهمزة وراء ساكنة ثم زاي: شجرٌ معروفٌ يقال له: الأرزن، يشبه شجرَ الصَّنَوبرِ بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الأرمن، وقيل: هو الصنوبر.

وذكر الجوهري عن أبي عمرو، والأرزةُ بالتحريك شجر الأرزن قال: وقال أبو عبيدة: الأَرْزَةُ بالتسكين: شجرُ الصنوبر.

وقال الأطباء: هو ذَكَرُ شجرِ الصنوبر وهو الذي لا يثمر. وكلامُ رسولِ الله

---

(١) المراد من هذا الكلام: أنه لا ينبغي لأحد استعماله، لأن ضرره قطعي ونفعه ظني، ومثله يتوقف على رأي الطبيب الحاذق.

ﷺ ومقصودُه بذلك حَقٌّ وصِدْقٌ واضح معلومٌ لا شَكَّ فيه، ولا يلزم أنه لا نفعَ فيه، وقد ذكر بعض الأطباء فيه منافعَ، والله أعلم بذلك وصحته.

فصل في اللحوم وأنواعها وأجزاء الحيوان ومعالجتها

يتعلق بما قبله قال تعالى: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وفي «الصحيحين» وغيرهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أكلَ اللحمَ، وأكلَ لحمَ دجاج[١] وسبق فيه كلامٌ في حفظ الصحة، وسيأتي في آداب الأكل إنكارُه عليه السلام على مَن امتنعَ من المباحات مطلقاً.

وعن بُرَيْدَةَ مرفوعاً: «سيد أدم أهلِ الدنيا والآخرةِ اللحم»[٢]. حديثٌ حسنٌ رواه ابن قتيبة في «غريبه»، وابن جرير الطبري محتجاً به، وقال العقيليُّ: لا يصحُّ.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «سيدُ طعامِ أهل الدنيا وأهلِ الجنة اللحم»[٣].

وعنه أيضاً: ما دُعيَ رسولُ الله ﷺ إلى لحمٍ قَطُّ إلا أجابَ، ولا أُهدي إليه لحمٌ قط إلا قبله[٤]. رواهما ابن ماجه من رواية سليمان بن عطاء الجزري، وهو واهٍ عندهم، قال أبو زرعة وغيره: منكرُ الحديثِ.

وفي مسلم أو في «الصحيحين» عنه ﷺ: «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) هذا خبر واه، أخرجه بأتم مما هنا ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/ ٢٩٨، وفي إسناده أحمد بن الخليل النوفلي القومسي، كذبه أبو حاتم، وضعفه أبو زرعة الرازي، ووهاه الذهبي في «السير» ١١/ ٥٣٢. وأخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣٥، وقال: فيه سعيد بن عبية القطان، ولم أعرفه. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤)، وفيه: العباس بن بكار الضبي، قال الدارقطني: كذاب، وفيه: علي بن أبي طالب البزار القرشي، قال ابن معين: ليس بشيء.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥)، وابن حبان في « المجروحين» ١/ ٣٣٢ بسند ضعيف جداً، فيه سليمان بن عطاء الجزري، وهو واه عندهم كما قال المؤلف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٦)، وإسناده إسناد الذي قبله.

الثريدِ على سائر الطعام»[1]. أي: ثريد كل طعام أفضل من مرقه، فثريد اللحم وغيره أفضل من مرقه.

وروى أبو داود عن ابن عباس قال: كان أحبُّ الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريد من الخبزِ، والثريد من الحَيْس[2].

وقال الشاعر:

إذا ما الخبزُ تأدمه بلحم فـذاك أمـانـةُ الله الثـريـد

فاللحمُ سيدُ الأدام، والخبز أفضلُ القوت، واختلف الناسُ: أيهما أفضل، ويتوجه أنَّ اللحمَ أفضل؛ لأنه طعامُ أهلِ الجنة، ولأنه أشبه بجوهر البدن ولقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

والأشهرُ أنَّ المنَّ ماءٌ يقعُ على الشجرِ أو العسل أو شراب خلافاً لمن ذهبَ أنه خبزٌ، والأشهرُ أنَّ السلوى: طائرٌ، وقيل: العسل. والأشهر أنَّ الفوم الحنطة أو الحبوب لا الثوم؛ فظهر أن على الأشهر أنَّ اللحمَ خيرٌ من الحنطة والحب، والحاجةُ إلى الخبزِ أكثر. ويأتي فصل في ذكر الخبز بعد هذا الفصل.

ويروى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: كلوا اللحم؛ فإنه يصفي اللون، ويُخْمِصُ البطن، ويحسن الخلق. وعنه أيضاً: مَنْ تركه أربعين ليلة ساء خُلُقه.

وقال محمد بن واسع: أكلُ اللحم يزيدُ في البصر.

وقال الزهري: أكلُ اللحم يزيد سبعين قوة. وأما إدمانُ اللحم فليس هو بطريقٍ لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه رضي الله عنهم، هذا معلومٌ من حالهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث حسن، أخرجه ابن سعد ١/ ٣٩٣، وأبو داود (٣٧٨٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢١١، والحاكم ٤/ ١١٦. وإنما ضعفه أبو داود عقب روايته، لأن في إسناده رجلاً لم يسم، لكن أبا الشيخ والحاكم لم يذكرا هذا الرجل المبهم في روايتهما، ولذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وله شاهد عند ابن سعد ١/ ٣٩٣ عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه الثفل، يعني: الثريد. ورجاله ثقات.

ولهذا قال أحمد: أكرهُ إدمانَ اللحم. وقال نافع: وكان عمر إذا كان رمضان لم يَفُتْهُ اللحمُ، وإذا سافر لم يفته اللحم، يعني للمحافظةِ على بقاءِ القوةِ والصحةِ، وللتقوّي على العبادة.

وفي الخبر المشهورِ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله ليبغضُ أهلَ البيتِ اللَّحِمِين»[١].

قيل: هُم الذين يكثرون أكلَ لحمِ الناسِ بالغيبة. روي عن سفيان الثوري.

وقيل: هم الذين يكثرون أكلَ اللحمِ ويدمنونه. قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو أشبه.

قال أحمد في رواية الميموني: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إياكم واللحم، فإنه له ضراوة كضراوة الخمر. ذكره مالك في «الموطأ»[٢] عنه.

قال إبراهيم الحربي وغيره: يعني إذا أكثر منه. ومنه: كَلْبٌ ضارٍ، ومثلُ هذا معلومٌ بالتجربةِ ولهذا لم يذكر الفقهاء في كتاب النفقاتِ صريحاً أنه يجبُ للمرأةِ اللحم كُلَّ يوم ولو كانت موسرةً تحتَ موسرٍ، وذلك مُحَرَّرٌ في النفقات.

وذكر الخلال عن أحمد أنه قيل له: كم يأكل الرجلُ اللحمَ؟ قال: في أربعينَ يوماً، ولعلَّ عنده في ذلك أثراً، فإنه قال: إن استطعتَ أنْ لا تحكَّ رأسكَ إلا بأثرٍ فافعل. ولعل مراده أكثر ما ينبغي تركه، ومراده ما لم يحتج إليه.

وقد قال أبقراط: لا تجعلوا أجوافكم مقبرةً للحيوان، يعني: إدمان اللحم.

وقال الأطباء: اللحومُ لا تصلح للمبتلى، وإدمانُ اللحم يُورِثُ الامتلاء ويحتاج إلى الفَصْدِ، واللحمُ الأحمرُ أغذى من السمين وأقل فضولاً، والأجودُ المتوسطُ بين السمينِ والهزيلِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٨) بإسناد ضعيف من حديث كعب، فيه محمد ابن أبي النوار، وهو لا يعرف، ورجل لم يسم عن كعب.

(٢) هو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٥.

قال بعض الأطباء: اللحمُ يُنْبِتُ اللحمَ، والشحمُ لا ينبت اللحمَ ولا الشحم، انتهى كلامه.

وأبعد اللحم من أنْ يعفن أقله شحماً وأيبسه جوهراً، واللحم مقوٍ للبدنِ، وأقرب استحالة إلى الدم[١].

(لحم الجدي): معتدل يبرىء من كُلِّ داءٍ لا سيما الرضيع، وهو أسرعُ هضماً لقوةِ اللبن فيه: ملين للطبع.

وقال بعضهم: يوافق أكثرَ الناسِ في أكثرِ الأحوالِ. ولحم الحملان أغلظ منه وأسخن وأكثر فضولاً، وهو تالٍ للحمِ الجدي في الجودة.

وقال ابن جزلة: تضرُّ بالقولنج إذا كانت مشويةً ويصلحه حلو السكر.

(لحم الماعز): يابس قليل الحرارة وخَلْطُه المتولدُ منه ليس بفاضلٍ ولا جيدِ الهَضْمِ ولا محمودِ الغذاء، ولحم التيس رديءٌ مطلقاً.

وقال الجاحظ: قال لي فاضل من الأطباء: يا أبا عثمان، إياك ولحمَ المعز، فإنه يُورثُ الغَمَّ ويحرك السوداء، ويورث النسيان، ويفسد الدم، وهو والله يخبلُ الأولادَ. وقال بعض الأطباء: المذمومُ منه المُسِنُّ، لا سيما للمسنين ولا رداءةَ فيه لمن اعتاده. وجالينوس جعل الحولي منه من الأغذية المعتدلة الكيموس المحمود، وإناثه أفضلُ من ذُكورِه.

وذكر بعضهم: أنَّ ما يضر من ذلك يختلف باختلاف الناس، فيضرُّ مع ضَعْفِ المزاجِ والمعدةِ وعدم اعتياده، والعكس بالعكس، والله أعلم.

(ولحم الضأن): حار في الثانية رطب في الأولى يُولِّدُ دماً قوياً محموداً لمن جاد هضمه. يصلح لمن مزاجه باردٌ ومعتدل، نافعٌ لأصحابِ المِرَّة السوداء،

---

(١) أطباء هذا العصر يكادون يجمعون على أن قلة أكل اللحم خير من كثرته ولا سيما في البلاد الحارة، ومنهم من ينهى عنه مطلقا ويوجد ألوف في أمصار الشرق والغرب يمنعون منه ويعرفون بالنباتيين لاقتصارهم على الأطعمة النباتية مع الخبز.

يقوي الذهنَ والحِفْظَ. وحراقة لحمه تطلى على البهق والقوابي. ورماد لحم البيض ينفع بياض العين، ولحمه المحترق للسع الحيات والعقارب، ويولد أكله بلغماً فيتبع بما يحلله وينفذه كحلو السكر، ويضرُّ لمن اعتاده الغثيان فيعمله بأمراق قابضة. ولحمُ النعاجِ والهرم والعجيف رديء.

والأسودُ من لحم الذكر أجودُ وأخفُّ وألَذُّ وأنفع. والخصيُّ أنفع وأجود. وأفضلُ اللحم المتصلُ بالعظم، والأيمن أخفُّ وأجود من الأيسر. ومقادمُ الحيوان أخفُّ وأسخنُ، وكل ما علا منه سوى الرأس كان أخف وأجود مما سفل.

وأعطى الفرزدقُ رجلاً يشتري له لحماً، وقال له: خذ المقدم، وإياك والرأس والبطن؛ فإن الداء فيهما.

وقد روى ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم هانىء: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «اتخذي غنماً؛ فإنَّ فيها بركة»[١] إسناد جيد.

ولابن ماجه بإسناد جيد من حديث عروة البارقي: «الإبلُ عِزٌّ لأهلها والغنمُ بركة، والخيرُ معقودٌ في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»[٢] ورواه البرْقَاني على شرط «الصحيحين».

ولابن ماجه من حديث ابن عمر: «الشاةُ من دواب الجنة»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه أحمد ٦/ ٣٤٢-٣٤٣ و٤٢٤، وابن ماجه (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه بتمامه ابن ماجه (٢٣٠٥)، وأبو يعلى (٦٨٢٨)، وإسناده صحيح.
وأخرجه البخاري (٢٨٥٠)، ومسلم (١٨٧٣)، وابن ماجه (٢٧٨٦)، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٦/ ٢٢٢ من حديث عروة البارقي مقتصرين فيه على قصة الخيل دون أوله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٦)، وابن عدي ٣/ ١٠٩٤ بإسناد ضعيف، فيه زَرْبي بن عبدالله الأزدي، وهو ممن اتفقوا على تضعيفه.
وروي من حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ٧/ ٤٣٥، وفي إسناده من لا =

وروى النسائي عن النبيِّ ﷺ: «أحسنوا إلى المعزِ، وأَمِيطُوا عنها الأذى؛ فإنها من دوابِّ أهلِ الجنة»[1].

وفي «الموطأ» عن أبي هريرة أنه قال لرجل: أَحْسِنْ إلى غنمكَ، وامسح الرُّعَامَ عنها، وأطب مراحها وصَلِّ في ناحيتها فإنها من دوابِ الجنة، والذي نفسي بيده ليوشكُ أنْ يأتي على الناسِ زمانٌ تكونُ الثُّلَّةُ من الغنم أحب إلى صاحبها من دارِ مروان[2]. الرُّعام: بضم الراء. والعين المهملة: المخاط.

(لحم البقر): بارد يابس أكثر من لحم المعز، وقيل: حار يابس في الرابعة، كثيرُ الغذاء.

وأفضلُ ما أُكِلَ منه في فصل الربيع. غليظ عسر الهضم بطيء الانحدار، يولِّدُ دماً غليظاً منتناً سوداوياً، لا يصلحُ لأهل الكَدِّ والتعب الشديد.

ويورث إدمانه الأمراضَ السوداوية كالجرب والبهق والجذام والقوبا وداء الفيل والسرطان والوسواس وحمى الربع وكثيرا من الأورام.

= يعرف.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار - ١٣٢٩) و(١٣٣٠) من حديث أبي هريرة، وفي إسناده الأول: سعيد بن محمد الزهري، وهو لا يكاد يعرف، وفي الثاني: يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢/ ٤٤٩ و٤٥٠ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده: من لم نتبينه، وكثير بن زيد وهو صدوق يخطىء. ووقع عند البيهقي: «الغنم»، بدل: «المعز».

وأخرجه عبد بن حميد (٩٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: يزيد بن عبدالملك النوفلي، وهو ضعيف كما سلف.

فالحديث لا يصح مرفوعاً، والصحيح وقفه كما في الحديث الآتي بعده.

وأما عزو الحديث إلى النسائي، فهو وهم من المصنف.

(٢) هو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٣-٩٣٤ ضمن خبر وفيه قصة، وإسناده صحيح. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٧٢).

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/ ٤٣٦، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٤٠٩.

قال بعضهم: وهذا لمن لم يعتده، أو لمن لم يدفع ضرره بالثوم والدارصيني والفلفل والزنجبيل ونحوه، ولم يذكر ابن جزلة العادة، وإنما قال: يُقَلِّلُ ضررَهُ ويصلحه بعضَ الإصلاحِ الدارصيني والزنجبيل والفلفل.

ولحم الأنثى أقل يبساً، ولحم الذكر أقل برداً، ولحمُ العجل لاسيما السمين - قال بعضهم القريب العهد بالولادة - حارٌّ رطبٌ معتدلُ الغذاء طيب لذيذ محمود.

قال ابن جزلة: خير من الكباش قال: ويضر بالمطحولين، ويصلحه الرياضة والاستحمام.

(لحم الجزور): شديدُ الحرارة والإسخان، يصلحُ لأصحابِ الكَدِّ الشديد والرياضة القوية، غليظ الغذاء يُوَلِّدُ السوداء، ويصلحه الزنجبيل المربى.

وقال بعضهم: مَنِ اعتاده لا يضرُّه، بل هو كلحمِ الضأن لمن اعتاده، ومثله لحم الخيل.

(لحم الغزال): أصلح الصيد وأحمده على أنها بأسرها رديئة تولد دماً غليظاً سوداوياً، والغزالُ أقلها رداءَة، وأجوده الخشف، وهو حار يابس، وقيل: معتدل ينفعُ من القولنج والفالج ويصلح للبدن الكثير الفضول، وهو يجفف ويسخن وتصلحه الأدهان والحوامض.

(لحم الأرنب): بعدَ الغزالِ في الجودةِ، وأجودُه ما تصيد الكلاب. حار يابس يجلس في مَرَقِه صاحب النقرس ووجع المفاصل، ويقارب منفعته مرق الثعلب. ولحمهُ المشوي جيدٌ لقروح الأمعاء، وهو يعقل الطبع ويُدرُّ البولَ، ويُفَتِّتُ الحَصَاةَ. وهو غليظ يحدث حمى الرِّبْعِ، وأكل رؤوسها ينفع من الرعشة.

(لحم الكباش الجبلية والحمر الوحشية): حارة يابسة في الدرجة الثالثة، رديء الغذاء عسر الانهضام. وحمار الوحش كثير الغذاء يولد دماً غليظاً

سوداوياً، وشحمه نافع مع دهن القسط لوجع الظهر والريح الغليظة المرخية للكلى، وشحمه جيد للكَلَفِ طلاءً.

(لحم الضب): حار يابس يقوي شهوة الجماع، وبعره يُطْلَى به الكَلَفُ والنَّمَشُ ويقلعُ بياض العين، وإذا دُقَّ لحمه ووضع على موضع الشوكة اجتذبها.

(لحم الأَجِنَّة): غير محمود لاختناقِ الدم، وليست بحرامٍ.

(الرؤوس): غليظة كثيرة الاغذاء، تُؤكَلُ في زمان البرد مسخنة، كثيراً ما تهيج منها الحُمَّى والقولنج لكنها تقوي غاية القوة، وتزيد في المني.

(الأكارع): تولد دماً أبرد وألزج وأخف مما يولِّد اللحم.

(الألية): رديئةُ الغذاء بطيئة الهضم ويصلحها الأبازير الحارة، وهي حارة رديئة للمعدة متخمة تولد الصفراء.

(والشحم): حار رطب أقل رطوبة من السمن، ولهذا لو أذيبا كان الشحم أسرع جموداً. ينفعُ من خشونةِ الحَلْقِ ويرخي ويعفن، ويُدْفَعُ ضَررُه بالليمون المملوح والزنجبيل. وشحم المعزى أقبض الشحوم، وشحم التيس أشد تحليلاً وينفع من قروحِ الأمعاء، وشحم العنز أقوى في ذلك ويحتقن به للزحير.

(اللحم المشوي): كثير الإغذاء، يقوي البدن ويغذيه بسرعة، ويصلح لمن استفرغ بدنه، غير أنه عسرُ الهضمِ لا يكاد يستولي عليه الهضم عن آخره ولا ينبغي على طعام(١) ولا يخلط معه غيره ولا يشرب عليه ساعة الأكل إلا قليلاً لابد منه، والمطبوخ أرطبُ وأخفُّ وأنفعُ، وأردؤه المشوي في الشمس. والمشوي على الجمر والرضف -وهو الحنيذ- خيرٌ من المشوي باللهب.

وعن عبدالله بن الحارث قال: أكلنا مع النبيِّ ﷺ لحماً في المسجد قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم

---

(١) كذا والمراد لا ينبغي إدخاله على طعام آخر. وأما قوله: إنه عسر الهضم وأن المطبوخ أخف منه. فغير مسلم على إطلاقه.

نتوضأ[١]. رواه أحمد وابن ماجه، وفيه ابن لهيعة.

قال بعضهم: الشواء غليظ كثير الإغذاء، لا يستمرئه إلا المعدةُ الحارة القوية، يمسكُ البطنَ فينبغي أنْ يُؤكلَ معه ما يلطفه. وكثيراً ما يتولد عنه القولنج وخصوصاً إذا أُكل معه بقلٌ كثيرٌ وشرب عليه الماء.

(المطجنة): اغذاؤها رديء قليل يصلح لمن يتجشى جشاء حامضاً.

(القلايا): حارة معتدلة اليبس، فإنْ كانت مقلوة بالسمن فهي بطيئة تجودُ الحِفْظَ، وتقطعُ البلاغم وهي تضرُّ بفمِ المعدةِ لبطءِ هَضْمها، وتصلحها المحمضات وكل ضربٍ من المطجنات، والقلايا قليلة الإغذاء بالإضافة إلى الألوان التي لها ثرد وأمراق تصلح لمن يشكو رطوبةً ويجب تخفيف بدنه وتلطيفه.

(قديد): أكله النبيُّ ﷺ وهو أنفعُ من المكسود، يُقَوِّي الأبدانَ قليل الغذاء، ولهذا ينبغي أنْ يُطبخَ بالدهنِ واللبنِ وينفع المستسقي المترهل لا سيما المنقوع في الخل لقلة تعطيشه. وكذا يطبخ المكسود بالدهن واللبن وهو حار يابس يضر بالقولنج.

وعن أبي مسعود قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فكلمه فجعل تُرْعَدُ فرائصُهُ فقال: «هَوِّنْ عليك فإني لستُ بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكلُ لقديد»[٢] إسناد جيد رواه ابن ماجه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/ ١٩٠ و١٩١، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٤/ ١٩٠، وابن ماجه (٣٣٠٠) و(٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦). وإعلال المصنف له بابن لهيعة غير متوجه، فقد توبع عند غير واحد ممن خرجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٢)، والدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٥، والحاكم ٣/ ٤٧-٤٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٦٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ٢٧٧ و٢٧٨ عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود البدري هكذا متصلا.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٨٢)، والحاكم ٣/ ٤٦٦ عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله البجلي.

وروي أيضاً عن عائشة قالت: لقد كنا نرفع الكُرَاع، فيأكله رسولُ الله ﷺ بعد خمسَ عشرةَ من الأضاحي(١).

(**قلوب**): حارة صالحة لأصحابِ الكَدِّ، وتضر بآلات الهضم لعسر انهضامها ولهذا تُعملُ بخلٍّ، وفلفل، وكمون، وصعتر، ويستعمل بعدها الزنجبيل المربى.

(**كبد**): حارة رطبة، الدم المتولد منها محمود، ينبغي أنْ تُعملَ بما يُلَطِّفُهَا كالزيتِ ونحوه.

قال ابن جزلة: وينبغي أنْ يجتنب كبودَ المواشي، فإن أُكِلَ منها شيءٌ، فليتبع ببعض الجوارشنات، وإذا انهضم القلب والكبد غذى كثيراً.

(**كُلَى**): معتدلة الحر واليبس وقيل: باردة رطبة، تحبسُ الطبع، خلطها رديء عسر الهضم، فلهذا تنضج بالخلِّ ونحوه.

وقال ابن بختيشوع: إدامةُ أكل كلى الغنم يعفن المثانة.

(**رئة**): حارة رطبة سهلة الهضم تحبسُ الطبع، يُعَلِّلُ بها الناقهون للطافتها وسرعة انحدارها، قليلةُ الغذاء، تضرُّ بأصحابِ الكَدِّ، وقيل: هي يابسة عسرة الهضم.

(**كروش**): باردة عسرة الهضم رديئة الكيموس ينبغي أنْ تُعَدَّلَ بفلفل ونحوه.

وأما (**لحم الطير**): فروى ابن ماجه عن النبيِّ ﷺ: «أطيبُ اللحمِ لحمُ

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢٣، والدارقطني في «العلل» ٦/ ١٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٦٩، والخطيب في «تاريخه» ٦/ ٢٧٨ و٢٧٨-٢٧٩ بإسناد صحيح عن قيس بن أبي حازم مرسلا.

ورجح الدارقطني والبيهقي الرواية المرسلة، وصحح الرواية المتصلة الحاكم وأقره الذهبي، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٤-٢٠٥.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٢٧-١٢٨ و١٣٦ و١٨٧، والبخاري (٥٤٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٣)، والترمذي (١٥١١)، والنسائي ٥/ ٢٣٥-٢٣٦ و٢٣٦. ووقع في بعض الروايات عندهم في تحديد المدة: «عشرة أيام» وفي بعضها الآخر: «شهر».

الطير»[1] ويوافق ذلك تخصيصه تعالى لحم الطير بقوله: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

(لحم دجاج): حار رطب في الأولى، وقيل: معتدل الحر يزيد في الدماغ والعقل والمني، يصفي الصوت، ويحسنُ اللونَ. وهي من أغذية الناقهين ولا يصلح أن يداوى بها صاحب الرياضة والكد، ويقال: أَكْلُه دائماً يُورثُ النقرس ولا يصحُّ هذا. ولحمُ الديوك أسخن مزاجاً وأقل رطوبة، والعتيقُ منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة إذا طبخ بماء القرطم والشِّبِتِّ. وخصيها محمود الغذاء سريع الهضم، والفراريج سريعة الهضم، ملينةٌ للطبع، دمها لطيف جيد.

(لحم الدُّرَّاج): حار يابس في الثانية، خفيف لطيف، سريع الهضم، دمه معتدل، والإكثار منه يُحد البصر، وهو أعدل وأفضل وألطف من لحم الحجل ويزيد في المنيِّ، ويمسك الطبع، ويصلح للناقهين.

(لحم الحجل): وهو القَبَج من ألطف اللحومِ حارٌّ رَطْبٌ يعقلُ الطبعَ ويسمن ويزيد في الباه، ويغذي كثيراً إذا استمرئت لأنها بطيئة الهضم.

(لحم الإِوَزِّ): كبار الطير جميعاً غليظة اللحم، وينبغي أن يُطْلَى قبل شَيِّهِ بزيتٍ ليذهب سهوكته، حار رطب أرطب الطير الحضري يخصب النحفاء ولكنه يملأ البدن فضولاً غليظة، ويطبخ بأبازير حارة.

(بط): أجنحتُه أخف، كثير الرطوبة والحرارة، ولعله أرطبُ الطيرِ الحامي وشحمه أفضلُ شحومِ الطير، يسكن الأوجاع واللذغ في عمق البدن ولحمه يُصفي اللونَ والصوتَ، يزيد في الباه، إذا انهضم غَذَّى كثيراً، بطيء الهضم،

(١) الاستشهاد بهذا الحديث على لحم الطير ذهول من المؤلف رحمه الله، إذ رواية الحديث بلفظ: «أطيب اللحم لحم الظهر» بالظاء المعجمة والهاء، هكذا أخرجه الحميدي (٥٣٩)، وأحمد ١/ ٢٠٣ و٢٠٥، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٧)، والحاكم ٤/ ١١١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/ ٢٣٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩١) و(٥٨٩٢) و(٥٨٩٣) من حديث عبدالله بن جعفر. وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عبدالله.

ثقيل، كثيرُ الفضول، سريعٌ إلى حدوثِ الحميات، ويطبخ بأبازير حارة، ويُطلى بزيتٍ قبل شَيِّهِ.

(**حُبَارَى**): رطبة بين الدجاج والبط في الغلظ، يسكنُ الرياح، يضر بالمفاصل والقولنج، عسرة الهضم يُعملُ بدارصيني وخل وزيت، ويُؤكلُ بعدها عسلٌ أو زنجبيل مربى.

(**لحم الكركي**): يابس، والأصح حار. يصلح لأصحابِ الكَدِّ سيىء الاستمرار، ولهذا يُعملُ بأبازيرَ حارة وبعدها عسل.

(**طاووس**): أجودها الحديثة السن، حارة تصلح للمعدة الجيدة الهضم رديئة المزاج أعسرُ الطير هضماً، ولذلك ينبغي أن تترك بعد ذبحها يومين وتشد في أرجلها الحجارة وتعلق ثم تطبخ بالخل.

قال بعضهم: الطاووس إذا نَظَرَ إلى طعامٍ مسمومٍ، أو شَمَّ روائحَ السم نشرَ جناحه وصاح ورقص، وهذه حكمة اتخاذ الملوك له في مجالسهم لا كما يظنُّ مَنْ لا خبرةَ له أنَّ ذلك لحسن ريشه. وكذلك الطائر المعروف بالببغاء.

(**لحم العصفور**): حار يابس في الثانية، عاقلٌ للطبيعة، ويزيد في الباه وخاصة أدمغة العصافير، وتضر بالرطوبات الأصلية، وتولِّدُ خَلْطاً صفراوياً، وينبغي أنْ يعمل بدهنِ اللوزِ، ومَرَقُه يلينُ الطبعَ والمفاصل.

(**لحم القنابر**): نحو ذلك لكن غذاؤها محمودٌ ومَرَقُهَا ينفعُ من القولنج.

(**لحم الحمام**): حار، قال بعضهم: رطب، ونَاهِضُه أجودُ من فراخه، وفي فراخه حرارةٌ ورطوبةٌ فضلية تضر بالدماغ والعين، جَيِّدٌ للباه والكلَى يزيدُ في الدم.

(**لحم القطا**): شديدُ اليبس قليلُ الحرارة عسرُ الهضم، يولد السوداء رديء الغذاء يقل ضرره بالدهن لكنه ينفع الاستسقاء.

(**لحم السُّمَاني**): حار يابس ينفع المفاصل من برد، ويضر بالكبد الحارة ودفع مضرته بالخل والكسفرة، وما كان من الطير في الأماكن العفنة والآجام،

فالأَوْلى اجتناب لحمه، ولحمُ الطيرِ أسرعُ هضماً من المواشي، وأسرعه ما قلَّ غذاؤه وهو الرقاب، وأدمغته أحمدُ من أدمغةِ المواشي.

(جراد): حار يابس قليل الغذاء يهزل، وإذا تُبُخِّرَ به نفع من تقطير البول وعسره وخاصة النساء، وتبخر به البواسير، ويشوى ويؤكل للسع العقرب. ويضر أصحاب الصرع، وخلطه رديء.

والمرق نافع عند الأطباء. عن أنس قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يعجبه الثُّفْل[1]، يعني: ثُفْل المرق. رواه أحمد.

وروى أيضاً الترمذي وابن ماجه عن أبي ذر مرفوعاً: «إذا عملت مَرَقة، فأكثر ماءها واغرف لجيرانك»[2].

وعن محمد بن فَضَاء: عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه مرفوعاً: «إذا اشترى أحدُكُمْ لحماً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فإنْ لم يجد لحماً أصاب مرقاً، وهو أحد اللحمين» إسناد ضعيف رواه الترمذي[3] وقال: غريب.

فصل في الخبز وما ورد فيه، وأنواعه وخواصها

وسيأتي إنْ شاء الله تعالى ذِكْرُ الألبان في فصولِ آدابِ الأكل، وذكر مفردات ورد فيها شيء، ومنها الجبن والسمن والزبد. وأما ذكر الخبز، فسبق فيه شيءٌ

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٠، والترمذي في الشمائل (١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٢٤)، والحاكم ٤/ ١١٥-١١٦، وصححه الذهبي، وقال البيهقي: خولف عباد في رفعه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩ و١٥٦ و١٦١ و١٧١، والدارمي (٢٠٧٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) و(١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٣٦٢)، والترمذي (١٣٣٣).

(٣) هو في «سننه» (١٨٣٢)، وإسناده ضعيف كما قال المصنف، فيه: محمد بن فضاء الأزدي، وقد اتفقوا على تضعيفه.
ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٧٩، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٥/ ٦٨ من هذا الوجه. ويغني عنه حديث أبي ذر السالف.

في الفصل قبله.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ: «تكون الأرضُ يوم القيامةِ خبزة واحدة، يَتكفَّؤها الجبارُ بيده نزلاً لأهل الجنة»[1]. وعن ابن عباس قال: كان أحب الطعامِ إلى رسولِ الله ﷺ الثريدُ من الخبز، والثريد من الحيس[2]. رواه أبو داود.

وروي أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: «وددتُ أنَّ عندي خبزةً بيضاءَ من بُرَّة سمراءَ مقليةً بسمن ولبن» فقام رجل من القوم، فاتخذه فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا السمن؟ فقال في عُكَّةِ ضب، قال: ارفعه[3].

وروى البيهقي عن عائشة مرفوعاً: «أكرموا الخبز، ومن كرامته أن لا تنتظر به الأدم»[4] ولا يصح هذا، وأظن: ولا الذي قبله. وقد روي ذكر الخبز في أحاديث.

وأحمدُ أنواعِ الخبز أجوده اختمارا وعجناً، ثم خبز التنور أجود من غيره، ثم خبز الفرن، ثم خبز الملة لاحتراق ظاهره وقلة نضج باطنه، ويسيء الهضم. وأجوده الخبز الذي من الحنطة الحديثة يسمن بسرعة. وأكثر أنواعه تغذية خبزُ السميدِ المتخذ من لباب الحنطة وأبطؤه هضماً لقلة نخالته ولذلك يولد سداداً، والقريب العهد بالطحن يحبس البطن، والبعيد بالعكس.

قال بعضهم: وأحمدُ أوقاتِ أكْلِه في آخر اليوم الذي خُبزَ فيه، واللَّيِّنُ منه أكثر تلييناً وغذاء وترطيباً، وأسرع انحداراً، واليابس بخلافه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢)، وعبد بن حميد (٩٦٢).

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٤١)، وأبو داود (٣٨١٨)، والبيهقي ٩/ ٣٢٦، وقال ابن حجر في «النكت»: وقع في بعض نسخ أبي داود بعده: «هذا حديث منكر، وأيوب ليس هو السختياني» والظاهر أنه أيوب بن خوط. وقال عنه في «التقريب»: متروك.

(٤) هو في «شعب الإيمان» (٥٨٦٩)، والطبراني ٢٢/(٨٤٠)، والحاكم ٤/ ١٢٢، وقال: صحيح الإسناد، وقال الذهبي: المرفوع منه: «أكرموا الخبز» وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ٢٨٩-٢٩٢ وساق له عدة طرق. وهو حديث لا يصح.

والخبز الحار يعطش ويصفر، لرطوبتهِ البخارية ويشبع بسرعة، لذلك هو أسرع انهضاماً، وأبطأ انحداراً والخبز اليابس يعقل. والفطيرُ إذا جُعلَ في الماء رسب، والمختمرُ جداً يطفو، والمتوسط يتوسط.

والفطير بطيء الهضم، يولِّدُ الرياح والحصى والسداد. وقد يقع مَنْ يداومه في أمراضٍ خطرة لا يكاد يتخلصُ منها، ومما يُقَلِّلُ ضرره الزنجبيلُ والأطريفل بعده أو ماء العسل والرياضة والاستحمام.

والفتيت نفاخ بطيء الهضم، والمعمولُ باللبن مسدد كثير الغذاء بطيىء الانحدار.

وخبز الأبازير الذي يعجن بسيرج وسمسم يتخم ويؤذي المعدة ويولد خَلْطاً رديئاً، ويصلحه اللبنُ أو السكر أو العسل.

والخبز حار في وسط الدرجة الثانية، قريب من الاعتدال في الرطوبة. واليبس يغلب على ما جففته النار منه، والرطوبة على ضده.

والقطائفُ غليظةٌ مسمنةُ مُغَذِّية للبدن جداً. والزلابية أخفُّ منها وأسرع هضماً تنفعُ من السعال الرطب ورطوبة الصدر والرئة وتولِّد سخونة، ويصلحها أنْ يُؤخذَ معها السكنجبين أو الرمان المزُّ. وقد يولد سددا.

وخبز الشعير بارد يابس في الأول قليل الغذاء رديئه يصلحه الأشياء الدهنة، ودقيق الحنطة ينقي الوجه.

فصل في استطباب غير المسلمين وائتمانهم ونظر الأطباء والطبيبات إلى العورات

يُكره أنْ يستطب مسلم ذمياً لغير ضرورةٍ، وأن يأخذ منه دواءً لم يبين مفرداته المباحة، وكذا ما وصفه من الأدوية أو عمله، ذكره في «الرعاية» وغيرها.

وذكروا ألا تطبَّ ذميةٌ مسلمة، ولا تُقْبِلها مع وجودِ مسلمةٍ تطبها أو تقبلها.

وهذا مبنيٌّ على تحريمِ نظرِ الذميةِ للمسلمةِ وإلا جازَ. وعنه: أنها لا تقبلها.

وقال في «مجمع البحرين»: يجوز أنْ يستطب أهل الذمة في أحدِ الوجهين، وذكر أبو الحسين في مسألة نظرِ الذميةِ لمسلم أنه يجوزُ أن يستطب ذمياً إذا لم يَجِدْ غيره على احتمالٍ في المذهب.

قال المروذي: أدخلتُ على أبي عبدالله رحمه الله نصرانياً، فجعل يَصِفُ وأبو عبدالله يكتبُ ما وصفه ثم أمرني فاشتريتُ له.

قال القاضي: إنما يُرجَعُ إلى قوله في الدواء المباح، فإنْ كان موافقاً للداء فقد حصلَ المقصودُ، وإنْ لم يوافق فلا حَرَجَ في تناوله، وهذا بخلافِ ما لو أشار بالفِطْرِ في الصوم، والصلاة جالساً ونحو ذلك، لأنه خبرٌ متعلق بالدين فلا يُقْبَل.

قال أحمد رحمه الله في رواية أحمد بن الحسين الترمذي: يُكْرَهُ شربُ دواءالمُشْرِكِ.

وقال المروذي: كان يأمرني أنْ لا أشتري له ما يصفُ له النصارى ولا يشربُ من أدويتهم، وللدلالة على أنه لا يؤمن أنْ يخلطوا بذلك شيئاً من السمومات والنجاسات؛ فهذا من القاضي يقتضي أن لا يجوز استعمال دواء ذميٍّ لم تُعْرَفْ مُفْرَدَاتُه. وسبق في «الرعاية» الكراهةُ، وقد كرهه أحمد، وفيما كرهه الخلاف المشهور هل يحرم أو يكره.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جازَ له أنْ يستطبَّ كما يجوزُ له أنْ يُودِعَهُ المالَ وأن يعامله كما قال تعالى: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾** [آل عمران: ٧٥].

وفي «الصحيح» أنَّ النبيَّ ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركاً هادياً خِرِّيتاً[١]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥)، والحديث مطول وفيه قصة الهجرة.

والخريتُ: الماهرُ بالهدايةِ، وأْتمنه على نفسه وماله.

وكانت خزاعةُ عيبةً لرسولِ الله ﷺ مسلمهم وكافرهم[1].

وقد روي أنَّ النبيِّ ﷺ أمر أن يستطب الحارث بن كَلَدَةَ، وكان كافراً[2]، وإذا أمكنه أنْ يستطبَّ مسلماً فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أنْ يعدلَ عنه. وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابيِّ أو استطبابه فَلَهُ ذلك ولم يكنْ من ولايةِ اليهودِ والنصارى المَنْهِيِّ عنها. وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسناً، فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**﴾ [العنكبوت: ٤٦]. انتهى كلامه.

وذكر أبو الخطاب في حديثه صلح الحديبية، وبعث النبيِّ ﷺ عيناً له من خزاعة وقبوله خبره، أنَّ فيه دليلاً على جوازِ قبولِ المتطبب الكافر فيما يخبر به عن صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير مُتَّهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة.

فإن مرضت امرأة، ولم يوجد مَنْ يطبها غير رجلٍ، جازَ له منها نظر ما تدعو الحاجةُ إلى نظره حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل.

قال ابنُ حمدان: وإنْ لم يوجد مَنْ يطبه سوى امرأة، فلها نَظَر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه حتى فرجيه.

قال القاضي: يجوزُ للطبيبِ أنْ ينظرَ من المرأةِ إلى العورةِ عند الحاجة إليها، نَصَّ عليه في رواية المروذي وحرب والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أنْ ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، نص عليه في رواية حرب والمروذي. وكذلك تجوز خدمة المرأة الأجنبية ويشاهد منها عورة في حال المرض إذا لم يوجد محرم، نصَّ عليه في رواية المروذي. ولذلك يجوزُ لذواتِ المحارم أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد ٣٢٩/٤، في حديث طويل بقصة الحديبية من حديث المسور.

(٢) أنظر سنن أبي داود (٣٨٧٥) وسنده حسن.

يلي بعضهم عورة بعض عند الضرورة نص عليه في رواية جعفر وإسماعيل.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: المرأةُ يكون بها الكسر فيضع المجبر يده عليها؟ قال: هذا ضرورةٌ، ولم يَرَ به بأساً. قلتُ لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة فقال: لابدَّ لي من أنْ أكشف صدر المرأة وأضع يدي عليها؟ قال: قال طلحة: يؤجر، قلت: ابن مضرس؟ قال: نعم، قلت: فأيش تقول؟ قال: هذه ضرورة ولم يَرَ به بأساً، قلتُ لأبي عبد الله: والكحالُ يخلو بالمرأةِ وقد انصرف مَنْ عنده من النساء، هل هذه الخلوة منهيٌّ عنها؟ قال: أليس هو على ظهرِ الطريق؟ قيل: نعم؟ قال: إنما الخلوةُ تكون في البيوت.

فصل في الاستعانة بأهل الذمة

قال بعض أصحابنا: ويكره أنْ يستعينَ مسلمٌ بذميٍّ في شيء من أمُورِ المسلمين مثل كتابةٍ وعَمالةٍ وجبايةِ خراجٍ، وقسمةِ فيءٍ وغنيمةٍ، وحفظِ ذلك، ونقلهِ إلا ضرورةً.

قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يكون بواباً ولا جلاداً ونحوهما.

وعن أبي موسى الأشعري أنه اتخذ كاتباً نصرانياً فانتهره عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعن عمر أيضاً أنه قال: لا ترفعوهم إذْ وَضَعهم الله، ولا تُعزُّوهم إذ أذلَّهُم الله.

ولأنَّ في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة مالا يخفى، وهي ما يلزم عادة، أو ما يفضي إليه من تصديرهم في المجالس، والقيام لهم، وجلوسهم فوق المسلمين، وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه، ورده عليهم على غير الوجهِ الشرعي، وأكلهم من أموالِ المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلَّها وغير ذلك، ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حُسْنِ رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لا سيما مع الحاجةِ إليهم على قولٍ فهذا في معناه وأوْلى لِلُزومِه وإفضائهِ إلى ما تقدم من المحرمات بخلافِ هذا.

وبهذا يظهرُ التحريم هنا وإنْ لم تحرم الاستعانةُ بهم على القتال، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يتخذوا الكفار بطانة لهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾.

وبطانةُ الرجلِ تشبيه ببطانةِ الثوبِ الذي يلي بطنه لأنهم يستبطنون أمره ويَطَّلعونَ عليه بخلافِ غيرهم، وقوله: ﴿مِنْ دُونِكُمْ﴾ أي: من غيرِ أهلِ ملتكم.

ثم قال تعالى: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾، أي: لا يبقون غايةً في إلقائكم فيما يَضُرُّكم، والخبالُ: الشر والفساد، ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾، أي: يودون ما يَشُقُّ عليكم من الضرِّ والشرِّ والهلاك. والعنتُ: المشقة، يقال: فلان يَعْنَتُ فلاناً أي: يقصدُ إدخالَ المشقة والأذى عليه. ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِم﴾، قيل: بالشتمِ والوقيعةِ في المسلمين ومخالفةِ دينكم، وقيلَ: بإطلاعِ المشركين على أسرار المؤمنين، ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَرُ﴾، أي: أعظم. ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآيةِ دليلٌ على أنه لا يجوزُ الاستعانة بأهلِ الذمة في أمور المسلمين من العَمالاتِ والكتبة. ولهذا قال الإمامُ أحمد رضي الله عنه: لا يستعينُ الإمامُ بأهلِ الذمة على قتالِ أهلِ الحربِ، وقد جعل الشيخ موفق الدين رحمه الله في هذه المسألة أصلاً في اشتراط الإسلام في عامل الزكاةِ، فدلَّ على أنها محلُّ وفاق.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي طالب وقد سأله: يُستعملُ اليهوديُّ والنصراني في أعمالِ المسلمين مثل الخراج؟ فقال: لا يُستعانُ بهم في شيء. فانظر إلى هذا العمومِ من الإمامِ أحمد نظراً منه إلى رديء المفاسدِ الحاصلةِ بذاك وإعدامها، وهي وإنْ لم تكن لازمةً من ولايتهم ولا ريبَ في لزومها فلا ريبَ في إفضائها إلى ذلك.

ومن مذهبه اعتبار الوسائلِ والذرائعِ، وتحصيلاً للمأمور به شرعا من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم. وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم

في الطريقِ المشتركةِ[1] فما نحنُ فيه أوْلى، هذا مما لا إشكالَ فيه. ولأنَّ هذه ولاياتٍ بلا شك، ولهذا لا يصحُّ تفويضها مع الفسق والخيانةِ. والكافرُ ليس من أهلها بدليلِ سائرِ الولاياتِ، وهذا في غاية الوضوح. ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسقٍ فإلى كافرٍ أولى بلا نزاع.

ولهذا قد نقول: يَصحُّ تفويضها إلى فاسق إما مطلقاً أو مع ضَمِّ أمينٍ إليه يشارفه كما نقولُ في الوصية، ولأنه إذا لم تصحَّ وصيةُ المسلم إلى كافرٍ في النظر في أمرِ أطفاله أو تفريقِ ثُلُثِه مع أنَّ الوصيَّ المسلم المكلف العدل يحتاطُ لنفسه وماله وهي مصلحة خاصةٌ يقل حصولُ الضررِ فيها فمسألتنا أوْلى. هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأمُّلٍ ونظرٍ والله أعلم. وقال الله تعالى: **﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾** [النساء: ١٤١].

وهذا من أعظم السبيل، استدل الشيخُ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة. وقد قال أصحابنا في كاتب الحاكم: لا يجوز أنْ يكونَ كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً﴾** [آل عمران: ١١٨]، وبقصةِ عمر على أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول «الصراط المستقيم» في أثناء كلامٍ له: ولهذا كان السلفُ يستدلون بهذه الآيةِ على تركِ الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر رضي الله عنه: إنَّ لي كاتباً نصرانياً. قال: مالك قاتلكَ اللهُ؟ أما سمعتَ اللهَ يقول: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾** [المائدة: ٥١]. ألاَ اتَّخذت حنيفياً؟ قال: قلتُ: يا أميرَ المؤمنين، لي كتابتُه، ولَهُ دِينُه، قال: لا أكرمهم إذْ أهانهم الله، ولا أعزهم إذْ أذلَّهم الله، ولا أُدْنِيهم

---

(١) أنظر «مسند أحمد» ٢/ ٢٦٣، و٢٦٦ و٣٤٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣) و(١١١١)، ومسلماً (٢١٦٧)، وأبا داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢) و(٢٧٠٠).

إذْ أقصاهُم الله، انتهى كلامه. ورواه البيهقي[١] وعنده: فانتهرني، وضربَ على فخذي. وعنده أيضاً: فقال أبو موسى: والله ما تولَّيتُه، إنما كان يكتب. فقال عمر له: أما وجدتَ في أهلِ الإسلامِ مَنْ يكتب؟ لا تُدْنِهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنهم إذ أخانهم الله، ولا تعزهم بعد إذ أذلَّهم الله.

وروى الإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تستعملوا اليهودَ والنصارى؛ فإنهم يستحلُّون الرشاء في دينهم ولا تحل الرشاء.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا هشيم، عن العوام، عن إبراهيم التيمي، قال: قال عمر: لا ترفعوهم إذ وضعهم الله، ولا تُعِزُّوهم إذ أذلَّهمُ الله، يعني: أهلَ الكتاب. كلهم أئمة لكن إبراهيم لم يَلْقَ عمر.

وقطع الشيخ تقي الدين في موضعٍ آخر بأنه يجبُ على وليِّ الأمرِ منعهم من الولاياتِ في جميع أرضِ الإسلام، وقال أيضاً: الولايةُ إعزازٌ وأمانة وهم يستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائبِ على الإسلام وأهله أنْ يجعلوا في دواوينِ المسلمينَ يهودياً أو سامرياً أو نصرانياً.

وقال أيضاً: لا يجوز استعمالهم على المسلمين فإنه يوجب من إعلائهم على المسلمين خلاف ما أمرَ اللهُ ورسوله، والنبيُّ ﷺ قد نهى أنْ يُبْدَؤوا بالسلام وأمر إذا لقيهم المسلمونَ أنْ يضطروهم إلى أضيق الطرق[٢]، وقال: الإسلامُ يعلو ولا يُعْلَى عليه، وقد مُنِعُوا من تعليةِ بنائهم على المسلمين فكيف إذا كانوا ولاةً على المسلمين فيما يقبض منهم، ويصرف إليهم، وفيما يؤمرون به من الأمورِ الماليةِ، ويقبل خبرهم في ذلك، فيكونون هم الآمرين الشاهدين عليهم؟ هذا من أعظم ما يكونُ من مخالفةِ الله ورسوله.

وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحسابِ العراق فقال: ادع يقرؤه، فقال: إنه لا يدخلُ المسجد، فقال: لِمَ؟ قال: لأنه نصرانيٌّ، فضربه

---

(١) «السنن الكبرى» ٩/ ٢٠٤.

(٢) سلف تخريجه في هذا الفصل.

عمرُ بالدواة فلو أصابته لأوجعته وقال: لا تُعِزُّوهم إذْ أذلَّهُم الله، ولا تُصدقوهم إذ كذبهم الله، ولا تأمنوهم إذ خَوَّنَهُم الله[1].

وكتب إليه خالدُ بن الوليد: إنَّ بالشام كاتباً نصرانياً لا يقومُ خراجُ الشام إلا به، فكتب إليه: لا تستعمله، فأعاد عليه السؤالَ: وإنَّا مُحتاجونَ إليه، فكتب إليه: ماتَ النصرانيُّ والسلام. يعني: قَدِّر موته، فَمَنْ تركَ للهِ شيئاً عَوَّضَهُ اللهُ خيراً منه. إلى أنْ قال: وقد يُشيرونَ عليهم بالآراء التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فسادِ دينهم ودنياهم ما لا يعلمه إلا الله، وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم يرى أنهم ظالمون، وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يتملكها النصارى.

وقال أيضاً: كان صلاحُ الدين وأهلُ بيته يُذِلُّون النصارى، ولم يكونوا يستعملونَ منهم أحداً؛ ولهذا كانوا مُؤَيَّدينَ منصورينَ على الأعداءِ مع قلةِ المالِ والعَدَد. وإنما قَوِيَتْ شوكةُ النصارى والتتار بعد موتِ العادلِ حتى قام بعضُ الملوكِ فأعطاهم بعضَ مدائنِ المسلمين، وحدثتْ حوادثُ بسببِ التفريطِ فيما أمرَ اللهُ به ورسولُه، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿**وَلَيَنصُرَنَّ اللهُ مَن يَنْصُرُهُ**﴾ [الحج: ٤٠].

إلى أنْ قال: وهم إلى ما في بلادِ المسلمين أحوج من المسلمينَ إلى ما في بلادهم، بَلْ مصلحةُ دينهم لا تقومُ إلا بما في بلادِ المسلمينَ، والمسلمون ولله الحمدُ مستغنون عنهم في دِينهم ودنياهم، ففي ذمة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم مَنْ يحتاج إليهم أولئك النصارى وليس عند النصارى مسلمٌ يحتاجُ إليه المسلمون مع أنَّ افتداءَ الأسراء من أعظمِ الواجبات. وكلُّ مسلمٍ يعلمُ أنهم لا يتجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفعِ المسلمين، ولو منعم ملوكُهم من ذلك، لكان حِرْصُهم على المال يمنعهم من الطاعة فإنهم أرغبُ الناسِ في المال، ولهذا يتقامرون في الكنائس، وهم طوائفُ كُلُّ طائفةٍ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٩/ ٢٠٤.

تُضاد الأخرى.

ولا يشير علـى ولـيِّ الأمرِ بما فيه إظهارُ شعارِهم في دارِ الإسلام أو تقوية أيديهم بوجهٍ من الوجوه إلا رجلٌ منافقٌ، أو له غَرَضٌ فاسدٌ، أو في غايةِ الجهلِ لا يعرفُ السياسةَ الشرعيةَ التي تنصرُ سلطانَ المسلمين على أعدائه وأعداء الدين.

وليعتبر المعتبرُ بسيرةِ نور الدين وصلاح الدين ثم العادل: كيف مَكَّنهم اللهُ وأيدهم، وفَتَحَ لهم البلادَ، وأذلَّ لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر بسيرة مَنْ والى النصارى: كيف أذلَّهُ وكَبَتَهُ.

إلى أنْ قال: وثَبَتَ في «الصحيح» عن النبيِّ ﷺ أنَّ مشركاً لحقه ليقاتلَ معه، فقال له: «إني لا أستعينُ بمشركٍ»[1].

وكما أنَّ استخدامَ الجُنْدِ المجاهدينَ إنما يصلح إذا كانوا مؤمنينَ، فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إلى أنْ قال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨]. وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٥١]. وذكر سببَ نزولها.

ثم قالَ: وقد عرفَ أهلُ الخِبرةِ أنَّ أهلَ الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهلَ دِينهم بأخبارِ المسلمين، وربما يطلعون على ذلك من أسرارهم وعوراتهم وغير ذلك وقد قيل:

كُلُّ العداواتِ قد تُرْجَى مَوَدَّتُها ... إلا عداوة مَنْ عاداكَ في الدِّينِ

انتهى كلامه.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قـال: «لا تَسْتَضِيئُوا بنارِ المشركين، ولا تـنقشوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧)، وأحمد ٦/ ٦٧ و١٤٨، والدارمي (٢٥٠٠).

في خواتيمكم عربياً»[1] رواه الإمامُ أحمد والنسائي وعبد بن حميد وغيرهم. ومعنى قوله: «لا تستضيئوا بنار المشركين» أي: لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم. جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة، هذا معنى قول الحسن. رواه عبد بن حميد، واحتج الحسن بقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾** [آل عمران: ١١٨].

وكذا فسره غيره، وفَسَّرَ الحسنُ: «ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» أي: لا تنقشوا فيها محمداً، وفَسَّرَهُ غيرهُ محمدٌ رسولُ الله لأنه كان نقش خاتم النبيِّ ﷺ،وفي حديث عمر: «لا تنقشوا في خواتيمكم العربيةَ» عن ابن عمر: أنه كان يكرهُ أنْ يُنْقَشَ في الخاتم القرآنُ.

وقال ابن عبد البر: قال ابن القاسم: سُئِلَ مالكٌ عن النصرانيِّ يُستكتب؟ قال: لا أرى ذلك، وذلك أنَّ الكاتبَ يُستشار، فيستشار النصرانيُّ في أمرِ المسلمين؟ ما يُعْجِبُني أنْ يُستكتب.

وذكر ابن عبد البر أنه استأذن على المأمونِ بعضُ شيوخِ الفقهاء فأذِنَ له، فلما دخلَ عليه رأى بين يديه رجلاً يهودياً كاتباً كانتْ له عنده منزلةٌ وقُربةٌ لقيامه بما يصرفه فيه ويتولاه مِنْ خِدْمته، فلما رآهُ الفقيه قال: وقد كان المأمونُ أومأَ إليه بالجلوسِ، فقال: أتأذنُ لي يا أميرَ المؤمنين في إنشادِ بيتٍ حَضَرَ قبل أنْ أجلس؟ قال: نعم، فأنشده:

يا ذا الذي طاعتُه قُربةٌ ... وحقُّهُ مُفترضٌ واجبُ

إنَّ الذي شَرُفْتَ من أجْلِه ... يَزْعُمُ هذا أنَّهُ كاذبُ

وأشارَ إلى اليهوديِّ. فخجلَ المأمونُ، ووجمَ ثم أمرَ حاجبه بإخراجِ اليهوديِّ مسحوباً على وجهِه. فأنفذَ عَهْداً باطراحِه وإبعادِه وأنْ لا يُستعانَ بأحدٍ من أهلِ الذمة في شيء من أعماله.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٩٩، والنسائي ٨/ ١٧٦، وفي سنده أزهر بن راشد وهو مجهول.

قال ابن عبد البر: كيف يُؤْتَمَنُ على سِرٍّ، أو يُوثَقُ به في أمرٍ، مَنْ وقعَ في القرآن، وكذب النبيَّ عليه السلام؟.

وقد أمرَ الناصرُ لدين الله أنْ لا يُستخدمَ في الديوان أحد من أهلِ الذمة، فكتب إليه عن أبي منصور بن رطينا النصراني: إنَّا لا نجدُ كاتباً يقومُ مقامه، فقال: نُقَدِّرُ أنَّ رطيناً ماتَ، هل كان يَتعطَّلُ الديوان؟ فحينئذ أسلَمَ، وحَسُنَ إسلامُه.

فأما أهلُ الأهواءِ، فهل يُستعانُ بهم؟. الذي يُؤخَذُ من كلامِ الأصحابِ جَوازُه، والمنقولُ عن الإمامِ المنعُ، وإنْ جازت الاستعانةُ بأهلِ الذمة، وقد تَقَدَّمَ في فصولِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكر[1].

فصل فيما يعتبر في الطبيب والعامل من العلم

وينبغي أنْ يستعين في كُلِّ شيءٍ بأعلمِ أهلِه، كما عليه نَظَرُ عقلاءِ الناسِ، لأنَّ الأعلمَ أقربُ إلى الإصابة.

ولمالكٍ في «الموطأ»: عن زيدِ بن أسلم، أنَّ رجلاً في زمنِ رسولِ الله ﷺ جُرِحَ فاحتقن الدمُ، وإنَّ الرجلَ دعا رجلين من بني أنمار يَنظرانِ إليه فزعم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لهما: «أيُّكما أَطَبُّ؟» فقالا: أَوَ في الطب خير يارسولَ الله؟ قال: «أنزلَ الدواءَ الذي أنزلَ الدَّاءَ»[2] فأما الجاهلُ، فلا يستعين به لما سيأتي.

قال ابن عقيل في «الفنون»: جُهَّالُ الأطباء هم الوباءُ في العالم، وتسليمُ المرضى إلى الطبيعة أَحَبُّ إليَّ من تسليمهم إلى جُهَّالِ الطب. وإن استطب جاهلاً فيحتمل أن يقال: إن ظَنَّ ضرراً لم يجز، وإنْ ظَنَّ السلامةَ بقرينةٍ لم يحرم، وإن استوى الحالُ عندهم، فينبغي أنْ يكون كاستواءِ الحالِ في طريق الحج، وفي الجواز قولان هناك.

---

(١) يعني على القول بجواز استخدامهم والاستعانة بهم، والقائلون به من غير الحنابلة.

(٢) «الموطأ» ٢/٩٤٣-٩٤٤، وهذا الحديث مرسل وهو صحيح بشواهده من حديث أبي هريرة وغيره.

وقد ذكر في «المغني» ما ذكره غيره أنه إنْ تطبب غير حاذق في صناعته لم تحلّ له المباشرةُ؛ ولهذا لم ينفِ الأصحابُ عنه الضمانَ إلا مع علم الحذق منه ولم تَجْنِ يده. المرادُ والله أعلمُ بالعلم الظنّ.

واحتجُّوا بما رواه أبو داود عن نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصَّبَّاح، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تطبب ولا يُعْلَمُ منه طِبٌّ فهو ضامن»[1].

وقال نصر: حدثني ابن جريج. قال أبو داود: لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيحٌ أم لا؟ ورواه ابن ماجه من حديث الوليد وكذا النسائي. ورواه النسائي أيضاً عن محمود بن خالد، عن الوليد -ولم يقل: عن أبيه- وهو حديث حسن. وعمرو بن شعيب الكلامُ فيه مشهورٌ في الاحتجاج به.

قوله: مَنْ تطبب، ولم يقل مَنْ طَبَّ؛ لأنَّ لفظ التَّفَعُّل يدلُّ على تَكَلُّفِ الشيءِ، والدخول فيه بكلفة، وأنه ليس من أهلِه كتكلَّفَ وتَشَجَّعَ وتحلَّم وتصبر. وظاهرُ هذا من كلامِ الأصحابِ رحمهم الله أنه لا يجوزُ أنْ يستطب مَنْ لا يعرف حذقه، وإذا لم تحل له المباشرة لا يحل تمكينه مما لا يحلُّ له. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ وهو ظاهرُ الخبرِ أنَّ مَنْ لم يُعْلَمْ منه طبٌّ يضمن، ولو علم من استطبه جَهْلَهُ وأذن له في طبه، لأنه لا تحل له المباشرة مع جهله، ولو أذن له.

وقال بعضُ أصحابنا في زماننا: لا يضمن هذا. وما قاله متوجه، ولعلَّ مرادَ الأصحابِ غير هذه الصورة، لأنه وإنْ لم تحلَّ المباشرةُ لكن الإذن مع علمه بجهله مانعٌ من الضمانِ. والتحقيق أنها كمسألة مَنْ قال لآخر: اقتلني أو اجرحني، ففعلَ، لا ضمانَ عليه في الأشهر المنصوص.

وأما الطبيبُ الحاذقُ، فلا يضمنُ، فإنْ جَنَتْ يَدُه وأخطأتْ، فجنايتُه خطأ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي ٨/ ٥٢، والحاكم ٤/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ١٤١، والدارقطني ٤/ ٢١٦. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. وفيه علة أخرى هي: أن ابن جريج لم يصرح بالتحديث.

مضمونةٌ. وإنْ وصفَ دواء، فأخطأ في اجتهاده فتلفَ المريضُ، فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خَطَؤُه في إتلاف، إنْ خالفَ قاطعاً ضمن مستفتيه، وإلا لم يضمن، فيضمن الطبيب عاقلته.

وقال بعضُ أصحابنا الموجودين في زماننا: يَتَخَرَّجُ على روايتين نص عليهما في خطأ الإمام والحاكم: إحداهما في بيتِ المالِ، والثانية على العاقلةِ كذا قال. والفرقُ أنه إنما كان في بيتِ المالِ، لأنه وكيلٌ كسائرِ الوكلاءِ، ولهذا له على هذه الرواية عزل نفسه، ذكره القاضي وغيره، وهذا بخلاف الطبيبِ، مع أنه قد يقال: ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق إلا إذا جنت يده أنه لا ضمان هنا، لكن مرادهم أنه إذا كان طِبُّه عملاً، وقد أخطأ هنا بلسانه بمخالفة قاطع، فهو كالمفتي.

وقد قال الخطابيُّ: لا أعلمُ خلافاً في أنَّ المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد، فإذا تولَّد مِنْ فِعْلِه التلفُ ضمن الديةَ، ولا قَوَدَ؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذنِ المريض. وجناية المتطبب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى كلامه.

والطبيبُ يتناولُ لغةً مَنْ يُطِبُّ الآدميَ والحيوان، ويتناول غيرهما أيضاً كما يتناول الطبائعي والكحَّال والجرائحي أنواعه والحاقن والكواء.

والطبيبُ الحاذقُ: مَنْ يراعي نوعَ المرض، وسببه، وقوة المريض، هل تقاومُ المرضَ؟ فإن قويت مقاومته تركه، ومزاج البدل الطبيعي ما هو؟ والمزاجُ الحادثُ على غير المجرى الطبيعي، وسِنُّ المريض وبلده وعادته وما يليقُ بالوقت الحاضر من فصولِ السنة، وحالُ الهواء وقتَ المرض والدواء وقوته وقوة المريض، وإزالة العلة مع أمْنِ حدوثِ أصعبَ منها، وإلا تَلَطَّفَ. والعلاج بالأسهلِ فالغذاء ثم الدواء البسيط ثم المركب، وهل العلةُ مما تزولُ بالعلاجِ أو تقلُّ، وإلا حفظ صناعته وحرمته على علاجٍ لا يفيد، ولا يستفرغ الخَلْطَ قبلَ نُضْجه، ويراعي أحوالَ المريض بما يناسبه. ومَنْ له خبرةٌ باعتلالِ القلوب

والأرواح وأدويتها ومَنْ يتلطف بالمريض ويرفقْ به كالصغيرِ، ويستعينُ على المرض بكل معينٍ ويحتمل أدنى المفسدتين ويفوت أدنى المصلحتين.

وينبغي أنْ يقال: طبيبٌ لا حكيم لاستعمالِ الشارع هنا، وفي أول الفصول، وقد قال الجوهري: الحكيمُ: العالم، وصاحبُ الحكمة، والحكيم: المتقنُ للأمورِ، وقد حكم، أي: صار حكيماً، ويأتي في علاج السحر الكلام في الطِبِّ والطبيب.

فصل فيما يجوزُ من التمائم والتعاويذ والكتابة للمرض واللدغ والعين ونحوه

تُكْرَهُ التمائمُ ونحوها، كذا قيل: تُكره، والصوابُ ما يأتي من تحريمه لمن لم يرق عليه قرآن أو ذكر أو دعاء وإلا احتمل وجهين. ويأتي أنَّ الـجوازَ قولُ القاضي، وأنَّ المنعَ ظاهرُ الخبرِ والأثرِ، وهـو معنى قول مالك رحمه الله.

وتُباح قلادةٌ فيها قرآنٌ أو ذِكْر غيره وتعليق ما هما فيه، نصَّ عليه، وكذا التعاويذُ، ويجوز أن يكتبَ القرآنُ، أو ذكر غيره في إناءٍ خالٍ بالعربي، ثم يُسْقَى منه المريضُ والمُطْلَقَةُ، وأنْ يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر، ويُكرهُ بغيرِ العربية، وتحرم الرقى والتعوذ بطلسمٍ وعزيمة.

قال ابن عقيل في «الفنون»: قال المأمونُ وهو صاحبُ الزِّيج المأموني: لو صَحَّ الكيمياء ما احتجنا إلى الخراج: ولو صَحَّ الطِّلَّسْمُ ما احتجنا إلى الأجناد والحرس، ولو صَحَّتِ النجوم ما احتجنا إلى البريد.

قال المروذي: شكت امرأةٌ إلى عبد الله أنها مستوحشةٌ في بيتٍ وحدها، فكتبَ لها رقعةً بخطه بسم الله وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي. وقال: كتب أبو عبد الله من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله. ومحمدٌ رسول الله:
﴿يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَماً عَلَى إِبْرَاهِيم وَأَرَادُوا بِهِ كَيْداً فَجَعَلْنَاهُمُ الأخْسَرِينَ﴾

[الأنبياء: ٦٩، ٧٠].

اللهم رَبَّ جبريلَ وميكائيل وإسرافيل اشفِ صاحبَ هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحقِّ آمين.

وروى أحمد: أنَّ يونس بن حباب كان يكتبُ هذا من حُمَّى الرِّبْع. قال أحمد في رواية مهنا في الرجل يكتبُ القرآنَ في إناء ثم يسقيه المريضَ، قال: لا بأس، قال مُهَنّا: قلتُ له: فيغتسل به؟ قال: ما سمعتُ فيه بشيء.

قال الخلال: إنما كره الغسل به، لأنَّ العادةَ أنَّ ماءَ الغسل يجري في البلاليعِ والحُشوشِ، فوجب أنْ يُنَزَّه ماءُ القرآن من ذلك، ولا يكره شربه لما فيه من الاستشفاء.

وقال صالح: ربما اعتللتُ فيأخذُ أبي قدحاً فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه، واغسل وجهك ويديك.

ونقل عبدالله أنه رأى أباه يعوذُ في الماء ويقرأ عليه ويشربه، ويصبُّ على نفسه منه.

قال عبدالله: ورأيتُه قد أخذ قصعة النبيِّ ﷺ، فغسلها في جُبِّ الماء ثم شربَ فيها. ورأيته غيرَ مرة يشربُ ماءَ زمزمَ، فيستشفي به ويمسح به يديه ووجهه.

وقال يوسف بن موسى: إنَّ أبا عبدالله كان يُؤْتى بالكوزِ ونحنُ بالمسجد فيقرأ عليه ويعوذ.

قال أحمد: يكتبُ للمرأة إذا عَسُرَ عليها ولدها في جامٍ أبيض أو شيءٍ نظيفٍ بسم اللهِ الرحمنِ الرحيم لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحانَ الله ربِّ العرش العظيم الحمد لله رب العالمين. ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ**﴾ [الأحقاف: ٣٥]. ﴿**كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَها لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا**﴾ [النازعات: ٤٦].

ثم تُسقى منه وينضح ما بقيَ على صدرها. وروى أحمد هذا الكلامَ عن ابن

عباس، ورفعه ابن السني في «عملِ اليوم والليلة»[1].

وروى ابنُ مروان في «المجالسة»: عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أنَّ عيسى عليه السلام مَرَّ ببقرةٍ قد اعترضَ ولدها في بطنها، فقالت: ياروح الله، ادع الله أن يخلصني، فقال: اللهم يا مخرج النفس من النفس، ويا خالق النفس من النفس، خَلِّصْهَا، فخلصت. قال ابنُ عباس: فَمَنْ قاله على امرأةٍ خلصها الله تعالى.

وكان الشيخ تقي الدين رحمه الله يكتب على جبهة الراعف: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].

قال: ولا يجوز كتابتها بدمٍ كما يفعلُه الجُهَّالُ؛ فإنَّ الدمَ نجسٌ، فلا يجوز أنْ يكتبَ به كلامُ الله.

ويُكْرَهُ التفلُ بالريقِ، والنفخ بلا ريقٍ. وقيل في كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريقِ وعدمه: روايتان.

وذكر السامريُّ أنَّ أحمدَ رحمه الله كره التفل في الرقى وأنه لا بأس بالنفخ. قال ابنُ منصور لأبي عبدالله: يكره التفلُ في الرقية؟ قال: أليس يقالُ: إذا رقى نفخ ولم يتفل. قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحبابِ النفخ والتفل، لأنه إذا قويتْ كيفيةُ نفس الراقي كانت الرقيةُ أتمّ تأثيراً وأقوى فعلاً، ولهذا تستعينُ به الروحُ الطيبةُ والخبيثةُ فيفعله المؤمنُ والساحر.

وفي «شرح مسلم» أنَّ الجمهورَ من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم استحبوا النفث.

قال القاضي عياض: وكان مالكٌ ينفثُ إذا رقى نفسه، وكان يكره الرقيةَ

---

(١) «عمل اليوم والليلة»: (٦١٩) وسنده ضعيف جداً فيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة. قال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وساق له الذهبي في «الميزان» بضعة أحاديث، وقال: وهذه موضوعات.

بالحديدِ والملحِ والذي يكتب خاتم سليمان. والعقدُ عندنا أشدُّ كراهةً لما فيه من مشابهةِ السحرِ. انتهى كلامه.

فصل في الكي والحقنة وتعاليق التمائم

ويباح الكَيُّ والحقنةُ ضرورةً، ويُكرهان بدونها. قال القاضي: هل تكره الحقنة؟ على روايتين:

إحداهما: تُكرهُ للحاجةِ وغيرها نقلها حربٌ وغيره، وبها قال مجاهدٌ والحسنُ وطاووس وعامر.

والثانية: لا تكره للضرورة، نقلها محمدُ بنُ الحسنِ بن هارون والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشر الكندي، وبها قال إبراهيم وأبو جعفر والحكم بن عيينة وعطاء.

قال أبو بكر الخلال: كأنَّ أبا عبدالله كرهها في أولِ أمرِه ثم أباحها على معنى العلاج.

وقال أبو بكر المروذي: وُصِفَ لأبي عبدالله ففعله، يعني الحقنة.

وقال أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكَيُّ، وللحاقنِ ونحوه نَظَرُ موضعِ الحقنةِ، وللقابلةِ ونحوِها نَظَرُ موضع الولادةِ ونحوه، وعنه: لا. وعنه: يكره الكَيُّ مُطْلقاً، وعنه: يُباح بعدَ الألم لا قبلَهُ، وهي أصحُّ، قالها ابن حمدان.

وكذا الخلافُ والتفصيلُ في الرُّقَى والتعاويذ والتمائم ونحوها، ذكره في «الرعاية الكبرى»، وقال في «نهاية المبتدئين»: ويكره بغير اللسان العربي، وقيل: يحرم، وكذا الطِّلَّسْم، وقطع في موضعٍ آخرَ بالتحريم، وقطع به غيره. وقال ابنُ منصور لأبي عبدالله: هل تعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليقُ كله مكروه، ومَنْ تعلق شيئاً وُكِلَ إليه.

وقال صالح لأبيه: هل تعلق شيئاً من القرآن؟ قال: التعليقُ كُلُّه مكروهٌ، كان ابن مسعود يُشَدِّدُ فيه.

قال الميمونيُّ: سمعتُ مَنْ سأل أبا عبدالله عن التمائمِ: تُعَلَّقُ بعد نزولِ البلاءِ؟ قال: أرجو أنْ لا يكونَ فيه بأسٌ.

وقال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: تعليق التعويذ فيه القرآن وغيره؟ قال: كان ابنُ مسعود يكرهه كراهيةً شديدةً. وذكر الإمام أحمد: عن عائشة وغيرها أنهم سَهلُوا في ذلك، ولم يُشَدِّدْ فيه أحمد.

وقال أبو داود: رأيتُ على ابنٍ لأبي عبدالله وهو صغير تميمةً في رقبته في أديم.

قال الخلال: قد كتبَ هو من الحمى بعد نزولِ البلاء، والكراهةُ من تعليقِ ذلك قبلَ وقوعِ البلاء، وهو الذي عليه العملُ.

وقال في «المستوعب» في موضع: يكره الكَي وقطعُ العروقِ على وجه التداوي في إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره، ويباح الفصد والحجامة وتشريطُ الآذان والكحلُ ومداواة أمراضِ العينِ باليدِ والحديد.

وقال القاضي: هل يكره فَصْدُ العروق أم لا؟ على روايتين: إحداهما: لا يكره، نص عليها في روايةِ الجماعةِ منهم صالح وجعفر، والثانية: يُكره، قال المروذي: لا نفعل، لا تتعوَّدُوه، وقال: ما فصدت عرقاً قط.

ويُباحُ قَطْعُ البواسير، وقيل: يُكره، وإن خيفَ منه التلف حَرُمَ. وإنْ خِيفَ من تَرْكِ قَطعها التلفُ جازَ إنْ لم يضرّ القطع غالباً[1]، ذكره في «الرعاية الكبرى». قال

---

(١) يؤخذ من هذا أن سبب ذلك الخلاف أنه لم يكن عندهم أطباء حاذقون بالجراحة فكانوا يخافون من مرض الإنسان نفسه للضرر أو الهلاك بالعمليات الجراحية. ويوجد الآن من هؤلاء الحذاق بالجراحة في الأمصار ما تغلب السلامة والشفاء في عملياتهم، ويغلب الهلاك في ترك العمل برأيهم. ولو رأى مثلهم الإمام أحمد، لقال: يجب الأخذ برأيهم وعدم العمل بالآثار عمن كان يكره ذلك من الصحابة والتابعين؛ لأن هذه أمور معاشية تناط بالتجارب، لا عبادات تناط بالقدوة؛ على أن الأحاديث المرفوعة صريحة فيه ومنها ما يأتي قريباً وما تقدم.

السامريُّ: والنهيُ هو المنصوص عنه، وقال غيره: نَصَّ أحمد على الكراهة في رواية أبي طالب وغيره، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم: أكرهه كراهةً شديدةً؛ أخشى أنْ يموتَ، فيكون قد أعانَ على نفسه.

ويُباح البَطُّ ضرورةً مع ظَنِّ السلامةِ غالباً، وكذا قَطْعُ عضوٍ فيه آكلةٌ تَسري، نَصَّ على معنى هذا في غير موضع.

وقال في رواية المروذي: كان الحسنُ يكره البطَّ، ولكن عمرَ رَخَّصَ فيه.

قال ابن حمدان: وكذا معالجةُ الأمراض المخوفة كُلّها ومداواتها.

ويروى عن عليٍّ رضي الله عنه قال: دخلتُ مع رسولِ الله ﷺ على رجلٍ نَعُوده، بظهره وَرَمٌ، فقالوا: يارسولَ الله هذه مِدَّةٌ، قال «بطُّو عنه» قال عليٌّ: فما برحت حتى بطت والنبيُّ ﷺ شاهدٌ[1].

ويروى عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ طبيباً أنْ يبط بطنَ رجلٍ أجوى البطن، فقيل: يارسول الله، هل ينفعُ البَطُّ؟ قال: «الذي أنزلَ الداءَ أنزل الشفاء فيما شاء»[2].

الورم عندهم مادة في حجم العضو لفصلِ مادةٍ غير طبيعية تنصبُّ إليه، وتوجد في أجناس الأمراضِ والمواد تكون عنها من الأخلاط الأربعة والمائية والريح. وإذا جُمعَ الورمُ يسمى خرَّاجاً. وكل ورمٍ حار إما أنْ يؤولَ أمرُه إلى تحلله لِقوةِ القوةِ، فتستولي على مادةِ الورمِ وتحلله، وهذا أصحُّ حالاته. وإنْ كانت القوةُ دونَ ذلك، أنضجتِ المادةَ وأحالتها مدةً بيضاء وفتحت لها مكاناً أسالتها منه، وإنْ نقصت عن ذلك أحالتِ المادة مدة غير مستحيلة النضج، وعجزت عن فتحِ مكانٍ في العضو تدفعها منه؛ فيخاف على العضو الفساد لطولِ لبثها فيه فتحتاجَ حينئذٍ إلى إعانةِ الطبيبِ بالبطِّ أو غيره، لإخراجِ تلك المادة،

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٤)، وفي سنده أبو الربيع السمان وهو ضعيف، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وعزاه إلى أبي يعلى.
(٢) أنظر زاد المعاد ٤/ ١١٤.

فهذا فائدة البط، وله فائدة أخرى منع اجتماع مادة أخرى إليها تُقَوِّيها.

أجوى: يقال على أشياء: (أحدها): الماءُ المنتنُ في البطن يحدثُ عنه الاستسقاء، ومن الأطباء مَنْ منع بَزْلَه، لِبُعْدِ السلامةِ، ومنهم مَنْ جَوَّزَهُ، وقال بعضهم: لا علاجَ له سواء.

وذكر بعضهم أنواعاً من الضماد، وإن ذلك يخفق من الماء كثيراً، وفيه نظرٌ، فإنه إن خفف فيسير على طول، وهذا في الاستسقاء الزقي.

ومن أنواعه الطبلي، وهو الذي ينتفخُ منه البطنُ بمادةٍ ريحيةٍ إذا ضربت عليه لها صوتٌ كصوتِ الطبلِ.

ومن أنواعه اللحمي وقيل: هو أردؤها، وقيل أردؤها الزقيُّ، وذكره بعضهم في قولِ أكثرِ الأطباء.

وروى ابنُ السنيِّ في كتابه: عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد خرج في أصبعي بثرةٌ فقال: «عندك ذَريرةٌ؟» قلت: نعم، قال: «ضعيها وقولي: اللهم مُصَغِّرَ الكبير، ومكبر الصغيرِ، صَغِّرْ ما بي»[1].

(البثرة) والبثور: خراجٌ صِغارٌ بتخفيف الراء واحدتها بثرة، وقد بثر وجهه يبثر، وبثر بتثليثِ الثاء المثلثة، وتَبَثَّرَ جِلْدُه تَنَفَّطَ، والبثرة عن مادة حادة تدفعها الطبيعة فتسترق مكاناً من البدنِ تخرجُ منه، فهي محتاجةٌ إلى ما يُنْضِجُهَا ويُخْرِجُهَا.

والذَّريرةُ بفتح الذال المعجمة تفعلُ ذلك، وهو دواء هنديٌّ يُتَخَذُ من قصب طيب يُجاءُ به من الهندِ، وهي حارة يابسة تنفع من ورم المعدةِ والكبد والاستسقاء، وتقوي القلب لطيبها، وفيها تبريدٌ لناريةِ تلك المادة.

قال صاحب «القانون»: لا أفضل لحرقٍ من الذريرةِ بدهنِ اللوز والخلِّ.

---

(١) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، وأحمد ٥/ ٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣١)، والحاكم ٤/ ٢٠٧ وصححه هو والذهبي، وهوحديث حسن.

وفي «الصحيحين»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بذريرةٍ في حجة الوداع للحلِّ والإحرام[1].

فصل في التداوي بالنجس والمحرم والألبان والسموم

وتَحْرُمُ المداواةُ والكحل بكلِّ نجسٍ، وطاهرٍ مُحَرَّمٍ، أو مُضِرٍّ، ونحوه، وبسماع الغناءِ والملاهي ونحو ذلك. نصَّ عليه، وقال في رواية أبي طالب: وذكر له قولُ أبي ثور: يتداوى بالخمر، فقال: هذا قولُ سوءٍ. وذكر له أنَّ فتى اعتلَّ، فوصفوا له دواءً يشربه بنبيذٍ، فأبى الفتى أنْ يشربه، فحلفَ الرجلُ بالطلاقِ من امرأتِه ثلاثاً إنْ لم يشربه؟ فقال: لا يشربه، حرامٌ شربه.

وقال في رواية أبي طالب: الضفدعُ لا يحلُّ في الدواء، نهى النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.

وروى في «مسنده» من رواية سعيد بن خالد، وقد ضَعَّفَهُ النسائيُّ ووثقه الدارقطني وابنُ حبان وغيرهما: عن ابن المسيب، عن عبد الرحمن بن عثمان: أنَّ طبيباً ذكر ضِفْدَعاً في دواء عند رسولِ الله ﷺ، فنهاه عن قتلها. ورواه أبو داود والنسائي من رواية سعيد بن خالد[2].

قال صاحب «القانون»: مَنْ أكلَ من دم ضفدعٍ أو جرمه ورمَ بدنه، وكمِدَ لونهُ، وقذفَ المنيَّ حتى يموت. ولذلك تركَ الأطباءُ استعماله خوفاً من ضرره، وهو نوعان: مائية وترابية، والترابيةُ تقتلُ آكلها، ويداوى بالقيء: بالماء الحار والعسل والملح، فإذا تنظفت المعدة سقي السكنجبين، وأكل الأسفيذناج بدارصيني.

وينفع كل ما نفعَ من الاستسقاء، وحراقة لحمه تنفعُ من داءِ الثعلبِ طلاءً، ورماده يحبسُ الدَّمَ إذا جُعِلَ على موضعه، وإذا رُضِّض وجُعِلَ على لسع العقربِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥)، وأحمد ٦/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٥٣ و٤٩٩، وعبد بن حميد (٣١٣)، والدارمي (٢٠٠٤)، وأبوداود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٧/ ٢١٠، وإسناده صحيح.

والحيةِ نفعَ، وهو يُسْقِطُ الأسنان حتى أسنانَ البهائمِ إذا نالته في الرعي والعلف.

وقال في رواية حنبل في ألبانِ الأُتُن: لا تُشرب ولا لضرورة، ونقل عن ابن منصور وجماعة في مريضٍ وُصِفَ له دواء يشربه مع ألبان الأتن: لا تشربه.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن الحسن أنه سُئِلَ عن ألبانِ الأتن، فقال: حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ لحومها وألبانها[1].

وقد ذكر الأطباءُ أنَّ لبن الأتن قليل الدسومة، رقيق يشدُّ الأسنانَ واللثة إذا تمضمض به بخلافِ غيرِه من الألبانِ، جَيِّدٌ للسعال والسل ونفث الدم إذا شرب حليباً حين يخرج من الضرع، وينفع من الأدويةِ القَتَّالةِ والزحيرِ وقروحِ الأمعاء وهو غيرُ موافقٍ لأصحابِ الصداع والطنين والدود. ولحمها لم أجِدْ فيه نفعاً، بل قالوا هي أردأُ من سائرِ اللحوم.

وظاهرُ كلامِ بعضِ أصحابنا جوازُ الاكتحال بشيءٍ نجس، وظاهر مذهبنا أنه لا يجبُ غسلُ داخلِ العينين من نجاسةٍ، وعند الحنفية والشافعية يجبُ لندرته.

وقال أبو الفرج الشيرازي في «الإيضاح»: ولا يُؤْكَلُ الدرياق إلا لحاجتهِ لمرضٍ، لأنَّ في لحوم الحيات، انتهى كلامه. والدرياقُ: لغةٌ في الترياق، وذكر في «المستوعب» أنَّ الأدويةَ القاتلة كالدفلى وغيرها يجوزُ التداوي بها أكلاً وشرباً وغير ذلك: على وجهٍ لا يضرّ.

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية»: الميل للاكتحال ذهباً وفضة على سبيلِ المداواةِ مُباحٌ لحصولِ المداواةِ لا لشرفِ الأعضاء رخصة، ويعتمدُ فيه على قولِ الثقات من أهلِ الخِبرةِ في هذا الشأن.

ويجوزُ شربُ أبوالِ الإبل للضرورة، نصَّ عليه في رواية صالح وعبدالله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٣، وجاء في البخاري (٥٧٨١) تعليقاً عن الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب (وسئل عنها فقال): أما ألبان الأُتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي.

والميموني والأثرم وجماعة. وأما شربها لغير ضرورةٍ فهل يجوزُ أم لا؟ قال في رواية أبي داود: أما مَنْ به عِلَّةٌ وسقم فنعم، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أنْ يشربَ أبوالَ الإبل.

قال القاضي في «كتاب الطب» له: ويجب أنْ يُحملَ هذا على أحدِ وجهين: إما على طريق الكراهة لاختلافِ الناس في طهارتِه، أو على الرواية التي تقول: إنَّ بولَ ما يُؤكلُ لحمه نَجسٌ. وأما على الرواية التي تقول: هو طاهرٌ، وهي الروايةُ الصحيحةُ، فإنه يجوزُ شربه لغير ضرورة كسائر الأشربة. وقطع بعضُ أصحابنا بالتحريمِ مُطْلَقاً لغيرِ التداوي، وهو أشهرُ.

وعن ابن عباس مرفوعاً: «إنَّ في أبوالِ الإبل وألبانها شفاء للذَّرِبَةِ بُطونُهم» رواه أحمد[1]. الذرب بالذال المعجمة وتحريك الراء: الداءُ الذي يعرض للمعدة فلا يهضم ولا تمسكه.

وفي «الصحيحين»: عن أنس قال: قدم ناسٌ من عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمر لهم النبي ﷺ بِلقاحٍ، وأمرهم أنْ يشربوا من أبوالها وألبانها[2].

ولـمسلم[3]: أنهم قالوا: إنَّا اجتوينا المدينة فَعَظُمَتْ بُطوننا واصفرت ألواننا وهذا مرضُ الاستسقاء، وهو مرضٌ مادي سببه مادةٌ غريبة باردة تتخلَّلُ الأعضاءَ، فتزكم لها الأعضاء الظاهرة كلها، وهو أقسام ويحتاج في علاجه إلى إطلاقٍ وإدرارٍ بحسبِ الحاجة، وهذا موجودٌ في أبوالِ الإبلِ وألبانها. وفي أبوالِ الإبل جلاءٌ وتَلْيينٌ وإدرارٌ وتلطيفٌ وتفتيحٌ للسدد، إذ كان أكثر رعيها الأدوية النافعة للاستسقاء.

قال صاحب «القانون»: ولا يلتفتُ إلى مَنْ قال: إنَّ طبيعةَ اللبن مضادةٌ لعلاج الاستسقاء. قال: واعلم أنَّ لبنَ النُّوقِ دواءٌ نافعٌ لما فيه من الجلاء برفقٍ،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، وفي سنده عبدالله بن لهيعة، وقد ضُعِّف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) لم يخرج هذه الرواية مسلم، وإنما هي عند النسائي.

وما فيه من خاصة، وإنَّ هذا اللبنَ شديدُ المنفعة. وأنفعُ الأبوالِ أبوالُ الجملِ الأعرابي.

وقال ابن جزلة: لبنُ اللِّقاحِ، وهي النوقُ أقلُّ الألبانِ دُسومةً وجبنية، وهو رقيقٌ جداً مائي لا يُحْدِثُ سوداءَ كغيره من الألبانِ لقلةِ جبنيته، ينفعُ من الربو والاستسقاء وأمراضِ الطحال والبواسير، وأجود ما يُستعملُ للاستسقاء مع أبوالِ الإبل؛ فإنه يسهلُ الماءَ الأصفرَ وهو سريعُ الانحدار عن المعدةِ، وهو أقلُّ غذاءً من سائرِ الألبان.

قال الزهريُّ في أبوالِ الإبل: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بها بأساً، ذكره البخاريُّ، وقال الطحاويُّ: حدثنا حسين بن نصر الفريابي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يَسْتشفونَ بأبوالِ الإبلِ لا يرون بها بأساً.

فهرست الجزء الثاني من كتاب
الآداب الشرعية

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الآداب الشرعية

تأليف

الإمام الفقيه المحدث عبد الله محمد

ابن مفلح المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٣هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له

شعيب الأرنؤوط — عمر القيام

الجزء الأول

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثالثة

١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى المصيطبة - مبنى عبدالله سليت
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - ٦٠٣٢٤٣ - ص . ب : ٧٤٦٠ - برقياً: بيوشران

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله الذي أمرَنا بشكر النِّعم، ووعدَ الشَّاكرين بمزيدٍ من فضله العَميم، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعدُ..

فإنَّ الله - جلَّ وعلا - قد أكرمَنا في هذه البلاد الطيِّبة بجمع كلمتنا تحت راية الإسلام الخالدة «**لا إلهَ إلا الله محمدٌ رسولُ الله**»؛ فكلمةُ التوحيد هي الأساسُ الذي قامتْ عليه هذه البلاد، واتخذتْها شعاراً لها، ومنهجاً لحياتها، وأساساً لنظامها؛ أكَّد ذلك **الملكُ عبدُالعزيز بنُ عبدالرحمن آل سعود** حين دخل مدينة الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ؛ استمراراً للمنهج الذي سارَ عليه آباؤه وأجداده؛ المستمَدِّ من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ.

وقد جاءت فكرة الاحتفال بمناسبة مرور مائة عام على دخول **الملك عبدالعزيز** مدينةَ الرياض، وتأسيس المملكة العربية السعودية؛ تأكيداً لاستمرار المنهج القويم الذي سارت عليه المملكة العربية السعودية؛ والمبادئ السَّامية التي قامت عليها، ورصداً لبعض الجهود المباركة التي قام بها المؤسِّسُ **الملكُ عبدُالعزيزِ** - رحمهُ الله - في سبيل توحيد المملكة عرفاناً لفضله، ووفاءً بحقِّه، وتسجيلاً لأبرز المكاسب والإنجازات الوطنية التي تحقَّقت في عهدِ أبنائه خلال المائة عام، والتَّعريف بها للأجيال القادمة.

وما الأعمال العلميَّة الَّتي تُصدرها الأمانة العامَّة للاحتفال بهذه المناسبة إلا شواهدُ صادقةٌ على نهضة هذه البلاد الزاهرة في ظلِّ دوحة علمٍ؛ أصولُها ثابتةٌ وفروعها نابتةٌ، تَولَّى غرسَها الملكُ المؤسِّس، وتعهَّدَها من بعده بَنُوهُ؛ فواصلوا رعايتَها حتى امتدَّ ظلُّها، وزاد ثمرُها؛ فعمَّ البلادَ خيرُها، وانتفعَ بها الجميع.

وهذا الكتابُ أحدُ الكتب التي سبقَ أنْ أمرَ جلالةُ **الملك عبدالعزيز** -رحمهُ الله- بطبعها ونشرها على نفقته الخاصة؛ ممَّا يعطي دلالةً واضحة على اهتمامه بالعلم، وحرصه على نشره، وتكريمه لأهله، وعنايته بطلابه، وقد أمرَ خادمُ الحرمين الشريفين - يحفظهُ الله - بإعادة طبع هذا الكتاب مع مجموعة من الكتب التي سبق أن أمرَ بطبعها **الملكُ عبدُالعزيز**- رحمهُ الله- لنشرها ضمن فعاليَّات الاحتفال بهذه المناسبة المباركة، رأينا أن تكون هذه الطبعَة مُشتملةً على ما استُجِدَّ على بعض هذه الكتب من تحقيقٍ أو تعليقٍ أو تَصحيح.

اللهمَّ إنَّا نشكرك، ونتحدّث بعظيم نعمتك علينا، وقد وعدتَ الشاكرينَ بالمزيد، فأدمْها نعمةً؛ واحفظها من الزوال.

وصلى الله وسلَّمَ وباركَ على نبيِّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمير منطقة الرياض

رئيس اللّجنة العليا ورئيس اللّجنة التّحضيريَّة للاحتفال

بمرور مائة عام على تأسيس المملكة

سلمان بن عبدالعزيز

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على صَفْوَةِ الأَنبياء والمرسلين، وعلى آله وأَصحابه، والتابعين لهم بإِحسانٍ إلى يوم الدين، وبَعْدُ:

فهذا كتابُ «الآدابِ الشرعيةِ والمِنَحِ المَرْعِيَّةِ» من تَصْنيفِ الإمام العلاّمةِ شَمْسِ الدين محمد بن مُفْلح الحنبليِّ من علماء القرن الثامن الهجري نُقَدِّمُه للقُرَّاء في طَبْعَةٍ جديدةٍ بعد أَنْ هيّأ الله تعالى ظروفاً حسنةً أَتاحت لنا نَشْرَه نَشْرةً علميةً جيِّدةً توخينا فيها الدِّقةَ والتجويدَ ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، بحيث يكون القارىءُ على ثقةٍ مِمّا يقرأ، ويتبوَّأُ الكتابُ موضِعَه اللائق به بين المصنَّفات العلميةِ النفيسةِ.

وهو كتابٌ جليل القَدْرِ، حافلٌ بالعِلْمِ النافع القائم على الأُصولِ الصحيحةِ والفُهومِ السديدة، ولقد أراد مُصَنِّفُه رحمه الله أَن يكونَ كتاباً جامعاً لكلِّ ما مِنْ شأنِه أن يُعَين على تحقيقِ السعادةِ الإنسانيةِ في الدنيا والآخرةِ، وذلك بالسَّيْرِ على هَدْيِ المَنْهجِ الربَّانيِّ الذي ارتضاه الله لعبادِه، وتكفَّل لمن سار عليه بأَلاّ يَضِلَّ في الدنيا وأَلاّ يَشْقى في الآخرة فقال سبحانه ﴿**فمن اتَّبَع هداي فلا يَضِلُّ ولا يَشْقى * ومن أَعْرَضَ عن ذِكْري فإِنَّ له معيشةً ضَنْكا**﴾ [طه: ١٢٣-١٢٤] وذلك بما أَوْدَعَ في كتابِه، وبما أَبانَ على لسانِ رسوله من الدلائلِ الهاديةِ إلى كلِّ خَيْرٍ، الصارِفة عن كل سوءٍ وشَرٍّ. وذلك بتحقيقِ الفَهْم الصحيح للوجودِ من خلالِ عقيدةٍ صافيةٍ واضحةٍ، وشريعةٍ عادلةٍ مُحْكَمة، وأَخلاقٍ نبيلةٍ صالحة، وشُعورٍ عميقٍ بالمسؤوليةِ في الدنيا والآخرةِ، ضِمْنَ إِطارِ العبوديةِ الكريمةِ للخالقِ الكبيرِ المتعالِ، ذي الجلالِ والإِكْرام، له الحمدُ في الأولى والآخرة.

وإِنَّ الناظرَ في «الآداب الشرعية» بِعَيْنِ البصيرةِ لَمُشْرِفٌ منه على كتابٍ زاخرٍ

بالأصولِ العظيمةِ في الاعتقادِ والأَخلاقِ والفضائِلِ النفسيَّة، الفردية منها والاجتماعية التي تُحَقِّقُ لِمَنْ عَمِلَ بها صحَّة الروحِ والعَقْلِ والبَدَن، وإنَّ في اختيار ابن مُفلح لِلَفْظ «الآداب» عُنْواناً لكتابه لَغَوْراً على حقائِق المعاني، وفَقاهةً في اختيارِ الدلالاتِ وانتزاع الإشارات ذلك أنَّ الأدب «هو»: اجتماعُ خِصالِ الخَيْرِ في العَبْدِ، وأَنَّه على ثلاثةِ أنواع: أدبٌ مع اللهِ سبحانه، وأَدبٌ مع رسولِ الله ﷺ وشَرْعِه، وأَدبٌ مع خَلْقِه[1]، ولَعَمْرُ الحقّ لقد كان الإِمامُ الهرويُّ نافذَ البصيرةِ حين انتزع منزلةَ «الأَدب» في «منازل السائرين» من قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها الذين آمنوا قُوا أَنْفُسَكُم وأَهليكم ناراً وَقودُها الناسُ والحجارةُ**﴾ [التحريم: ٦] قال ابنُ عباس: أَدِّبوهم وعلِّموهم[2].

وقد بسط الإِمامُ الناصحُ والعالمُ العاملُ ابن القيم رحمه الله الحديثَ عن مفهوم «الأدب» وأَسرارِه وضوابِطه في الشَّرْعِ بحيثُ يكونُ هذا الخُلُقُ نُوراً مُنبعثاً من مِشْكاةِ النبوَّةِ فقال رحمه الله[3]: ولا يستقيمُ لأَحدٍ قَطُّ الأَدبُ مع اللهِ إلاّ بثلاثةِ أَشياء: معرفتُه بأَسمائه وصفاتِه، ومعرفتُه بدينِهِ وشَرْعِه، وما يُحِبُّ وما يَكْرَهُ. ونَفْسٌ مستعدةٌ قابلةٌ ليِّنَة، مُتهيئةٌ لقبولِ الحقِّ عِلْماً وعَمَلاً وحالاً.

وأَمَّا الأدبُ مع الرسولِ ﷺ، فالقُرآنُ مملوءٌ به: فرأْسُ الأدبِ معه: كمالُ التسليمِ له، والانقيادُ لأَمْرِهِ، وتَلَقِّي خَبَرِهِ بالقَبولِ والتصديقِ، دون أن يُحَمِّلَه مَعارضَةَ خيالٍ باطلٍ يُسَمِّيه مَعْقولاً، أو يُقَدِّمَ عليه آراءَ الرجالِ، فيوحِّده بالتحكيمِ والتسليمِ، والانقياد والإِذعان، كما وَحَّد المُرْسِلَ سبحانه وتعالى بالعبادةِ والخُضوعِ والذُّلِّ، والإِنابةِ والتوكُّلِ. فهما توحيدان لا نجاةَ للعبدِ من عذابِ الله

---

(١) مدارج السالكين لابن القيم ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) المرجع نفسُه ٢/ ٣٧٥. وانظر: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغبُ الأصفهاني، ص: ١١١.

(٣) مدارج السالكين ٢/ ٣٨٧، ولو اتسع المقامُ لنَقْلِ الفَصلِ برمَّتِهِ لنقلناه، ومقتضى النصيحة أن نُشيرَ على القارىء بقراءته وتدبُّره فإِنَّه نفيسٌ مُحَرَّرٌ نافعٌ.

إلّا بهما: توحيدُ المُرْسِل، وتوحيدُ مُتابعةِ الرسولِ، فلا يُحاكِم إلى غيرِهِ، ولا يَرْضى بحُكْمِ غيرِه، ولا يَقف تنفيذَ أَمْرِه، وتصديقَ خبرِهِ على عَرْضِهِ على قَوْلِ شيخِهِ وإمامِه، وذوي مَذْهبِه وطائفتِهِ ومن يُعَظِّمه.

ومن الأدَبِ معه: أَنْ لا تُرْفَعَ الأَصواتُ فَوْقَ صوتِه، فإنَّه سببٌ لحُبوطِ الأعمالِ، فما الظنُّ برَفْعِ الآراء ونتائجِ الأَفكارِ على سُنَّتِهِ وما جاءَ به؟! أَترى ذلك موجباً لِقبولِ الأعمالِ، ورَفْعَ الصوت فَوْقَ صوتِه موجباً لحبوطِها؟!

ومن الأَدبِ معه: أَن لا يُسْتَشْكَلَ قولُه، بل تُسْتَشْكَلُ الآراءُ لقولِه، ولا يُعارَضَ نَصُّه بقياسٍ، بل تُهْدَرُ الأَقْيسةُ وتُلْغَى لنصوصه، ولا يُحَرَّفَ كلامُه عن حقيقتِهِ لخيالٍ يُسمِّيه أَصحابُه معقولاً، ولا يُوقَفَ قبولُ ما جاءَ به ﷺ على موافقةِ أَحدٍ، فكلُّ هذا من قلَّةِ الأَدب معه ﷺ، وهو عَيْنُ الجُرأةِ.

وأَمَّا الأَدبُ مع الخَلْقِ: فهو معاملتُهم - على اختلافِ مراتبهم - بما يليقُ بهم، فلكلِّ مرتبةٍ أَدَبٌ، والمراتبُ فيها أَدبٌ خاصٌ، فمع الوالدين أَدبٌ خاصٌ، وللأَبِ منهما: أَدبٌ هو أَخصُّ به ومع العالِم أَدبٌ آخَرُ، وله مع الأَقرانِ أَدبٌ يليقُ بهم، ومع الأَجانبِ أَدبٌ غير أَدبه مع أَصحابه وذوي أُنْسِهِ، ومع الضيفِ أَدبٌ غير أَدبِه مع أَهْلِ بيْتِه. انتهى.

واعلم - علَّمنا اللهُ وإيَّاك كلَّ خيرٍ - أَنَّ التصنيفَ في علم الأدب الشرعيّ قديم، وأَنَّ الأُلى نَفَروا لجَمْعِ عِلْمِ رسول الله ﷺ وسُنَّتِه قد تفَطَّنوا لِبابةِ العِلْم هٰذه، فأَفردوا لها في تصانيفهم مجالاً يَفي بالحاجةِ حسب ما يراه المصنِّف، فها هو الإمامُ البخاريُّ يَجْمَعُ من حديثِ رسول الله ﷺ طائفةً صالحةً من الأَحاديثِ أَسماها «كتاب الأَدب» من كتابه «الجامع الصحيح» جمع فيه ما صحَّ على شَرْطه منها في فَضْلِ برِّ الوالدين وصلةِ الرحم، وطيب الكلام، والحبِّ في الله، وذمِّ النميمةِ، وسَتْرِ الفواحشِ، ومداراةِ الناسِ، إلى غير ذلك من الأَبوابِ، وازدادت عنايتُه بهذا الشأنِ فصنَّف في الآدابِ الشرعية كتاباً خاصاً سمَّاه «الأدب

المُفْرد»[1]، وكَصنيع البخاريِّ صنع الحافظ المُجوِّد مسلم بن الحجاجِ، فأَفْرد في «جامعِهِ الصحيح» كتاباً للآداب الشرعيةِ حذا فيه حَذْوَ شَيْخِهِ البُخاريِّ جمع فيه أَشْياءَ حَسَنةً نافعةً في تهذيب النفوس، وبَرَعَهُما الحافظُ الكبيرُ أَبو داودَ السِّجستانيُّ في جَمع شَمْلِ أَحاديث الآداب، فحشَدَ في سُنَنِه قدراً كبيراً منها أَرْبى على خَمْس مئة حديثٍ[2] جمع فيها قَدراً كبيراً من أُصولِ الآدابِ الشرعية، وقُلْ مِثْلَ هذا القَوْلِ في صَنيع ابن حِبَّانَ في صحيحِه حيثُ نَجدُ ما يَزيدُ على ستِّ مئةٍ وسبعين حديثاً نبويًّا شريفاً في مختلف أَبواب الآدابِ الشرعيةِ الفرديةِ منها والاجتماعيةِ، الأمر الذي يؤكِّد على الأهمية البالغةِ للآداب الشرعيةِ والنُّظُم الأَخلاقيةِ التي تكفَّلت بتحقيق السعادةِ للبَشَرِ حين تُؤخَذُ بعزيمةٍ ورُشْدٍ وتُطَبَّقُ على جميع أَفرادِ المجتمعِ حتى تُصْبح سلوكاً عملياً يُدافع عنه أَفرادُ هذا المجتمع نتيجة إِدْراكهم العميقِ للأَخطار الناجمةِ عن إِهمالِ الضوابِط الأَخلاقية ولا سيَّما إذا كانت أَخلاقاً شرعيةً ربّانِيّةً لا يأتيها الباطلُ من بين يديها ولا مِنْ خَلْفِها تنزيلٌ من حكيمٍ حميدٍ.

وهاهنا أَمْرٌ ينبغي التفطُّنُ له وهو أَنَّ تبويبَ الأَخلاقِ لا يعني انفصالها عن الروح العامة الشاملةِ للدين، فلقد ثبت عن رسولِ الله ﷺ أَنّه قال: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مكارم الأَخلاق»[3] فكأَنَّ مقصودَ الرسالةِ هو تنميةُ الإِحساسِ الأَخلاقيِّ في بني

---

(١) كتابُ «الأدب المفرد» للبخاري لم يلتزم فيه الصحة في كلِّ أحاديثِه التي أورَدها فيه، وإِنَّما فيها جملةُ أَحاديث ممَّا اوردها في صحيحه، وطائفةٌ من الأحاديث التي خرَّجها مسلم في صحيحه، وباقي الأحاديث غالبُها ممَّا شاركه فيها أَصحابُ السننِ والمسند وفيها الصحيح والحسنُ والضعيفُ ضَعفاً خفيفاً، وهذا يدلُّك على أنه رحمه الله كان يذهب إلى جوازِ العمل بالضعيف في فضائلِ الأعمال والرقائِق والمناقب.

(٢) بلغ عدد أحاديث الآداب عند البخاري مئتين وستَّة وخمسين حديثاً، وعند مسلم أَربعةً وتسعين حديثاً، وهو عددٌ مرتبطٌ بمنهج التصنيف، وإلا فإنَّ كثيراً من أَحاديث الآداب منثورٌ في أَبواب هذه المصنفات.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ١٩٢، وأحمد ٢/ ٣٨١، والبخاري في «الأدب =

البَشَرِ، «وإنارةُ آفاقِ الكمالِ أَمام أَعينهم، حتى يَسْعَوْا إِليها على بصيرةٍ»[1]، ومن هُنا كان التأكيدُ على الثمرةِ الأَخلاقية لكثيرٍ من العباداتِ بحيث تُفارقُ كَوْنَها طقوساً وشعائرَ مُبْهَمَةً، وتعملُ على تحرير الطاقات الأَخلاقيةِ الكامنةِ في الكينونة الإِنسانيةِ فيترقَّى هذا الكائن في مدارجِ الكمال الإِنسانيِّ، ويُصْبحُ وجودُهُ ذا مَغْزى عميقٍ تتجلَّى من خلاله القدرةُ الإِلهيةُ في صياغةِ المجتمع الفاضل والحياة الكريمة لبني الإنسان، ومن هنا نفهمُ قوله تعالى ﴿**وَأَقِمْ الصلاةَ إِنَّ الصلاةَ تَنْهى عن الفحشاءِ والمُنْكر**﴾ [العنكبوت: ٤٥] وقوله تعالى ﴿**خُذْ من أَموالِهم صدقةً تُطَهِّرُهم وتزكّيهم بها**﴾ [التوبة: ١٠٣] إلى غيرِ ذلك من الآياتِ التي تؤكّدُ على المَغْزى الأَخلاقيِّ والروحيِّ للعباداتِ والشعائرِ.

فإذا كان ذلك كذلك، فاعلم أَنَّ هناك علاقةً وثيقةً جداً بين الدين والأَخلاقِ، «وأَنَّ الأَخلاقَ إِنَّما هي دينٌ تحوَّل إلى قواعِدَ للسلوكِ، أي: تحوَّل إلى مواقفَ إِنسانيةٍ تُجاه الآخرين وفقاً لحقيقةِ الوجودِ الإِلهي»[2] وعليه فإِنَّ «أَيَّ بَعْثٍ أخلاقيٍّ حقيقيٍّ يَبْدأُ دائماً بيقظةٍ دينيةٍ»[3] وحين كان الدينُ مصدراً وحيداً للأَخلاقِ

= المفرد» (٢٧٣)، وفي «التاريخ الكبير» ٧/ ١٨٨، والحاكم ٢/ ٦١٣ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه مالك ٢/ ٦٩٠ بلاغاً، وقال ابن عبد البَر في «التمهيد» ٢٤/ ٣٣٣ -٣٣٤، وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ.

(١) «خلق المسلم»: ٦ للشيخ العالم محمد الغزالي.

(٢-٣)«الإسلام بين الشرق والغرب» علي عزت بيجوفتش، ص ١٩٣ وهذا الكتاب واحد من أعظم الكتب الفكرية في هذا القرن، حيث تصدى هذا المفكر الشجاع لنقد النظرية المعرفية بما تشتمل عليه من عقائد وأخلاق وعلوم وفنون في مجمل الثقافات الإنسانية، وخلص إلى أن الإسلام هو الكفيل بإخراج الإنسان من أزمته الروحية والأخلاقية التي تعصف بكيانه وتُدَمِّره. فاقرأه وتدبَّره، فإِنَّه مُفيدٌ ولا تُعْرِضْ عنه بسببِ=

في الثقافةِ الإسلامية[1] كانت النتيجةُ صياغةً مُذْهلةً للشخصيةِ الإنسانية الربانية كما تجلَّت في جيلِ الصحابةِ الكرام رضوان الله عليهم حيث أدرك هذا الجيلُ العظيم المعنى العظيم في كَوْنِ الوَحْي يتنَزَّلُ عليهم ويأخُذُ بأيْديهِم ويُربِّي أرواحَهم وأَخلاقَهم على عَيْنِ الله فكانَ شهودهم لهذه المِنة عظيماً شعر به جميعهم[2]، فانطلقت جوارحهم بالشكر والثناء على الله تعالى، إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويخرجهم من ظلمات العقائد والأخلاق التي كانوا يتخبَّطون بها إلى نور التوحيد وسناء الفضائل، فإذا بتلك الجموع المتشتتة المتناحرة، الموغلة في الجهل والضلالة يصبحون حملة رسالة نبيلةٍ كريمةٍ أَثَّرَتْ أخلاقُها العاليةُ في تغيير عقائدِ الناس وأَديانِهم أَكثر مَمَّا أَثَّرت سيوفُهم وآلاتُ حَرْبِهم[3] ولقد ظَلَّ الدين مَصْدَراً للأَخلاقِ في حياةِ المسلمين رَدْحاً طويلاً من الزمنِ، وكانت شخصيةُ الرسولِ الكريمِ صلواتُ الله وسلامُه عليه هي النموذَجَ الأَخلاقيَّ المثاليَّ الذي أَقامه الله تعالى لعبادِهِ في مقامِ

= بَعْضِ الأَخطاءِ التي رُبما يُعذَرُ فيها مَنْ يعيش في مِثْل ظروفِ أَهلِ البوسنة.

(١) نقصدُ بالثقافة هنا ما ذهب إليه العلاّمة محمود محمد شاكر في كتابه القَيِّم: «رسالة في الطريق إلى ثقافتنا» حيث أجرى تحليلاً عميقاً للثقافةِ باعتبارها رؤيةً شاملةً منبثقةً عن أَصلٍ أخلاقيٍ هو الدينُ أَو ما في معناه.

(٢) وممَّا يؤَكِّدُ على إِدراك الصحابةِ العميقِ لعظمةِ الوَحْي وخَبَرِهِ ما أَخرجه مسلم (٢٤٥٤) من حديثِ أَنس قال: قال أَبو بكرٍ رضي الله عنه بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إِلى أُمِّ أَيْمَنَ نزورُها كما كان رسولُ الله ﷺ يزورُها، فلما انتهينا إِليها بكَتْ، فقالا لها: ما يُبكيكِ؟ ما عند اللهِ خَيْرٌ لرسوله ﷺ، فقالت: ما أَبكي أَنْ لا أَكونَ أَعلمُ أَنَّ ما عِنْدَ الله خَيْرٌ لرسوله ﷺ، ولكن أَبْكي أَنَّ الوحي قد انقطع من السماء، فَهَيَّجَتْهما على البكاءِ، فجعلا يبكيان معها.

(٣) أَجاد أَديبُ العربية ولسانُها في هذا العصر المرحوم مصطفى صادق الرافعي في تَجليةِ هٰذا المعنى في مقالته السامية «اليمامتان» التي صَدَّر بها كتابه الثمين «وحي القلم» فاقرأها بتذوّقٍ وتفهُّمٍ وإلى هذا ذهب أيضا - وهو الحقُّ - المستشرقُ الفرنسي غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب» ترجمة عادل زعيتر، ص: ١٣٤ وغيرها.

الأُسوةِ والقُدْوةِ، فشَهِدَ له بالخُلُقِ العظيم بقوله ﴿وإنَّك لعلى خُلُقٍ عظيم﴾ [القلم: ٤]، وأمَرَ عبادَهُ بالائتساءِ به فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسنةٌ لمن كان يرجو الله واليومَ الآخرَ وذكر اللهَ كثيراً﴾ [الأحزاب: ٢١]، واشترط على عبادِهِ متابعة رسولِه إنْ كانوا حراصاً على رضوانه فقال: ﴿قُل إنْ كُنْتُم تُحبّون الله فاتبعوني يُحبِبْكم الله ويَغْفِر لكم ذُنوبكم﴾ [آل عمران: ٣١] إلى غير ذلك من الآيات التي حددت الإطار الأخلاقيَّ والنموذَجَ العمليَّ للمُسلم في شَخْص رسولِ الله ﷺ وسيرتِهِ، فكان هذا التتبُّع الدقيقُ لدقائق حياته وسيرته العطرةِ وسنّتِهِ الشريفةِ، وشَمَّر أَهْلُ العِلْم عن سواعدِ الجدِّ في سبيل جَمْع ما تفرَّق من ذلك بُغية توفير أكبر قَدْرٍ ممكنٍ من النصوصِ والأَحداثِ التي تُقَدِّمُ صورةً متكاملةً عن حياةِ رسول الله ﷺ فكانت كُتُبُ السيرةِ والشمائلِ ودواوين السُّنَّةِ ثَمَرةً عظيمةً من ثمارِ جهودِهم، وأَصبح سهلاً ميسوراً على المسلم أَن يعرِفَ حياةَ رسول الله ﷺ وأَخلاقَه دِقَّها وجلَّها وأَن يتمثَّلها تَمَثُّلاً عمليّاً يجعله في مقامِ القُدوةِ والإِمامةِ.

ثم اختلط النَّبْعُ الصافي وذَرَّ قَرْنُ التأَثُّر بالثقافات الأخرى، فانبثقت معايير للأخلاق جديدةٌ اقتبسها أَصحابُها من الثقافاتِ الوافدةِ كالثقافة اليونانيةِ والثقافةِ الفارسية رَغْمَ حِرْصِ حَمَلتها على إِيجادِ صيغةٍ من التوافقِ بين المعاييرِ الأَخلاقيةِ الصادرةِ عن الشريعةِ، وبين معاييرِ هذه الثقافات كالذي نَجِدُهُ في الأَدبين: الصغير والكبير لابن المُقَفَّع (١٤٢هـ) وتهذيب الأخلاق لِمسْكَويه (٤٢١هـ) والمقابسات للتوحيدي (٤١٤هـ) و «الذريعة إلى مكارم الشريعة» للراغب الأَصفهاني (٥٠٢هـ) إلى غَيْرِ ذلك من المصنَّفات التي بدأت تُفْسِحَ مجالاً للثقافات الوافدة في تشكيلِ الشخصيةِ الإِسلامية تحت مفهوم «الحكمة ضالَّةُ المؤمن»[1].

---

(١) روي مرفوعاً من وجه ضعيفٍ أخرجه الترمذي (٢٨٢٧) وضعَّفه، وانظر «مسند =

وإزاء هذا التيار التوفيقي نشأ تيارٌ آخر يَدعو إلى الاستمساك بِهَدْي رسولِ الله ﷺ في التربيةِ وصياغةِ الأَخلاق، ولسنا بِصَدَدِ التتبُّع التاريخي لجذورِ هذا التيار ولكنَّ الدلالةَ على بَعْضِ أَعلامه ربما كانت كافيةً في هذا المقام، وعليه فربما كان كتاب «الشمائل المحمدية»[1] للإمام الترمذي (٢٧٩هـ) واحداً من أَبرز المصادر التي تصدَّت عَمليّاً لتوجيه الناسِ إلى مَعْدِنِ الخَيْرِ وإِمامِ الفُضَلاءِ محمد ﷺ، وازداد الأمرُ وضوحاً فيما كتبه الإِمام الحافظ ابنُ أبي الدنيا (٢٨١هـ) الذي أَدرك ببصيرتِهِ النافذة ما آلت إليه الأحوالُ الأخلاقيةُ من تراجُعٍ وانحلالٍ، فصنَّفَ عدداً من الكتبِ التربوية التي تُعالجُ كثيراً من المفاسِد الأَخلاقية الناشئة عن ضَعْفِ التمسُّك بحقائِق الدين، فألَّف: «مكارم الأخلاق»[2] و «الإشراف على منازل الأشراف»[3] و «التواضع والخمول»[4] و «الصمت وحفظ اللسان»[5] و«ذم الدنيا»[6] و«الحِلْم»[7] إلى غير ذلك من المصنَّفات التي تُعالجُ كثيراً من الأدواء الأَخلاقيةِ والعِلل الاجتماعية التي كانت سائدةً في زمانِهِ رحمه الله[8] وممَّن اضطلع بأَعباء الاصلاح الأخلاقيِّ من أَهْلِ العلم: أبو محمد علي بن حَزْم

= الشهاب» ١/ ٦٥ (٥٢) ففيه تمام تخريجه.

(١) ذكر الاستاذ سيد الجلمي مَسْرداً بأَسماء الكتب التي صنِّفت في الشمائل في مقدمة تحقيقه لكتاب الترمذي، وفيه إشارة إلى أنَّ الترمذي هو أوَّل من صنَّف في هذا العلم.

(٢) نُشر بتحقيق عبد القادر عطا.

(٣) نشر بتحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن خلف، مكتبة الرشد، الرياض.

(٤) نشر بتحقيق لطفي الصغير، إشراف نجم عبد الرحمن، دار الاعتصام، مصر.

(٥) نشر بتحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور، دار الاعتصام، مصر. ونشره أيضاً الدكتور نجم عبد الرحمن.

(٦) نشر بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٧) نشر بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

(٨) انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/٤٠١-٤٠٤ حيث استوعب الإمام الذهبي أسماء مصنفات الإمام ابن أبي الدنيا وقال فيه: وتصانيفه كثيرةٌ جدّاً، منها مخبّآتٌ وعجائب.

الفقيه الظاهريُّ الكبير (٤٥٦ هـ) فكتب رسالةً نفيسة أسماها «مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق»[١] سلك فيها مسلكاً بديعاً نبَّه به على أُصولِ الأَخلاقِ ومحاسنِ الفضائلِ، وكانت خلاصةُ هذه الرسالة قولَه: «مَنْ أَراد خَيْرَ الآخرةِ وحِكْمَةَ الدنيا، وعَدْلَ السيرةِ، والاحتواءَ على محاسنِ الأخلاقِ كُلِّها، واستحقاقَ الفضائل بأَسْرِها، فَلْيَقْتَدِ بمُحَمَّدٍ رسولِ الله ﷺ، وَلْيَسْتَعْمِل أَخلاقَه وسِيَرَه ما أَمْكَنَهُ، أَعاننا الله على الائتساءِ به بمنِّه آمين»[٢].

وقبل الحديث عن كتاب ابن مُفْلح وشخصيته يحسنُ بنا التوقُّفُ قليلاً عند المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها هذا الإمامُ العَلَمُ أَلا وهي مدرسةُ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) الرجلُ الذي ملأ الدنيا وشغل الناسَ، وبثَّ في أَوصالِ الثقافةِ الإسلاميةِ حياةً جديدةً بعد أَنْ اختلطت منابعُها بغيرِ قليلٍ من الكَدَرِ: من تصوُّفٍ بعيدٍ عن حقائق الكتابِ والسنَّةِ، ومن مناهج نظريةٍ تُقَدِّمُ العَقْلَ على النصوصِ الثابتةِ، ومن فسادٍ أَخلاقيٍّ أَفْضى إِلى خَوَرِ العزائم والنكوصِ عن الجهادِ، ومِن تعصُّبٍ ذميمٍ للمذاهب الفقهية يُخالف الروحَ العلميةَ الرائعةَ التي كان يتحلَّى بها أَصحابُها إِلى غير ذلك من الآفاتِ والأدواء التي لا يقوى على مواجهتها، وتقويم مُنْآدها إِلاّ رجالٌ استمرَّ مَريرُهم، واستحصدت عزائمُهم، واستعانوا بالله على ذلك فانبرى ابن تيمية لهذا كُلِّه وبذل جهوداً عظيمةً في تَصحيحِ المفاهيم ونَقْدِ مناهج النَّظرِ والسلوكِ السائدةِ[٣]، وأَبْدَع في إِحياءِ المَنْهَجِ السلفيِّ الصالح في الاعتقادِ والأَخلاقِ وطرقِ التفكيرِ وتحمَّل في سبيلِ ذلك من الأَذى والمشقَّةِ ما هو معروفٌ من سيرَته وهذا هو الشأنُ في كلِّ مَنْ يتصدّى لحَمْلِ دعوةِ الأَنبياء وإِحياءِ طريقتهم في نَشْرِ الدين، وهكذا كان السلفُ الصالح

---

(١) نشرت ضمن مجموع رسائل ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عباس.

(٢) «رسائل ابن حزم» ١/ ٣٤٥.

(٣) للاطلاع على المعالم المنهجية لهذه المدرسة، انظر مقدمة «شرح العقيدة الطحاوية» ص١٨-٣٨.

من الصحابةِ والتابعين لهم بإحسانٍ يتحمَّلون المشاقَّ في سبيلِ أن تَخْفِقَ راياتُ التوحيد، ويجهرون بالحقِّ في وجه كلِّ من حادَ عَنْهُ، ولا يَتَّخذون دينَ الله سبيلاً للارتفاقِ والعَيْشِ وتَحْصيلِ الملاذِّ، فكانوا يواجهون كلَّ واقعٍ بما يلزمُه ويكافِئُه ولم يخونوا أَمانةَ الدين في سبيلِ دنيا زائفةٍ فانية، فرفع الله بهم منارَ الدينِ، وأعلى على أَيديهم رايات التوحيد، فعلى أمثالِ هؤلاءِ يقومُ مَنْهَجُ السلف الذي يمثله: أهل السنة والجماعة، وبِمْثلِ مواقفهم ينتصر الدينُ ويعلو شأْنُ السُّنَّةِ، وينقَمعُ الشيطانُ وأعوانُه خاسئين مدحورين.

هذا، وإنَّ في الإِشارةِ إلى الامام ابن القيم (٧٥١هـ) أَعظم تلامذةِ هذه المدرسة لدليلاً على ما نقولُ، فقد نصر دينَ الله تعالى وسنَّةَ رسولِه عليه السلام بالقَوْلِ والعَمَلِ، وتحمَّل في سبيل ذلك من الأذى ما لا يَجْحَدُه إِلاّ مكابِرٌ، ولا عَجَبَ فقد وطَّن نَفْسَه على ذلك فقال:

واصدَعْ بِمَا قَالَ الرسولُ ولا تَخَفْ   مِـــن قِلَّــةِ الأَنْصَــارِ والأَعْــوانِ
فــاللهُ نَــاصِــرُ جُنْــدِهِ وكتــابــهِ   واللهُ كــافٍ عَبْــدَهُ بــأَمــانِ

وصدق ابنُ القَيِّم مع ربِّه، فَنَصَر دينَ الله تعالى: عقيدةً وشريعةً وأَخلاقاً، فَدَبَّجَتْ يراعتُه أَعظَمَ سِفْرٍ في أَخلاقِ المصطفى ﷺ في جميع أَحواله كلِّها، فكتب «زاد المعاد في هدي خير العباد» وأَتى فيه بدقائق العلومِ ونفائسِ المعارفِ، وأَثْبَتَ أَنَّ الكمالَ الإِنسانيَّ المنشودَ قد تمثَّل في شخصيةِ رسولِ الله صلواتُ الله عليه وسلامُه، وأنَّ البَحْثَ عن قُدْوَةٍ أَخلاقية في غيرِ شَخْصه عَبَثٌ لا طائلَ تَحْتَه، فكان كتابُه مَعْلَمَةً أَخلاقيةً وفِقْهيةً وعقائديةً لا نعلمُ لها نظيراً في سياقِ التأْريخِ لسيرةِ المصطفى صلوات الله عليه واستنباط الحقائق الكامنة في سطور هذا التاريخ، فأوْفى الشيخُ على الغايةِ في انتزاع أَسرارِ الأَخلاقِ، والكَشْفِ عن كُنوزِ البرِّ والآداب، فغدا كتابُه كفيلاً لِمَنْ تأَدَّب به بالدلالةِ على كلِّ ما مِنْ شأْنِه أن يُزَكِّيَ الأَخلاقَ، ويُطَهِّرَ النفوسَ، ويأْخُذَ بيد المسلمِ إِلى

مدارجِ الكمالِ.

أَمَّا العَلَمُ الآخرُ من أعلام هذه المدرسة فهو الإمامُ العلامةُ الفقيهُ المُتَفَنِّنُ أَبو عبد الله شَمْسُ الدين محمد بن مُفْلح بن محمد المَقْدِسيّ ثم الصالحيّ الراميني[١]، شيخُ الحنابلةِ في وَقْتِهِ، وُلِدَ في حُدودِ سنةِ عَشْرٍ وسَبْعِ مئةٍ وسَمع من عيسى المُطعِمِ[٢] (٧١٩هـ)، وله مشايخ كثيرون منهم البرهان الزرعي، والحجَّار والغُوَيْره، والمِزي والذهبي، وكانا يُعظمانه. وتفقَّه حتى بَرَعَ في الفُروعِ على مذهب الإمامِ أَحمد، وأَصْهَرَ إِلى الإمام العلامةِ جمال الدين المَرْداوي (٧٦٩هـ) قاضي قُضاة الحنابلة في الشام، ونابَ عنه في الحُكْم[٣]، وقد ذكره الذهبيُّ في «المعجم المختص»[٤] فقال: شابٌ دَيِّنٌ عالِمٌ، له عَمَلٌ ونَظَرٌ في رجالِ السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمعَ وكَتَبَ وتقدَّم وذكر قاضي القضاةِ المَرْداويُّ أَنَّه قرأ عليه «المُقْنع»[٥] وغَيْرَهُ من الكُتُبِ في علومٍ شَتَّى، ووصَفَه ابن القَيِّم بقوله: ما تَحْتَ قُبَّةِ الفَلَكِ أعلمُ بمذهبِ الإمام أَحمدَ من ابن مفلح[٦]، قال ابن العماد: وحَسْبُكَ بهذه الشهادة[٧]، وحَضَرَ عند شيخ الإسلام ابن تيمية ونَقَلَ عنه كثيراً وكان يقولُ له: ما أَنْتَ ابنَ مُفْلحٍ أَنْتَ مُفْلحٌ، وكان أَخْبَرَ الناس بمسائلِهِ واختياراتِهِ حتى إِنَّ ابنَ القَيِّم كان يُراجعُه في ذلك[٨]. وقد درَّس بالصاحبةِ، ومَدْرسةِ الشيخِ أَبي عمر، والسلاميّة، وأَعادَ بالصدرية ومدرسةِ دار الحديث.

---

(١) نسبة إلى رامين من أَعمال فلسطين ولا تزال معروفة بهذا الاسم إلى اليوم.

(٢) له ترجمةٌ في «الشذرات» ٦/ ٥٢.

(٣) «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٦٢ و «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٨.

(٤) المعجم المختص: ٨٧. نقلاً عن «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٩.

(٥) من مصنفات شيخ الحنابلة ابن قدامة المقدسي صاحب المغني (٦٢٠هـ).

(٦) «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٩.

(٧) «شذرات الذهب» ٦/ ١٩٩.

(٨) «المقصد الأرشد» ٢/ ٥١٩.

وكان له رحمه الله يَدٌ طولى في التصانيفِ النافعة، ذكر ابن كثير في «تاريخه» أَنَّ له شَرحاً على «المُقْنع» في نحو ثلاثين مجلَّداً، وعلى «المحرَّر» نَحْواً من مجلَّدين، وله كتابُ «الفروع»[1] الذي اشتهر في الآفاق، وهو من أَجَلِّ كُتُب الحنابلة وأَنْفَسِها وأَجمعِها للفوائد، «وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بَهَرَ به العلماء»[2]، «وله كتابٌ في «أصول الفقه» وهو كتابٌ جليلٌ حذا فيه حَذْوَ ابن الحاجب[3] في «مختصره» ولكن فيه من النُّقول والفوائِد ما لا يُوجَد في غَيْرِه، وليس للحنابلةِ أَحسنُ منه»[4].

«أَمَّا كتابُه «الآداب الشرعية» فقد صنَّفه ثلاث مرَّات: الكُبرى مجلَّدان وهو الذي نضطّلع بأَعباءِ نَشْرِه، والوُسْطى مجلَّد، والصُّغْرى مجلَّدٌ لطيفٌ. والكُبرى منها ذاتُ قيمةٍ علميةٍ كبيرةٍ لاشتمالها على كثيرٍ من أُصولِ الأَخلاقِ المستقاة من الكتابِ والسنَّة وما انبثق عنهما من علومٍ في إِطارِ الثقافةِ العربيةِ الإِسلامية، وقد تحرَّى فيه أَن يكونَ كالفروعِ في الفِقْه جامعاً لخُلاصة ما أَلَّفه فيه أَئمّةُ الحنابلة من المصنَّفات»[5] التي ذكرها في خُطبةِ كتابه كأبي بكرٍ الخَلاّل، وأَبي بكر عبد العزيز المعروف بغُلامِ الخَلاّل، وأَبي علي بن أبي موسى، والقاضي أَبي يعلى، وابن عَقيلٍ، وابن الجَوْزيّ وغيرهم من أعيان الحنابلة، فأَتى في كتابِهِ على ما في كُتُبِ هؤلاء العلماء، وزاد عليها أَشياءَ كثيرةً نافعةً حسنةً غريبةً من أَماكنَ متفرقةٍ «فَمَنْ عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ، وعَلِمَ أَنَّهُ قد عَلِمَ من الفوائدِ المُحتاجِ إِليها ما لم يعلم أكثرُ الفقهاءِ، أو كثيرٌ منهم لاشتغالهم بغيرِهِ، وعزَّةِ الكُتُبِ الجامعةِ لهٰذا

---

(١) طبع في ستة مجلدات ضخام بعناية الشيخ عبد اللطيف السبكي.
(٢) «الدرر الكامنة» ٤/ ٢٦٢.
(٣) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو عمرو عثمان بن عمر الحاجب (٦٤٦هـ) له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٢٦٤.
(٤) «المقصد الأرشد» ٢/ ٥٢٠.
(٥) من مقدمة العلامة محمد رشيد رضا لكتاب «الآداب الشرعية» في طبعته السابقة.

الفَنِّ»[1] وعليه فإنَّ ممَّا يزيدُ من القيمةِ العلميةِ لهذا الكتاب احتواءَهُ على نَقولٍ عزيزة من كُتُبٍ نفيسةٍ لم تَصِلْنا لعلَّ أَعظمها كتابُ «الفنون»[2]لابن عقيل الحنبليّ (٥١٣هـ)، و «الرعاية الكبرى»[3] لابن حمدان، و«المستوعب»[4] لمحمد بن عبد الله السامري إلى غير ذلك من المصنفات النافعةِ النفيسةِ.

وغيرُ خافٍ على مَنِ له إِلْمامٌ حَسَنٌ بمدرسة ابن تيمية أَنَّ هناك اعتماداً كبيراً جدّاً على النصوصِ القرآنيّة والحديثية، وما مصنفات ابن تيمية وابن القَيِّم، وابن كثيرٍ، وابن رجب إلاّ شاهدُ صدقٍ على ذلك، وعليه فقد جاء كتابُ «الآداب الشرعية» مشحوناً بالنصوصِ القرآنية والمتون الحديثيةِ من المصنَّفاتِ المشهورةِ كالكتبِ الستَّة و«مسند أَحمد» و«صحيح ابن حِبَّان» وغيرها من دواوين الحديثِ النبويّ مَشفوعاً ذلك بالكلام عن بَعْضِ الأَسانيدِ وأَحوالِ الرجالِ فيما تَمَسُّ إليه الحاجةُ مع العنايةِ بشَرْحِ المُفْرداتِ الغريبةِ والمشاركةِ في استنباطِ الأَحكام والردِّ على العلماءِ وعدم الاكتفاءِ بالنَّقْلِ عنهم بحيث برزت شخصية ابن مُفْلحٍ في الكتابِ واستقلَّ بصياغَةِ مادَّتِهِ العلمية والتفقُّه فيها.

---

(١) من مقدمة المصنف لكتابه.

(٢) وصفه ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٥ فقال: وهو كتاب كبيرٌ جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين، والنحو، واللغة، والشعر، والتاريخ، والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيّدها فيه. وقال الذهبي في «السير» ١٩/ ٤٤٥: وهو أَزْيَدُ من أَربع مئة مُجَلَّد.
قلنا: وقد نَشَر جورج المقدسيّ مجلَّدين من هذا الكتابِ العظيمِ، ووقع له أَخطاءٌ فاحشةٌ، فَعَسى أَنْ يُعْثَر على مخطوطاته فيُنشر نشْرَةً علميةً تليقُ به وبصاحبه الذي وصفه ابن تيمية بأنه كان من أذكياء العالم. أنظر: «درء تعارض العقل والنقل» ٨/ ٦٠، وانظر ما نقله ابن تيمية عن «الفنون» ص: ٦١-٦٨.

(٣) قال ابن رجب في «الذيل» ٢/ ٣٣١: وفيها نقولٌ كثيرةٌ جداً، لكنها غير محررة فيه.

(٤) قال ابن رجب في «الذيل» ٢/ ١٢٢: وفيه فوائد جليلة، ومسائل غريبة.

ونتبيَّنُ من خلالِ تصنيف «الآداب الشرعية» أنَّ مؤلِّفَهُ رحمه الله إمامٌ ذو اطّلاعٍ واسعٍ، وفَهْمٍ جَيِّدٍ لمذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وإلمامٍ غير قليلٍ بالنسبةِ لمذاهب الأَئمة المتبوعين، ولذلك نَجِدُ في كتابه هذا نصوصاً كثيرةً ينقُلها عن الإمامِ أَحمد وعن تلامذته، وعن العلماءِ الذين جاؤوا من بعدِهم ممَّن ينتمي إلى هذا المَذْهَبِ، ونَجِدُ أَيضاً النصوصَ النبوية الكثيرةَ ينسبُها المصنِّف إلى مُخَرِّجيها من أُمَّهات كُتُب السنَّة، وهو في كثيرٍ من الأحيانِ لا يُخْلي هذه النصوصَ من تعقُّباتٍ حديثية في التضعيفِ والتحسين والتصحيح ممَّا يدلُّ على براعته في هذا الفَنِّ وحُسْنِ تأتِّيه لما يستشهدُ به من المنقولات لا سيَّما أنه كان في أغلب الظَنِّ يدون ذلك من حِفْظِهِ، دلالةُ ذلك قولُه في غير موطن: أَظنُّه كذا، وإنَّه كذا في حِفْظي. ثم إنَّه لا يتركُ في البابِ حديثاً أَو أثراً إلّا وأَثبتَهُ، وفي بَعْضِ هذه الأَحاديثِ نكارةٌ أو ضَعْفٌ لا يُمكنُ الأَخْذُ بها ولا التعويلُ عليها في بابِ الحلالِ والحرامِ، لكنَّه ترخَّص في روايتِها وإثباتِها، لأَنَّها إمَّا أن تكونَ عاضدةً لأَخبارٍ صحيحةٍ، أو أَنَّ ضَعْفَها خفيفٌ في الغالبِ يُؤخَذُ بها في فضائلِ الأَعمالِ والآداب كما هو مذهبُ غير واحدٍ من الأَئمةِ بالشروطِ المعتبرةِ التي دوَّنها الأَئمةُ وهي: أَلّا يكونَ الضعفُ شديداً وأَن يَنْدَرِجَ تحتَ أَصلٍ عام وأَلّا يُعتَقد ثبوتُه عند العملِ به، يَفْعَلُ هذا في الأَعمِّ الأَغلبِ إلّا أَنَّه قد يحتاجُ أَحياناً إلى تقوية بَعْضِ الفروعِ الفقهيةِ في مذهبِ أَحمدَ بأَحاديثَ شديدةِ الضعفِ ولا تندرجُ تَحْتَ أَصلٍ عام فيذكرها.

وقد ذكر المصنِّفُ رحمه الله جُمْلةً من الآدابِ ممَّا لا علاقةَ له بالشَّرعِ، وإنما هي آداب اجتماعيةٌ توجَدُ بحسبِ الأَعرافِ السائدةِ في مجتَمعٍ ما، وهي ممَّا لم يَرِدْ فيها نَصٌّ من حيثُ الإقرارُ أَو الإبطالُ وتدخُل في قِسْمِ المُباحاتِ فلا داعيَ لاستفتاءِ الشرعِ فيها كما تَعَرَّضَ أَيضاً لأُمورٍ لا علاقةَ لها بالشرع هي أَلْصَقُ بعلومِ البَشَرِ ومعارِفهم التي تتجدَّدُ وتنمو بالملاحظةِ والتجربةِ والاستنتاج كالطبِّ وغيرِهِ، وكأَنَّه رحمه الله لم يَسْتَحْضِر عند تصنيفه كتابَه قولَه ﷺ: «أَنتُم أعلمُ

بأُمورِ دنياكم»، فكتب في هذه الأُمورِ أَشياءَ كثيرةً ممَّا نَقَلَهُ عن غيره دون درايةٍ لما فيها من خَطَأٍ وصواب، فوقَعَ في مؤاخَذاتٍ كثيرةٍ يتبيَّن لكلِّ مُخْتَصٍّ في هذه العلومِ خَطؤُها. وإِنَّما ذكرنا هذا في المقدّمةِ لِدَرْءِ الاتهام الذي يُمكنُ أَن يلحقَ بالشريعةِ الغرَّاءِ التي حدَّدت أُطُرَ التفكيرِ العامةَ للمسلم، وميَّزت بين مجالاتِ العَقْلِ ومجالاتِ النَّقْلِ في سبيلِ إِنشاءِ علاقةٍ تكامليةٍ بينهما تؤدّي إِلى إِنْضاجِ شخصيةِ الإنسان المسلم وهو يمارسُ نشاطه المعتادَ في الحياةِ، وهذا لا يغضُّ من قيمةِ الكتابِ لأنَّه غَيْضٌ من فيضِ الآداب الشرعية الثابتةِ بأدلةٍ صحيحةٍ، ولعلَّنا في قادمات الأَيَّامِ نوفَّقُ إِلى تهذيبِهِ واختصارهِ وتجريدِهِ من كلِّ ما لا ينصُرُهُ دليلٌ.

تحقيق الكتاب:

لقد حظي هذا الكتابُ باهتمامِ العلامة الشيخ محمد رشيد رضا (١٩٣٥) صاحبُ «المنار» ومصنِّفُ البحوثِ والمؤلفاتِ الحافلة النفيسةِ التي فتحت الآفاقَ العقليةَ الواسعةَ لكثيرٍ من طلبةِ العِلْمِ في مختلفِ أَصقاعِ العالم الإِسلاميِّ وبَعَثَت العَقْلَ من مَرْقَدِهِ ليُعْمِلَ قُواهُ فيما خُلِقَ له، ويَطَّرِحَ التقليدَ الذي ضَرَبَ بجرانه على العالَمِ الإِسلاميّ رَدْحاً طويلاً من الزمن، فكان له قَصَبُ السَّبْقِ في هذا المضمار. وقد رأى رحمه الله أَنَّ هذا الكتابَ مستمدٌّ من الكتابِ والسنَّةِ وآثارِ العُبَّادِ والزُّهّادِ من السلفِ الصالح، وأَنَّ المدارَ في أَحكامِهِ الفقهيةِ وآدابه الشرعيةِ على ما كان عليه الإمام أَحمد بن حنبل رحمه الله الذي كان في غايةِ التمسُّكِ بالهَدْيِ النبويِّ، فتوفَّرت همَّتُهُ على نَشْرِ الكتابِ وإِخراجه ضِمْنَ الإِمكاناتِ المُتاحةِ آنذاك، وذلك بالاعتمادِ على ثلاثِ نُسَخٍ خطيّةٍ اثنتان منها نَجْدِيّتان، والثالثةُ من محفوظات دار الكتب المصريةِ، وبذل جُهداً طيِّباً في تصحيحِ الكتابِ وتقويم أَخطائه مع التعليق على بعضِ المواطن بتعليقاتٍ حافلةٍ، منها ما يتعلَّقُ ببيانِ يُسْرِ الشريعةِ، ومنها ما هو نَقْضٌ أو تضعيفٌ لرأيٍ لبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ

ربما يظنُّه القارىءُ حُكماً شَرْعيّاً يجبُ العملُ به، أَو يظنُّه صحيحاً ويكونُ اعتقادُهُ ممَّا يَضيرُ في أُلْفَةِ الناسِ ومعاشرتِهم.

ويبدو لنا من خلال مطالعتنا للكتابِ أَنَّه رحمه الله لم يُعْطِهِ حقَّه من التحقيقِ بسبب مشاغلِه الكثيرةِ وضيقِ وَقْتِهِ، فصحَّح قسماً من الأَخطاءِ التي وقعت في الأُصولِ معتمداً على محفوظِه وذاكرته دونما مراجعة للنصوص في الأصول المنقولة عنها، فبقي فيه عددٌ وفيرٌ من الأخطاء والتحريفات والسقط كما هو لم يصحح، مما يُعيقُ القارىء عن التهدِّي إلى المعنى الذي أراده المصنف.

عملنا في الكتاب:

١- مقابلةُ المطبوعِ بالأصول الخطيةِ التي تيسرت لنا، وإِغفالُ إِثباتِ الفروق التي تقع بين النُّسَخِ إِذا كانت ممَّا لا يؤدّي إِلى اختلافِ المعنى، لِقلَّةِ فائدة ذلك بالنسبةِ للقرَّاءِ غير المختصين.

٢- ضبْط النصِّ وترقيمُه وتوزيعُه وهو ممَّا أَخلَّت به الطبعةُ السابقةُ.

٣- تخريج الأَحاديثِ من مظانِّها التي أشار إِليها المصنِّفُ في كتابه، وما كان منها خارج الصحيحين أَو أَحدهما، فقد بَيَّنا في الغالبِ درجته ومنزلته من حيثُ الصحةُ أَو الحسنُ أَو الضَّعْفُ، وأَحيانا كنَّا نكتفي بِحُكْمِ المصنِّف عليه، وهذا هو أهمُّ ما خَدَمنا به الكتابَ وهو من أَهَمِّ ما يضطلع به المحقِّقُ، وقد أَخلَّت الطبعةُ السابقةُ بهذا الغَرَضِ النفيس أيضاً.

٤- ولما كانت تعليقات الشيخ رشيد رضا ذات قيمةٍ علميةٍ بالغة الأهمية فقد احتفظنا بها وأَثبتنا معظمها كما وردت في الطبعةِ السابقةِ بُغيةَ تحصيلِ الفائدةِ منها.

وبعد، فهذا كتاب «الآداب الشرعية» بذَلْنا الجُهْدَ في نَشْرِهِ نَشْرَةً علميةً تُيَسِّرُ الفائدةَ المرجوَّةَ منه ، مُستعينين بمن يعملُ معنا في مكتب التحقيق من أصحابنا

الأَساتذة الأفاضلِ، سعيد محمد اللحام، وأحمد الجزار بشناق، وهيثم عبدالغفور الرفاعي، سائلين الله تعالى أَن يتقبّل عملنا هذا، وإلاّ يحرمنا ثواب العمل فيه بمنِّه وكرمِه.

عمان ١٢/ربيع الأول/ ١٤١٦هـ ٩/آب/ ١٩٩٥م.

شعيب الأرنؤوط　　　　عمر القيام

وصف النسخ المعتمدة:

١- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، الموجودُ منها المجلدُ الأول، يقع في (٢٢٥) ورقة، عدد أسطر كل صفحة ثلاثةٌ وعشرون سطراً، لم يُذْكَرْ فيها تاريخُ نسخِها، ولا اسمُ الناسخ، وهي عَرِيَّةٌ من الاستدراكات والتصحيحات في الحواشي، وهذا المجلد يستوعب نصفَ الكتاب، ويبدأُ من أولِه، وينتهي بفصلٍ في ثواب القراءةِ كلُّ حرف بحسنةٍ مضاعفة.

٢- نسخة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رقم (١٥٧٤)، الموجود منها المجلد الثاني الذي يُمَثِّلُ النصفَ الأخيرَ من الكتاب، يقع في (٢٤٥) ورقةً، وعددُ أسطر كل صفحة ستة وعشرون سطراً، يبدأ بفصلٍ في فضائلِ القرآن وأهلِه، وينتهي بآخر الكتاب، وخطُّه نسخيٌّ واضح، فرغَ من كتابته أحمد بن محمد النجاحي يوم الجمعة ثاني عشر شهر... سنة (١١١٩) هـ كما جاء في الورقة الأخيرة منه.

٣- نسخة مكتبة أحمد الثالث باستنبول تحت رقم (٢/ ٨٧٤)، الموجود منها المجلد الثاني، وهو يُمَثِّلُ النصفَ الأخير من الكتاب كسابقه، ويقع في مئتي ورقة، عدد أسطر كل صفحة منه خمسةٌ وعشرون سطراً، وخطُّهُ واضحٌ مقروء، وجاء في الورقة الأخيرة منه ما نصُّه: آخر ما تيسر من الآداب الشرعية، والله أعلم، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً كما ينبغي لِجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وافق الفراغُ من ذلك يوم الثلاثاء المبارك رابع عشر ربيع الآخر من شهور سنة... من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. وجاء في لوحة العنوان ما نصه: من نِعَمِ الله على عبده أحمد بن النجَّار الحنبلي، وربما يكون والدَ صاحب «شرح الكوكب المنير» الفتوحي

الحنبلي المتوفى سنة (٩٧٢) هـ، وأحمد هذا له ترجمةٌ في «شذرات الذهب» ٨/ ٢٧٦، وقد أَرَّخَ وفاتَه في سنة (٩٤٩) هـ.

٤- نسخة علامة الكويت عبد الله بن دحيّان الحنبلي[1] الموجودةُ في مكتبة

---

(١) هو شيخ القطر الكويتي في عصره، العلامةُ الشيخ عبدالله بن خلف بن دحَيَّان الحربي الحنبلي، ولد في الكويت سنة (١٢٩٢)هـ، وتوفي سنة (١٣٤٩)هـ.
وقد تَوَلَّى الإمامة والخَطابة في مسجد البدر سنة (١٣١٥)هـ.
ثم تولى القضاء حسبة سنة (١٣٤٨)هـ، بناءً على رغبة وإلزام الشيخ أحمد الجابر، لأنه لم يكن يصلح لهذا المنصب العظيم سواه، لما يتمتَّعُ به من علم وتقوى واستقامة ونزاهة، ولم تُحْفَظ له في أثناء منصبه هذا زَلَّةٌ.
كان يملأُ وقتَهُ بالعلم والتدريس والوعظ والإرشاد، فمن الكتب التي قرأها على طلابه الذين كانوا يترددون عليه بعد صلاة الفجر «تفسير ابن كثير»، و«صحيح البخاري بشرح فتح الباري»، وبين المغرب والعشاء «دليل الطالب»، و«زاد المستقنع»، و«الروض المربع»، وقد تخرَّج به خلقٌ كثير، وانتفع بعلمه وسمته نفرٌ غيرُ يسير وكان تأثيره في الطلبة الذين أخذوا عنه وأفادوا منه واضحاً كلَّ الوضوح في علمهم وسلوكهم.
وقد أثنى عليه غير واحد من علماء عصره، وصفوه بالعلم والعمل، وأن له اليد الطولى في فقه الإمام أحمد، وأنه من أجلِّ علماء عصره، وأَدْراهم بمذهب إمامِهِ، وأخلصهم في طلب الحقِّ والعملِ به والدعوةِ إليه.
ويقول عارفوه: إنه كان شديدَ الحرص على اقتناء نفائس الكتب الموجودة في المكتبات العامة أو الخاصة، وينفقُ الأموال في الحصول عليها، وإذا تعذر عليه ذلك، فكان يُكلِّف أحداً من أهل العلم ممن يوجد في البلد الذي فيه الكتاب أن يقوم بنسخه.
وفي مكتبته مجموعة من النوادر الخطية التي قد لا توجد عند غيره، ومما يُعلي من شأنها ويزيدُ في قيمتها أن عدداً غير قليل منها نُسخ في حياة مؤلِّفيها أو بعدهم بزمنٍ يسير، وبعضها بخطوط المؤلفين أنفسِهم.
وقد ألَّف صاحبنا المفضال، وصديقنا الوفيّ الاستاذ محمد بن ناصر العجمي كتاباً حافلاً عن حياة الشيخ عبد الله، وطلبِهِ للعلم وشيوخه، ومن أخذ عنه، والمناصب التي تولاّها، ومؤلفاته وشِعره، ومراسلاته العلمية التي كتبها إلى النَّبَغة من علماء عصره، وهي=

الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت تحت رقم (خ ٢٤٣)، وهي نسخة تامة تقع في مجلدين، جاء فيها عنوان المخطوط: الآداب الشرعية، وهي مما تملَّكَهُ الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيَّان الحنبلي سنة (١٣٣١) هـ كما جاء في اللوحة الأولى من العنوان، وخطها نسخي واضح، ويغلبُ عليها الصحة، والخطأ فيها قليلٌ، المجلد الأول منها يقع في (٢٢١) ورقة، عدد أسطر كل صفحة سبعة وعشرون سطراً، يبدأ بأول الكتاب، وينتهي بفصلٍ في ثواب القراءةِ كلُّ حرف بحسنة مُضاعفةٍ، وجاء في آخره ما نصُّه: هٰذا آخر المجلد الأول من الآداب الشرعية، ويتلوهُ إن شاء الله تعالى في المجلد الثاني: فصل في فضائل القرآن وأهلِهِ أشياءُ كثيرةٌ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، فَرَغ من كتابة هذا الكتاب المبارك العبدُ الفقير إلى رحمة ربه الراجي غفران ذنبه إبراهيمُ بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، إنه هو الغفور الرحيم، في يوم الثلاثاء ثاني عشر من شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة أربع وأربعين ومئتين وألف من الهجرة النبوية، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، غفر الله لكاتبه ذنوبَه، وستر في الدارين عيوبَه برحمته، إنه أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين.

بلغ مقابلةً وتصحيحاً بحَسَب الطاقة والجهد بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوَ ربه، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة من سنة ألف ومئتين وخمس وأربعين من الهجرة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى

= تُبينُ عن منزلته العلمية، ومكانته الاجتماعية، وعقليته الناضجة، وعن هذا الكتاب لخصنا هذه الترجمة.

آله وصحبه وسلم تسليماً.

والمجلد الثاني منها يقع في (٢٥٨) ورقة، وعدد أسطر كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، يبدأ بفصل في فضائل القرآن وأهله، وينتهي بانتهاء الكتاب، وهي بخطٍّ نسخي جميل مغاير للجزء الأول، تملَّكها الشيخ عبد الله بن خلف سنة (١٣٤٠)هـ.

وجاء في آخر هذا المجلد ما نصُّه: هذا آخر ما تَيَسَّر من كتاب «الآداب الشرعية» وكان الفراغُ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الجمعة المبارك ثاني عشر شهر شوال سنة تسعة عشر ومئة وألف، على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله أحمد بن محمد النجاحي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة، وهذا المجلد وإن كان أقدَمَ نسخاً من المجلد الأول وأجملَ خطّاً، إلا أن ناسخَه وقَعَت له أغاليطُ غيرُ قليلةٍ.

ولا بدَّ لنا من تقديم خالص الشكر وأوفاه إلى الاستاذ الفاضل محمد بن ناصر العجمي، المعروفِ في الأوساطِ العلمية بخدمة السنة النبوية، فإنه حفظه الله ورعاه لَمَّا ترامى إليه نبأُ قيامِنا بتحقيق هذا الكتاب، سارعَ إلى تصوير ما تَجَمَّع لديه من النسخ الخطية - وأهلُ العلم وحدَهم يعلمون كم يعاني الباحث من صعوباتٍ مُضْنيةٍ في الاهتداء إلى أماكن وجود النسخ الخطية!، ثم في كيفيةِ الحصول عليها! - وأرسلها إلينا هديةً خالصةً، إسهاماً منه في خدمة العلم وأهله، فنسألُ المولى سبحانه أن يُوفِّقَهُ لما يحبُّهُ ويرضاه، وأن يُجزِلَ له الأجرَ والثواب في الدنيا والآخرة.

ربِّ يسر وأعنْ يا كريمُ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أقضى القضاة، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى ورضي عنه وأثابه الجنة بمنِّه وكرمه:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد، فهذا كتابٌ يشتمل على جملةٍ كثيرة من الآداب الشرعية، والمصالح المَرْعيةِ، يحتاجُ إلى معرفته أو معرفة كثيرٍ منه كلُّ عالم وعابد بل وكل مسلم، وقد صنف في هذا المعنى كثير من أصحابنا كأبي داود السِّجِسْتاني صاحب «السنن»، وأبي بكر الخَلاّل، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي حفص، وأبي علي بن أبي موسى، والقاضي أبي يَعْلَى، وابنِ عَقِيل وغيرِهم، وصَنَّفَ في بعض ما يتعلق به - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء، والطب، واللباس، وغير ذلك - الطَّبَرانيُّ، وأبو بكر الآجُريّ، وأبو محمد الخَلال، والقاضي أبو يَعْلَى، وابنه أبو الحُسين، وابن الجَوزي، وغيرهم.

وقد اشتمل هذا الكتابُ بحمد الله وعونه وحُسْنِ توفيقه على ما تَضَمَّنته هذه المصنفاتُ من المسائل أو على أكثرها، وتضمن مع ذلك أشياء كثيرة نافعة حسنة غريبة من أماكن متفرقة، فمن عَلِمَهُ عَلِمَ قَدْرَهُ، وعلم أنه قد علم من الفوائد المُحتاج إليها ما لم يعلم أكثر الفُقهاء أو كثير منهم لاشتغالهم بغيره، وعزة الكتب الجامعة لهذا الفن.

والله أسأل حسن القصد والنية، وأن ينفع به من حَفِظه أو قرأه أو كتبَهُ، وأنْ يجعله عامَّ النفع والبركة بفضله ورحمته، إنه على كل شيء قدير.



فصل في الخوف والصبر والرضا

يسَنُّ لكل مسلم مُكَلَّفٍ خوف السابقة والخاتمة والمكربة والخديعة والفضيحة، والصبر على الطاعة والنعم والبلاء والنقم في بدنه وعرضه وأهله وماله، وعن كُلِّ مَأْثَمٍ، واستدراك ما فاتَ من الهفوات، وقصد القُرَب والطاعة بِنِيَّتِهِ وفِعْلِهِ وقوله وسائر حركاته وسكناته، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، والنظر في حاله ومآله، وحشره ونشره وسؤاله؛ ويُسَنُّ رجاء قبول الطاعة والتوبة من المعصية والقناعة، والاكتفاء بالكفاية المعتادة بلا إسرافٍ ولا تقتير، ذكر ذلك في «الرعاية الكبرى» وغيرها.

وقال في «نهاية المبتدئين»: هل يجبُ الرضا بالمرضِ والسقم والفقر والعاهة وعدم العقل؟ قال القاضي: لا يلزم، وقيل: بلى.

قال ابن عقيل: الرضا بقضاء الله تعالى واجبٌ فيما كان من فِعْلِهِ تعالى كالأمراض ونحوها، قال: فأما ما نهي عنه من أفعال العباد كالكفر والضلال فلا يجوز إجماعاً، إذِ الرضا بالكفرِ والمعاصي كفرٌ وعصيان.

وذكر الشيخ تقي الدين أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصَحِّ قولي العلماء، إنما الواجبُ الصبر، وذكر في كتاب «الإيمان»: ﴿**إنما المؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابوا**﴾ [الحجرات: ١٥]. فلم يحصل لهم ريبٌ عند المحن التي تقلقلُ الإيمانَ في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشكِّ، فإنه لا يكونُ إلا في العلم، فلهذا لا يُوصَفُ باليقين إلا مَن اطمأنَّ قلبهُ عِلْماً وعملاً، وإلا فإذا كان عالماً بالحق ولكنَّ المصيبةَ أو الخوفَ أورثه جزعاً عظيماً لم يكن صاحبَ يقين.

وذكر الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية» أنه يجوز البكاء على الميت إذا تجرد عن فِعْلٍ مُحَرَّمٍ من ندبٍ ونياحة وتَسَخُّطٍ بقضاء الله وقدره المحتوم، والجزع الذي يناقض الانقياد والاستسلام له.

وقال ابن الجوزيّ في آخر كلامه في قوله تعالى: ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] قال: وروي عن الحسنِ أنَّ أخاه ماتَ فجزع الحسنُ جزعاً شديداً فَعُوتِبَ في ذلك، فقال: ما سمعت الله عابَ على يعقوبَ عليه السلام الحزنَ حيث يقول: ﴿يَا أَسَفَىٰ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]؟

وذكر الشيخ تقي الدين في «التحفة العراقية» أنَّ البكاء على الميت على وجه الرحمة مُسْتَحَبٌّ، وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفواتِ حَظِّه منه، وبهذا يُعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميتِ وقال: «هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عِباده»[1]. وأنَّ هذا ليس كبكاء من يبكي لحظِّه لا لرحمةِ الميت. وأنَّ الفُضَيْلَ لما مات ابنُه ضحكَ، وقال: رأيت أنَّ الله قد قضى، فأحببتُ أنْ أرضى بما قضى اللهُ به. حالُه حالٌ حَسَنٌ بالنسبةِ إلى أهلِ الجزع، فأما رَحْمةُ الميت والرِّضا بالقضاء وحَمْد الله كحالِ النبيِّ ﷺ فهذا أكمل.

وقال في «الفُرقان»: والصبرُ واجبٌ باتفاقِ العُقلاء. ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أنْ يشكرَ اللهَ على المصيبةِ لما يرى من إنعامِ الله عليه بها، ولا يلزم العاصي الرضا بلعنه ولا المعاقب الرضا بعقابه، قال بعضهم: المؤمنُ يصبر على البلاء، ولا يصبر على العافية إلا صِدِّيقٌ.

وقال عبد الرحمن بن عوف: ابْتُلِينَا بالضَّراء فصبرنا، وابتلينا بالسَّراء فلم نصبر.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: الرجلُ كُلُّ الرجل مَنْ يصبر على العافية. وهذا الصبر مُتَّصِلٌ بالشكر، فلا يتم إلا بالقيام بحقِّ الشكر، وإنما كان الصبر على السَّراء شديداً، لأنه مقرونٌ بالقدرة، والجائعُ عند غيبة الطعام أقدر على الصبر منه عند

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٤ والبخاري (١٢٨٤) وأبو داود (٣١٢٥).

حضور الطعام اللذيذ.

فصل في البَهت والغيبة والنميمة والنفاق

ويحرم البهت والغيبة والنميمة وكلام ذي الوجهين.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما عُرِج بي مررتُ بقومٍ لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم»(١) رواه أبو داود حدثنا ابن المصفى، حدثنا بقية وأبو المغيرة، قالا: حدثنا صفوان حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جُبير، عن أنس. حديث صحيح. قال حدثني يحيى بن عثمان عن بقية - ليس فيه عن أنس.

وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال:

«إنَّ من أرْبَى الرِّبا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المسلم بِغَيْرِ حَق»(٢). رواه أحمد وأبو داود.

وروى أحمد حديث أنس عن أبي المغيرة عن صفوان كما سبق.

وقال ابن عبد البر: وقال عدي بن حاتم: الغيبة مرعى اللئام. وقال أبو عاصم النبيل: لا يذكر في الناس ما يكرهونه إلا سفلةٌ لا دِينَ لهم.

وروى أبو داود عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، هو ابن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«إنَّ مِنْ أكبر الكبائر استطالةَ المرء في عِرْضِ رَجلٍ مُسْلمٍ بِغَيْرِ حَق، ومنَ الكبائر السَّبَّتَانِ بِالسَّبَّة»(٣). حديث حسن.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢٤ وأبو داود (٤٨٧٨) وهو صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥١) وأبو داود (٤٨٧٦) وإسناده صحيح، وانظر تمام تَخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٧) وهو حديث حسن يشهد له حديث سعيد بن زيد السالف.

وذكر القرطبي عن قوم أنَّ الغيبةَ إنما تكون في الدين لا في الخِلقة والحَسَب، وأن قوماً قالوا عكس هذا، وأنَّ كلاً منهما خلاف الإجماع، لكن قيد الإجماع في الأول إذا قاله على وجه العيب، وأنه لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وفي «الفصول» و«المستوعب» أنَّ الغيبة والنميمة من الصغائر.

وقد روى أبو داود والتِّرمذي - وصححه - قول عائشة عن صفية: إنها قصيرة، وأن النبي ﷺ قال: «لقد قلتِ كلمةً لو مُزِجَتْ بماء البحر لمزجتهُ»[(١)].

عن هَمَّام قال: كان رجلٌ يرفع إلى عثمان حديث حذيفة؛ فقال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قَتَّاتٌ»[(٢)]. يعني: نماماً، رواه أحمد والترمذي، وفي «الصحيحين» المسند منه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إنَّ شَرَّ الناس عند الله يوم القيامة ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجه»[(٣)] رواه أحمد والبخاري ومسلم ولهما: «تجدون من شر الناس» ولأبي داود والترمذي: «إنَّ مِنْ شَرِّ الناس».

وهذا لأنه نفاق وخداع وكذب وتحيُّل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، لأنه يأتي كُلَّ طائفةٍ بما يُرضيها، ويُظهر أنه معها، وهي مُدَاهنةٌ مُحَرَّمة، وذكر ذلك العلماء.

قال ابن عَقِيل في «الفنون» قال تعالى: ﴿**كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ**﴾ [المنافقون: ٤]. أي: مقطوعة مُمَالةٌ إلى الحائطِ لا تقومُ بنفسها ولا هي ثابتة، إنما كانوا يستندون إلى مَنْ ينصرهم، وإلى مَنْ يتظاهرون به ﴿**يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ**﴾ لسوء اعتقادهم﴿**هُمُ الْعَدُوُّ**﴾ للتمكن به من الشر بالمخاطبة والمداخلة.

وعن أبي الشعثاء قال: قيل لابن عمر: إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٩، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢، ٣٨٩، والبخاري (٦٠٥٦) ومسلم (١٠٥).
(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري (٦٠٥٨)، ومسلم (٢٥٢٦)، والترمذي (٢٠٢٥).

خرجنا قلنا غيره، قال: «كنا نَعُدُّ ذلك على عهد رسول الله ﷺ من النفاق»[1]، رواه النَّسائي وابنُ ماجه.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «مثلُ المنافق كالشاة العائِرة بين الغَنمين تَعِيرُ إلى هذه مرة وإلى هذه مرة»[2]. رواه أحمد ومسلم والنسائي وزاد: «لا تدري أيهما تتبع».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث - زاد مسلم: وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنه مُسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر»[3]. رواه البُخاري ومُسلم، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره والثالثة: «وإذا اؤتُمِنَ خانَ».

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً، ومَنْ كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها: إذا اؤتمن خان، وإذا حَدَّثَ كذب، وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر»[4]. رواه البخاري ومسلم، ولهما أيضاً ولأحمد وغيره: «وإذا وعد أخلف» بدل: «وإذا اؤتمن خان».

قال الترمذي وغيره: معناه عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «إنْ كان الرجلُ ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصيرُ بها منافقاً، وإني لأسمعها من أحدكم في المجلس عشر مِرار» رواه أحمد[5] وفي إسناده مَنْ لا يعرف.

وللترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «خَصْلَتان لا تَجْتمعان في منافق: حُسْنُ سَمْت، وفقه في الدين»[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٣٩٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٨٥٩) بإسناد صحيح، والبخاري من طريق آخر عن ابن عمر برقم (٧١٧٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢، ومسلم (٢٧٨٤)، والنسائي ٨/ ١٢٤.

(٣) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٥) هو في «المسند» ٥/ ٣٨٤ وانظر «الأطراف» ٢/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤)، وهو حسن بشاهده المرسل عند ابن المبارك في «الزهد» =

وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «أكثرُ منافقي أمتي قُرَّاؤُها»[1]. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة، وروى مثله من حديث عبدالله بن عَمرو. وقال في «النهاية»: أراد بالنفـاق هنا الريـاء، لأنَّ كليهما إظهارُ غيرِ ما في الباطن.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله قال: لقد خَلَقْتُ خَلْقاً ألسنتهم أحلى من العَسَل، وقلوبهم أمَرُّ من الصَّبْر، فبي حَلَفْتُ لأُتِيحَنَّهُمْ فِتنةً تَدَعُ الحليمَ منهم حيران؛ فبي يغترُّون أم عليّ يتجرؤون؟»[2]، رواه الترمذي وقال: حسن غريب. وله معناه من حديث أبي هريرة وفي أوله: «يكون في آخر الزمان رجالٌ يختِلون الدنيا بالدين، يلبسون للناس جلودَ الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوبُ الذئاب»[3]. يقال: أتاح الله لفلان كذا، أي: قدّره له، وأنزله به، وتاح له الشيء. وقوله: يختلون أي: يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال: ختله يختِلُه: إذا خَدَعَهُ وراوغه، وختل الذئبُ الصيد: إذا اختفى له، وقال ابن عبد البر: قال منصور الفقيه شعراً:

لـــي حِيلـــةٌ فيمَـــنْ يَنِـــمُّ وليس في الكَذَّابِ حيله
مَـــنْ كـــان يخلُـــقُ مـــا يقـــول فحيلتـــي فيـــه قليلـــه

وقال موسى صلوات الله عليه: يا ربِّ إنَّ الناس يقولون فيَّ ما ليس فيَّ، فأوحى الله إليه: يا موسى لم أجعل ذلك لنفسي فكيف أجعله لك؟!

وقال عيسى صلوات الله عليه: لا يَحْزُنْكَ قولُ الناس فيك، فإنْ كان كاذباً كانت حَسَنة لم تعملها، وإنْ كان صادقاً كانت سيئة عُجِّلَت عقوبتها.

وقال ابن حَزْم: اتفقوا على تحريم الغيبة والنَّميمة في غير النَّصيحة الواجبة.

= (٤٥٩).

(١) حديث صحيح رواه أحمد ٢/ ١٧٥ من حديث عبدالله بن عمرو، وإسناده قوي، ورواه من حديث عقبة بن عامر ٤/ ١٥١ وسنده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٠٥) وقال: حسنٌ غريبٌ. مع أن في سنده حمزة بن أبي محمد المدني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٤) وفي سنده يحيى بن عبيدالله المدني، وهو متروك.

وقال ابن مسعود: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ قِسْمةً فقال رجل من الأنصار: والله ما أراد محمد بهذا وجه الله، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته فتَمَعّر وجهه، وقال: «رحمة الله على موسى لقد أُوذيَ بأكثر من هذا فصبر»[1]. وفي البخاري: فأتيته وهو في ملأ فَسَارَرْتُهُ، وفي مسلم: قال: قلت: لا جرم لا أرفعُ إليه حديثاً بعدها. ترجم عليه البخاري: (باب مَنْ أخبر صاحبه بما يقال فيه)، ولمسلم هذا المعنى أيضاً. وعند غيرهما في أوله: أن النبي ﷺ قال: «لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ من أصحابي شيئاً، فإني أحِبُّ أنْ أخرج إليهم وأنا سليمُ الصدر»[2] قال عبد الله: فأتى رسول الله ﷺ كما في الحديث. وللترمذي فيه أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «دعني عنك فقد أُوذيَ موسى بأكثر من هذا فصبر»[3].

وروى الخلال عن مالك أنه سئل عن الرجل يَصِفُ الرجلَ بالعورِ أو العَرَج لا يريد بذلك شَيْنَهُ إلا إرادةَ أنْ يُعْرَفَ؟ قال: لا أدري هذا غيبة.

وقال محمد بن يحيى الكَحّال لأبي عبد الله: الغيبةُ أنْ تقول في الرجل ما فيه؟ قال: نعم. قال: وإن قال ما ليس فيه فهذا بهت. وهذا الذي قاله أحمد هو المعروف عن السَّلف، وبه جاء الحديث[4]، رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي هريرة.

وذكر أبو بكر في «زاد المسافر» ما نقل عن الأثرم، وسئل عن الرجل يُعْرَفُ بلقبه إذا لم يُعرف إلا به؟ فقال أحمد: الأعمش، إنما يعرفه الناس هكذا، فَسَهَّلَ في مثل هذا إذا كان قد شُهِرَ.

قال في شرح خطبة مسلم: قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم: يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه إذا كان المراد تعريفه لا تَنَقُّصَهُ

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٦، والبخاري (٤٣٣٥)، ومسلم (١٠٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٥٩) وأبو داود (٤٨٦٠) وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٦)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وانظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠، ومسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤).

للحاجةِ، كما يجوز الجرح للحاجة، كذا قال. ويمتاز الجرح للحاجة بالوجوب، فإنه من النصيحة الواجبة بالإجماع، وفي ذلك أحاديث وآثار كثيرة تأتي، والكلام في ذلك في فصول العلم، وفي الغيبة في فصول الهجرة.

وتحرم البدع المحرمة، وإفشاء السر - زاد في «الرعاية الكبرى»: المُضِر - والتعدي بالسبِّ، واللعن، والفحش، والبذاء.

وروى أبو داود والترمذي - وقال: غريب. والإسناد ثقات - عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ قال: فقال: لا تلعن الريحَ فإنها مأمورة، وإنه مَنْ لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنةُ عليه»[1]. ولأبي داود أيضاً هذا المعنى من حديث أبي الدرداء، من رواية نمران، وفيه جهالة، ووثقه ابن حِبّان.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ليس المؤمنُ بطعَّان ولا لَعَّان ولا فاحش ولا بذيء»[2] رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب. وإسناده جيد.

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «سِبابُ المسلم فُسوقٌ، وقتاله كفر»[3] متفق عليه. وعن سويد بن حاتم بياع الطعام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسب بُرْغوثاً فقال: «لا تسبّه فإنه قد نبّه نبياً من الأنبياء لصلاةِ الصبح»[4] قال ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٨)، والترمذي (١٩٧٨)، وصححه ابن حبان (٥٧٤٥) وحديث أبي الدرداء هو عند أبي داود (٤٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٥ و٤١٦، والترمذي (١٩٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب وهو حديث صحيح، انظر تمام تخريجه في «ابن حبان» (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، والنسائي ٧/ ١٢٢.

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٥٨ وقال: لا يصحُّ في البراغيث عن النبيِّ ﷺ شيء. وتعقَّبه المُلاّ علي القاري في «الأسرار المرفوعة»: ٣٥٣ فقال: وهذا غريب منه: فقد روى البزَّار (٢٠٤٢) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٧) والطبراني في «الدعوات» (٢٠٥٦) وأبو يعلى (٢٩٥٩) و(٣١٢٠) عن أنس: «أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يسبُّ برغوثاً فقال: لا تسبَّه فإنَّه أيقظَ نبيّاً لصلاةِ الفَجْرِ». قلت: في تعقب القاري نظر، فإن في سنده عندهم سويد بن إبراهيم الجحدري أبا حاتم ضعفه غير واحد من الأئمة وقال ابن حبان في «المجروحين»: يروي الموضوعات عن الأثبات.

حبان: فيه سويد يروي الموضوعات عن الأثبات، وهو صاحب حديث البُرْغوث، ثم رواه بإسناده. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ليس بقوي، انفرد به سويد. وقال ابن عدي في سويد: هو إلى الضعفِ أقربُ. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المُسْتَبَّانِ، ما قالا فعلى البادىء منهما إنْ لم يعتد المظلوم»[1]. رواه مسلم، والترمذي وصححه.

ويأتي في الأمر بالمعروف في لعنة المُعَيَّنِ قولُ النبي ﷺ لعائشة: «لا تكوني فاحشة فإن الله لا يُحبُّ الفُحْشَ ولا التفحش»[2].

وقوله: «يا عائشة عليكِ بالرفق وإياكِ والفحش والعنف»[3]. ويأتي ما يتعلق بهٰذا بعد فصول طاعة الأب بالقرب من ثلث الكتاب.

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدق يهدي إلى البر، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وإنَّ الرجلَ لَيَصْدُقُ حتى يُكتبَ عند الله صِدِّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذبُ حتى يكتب عند الله كذاباً»[4] رواه البخاري موقوفاً، ورواه مسلم مرفوعاً.

وله في لفظ آخر: «عليكم بالصِّدْقِ فإنَّ الصدقَ يهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزالُ الرجلُ يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»[5]، رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، والترمذي (١٩٨١).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥) (١١)، وأحمد ٦/ ٢٢٩.
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٠)، ومسلم (٢١٦٥).
(٤) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٥)، والترمذي (١٩٧١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كذبَ العبدُ تَبَاعَدَ المَلَكُ منه ميلاً من نَتْنِ ما يخرج من فِيه»[1] رواه الترمذي عن يحيى بن موسى، عن عبدالرحيم بن هارون، عن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع عنه، وقال: حسن غريب تفرد به عبد الرحيم. قال الدارقُطني: عبدالرحيم متروك. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن عَدِي: روى مناكير عن قومٍ ثقات. وقال ابن حبّان في «الثقات»: يُعْتَدّ بحديثِه إذا روى من كتابه.

فصل في المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء

ويحرم المكر والخديعة والسخرية والاستهزاء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بالألقاب﴾ [الحجرات: ١١].

وفي سببها وتفسيرها كلامٌ طويل في التفسير، والمراد بأنفسكم: إخوانكم، لأنهم كأنفسكم وقال تعالى: ﴿ويلٌ لِكُل هُمَزَةٍ لُمزة﴾ [الهمزة: ١]

وللترمذي – وقال: غريب – من حديث أبي سلمة الكِنْدي، عن فَرْقَد السبخي، عن مُرَّةَ بن شراحيل الهَمْدَاني، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مؤمناً أو مَكَرَ به»[2] إسناده ضعيف.

وعن لؤلؤة، عن أبي صِرْمة: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ به، ومن شاقَّ شَق اللهُ عليه»[3] رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. وفي نسخة: صحيح. إسناد جيد مع أن لؤلؤة تفرد عنها محمد بن يحيى بن حَبّان.

ويَحْرُمُ الكذبُ لغير إصلاحٍ وحَرْب وزَوْجة، ويحرم المدح والذم بالباطل كذا قال في «الرعاية».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٩٧ وقال: غريب.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٤١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٤٤، وضَعَّفه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد ٣/ ٤٥٣، والبيهقي ٦/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٨٢٩) وله شاهد يتقوى به من حديث أبي بكر عند الترمذي (١٩٤١).

قال ابن الجوزي: وضابطه أنَّ كُلَّ مقصودٍ محمودٍ لا يمكن التوصلُ إليه إلا بالكذب فهو مباح إنْ كان ذلك المقصودُ مباحاً، وإن كان واجباً فهو واجب، وهو مراد الأصحاب، ومرادهم هنا لغير حاجة وضرورة، فإنه يجب الكذب إذا كان فيه عِصْمَةُ مسلم من القتل، وعند أبي الخطاب يحرم أيضاً لكن يسلك أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، فقال في مفارقة أرض الغصب: إنه في حال المفارقة عاص، ولهذا الكذب معصية، ثم لو أراد أن يقتل مؤمناً ظلماً فهرب منه فلقي رجلاً فقال: رأيت فلاناً؟ كان له أنْ يقول: لم أره، فيدفع أعلى المفسدتين بارتكاب أدناهما. وذكرَ ابنُ عَقِيل وغيرُه: أنه حَسَنٌ حيث جازَ، لا إثمَ فيه، وهو قول أكثر العلماء.

قال الشيخ تقي الدين: والمسألة مبنية على القُبْح العَقْلي، فمن نفاه وقال: لا حكم إلا لله، فإنَّ الكذب يختلف بحسب إمكانه، ومن أثبته وقال: الأحكام لذاتِ الفِعْلِ، قَبَّحَهُ لذاتِه. انتهى كلامه.

ومهما أمكنَ المعاريضُ حرم، وهو ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ، وصَرَّحَ به آخرون لعدم الحاجة إذاً، وظاهرُ كلام أبي الخطاب المذكور أنه يجوز ولو أمكن المعاريض، والظاهر أنه مرادٌ تشبيهاً بالإنشاء من المعذور، كمن أُكْرِهَ على الطلاقِ فأوقعه ولم يتأول بلا عذر، وفيه خلافٌ مذكور في موضعِه، ومن دليلِه: لأنه قد لا يحضره التأويلُ في تلك الحال فتفوت الرخصة، فلعل هذا في معناه وليس بالواضح، ويأتي في كلام الشيخ تقي الدين في التوبة من حق الغير ما يوافق التردد والنظر في ذلك. وجزم في «رياض الصالحين» بالقول الثاني.

ولو احتاج إلى اليمين في إنجاء مَعصوم من هلكة وجَبَ عليه أن يحلفَ. قال في «المغني»: لأنَّ إنجاءَ المعصوم واجبٌ، وقد تَعَيَّنَ في اليمين فيجب، وذكر خبر سُويد بن حنظلة أن وائل بن حُجْر أخذه عدوٌّ له فحلف: إنه أخوه، ثم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «صَدَقْتَ، المسلمُ أخو المسلم»[1]. وكلام ابن الجوزي السابق في الزيادة على الثلاث المستثناة في الحديث يخرّج على الخلاف، والمشهور في

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩١، ، وأبو داود (٣٢٥٦) وهو صحيح.

المذهب: هل يقاس على المستثنى من القياس إذا فهم المعنى؟ ويأتي فعل عبدالله بن عمر.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين في كتاب «الهدي»: إنه يجوزُ كَذِبُ الإنسانِ على نفسه وغيره إذا لم يتضمن ضررُ ذلك الغير إذا كان يتوصلُ بالكذبِ إلى حَقِّه، كما كذبَ الحجاجُ بن عِلاط على المشركين حتى أخذ ماله من مكة من المشركين من غير مضرةٍ لحقتْ بالمسلمينَ من ذلك الكذب، وأما ما نال مَنْ بمكةَ من المسلمينَ من الأذى والحزن، فمفسدةٌ يسيرةٌ في جنب المصلحةِ التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبرِ الصادقِ بعد هذا الكذب، وكان الكذبُ سبباً في حصول المصلحة الراجحة.

قال: ونظير هذا: الإمامُ والحاكم يُوهِمُ الخصمَ خلافَ الحَقِّ ليتوصل بذلك إلى استعمال الحقِّ كما أوهم سليمانُ بن داود عليهما السلام إحدى المرأتين بِشَقِّ الولدِ نصفين حتى يتوصل بذلك إلى معرفة عينِ أمه.

فصل في إباحة المعاريض ومحلها

وقد تقدم بعض هذا من الكلام في المعاريض، وتباح المعاريض، وقال ابن الجوزي: عند الحاجة. وقد تقدم في «الرعاية» وغيرها، وتكره من غير حاجة، والمراد بعدم تحريم المعاريض لغير الظالم.

وقيل: يحرم، وقيل: له التعريضُ في الكلام دون اليمين بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: ونص عليه أحمد، وذكر في بطلان التحليل أنه قول أكثر العلماء.

قال مثنى لأبي عبدالله: كيف الحديث الذي جاء في المعاريض[1] في الكلام؟ قال: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع، وتصلح بين الناس. فلعل ظاهره أن

---

(١) يريد مثل قول البخاري: باب المعاريض مندوحة عن الكذب. انظر صحيح البخاري (٦٢٠٩)، وسنن ابي داود (٣٢٥٥).

المعاريض فيما استثنى الشرع من الكذب، ولا تجوز المعاريض في غيرها.

وسأله محمد بن الحكم عن الرجل يحلف فيقول: هو الله لا أزيدُكَ، يُوهمُ الذي يشري منه؟ قال: هذا عندي يحنث، إنما المعاريضُ في الرجل يدفعُ عن نفسِه، فأما في الشراء والبيع لا يكون معاريض. قلت: أو يقول: هذه الدراهم في المساكين إنْ زدتك؟ قال: هو عندي يحنث.

وقال أبو طالب: إنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يعارض في كلام الرجل يسألني عن الشيء أكره أنْ أخبره به؟ قال: إذا لم يكن يمين فلا بأس، في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهو إذا احتاج إلى الخطاب، فأما الابتداء بذلك فهو أشد. فهذا النص قول خامس، وجزم في «المغني» وغيره بالقول الأول، وقال: ظاهر كلام أحمد له تأويله، وهو مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً، وذكره القاضي عياض إجماعاً، واحتج في «المغني» بأن مهنّا كان عند أحمد هو والمروذي وجماعة فجاء رجلٌ يطلب المروذي، ولم يَرَ المروذيُّ أنْ يُكلِّمَه، فوضع مهنّا أصبعه في كفه وقال: ليس المروذي هاهنا، هاهنا، يريد ليس المروذي في كفه، فلم ينكره أبو عبد الله.

وقال المَروذِيُّ: جاء مهَنَّا إلى أبي عبد الله ومعه أحاديث فقال: يا أبا عبد الله معي هذه الأحاديث وأريد أن أخرج، فحدثني بها. قال: متى تريد تخرج؟ قال: الساعة أخرج، فحدثه بها وخرج، فلما كان من الغدِ أو بعد ذلك جاء إلى أبي عبد الله، فقال له أبو عبد الله: أليس قلتَ الساعةَ أخرج؟ قال: قلت أخرج من بغداد؟ إنما قلت لك أخرج من زقاقك. قال في «المغني» وقد ذكره بنحو هذا المعنى فلم ينكره أبو عبد الله. انتهى كلامه، وهذان النصّان لا يمينَ فيهما.

واحتج في «المغنى» بالأخبار المشهورة في ذلك وبآثار، وليس في شيء منها يمين كقوله: «لا يدخل الجنة عجوز»[1] - ولمن استحمله -: «إنا حاملوك على ولد

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٤٠) من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري مرسلاً والمبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.

الناقة»[1] - وقوله لرجل حر -: «مَنْ يشتري العبد»[2] وغير ذلك، قال: وهذا كله من التأويل والمعاريض، وقد سماه النبي ﷺ حقاً فقال: «لا أقولُ إلا حقاً»[3]. وكان يقولُ ذلك في المزاح من غير حاجة إليه، انتهى كلامه.

يؤيده أنه إذا جازَ بالتعريضِ في الخبر بغير يمينٍ جاز باليمين، لأنه إنْ كان التعريضُ كذباً منع منه مطلقاً، وقد ثبت جوازه من غير يمين، وإن كان صدقاً لم يمنع من تأكيد الصدق باليمين وغيرها، وغاية ما فيه إيهام السامع وليس بمانع وإلا لمنع بغير يمين. والغرض أن المتكلم ليس بظالم، ولم يتعلق به حَقٌّ لغيره.

ولا يقال: لا يلزم من جواز الإيهام بغير يمين جوازه بها، لأنه معها آكَدُ وأبلغ، لأنا نقول لم نقس؛ بل نقول: إن كان الإيهام عليه للمنع فَلْيَطَّرِدْ، وقد جاء بغير يمينٍ.

وأيضاً: القول بأنَّ الإيهام عليه للمنع، دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ولا يقال: الأصل في كُلِّ يمينٍ عقدها، المؤاخذة بها لظاهر القرآن، إلا ما خصه الدليلُ ولا دليلَ، لا نقول: لا نسلم إنّ عقدها مع التأويل والتعريض يشملها القرآن، ثم هي يمين صادق فيها بدليل صدقه بغير يمين، يؤيده أن حقيقة الكلام لا تختلف باليمين وعدمها، فما كان صدقاً بدونها كان صدقاً معها، هذا لا شك فيه، ولأن الأصل بقاء حقيقة اللفظ وعدم تغيره باليمين، فمدعي خلافه عليه الدليل. وقد روي: «إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب»[4] وهذا ثابت عن إبراهيم النّخَعِي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٣٩)، و«السنن» (١٩٩١)، وقال: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٦١ والترمذي في «الشمائل» (٢٤٠)، والبغوي في «الأنوار» ١/ ٢٥٧، وفي «شرح السنة» له (٣٦٠٤)، وإسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/ ٥٤٧.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠، والترمذي في «السنن» (١٩٩٠)، وفي «الشمائل» (٢٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٩٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والبيهقي ١٠/ ١٩٩ من حديث عمران بن حُصين =

وروي مرفوعاً وليس هو في «مسند» أحمد ولا الكتب الستة. ورواه أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب المعاريض»، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام، عن داود بن الزبرقان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب».

ورواه أيضاً عن أبي زيد النميري، حدثنا الربيع بن محبور، حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري، عن سعيد فذكره، وداود والعباس ضعيفان عند المحدثين. قال ابن عدي: مع ضعفهما يكتب حديثهما، وقد ذكر في «المغني» هذا الخبر تعليقاً بصيغة الجزم محتجاً به ولم يَعْزُه إلى كتابٍ، والله أعلم.

وفي تفسير ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿**بل فعَلَهُ كَبِيرُهُم هذا**﴾ [الأنبياء: ٦٣]: المعاريض لا تُذَمُّ خُصوصاً إذا احْتِيجَ إليها، ثم ذكر خبر عمران بن حصين ولم يَعْزُه. قال: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما يسرني أنَّ لي بما أعلمُ من معاريض القول مثل أهلي ومالي. وقال النخعي: لهم كلامٌ يتكلمون به إذا خشوا من شيءٍ يَدْرَؤُونَ به عن أنفسهم. قال ابن سيرين: الكلامُ أوسعُ من أن يكذب ظريف، وذكر ابن الجوزي كلاماً كثيراً. فتبين أن قول الإمام أحمد: لا يجوز مع اليمين، ومن غيرِ يمينٍ يجوز، وعنه: لا. وعنه الفرق بين الابتداء وغيره، وقد يقيدون به الجواز الأوْلى بالمصلحة، لا مطلقاً، وعليه تُحملُ الآثار.

وأما الأصحاب فتجوز عندهم المعاريض، وقيل: تكره، وقيل: تَحْرُمُ. ولم أجد أحداً منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها. وقد قال أحمد: التدليس عيب، وقال: أكرهه، وقال: لا يعجبني، وعلله بأنه يتزينُ للناس، فظاهر هذا أنه لا يحرم، وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء على كراهته، يؤيده قوله في رواية مهنّا: وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب، فقال: لا، قد دَلَّسَ قومٌ ونحن نروي عنهم.

= مرفوعاً، وفي سنده داود بن الزبرقان وهو ضعيف.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٨٥) موقوفاً على عمران بن حصين وإسناده صحيح، ورواه البيهقي ١٠/١٩٩ بسند صحيح عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه.

ولو كره التعريض مطلقاً أو حَرُم أو كان كذباً لعلل به لاطراده وعموم فائدته، بل علل بالتزين، وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا تزين فيه، ولا يتعلق به ذلك، كالمواضع التي استعملها الشارع وغير ذلك، ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل.

وقال القاضي: ولأنه يفعلُ ذلك كراهةَ التواضع في الحديث لراويه، ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء، وهذا معنى قول أحمد: يتزين. انتهى كلامه، فتدبر هذا، فإنه أمر يختصُّ بالرواية، لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها.

قال الشيخ تقي الدين: كل كراهته هنا للتحريم يُخرّج على قولين في المعاريض، إذا لم يكن ظالماً ولا ومظلوماً، والأشبه التحريم، فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع كذا قال. قال القاضي وغيره، وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره، وهذا غلط، لأنه ما كذب بل صدق إلا أنه أوهم، ومَنْ أوهم في خبره لم يُرَدَّ خبره، كمن قيل له: حججتَ؟ فقال: لا مرةً ولا مرتين، يوهمُ أنه حج أكثر، وحقيقته أنه ما حَجَّ أصلاً، فلا يكون كذباً. انتهى كلامه، وهو موافق لما سبق.

وقال الشيخ تقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية، فيقال: قد يمنع ذلك، وعدم فهم بعض الناس ليس بحجة، فقد يفطن للتعريض بعض الناس دون بعض، ولهذا لا يعد في العرف كذباً، ولأنه صادقٌ لغة، والأصل بقاء ما كان، ولأنَّ الاعتبار باستعمال الشارع وحقيقته، والله أعلم.

وعن الأعمش قال: حدثت عن أبي أمامة مرفوعاً: «يُطبع المؤمن على الخِلال كُلِّها إلا الخيانة والكذب»[1].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢ من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٩٢: هو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار (١١٣٩)، وأبي يعلى (٧١١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٩٧، وقوى إسناده الحافظ =

وعن عائشة قالت: «ما كانَ خُلُقٌ أبغضَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذِبِ، ولقد كان الرَّجُلُ يكذبُ عند رسول الله ﷺ الكذبة فما يزالُ في نفسه عليه حتى يعلمَ أنه قد أحدثَ منها تَوْبَةً»[1]. رواه أحمد.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ لي ضرة فهل عليَّ جناح إنْ تشبعتُ من زوجي غير الذي يعطيني؟ قال: «المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور»[2]. رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ويلٌ للذي يُحَدِّثُ فيكذب لِيُضْحِكَ به القومَ، ويلٌ له، ويل له»[3]. له طرق إلى بهز وهو ثابت إليه، وبهز حديثه حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه، ولأحمد: حديث مكحول عن أبي هريرة - ولم يسمع منه. قاله البخاري وغيره - مرفوعاً: «لا يؤمن العبدُ الإيمانَ كله حتى يترك الكذبَ في المزاح ويترك المِراء وإنْ كان صادقاً»[4]. المراء في اللغة: الجدال يقال: مارى يماري مماراةً ومراء أي: جادل. وتفسير المراء في اللغة: استخراج غضب المجادل من قولهم: مَرَيْتُ الشاةَ إذا استخرجتُ لبنها.

وعن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: «كنتَ شريكي في الجاهلية فكنتَ خيرَ شريكٍ لا تُداريني ولا تُماريني»[5]. رواه أبو داود وابن ماجه ولفظه: «كنت

= في «الفتح» ١٠/٥٠٨، وآخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «الشعب» (٤٨١١) قال الهيثمي: فيه عبيدالله بن الوليد وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ عن سعد موقوفاً، وصحح وقفه الدارقطني والبيهقي.

(١) أخرجه أحمد ٦/١٥٢، والبيهقي ١٠/١٩٦، بلفظ: ما كان خلقٌ أبغضَ الى رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٦٧، والبخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣، والترمذي (٢٣١٥)، وأبو داود (٤٩٩٠)، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٥٢ و٣٦٤. وفي سنده منصور بن أزين وهو مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد ٣/٤٢٥، وأبو داود(٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣١٢)، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة السائب بن أبي السائب: =

شريكي فنعم الشريك». وتداريني من المداراة بلا همز، وروي بالهمز والأول أشهر.

وقال لقمان لابنه: يابني لا تُمَارِيَنَّ حكيماً، ولا تجادلنَّ لَجُوجاً، ولا تعاشرنَّ ظلوماً، ولا تصاحِبَنّ متهماً.

وقال أيضاً: يابني مَنْ قصر في الخصومة خُصِم، ومن بالغ فيها أثِمَ، فَقُلِ الحَقَّ ولو على نفسك، فلا تبال من غضب.

وقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: كفى بك ظالماً أنْ لا تزال مخاصماً، وكفى بك آثماً أنْ لا تزال ممارياً. وعن ابن مسعود مثله.

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: ما مَارَيْتُ أخي أبداً، لأني أرى إنْ ماريته، إما أنْ أكذبه، وإما أن أُغضبه.

وقال محمد بن علي بن الحسين: الخصومةُ تمحقُ الدين وتثبت الشحناء في صدور الرجال. يقال: لا تمار حكيماً ولا سفيهاً، فإن الحكيم يغلبك، والسفيه يؤذيك. وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: مَنْ لاحى الرجالَ ومَارَاهم قَلَّتْ كرامته، ومَنْ أكثر من شيءٍ عُرِفَ به.

وقال بلال بن سعد (الإمام الذي كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، ومحله بالشام كالحسن البصري بالبصرة) قال: إذا رأيت الرجل لجوجاً ممارياً فقد تمت خسارته.

وقد روي عن سفيان بن أسيد - ويقال أسد - مرفوعاً «كَبُرَتْ خيانةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حديثاً هو لكَ به مُصَدِّقٌ وأنتَ به كاذب»[1] رواه البخاري في «الأدب»، وأبو داود من رواية بقية، عن ضبارة الحضرمي، عن أبيه. وبقية مُخْتَلَفٌ فيه وهو مدلس، وأبو ضبارة تفرد عنه ابنه، ترجم عليه أبو داود: (باب في المعاريض)، ولأحمد مثله

= في إسناد الحديث اضطراب.

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٨)، وأبو داود (٤٩٧١)، وإسناده ضعيف.

من حديث النواس بن سمعان من رواية عمرو بن هارون، وهو ضعيف[1]، وثم المراد بها الكذب[1]) أو التعريض من ظالم أو الكراهة، والله أعلم.

وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبيِّ ﷺ: «لما أُسريَ بي كان أول ما أمرني به ربي عز وجل أن قال: «إياكَ وعبادةَ الأوثان، وشرب الخمور، وملاحاة الرجال»[2]. وقال مسعر بن كِدام يوصي ابنه كداماً شعراً:

إنــي منحتــك يــا كِــدَامُ وَصِيَّتــي	فاسمع لقولِ أبٍ عليك شفيقِ
أمــا المــزاحــةُ والمِــراءُ فــدعهمــا	خُلُقــانِ لا أرضــاهمــا لصــديــقِ
إنــي بَلَــوْتُهمــا فلــم أَحْمَــدْهمــا	لمجــاورٍ جــارٍ ولا لــرفيــقِ
والجهــلُ يُــزْرِي بــالفتــى فــي قــومــه	وعــروقُــهُ فــي النّاس أي عُــروقِ

وقال أبو العباس الرياشي:

وإذا بُلِيــتُ بجــاهــلٍ متجــاهــلٍ	يجد المحال من الأمور صوابا
أوْلَيْتُــهُ منــي السكــوتَ وربمــا	كان السكوتُ عن الجوابِ جوابا

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: رخّص في الكذب ثلاث، قال: وما بأس على ما قيل في الحديث.

وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: لا بأس أن يكذب لهم لينجو، يعني الأسير، قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة»[3].

وقال في رواية حنبل: الكذبُ لا يصلح منه جدٌّ ولا هزلٌ، قلت له: فقول النبي ﷺ: «إلا أن يكــون يُصلــح بيــن اثنيــن، أو رجــل لامــرأتــه، يــريــدُ بــذلــك

(١-١) بينهما بياض في الأصل المخطوط.

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٥٣، وقال: رواه البزار والطبراني وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رمي بالكذب. وذكره أيضا من حديث أم سلمة وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف عند الجمهور.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، والترمذي (١٦٧٥).

رضاها»[1]؟ قال: لا بأس به، فأما ابتداءُ الكذب فهو منهيٌّ عنه. وفي الحرب كذلك، قال النبي ﷺ: «الحرب خدعة» وكان النبي ﷺ إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها، لم ير بذلك بأساً في الحرب، فأما الكذب بعينه فلا، قال النبي ﷺ: «الكذب مجانب الإيمان»[2] كذا قال، وروي هذا الخبر في «المسند» عن أبي بكر موقوفاً.

وقال أحمد: ولا يصلح من الكذب إلا في كذا وكذا، وقال: لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً، فهذا مكروه، فقد نص على إباحة الكذب في ثلاثة أشياء، لكن هل هو التورية أو مطلقاً؟ ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب، ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق، فصارت المسألتان على روايتين، والإطلاق ظاهر كلام الأصحاب، والله أعلم.

ولهذا استثنوه من الكذب المحرم، أعني الإمام أحمد والأصحاب، كما استثناه الشارع، فيجب أن يكون المراد التصريح، وأيضاً التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة، فلا وجه إذاً لاستثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله أعلم.

وعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مرفوعاً: «ليس الكذّاب الذي يصلح بين اثنين - أو قال بين الناس - فيقول خيراً أو ينمي خيراً»[3] رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وزاد: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقولُ الناسُ كذباً إلا في ثلاث، يعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل زوجته، وحديث المرأة زوجها، وهو في البخاري من قول ابن شهاب: لم أسمع أحداً يرخص في شيء مما يقول الناس كذباً، وذكره. ولأبي داود والنسائي قال: ما سمعتُ رسول الله ﷺ يُرَخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلا في ثلاثٍ. الحديث كما تقدم.

وعن شهر، عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «كُلُّ الكذبِ يكتب على ابنِ آدم إلا

---

(١) سيرد الحديث قريباً عند المصنف من حديث أسماء بنت يزيد.
(٢) أخرجه أحمد ١/٥، موقوفاً على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وإسناده صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

ثلاث خصال: إلا رجل كذبَ لامرأتِه ليرضيها، أو رجل كذب في خديعة حرب، أو رجل كذب بين امرأين مُسْلِمَيْن لِيُصْلِحَ بينهما»[1]. رواه أحمد، وللترمذي: «لا يحلُّ الكذبُ».

وفي رواية: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجلُ امرأتَهُ ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[2] وقال: حسن، وقد رُوي عن شهر مرسلاً.

وفي «الموطأ» عن صفوان بن سُلَيْم مرسلاً: «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أكذبُ لامرأتي؟ فقال: «لا خيرَ في الكَذِبِ»[3] - فقال: فَأَعِدُهَا وأقول لها؟ فقال: «لا جُنَاحَ عَلَيْكَ».

وعن أنس قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: «يطلعُ عليكم الآن رجلٌ من أهل الجنة»، فطلع رجل من الأنصار، فلما كان الغد، قال مثل ذلك، فطلع ذلك الرجل، ثم في اليوم الثالث، فتبعه عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: إني لَاحَيْتُ أبي، فأقسمتُ أَن لا أدخلَ عليه ثلاثاً، فإنْ رأيتَ أن تؤويني إليك حتى تمضِيَ فعلت، قال: نعم، قال أنس: فكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالي الثلاث، فلم أره يقومُ من اللَّيل شيئاً غير أنه إذا تعارّ وتَقَلَّبَ على فراشه، فذكر الله تعالى، وكبّر حتى يقوم لصلاة الفجر، قال عبدالله: غير أني لم أسمعه يقولُ إلا خيراً، فلما مضت الثلاث ليالٍ، وكِدْتُ أنْ أحتقر عمله، قلت يا عبد الله: لم يكن بيني وبين أبي غَضَبٌ ولا هَجْرٌ، ولكن سمعتُ النبي ﷺ يقول: «يطلعُ عليكم الآن رجل من أهل الجنة»، فطلعتَ أنتَ الثلاث مرات فأردتُ أن آوي إليك لأنظر ما عملك لأقتدي به، فلم أرك

---

(١) حديثٌ حسن، أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٤ و٤٥٩ و٤٦٠، والترمذي (١٩٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩١٣) و(٢٩١٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»، (٥٠٢) والبيهقي في «الشعب» (١١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٣٩)، من طريق محمود بن غيلان.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: ٢/ ٩٨٩ وقال ابن عبد البر: لا أحفظه مسنداً بوجه من الوجوه.

تعمل كثيرَ عملٍ، فما الذي بلغَ بكَ ما قال؟ قال: ماهو إلا ما رأيتَ، غير أني لا أجدُ في نفسي لأحدٍ مِنَ المسلمين غشاً، ولا أحسد أحداً على خير أعطاهُ اللهُ إياه، قال عبد الله: هذه التي بلغتْ بك وهي التي لا نطيق. رواه أحمد(١).

وظاهر كلام أحمد والأصحاب يجوز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الأخبار، ورواية أحمد: «بين مسلمين»، في الخبر إرسال، وشهر مختلف في ثقته، ثم إن بعض الرواة رواه بالمعنى، ثم ظاهره غير مرادٍ لأنه يجوز بين كافر ومسلم لحق المسلم، كالحكم بينهما، ثم هو مفهوم اسمٍ، وفيه خلاف، وقد يحتمل أن يختص بالمسلمين لظاهر الخبر، وهو أخص، كما يختص الأخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع إطلاق الآية فيه، فهذا القول أظهر ولعله متعين، لأن الكذب إنما جاز لمصلحة شرعية، والقولُ بأنَّ الإصلاحَ بين أهلِ الكتاب والتأليف بينهم مصلحة شرعية يفتقر إلى دليل والأصل عدمه. ثم يقال: لو كان مصلحةً شرعيةً لجاز دفعُ الزكاة في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين، ولأنَّ الشارعَ جعل درجةَ الإصلاح أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة، ومن المعلوم أن الإصلاح بين أهل الكتاب ليس بأفضل من ذلك، فعُلم أنه أراد بذلك الصلح بين المسلمين، وأن الذي رَغَّبَ فيه وحَضَّ عليه هو الذي أجاز الكذب لأجله، وأنه لا تجب إجابة دعوتهم؛ بل تستحب أو تجوز، أو تكره، مع أنَّ الشارعَ أمر بها أمراً عاماً، وأجابَ دعوةَ يهوديٍّ، فالدليل الذي أخرجهم من الإطلاق والعموم وهو لما فيه من الإكرام والمودة فهنا مثلُه. فقد تبين من قوةِ الدليلِ أنه يجوزُ الكذبُ للصلح بينهم. وهل يستحب أو يباح أو يكره؟ يخرّج، فيه خلاف، وعلى هذا قولُ ابن حزم في كتاب «الإجماع»: اتفقوا على تحريم الكذب في غير الحربِ وغير مداراةِ الرجلِ امرأته، وإصلاح بين اثنين، ودفع مَظْلَمةٍ مُرَادةٍ بين اثنين مسلمين، أو مسلمٍ وكافر لما سبق، وقد عرف بما سبق أن هذا الإجماعَ مدخولٌ.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١) ٣/١٦٦، وإسناده صحيح.

عمرو بن مرة، عن سالم، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بأفضلَ من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى! قال: «إصلاحُ ذاتِ البَيْنِ، فإنَّ فسادَ ذات البين هي الحالقة»[1] سالم هو ابن أبي الجعد، رواه الترمذي عن هناد، عن أبي معاوية، وقال: حسن صحيح.

الحالقة: الخصلة التي من شأنها أنْ تحلق، أي تهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر.

وقال صالح لأبيه: قول النبيِّ ﷺ: «حَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ»[2] يحدث الرجل بكل شيء يريد؟ قال أبي: يروىعن النبي ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[3] وقال النبي ﷺ: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» ففرق بين ما يحدّث عنه وبين ما يحدّث عن بني إسرائيل فقال: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنه كانت فيهم الأعاجيب» فيكون الرجل يحدّث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك فلا بأس، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق.

وظاهر كلام غير واحد أنه لا يجوز إذا ظن أنه كذب، كما أنَّ ظاهرَ كلام غيرِ واحدٍ - وهو ظاهر الخبر - أنه يجوز التحدثُ عن النبيِّ ﷺ بما لا يرى أنه كذب، فيحدث بما يشك فيه، وكذا جزم في «شرح مسلم» في الخبر المذكور، أنه عليه السلام قيّد بذلك، لأنه لا يكون يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمهُ أو يظنه كذباً، فلا إثمَ عليه في روايته إذاً، فإنكم لا تحدثون عنهم بشيءٍ إلا وقد كانَ فيهم أعجب منه، وإنْ ظنه غير كذب أو علمه. وفي «رسالة» الشافعي رحمه الله أنه أباحه عن بني إسرائيلَ مِمَّن يُجْهَلُ صِدْقُه وكذبه، وينهاهم عنه عمن لا يُعْرَفُ صدقه. انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح. وأخرجه مالك «٦٩٠» موقوفاً على سعيد بن المسيب.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، وأبو داود (٣٦٦٢)، وأحمد ٢/ ١٥٩.
(٣) أخرجه مسلم ١/ ٩ في المقدمة، وابن ماجه (٣٨، ٣٩).

والخبر الأول في «صحيح مسلم» وغيره، وضبط «يرى» في الخبر الأول بفتحِ الياء وضمها، والكذابين على التثنية والجمع، والخبر الثاني في «السنن».

ورواه أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» رواه أحمد(١)، حديث حسن جيد الإسناد. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو قال: «كان نبي الله ﷺ يحدثنا عن بني إسرائيل حتى نصبح ما نقوم إلا إلى عُظْم صلاة»(٢). حديث حسن وإسناده جيد، وقال قبل ذلك: باب رواية حديث أهل الكتاب.

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا عبد الرازق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني ابن أبي نملة الأنصاري، عن أبيه: بينما هو جالس عند رسول الله ﷺ وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال: يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة؟ فقال النبي ﷺ: «الله أعلم» قال اليهودي: إنها تتكلم، فقال النبي ﷺ: «ما حدّثكم أهل الكتاب فلا تُصدّقوهم ولا تُكذّبوهم، وقولوا: آمنا بالله ورسله، فإنْ كان باطلاً لم تُصَدِّقُوه، وإن كان حقاً لم تُكَذِّبوه»(٣) إسناده جيد، وابن أبي نملة اسمه نملة، رواه أحمد من حديث الزهري.

ولأحمد(٤): حدثنا عفان، حدثنا هلال، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين قال: كان رسول الله ﷺ يحدثنا عامةَ ليلهِ عن بني إسرائيل لا نقوم إلا لعُظْم صلاة، يعني المكتوبة الفريضة. أبو هلال هو محمد بن سُلَيْم الراسبي،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢) وأحمد ٢/ ٤٧٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٥) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٧، وأبو داود (٣٦٦٣) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٦٠)، وأحمد ٤/ ١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ١٠، وسنده حسن.

(٤) ٤/ ٤٤٤ وصححه ابن خزيمه (١٣٤٢).

حديثه حسن.

وللبخاري عن أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أهلَ الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا»[(١)] الآية.

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «بَلِّغُوا عني ولو آية، وحَدِّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٢)] رواه البخاري.

فصل يتعلق بما قبله

الكذبُ: هو إخباره عن الشيء خلاف ما هو عليه، ولهذا يقول أصحابنا في اليمين الغموس: هي التي يحلف بها كاذباً عالماً بكذبه، وهذا هو المشهورُ في الأصول، وهو قول الشافعية وغيرهم، ولهذا قال عليه السلام في الخبر المشهور في «الصحيحين» وغيرهما: «مَنْ كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[(٣)] فَقَيَّدَهُ بالعمد، قيل: هو دعاء بلفظ الأمر، أي: بوأه الله ذلك، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، يدل عليه ما في «الصحيح» أو «الصحيحين»: «يلج النار»، وعند بعض المتكلمين شرطُ الكذبِ العمديةُ، وعند بعضهم أيضاً يُعْتَبَرُ للصدقِ الاعتقاد وإلاَّ فهو كاذب، وعلى القول الأول إن طابق الحكم الخارجي فصدق وإلا فكذب، وبحث المسألة في الأصول، هذا في الماضي والحال، فإن تعلق بالمستقبل فكذلك على رواية المروذي المذكورة.

وقال عبد الله: سمعت هارون المستملي يقول لأبي: بِمَ تعرفُ الكذابين؟ قال: بالمواعيد أو بِخُلْفِ المواعيد، وكذا قال ابن عقيل في «الفصول» بعد ذكره لخبر أبي هريرة: «أكذبُ الناس الصَبَّاغون والصَّوَّاغون»[(٤)] قال: وهذا صحيح، لأنَّ أحدهم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢/١٥٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٢)، وأحمد ١/١٦٧.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢/٢٩٢، وابن ماجه (٢١٥٢) وفي سنده فرقد السبخي وهو =

يَعِدُ ويُخْلِفُ. وذكر غيرُ واحد قولَ أحمد: قال ابن عباس: إذا استثنى بعده فله ثُنْياه ليس هو في الأيْمان، إنما تأويله قول الله تعالى: ﴿ولا تقُولَنَّ لِشيء إنّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَاً إلاّ أن يَشَاءَ اللهُ وَاذْكُر رَبَّكَ إذَا نَسيت﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤].

فهذا استثناءٌ من الكذب، لأنَّ الكذبَ ليس فيه كفارة، وهو أشدُّ من اليمين، لأنَّ اليمين تُكَفَّرُ، والكذب لا يُكفر. وكذا قال الجمهور: إن المعنى إذا نسيتَ الاستثناءَ ثم ذكرتَ فقل: إنْ شاء الله ولو كان بعد سنة، مع أن جمهور العلماء قالوا: لا يصح الاستثناء إلا متصلاً.

قال ابن جرير: الصواب له أن يستثني ولو بعد حنثِهِ في يمينه فيقول: إن شاء الله، ليخرج بذلك مما يلزمه في هذه الآية، فيسقط عنه الحرج، فأما الكفارة فلا تسقط عنه بحالٍ إلا أن يستثني متصلاً بكلامه. ومن قال: له ثنياه ولو بعد سنة أراد سقوط الحرج الذي يلزمه بترك الاستثناء دون الكفارة.

قال ابن الجوزي: فائدة الاستثناء خروجُ الحالف من الكذب إذا لم يفعل ما حلف عليه، قال موسى عليه السلام: ﴿ستجدُنِي إن شَاءَ اللهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] ولم يَصْبِرْ فَسَلِمَ منه بالاستثناء. وفي «المغني» في الطلاق: إن الحالف على الممتنع كاذب حانث، واحتج بقوله تعالى: ﴿وأقسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللهُ مَنْ يَموت﴾ إلى قوله: ﴿وليَعْلَمَ الَّذينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوْا كَاذِبين﴾ [النحل: ٣٨-٣٩] وقد قال تعالى: ﴿ألم تَرَ إلَى الَّذينَ نَافَقوا﴾ إلى قوله ﴿والله يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبون﴾ [الحشر: ١١].

قال أبو جعفر النحاس: نظيرها الآية ﴿يا لَيْتَنَا نُرَدُّ﴾ الآية [الأنعام: ٢٧]، لأنه قاله ردّاً على مَنْ قال بخلاف ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وقال الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذينَ آمَنُوا اتَّبعُوا سَبِيلنا ولْنَحْملْ خطاياكم﴾ الآية [العنكبوت: ١٢].

وفي «صحيح البخاري» أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة: يا أبا سفيان اليومَ

= ضعيف.

يومُ الملحمة، اليوم تُسْتَحَلُّ الكعبة. فأخبر أبو سفيان بذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «كذب سعد، ولكن هذا يومٌ يُعَظِّمُ اللهُ فيه الكعبةَ، ويوم تُكْسى فيه الكعبة»[1].

وروى مسلم عن جابر أن عبداً لحاطب جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال يا رسول الله: ليدخُلنَّ حاطب النار، فقال النبي ﷺ: «كذبتَ، لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية»[2].

قال في «شرح مسلم»: وفي هذا الحديث حديث حاطب يرد عليه وانَّ لفظَ الكذب هو الإخبار عن الشيء على خِلافِ ماهو به، عمداً أو سهواً سواء كان من ماضٍ أو مستقبل، وهذا قاله ابن قتيبة، وأظنه احتج هو وغيره بقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف...»[3] فدل على أنَّ إخلافَ الوعدِ ليس بكذبٍ وإلا لاقتصر على اللفظ الأول.

ولقائلٍ أن يقول: هذا لا يمتنع من كونه كذباً، وهو من عَطْفِ الخاصِ على العام، وإنما ذكر بلفظ خاص صريحٍ لئلا يتوهمَ متوهمٌ أنه ليس بكذبٍ، وأنه لم يدخل في اللفظ، ثم غايته أن يدخل من طريق الظاهر، وقد ثبتَ أنه كذبٌ باستعمال الكتابِ والسنةِ فوجَبَ القولُ به ولا تعارضَ.

وقال بعض أهل اللغة: لا يستعمل الكذب إلا في إخبار عن الماضي بخلافِ ماهو به. وإذْ قد تبين هذا فإذا أخبر عن وجود شيء يعلمه أو يظنه جازَ، وإنْ علم عدمه أو ظنه لم يجز، وكذلك إنْ شَكَّ فيه، لأن الشك لا يصلح مستنداً للإخبار، وسواء طابق الخارج مع الظن أو الشك أوْ لا.

وقد ذكر الأصحاب أنه يجوز في القسامة العمل بالظن، وأنه خبر مؤكد باليمين، وكذا لغو اليمين يجوز أن يحلف بالظن، وكذا ما ظنه بخط أبيه من الدَّين يعمل به ويحلف، وأنه تجوز الشهادة بالملك لمن بيده عين يتصرفُ فيها تصرفَ الملاك في

---

(1) أخرجه البخاري (٤٢٨٠).

(2) أخرجه مسلم (٢١٩٥) ص١٩٤٢، والترمذي (٣٨٦٤)، وصححه الحاكم ٣/ ٣٠١.

(3) أخرجه البخاري (٣٣) و(٢٧٤٩)، ومسلم (٥٩)، والترمذي (٢٦٣١).

المشهور، كما لو شاهد سبب اليد مع بيعٍ أو غيره، مع احتمال كون البائع غير مالك، والشهادة آكد من الخبر، وأنه يخبر بدخول الوقت بعلم أو ظن وغير ذلك من المواضع، وذلك دليل على أنه يخبر بعلم وظن خاصة، وهذا أوضح، ودليله مشهور، كقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار الذين قتل منهم القتيل بخيبر: «يَحلِفُ خمسون منكم على رجل منهم» قالوا: أمْرٌ لم نشهَدْه فكيف نحلف؟[1] الحديث.

وحلف جابر بالله: إن ابن صياد الدجال، فقال له ابن المنكدر: أتحلفُ بالله؟ قال: «إني سمعتُ عمر يحلفُ على ذلك عند النبيِّ ﷺ فلم ينكره النبيُّ ﷺ»[2]، وذلك في «الصحيحين» وغيرهما، وقد ظهر من هذا أنه لو أخبر بوجود شي يظنه فلم يكن جاز، مَع أنه كاذب على القول الأول، ولو أخبر به وهو يظنُّ عَدَمَهُ فكان لم يجز مع أنه صادقٌ.

وأنّ قولَ الأصحابِ رحمهم الله واللفظ «للمغني» لا كفارةَ في يمينٍ على ماضٍ، لأنها تنقسم على ثلاثة أقسام؛ ماهو صادقٌ فيه، فلا كفارةَ فيه إجماعاً، وما تعمد الكذبَ فيه، فهو يمين الغموس، وما يظنه حقاً فتبيَّن بخلافه فلا كفارة، وذكر في هذين القسمين رواية ظهر أنه لو شك وحلف على خلاف ما يظنه فطابق: أنه لا كفارة، لأنه صادق، وإن لم يجز إقدامه على اليمين، لكن هل يدخل يمينه في خلاف ظنه في الغموس؟ ظاهر كلامهم لا يدخل.

وقد قال في «المغني» في مسألة الشهادة المذكورة: الظَّنُّ يُسمى عِلماً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وخرج من كلامهم: إذا لم يطابق مع الشك فإنه ليس بصادق، ولم يتعمد الكذب فلا ظَنَّ له، فيقال: إنْ وجبت الكفارةُ فيما يظنه فتبيَّن بخلافه فهنا أولى، فظاهر تخصيص هذه الصورة بعدم الكفَّارة يقتضي الوجوبَ في غيرها، لأنَّ الظنَّ هو المانعُ من الوجوبِ وإلا لوجبتْ لظاهرِ الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠).
(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٥)، وأبو داود (٤٣٣١).

وقد علل في «المغني» عَدَمَ وجوبها في الظن بأنه لم يقصد المخالفة كالناسي وهذا لم يقصد المخالفة مع أن ظاهر قوله: لا كفارةَ في يمينٍ على ماضٍ أنه لا كفارةَ في هذه الصورة، مع أنه لو أراد الحصرَ ووجوبَ الكفارةِ فيها لقال: إنْ كان صادقاً فلا كفارةَ، وإن لم يكن صادقاً فإنْ تَعَمَّدَ الكذبَ أو ظن شيئاً فبان بخلافهِ فلا كفارةَ وإلا وجبتْ إلا أنْ يدومَ شَكُّه فلا كفارة لأنه الاصلُ، والأولُ أظهر.

وقد جزم في «المغني» وغيره بهذا المعنى في الطلاق، فقال: وإن قال: أنت طالق إن أخاك لعاقل، وكان أخوها عاقلاً لم يحنث، وإن لم يكن عاقلاً حنث، كما لو قال: والله إن أخاك لعاقل، وإنْ شَكَّ في عقله لم تطلق، لأنَّ الأصلَ بقاء النكاح فلا يُزال بالشك، وإنْ قال: أنتِ طالقٌ ما أكلتُ هذا الرغيف لم يحنث إنْ كان صادقاً، ويحنث إنْ كان كاذباً، كما لو قال: والله ما أكلته. وقال في «المغني» فيما إذا صالح أجنبيٌّ عن المنكِر أنه يصير بمنزلة المدعي في جواز الدعوى على المنكر قال: ويشترط في جواز الدعوى أن يعلم صدق المدعي، فإن لم يعلم لم يحلَّ له دعوى شيءٍ لا يعلم بثبوته، فمراده بالعلم الظن ليتفق كلامه، أو يكون في المسألة عنده قولان: ذكر في كل مكان قولاً بحسب ما رآه في كلام الأصحاب أو ما أداه اجتهاده في ذلك الوقت.

ومن المعلوم أنَّ الوكيلَ يقومُ مقامَ الموكل، لأنه نائبه وفرعه، فلا يجوز له دعوى لا تجوز لأصله، فلا يدعي إلا ما يعلمه أو يظنه حقاً كما سبق، وكذا قال القاضي في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً**﴾ [النساء: ١٠٥].

يدل على أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يخاصمَ لغيرِه في إثبات حَقٍّ أو نفيِه وهو عالمٌ بحقيقةِ أمره، وذكر ابن الجوزي هذا ولم يخالفه فدلَّ على موافقته.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: لا تصحُّ وكالةُ مَنْ علم ظُلْمَ موكِّله في الخصومة، فظاهِرُهُ يصحُّ إذا لم يَعْلَمْ، والظاهرُ أن مراده بالعلم أيضاً الظن وإلا فبعيدٌ جداً القولُ به مع ظَنِّ ظُلْمِه.

فإن قيل: ظنُّ التحريم لا يمنع صحة العقد بخلاف العلم به، ولا يلزم من هذا أن

يُخاصمَ في باطلٍ، فلا معارضةَ بينه وبين ما سبق، قيل: ليس المراد من التوكيل وصحته إلا المخاصمة فيما وكّله فيه مما يعلمه أو يظنه باطلاً، وإلا فكان يمكن تصحيحُ العقد مع العلم ولا يخاصم في باطل، فلا مفسدة في ذلك، وقد دل كلامه على أنه لو شك في ظلمه صحت وخاصم فيه، وعلى هذا عَمَلُ كثيرٍ من الناس أو أكثرهم يتوكلون ويدّعون مع الشك في صحة الدعوى وعدمها لأنه ليس بمخبر عن نفسه، وإنما يخبر عن الموكل ويبلغ كلامه لكونه لا يلحن بحجته، ولأن الحاجة قد تمس إلى ذلك لكثرة مشقته، وهذا بخلاف المدعي لنفسه لخبرته بأحواله وقضاياه والله أعلم.

وقد قال أبو داود: (باب فيمن يُعين على خصومة من غير أنْ يعلم أمرها) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن راشد، قال: جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج إلينا فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حالت شفاعته دون حَدٍّ من حدود الله عز وجل فقد ضادَّ الله، ومن خاصم في باطل وهو يعلم، لم يَزَلْ في سخط الله حتى يَنْزِعَ، ومَنْ قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله رَدْغَةَ الخَبَالِ حتى يخرجَ مما قال»[1].

حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إبراهيم حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري، حدثني المثنى بن يزيد، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: «ومَنْ أعان على خصومةٍ بظلمٍ فقد باء بغضبٍ من الله عز وجل»[2] انتهى كلامه؛ فالترجمة توافق ما سبق من كلام القاضي، والخبر قد رواه أحمد في «المسند» ولم يصرح بخلافه فهل يكون مذهباً له؟ فيه خلاف بين الأصحاب، والظاهر أنه لا يخالفه، والخبرُ إنما يدل لما سبق في كلامِ ابن عقيل كما تراهُ. والإسنادُ الأول صحيحٌ، والثاني إنما فيه المثنى بن يزيد تفرد عنه عاصم بن محمد المذكور، فيكون مجهولاً في اصطلاح المحدثين، لكن

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧٠، وأبو داود (٣٥٩٧)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/ ٢٧، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٨) والمثنى بن يزيد مجهول، لكن الطريق السالفة تقويه.

يقال: عاصم كبير من رجال «الصحيحين»، فالظاهرُ أنه لا يروي عمن يروي عن آبائِه شيئاً إلا أنْ يعرفَ حاله مع أنه متابعٌ للإسناد الأول، فهذا حجةٌ في المسألة، والله أعلم.

وردغة الخبال: بفتح الراء والغين المعجمة وسكون الدال المهملة وبفتح الخاء والباء الموحدة: صَدِيدُ أهلِ النار؛ اللهم أجِرْنا والمسلمين منها.

وأما ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة: «ومَنْ أشار على أخيه بأمر يعلم أنَّ الرُّشْدَ في غيره فقد خانه»[1] فهو من رواية عمرو بن أبي نعيمة. قال الدارقطني: مجهول يترك، ووثقه ابن حبان، وقال بعضهم: لا يَصِحُّ خبره.

وأما إنْ تعلق الإخبار بالمستقبل، فإن علقه بمشيئة الله فواضح كما سبق، وإلا فالحكم على التفصيل السابق، فلا يخبر عن شيء سيوجد أو لا، إلا باعتقادٍ جازم أو ظنٍّ راجح، ثم إنْ طابق فقد اجتمع الإخبار الجائز والصدق، وإن لم يُسند الإخبار إليهما لم يجز، ثم إن طابق فصدق، وإن لم يطابق لغير مانع شرعي فكذب محرم، وإلا فكذب لا إثم فيه.

وقد روى أبو داود من رواية أبي النعمان، عن أبي وقاص، عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجلُ أخاهُ ومِنْ نِيَّتِهِ أنْ يفِيَ فلم يَفِ ولم يجيء للميعاد فلا إثمَ عليه»[2] وقال أبو حاتم الرازي: أبو وقاص مجهول، ورواه الترمذي وقال: ليس إسناده بالقوي قال: ولا يُعْرَفُ أبو النعمان ولا أبو وقاص، فاعتبر في هذا الخبر أن تكون نيته أنْ يفيَ، وهو وإنْ كان ضعيفاً فهو يعتضد بغيره من الأخبار، والمعنى مع أن فيها كفاية؛ وتعليق الخبر فيها بمشيئة الله مُسْتَحَبٌّ ولا يجب؛ للأخبار المشهورة في تركه في الخبر والقسم، وسبق كلام ابن جرير.

وقال القاضي أبو يعلى في الخلاف في مسألة الفرار من الزكاة لما قيل له: إن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

أصحاب الجنة عُوقِبُوا على ترك الاستثناء في القسم فقال: لا لأنه مباح، وعلى أن هذا الوعيد عليهم لم يسلم من الكذب إن أتى به متصلاً أو منفصلاً وقد نسيه، وإلاّ فلا، هذا ظاهر الآية. وذكره ابن الجوزي عن الجمهور، فظاهرُ كلام أحمد السابق وحكايته قولَ ابنِ عباس: إنه يسلم منه بالاستثناء مطلقاً، ولعل مراده كَالقولِ الأول.

أما مَنْ حلف وحنث فالكفارةُ كالواجب، وهي ماحيةٌ لحكمِ ما وقعَ، ولهذا قال الأصحاب وغيرهم: اليمين على المباح والإقامة عليها وحلها مباح وإنَّ اليمينَ لا تغيرُ الشيء عن صفته، ولم يذكروا إذا حنث سوى الكفارة، وإنها زاجرة ماحية، وهذا ظاهر الأدلة الشرعية وظاهر كلام أحمد السابق، وحكايته لقول ابن عباس يدل على أنه يأتي بالاستثناء ليسلَمَ من الكذب، وأنَّ الكفارةَ لا تزيله، ولعل مراده الخبر لا القسم، وسبق كلام ابن جرير.

وروى أبو داود في باب الكذب عن حفص بن عمر- هو النميري- عن شعبة، وعن محمد بن الحسين -هو ابن اشكاب- حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بنِ عاصمٍ، قال ابنُ حسين، عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سمع»[1].

ولم يذكر حفص أبا هريرة، إسناده جيد، وحفص وابن اشكاب ثبتان، ورواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «كفى بالمرء كذباً» وذكره، ولمسلم أيضاً: «بِحَسْبِ المرء من الكذب أنْ يُحَدِّثَ بكل ما سمع»[2] ففي هذين الخبرين أن من فعل ذلك وقع في الكذب المحرم فلا يفعل ليجتنب المحرم، فيكون مَنْ فعل ذلك عمداً قد تعمد كذباً.

وقال في «شرح مسلم» معناه: الزجر عن التحديث بكل ما سمع، فإنه يسمع في العادة الصدقَ والكذبَ، فإذا حدث بكل ما سمع، فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

---

(١) أخرجه مسلم (٥) والحاكم ١/ ١١٢، وأبو داود (٤٩٩٢)،وابن حبان في «صحيحه» (٣٠).

(٢) هذا اللفظ هو في مقدمة مسلم ١/ ١١ من قول عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وليس من قول النبي ﷺ.

وقد تقدم أنَّ مذهبَ أهل السنة أنَّ الكذبَ الإخبارُ عن الشيءِ بخلافِ ماهو، ولا يُشترطُ فيه التعمدُ، لكن التعمد شرطٌ لكونه إثماً. انتهى كلامه.

فلعل ظاهره لا يحرم لعدم تعمد الكذب، ولم يذكر رواية أبي داود المذكورة، قال المروُّذيُّ قلت لأبي عبد الله: يجيئونني بالطعام فإنْ قلتُ: لا آكله ثم أكلتُ؟ قال: هذا كذبٌ لا ينبغي أن يفعل.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله سئل عن الرجل يأتيه الأميُّ الذي لا يكتبُ فيقول: أتكتُب لي كتاباً فيملي عليه شيئاً يعلم أنه كذب أيكتب له؟ قال: لا، فلا يكتب له الكذب.

فصل في الزعم وكون زعموا مَطِيَّةَ الكذب

قال ابن الجوزي في «تفسيره»: كان ابن عمر يقول: زعموا: كنية الكذب، وكان مجاهد يكره أن يقول الرجل: زعم فلان، اقتصر ابن الجوزي رحمه الله على هذا فدلَّ على الكراهة عنده.

وقال أبو داود: (بابٌ في قول الرجل: زعموا) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل»[1] قال أبو داود: وأبو عبد الله حذيفة، واقتصر على هٰذا.

وقال الحافظ ضياء الدين في «أطراف» الحافظ ابن عساكر بخطه: لم يسمع أبو قلابة منهما، وهو كما قال الحافظ ضياء الدين، ورواه أحمد عن أبي قلابة عن أبي مسعود البدري قال: قيل له: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ يقول في: زعموا؟ وذكره.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٢)، وأحمد ١١٩/٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥) وفي سنده انقطاع كما هو مبين في التعليق على «شرح المشكل».

قال في «النهاية» معناه: أنَّ الرجلَ إذا أراد المسيرَ إلى بلدٍ والظعنَ في حاجةٍ، ركب مَطِيَّتَهُ وسار حتى يقضي أَرَبَهَ، فشبَّه ما يقدِّمه أمامَ كلامِه ويتوصلُ به إلى غرضه من قوله: (زعموا كذا وكذا) بالمطيةِ التي يتوصل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا، في حديث لا سندَ له ولا ثبتَ فيه، وإنما يُحكى عن الألسن على سبيل البلاغِ، فذمَّ من الحديث ما كان هذا سبيله.

والزعم بضم الزاي والفتح قريب من الظن.

قال في «شرح مسلم» في سجود التلاوة: الزعمُ يُطلقُ على القولِ المحقق، وعلى الكذب، وعلى المشكوك فيه، وينزلُ كُلُّ موضعٍ على ما يليقُ به، وقال في أول خطبة مسلم: كثر الزعم بمعنى القولِ، وفي الخبر عن النبي ﷺ: «زعم جبريل»، وفي خبر ضِمَام بن ثعلبة: زعم رسولك[1]، وأكْثَرَ سيبويه في «كتابه» من قوله: زَعَمَ الخليلُ، كذا في أشياء يرتضيها سيبويه، وقال في (باب السؤال أوائل كتاب الإيمان): ونقله أبو عمر الزاهد في «شرح الفصيح» عن شيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين.

فصل في حفظ اللسان وتوقي الكلام

قال الخَلَّال في تَوَقِّي اللسان وحفظ الكلام: أخبرني محمد بن نصر بن منصور الصائغ: سمعتُ أحمدَ بن حنبل وقد شيعته وهو يخرج إلى المتوكل، فلما ركب الجمل، التفت إلينا، فقال: انصرفوا مأجورين إن شاء الله تعالى.

وروى الخلّال، عن عطاء قال: كانوا يكرهون فُضولَ الكلام، وكانوا يَعُدّونَ فُضولَ الكلام ما عدا كتاب الله أنْ تقرأه، أو أمراً بمعروفٍ، أو نهياً عن منكر، أو أن تنطق في معيشتك بما لابد لك منه.

وقال أحمد: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،حدثني قيس بن مسلم: سمعتُ

(١) أخرجه مسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، وفي حديث أم هانىء عند البخاري (٦١٥٨) وفيه: زعم ابن أمي.

طارق ابن شهاب يحدث عن عبد الله: إنَّ الرجلَ يخرجُ من بيته ومعه دِينُه، فيلقي الرجل إليه حاجة فيقول له: إنك كَيْت إنك كيت؛ يثْنِي عليه، وعسى أن لا يحظى من حاجتِه بشيءٍ، فيسخط الله عليه، فيرجع وما معه من دينِهِ شيءٌ.

وروى الخلّال عن عبد الله بن المبارك قال: عجبت من اتفاق الملوك الأربعة كلهم على كلمة قال كسرى: إذا قلتُ ندمتُ وإذا لم أقل لم أندم. وقال قيصر: أنا على رَدِّ ما لم أَقُلْ أقدرُ مني على ردِّ ما قلت. وقال ملكُ الهند: عجبت لمن تكلم بكلمة إن هي رُفعت تلك الكلمة، ضرته، وإن هي لم ترفع، لم تنفعه. وقال ملك الصين: إنْ تكلمتُ بكلمة مَلَكَتني، وإنْ لم أتكلم بها ملكتها.

وقد روي عن النبي ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة، فصح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فَلْيَقُلْ خيراً او ليصمت»[1] وهو في «الصحيحين».

وعن ابن عمرو مرفوعاً: «مَنْ صمت نجا»[2] رواه أحمد، والترمذي، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وعن أبي سعيد قال: «إذا أصبح ابنُ آدم قالت الأعضاء كلها للسان: اتَّقِ الله فينا فإنما نحنُ بكَ، فإنِ استقمتَ استقمنا وإن اعوججت اعْوَجَجْنَا»[3]. رواه الترمذي مرفوعاً قال: وهو أصح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ العبد ليتكلمُ بالكلمة ما يَتَبَيَّنُ فيها يَزِلُّ بها في النار أبعدَ مما بينَ المشرق والمغرب»[4]. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧)، وابن حبان (٥٢٨٧).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٥٩، ١٧٧، والترمذي (٢٥٠١)، وهو صحيح. انظر «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٣٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٠٧)، وأحمد في «المسند» ٣/ ٩٥ - ٩٦، وفي «الزهد»: (١٩٥)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣٩)، وهو في «المنتخب» من «مسند» عبد بن حُمَيْد (٩٧٩) وهو حسن.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠)، وأحمد ٢/ ٣٧٩، وصححه ابن =

ومعنى ما يتبين فيها: لا يتأمَّلُها ويجتهد فيها وفيما تقتضيه. وفي «رياض الصالحين»: لا يتبين فيها أخير أم لا؟ وفي «شرح مسلم» في أواخر الكتاب معناه: لا يتدبرها ولا يفكر في قُبْحِها وما يخاف أنْ يترتب عليها.

ولأحمد والبخاري: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها، وإنَّ العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوي بها في نار جهنم»[١].

وللترمذي وابن ماجه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار»[٢] فهذه الرواية -إنْ صحت- معناها لا يتأملها ولا يجتهد فيها وفيما تقتضيه بل قالها في بادىء الرأي.

ورواه مالك وأحمد والترمذي وابن ماجه من حديث بلال بن الحارث وفيه: «ما كان يَظُنُّ أنْ تبلغَ ما بلغت، وفيه: يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وفيه: يكتب الله له بها سخطه إلى يوم القيامة». قال الترمذي: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مِنْ حُسْن إسلام المرءِ تَرْكُهُ مالا يعنيه»[٣] رواه ابن ماجه والترمذي وقال: غريب، وهو في «الموطأ»، والترمذي أيضاً عن علي بن الحسين مرسلاً.

والترمذي عن محمد بن بشار وغير واحد، عن محمد بن يزيد بن خنيس المكي، سمعت سعيد بن حسان المخزومي، حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة مرفوعاً: «كُلُّ كلام ابن آدم عليه لا لَهُ، إلا أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكر، أو ذكراً لله عز وجل»[٤]. ورواه ابن ماجه عن ابن اليسار. أم صالح تَفرَّدَ عنها سعيد،

= حبان (٥٧٠٧).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧٨)، وأحمد ٢/ ٣٣٤، والترمذي (٢٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (٢٢٩)، وهو حديث حسن لغيره.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤)، وهو في «المنتخب» من «مسند» ابن =

وباقيه حسن. قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن خنيس. وفي «الموطأ» عن أسلم أن عمر دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال عمر: مَهْ! غفر الله لك، فقال أبو بكر: إنَّ هذا أوردني المواردَ.

وروى الترمذي عن أبي عبد الله محمد بن أبي بلخ البغدادي - صاحب أحمد بن حنبل - عن علي بن حفص، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تكثروا الكلام بغير ذكرِ الله، فإنَّ كثرةَ الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب، وإن أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي»[1] ورواه الترمذي أيضاً عن أبي بكر بن النضر، عن أبيه، عن إبراهيم بمعناه، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم، وإبراهيم لم أجد فيه كلاماً، وحديثه حَسَنٌ إن شاء الله تعالى.

وروى الترمذي: عن فضالة بن الفضل الكوفي، عن أبي بكر بن عياش، عن ابن وهب بن منبه، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «كفى بك إثماً أنْ لا تزال مخاصماً»[2]. ابن وهب: لا يعرف، تفرد به عنه ابن عياش، قال الترمذي: غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وفي «الموطأ»[3] عن يحيى بن سعيد قال: إن عيسى ابن مريم عليه السلام لقي خنزيراً على الطريق، فقال له: انْفُذْ بسلام، فقيل له: أتقولُ هذا للخنزير؟ فقال عيسى: إني أكره وأخافُ أنْ أُعَوِّدَ لساني النُّطْقَ بالسوء.

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدةَ فسجد اعتزل الشيطانُ يبكي يقول يا ويله»[4] الحديث، فهذا من آداب الكلام إذا كان في الحكاية عن الغير سوء، واقتضى ذلك رجوع الضمير إلى المتكلم، لم يأت الحاكي بالضمير عن نفسه

= حُمَيْد (١٥٥٤)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٥) وهو ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١١)، وحسنه مع أن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٤)، وهو ضعيف لجهالة ابن وهب.

(٣) ٢/ ٩٨٥.

(٤) أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وابن حبان (٢٧٥٩).

صيانةً لها عن صورة إضافة السوء إليها. وفي رواية: يا ويلي يجوز بفتح اللام وكسرها، ورأيت في بعض النسخ يا ويلتا. وقال ابن عبد البر: قال أبو هريرة: لا خير في فضول الكلام. وقال عمر بن الخطاب: مَنْ كَثُرَ كَلامُه كَثُرَ سقطُه.

وقال يعقوب عليه السلام لبنيه: يا بَنِيَّ إذا دخلتم على السلطان فأقِلُّوا الكلام. وقالوا: أحسن الكلام ما كان قليلهُ يُغنيكَ عن كثيره، وما ظهر معناه في لفظه. وقالوا: العيي الناطق أعيىٰ من العيي الساكت.

أوصى ابن عباس بخمس كلمات فقال: إياك والكلام فيما لا يعنيك في غير موضعه، فَرُبَّ متكلمٍ فيما لا يعنيه في غير موضعه قد عنت، ولا تُمارِ سفيهاً ولا فقيهاً، فإنَّ الفقيه يغلبك، والسفيه يؤذيك، واذكر أخاكَ إذا غاب عنكَ بما تُحبُّ أن تُذْكَرَ به، ودَعْ ما تُحِبُّ أنْ يدَعَكَ منه، واعملْ عملَ رجلٍ يعلم أنه يجازى بالإحسان ويكافأُ.

وقال بعض قضاة عمر بن عبد العزيز- وقد عزله-: لِمَ عزلتني؟ فقال: بلغني أنَّ كلامك مع الخصمين أكثر من كلام الخصمين.

وتكلم ربيعة يوماً فأكثر الكلام وأعجبتهُ نفسه، وإلى جنبه أعرابي، فقال له: يا أعرابي ما تَعُدُّونَ البلاغة؟ قال: قلة الكلام، قال فما تَعُدُّون العِيَّ فيكم؟ قال ما كنتَ فيه منذ اليوم.

وقال بعضهم:

عجبتُ لإدلالِ العَيِيِّ بنفسِهِ ... وصَمْتِ الذي قد كان بالقول أعلما
وفي الصمت ستر للعَيِيِّ وإنما ... صحيفةُ لُبِّ المرء أنْ يتكلما

وكان مالك بن أنس يَعِيبُ كثرةَ الكلام، ويقول: لا يوجد إلا في النساء أو الضعفاء.

وذم أعرابيٌّ رجلاً فقال: هو من يتامى المجلس أعيى ما يكون عند جلسائه، وأبلغ ما يكون عند نفسه.

وقال المُفَضَّلُ الضبي لأعرابي: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز في غير عجز، والإطناب في غير خَطَل. وقال الأحنف: البلاغة الإيجاز في استحكام الحجة، والوقوف عندما يُكْتفَى به.

وقال خالد بن صفوان لرجلٍ كثيرٍ كلامُه: إنَّ البلاغة ليست بكثرة الكلام، ولا بخفة اللسان، ولا بكثرة الهذيان، ولكنها إصابة المعنى، والقصد إلى الحجة.

وسئل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ما البلاغة؟ قال: القصد إلى عين الحجة بقليل اللفظ.

وقيل لبعض اليونانية: ما البلاغة؟ قال: تصحيحُ الأقسام، واختيار الكلام.

وقيل لرجل من الروم: ما البلاغة؟ فقال: حُسْنُ الاقتصاد عند البديهة، وإيضاح الدلالة، والبصر بالحجة، وانتهاز موضع الفرصة.

وفي الخبر المأثور: «الخير كله في ثلاث: السكوت والكلام والنظر، فطوبى لمن كان سكوتُه فِكْرَة، وكلامُه حِكْمة، ونَظَرُه عِبْرة».

وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا خير في كثرة الكلام، واعتبر ذلك بالنساء والصبيان. أعمالهم أبداً يتكلمون ولا يصمتون. وقال الشاعر:

وإنَّ لسانَ المرء- ما لم يكنْ له ... حَصَاةٌ- على عوراتِهِ لَدليلُ

وقال الحسن بن هانيء:

إنما العاقلُ من الْـ ... ـجَمَ فاه بلجامِ
مُتْ بداء الصمت خيـ ... ـرٌ لك ذا من الكلام

وقال آخر:

يموت الفتى من عثرةٍ بلسانِهِ ... وليس يموتُ المرءُ من عثرة الرِّجْلِ
فعثرتُهُ مِنْ فِيْهِ ترمي برأسهِ ... وعثرتُهُ بالرِّجل تَبْرَا على مَهْلِ

وذكر غير ابن عبد البر ما أنشده بعضهم:

سأرفض ما يُخَافُ عليَّ منه ... وأتركُ ما هويتُ لما خشيتُ
لسان المرء يُنبىء عن حجاه ... وعِيُّ المرءِ يسترُهُ السُّكوتُ

فَصْل

قد سبق الكلام في الوعد والصدق والكذب ونحو ذلك والأخبار في ذلك، وقد أثنى الله سبحانه على إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وذلك لأنه عانى في الوفاء بالوعد ما لم يُعَانِهِ غيره، وَعَدَ رجلاً فانتظره حَوْلاً، روي عن ابن عباس، وقيل: انتظره اثني عشر يوماً، وقيل: ثلاثة أيام.

قال ابن عبد البر وقد روي عن النبي ﷺ أنه انتظر رجلاً وعده في موضع من طلوع الشمس إلى غروبها[1].

وقال الشاعر:

لسانك أحلى من جَنْى النحل وَعْدُهُ ... وكَفَّاكَ بالمعروف أضيقُ من قِفْلِ

وقال آخر:

لله دَرُّكَ من فتى! ... لو كنتَ تفعلُ ما تقولُ

وقال آخر:

لا خيرَ في كَذِبِ الجوا ... د وحَبَّذا صِدْقُ البخيلِ

وقال آخر:

الخيرُ أنفعه للناس أعجلُهُ ... وليس ينفع خيرٌ فيه تطويلُ

وقال آخر:

كانت مواعيد عرقوب لها مثلاً ... وما مواعيدها إلا الأباطيل

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، والبيهقي في «الكبرى»١٠/١٩٨، وابن ابي الدنيا في «الصمت» (٢٣٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ١١٣، في ترجمة عبد الله بن أبي الحمساء، وفي سنده راوٍ لا يعرف.

وقال ابنُ الكلبيِّ عن أبيه: كان عرقوب رجلاً من العماليق فأتاه أخٌ له يسأله شيئاً، فقال له عرقوب: إذا أَطْلَعَ نخلي، فلما أطلع أتاه، فقال: إذا أبلح، فلما أبلح أتاه، فقال: إذا أزهى، فلما أزهى أتاه، فقال: إذا أرطب، فلما أرطب أتاه، فقال: إذا أتمر، فلما أتمر جَذَّهُ ليلا ولم يُعْطِهِ شيئاً، فضرب به العربُ المثلَ في خُلْفِ الوعد.

وقال غيره: كان عرقوب جبلاً مكللاً بالسحاب أبداً ولا يُمْطِرُ شيئاً. قالت الحكماء: مَنْ خاف الكذب أَقَلَّ المواعيد، وقالوا: أمران لا يسلمان من الكذب: كثرةُ المواعيد وشِدَّةُ الاعتذار.

وقال آخر:

إنَّ الكريمَ إذا حَبَاكَ بموعدٍ　　　أعطاكَهُ سَلِساً بغير مِطَالِ

وقال آخر:

قُمْ لوجه الله بالحقِّ وكنْ　　　صادقَ الوعدِ فَمَنْ يُخلف يُلَمْ

وذكر ابن عبد البر قول عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله بم يُعرفُ المؤمنُ؟ قال: «بوقارِهِ، ولينِ كلامِه، وصِدْقِ حديثِه». وقال عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه: مَنْ كانت له عند الناس ثلاث وجَبَتْ له عليهم ثلاث: من إذا حدّثهم صدقهم، وإذا ائتمنوه لم يخنهم، وإذا وعدهم وفى لهم، وجب له عليهم أنْ تَحِبَّهُ قلوبُهم، وتنطقَ بالثناء عليه ألسنَتُهم، وتظهر له معونتهم.

وقال سعيد: كُلُّ الخصال يُطْبَعُ عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب. قيل للقمان الحكيم: ألست عبد بني فلان؟ قال: بلى، قيل: فما بَلَغَ بكَ ما أرى؟ قال: تقوى الله عز وجل، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني، ثم قال:

ألا رُبَّ مَنْ تَغْشُّهُ لكَ ناصح　　　ومُؤتَمَنٍ بالغيبِ غَيْرُ أمينِ

وقال نافع مولى ابن عمر: طاف ابن عمر سبعاً وصلى ركعتين، فقال له رجل من قريش: ما أسرع ما طفتَ وما صليت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال ابن عمر: أنتم أكثرُ منا طوافاً وصياماً، ونحن خير منكم نحن نلتزم صدق الحديث، وأداء الأمانة، وإنجاز

الوعد.

وأنشد محمود الوراق:

اصدقْ حديثك إنَّ في الصِّـ ـدق الخلاص من الدَّنَسْ
وَدَعِ الكَـذُوبَ لشـأنـه خيرٌ مـن الكـذبِ الخَـرَسْ

وقال آخر:

ما أقبحَ الكذبَ المذمومَ صاحِبُهُ وأحسنَ الصدق عند اللهِ والناس

وقال منصور الفقيه:

الصـدق أولـى مـا بـه دانَ امـرؤٌ فـاجعلْـه دِينـا
ودَعِ النفـاقَ فمـا رأيـ ـت منـافقـاً إلا مَهِينـا

وقال الحسن البصري: لا تستقيم أمانةُ رجلٍ حتى يستقيم لسانه، ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه.

وقال الفريابي: كنتُ عند الأوزاعي إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عمرو، هذا كتابُ صديقك من بلد كذا، وهو يقرأ عليك السلام. فقال: متى قدمت؟ قال: أمس، قال: ضَيَّعْتَ أمانتك، لا كثَّرَ اللهُ في المسلمين أمثالك.

قال الشاعر:

إذا أنتَ حَمَّلْتَ الأمانةَ خائناً فإنَّكَ قد أَسْنَدْتَها شرّ مُسْنَدِ

وقال بعض الحكماء: مَنْ عُرِفَ بالصدق جاز كَذِبُه، ومَنْ عُرِفَ بالكذب لم يَجُزْ صِدْقُه. وقالوا: والصدق عِزٌّ، والكذبُ خضوع.

وقال كعب بن زهير:

ومَـنْ دعـا النـاسَ إلـى ذمّـه ذمّـوه بـالحـقِّ وبـالبـاطـلِ
مقـالـة السُّـوْء إلـى أهلهـا أسـرعُ مـن مُنْحَـدَرٍ سـائـل

وقال لقمانُ لابنه: يا بني احذر الكذب فإنه شهيٌّ كلحم العصفور؛ مَنْ أكل منه شيئاً لم يصبر عنه. وقال الأصمعي: قيل لكذاب: ما يحملك على الكذب؟ فقال: أما إنك لو تغرغرتَ ماءه ما نسيتَ حلاوته. وقيل لكذاب: هل صدقت قطّ؟ قال: أكره أنْ أقولَ لا، فأصدق.

وذكر ابنُ عبد البَرِّ الخبرَ المرويَّ عن النبيِّ ﷺ قال: «الحقُّ ثقيلٌ فمن قَصَّر عنه عجز، ومن جاوزه ظَلم، ومن انتهى إليه فقد اكتفى»، ويروى هذا لمجاشع بن نهشل. وعن النبيِّ ﷺ قال: «الحق ثقيل، رحم الله عمرَ بن الخطاب، تَرَكَهُ الحَقُّ ليس له صَديقٌ»[1].

لما استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنهما قال لمعيقيب الدَّوْسي: ما يقول الناسُ في استخلاف عمر؟ قال: كرهه قومٌ ورَضِيَهُ قوم آخرون، قال: فالذين كرهوه أكثر، أم الذين رضوه؟ قال: بل الذين كرهوه، قال: إن الحق يبدو كرهاً وله تكونُ العاقبة: ﴿**وَالْعاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: ١٣٢].

وقال: الحِكمةُ تدعو إلى الحقِّ، والجهلُ يدعو إلى السَّفَهِ، كما أنَّ الحجة تدعو إلى المذهب الصحيح، والتشبيه يدعو إلى المذهب الباطل.

وقال بعض الحكماء: مِنْ جَهْلِكَ بالحق والباطل أنْ تريد إقامةَ الباطل بإبطال الحق، وقال بعض الحكماء: لا يُعَدُّ الرجلُ عاقلاً حتى يستكمل ثلاثاً: إعطاء الحق من نفسه في حال الرضا والغضب، وأنْ يرضى للناس ما يرضى لنفسه، وأن لا يرى له زَلَّةً عند صحوة.

وقال أبو العتاهية:

ومَنْ ضاق عنه الحقُّ ضاقت مذاهبه

لما احتضر أبو بكر أرسل إلى عمر رضي الله عنهما فقال: يا عمر: إنْ وَلِّيتَ على

---

(١) أخرجه بنحوه ابن الاثير في «أسد الغابة» ٤/١٦٣، في ترجمة عمر بن الخطاب. وفي سنده المختار بن نافع وهو ضعيف.

الناس فاتَّقِ الله، والزم الحق، فإنما ثَقُلَتْ موازين مَنْ ثقلت موازينه يوم القيامة باتِّباعهم الحَقَّ في الدنيا وثقله عليهم، وحُقَّ لميزانٍ إذا وُضِعَ فيه الحق غداً أن يكون ثقيلاً، وإنما خَفَّتْ موازينُ من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم، وحُقَّ لميزان وضع فيه الباطل أن يكون خفيفاً، واعلم أنَّ لله تعالى عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل، وأنه لا يقبلُ نافلةً حتى تُؤدَّى الفريضةُ، وأن الله عز وجل ذكر أهلَ الجنة بأحسن أعمالهم، وتجاوز عن سيئاتهم، فإذا ذكرتُهم قلت: إني لخائف أنْ لا أَلحقَ بهم، وأن الله تعالى ذكر أهل النار بأسوأ أعمالهم، ورَدَّ عليهم حَسَنها، فإذا ذكرتهم، قلت: إني لخائفٌ أنْ أكون مع هؤلاء، وأن الله عز وجل ذكر آيةَ الرحمة مع آية العذاب ليكونَ المؤمنُ راهباً راغباً، لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة الله، فإن أنتَ حفظتَ وصيتي فلا يكونن غائبٌ أحب إليك من الموت، وهو نازلٌ بك، وإنْ أنت ضيعت وصيتي فلا يكونَنَّ غائبٌ أبغضَ إليك من الموت، ولست بمعجزه.

كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية رضي الله عنهما: أن الزم الحقَّ يُنْزلكَ الحَقُّ في منازل أهل الحق يوم لا يُقْضَى إلا بالحق.

أولُ كتابٍ كتبه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته: أما بعد، فإنه هلك مَنْ كان قبلكم فإنهم منعوا الحقَّ حتى اشْتُرِيَ، وبسطوا الباطل حتى اقتدي.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ كان على الحق فهو جماعة وإن كان وحده.

وقال غيره: الأحمق يغضب من الحق، والعاقل يغضب من الباطل.

وقال غيره: الحقُّ ثقيل وطلاَّبه قليل. وقال غيره: الحقُّ كثير وطلابه يسير. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: تكلموا بالحق تُعرفوا، واعملوا به تكونوا من أهله.

وقال أبو العتاهية:

وللحقِّ برهانٌ وللموتِ فكرةٌ ... ومُعْتَبَـرٌ للعـالميـن قـديـمُ

وقال مالك بن أنس رضي الله عنه: إذا ظهر الباطل على الحق ظهر الفساد في

الأرض، وقال: إنَّ لزومَ الحق نجاةٌ، وإنَّ قليلَ الباطل وكثيرَه هلكة. وقال سعد بن أبي وقاص لسلمان رضي الله عنهما: أوصني. قال: أخلص الحق يخلصك. قال ابن عبد البر: وأظن من هنا قول القائل: أعِزَّ الحَقَّ يذلَّ لكَ الباطل.

يقال: مَنْ لم يعمل من الحق إلا بما وافق هواه، ولم يترك من الباطل إلا ما خَفَّ عليه، لم يُؤْجَرْ فيما أصابَ، ولم يفلتْ من إثمِ الباطل.

وقال منصور الفقيه:

فـــاتَّـــقِ اللهَ إذا مـــا شُـــــوورْتَ وانظـر مـا تقـولُ
لا يَضُـــرَّنَّـــكَ أنْ قـــال مـــن النـــاس جَهُـــولُ
إنَّ قـــولَ المـــرء فيمـــا لـــم يُســـل عنـــه فضـــولُ

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أصدق كلمةقالها الشاعر كلمة لبيد:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ»

وقال: «أصدقُ قول قالته العرب قول القائل:

وما حَمَلَتْ من ناقةٍ فوق رحلها أبَرَّ وأوفى ذِمَّةً من محمدِ

أنشد ثعلب:

وإن أشعـرَ بيـتٍ أنـتَ قـائلُـهُ بيتٌ يقالُ إذا أنشدتَهُ صَدَقا

قال جعفر بن محمد: ما ناصحَ اللهَ عبدٌ مسلم في نفسه فأخذ الحقَّ لها وأعطى الحقَّ منها إلا أُعطيَ خصلتين: رزق من الله يقنع به، ورضا من الله عنه.

فصل في السعة في الكلام وألفاظ الناس

قال الخَلَّالُ في السعة في الكلام وألفاظ الناس: قال المروذي: بعثني أبو عبد الله في حاجة وقال: كلُّ شيءٍ تقولُه على لساني فأنا قلته.

وقال الميموني: إن أبا عبد الله دَقَّتْ عليه إمرأةٌ دقاً فيه بعضُ العنف فخرج وهو يقول: ذَا دَقُّ الشُّرَطِ.

وقال المروذي: إن أبا عبد الله قيل له: حفص وابن أبي زائدة ووكيع؟ قال: وكيع أطيبُ هؤلاء. قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله وذكَرَ عبد الله بن رجاء وأبا سعيد مولى بني هاشم فقال: ولكنْ أبو سعيد كان أيقظهما عيناً.

وقال مهنا: سألتُ أحمد عن إسماعيل بن زكريا قال: ليس به بأس إلا أنه ليس له حلاوة. وقال: سألت أحمد عن حديثٍ فقال: ما خَلَقَ اللهُ مِنْ ذَا شيئاً.

وقال الخلال: سألت إبراهيم الحربي قلت: لِمَ تقولُ العربُ للشيخ يا غلام؟ قال: ليس العربُ كُلُّها تقولُه، قَيْسٌ تقولُه. قلت: فيجوز أن يقول للشيخ: يا بُني؟ قال: نعم، يعني: لا بأسَ به، ثم قال: أليس قد قال النبيُّ ﷺ للمغيرة: «يا بني»؟ والمغيرة كان شيخاً كبيراً لعله كان أكبر من النبيِّ ﷺ، وقد قال لأنس: «يا بني»[1] قال: ولم يقل له: يا بنيَّ إنما قال: «يا بنيُّ» أي: أنتَ ابن.

فصل في حسن الظنّ بأهل الدين

قال في «نهاية المبتدىء»: حسن الظن بأهل الدين حسن. ظاهرُ هذا أنه لا يجب، وظاهره أيضاً أن حُسْنَ الظن بأهل الشرِّ ليس بحسنٍ، فظاهره لا يحرم وظاهر قوله عليه السلام: «إياكم والظن فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»[2] أنَّ استمراء ظن السوء وتحقيقه لا يجوز، وأوَّلَهُ بعضُ العلماء على الحكم في الشرع بظنٍّ مجردٍ بلا دليل، وليس بمتجه.

وروى الترمذي عن سفيان: الظن الذي يأثم به ما تكلم به، فإن لم يتكلّم لم يأثم. وذكر ابن الجوزي قول سفيان هذا عن المفسرين ثم قال: وذهب بعضهم إلى أنه يأثم بنفس الظن، ولو لم ينطق به، وذكر قبل ذلك قول القاضي أبي يعلى: إن الظن منه محظور.

وهو سوء الظن بالله، والواجب حسن الظن بالله عز وجل، وكذلك سوء الظن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩) و(٢٦٩٨) وفي سنده علي بن زيد وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وابن حبان (٥٦٨٧).

بالمسلم الذي ظاهره العدالة محظور، وظنٌّ مأمور به، كشهادة العدل وتحري القبلة وتقويم المتلفات، وأرش الجنايات.

والظن المباح كمن شك في صلاته إنْ شاء عمل بظنه، وإن شاء باليقين، وروى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا ظننتم فلا تُحَقِّقُوا»[1] وهذا من الظنِّ الذي يَعرضُ في قلبِ الإنسان في أخيه فيما يُوجِبُ الرِّيبةَ، فلا ينبغي أن يحققه، والظن المندوب إليه إحسان الظن بالأخ المسلم، فأما ما رُويَ: في حديث: «احترسوا من الناس بسوء الظن»[2] فالمراد الاحتراس بحفظ المال مثل أن يقول: إنْ تركتُ بابي مفتوحاً خشيتُ السُّرَّاق. انتهى كلام القاضي.

وذكر البغوي أن المراد بالآية سوء الظن، ثم ذكر قولَ سفيان. وذكر القرطبي ما ذكره المهدوي عن أكثر العلماء أنَّ ظَنَّ القبيح بمن ظاهرهُ الخير لا يجوز، وأنه لا حَرَجَ بظن القبيح بمن ظاهرهُ قبيح.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي: لا يحلُّ والله أن يُحْسنَ الظنُّ بمن تَرَفَّضَ ولا بمن يخالفُ الشرعَ في حال.

وقال البخاري في «صحيحه»: (باب ما يكون من الظن) ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»[3] وفي لفظ: «ديننا الذي نحنُ عليه» قال الليث بن سعد: كانا رجلين من المنافقين.

وعن عبد الله بن عمرو الخزاعي عن أبيه قال: دعاني رسولُ الله ﷺ وأراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال لي: «التمس

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ابن عدي في «الكامل» ٤/ ١٦٢٣ وفي سنده ضعيفان ومتروك، وأخرجه الطبراني (٣٢٢٧) من طريق حارثة بن النعمان، وفي سنده إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٠٢)، وفي سنده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن، ومعاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٧).

صاحباً»[1]، فجاءني عمرو بن أمية الضَّمْرِيُّ فقال: بلغني أنك تريدُ الخروجَ إلى مكة وتلتمس صاحباً، قلت: أجل، قال: فأنا لك صاحب، قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: قد وجدتُ صاحباً، فقال: «من؟» قلتُ: عمرو بن أمية الضمري فقال: «إذا هبطت بلادَ قومِه، فاحْذَرْهُ فإنه قد قال القائل: أخوك البكْرِيُّ ولا تأْمَنْهُ». قال فخرجنا حتى إذا كنّا بالأبواء قال لي: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بِوَدَّان، فَتَلَبَّثْ لي قليلاً، قلت: سِرْ راشداً، فلما ولّى ذكرتُ قولَ رسول الله ﷺ فشددتُ على بعيري حتى خرجت أوضِعُهُ، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رَهْط، قال: فأوضعتُ فسبقته، فلما رآني قد فُتُّهُ انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قلت: أجل. قال: ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعنا المال إلى أبي سفيان. رواه أحمد وأبو داود، وعبد الله بن عمرو تفرد عنه عيسى بن معمر مع ضعف عيسى، وروايتُه عن عيسى ابن إسحاق بصيغة «عن».

وترجم أبو داود على هذا الخبر، وخبر أبي هريرة الذي في «الصحيحين»: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْر مرتين»[2] باب في الحذر، وقال أيضاً: باب في حسن الظن ثم روى من رواية شُتَيْر، ولم يرو عنه غير محمد بن واسع، عن أبي هريرة قال: نصر بن علي، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظن من حسن العبادة»[3] وكذا رواه أحمد.

ثم روى أبو داود خبر صفية الذي في «الصحيحين»: أنها أتت النبي ﷺ تزوره وهو معتكف وأنَّ رجلين من الأنصار رأياهما فأسرعا، فقال النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكُمَا إنها صفيةُ بنتُ حيي، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله. قال: إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شيئاً، أو قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦١)، وأحمد ٥/ ٢٨٩ وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٣٣) ومسلم (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٧، وأبو داود (٤٩٩٣)، وابن حبان (٦٣١)، والحاكم ٤/ ٢٤١، وصححه على شرط مسلم. مع أن في سنده شتير بن نهار لم يرو عنه غير محمد بن واسع، فهو مجهول كما قال الدارقطني.

«شراً»[1].

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يحل لامرىءٍ مسلمٍ يسمعُ من أخيه كلمةً يظنُّ بها سوءاً، وهو يَجِدُ لها في شيء من الخيرِ مخرجاً. وقال أيضاً: لا ينتفع بنفسه من لا ينتفع بظنه.

وقال أبو مسلم الخولاني: اتقوا ظَنَّ المؤمن، فإن الله جعل الحَقَّ على لسانه وقلبه، وقد ذكرت في موضع آخر قوله عليه السلام: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظرُ بنورِ الله»[2] رواه الترمذي.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمرَ وقلبه»[3].

وسئل بعض العرب عن العقل فقال: الإصابةُ بالظنون ومعرفة ما لم يَكُنْ بما كان. وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لله دَرُّ ابنِ عباس إنه لينظرُ إلى الغيب من ستر رقيق.

قال الشاعر:

أبغـي صـوابَ الظـن أعلـمُ أنـه ... إذا طاش ظَنُّ المرء طاشتْ معاذره

وقال ابن عباس: الجبن، والبخل، والحرص، غرائز سوء يجمعها كلها سوء الظن بالله عز وجل.

وقال الشاعر:

وإنـي بهـا فـي كـل حـالٍ لـواثـق ... ولكن سُوءَ الظن من شدةِ الحُبِّ

وقال المتنبي:

إذا ساء فِعْلُ المرء ساءت ظنونُهُ ... وصَـدَّقَ مـا يعتـاده مـن تَـوَهُّـم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨١)، وأبو داود (٤٩٩٤)، وابن حبان (٣٦٧٢).

(٢) اسناده ضعيف أخرجه الترمذي (٣١٢٧)، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٥٣، والترمذي (٣٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٨)، وصححه ابن حبان (٦٨٨٩).

وقال أبو حازم: العقل التجارب، والحزم سوء الظن. وقال الحسن البصري: لو كان الرجل يصيبُ ولا يخطىء ويُحْمَدُ في كل ما يأتي دَاخَلَهُ العجبُ.

وقال ابن مسعود: أفرس الناس كلهم فيما علمت ثلاثة: العزيز في قوله لامرأته حين تَفَرَّسَ في يوسف: **﴿أَكْرِمِي مثْوَاهُ عَسَى أن يَنفعَنَا أوْ نَتَّخِذَهُ ولداً﴾** [يوسف: ٢١] وصاحبةُ موسى عليه السلام حين قالت: **﴿يَا أَبَتِ استَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمينُ﴾** [القصص: ٢٦]. وأبو بكر الصديق رضي الله عنه حين تَفَرَّسَ في عمرَ رضى الله عنه واستخلفه.

نظر إياس بن معاوية يوماً وهو بواسط في الرحبة إلى آجُرَّةٍ فقال: تحت هذه الآجُرَّة دابة، فنزعوا الآجرة، فإذا تحتها حية منطوية. فسئل عن ذلك فقال: إني رأيتُ ما بين الآجرتين ندياً من بين الرحبة، فعلمتُ أن تحتها شيئاً يتنفس.

ونظر إياس بن معاوية يوماً إلى صدْعٍ في أرض فقال: في هذا الصدع دابةٌ، فنظروا فإذا فيه دابة، فقال: إنَّ الأرض لا تنصدع إلا عن دابة أو نبات. قال معن بن زائدة: ما رأيت قفا رجل قط إلا عرفتُ عقله.

وقال وهب بن منبه: خصلتان إذا كانتا في الغلام رُجِيتْ نجابتُه: الرهبة والحياء.

ومَرَّ إياسُ بن معاوية ذاتَ ليلةٍ بماء فقال: أسمعُ صوتَ كلب غريب، قيل له: كيف عرفت ذلك؟ قال: لخضوع صوته وشِدَّةِ صياح غيرِه من الكلاب، قالوا: فإذا كلبٌ غريب مربوط والكلابُ تَنْبَحُهُ!

وقال عمرو بن العاص: أنا للبديهة، ومعاويةُ للأناة، والمغيرةُ للمُعْضِلات، وزياد لصغارِ الأمورِ وكبارها.

أراد يوسف بن عمر بن هبيرة أنْ يولي بكرَ بن عبد الله المزني القضاء فاستعفاه، فأبى أنْ يعفيه، فقال: أصلح الله الأمير، ما أُحْسِنُ القضاءَ! قال: كَذَبْتَ، قال: فإنْ كنتُ كاذباً، فلا يحلُّ لكَ أن تولي الكذابين، وإنْ كنت صادقاً فلا يحل لك أن تولي

مَنْ لا يحسن.

وفي «الصحيحين» أو «صحيح» البخاري عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أَمِّرِ القَعْقَاعَ، وقال عمر رضي الله عنه: أَمِّرِ الأقرعَ بنَ حابس. فقال أبو بكر: ما أردتَ إلا خِلافي، فقال: ما أردتُ خلافكَ. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك»[1]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] حتى انقضت، فما كان عمر يُسمِع رسول الله ﷺ بعد هذه حتى يستفهمه.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن بشر بن الحارث يعني الحافي قال: صُحْبَةُ الأشرار أورثت سُوءَ الظن بالأخيار.

وروي أيضاً عن أبي بكر بن عياش قال: لا يُعْتَدُّ بعبادةِ المفلسِ فإنه إذا استغنى رجع.

فصل

ويجب كَفُّ يده وفمه وفرجه وبقية أعضائه عما يَحْرُمُ، ويُسَنُّ عما يُكره.

قال ابن الجوزي: هذا فيمن لم يضطر إلى ذلك وإلا جاز. قال أبو الدرداء: إنا لنكشر في وجوهِ أقوامٍ وإنَّ قلوبنا لتلعنهم، ومتى قدر أنْ لا يظهر موافقتهم لم يجز له ذلك. قال البخاري: ويذكر عن أبي الدرداء فذكره، كذا قال ابن الجوزي. وقول أبي الدرداء هذا ليس فيه موافقة على محرّم ولا فيه كلام، وإنما فيه طلاقة الوجه خاصة للمصلحة، وهو معنى ما في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو - بئس رجل العشيرة»[2] فلما دخل أَلَانَ له القولَ، قلتُ: يا رسول الله، قلتَ الذي قلتَ، ثم أَلَنْتَ له القول؟ قال: «يا عائشة، إنَّ شر الناس منزلةً عند الله يوم القيامة مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٤٥)، والترمذي (٣٢٦٦)، وانظر «تفسير القرطبي» ١٦/ ٣٠٠.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٤)، ومسلم (٢٥٩١). وابن حبان (٤٥٣٨).

ودَعَهُ الناسُ - أو تركه الناس - اتقاء فُحْشِهِ».

قال في «شرح مسلم» وغيره: فيه مداراةُ من يُتقى فحشه، ولم يمدحه النبي ﷺ ولا أثنى عليه في وجهه، ولا في قفاه، إنما تألفه بشيءٍ من الدنيا مع لينِ الكلامِ. وقد ذكر ابن عبد البر كلامَ أبي الدرداء في فضل حُسْنِ الخلق.

وفي «الصحيحين»: لما تَخَلَّفَ كعبُ بن مالك عن غزوة تبوك كان يجيءُ ويسلم على النبيِّ ﷺ، فيتبسَّم تَبَسُّمَ المُغْضَب.

قال بعض أصحابنا في «كتاب الهدي»: وفيه: أنَّ التبسمَ يكونُ عن الغضبِ كما يكون عن التعجب والسرور، فإنَّ كلاً منهما يوجبُ انبساطَ دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حُمْرةُ الوجه لسرعةِ فورانِ الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور والغضب، بعجبٍ يَتْبَعُه ضحكٌ أو تبسمٌ، فلا يغترَّ المغترُّ بضحكِ القادرِ عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة، كما قيل:

إذا رأيتَ نُيوبَ الليث بارزةً فلا تَظُنَّنَّ أنَّ الليثَ يبتسمُ

وقيل لابن عقيل في «فنونه»: أسمعُ وصيةَ الله عز وجل يقول: ﴿**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤]. وأسمعُ الناسَ يَعُدُّون مَنْ يُظْهِرُ خِلافَ ما يُبْطِنُ منافقاً، فكيف لي بطاعة الله تعالى والتخلص من النفاق؟ فقال ابن عقيل: النفاق: هو إظهارُ الجميل وإبطال القبيح، وإضمار الشر مع إظهار الخير لإيقاع الشر، والذي تضمنته الآية إظهار الحسن في مقابلة القبيح لاستدعاء الحسن. فخرج من هذه الجملة أنَّ النفاقَ إبطال الشر وإظهارُ الخير لإيقاع الشرِّ المُضْمر. ومن أظهرَ الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر، فليس بمنافق لكنه يستصلح، ألا تسمع إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**﴾ [فصلت: ٣٤].

فهذا اكتسابُ استمالةٍ، ودفع عداوة، وإطفاءٌ لنيران الحقائد، واستنماءُ الود، وإصلاح العقائد، فهذا طِبُّ المَودَّاتِ واكتساب الرجال.

وقال أبو داود: (باب في العصبية) ثم روى بإسناد جيد إلى سماك، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، موقوفاً ومرفوعاً، قال: «مَنْ نصر قومه على غير الحقِّ، فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو يُنْزَعُ بذَنَبِهِ»[1]. حديث حسن. يقال: رُدِّيَ وتَردَّى لغتان كأنه تفعل من الردى (الهلاك) أراد أنه وقعَ في الإثمِ وهلَكَ كالبعير إذا تردَّى في البئر، وأريد أن ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

وعن بنت واثلة سمعتْ أباها يقول: قلتُ: يا رسول الله ما العصبية؟ قال: «أنْ تعينَ قومك على الظُّلم»[2]. حديث حسن رواه أبو داود.

ولأحمد وابن ماجه قلت: يا رسول الله، أَمِنَ العصبيةِ أنْ يُحِبَّ الرجلُ قومه؟ قال: «لا، ولكن من العصبية أن ينصر الرجلُ قومه على الظلم»[3].

وعن عبد الله بن أبي سليمان، عن جبير بن مطعم مرفوعاً: «ليس منا مَنْ دعا إلى عصبية، وليس منا مَنْ قاتل على عصبية، وليس منا مَنْ مات على عصبية»[4] رواه أبو داود، وقال: لم يسمع من جبير.

وعن سراقة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «خيركم المدافعُ عن عشيرته ما لم يأثم»[5]. إسناده ضعيف، ورواه أبو داود.

وفي هذا الباب روى أبو داود من حديث ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن أبي عقبة- وكان مولى من أهل فارس- قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ أُحُداً، فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ وقال: «فَهَلَّا قُلْتَ وأنا الغلامُ الأنصاري؟»[6] رواه أحمد وابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٧)، وأحمد ١/ ٤٠١، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وسنده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وأحمد ٤/ ١٠٧، ١٦٠، وهو حسن بما قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢١)، وهو حديث حسن بشاهده عند مسلم (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٢٠)، وضعفه.

(٦) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٥، وأبو داود (٥١٢٣)، وابن ماجه (٢٧٨٤) وإسناده ضعيف.

ماجه من رواية ابن إسحاق وهو مدلس، وعبد الرحمن تفرد عنه داود، ووثّقهُ ابن حبان.

قال في «النهاية»: في الحديث: العصبي: مَنْ يعينُ قومَهُ على الظلم، هو الذي يغضبُ لعَصَبَتِهِ ويُحامي عنهم، والعصبة: الأقاربُ من جهةِ الأب لأنهم يعصبونه ويتعصبُ بهم أي يحيطون به ويشتد بهم، ومنه الحديث: «ليس منا من دعا إلى عصبية أو قاتل على عصبية»[1] والتعصبُ المحاماةُ والمدافعة.

ولمسلم من حديث جندب: «مَنْ قُتِلَ تحت رايةٍ عُميَّةٍ يدعو عصبية أو ينصر عصبية فَقِتْلَةٌ جاهلية»[2].

قال صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه: وسألته عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»[3] قال أبي: لا تغلو في كل شيء حتى الحب والبغض، قال أبو داود (باب في الهوى): حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، عن ابن أبي مريم، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «حُبُّكَ للشيء يُعمي ويُصم»[4]. ابن أبي مريم هو أبو بكر بن عبد الله الغساني الحمصي عالم دَيِّنٌ لكنه ضعيفٌ عند أهل العلم، ورواه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي من حديثه.

وعن أبي هريرة - أراه رفعه - قال: «أَحْبِبْ حبيبكَ هَوْناً ما عسى أن يكونَ بغيضكَ يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً ما»[5] إسناده

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص: ٥٨، رقم (٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٠)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، وابن حبان (٤٥٧٩).
(٣) وهو في «المسند» (١٨٥١) بإسناده صحيح. وانظر تمام تخريجه فيه.
(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٩٤، وأبو داود (٥١٣٠) وإسناده ضعيف.
(٥) أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح، وسويد بن عمرو الكلبي أحد رواته، وثقه النسائي والعجلي والدارقطني وابن خلفون، وروى له مسلم. فلا يلتفت إلى قول ابن حبان فيه: لا يجوز الاحتجاج به بحال، لأنه قول مؤوف لادليل عليه.

ضعيف، رواه الترمذي، قال: وقد روي عن علي مرفوعاً، والصحيح عن علي موقوفاً.

وقال النمر بن تولب:

وأَبْغِضْ بغيضك بغضاً رويداً إذا أنت حاولت أن تحكما
واحببْ حبيبَكَ حباً رويداً فليسَ يعولك أن تَصْرِما

وقال الأصمعي: إذا حاولت أن تكون حكيماً[1].

وروى الطبراني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضلُ الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى التودد إلى الناس»[2]. وعن ابن عمر مرفوعاً: «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة، والتوددُ إلى الناس نصف العقل، وحسن السؤال نِصْفُ العلم»[3].

حدثنا يحيى بن عبد الباقي: حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال ﷺ: «مداراةُ الناس صدقة»[4]. إسناد الأولين ضعيف، وهذا فيه لين، ويأتي ذلك فيما يتعلق بالمخالطة قبل فصول اللباس. وقال بعضهم:

لما عفوتُ ولم أحقدْ على أحدٍ أرَحْتُ نَفْسِيَ من هَمِّ العداواتِ
إني أُحَيِّي عَدُوِّي حين رُؤْيَتِهِ لأدفعَ الشرَّ عني بالتَّحِياتِ
وأُظْهِرُ البِشْرَ للإنسانِ أُبغِضُهُ كأنه قد مَلاَ قلبي محباتِ
ولستُ أسْلَمُ ممن لست أَعرِفُهُ فكيف أَسْلَمُ من أهل الموداتِ
الناسُ داء، وداءُ الناس قُرْبُهمُ وفي الجفاء بهم قطع الأخُوَّاتِ

---

(١) سقط جواب إذا من الأصل.

(٢) أخرجه الطبراني في «مكارم الاخلاق» برقم (١٣٩) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٣) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٦٥٦٨) وفي سنده مجهولان.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٧١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧)، وهو ضعيف.

فجاملِ الناسَ وأجمِلْ ما استطعتَ وكن أصـم أبكـمَ أعمـى ذا تَقِيَّـاتِ

الأبيات الأربعة الأولى ذكرها ابنُ عبد البَرِّ لهلال بن العلاء، وقال بعضهم من المتأخرين زمن هولاكو شعراً:

قومٌ مضوا كانتِ الدنيا بهم نزهاً والدهرُ كالعيد والأوقات أوقاتُ
عَدْلٌ وأمن وإحسان وبذلُ ندىً وخفضُ عَيْشٍ نقضيه وأقواتُ
ماتوا وعشنا فهم عاشوا بموتهمُ ونحن في صور الأحياء أمواتُ
لله دَرُّ زمانٍ نحن فيه فقدْ أَوْدَى بنا وعَرَتْنَا فيه نكباتُ
جَوْرٌ وخوف وذل ما له أمد وعيشة كلها هَمٌّ وآفاتُ
وقد بُلِينا بقومٍ لا خَلاقَ لهم إلى مُدَاراتِهِمْ تدعو الضَّرُوراتُ
ما فيهمُ من كريمٍ يُرتجى لندىً كلاّ ولا لهم ذكرٌ إذا ماتوا
عَزُّوا وهِنَّا فها نحن العبيدُ وهمُ من بعد ما ملكوا للناس ساداتُ
لا الدينُ يوجدُ فيهم لا، ولا لهم من المروءة ما تسمو به الذاتُ
والصبر قد عَزَّ والآمالُ تُطْمِعُنا والعمر يمضي فتارات وتاراتُ
والموتُ أهونُ مما نحن فيه فقد زالت من الناس والله المُروءاتُ
يارَبِّ لُطْفَكَ قد مالَ الزَّمانُ بنا من كل وجه وأبْلَتْنَا البليَّاتُ

وقال أبو سليمان الخَطَّابي رحمه الله:

ما دمتَ حياً فدارِ الناسَ كلهم فإنما أنتَ في دار المداراةِ
مَنْ يَدْرِ دارى ومَنْ لم يدر سوف يَرَى عما قليلٍ نديماً للندامات

وقال زهير:

ومَنْ لم يصانع في أمور كثيرة يُضرّسْ بأنيابٍ ويوطأْ بمنسِمِ

المنسم للرِّجْلِ استعارةٌ، وهو في الأصل للدواب. وفي الزبور: مَنْ كثر عدُوّه فليتوقع الصرعة. حكي أن داود قال لسليمان عليهما السلام: لا تشتر عداوةَ رجلٍ واحد بصداقةِ ألفٍ.

فصل في وجوب التوبة وأحكامها وما يُتاب منه

تلزم التوبة شرعاً لا عقلاً، خلافاً للمعتزلة - قال بعضهم: المسألة مبنية على التحسين والتقبيح العقلي - كلَّ مسلم مكلف قد أثم من كل ذنب، وقيل: غير مظنون. قال في «نهاية المبتدئين»: تَصح التوبةُ مما يظن أنه إثمٌ، وقيل: لا، ولا تجبُ بدون تَحَقُّقِ إثمٍ. والحق وجوبُ قوله: إني تائبٌ إلى الله من كذا وأستغفر الله منه، والقول بعدم صحة توبته هو الذي ذكره القاضي مذهباً، لأن التوبة هي الندم على ما كان منه، والندم لا يتصور مشروطاً لأن الشرط إذا حصل بطل الندم.

قال القاضي: وإذا شك في الفعل الذي فعله هل هو قبيح أم لا؟ فهو مفرِّط في فعله، وتجب عليه التوبة من هذا التفريط، ويجب عليه أن يجتهد بعد ذلك في معرفة قُبْح ذلك الفعل أو حُسْنِهُ، لأنَّ المكلفَ أُخِذ عليه أن لا يقدم على فعل قبيح ولا على ما لا يأمنُ أن يكون قبيحاً، فإذا قَدِمَ على فعلٍ يشكُّ أنه قبيحٌ فإنه مفرِّط، وذلك التفريط ذنب تجب التوبةُ منه. وأصلُ هذه المسألة مذكورٌ في آخر بابِ الإمامة.

قال الشيخ تقي الدين: فمن تاب توبةً عامة كانت هذه التوبة مقتضية لغفران الذنوب كلها، إلا أنْ يعارض هذا العام معارض يوجبُ التخصيص، مثل أن يكون بعض الذنوب لو استحضره لم يتب منه، لقوة إرادته إياه أو لاعتقاده أنه حسن، وتصح من بعض ذنوبه في الأصح.

وذكر الشيخ محي الدين النووي أنها تصح من ذلك الذنب عند أهل الحق، وهو الذي ذكره القرطبي أنه خلافُ قولِ المعتزلة. وقال ابن عقيل: وعن أحمد ما يَدلُّ على أن التوبةَ لا تصحُّ إلا عن جميع الذنوب. قال في رجلٍ قال: لو ضربت ما زنيت ولكنْ لا أتركُ النظرَ، فقال أحمد رضي الله عنه: ما ينفعه ذلك، فسلبه الانتفاع بترك الزنا مع إصراره على مقدماته وهو النظر.

فأما صحة التوبة عن بعض الذنوب فهي أصلُ أهل السنّة، وإنما يمنع صحتها المعتزلة، والقائلون بالاحتياط، وأنه لا تنفع طاعة مع معصية، فأما مَنْ صحح الطاعة مع المعاصي، صحح التوبة من بعض المعاصي. انتهى كلامه، وذكر هذه الرواية

القاضي.

وذكر ابن عقيل في «الإرشاد» هذه الرواية ولفظها قال: أي توبة هذه؟ وصرح أنها اختياره، وأنها قول جمهور المتكلمين، قال: وقد قال أحمد في تعاليق إبراهيم الحربي: لو كان في الرجل مئة خصلة من خصال الخير وكان يشرب النبيذ لمحتها كلّها. وهذا من أغلظِ ما يكون، واحتج لاختياره بما ليس فيه حجة.

وقال الشيخ تقي الدين: إنما أراد - يعني أحمد - أنَّ هذه ليست توبةً عامة، لم يُرِدْ أنَّ ذنب هذا كذنب المُصِرِّ على الكبائر، فإن نصوصه المتواترة تنافي ذلك، وحمْل كلامه على ما يصدّق بعضه بعضاً أولى، لا سيما إذا كان القولُ الآخر مبتدعاً لم يعرف عن أحدٍ من السلف، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل أيضاً في «الفنون»: قال بعض الأصولين: لا تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، فإنَّ الإنسانَ لو قتل لإنسان ولداً وأحرق له بيدراً ثم اعتذر عن إحراقِ البيدرِ دونَ قتلِ الولد لم يعدّ اعتذاراً. وهذا ظاهر على مذهب أحمد، ويجب أن يكون هو المذهب، لأن أحمد قال: إذا ترك الصلاة تكاسلاً كفر، وإنْ كان مقيماً على الزكاة والحج وغير ذلك، انتهى كلامه. وفي مأخذه نظر ظاهر.

قال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية هل تصح التوبة من القبيح مع المقام على قبيح آخر يعلم التائب بقبحه أو لا يعلم؟ على روايتين:

(إحداهما): يصح؛ اختارها والدي وشيخُه لأنه لا خلافَ أنه يصحُّ التقربُ من المكلف بفعلٍ واجبٍ مع تركِ مثله في الوجوبِ، كذا في مسألتنا.

(والثانية): لا يصح، اختارها أبو بكر واحتج بقوله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١]. فوَعَدَ بغفرانِ الصغائر باجتناب الكبائر، فإذا ارتكب الكبائر أُخِذَ بالكبائر والصغائر. واختارها ابن شاقلا واحتج بأنه يستحيل أن يكون محبوباً لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ويكون في حال ما هو محبوب كفعل ما هو ممقوت.

وروى أحمد ومسلم عن الأغر بن يسار المزني أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لَيُغَانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله عز وجل في اليوم مئة مرة»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «يا أيها الناس توبوا إلى الله عز وجل فإني أتوب إليه في اليوم مئة مرة»[٢]. رواه مسلم والبخاري وقال: «سبعين مرة». ولأحمد والبخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «والله إني لأستغفر الله عز وجل وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»[٣].

ولأحمد: حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سلام بن مسكين والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أُتيَ بأسيرٍ فقال: اللهم إني أتوبُ إليكَ ولا أتوبُ إلى محمد، فقال النبي ﷺ: «عَرَفَ الحَقَّ لأهلِه»[٤] محمد بن مصعب مختلفٌ فيه ولم يسمع الحسن من الأسود.

وعن ابن عباس وأنس رضي الله عنهما مرفوعاً: «لو أنَّ لابن آدم وادياً من ذهب أحبَّ أنْ يكون له واديان، ولن يملأ فَاهُ إلا الترابُ، ويتوب الله على مَنْ تاب»[٥] متفق عليه.

ولأحمد والبخاري رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «أعذر الله إلى امرىءٍ أخَّرَ أجله حتى بلَّغه ستين سنة»[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، وابن حبان (٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٧)، وأحمد ٢/ ٢٨٢، وصححه ابن حبان (٩٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (٢٧٠٢) (٤٢). وصححه ابن حبان ٩٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٩) و(٨٦١) و(٨٦٨)، وعزاه في «المجمع» ١٠/ ١٩٩ للطبراني، وفي سنده محمد بن مصعب بن صدقة القُرقساني، كثير الغلط.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٣٦)، ومسلم (١٠٤٨) (١١٧)، وابن حبان (٣٢٣٦).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٩)، وأحمد ٢/ ٢٧٥.

وإن جهله تاب مجملاً، والمراد - والله أعلم - توبة عامة، وإلا فقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن التوبة المجملة لا توجب دخول كل فرد من أفراد الذنوب فيها، ولا تمنع دخوله، كاللفظ المطلق بخلاف العام. وما قاله صحيح.

وعنه: لا تقْبَلُ من الداعية إلى بدعته المضلة والقاتل. ذكرها القاضي وأصحابه.

قال ابن عقيل: التوبة من سائر الذنوب مقبولةٌ، خلافاً لإحدى الروايتين عن أحمد: لا تقبل توبة القاتل ولا الزنديق، ثم بحث المسألة وقال: الزنديق إذا ظهر لنا هذا يجب أنْ نحكمَ بإيمانه الظاهر، وإنْ جاز أن يكون عند الله عز وجل كافراً. وقال: ولأن الزندقة نوع كفر، فجاز أن تحبط بالتوبة كسائر الكفر من التوثن والتمجس والتهود والتنصرِ، وكمن تظاهر بالصلاح إذا أتى معصية وتاب منها.

وقال: وليس الواجب علينا معرفة الباطن جملة، وإنما المأخوذ علينا حكم الظاهر، فإذا كان لنا في الظاهر حسن طريقته وتوبته وَجَبَ قبولُها، ولم يجز ردّها لما بيّنا، وإن جميع الأحكام تتعلق بها، قال: ولم أجد لهم شبهة أوردوها، إلا أنهم حكوا عن علي رضي الله عنه أنه قتل زنديقاً ولا أمنع من ذلك، وإن الإمام إذا رأى قتله - لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد - ساغ له ذلك. فأما أن تكون توبته لم تقبل بدلالة أن قطاعَ الطريق لا يسقط الحَدُّ عنهم بعد القدرة، ويحكم بصحتها عند الله عز وجل في غير إسقاطِ الحدِّ عنهم فليس من حيث لم يسقط القتل لا تصح التوبة. ولعل أحمد رضي الله عنه عَنَى بقوله: لا تقبل في غير إسقاط القتل، فيكون ما قبله هو مذهبه رواية واحدة.

وقال أيضاً: وهو معنى ما ذكره الأصحاب لعل أحمد تعلق بأنَّ فيه حق آدمي، وذلك لا يمنعُ صِحَّةَ التوبة، لأنه تعلق به حقان، فالتوبة تسقط ما يثبت في معصية الله عز وجل، ويبقى ظلم الآدمي ومطالبته على حالها، وذلك لا يمنع صحة التوبة، وكذلك قال هو. وهو معنى كلام غيره، كمن قال: لا تقبل توبة المبتدع. نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين، ولكن لا يمنع هذا صحةَ التوبةِ كالتوبةِ من السرقة، وقتل النفس، وغصبِ الأموالِ صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للآدمي

لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك، ويكون نفي القبول عائداً إلى القبول الكامل.

ومن كلام القاضي أبي يعلى- وذكر أنه نقل ذلك من كتب أخيه- قال المروذي: سئل أحمد رضي الله عنه عما روي عن النبي ﷺ: «إن الله عز وجل احتجر التوبةَ عن صاحبِ بدعة»[1]. وحجر التوبة أي شيء معناه؟ قال أحمد: لا يوفّق ولا ييسر صاحب بدعة لتوبة، وقال النبي ﷺ لما قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]. فقال النبي ﷺ: «هم أهلُ البدع والأهواء، ليست لهم توبة»[2].

قال الشيخ تقي الدين: لأن اعتقاده لذلك يدعوه إلى أن لا ينظر نظراً تاماً إلى دليل خلافه فلا يعرف الحق. ولهذا قال السلف: إنَّ البدعة أحبُّ إلى إبليسَ من المعصية. وقال أيوب السختياني وغيره: إنَّ المُبْتَدِعَ لا يرجع.

وقال أيضاً: التوبة من الاعتقاد الذي كثر ملازمةُ صاحبِهِ له ومعرفته بحججه يحتاج إلى ما يقارب ذلك من المعرفةِ والعلم والأدلة. ومن هذا قول النبي ﷺ: «اقتلوا شيوخَ المشركين واستبقوا شبابهم»[3]. قال أحمد وغيره: لأن الشيخ قد عَسَا في الكفر فإسلامه بعيدٌ، بخلاف الشاب فإنَّ قلبه ليّن، فهو قريبٌ إلى الإسلام.

وعن ابن عباس: لا توبةَ لمن قتل مؤمناً متعمداً، وقال إن آية الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [٦٨] مكية نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (٧٥٣)، والطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٤٥٧) من طريق هارون بن موسى الفروي، عن أبي ضمرة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس. وأنس بن عياض ذكروا في ترجمته أنه كان أحمق يدفع كتبه إلى الناس، وليس له رواية عن حميد أصلاً غير هذا الحديث.

(٢) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ٥/١٠٥، وقال ابن كثير في «التفسير» ٢/٢١٩: لكن إسناد هذا لا يصح، فإن عباد بن كثير متروك الحديث، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٦٠) من طريق بقية بن الوليد، عن شعبة، عن مجالد، عن الشعبي عن شريح، عن عمر رفعه. وبقية ومجالد كلاهما ضعيف كما قاله الهيثمي في «الزوائد» ١/١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد ٥/١٢، وأبو داود (٢٦٧٠)، وإسناده ضعيف.

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]

وقال أيضاً عن آية النساء: لم ينسخها شيء، وإن آية الفرقان نزلت في أهلِ الشرك. روى ذلك البخاري ومسلم[١].

وما روي عن ابن عباس في نفي قبول توبة القاتل يشبه - والله أعلم - أنه أراد به أن حق المقتول لا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل، بل لابد من الخروج من مظلمة الآدميين. وهذا حق كما قاله ابن عباس، فإنَّ من تمام توبته تعويضَ المظلوم، فيمكّن أولياء المقتول، فإذا مكّنهم فقتلوه أو عفَوا عنه أو صالحوه على الدية، فهل يسقط حق المقتول في الآخرة؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، ولعل ابن عباس كان ممن يقول: لا يسقطُ حَقُّ المقتول في الآخرة.

قال: وعلى هذا القول فيأخذ المقتولُ من حسناتِ القاتل بقدر مظلمته، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح، فإذا استكثر القاتل وغيره من أهل الظلم التائبين من الحسنات ما يوفي به غرماءه ويبقى له فضل، كان بمنزلة مَنْ عليه ديون واكتسب أموالاً يوفي بها ديونه ويبقى له فضل. ويأتي كلامه في توبة المبتدع وغيره أيضاً.

ويؤيده ما قال أحمد في «المسند»: حدثنا سفيان عن عمار عن سالم: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل قتل مؤمناً ثم تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى، قال: ويحك وأنى له الهدى؟ سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «يجيء المقتول متعلقاً بالقاتل يقول: يارب سل هذا فِيمَ قتلني؟»[٢] والله لقد أنزلها الله على نبيكم ﷺ وما نسخها بعد إذ أنزلها. قال: ويحك وأنى له الهدى؟ عمار هو الدُّهني، وسالم: هو ابن أبي الجعد، إسناد جيد، ورواه النسائي وابن ماجه من حديث سفيان.

ورواه أحمد أيضاً بمعناه عن محمد بن جعفر وروح، عن شعبة، عن مسلم، سمعت ابن عباس، فذكره بإسناد جيد. ومسلم هو ابن مخراق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩٠) و(٤٧٦٢) و(٤٧٦٣) و(٤٧٦٤)، ومسلم (٣٠٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤١)، والترمذي (٣٠٢٩) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وينبغي أن يقال: إذا قيل: لا توبة له، معناه: يعذب على هذا الذنب ولابد ثم يخرج كأهل الكبائر إذا لم يتوبوا، لا أنه لا يخرج من النار أبداً. ولم أجد هذا صريحاً عن ابن عباس ولا عن أحمد، وحكاه بعضهم قولاً في التفسير ولا وجه له، فإنه لا يكفر بذلك عند أهل السنة، ولا وجه عندهم لتخليدِ مسلم في النار.

فصل في عدم صحة توبة المُصِرِّ، وكيفية التوبة من الذنوب

ولا تصحُّ التوبةُ من ذنب أصر على مثله، ولا يقال للتائب ظالم ولا مسرف، ولا تصح من حق الآدمي، ذكره في «المستوعب»، و«الشرح»، وقدمه في «الرعاية»، وقطع به ابن عقيل في «الإرشاد»، وفي «الفصول»، وهو الذي ذكره النووي في «رياض الصالحين» عن العلماء، ونص عليه أحمد.

قال عبد الله: سألت أبي عن رجلٍ اخْتَانَ من رجل مالاً، ثم إنه أنفقه وأتلفه، ثم إنه ندم على ما فعل وتاب، وليس عنده ما يؤدي، فهل يكونُ في ندمه وتوبته ما يُرْجَى له به إنْ ماتَ على فقره خلاصٌ مما عليه؟ فقال أبي: لا بُدَّ لهذا الرجلِ من أن يؤدي الحق وإن مات فهو واجبٌ عليه.

وقال في رواية محمد بن الحكم فيمن غصب أرضاً: لا يكون تائباً حتى يردّها على صاحبها، وإنْ علم شيئاً باقياً من السرقة ردّهاً عليه أيضاً.

وقال فيمن أخذ من طريق المسلمين: توبته أنْ يَرُدَّ ما أخذ، فإن ورثه رجل؛ فقال في موضع: لا يكون عَدْلاً حتى يردّ ما أخذ، وقال في موضع: هذا أهون، ليس هو أخرجه، وأعجب إلَيَّ أنْ يردّه.

وقال أحمد في رواية صالح فيمن ترك الصلاة - وسأله صالح - توبته أن يصلي؟ قال: نعم. وقيل: بلى، والله تعالى يعوض المظلوم، قاله ابن عقيل.

وقال في «الهداية»: ومظالمُ العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب، وهو قول ابن عباس، ومَنْ مات نادماً عليها كان الله عز وجل المجازي للمظلوم عنه كما ورد في الخبر: لا يدخل النارَ تائبٌ من ذنبه.

وقال في «الرعاية الكبرى»: فعلى المنع يردّ ما أثمَ به وتابَ بسببه أو بذله إلى مستحقه، أو ينوي ذلك إذا أمكنه، وتعذر رده في الحال، واخَّرَ ذلك برضا مستحقه، وأن يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا أسباط، عن أبي رجاء الخراساني عن عباد بن كثير، عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والغيبة، فإنَّ الغِيبةَ اشَدُّ من الزنى، فإن الرجل قد يزني فيتوب، فيتوب الله عز وجل عليه، وإنَّ صاحبَ الغيبة لا يُغفر له حتى يغفر له صاحبه»[1]. عَبّاد ضعيف، وأبو رجاء قال العقيلي: منكر الحديث، ثم ذكر حديثه: «موتُ الغريبِ شهادة»[2].

وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه. وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول الأكثرين. وذكر غير واحد: إنْ تاب من قَذْفِ إنسانٍ أو غيبته قبلَ عِلْمِه به، هل يشترط لتوبته إعلامه والتَّحلُّلُ منه؟ على روايتين. واختار القاضي أنه لا يلزمه، لما روى أبو محمد الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً «مَن اغتاب رجلاً ثم استغفر له من بَعْدُ غُفر له غيبته»[3].

وبإسناده عن أنس مرفوعاً: «كَفَّارةُ مَنِ اغْتِيبَ أنْ تستغفرَ له»[4] ولأن في إعلامه

---

(١) أخرجه ابن ابي الدنيا في «الغيبة والنميمة»: ٤٦.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٨٨، وهو في «سنن» ابن ماجه (١٦١٣)، وفي سنده الهذيل بن الحكم، وقال فيه البخاري: منكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١١٨-١١٩، وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن، قال النسائي: متروك..
وأخرجه موقوفاً على أبي حازم ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩٦) وفي سنده مجهول.
وأخرجه مرفوعاً ابن عدي ٣/١٠٩٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٥٤ وفي سنده سلمان بن عمر وهو كذاب.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (١٣١)، و«الصمت» (٢٩١) وفي سنده عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال البخاري: اتركوه، وقال أبو حاتم: كان يضع الحديث.

إدخال غَمٍّ عليه، قال القاضي: فلم يجز ذلك، وكذا قال الشيخ عبد القادر رضي الله عنه: إنَّ كفارةَ الاغتياب ما روى أنس وذكره، وخبر أنس المذكور ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن: متروك. وذكر مثله من حديث سهل بن سعد، وفيه سلمان بن عمرو: كذاب، ومن حديث جابر وفيه حفص بن عمر الأيلي: متروك. وذكر أيضاً حديث أنس في «الحدائق»، وقال: إنه لا يذكر فيها إلا الحديث الصحيح.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال حذيفة رضي الله عنه: كفارة من اغتبته أنْ تستغفر له. وقال عبد الله بن المبارك لسفيان بن عيينة: التوبةُ من الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته. فقال سفيان: بَلْ تستغفر مما قُلْتَ فيه، فقال: ابن المبارك: لا تؤذوه مرتين. ومثل قول ابن المبارك اختاره الشيخ تقي الدين ابن الصلاح الشافعي في «فتاويه».

وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة قال: فكلُّ مَظْلِمةٍ في العرض من اغتيابٍ صادق، وبهتٍ كاذبٍ فهو في معنى القذفِ، إذ القذف قد يكون صدقاً فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كذباً فيكون بَهْتاً.

واختار أصحابنا أنه لا يُعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحساناً إليه في مقابلة مظلمته كما روي في الأثر.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ «أيما مسلم شتمته أو لعنته أو سببته أو جلدته، فاجعلْ ذلك له صلاة، وزكاة، وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»[1]. وهذا صحيح المعنى من وجه، كذا قال، وهذا المعنى في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهم، وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه: «إنما أنا بشرٌ أغضبُ كما يغضبُ البشر».

وقال أحمد: حدثنا عارم، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، حدثنا السُّمَيْط، عن أبي السَّوَّار العدوي، عن خاله قال: رأيت رسول الله ﷺ وأناس يتبعونه، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠١)، وأحمد ٢/ ٣١٧.

فاتبعته معهم قال: ففجئني القومُ يسعون، وأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ فضربني ضربة، إما بعسيبٍ أو قضيبٍ أو سِواكٍ أو شيءٍ كان، فوالله ما أوجعني، قال: فَبِتُّ بليلةٍ، وقال: أو قلت: ما ضربني رسولُ الله ﷺ إلا لشيءٍ علمه الله عز وجل فيَّ، وحدثتني نفسي أنْ آتي رسولَ الله ﷺ إذا أصبحت، فنزل جبريل على النبيِّ ﷺ فقال: «إنك راعٍ، لا تكسر قرون رعيتك» فلما صلينا الغداة - أو قال أصبحنا - قال رسولُ الله ﷺ: «إن أناساً يتبعوني، وإني لا يعجبني أنْ يتبعوني، اللهم فمن ضربتُ أو سببْتُ، فاجعلها له كَفَّارةً وأجراً - أو قال - مغفرةً ورحمة»[1] أو كما قال. إسناد جيد.

ولعل مراد الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إن شاء الله تعالى ما في «شرح مسلم» وغيره أنه أجاب العلماء بوجهين:

أحدهما: المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيُظهر له النبي ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو صلى الله عليه وسلم مأمور بالحكم بالظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبّه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرتْ به عادةُ العرب في وَصْلِ كلامهم بلا نِيَّة، كقولهم: تربت يمينُكَ، وعقرى حَلْقى، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف أن يصادف إجابة، فسأل ربّه سبحانه، ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة، وكفارة، وقُربةً، وطهوراً، وأجراً. وإنما كان يقع هذا منه نادراً، و«لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً ولا لَعَّاناً ولا منتقماً لنفسه»[2] وفي الحديث أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: «اللهم اْهْدِ دوساً»[3] وقال: «اللهم اغفر لقومي، فإنهم لا يعلمون»[4].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٤ وسنده جيد كما قال المصنف.
(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١).
(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٧)، ومسلم (٢٥٤٢)، وابن حبان (٩٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٧).

وقال ابن عقيل في «الفنون»: إن المراد عند فورة الغضب لأمرٍ يخصه، أو لردعٍ يردعه بذلك الكلام عن التجرؤ على فعل المعصية، لا لعنه في الخمر، لأنه تشريع في الزجر، إلا أن يكون أراد رحمة فإنه يحتمل احتمالاً حسناً، لأن لعنته عند من لعنه غاية في المنع عند ارتكاب ما لعنه عليه وتوبته، فسمى اللعنة رحمةً حيث كانت آيلة إلى الرحمة. قال الشيخ تقي الدين بن تيمية كلامه المتقدم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» في قوله: إن رجلاً اعترض النبيَّ ﷺ يسألُه فصاح به الناسُ فقال: «دعوا الرجل، أَرِبَ مالَه؟»[1] قيل: أَرِبَ بوزن عَلِمَ، ومعناها: الدعاء عليه، أي: أصيبت آرابُه وسقطت، وهي كلمةٌ لا يُرادُ بها وقوع الأمر، كما يقال تربتْ يداكَ، وقاتلكَ الله، وإنما تذكر في معرض الدعاء. وفي هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان:

أحدهما: تعجبه من حِرْصِ السائل ومزاحمته.

والثاني: أنه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه. وقد قال في غير هذا الحديث: «اللهم إنما أنا بشر فمن دعوتُ عليه، فاجعل دعائي له رحمة» وقيل: معناه احتاجَ فسأل، مِنْ أرِب الرجلُ يأرَب: إذا احتاجَ. ثم قال «مالَه؟» أي: أيُّ شيءٍ به؟ وما يريدُ؟.

والرواية الثانية: أَرَبَ بوزن حَمَلَ أي حاجة له وما زائدةٌ للتقليلِ أي: له حاجةٌ يسيرة، وقيل معناه: حاجةٌ جاءتْ به، فحذف ثم سأل فقال: «ماله؟».

والرواية الثالثة: أَرِبٌ بوزن كتف والأَرِبُ الحاذق الكامل، أي: هو أرب، فحذف المبتدأ ثم سأل فقال: «ماله؟». أي ما شأنُه؟.

وهذا أحسن من إعلامه، فإنَّ في إعلامه زيادة إيذاء له، فإنَّ تَضَرُّرَ الإنسانِ بما علمه من شتمه أبلغ من تضرره بما لا يعلم. ثم قد يكون ذلك سبب العدوان على الظالم أولاً، إذ النفوس لا تقفُ غالباً عند العدل والإنصاف، فتبصَّرْ هذا، ففي

---

(١) انظر «النهاية» لابن الأثير ١/ ٣٥.

إعلامه هذان الفسادان. وفيه مفسدة ثالثة ولو كانت بحق، وهو زوال ما بينهما من كمال الأُلفة والمحبة، أو تجدد القطيعة والبغضة، والله تعالى أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة.

وهذه المفسدة قد تعظم في بعض المواضع أكثر من بعض، وليس في إعلامه فائدة، إلا تمكينه من استيفاء حقه كما لو علم، فإنَّ له أن يعاقبَ إما بالمثل إنْ أمكن أو بالتعزير أو بالحد، وإذا كان في الإيفاء من الجنس مفسدة عُدِلَ إلى غير الجنس كما في القذف، وفي الفِديَةِ، وفي الجراح إذا خيف الحيف. وهنا قد لا يكون حقه إلا في غير الجنس؛ إما العقوبة أو الأخذ من الحسنات، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ كانت عنده مظلمة لأخيه في دَمٍ أو مالٍ أو عِرض، فليأتِه، فليستحله قبل أنْ يأتي يوم ليس فيه درهم ولا دينار، إلا الحسنات والسيئات، فإنْ كان له حسنات، أُخذ من حسنات صاحبه فأُعطيها، وإنْ لم تكن له حسنات أُخذ من سيئاته، فألقيتْ على صاحبه، ثم يُلْقَى في النار»[1].

وإذا كان، فيعطيه في الدنيا حسنة بدل الحسنة، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فالدعاء له والاستغفار إحسان إليه، وكذلك الثناء عليه بدل الذم له. وهذا عام فيمن طعن على شخص أو لعنه أو تكلم بما يؤذيه أمراً أو خبراً بطريق الإفتاء أو التحضيض أو غير ذلك، فإن أعمال اللسان أعظم من أعمال اليد حياً أو ميتاً، حتى لو كان ذلك بتأويل أو شبهة، ثم بان له الخطأ فإن كفارة ذلك أن يقابل الإساءة إليه بالإحسان بالشهادة له بما فيه من الخير والشفاعة له بالدعاء، فيكون الثناء والدعاء بدل الطعن واللعن.

ويدخل في هذا أنواع الطعن واللعن الجاري بتأويل سائغ أو غير سائغ، كالتكفير والتفسيق ونحو ذلك مما يقع بين المتكلمين في أصول الدين وفروعه، كما يقع بين أصناف الفقهاء والصوفية وأهل الحديث وغيرهم من أنواع أهل العلم والنهي من كلام بعضهم في بعض تارة بتأويل مجرد، وتارة بتأويل مشوب بهوى، وتارة بهوى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٩)، وابن حبان (٧٣٦١).

محض، بل تخاصم هذا الضرب بالكلام والكتب كتخاصم غيرهم بالأيدي والسلاح وغيره، وهو شبيه بقتال أهلِ العدلِ والبغي، والطائفتين الباغيتين والعادلتين من وجه، والباغيتين من وجه.

وهذا باب نافع جداً، والحاجة إليه ماسة جداً، فعلى هذا لو سأل المقذوف والمسبوب لقاذفه هل فعل ذلك أم لا؟ لم يجب عليه الاعتراف على الصحيح من الروايتين كما تقدم، إذْ توبته صحت في حق الله تعالى بالندم، وفي حق العبد بالإحسان إليه بالاستغفار ونحوه.

وهل يجوز الاعتراف، أو يستحب، أو يكره، أو يحرم؟. الأشبه أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون الاعتراف أصفى للقلوب، كما يجري بين الأَوِدَّاء من ذوي الأخلاق الكريمة، ولما في ذلك من صدق المتكلم. وقد تكون فيه مفسدة العدوان على الناس أو ركوبِ كبيرة فلا يجوز الاعتراف.

قال: وإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح، لأن الكذبَ الصريح محرّم. والمباحُ لإصلاحِ ذات البين، هل هو التعريضُ أو الصريح؟ فيه خلاف: فمن جوّز الصريحَ هناك فهل يجوز هنا؟ فيه نظر ولكن يعرِّض؛ فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن اليمان: أنه بلغ عثمان رضي الله عنه شيء عنه، فأنكر ذلك بالمعاريض وقال: أرقع ديني بعضه ببعض أو كما قال. وعلى هذا فإذا استُحلف على ذلك، جاز له أن يحلف ويعرّض، لأنه مظلوم بالاستحلاف، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا يجب اليمين عليه. لكن مع عدم التوبة والإحسان إلى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاذباً، فإذا حلف كانت يمينه غموساً.

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً: سئلت عن نظير هذه المسألة وهو: رجل تعرض لامرأةِ غيره، فزنى بها ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموساً، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإنْ أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؟ فأفتيته أنه يضم إلى التوبة

فيما بينه وبين الله الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له في أهله: فإن الزنى بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه، وليس هو مما ينجبر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه.

وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لابد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف. وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم، وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإنَّ الفقيه كُلَّ الفقيه الذي لا يؤيس الناسَ من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لابد أن تذنب فتعريفُ النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: فإنْ كانت المظلمةُ فسادَ زوجةِ جارِه أو غيره في الجملة، وهتكَ حرمة فراشِه، قال بعضهم: احتمل أنْ لا يصح إحلاله من ذلك، لأنه مما لا يستباح بإباحته ابتداء، فلا يبرأُ بإحلالِه بعد وقوعه. قال ابن عقيل: وعندي أنه يبرأُ بالإحلالِ بعد وقوعه وينبغي أنْ يستحلِه، فإنه حق لآدمي، فيجوز أن يبرأ بالإحلال بعد وقوع المظلمة، ولا يملك إباحتها ابتداء كالدم والقذف، والدليلُ على أنه حقٌّ له أنه يلاعن زوجتَهُ ويفسخ نكاحها لأجلِ التهمةِ به، وغلبةِ ذلك على ظنهِ، وإنما يُتَحالف في حقوق الآدميين. انتهى كلامه.

ولأن الزوج يمنع من وطئها زمن العدة، وفي منعه من مقدمات الجماع خلاف، وذلك بسبب فعل الزاني لا سيما إن كان أكرهها، فقد ظلمَها وظلمَ الزوجَ. وقد روى النسائي وابن ماجه والترمذي -وصححه- حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، وفيه: «ألا إن لكم على نسائكم حقاً، وإن لنسائكم عليكم حقاً: أما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فُرُشكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم مَنْ تكرهون، ألا وحقهن عليكم أنْ

تُحسنوا إليهن في كسوتهن»[١].

وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أنْ تجعل لله نداً وهو خلقك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل: ثم أي؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارك»[٢].

قال في «شرح مسلم»: وذلك يتضمن الزنى وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وجرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذَبَّ عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كُلَّهُ بالزنى بامرأته وأفسدها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان في غايةٍ من القبح. انتهى كلامه.

وعلى هذا يكون المراد بما يأتي من أنّ الحد كفارة، أي في حق الله عز وجل. وأما حق الآدمي فالكلام فيه كغيره من حقوق الآدميين، ولهذا لو اقتص من القاتل لم يسقط حق الله عز وجل فيه، مع أنه مبني على المسامحة، فأولى أن لا يسقط حق الآدمي هنا. ولا يلزم أن يختص بعقوبة في الدنيا سوى الحد الذي هو حق الله عز وجل في القصاص، وقذف الآدمي بالزنى أو غيره بشيء، والله أعلم.

فصل فيما على التائب من قضاء العبادات ومفارقة قرين السوء ومواضع الذنوب

قال في «الرعاية» بعد كلامه السابق: وأن يفعل ما تركه من العبادات ويباعد قرناء السوء وأسبابه. ومفهوم كلامه في «الشرح» وغيره: أنَّ مجانبة خلطاء السوء لا يشترط في صحة التوبة، وهو المشهور عند العلماء، وقطع به ابن عقيل، وجعله أصلاً لأحد الوجهين في أن التفرق في قضاء الحج من الموضع الذي وطىء فيه لا يجب.

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٠)، وابن ماجة (٣٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦)، وابن حبان (٤٤١٤).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد في الذي قتل مئة نَفْس، وقال له الرجل العالم: «مَنْ يحول بينَك وبين التوبة؟ انطلقْ إلى أرضِ كذا وكذا فإنَّ بها أناساً يعبدون الله عز وجل فاعبد الله تعالى معهم، ولا ترجعْ إلى أرضكَ فإنها أرضُ سوء»[1].

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: في هذا استحباب مفارقةِ التائب المواضعَ التي أصاب فيها الذنوبَ. والإخْوان المساعدين له على ذلك، ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأنْ يستبدلَهم بصحبة أهل الخير، وتتأكد بذلك توبته، فإن اقتُصَّ من القاتل، أو عُفي عنه، فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين. وتوبة المرابي بأخذ رأس ماله، ويرد ربحه إن أخذه.

وفي الحديث الصحيح المشهور حديث صاحب النِّسعة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أما تريدُ أنْ يبوءَ بإثمك وإثم صاحبك؟»[2]. قال القاضي عياض: وفي هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفِّرُ ذنبَ القاتل بالكلية، وإن كفّر ما بينه وبين الله عز وجل، كما جاء في الحديث الآخر فهو كفارة له، ويبقى حق المقتول. قال أبو داود في (باب ما يرجى في القتل): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا كثير بن أبي هشام، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمتي هذه أمةٌ مرحومةٌ ليس عليها عذابٌ في الآخرة، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل»[3] إسناده جيد.

فصل في العفو عمن ظلم وَجَعْلِهِ في حِلٍّ

قال صالح: دخلت على أبي يوماً فقلت: بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦)، وابن حبان (٦١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٧٨)، وأحمد ٤/ ٤١٠، والحاكم ٤/ ٤٤٤ من حديث أبي موسى، وهذا حديث لا يصح، وطرقه كلها ضعيفة وفي متنه نكارة، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم: أنه يخرج ناس من أمته من النار بالشفاعة، وانظر «المنهج الصحيح» ص٣٧.

الأنماطي، فقال له: اجعلني في حِلٍّ إذا لم أقم بنصرتك، فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل، فتبسم أبي وسكت. فلما كان بعد أيام قال لي: مررت بهذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ﴾ [الشورى: ٤٠]. فنظرت في تفسيرها فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، حدثني المبارك، حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جَثَتِ الأممُ بين يدي ربِّ العالمين يوم القيامة ونُودُوا: لِيَقُمْ مَنْ أجْرُهُ على الله عز وجل، فلا يقومُ إلا مَنْ عفا في الدنيا. قال أبي: فجعلتُ الميت في حِلٍّ من ضربهِ إيَّاي، ثم جعل يقول: وما على رجلٍ أنْ لا يُعَذِّبَ اللهُ تعالى بسببه أحداً؟.

وقال في رواية حنبل وهو يداويه: اللهم لا تؤاخذهم، فلما برىء، ذكره حنبل له: فقال: نعم أحببتُ أنْ ألقى اللهَ تعالى وليس بيني وبين قرابةِ النبيِّ ﷺ شيء، وقد جعلته في حِلّ إلا ابنَ أبي دُؤاد ومَنْ كان مثله، فإني لا أجعلهم في حل. رواه بعضهم من رواية أبي العباس البرذعي: حدثنا أبو الفضل البغدادي قال: قال لي حنبل فذكره.

وقال عبد الله قال أبي: وجّه إليَّ الواثق[1] أنْ أجعل المعتصم في حِلٍّ من ضربه إياك، فقلت: ما خرجت من داره حتى جعلته في حل، وذكرت قول النبي ﷺ: «لا يقوم يوم القيامة إلا مَنْ عفا»[2] فعفوت عنه.

وذكر في رواية المروذي قول الشعبي: إنْ تَعْفُ عنه مرةً يَكُنْ لكَ من الأجر مرتين. وروى عنه إبراهيم الحربي أنه جعلهم في حلٍّ، وقال: لولا أن ابن أبي دؤاد داعية لأحللته. وروى عنه عبد الله أنه أحلَّ ابنَ أبي دؤاد وعبد الرحمن بن إسحاق فيما بعد. وروى الخلال عن الحسن قال: أفضلُ أخلاقِ المؤمن العفو. وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق سمعت عمر يقول: كل الناس مني في حِلٍّ.

---

(١) لعله المتوكل.

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/ ١٤٥ وإسناده ضعيف.

فصل في الإبراء المعلق بشرط

نص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن قال لرجل إنْ متَّ -بفتح التاء - فأنتَ في حِلٍّ من ديْني، إنه لا يصح لأنه إبراء معلق بشرط.

وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم -وجاءه رجل فقال له: إني كنت شارباً مسكراً، فتكلمت فيك بشيء فاجعلني في حلٍّ- فقال أبو عبد الله: أنت في حِلٍّ إنْ لم تَعُدْ. فقلت له يا أبا عبد الله لم قلت له؟ لعله يعود! قال: ألم تر ما قلتُ له: إنْ لم تعد؟ فقد اشترطتُ عليه، ثم قال: ما أحسن الشرط؛ إذا أراد أن يعود فلا يعود إن كان له دِين.

وقال المروذي: سمعتُ رجلاً يقولُ لأبي عبد الله: اجعلني في حلٍّ، قال: من أي شيء؟ قال: كنت أذكرك - أي: أتكلمُ فيكَ - فقال له: ولِمَ أردتَ أن تذكرني؟ فجعل يعترفُ بالخطأ، فقال له أبو عبد الله: على أنْ لا تعودَ إلى هذا. قال له: نعم، قال: قم، ثم التفت إليَّ وهو يبتسم، فقال: لا أعلمُ أني شددتُ على أحدٍ إلا على رجل جاءني فدقَّ عليَّ الباب وقال: اجعلني في حل فإني كنتُ أذكُركَ، فقلت ولم أردتَ أنْ تذكرني؟ - أي هذا الرجل -كأنه أراد منهما التوبة وأن لا يعود. رواهما الخلال في حسن الخلق من الأدب.

ورأيت بعض أصحابنا يختار أنه لا فرق بين المسألتين وأن فيهما روايتين، فقد يقال هذا وقد يقال بالتفرقة؛ لأن التوبة لرعايةِ حصولها وتأكدها صَحَّ تعليقُها بالشرط بخلاف غيرها، والله أعلم.

وقد صح عن أبي اليَسَر الصحابي البدري أنه كان له على رجل دين، فقال له: إنْ وجدتَ قضاءً فاقضِ وإلا فأنت في حِلٍّ من ديني.

فصل فيمن استدان وليس عنده وفاء وهو ينويه

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة أنها استدانت ديناً فقيل لها:

تَسْتَدِينينَ وليس عندك وفاؤه؟ قالت: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ أحدٍ يستدينُ دَيْناً يعلم الله عز وجل أنه يريدُ أداءه إلا أدَّاهُ الله عز وجل عنه»[1] إسناده حسن. ورواه النسائي عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة قال: كانت ميمونة رضي الله عنها تدَّانُ وتكثر، الحديث، وفيه «إلا أداه الله عنه في الدنيا».

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور فذكره. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى الموصلي، عن أبي خثيمة، عن جرير وترجم عليه: ذكر قضاءِ الله عز وجل في الدنيا دَيْنَ مَنْ نوى الأداءَ فيه، إسناد جيد إلا أن زياداً لم يرو عنه غير منصور، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عن عمران غير زياد ولم أجد فيه كلاماً.

وروى النسائي: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن الأعمش، عن حصين بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أنَّ ميمونةَ زوج النبي ﷺ استدانت فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟ فقالت إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أخذ دَيْناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل»[2] إسناد صحيح.

وعن أبي الغيث، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أخذ أموالَ الناس يريد أداءها، أداها الله عز وجل، ومَنْ أخذها يريدُ إتلافها، أتلفه الله عز وجل»[3] رواه البخاري.

كان شيخنا القاضي شمس الدين بن مسلم رحمه الله يقول: اختلف في هذا، فقيل: هو دعاء، وقيل: هو خبر، انتهى كلامه. وأيّما كان، حَصَلَ المقصود، لأنَّ هذا الخبرَ صِدْقٌ وحق. وقال غير واحد منهم: ابن عقيل في «الإرشاد» في مسألة

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٣٢، والنسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨)، وصححه ابن حبان (٥٠٤١) وانظر تمام تخريجه فيه.
(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٣١٦.
(٣) أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، وابن ماجه (٢٤١١).

تكفير أهل الأهواء: ودعوة النبي ﷺ غير مردودة. وزيادةُ لفظةِ «في الدنيا» تدلُّ على أنه دعاء لكن في صحة هذه الزيادة نظر.

قال أحمد في رواية أبي طالب في تعليم القرآن: التعليم أحبُّ إليَّ من أنْ يتوكَّلَ لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجلٍ من عامة الناس في ضيعة، ومن أنْ يستدينَ ويتَّجِر؛ لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله عزَّ وجلَّ بأماناتِ الناس.

وقال عبد الله: سألت أبي عن رجل استدان ديناً على أن يؤديه، فتلفَ المالُ من يده، وأصابه بعض حوادث الدنيا فصار مُعْدماً لا شيءَ له، فهل يرجى له بذلك عند الله عز وجل عذرٌ وخلاصٌ من دَيْنه، إنْ مات على عُدْمِهِ ولم يقض دينه؟ فقال: إن هذا عندي أسهلُ من الذي اخْتَانَ، وإن مات على عُدْمِهِ، فهذا واجب عليه.

فظاهر هٰذا أنه يعاقب على ذلك أو يحتمل العقاب والترك، والله تعالى يعوض المظلوم إن شاء. وقد ورد في الخبر أن الله تعالى يعوض عن بعض الناس ويدع بعضاً.

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه والأصحاب رحمهم الله على صحة ضمان دَيْنِ الميتِ المفلسِ، ولم يفرقوا بين كون سببه محرماً أو لا، وبين التائب وغيره، لامتناع النبي ﷺ من الصلاة عَمَّنْ عليه ثلاثةُ دنانير ولم يخلف وفاء حتى ضمنها أبو قتادة[١]. رواه البخاري.

وامتنع من الصلاة على مَنْ عليه ديناران حتى ضمنهما أبو قتادة[٢]. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه. وروى الدارقطني وغيره أن علياً رضي الله عنه ضمنها، فالظاهر أنها وقائع، والظاهر من الصحابة رضي الله عنهم قصد الخير ونية الأداء، وأنهم عجزوا عن ذلك. وقد قال النبي ﷺ لأبي قتادة: « الآن بردت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه من حديث أبي قتادة: النسائي ٤/٦٥، وأحمد ٥/٢٩٧ والترمذي (١٠٦٩) وابن ماجه (٢٤٠٧) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٣٠٦٠).

عليه جلدَتهُ»[1]. لما وفى عنه. رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو بكر ابن أبي شيبة وجماعة، وإسناده حسن ورجاله ثقات وفيهم عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر وحديثه حسن.

وعندنا يجتمع القطع والضمان على السارق، وذكره في «المغني» إجماعاً مع بقاء العين، مع أن الحد كفارة لإثم ذلك الذنب، لقوله عليه السلام: «ومَنْ أصاب من ذلك شيئاً فَعُوقِبَ به في الدنيا فهو كَفَّارة»[2] متفق عليه من حديث عبادة، ومع أن الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله لم يفرقوا بين التائب وغيره، ولهذا لما كانت التوبةُ مؤثرةً في إسقاطِ حَدِّ ذلك ذكروها، ولمّا لم تؤثر لم يذكروها.

قال ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من «الفنون» في حِلِّ الدَّيْنِ بالموت: وأنا أقول: المطالبة في الآخرة فرعٌ على مطالبة الدنيا، وكُلُّ حق لم يثبتْ في الدنيا فلا ثباتَ له في الآخرة، ومن خلف مالاً وورثه، فكأنه استناب في القضاء، والدين كان مؤجلاً فالنائب عنه يقضي مؤجلاً والذمة عندي باقية، ولا أقول: الحق متعلق بالأعيان، ولهذا تصح البراءة منه، ويصح ضمان دين الميت لبقاء حكم الذمة، فلا وجه لمطالبة الآخرة، فقيل له: الذي امتنع النبي ﷺ من الصلاة عليه كان معسراً، لأنه سأل: «هل خلف وفاء؟» فقيل: لا. وقد أجل الشرع دين المعسر أجلاً حُكْمياً بقوله تعالى: ﴿وإنْ كانَ ذو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. ثم أجله حالَ الحياةِ لم يوجب بقاءه بعد الموتِ حتى شهد الشرع بارتهانه فقال ابن عقيل: تلك قضية في عين، فيحتمل أن يكون عند النبي ﷺ عِلْمٌ بأنه كان مماطلاً بالدين، ثم افتقرَ بعد المطلِ بإنفاقِ المال، فحمل الأمر على الأصل الذي عرف منه. وقضية الأعيان إذا احتملت وقفت، فلا يعدل عن الأصلِ المستقر لأجلها.

والأصلُ المستقرُ هو أنَّ كلَّ حقٍ موسع لا يحصل بتأخيره في زمان السعة والمهلة

---

(١) أخرجه من حديث جابر بن عبدالله: أحمد ٣/ ٣٣٠، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٧٤ والطيالسي (١٦٧٣) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن حبان (٤٤٠٥).

نوع مأثَم، بدليل مَنْ مات قبلَ خروجِ وقتِ الصلاة لا يأثمُ، بخلافِ مَنْ مات بعد خروجِ الوقتِ مع التأخيرِ والإمكانِ من الأداء.

وللقاضي في «الخلاف» هذا المعنى، فقال فيمن له تأخير الصلاة فمات قبل الفعل: لم يأثم وتسقط بموته، قال: لأنها لا تدخلها النيابةُ، فلا فائدةَ في بقائها في الذمةِ، بخلافِ الزكاةِ والحج، وعلى أنه لا يمتنع أن لا يأثم، والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء وقضاء الغير عنه. وقيل له: لو وجبت الزكاةُ لَطُولِبَ بها في الآخرةِ ولحقه المأثمُ كما لو أمكنه، فقال: هذا لا يمنعُ من ثبوتِ الحق في الذمة بدليل الدَّيْنِ المؤجَّلِ والمعسر بالدين.

وقال أيضاً في «الفنون»: قال شافعيٌّ في مسألة الإقرار لوارثٍ يفضي إلى سد باب الخروج عن الدَّيْنِ: ومحالٌ أن يوجب اللهُ تعالى حقاً، ولا يجعل للمكلف منه مخرجاً.

قال حنبلي: إذا أقر وردّ الحاكم الحنبلي أو الحنفي قوله، فقد بذل وسعه في قضاء الدين إذا عَجَزَ عن قضائه فيما بينه وبين الغريم، ومَنْ بلغ جهده فلا تبعةَ عليه في تعويق الحقوق بدليل المعسر العازم على قضاء دينه متى استطاع إذا مات قبل اليسار، فعزمه على القضاء قام العزم في دفع مأثمه مقام القضاء فلا مأثم، وكذلك مَنْ أشهد على نفسه عبدين، فلما أقام الغريم الشهادة بعد موت مَنْ عليه الحق ردت شهادتهما، ولا يقال بأنه: مأثوم في تعويق الحق إذا كان صاحب الحق رضي شهادتهما ومَنْ عليه الحق لم يعلم أن شهادتهما لا تقبل، فكل عذر لك في رد الشهادة وكون الحق لا طريق له إلا ذلك هو جوابنا في هذا الإقرار. انتهى كلامه.

فظاهره ولو فرّط في تأخير الإقرار إلى المرض، ولعله ليس بمراد، كمعسر قدر على الوفاء في وقت وطولب، لأنه لا يلزمه الوفاء قبل الطلب في أظهر الوجهين فأخّر حتى افتقر ثم ندم وتاب.

وقال أبو يعلى الصغير في مسألة حلِّ الدَّيْنِ بالموت: معنى قول ابن عقيل، وقال أبو بكر الآجري بعد أن ذكر الخبر: إنَّ الشهادةَ تُكَفِّرُ غير الدَّيْن، قال: هذا إنما هو

فيمن تهاون بقضاء دينه، وأما مَن استدان ديناً وأنفقه في غير سَرفٍ ولا تبذير ثم لم يمكنه قضاؤه فإن الله تعالى يقضيه عنه مات أو قتل انتهى كلامه. فإنَّ حمل كلام ابن عقيل على ظاهره وحمله عليه غير مراد، والله أعلم بحمله قصة الذي ضمن على المطل لا على القدرةِ على الوفاءِ صار فيمن تهاونَ بقضاءِ الدين أو بالإقرار منه ولم يطلب ذلك منه وجهان.

وقال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية» في مسألة صرف الزكاة في الحج: الغارم الذي لم يقدر في وقت من الأوقات على قضاء دينه غير مطالب به في الدنيا ولا في الآخرة. فاعتبر القدرة لا المطالبة، فهو موافق لكلام الآجري. والله أعلم. وقال حفيده: تقبل توبة القاتل وغيره من الظلمة، فيغفر الله عز وجل له بالتوبة الحق الذي له، وأما حقوق المظلومين فإن الله عز وجل يُوفِّيهم إياها، إما من حسناتِ الظالم أو من عنده.

وقال القرطبي في «تفسيره» حكاية عن العلماء: فإنْ كان الذنبُ من مظالم العباد، فلا تصح التوبة منه إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه عيناً كان أو غيره انْ كان قادراً عليه، فإنْ لم يكن قادراً عليه فالعزم أن يؤديه إذا قدر في أعجل وقت وأسرعه، وهذا يدل على الاكتفاء بهذا، وأنه لا عقاب عليه للعذر والعجز. وقد أفتى بهذا بعضُ الفقهاء في هذا العصر من الحنفية والمالكية والشافعية وأصحابنا، وشرط المالكي في جوابه أن يكون استدان لمصلحة لا سفهاً.

وحكي أن بعض العلماء المتقدمين قال إن ما معناه: إن الله تعالى لم يعاقبه في الدنيا بل أمر بإنظاره إلى الميسرة، فكذلك في الدار الآخرة. وينبغي أن يحمل كلام ابن عقيل المتقدم: إنْ كان المال مراداً منه، على العاجز، فيكون مثل هذا القول، مع أن من نظر فيه لا يتوجه حمله على المال، ولا يظهر أن مراده ذلك ليتفق ما ذكرنا من كلامه، وليتفق كلامه وكلام غيره.

أما حمله على ظاهره - وهو ما فهمه صاحب «الرعاية» - ففيه نظر وبُعْدٌ ظاهر، ولهذا ذكر ابن عقيل في كتاب «الانتصار»: أن من شرط صحة التوبة إخراج المظلمة

من يده، وقال بعد هذا: ومظالم العباد تصح التوبة منها، ومن مات نادماً عليها كان الله تعالى هو المجازي للمظلوم عنه، كما ورد في الخبر: «لا يدخل النار تائبٌ من ذنوبه». وكذا قال ابن عقيل في «الإرشاد». ومن شرط صحتها رد المظلمة إلى مالكها إنْ كان باقياً، أو التصدق بها إن كان معدوماً وليس له ورثة.

وتلخيص ما سبق أنَّ مَنْ أخذ مالاً بغير سبب محرم يقصد الأداء، وعجز إلى أن مات، فإنه يطالب به في الآخرة عند أحمد، وفي كونه صريحاً أو ظاهراً نظر. ولم أجد مَنْ صرح بمثل ذلك من الأصحاب، وسبق كلام القاضي والآجري وابن عقيل وأبي يعلى الصغير وصاحب «المحرر»: لا يطالب. وليس إنفاقه في إسراف وتبذير سبباً في المطالبة به، خلافاً للآجري مع أنه مطالب بإنفاقه في وجه غير منهي عنه.

وأما مَنْ أخذه بسببٍ محرم وعجز عن الوفاءِ وندمَ وتابَ فهذا يُطالَبُ به في الآخرة. ولم أجد مَنْ ذكر خلافَ هذا من الأصحابِ إلا ما فَهِمَهُ صاحبُ «الرعاية»، مع أنه فهم مع القدرة أيضاً، وهذا غريب بعيد لم أجد به قائلاً. وإن احتج أحدٌ لذلك بأن التوبةَ تَجُبُّ ما قَبْلَها، فلا نسلِّمُ أنَّ القادرَ على أداءِ الحقِّ تابَ إذا لم يؤده، ولأنَّ من المعلومِ المستقرِّ في الشريعةِ أنه لو ادَّعَى عليه أنه غصب منه كذا فأقَرَّ به أُلزِمَ بأدائه، وأنه لو أجاب: تُبْتُ من ذلك فلا يلزمني، أنه لا يُقْبَلُ منه بلا شك، وأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكامُ وبطلت الحقوقُ، ولأنَّ غايته أنه لا ذنبَ له. ومَنْ أخذه بسببٍ مباح لا يمنع من طلبه به وإلزامه به إجماعاً، فهذا أوْلى لظلمه. وإذا كانت توبةُ القاتل لا تمنع القودَ إجماعاً على ما ذكره الشيخ تقي الدين فالمالُ أوْلى. وإن احتج به في حَقِّ العاجزِ المفرط في الأداء، فالمراد به غير المال، بدليلِ ما سبقَ وما يأتي، ولكن يدل للقول فيمن أخذَ مالاً بغير سببٍ محرّمٍ ما سبقَ من خبرِ ميمونةَ وخبرِ أبي هريرةَ، وهما خاصان أخص مما يدل على خلافهما، فيجب تقديمهما. وإنْ خالفهما ظاهر، حمل على غير مدلولهما كذلك، لأن فيه توفيقاً وجمعاً.

وما روى الإمام أحمد رضي الله عنه في «المسند» قال: حدثنا يزيد، أنبأنا صدقة بن موسى، عن أبي عمران الجوني، عن قيس بن زيد، عن قاضي المِصْرَيْنِ، عن عبد

الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى ليدعو بصاحبِ الدَّيْنِ يومَ القيامة، فيقيمُه بين يديه، فيقول: أيْ عبدي، فيمَ أذهبتَ مالَ الناس؟ فيقول: أي رب قد علمتَ أني لم أُفْسِدْهُ، إنما ذهبَ في غرقٍ، أو حرقٍ، أو سرقة، أو وضيعة، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في ميزانه فترجح حسناته»[1].

حدثنا عبد الصمد، حدثنا صدقة، حدثنا أبو عِمْرَانَ، حدثني قيس بن زيد، عن قاضي المِصْرَيْنِ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «يدعو الله عز وجل بصاحبِ الدَّيْنِ يوم القيامة حتى يوقف بين يديه، فيقال: يا ابن آدم فيمَ أخذتَ هذا الدين؟ وفيم ضَيَّعْتَ حقوقَ الناس؟ فيقول: يا ربِّ إنك تعلم أني أخذته، فلم آكل، ولم أشرب، ولم ألبس، ولكن أتى عليَّ هكذا، إما حرق، وإما سرق، وإما وضيعة، فيقول الله عز وجل: صدق عبدي، أنا أحقُّ مَنْ قضى عنكَ اليوم، فيدعو الله عز وجل بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته، فيدخله الجنة بفضل رحمته»[2]. ولو عُوقبَ وعذب مَنْ هذه حالُهُ لكلفَ بالمحال لعدم تفريطه وتعديه، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦] ولأنه غير آثم لما تقدم، وكل مَنْ كان غير آثمٍ كان غير معذب بالإجماع.

ولم يصح في الضمان غير قصة أبي قتادة، ولا يلزم منها تعدد الشخص، وهي قضية في عين محتملة. وسبق في القصة قوله عليه السلام لأبي قتادة: «الآن بردت عليه جلدته».

ووجه الأول - وهو أنه قد يعاقب وقد يعوض الله عز وجل المظلوم - ما تقدم من الخبر، وحديث الدواوين: «ديوان لا يغفر الله منه شيئاً وهو مظالم العباد»[3]. رواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث «مَنْ كانت عنده مَظْلِمةٌ لأخيه من عرضه أو شيءٍ، فليتحللهُ منه اليومَ

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٧، وإسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى.

(٢) ضعيف كسابقه، وهو في «المسند» ١/١٩٧-١٩٨.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٤٠، وسنده ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١/٥٥٧: تفرد به أحمد.

قبلَ أنْ لا يكون دِينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كان له عـملٌ صالح أُخِذَ منه بقدرِ مَظْلِمَتِه، وإنْ لم يكن له حسناتٌ أُخِذَ من سيئات صاحبِهِ فحملَ عليه»[١] وهذا العاجز عنده مظلمة ولم يحلله صاحب الحق.

وحديث: «الشهيد يُكَفَّرُ عنه كُلُّ شيءٍ إلا الدَّيْنُ»[٢] وما ورد في شهيد البحر[٣]، من زيادة: والدين، فضعيف.

وحديث «غفران ذنب الحاج بعرفة إلا التبعات»[٤]، رواه الطبراني من حديث عبادة، وما ورد من غفران التبعات وتعويض أصحابها[٥]، فضعيف.

وحديث «نَفْسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِه حتى يُقضى عنه»[٦].

وقال أبو داود في (باب التشديد في الدين): حدثنا سليمان بن داود المهري، أنبأنا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي: سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أعظم الذنوب عند الله عز وجل أنْ يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عز وجل عنها أنْ يموتَ رجلٌ عليه دَيْنٌ لا يَدَعُ له قَضَاءً»[٧]. كذا في نسخة: «إن أعظم». وفي نسخة «إن من

---

(١) سبق تخريجه. انظر ص: ٧٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٦، والترمذي (١٦٤٠)، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧٨)، وقال فيه البوصيري في «الزوائد» ٢/ ٣٩٨: هذا إسناد ضعيف.

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٥٧: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» من حديث أنس (٤١٠٦) وفي سنده صالح المري، ويزيد الرقاشي وكلاهما ضعيف، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٤) من حديث بلال، وفي سنده أبو سلمة الحمصي، وهو مجهول، وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الطبري ٤/ ١٩٣.

(٦) أخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠، والترمذي (١٠٧٩) وصححه ابن حبان (٣٠٦١).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٣٤٢)، وأحمد ٤/ ٣٩٢، وفي سنده أبو عبدالله القرشي، قال الذهبي: لا يعرف.

أعظم». أبو عبدالله القرشي تفرد عنه سعيد، فلهذا قال بعضهم: لا يعرف؛ لكنْ سعيد من الثقات الذين روى لهم الجماعة، والله أعلم.

وقد يقال: والأخبار السابقة عامة، وإخراج هذا الفرد منها يفتقر إلى دليل والأصل عدمه، وهذا ضعيف، ولأنه دَيْنٌ ثابت في الذمة، لأن الموت لا يسقطه بدليل صحة ضمانه. ولو تبرع إنسان بقضائه، جاز لرب الدَّيْنِ قبضهُ، ولأن من ضمن مفلساً حياً لا يبرأ بموتهِ ولو برىء المضمون بَرِىءَ الضامن، وما ثبتَ فالأصلُ دوامهُ واستمراره، ولم يزل إلا بمزيل، وزوالُه من غير بَدَلٍ ولا تعويضٍ إجحافٌ بصاحبِ الحقِّ وإضرارٌ به فوَجَبَ اطِّراحهُ، وهذا ضعيف أيضاً. وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر ضعيف، لأنَّ ابنَ معين وأبا داود والنسائي وغيرهم ضَعَّفُوا صدقةَ بن موسى وهو الدقيقي. وقيس بن زيد لم أجد مَنْ يروي عنه غير أبي عمران الجوني. وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بالقوي، وقاضي المِصْرَيْن - وهما البصرة والكوفة - هو شريح القاضي الإمام المشهور. وإنْ صح هذا الخبرُ فإنما هو في حق مَنْ أُصيبَ في ماله فقابل ثواب المصيبة حق صاحب المال، فلهذا خلص من تبعته في الآخرة بخلافِ مسألتنا: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: ٤٩] من أنَّ الخبرَ لا يلزمُ منه سقوطُ المطالبة عن كُلِّ مَدِينٍ، ولله سبحانه أنْ يتفضلَ بما شاء على من يشاء من عبادِه. ولأنه في الدار الآخرة موسر مكلف، فكلف بالخلاص من الحقِّ كما لو أيْسَرَ في الدنيا، ويساره إما بحسناتِه وإما بأن يُحْمَلَ من سيئات صاحبه عليه كما دلّ عليه الخبر الصحيح، وبهذا يعرف ضعف القول بأنه من تكليف المحال. وهو أيضاً لزمه بفعله واختياره، ودعوى أنه غير آثم، إنْ أُريدَ بوجهٍ ما فممنوع، وإنْ أُريدَ به من بعض الجهات فمسلم، ولكن لا ينتج الدليل. وبسطُ القول في ذلك يطولُ، وفيما ذكرنا كفايةٌ إن شاء الله تعالى.

فأما إنْ أنفقه أو أتلفه مسلم غير مُكلَّفٍ، ومات معسراً غير مكلفٍ، لم يمكن القول بأنَّ صاحبه لا يُجازى عليه، ولا أنه يتبع به غير المكلف، لأنه يفضي إلى تكليفه ودخوله النار بتحميله من سيئاتِ صاحب المال.

وقد نقل الإمام أحمد وغيره إجماعَ العلماء على أنَّ مَنْ مات مسلماً صغيراً من أهل الجنة، فتعين أنه بمنزلة حرقه وغرقه ونحو ذلك من المصائب، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

فصل

في براءة من ردّ ما غصبه على ورثة المغصوب منه وبقاء إثم الغصب

قال حرب: سئل أحمد رضي الله عنه عن رجلٍ غصب رجلاً شيئاً، فمات المغصوب منه وله ورثة، وندم الغاصب فرد ذلك الشيءَ على ورثته، فذهب إلى أنه قد برىء من إثم ذلك الشيء، ولم يبرأ من إثم الغصب الـذي غصب، وقال في رواية أحمد بن أبي عبيدة: أما إثم الغصب فلا يخرج منه، وقد خرج مما كان أخذ.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يسقط حق المظلوم الذي أُخِذَ ماله وأُعيدَ إلى ورثته، بل له أن يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته.

فصل

قال بكر بن محمد، عن أبيه عن أبي عبد الله، وسئل عن رجل كان له على قومٍ مالٌ، أو أودعهم مالاً ثم ماتَ، فجحدَ الذين في أيديهم الأموال لمن ثواب ذلك المال؟ قال: إنْ كان أحدٌ ممن عليه أو في يده الوديعة كان قد نوى في حياةِ الميتِ أنْ لا يؤديها إليه فأجرُهَا للميتِ، وإنْ كان هؤلاء جحدوا الورثة فأجرها للورثة فيما نرى.

فصل في وجوب اتقاء الصغائر ومحقّرات الذنوب

كان أحمد رضي الله عنه يمشي في الوحل ويتوقى، فغاصت رِجْلُه فخاض وقال لأصحابه: هكذا العبدُ لا يزالُ يتوقى الذنوبَ، فإذا واقعها خاضَها. ذكره ابن عقيل

وغيره.

وروى أحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول: «يا عائشة إياك ومحقَّراتِ الذنوب، فإنَّ لها من الله عز وجل طالباً»[1].

وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إياكم ومحقَّرات الذنوب، فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يُهْلِكْنَهُ»[2]. مختصر لأحمد.

وقال أنس: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نَعُدَّها على عهد النبي ﷺ من الموبقات». رواه أحمد والبخاري[3].

ولهما ولمسلم وغيرهم عن ابن مسعود موقوفاً: «إنَّ المؤمنَ يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبل يخافُ أنْ يقعَ عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مَرَّ على أنفه فقال به هكذا». أي بيده، فذبَّه عنه[4].

فصل في التصدق بالمظالم

قال الخلّال: باب إذا تصدق بالمظالم، فلا يُحَابِيَنَّ فيه أحداً. قال حرب: سئل أحمد عن رجلٍ كانت عنده مظالم لقومٍ، فماتوا وأرادَ أنْ يتصدقَ بها عنهم، وله إخوانٌ محاويجُ، وقد كان يَصِلُهم قبلَ هذا، أيجوزُ له أن يدفعها إليهم؟ فكأنه استحبَّ أن يعطي غيرَهُمْ قال: لا يحابي فيها أحداً.

وقال في رواية المروذي في هذه المسألة: أرى كأنه إنما فعله على طريق المحاباة، أن يحابيهم فلا يجوز، وإن كان لم يحابهم فقد تصدّق، كأنه عنده قد أجاز ما فعل.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١، وابن ماجه (٤٢٤٣)، وسنده حسن.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٢، والطبراني في «الصغير» ٢/ ٤٩ وسنده حسن، وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٥/ ٣٣١، وهو صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠٨) وهو من أفراده.

فصل فيمن كان عنده مال حلال وشبهة

فإنْ كان في يده مالٌ حلالٌ وشبهة، فليخص نَفْسَهُ بالحلالِ، وليقدم قُوتَهُ وكسوته على أجرةِ الحجَّام والزيت وإسجار التنور. وأصلُ هذا قوله ﷺ في كسب الحجام: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ»[1]. ذكره ابن الجوزي، وكذا قال الشيخ تقي الدين: الشبهاتُ ينبغي صَرْفُهَا في الأبعدِ عن المنفعةِ، فالأبعدِ، كحديث كَسْبِ الحجام. والأقرب ما دخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من المركوبِ ونحوه.

فصل في حقيقة التوبة وشروطها

والتوبة: هي الندمُ على ما مضى من المعاصي والذنوب، والعزم على تَرْكها دائماً لله عز وجل، لا لأجلِ نفعِ الدنيا أو أذىً، وأنْ لا تكون عن إكراهٍ أو إلجاء، بل اختياراً حالَ التكليف. وقيل: يُشترطُ مع ذلك: اللهم إني تائبٌ إليكَ من كذا وكذا وأستغفرُ الله، وهو ظاهر ما في «المستوعب»، فظاهر هذا اعتبار التوبة بالتلفظ والاستغفار ولعل المراد اعتبارُ أحدهما، ولم أجد مَنْ صَرَّحَ باعتبارهما ولا أعلمُ له وجهاً.

وقد روى الترمذي، وقال: حسن غريب عن أنس مرفوعاً: «قال الله عز وجل: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك على ما كانَ منك ولا أُبالي، يا ابنَ آدمَ، لو بلغتْ ذنوبُكَ عَنانَ السماءِ ثم استغفرتني، غفرتُ لك ولا أُبالي، ياابنَ آدمَ، لو أتيتني بقرَابِ الأرض خطايا، ثم لقيتَنِي لا تُشركُ بي شيئاً، لأتيتُكَ بِقرابها مغفرةً»[2].

فقوله: «ثم استغفرتني غفرتُ لك» علَّقَ الغفران على الاستغفار، دل على

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والترمذي (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢١٦٦)، من حديث جابر، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وهو حديث حسن كما قال الترمذي وانظر «جامع العلوم والحكم» ٢/٤٠٠.

اعتباره، والمراد أنه استغفر من ذنوبه توبة، وإلا فالاستغفارُ بلا توبةٍ لا يوجب الغفران. قال ذو النون المصري: وهو توبة الكَذّابين.

وهكذا قال في «شرح مسلم»: (باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة): يريد ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب اللهُ بكم، ولجاءَ بقومٍ يُذنبون، فيستغفرون الله عز وجل، فيغفر لهم»[1]. لكنَّ الاستغفارَ بلا توبة فيه أجر كغيره من ذكر الله عز وجل والله أعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ الله، يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١١٠].

والأولى - وهو أنه لا يشترط ذلك - هو الذي ذكره في «الشرح»، وقَدَّمَهُ في «الرعاية»، وذكره ابن عقيل في «الإرشاد»، وزاد: وأن يكون إذا ذكرها انزعج قلبه، وتغيرتْ صفته، ولم يرتح لذكرها، ولا يُنمق في المجالس صفتها، فمن فعل ذلك لم تكن توبة؛ ألا ترى أن المعتذر إلى المظلوم من ظلمه متى كان ضاحكاً مستبشراً مُطمئناً عند ذِكْره الظلمَ استدل به على عدم الندم، وقلة الفكرة بالجرم السابق، وعدم الاكتراث بخدمة المعتذر إليه، ويجعل كالمستهزىء، تكرر ذلك منه أم لا، كذا قال.

وعلى تقدير أن يمكن المنازعة في هذا المعنى إنما يدل على اعتبار ذلك وقت الندم. والغرض الندم المعتبر، وقد وجد، فما الدليل على اعتبار تكرره كلما ذكر الذنب؟ وإن عدم ذلك يدل على عدم الندم، والأصل عدم اعتباره وعدم الدليل عليه مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «الندم توبة»[2]. أنه لا يعتبر، وهذه الزيادة وهي تجديد الندم إذا ذكره قول أبي بكر بن الباقلاني، والأول قول إمام الحرمين وغيره، مع أن قول الشافعية وغيرهم أن توبته السابقة لا تبطل بمعاودة الذنب، خلافاً

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤٩)، وتفرد به.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ وابن ماجه (٤٢٥٢)، وصححه ابن حبان برقم (٦١٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٧٠ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

للمعتزلة في بطلانها بالمعاودة.

وقال ابن عقيل: والدلالةُ على أنَّ الندمَ توبة، مع شرطِ العزمِ أنْ لا يعودَ، وردّ المَظْلِمَةِ من يدِه، خِلافاً للمعتزلةِ في قولهم: الندم مع هذه الشرائط هو التوبةُ، وليس فيها شرط؛ بل هي بمجموعها توبةٌ، لما رُويَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة»[1] وليس لهم أن يقولوا: أجمعنا على احتياجها إلى العزمِ، لأنَّ ذلك شرط، ولا يوجب أن يكون هو التوبة، كما أنَّ الصلاةَ من شرطها الطهارةُ، ولا تصحُّ إلا بها، وليست هي الصلاة، ولأنَّ التوبةَ هي الندمُ والإقلاعُ عن الذنب، فمن ادعى الزيادةَ على ما اقتضته اللغة يحتاج إلى دليلٍ، انتهى كلامه. وكلام الأصحاب السابق يدل على أنَّ العزمَ ركنٌ، والأمر في هذا قريبٌ، فإنه معتبرٌ عندهم. وإنْ كَفَّ حياءً من الناس لم تصحُّ ولا يُكتب له حسنة، وخالف بعضهم.

وهي التوبة النصوح كما قال الحسن البصريُّ: ندم بالقلب، واستغفار باللسان، وترك بالجوارح، وإضمار أن لا يعود.

وقال البغوي في «تفسيره»: قال عمر وأُبيّ ومعاذ رضي الله عنهم: التوبة النصوح أن يتوب، ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود اللبن إلى الضرع، كذا قال. والكلام في صحته عنهم. ثم لعل المراد التوبة الكاملة بالنسبة إلى غيرها.

وقال الكلبي: هي أن يستغفر باللسان، ويندم بالقلب، ويمسك بالبدن.

فظاهره أنه لا يعتبر إضمار أن لا يعود، ولم أجد مَنْ صرح بعدم اعتباره. ولم يذكر ابن الجوزي عن عمر إلا أن التوبةَ النصوح أن يتوب العبد من الذنب وهو يحدث نفسه أن لا يعود، وقرأ أبو بكر عن عاصم: ﴿نُصُوحاً﴾ [التحريم: ٨]. بضم النون، وهو مصدر مثل القعود، يقال: نصحت له نصحاً ونصاحة ونصوحاً، وقيل: أراد توبة نصح لأنفسكم. وقرأ الباقون بفتحها، قيل: هو مصدر، وقيل: هو اسم فاعل أي ناصحة، على المجاز.

---

(١) أنظر ما قبله.

وروى أحمد عن ابن مسعود مرفوعاً: «التوبة من الذنب أن يتوب منه ثم لا يعود فيه»[1] ولعل المراد -إنْ صح الخبر- ثم ينوي أن لا يعود فيه.

وقال في «الشرح» في قبول شهادة القاذف: قال النبي ﷺ: «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له»[2]. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة» قيل: التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء: الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء. قد تقدم في آخر فصل: ولا تصح التوبة من ذنب مع الإقامة على مثله، من كلامه في «الرعاية». وذكر في «الرعاية»- في مكان آخر أو غيرها - فيه روايتين، ولعل من اعتبره يقول: مع عدم المجانبة يختل العزم، أو يقول: المخالطة ذريعة ووسيلة إلى مواقعة المحظور، والذرائع معتبرة، ولأن المسألة تشبه التفرق في قضاء الحج الفاسد، ولهذا جعلها ابن عقيل أصلاً لعدم الوجوب في قضاء الحج الفاسد، والله أعلم.

أما الحديث الأول، فرواه ابن ماجه: حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا [محمد] بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «التائبُ من الذنب كَمَنْ لا ذنبَ له»، كلهم ثقات، وعبد الكريم هو الجزري بلا شك، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

وأما الحديث الثاني فرواه الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أخبرني زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: دخلت مع أبي على عبد الله بن مسعود قال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة»؟ قال: نعم. وقال مرة: نعم سمعته يقول: «الندم توبة». ورواه ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سفيان، عن عبدالكريم الجزري، فذكره بمعناه، كلهم ثقات، وزياد وثّقه أحمد بن عبد الله العجلي، ولم يرو عنه غير عبد الكريم بن مالك الجزري، والصحيح أنه غير

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٤٦، وضعف الهيثمي إسناده في «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٩٩-٢٠٠.
(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وإسناده ضعيف في سنده انقطاع.

زياد بن الجراح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه»: أنبأنا أبو عروبة، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط عن مالك ابن مغول، عن منصور بن خيثمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».

أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محفوظ بن أبي تَوْبَة، حدثنا عثمان بن صالح السهمي، حدثنا ابن وهيب عن يحيى بن أيوب، سمعت حُمَيْد الطويل يقول: قلت لأنس بن مالك: أَقال رسولُ الله ﷺ: «الندم توبة؟»قال: نعم. محفوظ ضعّفه أحمد، ولعل حديثه حسن.

ولأحمد من حديث ابن عباس: «كفارةُ الذنب الندامة»[1]. وله من حديث علي: «إنَّ الله يحب العبدَ المؤمن المُفَتَّنَ التواب»[2].

وعن عثمان بن واقد، عن أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر الصديق مرفوعاً: «ما أصَرَّ مَن استغفرَ، وإنْ عاد في اليوم سبعين مرة»[3]. رواه أبو داود والترمذي، وفي لفظ «ولو فعله في اليوم سبعين مرة» وقال: حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، كذا قال الترمذي، وهو حديث حسن، ومولى أبي بكر لم يسم، والمتقدمون حالهم حَسَنٌ.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عز وجل قال: «إذا أذنب عبدي، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أنَّ له رباً يغفرُ الذنبَ ويأخذ بالذنب؛ ثم عاد فأذنب فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب فقال: أي رب، اغفر لي ذنبي، فقال تبارك وتعالى: أذنب عبدي ذنباً فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب؛ اعمل ما شئت

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦١٣)، والحاكم ٤/ ٢٤٣: وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد المسند» رقم (٦٠٥)، وإسناده ضعيف.
(٣) ضعيف أخرجه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وفي إسناده من لا يعرف.

فقد غفرتُ لك»[1] - وفي رواية -: «قد غفرتُ لعبدي فليعمل ما شاء». لم يقل البخاري: «اعمل ما شئت - ولا - فليعمل ما شاء». ومعناه: ما دمتَ تذنبُ ثم تتوب غفرتُ لك.

قال في «نهاية المبتدئين»: قال أبو الحسين: التوبةُ ندم العبد على ما كان منه، والعزم على ترك مثله كلما ذكره، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصيته بباله، ومن لم يفعل ذلك عاد مصرّاً ناقضاً للتوبة. وهذا معنى كلام ابن عقيل السابق، لكن أبو الحسين يقول: يكون ناقضاً للتوبة، وعند ابن عقيل يدل على عدم الندم فلم توجد عنده توبة شرعية. وبطلانها بالمعاودة أقرب من هذا، لخبر ابن مسعود وقول الصحابة. والأظهر مذهباً ودليلاً أنها لا تبطل بذلك لما سبق.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: إنَّ المُظاهرَ إذا عزم على الوطءِ راجع عن تحريمها بعزمِه: قال: وهذا يدل على أنَّ العزمَ على معاودةِ الذنبِ مع التصميمِ على التوبةِ نَقْضٌ للتوبة. فجعله ناقضاً للتوبة بالعزم لا بغيره، وهذا أظهر من كلامه السابق وكلام أبي الحسين. ثم إنْ أراد أنه يؤاخذ بالذنب السابق الذي تابَ منه كما هو ظاهر كلامه فضعيفٌ، وإنْ أراد انتقاض التوبةِ وقتَ العزمِ بالنسبة إلى المستقبل، وأنه يؤاخذ بالعزم بالنسبة إلى المستقبل فهذا ينبني على المؤاخذة بأعمال القلوب، ويأتي الكلام فيها في الفصل الذي بعده أو الذي يليه. ولهذا قال ابن عقيل بعد كلامه المذكور في المُظاهر قال: فإن وطيء كان من طريق الأولى عائداً، لأن فعل الشيء آكد من العزم عليه. ولذلك اختلف الناس في العزم، هل يؤاخذ به العازم؟ ولم يختلفوا في أن الأفعال يؤاخذ بها، وهذا من ابن عقيل يدل على ان الإبطال عنده بالمعاودة، كقول المعتزلة من طريق الأولى، والله أعلم. وكذا قال في «نهاية المبتدئين»: لا تصح توبة من نقض توبته، ثم عزم على مثل ما تاب منه أو فعله. والأجود في العبارة نقضها بعزمه على ذلك أو فعله. وقال في «الرعاية الكبرى»: تصح توبة من نقض توبته على الأقيس.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

ويعتبر للتوبة أن يخرج من حق الآدمي، فيردّ المغصوب أو بدله. وإن عجز عن ذلك، نوى ردّه متى قدر عليه، وقد سبق الكلام في ذلك.

ويمكّن من نفسه من قودٍ عليه وكذا من حدّ القذف. والمراد إن قلنا: لا يسقط بالتوبة كما هو المشهور ويؤدي حق الله عز وجل حسب إمكانه. ولا يشترط الإقرار بما يوجب الحد.

والأوْلى له ستر نفسه إن لم يشتهر عنه، وكذا إن اشتهر عند الشيخ، وعند القاضي: الأولى الإقرار به ليقام عليه الحدّ.

ولا يعتبر في صحة التوبة من الشرك إصلاح العمل، وكذا غيره من المعاصي في حصول المغفرة. وكذا في أحكام التوبة في قبول الشهادة وغير ذلك. وعنه يعتبر سنّة. قال بعضهم: إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى ولم يكمل عدد الشهود، فإنه يكفي مجرد التوبة، وقيل: إن فسق بفعله، وإلا فلا يعتبر ذلك. وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم منها حاله بذلك.

وعلى المذهب الأول يكون المراد بقوله في سورة النور: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾** [النور: ٥] . أي في التوبة. فيكون الإصلاح من التوبة. والعطف لاختلاف اللفظين، ذكره في «المغني». وذكر ابن الجوزي قول ابن عباس: أظهروا التوبة، وقال غيره: لم يعودوا إلى قذف المحصنات، وقال: الإصلاح من التوبة في آية البقرة: **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾** [البقرة: ١٦٠] .

وفي سورة الفرقان: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾** [الفرقان: ٧٠]. جمعاً بينه وبين المغفرة بالاستغفار والندم، وقوله عليه السلام: «الإسلامُ يهدمُ ما كانَ قبلَهُ»[1].

وقد قال ابن حامد في كتاب «الأصول»: إنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا من

(١) سيأتي تخريجه ص ١٢٢.

شرط صحتها وجود أعمال صالحة. لظاهر الآية ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ وقوله عليه السلام: «مَنْ أحسنَ في الإسلام لم يُؤاخذ بما كان في الجاهلية، ومن أساء أخذ بالأول والآخر»(١) كذا قال وهو غريب.

ومَنْ صَحَّتْ توبته فهل تغفر خطيئته فقط، أم تغفر ويعطى بدلها حسنة؟. ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة الأول، وهو حصول المغفرة خاصة وهذا ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. وفي مسلم عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناسٌ من المسلمين بذنوبٍ أمثال الجبال، فيغفرها الله عزّ وجلّ لهم، ويضعها على اليهود والنصارى»(٢). ومعناه: يضعهما عليهم بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر:١٨].

وقوله: «ويضعها» أي: يضع عليهم مثلها بذنوبهم، وقد قيل: يحتمل أنه وضع على الكفار مثلها لكونهم سَنُّوها: «ومَنْ سَنَّ سنةً سيئةً كانَ عليه مثلُ وزر مَنْ عَمِلَ بها»(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال له: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «إنَّ الله يُدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره، ويقول: أتعرف ذنب كذا؟ أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب، حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فَيُعْطَى كتاب حسناته، وأما المنافق والكافر فيقول الأشهاد: ﴿هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود:١٨]. متفق عليه(٤). قيل: كنفه هو ستره وعفوه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ [الفرقان:٦٨].

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٤٠٩، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠) وابن حبان (٣٩٦).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١)، وانفرد به على ما قاله المزي في التحفة (٩١٢٤).
(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).
(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، وأحمد ٢/ ٧٤، وابن حبان (٧٣٥٥)، (٧٣٥٦).

الآية. فقيل: سبب نزولها ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيُّ الذنبِ أعظم؟ قال: «أنْ تجعلَ لله نداً وهو خلقك». قلتُ: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافةَ أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «تزاني حليلة جارك» فأنزل الله تصديقها: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨].

الآية. وقيل: إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لَحَسَنٌ، ولو تخبرنا أنَّ لما عملناه كفارة، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الفرقان: ٧٠]. رواه مسلم[١] من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس. فأما قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال ابن الجوزي: اختلفوا في هذا التبديل، وفي زمان كونه، فقال ابن عباس: يبدل الله شركهم إيماناً، وقتلهم إمساكاً، وزناهم إحصاناً، قال: وهذا يدل على أنه يكون في الدنيا. وممن ذهب إلى هذا المعنى سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وابن زيد.

والثاني: أن هٰذا يكون في الآخرة، قاله سلمان رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. وقال عمرو بن ميمون بن مهران: يبدل الله عز وجل سيئات المؤمن إذا غفرها له حسناتٍ، حتى إنَّ العبد يتمنى أن تكون سيئاته أكثر مما هي. وعن الحسن كالقولين. وروي عن الحسن قال: وَدَّ قوم يوم القيامة أنهم كانوا في الدنيا استكثروا - يعني الذنوب - فقيل: من هم؟ قال: هم الذين قال الله فيهم: ﴿فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال ابن الجوزي: ويؤكد هذا القول حديث أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «إني لأعلمُ آخرَ أهلِ الجنةِ دُخولاً الجنة وآخرَ أهلِ النار خروجاً منها: رجل يُؤتى به يومَ القيامةِ فيقال: اعرضوا عليه صِغارَ ذنوبه، وارفعوا عنه كِبارَها، فيعرضُ عليه صغار ذنوبه فيقال: عملتَ يوم كذا وكذا، كذا وكذا فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكرَ،

---

(١) رقم (١٢٢) في الإيمان.

وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعْرَضَ عليه، فيقال له: إنَّ لك مكان كُلِّ سيئة حسنةً، فيقول: رَبِّ قد عملتُ أشياء لا أراها ها هنا»[1]. فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بَدَتْ نواجذه.

فهذا الحديث في رجل خاص، وليس فيه ذكر للتوبة، فيجوز أنه حصل له هذا بفضل رحمة الله عز وجل، لا بسببٍ منه بتوبته ولا غيرها، كما ينشىء الله عز وجل للجنة خَلْقاً بفضل رحمته، فلا حجة فيه لهذا القول في هذه المسألة.

وأما الآية فهي محتملةٌ للقولين، والأول توافقه ظواهرُ عمومِ الأدلةِ، ولا ظهورَ فيها للقولِ الثاني؛ فكيف يُقالُ: تبديلٌ خاصٌّ بلا دليلٍ خاص مع مخالفته للظواهر، ولا يقال كلاهما تبديل؟ فمن قال بالثاني فقد قال بظاهر الآية، لأن التبديلَ لا عمومَ فيه. فإذا قيل بتبديل مُتَّفَقٍ عليه توافقه ظواهرُ الكتاب والسنة كان أوْلى.

وعلى أنّ القول الثاني يجوز أنْ يكون لمن شاء الله بفضلِ رحمته أو لمن عمل صالحاً؛ فالقول بالعموم لكل تائبٍ يفتقرُ إلى دليلٍ. وفي الآية وظواهر الأدلة ما يخالفه، والله تعالى أعلم.

والنواجذ هنا: الانياب عند الجمهور، وقيل: الضواحك، والضاحكة السن بين الأنياب والأضراس، وهي أربع ضواحك. وقيل: الأضراس، كما هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة. وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأضراس ويقال: ضرس الحلم بضم اللام وسكونها، لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

فصل حكم توبة الكافر من المعاصي دون الكفر والعكس

ولا تصح توبةُ كافرٍ من معصية، قال ابن عباس في رواية الوالبي في قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦]: لا يقبل الله عز وجل مع الشرك عملاً. وقيل: تصح من غير الكافر بالقول والنية، ومنه بالإسلام. ويغفر له بالإسلام الكفر الذي تاب منه. وهل تغفر له الذنوب التي فعلها في حال الكفر ولم يتب منها

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦)، وابن حبان (٧٣٧٥).

في الإسلام؟ فيه قولان معروفان.

قال الشيخ تقي الدين: أحدهما: يغفر له الجميع لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. أي: ينتهوا عن كفرهم، ولأنه اندرج في ضمن المحرّم الأكبر فسقط بسقوطه. وفيه نظر، لأنه كيف يندرج ويسقط مع إصراره عليه وعدم توبتـه منه؟ وهذا ظاهر كلام أكثر الأصحاب رحمهم الله، ولم أجده صريحاً في كلامهم. وقد سبق كلام ابن حامد في الفصل قبله وهو يدل على الغفران، لأنه لم يذكر الخبر إلا حجة لمن اعتبر لصحة التوبة أعمالاً صالحة، وأنه يجيء على مقالة بعض أصحابنا، فيدل على أن الأشهر خلافه.

والثاني: لا، نقله البغوي عن أحمد، رواه الخلال وهو ظاهر ما اختاره ابن عقيل. قال الشيخ تقي الدين: وهذا القولُ تدل عليه النقول والنصوص.

وقال في موضع آخر: إنه إن تاب من جميع معاصيه غُفر له، وإن أصر عليها لم يغفر له، وإن كان ذاهلاً عن الإصرار والإقلاع إما ناسياً أو ذاكراً غير مريدٍ للفعل ولا للترك غُفر له أيضاً. والحديثان يأتلفان على هذا، يعني حديث عمرو بن العاص وقول النبي ﷺ له: «يا عمرو، أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كان قبله، وأنّ الهجرة تهدمُ ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»[1] رواه مسلم وغيره. وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»: أن أناساً قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله أنؤاخَذُ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخِذَ بعمله في الجاهلية والإسلام»[2].

قال الشيخ تقي الدين: فالإسلام لتضمنه التوبة المطلقة يوجب المغفرة المطلقة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء وهو الإصرار، كما أنه يوجب الإيمان المطلق ما لم يناقضه كفر متصل، فالإصرار في الذنوب كالاعتقاد في التصديق انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) في الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

(٢) سلف تخريجه ص ١١٩.

ولقائلٍ أنْ يقول: هذه دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، بل الإسلام إنما يتضمن التوبة من نقيضه وهو الشرك والكفر، لا توبة مطلقة. حتى يوجب مغفرة مطلقة، ولو تضمن توبة مطلقة فإنما يوجب مغفرة مطلقة، إذا لم يخطر بباله المحرّم. أما إذا ذكره ولم يتب منه بل توقف فيه فلم يندم عليه ولم يقلع عنه فكيف يسقط؟ يؤيد هذا أنه قال: كما أنه يوجب الإيمان المطلق. وهذا يكفي إذا لم يخطر بباله بعض أنواع الكفر، فلو ذكره وتوقف فيه ولم يتب منه، كان ذلك مانعاً من عمل المقتضى عمله والمقصود، وكون التوقف في الأمر الخاص مانعاً من عمل المقتضى عمله، فلا أثر للفرق بأن المانع هنا رفع عمل المقتضى بالكلية، وهناك لم يرفعه مطلقاً فليس هو نظيره؛ لأن المقصود تأثير التوقف في الأمر الخاص وهذا حاصل، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى.

وقد ظهر أن الأوْلى أن يقال: فالإسلام لتضمنه التوبةَ المطلقة يوجب المغفرة إلا أن يقترن بها ما ينافي هذا الاقتضاء، وهو توقفه في بعض المحرمات عند ذكرها فلم يندم ولم يقلع، كما أنَّ الإسلامَ يوجبُ الإيمانَ المطلق ما لم يناقضه توقُف في بعض المكفرات عند ذكره فلم يندم ولم يقلع، ويكون هذا دليلاً للقول الثاني وموافقاً لقول الشيخ تقي الدين: إنه الذي تدل عليه الأصول، هذا إن ثبت أن الإسلام يتضمن توبة مطلقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولمن قال بالغفران أنْ يحملَ خبرَ ابن مسعود على النفاق فيسلم ظاهراً لا باطناً. وإذا أسلم الكافر وكان قد فعل خيراً وإحساناً فهل يكتب له في إسلامه ما عمله في كفره؟ يتوجه أن يقال: إن قلنا: يخفف عن الكافر من عذاب الآخرة بما عمله في كفره، أو ثبت خبر أبي سعيد الآتي كتب له ذلك في إسلامه وإلا احتمل وجهين.

وحكى بعضُ العلماء قولين في الكلام على حديث حكيم، وهو ما في «الصحيحين»: عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ عن أمور كان يتَحنَّثُ بها في الجاهلية: هل لي فيها من شيء؟ فقال له: «أسلمتَ على ما أسلفتَ من خير»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) (١٩٤)، وابن حبان (٣٢٩).

وإن لم يكتب له فالمعنى أنه سبب في حصول الخير وإسلامه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا أسلم الكافر فَحَسُنَ إسلامهُ كتب الله عز وجل له كل حسنة كان أزلفها، ومحا عنه كل سيئة كان أزلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل»[١]. ذكره الدارقطني في «غريب حديث مالك»، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أنَّ الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك. وذكره البخاري ولم يصل سنده، وليس عنده «كتب الله له كل حسنة كان أزلفها»، ووصله النسائي وغيره.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أحسنَ أحَدُكُم إسلامَهُ فَكُلُّ حسنةٍ يعملها تُكْتَبُ له بعشرِ أمثالها إلى سبع مئة ضِعْفٍ، وكل سيئة يعملها تُكتب له بمثلها حتى يَلْقَى الله عز وجل»[٢] وقد فُسِّرَ حُسْنُ الإسلامِ هنا بالإسلامِ ظاهراً وباطناً، بأن لا يكون منافقاً ولعل هذا يؤيد من قال بمثله حديث ابن مسعود. وقد يقول من قال بحسن الإسلام في حديث ابن مسعود: إنَّ التوبةَ من المحرماتِ في الكفر أن يقول: حُسْنُ الإسلام هنا أخصُّ، وأنه يعتبر لمضاعفة الحسنات، ويقول: هذا أخص من الظواهر في المضاعفة لكل مسلم فهو أولى، لكن لا أعرفه قيل، والله أعلم. قال الشيخ تقي الدين: ولا يجوزُ لومُ التائبِ باتفاقِ الناس. قال: وإذا أَظهرَ التوبةَ أُظهر له الخير.

فصل في مَيْل الطبع إلى المعصية، والنية والعزم والإرادة لها، وما يعفى عنه من ذلك

قال في «الرعاية»: وميل الطبع إلى المعصية بدون قصدها ليس إثماً، فظاهر هذا أنه لو قصد المعصية أثم، وإن لم يصدر منه فعل ولا قول.

---

(١) أخرجه النسائي ٨/ ١٠٥-١٠٦ وإسناده صحيح، موصولاً، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢)، ومسلم (١٢٩)، وابن حبان (٢٢٨).

وقال الشيخ تقي الدين: حديث النفس يتجاوز الله عنه إلا أن يتكلم، فهو إذا صار نيةً، وعزماً، وقصداً، ولم يتكلمْ فهو مَعْفُوٌّ عنه. وقال في موضع آخر: الإرادةُ الجازمةُ للفعلِ مع القدرةِ التامة توجب وقوعَ المقدور، فإذا كان في القلب حُبُّ الله تعالى ورسوله ﷺ ثابتاً، استلزمَ موالاة أوليائه، ومعاداة أعدائه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ولو كانوا آباءَهم﴾ [المجادلة: ٢٢]. ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُم أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١].

فهذا الالتزام أمر ضروري. ومن جهة ظن انتفاء اللازم غلط غالطون كما غلط آخرون في جواز وجود إرادة جازمة مع القدرة التامة بدون الفعل حتى تنازعوا: هل يعاقب على الإرادة بلا عمل؟ قال: وقد بسطنا ذلك وبيَّنَا أن الهمة التي لم يُقرن بها فعلُ ما يقدر عليه الهَامُّ ليست إرادة جازمة، وأن الإرادة الجازمة لابد أن يوجد معها ما يقدر عليه العبد، والعفو وقع عمن هَمَّ بسيئةٍ ولم يعملها، لا عمن أراد وفعل المقدور عليه وعجز عن قيام مراده، كالذي أراد قتل صاحبه فقاتله حتى قُتِل أحدهما، فإنَّ هذا يعاقب، لأنه أراد، وفعل المقدور من المراد. هذا كلامه.

وفي «عيون المسائل» لابن شهاب العكْبَري: العود الموجب للكفارة في الظهار هو العزم على الوطء. فإن قيل: العزمُ هو حديثُ النفس، وذلك مَعْفُوٌّ عنه بقوله عليه السلام: «إنّ الله تجاوز لأُمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها»[1]. قيل: لا يوجبُ الكفارة بحديث النفس بانفراده، وإنما يوجبها بالظهارِ بشرطِ العزم على الوطءِ، انتهى كلامه.

وقال القاضي أبو يعلى: الخلاف في الصبي الشهيد: نِيَّةُ المعصية واعتقادها مَعْفُوٌّ عنه ما لم يفعلها، وجزم جماعة فيما إذا فكر الصائم فأنزل أنه يأثمُ على النية ويُثابُ عليها، ولذلك مدح الله عزّ وجلّ الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن حبان (٤٣٣٤).

وجاء النهي: «عن النبي ﷺ عن التفكر في ذات الله عز وجل»[1].

والأمر بالتفكر في آلائه، ولو لم يكن مقدوراً عليها لم يتعلق بها ذلك. وأما هل يفطر بذلك إذ أنزل؟ قال بعض أصحابنا، لو أمذى، الأشهر أنه لا يفطر، وهو المروي عن أحمد رحمه الله تعالى، وقول الجمهور منهم أبو حنيفة والشافعي عملاً بالأصل، ولا نص فيه ولا إجماع. وهو دون المباشرة، وتكرار النظر على مالا يخفى؛ فيمتنع القياس عليهما، زاد صاحب «المغني» و«المحرر»: ويخالف ذلك في التحريم إنْ تعلق بأجنبية، زاد صاحب «المغني»: أو الكراهة إن كان في زوجة، كذا قالا، ولا أظن من قال يفطر بذلك- كأبي حفص البرمكي وابن عقيل - وهو مذهب مالك - يسلم ذلك.

وقد ذكر ابن عقيل وجزم به في «الرعاية الكبرى» - أظنه في أول كتاب النكاح - أنه لو استحضر عند جماع زوجته صورة أجنبية محرمة أنه يأثم. ويتوجه أن يكون مراد صاحب «المغني» و«المحرر» نيةً محرمة تعلقت بأجنبية عارية عن فعلٍ مع أنّ فيه نظراً. وأما في «المغني» فاحتج أولاً على عدم الفطر بقوله: «عفي لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تَكَلَّمْ أو تعملْ به»[2]. فظاهره أنه لا يأثم، لكن حمْلُه على أنه أراد بالخبر العفو في عدم الفطر أولى، لما فيه من الموافقة والصواب، وقد لا يشكل عليه قوله: يخالفه في التحريم إن تعلق بأجنبية، لأن صاحب «المحرر» قد وافقه في هذا مع أنه لم يحتجَّ بهذا الخبر، ولا منع التأثيم. والله سبحانه أعلم.

وأما الفكرة الغالبة فلا إثمَ بها ولا فطر. قال ابن الجوزي في «تفسيره» في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإن قيل: هل يؤاخذ الإنسان إذا أراد الظلم بمكة ولم يفعله؟ فالجواب من وجهين:

---

(١) أخرجه اللالكائي في «السنة» (٩٢٧)، وعزاه في «المجمع» ١/ ٨١ للطبراني في «الأوسط» وقال: فيه الوازع بن نافع، وهو متروك.

(٢) سلف في الصحيفة السابقة.

أحدهما: أنه إذا هَمَّ بذلك في الحرم خاصةً عُوقب. هذا مذهب ابن مسعود، فإنه قال: لو أن رجلاً هَمَّ بخطيئةٍ، لم تُكْتَبْ عليه ما لم يعملها، ولو أنَّ رجلاً هَمَّ بقتل مؤمن عند البيت وهو بعَدن أَبْيَنَ[١] أذاقَهُ اللهُ عَزَّ وجل في الدنيا من عذابٍ أليم.

وقال الضحاك: إن الرجل لَيَهُمُّ بالخطيئة بمكة وهو بأرض أخرى فتكتب عليه وإن لم يعملها، وقال مجاهد: تُضاعَف السيئات بمكة كما تُضاعَفُ الحسنات.

وسئل الإمام أحمد رضي الله عنه: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا إلا بمكة لتعظيم البلد. وأحمد على هذا يرى فضيلة المجاورة بها.

والثاني: أن معنى (ومنْ يُرِد): من يعمل، وقال أبو سليمان الدمشقي: هذا قول سائر من حفظنا عنه: انتهى كلام ابن الجوزي.

وقد ذكر أصحابنا أنه إذا نوى الخيانة في الوديعة لا يضمن، لقوله صلى الله عليه وسلم «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٢]. ولأنه لم يخن فيها بقول، ولا فعل، كما لو لم يَنْوِ، والمراد كما لو لم ينو في عدم الضمان. ولم يذكروا أنه لا يأثم، فعلى هذا يأثَمُ بذلك، ولا يلزم منه الضمان. وفيه وجه يضمن بذلك. ومثله نيةُ الملتقطِ الخيانة. وأما لو نوى حالَ الالتقاطِ بأن التقط قاصداً للتمليك فإنه يضمن، لأنها ليست نية مجردة لاقترانها بالفعل.

وذكر الأصحاب أنه لو طلق بقلبه لم يقع، ولو أشار بأصبعه، لِعَدَمِ اللفظِ، واحتجوا بالخبر: «إنَّ الله تعالى تجاوزَ لأمتي عما حَدَّثَتْ به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به»[٣] متفق عليه، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي خلافاً لابنِ سيرين والزهري. وعن مالك روايتان.

---

(١) اسم المدينة المشهورة وهو مركب في الأصل.

(٢) أخرجه بلفظ «ان الله تجاوز عن أمتي...» ابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في «الصغير» ١/ ٢٧٠، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٥٦، وهو حديث صحيح وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٣٦١.

(٣) صحيح وقد سلف.

وقال القاضي في كتاب «المعتمد» وقاله غيره: وللعبد قدرةٌ على مساعي قلبه، وقد قال أحمد في رواية صالح: إذا حَدَّثَ نفسَهُ بشيءٍ صرف ذلك عن نفسه، وصرفُهُ عن نفسه يدلُّ على قدرته. قال القاضي: وللقلب أفعال سوى حديث النفس بالفعل لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال وقد يؤاخذ الإنسان بشيء من أفعال القلب نحو إرادة العزم والرضى بالفعل والسخط به، والاختيار له، والنية عليه مثل الحسد، والطمع، وتعليق القلب بما دون الله عز وجل، والنفاق، والرياء، والإعجاب، وأما ما لا يؤاخذ به فهو كالخواطر الواردة عليه، مما لا يدخل تحت قدرته. انتهى كلامه.

ويأتي قريباً كلام الشيخ عبد القادر في رُكونِ القلب إلى غير الله عز وجل، وقد قال تعالى حاكياً عن يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ، فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ، فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

قال المفسرون: عقوبة له على تلك الكلمة، فاستعان بمخلوقٍ، أي بعددِ السنين التي كان لبثها، وكذا ذكره ابن الجوزي. ومذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أنَّ مَنْ عزم على المعصية بقلبه ووطَّنَ نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه. ويفرق بين الهمّ والعزم. قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الأحاديث.

قال القاضي عياض: مذهب عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتبُ سيئةً وليست السيئة التي هَمَّ بها، لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله عز وجل والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله عز وجل كتبت حسنة كما في الحديث: «إنما تركها من جرّائي»[1]. فصار تركه لها لخوفِ الله عز

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩)، وتفرد به، قاله المزي في التحفة (١٤٧٣٩).

وجل، ومجاهدته نفسه الأمَّارةَ بالسوء في ذلك، وعصيانُه هواه حسنة. فأما الهَمُّ الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عَقْدٌ ولا نية ولا عزم.

وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله عز وجل بل لخوف الناس هل تُكتبُ حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف. هذا كلامه.

(وجَرَّائي): بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر، معناه: من أجلي.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة»[1]. والله أعلم.

وقد عرف دليل القولين: مَنْ يرى المؤاخذةَ على أعمال القلوب ومَنْ يرى عدمها مما سبق. مَنْ لا يرى المؤاخذة يَحتجُّ بقوله عليه السلام «إن الله تعالى تجاوز لأمتي» الخبر، وبحديث الهمّ بالسيئة. وقد يحتج بقوله تعالى عن الحرم: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [الحج: ٢٥]. فخصه بذلك.

ومَنْ يرى المؤاخذةَ فقد يجيب عن الخبرِ الأول: إما بأنَّ عملَ القلبِ عمل، فيدخل في اللفظ، أو يقول: إنما يدلُّ على محلِّ النزاع بعمومه فيخص بأدلتنا.

وعن الخبر الثاني: بأنه لا تصريحَ فيه، وإن سلّم بظهوره ترك بأدلتنا.

وعن الآية الكريمة: إما بأن المراد بقوله ﴿**ومن يرد**﴾ أي يعمل كما سبق، أو بأنه خَصَّهُ للعذابِ الخاص وهو العذابُ الأليم، لا أنه يختصُّ بالمؤاخذةِ المطلقة، بل خَصَّهُ لاختصاصِه بالمؤاخذةِ الخاصة.

ومن يرى المؤاخذة يحتج بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾ [الحجرات: ١٢]. وبقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ١٩]. وبإجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠١)، والترمذي (٣٠٧٣).

من النفاق والرياء.

ومَنْ لا يرى المؤاخذة قد يجيب عن الأول: بأنَّا نقول به، وهو الظن الذي اقترن به قولٌ أو فعل، ثم لو كان خلاف الظاهر فَلِمَا فيه من الجمع بينه وبين أدلتنا، وعن الثانية: بأن القول مراد فيها بدليل قوله: ﴿لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ في الدنيا﴾ [النور: ١٩] وهو الحد، ولا يجب إلا بالقول، وأما الحد فهو حق لآدمي تعمُّ البلوى بوقوعه، فاحتيج إلى زيادةِ ردعٍ وهو المؤاخذة بمجرده.

وذكر أبو الفرج بن الجوزي أنَّ النهيَ عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التسخطِ على القَدَرِ، أو ينتصب لذمِّ المحسودِ، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه، وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين، وذكر قول الحسن البصري: غُمَّه في صدركَ فإنه لا يَضُرُّكَ، ما لم تعتد به يداً ولساناً، وعليه أن يكره ذلك من نفسه. قال: وفي الحديث: «ثلاثٌ لا ينجو منهن أحد: الحسدُ والظَّنُّ والطِّيَرَةُ، وسأحدِّثُكُمْ بالمخرج من ذلك: إذا حسدتَ فلا تَبْغِ، وإذا ظننتَ فلا تُحقّق، وإذا تَطَيَّرْتَ فامض»[1]، انتهى، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبي ﷺ على سبيل الاحتجاج به والقول به، وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسطَ من هذا.

قال الحاكم في «تاريخه»: أخبرنا أبو بكر بن الجِعابي قال: لا تشتغل بالحُسَّدِ واصبر عليهم، فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي، عن عمه قال: الحسد داء منصف، يعملُ في الحاسدِ أكثر مما يعملُ في المحسود. كذا ذكره الحاكم. ويتوجه أنه لا يضر المحسود مع ما لَهُ من الأجرِ والثواب.

قال ابن عقيل في «الفنون»: افتقدتُ الأخلاقَ فإذا أَشَدُّها وبالاً على صاحبها الحسد، فإنه التأذي بما يتجدد من نعمةِ الله، فكلما تَلَذَّذَ المحسودُ بنعم الله تعالى تأذَّى الحاسدُ وتَنَغَّصَ، فهو ضِد لفعلِ الله تعالى، ساخطٌ بما قَسَمَهُ، مُتَمَنٍّ زوالَ ما

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «التوبيخ» (١٥٢) و(٢٣٧) والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٧)، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد وهو ضعيف. وضعفه الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٧٨.

منحه خَلْقه؛ فمتى يطيبُ بهذا عَيْشٌ ونِعَمٌ تنثالُ انثيالاً؟ وهذا المُدْبِر لا يزال بأفعال الله متسخطاً، وما زال أرحم الناس للنظر في عواقبهم، ولو لم يكن إلا النزع وحشرجة الروح، فكيف بمقدمات الموت من البلى والضنى، فمن شهد هذا فيهم كيف يحسدهم، والله سبحانه أعلم.

وأما النفاق في القول أو العمل فلتأثيره في المأمور به شرعاً، ولهذا الشك مانع في حصوله ووجوده. وأما الرياء فإنما يكون في القول أو العمل فأثّر لاقترانه بأحدهما.

فصل وصية الإمام أحمد ولده بنية الخير

قال عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه يوماً: أوصني يا أبتِ، فقال: يا بني انوِ الخيرَ، فإنك لا تزالُ بخيرٍ ما نويتَ الخير. وهذه وصية عظيمة سهلة على المسؤول، سهلة الفهم والامتثال على السائل، وفاعلُها ثوابُه دائمٌ مستمر لدوامها واستمرارها. وهي صادقة على جميع أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، سواء تعلقت بالخالق أو بالمخلوق، وأنها يُثَاب عليها، ولم أجد في الثواب عليها خلافاً.

قال الشيخ تقي الدين في كتاب «الإيمان»: ما هَمَّ به من القول الحسن والعمل الحسن فإنما يُكْتَبُ له به حسنة واحدة، وإذا صار قولاً وعملاً كُتب له به عشر حسنات إلى سبع مئة، وذلك للحديث المشهور في الهَمِّ. ويلزم من العمل بهذه الوصية ترك أعمال القلوب المذمومة شرعاً، وإنَّ مَنْ عملها لم يبق في حرزٍ من الله وعصمة، وقد وقع فيما يُخاف عليه فيه من الشر والعذاب. ودلَّ هذا النصُّ على المعاقبة على أعمال القلوب المذمومة. وهكذا قول الإمام أحمد رحمه الله الآتي قبل فصول تعلم القرآن والحديث: إنْ أحببتَ أن يدوم اللهُ لكَ على ما تُحِبُّ، فَدُمْ له على ما يحب.

وأما إنْ لم ينو خيراً ولا شراً، فهذا يَبْعُدُ خُلُوُّ عاقلٍ عنه. ثم نية الخير منها ما يجب - بلا شك - فقد فعل محرماً، فيالها من وصية ما أشد وقعها! وما أعظم

نفعها! فنسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المسلمين العمل بها، والتوفيق لها، ولما يحبه ويرضاه آمين. فبمثل هذا تكون وصايا أئمة المسلمين، رضي الله عنهم أجمعين والله سبحانه أعلم.

وقد قيل: نية المؤمن خير من عمله، وأشرف من عمله، لاعتبارها فيه بخلاف العكس. وقيل أيضاً: النية سبقت العمل. وهذا واضح صحيح، وسيأتي في الدعاء قبيل ما يتعلق بالمصحف، والقراءة، والكلام في أعمال القلوب، وهل يكون أجر مَنْ نوى الخير، أو وزر من نوى الشر، عمل شيئاً معها، أو لا، إلا أنه لم يأت بالعمل كاملاً؟ ذكرت هذه المسألة في الفقه في باب صلاة المريض وغير ذلك، وفي حواشي «المنتقى» في صلاة الجماعة.

فصل هل الحدود كفارة مطلقاً أم بشرط التوبة؟

ومَنْ لم يندم على ما حُدَّ به لم يكن حدّه توبة. ذكره في «الرعاية»، وذكره غير واحد، منهم ابن عقيل قالوا: هو مُصِرٌّ، والحدُّ عقوبةٌ لا كفارة. ﴿**وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣]. واستدلوا بآية المحاربة.

والأوْلى أن يقال: يكونُ الحَدُّ مُسْقِطاً لإثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «ومَنْ لَقِيَهُ مُصِرّاً غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله، إنْ شاء عَذَّبَهُ وإنْ شاء غفر له، ومن لقيه كافراً عذّبه ولم يغفر له»[١]. ونقل محمد بن عوف الحمصي عن أحمد نحو هذا، إلا أنه قال: «فأمره إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له، إذا توفي على الإسلام والسنة». ولم يذكروا من لقيه كافراً إلى آخره.

وفي «الصحيحين» من حديث عبادة بن الصامت أنه عليه السلام قال لأصحابه: «تبايعوني على أنْ لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحق، فَمَنْ وفَّى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصاب منكم شيئاً من

---

(١) لم نقف على من خرجه.

ذلك فعوقب به، فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره اللهُ عز وجل عليه فأمرهُ إلى الله، إنْ شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[1]. قال: فبايعناه على ذلك.

وسبق قريباً حديث ابن عمر في النجوى وقول الله عز وجل: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[2]. فهذا لمن شاء الله أن يغفر له من المؤمنين.

ولأحمد عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب به، فالله تعالى أعدل من أن يثني عقوبته على عبده، ومن أذنب ذنباً فستره الله عليه وعفا الله عنه، فالله تعالى أكرم أن يعود في شيء عفا عنه»[3]، ورواه ابن ماجه والدارقطني والترمذي وقال: غريب ولم أجد عندهم «وعفا الله عنه».

وأما آية المحاربة فإنما فيها له عذاب في الآخرة لكن على ماذا؟ فليس فيها، ونحن نقول بها لكن على إصراره وعدم توبته لا على ذنب حُدَّ عليه؛ لما سبق، والله سبحانه أعلم.

قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث يعني حديث عبادة، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أدري، الحدود كفارة»[4]. كذا قال: وحديث أبي هريرة إنْ صَحَّ فما سبقَ أصح منه، وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها.

فصل في صحة توبة العاجز عما حُرِّمَ عليه من قول وفعل

وتَصحُّ توبةُ مَنْ عجز عما حُرّم عليه من قول وفعل، كتوبةِ الأقطعِ عن السرقة، والزَّمِنِ عن السعي إلى حرام، والمجبوبِ عن الزنى، ومقطوع اللسان عن القذف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨)، وابن ماجه (١٨٣).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٩٩ والدارقطني ٣/ ٢١٥، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والترمذي (٢٦٢٥) وحسنه، وصححه الحاكم ٤/ ٣٨٨، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي في ٨/ ٣٢٩ ونقل عن البخاري أن المرسل أصح، وضعف حديث أبي هريرة هذا، وانظر «تفسير» ابن كثير ٤/ ١٥٢، (الدخان: ٣٧).

والمراد: إما أن يكون ما تاب منه كان قد وقع منه، وإما أن تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها. ولا تصح توبة غير عاص، كذا وجدته في كلام الأصحاب وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقال الشيخ عبد القادر في «الغنية»: التوبة فَرْضُ عينٍ في حَقِّ كل شخصٍ، ولا يتصور أن يستغني عنها أحدٌ من البشر، لأنه إنْ خلا عن معصيةِ الجوارحِ، فلا يخلو عن الهَمِّ بالذنبِ بالقلبِ، وإنْ خلا فلا يخلو عن وسواس الشيطانِ بإيرادِ الخواطرِ المفترقة المُذْهِلَةِ عن ذِكْرِ الله عز وجل، فإنْ خلا فلا يخلو عن غفلةٍ وقصورٍ في العلم بالله وبصفاتِه وأفعاله، فلكلِّ حالٍ طاعاتٌ وذنوبٌ وحدود وشروط، فَحِفْظُها طاعةٌ، وتَرْكُهَا معصيةٌ، والغفلةُ عنها ذَنْبٌ، فيحتاج إلى توبة، وهي الرجوع عن التعويج الذي وجد إلى سننِ الطريق المستقيمِ الذي شرع له؛ فالكلُّ مُفْتَقِرٌ إلى توبةٍ، وإنما يتفاوتون في المقادير: فتوبةُ العوام من الذنوب، وتوبةُ الخواص من الغفلة، وتوبةُ خاص الخاص من ركونِ القلبِ إلى سوى اللهِ عَزَّ وجل، كما قال ذو النون المصري: توبةُ العوام من الذنوب، وتوبة الخواص من الغفلة، وكما قال أبو الحسين النوري: التوبة أنْ يتوبَ من كل شيءٍ سوى الله عز وجل، وذكر كلاماً كثيراً.

وسبق قريباً في العزم على المعصية أنّ تعلُّقَ القلب بغيرِ الله محرّم، ويأتي في أول الزهد خبرٌ يتعلق بهذا.

وظاهرُ كلامِ بعض أصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة أو أدنى غفلة، وإن لم يأثم. ولعل هذا القول أقوى، وهو معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره، ولعله معنى كلام مجاهد: مَنْ لم يتب إذا أصبحَ وأمسى فهو من الظالمينَ. والله أعلم.

وعلى هذا لا يسمى معصية، ولا ذنباً، بناءً على أنه نص فيما يأثم به. وقد ذكر ابن عقيل وغيره أنه ليس بنص، وأنه يَرِدُ للتأكيد، وإنَّ منه قول أبي هريرة رضي الله عنه عن الذي خرج من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. وقوله

عليه السلام: «ليس مِنَّا مَنْ لم يُوقِّرْ كبيرنا ويرحم صغيرنا»[1] وذكر غيره قولَ عمار: مَنْ صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم. والله أعلم.

وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر: طعامُ الشيخ مباحٌ للمريدِ، وطعامُ المريدِ حرامٌ في حَقِّ الشيخ؛ لصفاءِ حالهِ وعلو رتبته.

وقد ذكر الشيخ تقي الدين: أن السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمهُ قطعاً، قال: وذكر القاضي: أنه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني؟ روايتين، وسبق في أوائل فصول التوبة: الأخبار في التوبة عموماً، ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها، لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

فصل في التوبة من البدعة المفَسِّقة والمكفِّرة وما اشترط فيها

ومَنْ تاب من بدعةٍ مفسقة أو مكفرة صَحَّ إنِ اعترفَ بها، وإلا فلا. قال في «الشرح»: فأما البدعة: فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها. قال في «الرعاية» في موضع آخر: من كفر ببدعة قُبلتْ توبتُه على الأصح، وقيل: إن اعترف بها وإلا فلا، وقيل: إنْ كان داعيةً لم تُقبلْ توبته. وذكر القاضي في الخلاف في آخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال أحمد في رواية المروذي في الرجل يُشهد عليه بالبدعة فيجحد: ليست له توبةٌ، إنما التوبةُ لمن اعترفَ، فأما مَنْ جحدَ فلا توبةَ له، وقال في رواية المروذي: وإذا تاب المبتدع يُؤَجَّلُ سنةً حتى تَصحَّ توبته، واحتج بحديث إبراهيم التيمي أن القوم تَارَكُوه في صبيغ بعد سنة، فقال: جالسوه وكونوا منه على حذر.

وقال القاضي أبو الحسين بعد أن ذكر هذه الرواية وغيرها: فظاهر هذه الألفاظ قبول توبته منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه، ومضى سنة، ثم ذكر رواية ثانية: أنها لا تقبل، واختارها ابن شاقلا، واحتج لاختياره بقوله عليه السلام: «مَنْ

---

(١) أخرجه أحمد ١/٢٥٧، والترمذي (١٩٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٢)، وصححه ابن حبان (٤٥٨).

سَنَّ سنة سيئةً كان عليه وزرها ووزرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة»[1]. وروى أبو حفص العكبري بإسناده عن أنس مرفوعاً: «إن الله عز وجل احتجب التوبةَ عن كُلِّ صاحبِ بدعة»[2].

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا القولُ الجامع للمغفرةِ لكلِّ ذَنْبٍ للتائبِ منه كما دلَّ عليه القرآنُ والحديث هو الصوابُ عند جماهيرِ أهلِ العلمِ، وإنْ كان من الناس مَن استثنى بعضَ الذنوبِ كقول بعضِهم: إن توبةَ الداعيةِ إلى البدع لا تُقْبَلُ باطناً للحديثِ الإسرائيلي الذي فيه: «فكيف من أضللت؟» وهذا غلطٌ؛ فإنَّ الله تعالى قد بَيَّنَ في كتابه وسنة رسوله ﷺ أنه يتوبُ على أئمةِ الكفرِ الذين هم أعظم من أئمةِ البدع. انتهى كلامه.

قال ابن عقيل في «الإرشاد»: الرجل إذا دعا إلى بدعة، ثم ندم على ما كان وقد ضل به خَلْقٌ كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فإن توبته صحيحة إذا وجدت الشرائط، ويجوز أن يغفر الله له، ويقبل توبته، ويسقط ذنب من ضل به بأن يَرحمه ويرحمهم، وبه قال أكثر العلماء خلافاً لبعض أصحاب أحمد، وهو أبو إسحاق بن شاقلا وهو مذهب الربيع بن نافع وأنها لا تقبل، ثم احتج بالحديث الإسرائيلي وغيره وقال: نحن لا نمنع أن يكون مطالباً بمظالم الآدميين، ولكن هذا لا يمنع صحةَ التوبةِ، كالتوبةِ من السرقة، وقتلِ النفس، وغَصْبِ الأموالِ، صحيحة مقبولة، والأموال والحقوق للآدمي لا تسقط، ويكون هذا الوعيد راجعاً إلى ذلك، ويكون نفي القبول راجعاً إلى القبول الكامل. وهو مأزورٌ بإضلالهم، وهم مأزورون بأفعالهم، وقد تقدمت المسألة في أول فصول التوبة.

فصل في قبول التوبة ما لم يَر التائبُ ملكَ الموت أو يغرغر

وتُقبل ما لم يعاين التائبُ المَلَكَ، وروى ابن ماجه من رواية نصر بن حماد ولا يحتج به بالإجماع، عن موسى بن كردم وهو مجهول، عن محمد بن قيس، عن أبي

(١) سلف تخريجه.

(٢) سلف تخريجه.

بردة، عن أبي موسى قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: متى تنقطع معرفة العبد من الناس؟ قال: «إذا عاين»[1]. وقيل: ما دام مكلفاً، كذا في «الرعاية». وقيل: ما لم يغرغر، لأنَّ الروحَ تفارقُ القلبَ قبل الغرغرة، فلا تبقى له نيةٌ، ولا قَصْدٌ صحيح. فإن جرح جرحاً موحياً صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله، لصحة وصية عمر وعلي رضي الله عنهما واعتبار كلامهما.

وذكر في «الرعاية» قولاً: لا تصحُّ وصيتُه مطلقاً، وهذا يدلُّ على أنه لا عبرةَ بكلامِه، ولعلَّهُ أرادَ ما ذكره في «الترغيب»: مَنْ قُطعَ بموته كقطع حشوته وغريق ومعاينٍ كميّت. وذكر الشيخ وغيره أنَّ حُكْمَ مَنْ ذُبحَ أو أبينت حشوتهُ- وهي أمعاؤه، لا خَرْقُها وقَطْعُهَا فقط- كميتٍ.

وقال في «الكافي»: تصح وصية مَنْ لم يعايِن الموتَ وإلا لم تصح، قال: لأنه لا قولَ له، والوصية قول. ولعله أراد ملك الموت فيكون كالقـول الأول. وذكر الشيخ في «فتاويه»: إنْ خرجت حشوته ولم تَبِنْ ثم ماتَ ولده وَرِثَهُ، وإنْ أُبينت فالظاهر يرثه، لأنَّ الموتَ زهوقُ النفسِ، وخروجُ الروحِ، ولم يوجد. ولأن الطفلَ يرثُ ويورث بمجرد استهلالِه، وإنْ كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا. انتهى كلامه.

ولا يلزم من هذا اعتبار كلامه بدليل أنه اعتبره بالطفل الذي استهلَّ، لكن يدل على أنه ليس في حُكْمِ الميتِ مع بقاء روحِه مطلقاً، وهو خلاف كلامهم في الجنايات، لكنه ظاهر كلامهم في الإرثِ في الغَرْقى والهَدْمى. وقد ذكر الشيخ في ميراث الحمل: أن الحيوان يتحرك بعد ذبحه شديداً وهو كميت. والمسألة مذكورة في أول كتاب الجنايات. والله سبحانه أعلم.

وقد روى أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً:

---

(١) ضعيف جداً أخرجه ابن ماجه (١٤٥٣)، وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٩٤: هذا إسناد ضعيف، نصر بن حماد كذبه ابن معين، واتهم بالوضع. قلنا: وسيأتي بعد قليل بإسناد حسن.

«إن الله تعالى يَقْبلُ توبة العبد ما لم يُغَرْغر»[1]. قال ابن الأثير في «النهاية» ما لم تَبْلُغْ روحُهُ حلقومَهُ، فيكون بمنزلةِ الشيءِ الذي يتغرغرُ به المريضُ. والغرغرة: أنْ يجعل المشروبَ في الفم ويردد إلى أصلِ الحَلْقِ ولا يُبلع، ومنه: لا تُحَدِّثْهُمْ بما يُغَرْغِرُهم. أي: بما لا يقدرونَ على فَهْمِه، فيبقى في أنفسهم لا يدخلها، كما يبقى الماء فـي الحَلْقِ عنـد الغرغرة. انتهى كلامه.

وقال ابن حزم: اتفقوا أنَّ مَنْ قَرُبَتْ نفسُه من الزهوقِ فماتَ له ميتٌ أنه يَرِثُه، وإنْ قدر على النطقِ فأسلمَ فإنه مسلم، يرثه المسلمونَ من أهلِه، وأنه إن شخص ولم يكن بينه وبين الموت إلا نَفَسٌ واحدٌ فمات مَنْ أوصى له بوصيةٍ فإنه قد استحقها، فَمَنْ قَتَلَهُ في تلك الحال قُيِّدَ به، ولعل مراده أسلم ولم تبلغ الروح الحلقوم، مع أن قوله ظاهرُ قولِه عليه السلامُ في الصدقة: «ولا تُمْهِلْ حتى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُوم»[2] الخبر المشهور.

وقال في «شرح مسلم» في هذا الخبر من عنده أو حكايةً عن الخطابي: المراد قاربت بلوغ الحلقوم، إذْ لو بلغته حقيقةً لم تصحَّ وصيتُه، ولا صدقته، ولا شيءٌ من تصرفاتِه باتفاقِ الفقهاء. انتهى كلامه.

والخبر الذي رواه البخاري ومسلم أنه لما حضرتْ أبا طالب الوفاةُ. المراد قَرُبَت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبلَ المعاينةِ والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، لقوله تعالى: ﴿**وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذاَ حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِني تُبْتُ الآنَ**﴾ [النساء:١٨]. ويدل على أنه قبل المعاينة محاورتُه للنبيِّ ﷺ مع كفار قريش.

قال القاضي عياض: وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقةِ الاحتضارِ، وأن النبيَّ ﷺ رجا بقولِه ذلك حينئذٍ أن تناله الرحمةُ ببركةِ

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٢، والترمذي (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢) (٩٣)، وأبو داود (٢٨٦٥).

النبيِّ ﷺ. قال القاضي: وليس هذا بصحيح.

وعن أبي ذر مرفوعاً: «إن الله يقبل توبة عبده - أو قالَ - يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب»[1] قيل: وما وقوعُ الحجاب؟ قال: «تخرجُ النفسُ وهي مشركَةٌ». رواه أحمد والبخاري في «تاريخه» من رواية عمر بن نعيم، تفرد عنه مكحول. قال بعضهم: لا يُدرى من هو؟ قال البخاري: وروى عنه مكحول في الشاميين.

ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «إنَّ الشيطان قال: وعزّتك يارب لا أبرحُ أغْوي عبادَك ما دامت أرواحُهُم في أجسادهم، فقال الرب عز وجل: لا أزال أغفر لهم ما استغفروني»[2].

قال غير واحد من المفسرين في قوله: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] إن المراد به التوبة في الصحة. ولا يصح هذا عن ابنِ عباس، لأنه من رواية أبي صالح واسمه باذام، ولم يرو عنه، على أنَّ مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرين، وهي رواية علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس. وقال غير واحد من المفسرين: المراد به التوبة قبل الموت.

ويُروى عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ١٨] أنه السَّوْق، وقيل: معاينة الملائكة لقبض الروح. ويُروى عن عبد الله بن عمر: مَنْ تاب قبل موته بساعةٍ تابَ الله عليه. ولم يرد أنَّ الساعةَ ضابط، إنما أرادَ -واللهُ أعلم- نفي ما يتوهم من قوله في الآية: ﴿مِنْ قَرِيب﴾ وقد أخبر تعالى عن فرعون لعنه الله أنه لما أدركه الغرق: ﴿قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]. قال تعالى: ﴿آلآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١].

وقد ذكر ابن الأنباري: أنَّ فرعون جنح إلى التوبة في غير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة وأضاعها في وقتها. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٧٤، وابن حبان (٦٢٦) و(٦٢٧)، وفي إسناده مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، وابن جرير في «التفسير» ٤/ ٣٠١، وإسناده ضعيف.

عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ. وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٧] يعني: حين لا ينفعهم. ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ﴾ [يونس:٩٨]. وروي عن ابن عباس وغيره: أي لم تكن قرية آمنت. وذكر أهلُ اللغة أنَّ لولا بمعنى هَلَّا، وأن الاستثناء منقطع. وعن أبي عبيدة أن المعنى: وقوم يونس، وأنكره الفراء، وقيل الاستثناء يتعلق بقوله: ﴿حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس:٩٦]. فيكون متصلاً. وذكر أبو البقاء أنه منقطع لأنه مستثنى من القرية، والقوم ليس من جنس القرية، وقيل: متصل لأن المعنى أهل القرية. وقيل: هذا من الله عز وجل خص به قوم يونس. وقيل: لأن العذاب لم يباشرهم، بل دنا منهم بخلاف غيرهم، وقيل: لصدقهم وإخلاصهم، وقد قال تعالى عن الأمم المكذبة: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر:٨٥]. أي عاينوا العذاب. ﴿سُنَّتَ الله التي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾ [غافر:٨٥].

فصل قبول التوبة إلى طلوع الشمس من مغربها

روى أحمد ومسلم وغيرهما من حديث أبي موسى: «إن الله يبسطُ يَدَهُ بالليلِ ليتوبَ مُسِيءُ النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها»[١].

وعن صَفْوان بن عَسَّال مرفوعاً: «بابٌ من قِبَلِ المغرب مسيرةُ عرضه أربعونَ أو سبعونَ سنة، خلقه اللهُ عَزَّ وجل يومَ خلقَ السماواتِ والأرض مفتوحاً للتوبة لا يغلقُ حتى تطلع الشمس منه»[٢]. رواه أحمد والتِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح والنسائي وابن ماجه.

ولمسلم وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٩)، وأحمد ٤/ ٣٩٥.
(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٠، والترمذي (٣٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٣)، وابن حبان (٦٢٩).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكُنْ آمنتْ من قَبْلُ أو كسبت في إيمانها خيراً»[1] متفق عليه.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ**﴾ [الأنعام:١٥٨] قال: «طلوع الشمس من مغربها»[2]. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب. ورواه بعضهم ولم يرفعه.

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء هذا حد لقبول التوبة. وقد روى مسلم والترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث إذا خرجن، لا ينفع نفساً إيمانُها لم تكن آمنتْ من قَبْلُ: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»[3]. فهذا المراد به أن طلوع الشمس آخر الثلاثة خروجاً، فلا تعارض بينه وبين ما سبق.

وقال ابن هبيرة: فيه أن حكم هاتين الآيتين في أن نفساً لا ينفعها إيمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها. كذا قال.

وأما ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تخرج الدابة ومعها خاتَمُ سليمان وعصا موسى فتجلو وجهَ المؤمن وتَخْطِمُ أنفَ الكافر بالخاتم، حتى إنَّ أهل الخِوانِ ليجتمعون، فيقول هذا: يا مؤمن، و يقول هذا: يا كافر، ويقول هذا: يا كافر، ويقول هذا: يا مؤمن»[4] رواه أحمد والترمذي وحسنه، وابن ماجه وعنده: «فتجلو وجه المؤمن بالعصا».

فهذا إنْ صَحَّ - وفيه نظر - فلا تعارضَ، لأنه إن كان خروجها قبل طلوع الشمس، فليس في الخبر تصريح بأنَّ الإيمان لا ينفع بخروجها. وقد لا يتفق إيمان

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٦)، ومسلم (١٥٧)، وابن حبان (٦٨٣٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣١، والترمذي (٣٠٧٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥، وابن ماجه (٤٠٦٦)، والترمذي (٣١٨٧)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

أحد بعد خروج الدابة وإن كان نافعاً، والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب، وإن كان بعد طلوع الشمس، فالمراد أن الناس لما آمنوا عند طلوع الشمس من مغربها، فقد يشتبه مَنْ تَقَدَّمَ إسلامُه بمن تأخر فخرجت الدابةُ، فميّزت وبيّنت هذا من هذا بأمر جلي واضح. وليس في الخبر أيضاً تصريحٌ بأن الإيمان ينفع إلى خروجها بعد طلوع الشمس. وقوله: «تخطم أنف الكافر»، أي: تَسِمُهُ بسمةٍ يعرف بها، والخطام سمة في عَرْض الوجه إلى الخد، والخوان: هو الشيء الذي يؤكل عليه.

وعن عبد الله بن السعدي مرفوعاً: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتلَ العدو»[1] رواه أحمد، عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شُرَيْح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن ابن السعدي. وفي آخره فقال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: إنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الهجرةَ خصلتان: إحداهما تهجر السيئات، والأخرى تهاجر إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرةُ ما تُقبلت التوبةُ، ولا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع الله على كُلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفي الناسُ العملَ» إسماعيل بن عياش حمصي حديثه عن أهل بلده جيد عند أكثر المحدثين، وضمضم حمصي.

وليس المرادُ بهذا الخبر ترك ما كان يعمله من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب، فيجب الإتيان بما كان يعمله من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من الإيمان الذي كان يأتي به قبل ذلك، فقوله: «وكُفيَ الناسُ العمل» أي: عملاً لم يكونوا يفعلونه.

وقد ذكر ابن حامد أن المذهب: لا ينقطع التكليف، خلافاً للمعتزلة، والمشهور في التفسير أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨] طلوع الشمس من المغرب، وهو الصواب، وصَحَّحه ابنُ الجوزي وغيره وقد ذكر

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٧١)، والنسائي ٧/ ١٤٦، وابن حبان (٤٨٦٦) وإسناده صحيح وانظر تمام تخريجه في «المسند».

أقوالاً ضعيفة.

قال المفسرون منهم ابن الجوزي: وإنما لم ينفع الإيمان والعمل الصالح حينئذٍ لظهورِ الآية التي تضطرهم إلى الإيمان. ثم ذكر ابنُ الجوزيِّ عن الضحاك: أنَّ مَنْ أدركه بعضُ الآيات وهو على عملٍ صالح مع إيمانه قُبِلَ منه، كما يقبل منه قبل الآية. انتهى كلامه، فظاهره مخالفة كلام الضحاك لما سبق وليس بمراد، فالعمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع، لأن الآية اضطرته إليه، وأما ما كان يعمله فظهور الآية لا تأثيرَ لها فيه، فيبقى الحكم كما كان قبل الآية.

قال ابن هبيرة: النفسُ المؤمنةُ إنْ لم تكسبْ في إيمانها خيراً حتى طلعت الشمسُ من مغربها لم ينفعها ما تكسبه. وطلوع الشمس من مغربها على ظاهرِه عند أهلِ العلمِ لا كما تأوَّلَهُ مَنْ تَأَوَّلَهُ من الباطنية، وهو رَدٌّ على مَنْ زعم أنَّ الله عز وجل لا يفعلُ ذلك، من الحكماءِ والمنجمين. وفيه بيانُ عجزِ نمرود في مناظرته، والله سبحانه أعلم.

فصل في أن قبول التوبة فضل من الله تعالى

وقَبولُ التوبةِ تفضُّلٌ من الله عزّ وجلّ، ولا يجب عليه، ويجوز رَدُّها. قال ابن عقيل بناء على ذلك الأصل: وإنه يحسن منه كل شيء، وإن العقل لا يحكم على أفعاله ولا يقبحها. قال: والدلالة على عدم وجوبِ قبولها في الشرع والعقل أن الله أخبر أنه يقبلُ التوبةَ عن عباده، فمتى قال قائل: إنه يجب ذلك بالوعد، أوجبَ عليه العفوَ، لأنه قال: ﴿وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥]. ومعلومٌ أنَّ العفوَ تَفَضُّلٌ؛ كذلك التوبة قبولها تفضل. ولأنه سبحانه قد ثبت بأنه يجب شكره، ويُسْتَحقُّ العذاب بكفره، فلو كان قبولُ التوبةِ واجباً عليه لما وجبَ شُكْرُه على فعلِ ما وجب، كما لا يجبُ شكرُ قاضي الدَّين. انتهى كلامه.

ومسألة التحسين والتقبيح، وأن العقل يحسّن ويقبّح، قال بذلك من أصحابِنَا: أبو الحسن التميمي، وأبو الخطاب وقال: هو قولُ عامةِ أهلِ العلم من الفقهاءِ والمتكلمينَ وعامةِ الفلاسفة، وقال به أيضاً غيرهما من الأصحاب. وأكثرُ

الأصحاب لم يقولوا بذلك وهو قول الأشعرية. والمسألةُ مشهورةٌ في الأصول.

وعند المعتزلة: العقل يُحسّن ويُقبّح، فأوجبوه عقلاً. وذكر في «شرح مسلم»: أنَّ أهلَ السنة قالوا: لا يجب عقلاً، لكنْ كرماً منه وفضلاً، وعرفنا قبولها بالشرع والإجماع، وهذا معنى قول غيرِ واحدٍ من أصحابنا، وهو موافقٌ لمن قال منهم: يجبُ بوعده إخراج غير الكفار منها.

وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. أي: واجباً أوجبه هو على نفسه. وأما ما احتجَّ به ابن عقيل: فلا يَخْفَى وجهُ ضعفه. وحكى القاضي أبو يعلى الإجماع على وجوب شكرِه و حمده ومدحه في جميع ما يفعل من الملاذ والمنافع.

وقال الشيخ تقي الدين: كون المطيع يستحق الجزاء، هو استحقاق إنعام وفضل، وليس هو استحقاق مقابلة، كما يستحق المخلوق على المخلوق، فمن الناس مَنْ يقول: لا معنى للاستحقاق إلا أنه أخبر بذلك، ووعده صدق، ولكن أكثر الناس يثبتون استحقاقاً زائداً على هذا كما دل عليه الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقّاً عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧].

وقال النبي ﷺ لمعاذ: «أتدري ما حَقُّ العبادِ على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك؟ أنْ لا يعذبهم»(١). لكن أهل السنة يقولون: هو الذي كتب على نفسه الرحمة وأوجبَ هذا الحقَّ على نفسه لم يُوجِبْهُ مخلوقٌ. والمعتزلة يَدَّعُونَ أنه واجبٌ عليه بالقياسِ على الخلق، وأنَّ العبادَ هم الذين أطاعوهُ بدون أنْ يجعلهم مطيعينَ، وأنهم يستحقون الجزاءَ بدونِ أنْ يكون هو الموجب، وغلطوا في ذلك. وهذا الباب غلطتْ فيه القدريةُ الجبرية أتباعُ جهمٍ، والقدريةُ النافية.

وحديث معاذ في «الصحيحين» عن أنس عن معاذ قال: «كنتُ رِدْفَ النبيِّ ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل فقال: «يامعاذ» قلتُ: لبيكَ يارسول الله وسعديك،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٧)، ومسلم (٣٠) (٥٠)، وابن حبان (٣٦٢).

قال: هل تدري ما حَقُّ الله على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أنْ يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة، ثم قال: «يامعاذ بن جبل، قلتُ: لبيك يارسول الله وسعديك، قال: هل تدري ما حق العباد إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: أن لا يعذبهم»[1].

وفي «الصحيحين» عن عمرو بن ميمون عن معاذ قال: كنتُ ردفَ النبيِّ ﷺ على حمار يقال له عُفير، فقال: «يامعاذ، هل تدري ما حَقُّ الله على عباده؟ وما حقُّ العبادِ على الله عز وجل؟ قلتُ: الله ورسولُه أعلم، قال: «فإنَّ حَقَّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً». فقلت: يارسول الله، أفلا أبشّر الناسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهُمْ؛ فيتكلوا، وإنما أخبر معاذ بذلك[2] - والله أعلم - خوفاً من إثم كتمان العلم.

كما في «الصحيحين» عنه أنه: كان رديف النبيِّ ﷺ على الرحل فناداه ثلاثاً، كل مرة يجيبه: لبيكَ يارسولَ الله وسعديك، قال: «ما مِنْ عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار». قال: يارسول الله، أفلا أخبرُ بها الناسَ فيستبشرون؟ قال: «إذاً يتكلوا»[3]. وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً.

قال ابن هبيرة: لم يكن يكتمها إلا عن جاهلٍ يحمله جهله على سوء الأدب بترك الخدمة في الطاعة، فأما الأكياسُ الذين إذا سمعوا بمثل هذا ازدادوا في الطاعة، ورأوا أنَّ زيادةَ النعّم تستدعي زيادةَ الطاعة، فلا وجه لكتمانها عنهم. وفيه زهدُ رسولِ الله ﷺ وتواضعه والإرداف وقرب الرديف. وأراد بندائه ثلاثاً استنصاته وحضورَ قلبه، وفيه جواز إخفاء بعض العلم للمصلحة في ترك العمل اتكالاً على الرخصة. قال: وقوله: «ما حَقُّ العباد على الله؟» أي ما جزاؤهم؟ فعبر عن الجزاء

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٠)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٦٢).

(٣) انظر ما قبله.

بالحق[1] وذكر قولَ بنتِ شعيب: ﴿لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]. كذا قال والله أعلم.

وتوبةُ الكافر من كفرِه قَبولُها مقطوعٌ به، جَزَمَ به في «شرح مسلم» وغيره، وسبق كلام ابن عقيل أنه لا يجب، ويجوزُ رَدُّها، وتوبة غيره تحتمل وجهين، ولم أجد المسألةَ في كلام أصحابنا. وذكر في «شرح مسلم» أن فيها خلافاً لأهلِ السنة في القطع والظن، واختيار أبي المعالي الظن، وأنه أصح، والله أعلم.

فصل في تبديل السيئات حسنات بالتوبة

تبديلُ السيئات حسناتٍ بالتوبةِ هل ذلك في الدنيا فقط بالطاعات؟ أم في الدنيا والآخرة؟ للمفسرين قولان، والثاني اختاره الشيخ تقي الدين لظاهر آية الفرقان ولحديث أبي ذر في «الرجل الذي تُعْرَضُ عليه صِغارُ ذنوبه وتُبدَّل»[2]. رواه أحمد ومسلم والترمذي. وهذا الرجلُ المرادُ بخروجهِ من النار: الورود العام.

قال الشيخ تقي الدين: التائبُ عملُه أعظمُ من عمل غيره، ومن لم يَكُنْ له مثل تلك السيئاتِ، فإنْ كان قد عمل مكانَ سيئاتِ ذلك حسنات فهذا درجته بحسب حسناته، فقد يكون أرفع من التائبِ إنْ كانت حسناته أرفع، وإنْ كان قد عمل سيئات ولم يتب منها فهذا ناقص، وإن كان مشغولاً بما لا ثوابَ فيه ولا عقابَ فهذا التائب الذي اجتهد في التوبة والتبديل، له من العملِ والمجاهدةِ ما ليس لذلك البطال. وبهذا يتبين أنَّ تقديمَ السيئات ولو كانت كفراً إذا تعقبها التوبةُ التي

---

(١) الحق: الأمر أو الشيء الثابت المتحقق بما يثبت به عند الناس من شرع وعرف، وأثبته وأقواه ما جعله الله تعالى حقاً بوعده، سواء كان جزاء على عمل أو زائدا عليه، او إحسانا مستأنفا، ومنه ما تقتضيه صفة العدل، وما تقتضيه صفات الرحمة، والرأفة، والعفو، والفضل، وكل حق منه فهو واجب له، لا عليه، لأنه يجب له كل كمال لذاته وصفاته وأفعاله، ولا يجب عليه شيء بإيجاب غيره، اذ لا سلطان فوق سلطانه فيوجب عليه. ولا يسع مسلما مخالفة هذا التحقيق وبالله التوفيق. وكتبه محمد رشيد رضا.

(٢) أخرجه أحمد ٥/١٥٧ و ١٧٠، ومسلم (١٩٠)، والترمذي (٢٥٩٦) وقال: حديث حسن صحيح.

يبدل الله فيها السيئات حسنات لم تكن تلك السيئاتُ نقصاً بل كمالاً، وقد سبقت هذه المسألة قريباً.

فصل تخليد الكفار في النار بوعيد الله تعالى

يجب بوعيده تخليد الكفار في النار. قال ابن عقيل وغيره: ويجب بوعده إخراج غيرهم منها. وقيل: قد لا يدخل النار بعض العصاة تكرماً من الله بالشفاعة. وقيل: من مات فاسقاً مُصِرّاً غير تائبٍ لم يقطع له بالنار، لكن نرجو له ونخاف عليه ذنبه، نص عليه. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في تارك الصلاة: «إنْ شاء عذّبه وإن شاء غفر له»[1].

وقال ابن الجوزي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

نعمة عظيمة من وجهين: أحدهما: أنه يقتضي أنَّ كل ميتٍ على ذنب دون الشرك لا يقطعُ له بالعذاب وإن كان مُصِرّاً. والثاني: أن تعليقه بالمشيئة فيه نفع للمسلمين وهو أن يكونوا على خوف وطمع.

فصل في حبوط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام

وتُحبطُ المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام، والرِدَّةُ بالطاعة المتصلةِ بالموتِ، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة. وذكر ابن الجوزي وغيره أنَّ المَنَّ والأذى يُبْطِلُ الصدقة. وقال ابن عقيل: لا تحبط طاعةٌ بمعصيةٍ إلا ما وردَ في الأحاديثِ الصحيحة، فيتوقف الإحباط على الموضعِ الذي وَرَدَ فيه، ولا نقيس عليه.

وقال الشيخ تقي الدين: الكبيرةُ الواحدة لا تحبط جميعَ الحسناتِ، ولكن قد

---

(١) أخرجه مالك ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وابن ماجه (١٤٠٠)، وهو صحيح.

تحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة، واختاره أيضاً في مكانٍ آخر قال: كما دلت عليه النصوص، واحتج بإبطالِ الصدقة بالمن والأذى، قال في «نهاية المبتدي»: وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: أخبري زيدَ بن أرقم أنه قد أبطلَ جهادَهُ مع رسولِ الله ﷺ إلا أنْ يتوبَ. ثم ذكر: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ**﴾ [الحجرات:٢] الآية، ولم يتكلم عليها، ثم ذكر: ﴿**وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد:٣٣]. الآية، وذكر أقوالَ المفسرين فيها منهم الحسن قال: بالمعاصي والكبائر، قال: وهو يدل على حبوطِ بعضِ الأعمالِ بها.

وذكر ابن الجوزي: ﴿**لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُم**﴾ [الحجرات:٢]. الآية، ولم يتكلم على ما يحبط، قال: وقد قيل: إنَّ الإحباطَ بمعنى نقصِ المنزلة لا حبوطِ العملِ من أصله كما يحبط بالكفر. وذكر البغوي، حبوط حسناتكم، وليس مراده ظاهره.

وقال القرطبي ليس قوله: ﴿**أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ**﴾ [الحجرات:٢] بموجبٍ أنْ يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمانَ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيثُ لا يقصد إلى الكفرِ، ولا يختاره بإجماع، وقيل: لا تحبط معصية بطاعة لا مع التساوي ولا مع التفاضل. قال: وفي سورة البقرة: ﴿**وَلاَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**﴾، وفي سورة النساء: ﴿**وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٣٨]. ولأنه في البقرة أخبرَ بحبوط عمله بعد الإيمان، والإيمانُ المشروطُ في قبول العمل هو الإيمانُ بالله واليوم الآخر لا بأحدهما؛ فلو قيل: ولا باليوم الآخر لكان يتوهم أنَّ أحدهما كافٍ في قبول العمل، كما لو قيل: هذا يصلي بلا وضوء ولا تيممٍ، ويحكم بين الناس بلا كتابٍ ولا سنة: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلا هُدىً، وَلاَ كِتَابٍ مُنِيرٍ**﴾ [الحج:٨].

وأما في سورة النساء، فإنه ذَمَّهم على تركِ الإيمانِ، وهم مذمومون على ترك كل منهما على حدته، ويردّه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود:١١٤]. وقول النبي ﷺ: «أتبع السيئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا»[١] رواه الترمذي

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٥٣ و ١٥٨، والترمذي (١٩٨٧) بإسناد حسن. وانظر تمام تخريجه =

وحسنه.

وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يُكفِّرها الصيامُ، والصلاةُ، والصدقةُ، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر»[1]. متفق عليه.

قال: لأنه هذه حسنات أخبر الله أنهن يُذْهِبْنَ السيئاتِ، قال: وإنما يعني الصيامَ المفروضَ والصلاةَ المفروضة فلا يحتاج الإنسان أن يعين لذلك مكفراً غير ذلك، ولو أراد غير المفروض المعهود لقال صيامٌ وصلاة.

قال الشيخ تقي الدين: كفارةُ الشرك التوحيدُ، والحسنات يُذْهِبْنَ السيئات. قال في «نهاية المبتدي»: وقيل: تُحبَطُ الصغائرُ بثوابِ المرء إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر. كذا قال، ولم يذكر ما يخالفه، وهو الذي ذكره ابن عقيل في «الانتصار». وقيل له في «الفنون» في قوله عليه السلام: «إنهما لَيُعَذَّبانِ وما يعذبان في كبيرٍ: أما أحدهما فكان لا يَتنزَّهُ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»[2] كيف يعذبان بما ليس بكبيرة؟ والصغائرُ بتركِ الكبائر تنحبطُ أولاً فأولاً، بقوله تعالى: ﴿**إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ الآية [النساء: ٣١]. فقال في الخبر: «كان»، وكان لدوام الفعل، فلهذا بالدوام حكم الكبيرة على أن في الخبر تعذيبهما بالصغائر، وفي الآية إخبارٌ بتكفيرها، وتكفيرها يجوز أنْ يكونَ بالآلام والبلايا، ولعلَّ المُعَذَّبَيْنِ لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا آلام. كذا قال.

وتَقَدَّمَ قولُ أبي بكر فيه، وفي «الغنية»: إذا تاب المؤمنُ عن الكبائر اندرجت الصغائرُ في ضمنها، لقوله تعالى: ﴿**إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ الآية [النساء: ٣١]. لكنْ لا يطمع نفسه في ذلك، بل يجتهد في التوبةِ عن جميعِ الذنوب صغيرها وكبيرها، فعلى كلام هؤلاء من أصحابنا رحمهم الله أَنَّ الصغائرَ تُكَفَّرُ

= في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٩٥.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥)، ومسلم (١٤٤)، وابن حبان (٥٩٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠).

باجتنابِ الكبائرِ وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

واختلف الصحابةُ والتابعون في الكبائر اختلافاً كثيراً في بضعة عشر قولاً ليس في شيء منها أنه الشركُ فقط. وحكاه بعض المفسرين قولاً، ولم يذكر قائله، فالقول به خلاف إجماع الصحابة والتابعين في الآية مع أنه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى، فظاهرها أنَّ اجتنابها مكفرٌ، نصبه الشارع سبباً لذلك، فليس المكفر حسنات ولا مصائب، بل ذلك مكفر أيضاً. فمن ادَّعى أنه مراد الآية أو مقتضاها أو تدل عليه، فقد خالف ظاهرَ الآيةِ بغير دليلٍ، كما خالف ظاهر الإجماع السابق، ولو كان الأمر كما قاله أو كما قاله مَنْ قال: المرادُ الشركُ، لَبَيَّنَهُ الصحابةُ والتابعون، ولما أغفله مثلهم. وإنما أجروا الآية على ظاهرها، ولا يخفى أنه لا يَتَّجَهُ تضعيفُ القولِ الأول وتصحيح الثاني، وأنَّ طريقَ التضعيفِ واحد.

ومما يوافقُ ظاهرَ الآية ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ لما بينهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائر»[١].

وروى مسلم أيضاً عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرىءٍ تَحْضُرُهُ صلاةٌ مكتوبة فَيُحْسِنُ وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانتْ كفَّارةً لما قَبْلَها من الذنوبِ، ما لم يأتِ كبيرةً وذلك الدهر كله»[٢].

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جاء يعبد الله عز وجل لا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان، ويتقي الكبائر، فإنَّ له الجنة»[٣] إسناده جيد، وفيه بقية بن الوليد، وحديثه جيد، رواه

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦)، والترمذي (٢١٤)، وابن حبان (١٧٣٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٨)، وابن حبان (١٠٤٤).
(٣) أخرجه النسائي ٧/ ٨٨، وأحمد ٥/ ٤١٣ بإسناد ضعيف لضعف بقية، وهو حديث =

أحمد والنسائي، وليس عنده يصوم رمضان.

وقد ظهر مما سبق أنَّ الصغائرَ لا تقدحُ في العدالةِ لوقوعها مكفرةً شيئاً فشيئاً. وقد اعترف ابنُ عقيل بصحة هذا، وأنه لولا الإجماعُ لقلنا به كذا قال؛ وأينَ الإجماعُ المخالفُ لهذا؟ بل هذا مقتضى ما سبق عن أصحابنا، ومقتضى الإجماع السابق لظاهر الكتاب والسنة، وهو متوجِّهٌ كما ترى، وقاله ابن عقيل في «الواضح» في النهي عن أحدِ شيئين لا بعينه، وهذا معنى قولِ بعض أصحابنا: إنه يقدحُ في العدالة إدمان الصغيرة، لكن ظاهر القول الأول ولو أدمن.

وقد روى ابن جرير[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا﴾ [النساء: ٣١]. حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير: أنَّ رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر، أسبع هي؟ قال: هي إلى سبع مئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرةَ مع استغفار، ولا صغيرةَ مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم عن شبل وهو إسناد صحيح.

فإن قلنا: قولُ الصحابة حجة؛ صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإن لم نقل بذلك فالعمل لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار، صارت الصغيرة بإدمانها كالكبيرة، وإنْ لم يتبْ فالعمل بظاهرِ القولِ السابق، وظاهر الأدلة أوْلى.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال وهو على المنبر: «ارحموا تُرْحَمُوا، واغفروا يُغْفَر لكم، ويل لأقماعِ القولِ، ويل للمُصِرِّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون»[2]. رواه أحمد: حدثنا يزيد حدثنا حريز حدثنا حبان، عن عبد الله فذكره.

قال البخاري في «تاريخه» حبان بن يزيد الشرعبي أبو خراش الشامي، وروى عنه

= صحيح.

(١) في «تفسيره» (٩٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٥، و٢١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠) وعبد بن حميد في «المنتخب» من «المسند» (٣٢٠)، وإسناده صحيح.

حريز، يروي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وعبد الله بن عمرو قاله معاذ ابن معاذ وحدثني عصام قال: حدثنا حريز عن حبان، وقال يزيد بن هارون عن حبان، والأول أصح. ولم أجد في حبان كلاماً، ولا روى عنه إلا حريز، لكن ظاهر ما ذكره البخاري أنه مشهور.

قال الأصمعي: أصل الشرعبة الطولُ، يقال: رجل شرعاب، وامرأة شرعابة، وهذا منسوبٌ إلى شرعب بن قيس من حمير. والأقماع جمع قِمع، بكسر القاف وبسكون الميم وفتحها كنطع ونطع، وقيل بفتح القاف وسكون الميم وهو الإناء الذي ينزّل في رؤوس الظروف ليملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان، شبّه أسماع الذين يسمعون القول ولا يَعُونَهُ ويحفظونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرّغ فيها، فكأنه يمر عليها مجتازاً كما يمر الشراب في الأقماع.

قال ابن الأثير في «النهاية»: ومنه الحديث: «أولُ مَنْ يُسَاقُ إلى النار الأقماعُ، الذين إذا أكلوا لم يشبعوا، وإذا جمعوا لم يستغنوا»[1]. أي كأن ما يأكلونه ويجمعونه يمر بهم مجتازاً غير ثابتٍ فيهم ولا باقٍ عندهم، وقيل: أراد بهم أهلَ البطالات الذين لا هَمَّ لهم إلا في ترجئة الأيام بالباطل، فلا هم في عمل الدنيا ولا عمل الآخرة. ويأتي هذا المعنى في آخر الكتاب في نظم صاحب النظم.

وجَعْلُ الصغيرة في حُكْمِ الكبيرةِ بهذا الحديثِ فيه نَظَرٌ، لأنَّ الأصلَ عدم ذلك، وقد عمل به في الكبائر، وليس بخاص في الصغائر ليخص به ظاهر ما سبق. والأشهرُ في كتب الفقه أنَّ الصغائر تقدحُ في العدالة فلا تكفر باجتنابِ الكبائر، فعلى هذا: إذا مات غير تائبٍ منها، فأمرُه إلى الله إنْ شاء عذبه، وإن شاء غفر له، عندَ أهلِ السنةِ كالكبائرِ خلافاً للمعتزلة. وعلى الأول إذا كُفّرت باجتنابِ الكبائر، ظاهره لا تنقص درجته عن درجة مَنْ لم يأت صغيرة، كالتوبة منها، والله سبحانه أعلم.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله عن المعتزلة وغيرهم: أنه يجب الإحباط، وإذا اجتنب الكبائر أنْ لا يعاقبَ على صغيرة، بل تنقص درجته عن درجة من لا ذنبَ له

---

(١) لم نقف له على سند.

مع مساواته له في الحسنات. ولا يجوزُ عندهم أن يعاقب على ذلك. وأَن عند الأشعرية لا يجوز الإحباط، ويعاقب على السيئة ويجازى بالحسنة وأن الصغيرة يجوز أن تغفر فلا تنقص درجته. قال: والقاضي أبو بكر وأمثاله حملوا قولَهُ تعالى: ﴿**إن تَجتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ**﴾ [النساء: ٣١]. على أن المراد به الكفر فقط وقالوا: ﴿**نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١]. أي إنْ شئنا، وجعلوا هذه الآية مثلَ قولِه تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ، ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

وهذا غلط في ظاهر الآية، خالفوا به تفسيرَ إجماعِ السلف والأحاديث الصحيحة ومدلولها. والمعتزلة أيضاً غلطوا في معنى الآية فاعتقدوا أنَّ قوله: ﴿**نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ [النساء: ٣١]. المراد به المغفرة ولابد، وهذا قد يظنه كثيرٌ من الناس، بخلاف تفسير الكبائرِ بالشركِ لم ينقل عن أحدٍ من السلفِ. وجعلت المعتزلةُ المغفرة في: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ**﴾ [النساء: ٤٨]. والآية مشروطة بالتوبة كقوله: ﴿**إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنوبَ جَمِيعاً**﴾ [الزمر: ٥٣]. وليس كذلك، إذ لو كانت مشروطة بالتوبة لم تخص بما دونَ الشركِ، ولم تُعَلَّقْ بالمشيئةِ، بل قوله: ﴿**لِمَنْ يَشَاء**﴾ لا يمنع أنْ تكونَ المغفرةُ بأسبابٍ منها: الحسناتُ ومنها المصائب المُكَفِّرة.

وأما قوله: ﴿**إن تجتنبوا**﴾، الآية، ففيه الوعد بالتكفير، والتكفيرُ يكون بالأعمالِ الصالحة تارة، وبالمصائب المُكَفّرة تارة، فمن كُفِّرتْ سيئاته بنفس العمل كان من باب الموازنة، وهذا تنقص درجته عَمَّنْ سَلِمَ من تلك الذنوب، كما قال ذلك مَنْ قاله من المعتزلة وغيرهم، ومن كُفِّرت بالمصائبِ والحدود وعقوبات الدنيا،ا فإنه تَسْلَمُ له حسناتهُ فلا تنتقص درجته، بل ترتفع درجاتهم بالصبر على المصائب فيكونون أرفع مما لو عوفوا، وأصحاب العافية يكونون أدنى.

وقوله: ﴿**مَنْ يَعْمَل سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾ [النساء: ١٢٣]. عام، وسقوط الحسنات التي تقابلها من الجزاء أيضاً، وكذلك: ﴿**ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ**﴾ [الزلزلة: ٨] الآية.

ثم إما أن يقال: هذا مشروط بِعَدَمِ التوبةِ، أو يقال التوبةُ فيها شدة على النفس

ومخالفة هوى، ففيها ألمٌ هو من جنسِ الجزاء فيكون: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً﴾ [النساء: ١١٠]. عاماً محفوظاً، أو يقال: التوبةُ من جنسِ الحسناتِ الماحيةِ فلم تبق السيئةُ سيئةً، كما أنَّ الإيمانَ الذي تعقبه الردةُ ليس بإيمانٍ، فالتائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له. وعند الأشعرية وغيرهم وجود التوبة كعدمها، يمكن مع ذلك أن يعذبه، لكن يظن أنه يغفر له، وإلا فالاستحقاق لا يدرى عندهم، لأنه من باب الإحباط، وهم يقولون إنه ممتنع.

وذكر الشيخ تقي الدين رحمهُ الله: أنَّ الحسنةَ تعظمُ ويكثرُ ثوابها بزيادةِ الإيمانِ والإخلاصِ حتى تقابل جميعَ الذنوبِ، وذكر حديث: «فثقلت البطاقة وطاشت السجلات»[1] وحديث: «البَغِيِّ التي سَقَتِ الكلبَ، فشكر الله لها ذلك، فغفرَ الله لها»[2]. وحديث الذي: «نَحَّى غُصْنَ شوكٍ عن الطريقِ فشكر اللهُ له ذلك، فغفر له»[3]. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

فصل في سرور الإنسان بمعرفة طاعته، والعجب والرياء والغرور بها

إذا سُرَّ الإنسانُ بمعرفة طاعته هل هو مذموم؟.

قال ابن الجوزي: إنْ كان قَصْدُهُ إخفاءَ الطاعةِ والإخلاص لله عز وجل، ولكنه لما اطَّلَعَ عليه الخَلْقُ علم أنَّ الله أطلعهم وأظهرَ الجميلَ من أحواله، فَسُرَّ بحسن صنيع الله عز وجل ونَظَرِهِ له ولُطْفِهِ به، حيث كان يستر الطاعة والمعصية، فأظهر الله عليه الطاعة وستر المعصية، فيكون فَرَحُهُ بذلك، لا بحمدِ الناسِ. وقيامِ المنزلة في قلوبهم، ويُستَدَلُّ بإظهارِ اللهِ الجميلَ وستر القبيح عليه في الدنيا، أنه كذلك يفعلُ به في الآخرة، قد جاء معنى ذلك في الحديث. فأما إنْ كان فرحه باطلاع الناس عليه

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وإسناده صحيحح، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) ومسلم (٢٢٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٢) مسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٩٥٨).

لقيام منزلته عندهم حتى يمدحوه، ويعظّموه، ويقضوا حوائجه، فهذا مكروهٌ مذموم.

فإن قيل: فما وجه حديث أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجلُ يعملُ العملَ فيسره، فإذا اطُّلِعَ عليه أعجبه؟ فقال: «له أجران: أجْرُ السر، وأجر العلانية»[1] فالجواب أنه حديث ضعيف رواه الترمذي. وقد فسره بعض العلماء بأن معناه: بأن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير، لقوله عليه السلام: «أنتم شهداء الله في الأرض»[2].

وروى مسلم عن أبي ذر قال: قيل: يا رسول الله، أرأيتَ الرجل يعملُ العملَ من الخير فيحمده الناسُ عليه؟ قال: «تلك عاجلُ بشرى المؤمن»[3]. فأما إذا أعجبه ليعلم الناسُ منه الخيرَ ويكرموه عليه فهذا رياء. وورود الرياء بعد الفراغ من العبادة لا يحبطها، لأنه قد تم على نعت الإخلاص، فلا ينعطف ما طرأ عليه بعده، لا سيما إذا لم يتكلف هو إظهارَهُ والتحدثَ به، فأما إنْ تحدث به بعد فراغه وأظهره فهذا مخوف، والغالب عليه أنه كان في قلبه وقت مباشرة العمل نوع رياء فإن سلم من الرياء نقص أجره، فإنّ بين عمل السر والعلانية سبعين درجة. وورود الرياء قبل الفراغ من العبادة إنْ كان مجرد سرورٍ لم يُؤَثِّرْ في العمل، وإنْ كان باعثاً على العمل مثل أنْ يُطِيلَ الصلاةَ لِيُرى مكانهُ فهذا يحبط الأجر، انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل: الإعجاب ليس بالفرح، والفرحُ لا يقدحُ في الطاعات، لأنها مَسَرَّةُ النفس بطاعةِ الرب عز وجل، ومِثْلُ ذلك مما سَرَّ العقلاءَ وأبهجَ الفضلاء. وكذلك روي في الحديث «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني كنتُ أصلي فدخل عليَّ صديقٌ لي فَسَرَّني ذلك. فقال: «لك أجران: أجر السر وأجر العلانية».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٤)، وابن ماجه (٤٢٢٦) وإسناده ضعيف، وانظر الكلام عليه في «صحيح ابن حبان» (٣٧٥).

(٢) أخرجه من حديث أنس: البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، وابن حبان (٣٠٢٣) وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٢)، وابن ماجه (٤٢٢٥)، وابن حبان (٣٦٦).

وإنما الإعجابُ استكثارُ ما يأتي به من طاعةِ الله عز وجل ورؤيةُ النفس بعينِ الافتخار. وعلامةُ ذلك اقتضاء الله عز وجل بما آتى الأولياء، وانتظار الكرامة، وإجابة الدعوة، وينكشفُ ذلك بما يُرَى من هؤلاء الجهالِ من إمرار أيديهم على أربابِ العاهاتِ والأمراضِ ثِقةً بالبركاتِ وما شاكلَ ذلك من الخدع، حتى إنَّ الواحدَ منهم لو كسر له عرض قال على سبيل الاقتضاء لله: أليس قد ضمنت نصر المؤمنين؟ ولا يدري الجاهل مَن المؤمنُ المنصورُ؟ وما النصرُ؟ وماذا شرطُ النُّصْرةِ؟ وذكر كلاماً كثيراً رحمه الله إلى أنْ قال:

إنَّ العجبَ يدخل من إثبات نفسك في العملِ ونسيانِ ألطافِ الحق، ومن إغفالِ نعمه التي لا تُحصى، وإلا فلو لحظ العبدُ اتصالَ النعم لاستقلَّ عمله وإن كثر، وأنْ يقابلَ النعمَ شكراً، ويدخل من الجهلِ بالمطاع؛ فلو عرفَ العبدُ مَنْ يطيع ولِمَنْ يخدم، لاستكثرَ لنفسه منه سبحانه ذلك، واستقلَّها أنْ تكون داخلة مع أملاكِ سبع سماوات يسبحون الليلَ والنهار لا يفترون. ويدخل أيضاً من طرق الجهالة بكثرة الخللِ والعلل التي ينبغي أن يكون معها على غايةِ الخجل، والخوف مع أن يقع الطرد والردّ، فإنَّ المسيء مستوحش. ويدخل أيضاً من النظر إلى الخلق بعين الاستقلال، وإدمان النظر إلى العصاة المتشردين. ولو أنه نظر إلى العمال لله عز وجل لاستقلَّ نفسه. فهذه معالجة الأدواء، وحسمُ مواد الفساد في الأعمال.

قال ابن الجوزي وقد ذكر هذا المعنى: وفَهْمُ هذا ينكّسُ رأسَ الكبير، ويوجب مساكنةَ الذل، فتأمله فإنه أصلٌ عظيم.

وقال ابن عقيل أيضاً: انظر إلى لُطْفِ الله عز وجل بخلْقِهِ كيف وضع فيهم لمصالحهم مداركَ تزيدُ على العلم، ودواعي تَحُثُّهم على فِعْلِ ما فيه الصلاحُ والكَفُّ عن الشر والفساد! من ذلك وضعه للشهوة وهيجانِ الطبع لطلبِ الجماع وذلك طريق النشوء وحفظ النسل وآلام تحصل من الرقةِ على الحيوانِ ليحصل الامتناعُ من الإقدام على الإيلام، ويحصل منع المؤلم وكف المتعدي وجعل المَسَرَّةِ الواقعةِ بالمِدحة داعية إلى فِعْلِ الخير إذ لا يمدح إلا على الخير، وعلى ذلك جميع ما يدفعُ

الضررَ ويجلبُ الخيرَ، لم يُخْله من دواع باعثةٍ على فعله، ولوازع زاجرةٍ عن فِعْلِ القبيح. فسبحان مَنْ يفيضُ جودُه بالخيرِ لعلمه بأنه حَسَنٌ نافع، ويصرفُ السوء لعلمه بِقُبْحِه وغنائِه عنه، ويصرف خَلْقَهُ بأنواعِ الصوارفِ العاجلة، والصوارفِ بالوعيدِ والعقابِ الآجل.

وذكر ابن حبان في «صحيحه» أن معنى الحديث: أنه يسُرُّه أن الله عز وجل وَفَّقَهُ لذلك العمل فعسى يُسْتَنُّ به فيه، فإذا كان كذلك كتب الله له أجرين، وإذا سرّه ذلك لتعظيم الناس إياه أو ميلهم إليه، كان ذلك ضرباً من الرياء لا يكون له أجران ولا أجر واحد، انتهى كلامه.

وحديث أبي هريرة المذكور رواه الترمذي: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو سنان الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، إسناد جيد. ورواه ابن ماجه، قال الترمذي: غريب. قال: ورواه الأعمش وغيره عن حبيب، عن أبي صالح مرسلاً ثم ذكر التفسير السابق عن بعض العلماء قال.

وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاءَ أنْ يعمل بعمله، فيكون له مثل أجورهم. قال الترمذي: فهذا له مذهب أيضاً. وحَملَ في «شرح مسلم» حديثَ أبي ذر على ظاهره وقال: هذا كله إذا حمده الناس من غير تعرضٍ منه إلى حمدهم، وإلا فالتعريض مذموم. انتهى كلامه.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث جندب[١]: «مَنْ يُرائي يرائي اللهُ به، ومن يسمع يُسَمِّعِ اللهُ به»[٢].

---

(١) هو في مسلم بتقديم «من يسمع» الخ وفي البخاري بلفظ (من سمّع سمّع الله به ومن يرائي يرائي الله به)، وهذا في كتاب الرقاق. ورواه في كتاب الأحكام بدون ذكر الرياء وله تتمة أخرى، ورواه مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ الماضي: «من يسمع يسمع الله به ومن راءى راءى الله به».

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٩٩)، ومسلم (٢٩٨٧)، وابن حبان (٤٠٦).

قال ابن عقيل: أنتَ لو علمتَ أنَّ إكرامَ الخَلْقِ لك رياءٌ سقطت من عينكَ، أفأقنع أنا منك أنْ تجعلني في العادة جزءاً من كُلٍّ أو بعضاً من جماعة؟ وقال: ما يحلو لك العمل حتى تحلو لك تسميتهم بعابدٍ وزاهد، فارْثِ لنفسك من ذلك؛ فإنه رياءٌ وسمعةٌ، وليس لكَ منه إلا ما حظيتَ به من الصِّيت، تدري كم في الجريدة أقوامٌ لا يُؤْبَهُ لهم إلا عند القيامِ من القبورِ! وكم يُفْتَضَحُ غداً من أربابِ الأسماء من الخَلْقِ بعالم وصالح وزاهد! نعوذ بالله من طفيليٍّ تَصَدَّرَ بالوقاحة.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لو أنَّ أحدكم يعملُ في صخرةٍ صماء ليس لها باب ولا كُوَّةٌ، لخرج عملُهُ للناس كائناً ما كان»[1]. رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً «إنَّ العبد إذا صلى في العلانية فأحسن، وصلى في السر فأحسن، قال الله عز وجل: هذا عبدي حقاً»[2] رواه ابن ماجه.

وروى أحمد عن مالك بن دينار قال: مُذْ عرفتُ الناسَ لم أفرح بمدحهم، ولم أكره مذمتهم، قيل: ولِمَ ذاكَ؟ قال: لأن حامدهم مفرط، وذامهم مفرط.

وروى ابن الجوزي في «مناقب أصحاب الحديث» بإسناده عن ابن السماك: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إظهارُ المحبرةِ من الرياء.

فصل في إصلاح السريرة والإخلاص، وعلامات فساد القلب

في الأثر: «مَنْ أصلحَ سريرته أصلحَ اللهُ علانيته، ومَنْ أصلح ما بينه وبين الله عزّ وجلّ أصلح الله ما بينه وبين الناس»[3].

قال سفيان بن عيينة: كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات، فذكر ذلك، وفي آخره: «ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل أمر دنياه» رواه أبو بكر ابن أبي الدنيا في «كتاب الإخلاص». وقال: «ألا إنَّ في الجسد مضغةً

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٢٨، وابن حبان (٥٦٧٨)، وإسناده ضعيف

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٠٠) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥٨١٩) وهو ضعيف.

إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذ فسدت فسد لها سائر الجسد»[1].

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: فأخبر أنَّ صلاحَ القلب مستلزمٌ لصلاح سائر الجسد، وفساده مستلزم لفساد سائر الجسد، فإذا رأى ظاهر الجسد فاسداً غير صالح، علم أن القلب ليس بصالح بل فاسد، ويمتنع فساد الظاهر مع صلاح الباطن، كما يمتنع صلاح الظاهر مع فساد الباطن، إذ كان صلاح الظاهر وفساده ملازماً لصلاح الباطن وفساده.

قال عثمان رضي الله عنه: ما أَسَرَّ أحدٌ سريرةً إلا أظهرها الله عز وجل على صفحاتِ وجهه وفلتات لسانه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: للإيمانِ روائحُ ولوائحُ، لا تخفى على اطلاع مكلف بالتلميح للمتفرس، وقَلَّ أنْ يضمر مُضْمِرٌ شيئاً وإلا وظهرَ مع الزمان على فلتاتِ لسانه وصفحات وجهه. وقد اختلف الفقهاء بالتكشف على مُدَّعي الطرش والعمى عند لطمه، أو زوال عقله عند ضربه، أو الخرس وما شاكل ذلك مما لا تعلم صحته إلا من جهته ولا تمكن الشهادة به.

ثم ذكر في التكشف عن هٰذا ما ذكره أصحابُنَا وغيرهم، وأنَّ مَنْ أراد التكشف عن رجلٍ خَطَبَ منه، فإنه لا يزال يذكر المذاهبَ ويعرِّض بها، ويذكر الأفعالَ الزَّرِيَّة في الشرع التي يميلُ إليها الطبعُ، وينظر هشاشته إليها وتعبسه عند ذكرها وما شاكلَ ذلك، فإنه لا يزالُ البحثُ بصاحبه والتوقف حتى يوقفه على المطلوب بما يظهر من الدلائل، فافهم ذلك بطريقٍ مريح من كُلِّ إقدامٍ على ما لا تَسْلَمُ من عاقبته، ويعصمُ من كل ورطةٍ وسقطةٍ يَبْعُدُ تلافيها، وذلك دأْب العقلاء، فأين رائحةُ الإيمان منكَ وأنتَ لا يتغيرُ وجهك فضلاً عن أن تتكلم؟ ومخالفة الله سبحانه وتعالى واقعة من كل معاشرٍ ومجاور، فلا تزالُ معاصي الله عز وجل والكفر يزيد، وحريم الشرع يُنْتَهك، فلا إنكار ولا منكر، ولا مفارقة لمرتكب ذلك ولا هجران له، وهذا غاية بَرْدِ القلبِ وسكونِ النفس، وما كان ذلك في قلبٍ قط فيه شيءٌ من إيمان؛ لأنَّ الغيرةَ أقل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩).

شواهد المحبة والاعتقاد، قال.

حتى لو تَحجَّفَ[1] الإنسانُ بكل معنى، وأمسك عن كل قولٍ لما تركوه يفصح، لأنهم كثرةٌ وهو واحد والكلامُ شجون، والمذاهب فنون، وكُلٌّ منهم ينطقُ بمذهبٍ ويعظِّمُ شخصاً، وآخرُ يذمّ ذلك الشخصَ والمذهبَ ويمدحُ غيره، ولا يزال كذلك حتى يَهِشَّ لمدح مَنْ يهوى، ويَعْبِسُ لذمّه، وينفِر من ذَمِّ مذهبٍ يعتقده فيكشف ذلك، فالعاقلُ من اجتهد في تفويض أمرِه إلى الله عز وجل في ستر ما يجبُ ستره، وكشفِ ما يجبُ كشفه، ولا يعتمد على نفسه فإنه يتعب ولا يبلغ من ذلك الغرض. قال: لأنه إذا لم يهش لخلافة أبي بكر ولا علي رضي الله عنهما إنْ كانت المناظرةُ فيهما، ولا إلى القدر ولا إلى نفيه، ولا إلى حدوثِ العالَم ولا قِدَمِه، ولا النسخ ولا المنع من النسخ، والسكونُ إلى هذا وبرد قلبه يدل على أنه كافر لا يعتقد، إذ لو كان هٰذا اعتقاداً يحركه، لَهَشَّ إلى ناصرِ مُعْتَقَدِه، ولأنكر على مُفْسِدِ معتقده، فالويلُ للكاتم من المتكشفين، وإرضاءُ الخَلْقِ بالمعتقدات وبالٌ في الآخرة، ومباغتتهم فيها ومكاشفتهم بها وبالٌ في الدنيا وتغريرٌ بالنفس. ولا ينجو منهم المشارك لهم في الحيل. والأحرى بالإنسانِ أن يتماسكَ عمّا فيه ويترك فضول الكلام، وإذا توسط اعتمد على الله في إصلاح دنياه، وإذا قصد إظهارَ الحقِّ لأجل الله عز وجل، فالله تعالى يَعْصِمُه ويسلِّمه، وما رأينا مِنْ رَدِّ البدعِ إلا السلامةَ. انتهى كلامه.

وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥] أي: المتفرسين. وروى الترمذي في تفسيرها الخبرَ المشهور عن النبي ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله عز وجل»[2]. وقد روى الجنيد رحمه الله هذا الخبر وهو في ترجمته.

وروى الترمذي عن أنس مرفوعاً: «مَنْ كانت الدنيا هَمَّهُ جعل الله فَقْرَهُ بين عينيه،

---

(١) لم نر هذا الفعل في المعاجم التي بين أيدينا والظاهر أنه تفعل مشتق من الحجفة وهي بالتحريك الترس من الجلد فهي كتترس من الترس.

(٢) سبق تخريجه.

وفَرَّقَ عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قُدِّرَ له، ولا يُمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً. وما أقبل عبدٌ إلى الله عز وجل بقلبه، إلا جعلَ الله تعالى قلوبَ المؤمنين تنقادُ إليه بالود والرحمة، وكان الله بكل خير أسرع»[١].

ولأحمد وابن ماجه والترمذي، وحسّنه، عن شداد مرفوعاً: «الكيِّس مَنْ دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز مَنْ أتبعَ نفسهُ هواها، وتمنّى على الله عزّ وجل»[٢]. دان نفسه: حاسبها في الدنيا قبل أن يُحاسبَ يوم القيامة.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال الأحنف بن قيس: كثرة الأماني من غرور الشيطان. وقال يزيد على المنبر: ثلاثٌ يُخْلِقْنَ العقل، وفيها دليلٌ على الضعف: سرعة الجواب، وطول التمني، والاستغراق في الضحك. وقال أعرابي:

وما العيشُ إلا في الخمول مع الغنى ... وعافية تغدو بها وتروح

وقال بعضهم:

لولا منى العاشقين ماتوا ... أسىً وبعض المنى غُرورُ
مَنْ راقبَ الناسَ مات غماً ... وفازَ باللذة الجَسُورُ

وقال آخر:

من راقب الموت لم تكثر أمانيه ... ولم يكن طالباً ما ليس يعنيه

وللترمذي مرفوعاً بإسناد ضعيف وموقوفاً بإسناد جيد: أن معاوية كتب إلى عائشة

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٥)، وفي سنده يزيد بن ابان الرقاشي وهو ضعيف، وحديثه حسن في المتابعات، وله شاهد عند ابن حبان (٦٨٠) بإسناد صحيح من خديث زيد بن ثابت بلفظ «ومن كانت الدنيا همَّه، فرق الله عليه أمره، وصل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة» وانظر تمام تخريجه في ابن حبان..

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٤، والترمذي (٢٤٥٩) وابن ماجه (٤٢٦٠)، وفي سنده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

رضي الله عنهما: اكتبي لي كتاباً توصيني فيه ولا تكثري عليَّ، فكتبت إليه سلام عليك: «مَنِ التمس رضا الله بسخطِ الناس كفاه الله مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكلهُ الله عز وجل إلى الناس»[1]، والسلام عليك.

فصل في فضيحة العاصي

هل يفضح الله عز وجل عاصياً بأولِ مرةٍ أم بعدَ التكرار؟ فيه قولان للعلماء، والثاني مرويٌّ عن عمر وغيره من الصحابة. واختار ابنُ عقيل في «الفنون» الأول، واعترضَ على مَنْ قال بالثاني: ترى آدم هل كان عصى قبل أكل الشجرة بماذا؟ فسكت.

فصل أسباب موانع العقاب وثمرات التوحيد والدعاء والمأثور المرفوع منه

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في أثناء كلام له: الذنوبُ تزولُ عقوباتها بأسبابٍ: بالتوبةِ، وبالحسنات الماحية، وبالمصائبِ المُكَفِّرة، لكنها من عقوبات الدنيا، وكذلك ما يحصلُ في البرزخ من الشدة، وكذلك ما يحصل في عرصات القيامة. وتزول أيضاً بدعاء المؤمنين كالصلاةِ عليه، وشفاعة الشفيع المطاع لمن شفعَ فيه.

وسئل: ما السبب في أن الفرج يأتي عند انقطاع الرجاء بالخَلْق؟ وما الحيلةُ في صرف القلب عن التعلق بهم وتعلقه بالله عز وجل؟. فقال: سبب هذا تحقيق التوحيد: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، فتوحيد الربوبية أنه لا خالقَ إلا الله عزّ وجلّ، فلا يَسْتَقِلُّ شيءٌ سواه بإحداثِ أمرٍ من الأمور، بل ماشاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وكلُّ ما سواه إذا قدّر شيئاً فلابد له من شريكٍ معاون وضد معروف، فإذا طلب مما سواه إحداث أمر من الأمور طلب منه ما لا يستقل به

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، وابن حبان (٢٧٦)، وهو حديث حسن.

ولا يقدر وحده عليه، إلى أن قال: فالراجي مخلوقاً طالب بقلبه ما يريده من ذلك المخلوق، وذلك المخلوق عاجز عنه.

ثم هذا من الشرك الذي لا يغفرهُ الله عز وجل، فمن كمال نعمته وإحسانه إلى عباده، أن يمنع تحصيل مطالبهم بالشرك، حتى يصرف قلوبهم إلى التوحيد. ثم إنْ وَحَّدَهُ العبدُ توحيدَ الإلهية حصلت له سعادة الدنيا والآخرة، إلى أنْ قال: فمن تمامِ نعمةِ الله على عباده المؤمنين أن يُنْزِلَ بهم من الشدة والضرر ما يُلْجِئهم إلى توحيده فيدعونه مخلصين له الدين، ويرجونه لا يرجون سواه، وتتعلق قلوبهم به لا بغيره، فيحصل لهم من التوكل عليه والإنابة إليه، وحلاوة الإيمان، وذَوْقِ طعمه، والبراءة من الشرك، ماهو أعظم نعمة عليهم من زوال المرض، والخوف، والجدب، أو حصول اليسر، أو زوال العسر في المعيشة، فإن ذلك لذة بدنية، ونعمة دنيوية، قد يحصل منها للكافر أعظم مما يحصل للمؤمن.

وأما ما يحصلُ لأهل التوحيد المخلصينَ للهِ والدين، فأعظم مِنْ أن يُعَبَّرَ عنه بمقال، أو يستحضر تفصيله بال، ولكلٍّ مؤمن من ذلك نصيبٌ بقدرِ إيمانِه. ولهذا قال بعض السلف: يا ابن آدم، لقد بُورِكَ لك في حاجة أكثرتَ فيها من قرْعِ بابِ سيدك.

وقال بعض الشيوخ: إنه ليكونُ لي إلى الله حاجة فأدعو، فيفتح لي من لذيذِ معرفته وحلاوةِ مناجاته مالا أُحِبُّ معه أنْ يُعَجِّلَ قضاءَ حاجتي خشيةَ ان تنصرفَ نفسي عن ذلك، لأن النفس لا تريدُ إلا حَظَّها فإذا قضي انصرفت.

وفي بعض الإسرائيليات: يا ابن آدم، البلاءُ يجمع بيني وبينك، والعافية تجمع بينك وبين نفسك. وهذا المعنى كثير وهو موجودٌ محسوس بالحسِّ الباطن للمؤمن. وما من مؤمنٍ إلا وقد وجد من ذلك ما يعرف به ما ذكرناه، فإنَّ ما كان من باب الذوق والوجد لا يعرفه إلا مَنْ كان له ذوقٌ وحس. ولفظ الذوق وإنْ كان قد يُظَنُّ أنه في الأصل مختصٌ بذوق اللسان، فاستعماله في الكتاب والسنة يدل على أنه أعَمُّ من ذلك، مستعمل في الإحساس بالملائم والمنافي، كما أنَّ لفظ الإحساس

عام فيما يُحَسُّ بالحواس الخمس، بل وبالباطن. وأما في اللغة فأصله الرؤية، كما قال تعالى: ﴿هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [مريم:٩٨]. وهذا الكلام بتمامه في آخر الكلام على دعوة ذي النون عليه وعلى نبينا وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧].

وقال النبي ﷺ فيما رواه عنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة» والحاكم وقال: صحيح الإسناد: «فإنها لم يدع بها رجل مسلم في شيءٍ قَطُّ إلا استجابَ اللهُ له»[١].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله الحليمُ العظيم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ السبع والأرض رب العرش الكريم»[٢].

وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال: «يا حَيُّ يا قيوم برحمتكَ أستغيثُ»[٣].

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أَهَمَّهُ الأمر رفع طرفه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم، وإذا اجتهد في الدعاء قال: يا حَيُّ يا قيوم»[٤]. رواهما الترمذي وإسناد الثاني ضعيف، وروى النسائي الأول من حديث ربيعة بن عامر والحاكم من حديث أبي هريرة.

وعن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر قاتلتُ شيئاً من قتالٍ، ثم جئتُ إلى رسول الله ﷺ أنظر ما صنع، فجئت، فإذا هو ساجدٌ يقول: «يا حيّ يا قيّوم، يا حيّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٦)، وصححه الحاكم ١/ ٥٠٥ و٢/ ٣٨٣، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٥)، ومسلم (٦٨٥٨)، والترمذي (٣٤٣٥).

(٣) حديث حسن أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، وابن السني (٣٣٩)، والطبراني في: «الصغير» ١/ ١٥٩، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٠٩ من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٣٦)، وأحمد ١/ ٢٠٦، وابن السني (٣٣٨) وهو ضعيف.

يا قيّوم»[1]. ثم رجعتُ إلى القتال، ثم جئت فإذا هو ساجدٌ يقول: «يا حي يا قيوم» لا يزيدُ على ذلك، ثم ذهبتُ إلى القتال، ثم جئت فإذا هو ساجد يقول ذلك، ففتح الله عليه.

وعنه قال: علمني رسول الله ﷺ إذا نزل بي كَرْبٌ أن أقول: «لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله وتبارك الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين»[2]. ورواهما النسائي والحاكم، وروى ابن حبان الثاني.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما كَرَبني أمرٌ إلا تَمَثَّلَ لي جبريل فقال: يا محمد قل: توكلتُ على الحي الذي لا يموت ﴿**وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وَلِيٌّ من الذُلِّ، وكَبِّرْهُ تكبيراً**﴾[3]. رواه الحاكم.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «دعوة المكروب اللهم رحمتكَ أرجو فلا تَكِلْنِي إلى نفسي طَرْفَةَ عينٍ، وأصلحْ لي شأني كله، لا إله إلا أنتَ»[4].

وعن أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلماتٍ تقولينهن عند الكرب: اللهُ ربي، لا أشرك به شيئاً»[5] وفي رواية أنها تُقالُ سبعَ مرات.

وعن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ١٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٤٩، والحاكم ١/ ٢٢٢ وهو ضعيف.
(٢) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٠)، وأحمد ١/ ٩٤، والحاكم ١/ ٥٠٨، وصححه ابن حبان (٨٦٥).
(٣) أخرجه ابن ابي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٤٦) والحاكم ١/ ٥٠٩.
(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٩)، وأحمد ٥/ ٤٢، وابن أبي الدنيا (٣٧)، وابن حبان (٩٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠١) وهو حسن.
(٥) أخرجه أحمد ٦/ ٣٦٩، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٧) و (٦٤٩) من حديث أسماء، والنسائي أيضا (٦٥٠) من حديث عمر بن عبد العزيز، مرسلاً. وإسناد المتصل حسن.

برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة، فقال: «يا أبا أمامة، مالي أراك في المسجد في غير وقتِ الصلاة؟» فقال: مهمومٌ لزمتني ديونٌ يارسول الله، قال: «ألا أعلمك كلاماً إذا أنتَ قلته أذهب الله عز وجل هَمَّكَ وقضى دَيْنَكَ»؟ قال: قلت: بلى يارسول الله، قال: «قل إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ: اللهم إني أعوذُ بك من الهمّ والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غَلَبةِ الدَّيْنِ وقهر الرجال». قال: فقلت ذلك، فأذهب الله عز وجل هَمِّي، وقضى عني ديني[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لزم الاستغفار جعل الله له من كل هَمّ فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورَزَقَهُ من حيث لا يحتسب»[2] رواهن أبو داود، وروى ابن ماجه حديث أسماء، ورواه النسائي في «اليوم والليلة»، ورواه أيضاً عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً وإسناد المتصل جيد، وحديث أبي سعيد رواه أبو داود عن أحمد بن عُبيد الله الغداني، عن غسان بن عوف، عن الجريري، عن أبي نضرة، عنه. غسان ضعفه الأزدي واختلط الجريري بأَخَرَة.

وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما أصاب عبداً هَمٌّ ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك، وابنُ عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لكَ سميتَ به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو عَلَّمته أحداً من خَلْقِكَ، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك، أنْ تجعل القرآن العظيم ربيعَ قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهبَ اللهُ حُزْنَهُ، وهَمَّهُ، وأبدله: مكانه فرحاً»[3]. رواه ابن حبان في «صحيحه» وأحمد وفيه: قيل: يارسول الله، ألا نتعلمها؟ قال: «بلى. ينبغي لمن سمعها أنْ يتعلمها».

وروى أحمد: حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٥٥) وفي سنده غسان بن عوف وهو لين الحديث.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وصححه ابن حبان (٩٧٢).

عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي قال: قال عبد العزيز أخو حذيفة، قال حذيفة يعني ابن اليمان: «كان رسولُ الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ يصلي»[1] رواه أبو داود عن محمد بن عيسى، عن يحيى بن زكريا وقال ابن أخي حذيفة: قال بعضهم: كذا رواه شريح عن يونس عن يحيى وخالفهما إسماعيل بن عمر وخلف بن الوليد، فروياه عن يحيى، وقالا فيه: قال عبد العزيز أخو حذيفة: كان رسول الله ﷺ، ولم يذكرا حذيفة، رواه الحسن بن زياد الهمداني، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن محمد بن عبد الله بن أبي قدامة، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة أن النبي ﷺ ولم يذكرا حذيفة، ورواه ابن جرير في «تفسيره» من حديث ابن جريج وقال: عن عبد العزيز بن اليمان عن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ فذكره، قال بعضهم في عبد العزيز: لا يُعرف، ووثّقه ابن حبان، ومحمد تفرد عنه عكرمة.

وروى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن زياد القطواني، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان، سمعت ثابتاً يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا أصابتْ أهله خَصاصةٌ نادى أهله: «يا أهلاه صَلُّوا صلُّوا»[2]. قال ثابت: وكانت الأنبياء صلوات الله عليهم إذا نزل بهم أمر فزعوا إلى الصلاة. الظاهر أنه مرسل جيدُ الإسناد، ولهذا المعنى شاهدٌ في «الصحيحين» في الكسوف. وقد قال تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ [البقرة: ٤٥].

وروى الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال: لا حولَ ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. كان دواءً من تسعة وتسعين داءً أيسرها الهَمُّ»[3].

وفي «الصحيحين»: «أنها كنز من كنوز الجنة»[4] وصحح الترمذي: أنها باب من أبواب الجنة.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٨٨، وأبو داود (١٣١٩)، وهو حسن.

(٢) هو مرسل جيد الإسناد كما قال المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٥٤٢ وفي سنده بشر بن رافع، وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٠٩)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٥)، والترمذي (٣٣٧٤) و(٣٤٦١).

واعلم أن القلوبَ تضعفُ وتمرض، وربما ماتت بالغفلة والذنوب، وتركُ إعماله فيما خُلِقَ له من أعمال القلوب المطلوبة شرعاً، وأعظم ذلك الشرك، وتَحيا، وتَقوى، وتَصحُّ بالتوحيد، واليقظة، وإعماله فيما خُلِقَ له، والضد يزول بضده وينفعل عنه عكس ما كان منفعلاً عنه، وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

رأيتُ الذنوبَ تميت القلوبَ وقد يُورِثُ الذُّلَّ إدمانُها
وتَرْكُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ وخيرٌ لنفسك عصيانُها

قال تعالى: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ، كَمن مَّثَلُه فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا**﴾ [الأنعام: ١٢٢].

وفي «الصحيحين» أو في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة: «إنَّ العبدَ إذا أذنبَ نكت في قلبِهِ نكتة سوداء، ثم إذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء، حتى يبقى أسود مُرْبَادّاً لا يعرفُ معروفاً، ولا ينكرُ منكراً، إلا ما أُشْرِبَ من هواه»(١). فالهوى أعظمُ الأدواء، ومخالفته أعظمُ الدواء. وسيأتي في آخرِ فصولِ التداوي في دواء العشق ما يتعلق بهذا، وخلقت النفس في الأصل جاهلة ظالمة كما قال تعالى: ﴿**وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢]. فَلِجَهْلِهَا تظنُّ الشفاءَ في اتِّباع هواها، وإنما هو أعظم داء فيه تلفها، وتضع الداءَ موضعَ الدواءِ والدواءَ موضعَ الداء، فيتولَّدُ من ذلك عللٌ وأمراضٌ، ثم مع ذلك تُبرِّىءُ نفسها، وتلومُ رَبَّها عز وجل بلسانِ الحال، وقد تُصَرِّحُ باللسانِ ولا تقبلُ النصح لظلمها وجهلها.

ولهذا كان حديث ابن عباس في دعاء الكَرْبِ مشتملاً على كمالِ الربوبية لجميعِ المخلوقات، ويستلزم توحيده، وأنه الذي لا تنبغي العبادةُ، والخوفُ، والرجاء، إلا له سبحانه وتعالى، وفيه العظمةُ المطلقة وهي مستلزمةٌ إثباتَ كل كمال، وفيه الحلم وهو مستلزمٌ كمالَ رحمته وإحسانه؛ فمعرفةُ القلب بذلك توجبُ إعماله في أعمالِ القلوب المطلوبة شرعاً، فيجد لذةً وسروراً يدفع ما حصل، وربما حصل البعض، بحسب قوة ذلك وضعفه كمريضٍ ورد عليه ما يقوي طبيعته. وهذه

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤)، وأحمد ٥/ ٣٨٦.

الأوصافُ في غاية المناسبة لتفريجِ ما حصل للقلب، وكلما كان الإنسان أشد اعتناء بذلك وأكثر ذوقاً ومباشرة ظهر له من ذلك ما لم يظهر لغيره. والحياة المطلقة التامة مستلزمة لكل صفة كمال، والقيومية مستلزمة لكل صفة فعل، وكمالها بكمال الحياة؛ فالتوسلُ بهاتين الصفتين يؤثرُ في إزالةِ ما يُضَادُّ الحياةَ ويضر بالأفعال.

وعن أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وإِلهُكُم إِلهٌ وَاحِدٌ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:١٦٣]. وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ، اللهُ لَا إِلهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»[١] [آل عمران: ١، ٢]. صححه الترمذي وغيره، ورواه أبو داود وابن ماجه. ولأحمد: سمعته يقول: «في هاتين الآيتين: ﴿اللهُ لَا إِلهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. ﴿الٓمٓ، اللهُ لَا إِلهَ إِلاّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١، ٢]. «اسم الله الأعظم».

وروى أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن حبان من حديث أنس «أن رجلاً دعا فقال: اللهم إني أسألك بأنَّ لك الحمد لا إله إلا أنتَ، المنّان بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله عَزَّ وجل باسمهِ الأعظم الذي إذا دُعِيَ به أجابَ، وإذا سُئِلَ به أعطى»[٢].

وفي بقية الأحاديث من تحقيق التوحيد، والاعتماد، والتوكل، والرجاء، وأسرار العبودية، والاستعاذة من كل شر، والاستغفار من كل ذنب، والتوسل بأسمائه الحسنى، ما يحصل المقصود.

والصلاة أمرها عظيم، وقد روى أحمد وابن ماجه من حديث ليث بن أبي سليم -وفيه كلام- عن مجاهد، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال له -وقد شكا وجع بطنه-: «قُمْ فَصَلِّ فإنَّ في الصلاة شفاء»[٣]. وروي موقوفاً على أبي هريرة أنه قاله

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥)، وأبو داود (١٤٩٦)، وأحمد ٦/ ٤٦١، وهو حسن.

(٢) إسناده قوي أخرجه الترمذي (٣٥٤٤)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٥)، ابن حبان (٨٩٣)، والحاكم ١/ ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٩، وابن ماجه (٣٤٥٨)، وضعفه البوصيري في «الزوائد» =

لمجاهد. قال البخاري: قال ابن الأصبهاني: ليس له أصل، أبو هريرة لم يكن فارسياً إنما مجاهد فارسي، وقد روي من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ولا يصح. قاله ابن الجوزي في «جامع المسانيد».

ومعلومٌ انَّ الصلاةَ حركاتٌ مختلفة تتحركُ معها الأعضاء الظاهرة والباطنة، وقد ذكر الأطباء أنَّ في المشي رياضة قوة وتحليلاً، وأنَّ مما يحفظُ الصحة إتعاب البدن قليلاً. ويحصل للنفس بالصلاة قوةٌ وانشراح مع ذلك فتقوى الطبيعة فيندفع الألم[1]. والجهاد أقوى في هذا المعنى وأولى، وقد قال تعالى:

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِهِمْ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤، ١٥].

وعن عبادة مرفوعاً: «جاهدوا في الله، فإنَّ الجهادَ بابٌ من أبواب الجنة عظيم، يُنَجِّي اللهُ به من الهَمِّ والغمّ»[2]. رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الشامي وأبو بكر ضعيف عندهم.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «سافروا تصحوا، واغزوا تستغنوا»[3]. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة. وفي معناه الحج لأنه من سبيل الله عز وجل. كما رواه أحمد وغيره عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: **﴿حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾** [آل عمران: ١٧٣]. نافعة في ذلك. قال تعالى: **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللهِ، واللهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾** [آل عمران: ١٧٣- ١٧٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد

= ٣/ ١٢٤.

(١) لا يختلف الأطباء في هذا العصر كغيره في أن الصلاة نافعة للبدن، مقوية له، بتحريك الاعضاء بحركات مختلفة، والجهاد أعظم تقوية للبدن كما قال ولكن قوله تعالى (ويشف صدور قوم مؤمنين)، ليس في شفاء البدن بل في شفاء النفس كما هو ظاهر.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤، والبيهقي ٩/ ٢٠-٢١ وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠، وهو ضعيف.

ﷺ، حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُم إيماناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ﴾[1] [آل عمران: ١٧٣]. رواه البخاري.

وفي «السنن» عن عطية العوفي، وهو ضعيف، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «كيف أنعَمْ، وصاحبُ القرن قد التقم القرن، وحنى جبهته ينتظر أن يؤمر فينفخ». قالوا يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»[2]. رواه أحمد، ورواه الترمذي وحسّنه. ورواه النسائي عن إسماعيل بن يعقوب بن إسماعيل، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو إسناد جيد.

ومن ذلك الصلاة، على النبي ﷺ، قال أحمد رضي الله عنه: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءت الراجفةُ، تتبعها الرادفة، جاء الموتُ بما فيه» فقال رجل: يارسول الله، أرأيتَ إنْ جعلتُ صلاتي كُلَّها عليك؟ قال: «إذن يَكْفِيَكَ اللهُ تبارك وتعالى ما أهَمَّكَ من دُنياك وآخرتِكَ»[3] حديث حسن، ورواه الترمذي بأطول من هذا وحسنه، والحاكم وقال: صحيح.

ومن ذلك أنْ يلحظ أنَّ انتظارَ الفرج من الله تعالى عبادةٌ، فينتعش بذلك ويُسَرُّ به، ففي الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا الله من فضله، فإنَّ الله عز وجل يحب أنْ يُسْأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»[4].

واعلم أن الدواء إنما ينفع غالباً مَنْ تَلَقَّاهُ بالقبول، وعمله باعتقادٍ حسن، وكلما قويَ الاعتقاد وحسن الظن كان أنفع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢٤)، وأحمد ٣/٧، وأبو يعلى (١٠٨٤)، وصححه ابن حبان (٨٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٨٢) من حديث أبي هريرة وانظر تمام الكلام عليه في التعليق على ابن حبان.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٣٦، والترمذي (٢٤٥٧) والحاكم ٢/ ٤٢١، وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧١) وهو ضعيف.

وقد روى الترمذي، وقال: غريب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ادعوا الله عز وجل وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيبُ دعاءً مِنْ قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[1].

وروى أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوبُ أوعيةٌ، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله عز وجل أيها الناس، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابةِ، فإن الله تعالى لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافل»[2].

وسيأتي في الدعاء قوله عليه السلام [في الحديث القدسي]: «أنا عند ظَنِّ عبدي بي، إنْ ظَنَّ خيراً فله، وإن ظَنَّ شراً فله»[3]. وفي «الصحيحين» أو في «الصحيح» عنه عليه الصلاة والسلام: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعجل، قالوا: وكيف يعجل يارسول الله؟ قال: «يقول: قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم يُسْتَجَبْ لي، فيستحسرُ عند ذلك ويدع الدعاء»[4].

فالعارفُ يجتهدُ في تحصيل أسبابِ الإجابة من الزمان، والمكان، وغير ذلك، ولا يملّ ولا يسأم، ويجتهد في معاملته بينه وبين ربه عز وجل في غير وقت الشدة فإنه أنجح. قال عليه السلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «تَعَرَّفْ إلى الله عز وجل في الرخاء يَعْرِفْكَ في الشدة»[5]. رواه أحمد وغيره.

وللترمذي- وقال غريب- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يستجيبَ الله عز وجل له عند الشدائد والكرب فليكثر الدُّعاءَ في

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والحاكم ١/ ٤٩٣، وفي سنده صالح المري، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف.
(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩١، وصححه ابن حبان (٦٣٣)، وانظر تمام تخريجه فيه.
(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)، وابن حبان (٩٧٥).
(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٣، والترمذي (٢٥١٦)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وهو كما قال، وانظر شرحه في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٤٥٩-٤٩٥.

الرخاء».

فهٰذه الأمور ينظر فيها العارف، ويعلم أن عدم إجابته إما لعدم بعض المقتضي، أو لوجود مانع، فيتهمُ نفسه لا غيرها، وينظر في حال سيد الخلائق وأكرمهم على الله عز وجل: كيف كان اجتهاده في وقعة بدر وغيرها، ويثقُ بوعدِ ربه عز وجل في قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وليعلمْ أنَّ كُلَّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، وأنَّ مَنْ تعاطى ذلك على خيرٍ ولا بُدَّ، وأنَّ منْ لم يُجبْ إلى دعوتهِ حصل له مثلها.

وقال غير واحد منهم الترمذي وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض مسلمٌ يدعو الله بدعوةٍ إلا آتاهُ الله عز وجل إياها وصَرَفَ عنه من السوء مثلها، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعةِ رَحم» قال رجل من القوم: إذن نُكْثِر، قال: «الله أكثر»[1].

ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه: «إما أنْ يُعَجِّلَها أو يَدَّخِرَها له في الآخرة، أو يصرفَ عنه من السوء مثلها»[2] والله تعالى أعلم. ويأتي ما يتعلق بالدعاء في الجملة قبل آداب القراءة، وله مناسبة بهذا.

وروى الحاكم في «تاريخه» عن عبد بن حميد أنه قال لرجلٍ شكا إليه العسرة في أموره:

ألا [يا] أيُّهَا المرءُ الـ ... ـذي في عسْرهِ أصبحْ
إذا اشتد بكَ الأمر ... فلا تَنْسَ ألَمْ نشرحْ

وعن عليٍّ أن مكاتِباً جاءه فقال: إني عجزتُ عن كتابتي فأعِنِّي؟ قال: ألا أُعَلِّمكَ كلماتٍ عَلَّمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل صفين أداه الله عز وجل

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٣)، وأحمد ٥/ ٣٢٩، وسنده حسن.
(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، وإسناده حسن.

عنك؟ قال: قل: «اللهم اكفني بحلالكَ عن حرامك، وأغنني بفضلك عَمَّنْ سواكَ»[1]. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب.

وقال أبو الفرج: يا متشرداً عن مولاه لا تفعلْ:

لا تَغْضَبَــنَّ علــى قــومٍ تُحبهُــمُ	فليس يُنجيكَ من أحبابكَ الغضبُ
ولا تُخَـاصِمْهُـمُ يـومـاً وإنْ عَتِبـوا	إنَّ القضاة إذا ما خُوصموا غلبوا

وقال ابن عقيل في «الفنون»: واللهِ ما أعتمدُ على أني مؤمن بصلاتي وصومي، بل أعتمد إذا رأيت قلبي في الشدائد يفزعُ إليه، وشكري لمن أنعم عليَّ، وقال[2]: قد صنتكَ بكلِّ معنى عن أنْ تكونَ عبداً لعبد، وأعلمتك أنيّ أنا الخالقُ الرازق فتركتني وأقبلت على العبيد، كُلُّكم تسألوني وقتَ جدبِ المطر، وبعد الإجابة يعبدُ بعضُكم بعضاً.

﴿أأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩].

وقال أيضاً: أما تستحي وأنتَ تُعَلِّمُ كلبَ الصيد، فلا يأخذ إبقاءً عليك، فيقبلُ تَعَلُّمَكَ، وتكسر عاديةَ طبعه وتكلّب نفسه عن الفريسة، وهو جائع مضطر إليها، حتى إذا أخذتَ الصيد إنْ شئتَ أطعمتهُ وإنْ شئت حرمته، ينتهي حالكَ معي وأنا المنعمُ الذي أنشأتك، وغذيتكَ، وربيتكَ، أنني كلفتك أنْ تُمْسِكَ نفسكَ عن البحث فيما يُسْخِطُني، لم تضبطْ نفسَكَ بل غَلَبَتْكَ على ارتكاب ما نهيتُ وعصيانِ ما أمرتُ، بلغت الصناعةُ من هذا الحيوان الخسيس أنْ يأتمر إذا أُمِرَ، وينزجرَ إذا زُجِرَ، علقت الآدابُ بالبهيم، وما تعلق بقلبك طولُ العمر وكمال العقل، تنشطُ لزرعِ نواةٍ وغرسِ فسيلةٍ وتقعدُ منتظراً حملها، وينع ثمرها، وربما دُفنتَ قبل ذلك، ولو عشت كان

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٦٣)، وأحمد ١/١٥٣، وفي سنده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

(٢) قوله وقال الخ جملة حالية، أي: بل اعتمد على صدق إيماني به عز وجل إذا رأيت قلبي يفزع اليه في الشدائد وشكري لنعمه في الرخاء- والحال أنه قال لي بلسان الصنع الجميل وهداية التنزيل ما مضمونه: يا عبدي قد صنتك الخ.

ماذا؟ وما قدر ما يحصل منها؟ وأنت تسمع قولي: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤]. وقولي: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. هذا وأمثاله من آي القرآن، لا تنشط أنْ تزرعَ عندي ما تجني ثمارَهُ النافعة على التأبيد، هذا لأنكَ مستبعد ما ضمنت في الأُخرى، قويُّ الأمل في الدنيا، ألم تسمع قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]. وتسمع قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وأنتَ تُحدِّقُ إلى المحظورات تحديقَ متوسل أو متأسفٍ كيف لا سبيلَ لكَ إليها، وتسمع قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]. تهش لها كأنها فيكَ نزلت، وتسمع بعدها: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣]. فتطمئن أنها لغيرك. ومن أين ثبتَ هذا الأمرُ؟ ومن أين جاءَ الطمعُ؟ اللهَ اللهَ، هذه خدعةٌ تحول بينكَ وبين التقوى.

وقال أيضاً[١]: الطِباعُ الرديَّةُ أبالسة الإنسانِ، والعقولُ والأديانُ ملائكةُ هٰذا الشأن، وفي خلالٍ تعتلج، ولها أخلاق تتغالب، والشرائع من خارج هذا الجسم لمصالح العالم، وما دام العبدُ في العلاجِ فهو طالبٌ، فإذا غَلَّبَ العقل، واستعمل الشرعَ فهو واصلٌ.

وقال ابن الجوزي أيضاً: ينبغي للعاقل أنْ يعلمَ أنه مفلسٌ من الوجود، فكلُّ أحدٍ يريده لنفسهِ لا له من أهلٍ وولدٍ وصديقٍ وخادم، وليس معه على الحقيقةِ إلا الحق سبحانه وتعالى، فإنْ خذله أو وأخذَهُ بذنبهِ لم يبقَ له متعلق، وكان الهلاك الكلي، وإنْ لطفَ به وقَرَّبَهُ إليه لم يضره انقطاعُ كل منقطعٍ عنه، فليجعل العاقل شغله خدمة ربه، فماله على الحقيقة غيره، وليكن أنيسه وموضع شكواه، فلا تلتفتْ أيها المؤمنُ إلا إليه، ولا تُعوِّلْ إلا عليه، وإياك أن تعقد خنصركَ إلا على الذي نظمها.

وقال: تأملتُ إقدامَ أكثرِ الخَلْقِ على المعاصي، فإذا سببه حُبُّ العاجل والطمعُ

---

(١) الظاهر أن الضمير هنا لابن عقيل الذي نقل عنه ما تقدم وأنه ليس حكاية عن الله تعالى كالذي قبله.

في العفو، وإني لأعجبُ من الصوفية إذا مات لهم ميتٌ كيف يعملون دعوةً، ويرقصون، ويقولون: وصلَ إلى الله عز وجل، أفأمِنُوا أنْ يكون وقعَ في عذابٍ، فهؤلاء سَدُّوا بابَ الخوف، وعملوا على زعمهم على المحبةِ والشوق، وما كان العلماءُ هكذا.

فصل وجوب حب العبد لربه بما يتحبب إليه من نعمه

قال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال ﷺ: «يقول الله عز وجل: ابنَ آدم ما أنصفتني، أتَحبَّبُ إليكَ بالنعم، وتَتَبَغَّضُ إليَّ بالمعاصي، خيري إليكَ نازلٌ وشَرُّكَ إليَّ صاعد»[1]. وقال جعفر بن محمد: مَنْ نقله الله عز وجل من ذلّ المعاصي إلى عزّ الطاعة أغناهُ بلا مال، وآنسه بلا أنس، وأعَزَّهُ بلا عشيرة.

أخذه محمود الوراق فقال:

هـذا الـدليـلُ لمـن أرا	د غنىً يـدومُ بغير مـالِ
وأراد عــزاً لـم تُـوَطِّـ	ـدْهُ العشـائـرُ بـالقتـالِ
ومهـابـةً مـن غيـرِ سلـ	ـطانٍ وجاهاً في الرِّجالِ
فليعتصـمْ بـدخـولـه	في عِزِّ طاعةِ ذي الجلالِ
وخـروجـه مـن ذِلَّـةِ الـ	ـعاصي له في كل حالِ

وقال الحسن: وإنْ هَمْلَجَتْ بهم خيولهم ورفرفت بهم ركائبهم، إنَّ ذُلَّ المعصية في قلوبهم، أبى الله عز وجل إلا أنْ يُذِلَّ مَنْ عصاه. وقالت هند: الطاعة مقرونة بالمحبة، فالمطيع محبوب، وإنْ نأتْ داره، وقَلَّتْ آثاره، والمعصيةُ مقرونةٌ بالبغضة، والعاصي ممقوت، وإنْ مَسَّتكَ رحمتهُ، وأنالك معروفه.

كتب ابن السماك إلى أخٍ له: أفضلُ العبادة الإمساكُ عن المعصية، والوقوف عند الشهوة، وأقبح الرغبة أن تطلب الدنيا بعمل الآخرة. وحكي عن سفيان بن عيينة

---

(١) أخرجه ابن ابي الدنيا في «الشكر»: رقم (٤٣)، من طريق شيخ من قريش يكنى أبا جعفر، عن مالك بن دينار، قال: قرأت في بعض الكتب.

مثله.

وقال محمود الوراق وينسب إلى الشافعي رحمة الله عليهما شعراً:

تَعْصِي الإلٰهَ وأنتَ تُظهرُ حُبَّهُ هذا مُحَالٌ في القياس بديع
لو كان حبُّكَ صادقاً لأَطَعْتَهُ إنَّ المحب لمن يحب مُطيعُ
في كلِّ يومٍ يبتديك بنعمةٍ منه وأنتَ لشكرِ ذاك مُضِيع

وقال أبو العتاهية:

ارَاكَ امْرَءاً ترجو من الله عفوه وأنت على ما لا يُحِبُّ مقيمُ
فحتى متى تَعْصِي ويعفو إلى متى؟ تباركَ ربي إنَّه لرحيمُ

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف وهو كل ما أُمِرَ به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما يُنْهى عنه شرعاً، فرض عين. وهل هو بالشرع أو بالعقل؟ مبنيٌ على التحسين والتقبيح، ذكره القاضي وغيره على مَنْ عَلِمَهُ حراماً وشاهدَهُ، وعرف ما يُنْكر ولم يَخَفْ سوْطاً، ولا عصا، ولا أذى. زاد في «الرعاية الكبرى»: يزيد على المنكر أو يساويه، ولا فتنةَ في نفسِه، أو مالِه، أو حرمته، أو أهله. وأطلق القاضي وغيرهُ سقوطَهُ بخوفِ الضربِ والحبسِ وأخذِ المال، وأنه ظاهرُ نقل ابن هانىء في إسقاطه بالعصا، خلافاً للمعتزلة وأبي بكر بن الباقلاني، وأسقطه القاضي أيضاً بأخذ المالِ اليسير.

وقال أيضاً: وقيل له: قد أوجبتم عليه شراءَ الماءِ بأكثر من ثمن مِثْلِهِ؟ قال: إنما أوجبنا ذلك إذا لم تُجْحِف الزيادةُ بمالِه. ولا يمتنع أن يقال مثله هنا. ولا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلُكَ، لم يسقط عنه، كذلك قال: وإذا لم يجب الإنكار لظننا زيادة المنكر خرج عن كونه حسناً، لأنَّ ما أزال وجوبه أزالَ حُسنه. ويفارق هذا إذا ظننَّا أنَّ المنكرَ لا يزول، وأنه يحسنُ الإنكارُ وإنْ لم يجب، كما يقاتل الكفار، والبغاة، والخوارج، وإنْ ظن إقامتهم على ذلك. انتهى كلامه، فقد صرح بأنَّ فَرْضَهُ لا يسقطُ بالتوهم. وقوله: وإذا لم يجب

الإنكار لظننا زيادة المنكر - ظاهره أنه لا يسقط إلا بالظنِّ.

وكلام الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله، إنما اعتبروا الخوفَ وهو ضد الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاةَ الخوفِ إذا لم يأمن هجوم العدو.

وقال ابن عقيل في آخر «الإرشاد»: مِنْ شروطِ الإنكارِ أنْ يعلمَ أو يغلبَ على ظنه أنه لا يُفضي إلى مفسدة.

قال أحمد رحمه الله في رواية الجماعة: إذا أمرتَ أو نهيتَ فلم يَنْتَه، فلا تَرْفَعهُ إلى السلطانِ لِيُعْدَي عليه، فقد نُهي عن ذلك إذا آلَ إلى مفسدةٍ.

وقال أيضاً: من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا قاله جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض عن بعضهم وجوب الإنكار مطلقاً في هذه الحال وغيرها.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يَحْقِرَنَّ أحدكم نفسه أنْ يرى أمراً لله عز وجل عليه فيه مقالٌ، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل: ما منعكَ أنْ تقول فيه؟، فيقول: يارب خشيتُ الناسَ، فيقول: فأنا أحقُّ أن يُخشى»[1].

وفي رواية: «لا يَمْنَعَنَّ أحدَكُم هيبةُ الناس أنْ يقول في حق الله عز وجل إذا رآه أو شهده أو سمعه»[2]. رواهما أحمد وابن ماجه وزاد: فبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فَهِبْنَا. ولهما من حديثه: «إنَّ أحدكم لَيُسأل يوم القيامة حتى يكون فيما يُسأل عنه أن يقال: ما منعكَ أنْ تنكر المنكر إذا رأيته؟ فمن لقّنه الله حجتَه، قال: يارب رجوتكَ وخفتُ الناس»[3].

وعن حذيفة مرفوعاً: «لا ينبغي لمسلم أنْ يُذِلَّ نفسه - قيل: كيف يُذِلُّ نفسه؟

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠، وابن ماجه (٤٠٠٨)، والبيهقي ١٠/ ٩٠-٩١، وفي سنده انقطاع بين أبي البختري سعيد بن فيروز، وبين أبي سعيد.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٥، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٨).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٢٩، وابن ماجه (٤٠١٧)، وصححه ابن حبان (٧٣٦٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

قال: يتعرضُ من البلاء لما لا يطيق»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وقيل: إنْ زاد وَجَبَ الكَفُّ، وإنْ تساويا، سقط الإنكار.

قال ابن الجوزي: فأما السبُّ والشتمُ، فليس بعذرٍ في السكوت؛ لأنَّ الآمرَ بالمعروف يلقى ذلك في الغالب. وظاهر كلام غيره أنه عذر لأنه أذى، ولهذا يكون تأديباً وتعزيراً. وقد قال له أبو داود[2]: ويشتم؟ قال: يحتمل من يريد أن يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: الصبر على أذى الخلق عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنْ لم يستعمل لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة أعظم من مفسدة ترك الأمر والنهي أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: **﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ، إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾**. [لقمان: ١٧]. فمن أمرَ ولم يصبرْ، أو صبرَ ولم يأمر، أو لم يأمر ولم يصبر حصلَ من هذه الأقسام الثلاثة مَفْسَدةٌ، وإنما الصلاحُ في أنْ يأمرَ ويصبر.

وفي «الصحيحين» عن عبادة قال: «بايعنا رسولَ الله ﷺ على السمع والطاعة: في يُسْرِنَا، وعُسْرِنَا، ومنشطنا، ومكرهنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأنْ نقومَ أو نقولَ بالحق حيث ما كُنَّا، لا نخافُ في الله لومة لائم»[3]. ونهى رسول الله ﷺ عن قتال أئمة الجورِ، وأمرَ بالصبرِ على جورهم، ونهى عن القتال في الفتنة[4].

فأهلُ البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة وغيرهم يرون قتالهم والخروج عليهم إذا فعلوا ماهو ظلمٌ، أو ما ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من بابِ الأمر بالمعروف

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٠٥، والترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وهو صحيح انظر «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٢٤٩.
(٢) أي قاله للإمام أحمد.
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٣٥٧، والبخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩) وابن حبان (٤٥٤٧).
(٤) أنظر صحيح مسلم ١٨٤٧-١٨٥١.

والنهي عن المنكر، وآخرون من المرجئة وأهل الفجور قد يرون تركَ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر ظناً أن ذلك من باب ترك الفتنة، وهٰؤلاء يقابلون لأولٰئك، ولهذا ذكر الأُستاذ أبو منصور الماتريدي المصنفُ في الكلام وأصول الدين من الحنفية الذين وراء النهر، ما قابلَ به المعتزلةَ في الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فذكرَ أنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهي عن المنكر يسقط في هذا الزمان.

وقد صَنَّفَ القاضي أبو يعلى كتاباً مفرداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما صَنَّفَ الخلّال والدارقطني في ذلك انتهى كلامه.

قال الأصحاب: ورجا حصول المقصود، ولم يقم به غيره.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «المعتمد»: ويجبُ إنكارُ المنكر وإنْ لم يَغْلِبْ في ظنه زوالُه في إحدى الروايتين، نقلها أبو الحارث، وقد سأله عن الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه ويسكت؟ فقال: إذا رأى المنكر فليغيره ما أمكنه. وهو الذي ذكره أبو زكريا النووي عن العلماء قال: كما قال تعالى: ﴿**مَا عَلَى الرَّسُولِ إلا الْبَلَاغُ**﴾ [المائدة: ٩٩].

وفي رواية أخرى: لا يجب حتى يعلم زواله، نقلها حنبل عن أحمد فيمن يرى رجلاً يصلي لا يُتِمُّ الركوعَ والسجود، ولا يقيمُ أمرَ صلاته، فإنْ كان يَظنُّ أنه يقبلُ منه، أمَرَهُ ووعظه حتى يُحْسِنَ صلاته.

ونقل إسحاق بن هانيء: إذا صلى خلف مَنْ يقرأُ بقراءة حمزة، فإنْ كان يقبلُ منك فانْهَهُ. وذكر في «كتاب الأمر بالمعروف» وابنه أبو الحسين هل مِنْ شرطِ إنكارِ المنكرِ غَلَبَةُ الظنِّ في إزالةِ المنكر؟ على روايتين: إحداهما ليس من شرطه لظاهر الأدلة، والثانية من شرطه وهي قول المتكلمين لبطلان الغرض، وكذا ذكرهما القاضي فيما إذا غلب على الظن أنَّ صاحبَ المنكر يزيد في المنكر.

وقال ابن عقيل: إذا غلب على ظنه أنه لا يزول، فروايتان إحداهما: يجب، ثم ذكر رواية حنبل السابقة، وقال في رواية أخرى في الرجل يرى منكراً ويعلم أنه لا يقبل منه هل يسكت؟ فقال: يُغَيِّرُ ما أمكنه، وظاهره أنه لم يسقط، قال أيضاً: لا

يجوز. انتهى كلامه.

وقال في «نهاية المبتدئين»: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنه إذا رجا حصوله، وهو الذي ذكره ابن الجوزي. وقيل: ينكره وإنْ أيسَ من زواله أو خاف أذىً؟ أو فتنة.

وقال في «نهاية المبتدئين»: يجوز الإنكار فيما لا يرجى زواله، وإنْ خاف أذىً قيل: لا، وقيل: يجب، والذي ذكره القاضي في «المعتمد» أنه لا يجب، ويُخَيّرُ في رفعه إلى الإمام خلافاً لمن قال: يجبُ رفعهُ إلى الإمام. ثم احتج القاضي. بحديثِ عقبة وسيأتي.

وإذا لم يجب الإنكار، فهو أفضلُ من تركِه، جَزَمَ به ابنُ عقيل، قال القاضي: خلافاً لأكثرهم في قولهم: ذلك قبيح ومكروه إلا في موضعين: أحدهما: كلمةُ حق عند سلطان جائر، والثاني: إظهارُ الإيمان عند ظهورِ كلمةِ الكفرِ. انتهى كلامه، وظاهرُ كلام أحمد أو صريحهُ عَدَمُ روايةِ الإنكار في الموضع الأول، وسيأتي قبل فصول اللباس.

وقال أبو الحسين: واختلفت الروايةُ: هل يحسن الإنكار ويكون أفضل من تركه؟ على روايتين. وفيه رواية ثالثة: أنه يقبح، وبه قال بعض الفقهاء المتكلمين. وجه الأولى - اختارها ابن بطة والوالد - قولُهُ تعالى: **﴿واصْبِرِ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾** [لقمان:١٧]. ووجه الثانية، قوله تعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة: ١٩٥]. انتهى كلامه، وذكر والدُه الروايتين.

قال أحمد في كتاب «المحنة» في رواية حنبل، إن عرضتُ على السيف لا أجيب، وقال فيها أيضاً: إذا أجابَ العالمُ تقيةً، والجاهلُ يجهلُ فمتى يتبينُ الحق؟.

وقال القاضي: وظاهرُ نقلِ ابن هانىء: ولا يتعرضْ للسلطان، فإنّ سيفَهُ مسلولٌ للنهي عنه. قال: واحتج المخالفُ بأنَّ المضطرَ لو ترك أكلَ الميتة حتى مات، أو تَحمَّلَ المريضُ الصيامَ والقيام حتى ازداد مرضُهُ، أثِمَ وعصى، وإنْ كان في ذلك وجوب عزيمة، كذا في مسألتنا. والجواب أن هذه الأشياء تسقطُ بالضرر المتوهم،

خوفَ الزيادة في المرض، وخوف التلف بترك الأكل مُتَوَهَّمٌ، وليس كذلك الأمر بالمعروف؛ لأنه لا يسقطُ فَرْضُهُ بالتوهم، لأنه لو قيل له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، ولأن منفعة تلك الأشياء تخصّه، ومنفعة الأمر بالمعروف تعم، ولأن سبب الإتلاف هناك بمعنى من جهته، وهنا من جهة غيره. قال أبو داود: سمعت أبا عبد الله يقول: نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.

قال عباس العنبري: كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة قال: فسمعت رجلاً يقول لرجل يا ابن الزاني، قال: فقال له الآخر: يا ابن الزاني، قال: فوقفتُ ومضى أبو عبد الله، فالتفت إليَّ فقال: يا أبا الفضل، أي شي قال؟ قلتُ: قد سمعنا وقد وجب علينا، قال: امضِ ليس هذا من ذلك. ترجم عليه الخلال: ما يُوسّع على الرجل في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا رأى قوماً سفهاء.

وقال القاضي عن رواية أبي داود: وظاهر هذا أنه غير واجب. قال: وكذلك نقل أبو علي الدينوري: أنه سئل على الرجل يرى منكراً، أيجبُ عليه تغييره؟ فقال: إنْ غَيَّرَ بقلبه أرجو، وذكر أبو حفص العكبري عن أبي عبد الله بن بطة ما يَدلُّ على هذا. قال القاضي: وهو محمول من كلامه على أنَّ هناك مَنْ يقوم به أو على أنه هناك ما يمنعه من الإنكار بيده.

فصل

قال أبو داود سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ له جارٌ يعملُ بالمنكر لا يَقْوى أن يُنكر عليه، وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوىٰ أن ينكر عليه؟ قال: نعم ينكر عليه.

فصل مراتب إنكار المنكر

وهو فرضُ كفاية على مَنْ لم يتعين عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق. وقال قوم: لا يجوز لفاسقِ الإنكارُ. وقال آخرون: لا يجوز الإنكار إلا لمن أذِنَ له وليُّ الأمر. ولِلْمُمَيِّز الإنكارُ، ويثابُ عليه

لكنْ لا يجب. وقال ابن الجوزي: الكافر ممنوع من إنكار المنكر، لما فيه من السلطنة والعز.

وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب. وفي الحديث الصحيح «ليس وراء ذلك من الإيمان مثقال حبة خردل»[1]. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخرُ حدود الإيمان، ليس مراده أنَّ مَنْ لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك». فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه، قال: وعلم بذلك أن الناس يتفاضلون في الإيمان الواجب عليهم بحسب استطاعتهم مع بلوغ الخطاب إليهم كلهم. انتهى كلامه.

وكذا قال في «الغنية» بعد الخبر المذكور: ويعني أضعف فعل أهل الإيمان. قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: كيف الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر؟ قال: باليد وباللسانِ وبالقلب هو أضعف، قلت: كيف باليد؟ قال: يُفَرِّق بينهم. ورأيت أبا عبد الله مَرَّ على صبيانِ الكُتَّابِ يقتتلونَ ففرق بينهم. وقال في رواية صالح: التغييرُ باليد ليس بالسيفِ والسلاح. قال القاضي: وظاهرُ هذا يقتضي جواز الإنكارِ باليد إذا لم يُفْضِ إلى القتلِ والقتال. قال القاضي: ويجب فعلُ الكراهة للمنكر كما يجبُ إنكاره. وعند المعتزلة إنما يجب أن لا يفعل الإرادة لأنه قد يخلو المكلف من فعل الإرادة له والكراهة. وهذا غلط، لأنه لا يصح أن يخلو من فعل الضدين، ولأنَّ الشارعَ أوجبَ عليه فِعْلَ الكراهة بقلبه.

وعلى الناس إعانةُ المُنْكِرِ ونصره على الإنكار، وما اختص عِلْمُهُ بالعلماء اختص إنكارهُ بهم، أو بمن يأمرونه به من الولاة والعوام، ومَنْ وَلاَّهُ السلطانُ الحِسبةَ تَعَيَّنَ عليه فِعْلُ ذلك وله في ذلك ما ليس لغيره كسماع البيّنة. وذكر القاضي في «الأحكام السلطانية» أنه ليس له سماع البيِّنة.

وإنْ دعا الإمامُ العامةَ إلى شيءٍ وأشكلَ عليهم، لزمهم سؤالُ العلماء، فإنْ أفتوا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠)، وأحمد ١/٤٥٨، والبيهقي ١٠/٩٠.

بوجوبِه قاموا به، وإنْ أخبروا بتحريمِه امتنعوا منه، وإنْ قالوا: هو مُخْتلَفٌ فيه، وقال الإمامِ: يجبُ: - لزمهم طاعتُه كما تجبُ طاعتُه في الحكم، ذكره القاضي.
وهل يسقطُ الإثمُ عَمَّنْ لم يَرْضَ بالمنكرِ وسخط الإنكار؟ ذكر ابن عقيل أنه رأى لبعض الفقهاء أنه لا يسقطُ، ثم ذكر احتمالاً أنه يسقطُ، وأنه ظاهرُ قولِ أصحابنا رحمهم الله.

فصل في الإنكار على من يخالف مذهبه بغير دليل

ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ ولا عذر، كذا ذكر في «الرعاية» هذه المسألة. وذكر في موضع آخر: يلزم كل مقلد أن يلتزم بمذهب معين في الأشْهَرِ ولا يقلد غير أهله، وقيل: بلى، وقيل: ضرورة.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله بعد أن ذكر المسألة الأولى من كلام ابن حمدان رحمه الله: هذا يُرادُ به شيئان: أحدهما: أنَّ من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليدٍ لعالمٍ آخر أفتاه، ولا استدلالٍ بدليلٍ يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيحُ له ما فعله، فإنه يكون متبعاً لهواه، عاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر. وهذا المعنى هو الذي أراده الشيخ نجم الدين.

وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه وغيره على أنه ليس لأحدٍ أنْ يعتقد الشيء واجباً أو حراماً ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه، مثل أن يكون طالباً لشفعة الجوار فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليست ثابتة. أو مثل من يعتقد إذا كان أخاً مع جد أن الإخوة تُقاسم الجد، فإذا صار جداً مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه[1]

---

(١) النبيذ المختلف فيه هو ما حدثت فيه الحموضة من نقيع التمر أو الزبيب وغيره وصار شرب الكثير منه يسكر، فجمهور الأئمة على أن له حكم الخمر يحرم شرب قليله وكثيره، وأبو حنيفة: لا يحرم إلا شرب القدر المسكر منه.

ولعب الشطرنج وحضور السماع أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد أن ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر؛ فمثل هذا ممن يكون اعتقاده حِلُّ الشيء وحُرْمَتُهُ، ووجوبُه وسقوطهُ بحسب هـواه، وهـو مذموم مجروح خارج عن العدالة. وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز.

وأما إذا تبين له رجحانُ قولٍ على قول[1]، إما بالأدلة المفصلة إنْ كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجِع عن قولٍ إلى قول لمثل هذا؛ فهذا يجوز، بل يجب، وقد نص الإمام أحمد رضي الله عنه على ذلك.

وقال الشيخ تقي الدين في المسألة الثانية: العاميُّ هل عليه أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمِه ورُخَصِه؟ فيه وجهانِ لأصحاب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي. والجمهورُ من هٰؤلاء وهٰؤلاء لا يوجبون له ذلك، والذين يوجبونه يقولون: إذا التزمه لم يكنْ له أن يخرجَ عنه مادام ملتزماً له، أو ما لم يَتَبَيَّنْ له أنَّ غيره أوْلى بالالتزام منه.

ولا ريب أنَّ التزامَ المذاهبِ والخروج عنها إنْ كان لغير أمرٍ ديني مثل أن يلتمس مذهباً لحصولِ غرَضٍ دنيوي من مالٍ أو جاهٍ ونحو ذلك، فهٰذا مما لا يُحْمَدُ عليه بل يُذَمُّ عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيراً مما انتقل عنه، وهو بمنزلة مَنْ يُسلم لا يسلم إلا لغرضٍ دنيوي، أو يهاجر من مكةَ إلى المدينةِ إلى امرأةٍ يتزوجها أو دنيا يصيبها.

قال: وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني فهو مُثَابٌ على ذلك، بل واجبٌ على كل أحد إذا تبين له حكمُ الله ورسوله في أمر أن لا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة الله ورسوله، فإنَّ الله فرض طاعة رسوله على كل أحد في كل حال.

---

(١) شرع يبين الشيء الثاني من المراد المذكور في الصفحة السابقة قبل قوله: (أحدهما).

قال القاضي فيمن خالف مذهبه: ينكر عليه وإن جاز أن يختلف اجتهاده الأول، لأن الظاهر بقاؤه عليه، وإلا لأظهره لينفي عنه الظن والشبهة، كما يُنْكَر على مَنْ أكل في رمضان أو طعام غيره، وإن جاز أن يكون هناك عذر. قال: وإن علمنا من حال العامِّيّ أنه قلّد من يسوغ اجتهاده لم ينكر عليه، وإلا أنكرنا، لأنه لا يجوز له العمل بما عنده كذا قال، قال: والأولى أنا لا ننكر إلا مع العلم أنه لا يقلد، ومع الظن فيه نظر.

وقد قال ابن عقيل في معتقده: ومَنْ لم يعلم أنَّ الفعل الواقعَ من أخيه المسلم جائز في الشرع أم غير جائز، فلا يحل له أن يأمر ولا ينهى وكذا ذكر القاضي.

وقد قال صاحب «المحرر» وغيره عقب حديث عائشة: إن ناساً يأتوننا باللحم، لا ندري أَسَمُّوا عليه أم لا. قال: «سَمُّوا أنتم عليه وكُلُوا»[1] قالوا: وهو دليل على أن التصرفات والأفعال تُحْمَلُ على الصحة والسلامة إلى أنْ يقومَ دليلُ الفساد.

فصل على مَنْ ومتى يجوز الإنكار

ولا إنكار فيما يسوغ فيه خلاف من الفروع على مَنِ اجتهد فيه، أو قلّد مجتهداً فيه. كذا ذكره القاضي والأصحاب، وصرحوا بأنه لا يجوز، ومَثَّلُوه بشرب يَسيرِ النبيذ والتزوج بغير ولي، ومَثَّلَهُ بعضهم بأكل متروك التسمية.

وهذا الكلامُ منهم مع قولهم: يحَدُّ شاربُ النبيذ متأولاً ومقلداً أعجب، لأن الإنكار يكون وعظاً، وأمراً، ونهياً، وتعزيراً، وتأديباً، وغايته الحد، فكيف يُحَدُّ[2] ولا يُنْكَر عليه؟، أم كيف يفسّق على رواية، ولا ينكر على فاسق؟ وذكر في

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧) وابن ماجه (٣١٧٤)، وانظر «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٨٩.

(٢) الحد حق الإمام، وهو لا يحده إلا إذا كان يرى أن النبيذ الذي يسكر كثيره خمر، وله حينئذ أن ينهى وتجب طاعته في اجتهاده. وأما غير الإمام ونائبه، فلا يجمع بين الحد وترك الإنكار، فمن يقول منهم: إن شارب النبيذ يحد يعنون أنه يجب على الإمام أن يحده بمقتضى الدليل الذي ثبت عندهم، وهذا لا يعارض قولهم: إنه لا يجوز لآحاد الناس الإنكار عليه إذا كان متأولا أو مقلدا فيما فعله، فكل من القولين صحيح بهذا التوجيه. وأما الرواية بفسقه، فلا تتجه في حق المقلد ولا المتأول مطلقاً.

«المغني»: أنه لا يملكُ منعَ امرأتِه الذمية من يسيرِ الخمرِ، على نَصِّ أحمد لاعتقادِهَا إباحتَهُ، ثم ذكر تخريجاً من أحدِ الوجهين في أكلِ الثوم، أنه يملكُ منعها لكراهةِ رائحته. قال: وعلى هذا الحُكْمِ لو تزوجَ امرأةً تعتقدُ إباحةَ يسيرِ النبيذ هل له مَنْعُها؟ على وجهين. وذكر أيضاً في مسألة مفردة: أنه لا ينبغي لأحدٍ أن ينكر على غيرِه العمل بمذهبه، فإنه لا إنكارَ على المجتهدات. انتهى كلامه.

وقد قال أحمد في رواية المروذي: لا ينبغي للفقيه أنْ يحملَ الناسَ على مذهبه ولا يُشَدِّدَ عليهم.

وقال مهنّا: سمعت أحمد يقول: مَنْ أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه شُرْبَ مَنْ شَربَهُ فليشربه وحده.

وعن أحمد رواية أخرى بخلاف ذلك، قال في رواية الميموني في الرجل يَمُرُّ بالقومِ وهم يلعبون بالشطرنج يَنْهاهُمْ ويَعِظُهم. وقال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجل مَر بقومٍ يلعبون بالشطرنج، فنهاهم فلم ينتهوا، فأخذ الشطرنج فرمى به فقال: قد أحسن.

وقال في رواية أبي طالب فيمن يمرُّ بالقوم يلعبون بالشطرنج يقْلبُهَا عليهم، إلا أنْ يُغَطوها ويستروها. وصلى أحمدُ يوماً إلى جنبِ رجلٍ لا يُتِمُّ ركوعَهُ ولا سجودَهُ فقال: ياهذا أقِمْ صلبك وأحْسِنْ صلاتَك، نقله إسحاق بن إبراهيم.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: دخلتُ على رجل - وكان أبو عبد الله بعث بي إليه بشيءٍ - فأتى بمكحلة رأسها مُفَضَّضٌ فقطعتها، فأعجبه ذلك وتَبَسَّمَ، وأنكرَ وأنكر صاحبها[1]. وفي «التبصرة» للحلواني لمن تزوجَ بلا وليٍّ، أو أكلَ متروكَ

---

(١) هذا الإنكار لا يتفق مع مذهبه الذي تقدم نقله عن أصحابه إلا إذا كان الإمام رحمه الله تعالى يعلم من حال ذلك الرجل أنه يعتقد تحريم جميع أواني الفضة والذهب، وأنه متهاون باستعمال المكحلة. ولو كان يعلم أنه من الظاهرية الذين لا يحرمون من استعمالها إلا الأكل والشرب في أوانيهما، أو يروي حديث «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم» وهو في سنن تلميذه أبي داود لما أقر تلميذه المروذي على قطعها، ويقال مثل هذا في الشطرنج ونحوه من الأمور المختلف فيها بين العلماء. =

التسميةِ، أو تزوجَ بنته من زنا أو أُمَّ مَنْ زَنَى بها - احتمال تُرَدُّ شهادتُه، وهذا ينبغي أن يكون فيما قويَ دليلُه، أو كانَ القولُ خِلافَ خبرِ واحدٍ، وإذا نقض الحكم لمخالفته خبرَ الواحدِ أو إجماعاً ظنياً أو قياساً جَلياً فما نحن فيه مثله وأولى. وحمل القاضي وابن عقيل رواية الميموني على أنَّ الفاعلَ ليس من أهل الاجتهاد، ولا هو مُقَلِّدٌ لمن يرى ذلك.

وعن أحمد رواية ثالثة: لا ينكر على المجتهد بل على المقلد، فقال إسحاق بن إبراهيم عن الإمام أحمد: إنه سئل عن الصلاةِ في جلودِ الثعالبِ قال: «إذا كان متأولاً أرجو أنْ لا يكونَ به بأسٌ، وإنْ كان جاهلاً يُنهى ويقال له: إن النبي ﷺ[1] قد نهى عنها[2].

وفي المسألة قولٌ رابع، قال في «الأحكام السلطانية»: ما ضَعُفَ الخلافُ فيه وكان ذريعةً إلى محظورٍ متفق عليه كربا النقدِ، الخلاف فيه ضعيفٌ وهو ذريعةٌ إلى ربا النَّساء المُتَّفَقِ على تحريمِه، وكنكاح المتعةِ وربما صارت ذريعةً إلى استباحةِ الزنا فيدخل في إنكار المُحْتَسِبِ بحكم ولايته.

ثم ذكر القاضي كلام أبي إسحاق وابن بطة في نكاح المتعة، وقد ذكر أبو الخطاب وغيره ما يدل على أنه يسوغُ التقليد في نكاح المتعة. وقال في «الرعاية» في نكاحِ المتعة: ويُكْرَهُ تقليدُ مَنْ يفتي بها. وقال في «الأحكام السلطانية» في موضع آخر: المجاهرةُ بإظهارِ النبيذِ كالخمر وليس في إراقته غُرْمٌ. وقد تقدم كلامه في رواية مهنّا. وذكر ابن الجوزي أنه يُنكر على مَن يسيءُ في صلاته بتركِ الطمأنينةِ في الركوع والسجودِ مع أنها من مسائل الخلافِ، وقال الشيخ عبد القادر: يجب أنْ يأمرَهُ

= وتقدم نقل المصنف عن الشيخ تقي الدين أن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي.

(١) انظر «سنن الترمذي» (١٧٧٠)، و«المغني» لابن قدامة ١/ ٧٣.

(٢) بين الجاهل المطلق كأكثر العوام في زماننا و بين المقلد المتفقه في المذهب فرق، فالإنكار على الأول وجيه لأنه تعليم دون الثاني، وبهذا تتفق هذه الرواية مع الرواية المشهورة بعدم الإنكار على المقلد.

ويَعِظَه[1].

قال ابن الجوزي: واشتغال المعتكف بإنكاره هذه الأشياء وتعريفها أفضل من نافلةٍ يقتصر عليها. وذكر أيضاً في المنكرات غمس اليد والأواني النجسة في المياه القليلة قال: فإن فعل ذلك مالكي لم ينكر عليه، بل يتلطف به ويقول له: يمكنك أن لا تؤذيني بتفويت الطهارةِ عليَّ.

وفي المسألة قولٌ خامس: قال الشيخ تقي الدين: والصوابُ ما عليه جماهيرُ المسلمين أنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ يُجْلَدُ شاربُه ولو شربَ قطرةً واحدة لتداوٍ أو غيرِ تَدَاوٍ.

وقال في كتاب «بطلان التحليل»: قولهم: ومسائلُ الخلاف لا إنكارَ فيها ليس بصحيح، فإنَّ الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل: أما الأول فإنْ كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل إذا كان على خلافِ سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار كما ذكرنا من حديث شارب النبيذ المختلف فيه، وكما يُنقض حكم الحاكم إذا خالف سنة، وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهادِ فيها مَسَاغٌ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللَّبْس من جهة أنَّ القائلَ يعتقدُ أن مسائلَ الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس.

والصواب الذي عليه الأئمة أنَّ مسائلَ الاجتهاد، ما لم يكن فيها دليلٌ يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارضَ له من جنسه فيسوغ -إذا عدم

---

(١) هذا وما قبله يدخل فيما تقدم عن «الأحكام السلطانية» من استثناء ما ضعف فيه الخلاف من قاعدة عدم الإنكار على المتأول أو المقلد، وهو يتجه جداً بالإنكار اللساني، لأنه تعليم وحجة، فالقائلون بعدم بطلان الصلاة بترك الطمأنينة في الركوع والسجود من الحنفية يقولون: إنّ تركه مكروه، ويجب على فاعله إعادة الصلاة إذا اتسع الوقت. ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره بعد هذه المسألة هنا، أعني أن ينكر بالقول مع اللطف لا بالفعل، ككسر الآنية مثلا، وسيأتي تحقيقه عن النووي.

ذلك- الاجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها. وليس في ذكر كون المسألة قطعية طَعْنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تَيَقَّنَّا صِحَّةَ أحدِ القولين فيها، مثل كونِ الحامل المتوفى عنها زوجها تَعْتَدُّ بوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن إنزالٍ يوجبُ الغسل، وأن ربا الفضل، والمتعة حرام، وذكر مسائل كثيرة.

وقال أيضاً في مكان آخر: إن مَنْ أصَرَّ على ترك الجماعة ينكر عليه، ويقاتل أيضاً في أحد القولين عند مَن استحبها، وأما مَنْ أوجبها، فإنه عنده يقاتل ويُفَسَّق إذا قام عنده الدليل المبيح للمقاتلة والتفسيق كالبغاة بعد زوال الشبهة.

وقال أيضاً: يُعِيدُ مَنْ ترك الطمأنينةَ ومَنْ لم يُوقِّتِ المَسْحَ، نص عليه، بخلاف متأولٍ لم يتوضأ من لحم الإبل، فإنه على روايتين لتعارض الأدلة والآثار فيه.

وذكر الشيخ محيي الدين النووي أنَّ المُخْتَلَفَ فيه لا إنكارَ فيه. قال: لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حَسَنٌ محبوبٌ مندوبٌ إلى فِعْلِه برفق[1]. وذكر غيره من الشافعية في المسألة وجهين، وذكر مسألة الإنكار على مَنْ كشف فخذه، وأنَّ فيه الوجهين.

فصل النصوص في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قد أمر الله تعالى في كتابه العزيز بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مواضع. وعن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عن المنكر، أو لَيُوشكَنَّ الله عز وجل أنْ يبعثَ عليكم عذاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجابُ لكم»[2]. رواه الترمذي وحسّنه. ومعنى: أوشك: أسرع.

---

(١) ما قاله النووي هو التحقيق الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب، وقد أوجز في بيانه واختصر رحمه الله تعالى ورحمنا أجمعين.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٩)، وأحمد ٢/١، وهو حسن كما قال الترمذي.

وعن جرير رضي الله عنه مرفوعاً: «ما مِنْ قومٍ يكون بين أظهرهم مَنْ يعملُ بالمعاصي، هم أعَزُّ منه وأمنع، لم يُغَيِّرُوا عليه، إلا أصابهم اللهُ عز وجل بعذابٍ»[1]. رواه أحمد وغيره.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الناسَ إذا رأوا الظالمَ فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أنْ يَعُمَّهُمُ الله تعالى بعذابٍ منه»[2]. إسناده صحيح رواه جماعة منهم أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وعن عتبة بن أبي حكيم، عن عمرو بن حارثة، عن أبي أمية الشعباني، عن أبي ثعلبة أنه سأل عنها رسولَ الله ﷺ فقال: «بل ائْتَمِرُوا بالمعروفِ، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبَعاً، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلّ ذي رأيٍ برأيه، فعليكَ بنفسك، ودَعْ عنك العوام، فإنَّ مِنْ ورائكم أياماً الصبرُ فيهن مثل القبضِ على الجمر، للعاملِ فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم» قيل: يارسول الله أجر خمسين رجلاً منّا أو منهم؟ قال: «لا بل أجر خمسين منكم»[3].. عتبةُ مُخْتَلَفٌ فيه، وباقيهِ جيدٌ. رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب، وابن ماجه وزاد بعد قوله برأيه: «ورأيتَ أمراً لا يَدانِ لكَ به، فعليكَ بخُوَيْصَّةِ نفسك» وذكره.

ولأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث حذيفة: «فتنةُ الرجل في أهله وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصلاة، والصيامُ، والصدقة، والأمر بالمعروف،

---

(١) إسناده حسن، أخرجه أحمد ٤/ ٣٦١، وأبو داود (٤٣٣٩)، وابن حبان (٣٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١)، وأبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨) و(٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٥٧)، وابن حبان (٣٠٤)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وصححه ابن حبان (٣٨٥).

والنهي عن المنكر»[1].

وعن أبي البخْتَرِي: أخبرني مَنْ سمع رسول الله ﷺ، وفي رواية حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يهلكَ الناس أو يُعذروا من أنفسهم»[2] إسنادهُ جيد، رواه أحمد وأبو داود.

يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني أنهم لا يهلكون حتى تَكْثُرَ ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبةَ، ويكون لمن بعدهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرته، وهو بمعناه، وحقيقة عذرته: محوت الإساءة وطمستها. ويتعلق بالصدق والكذب ما يتعلق بالحق والباطل، وله تعلق بهذا.

وعن أبي عُبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً: «[لما] وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم، وشاربوهم، فضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم. ﴿**ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ [المائدة:٧٨]. وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تَأْطِروهم على الحَقِّ أطراً» رواه أحمد. ولأبي داود: «ثم يَلْقَاهُ من الغد وهو على حالِه فلا يمنعه ذلك، أن يكونَ أَكِيلَهُ وشَرِيبَهُ وقَعِيدَهُ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوبَ بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ**- إلى قوله- **فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٧٨-٨١]. ثم قال: «كلا والله لتأمرُنّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر ولتأخذُنَّ على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطراً، ولَتَقْصُرنَّهُ على الحق قصراً - زاد في رواية - أو لَيَضْرِبَنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنَنَّكُمْ كما لعنهم»[3]. وروى الترمذي وابن ماجه هذا المعنى وقال الترمذي: حسن غريب، وروياه أيضاً مرسلاً، وإسناد هذا

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢٦٠، وأبو داود (٤٣٤٧)، و هو صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٩١، وأبو داود (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، والترمذي (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦) وفي إسناده انقطاع أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

الخبر ثقات، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عندهم.

وعن العُرس عن النبي ﷺ قال: «إذا عُمِلَتِ الخطيئةُ في الأرض كان مَنْ شَهِدَهَا وكَرِهَهَا - وفي رواية - فأنكرها كَمَنْ غابَ عنها، ومَنْ غاب عنها فَرَضِيَها كان كمن شهدها»[1] رواه أبو داود من رواية مغيرة بن زياد الموصلي وهو مختلف فيه.

وروى هو وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري: «أفضلُ الجهاد كلمةُ حَقٍّ عند سلطان جائر»[2] رواه الترمذي ولفظه: «من أعظم الجهاد» وقال حسن غريب.

ولأحمد والنسائي عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الجهادِ أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر». وهو لأحمد وابن ماجه من حديث أبي أمامة. وفي السنّة أحاديث.

قال المروذي: قال لي عبد الوهاب: أنت كيف استخرتَ أنْ تقيم بسامراء؟ قال المروذي: فذكرت ذلك لأبي عبد الله، فقال: فَلِمَ لَمْ تَقُلْ له: لا بد للأسير ممن يخدمه؟ ثم قال أبو عبد الله: لا نَزَالُ بخير ما كانَ في الناسِ من ينكر علينا.

فصل الإنكار الواجب والمندوب والمشترَطُ فيه إذنُ الحاكم

والإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره الأصحاب وغيرهم.

قال ابن عقيل في آخر كتاب «الإرشاد»، وقال غيره أيضاً: فمن القبيح ما يقبح من كُلِّ مُكَلَّفٍ على وجهٍ دونَ وجه، كالرميِ بالسهام، واتخاذِ الحمام، والعلاج

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٤٥)، وهو حسن.

(٢) حديث صحيح لغيره أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والترمذي (٢١٧٤)، وأحمد ١٩/٣، و٦١، والحميدي (٧٥٢) والحاكم ٥٠٥/٤ من حديث أبي سعيد الخدري. وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٦ والبيهقي في «الشعب» (٧٥٨١) وابن ماجه (٤٠١٢) من حديث أبي أمامة. وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، والنسائي ١٦١/٧من حديث طارق بن شهاب.

بالسلاح، لأنَّ تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوّي على العدو، وليرسلَ على الحمامِ الكُتُبَ والمهماتِ لحوائجِ السلطان والمسلمين حَسَنٌ لا يجوزُ إنكاره، وإن قصد بذلك الاجتماع على الفسق واللهو ومعاشرة ذوي الريب والمعاصي؛ فذلك قبيحٌ يجبُ إنكارُه.

ومَنْ تركَ ما يلزمُه فِعْلُهُ بلا عذرٍ - زاد في «نهاية المبتدئين»: ظاهرٍ - وَجَبَ الإنكار عليه، وللنساء الخروجُ للتعلُّم، وينكر على من ترك الإنكار المطلوب مع قدرته عليه. ولا يُنْكِرُ أحدٌ بسيفٍ إلا مع سلطان.

وقال ابن الجوزي: الضربُ باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهارُ سلاحٍ أو سيفٍ يجوزُ للآحاد، بشرطِ الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة، فإن احتاج إلى أعوان يشهرون السلاح لكونه لا يقدر على الإنكار بنفسه، فالصحيح أنَّ ذلك يحتاج إلى إذن الإمام، لأنه يؤدي إلى الفتن وهيجان الفساد، وقيل: لا يشترط ذلك إذنُ الإمام.

فصل في الإنكار على السلطان والفرق بين البغاة والإمام الجائر

ولا يُنْكِرُ أحدٌ على سلطانٍ إلا وعظاً له وتخويفاً أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة، فإنه يجب، ويَحْرُمُ بغير ذلك، ذكره القاضي وغيره، والمراد: ولم يخف منه بالتخويف والتحذير، وإلا سقط وكان حكم ذلك كغيره.

قال حنبل: اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله، وقالوا له: إنَّ الأمرَ قد تفاقمَ وفشا -يعنونَ إظهارَ القولِ بخلْقِ القرآنِ وغير ذلك -ولا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكارِ بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعةٍ، ولا تشقُّوا عصا المسلمينَ، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بَرٌّ، أو يُسْتَرَاحَ من فاجرٍ. وقال: ليس هذا بصواب، هذا خلاف الآثار.

وقال المروذي: سمعتُ أبا عبد الله يأمرُ بكفِّ الدماء وينكرُ الخروج إنكاراً شديداً. وقال في رواية إسماعيل بن سعيد: الكَفُّ لأنَّا نجدُ عن النبيِّ ﷺ: «ما صَلُّوا

فلا»[1]. خلافاً للمتكلمينَ في جوازِ قتالهم كالبغاةِ. قال القاضي: والفرقُ بينهما من جهةِ الظاهرِ والمعنى، أما الظاهر: فإنَّ الله تعالى أمرَ بقتالِ البغاةِ بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ﴾ الآية [الحجرات:٩]. وفي مسألتنا أمر بالكفِّ عن الأئمة بالأخبار المذكورة، وأما المعنى: فإنَّ الخوارج يقاتلون بالإمام، وفي مسألتنا يحصلُ قتالهم بغيرِ إمامٍ فلم يجز كما لم يجز الجهاد بغير إمام. انتهى كلامه.

وقال عبد الله بن المبارك:

إنَّ الجماعةَ حَبْلُ الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة ... في ديننا رحمة منا ودنيانا
لولا الخلافة لم تَأْمَنْ لنا سُبُلٌ ... وكان اضعفُنا نهباً لأقوانا

وقال عمرو بن العاص لابنه: يا بني احفظ عني ما أُوصيكَ به: إمامٌ عَدْلٌ خيرٌ من مَطَرٍ وابلٍ، وأسدٌ حطُوم خيرٌ من إمامٍ ظَلُوم، وإمام ظلومٌ غَشُوم خيرٌ من فتنةٍ تدوم.

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين التعريفُ والوعظ، فأما تخشينُ القولِ نحو: يا ظالم، يا منْ لا يخافُ الله، فإنْ كان ذلك يُحَرِّكُ فتنةً يتعدى شرُّها إلى الغير، لم يَجُزْ، وإنْ لم يَخَفْ إلا على نفسِه فهو جائزٌ عند جمهور العلماء. قال: والذي أراه المنع من ذلك، لأنَّ المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته. قال الإمام أحمد رحمه الله: لا يُتَعرّض للسلطان فإنَّ سيفَهُ مسلولٌ وعصاه.

فأما ما جرى للسلف من التعرض لأمرائهم، فإنهم كانوا يهابونَ العلماءَ، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلبِ. ولأحمد من حديث عطية السعدي: إذا استشاط السلطانُ، تَسَلَّطَ عليه الشيطانُ.

ووعظ ابن الجوزي في سنة أربع وسبعين وخمس مئة بحضور الخليفة المستضيء

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم (٤٧٧٧)، وأبو داود (٤٧٦٠).

بأمر الله وقال: لو أنّي مثلتُ بين يدي السدةِ الشريفة لقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، كُنْ لله سبحانه مع حاجتكَ إليه، كما كان لكَ مع غناهُ عنك؛ إنه لم يجعلْ أحداً فوقكَ، فلا ترضَ أنْ يكونَ أحدٌ أشكرَ له منكَ، فتصدّقَ أمير المؤمنين بصدقات، وأطلق محبوسين.

ووعظ أيضاً في هذه السنة والخليفة حاضر قال: وبالغت في وعظ أمير المؤمنين فما حكيته له: أن الرشيد قال لشيبان: عِظْني، فقال: يا أمير المؤمنين، لأَنْ تَصحبَ مَنْ يُخَوِّفُكَ حتى تدرك الأمن، خيرٌ لك من أنْ تصحب من يؤَمّنك حتى تدرك الخوف. قال: فَسِّرْ لي هذا. قال: من يقول لك: أنتَ مسؤولٌ عن الرعية فاتَّق الله، أنصحُ لكَ ممن يقول لك: أنتم أهلُ بيتٍ مغفور لكم، وأنتم قرابةُ نبيكم. فبكى الرشيد حتى رَحِمَهُ مَنْ وليه، فقلت له في كلامي: يا أمير المؤمنين إنْ تكلمتُ خفتُ منك، وإنْ سكتّ خِفْتُ عليكَ، وأنا أُقَدِّمُ خوفي عليكَ على خوفي منك. انتهى كلامه.

ووعظ شبيبُ بن شيبة المنصورَ، فقال: إن الله عز وجل لم يجعلْ فوقكَ أحداً، فلا تجعلْ فوق شكرك شكراً.

ودخل ابن السماك على الرشيد فقال له: تكلم وأوجز، فقال: إن أخوف ما أخافُ على نفسي الدخول إليك، فغضب الرشيدُ، وقال: لَتَخْرُجَنَّ مما قلتَ أو لأفعلنَّ بك وأصنعنَّ. قال: أنتَ وليُّ الله في عباده، فإنْ أنا لم أنصحْ لكَ فيهم وأصدقَكَ عنهم، خفتُ الله عز وجل في ذلك؛ اتَّقِ الله في رعيتك، وَخَفِ المرجعَ إلى الله عزّ وجلّ، لم أرَ أحسنَ من وجهكَ، فلا تجعله لجهنمَ حطباً.

وقال بعضهم: رُبَّ هالكٍ بالثناء عليه، ومغرورٍ بالستر عليه، ومُسْتَدْرَج بالإحسان إليه. وقال الفضيل: إذا قيل لك: أتخافُ الله عز وجل فاسكت، فإنك إنْ جئتَ بلا، جئتَ بأمرٍ عظيم وهول، وإن قلت: نعم فالخائف لا يكون على ما أنتَ عليه. وقال أبو حاتم: كلَّ ما تكرهُ الموتَ من أجله، فاتركه لا يضرك متى متَّ. وقال سفيان: ينبغي لمن وَعظ أن لا يعنّف، ولمن وُعِظَ أن لا يأنف، ويذكّر من

يعظه ويخوّفه ما يناسب الحال، وما يحصل به المقصود، ولا يطيل، ولكل مقام مقال، ولكل فن رجال، والآياتُ والأخبار المتعلقة بالظلم والأمر بالعدل، والتقوى، والكف عن المحرمات، مع اختلافها كثيرة مشهورة.

وفي «الصحيحين» أو «صحيح البخاري» عن النبي ﷺ أنه قال: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمامُ الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعيةٌ على بيت زوجها ومسؤولة عنه، والعبدُ راعٍ في مال سيده ومسؤول عنه»[1].

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: حدثني أبو اليمان، حدثني إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن أبي مالك، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ رجلٍ يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى اللهَ عز وجل يوم القيامة يَدُهُ مغلولةٌ إلى عنقه، فَكَّهُ بِرُّهُ، أو أوثقَه إثمُهُ، أوَّلُها ملامةٌ، وأوسطها ندامة، وآخرها خِزْيٌ يومَ القيامة»[2]. إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

وعن عبادة مرفوعاً: «ما مِنْ أميرِ عشرةٍ إلا جِيءَ به يوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه»[3].

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه مرفوعاً معناه، رواهما أحمد وإسنادهما ضعيف، لكن لهذا المعنى طرق يَعْضُدُ بعضها بعضاً.

وفي البخاري من حديث أبي هريرة عن الإمارة: «نِعْمَتِ المرضعةُ وبئستِ الفاطمةُ»[4]. وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أظنه عن أبي هريرة: «سبعةٌ يظلهم الله عز وجل في ظله يومَ لا ظِلَّ إلا ظله»[5] فذكر منهم: الإمام العادل.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣) و(٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وابن حبان (٤٤٨٩).
(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧، وإسناده حسن.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٧-٣٢٨ والبيهقي ١٠/ ٢٦، ويشهد له ما قبله.
(٤) أخرجه البخاري (٧١٤٨)، والنسائي ٧/ ١٦٢، وابن حبان (٤٤٨٢).
(٥) أخرجه البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١)، وأحمد ٢/ ٤٣٩، وابن حبان (٤٤٨٦).

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «المقسطون يوم القيامة عند الله عز وجل على منابرَ من نُورٍ عن يمين الرحمٰن عز وجل- وكِلْتَا يديه يمينُ- الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولّوا»[1].

وقد ذكرت ما في «السنن» عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تُرَدُّ لهم دعوة»[2]. فذكر منهم: الإمام العادل.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دعا إلى هُدى كان له من الأجر مثل أجورِ مَنْ تَبِعَهُ لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام مَنْ تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»[3].

وعن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ سنةَ خيرٍ فاتُّبع عليها، فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتُّبع عليها، كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً»[4] رواهما مسلم وغيره، ويأتي بعد نحو كراسين: ما للمسلم على المسلم من النصح وغيره.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يُصْلِحُ هذا الأمرَ إلا شِدَّةٌ في غير عنف، ولينٌ في غير ضعف.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم يُقِمْ أمرَ الناسِ إلا امرؤٌ حصيفُ العقدة، بعيدُ الغور، لا يَطَّلِعُ الناسُ منه على عوره، ولا يخافُ في الله لومة لائم.

وعنه أيضاً: لا يقيمُ أمرَ الله في الناسِ إلا رجلٌ يتكلمُ بلسانه كلمةً يخافُ اللهَ في الناسِ، ولا يخافُ الناسَ في الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد ٢/ ١٦٠، وابن حبان (٤٤٨٤).

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن حبان (٣٤٢٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٠٩)، وابن حبان (١١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧)، وابن ماجه (٢٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٨).

ولعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول كتاب كتبه: أما بعد، فإنه أهلك مَنْ كان قبلكم أنهم منعوا الحق حتى اشْتُرِيَ، وبسطوا الجور حتى افتدي.

وقال مجاعة بن مرارة الحنفي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: إذا كان الرأيُ عند مَنْ لا يُقبلُ منه، والسلاحُ عند مَنْ لا يستعمله، والمالُ عند مَنْ لا ينفقه، ضاعت الأمور.

وقال علي رضي الله عنه: الملك والدين أَخَوان، لا غنى بأحدهما عن الآخر، فالدين أُسٌّ، والملك حارس، فما لم يكن له أسٌّ فمهدوم، وما لم يكن له حارس فضائع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: مِنْ الملوكِ مَنْ إذا مَلَكَ زَهَّدَهُ اللهُ عز وجل فيما في يديه، ورَغَّبَهُ فيما في يَديْ غيره، وأَشْرَبَ قلبَهُ الإشفاقَ على من عنده، فهو يحسد على القليل ويتسخط الكثير.

ومن كلام الفرس: لا ملك إلا برجال، ولا رجالَ إلا بمالٍ، ولا مالَ إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل. ومن كلامهم أيضاً: الملكُ الذي يأخذُ أموالَ رعيته، ويجحف بهم، مثل مَنْ يأخذ الطينَ من أصولِ حيطانِه فيطينُ سطوحه، فيوشك أنْ تقعَ عليه السطوح.

ومن كلام أرسطوطاليس: العَالَمُ بستان سياجُهُ الدولة، الدولة سلطان تحيا به السُّنة، السنةُ سياسة، السياسةُ يسوسها الملك، الملكُ راعٍ يَعْضُده الجيشُ، الجيشُ أعوان يكفلهم المالُ، المالُ رزقٌ تَجْمَعُه الرعيةُ، الرعية عبيدٌ يتعبَّدهم العدلُ، العدلُ مألوفٌ، وهو صلاح العالم.

كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: أنْ صِفْ لي الفتنة، حتى كأني أراها رأيَ العين. فكتب له: لو كنتُ شاعراً لوصفتها لك في شعري، ولكني أصفها لك بمبلغ علمي ورأيي: الفِتنةُ تلقح بالنجوى، وتنتج بالشكوى. فلما قرأ كتابه قال: إن ذلك لَكَمَا وصفتَ، فَخُذْ من قبلك مِنَ الجماعة وأعطهم عطايا الفرقة، واستعن عليهم بالفاقة؛ فإنها نعم العون على الطاعة. فأخبر بذلك أبو جعفر المنصور فلم

يزل عليه حتى مضى لسبيله.

لما أراد عمرو المسير إلى مصر قال لمعاوية رضي الله عنهما: يا أمير المؤمنين، إني أريدُ أنْ أوصيك، قال: أجل فأوصني، قال: انظر فاقةَ الأحرار فاعمل في سَدِّها، وطغيان السفلة فاعمل في قمعها، واستوحش من الكريم الجائع ومن اللئيم الشبعان، فإنما يصولُ الكريمُ إذا جاع، واللئيم إذا شبع.

قال بعض الحكماء: الرعية للملك كالروح للجسد، فإذا ذهب الروح فنيَ الجسد.

قال الاسكندر لأرسطاطاليس أوصني، قال: انظر مَنْ كان له عبيدٌ فأحْسَنَ سياستهم فَوَلِّهِ الجُنْدَ، ومن كانت له ضيعة فأحسن تدبيرها فَوَلِّه الخراج. وقال بعض الحكماء: لا تُصَغِّرْ أمرَ مَنْ جاء يحاربك، فإنك إنْ ظفرتَ لم تحمد، وإنْ عجزت لم تعذر.

وقال النبي ﷺ: «صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس: الأمراءُ والعلماء»[1].

وفي خبر آخر عن موسى عليه السلام: قال: علامة رضا الله تعالى عن عباده أن يستعمل عليهم خيارهم؛ وأن ينزل عليهم الغيث في أوانه، وعلامة سخطه أن يولي عليهم شرارهم، وينزل عليهم الغيث في غير أوانه.

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز: إنَّ مدينتنا قد احتاجت إلى مَرَمَّةٍ، فكتب إليه عمر: حَصِّنْ مدينتكَ بالعدل، ونَقِّ طُرُقَها من المظالم.

وقال محمد بن كعب القرظي: قال لي عمر بن عبد العزيز: صِفْ لي العدلَ يا ابن كعب؟ قلتُ: بخٍ بخٍ سألتَ عن أمرٍ عظيم: كُنْ لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمِثْلِ منهم أخاً، وللنساء كذلك، وعاقبِ الناسَ بقدر ذنوبهم على قدر احتمالهم، ولا تضربن لغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٤، ولا يصح، فإن في سنده محمد بن زياد اليشكري، وقد كذبه غير واحد من الأئمة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يومٌ من إمامٍ عادل، أفضلُ من مطرٍ أربعين صباحاً أحوجَ ما تكونُ الأرضُ إليه»[1]. ومن الأمثال في السلطان: إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة. لا صلاح للخاصة مع فساد العامة. لا نظام للدهماء، مع دولة الغوغاء. الملك عقيم، الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم، سكر السلطان أشد من سكر الشراب.

قال الشاعر:

نخَاف على حاكمٍ عادلٍ ... ونرجو فكيف بمن يظلم
إذا جار حكمُ امرىءٍ ملحدٍ ... على مسلم هلك المسلم

وعن مجاهد قال: المُعَلِّمُ إذا لم يَعْدِلْ بين الصبيان كُتِبَ من الظَّلَمَةِ.

وقال محمود الوراق:

إنّي وهبتُ لظالمي ظلمي ... وغفرت ذاك له على عِلْمي
ورأيته أَسْدَىٰ إليَّ يداً ... فأبانَ منه بجهله حِلْمي

وقال أيضاً:

اصبرْ على الظلمِ ولا تنتصرْ ... فالظلمُ مردودٌ على الظَّالم
وكِلْ إلى اللهِ ظلوماً فما ... ربي عن الظالم بالنائم

وقال آخر:

وما مِنْ يَدٍ إلا يَدُ الله فوقها ... ولا من ظالمٍ إلا سَيُبْلى بظالمِ

وقال كعب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: وَيْلٌ لسلطانِ الأرض من سلطانِ السماء، فقال عمر: إلا مَنْ حاسب نفسه، فقال كعب: والذي نفسي بيده إنها لكذلك: إلا مَنْ حاسب نفسه، ما بينهما حرف. يعني في التوراة. وقال أبو

---

(١) حديث حسن أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٩٣٢) من حديث ابن عباس، وله شاهد يتقوى به من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٦٢ و٤٠٢، وابن ماجه (٢٥٣٨)، والنسائي ٨/ ٧٥-٧٦، وابن الجارود (٨٠١)، وابن حبان (٤٣٩٧) و(٤٧٩٨).

العتاهية:

أمـــا والله إنَّ الظلـــم لُـــؤم ... ومـا زال المسـيءُ هـو الظَّلُـومُ
إلـى دَيَّـانِ يـومِ الـدِّيـنِ نمضـي ... وعنـــد الله تجتمـــعُ الخصـــومُ
ستعلـم في الحساب إذا التقينا ... غـــداً عند الإله مَـنِ المَـلُومُ؟

وكتب بها مع يحيى بن خالد بن برمك. وقال الشاعر:

إذا جـــار الأميـــرُ وكـــاتبـــاه ... وقاضي الأرض دَاهَنَ في القضاءِ
فـــويـــلٌ ثـــم ويـــلٌ ثـــم ويـــلٌ ... لقاضي الأرض مِنْ قاضي السماء

وفي «الصحيحين» من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «وإنما يرحمُ الله عز وجل من عباده الرحماء»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء»(٢). رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما نقصت صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أَحَدٌ لله إلا رفعه»(٣). رواه مسلم.

وقال سعيد بن المسيب: لأَنْ يُخطىءَ الإمامُ في العفو، خيرٌ له من أنْ يخطىء في العقوبة.

وقال جعفر بن محمد: لأَنْ أندمَ على العفو أحب إليَّ من أنْ أندمَ على العقوبة.

كان يقال أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة، وأنقص الناس عقلاً مَنْ ظلم مَنْ هو دونه.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الشديدُ بالصُّرَعَة، إنما الشديدُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٢٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، وهو حديث حسن.
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وابن حبان (٣٢٤٨).

الذي يملك نفسه عند الغضب»[1]. وذكرت في مكان آخر ما تكرر من قوله عليه السلام: «لا تغضب»[2]. وقوله: «إذا غضب أحدكم، فإنْ كان قائماً فليجلس، وإنْ كان جالساً فليضطجع»[3].

وقد قيل: أوحى الله إلى موسى عليه السلام: اذكرني عند غضبك أذكرك عند غضبي، فلا أمحقك فيمن أمحق، وإذ ظُلِمْتَ فارضَ بنصرتي لكَ، فإنها خيرٌ من نُصْرَتِكَ لنفسك.

وقال عيسى عليه السلام: يُباعدكَ من غضبِ الله عز وجل أن لا تغضب. وقد ذكرت معناه عن النبي ﷺ. وقال سليمان بن داود عليهما السلام: أُعْطِينَا ما أُعطيَ الناسُ وما لم يُعْطَوْا، وعُلِّمْنَا ما عُلِّمَ الناسُ وما لم يعلموا، فلم نَرَ شيئاً أفضل من العدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وخشية الله في السر والعلانية.

وقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: إنما يُعْرَفُ الحلم ساعةَ الغضب.

وكان يقول: أولُ الغضب جنون، وآخره ندم، ولا يقومُ الغضبُ بذلِّ الاعتذار، وربما كان العَطبُ في الغضب.

وقيل للشعبي: لأيِّ شيءٍ يكون السريعُ الغضب سريع الفيئة، ويكون بطيء الغضب بطيء الفيئة؟ قال: لأن الغضب كالنار: فأسرعها وقوداً أسرعها خموداً.

أراد المنصورُ خرابَ المدينة لإطباق أهلها على حربه مع محمد بن عبد الله بن حسن، فقال له جعفر بن محمد: يا أمير المؤمنين، إن سليمان عليه السلام أُعْطِيَ فشكر، وإنَّ أيوبَ عليه السلام ابتُلِيَ فصبر، وإن يوسف عليه السلام قَدر فغفر، وقد جعلك الله عزّ وجلّ من نسل الذين يعفون ويصفحون، فطَفِىءَ غَضَبُهُ وسكت. وسيأتي ما يتعلقُ بهذا بالقرب من نصف الكتاب في الخُلُقِ الحَسَنِ والحلم ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩)، وابن حبان (٧١٧).
(٢) أخرجه البخاري (٦١١٦)، وأحمد ٢/ ٣٦٢.
(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٥٢، وأبو داود (٤٧٨٢)، وصححه ابن حبان (٥٦٨٨).

وقد قال ابن هبيرة فيما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يدخل الجنة أحد إلا أُرِيَ مقعدَهُ من النار، لو أساء، ليزدادَ شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أُرِيَ مقعده من الجنة ليكون عليه حسرةً»[1].

قال: فيه من الفقه أنَّ المُنْعَمَ عليه إذا بُولِغَ في الإحسانِ إليه فإنَّ من تمامِ الإحسانِ أنْ يشعر قَدْرَ أكثر الذي خلص فيه ليكونَ عليه من جهتين، بأنْ وَقَاهُ الله عز وجل الشرَّ وغَمَسَهُ في الخيرِ، كما أنَّ الكافر إذا اشتد به الانتقامُ أُرِيَ مقامَ الفوزِ الذي فاته لِتُضَاعَفَ حَسْرَتُهُ من طرفين: ما هو فيه، وتوالي حَسَراتِه على ما فاته من الخيرِ ليكون غَمُّهُ في كِلاَ جانبيه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال بعضُ أهل العلم قولاً بمحضرٍ من السلطان، فأخذ السلطانُ في الاحتدادِ عليه، وأخذ بعض مَنْ حضر يترفقُ ويسكِّنُ غضبه، ولم يَكُ محله بحيث يشفعُ في مثل ذلك العالم، فالتفتَ العالمُ فقال للشافع: يا هذا، غَضَبُ هذا الصدرِ، وكلامُه إيَّايَ بما يشقُّ أَحَبُّ إليَّ من شفاعتك إليه، فإنَّ غَضَبَهُ لا يَغُضُّ مني وهو سُلطاني، وشفاعتكَ هي غضاضةٌ عليَّ - وكان القائلُ حنبلياً - فأفحم الشافع، وأرضى السلطان.

وقال أيضاً: غَضِبَ بعضُ الصوفية على الأميرِ في طريق الحج، فقال حنبليٌّ بلسان القوم: قبيحٌ بنا أنْ نخرج ونرجع مُطاوَعَةً للنفوس، وهل خرجنا إلا وقد قتلنا النفوسَ؟ فرجع معه وأطاعه، فقال: سبحان الله لو خُوطبوا بلسانِ الشريعةِ من آيةٍ أو خبرٍ ما استجابوا، فلما خوطبوا بكلمتين من الطريقةِ أسرعوا الإجابةَ، فما أحسن قول الله عز وجل: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾**! [إبراهيم: ٤].

وفي حواشي تعليق القاضي أبي يعلى: ذكر المدائني في «كتاب السلطان» عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين عِظْني، قال: مُسْتَوْصٍ أنتَ؟ قال: نعم. قال: لا تهلكِ الناسَ عن نفسكَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٩)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٧٤٥١).

فإنَّ الأمرَ يصلُ إليكَ دونَهم، ولا تقطعِ النهار بكذا وكذا فإنه محفوظٌ عليك ما غفلتَ، وإذا أسأتَ فاحْسِنْ، فإني لم أرَ شيئاً أشد طلباً ولا أسرع إدراكاً من حسنةٍ حديثة لذنبٍ قديم.

وبإسناده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: «نِعْمَتِ الهديةُ، ونعمت العطيةُ، الكلمة من كلامِ الحكمةِ يسمعها الرجلُ، فينطوي عليها حتى يُهديها إلى أخيه»(١).

وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]. قال: الصبرُ عند الغضب، والعفوُ عندَ الإساءةِ، فإذا فعلوه عَصَمَهم الله عزّ وجلّ، وخضع لهم عدوهم.

وقال أبو داود في الخراج: باب في اتخاذ الوزير: حدثنا موسى بن عامر المري، حدثنا الوليد، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله عزّ وجلّ بالأمير خيراً جعل له وزيرَ صِدْقٍ، إنْ نسيَ ذَكَّرَهُ وإنْ ذكر أعانه، وإذا أراد الله عز وجل به غير ذلك جعل له وزير سوء، إنْ نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يُعنه»(٢). حديث حسن رجاله ثقات، وزهير تكلم فيه، وحديثه حسن. ويأتي في آداب الأكل في الضيف قصة أبي الهيثم بن التيهان فيها تعلق بهذا، ويأتي أيضاً في الاستئذان، وأيضاً في الشفاعة، بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلقُ بهذا، وقال أبو العتاهية في ابن السماك الواعظ:

يا واعظَ النَّاسِ قد أصبحتَ مُتَّهَماً ... إذ عبْتَ منهم أموراً أنت آتيها
كلابس الصوف من عُرْيٍ وعورته ... للنَّاس باديةٌ ما إنْ يواريها
وأعظمُ الإثم بعد الشركِ تعلمُهُ ... في كل نفس عَمَاها عن مساويها

---

(١) عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، ثم هو مرسل، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٢٤٢١) من حديث ابن عباس، وفي سنده عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٤)، وانظر «سنن البيهقي» ١٠/١١٢.

عِـرْفـانهـا بعيـوب النَّـاس تُبْصِـرُهَـا   منهـم ولا تبصـرُ العيـبَ الـذي فيهـا

وقال بعض أصحابِ الإسكندر له: قد بَسَطَ الله عز وجل مُلْكَكَ، وعظّم سلطانك، فبأيِّ الأشياء أنتَ أسَرُّ؟ بما نِلْتَ من أعدائك، أو بما بلغتَ من سلطانك؟ فقال: كلاهما عندي يسير، وأعظم ما أُسَرُّ به ما سننتُ في الرعية من السننِ الجميلةِ والشرائعِ الحسنة. ولما مات الإسكندر قال نادِبُه: حَرَّكَنَا الإسكندرُ بسكونه. قال ابن عبد البر: كان يقال: مَنْ أحَبَّكَ نَهاكَ، ومَنْ أبغضك أغراك. وذكر الحاكم في «تاريخه» أنَّ أحمد بن سيار كتب إلى بعض الولاة:

لا تَشْـرَهَـنَّ فـإنَّ الـذُّلَّ فـي الشَّـرَهِ   والعزُّ في الحِلْمِ لا في الطيشِ والسَّفَهِ
وقُـلْ لمغتبـطٍ فـي التِّيـه مـن حُمـقٍ   لو كنتَ تعلمُ ما في التيه لم تتهِ
لَلتِّيـهُ مَفْسَـدةٌ للـديـنِ، مَنْقَصَـةٌ   للعقـل، مَهْلَكـةٌ للعِـرْضِ فـانْتَبِـهِ

فصل في الإنكار على غير المكلف للزجر والتأديب

ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً. قال ابن الجوزي: المنكر أعم من المعصية وهو أن يكون محذور الوقوع في الشرع، فَمَنْ رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر، فعليه أن يريق خمره ويمنعه، كذلك عليه أن يمنعه من الزنى، انتهى كلامه.

قال المروذي لأحمد: الطنبور الصغير يكون مع الصبي؟ قال: يكره أيضاً، إذا كان مكشوفاً فاكسره.

وذكر الشيخ تقي الدين في الكلام على حديث ابن عمر أنه كان مع النبي ﷺ «وسمع زمارة راعٍ وسَدَّ أذنيه[1] قال: لم يعلم أن الرقيق كان بالغاً فلعله كان صغيراً دون البلوغ، والصبيان رخص لهم في اللعب ما لم يرخص فيه للبالغ» . انتهى كلامه. وذكر الأصحاب وغيرهم أن سماع المحرم بدون استماعه - وهو قصد السماع - لا يحرم. وذكرهُ الشيخ تقي الدين أيضاً وزاد باتفاق المسلمين، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٤)، وفي سنده سليمان بن موسى الأشدق عنده أفرادات، وقال أبو داود في حديثه منكر.

وإنما سَدَّ النبي ﷺ أذنيه مبالغةً في التحفظ؛ فَسَنَّ بذلك أنَّ الامتناع من أن يسمع ذلك خيرٌ من السماع. وفي «المغني» جوابٌ آخر أنه أبيح للحاجة إلى معرفةِ انقطاعِ الصوت، وكذا قال في «الفنون»: أبيح لضرورة الاستعلام كما لو أرسل الحاكم إلى أهل الزمر مَنْ يستمع له، ويستعلم خبرهم، أبيح له ان يستمع لضرورةِ الاستعلامِ، وكالنظرِ إلى الأجنبياتِ للحاجة.

فصل في الإنكار على أهل السوق

قال ابن الجوزي: مَنْ تَيَقَّنَ أنَّ في السوق منكراً يجري على الدوام أو في وقتٍ معين. وهو قادرٌ على تغييره، لم يَجُزْ له أنْ يسقطَ ذلك عنه بالقعودِ في بيتِه، بل يلزمه الخروجُ، فإنْ قَدرَ على تغييرِ البعضِ لَزِمَهُ.

فصل في الإنكار على أهل الذمة

إذا فعل أهلُ الذمة امراً مُحَرَّماً عندهم، غيرَ مُحَرَّمٍ عندنا لم يَعْرِضْ لهم ويَدَعُهم وفِعْلَهُمْ سواء أَسَرُّوه أو أظهروه. هذا ظاهرُ قولِ أصحابنا وغيرهم لأنَّ الله سبحانه وتعالى منعنا من قتالهم والتعرض لهم إذا التزموا الجزيةَ والصَّغَارَ، وهو جَرَيانُ أحكام المسلمين. ولأنَّ المقصودَ إقامةُ أمرِ الإسلام - وهو حاصل - لا أمر دينهم المُبَدَّلِ المُغَيَّرِ ولأنَّ الإقدامَ عليهم بإنكارِ ذلك والتعرض لهم فيه يفتقرُ إلى دليلٍ والأصل عَدَمُه، لأنَّ مَنْ كان منهم فاسقاً في دينه قد يترتب عليه شيء من أحكام الدنيا فلا تَصحُّ شهادته مطلقاً ولا وصيته إلى غيره ولا وصيةُ غيرِه إليه. وإنْ فعلوا أمراً محرماً عندنا، فما فيه ضَرَرٌ أو غضاضةٌ على المسلمين يُمْنَعُونَ منه، ويدخلُ فيه نكاح مسلمة، ويدخل فيه ما ذكره القاضي في جزءٍ له إنهم إنْ تبايعوا بالربا في سوقنا مُنِعُوا، لأنه عائدٌ بفسادِ نقدنا، فظاهرُ هذا أَنَّا لا نمنعهم في غير سوقنا، والمراد إن اعتقدوا حِلَّهُ.

وفي «الانتصار» فيما إذا عقد على مُحَرَّمٍ هل يحل؟ أن أهل الذمة لو اعتقدوا بيعَ درهمٍ بدرهمين يتخرج أنْ يقرُّوا على وجهٍ لنا، فظاهرُ هذا، بَلْ صَرِيحُه أَنَّ الأشهرَ مَنْعُهم مُطْلقاً، لأنهم كالمسلمينَ في تحريمِ الربا عليهم، كما ذكره في باب الربا،

ويدخل فيه ما ذكره القاضي في هذا الجزء أنه لا يجوزُ أن يتعلموا الرمي، وكذا يُمْنَعُونَ مما يتأذَّى المسلمون به كإظهارِ المنكر من الخمرِ، والخنزيرِ، وأعيادهم، وصليبهم، وضربِ الناقوس، وغير ذلك، وكذا إنْ أظهروا بيع مأكولٍ في نهار رمضانَ كالشواء مُنِعُوا، ذكره القاضي في الجزء المذكور أيضاً. وقال الشيخ تقي الدين: فيما إذا أظهر أحدٌ من أهلِ الذمة الأكلَ في رمضان بين المسلمين يُنهون عنه، فإنَّ هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما يُنهون عن إظهارِ شربِ الخمر وأكلِ لحمِ الخنزير. انتهى كلامه.

وإن تَرَكُوا التَّميُّز عن المسلمينَ في أحدِ أربعةِ أشياء: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكناهم، أُلْزِمُوا به[1] ولا يُمْنَعُونَ من نكاحِ محرّم بشرطين: أحدهما: أن لا يرتفعوا إلينا. والثاني: أن يعتقدوا حِلَّهُ في دينهم، لأنَّ مالا يعتقدون حِلَّهُ ليس من دِينهم، فلا يُقَرُّونَ عليه كالزنى والسرقة. وهذا الحكمُ من أصحابنا في هذه المسألة بهذا التعليلِ دليلٌ على أنَّ كل أمرٍ مُحرَّم عندنا إذا فَعلوهُ غير معتقدينَ حِلَّهُ يمنعون منه.

ويوافق هذا المعنى قولهم: لا يلزم الإمام إقامة الحدود عليهم فيما يعتقدونَ تحريمه خاصة، سواء كان الحَد واجباً عليهم في دينهم أم لا، استدلالاً بفعلِه عليه الصلاةُ والسلام في رجمِه اليهوديين الزانيين ولأنه محرَّمٌ في دينهم، وقد التزموا حكمَ الإسلام، وذلك لأن تحريمه عندنا مع اعتقادهم تحريمَهُ يصيرُ منكراً، فيتناوله أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنهم التزموا الصغار وهو جريان أحكامِ المسلمين عليهم، إلا فيما اعتقدوا إباحته، وما ذُكِرَ من إنكارِ ما هو محرمٌ عليهم عندنا مع اعتقادهم تحريمه أعَمّ من أنْ يكونَ التحريمُ عاماً لنا ولهم، أو عليهم خاصة في ملّتهم وقررت شريعتنا تحريمه عليهم، وذلك لاتفاقِ الملتين على تحريمه، كما

---

(١) يعني إذا كانت هذه الأشياء مشروطة عليهم في عقد الذمة، وكذا أمثالها من الأمور التي كان الفاتحون يشترطونها لاقتضاء السياسة العسكرية لها، لا لأنها مما شرعه الله تعالى، فإن هذا محصور في شيئين الجزية والصغار الذي هو جريان أحكام الأسلام عليهم كما ذكره المصنف. قلت: وهل هذا إلا من الصغار الواجب ضربه عليهم.

لو كان التحريمُ عاماً لنا ولهم لعدم أثر اختصاصهم بالتحريم، إذ لا يشترط في إنكار المحرّم أن يكون التحريمُ عاماً للفاعلِ ولغيره، وعلى هذا نمنعهم من تَبَايُعِهم الشحومَ المُحَرَّمَةَ عليهم في دِينهم لأكلها أو لغيره، ولأنَّ تحريمها باقٍ عند الإمام أحمد رضي الله عنه، ولهذا نَصَّ على أنه لا يجوز لنا أن نطعمهم شيئاً من هذه الشحوم، وعلى هذا تحرمُ إعانتهم على ذلك والشهادة فيه.

وفي «الصحيحين» عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ: حَرَّمَ بيعَ الخمرِ، والميتة، ولحم الخنزير، والأصنام، فقيل: يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناسُ؟ فقال «لا. هو حرام»، ثم قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتلَ الله اليهودَ، إنَّ الله تعالى لما حَرَّمَ عليهم الشحومَ أجملوها، فباعوها فأكلوا ثمنها»[1]. جمله وأجمله، أي أذابه.

وثبت في «السنن» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ الله عز وجل إذا حَرَّمَ على قومٍ أكلَ شيءٍ حَرَّمَ عليهم ثمنه»[2]. رواه أبو داود وغيره، والمراد: المقصودُ منه الأكلُ، فيتبعه غيرُه، وتحريمُه عام، فلا يُرَدُّ عبدٌ وحيوانٌ محرّم، وموطوءةُ الأبِ يرثها ابنهُ ونحو ذلك.

واختار أبو الوفا ابن عقيل نسخ تحريمِ هذه الشحومِ، جَزَمَ به في كتابِ «الروايتين» له، وفيه نَظَرٌ. وفي «المفيد» من كتبِ الحنفية في بابِ الغصب: ويُمْنَعُ الذميُّ من كُلِّ ما يُمْنَعُ المسلمُ منه إلا شرب الخمرِ وأكل الخنزير، لأنَّ ذلك مستثنىً في عقودهم، ولو غَنَّوا وضَرَبُوا بالعِيدان مُنِعُوا كما يُمْنَعُ المسلمونَ لأنَّ ذلك لم يُسْتَثْنَ في عقودِهم.

فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب

فكلُّ دارٍ غَلَبَ عليها أحكامُ المسلمين فدارُ الإسلام، وإنْ غَلَبَ عليها أحكامُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، والدارقطني ٣/٧، وقال العظيم آبادي: رواته كلهم ثقات محتج بهم.

الكفار فدارُ الكفر، ولا دار لغيرهما.

وقال الشيخ تقي الدين، وسئل عن ماردين: هل هي دارُ حربٍ أو دارُ إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلةِ دار الإسلامِ التي يجري عليها أحكامُ الإسلام لكونِ جُنْدِهَا مسلمين، ولا بمنزلةِ دار الحرب التي أهْلُهَا كفار، بل هي قسمٌ ثالث يُعاملُ المسلمُ فيها بما يستحقه، ويعاملُ الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب، والله أعلم.

فصل ما ينبغي أن يتصف به الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

وينبغي أن يكون الآمرُ بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً، رفيقاً فيما يدعو إليه شفيقاً رحيماً، غير فَظٍّ ولا غليظ القلب، ولا متعنتاً، حُرّاً، ويتوجَّه أنَّ العبدَ مثله، وإنْ كان الحر أكمل، عدلاً فقيهاً، عالماً بالمأمورات والمنهياتِ شرعاً، دَيِّناً نزيهاً، عفيفاً، ذا رأيٍ وصرامة وشدةٍ في الدين[1]، قاصداً بذلك وجهَ الله عَزَّ وجل، وإقامة دينه، ونُصْرَةِ شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنته، بلا رياءٍ ولا منافقةٍ ولا مداهنةٍ، غيرَ منافسٍ ولا مفاخر، ولا ممن يخالفُ قولُه فِعْلَهُ. ويُسَنُّ له العملُ بالنوافلِ والمندوباتِ، والرِّفْقُ، وطلاقةُ الوجه، وحُسْنُ الخلقِ عند إنكاره، والتثبت والمسامحةُ بالهفوةِ عند أولِ مرة.

قال حنبل: إنه سمع أبا عبدالله يقول: والناسُ يحتاجون إلى مداراةٍ ورفق في الأمر بالمعروف، بلا غِلظةٍ إلا رجلاً مُعْلناً بالفسقِ، فقد وَجَبَ عليكَ نَهيُهُ وإعلامهُ، لأنه يقال: ليس لفاسقٍ حرمة، فهؤلاء لا حُرْمَةَ لهم. وسأله مهنّا: هل يستقيم أنْ يكون ضرباً باليد إذا أمر بالمعروف؟ قال: الرفق.

ونقل يعقوب: أنه سئل عن الأمر بالمعروف قال: كان أصحابُ عبدالله بن مسعود يقولون: مهلاً رَحِمَكُمُ الله.

---

(١) المراد بالشدة قوة الاعتصام والاستقامة وعدم التهاون والمحاباة، لا بالغلظة في الأمر والإهانة لمن يأمره، فإن هذا هو الفظ الغليظ القلب الذي ذكره آنفاً وهو يضر بأمره ونهيه.

ونقل مهنّا: ينبغي أنْ يأمر بالرفقِ والخضوع، قلت: كيف؟ قال: إنْ أسمعوهُ ما يكره لا يغضب، فيريد أنْ ينتصرَ لنفسه. وسأله أبو طالب: إذا أمرته بمعروف فلم ينْتَهِ؟ قال: دَعْهُ، إنْ زدت عليه ذهبَ الأمرُ بالمعروفِ، وصرتَ منتصراً لنفسكَ فتخرج إلى الإثم، فإذا أمرتَ بالمعروفِ فإنْ قَبِلَ منك وإلا فَدَعْهُ.

وقال أبو بكر الخلال: أخبرني الميموني، حدثنا ابن حنبل، حدثنا معمر بن سليمان، عن فرات بن سلمان، عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال له: يا أبتِ، ما يمنعك أنْ تمضي لما تريده من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غَلَتْ بي وبك القُدورُ في ذلك؟ قال: يا بني إني إنما أروضُ الناسَ رياضةَ الصعبِ، إني أريدُ أنْ أحيي الأمرَ من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذا ويسكنوا لهذه.

وأخبرني محمد بن أبي هارون، سمعت أبا العباس قال: صَلَّى بأبي عبدِ الله يوماً جُوَيْن، فكان إذا سجدَ جمعَ ثوبَهُ بيده اليسرى، وكنتُ بجنبه، فلما صلينا قال لي وقد خفضَ من صوتِه: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة، فلا يكفَّ شعراً ولا ثوباً»[1]. فلما قمنا قال لي جوين: أيّ شيءٍ كان يقولُ لكَ؟ قلت: قال لي كذا وكذا، وما أحسبُ المعنى إلا لكَ.

وروى الخلال: قيل لإبراهيم بن أدهم: الرجلُ يرى من الرجلِ الشيءَ ويبلُغُه عنه أتقولُ له؟ قال: هذا تبكيتٌ، ولكنْ يُعرض.

وقد روى أبو محمد الخلال عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا ينبغي لأحدٍ أنْ يأمر بالمعروفِ حتى يكون فيه ثلاثُ خصال. عالماً بما يأمر، عالماً بما ينهى، رفيقاً فيما يأمر، رفيقاً فيما ينهى. وعن أسامة مرفوعاً: «يُؤْتَى بالرجلِ يومَ القيامة فَيُلْقَى في النار فتندلقُ أقتابُ بطنه، فيدورُ بها كما يدورُ الحمارُ في الرَّحىٰ، فيجتمع إليه أهلُ النار فيقولون: يا فلانُ مالَكَ؟ ألم تَكُنْ تأمرُ بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول:

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٤٩٠)، وابن ماجه (٨٨٤).

بلى، كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه»[1] رواه أحمد والبخاري ومسلم، وزاد:

وسمعته يقول: «مَررتُ ليلة أُسْرِيَ بي بأقوامٍ تُقرَضُ شفاههم بمقاريضَ من نار، قلت: من هؤلاء ياجبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون». وهذه الزيادة لأحمد من حديث أنس، وفيه: قال: «خطباء من أهل الدنيا ممن كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون» الاندلاق: الخروج، والأقتاب: الأمعاء.

وعن أنس قال: قيل: يارسول الله، متى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروف والنهي عنالمنكر؟ قال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم»[2] قلنا: وما ظهر في الأمم قبلنا؟ قال: «المُلْكُ في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رذالتكم»[3] قال زيد تفسيره: إذا كان العلم في الفاسق. رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن الجوزي: مَنْ لم يقطع الطمعَ من الناس من شيئين لم يَقْدِرْ على الإنكار: أحدهما: من لُطْفٍ ينالونه به، والثاني: من رضاهم عنه وثنائهم عليه.

قال الخلال: أخبرني عمر بن صالح قال: قال لي أبو عبد الله: يا أبا حفص، يأتي على الناسِ زمانٌ، المؤمنُ بينهم مثل الجِيفةِ، ويكون المنافق يُشَارُ إليه بالأصابع، فقلت: وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع؟ قال: صيروا أمرَ اللهِ عز وجل فضولاً، قال: المؤمنُ إذا رأى أمراً بمعروفٍ أو نهياً عن منكر لم يصبرْ حتى يأمر وينهى. يعني: قالوا: هذا فضولٌ. قال: والمنافقُ كُلُّ شيءٍ يراه قال بيده على أنفهِ، فيقال: نِعْمَ الرجلُ ليس بينه وبين الفضولِ عملٌ. وسمعت أحمد ابن حنبل رضي الله عنه يقول: إذا رأيتم اليوم شيئاً مستوياً. فتعجبوا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩)، وأحمد ٣/ ١٢٠.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٨٧، وابن ماجه (٤٠١٥)، وإسناده قوي، وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٥٠.

(٣) الرذالة بالفتح مصدر رذل بوزن كرم وضخم وبالضم كالرذال ما انتفى جيده وبقي رديئه، كما في «القاموس». والرذل والرذيل وصف الرذالة وهو الدنيء السافل.

قال القاضي وغيره: ويجب أن يبدأ، وقال بعضهم: ويبدأ في إنكارهِ بالأسهل، ويعملُ بظنه في ذلك، فإنْ لم يزل المنكر الواجب، زاد بقدر الحاجة، فإنْ لم ينفع أغلظَ فيه، فإنْ زالَ وإلاَّ رفعه إلى وليِّ الأمرِ ابتداء إنْ أمِنَ حيفه فيه، لكن يكره. وسيأتي كلامه في «نهاية المبتدئين»: مَنْ قدر على إنهاء المنكر إلى السلطانِ أنهاه، وإنْ خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو، وتقدمت رواية أبي طالب: ويَحْرُمُ أخذُ مالٍ على حَدٍّ أو منكر ارْتُكِب.

ونقل الشيخ تقي الدين فيه الإجماعَ أنَّ تعطيلَ الحد بمالٍ يُؤخذ أو غيره لا يجوز، ولأنه مال سحت خبيث. وظاهر قوله جوازُ المعاقبةِ بالمال مع إقامةِ الحد. وشرط رفعه إلى وليِّ الأمر أن يأمن من حَيْفِهِ فيه، ويكون قَصْدُه في ذلك النصح لا الغَلَبَة. وقال في «نهاية المبتدئين»: يفعل فيه ما يجب أو يستحب لا غير، قال: وقيل: لا يجوز رفعه إلى السلطان الذي يظن عادة أنه لا يقوم به أو يقوم به على غير الوجه المأمور، كذا قال. وليس المذهب خلاف هذا القول. قال: ويُخَيرُ في رفعِ منكرٍ غير مُتَعَيَّنٍ عليه. ونص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا يرفعه إلى السلطان إنْ تعدى فيه، ذكره ابن عقيل وغيره. قال: قال أحمد: إنْ علمتَ أنه يقيمُ الحد فارفعه.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن أشرس قال: مَرَّ بنا سكران فشتم ربّه، فبعثنا إلى عبد الله رسولاً- وكان مختفياً- فقلنا: أَيْشْ السبيل في هذا؟ سمعناه يشتمُ ربّه، أترى أن نرفعه إلى السلطان؟ فبعث إلينا: إنْ أخذه السلطان أخافُ أنْ لا يقيمَ عليه الذي ينبغي، ولكنْ أخيفوه حتى يكون منكم شبيهاً بالهارب، فأَخَفْنَاهُ فهرب. وقال محمد بن الكحال: أذهبُ إلى السلطانِ؟ قال: لا، إنما يكفيكَ أنْ تنهاهُ، وقال ليعقوب: انْهَهُمْ واجمعْ عليهم، قلتُ: السلطان؟ قال: لا. ونقل أبو الحارث: يعظهم وينهاهم، قلت: قد فعل فلم ينتهوا؟ قال: يستعين عليهم بالجيران، فأما السلطان فلا، إذا رفعهم إلى السلطان خرجَ الأمرُ من يده، أما علمتَ قصةَ عقبة بن عامر؟ ونقل هذا المعنى جماعة. ونقل مثنى في أخوين يَحيفُ أحدهما على أخيه: هل تجوز قطيعته أم يرفق به وينصح؟ قال: إذا أمره ونهاه، فليس عليه أكثر من هذا،

وستأتي رواية حنبل: فإن انتهى وإلا أَنْهى امْرَهُ إلى السلطان حتى يمنعه من ذلك.

قال المروذي: وشكوتُ إلى أبي عبد الله جاراً لنا يؤذينا بالمنكر، قال: تأمره بينك وبينه، قلت: قد تقدمت إليه مراراً فكأنه تمحَّل، فقال: أي شيء عليك، إنما هو على نفسه، أنكر بقلبك ودعْه، قلت لأبي عبد الله: فيستعان بالسلطان عليه؟ قال: لا ربما أخذ منه الشيء ويترك، وقال مثنى الأنباري: قلت لأبي عبد الله: ما تقولُ إذا ضرب رجلٌ رجلاً بحضرتي أو شتمه فأرادني أن أشهد له عند السلطان؟ قال: إنْ خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإنْ لم يخف شهد.

والذي يَتَحَصَّلُ من كلامِ الإمام أحمد أنه هل يجب رفعه إلى السلطان بعلمه أنه يقيمه على الوجه المأمور أم لا؟ فيه روايتان، فإن لم يجب فهل يلزمه أن يستعين في ذلك بالجمع عليه بالجيران أو غيرهم أم لا؟ فيه روايتان، ورواية أبي طالب يكره، ويسقط وجوبُ الرفع بخوفه أن لا يقيمه على الوجه المأمور على نص أحمد. وظاهره أيضاً لا يجوز لعلمه عادة أنه لا يقيمه على الوجه المأمور، فظاهر كلام جماعة جوازه، وأطلق بعضهم رفعه إلى وليِّ الأمر بلا تفصيل. والله أعلم. لكن قد قال الأصحاب: مَنْ عنده شهادة بحدٍّ يستحب أن لا يقيمها. ولعلَّ كلامَ الإمام أحمد في الأمر برفعِه على الاستحبابِ، وعلى كل تقدير فهو مخالفٌ لكلامِ الأصحابِ، إلا أنْ يتأول على جوازِ الرفعِ، وهو تأويلٌ بعيد من هذا الكلام، ولعله أمرٌ بعد حظر، فيكون للإباحة، فيكونُ رفعه لأجل الحدّ مباحاً، ورفعه لأجل إنكار المنكر واجباً أو مستحباً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وله كَسْرُ آلةِ اللهو، وصور الخيال، ودف الصنوج، وشق وعاء الخمرِ، وكسر دَنِّهِ، إنْ تَعَذَّرَ الإنكار بدونه، وقيل: مطلقاً، كذا في «الرعاية». ونقل الأثرم وإبراهيم بن الحارث في زقِّ الخمر: يَحُلُّهُ فإنْ لم يقدر على حَلِّه يَشُقُّهُ. وظاهره أنه لا يجوز كسره مع القدرةِ على إراقته، قاله القاضي وهذا اختياره.

ونقل المروذي في الرجل يرى مسكراً في قنينة أو قربة: يكسره، وظاهره جواز الكسر. وأصح الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه إباحةُ إتلافِ وعاءِ الخمرِ

وعدم ضمانِه مطلقاً، وذكره جماعة، وعلى هذا لا ضمانَ، وعلى الرواية الأخرى يضمنُ إنْ لم يتعذر. وذكر صاحب «النظم»: إنما يضمنُ إذاً ما طَهُرَ بغسلِه فقط كذا قال، ويقبل قول المنكر في التعذر لتيقن المنكرِ والشكِّ في موجبِ التضمين.

والأولى أن يقال: إنْ كان ثَمَّ قرينة وظاهر حالٍ عُمِلَ بها، وإلا احتمل ما قال، واحتمل الضمان للشك في وجود السبب المُسْقِطِ للضمان. والأصل عدمه.

قال المروذي: وسألتُ أبا عبد الله قلت: أَمُرُّ في السوقِ فأرى الطبولَ تُباع. أكسرها؟ قال: ما أراكَ تَقْوى إن قويتَ يا أبا بكر. قلت: أُدْعى أغسلُ الميتَ فأسمعُ صوتَ الطبل؟ قال: إنْ قدرتَ على كسره، وإلا فاخرجْ؛ سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور. قال: تكسر. وقال ابن هانيء لأحمد: والدفُّ الذي يلعب الصبيان به؟ قال: يروى عن أصحاب عبد الله أنهم كانوا يتبعون الأزقة يخرجون الدفوف.

قال في «الرعاية»: وكذا كسرُ آلة التنجيم والسحرِ والتعزيم والطلسماتِ وتمزيق كتب ذلك ونحوه. يعني: أنَّ له إتلاف ذلك مطلقاً، ومرادُه ومراد غيره في هذا ومثله، أنه يجبُ إتلافُه لأنه منكرٌ.

قال ابن حزم: اتفقوا على أنَّ روايةَ ما هُجِيَ به النبيُّ ﷺ لا يحلُّ، وكذا كتابتُه، وقراءتُه وتركُه إنْ وجد لا يُمْحَى أثرهُ. قال أبو الحسن: لا تختلف الرواية إذا كسر عوداً، أو مزماراً، أو طبلاً، لم يضمن قيمته لصاحبه، واختلفت الرواية في كسرِ الدف، هل عليه الضمانُ؟ على روايتين. ويحرمُ التكسُّبُ بذلك ونحوه - ويؤدّبُ الآخذُ والمعطي - والمعطى عليه وتعلمه وتعليمه ولو بلا عِوَضٍ والعمل به.

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى: وآلات اللهو لا يجوزُ اتخاذها ولا الاستئجار عليها عند الأئمة الأربعة[1]. انتهى كلامه.

نقل مهنّا في رجلٍ دخل منزلَ رجلٍ فرأى قنينةً فيها نبيذٌ ينبغي أنْ يلقي فيها ملحاً

(١) لكن قال غيرهم بجوازها، ولذلك عزا عدم الجواز إليهم، ولم يعبر عنه بالتحريم لما سبق عنه من أن السلف لم يكونوا يطلقون لفظ الحرام إلا على ما كان حظره بنص قطعي.

أو شيئاً يفسده. وقال القاضي: وهذا صحيحٌ لأنَّ بالإفسادِ قد زالَ المنكرُ. قال صاحب «النظم»: ويؤخذ من كلام غيره: والبيضُ والجوز للقمارِ يتلفُ منه بحيث لا ينفعه في قماره عادة، فإن زاد ضمنه.

فصل في البيت الذي فيه الخمر هل يتلف أو يحرق؟

قطع غيرُ واحدٍ بأنَّ البيتَ الذي فيه الخمر لا يُتْلَفُ. وقال القاضي أبو الحسين: اختلفت الرواية فيمن تجارته في الخمر هل يحرق بيته؟ علىَ روايتين إحداهما: يحرق، والثانية: لا يحرق. وجه الأولى - اختارها ابن بطة - ما روت صفيةُ بنت أبي عبيد، قالت: وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيتِ رجلٍ من ثقيفٍ شراباً، فأمر به عمر فحرق بيته، وكان يدعىٰ رويشداً، فقال عمر: إنك فويسق[1].

وقال الحارث: شهد قومٌ على رجل عند علي بن أبي طالب أنه يصنعُ الخمرَ في بيته فيشربها ويبيعها، فأمر بها فكسرت وحرق بيته وأنهب ماله ثم جلده ونفاه. رواهما ابن بطة. قال ابن منصور لأحمد: رجلٌ مسلم وُجِدَ في بيته خمر؟ قال: يُراقُ الخمر ويُؤدَّبُ وإنْ كانت تجارته يحرق بيته كما فعل عمر برويشد. قال إسحاق: كما قال.

ووجه الثانية أنها كبيرةٌ فلا يحرقُ بيتُ فاعلها عليها كبقيةِ الكبائر.

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله سئل عمن يعملُ المسكر ويبيعه، ترى أنْ يُحَوَّلَ من الجوار؟ قال: أرى أنْ يُوعَظَ في ذلك ويقال له، فإن انتهى وإلا أَنْهىٰ أَمْرَهُ إلى السلطانِ حتى يمتنع من ذلك، ذكر القاضي الروايتين في الأمر بالمعروف.

فصل في المعالجة بالرقى والعزائم

قال أحمد رحمه الله في رواية البُرزاطي في الرجل يزعم أنه يعالجُ المجنونَ من

(١) إن صح هذا وما بعده، فهو تنكيل من اجتهاد الخليفتين، حتى لا يتجرأ أحد على صنع الخمر وبيعها في بلاد الإسلام، فلا يتخذ تشريعاً عاماً إذ لا دليل عليه، وما قاله في أول الفصل وآخره هو الصواب.

الصرع بالرقى والعزائم، ويزعمُ أنه يخاطب الجنّ ويكلمهم، ومنهم مَنْ يخدمه؟ قال: ما أحبُّ لأحدٍ أنْ يفعله، تَرْكُهُ أَحَبُّ إليَّ.

فصل

قال المَرُّوذِيُّ: قلت لأبي عبد الله: في الرجلُ يُدْعَى فيرى سِتْراً عليه تصاوير؟ قال: لا ينظرْ إليه، قلتُ: قد نظرتُ إليه كيف أصنع، أهتكه؟ قال: تخرق شيء الناس؟! ولكنْ إنْ أمكنكَ خلعه خلعته. قلت: فالرجل يكتري البيتَ يرى فيه تصاويرَ ترى أنْ يحكَّهُ؟ قال: نعم. قلتُ: فإنْ دخلتُ حماماً فرأيتُ فيه صورةً ترى انْ أحكَّ الرأسَ؟ قال: نعم.

قال ابن عقيل في «الفنون»: وسئل: هل يجوزُ تخريقُ الثياب التي عليها الصور؟ قال: لا يجوز، لأنها يمكنْ انْ تكونَ مفارشَ بخلافِ غيرها.

فصل في النظر إلى ما يخشى منه الوقوع في الضلال والشبهة

ويحرمُ النظرُ فيما يُخْشَى منه الضلالُ والوقوعُ في الشك والشبهة، ونص الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه على المنعِ من النظرِ في كتبِ أهل الكلام والبدع المضلة وقراءتها وروايتها. وقال في رواية المروذي: لستُ بصاحبِ كلام فلا أرى الكلامَ في شيء، إلا ما كانَ في كتابِ الله أو حديثِ رسولِ الله ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم، أو عن التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود، رواه الخلال.

وقال في رواية أحمد بن أصرم لرجل: إياكَ ومجالسةَ أصحابِ الخصوماتِ والكلام.

وقال في روايته أيضاً لرجل: لا ينبغي الجدال، اتَّق الله ولا ينبغي أنْ تنصبَ نفسك وتشتهر بالكلام، لو كان هذا خيراً لَتقدَّمَنَا فيه أصحابُ النبي ﷺ، إنْ جاءك مُسْتَرْشِدٌ فأرشده. رواهما أبو نصر السجزي.

وقال في رواية حنبل: عليكم بالسنةِ والحديثِ وما ينفعكم، وإياكم والخوض والمراء، فإنه لا يفلحُ مَنْ أَحَبَّ الكلام. وقال لي أبو عبد الله: لا تجالسهم، ولا

تكلم أحداً منهم.

وقال أيضاً: وذكر أهل البدع فقال: لا أحبُّ لأحدٍ أن يجالسَهم ولا يخالطَهم ولا يأنسَ بهم، وكُلُّ مَنْ أَحَبَّ الكلامَ لم يكن آخرُ أمرِه إلا إلى بدعة، لأن الكلامَ لا يدعو إلى خير؛ عليكم بالسننِ والفقهِ الذي تنتفعونَ به، ودَعُوا الجدالَ وكلامَ أهلِ البدعِ والمراء، أدركنا الناس وما يعرفون هذا ويُجانبونَ أهلَ الكلام.

وقال عبدالله: سمعت أبي يقول: كان الشافعي رضي الله عنه إذا ثبت عنده خبرٌ قَلَّده، وخَيْرُ خصلةٍ فيه أنه لم يكن يشتهي الكلام، إنما كانت هِمَّتُهُ الفقه.

قال في روايته أيضاً: وكتب إليه رجلٌ يسأله عن مناظرةِ أهلِ الكلام، والجلوس معهم. قال: والذي كنا نسمع وأدركنا عليه مَنْ أدركنا من سلفنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلامَ والخوضَ مع أهل الزيغ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتابِ الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا نتعدَّى ذلك.

وقد قال أحمد في «المسند»: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سمع بالدجال فَلْيَنْأَ عنه، من سمع بالدجال فَلْيَنْأَ عنه، من سمع بالدجال فلينأ عنه، فإنَّ الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فما يزالُ به بما معه من الشُّبَهِ حتى يتبعه»[١]. إسناد جيد، ورواه أبو داود من حديث حميد بن هلال.

وقال الزعفراني: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: ما ناظرتُ أهل الكلام إلا مرة، وأنا أستغفرُ الله عز وجل من ذلك.

وقال الربيع: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: لأَنْ يَبْتَلِيَ اللهُ عز وجل العبدَ بكل ذنبٍ ما خلا الشركَ به، خيرٌ له من الأهواء.

وقال ابن عبد الحكم عنه: لو علم الناس ما في الأهواء من الكلام لفرّوا منه كما يفِرّون من الأسد. وقال أيضاً: ما أحد ارتدى بالكلام فأفلح. وسأله المزني عن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣١، وأبو داود (٤٣١٩)، وإسناده صحيح.

مسألة من علم الكلام فقال له: أينَ أنتَ؟ فقال: في المسجد الجامع في الفسطاط، فقال لي: أنتَ في تاران، وتاران موضع في بحر القلزم لا تكاد تَسْلَمُ منه سفينةٌ، ثم ألقى عليَّ مسألة في الفقه فأجبتُ فيها، فأدخل عليَّ شيئاً أفسدَ جوابي، فأجبتُ بغير ذلك، فأدخل شيئاً أفسد جوابي، فجعل كلما جئتُ بشيءٍ، أفسده، ثم قال لي: هذا الفقهُ الذي فيه الكتابُ والسنةُ وأقاويلُ الناس يدخله مثل هذا. فكيفَ الكلامُ في رَبِّ العالمين الذي الجدال فيه كفر؟ فتركتُ الكلامَ وأقبلتُ على الفقه.

وقال أيضاً: حكمي في أهل الكلام أنْ يُضربوا بالجريد، ويُحْمَلُوا على الإبل، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، وينادى عليهم هذا جزاء مَنْ ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام.

وقال ابن الجوزي رحمة الله عليه - إمَّا مِنْ عندهِ أو حكايةً عن الشافعي -: لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لآخرَ، وكان فيها كتبُ الكلام، لم تدخل في الوصية، لأنه ليس من العلم. وقال نوح الجامع: قلتُ لأبي حنيفة فيما أحدث الناس في الكلام من الأعراض والأجسام، فقال: مقالات الفلاسفة؟ عليك بطريق السلف، وإياك وكل محدثة.

وقال عبدوس بن مالك العطار: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه يقول: أصولُ السنة عندنا التمسكُ بما كانَ عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ والاقتداءُ بهم، وتركُ البدعِ، وكُلُّ بدعةٍ فهي ضلالة، وتركُ الخصومات، والجلوسُ مع أصحاب الأهواء، وتركُ المِراءِ والجِدالِ والخصوماتِ في الدين - إلى أنْ قال -: لا تخاصمْ أحداً ولا تناظره، ولا تتعلم الجدالَ، فإنَّ الكلام في القَدَرِ والرؤيةِ والقرآنِ وغيرها من السنن مكروهٌ منهيٌّ عنه لا يكونُ صاحبهُ - إنْ أصابَ بكلامِه السنة - من أهلِ السنة حتى يَدَعَ الجدال.

وقال العباس بن غالب الوراق: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فيتكلمُ متكلم مبتدع، أردّ عليه؟ قال: لا تنصب نفسك لهٰذا، أخبر بالسنّة ولا تخاصم، فأعدتُ عليه القولَ، فقال: ما أراك

إلا مُخاصِمَاً.

قال القاضي أبو الحسين: وجه قول إمامنا قول النبي ﷺ: «إذا أراد الله بقومٍ شراً، ألقى بينهم الجدل، وحَزَبَ عنهم العمل»[1]. وقيل للحسن البصري: تجادل؟ فقال: لست في شك من ديني، وقال مالك بن أنس: كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد عليهما السلام لجدله؟.

وقال عليه السلام: «عليكم بسنّتي»[2]. الخبر. وروى المظفر السمعاني في كتاب «الانتصار لأهل الحديث» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من أمتي أهل البدع»[3].

وذكر أبو المظفر فيه، قيل: للإمام مالك بن أنس رحمه الله: وما البدعُ؟ قال: أهلُ البدعِ الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون.

وقال الأوزاعي: عليك بآثار مَنْ سلف وإنْ رَفَضَكَ الناسُ، وإياك وآراء الرجال وإنْ زخرفوا لكَ القولَ، فليحذر كُلُّ مسؤول ومناظر من الدخولِ فيما ينكره عليه غيره، وليجتهدْ في اتباع السنة واجتنابِ المحدثات كما أُمر. انتهى كلام أبي الحسين. وقال رجل لأيوب السَّخْتِياني: أكلمك بكلمة؟ قال: ولا بنصف كلمة.

وقال الأَوْزاعي: إذا أراد الله عز وجل بقوم شراً فتح عليهم الجدالَ ومنعَهم العملَ، وقال مالك: ليس هذا الجدل من الدين بشيء. وقال الشافعي رضي الله عنه: المِراءُ في العلم يقسي القلوب ويورث الضغائن.

وروى أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير: حدثنا حجاج بن دينار الواسطي، عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعد هدى كانوا عليه

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي قريباً من حديث أبي أمامة بلفظ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتو الجدل».

(٢) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٣) لم نقف له على سند، ولا نخاله يصح.

إلا أوتوا الجدل» ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هم قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. ورواه جماعة منهم الترمذي وقال: حسن صحيح[١]. قال ابن معين في أبي غالب: صالح الحديث ووثقه الدارقطني، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به. و قال موسى بن هارون الحمال أبو عمران، عن أحمد: لا تجالس أصحاب الكلام وإنْ ذَبُّوا عن السنة.

وقال في رسالته، مسدد: ولا تشاور أحداً من أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. وقال المرُّوذي: سمعت أبا عبد الله يقول: مَنْ تعاطى الكلام لا يفلح، ومَنْ تعاطى الكلام لم يَخْلُ مِنْ أنْ يَتَجَهَّمْ.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال بعضُ مشايخنا المحققين: إذا كانت مجالسُ النظر التي تَدَّعُونَ أنكم عقدتموها لاستخراجِ الحقائقِ والاطلاع على عوائر الشُّبَهِ وإيضاح الحجج لصحة المُعْتَقَدِ مشحونةً بالمحاباة لأربابِ المناصب تقرباً، وللعوام تَخوُّناً، وللنظراء تَعَمُّلاً وتَجمُّلاً، فهذا في النظر الظاهر، ثم إذا عَوَّلتم بالأفكار فلاحَ دليلٌ يردُّكُم عن معتقدِ الأسلافِ والإلْفِ والعرف ومذهب المَحَلَّةِ والمنشأ خَوَّنتُم اللائحَ، وأطفأتم مصباحَ الحق الواضح، إخلاداً إلى ما ألفتم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يُرْجى لكم الفلاحُ في درك البُغْيَة من متابعة الأمر، ومخالفة الهوى والنفس، والخلاص من الغش؟ هذا والله هو الإياسُ من الخير، والإفلاسُ من إصابةِ الحق، فإنا لله وإنا إليه راجعون من مصيبةٍ عَمَّتِ العقلاءَ في أديانهم، مع كونهم على غاية التحقيق وترك المحاباة في أموالهم، ما ذاك إلا لأنهم لم يشمّوا رِيحَ اليقين، وإنما هو مَحْضُ الشك ومجرد التخمين. انتهى كلامه.

وقال ابن شريح: قَلَّ ما رأيتُ من المتفقهة مَن اشتغل بالكلام فأفلح، يَفُوتُهُ الفقه ولا يصلُ إلى معرفة الكلام.

وقال الحسن بن علي البربهاري في كتابه «شرح السنة»: واعلمْ أنه ليس في السُّنَةِ

---

(١) هو حديث حسن أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٢، وابن ماجه (٤٨)، والترمذي (٣٢٥٣).

قياسٌ، ولا تُضْرَبُ لها الأمثال، ولا يُتَّبَعُ فيها الأهواء، وهو التصديقُ بآثار الرسولِ ﷺ بلا كيْفٍ ولا شرح. ولا يقال: لِمَ وكيف؟ فالكلامُ والخصومة والجدال والمراء محدث يقدحُ الشكَّ في القلب، وإنْ أصاب صاحبه السنة والحق، إلى أن قال: وإذا سألك رجل عن مسألة في هذا الباب وهو مسترشد فَكَلِّمْهُ وأرشده، وإنْ جاءك يناظرك فاحذره، فإنَّ في المناظرة المراء والجدال والمغالبة والخصومة والغضب وقد نُهيتَ عن جميع هذا. وهو يُزيلُ عن طريق الحقِّ، ولم يَبْلُغْنَا عن أحدٍ من فقهائنا وعلمائنا أنه جادلَ أو ناظر أو خاصم. وقال البربهاري: المجالسةُ للمناصحةِ فتحُ بابِ الفائدة، والمجالسةُ للمناظرةِ غَلْقُ بابِ الفائدة، انتهى كلامه.

وروى أحمد عن ابن مسعود قال: تذاكَرُوا الحديثَ فإنَّ حياته المذاكرة. وفي شرح خطبة مسلم: بالمذاكرةِ يَثْبُتُ المحفوظُ ويتحرر، ويتأكد ويتقرر، ويذاكر مِثْلَهُ في الرتبةِ أو فوقَه أو تحته، ومذاكرةُ حاذقٍ في الفن ساعةً أنفعُ من المطالعةِ والحفظ ساعاتٍ بل أيام، وَلْيَتَحَرَّ الإنصافَ، ويقصد الاستفادةَ أو الإفادة لا يترفعْ على صاحبه.

وقد قال ابن عقيل في خطبة «الإرشاد»: وأعتذرُ عن لومِ بعضِ أهل زماننا بقولهم: الاشتغال بغير الأصول والسكوت عنها أحرى، فإنَّ هذا قول جاهل بمحل الأصول، منحرف عن الصواب، وذكر كلاماً كثيراً. قال أحمد: كنا نسكتُ حتى دُفِعْنَا إلى الكلام فتكلمنا.

وقال ابن الجوزي: قال رجلٌ لابن عقيل: ترى لي أنْ أقرأ علمَ الكلام؟ فقال: الدِّينُ النصيحة؛ أنتَ الآن على ما بكَ مسلمٌ سليم وإنْ لم تنظر في الجزء، وتعرف الطُّفرة، ولا عرفتَ الخلاء والملاء والجوهر والعَرَض، وهل يبقى العَرَضُ زمانين؟ وهل القدرةُ مع الفِعْلِ أو قَبْلَهُ؟ وهل الصفاتُ زائدة على الذات؟ وهل الاسمُ عين المُسَمَّى أو غيره؟ وإني أقطع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا وما عرفوا ذلك، فإنْ رأيتَ طريقةَ المتكلمين أجود من طريقة أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد، وقد أفضى علم الكلام بأربابه إلى الشكوك - في كلام طويل. انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال معتزلي: لا مسلمَ إلا مَنِ اعتقد وجودَ الله

وصفاته على ما يليقُ به، فقال ابن عقيل: إنَّ رسولَ الله ﷺ سَهَّلَ ما قد صَعَّبْتَهُ فَقَنعَ من الناس بدون ذلك، ويقولُ للأَمَةِ: «أين الله؟»[1] فتشير إلى السماء، فيقول: «إنها مؤمنة» فتركهم على أصل الإثبات - إلى أنْ قال: إنَّ مذهبَ المعتزلة أنَّ مَنْ خرج من معتقدهم ليس بمؤمن؛ وإنَّ هذا ينعطف على السلف الصالح بالتكفير، وإنا نتحقق أن أبا بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم لم يكن إيمانُهم على ما اعتقده أبو علي الجبائي وأبو هاشم، فخجل ثم قال: القومُ كانوا يعرفون ولا يتكلمون، فقيل له: القومُ كانوا ينهون عن الجدال، والجدال شُبَهُ المتكلمين.

وقال أيضاً في أثناء كلام له يتكلم عن الله عز وجل: اعْرِفني بما تعرفت، ولا تطلبني من حيثُ كتمت واقتطعت، أنا اقتطعت بعض مخلوقاتي عن علمك لتقف حيث وقفتك، فلما سألْتَني عن لطيفةٍ فيك، فقلتَ: ما الروح؟ فقلتُ مجيباً لك: من أمري، وقَصَرْتُ عن علمكَ، وعلم مَنْ سألكَ عنها فقلت: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. قلت لرسولي في الساعة: ﴿أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]. فكان جواب السائل والمسئول: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. تجيءُ بعدها تبحثُ عني، مَنْ لم يرضك لإيقافك على بعضك وهو يصفك تبحث عن ذاته وصفاته، أما كفاكَ قولي: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. فعرَّفَكَ نفسكَ ونفسَهُ عند سؤالكَ عنه بأنه مجيبٌ لدعوتكَ، فإياك أنْ تطلبَ ما وراء ذلك، فإنك لا تجد إلا ما يورثك خَبالاً. أتطمعُ أنْ تكشفَ حجاباً أرخاه، أو تَقِفَ على سِرٍّ غَطَّاه، عِلْمٌ قَصَرَهُ خالقه عن درك بعض مخلوقاته التي فيك تريد أن تَطَّلع به على كُنْهِ باريك، والله إنَّ موتَك أحسن من حياتك.

ثم ذكر ابنُ عقيلٍ رحمه الله سؤالَ فرعون عليه اللعنةُ لموسى عليه السلام عن الله عز وجل، ومحاجَّةَ نمرود عليه اللعنةُ لإبراهيمَ عليه السلام، ثم قال: فالرسلُ صلواتُ الله وسلامه عليهم مُحِيلُونَ عند السؤالِ والجدالِ في تعريفه على أفعالِه؛ فكيف يجوز أن يُصغى إلى قول مَنْ يقول: وقفت على نعوت ذاته، ومحمد ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، وانظر «الأسماء والصفات» للبيهقي: ٤٢٢.

يقول: «لا أُحْصِي ثناءً عليكَ»[1] فضلاً عن أن أحصي نَعتك، والحق سبحانه وتعالى يقول عن الملائكة عليهم السلام: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً﴾ [طه: ١١٠]. فهل يَحْسُنُ بعد هذا كله أنْ تلتفتَ إلى مَنْ قال: إني وقفتُ على نُعوتِه، إلا أنْ يريدَ بها ما تَتلقَّاهُ الأمة بالقبول. فيعمل عليه على شرط: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. وتُمْسِك عما لم يَرِدْ به نَقْلٌ أو عما ورد به نَقْلٌ ضعيف.

وقال أيضاً في مكان آخر من «الفنون»: قد رجعت إلى معتقدي في الكتب متّبعاً للكتاب والسنة، وأبرأُ إلى الله عز وجل من كل قول حدث بعد أيامِ رسولِ الله ﷺ ليس في القرآن ولا في السنة. وقال أيضاً: كل يوم تموت منك شهوة ولا تحيا منك معرفة، واعجباً! يختلف الناس في ماهية العقل ولا يدرون، فكيف يقدمون على الكلام في خالق العقل؟!. وقال أيضاً: قد تكرر من كثيرٍ من أهل العلم لا سيما أصحابنا قولهم: مذهبُ العجائز أَسْلَمُ، فظنَّ قوم أنه كلامُ جهل، ولو فَطِنُوا لِمَا قالوا لاسْتَحْسَنُوا وَقْعَ الكلمة، وإنما هي كلمة صدرت عن عُلُوِّ رتبةٍ في النظر، حيث انتهوا إلى غايةٍ هي منتهى المدققين في النظر، فلما لم يشهدوا ما يشفي العقل من التعليلات والتأويلات بالاعتراض في أصل الوضع، وقفوا مع الجملة التي هي مراسم الشرع، وجنحوا عن القول بالتعليل، فإذا سلم المسلمون، وقفوا مع الامتثال حينِ عجز أهل التعليلِ فقد أعطوا الطاعة حقها، ولقد علل قوم، فمنعوا العقل عن الإصغاء إلى ذلك الإذعان بالعجز.

ووجدت في كتاب لولد ولد القاضي أبي يعلى ذكر فيه خلافاً في المذهب، وكلام أحمد في ذلك قال: والصحيح في المذهب أنَّ علم الكلام مشروع مأمور به، وتجوزُ المناظرةُ فيه، والمحاجة لأهل البدع، ووضع الكتب في الردِّ عليهم، وإلى ذلك ذهب أئمة التحقيق القاضي والتميمي في جماعة المحققين، وتمسكوا في ذلك - مع استغنائه عن قول يسند إليه - بقول الإمام أحمد في رواية المروذي: إذا اشتغل بالصوم والصلاة واعتزلَ وسكتَ عن الكلام في أهل البدع فالصومُ والصلاةُ لنفسه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، من حديث عائشة بلفظ «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وإذا تكلم كان له ولغيره؛ يتكلم أفضل.

وقد صَنَّفَ الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه، كتاباً في الرد على الزنادقةِ والقدريةِ في متشابه القرآن وغيره، واحتج فيه بدلائل العقول. وهذا الكتابُ رواه ابنه عبد الله وذكره الخلَّال في كتابه، وما تَمسَّكَ به الأولون من قولِ أحمد فهو منسوخ. قال أحمد في رواية حنبل: قد كنا نأمر بالسكوت، فلما دُعِينَا إلى أمرٍ ما كان بُدٌّ لنا أن ندفع ذلك ونُبيِّن من أمره ما ينتفي عنه ما قالوه. ثم استدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وبأنه قد ثبت عن رُسُلِهِ الجِدالُ، ولأنَّ بعض اختلافهم حق، وبعضه باطل، ولا سبيل إلى التمييز بينهما إلا بالنظر، فعلمتُ صحته.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بِهَرَاةَ يقول: عُرِضْتُ على السيفِ خمسَ مرات، لا يُقال لي: ارجع عن مذهبك. لكن يقال لي: اسْكُتْ عَمَّنْ خالفكَ، فأقول: لا أسكت.

قال ابن طاهر: وحكى لنا أصحابنا أنَّ السلطانَ ألب أرسلان حضر هراة وحضر معه وزيرهُ أبو علي الحسن بن علي، فاجتمع أئمةُ الفريقين من أصحاب الشافعي وأصحابِ أبي حنيفة للشكاية من الأنصاري[1] ومطالبتهِ بالمناظرةِ، فاستدعاه الوزيرُ فلما حضر قال: إنَّ هؤلاء القوم اجتمعوا لمناظرتك فإنْ يَكُنِ الحَقُّ معك رجعوا إلى مذهبكَ، وإنْ يكن الحقُّ معهم إما أنْ ترجع، وإما أن تسكتَ عنهم، فقام الأنصاري وقال: أنا أناظرُ على ما في كمي، فقال: وما في كُمِّكَ، فقال: كتابُ الله عز وجل -وأشار إلى كمه اليمنى-، وسنةُ رسول الله ﷺ -وأشار إلى كمه اليسرى-، وكان فيه «الصحيحان»، فنظر إلى القوم كالمستفهم لهم، فلم يكنْ فيهم من يمكنه أن يناظره من هذا الطريق.

قال ابن طاهر: سمعت الأنصاري يقول: إذا ذكرت التفسير فإنما أذكره من مئة

---

(١) هو أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الهروي الحنبلي الصوفي المتوفى سنة ٤٨١هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٨/ ٥٠٣.

وسبعة تفاسير. قال ابن طاهر: وجرى - وأنا بين يديه - كلامٌ، فقال: أنا أحفظُ اثني عشر ألف حديث أسردها سرداً. وقلَّ ما ذكرَ قط في مجلسه حديثاً إلا بإسنادِه، وكان يشيرُ إلى صحته وسقمه. قال ابن طاهر: سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري ينشد على المنبر بهراة في يوم مجلسه:

أنا حنبليٌّ ما حَيِيتُ وإنْ أَمُتْ ... فوصيتي للناس أنْ يتحنبلوا

وسمعته ينشد أيضاً:

إذا العودُ لم يُثْمِرْ ولم يَكُ أصله ... من الثمرات اعْتَدَّهُ الناسُ في الحَطَبْ

وروى الحافظ عبد القادر الرهاوي في «تاريخ المادح والممدوح» عن محمد بن الحسن الصندلاني، عن أبي إسماعيل الأنصاري، أخبرنا أبو يعقوب، أخبرنا أحمد بن حَسْنُويه: سمعت محمد بن عبد الرحمن الشامي، سمعت سلمة بن شبيب، سمعت أحمد بن حنبل، سمعت سفيان بن عينية يقول: تنزلُ الرحمةُ عند ذِكْر الصالحين. قيل لسفيان: عَمَّنْ هذا؟ قال: عن العلماء.

وقال في «الفنون»: ما على الشريعة أضَرّ من المتكلمين والمتصوفينَ، فهٰؤلاء يفسدونَ العقولَ بتوهمات شبهاتِ العقول، وهؤلاء يفسدون الأعمالَ، ويهدمون قوانينَ الأديان. قال: وقد خبرتُ طريقَ الفريقين، غايةُ هؤلاء الشك، وغايةُ هؤلاء الشطح، والمتكلمون عندي خيرٌ من الصوفية، لأن المتكملين قد يردون الشك، والصوفية يوهمون التشبيه والأشكال، الثِقةُ بالأشخاص ضلال، مَا للهِ طائفةٌ أجَلُّ من قومٍ حَدَّثُوا عنه وما أحدثوا، وعَوَّلُوا على ما رَوَوْا لا [على] ما رَأَوْا.

وقال ابن حمدان في «المفتي والمستفتي»: وعلمُ الكلامِ المذموم هو أصول الدين إذا تُكُلِّمَ فيه بالمعقولِ المحضِ أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح، فإنْ تُكُلِّمَ فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصولُ الدين، وطريقةُ أهل السنة.

وكذا قال الشيخ تقي الدين: لم يذم السلف والأئمة الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المُوَلَّدة كلفظِ الجوهر والعرض والجسم وغير ذلك، بل لأنَّ المعاني

التي يُعَبِّرونَ عنها بهذه العبارات فيها من الباطلِ المذموم في الأدلة والأحكام ما يجبُ النهيُ عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معانٍ مجملة في النفي والإثبات، كما قال الإمام أحمد في وصفه لأهل البدع: هم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، متفقون على مخالفة الكتاب، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويُلبّسُونَ على جُهَّالِ الناس بما يتكلمون به من المتشابه. فإذا عُرفت المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ووزنت بالكتاب والسنة، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة، بخلاف ما سلكه أهل الأهواء من التكلم بهذه الألفاظ نفياً وإثباتاً في المسائل والوسائل من غير بيان التفصيل والتقسيم، الذي هو من الصراط المستقيم، فهٰذا من مثارات الشبهة.

قال: ويجبُ على كل أحدٍ، الإيمانُ بما جاء به الرسولُ ﷺ إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أنَّ معرفة ما جاء به الرسولُ على التفصيلِ فرضٌ على الكفايةِ، فإنه داخلٌ في التبليغ بما بعثَ اللهُ عز وجل به رسولَهُ ﷺ، وفي تَدَبُّرِ القرآنِ وعَقْلِه وفَهْمِه وعلم الكتاب والحكمة وحفظِ الذكرِ، والدعاءِ إلى الخير والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، انتهى كلامه.

وقال أبو المعالي الجويني: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عَرفتُ أنَّ الكلامَ يبلغُ بي إلى ما بلغ ما اشتغلتُ به. وقال نحو هذا الشهرستاني صاحب «المحصول» وغيرهما، والله سبحانه أعلم.

فصل

قال المروذي: قلت لأحمد: استعرتُ من صاحب الحديث كتاباً- يعني فيه أحاديث رَدِيَّة- ترى أنْ أحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم.

فصل

ولا يجوزُ تحريقُ الثيابِ التي عليها الصورُ، ولا المرقومة للبسط والدوس، ولا كسر حليّ الرجال المحرم عليهم إنْ صلحَ للنساءِ ولم تستعمله الرجال.

فصل في وجوب إبطال البدع المضلة وإقامة الحجة على بطلانها

قال في «نهاية المبتدئين»: ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها، سواء قَبِلَهَا قائلها أو رَدَّها، ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو. وقال القاضي أبو الحسين في «الطبقات» في ترجمة أبيه: وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله- يعني إمامنا أحمد رضي الله عنه- يَرى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناسَ، أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره؛ يتكلمُ أفضل.

وقال أبو طالب عن أحمد: كان أيوب يقدم الجُرَيْرِي على سليمان التيمي لأنه كان يخاصمُ القدرية، وكان أيوب لا يعجبه أن يخاصمهم، لأنهم لم يكونوا أصحابَ خصومة، يقول: لا تضعهم في موضعٍ تخاصمهم. وكان الجريري لا يخاصمهم.

فصل أهل الحديث هم الطائفة الناجية القائمون على الحق

ونَصَّ أحمد رضي الله عنه على أنَّ أصحابَ الحديث هم الطائفة في قوله عليه السلام: «لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق»[1]، ونص أيضاً على أنهم الفرقة الناجية في الحديث الآخر، وكذا قال يزيد بن هارون.

ونص أحمد رضي الله عنه على أنَّ لله تعالى أبدالاً في الأرض، قيل: من هم؟ قال: إنْ لم يكونوا أصحابَ الحديث، فلا أعرفُ لله أبدالاً.

وقال أيضاً عنهم: إنْ لم يكونوا هؤلاء الناس فلا أدري مَنِ الناس؟.

ونقل نعيم بن طريف عنه أنه قال في قول النبي ﷺ: «لا يزالُ الله تعالى يغرسُ غرساً يشغلهم في طاعته»[2]. أنه قال: هم أصحاب الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٠)، وابن حبان (٦١).

(٢) صحيح، أخرجه ابن ماجه (٨)، وابن حبان (٣٢٦) من حديث أبي عنبة الخولاني.

وروى البويطي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثرُ الناس صواباً.

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: من أراد الحديث خَدَمه.

قال الحافظ البيهقي: قد خدمه أبو عبد الله أحمد بن حنبل فرحل فيه وحفظه، وعمل به وعلمه وحمل شدائده. وهو كما قال البهيقي رحمه الله.

وقال الشافعي رضي الله عنه: مَنْ قرأ القرآن عَظُمَتْ قيمتهُ، ومَنْ تَفَقَّهَ نَبُلَ قَدْرُهُ، ومَنْ كَتب الحديث قويت حجّته، ومَنْ تعلّم اللغة رَقَّ طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومَنْ لم يَصُنْ نفسه لم ينفعه علمه.

وقد مدح الحديث وأهله بالشعر جماعةٌ: منهم فتىً في مجلس أبي زرعة الرازي، ومنهم هبة الله بن عبد الوارث الشيرازي، ومنهم أبو عامر الحسن بن محمد التستري، ومنهم أبو مزاحم الخاقاني، ومنهم أبو طاهر ابن سِلفة، ومنهم ابو الكرم خميس بن علي الواسطي.

قال ابن الجوزي: وكان من كبار العلماء، ذكر ذلك ابن الجوزي في «مناقب أصحاب الحديث» وقد وقع لي بخطه.

وروى أحمد بإسناده عن أبي عتبة الخولاني: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يزالُ الله عز وجل يغرس في هذا الدين غَرْساً يستعملهم في طاعته». قال أحمد في تفسير هذا الحديث هم أصحاب الحديث. وكان الشافعي رضي الله عنه ينشد:

إذا رأيت شبابَ الحَيِّ قد نشؤوا ... لا يحملون قِلالَ الحِبْرِ والوَرَقا
ولا تراهُمْ لدى الأشياخِ في حِلَقٍ ... يَعُونَ من صالح الأخبار ما اتَّسَقَا
فعَدِّ عنهم ودَعْهُمْ، إنهم هَمَجٌ ... قد بَدَّلُوا بعلوِّ الهِمَّةِ الحَمَقَا

وقال المزني: قال لي الشافعي رحمهُ الله: يا أبا إبراهيم، العلم جهل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم، ثم أنشد الشافعي لنفسه:

ومنزلةُ الفقيه من السَّفيهِ ... كمنزلة السفيهِ من الفقيهِ
فهذا زاهدٌ في قُرْبِ هٰذا ... وهٰذا فيه أزهدُ منه فيه

إذا غَلَبَ الشقاء على السفيه ... تَنَطَّعَ في مخالفةِ الفقيه

قال أبو موسى المديني: وهذا كما قال النبي ﷺ: «إنما يعرفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ أولوا الفضل»[1].

ثم روى بإسناده ما رواه غيره- وهو مشهور- أنَّ الشافعي رضي الله عنه لما دخلَ مصرَ أتاه جُلُّ أصحابِ مالك رضي الله عنه، وأقبلوا عليه، فابتدأ يخالف أصحابَ مالكٍ في مسائلَ، فتنكروا له وجَفَوْهُ، فأنشأ يقول، وفي رواية عن الربيع بن سليمان قال: لما دخل الشافعي مصر أوَّلَ قدومهِ إليها جَفَاهُ الناس، فلم يجلس إليه أحدٌ، فقال له بعض مَنْ قَدِمَ معه: لو قلتَ شيئاً يجتمع إليك به الناسُ، فقال: إليكَ عني، وأنشد يقول:

أأنثرُ درّاً بين سارحةِ النَّعَمْ ... أأنظمُ منثوراً لراعيةِ الغَنَمْ
لَعَمْري لئن ضيعتُ في شرِّ بلدة ... فلستُ مضيعاً بينهم غُرَرَ الكَلِمْ
فإن فَرَّجَ اللهُ اللطيفُ بلطفه ... وصادفتُ أهلاً للعلوم وللحِكَمْ
بَثَثْتُ مُفيداً واستفدتُ وِدادَهُم ... وإلا فمخزون لديَّ ومُكْتَتَمْ
ومَنْ منح الجُهَّالَ علماً أضاعه ... ومَنْ منع المستوجبين فقد ظَلَمْ

وحكى ابنُ الأعرابي عن العرب أنها تقول: مَنْ أَمَّلَ رجلاً هابه، ومَنْ جَهِلَ شيئاً عابه. وسيأتي في أنَّ مِنَ العلم: «لا أدري» قوله عليه السلام: «وإنَّ مِنْ القولِ عيالاً»[2]. وقال ابن عقيل في «الفنون»: يقول الشاعر:

أحبُّ المكانَ القَفْرَ من أجل أنني ... أُصَرِّحُ فيه باسمه غيرَ معْجِمِ

واكَمَداهُ من مخالفةِ الأغمار، واحَصْرَاهُ من أجل استماع ذي الجهالة للحق والإنكار، والله ما زال خواص عباد الله يَتطلَّبون لنزوحهم بمناجاتهم رؤوسَ الجبال والبراري والقفار، لِمَا يَرَوْنَ من استزراءِ المُنْكِرينَ بشأنهم من الأغمار، إلى أنْ قال:

---

(١) ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص١٠٨، ونسبه إلى العسكري في «الأمثال» والديلمي في «مسنده»، ولابن عساكر في «تاريخه» في ترجمة العباس، وضعفه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢) وقوله: عيالاً، هي رواية أبي داود، ورواية غيره عيلا، قال ابن الأثير: هو عرضك حديثك وكلامك على من يريده، وليس من شأنه.

فلا ينبغي للعاقلِ أنْ ينكرَ تضييع أحوالهِ وتكديرَ عيشه. وقال: الجُهَّالُ يفرحون بسوقِ الوقت حتى لو اجتمع ألف أقرعٍ يزعقونَ على بقرة هراس لقويَ قَلْبُه بما يعتقدُ أولئك، وينفرُ قلبه من أدلَّةِ المحققين. بهيمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة.

قال: ويلٌ لعالم لا يتقي الجُهَّالَ بجهده. قال: وكما يجبُ عليه التحرُّز من مضار الدنيا الواقعة من جُهَّالِ أهلها بالتقية، والواحدُ منهم يحلفُ بالمصحف لأجل حَبَّةٍ، ويضربُ بالسيف مَنْ لقيَ بعصبية، ويرى قناة ملقاةً في الأرض فيتنكب عن أخذها، والويلُ لمن رَأَوْهُ أكَبَّ رغيفاً على وجههِ، أو تَرَكَ نَعْلَهُ مقلوبةً ظهرها إلى السماء، أو دخل مشهداً بمداسه، أو دخل ولم يُقَبِّلِ الضريحَ - إلى أن قال - هل يسوغُ لعاقلٍ انْ يهملَ هؤلاء ولا يفزع منهم كُلَّ الفزع، ويتجاهلُ كُلَّ التجاهل في الأخذِ بالاحتياط منهم؛ فإنَّ الذنوبَ مما تقبل التوبة عنها، ولا إقالةَ للعالم من شرِّ هؤلاء إذا زَلَّ في شيءٍ مما يَكرهون وينكرون، وإنْ ظهر منه هوانٌ وأبى إلا إهمالهم نظراً إليهم بعين الازدراء لهم، فقد ضَيَّعَ نفسه؛ فإنه عندهم أهونُ، وهم منه أكثر، وعلى الإضرار به أقْدَرُ، وهل تقعُ المكارهُ بالمسلم إلا مِنْ هؤلاء وأمثالهم؟!.

فإذا احتشم الإنسانُ أهلَ العلم والحكمة توقيراً لهم وتعظيماً، أوجب الشرعُ والعقلُ احتشامَ هؤلاء تحذراً واتقاء فتكهم، وهل طاحت دماءُ الأنبياء والأولياء إلا بأيدي هؤلاء وأمثالهم؟ حيث رأوا من التحقيق ما ينكرون، فصالوا لمّا قدروا عليه، وغالوا لمّا لم يقدروا عليه، فهم بين قاتلٍ للمتقين مُكَاشَفَةً حالَ القُدْرة، أو غِيلةً حالَ العجز، فاسمع هذا سماعَ قَابلٍ، فإنه قولٌ من ناصحٍ خبير بالعالم، ولا تهون بهم فتهون بنفسك، ويطيح دمك مما رأيت من جهلهم، إنهم عُمْيٌ لا يرون الحيل التي وضعها العلماءُ على ما دلَّهم عليها الشرعُ، كبيعِ الصحاح بفضة قراضة ليخرج من الربا، أخذاً لذلك من قوله عليه السلام: «بعِ التمرَ ببيعٍ آخر ثم اشترِ بثمنه»[1]. ويقول الواحد منهم هذا خداعٌ لله تعالى، ويعدل إلى بيع الدينار الصحيح بدينار ونصف قراضة، ويرى أن الربا الصريح خير من التسبب بالحلال بطريق الشرع - إلى أن قال - إن قوله عليه السلام عن اللحم الذي تُصدّق به على بريرة: «هو عليها

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

صدقة ولنا هدية»[1] طريق مستعمل. ويتعين في كل عين تحرمُ في حقنا لمعنى إذا ملكها مَنْ تُباحُ له لمعنى مبيح ونقلها ذلك إلينا بطريق شرعي ملكناها. والعامةُ لا ترضى ذلك، وتذم العالم الذي يسلكُ هذا المسلك.

وسمع وكيع بن الجراح كلام أناس من أصحاب الحديث وحركتهم، فقال: يا أصحاب الحديث، ما هذه الحركة، عليكم بالوقار.

ورأى الفضيل بن عياض قوماً من أصحاب الحديث بهم بعضُ الخِفَّةِ، فقال: هكذا تكونون يا وَرَثَةَ الأنبياء؟.

وقال سفيان: سماع الحديث عِزٌّ لمن أراد به الدنيا، ورشادٌ لمن أراد به الآخرة.

وقال عبد الملك بن مروان للشعبي: يا شعبي، عهدي بك وإنك لغلامٌ في الكتاب، فَحَدِّثْني فما بقيَ معي شيءٌ إلا وقَدْ مَلِلْتُهُ سوى الحديث الحسن، وأنشد:

ومَلِلْتُ إلا مِنْ لقاء مُحَدِّثٍ ... حَسَنِ الحديث يَزيدُني تعليما

وقال القاضي المعافى بن زكريا الجريري لتفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري. قال: نظير هذا قول ابن الرومي:

ولقد سئمتُ مآربي ... وكان أطيَبَها الحديثُ
إلا الحديثَ فإنّهُ ... مِثْلُ اسمِهِ أبداً حديثُ

وبعضُ الناس يترك الصفات المطلوبة التي هي سببٌ لحصولِ الرتب العالية اتكالاً على حسبه ونسبه وفِعْلِ آبائه فهذا أعمى، فلله دَرُّ القائل:

لسنا وإنْ كَرُمَتْ أوائلنا ... أبداً على الأحسابِ نَتَّكِلُ
نبني كما كانت أوائِلُنا ... تبني ونفعلُ مثلَ ما فعلوا

وقد روي أنَّ زيدَ بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم تمثّل بهذين البيتين، وقد أحسن القائل في قوله:

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).

يـا أيهـا المـرءُ كُـنْ أخـا أدَبٍ ... مـن عَجَـمٍ كنـتَ أو مـنَ العـربِ
إن الفتـى مَـنْ يقـول هـا أنـا ذا ... ليـس الفتـى مَـنْ يقـول كـان أبـي

وأحسن ابن الرومي في قوله:

فـلا تفتخـرْ إلا بمـا أنـتَ فـاعـلٌ ... ولا تَحْسَبَنَّ المجدَ يُوْرَثُ بـالنَّسَبْ
فـلا لا يَسُـودُ المـرءُ إلاَّ بفعلـه ... وإنْ عَـدَّ آبـاءً كـرامـاً ذوي حَسَـبْ
إذا العـود لـم يُثْمِـرْ وإن كـان شعبـة ... من الثَّمَرَاتِ اعتدّه الناس في الحطب

وقد قال الجوهري في «صحاحه» في عصم: وقوله ما وراءك يا عصام؟ هو اسم حاجب النعمان بن المنذر. وفي المثل: كن عصامياً ولا تكن عِظامياً: يريدون به قوله:

نَفْسُ عصـامٍ سَـوَّدَتْ عِصـامـا ... وصَيَّـرتـه مَلِكـاً هُمـامـا
وعَلَّمَتْهُ الكَرَّ والإقداما

وللأصل تأثير. وقد روى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك قال: مَنْ طاب أصلُه حَسُنَ محضره. وبعضُ الناس يحتج لتركه بكبرِ السنِّ أو عدم الذكاء أو القلة والفقر أو غير ذلك، وذلك من وسواس الشياطين يثبطون بها. ومن نظر في حال السلف وجماعة من علماء الخلف وجدهم لا يلتفتون إلى هذه الأعذار ولا يعرجون عليها وقد قيل:

ومن يجتهدْ في نيلِ أمرٍ ويصطبِر ... يَنَلْـهُ وإلا بَعْضَـهُ إن تَعَسَّـرا
فما دمتَ حياً فاطلبِ العلمَ والعُلى ... ولا تـألُ جهـداً أن تمـوتَ فتُعـذرا

ولكن ينبغي اغتنام أوقات الفراغ، فإنه أقرب إلى حصول المقصود.

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «نعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس: الصحةُ والفراغ»[1] رواه البخاري من حديث ابن عباس.

وذكر أبو جعفر النحاس قول بعض الحكماء:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢)، وأحمد ١/ ٢٥٨، وغيرهما.

بادِرْ إذا الحاجاتُ يوماً أمْكَنَتْ   بـورودِهِـنَّ مَـوَارِدَ الآفـاتِ
كم مِنْ مُؤَخِّر حاجةٍ قد أمكنَتْ   لغـد وليـس غـدٌ لـه بمُـوَاتِ
تأتي الحوادثُ حين تأتي جَمَّةً   ونرى السُّرورَ يجيءُ في الفَلَتَاتِ

وكان الشاشي محمد بن الحسين الفقيه الشافعي المشهور المتوفى سنة سبع وخمس مئة ينشد:

تَعَلَّـمْ يـافتـى والعُـودُ رَطْـبٌ   وطينـك لَيِّـنٌ والطبـعُ قـابـلْ[1]

وقال ابن الجوزي إن أبا بكر أحمد بن محمد الدينوري الحنبلي تلميذ أبي الخطاب المتوفى في سنة اثنتين وثلاثين وخمس مئة قال: أنشدني:

أصخْ أخي لَنْ تنالَ العِلْمَ إلا بستة   سـأُنْبيـكَ عـن مكنـونهـا ببيـانِ
ذكـاءٌ وحِـرْصٌ واجتهـادٌ وبُلْغَـةٌ   وإرشـادُ أستـاذٍ وطـولُ زمـانِ

قال: وأنشدني رحمه الله تعالى:

تَمَنَّيْـتَ أن تُمْسِـي فقيهـاً منـاظـراً   بغيـر عنـاء! والجنـونُ فنـونُ
وليس اكتسابُ المالِ دونَ مَشَقَّةٍ   تَلَقَّيْتَهَـا؛ فـالعلـم كيـف يكـونُ؟

قال ابن الجوزي: ما يتناهى في طَلَبِ العلم إلا عاشقٌ، والعاشقُ ينبغي أنْ يصبرَ على المكاره. ومن ضرورة المتشاغل به البعدُ عن الكَسْب، وقد فُقِدَ التفقدُ لهم من الأمراءِ ومن الإخوانِ، ولازَمَهُمُ الفقرُ، والفضائلُ يُنادى عليها: ﴿**هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُون وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً**﴾ [الأحزاب: ١٠].

فلما أجابت مرارة الابتلاء قالت:

لا تحسبِ المجدَ تمراً أنتَ آكِلُهُ   لن تَبْلُغَ المجدَ حتى تَلْعقَ الصَّبِرا

ثم ذكر الإمام أحمدَ رضي الله عنه، وشأنه، وقال: فما شاع له الذكرُ الجميلُ جُزافاً، ولا ترددتِ الأقدامُ إلى قبره إلا لمعنى عجيب، فياله ثناء ملأ الآفاق وجمالاً زَيَّنَ الوجود، وعِزّاً نسخ كل ذل، هذا في العاجل، وثواب الآجل لا يُوصَف،

---

(١) ويروى الشطر الثاني * وطبعك لين والدهر قابل * وبعده:
كفـى بـك يـا فتـى شـرفـاً وفخـراً   سكوت الجالسين وأنت قائل

وتلمح قبورَ أكثر العلماء لا تُعْرَفُ ولا تُزَار، تَرَخَّصُوا وتَأَوَّلوا وخالطوا السلاطين فذهبت بَرَكَة العلم ومُحِيَ الجاه، ووردوا عند الموت حِياضَ الندم، فيالها حسراتٍ لا تتَلاَقى، وخسراناً لا ينجبر، كانت صحبة اللذات كطرفة عين ولازم الأسف دائماً. وقد قال الشافعي رضي الله عنه:

يانَفْسُ ما هو إلا صبرُ أيام	كأن مدتها أضغاث أحلامِ
يانفسُ جُوزِي عن الدنيا مبادرة	وخَلِّ عنها فإنَّ العيش قُدَّامي

ثم أيها العالم الفقير، أَيَسُرُّكَ مُلْكُ سلطانٍ من السلاطين وإنَّ ما تعلمه من العلمِ لا تعلمه؟ كلا، ما أظنُّ المُتيَقِّظَ يُؤْثِرُ هذا، ثم أنتَ إذا وقع لك خاطرٌ مُسْتَحْسَنٌ أو معنى عجيب تجدُ لذةً لا يجدها مُلْتَذٌّ باللذاتِ الحسيَة، فقد حرم من رزقِ اللذاتِ الحسية ما قد رزقت. وقد شاركْتَهم في قوامِ العيشِ ولم يبق إلا الفضول التي إذا حذفت لم تكد تضر، ثم هي على المخاطرة في باب الآخرة غالباً، وأنت على السلامة في الأغلب، فَتَلَمَّحْ يا أخي عواقبَ الأحوال، واقمع الكسل المُثَبِّطَ عن الفضائل.

واعلم أنْ الفضائلَ لا تُنالُ بالهوينى، فبارك الله لأهل الدنيا في دنياهم، فنحنُ الأغنياء وهم الفقراء، فإنْ عمروا داراً سَخَّرُوا الفَعَلة، وإنْ جمعوا مالاً فمن وجوهٍ لا تصلح، وكل واحد منهم يخاف أن يقتل أو يعزل أو يُسمّ، فَعَيْشُهم نغص. العِزُّ في الدنيا لنا لا لهم، وإقبالُ الخَلْقِ علينا، وفي الآخرة بيننا وبينهم تفاوتٌ، إن شاء الله تعالى.

والعجبُ لمن شرفت نفسه حتى طَلَبَ العلمَ - إذْ لا تطلبه إلا نفسٌ شريفة - كيف يَذِلُّ لِنَذْلٍ، ما عزّه إلا بالدنيا، ولا فخره إلا بالمسكنة. وقال: ليس في الدنيا عيشٌ إلا لعالمٍ أو زاهد. قال: وإذا قنعا بما يكفي لم يتمندل بهما سلطان، ولم يستخدما بالترداد إلى بابه، ولم يحتج الزاهد إلى تصنع، والعيش اللذيذ المنقطع الذي لا يتمندل به ولا يحمل مِنَّة، وما أكثر تفاوت الناس في الفهم -حتى الشعراء- كما قال بعضهم:

هَمُّها العِطْرُ والفراشُ ويعلو	ها لُجَيْنٌ ولؤلؤٌ منظومُ

وهذا قاصر، فإنه لو فعلت هذه سوداءُ لَحَسَّنَها، إنما المادح هو القائل:

ألـم تَـرَ أنِّـي كُلَّمـا جِئْـتُ زائـراً وجـدتُ بهـا طيبـاً وإنْ لـم تَطَيَّـبِ

وكقول الآخر:

أدعو إلى هَجْرِهَا قلبي، فيتبعني حتى إذا قلت: هذا صادقٌ، نَزَعَا

ولو كان صادقاً في المحبة لما كان له قلب يخاطبه، وإذا خاطبه في الهجر لم يوافقه، إنما المحب الصادق هو القائل:

يقولون: لو عاتبتَ قلبكَ لارْعَوَى فقلـتُ: وهـلْ للعـاشقيـن قلـوبُ؟

انتهى كلامه. والبيت الثاني لامرىء القيس قاله في أم جندب.

وقال أيضاً في كتابه «السر المصون»: مَثَلُ المُحِبِّ للعلم مثل العاشق، فإنَّ العاشق يهتم بمحبوبه ويهيمُ به، وكذلك المحب للعلم، فكما أنَّ العاشقَ يبيعُ أملاكه وينفقها على معشوقه فيفتقر، كذلك مُحِبُّ العلم، فإنه يستغرقُ في طلبه العمرَ فيذهب ماله ولا يتفرغ للكسب. فإذا احتاج دخلَ في مداخلَ صعبة. فمنهم مَنْ يتعلق بالسلاطين، إما أن يدخل في أشغالهم أو يطلب منهم، ومِنَ العلماء من يطلبُ من العوام البخلاء، ومنهم مَنْ يرجع عن الجد في العلم إلى الكسب.

وقد كان للعلماء قديماً حَظٌّ من بيتِ المال يُغنيهم، وكان فيهم مَنْ يعيشُ في ظلّ سلطانٍ كأبي عبيد مع ابن طاهر، والزّجاج مع ابن وهب، ثم كان للعلماء مَنْ يراعيهم من الإخوانِ حتى قال ابنُ المبارك: لولا فلان وفلان ما اتَّجَرْتُ، وكان يبعثُ بالمال إلى الفضيل وغيرهم. ثم قَلّ ذلك المعنى فصار أقوامٌ من التجار يفتقدونَ العلماءَ بالزكاةِ فيندفع الزمان، وقد وصلنا إلى زمانٍ تَقَطَّعَتْ فيه هذه الأسباب، حتى لو احتاج العالم فَطَلَبَ لم يُعْطَ، فأولى الناس بحفظِ المالِ وتنميةِ اليسيرِ منه والقناعةِ بقليلهِ توفيراً لحفظ الدين والجاه والسلامة من مِنَنِ العوام الأراذلِ العَالِمُ الذي فيه دِينٌ وله أَنَفَةٌ من الذل. وقد قال منصور بن المعتمر: إنَّ الرجلَ ليسقيني شربة من ماء فكأنه دَقَّ ضلعاً من أضلاعي. وقد كان أقوامٌ في الجاهلية إذا افتقروا لا يرون سؤالَ الناس، فيخرجون إلى جبلٍ فيموتون فيه. فإذا اتفق للعالم

عائلةٌ أو حاجاتٌ وكُفّتْ أَكُفُّ الناسِ عنه، ومنعته أَنَفَتُهُ من الذُّل هلك.

فالأوْلَى لمثل هذا العالم في هذا الزمان المظلم أنْ يجتهدَ في كسبٍ إنْ قدر عليه، وإنْ أمكنه نَسْخٌ بأجرةٍ ويدبر ما يحصل له ويَدَّخر الشيء لحاجة تعرض لئلا يحتاج إلى نذل. وقد يتفق للعالم مِرْفَقٌ فينفق ولا يدخر عملاً بمقتضى الحال، ونسياناً لما يجوزُ وقوعُه من انقطاعِ المرفق، وطبعاً في نفسه من البذل والكرم، فَيُخرج ما في يده، فينقطع مرفقه، فيلاقي من الضررِ أو من الذل ما يكونُ الموتُ دونه.

فلا ينبغي للعاقل أنْ يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل يُصَوِّر كُلَّ ما يجوزُ وقوعه.

وأكثرُ الناس لا ينظرون في العواقب، فكم من مُخَاصمٍ سَبَّ وشتم وطلّق فلما أفاق ندم. وقد كان يوسف بن أسباط تزهد ودفن كتبه فلم يصبر عن الحديث، فَحَدَّثَ مِنْ حفظه فغلط فضعفوه.

وقد تزهد خَلْقٌ كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا في مكروهات. وكان الشبلي يقدر على خمسين ألفاً فتزهد وفَرَّقَها، فنزل به قومٌ من الصوفية فبعث إلى بعض أرباب الدنيا يطلبُ منه، فقال له: يا شبلي اطلبْ من الله عز وجل، فقال له: أنا أطلب من الله عز وجل، وأطلب الدنيا من خسيس مثلك. فبعث إليه مئة دينار. وقال ابن عقيل: إنْ كان بعثَ إليه اتقاء ذَمِّهُ فقد أكل الشبليُّ الحرامَ. وقد تَزَهَّدَ أبو حامد الطوسي وأقام سنين ببيت المقدس، ثم عاد إلى وطنه فبنى داراً كبيرة وغرس بستاناً. فمثل هذا المتزهد المخرج لماله المغيِّر لباسه، كمثل ماء عُمِلَ له سَكْرٌ فإنه يمنعه من الجريان، ثم يعمل الماء في باطن السَّكر إلى أن ينقب. ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا راى شباباً قد تَنَسَّكُوا يقول: الموت الموت جاءهم؛ خوفاً من تغيير حالهم. وكذلك مُخْرِجُ المالِ في حال الغنى إذا لم يحسب وقوعَ الفقر.

وقد رأينا أبا الحسن الغزنوي وقد بني له رباط ببغداد ووقفت عليه قرية، فكان يقول: يدخلُ لي في كلِّ سنةٍ ثلاثة آلاف وست مئة دينار، فألف ومئتان لي ولأولادي، وألف ومئتان لأهلِ الرباط، وألف ومئتان للمجلس، فكان يُعطي

العلماءَ والقُرَّاء والزُّهَّادَ ولا يقبل مِنَّة أحد. حتى إنه أفطر في رمضان عند الوزير أبي القاسم الزينبي فبعث إليه خلعة قبل العيد - وهذه عادتهم فيمَنْ يفطرُ عندهم - فحدثني الحاجبُ أنه حملها إليه فقال: لا أقبل. قال: فقَبّحتُ له هذا وبالغتُ حتى قَبِلَ على مضضٍ. وكان يقول: عُرِضَتْ عليَّ خمسة آلاف دينار فدفعتُها بهذه الأصابع الخمس، وقلتُ: لاحاجةَ لي فيها.

وكان يَظُنُّ دوامَ ما هو فيه، فاتفق موتُ السلطان مسعود فأُحْضِرَ بابَ الحاكم وَوُكِّلَ به وأُخِذَتْ منه القريةُ فافتقر. فحدثني محاسن بن حماد قال: كان بين الغزنوي وبين عبد الرحيم الملقب شيخ الشيوخ وحشةٌ، فلما افتقرَ الغزنويُّ بعث معي إليه بمئة دينار ورقعة بكاراتِ دقيق، فجئتُ بها إليه، فقال: لا أقبل، فردّها عليه، ثم التفتَ إليَّ لانبساطٍ كان بيننا، فقال لي: أغنني أنتَ بعشرةِ دنانير وخمس كاراتٍ، فالصبيانُ جياعٌ.

وكان يقول: من الناس مَنْ يُحِبُّ الموتَ، فمات قريباً. وقد كان يمكنه أن يشتري من دخله قرىً. والحازمُ مَنْ يحفظُ ما في يده كما قال سفيان الثوري، مَنْ كان بيده شيءٌ من المال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان، مَنِ احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

وقد كان صالح ابن الإمام أحمد ابن حنبل تولَّى القضاء بأصبهان، فلما قُرِىء عهده بكى وقال: أين عينُ أبي تَرَاني وعليَّ السواد؟ ولكن ما تولَّيْتُ حتى ركبني الدَّيْنُ وكثر العيال. وكذلك يحكى عن حفص بن غياث وغيره من القضاة. وقد كان المتوكل يبعث إلى أولاد الإمام أحمد الألوف، وإنما كان صالح سخياً، فالسخيُّ الذي لا يحسبُ إلا خيراً لا يفي سخاؤه بما يَلْقَى إذا افتقر.

واعلمْ أنَّ الإمساكَ في حَقِّ الكريم جهادٌ لأنه قد أَلِفَ الكَرَمَ، كما أَنَّ إخراجَ ما في يدِ البخيل جهادٌ، فإنما يستعينُ الكريمُ على الإمساك بذكر الحاجة إلى الأنذال. قيل لبعض الحكماء: لِمَ حفظتِ الفلاسفةُ المالَ؟ فقال: لئلا يقفوا مواقفَ لا تليقُ بهم.

قال ابن الجوزي: وقد رأيتُ أنا ببغداد من الصوفية مَنْ كانَ له مالٌ ودَخْلٌ فكان

الخَلْقُ يَتقرَّبُونَ إلى السلاطين ويطلبون منهم، وهو لا يبالي؛ فكنتُ أغبطه على ذلك، لأنَّ مَنِ احتاج إلى السلاطين يذلّونه ويحتقرونه وربما منعوه، فإنْ أعطوه أخذوا من دينه أكثر. قال الرشيد لمالك بن أنس: أتيناك فانتفعنا وأتينا سفيان بن عيينة فلم ننتفع به. وكان ابن عيينة يقول: قد كنتُ أُوتيتُ فهماً في القرآن، فلما أخذتُ من مال أبي جعفر حُرِمْتُ ذلك. وإن احتاج الإنسان إلى العوام بخلوا فإنْ أعطوْا تَضَجَّرُوا ومَنُّوا. وقَلَّ من رأيناه ينافق أو يرائي أو يتواضع لصاحبِ دنيا إلا لأجل الدنيا، والحاجة تدعو إلى كُلِّ محنة، قال بشرٌ الحافي: لو أنَّ لي دجاجةً أَعُولُها خِفْتُ أنْ أكون عَشَّاراً على الجسر.

فينبغي للعاقل ما يجمع همَّه، ليُقبل على العلم والعمل بقلب فارغ من الهم. وبعد، فإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله تعالى، وحفظه من الذل، ودخل في قوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ* وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** [الطلاق: ٢-٣].

ويأتي كلام ابن عقيل نحو ثلثي الكتاب في إخراج المال والكرم والله أعلم.

وقال أيضاً في كتاب «السر المصون»: مَنْ عَلِمَ انَّ الدنيا دار سباق وتحصيل للفضائل، وأنه كلما عَلَتْ مرتبتُه في علمٍ وعمل زادت المرتبة في دار الجزاء، انتهب الزمانَ ولم يُضَيِّعْ لحظةً ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حَصَّلَها.

ومَنْ وُفِّقَ لهذا فليبتكر زمانَهُ بالعلم، وليصابرْ كُلَّ محنة وفقر، إلى أنْ يحصل له ما يريد، وليكن مخلصاً في طلبِ العلم عاملاً به حافظاً له، فأما أن يفوته الإخلاصُ، فذاك تضييعُ زمانٍ وخسرانُ الجزاء، وأما أنْ يفوته العمل به فذاك يُقَوِّي الحجةَ عليه والعقاب له، وأما جمعه من غير حفظ، فإن العلم ما كان في الصدور لا في القِمطر. ومتى أخلص في طلبه دَلَّهُ على الله عز وجل - إلى أن قال - وليبعد عن مخالطة الخَلْقِ مهما أمكن خصوصاً العوام، ولْيَصُنْ نفسه من المشي في الأسواق فربما وقع البصر على فتنة، وليجتهد في مكان لا يسمع فيه أصواتَ الناس، وليزاحم القدماء من كبار العلماء والعباد منتهباً الزمان في كل ما هو أفضل من غيره. ومَنْ

علم أنه مَارٌّ إلى الله عز وجل وإلى العيش معه وعنده[1] وأنَّ أيامَ الدنيا أيامُ سفر، صبر على تفث السفر ووسخه. انتهى كلامه.

وقد قال أيضاً: لو صدقتَ في الطلب لوقعت على كنز الذهب، ولو وجدوك مستقيماً، ما تركوك سقيماً. شعر:

وربما غوفِصَ ذو غَفْلَةٍ ... أَصَحَّ ما كان ولم يَسْقَمِ
يا واضعَ المَيِّتِ في قبرِهِ ... خاطبك القبرُ ولم تفهم
خاضوا أمرَّ الهوى في فنون ... فزاد في اسم هواهم حرف نون[2]

وقال أيضاً: اعلمْ أنَّ الرَّاحة لا تنال بالراحة[3]، ومعالي الأمور لا تنال بالراحة[4]. فَمَنَ زرع حصد، ومَنْ جَدَّ وَجَدْ:

تفانى الرِّجَالُ على حُبِّها ... وما يحصلونَ على طائلِ

لا يُعْجِبَنَّكَ لِيْنُها فجلدُ الحية كالحرير، ولقد رأيتَ كيف غَرّتْ غَيْرَكَ، والعاقل بصير.

أترى ينفع هذا العتاب؟ أترى يسمع لهذا العذل جواب؟ إذا أقلقهم الخوفُ ناحوا، وإذا أزعجهم الوَجْدُ صاحوا، وإذا غلبهم الشوق باحوا.

شعر:

وحُرْمَةِ الوُدِّ مالي عَنْكُمْ عِوَضُ ... وليس والله لي في غيركُمْ غَرَضُ
ومِنْ حديثي بكم قالوا به مَرَضٌ ... فقلتُ: لا زال عني ذلك المرضُ!

انتهى كلامه.

وقد روى مسلم بعد جَمْعِهِ لطرقٍ وأسانيد أظنه في حديث النهي، عن يحيى بن

---

(١) هذا التعبير غير مأثور ولا مألوف ولا صحيح فلا يقال: إن أهل الجنة يعيشون مع الله: فهو إما مدسوس، وإما سبق قلم.
(٢) أي زادهم هواناً.
(٣) أي لا تنال بمجرد راحة اليد إليها، بل لا بد من السعي الكثير في طلبها.
(٤) الراحة هنا ضد التعب.

أبي كثير- وهو تابعي إمام عابد- أنه قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم. وقد قيل:

ليس اليتيم الذي قد مات والدهُ   بل اليتيمُ يتيمُ العِلْمِ والأدبِ

وإذا كان الأمر كما قاله أبو الفرج بن الجوزي في كتابه المذكور فينبغي للمشايخ الإحسان إليهم، والصبر على ما يكون منهم، واللطف بهم، لئلا يتضاعف ألمهم وهمهم، فيضعف الصبر، وتحصل النفرة عن العلم، واستحباب ذلك من الطلبة أولى بهم والأدب والتلطف وما يعينهم على المقصود. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «بَشِّرُوا ولا تُنَفِّروا، ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا»(١). وفي مسلم من حديث أبي هريرة: «إنما بُعِثْتُمْ ميسرين»(٢) وقد ذكرت قوله عليه السلام لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما إلي اليمن: «بَشِّرا ولا تُنَفِّرَا، ويَسِّرَا ولا تعسرا، وتَطَاوعا ولا تختلفا»(٣) وكان أبو سعيد يقول: مرحباً بوصية رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني حميد بن أبي سويد، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «عَلِّمُوا ولا تُعَنِّفُوا، فإن المعلم خير من المعنّف»(٤) حميد له مناكير تكلم فيه ابن عدي وغيره. ويأتي قبل ذكر الكرم والبخل في فصول الكسب قول محمد بن عبد الباقي الحنبلي: يجب على المعلم أن لا يُعنّف، وعلى المتعلم أن لا يأنف.

وقال الأعمش: كان ابن مسعود إذا جاءه أصحابه قال: أنتم جَلَاءُ قلبي. ويأتي في أول فصول العلم قول عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن عَلَّمكم، وتواضعوا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، وليس هو في مسلم.
(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤١)، ومسلم (١٧٣٣)، وابن حبان (٥٣٧٦).
(٤) هو في «مسند الطيالسي» (٢٥٣٦).

لمن تُعَلِّمون، ولا تكونوا من جَبَّاري العلماء. ويأتي بعده في فصل قال المروذي: قول عمر: لا تعلم العلم لتماريَ به، ولا لترائيَ به، ولا لتباهيَ به، ولا تتركه حياءً من طلبه ولا زهادةً فيه، ولا رضاء بالجهالة، وقول ابن عمر وغيره: مَنْ رَقَّ وجهه رَقَّ علمه، وما يتعلق بذلك.

وقال عمرو بن العاص لحلقة قد جلسوا إلى جانب الكعبة بعد أن قضى طوافه وجلس إليهم وقد نَحُّوا الفتيان عن مجلسهم: لا تفعلوا، أوسعوا لهم وأدْنُوهم وألهموهم، فإنهمُ اليومَ صِغارُ قومٍ يوشك أنْ يكونوا كِبارَ قوم آخرين، قد كنا صِغارَ قومٍ أصبحنا كبار آخرين.

وهذا صحيح لا شَكَّ فيه، والعلم في الصغر أَثْبَتُ، فينبغي الاعتناء بصغار الطلبة، لا سيما الأذكياء المتيقظين الحريصين على أخذ العلم، فلا ينبغي أن يجعل -على ذلك- صغرهم أو فقرهم وضعفهم مانعاً من مراعاتهم، والاعتناء بهم. وقد سبق في هذا الفصل قريباً كلام الشاشي.

وقد روى البيهقي من طريقين عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تعلم القرآن في شبيبته اختلط بلحمه ودمه، ومَنْ تعلمه في كبره، فهو يتفلَّت منه ولا يتركه؛ فله أجره مرتين»[(١)]. ولآخره شاهد في «الصحيحين».

وعن ابن عباس: مَنْ قرأ القرآن قبل أنْ يحتلم فهو ممن أُوتيَ الحكم صبياً[(٢)]. ورواه بعضهم مرفوعاً. وعن الحسن البصري: العلم في الصغر، كالنقش في الحجر. وقال إسماعيل بن عياش: عن إسماعيل بن رافع -وهو متروك مرسلاً-: «مَنْ تعلم وهو شاب كان كرسمٍ في حجر، ومن تعلم في الكبر كان كالكاتبِ على ظهر الماء». وقال علقمة: ما تعلمته وأنا شابٌ، فكأنما أقرؤهُ من دفتر.

وقد تواتر تعظيمُ الصحابةِ رضي الله عنهم للنبيِّ ﷺ إلى غايةٍ حتى بهر الأعداء كما

---

(١) أخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ٩٥، والبيهقي في «السنن الصغير» ١/ ٣٣٧، رقم (٩٤٩).

(٢) أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٤٨٥ وعزاه لابن مردويه والبيهقي في «الشعب» مرفوعا، ولابن أبي حاتم عن ابن عباس موقوفا.

في حديثِ صُلْحِ الحُديبية وغيره، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

وقول عمر: «جلسنا حولَ رسولِ الله ﷺ في جنازة كأنما على رؤوسنا الطير»[١].

وعن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافير»[٢].

رواه البيهقي، عن الحاكم، عن الزبير بن عبد الواحد، عن الحافظ محمد بن أحمد الزئبقي، عن زكريا بن يحيى المنقري، حدثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة، قال البيهقي: ورويناه عن أنس بن مالك. وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: «مِنَ السُّنةِ أنْ يُوَقَّرَ أربعةٌ: العالمُ، وذُو الشيبةِ، والسلطانُ، والوالدُ. ومن الجفاءِ أنْ يدعوَ الرجلُ والده باسمه»[٣].

وروى البيهقي من طريق سويد بن سعيد، عن خالد بن يزيد، عن أبيه، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثٌ من توقير جلال الله: ذو الشيبة في الإسلام، وحاملُ كتابِ الله عز وجل، وحامل العلم مَنْ كان صغيراً أو كبيراً»[٤].

خالد ضعفه أحمد وابن معين والأكثر.

وقال الشعبي: أخذ ابن عباس بركاب زيد بن ثابت وقال: هكذا يصنع بالعلماء. وقال أيوب عن مجاهد أن ابن عمر أخذ له بالركاب، وأخذ الليث بركاب الزهري، وقال الثوري عن مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير. وكذلك أصحاب مالك مع مالك، ولذلك قال الشاعر:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٤٩)، والنسائي ٤/٧٨، من حديث البراء بن عازب، وسنده حسن.

(٢) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص١٩، من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٢١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» من حديث أنس بن مالك.

(٣) هو في مصنف عبدالرزاق (٢٠١٣٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٨/١٦٣، وفي «الآداب» (٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وأبو داود (٨٤٤٣) وهو حسن.

يَدَعُ الجوابَ فما يُراجَعُ هيبةً والسَّـائلـونَ نَـوَاكِـسُ الأذقـانِ
أدبُ الوَقَارِ وعِزُّ سلطان التُّقَى فهـو الأميـرُ وليـس ذا سلطـانِ

وقال الربيع: والله ما اجترأتُ أن أشربَ الماء والشافعي ينظرُ، هَيبةً له.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيت رجلاً من أصحاب الحديث فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال الفضيل بن عياض: ارحموا عزيزَ قومٍ ذَلَّ، وغنيَّ قومٍ افتقر، وعالماً بين جُهَّال. قال البيهقي: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح.

وقال ابن طاهر المقدسي الحافظ: سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري - يعني شيخ الإسلام - سمعت أبا الفضل الجارودي يقول: رحلتُ إلى أبي القاسم الطبراني إلى أصبهان فلما دخلت عليه قَرَّبني وأدناني، وكان يتعسرُ عليَّ في الأخذ، فقلتُ له يوماً: أيها الشيخ لم تتعسر عليّ وتبذل للآخرين؟ قال: لأنك تعرف قَدْرَ هذا الشأن وهؤلاء لا يعرفون قدره.

قال ابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل الأنصاري الحافظ يقول: رأيت في حضري وسفري حافظاً ونصف حافظ: فالحافظ أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني، والآخر أبو الفضل الجارودي، وكان إذا حدث عن الجارودي يقول حدثنا إمام المشرق. وفي «تاريخ المادح والممدوح» للحافظ عبد القادر الرّهَاوي أن الجارودي محمد بن أحمد توفي سنة ثلاث عشرة وثلاث مئة، وأن أبا إسماعيل الأنصاري كان إذا حدث عن أحمد بن علي الأصبهاني قال: أخبرنا أحمد بن علي، وكان أحفظ البشر!.

قال ابن طاهر: رحلتُ من مصر إلى نَيْسابور لأجل أبي القاسم الفضل بن عبد الله بن المُحِبِّ صاحب أبي الحسين الخفاف، فلما دخلتُ عليه قرأتُ في أول مجلس جزأين من حديث أبي العباس السراج فلم أجد لذلك حلاوةً واعتقدتُ أني نلته بغير تعبٍ لأنه لم يمتنع عليَّ ولا طالبني بشيء، وكل حديث من الجزأين يساوي رحلة.

وسيأتي ما يتعلق بهذا في فصول القيام وبعدها، قبل فصول العلم وفي فصول العلم أيضاً والله أعلم.

وقد قيل:

ولقد ضربنا في البلاد فلم نَجدْ أحداً سواكَ إلى المكارم يُنْسَبُ
فاصبر لعادتنا التي عَوَّدْتَنَا أو لا فأرشِدْنا إلى مَنْ نذهبُ؟

وقال آخر:

لا تَلْحَقَنَّكَ ضَجْرة من سائلٍ فَلَخَيْرُ يومكَ أنْ تُرى مسؤولا
لا تَجْبَهَنْ بالمنع وجْهَ مُؤَمِّلٍ فبقاءُ عِزِّكَ أنْ تُرى مأمولا
واعلم بأنك صائرٌ مَثَلاً فكنْ مَثَلاً يروق السَّامعينَ جميلا

وقال آخر:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءَتْ محاسِنُهُ بألفِ شفيعِ

وقيل أيضاً:

وربما كان مكروهُ النُّفوسِ إلى محبوبها سبباً ما مِثْلُهُ سَبَبُ

وقال أبو الحسن الدجاجي الحنبلي في آخر أبيات له:

فجُدْ بلطف عنه عطفك، واغنه بجمال وجهك عن سؤالِ شفيعِ

فصل حكم هجر أهل المعاصي

يُسَنُّ هجرُ مَنْ جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك لم يأثم إنْ هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكِراً ولا جفوة من صديق؟. ونقل المروذي: يكونُ في سقفِ البيت الذهب، يجانب صاحبه؟ يُجفى صاحبه[1].

وقد اشتهرت الرواية عنه في هجره مَنْ أجاب في المحنة إلى أن مات.

---

(١) يعني أن الإمام أحمد سئل: هل يجانب الرجل الذي حلّى سقف بيته بالذهب؟ فأجاب بأنه يجفى.

وقيل: يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً، وقيل: يجب هجره مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام.

وقيل: ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب منها فرض كفاية، ويُكْرَهُ لبقية الناس تركه. وظاهرُ ما نُقِلَ عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً.

قال أحمد في رواية الفضل، وقيل له: ينبغي لأحد أن لا يكلم أحداً؟ فقال: نعم، إذا عرفتَ من أحدٍ نفاقاً فلا تُكَلِّمْهُ، لأنَّ النبي ﷺ خافَ على الثلاثةِ الذين خُلِّفُوا فأمرَ الناسَ أن لا يكلموهم. قلتُ: يا أبا عبد الله كيف يُصنع بأهل الأهواء؟ قال: أما الجهمية والرافضة فلا، قيل له: فالمرجئة؟ قال: هؤلاء أسهل إلا المخاصم منهم فلا تكلمه.

ونقل الميموني: «نهيَ النبيِّ ﷺ عن كلامِ الثلاثة الذين تخلفوا بالمدينةِ حين خافَ عليهم النفاقَ»[1]. وهكذا كل مَنْ خفنا عليه. وقال: في رواية القاسم بن محمد: إنه اتهمهم بالنفاق، وكذا من اتهم بالكفر لا بأس أنْ يترك كلامه.

قال القاضي وقد أخذ أحمد رضي الله عنه بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك في رواية مثنى الأنباري وقد سأله أكثر ما يعرف في المجانبة، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ترك النبي ﷺ كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر. كذا حكاه، ولم أجد في قصة الإفك هٰذا، بل كان قبل أن يأذن لها أن تذهب إلى بيت أبيها إذا دخل عليها يسلم ثم يقول «كيف تِيكُمْ؟». ففي هذا تركُ اللطفِ فقط. وأما قصةُ كعبٍ ففيها تركُ السلامِ والكلامِ، ولهذا كان يسلم على النبي ﷺ، قال: فأقول هل حَرَّكَ شفتيه؟[2]. وأنه سلّم على أبي قتادة فلم يردَّ عليه. وحمله جماعةٌ ممن شرحه على ظاهرِه في هجرِ أهلِ البدعِ والمعاصي بتركِ الكلام والسلام. وفي رواية مثنى المذكورة والتي قبلها إباحة الهجر وترك الكلام والسلام بخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه، وكلام الأصحاب أو صريحه في النشوز على تحريمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢٥)، ومسلم (٢٧٧٠).

وأما ما رواه مسلم بعد قصة الإفك عن أنس: «أن رجلاً كان يتهم بأم ولده، فأخبر النبي ﷺ فأمر علياً أنْ يذهبَ فيضرب عنقه، فذهب فوجده يغتسل في ركي - وهي البئر - فرآه مجبوباً فتركه»[1] فلعل معناه: اذهب فاضربْ عنقه إنْ ثبتَ ذلك عليه، وحذف للعلم به.

وفي «شرح مسلم» قيل: لعله مستحقٌّ القتلَ بغيرِ الزنى وحركه الزنى، وكفَّ عنه عليّ اعتماداً على أن القتلَ بالزنى، وقد علم انتفاء الزنى.

قال القاضي: وذكر الآجريُّ في هجرة أهل البدع والأهواء قصة حاطب بن أبي بلتعة، وأنَّ النبيَّ ﷺ أمر بهجره وطرده ثم تاب الله عز وجل عليه[2]. كذا ذكره القاضي عن رواية الآجري ولم أجد هذا في قصة حاطب بل فيها - في صحيح البخاري - أنَّ النبي ﷺ قال: «صَدَقَ ولا تقولوا له إلا خيراً» فقال عمر رضي الله عنه: إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني أضرب عنقه، فقال: «ياعمر، وما يدريك لَعَلَّ الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد وجَبَتْ لكم الجنة». فدمعت عينا عمر، وقال: الله ورسوله أعلم. وفي بعض طرقه: «فقد غفرت لكم» كرواية مسلم، وفي بعض طرقه أيضاً أن عمر سأله في قَتْلِه مرتين.

قال القاضي: وروى الآجري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل أمةٍ مجوس ومجوسُ هذه الأمة القَدَرِيَّةُ، فلا تعودوهم إن مرضوا، ولا تُصَلُّوا عليهم إذا ماتوا»[3]. قال القاضي: هذا مبالغة في الهجر. وقد روى أبو داود من حديث رجل من الأنصار عن حذيفة مرفوعاً معناه[4]، وروى أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً معناه[5] وليس فيه «لكل أمة مجوس». وروى أيضاً من رواية ربيعة الجُرَشي عن أبي هريرة عن عُمَر مرفوعاً:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧١)، وأحمد ٣/ ٢٨١.
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٤)، ومسلم (٢٤٩٤)، وأبو داود (٢٦٥٠).
(٣) أخرجه الآجري في «الشريعة» ص١٩١ وهو حديث ضعيف.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٩٢) وفي سنده ضعيف ومجهول.
(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٩١) وفيه انقطاع: أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، قال المنذري: وروي هذا الحديث عن ابن عمر من طرق ليس شيء يثبت.

«لا تجالسوا أهلَ القدر ولا تناكحوهم». رواه أحمد[1] وإسناده جيد، وفيه حكيم بن شريك الهذلي تفرد عنه عطاء بن دينار، ووثقه ابن حبان.

قال القاضي: وروى الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً يضحكُ في جنازة، فقال: أتضحكُ مع الجنازة؟ لا أُكَلِّمُكَ أبداً. وبإسناده عن الحسن قال: كان لأنس بن مالك امرأةٌ في خلقها سوءٌ، فكان يهجرها السنةَ والأشهرَ فتتعلقُ بثوبه فتقول: أنشدك بالله يا ابن مالك، أنشدك بالله يا ابن مالك، فما يُكَلِّمُهَا. وبإسناده عن أنس قيل له: إن قوماً يكذِّبون بالشفاعة، وقوماً يكذِّبون بعذاب القبر، قال: لا تجالسوهم. وبإسناده عن حذيفة أنه قال لرجل جعل في عضده خيطاً من الحمّى: لو متَّ وهذا عليكَ لم أُصَلِّ عليك. وبإسناده عن الحسن قال: قيل لسمرة: إنَّ ابنكَ أكلَ طعاماً حتى كادَ أن يقتله، قال: لو ماتَ ما صليتُ عليه. وبإسناده أن عمر كتب إلى أهل البصرة: أنْ لا تجالسوا صبيغاً. وبإسناده عن مجاهد قلت لابن عباس: إنْ أتيتك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أتيتني به لأوجعتُ رأسكَ، ثم قال: لا تُكَلِّمْهُمْ ولا تجالسهم. وقال سعيد بن جبير لأيوب: لا تجالس طلق بن حبيب فإنه مرجىء، وقال إبراهيم لرجل تكلم عنده في الإرجاء: إذا قمت من عندنا فلا تَعُدْ إلينا.

وقال محمد بن كعب القرظي: لا تجالسوا أصحابَ القَدَرِ ولا تماروهم.

وكان حماد بن سلمة إذا جلس يقول: مَنْ كان قَدَرِياً فليقم. وعن طاووس وأيوب وسليمان التيمي أبي السوار ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك، قال القاضي: هو إجماع الصحابة والتابعين. وقال: ولأنَّ كُلَّ معصيةٍ حَلَّ بها الهجرُ لم تتقدر بالثلاث، أو نقول: جاز أن يزيد على الثلاث، دليلُه هجر الزوجِ لزوجتِه عند إظهار النشوز، بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. قال: وإنما لم يهجر أهل الذمة، لأنا عقدنا معهم لمصلحتِنَا بأخذِ الجزيةِ، فلو قلنا: يُهجرونَ، زالَ المعنى المقصود.

---

(١) برقم (٢٠٦) وحكيم بن شريك الهذلي مجهول.

وأما أهلُ الحرب، ففي الامتناع من كلامهم ضررٌ، لأنه يؤدي إلى تركِ مبايعتهم وشرائهم. وأما المرتدون فإنَّ الصحابة رضي الله عنهم باينتهم بالحروب والقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟.

وذكر الشيخ موفق الدين رحمه الله في المنع من النظر في كتب المبتدعة قال: كان السلف ينهون عن مجالسةِ أهلِ البدع والنظر في كتبهم والاستماع لكلامهم - إلى أن قال - وإذا كان أصحابُ النبيِّ ﷺ ومَن اتبع سنتهم في جميع الأمصار والأعصار متفقين على وجوبِ اتباعِ الكتابِ والسنة وتَرْكِ علم الكلام وتبديعِ أهله وهِجرانهم والخبر بزندقتهم وبدعتهم، وجب القولُ ببطلانِه، وأن لا يلتفت إليه ملتفتٌ ولا يغتر به أحدٌ.

وقال أبو داود لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال: لا أو تُعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإنْ ترك كلامه فَكَلِّمْهُ وإلا فأَلْحِقْهُ به. قال ابن مسعود: المرءُ بخِدْنه. وقال عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي: قال لي أحمد: إذا سلم الرجل على المبتدع، فهو يحبه. قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1] ويجب الإغضاء عمن سترها وكتمها. زاد في «الرعاية الكبرى»: وشق عليه إشاعتها عنه.

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: اطّلعنا من رجل على فجور وهو يتقدم يصلي بالناس، أخرج من خلفه؟ قال: اخرج من خلفه خروجاً لا تفحش عليه.

وقال ابن منصور لأبي عبد الله: إذا عُلم من الرجل الفجور أنخبر به الناس؟ قال: لا، بل يستر عليه إلا أن يكون داعية. ويتوجه أن في معنى الداعية مَن اشْتُهِرَ وعُرِفَ بالشر والفساد ينكر عليه وإن أسَرَّ المعصية، وهو يشبه قول القاضي فيمن أتى ما يوجبُ حداً: إنْ شاع عنه، استحبَّ أنْ يذهب إلى وليِّ الأمر ليأخذه به وإلا ستر نفسه. وقد قال القاضي: فإنْ كان يستترُ بالمعاصي فظاهرُ كلام أحمد أنه لا يهجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤)، وابن ماجه (٦٨).

قال في رواية حنبل: ليس لمن يسكَر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً.

قال الخَلاَّل في «كتاب المجانبة»: أبو عبد الله يهجرُ أهلَ المعاصي ومَنْ قارف الأعمال الرديَّةَ، أو تَعَدَّى حديثَ رسول الله ﷺ على معنى الإقامة عليه أو الإضرار، وأما مَنْ سكر أو شرب، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ثم لم يكاشِفْ بها ولم يُلْقِ فيها جلبابَ الحياء فالكفُّ عن أعراضِهم وعن المسلمينَ والإمساكُ عن أعراضهم وعن المسلمين أسْلَمُ. وكلام الشيخ موفق الدين السابق يقتضي أنه لا فرقَ بين الداعيةِ إلى البدعةِ وغيره، وظاهره أنه إجماعُ السلف. وذكر غيره في عيادة المبتدع الداعية روايتين، وتَرْكُ العيادة من الهجر، واعتبر الشيخ تقي الدين المصلحة، وذكر أيضاً أن المستتر بالمنكر يُنْكَرُ عليه ويستر عليه، فإنْ لم ينته، فُعِلَ ما يَنْكَفُّ به إذا كان أنفع في الدين، وأنَّ المُظْهِرَ للمنكر يجب الإنكارُ عليه علانيةً ولا يبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهلِ الخير أنْ يهجروه ميتاً إذا كان فيه كَفٌّ لأمثالِه فيتركون تشييعَ جنازته. انتهى كلامه.

وهذا لا ينافيه ما تقدَّم من وجوب الإغضاء عنه، فإنه لا يمنع وجوب الإنكـار سراً جمعاً بين المصالح، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب الستر على هذا، وظاهر كلام الخلال السابق يستحب، ولم أجد بين الأصحاب رحمهم الله خلافاً في أنَّ مَنْ عنده شهادة بما يوجبُ حداً له أنْ يقيمها عند الحاكم، ويستحبُّ أن لا يقيمها لقوله عليه السلام: «مَنْ ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]. فدلَّ هذا على أن ستره لا يجب، وأنه ينكر عليه بطريقه. ولم يفرقوا بين أن يكون المشهود عليه مشهوراً بالشرِّ والفساد أم لا، ولا يتوجه ما تقدم من كلام القاضي في المُقِرِّ.

وروى أبو داود: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبي الهيثم، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن

---

(١) قطعه من حديث أخرجه أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٩)، وابن حبان (٥٣٤)، وغيرهم من حديث أبي هريرة.

النبي ﷺ قال: «مَنْ رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة»[1]. حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا إبراهيم ابن أبي مريم، أنبأنا الليث، حدثني إبراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة: أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخيناً كاتب عقبة بن عامر قال: كان لي جيران يشربون الخمر، فنهيتهم فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إنَّ جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا فأنا داعٍ لهم الشُّرطَ، فقال: دَعْهم. ثم رجعتُ إلى عقبةَ مرةً أخرى فقلت: إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داعٍ لهم الشرط، فقال: ويحك دعهم؛ فإني سمعتُ رسول الله ﷺ فذكر معنى حديث مسلم.

قال أبو داود: قال هشام بن القاسم: عن ليث في هذا الحديث قال: لا تفعل، ولكن عظهم وتهددهم. كعب تابعي ثقة لم يرو عن أبي الهيثم غيره ولهذا قال بعضهم في أبي الهيثم: لا يعرف. وقد روى خبره أحمد والنسائي. وقال ابن عقيل في «الفنون»: الصحابة رضي الله عنهم آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق سبحانه وتعالى، فهذا يقول: زَنَيْتُ فطهرني، ونحن لا نسخوا أنْ نقاطع أحداً فيه لمكان المخالفة.

وقال في «شرح مسلم» في قوله صلى الله عليه وسلم: «ومَنْ ستر مسلماً ستره الله عز وجل يوم القيامة» قال: وأما السترُ المندوبُ إليه هنا، فالمرادُ به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، وأما المعروف بذلك فَيُستحبُّ أنْ لا يسترَ عليه بل تُرفع قصته إلى وليِّ الأمر إنْ لم يخف من ذلك مفسدة، لأنَّ الستر على هذا يُطْمِعُهُ في الإيذاء والفساد وانتهاكِ الحرمات وجسارةِ غيره على

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٤٧ والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١) من طريق أبي الهيثم عن عقبة بن عامر. وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٣، وأبو داود (٤٨٩٢) من طريق أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة، عن عقبة فذكر دخيناً بين أبي الهيثم وعقبة.
وأبو الهيثم: قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وقال الحافظ في «التهذيب» نقلاً عن ابن يونس: حديثه (يعني أبا الهيثم) معلول.
ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٣١٦ من طريق كعب بن علقمة التنوخي عن عقبة، وهذا إسناد منقطع.

مِثْلِ فعله، وهذا كله في سترِ معصيةٍ وقعتْ وانقضت، أما معصيةٌ رآهُ عليها وهو بعد مُتَلَبِّسٌ فتجب المبادرةُ بإنكارها عليه ومنعه منها على مَنْ قدر على ذلك، ولا يحلُّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليِّ الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

وأما جرحُ الرواةِ والشهودِ والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب عند الحاجة، ولا يحلُّ السترُ عليهم إذا رأى منهم ما يقدحُ في أهليتهم، وليس هذا من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة الواجبة، وهذا مُجْمَعٌ عليه. قال العلماء في القسم الأول الذي يستر فيه: هذا الستر مندوب، فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا الأَوْلى، وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه. انتهى كلامه.

وإذا لم يأثم برفعِ فاعلِ معصيةٍ انقضَتْ، فرفعُ مَنْ هو متلبس بها ابتداء مثله أو أولى. وما ذكره من الإجماع فيه نظر لما سبق ولما يأتي. وقد ذكر هو وغيره قصة حاطب بن أبي بلتعة فيها هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإنَّ الأحاديث في السنن تُحمل على ما إذا لم تكن فيه مفسدة ولا تفوتُ به مصلحة.

وذكر المهدوي في «تفسيره»: إنه لا ينبغي لأحد أن يتجسس على أحد من المسلمين. قال: فإن اطلع منه على ريبة، وجب أن يسترها ويعظه مع ذلك ويخوِّفه بالله تعالى. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كل أمتي مُعَافى إلا المجاهرينَ، وإنَّ من الإجهار أنْ يعملَ العبدُ بالليل عملاً ثم يصبح وقد سترهُ اللهُ فيقول: يا فلان، عملتُ البارحة كذا وكذا، وقد بات يسترهُ اللهُ عز وجل ويصبح يكشفُ سترَ الله عز وجل عنه»[(١)] في نسخ معتمدة أو معظم النسخ «معافاة» يعود إلى الأمة. وفي بعض النسخ: «وإن من المجاهرة» وفي بعضها: «وإن من الجهار» يقال: جهر بأمر وأجهر وجاهر.

قال ابن عقيل في «الفنون»: سؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم: «وَجَبَتْ»

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

والجوابُ أنه يجوز أن يكون قوله ذلك مما أُلْقِيَ إليه من الوحي. ويحتمل أنْ يكونَ لما ظهر له حين غفر شره لخيره والثالث: يجوز أن يكون استسراره بالشرِّ طاعةً لله تعالى حيث قال: «مَنْ أتى من هذه القاذورات فليستترْ بسترِ الله عز وجل»[1] فوجبت له المغفرةُ بطاعةِ الشرع باستسراره لستر الله عز وجل، فجازاه الله عز وجل على ذلك بالمغفرةِ لما ستره عن الخلق طاعة للحق، والله سبحانه أعلم.

فصل في هجر الكافر والفاسق والمبتدع والداعي إلى بدعة مضلة

وقد تقدم الكلامُ في الهجر، وقال أحمد في مكان آخر: ويجبُ هجر مَنْ كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعةٍ مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترارَ به والتأذي دون غيره. وقيل: يجب هجره مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه السابق، وقطع ابن عقيل به في «معتقده» قال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً، واستدل عليه.

وقال أيضاً: إذا أردتَ أنْ تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة، عاش ابنُ الراوندي والمعري عليهما لعائنُ الله ينظمون وينثرون، هذا يقول حديث خرافة، والمعري يقول:

تلَوْا باطلاً وجَلَوْا صارِماً ... وقالوا صدقنا، فقلنا نعم

يعني بالباطل: كتابَ الله عز وجل وعاشوا سنين وعُظِّمت قبورهم واشْتُريت تصانيفهم، وهذا يدل على برودةِ الدين في القلب. وهذا المعنى قاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وقال الخلال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي النيسابوري أنَّ أبا عبد الله سئل عن رجل له جارٌ رافضيٌّ يسلم عليه؟ قال: لا، وإذا سَلَّمَ عليه لا يرد عليه.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٥. قال ابن عبدالبرِّ في «التمهيد» ٥/ ٣٢١: هكذا روى هذا الحديث مرسلاً جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه.

وقال ابن حامد: يجب على الخامل ومَنْ لا يحتاج إلى خلطتهم، ولا يَلْزم مَنْ يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين.

وقال ابن تميم: وهجرانُ أهلِ البدع -كافرهم وفاسقهم- والمتظاهرين بالمعاصي، وتركُ السلام عليهم فرضُ كفايةٍ ومكروهٌ لسائر الناس. وقيل: لا يسلِّم أحدٌ على فاسقٍ معلنٍ ولا مبتدعٍ معلنٍ داعيةٍ، ولا يهجر مسلماً مستوراً غيرهما من السلام فوقَ ثلاثة أيام، وقد تقدمت هذه المسألة.

وقال القاضي أبو الحسين في «التمام»: لا تختلف الرواية في وجوب هجر أهل البدع وفساق الملة. أطلق كما ترى، وظاهرهُ: أنه لا فرقَ بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق، قال: ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم والأجنبي إذا كان الحق لله تعالى، فأما إذا كان الحقُّ لآدميٍّ كالقذفِ والسب والغيبةِ وأخذِ ماله غصباً ونحو ذلك، نظرت: فإنْ كان المجاهر والفاعل لذلك من أقاربه وأرحامه لم تجز هجرته، وإنْ كان غيره فهل تجوز هجرته أم لا؟ على روايتين، هذا لفظ والده في الأمر بالمعروف أو معناه إلا أنه قال: وإن كان الحق غيره فهل تجوز؟ على روايتين. وقال: قد نص أحمد على معنى هذا التفصيل، قال في رواية الفضل بن زياد -: وقد سأله رجلٌ عن ابنةِ عَمٍّ له تنالُ منه وتظلمه وتشتمه وتقذفه - فقال: سَلِّمْ عليها إذا لقيتها، اقطع المصارمةَ، المصارمة شديدة. وهذا يدلُّ على منع الهجر لأقاربه لحقِّ نفسه. وقال في رواية المروذي: وقد سأله رجل فقال: إنَّ رجلاً من أهلِ الخيرِ قد تركتُ كلامه لأنه قذف مستوراً بما ليس منه، ولي قرابةٌ يسكرون، فقال اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه، ودَعْ هؤلاء الذين يسكرون. وهذا يدلُّ على جواز ذلك في حق القريب، ولا يجوزُ ذلك في حَقِّ الأجنبي، لأنه أمره بكلام القاذف ومنعه من كلام الشارب مع كونه قرابة له.

وقال المروذي: ذكر الطوسي فقال: صاحب صلاة وخير، فقيل له: تكلمه؟ فنفض يده وقال: إنما أنكرتُ عليه كلامه في ذلك الرجل يعني بشر بن الحارث، وقال: إنه قبل من أم جعفر، وهذا يدل على جواز ذلك لحق الآدمي لأنه هجر الطوسي مع صلاحه لكلامه في بشر، وذلك لحق آدمي.

قال القاضي: وإنما كره أحمد هجرةَ الأقاربِ لحقِّ نفسه للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى ومنعها في حق الغير على رواية المروذي في حق الاجنبي، لأن حق الله عز وجل أضيق لأنه لا يدخله العفو. وحق الآدمي أخف لأنه يدخله العفو. ويبين هذا قول النبي ﷺ «فَدَيْنُ الله عز وجل أَحَقُّ أن يقضى»[1].

وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع وهو الأوْلى، والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى وهو مبنيٌّ على المساهلة والمسامحة بخلاف حق الآدمي.

فصل لا تجوز الهجرة بخبر الواحد عما يوجب الهجرة

قال القاضي: ولا تجوزُ الهجرةُ بخبرِ الواحد بما يوجب الهجرة. نَصَّ عليه في رواية أبي مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان فقال: حدثني ابن مكرم الصفار: حدثنا مثنى بن جامع الأنباري قال: ذكر أبو عبد الله هذا الحديث عن النبيِّ ﷺ - يعني حديث المثنى : كان لا يأخذ بالقَرَف، ولا يصدق أحداً على أحد. فقال: إلى هذا أذهبُ أنا، أو هذا مذهبي. ابنُ مكرم يَشُكُّ.

وروى أبو مزاحم: حدثني ابن مكرم: حدثني الحسن بن الصباح البزار: حدثنا وكيع عن سفيان، عن محمد بن جحادة، عن الحسن قال: كان النبي ﷺ لا يأخذ بالقَرَف، ولا يصدق أحداً على أحد»[2].

فإن قيل: لا يمتنع أن يهجر بخبر الواحد، لأنه يكسب التهمة، كما يجوز الحبس بالتهمة، لخبر بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه حَبَسَ في تهمة[3].

وقد قال أحمد في رواية المروذي وحنبل: «حبس النبي ﷺ فـي تهمة» قيل: يحتمل أن يكون وجه الحديث: أن رجلاً ادعى على رجل حقاً يتعلق بالمال

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣١٠، وفي إسناده محمد بن يونس الكديمي، وهو ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٢و٤ ، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، وقال: حديث حسن وهو كما قال.

وبالبدن، وأقام شاهدين ظاهرهما العدالة ولم يعرف النبي ﷺ عدالتهما في الباطن، فحبس المشهود عليه ليسأل عن عدالتهما في الباطن، لأن شهادتهما تهمة في حق المدعى عليه، وهذا معدوم في مسألتنا. انتهى كلام القاضي.

وقد حمل بعض أصحابنا كلام أحمد على ظاهره في الحبس في تهمة، فيتوجه عليه الهجر بخبر الواحد، وفي المسألتين نظر، والله أعلم.

والقَرَف: التُّهمةُ، يقال: قرفته بكذا: إذا أضفته إليه، وعبته واتهمته. وقد تقدم في أوائل الكتاب عند ذكر الغيبة إخبار ابن مسعود للنبي ﷺ بالذي قاله رجل من الأنصار: إن هذه القسمة ما أُريدَ بها وجه الله، فيما رواه أبو داود والترمذي، أظنه من حديث ابن مسعود، ونظيره «إخبار زيد بن أرقم للنبي ﷺ عن كلام عبد الله بن أُبَيٍّ، وهو في «الصحيحين»[1]. وفيه أنزلت سورة المنافقين. وقال ابن عبد البر: قال معاذ بن جبل: إذا كان لك أخ في الله تعالى فلا تُمَارِه ولا تَسمعْ فيه من أحدٍ، فربما قال لك ما ليس فيه، فحال بينك وبينه، وقد قيل:

إنَّ الوُشاةَ كثير إنْ أَطَعْتَهُمُ ... لا يَرْقُبونَ بنا إلاًّ ولا ذمما

الإلُّ: اختلف فيه، واستشهد ابن الجوزي بهذا البيت على أنه القرابة، وقيل أيضاً:

لقد كَذَبَ الواشون ما بُحْتُ عندَهم ... بِسِــرٍّ ولا رَاسَلْتُهُــمْ بــرســولِ

أي: برسالةٍ، استشهد به ابن الجوزي في قوله تعالى: **﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الشعراء: ١٦]. المعنى: إنَّا رسالةُ رَبِّ العالمين: أي ذوو رسالة رب العالمين، هذا قول الزجاج. وقال ابن قتيبة: الرسول يكون في معنى الجمع، كقوله تعالى: **﴿هَٰؤُلاءِ ضَيْفِي﴾** [الحجر: ٦٨]. وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾** [غافر: ٦٧].

وروى الحاكم في «تاريخه»: أنَّ رجلاً ذُكر في مجلس سلم بن قتيبة، فتناوله بعض أهل المجلس، فقال له سلم: يا هذا أوحشتنا من نفسك، وآيستنا من مودتك،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٠)، ومسلم (٢٧٧٢).

ودللتنا على عورتك. سلم: ثِقةٌ، وروى له البخاريُّ، توفي سنة مئتين.

فصل

مَنْ عنده سماعٌ لمبتدع، فطلبه دفعه إليه لعلَّ الله ينفعه به. نقله عبد الله. وحضر زنديقٌ مجلس أبي عبد الله، فقال له إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: هذا عدو الله كبش الزنادقة، فقال أبو عبد الله: مَنْ أمركم بهذا؟ عَمَّنْ أخذتم هذا؟ دَعُوا الناس يأخذون العلم وينصرفون. وقد تَقَدَّمَ ما يخالفُ هذا عن غيرِ واحدٍ من الأئمة.

فصل حكم هجر المسلم العدل ومقاطعته ومعاداته وتحقيره

فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله، فقال ابن عقيل: يكره، وكلام الأصحابِ خلافه، ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة ليس بجيدٍ، بل من الكبائر على نَصِّ أحمد. الكبيرة ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة. وقد صَحَّ قولُه عليه السلام: «فَمَنَ هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»[1] وظاهر كلام الأكثر هنا: أنه لا فرقَ بين ثلاثة أيام وأكثر. وكلامهم في النشوز يدل على هذا، وذلك لظاهر ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإنَّ الظن أكذبُ الحديث، ولا تجَسَّسُوا ولا تَحسَّسُوا، ولا تَباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عِبادَ الله إخواناً، كما أمركم الله عز وجل، المسلمُ أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بِحَسْبِ امرىءٍ من الشر أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم، كُلُّ المسلم على المسلم حرام: دَمُهُ وماله وعرضه»[2] وفيهما أو في مسلم: «ولا تنافسوا ولا تهجروا».

وفي نسخة معتمدة: «ولا تهاجروا ولا تقاطعوا، إن الله عز وجل لا ينظر إلى

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٩٢ و٤٥٦، وأبو داود (٤٩١٤) من حديث أبي هريرة. قال شعبة: رفعه أبو حازم مرة ثم لم يرفعه، وصح بدون دخول النار من حديث أبي أيوب رواه البخاري (٦٠٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٦٤٨٢)، وأبو داود (٤٩١٧).

صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

التدابر: المعاداة والمقاطعة، لأن كل واحد يولي صاحبه دبره، والتحسس: بالحاء قيل: الاستماع لحديث قوم وبالجيم التفتيش عن العورات، وقيل: بالحاء تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك، وقيل: هما بمعنى وهو طلب معرفة ما غاب وحال. ولا تهجروا ولا تهاجروا بمعنى، والمراد النهي عن الهجرة وقطع الكلام، وقيل: يجوز أن يكون «لا تهجروا» أي لا تتكلموا بالهُجْرِ -بضم الهاء- وهو الكلام القبيح.

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة: «المسلم أخو المسلم لا يخونه، ولا يكذبه»[1] وذكر الحديث بمعنى بعض ما تقدم.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر مرفوعاً: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه»[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس»[3].

وفي لفظ: «تُعْرَضُ الأعمال في كل يوم خميس واثنين، فيُغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا - وفي رواية - إلا المتهاجرين». رواه مسلم. الشحناء: العداوة، كأنه شحن قلبه بغضاً، أي: ملأه، وكلامه في «المستوعب» وغيره على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث».

قال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ رضي الله عنهم: إنما عفي عنها في الثلاثة لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عنها في الثلاث ليزول ذلك العارض. وسيأتي كلام أبي داود بعد هذا الخبر يوافق هذا، وقيل: إنَّ الخبرَ لا يدلُّ على الهجرة في الثلاثة.

قال في «شرح مسلم»: على مذهب مَن لا يحتجُّ بالمفهوم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٦٤٨٧)، وابن حبان (٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، والترمذي (٢٠٢٣).

ويتوجه أولاً أن الخبر في الهجر بعذر شرعي للخبر السابق والذي ذكره القاضي في «المجرد» والشيخ عبد القادر وغيرهما استحباب هجرة أهل البدع والأهواء والفساق أطلقوا ولم يفرقوا.

فصل في زوال الهجر بالسلام، ومسائل في الغيبة ومتى تباح؟

والهجر المُحَرَّمُ يزول بالسلام، ذكره في «الرعاية» و«المستوعب» وزاد: ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام عليه، ثم قال في «المستوعب»: والهجران الجائز: هجر ذوي البدع أو مجاهر بالكبائر ولا يصل إلى عقوبته ولا يقدم على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما. قال في «الفصول»: ليحذر منه أو يكسره عن الفسق ولا يقصد به الإزراء على المذكور والطعن فيه ولا فيما يشاور فيه من النكاح أو المخاطبة.

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله عن الرجل يسأل الرجل يخطب إليه فيسأل عنه فيكون رجل سوء فيخبره مثل ما أخبر النبي ﷺ حين قال لفاطمة: «معاوية عائلٌ، وأبو جهم عَصَاهُ على عاتقه»[1] يكون غيبة إن أخبره؟ قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه وهو أظهر، ولكن يقول: ما أرضاه لك، ونحو هذا حسن. وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه سأل أبا عبد الله عن معنى الغيبة - يعني في النصيحة - قال: إذا لم ترد عيب الرجل.

وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلناً بفسقه فليست له غيبة. أنبأنا أبو عتبة، حدثنا ضمرة: أنبأنا ابن شوذب، عن الحسن قال: ليس للفاسق المعلن لفسقه غيبة. أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر عن زيد بن أسلم قال: إنما الغيبةُ لمن لم يعلن بالمعاصي.

وقال في رواية الفضل بن زياد في رجلٍ صاحبِ قيناتٍ ومعازفَ يؤذي أهل المسجد: إذا ذكر ما فيه لا يضر، لأنه قد أعلن؛ لا يضره إذا حدث الناس عنه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، ومالك ٢/ ٥٨٠.

وقال محمد بن يحيى الكحال لأبي عبدالله: الغيبةُ أنْ يقول في الرجل ما فيه؟ قال نعم، قلت حديث بهز؟ قال: ليس له أصلٌ، ولفظه: «أَتَرِعُونَ عن ذكر الفاسق كي يعرفه الناس؟ اذكروه»[1] ذكره القاضي وغيره، وخبر بهز هذا له طرق عنه، وهي ضعيفة. قال بعضهم: وأمثلها الجارود بن يزيد عنه وهو متروك.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ لا غيبةَ فيهم: الفاسقُ المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»[2]. قال: وقال أنس والحسن: مَنْ ألقى جلباب الحياء فلا غيبة فيه.

وقال الحجاج بن فُرَافِصَة قلت لمجاهد: الرجلُ يكون وَقَّاعاً في الناس فأقعُ فيه، أَلَهُ غيبةٌ؟ قال: لا، قلتُ: مَنْ ذا الذي تحرمُ غِيبتُه؟ قال: رجلٌ خفيفُ الظهرِ من دماءِ المسلمين، خفيفُ البطن من أموالهم، أخرسُ اللسانِ عن أعراضهم، فهذا حرامُ الغيبة، ومَنْ كان سوى ذلك فلا حُرْمَةَ له، ولا غيبةَ فيه، فهذه في غير النصيحة.

وروايةُ الكحال: تحريمُ الغيبة مطلقاً، والأشهرُ عنه: الفرق بين المعلن وغيره.

وظاهر «الفصول» و«المستوعب»: أنَّ مَنْ جاز هجره جازت غيبته، ومرادهما والله أعلم ومن لا فلا. وروايةُ الكحال أيضاً تدل على تحريمِ لقبٍ كالأعمش، وقد تقدمت في أوائل الكتاب وأن رواية الأثرم تدل على جوازِه إذا لم يُعْرَفْ إلا به.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠١٠) و(١٠١١)، والقضاعي (١١٨٥)، والخطيب ٣/١٨٨ و٧/٢٦٢، والبيهقي في «سننه» ١٠/٢١٠، وفي «الشعب» (٩٦٦٥)، وضعفه.
وأخرجه البيهقي في سننه ١٠/٢١٠، وفي «الشعب»/ من حديث أنس وضعفه.

(٢) ضعيف، أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» ص٩٥، عن الحسن البصري مرسلاً، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٦٩) من قول الحسن، ورواه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٢٣) من قول إبراهيم النخعي.

وقد احتج البخاري على غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهل الريبِ بقوله عليه السلام في عيينة بن حِصْن لما استأذن عليه: «بئس أخو العشيرة»[1] ويأتي ما يتعلق بهذا خبرُ عِتبان بن مالك في إنكار المنكر المظنون. وفي «الصحيحين»: في [قصةِ] تخلُّفِ كعب بن مالك عن غزوة تبوك، وقول النبي ﷺ وهو بتبوك: «ما فعل كعب بن مالك؟» فقال رجل من بني سَلِمة: يارسول الله: حَبَسَهُ بُرْدَاهُ والنظر في عطفيه، فقال له معاذ بن جبل: بئسَ ما قُلتَ، فسكتَ رسول الله ﷺ[2].

ففيه الطعن بالاجتهادِ والظنِّ، وأنَّ مَنْ ظَنَّ غَلَطَ الطاعنِ ردَّ عليه، ولم ينكر النبي ﷺ على واحدٍ منهما. ومن الغيبة للتظلم قوله تعالى:

﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء:١٤٨].

وقال ابن هبيرة في حديث معاذ: «واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[3]: لقدرته سبحانه على العدلِ الذي أمرَ به. قال وعلى هذا أرى قوله تعالى: **﴿لا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾** [النساء:١٤٨].

إن الاستثناء من الجنس ليس بمنقطعٍ كما كان يقول الشيخ محمد بن يحيى الزبيدي. وذلك أنَّ المظلومَ إذا شكا إلى الله تعالى اقتضى عدلُ الله عز وجل الإيقاعَ بظالمِه، فيحب الله سبحانه وتعالى أنْ يجهرَ المظلومُ بالشكوى ليكون المقدر، والإيقاع بالظالم مبسوط العذر عند الخلق، وزاجراً لأمثالهِ عن أمثالِ فاعله. وإنما يمهل الظالم من جهة أنَّ الخلقَ إذا ملك أحدهم مملوكَيْنِ فجنى على أحدِهم جنايةً فإنَّ أرْشَها لسيِّدِه، فالخلقُ ملك لله عز وجل فلا اعتراضَ عليه، فلولا هذه الحالة لما كنتُ أطمعُ للظالمِ أنْ يؤخرَ الإيقاع به طرفةَ عينٍ. انتهى كلامه.

---

(١) سلف تخريجه.
(٢) سلف تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (١٩).

والمروي عن ابن عباس في الآية: إلا أنْ يدعوَ المظلومُ على مَنْ ظلمه فإنَّ الله تعالى قد أرخَصَ له. وعن الحسن والسُّدِّي: إلا أنْ ينتصرَ المظلوم من ظالمه. وعن مجاهد أن يخبر المظلوم بظلمِ مَنْ ظلمه. وعنه أيضاً: إلا أن يجهر الضيفُ بذمِّ مَنْ لم يضيفه.

وقرأ عبدالله بن عمرو وجماعة من التابعين بفتح الظاء. قال ثعلب: هي مردودة على: ﴿ما يَفْعَلُ اللهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء:١٤٧] إلا من ظلم. وقيل: المعنى إلا أنْ يجهرَ الظالمُ بالسوء ظلماً. وقيل: إلا أن يجهروا بالسوءِ للظالمِ. فعلى هذا الاستثناء منقطع، ومعناه: لكن المظلوم يجوزُ له أن يجهرَ لظالمِه بالسوء ولكن [الظالم قد](١) يجهر بالسوء واجهروا له بالسوء.

وقال ابن زيد: مَنْ ظلم أي أقامَ على النفاقِ فيجهر له بالسوءِ حتى ينزع، ذكر ذلك ابن الجوزي، ومن ذلك قول هند للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح»(٢). وقول الحضرمي أو الكندي للنبي ﷺ لما قال: «لك يمينه»(٣) فقال: يارسول الله، إنه رجلٌ فاجرٌ لا يبالي، قال في «شرح مسلم»: وفيه أن أحدَ الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالمٌ أو فاجرٌ أو نحوه يحتمل ذلك منه، وما قاله ظاهر، وظاهرُ كلام أصحابنا وغيرهم: يؤاخذ بذلك ويتأول الخبر.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن الشريد مرفوعاً: «لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعقوبتَهُ»(٤) قال أحمد: قال وكيع: عِرضُه: شكايتُه، وعقوبته: حبسه، ولعل من هذا ما جرى بين العباس وعلي لما تحاكما في ذلك إلى عمر رضي الله عنه فكان كل منهما متأولاً معذوراً في قولِه للآخر، فإنه أشكلَ على جماعةٍ حتى أسقطه بعضُهم من الحديثِ وهو في «الصحيحين»، ولذلك لم ينكر

---

(١) ما بين الحاصرتين من «زاد المسير» لابن الجوزي ٢/٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٥).

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٢٢، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٧/٣١٦-٣١٧ وصححه ابن حبان (٥٠٨٩)، وإسناده حسن.

عمر وعثمان وسعد والزبير وعبد الرحمن ما قيل، لكن كان القول في الوجه، وقد تقدم كلام الإمام أحمد في الاستعانة بالجيران وغيرهم على إزالةِ المنكرِ.

وفي الخبر الصحيح: «خَيرُ دور الأنصار بنو فلان»[1] الحديث، قال في «شرح مسلم»: فيه جوازُ تفضيلِ القبائلِ والأشخاصِ بغير مجازفةٍ ولا هوى ولا يكون هذا غيبة. هذا صحيح وهو كثير في كلام أحمد وغيره من الأئمة.

وليست الغيرة عذراً في غيبة ونحوها في ظاهرِ كلام أحمد والأصحاب، لعمومِ الأدلةِ ويتوجه احتمال وهو معنى كلامِ ابنِ عقيل في «الفنون» فإنه قال: قَلَّ أنْ يصحَّ رأيٌ مع فورةِ طبعٍ، فوجَبَ التوقفُ إلى حين الاعتدال، وهو أيضاً معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين، فإنه اختار: أنْ لا يقعَ طلاقُ مَنْ غضب حتى تَغَيَّر ولم يزُل عقله، كالمُكْرَه، وذلك لما في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت هالةُ بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنهما على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة، فارتاح لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فقلت: وما تذكر من عجوزٍ من عجائزِ قريش حمراء الشدقين، هلكت في الدهرِ فأبدلكَ اللهُ خيراً منها؟»[2].

الغَيْرة بفتح الغين: مصدر غارَ الرجلُ يغارُ غيرةً وغيراً وغاراً. والغِيرةُ بكسر الغين: الميرةُ والنفع. وقولها: حمراء الشدقين أي لم: يبق بشدقها بياضُ شيءٍ من الأسنانِ، قد سقطت من الكبر.

قال الطبري وغيره من العلماء: الغَيرةُ مُسَامَحٌ للنساءِ فيها لا عقوبةَ عليهنَّ فيها، لما جُبِلْنَ عليه من ذلك، ولهذا لم يزجر عائشة رضي الله عنها. وقال القاضي عياض: عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغرِ سِنِّها وأولِ شبيبتها، ولعلها لم تكن بلغت حينئذٍ، كذا قال، وهذا لا يمنع الإنكارَ زجراً وتأديباً كسائر

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩١)، ومسلم ٤/ ١٧٨٥-١٧٨٦ ولفظه: إن خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم بني ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢١) تعليقاً، ومسلم (٢٤٣٧).

المحرمات[1].

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني أعرف إذا كنتِ راضيةً عني وإذا كنتِ علي غَضْبى»[2] قالت: فقلتُ: ومن أين تعرفُ ذلك؟ قال: «أما إذا كنتِ عني راضيةً فإنك تقولين لا ورب محمدٍ، وإذا كنتِ غَضْبى قلتِ: لا ورب إبراهيم، قلت: أجل والله يارسول الله

---

(١) في هذا الكلام نظر والتحقيق فيه ما أورده الحافظ ابن حجر في كلامه على حديث عائشة هذا عند قولها: قد أبدلك الله خيرا منها وهذا نصه:

قال ابن التين: في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة، إلا أن يكون المراد بالخيرية هنا حسن الصورة وصغر السن، انتهى. ولا يلزم كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ ردّ عليها عدم ذلك بل الواقع أنه صدر منه ردّ لهذه المقالة ففي رواية أبي نجيح عن عائشة عند أحمد والطبراني في هذه القصة قالت عائشة: فقلت أبدلك الله بكبيرة السن حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا أذكرها بعدها إلا بخير. وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة والحديث يفسر بعضه بعضا. وروى أحمد والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة فقال ﷺ: ما أبدلني الله خيرا منها: آمنت بي إذ كفر بي الناس، الحديث. قال عياض: قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي ﷺ عائشة عن ذلك، وتعقبه عياض بأن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها فلعلها لم تكن بلغت حينئذ. قلت: وهو محتمل مع ما فيه من نظر، قال القرطبي: لا تدل قصة عائشة هذه على أن الغيرة لا تؤاخذ بما يصدر منها ؛ لأن الغيرة هنا جزء سبب وذلك أن عائشة اجتمع حينئذ فيها الغيرة وصغر السن والإدلال، قال: فإحالة الصفح عنها على الغيرة وحدها تحكم، نعم، الحامل لها ما قالت الغيرة، لأنها هي التي نصت عليها بقولها: فغرتُ، وأما الصفح فيحتمل أن يكون لأجل الغيرة وحدها، ويحتمل أن يكون لها ولغيرها من الشباب والإدلال. قلت: الغيرة محققة بتنصيصها، والشباب محتاج الى دليل فإنه ﷺ دخل عليها وهي بنت تسع وذلك في أول زمن البلوغ فمن أين له أن ذلك القول وقع في أوائل دخوله عليها وهي بنت تسع، وأما إدلال المحبة فليس موجباً للصفح عن حق الغير، بخلاف الغيرة فإنما يقع الصفح بها لأن من يحصل لها الغيرة لا تكون في كمال عقلها، فلهٰذا تصدر منها أمور لا تصدر منها في حال عدم الغيرة والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨)، ومسلم (٢٤٣٩)، وابن حبان (٧١١٢).

ما أهجرُ إلا اسمكَ».

قال القاضي عياض: مغاضبةُ عائشةَ للنبيِّ ﷺ هو مما سَبَقَ من الغَيرةِ التي عُفِيَ عنها للنساءِ في كثيرٍ من الأحكام لعدم انفكاكهن منها. حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحَدُّ إذا قذفت زوجَها بالفاحشةِ على جهةِ الغَيرة. قال: واحتج بما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ما تدري الغيرى أعلى الوادي مِنْ أسفلِه»[1]. قال القاضي عياض: ولولا ذلك كان على عائشة رضي الله عنها في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرةٌ عظيمةٌ، ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك. فدل على أن قلبها وحبّها كما كان، وإنما الغَيرة في النساء لفرط المحبة. انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعةُ على عائشة وحفصة فخرجتا معه جميعاً»[2] وكان رسولُ الله ﷺ إذا كان بالليلِ سار مع عائشةَ يتحدثُ معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبينَ الليلةَ بعيري وأركبُ بعيركَ فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى، فركبتْ حفصةُ على بعيرِ عائشةَ، وركبت عائشة على بعير حفصة، فجاء رسولُ الله ﷺ إلى جملِ عائشة وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارتْ، فلما نزلت جعلت تجعلُ رجليها بين الإذْخِرِ وتقول: يارِبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عقرباً أو حَيَّةً تلدغُنِي، رَسُولُكَ[3]، ولا أستطيع أنْ أقولَ له شيئاً.

قال أبو زكريا النووي في «شرح مسلم»: هذا الذي فعلته وقالته حَمَلَها عليه فَرْطُ الغَيرةِ على رسولِ الله ﷺ، وقد سبق أنَّ أمرَ الغيرةِ مَعْفُوٌّ عنه. انتهى كلامه. وما قاله لا يوافقُ مذهبَ الشافعي.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٣٢٦٣) و(١٣٢٦٤) من طريق الحسن مرسلاً.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).
(٣) أي هو رسولك.

وروى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلّام، عن عبدالله بن زيد بن عامر الأزرق، عن عقبة مرفوعاً: «غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والأخرى يبغضها الله عز وجل: الغيرة في الريبة يحبها الله، والغيرة في غيرها يبغضها الله عز وجل»[1]، والمَخيلة إذا تصدق الرجلُ يحبها الله عز وجل والمخيلةُ في الكِبْرِ يبغضها الله عز وجل. وقال: «ثلاث دعواتٍ مستجابات: دعوةُ المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر»[2]. ولابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر الغيرة فقط. قيل: يحيى لم يسمع من زيد، فدل ذلك على أن هذه الغيرة منهي عنها، ويوافقه ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له رجل: أوصني، قال: «لا تغضب» فردد عليه قال: «لا تغضب»[3].

وروى أحمد غير حديث في هذا المعنى، وفي بعضها من رواية حميد بن عبد الرحمن، عن رجل من الصحابة أن الرجل قال: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كله.

وروي أيضاً من حديث ابن عباس: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وإذا غضبَ أحدكم فليسكتْ»[4] ثلاثاً.

وروى عن عبدالله بن عَمرو أنه سأل النبي ﷺ: «ماذا يُبَاعِدُني من غَضَبِ الله عز وجل؟ قال: «لا تغضب»[5] فنهيهُ عنه دليلٌ على دخولِه تحتَ الوُسْع وإلا لم

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨)، وإسناده ضعيف

(٢) حديث حسن أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، والترمذي (١٩٠٥) وصححه ابن حبان (٢٦٩٩)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي جعفر المؤذن، لكن له شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر، أخرجه أحمد ٤/ ١٥٤، وابن خزيمة (٢٤٧٨) آخر من حديث أنس في «سنن البيهقي» ٣/ ٣٤٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٩/١ والطيالسي (٢٦٠٨)، والبخاري في «الأدب» (٢٤٥) وإسناده ضعيف، ولشطره الأول شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٩).

(٥) صحيح أخرجه أحمد ٢/ ١٧٥، وصححه ابن حبان (٢٩٦) وله شاهد من حديث أبي =

يَنْهَ عن المحالِ، وما كان سببه محرماً أو غير محرم يترتبُ عليه الأحكامُ مع وجودِ العقل إلا المكره لمعنى يختص به.

وظهر من هذا أن هذا السبب إن لم يكن معذوراً فيه عقله، كان كزواله ببنجٍ ونحوه.

على الخلاف فيه عندنا، وإلا كان كَسُكْرٍ معذورٍ فيه ونومٍ ونحوه. وقد أتى أبو موسى الأشعري النبيَّ ﷺ يستحمله، فوجده غضبانَ وحلف لا يحملهم وكَفَّرَ، الحديث[1].

وسأله رجلٌ عن ضالةِ الإبلِ فغضبَ حتى احْمَرَّت وجنتاهُ واحمرَّ وجهُه ثم قال: «مالكَ ولها؟ دعها» الحديث وهما في «الصحيحين»[2].

وكان عليه السلام عند بعضِ نسائه، فأهدى بعضهن إليه طعاماً فَضَرَبتْ يَدَ الخادم، فسقطتِ الصحفةُ فانفلقت، فجمعَ الطعامَ ويقول: «غارت أمكم» ثم أتى بصحفةٍ من عند التي هو في بيتها، فدفعها إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورةَ في بيتِ التي كسرتها[3]. رواه البخاري من حديث أنس، والدارقطني، فصارت قضية: مَنْ كسرَ شيئاً فهو له وعليه مِثْلُه.

ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها: أخذتني رِعْدَةٌ من شدَّة الغيرة فكسرتُ الإناءَ ثم ندمت، فقلت: يارسول الله ما كفارة ما صنعت؟ فقال «إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام»[4].

= هريرة عند البخاري (٦١١٦).

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٨، والبخاري (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢)، وابن حبان (٤٨٨٩) من حديث زيد بن خالد الجهني.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٧٠.

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٧، وأبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٠٥)، وإسناده ضعيف.

وروى أبو داود في باب ترك السلام على أهل الأهواء: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن ثابت البُنَاني، عن سُمَيَّةَ، عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتل بعيرٌ لصفيَّة بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «أعطيها بعيرك» فقالت: أنـا أعطي تلك اليهوديـة؟ فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[1]. سمية تفرد عنها ثابت. ولأنه قول ابن عباس وغيره.

وقد ظهر من ذلك الجواب عما تقدم مع أنه يحتمل أن الإنكار اختصره الراوي وأنه كان قد تقدم من النبيِّ ﷺ فاكتفى به. والحديث الأخير ليس فيه أن النبيَّ ﷺ علم بذلك.

وظهر أيضاً الجواب عما قال البخاري باب «إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب»[2] ثم روى قصة الأنصاري لمّا سمع اليهوديَّ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر، فغضبَ فلطمَهُ وأخبرَ النبيَّ ﷺ بذلك، لأنَّ الغضبَ مع وجودِ العقلِ لا يسامح بسببه في الأفعال، هذا إن لم يكن جزاء هذا الفعل، اختصره الراوي من هذه القصة للعلمِ به ووضوحِه لكنه خلاف الظاهر ولهذا فهم البخاريُّ خلافَهُ. والله سبحانه أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس: «أنه سأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ وذكر القصة»[3]، ودخول عمر على النبي ﷺ وقوله: لو رأيتنا يارسولَ الله وكنا معشر قريش نغلبُ النساءَ، فلما قدمنا المدينةَ وجدنا قوماً تَغْلِبُهم نساؤُهم فطفقَ نساؤنا يَتَعَلَّمْنَ من نسائهم، فغضبتُ على امرأتي يوماً فإذا هي تراجعني فأنكرتُ أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعكَ! فوالله إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وتهجره إحداهُنَّ اليومَ إلى الليلِ، فقلت: قد خابَ مَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٢)، وأحمد ٦/ ٣٣٧- ٣٣٨ وإسناده ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (٦٩١٧)، ومسلم (٢٣٧٤).
(٣) أخرجه البخاري (٤٩١٣)، ومسلم (١٤٧٩).

فعل ذلك منهن وخسر؛ أفتأمَنُ إحداهُنَّ أنْ يغضبَ الله عز وجل عليها لغضبِ رسولِه ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ فَتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، قد دخلت على حفصة فقلت: لا يَغرنَّكِ أنْ كانت جارتُكِ أوسمَ منك وأحبّ إلى النبي ﷺ منك، فتبسَّم أخرى، فقلت: أستأنس يارسول الله؟ قال: «نعم» فجلست فرفعت رأسي في البيتِ فوالله ما رأيتُ فيه شيئاً يرد البصرَ إلا أُهُباً ثلاثة، فقلت: ادعُ اللهَ يارسولَ الله أنْ يوسع على أُمّتك، فقد وَسَّعَ على فارس والروم وهم لا يعبدون الله عز وجل، فاستوى جالساً ثم قال: «أَوَ في شَكٍّ أنت يا ابنَ الخطابِ؟ أولئك قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيباتُهم في الحياةِ الدنيا»، فقلت: استغفرْ لي يارسولَ الله، وكان قد أقسم أن لا يدخل عليهن شهراً من شدةِ مَوْجَدتِهِ عليهنَّ، حتى عاتبه اللهُ عز وجل على موجدتِه: أي غضبه[١].

وقال في «المستوعب» في موضع آخر: ويُكْرَهُ هجرُ المسلمِ لأخيهِ المسلم فوقَ ثلاثٍ إلا أنْ يكونَ من أهل الأهواءِ والبدعِ والفُسَّاقِ المدمنين على ذلك، انتهى كلامه، والأوْلى التحريمُ كما تقدم.

وقال عليه السلام: «لا يحل لمسلم أنْ يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، يلتقيانِ، فَيُعرِضُ هذا، ويعرض هذا، وخَيْرُهُمَا الذي يبدأ بالسلام»[٢] - وفي رواية - فَيَصُدُّ هذا، ويصد هذا. متفق عليه من حديث أبي أيوب «يصُدُّ» بضم الصاد «يُعْرِضُ» أي يُولِّيه عُرضه بضم العين أي: جانبه.

وروى أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن هشام بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث فإنهما ناكبانِ عن الحقِّ ما داما على إصرارهما، وأوَّلُهما فيئاً يكون سَبْقُه بالفيء، كفارة له، فإن سَلَّمَ فلم يقبل وردَّ عليه سلامَهُ رَدَّتْ عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩)، ومسلم (١٤٧٩)، وانظر تمام تخريجه في «مسند احمد» (٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وابن حبان (٥٦٧٠).

الملائكةُ، ورَدَّ عليه الشيطانُ، وإنْ ماتا على إصِرارهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً»[1] إسناده جيد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أنْ يهجرَ مؤمناً فوقَ ثلاث، فإنْ مَرَّ به ثلاث فَلَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عليه، فإنْ رَدَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجرِ وإنْ لم يرد عليه فقد باء بالإثمِ وخرج المسلم من الهجرة»[2] رواه أبو داود. حدثنا أحمد بن سعيد السَّرَخْسي، أنَّ أبا عامر أخبرهم، حدثنا محمد بن هلال، حدثني أبي، عن أبي هريرة، فذكره، وقال: إذا كانت الهجرة لله عز وجل فليسَ من هذا في شيء. وإن عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل، انتهى كلامه. أبو عامر: هو العَقَدِيُّ عبد الملك بن عمرو، وهلال لم يرو عنه غير ابنه محمد، ووثَّقه ابنُ حبان، وباقيه جيدٌ.

ولأبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فإنْ هَجَر فوقَ ثلاث فماتَ دخلَ النار»[3].

حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد، حدثنا ابن عثمان، حدثنا عبد الله بن المسيَّب، أخبرني هشام بن عروة: عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً فذكره وفيه: «فإذا لقيه سَلَّم عليه ثلاث مرارٍ كُلُّ ذلك لا يَرُدُّ عليه بَاءَ بإثمه» حديث حسن[4].

وروى أبو حفص عن أبي هريرة مرفوعاً: «السلامُ يقطع الهجران»[5] وذكر النووي رحمه الله أنَّ مذهبَ مالكٍ والشافعي ومَنْ وافقهما يزولُ الهجرُ المُحَرَّمُ بالسلام. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: إن كان يؤذيه لم يقطع السلام

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) و(٤٠٧) وابن حبان (٥٦٦٤)، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٢)، وإسناده ضعيف.
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩١٤)، وإسناده صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٣) وإسناده حسن.
(٥) لم نقف على من خرجه.

هجرته. انتهى كلامه.

وقال الأثرم: سمعتُ أبا عبدالله يُسألُ عن السلام يقطعُ الهجرانَ؟ فقال: قد يسلم عليه وقد صدَّ عنه، ثم قال أبو عبدالله: النبيُّ ﷺ يقول: «يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا» فإذا كان قد عوده أنْ يكلمه وأن يصافحه ثم قال: إلا أنه ما كان من هجرانٍ في شيءٍ يُخاف عليه فيه الكفر فهو جائز، ثم قال أبو عبدالله: النبيُّ ﷺ قال في قصة كعب بن مالك حين خاف عليهم ولم يدرِ ما يقول فيهم: «لا تكلموهم» قيل لأبي عبدالله: عمر قال في صَبِيغ. لا تجالسوه، قال: المجالسة الآن غير الكلام. قلت لأبي عبدالله: كان لي جارٌ يشربُ المسكر، أسلِّمُ عليه؟ فسكت، وقد قال لي في بعض هذا الكلام: لا تسلم عليه ولا تجالسه.

قال القاضي: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ظاهرُ كلام أحمد أنه لا يخرجُ من الهجرةِ بمجردِ السلامِ بل يعودُ إلى حالِه مع المهجورِ قبل الهجرة، وذكرَ روايةَ الأثرم وقولَ أحمد في رواية محمد بن حبيب، وقد سئل عن الرجل لا يكلم الرجل: أيجزئه السلام من الصرم؟ فقال: أتخوف من أجل أنهما يصد أحدهما عن صاحبه، وقد كانا متآنسين يلقى أحدهما صاحِبَهُ بالبِشْرِ، إلا أنْ يَتخوَّفَ منه نفاقاً. قال: وإنما لم يجعله أحمد خارجاً من الهجرة بمجرد السلام حتى يعودَ إلى عادته معه في الاجتماع والمؤانسة لأن الهجرةَ لا تزولُ إلا بعوده إلى عادته معه، انتهى كلام القاضي.

وتقدم قول أحمد في الذي تشتمه ابنة عمه إذا لقيها: سلّم عليها، أَقطع المصارمة؟ فظاهره أن السلام يقطعها مطلقاً. وظاهرُ قولِ أصحابنا أنَّ الهجرَ محرمٌ لا يزولُ بغير ذلك، ونَصَّ عليه الشافعي رواه عنه البيهقي، ويتوجَّهُ على قولِ مَنْ جعل من أصحابنا الكتابةَ والمراسلةَ كلاماً أنْ يزول الهجر المحرم بها. ثم وجدت ابن عقيل ذكره، وللشافعي وجهان. قال الشيخ محيي الدين النووي: وأصحهما يزولُ لزوالِ الوحشة. انتهى كلامه.

وأنشد بعضهم:

لا تلتمسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ ماسَتَرُوا ... فيكشفَ اللهُ ستراً مِنْ مساويكا
واذكرْ محاسِنَ ما فيهم إذا ذُكروا ... ولا تَعِبْ أحداً منهم بما فيكا
واستغنِ باللهِ عن كُلٍّ فإنَّ به ... غنىً لكلٍّ وَثِقْ باللهِ يَكْفِيكا

وقال صاحب «المختار» من الحنفية: ولا غيبةَ لظالمٍ، ولا لفاسقٍ، ولا آثمٍ في السعي به، ولا غيبةَ إلا لمعلوم، ولا غيبة لأهل قرية، وكذا ذكر القاضي عياض وغيره في غير المعيّن، وخالف فيه بعضهم، ذكره النووي في حديث أم زَرْع، والأولُ مأثورٌ عن إبراهيم، ولم يذكر أصحابنا هذا، والظاهر أنهم لا يريدون هذا، فظاهر كلامِ بعضِهم: إنْ عرف بعد البحث لم يجز، وإلا جاز فليس هذا ببعيد.

وذكر في «المحيط» أنَّ الغيبةَ حرامٌ إلا في حال: وهو أن يكون رجلاً يضرُّ الناسَ باللسان واليد فلا غيبة في ذكره لقوله عليه السلام: «اذكروا الفاجر بما فيه»[(١)]. وذكر الشيخ تقي الدين: إنَّ المُظْهرَ للمحرماتِ تجوزُ غيبته بلا نزاع بين العلماء. قال وفي حديث آخر: «من ألقى جلبابَ الحياء فلا غيبةَ له»[(٢)] وهذا الخبر من رواية: الربيع بن بدر، عن أبان، وهما ضعيفان، وعن أنس مرفوعاً.

وسئل أيضاً عن غيبةِ تاركِ الصلاة، فقال: إذا قيل عنه أنه تارك الصلاة وكان تاركها فهذا جائز وينبغي أنْ يُشاعَ ذلك عنه ويهجر حتى يصلي.

وقال الشيخ تقي الدين في «المستتر»: ويذكر أمره على وجه النصيحة، وقال أيضاً: يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى، وإنْ تصدق بعرضه على من اغتابه قبل أن يغتابه فإسقاط للحق قبل وجود سببه. وحديثُ أبي ضمضم أنه كان يتصدقُ بعرضِه إذا أصبح لعلَّ المرادَ من غيبةٍ وقعتْ، مع أنَّا لا نُسَلِّمُ صِحَّتَهُ.

---

(١) سبق تخريجه. وانظر «الغيبة» لابن أبي الدنيا: ٨٨، و«السنن» للبيهقي ١٠/ ٢١٠.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/ ٢١٠، والقضاعي في «مسنده» (٤٢٦) و(٤٢٧). وضعفه البيهقي.

فصل في الاستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة

قال أبو علي الحسين بن أحمد بن المفضل البَجَلي: دخلت على أحمد بن حنبل، فجاءه رسولُ الخليفةِ يسألهُ عن الاستعانةِ بأهلِ الأهواء، فقال أحمد: لا يُستعانُ بهم، قال: فَيُسَتعانُ باليهودِ والنصارى ولا يُسْتَعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعونَ إلى أديانهم، وأصحاب الأهواء داعية. عَزَاهُ الشيخ تقي الدين إلى «مناقب البيهقي»، وابن الجوزي يعني للإمام أحمد، وقال: فالنهي عن الاستعانةِ بالداعيةِ لما فيه من الضررِ على الأمةِ. انتهى كلامه، وهو كما ذكر.

وفي «جامع الخَلَّال» عن الإمام أحمد: أنَّ أصحابَ بِشر المَرِّيسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أنْ يُستعانَ بهم في شي من أمورِ المسلمين. فإنَّ في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين.

وروى البيهقي في «مناقب أحمد»: عن محمد بن أحمد بن منصور المروذي أنه استأذن على أحمد بن حنبل، فأذِن، فجاء أربعة رسل للمتوكل يسألونه: فقالوا: الجهمية يُستعانُ بهم على أمورِ السلطان قليلها وكثيرها أوْلى أمِ اليهود والنصارى؟ فقال أحمد: أما الجهميةُ فلا يُستعانُ بهم على أمورِ السلطانِ قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأسَ أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسَلَّطونَ فيها على المسلمينَ حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعانَ بهم السَّلَفُ.

قال محمد بن أحمد المروذي: أَيُستعانُ باليهود والنصارى وهما مشركان ولا يستعان بالجهميِّ؟ قال: يا بني، يَغْتَرُّ بهم المسلمونَ، وأولئك لا يغترُّ بهم المسلمون.

فصل في حظر حبس أهل البدع لبدعتهم

قال المروذي: سألتُ أبا عبد الله عن قوم من أهل البدع يتعرضون ويكفرون؟ قال: لا تتعرضوا لهم. قلت: وأي شيءٍ تكره من أنْ يُحْبَسُوا؟ قال: لهم

والذاتُ وأخَوات. قلتُ: فإنهم قد حبسوا رجلاً وظلموه، وقد سألوني أنْ أتكلَّمَ في أمره حتى يخرجَ، فقال: إنْ كان يحبس منهم أحد فلا، ثم قال أبو عبد الله: هذا جارنا حبس ذلك الرجل فمات في السجن - وأظن أنه قال غير مرة: كيف حكى أبو بكر بن خَلَّاد؟ فقلت له: قال: كنت عند ابن عيينة قاعداً فجاء الفضيل فقال: لا تجالسوه، يعني لابن عيينةَ تحبسُ رجلاً في السجن؟ ما يؤمنكَ أنْ يقعَ السجنُ عليه قُمْ، فأخْرِجْهُ، فعجبَ أبو عبد الله وجعل يَسْتَحْسِنُه.

فصل في إنكار المنكر الخفي والبعيد والماضي

قال في «الرعاية»: ويحرمُ التعرضُ لمنكرِ فِعْلٍ خَفِيٍّ على الأشهرِ أو مستور أو ماض أو بعيدٍ، وقيل يجهل فاعله ومحله، انتهى كلامه.

وقال أيضاً: والإنكار فيما فات ومضى إلا في العقائد والآراء. قال القاضي: في الماضي يشترط أنْ يعلم استمرار الفاعل على فعل المنكر، فإنْ علم من حاله ترك الاستمرارِ على الفعلِ لم يجز إنكارُ ما وقعَ على الفعل، كذا قال. فإنْ كان مراده أنه نَدِمَ وأقلعَ وتابَ فصحيحٌ، لكن هل يجوز في هذا الحال أن يرفعه إلى وليِّ الأمرِ ليقيمَ الحَدَّ؟ ينبني على سقوطه بالتوبة، فإن اعتقد الشاهدُ سقوطه لم يرفعه، وإلا رفعه، وبَيَّنَ الحال، كما قاله في «المغني»: فيمن شهد برهن الرهن ثانياً على دَيْنٍ أخذه الراهنُ من المرتهنِ، وجعله الراهن رهناً بهما.

وأما إذا كان مُصِرّاً على المحرّم ولم يتب، فهذا يجب إنكار الفعل الماضي وإصراره، وهل يرفعه إلى وليِّ الأمر؟ قد تَقَدَّمَ الكلامُ في وجوبِ السترِ واستحبابهِ والتفرقة فيه. ولهذا تقبلُ الشهادةُ عندنا بسببٍ قديمٍ يوجبُ الحَدَّ، في المشهورِ من المذهبِ، فهذا إنكار وإقامة شهادة، وعلل المنعَ بما روي عن عمر رضي الله عنه: إنما شهد لضغن، ولم يعلل بأنَّ الشاهد فعلَ ما لا يجوز.

وقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى عليهما السلام فقال

موسى: يا آدم خَيَّبْتَنا وأخرجتنا من الجنة»[1].

وفي لفظ: «تَحَاجَّ آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويتَ الناس وأخرجتهم من الجنة».

وفي لفظ «احتجَّ آدمُ وموسى عند رَبِّهما عز وجل، فقال موسى: أنت آدم خلقكَ اللهُ عز وجل بيده، ونفخَ فيكَ من روحِه، وأسْجَدَ لكَ ملائكته، وأسكنكَ في جنته، ثم أُهبطَ الناسُ بخطيئتكَ إلى الأرض. قال آدم: أنتَ موسى الذي اصطفاكَ الله برسالته وبكلامه وأعطاكَ الألواحَ فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيء وقَرَّبَكَ نَجِيّاً، فَبِكَمْ وجدتَ الله عز وجل كتب التوراة قبل أن أُخلَقَ؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. قال: نعم، قال: أفتلومني على أنْ عملتُ عملاً كتبه الله عز وجل عليّ أن أعمله قبل أن أُخْلَقَ بأربعينَ سنة؟» وفي الألفاظ كلها قال رسولُ الله ﷺ: «فحجّ آدم موسى». وللبخاري في رواية: «فحجّ آدم موسى» ثلاثاً -.

والمرادُ بقوله: أتلومني على أمرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عز وجل عليَّ قبلَ أنْ يخلقني بأربعينَ سنة؟ هذه الكتابةُ في التوراة كصريح هذه الرواية، لأنَّ عِلْمَ الله عز وجل وما قدّره وأراده قديم، وآدم مرفوعٌ بالاتفاقِ، أي غَلَبَ فظهر بالحجة.

قال في «شرح مسلم»: ومعنى كلام آدم إنك يا موسى تعلمُ أنَّ هذا كُتِبَ وقُدِّرَ عليَّ فلابد من وقوعِه فلا تلمني على ذلك، لأنَّ اللومَ على الذنبِ شرعيٌّ لا عقلي، وإذ تاب الله عز وجل على آدمَ وغفرَ له زالَ عنه اللومُ، فَمَنْ لامه كان محجوجاً بالشرع. فإن قيل: فالعاصي مِنّا لو قال: هذه المعصيةُ قَدَّرَهَا اللهُ عزّ وجلّ عليَّ لم يسقط عنه اللومُ والعقوبةُ بذلك، وإنْ كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصِيَ باقٍ في دار التكليفِ جارٍ عليه أحكامُ المُكَلَّفينَ من العقوبةِ واللومِ وغيرهما، وفي ذلك زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٦٤ و ٢٦٨، وابن حبان (٦١٧٩).

محتاجٌ إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم عليه السلام فميتٌ خارجٌ عن دارِ التكليفِ وعن الحاجةِ إلى الزجر، ففي القولِ إيذاءٌ له وتخجيلٌ بلا فائدة. انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: رحمةُ الله على موسى قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟ فلامَهُ على المصيبةِ التي حصلت بسببِ فِعْلِه لا لأجلِ كَوْنِها ذنباً، ولهذا احتج عليه آدمُ عليه السلام بالقدر. وأما كونه لأجلِ الذنبِ كما يظنه طوائفُ من الناسِ فليس مراداً بالحديثِ، فإنَّ آدمَ عليه السلام كان قد تابَ من الذنبِ، والتائبُ من الذنبِ كَمَنْ لا ذنبَ له. ولا يجوزُ لومُ التائبِ باتفاقِ الناس.

وأيضاً فإن آدم عليه السلام احتجَّ بالقَدَرِ، وليس لأحدٍ أن يحتج بالقدر على الذنبِ باتفاقِ المسلمين وسائرِ أهلِ الملل وسائر العقلاء.

وقال أيضاً في «كتاب الفرقان»: وهذا الحديثُ قد ضَلَّتْ به طائفتان: طائفة كَذَّبَتْ به لما ظنوا أنه يقتضي رفعَ الذَّمِّ والعقابِ عَمَّنْ عصى الله عز وجل لأجلِ القَدَرِ، وطائفةٌ شَرٌّ من هؤلاء جعلوهُ حجة لأهلِ الحقيقة الذين شهدوه أو الذين لا يرون أنَّ لهم فعلاً. ومن الناس من قال: إنما حَجَّهُ لأنه أبوهُ، أو لأنه قد تابَ، أو لأنَّ الذنبَ كان في شريعةٍ واللوم في أخرى، أو لأنَّ هذا يكونُ في الدنيا دون الآخرة. وكل هذا باطلٌ، ولكن وجه الحديث: أنَّ موسى عليه السلام لم يَلُمْ أباهُ إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجلِ أكلهِ من الشجرة، فقال: لماذا أخرجتنا ونفسَك من الجنة، لم يَلُمْهُ لمجردِ كونهِ أذنبَ ذنباً وتابَ منه، فإنَّ موسى يعلمُ أنَّ التائبَ من الذنب لا يلام، ولو كان آدمُ يعتقدُ رفع الملامِ عنه لأجل القَدَرِ لم يقل: **﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** [الأعراف :٢٣].

والمؤمنُ مأمورٌ عند المصائبِ أنْ يصبرَ ويُسلّم، وعند الذنوب أنْ يستغفرَ ويتوبَ، قال تعالى: **﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾** [غافر: ٥٥].

فأمره بالصبرِ على المصائبِ والاستغفارِ من المعايبِ، انتهى كلامه. وهو وكلامُ غيرِهِ يدلُّ على أنَّ الذنبَ الماضي يُلامُ صاحبُه وينكر عليه إذا لم يَتُبْ. وقد تقدم ذكر الكلام الذي في «شرح مسلم».

ونَصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله في رواية عبد الله والمروذي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون مغطى لا نتعرَّضْ له. ونص في رواية إسحاق ومحمد بن أبي حرب أيضاً على أنه يُنكره ويُتلفه.

وقال أبو الحسين: هل يجبُ إنكارُ المُغَطَّى؟ على روايتين أصحهما: يجبُ؛ لأنَّا تحققنا المنكر. والثانية: لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمرَ أنكر عليهم وإذا ستروه لم يتعرض لهم، وكذا في «الترغيب»: أنه يجبُ في أصَحِّ الروايتين. وفي «معتقد ابن عقيل»: ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر.

وكذا قال ابن الجوزي: مَنْ تَسَتَّرَ بالمعصيةِ في داره وأغلقَ بابَهُ، لم يجز أن يُتَجَسَّسَ عليه، إلا أنْ يظهرَ ما يعرفه كأصواتِ المزامير والعيدان، فلمن سمعَ ذلك أنْ يدخلَ ويكسرَ الملاهي. وإنْ فاحت روائحُ الخمر فالأظهر جوازُ الإنكار، وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون: والتجسس التبحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى: لا يبحث أحدكم عن عيبِ أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عز وجل. وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تَقْطرُ لحيتهُ خمراً، فقال: إنَّا نُهينا عن التجسس، فإنْ يَظهرْ لنا شيءٌ نأخُذْ به، انتهى كلامه.

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الرجلِ يسمع صوتَ الطبلِ والمزمارِ لا يعرفُ مكانه، فقال: وما عليكَ وما غابَ عنك؟ فلا تفتش. ونقل يوسف وغيره: وما عليك إذا لم تعرف مكانه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألتُ أبا عبد الله عن الرجلِ يسمعُ المنكرَ في دارِ بعضِ جيرانه؟ قال: يأمرهُ، فإنْ لم يقبلْ يَجْمَعُ عليه ويهول عليه.

ونقل جعفر فيمن يسمعُ صوتَ الغناء في طريقٍ، قال: هذا قد ظهرَ، عليه أنْ يَنهاهُمْ، ورأى أن ينكر الطبل، يعني: إذا سمع صوته. قيل له: مررنا بقومٍ قد أشرفوا من عِليّة لهم يغنون، فجئنا صاحبَ الخبر فأخبرناه فقال: لم تتكلموا في الموضع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان يعجبني أن تكلموا، ثم قال: لعلَّ الناسَ كانوا يجتمعون وكانوا يشهرون. وهذا معنى ما ذكره الأصحابُ في بابِ الوليمة: أنه يلزم القادر الحضور والإنكار، وإلا لم يحضر وانصرف.

وقال القاضي في «المعتمد»: ولايجبُ على العالم والعاميِّ أنْ يكشفَ منكراً قد سُتِرَ، بل محظورٌ عليه كَشْفُه، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال الشيخ تقي الدين: ومَنْ كان قادراً على إراقة الخمر، وَجَبَ عليه إراقتها ولا ضمان عليه، وأهلُ الذمة إذا أظهروا الخمرَ فإنهم يعاقبونَ عليه أيضاً بإراقتها وشَقِّ ظروفها وكَسْر دِنَانها، وإنْ كنا لا نتعرضُ لهم إذا أَسَرُّوا ذلك بينهم. وهذا ظاهرٌ في إنكارِ المنكرِ المستورِ ولم نجد فيه خلافاً، ومعناه كلامُ صاحب «النظم»، قال في «الرعاية» بعد كلامه السابق: وقيل مَنْ علم منكراً قريباً منه في دارٍ ونحوها دَخَلَها وأنكره.

وقال صاحب «النظم»: المسترُ من فِعْلِه بموضعٍ لا يعلم به غالباً - إما لِبُعْدِه أو نحوه - غير من حضره ويكتمه، وأما مَنْ فعله بموضعٍ يعلم به جيرانُه ولو في دارِه فإنَّ هذا معلنٌ مجاهرٌ غيرُ مستترٍ.

فصل ينبغي الإنكار على الفعل غير المشروع وإنْ كَثُرَ فاعِلُوه

وينبغي أن يعرف أن كثيراً من الأمور يفعل فيها كثيرٌ من الناس خلافَ الأمرِ الشرعيِّ، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثيرٌ من الناس بهم في فِعْلِهم. والذي يتعينُ على العارفِ مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يُثَبِّطُه عن ذلك وحدته وقِلَّةُ الرفيق. وقد قال الشيخ محيي الدين النووي: ولا يغتر الإنسانُ بكثرةِ الفاعلينَ لهذا الذي نُهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآدابَ، وامتثلْ ما قاله السيدُ

الجليلُ الفضيل بن عياض: لا تستوحشْ طُرُقَ الهدى لقلةِ أهلها، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل في «الفنون»: مَنْ صدر اعتقادُه عن برهانٍ لم يبقَ عنده تَلَوُّنٌ يراعي به أحوالَ الرجال ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان الصدِّيقُ رضي الله عنه ممن يثبت على اختلافِ الأحوالِ، فلم تَتَقَلَّبْ به الأحوال في كلِّ مقامٍ زَلَّتْ به الأقدامُ - إلى أن قال - وقد يكون الإنسان مسلماً إلى أنْ يضيقَ به عيشٌ، وإنما دِيننا مبنيٌّ على شعث الدنيا وصلاحِ الآخرة، فَمَنْ طلب به العاجلةَ أخطأ.

فصل في تمييز الأعمال وانقسام الفعل الواحد بالنوع إلى طاعة ومعصية بالنية

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى:

قاعدةٌ نافعةٌ عامة في الأعمال وذلك أنها تشتبه دائماً في الظاهر، مع افتراقها في الحقيقة والباطن، حتى تكون صورة الخير والشر واحدة، وإنما المفرق بينهما الباطن، فيفضي ذلك إلى فعلِ ما هو شر باعتبارِ الباطنِ، مع ظَنِّ الفاعلِ أو غيره أنه خيرٌ، وإلى ترك ما هو خير، مع ظَنِّ التاركِ أَو غيره أنه ترك شراً، إلا مَنْ عَصَمَهُ الله تعالى بالهدايةِ وحُسْنِ النية. وأكثر ما يُبْتَلى الناسُ بذلك عند الشهواتِ والشبهاتِ.

وهذا الأصلُ هو مذهبُ أهلِ السنة وجماهير المسلمين: إنَّ الفِعْلَ الواحدَ بالنوع ينقسمُ إلى طاعةٍ ومعصيةٍ، وإن اختلفوا في الواحد بالشخص هل تجتمع فيه الجهتان؟ وخالف أبو هاشم في الواحد بالنوع أيضاً. واتفق الناسُ على أنَّ النوعَ الواحد من الحيوان كالآدمي ينقسم إلى: مطيعٍ وعاصٍ، واختلفوا في الشخص الواحد هل يجتمع فيه استحقاقُ الثوابِ والعقابِ، والمدحِ والذم؟.

فذهبَ أهلُ السنة المانعون من تخليد أهل الكبائر لجواز ذلك، وأباهُ المُخَلِّدة.

وأنا أذكر لذلك أمثالاً يتفطنُ لها اللبيبُ حتى تحقق النية في العمل؛ فإنها هي الفارقةُ كما قال النبيُّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] فإن هذه كلمة جامعة، عظيمة القدر، فمن الأمثلة الظاهرة في الأعمال: الصلاة، والصدقة، والجهاد، والحكم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك الصادرُ من المُرَائِي الذي يريدُ العُلُوَّ في الأرضِ ورياءَ الناسِ، ومن المخلصِ الذي يريدُ وجهَ الله والدارَ الآخرة.

ومن الأمثلة في الترك: أنَّ التقوى والورع الذي هو ترك المحرمات، والشبهات من الكذب، والظلم، وفروع ذلك في الدماء، والأموال، والأعراض، تشتبه بالجبن والبخل والكِبر؛ فقد يترك الرجلُ من شهادةِ الحقِّ الواجبِ إظهارها ما يظنُّ أنه يتركه خوفاً من الكذب، وإنما تركه جبناً عن الحقِّ.

ويتركُ الجهاد وإقامة الحدود ظناً أنه يتركه خوفاً من الظلم، وإنما تركه جبناً.

ويترك فِعْلَ المعروفِ والإحسانَ إلى الناس، ظناً أنه تركه ورعاً من الظلم، إذا كان المحسن إليه يخاف منه الظلم، وإنما تركه بخلاً إذا لم يكن في نفس ذلك إعانة على الظلم.

وقد يتركُ قضاءَ الحقوقِ الشرعية: من الابتداءِ بالسلامِ، وعيادةِ المريضِ، وشهودِ الجنائز، والتواضعِ في الأخلاقِ، وتحمل الشهادةِ وأدائها، وغير ذلك ظناً منه أنه تركه لئلا يُفْضِيَ إلى مخالطةِ الظَّلَمَةِ، والخونة، والكَذَبة، وإنما تركه كِبْراً وترؤساً عليهم، كما أنه يفعل ذلك ظناً أنه فعله لأجلِ الحقوق الشرعية، ومكارم الأخلاق، وإنما فعله رغبةً إليهم حرصاً وطمعاً أو رهبةً منهم. وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» ثم قسم الهجرةَ

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وابن حبان (٣٨٨).

الواحدةَ بالنوعِ إلى قسمين. وهذا الحديث أجلُّ حديث على وجه الأرض.

فصل لا ينبغي ترك العمل المشروع خوف الرياء

مما يقع للإنسان أنه إذا أراد فعل طاعة، يقوم عنده شيءٌ يحمله على تركها خوفَ وقوعها على وجه الرياء. والذي ينبغي عدمُ الالتفاتِ إلى ذلك. وأَن الإِنسانَ يفعلُ ما أمره الله عز وجل به ورَغَّبَهُ فيه، ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه في وقوعِ الفعل منه على الوجه الشرعي.

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفاً من أن يُظَنُّ به الرياء، بَلْ يذكر بهما جميعاً، ويقصد به وجهَ الله عَزَّ وجل، وذكرَ قولَ الفضيل بن عياض رحمه الله: إنَّ تَرْكَ العملِ لأجلِ الناس رياءٌ، والعمل لأجل الناس شِرْكٌ. قال: فلو فتحَ الإنسانُ عليه بابَ ملاحظةِ الناس، والاحترازِ من تَطَرُّقِ ظنونهم الباطلة لانسَدَّ عليه أكثر أبواب الخير، انتهى كلامه.

وقال أبو الفرج بن الجوزي: فأما تركُ الطاعاتِ خوفاً من الرياءِ فإنْ كان الباعث له على الطاعةِ غير الدين، فهذا ينبغي أن يتركَ لأنه معصيةٌ، وإن كان الباعث على ذلك الدين وكان ذلك لأجلِ الله عز وجل، مخلصاً فلا ينبغي أن يتركَ العملَ لأنَّ الباعث الدين، وكذلك إذا ترك العمل خوفاً من أنْ يُقالَ مُرَاءٍ، فلا ينبغي ذلكَ لأنه من مكايدِ الشيطان.

قال إبراهيمُ النَّخَعِيُّ: إذا أتاكَ الشيطانُ وأنتَ في صلاةٍ فقال: إنك مُرَاءٍ، فَزِدْهَا طولاً. وأما ما روي عن بعض السلف: أنه تركَ العبادةَ خوفاً من الرياءِ، فَيُحْمَلُ هذا على أنهم أَحَسُّوا من نفوسهم بنوعِ تَزَيُّنٍ فقطعوا، وهو كما قال. ومن هذا قول الأعمش: كنت عند إبراهيم النخعي وهو يقرأ في المصحف، فاستأذنَ رجلٌ فغطى المصحفَ، وقال: لا يظن أني أقرأ فيه كُلَّ ساعةٍ. وإذا كان لا يتركُ العبادةَ خوفَ وقوعها على وجه الرياءِ، فأَوْلى أنْ لا يترك خوفَ عُجْبٍ يطرأُ بعدها.

وقد تقدم شيءٌ في العُجْبِ قبلَ فصولِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر، ويأتي قبلَ فصولِ اللباس في الدخولِ على السلطان يأمرُهُ وينهاه، قولُ داود الطائي: أخافُ عليه السوط، قال: إنه يقوى، قال: أخافُ عليه السيفَ، قال: إنه يقوى، قال: أخافُ عليه الداءَ الدفينَ: العُجْب.

فصل في تفاوت الأجر لمن يَشقُّ عليه العمل ومَنْ لا يَشقُّ

قال الخلال: كتب إلى يوسف بن عبدالله الإسكاف: حدثنا الحسن بن علي ابن الحسن: أنه سأل أبا عبدالله عن الرجلِ يشرعُ له وجهُ بِرٍّ فيحملُ نفسه على الكراهة، وآخر يشرع لـه فَيُسَرُّ بذلك: أيهما أفضل؟ قـال: ألم تسمع قولَ النبيِّ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ القرآن وهو كبيرٌ يشقُّ عليه أنَّ له أجرين»؟[1].

وفي «الصحيحين» عن عائشة مرفوعاً: «الماهر بالقرآن مع السَّفَرَةِ الكرام البَرَرَة، والذي يقرأ القرآن ويَتَتَعْتَعُ فيه له أجرانِ»[2].

السَّفَرَةُ: الرسلُ لأنهم يسفرون إلى الناسِ برسالاتِ الله تعالى، وقِيلَ الكَتَبَة، والبَرَرةُ: المطيعون. والذي يتتعتعُ فيه له أجرٌ بالقراءةِ وأجرٌ بتعبه.

قال في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض وغيره من العلماء: والماهرُ أفضل وأكثر أجراً فإنه مع السفرة وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلتحقُ به مَنْ لم يعتن بكتابِ الله عزّ وجلّ وحفظه، وإتقانه، وكثرةِ تلاوته، ودراسته، كاعتنائِه حتى مهرَ فيه، فظاهر هذا يناقض ما تقدم عن الإمام أحمد. قال الله عـز وجل: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ [المـائدة: ٥٤].

وقد يقال: مرادُ أحمد رضيَ الله عنه إذا اعتنى جهده وهو يشقُّ عليه، ومراد القاضي عياض وغيره إذا حصل منه تقصير، والله سبحانه أعلم.

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

فصل حكم اللعن، ولعن المُعَيَّن

ويجوز لعنُ الكفار عامة، وهل يجوزُ لَعْنُ كافرٍ مُعَيَّن؟ على روايتين، قال الشيخ تقي الدين: ولعنُ تاركِ الصلاةِ على وجهِ العمومِ جائزٌ، وأما لعنةُ المعين فالأوْلى تركها، لأنه يمكن أن يتوب.

وقال في موضع آخر: قيل لأحمد بن حنبل: أَيُؤْخَذُ الحديثُ عن يزيد فقال: لا، ولا كرامة، أوَ ليس هو فعلَ بأهلِ المدينة ما فعلَ؟ وقيل له: إن أقواماً يقولون: إنَّا نُحِبُّ يزيدَ، فقال: وهل يحب يزيد مَنْ يؤمنُ بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أولا تلعنه؟ فقال: متى رأيتَ أباك يلعنُ أحداً؟

وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في موضع آخر في لعنِ المُعَيَّنِ من الكفار ومن أهل القبلةِ وغيرهم ومن الفُسَّاقِ بالاعتقاد أو بالعمل: لأصحابنا فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز بحال، وهو قول أبي بكر عبد العزيز.

والثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق.

والثالث: يجوز مطلقاً.

قال ابن الجوزي: في لعنةِ يزيد، أجازها العلماءُ الوَرِعُونَ منهم أحمد بن حنبل، وأنكر ذلك عليه الشيخُ عبد المغيث الحربي وأكثر أصحابنا، لكن منهم مَنْ بنى الأمرَ على أنه لم يَثْبُتْ فِسْقُه. وكلامُ عبد المغيث يقتضي ذلك، وفيه نوع انتصار ضعيف. ومنهم مَنْ بنى الأمرَ على أنْ لا يلعن الفاسق المعين، وشَنَّعَ ابنُ الجوزي على مَنْ أنكر استجازةَ ذَمِّ المذموم ولعن الملعونِ كيزيد. قال: وقد ذكر أحمد في حَقِّ يزيد ما يزيدُ على اللعنةِ، وذكر رواية مهنّا: سألتُ أحمد عن يزيد، فقال: هو الذي فعلَ بأهل المدينة ما فعلَ. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يُذْكَرُ عنه الحديثُ ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يكتبَ عنه حديثاً، قلت: ومَنْ كان معه حين فعل؟ فقال: أهلُ الشام. قال الشيخ تقي الدين: هذا أكثر ما يدل على الفِسْقِ لا على لعنةِ المُعَيَّنِ.

وذكر ابن الجوزي: ما ذكره القاضي في «المعتمد» من رواية صالح: وما ليَ لا ألعنُ مَنْ لَعَنَهُ اللهُ عَزَّ وجلّ في - كتابه إنْ صَحَّت الروايةُ -، قال: وقد صَنَّفَ القاضي أبو الحسين كتاباً في «بيان مَنْ يستحقُّ اللعن»، وذكر فيهم يزيد. قال: وقد جاء في الحديث لَعْنُ مَنْ فعل ما لا يقارب معشارَ عشرِ ما فعلَ يزيد، وذكر الفعل العام كلعن الواصلة، والنامصة وأمثاله، وذكر رواية أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عَمَّنْ قال: لعن الله يزيد بن معاوية. فقال: لا تكلّمْ في هذا، الإمساكُ أَحَبُّ إليَّ.

قال ابن الجوزي: هذه الرواية تدل على اشتغالِ الإنسانِ بنفسه عن لَعْنِ غيره. والأَوْلى- على جواز اللعنة - كما قلنا في تقديمِ التسبيحِ على لعنه إبليس. وسَلَّمَ ابن الجوزي أنَّ تركَ اللعنِ أَوْلى، وقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله ادعُ الله على المشركينَ، قال: «إني لم أُبْعَثْ لَعَّاناً وإنما بُعثتُ رحمةً»[1]. قال ابن الجوزي: وقد لعن أحمدبن حنبل مَنْ يستحق اللعن. فقال في رواية مسدد: قالت: الواقفيةُ الملعونةُ والمعتزلةُ الملعونةِ. وقال عبيدالله بن أحمد الحلبي: سمعت أحمدبن حنبل يقول: على الجهميةِ لعنةُ الله. وكان الحسنُ يلعنُ الحَجَّاجَ، وأحمد يقول: الحَجَّاجُ رَجُلُ سوءٍ. قال الشيخ تقي الدين: ليس في هذا عن أحمد لعنةُ مُعَيَّنٍ لكن قول الحسن، نعم.

وقال ابن الجوزي: قال الفقهاء لا تجوزُ ولايةُ المفضول على الفاضل، إلا أنْ يكونَ هناك مانعٌ، إما خوف فتنةٍ، أو يكون الفاضلُ غيرَ عالمٍ بالسياسة، لحديثِ عمر في السقيفة، وحديثِ أبي بكر في توليةِ عمر رضي الله عنهما، وأجابَ من قال: بأنَّ الحسين كان خارجيًا، بأن الخارجي مَنْ خرج على مستحق، وإنما خرجَ الحسينُ رضي الله عنه لدفعِ الباطلِ وإقامةِ الحَقِّ.

وقال ابن الجوزي: نقلت من خط ابن عقيل قال: قال رجلٌ: كان الحسينُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة.

رضي الله عنه خارجياً، فبلغَ ذلك من قلبي، فقلتُ: لو عاش إبراهيم صلح أن يكون نبياً، فَهَبْ أنَّ الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونِه سماهما إبنيه أَوَ لَا يصيبُ وَلَدُ ولدِه أنْ يكونَ إماماً بعده؟ فأما تسميته خارجياً وإخراجه عن الإمامةِ لأجلِ صولةِ بني أمية، هذا ما لا يقتضيه عقلٌ ولا دين. قال ابن عقيل: ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس فلا تصدق، هذا ابن رسول الله ﷺ أكثر الناس حقوقاً على الخلق إلى أن قال: ﴿**قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى**﴾ [الشورى:٢٣]. فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده.

وقال الشيخ تقي الدين: فقد جَوَّزَ ابن الجوزي الخروجَ على غيرِ العادلِ، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح. وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أولَ جيشٍ يغزو القسطنطينية مغفورٌ لهم»(١). وأولُ جيشٍ غزاها كان أميرهم يزيد في خلافةِ أبيه معاوية، وكان في الجيش أبو أيوب الأنصاري. قال الشيخ تقي الدين: والجيش عددٌ معين لا مطلق، وشمولُ المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمولِ اللعنةِ لكلِّ واحدٍ واحد من الظالمين. فإنَّ هذا حصر والجيش معينون، ويقال: إنَّ يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجلِ هذا الحديث.

وقال القاضي في «المعتمد» :مَنْ حَكَمْنَا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائزٌ لعنتهم، نَصَّ عليه، وذكر أنه قال في اللفظية على مَنْ جاء بهذا: لعنه الله، عليه غضبُ الله، وذكر أنه قال عن قوم معينين: هتكَ الله الخبيثَ. وعن قوم: أخزاهُ الله، وقال في آخر: ملأ اللهُ قبره ناراً. قال الشيخ تقي الدين: لم أره نقل لعنةً معينةً إلا لعنةَ نوعٍ أو دعاء على معين بالعذاب أو سبّاً له، لكن قال القاضي: لم يفرق بين المطلقِ والمعين، وكذلك جدّنا أبو البركات، قال القاضي: فأمَّا فُسَّاقُ أهلِ الملة بالأفعالِ كالزنى والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس ونحو ذلك فهل يجوز لعنهم أم لا؟ فقد تَوَقَّفَ أحمد رضي الله عنه عن ذلك في رواية صالح.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (٢٩٢٤) مطولاً، وهو من حديث أم حرام بنت ملحان، وليس

قلت لأبي: الرجلُ يذكر عنده الحجاجُ أو غيرُه يلعنه؟ فقال: لا يعجبني[1]، لو عَمَّ فقال: ألا لعنةُ الله على الظالمين.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن مَنْ نال يزيدَ بن معاوية. قال: لا تكلم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعْنُ المؤمنِ كقتله». قال: فقد توقفَ عن لعنةِ الحجاج مع ما فَعَلَهُ، ومع قوله: الحجاج رجل سوء، وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية مع قوله في رواية مهنا وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال: هو الذي فعلَ بالمدينةِ ما فعلَ. قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها، لا ينبغي لأحد أن يكتبَ حديثَهُ.

قال أبو بكر الخلال في كتاب «السنة»: الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة فيه أحاديث كثيرة[2] لا تخفى على أهل العلم، ويتبع فيه قول الحسن وابن سيرين فهما الإمامان في زمانهما، ويقول: لعنَ اللهُ مَنْ قتلَ الحسين بن علي، لعنَ اللهُ مَنْ قتل عثمانَ، لعن الله من قتل علياً، لعن الله من قتل معاوية بن أبي سفيان، ويقول: لعنةُ الله على الظالمين إذا ذُكِرَ لنا رجلٌ من أهل الفتن على ما تقلده أحمد.

قال القاضي: فقد صرح الخَلاَّلُ باللعنة قال: وقال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته في «تعاليق» أبي إسحاق: ليس لنا أنْ نلعنَ إلا مَنْ لعنه رسولُ الله ﷺ على طريقِ الإخبار عنه.

---

(١) أي لا يعجبني لعن شخصه. وقوله: لو عمّ الخ جملة أخرى، أي: أود لو عمّ الظالمين فيدخل في العموم فـ «لو» هذه كقوله تعالى (ودّوا ما عنتّم) وأمثالها فليست شرطية ويكثر مثلها في كلامه وكلام أهل عصره.

(٢) قوله ففيه الخ. دخول الفاء على الظرف هنا غير ظاهر، فإن كان الظرف خبراً لقوله (الذي ذكره أبو عبد الله) فالذي هنا ليس فيه معنى الشرط كقولهم: الذي يأتيني فله درهم. وإن كان قوله (في التوقف) هو الخبر وقوله ففيه أحاديث عطف عليه فالمناسب أن يعطف بالواو. وقوله: ويتبع قول الحسن الخ الظاهر أن يقال ويتبع فيه والتعقيد في هذا النقل كله يرجح أن المصنف نقله بالمعنى لا بلفظ الخلال.

قال الشيخ تقي الدين: المنصوصُ عن أحمد الذي قرره الخلّال اللعنُ المُطْلَقُ العام، لا المُقيَّد المعيَّنُ كما قلنا في نصوص الوعيدِ والوعدِ، وكما نقول في الشهادةِ بالجنة والنار، فإنَّا نشهدُ بأنَّ المؤمنين في الجنة، وأنَّ الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهدَ له الكتابُ والسنة، ولا نشهدُ بذلك لمعين إلا لِمَنْ شهدَ له النصُّ، أو شهد له الاستفاضة على قول. فالشهادةُ في الخبرِ كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام.

ولهذا قال النبي ﷺ: «إنَّ الطعانين واللعانين لا يكونون شهداءَ ولا شفعاءَ يومَ القيامة»(١).

فالشفاعة ضد اللعن كما أن الشهادةَ ضد اللعن، وكلامُ الخلّال يقتضي أنه لا يلعنُ المعينينَ من الكفارِ، فإنه ذكر قاتلَ عمر وكان كافراً. ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهلِ الأهواء فإنه ذكر قاتل عليٍّ وكان خارجياً، ثم استدل القاضي للمنع بما جاء من ذَمِّ اللعن وأن هؤلاء تُرْجَى لهم المغفرةُ لا تجوزُ لعنتهم، لأنَّ اللعن يقتضي الطَّرْدَ والإبعادَ، بخلاف مَنْ حُكِمَ بكفرِه من المتأولين، فإنهم مُبْعَدُونَ من الرحمةِ كغيرهم من الكفار، واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن وجميعها مطلقة كالراشي، والمرتشي، وآكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبيه.

قال الشيخ تقي الدين: فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال:

أحدها: المنعُ عموماً وتعييناً إلا برواية النص.

والثاني: إجازتها.

والثالث: التفريقُ وهو المنصوص.

لكن المنع من المعين هل هو: منع كراهة، أو منع تحريم؟. ثم قال في الردِّ على الرافضي: لا يجوز، واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي

---

(١) أخرجه بنحوه: مسلم (٢٥٩٨)، وأبو داود (٤٩٠٧).

يدعى حماراً، وقال: هنا ظاهر كلامه الكراهة، وبذلك فَسَّرَهُ القاضي فيما بَعْدُ لمّا ذكر قول أحمد: لا تعجبني لعنة الحَجَّاج ونحوه، لو عَمَّ فقال: ألا لعنةُ الله على الظالمين.

قال القاضي: فقد كره أحمد لعنَ الحجاجَ، قال: ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنةِ الحجاجِ ونظرائه أنَّه كان من الأمراء، فامتنعَ من ذلك من وجهين، أحدهما: نهيٌ جاء عن لعنةِ الولاةِ خصوصاً. الثاني: أنَّ لَعْنَ الأمراء ربما أفضى إلى الهرجِ وسفكِ الدماءِ والفتن[1]، وهذا المعنى معدوم في غيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم، وقد يفضي ذلك إلى الفتن.

وذكر - يعني القاضي - ما نقله من خط أبي حفص العُكْبَري أسنده إلى صالح بن أحمد قلت لأبي: إنَّ قوماً ينسبون إليَّ تولِّي يزيد، فقال: يا بُنَيَّ، وهل يتولَّى يزيد أحدٌ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر؟ فقلت: ولم لا تلعنه؟ فقال: ومتى رأيتني ألعنُ شيئاً؟ لِمَ لا نلعن مَنْ لعنه الله عز وجل في كتابه؟ فقلت: وأين لعن الله يزيد في كتابه؟ فقرأ: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢-٢٣]. فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل؟!.

قال القاضي: وهذه الرواية إنْ صَحَّتْ فهي صريحةٌ في معنى لعن يزيد[2]. قال الشيخ تقي الدين: الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين، انتهى كلامه.

وقال في مكان آخر: وقد نُقِلَ عن أحمد لعنةُ أقوام معينين من دُعاةِ أهلِ

---

(١) هذا إنما يصح في لعنهم في عهد إمارتهم، وقد مات الحجاج قبل سؤال أحمد عنه بسنين كثيرة.

(٢) لعل هذا وما قبله مأخذ قول العلامة الكياالهراسي من فقهاء الشافعية إذ سئل عن لعن يزيد فقال: للشافعي فيه قولان تصريح وتلويح، ولأحمد فيه قولان تصريح وتلويح، ولنا قول واحد صريح لا تلويح: لعنة الله عليه.

البدع، ولهذا فَرَّقَ مَنْ فرّق من الأصحاب بين لعنةِ الفاسقِ بالفعلِ وبين دعاةِ أهلِ الضلال، إما بناء على تكفيرهم، وإما بناء على أن ضررهم أشد، ومَنْ جَوَّزَ لعنة المبتدع المكفر معيناً فإنه يُجَوِّز لعنة الكافر المعين بطريق الأوْلى، ومَنْ لم يُجَوِّزْ أن يلعن إلا مَنْ ثبتَ لعنه بالنصِّ فإنه لا يجوز لعنةُ الكافر المعين، فَمَنْ لم يُجَوِّزْ إلا لعنَ المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك لا علـى وجه الانتصارِ، ولا على وجهِ الجهادِ وإقامةِ الحدود، كالهجرة والتعزير والتحذير.

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيح» أنَّ النبي ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يدعوَ لأحدٍ أو على أحد قَنَتَ بعد الركوع وقال فيه: «اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياء من العرب»[1]. حتى نزلت: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال: وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة أو من أهل القبلة أو مطلقاً. وأما مَنْ جَوَّزَ لعنةَ الفاسِق المُعَيَّنِ على وجه البُغْضِ في الله عز وجل والبراءة منه والتعزير، فقد يجوّز ذلك على وجه الانتصار أيضاً، ومَنْ يُرَجِّح المنعَ مِنْ لعنِ المعين، فقد يجيبُ عما فعله النبيُّ ﷺ بأحدِ أجوبةٍ ثلاثة:

إما بأنَّ ذلك منسوخ كلعن من لعن في القنوت على ما قاله أبو هريرة.

وإما أنَّ ذلك مما دخلَ في قوله: «اللهم إنما أنا بشرٌ أغضبُ كما يغضب البشر، فأيما مسلم سَبَبْتُه أو لعنته -وليس كذلك- فاجعلْ ذلك له صلاةً وزكاةً ورحمةً تقربه بها إليكَ يومَ القيامة»[2]. لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدلُّ على تحريم اللعنة، وإنما يدل على أنه يفعلها باجتهادِ بالتعزير، فجعلَ هذا الدعاء دافعاً عَمَّنْ ليس لها بأهل.

وإما أن يقال: اللعن من النبي ﷺ ثابتٌ بالنص، فقد يكون اطلع على عاقبةِ الملعونِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠).

(٢) سلف تخريجه.

وقد يقال: الأصل مشاركته في الفعل ولو كان لا يلعن إلا مَنْ علم أنه من أهل النار، لما قال: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو شتمته أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»؛ فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك بما يقابله من الحسنات فإنه معصوم، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه من إصابةِ دعائه لمن لا يستحقه وإن كان باجتهاد، إذ هو في اجتهادِه الشرعيِّ معصومٌ لأجلِ التأسي به.

وقد يقال: نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم، كما يقتضي ذلك القياس فإنَّ اللعنةَ هي البعد عن رحمةِ الله، ومعلومٌ أنه يجوز أن يدعو عليه من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمةِ الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم، فاللعنة أولى أن تجوز.

والنبي ﷺ إنما «نهى عن لعنِ مَنْ علم أنه يحب الله ورسوله»[(١)].

فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن، لأن هذا مرحومٌ بخلافِ مَنْ لا يكون كذلك. انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة رضي الله عنها: عليكم السام واللعنة. فقال: «ياعائشة إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر» قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «قد قلت: وعليكم»[(٢)].

وللبخاري في رواية: «إن الله رفيق» وفيهما أيضاً أن عائشة قالت: بل عليكم السام والذام، فقال: «ياعائشة لا تكوني فاحشةً». فقلت: ما سمعتَ ما قالوا؟ فقال: «أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم». وفي لفظ: «مَهْ ياعائشة، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحْشَ والتفحش» وأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠) بنحوه.
(٢) سلف تخريجه.

حَيَّوْكَ﴾ [المجادلة: ٨].

الذام بالذال المعجمة وتخفيف الميم: الذم، روي بالدال المهملة ومعناه: الدائم.

وللبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّ يهودَ أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكم، فقالت عائشة: عليكم لعنةُ الله، وغَضب الله عليكم. قال: «مهلاً ياعائشة، عليك بالرِّفْقِ، وإياكِ والعنف والفحش».

ولهما أو لمسلم من حديثِ جابر: «إنَّا نُجَابُ عليهم ولا يُجابونَ علينا» قال في «شرح مسلم»: فيه الانتصارُ من الظالمِ، وفيه الانتصارُ لأهلِ الفضل ممن يؤذيهم، انتهى كلامه.

والاستدلال بهذا الخبر في جواز لعنة المعين وعدمه محتمل.

وللبخاري من حديث عمر رضي الله عنه أنَّ رجلاً كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضْحِكُ رسولَ الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرابِ، فأُتي به يوماً فأمر به فجلده، فقال رجلٌ من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ إنه يُحِبُّ اللهَ ورسوله». أخرجه البخاري[١] في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارجٍ عن الملة، فهذا ظاهر الدلالة.

ولمسلم من حديث بريدة أنَّ خالد بن الوليد لما رمى المرجومةَ بحجرٍ فنضح الدم على وجهه، فَسَبَّهَا، فسمع النبيُّ ﷺ سَبَّهُ إياها، فقال: «مهلاً ياخالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابها صاحبُ مكس لغفر له»[٢].

قال في «النهاية»: اللعن من الله عزّ وجلّ الطردُ والإبعادُ، ومن الخَلْق السَّبُّ والدعاء، انتهى كلامه. فظاهره جوازُ السبّ لولا التوبة.

---

(١) رقم (٦٧٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، وأبو داود (٤٤٤٢).

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فَمِنَّا مَنْ يضربه بيده، ومنا من يضربه بثوبه، ومنا من يضربه بنعله، فلما انصرف قال رجلٌ من القوم: ما له أخزاه اللهُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تكونوا عونَ الشَّيطانِ على أخيكم»[1]. وفي لفظ له قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا ولا تُعِينوا عليه الشيطان».

وفي «النهاية» قاتل الله اليهود: أي قتلهم، وقيل: لعنهم، وقيل: عاداهم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمرَ رضي الله عنه بلغه عن سمرة أنه باع خمراً فقال: قاتله الله. لكن ذكر في «النهاية» أنه من الدعاء الذي لا يُقْصَدُ، كقولِه: تربت يداك.

وفي «الصحيحين» في قنوته عليه الصلاة والسلام للنازلة: «اللهم العن لِحْيَانَ ورِعْلاً وذكوانَ وعُصَيَّةَ»[2]. قال في «شرح مسلم»: فيه جواز لعن الكفار وطائفة منهم.

وفي «فنون ابن عقيل»: حلف رجلٌ بالطلاق الثلاث أنَّ الحجاجَ في النار، فسأل فقيهاً، فقال الفقيه: أمسك زوجتك، فإنَّ الحجاجَ إنْ لم يكن مع أفعاله في النار فلا يضرك الزنى.

ويجوزُ لعنُ مَنْ ورد النصُّ بلعنِهِ ولا يأثم عليه في تركه، ويجبُ إنكارُ البدع المضلة وإقامة الحجة على إبطالها سواء قَبِلَهَا قائِلُها أو رَدَّهَا، ذكره في «الرعاية» وقد مَرَّ.

قال ابن عقيل في «الفنون»: لا يصح ابتياعُ الخمرِ ليريقها، ويصح ابتياعُ كُتُبِ الزندقة ليحرقها، ذكره الشيخ تقي الدين في «مسودة شرح المحرر» ولم يَزِدْ عليه. ثم وجدته في «الفنون» قال: لأنَّ في الكتب مالية الورق، انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨١) وأبو داود (٤٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) ومسلم (٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

ويتوجه قول: إنه يجوز؛ لأنه استنقاذ كشراء الأسير. وكأنَّ ابنَ عقيل إنما حكى ذلك عن غيرِه فإن لفظه: قيل لحنبلي: أيجوزُ شراء الخمر لإراقتها؟ قال: لا، قلت: فكتب الزندقة للتمزيق؟ قال: نعم، قيل: فما الفرق؟ قال: في الكتب مالية الورق.

قال حنبلي جيد الفهم: هذا باطل بآلة اللهو، فإنَّ فيها أخشاباً ووتراً ولا يَصحُّ بيعها بما فيها من التأليف الذي أسقط حكم مالية الآلة حتى لو أحرقت لم يضمن، فهلاَّ أسقطت حكم مالية الورق كما أسقطت حكم مالية الخشب؟ وقال في «الرعاية»: ويصح أن يشتري كتب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط.

فصل

قال ابن عقيل في «الفنون»: يخطر بقلوبِ العلماء نوعُ يقظةٍ، فإذا نطقوا بها وبحكمها نَفَرتْ منها قلوبُ غيرِهم، ولو من العلماء، ولا أقول العوام. ومَثَّلَ بأشياء منها: قول أبي بكر رضي الله عنه: لو كُشِفَ الغطاءُ ما ازددتُ يقيناً. وأن رجلاً لو صحا فقال كلمةً ظاهرها يوجبُ عند العوامِّ الكفرَ فقال: لستُ أجدُ للرقيبِ والعتيدِ حشمةً ولا هيبةً، حتى لو استفتي عليه جماعةٌ من الفقهاء لقالوا: كافر، فظاهر هذا أنه ليس مصدقاً بهما، وهو يهوِّن بحفظة الله تعالى على خلقه وملائكته، فلو كان من المحققين فكشف عن سرِّ واقعه لاستحيى من جهلِه أو كفرِه من العلماء فضلاً عن العوام. وكشف السر عن ذلك أنه قال: غَلَبَتْ عليَّ هيبةُ ربي وحشمةُ مَنْ يشهدني، فسقطَ من عيني حشمةُ مَنْ يَشْهَد عليَّ، وكنتُ أجد الحشمة لهما لغفلة عقبها صَحْوٌ، وموجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع ﴿**أو لم يكف بربك**﴾ ﴿**ونحن أقرب إليه منكم**﴾ والعقل، فإنَّ مَنْ شهدَ الحق كان كمن شهد الملك ومعه أصحاب أخيار فلا يبقى لأصحابه حكمٌ في قلبِ مَنْ شهدَ الملك وإلا لكان وهْناً في معرفته بحكم الملك وسلطانه.

فاحذر من الإقدامِ على الطعنِ على العلماء مع عدمِ بلوغكَ إلى مقاماتهم واختلافِ أحوالهم حتى إنهم في حالٍ كشخص، وفي حالٍ آخر كشخصٍ آخر؛

فإنَّ للعبدِ عند كشفِ الحق محواً عن نفسه، والعالم يتلاشى في عينه.

ولهذا قالت المتصوفة للصغار: يُسَلَّمُ للمشايخِ الكبارِ حالُهم، وكلامُهم سمٌّ قاتل لهم أولاً، ثم لمن لا يفهم ما تحت كلامهم، والقاتل قد يكون معذوراً، والمقتول شهيداً، أما المُنْكِرُ، فإنه جارٍ على الظاهر. وأما القائلُ فقال بحكم حالٍ كُشِفت له خاصةً وحُجِبَ عنها السامعُ، ومن هنا: «كَلِّمُوا الناسَ على قَدْرِ عقولهم.» فَمَنْ عَلِمَ أن الخَلْقَ لا يستوون في المقالِ ولا في الأحوال لا يعقد الظنون ببادرة الواقع فيقع ناقصاً.

فصل الإنكار على النساء الأجانب كشف وجوههن

هل يسوغ الإنكارُ على النساء الأجانب إذا كشفن وجوهَهُنَّ في الطريق؟ ينبني على أن المرأة هل يجب عليها ستر وجهها، أو يجب غَضُّ البصر عنها؟ أو في المسألة قولان؟

قال القاضي عياض في حديث جرير رضي الله عنه قال: «سألتُ رسولَ الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أنْ أصرفَ بصري»[1]. رواه مسلم. قال العلماء رحمهم الله تعالى، وفي هذا حجةٌ على أنه لا يجبُ على المرأة أنْ تسترَ وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنةٌ مستحبة لها، ويجبُ على الرجل غَضُّ البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه.

وقال في «المغني» عقيب إنكار عمرَ رضي الله عنه على الأمَةِ التسترَ، وقوله: إنما القناعُ للحرائر. قال: ولو كان نظر ذلك محرماً لما منع من ستره بل أمرَ به، وكذلك احتج هو وغيره على الأصحاب وغيرهم بقول النبي ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب فملك ما يؤدي فلتحتجبْ منه»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذي (٢٧٧٦)، وابن حبان (٥٥٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن حبان (٤٣٢٢)، وإسناده ضعيف.

وقال الشيخ تقي الدين: وكشفُ النساء وجوههن بحيثُ يراهُنَّ الأجانبُ غيرُ جائزٍ، ولمن اختار هذا أن يقول حديثُ جرير لا حجةَ فيه لأنه إنما فيه وقوعه. ولا يلزم منه جوازه، فعلى هذا هل يشرع الإنكار؟ ينبني على الإنكار في مسائل الخلاف وقد تقدم الكلام فيه. فأما على أقوالنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أنَّ النظرَ إلى الأجنبية جائزٌ من غيرِ شهوةٍ ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار.

فصل في الإنكار بداعي الريبة، وظن المنكر، والتجسس لذلك

نص أحمد رضي الله عنه فيمن رأى إناء يرى أن فيه مسكراً أنه يدعه، يعني لا يفتشه، ترجم عليه الخلّال: (ما يكره أن يفتش إذا استراب به): وقطع القاضي في «المعتمد» أنه لا يجوزُ إنكارُ المنكر إذا ظن وقوعه، وحكى عن بعضهم أنه يجب، واختار ابن المنذر وغيره من الأئمة أنَّ الميتَ إذا نِيحَ عليه يعذب إذا لم يوصِ بتركه وكان من عادةِ أهلِه النوحُ، وهذا معنى اختيار الشيخ فخر الدين في «التلخيص».

قال الشيخ مجد الدين في «شرح الهداية»: وهو أصحُّ الأقوالِ؛ لأنه متى غَلَبَ على ظنه فِعْلُهم له، ولم يُوصِ بتركِه مع القدرةِ فقد رضيَ به فصارَ كتاركِ النهي عن المنكر مع القدرة، فقد جعل ظن وقوع المنكر بمنزلة المنكر الموجود في وجوب الإنكار، والمشهور عندنا في هذهِ الحال أنه لا يعذب[1].

---

(١) الأصل في هذه المسألة حديث «الصحيحين» «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفيه روايات بعضها بلفظ النياحة. وللعلماء في تأويله بضعة أقوال:

منها ما ذكره المصنف عن ابن المنذر وغيره وهو يتجه في الحالة التي ذكروها إلا إذا تعمد ترك الوصية بذلك مع تذكره عند الموت أو كتابة وصية إن كتبها، ومع هذا لا يكون تعذيبه بسبب بكائهم بل تركه نهيهم عن هذا المنكر بشرطه وهو ضعيف، وأقوى منه ما عزاه النووي إلى الجمهور، والسمرقندي إلى عامة أهل العلم وهو أنه خاص بمن أوصى أهله بالنوح عليه كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

وروى البخاري عن عائشة أنه خاص بالكفار.

وذهب ابن جرير الطبري إلى أن المراد بالتعذيب فيه أن الميت يشعر بذلك فيتألم =

وذكر القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية»: إنْ غَلَبَ على الظن استسرار قومٍ بالمعصية لأمارةٍ دَلَّتْ، وآثارٍ ظهرت، فإنْ كان في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره مَنْ يثقُ بصدقِه أنَّ رجلاً خلا برجلٍ ليقتله، أو بامرأةٍ ليزني بها، جازَ أنْ يتجسسَ ويُقدم على البحث والكشف - هذا في المحتسب - وهكذا لو عرفَ ذلك قومٌ من المتطوعة جازَ لهم الإقدامُ على الكشفِ والإنكارِ، كالذي كان من شأنِ المغيرةِ بن شعبة وشهوده ولم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإنْ حَدَّهُمْ للقذفِ عند قصورِ الشهادة.

وإن كان دون ذلك في الريبة لم يجز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وكذا ذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية». وظاهر كلام أحمد في موضع جوازه كما سيأتي في تسويته بين الحالين وعملاً بالظن، وهو رأي بعض المتأخرين، ويتوجه أن يقال: نص أحمد في هذا الفصل في ظن وقوع منكر مستور، ونصه في الفصل بعده في ظن وقوع منكر ظاهر، فينكر الظاهر لا المستور.

وقول القاضي: في انتهاكِ حرمةٍ يفوتُ استدراكها دليلٌ على أنَّ المنكر المستور إذا زال لا تجوزُ المجاوزةُ بدخولِ الدار والمكان وغير ذلك لحصول المقصود وهو زوال المنكر.

وقد قال المروذي: قرأت على أبي عبد الله أن أبا الربيع الصوفي قال: دخلت على سفيان بالبصرة، فقلت: يا أبا عبد الله، إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء[1] ونتسلق على الحيطان، فقال: أليس لهم أبواب؟ قلت: بلى، ولكن ندخل عليهم لئلا يفرّوا، فأنكره إنكاراً شديدا وعابَ فِعْلَنَا، فقال رجل: من أدخل ذا؟ قلتُ: إنما دخلتُ إلى الطبيب لأخبره بدائي، فانتفض

= في البرزخ بفعل أهله، لا أن الله تعالى يعذبه بفعلهم وهو يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقد رجّح هذا القول جماعة من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «فتح الباري» وتفصيل البحث فيه.

(١) في «القوت»: على المخنثين.

سفيان وقال: إنما أهلكنا أنْ نحنُ سَقْمَى ونُسَمَّى أطباء[1].

ثم قال: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا مَنْ كان فيه خصال ثلاث: رفيقٌ بما يأمر، رفيق بما ينهى، عَدْلٌ بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى. فإقرار أحمد هذا ولم يخالفه دَلَّ على القولِ به. فأما إن لم يزل المنكر إلا بذلك فقد تقدم الكلام في إنكار المنكر المستور. والله أعلم.

وفي «الصحيحين» «أن عِتْبَانَ بنَ مالك عَمِيَ فبعثَ إلى النبيِّ ﷺ: «إني أحبُّ أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى، فجاءَ رسولُ الله ﷺ وجاء قومه وتَغَيَّبَ رجلٌ منهم يقال له مالك بن الدُّخْشم»[2]، وهو بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، وقيل بزيادةِ ياءٍ بعد الخاء على التصغير. ووردَ بالألفِ واللام في أوله وبدونهما، ورُوِيَ في غير الصحيح بالنون بدل الميم مكبراً ومصغراً، ويقال أيضاً: الدِّخْشِن بكسر الدال والشين.

وفي الخبر أنه عليه السلام دخل وهو يصلي في منزله وأصحابه يتحدثون بينهم وأنهم وَدُّوا أنه دعا عليه فهلك وودوا أنه أصابه شيء، فقضى عليه السلام الصلاةَ وقال «أليسَ يشهد أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله؟» فقالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه، قال «إنه لا يشهد أحدٌ أنه لا إله إلا الله وأني رسولُ الله فيدخل النار أو تطعمه».

وفي البخاري أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله عز وجل». قال ابنُ عبد البر: لم يختلفوا أنه شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. قال: ولا يصحُّ عنه النفاق.

قال ابن الجوزي: لا ينبغي له أن يَسْتَرِقَ السمعَ على دارِ غيرِه ليسمعَ صوتَ الأوتار، ولا يتعرض للشَّمِّ ليدركَ رائحة الخمر، ولايمسَّ ما قد ستر بثوبٍ ليعرفَ شكلَ المزمار، ولا أنْ يستخبرَ جيرانه ليخبرَ بما جرى، بل لو خَبَّرَهُ

---

(١) في «القوت»: إنما هلكنا إذ نحن سقمى فسمينا أطباء.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (١/ ٤٥٥).

عَذْلان ابتداءً أنَّ فلاناً يشربُ الخمرَ فله إذْ ذاك أنْ يدخلَ وينكر. انتهى كلامه.

وقد قال زيد بن وهب: أُتي ابنُ مسعود رضي الله عنه فقيلَ له: هذا فلان يعني الوليد تقطرُ لحيته خمراً، فقال عبد الله: إنَّا قد نُهينا عن التجسس، ولكن إنْ يظهر لنا شيء نأخذ به[1]. رواه أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد فذكره، ولم يقل فيه يعني الوليد. الأعمش مدلس والمعروفُ أنَّ المدلس لا يُحْتَجُّ به إذا لم يصرح بالسماع إلا ما استثني من البخاري ومسلم حملاً على السماع.

وبتقدير صحته غايته ظن صحابي واعتقاده أنَّ هذا من التجسس، على أنَّ قوله: أُتي ابن مسعود فقيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، يحتمل أنْ يكونَ مراده الآنَ ويحتمل أن مراده من شأنِه وعادتِه، ذكره أبو داود في باب النهي عن التجسس.

وروى فيه بإسناد صحيح عن سفيان، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتّبَعْتَ عوراتِ الناس أفسدتَهُمْ أوْ كدتَ أن تفسدهم»[2] فقال أبو الدرداء: كلمة سمعها معاويةُ من رسولِ الله ﷺ نفعه الله عز وجل بها.

حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثنا ضمضم بن زُرْعَةَ عن شُرَيْح بن عبيد، عن جبير بن نفير وكثير بن مُرَّةَ وعمرو بن الأسود والمقداد بن معدي كرب وأبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الرِّيبةَ في الناس أفسدهم»[3] ضمضم حمصيٌّ مختلَفٌ في توثيقه.

وروى في باب الغيبة حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠) ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨٩)، وأحمد ٦/ ٤ وإسناده حسن.

أبي بَرْزَةَ الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمنَ بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبه لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تَتَّبِعُوا عوراتِهم، فإنه مَن اتبع عوراتهم تَتَبَّعَ اللهُ عز وجل عورته، ومَنْ تتبع الله عز وجل عورته يَفْضَحْهُ في بيته»[1]. سعيدٌ روى عنه اثنان ووَثَّقه ابنُ حبان وقال أبو حاتم: مجهول. ورواه أحمد من حديثه، وللترمذي وقال: حديث حسن غريب من حديث ابن عمر، معناه وفيه: «لا تُؤْذُوا المسلمينَ ولا تُعَيِّرُوهم ولا تطلبوا عوراتهم» ثم ذكر معنى ما تَقَدَّمَ، ولأحمد بإسنادٍ حسن من حديث ثوبان: «لا تؤذوا عبادَ الله»[2] وساقه بمعنى ما تقدم.

فصل الإنكار على الرجل والمرأة في موقف الريبة كخلوةٍ ونحوها

فإنْ رأى رجلاً مع امرأةٍ فهل يسوغُ الإنكارُ؟ ينظر فإنْ كان ثَمَّ قرينةٌ تتعلقُ بالواقفِ أو قرينةُ زمانٍ أو مكانٍ أو غير ذلك ساغَ الإنكارُ وإلا فلا. وعلى هذا كلامُ أحمد رضي الله عنه والقاضي.

قال محمد بن يحيى الكحال للإمام أحمد رضي الله عنه: الرجلُ السوءُ يُرَى مع المرأةِ؟ قال: صِحْ به.

وقال أيضاً لأبي عبد الله: الغلام يركبُ خلفَ المرأة، قال: يُنْهَى عنه، ويقال له إلا أنْ يقولَ إنها له مَحْرَمٌ، ترجم عليهما الخَلَّال: (باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء ويراها معه راكبة).

وذكر في هذا الباب أنَّ أبا داود قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: امرأةٌ أرادت أنْ تسقطَ عن الدابة يُمْسِكُهَا الرجل؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٤٢٠-٤٢١ وأبو داود (٤٨٨٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٧ وله شاهد يتحسن به عن ابن عمر، أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) و ابن حبان (٥٧٦٣).

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٩، وإسناده ضعيف فيه من لا يعرف.

قال القاضي: فصل، ومَنْ عُرِفَ بالفسقِ مُنعَ من الخلوةِ بامرأةٍ أجنبية لما يحصلُ فيه من الريبة، وقد قال النبي ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطان ثالثهما»[1] ثم ذكر رواية محمد بن يحيى الثانية. انتهى كلامه.

قال القاضي في «الأحكام السلطانية» فيما يتعلقُ بالمحتسب: وإذا رأى وقوفَ رجلٍ مع امرأةٍ في طريقٍ سالك لم تظهر منهما أماراتُ الريب لم يتعرض عليهما بزجرٍ ولا إنكار، وإنْ كان الوقوفُ في طريقٍ خالٍ فخلوُّ المكان رِيبةٌ فينكرها، ولا يعجلْ في التأديب عليهما حَذَراً من أنْ تكون ذاتَ مَحْرَمٍ، وليقل: إنْ كانت ذاتَ مَحْرَمٍ فَصُنْهَا عن مواقفِ الريب، وإنْ كانت أجنبية فاحذر من خلوةٍ تؤديكَ إلى معصيةِ الله عز وجل، وليكن زَجْرُه بحسبِ الأماراتِ. وإذا رأى المحتسبُ من هذا الأمارات ما ينكرها تأنَّى وفحص وراعى شواهدَ الحالِ ولم يعجلْ بالإنكارِ قبل الاستخبار.

وتقدم كلام القاضي أنه ينكر على مَنْ خالفَ مذهبه، وإنْ جاز أن يختلف اجتهاده، كما ينكر على من أكل في رمضان أو طعام غيره وإن جاز أن يكون عذر.

وتقدم قوله وقول ابن عقيل: مَنْ لم يعلم أنَّ الفعل الواقعَ من أخيه المسلم جائزٌ في الشرع أم غير جائز. فلا يحلُّ له أنْ يأمرَ ولا ينهى.

فهذا يقتضي أنه لا إنكارَ إلا مع العلمِ، والذي قبله يقتضي الإنكارَ بالظنِّ إذا انبنى على أصل. ومسألة النياحة كهذا، والكلامُ المتقدمُ يقتضي الإنكار بأمارةٍ وقرينةٍ تُفيدُ الظن، فهذه أقوال، والله أعلم.

وذكر في «شرح مسلم» أنَّ في «قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام الحكم بالظاهرِ حتى يتبيَّنَ خلافه لإنكار موسى، فأما مجردُ الوهم

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤)، والترمذي (٢١٦٥) بسند صحيح من حديث عمر. وأخرجه أحمد ٣/٣٣٩ من حديث جابر.

والشك فلا يجوزُ الإقدامُ به على الإنكارِ والاقتحامُ به على الديار»[1]، وقد صَحَّ عنه عليه السلام أنه «نهى المسافر عن قدومه على أهلِه ليلا»[2]. وفي صحيح مسلم وغيره: «يتخونهم - أو - يطلب عثراتهم» والمعنيان صحيحان وهما من حديث جابر رضي الله عنه.

فصل في نشر السنة بالقول والعمل بغير خصومة ولا عنف

سأل الإمام أحمدَ رضي الله عنه رجلٌ فقال: أكونُ في المجلس فَتُذْكَرُ فيه السُّنَّةُ لا يعرفها غيري أفأتكلمُ بها؟ فقال: أخْبِرْ بالسنةِ ولا تُخاصِمْ عليها، فأعاد عليه القولَ فقال: ما أراك إلا رجلاً مخاصماً. وقد تقدم كذلك.

وهذا المعنى قاله مالك رضي الله عنه، فإنه أمر بالإخبارِ بالسنةِ قال: فإنْ لم يقبلْ منكَ فاسكتْ.

وسبق في فصولِ الكذب ما يتعلقُ بالمِرَاءِ والجِدالِ ونحو ذلك.

وفي مسائل صالح ابن الإمام أحمد عن أبيه قال: وسألته عن رجلٍ يُبْلى بأرضٍ يُنكرونَ فيها رفعَ اليدين في الصلاةِ، وينسبونه إلى الرَّفْضِ، إذا فعل ذلك هل يجوز له تركُ الرفع؟ قال أبي: لا يتركُ ولكنْ يُداريهم.

وقال أحمد: حدثنا معتمر بن سليمان: سمعت أبي يقول: ما أغضبتَ رجلاً قط فسمعَ منك.

وقال الشافعي رضي الله عنه: مَنْ وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومَنْ وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه.

وقال في «الغنية»: وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: مَنْ وعظ أخاه بالعلانية فقد شانه، ومن وعظه سراً فقد زانه. ولَعَلَّهُ عن أمِّ الدرداء.

قال الخلاَّل: روي عنها أنها قالت: من وَعَظَ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه

(١) أخرجه البخاري (٧٤)، ومسلم (٢٣٨٠).
(٢) أخرجه البخاري (١٨٠١)، ومسلم ٣/ ١٥٢٧، وأبو داود (٢٧٧٦).

علانية فقد شانه.

وفي «الصحيحين» تأخير عثمان يوم الجمعة، وجاء وعمر على المنبر فقال: أية ساعة هذه؟[1].

قال في «شرح مسلم»: قاله توبيخاً وإنكاراً لتأخرِه إلى هذا الوقتِ، ففيه تفقُّدُ الإمامِ رعيته وأمْرُهم بصلاح دينهم، والإنكار على مُخَالفِ السنةِ وإنْ كان كبيرَ القدرِ.

وفيه جوازُ الإنكارِ على الكبارِ في مجمع الناس، وفي قول عثمان: شُغِلْتُ اليوم فلم أنقلبْ إلى أهلي حتى سمعتُ النداء فلم أزد على أنْ توضأتُ - فيه الاعتذارُ إلى وُلَاةِ الأمور وغيرهم.

قال الشيخ عبد القادر: فإنْ فعلَ ذلك ولم يَنْفَعْهُ أظهرَ حينئذٍ ذلك، واستعانَ عليه بأهلِ الخير، وإنْ لم ينفع فبأصحابِ السلطانِ.

وتَقَدَّمَ في حفظِ اللسانِ خبرُ ابن عباس «كفى بك إثماً أنْ لا تزال مُخاصماً».

فصل في كراهة مداخل السوء

قال أحمد رضي الله عنه: أكرهُ المدخلَ السوء، وقال في رواية صالح: أكرهُ أنْ يخرجَ إلى صيحةٍ بالليل؛ لأنه لا يدري ما يكون؟ ترجم عليه الخلالُ: (ما يكره أن يخرج إلى صيحة بالليل).

وروى الخلّال عن عبد الرحمن بن مهدي قال: قال عبدالله بن عدي بن الخيار: أكرهُ مُمَاشاةَ المُريبِ كراهةَ أنْ أعيبَ الرجلَ المسلم.

وذكر ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب: مَنْ كتم سرّه كان الخيارُ بيده، ومَنْ عَرَّضَ نفسه للتهمةِ فلا يلومَنَّ مَنْ أساء الظنَّ به.

وقال ابن عقيل في «الفنون»: قال الحسن: مَنْ دخل مداخلَ التهمة لم يكن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٥).

أجر للغيبة. انتهى كلامه.

وهذا والله أعلم - أنه لمّا فعلَ ما لا ينبغي فِعْلُه سقطَ حَقُّه وحُرْمَتُه، وهذا - كما قلنا - تسقطُ حرمةُ الداعي إلى وليمةٍ بفعله ما لا ينبغي، وحرمة مَنْ سَلَّم في موضع، لا ينبغي، وحرمة مَنْ صلى في موضعٍ يمرُّ فيه الناسُ فلا يرد مَنْ مَرَّ بين يديه، ونحو ذلك. ويأتي كلامه في الغيبة في لِباسِ الشهرة.

فصل في حق المسلم على المسلم

ومِمَّا للمسلمِ على المسلم: أنْ يسترَ عورته، ويغفرَ زَلَّتَهُ، ويرحمَ عَبْرَتَهُ، ويقيلَ عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافىء صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرَتَهُ، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويَكُفَّهُ عن ظُلْمِهِ غيرَهُ، ولا يُسلمه، ولا يخذله، ويحبّ له ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكرهُ لنفسه، ذكر ذلك في «الرعاية».

قال حنبل: سمعتُ أبا عبد الله قال: وليس على المسلم نصحَ الذميِّ[1] وعليه نصحُ المسلم.

قال النبي ﷺ: «والنصح لكلِّ مسلم»[2]. ومرادُه والله أعلم: أنها فرضٌ على الكفاية. وقال المروذي: سمعت أبا عبد الله يقول: قال رجل لمسعر: تحبُّ أن تُنْصَحَ؟ قال: نعم، أمَّا من ناصحٍ فنعم، وأما من شامتٍ فلا.

وذكر ابن عبد البر في «بهجة المجالس» عن مسعر قال: رحم الله مَنْ أهدى إليَّ عيوبي في سرٍّ بيني وبينه، فإنَّ النصيحةَ في الملأ تقريعٌ.

---

(١) يعني أنه ليس فرضاً عليه لذاته، وهذا لا يمنع أن يكون مطلوباً لما يترتب عليه من خير أو دفع شر، ويختلف حكمه حينئذ بحسب ذلك فيكون واجباً أو مستحباً كما أنه يكون محظوراً إذا ترتب عليه شر وضرر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦)، وابن حبان (٤٥٤٥).

ولأحمد ومسلم عن تميم الداري مرفوعاً: «إن الدين النصيحة»[(١)]، قلنا: لمن يارسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وليس في مسلم في أوله: «إن» ولأبي داود: «إن الدين النصيحة» وكرره ثلاثاً وذكره، وللنسائي «وإنما الدين النصيحة» وذكره.

فظاهره أنَّ مدارَ الدينِ والإسلامِ على هذا الخبر، وقاله بعضهم، وذكر جماعة أنه أحدُ الأحاديثِ الأربعة التي تجمع أمر الإسلام، وقال الخطَّابي: معنى الحديث قوامُ الدين وعمادُه النصيحةُ، كقوله «الحَجُّ عرفة» ولأحمد بإسنادٍ ضعيف عن أبي أمامة مرفوعاً: «قال الله عز وجل: أَحَبُّ ما تَعَبَّدَ لي به عبدي النصح لي»[(٢)].

وقال جرير: «بايعتُ رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم»[(٣)]. رواه أحمد والبخاري ومسلم وزاد بعد قوله: والطاعة: فلقنني: «فيما استطعتَ»، ورواه النسائي كأحمد وزاد: «وعلى فِراقِ الشرك».

قيل: النصيحةُ مأخوذةٌ من نَصَحَ الرجلُ ثوبَهُ إذا خاطه، فَشَبَّهُوا فِعْلَ الناصح فيما يتحراه من صلاحِ المنصوحِ له بما يسده من خللِ الثوب، وقيل: من نصحتُ العسلَ: إذا صَفَّيْتُه من الشمعِ، شبهوا تخليصَ القولِ من الغشِّ بتخليصِ العسلِ من الخلط.

وظاهرُ كلام أحمد والأصحاب وجوبُ النصحِ للمسلم وإنْ لم يسأله ذلك كما هو ظاهرُ الأخبارِ.

ولمسلم عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من أميرٍ يلي أمرَ المسلمينَ ثم لا

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي ٧/١٥٦ و ١٥٦-١٥٧، وأحمد ٤/١٠٢، وابن حبان (٤٥٧٥).

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٥٤ وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد وكلاهما ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦) (٩٩)، والنسائي ٧/١٥٢، وأحمد ٤/٣٦٠.

يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل الجنة معهم»[1]. فقد يقال: ظاهره أنَّ وجوبَ النصح يتوقفُ على السؤال، وقد يقال: لا، بَلْ خص الأمير بهذا لأنه أخص.

لكن روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «حَقُّ المسلم على المسلم ست»[2] - وفيه - فإذا استنصحكَ فانصحْ له» وهذا أوْلى. ولأنه ليس بإقرار على محرّم، ولا يلزمه قبول قوله بخلافِ إنكارِ المنكر.

وقد روى الحاكم في «تاريخه» عن ابن المبارك أنه قيل له: التاجرُ يدخلُ عليه رجلٌ مفلسٌ وأنا أعرفه ولا يعرفه أسكت أم أُخبره؟ قال: لو أن خَنَّاقاً صَحِبَكَ وأنتَ لا تعرفهُ وأنا أعرفهُ أأسكتُ حتى يقتلكَ؟.

وعن أنس مرفوعاً: «لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يحب لنفسه»[3]. متفق عليه.

وإنْ ظَنَّ أنه لا يقبلُ نُصْحهُ أو خافَ أذىً منه فيتوجه أن يقال فيه ما سبق في الأمر بالمعروف.

وروى أبو داود في باب النصيحة: حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا ابن وهب عن سليمان- يعني ابن بلال- عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنُ مرآة المؤمن، والمؤمنُ أخو المؤمن، يكفُّ عليه ضيعته، ويَحُوطُه من ورائِه»[4]. كثيرٌ حَسَنُ الحديثِ عند الأكثر.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث النعمان بن بشير: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تَدَاعى له سائرُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) (٥)، وأحمد ٢/ ٣٧٢، وابن حبان (٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، وابن حبان (٢٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، وإسناده حسن.

الجسدِ بالسهر والحمى»[1].

ولمسلم: «المسلمونَ كرجلٍ واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله»[2]. وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»[3] - وفي لفظ - كالبنيان يَشُدُّ بعضه بعضاً. وشَبَّكَ بين أصابعه.

وصحَّ عن أبي هريرة مرفوعاً: «المستشار مؤتمن»[4]. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وللترمذي مثله من حديث أم سلمة[5]. ولابن ماجه[6] مثله من حديث أبي مسعود، وله من حديث جابر: «وإذا استشار أحدكم أخاه فَلِيُشِرْ إليه»[7].

وروى مسلم عن أبي مسعود مرفوعاً: «مَنْ دَلَّ على خيرٍ فله مِثْلُ أجرِ فاعِله»[8].

وذكر أبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن أحمد بن حنبل قال لولديه: اكتبا مَنْ سَلَّمَ علينا ممن حَجَّ فإذا قَدِمَ سَلَّمْنَا عليه.

قال ابن عقيل: هذا محمولٌ منه على صيانةِ العلم لا على الكبر.

وقال ابن الصيرفي من أصحابنا في «النوادر»: نقلِ عنه ولده صالح أنه قال: انظروا إلى الذين جاؤوا مُسَلِّمينَ علينا فنمضي بَعْدُ نُسَلِّم عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٦) (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٢٨)، والترمذي (٢٨٢٢)، وحسنه، وابن ماجه (٣٧٤٥) وإسناده صحيح وانظر «شرح مشكل الآثار» (٤٢٩٤).

(٥) (٢٨٢٣)، وقال: غريب. وإسناده ضعيف.

(٦) رقم (٣٧٤٦) وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٤، وهو صحيح لغيره.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٧٤٧)، وسنده حسن في الشواهد.

(٨) أخرجه مسلم (١٨٩٣) وأبو داود (٥١٢٩)، وأحمد ٤/ ١٢٠، وابن حبان (٢٨٩).

قال القاضي وذلك أنه جعل مُضِيَّهُ إليهم في مقابلة مُضُيِّهم إليه، ولم يستحب أن يبدأهم بالمضي.

وقال عبدالله الحماني له : الرجلُ يخرج إلى مكة لا يجيء يسلم عليّ، أمضي أسلم عليه؟ قال: لا، إلا أنْ يكونَ ذا عِلْمٍ أو هاشمياً أو إنساناً يُخافُ شره.

وقال المروذي: قال لي محمد بن مقاتل: قل لأبي عبدالله: رقّ على هذا الخلق، واجعلهم في حِلٍّ؛ فقد وَجَبَتْ نصرتك[1]، فقلت لأبي عبدالله، فجعل يقول: هذا رجل صالح. قال المروذي: معنى كلام أبي عبدالله: أني لم يستحلني أحدٌ من العلماء غيره.

وفي مسائلِ هذا الفصل أحاديثُ مشهورة.

وروى أبو داود في (باب: مَنَ ردّ عن مسلم غيبة) حدثنا علي بن نصر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي: حدثنا الجُرَيْرِي: عن أبي عبدالله الجشمي، حدثنا جندب قال: جاء أعرابيٌّ فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخلَ المسجدَ فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ فلما سلم رسولُ الله ﷺ أثارَ راحلته فأطلقها، ثم ركبَ، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقولون هو أضلُّ أم بعيرهُ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى[2]. الجشمي: تفرد عنه الجُرَيْرِيُّ.

وظاهرُ كلام أصحابنا أنَّ نصرَ المظلومِ واجبٌ، وإنْ كان ظالماً في شيءٍ آخر، وإنَّ ظُلْمَهُ في شيءٍ لا يمنع نَصْرَهُ على ظالمه في شيءٍ آخر، وهو ظاهر الأدلة.

وقال الخلال: باب: ما يكره من معاونة الظالم، قال الأثرم: سمعتُ أبا

---

(١) يعني مسألة المحنة، فقد كان الواجب على كل عالم أن ينصر الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٥)، وأحمد ٤/ ٣١٢، وإسناده ضعيف فيه مجهول.

عبد الله يسأل عن رجلٍ جحدَ آخرَ ميراثاً له في يديه، ثم عَدَا عليه رجلٌ آخرُ وظلمه في شيءٍ آخر غير هذا الميراثِ، وله قرابةٌ فاستغاثهم على ظالمِه، فقالوا: إنا نخافُ أنْ نُعينكَ على ظلامتك هذه فلسنا بفاعلينَ حتى تَرُدَّ إلى أختكَ ميراثَها، فإنْ فعلتَ أعَنَّاكَ على هذا الذي ظلمك. قال: ما أعرفُ ما تقولون، وما لهذِه عندي ميراثٌ. فقال: لا. ما يعجبني أنْ يعينوه، أخشى أنْ يَجترِىءَ، لا، ولكن يَدَعُوهُ حتى ينكسرَ فيردَّ على هذه، قيل له: وهم قرابتُه وقد علموا أنَّ هذا قد ظلمه؟ قال: لا يعينونه حتى يُؤَدِّي إلى تلك، لعله أنْ ينتهي بهذا.

وقال محمد بن أبي حرب: سألتُ أبا عبد الله عن رجلٍ ظالمٍ ظَلَمَهُ رجلٌ: أُعينُه عليه؟ قال: لا، حتى يرجعَ عن ظُلْمِه.

وروى الخلّال في «كتاب العلم»: أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الوهاب: حدثنا أبو بكر بن حماد المنقري: حدثنا أبو ثابت الخطاب قال: لقيني أبو عبد الله فقال: من أين يا أبا ثابت؟ قلت: أشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني، فقال تشتري لأبي سليمان دقيقاً؟ فقلت: وما بأس؟ فقال: ما يحلُّ لك. قال: فقلت: من أي شيء تقولُ يا أبا عبد الله؟ قال لا يحل، تشتري دقيقاً لرجلٍ يردّ أحاديثَ رسولِ الله ﷺ؟.

وقال ابن عقيل في «الفصول»: ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابةِ الطعامِ والتسامح بحضورِ الولائم غير الشرعيةِ؛ فإنه يورثُ دناءةً وإسقاطَ الهيبة من نفوسِ الناس.

وسلام أهل الذمة المشهور على النبي ﷺ اسْتُنْبِطَ منه استحبابُ تغافلِ أهلِ الفضلِ عن سَفَهِ المُبْطِلينَ إذا لم يترتب عليه مفسدة[1].

وقال الشافعي رضي الله عنه: الكَيِّسُ العاقل، هو الفَطِنُ المتغافل، وقال بعضهم:

---

(١) يشير إلى حديث عائشة انظر البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥).

وإنــي لأعفــو عــن ذنــوب كثيــرة ... ومن دونها قطعُ الحبيب المواصلِ
وأُعْرِضُ عن ذي الذَّنْب حتى كأنني ... جهلتُ الذي يأتي ولستُ بجاهلِ

وروي عن عبد الملك بن مروان أنه قال:

صــديقــك حيــن تستغنــي كثيــرُ ... ومــالَــك عنــد فقــرك مــن صــديــقِ
وكنــتُ إذا الصــديــقُ أراد غيظــي ... علــى حَنَــقٍ وأَشْــرَقَنــي بِــريقــي
غفــرتُ ذنــوبَــه وصفحــتُ عنــه ... مخــافــةَ أن أكــونَ بــلا صــديــقِ

وقال ابن الجوزي وأنشد في هذا المعنى:

ومن لم يُغَمِّضْ عَيْنَهُ عن صديقه ... وعن بعضِ ما فيه يَمُتْ وهو عاتِبُ
ومــن يتتبــعْ جــاهــداً كــلَّ عَثْــرَةٍ ... يَجِدْها ولا يَسْلَمْ له الدَّهْرُ صاحبُ

وقال أبو فراس:

لــم أُؤَاخِــذْكَ بــالجَفَــاءِ لأنــي ... واثــقٌ منــكَ بــالإخــاءِ الصحيــحِ
وجميــلُ العَــدُوِّ غيــرُ جميــلٍ ... وقبيــحُ الصَّــدِيــقِ غيــرُ قبيــحِ

وقد قيل:

لا تَــرْجُ شيئــاً خــالصــاً نَفْعُــهُ ... فــالغيــث لا يخلــو مــن الغثــاء

وقال أبو شعيب صالح بن عمران: دعا رجلٌ أحمدَ بن حنبل فقـال: ترى أنْ تعصيني بعد الإجابةِ؟ قال: لا. فذهبَ الرجلُ فأقعد مع أحمد مَنْ لم يَشْتَـهِ احمدُ أنْ يقعدَ معه، فقال أحـمد عند ذلك: رحـمَ اللهُ ابنَ سيرينَ فإنه قال: لا تُكْرِمْ أخاكَ بما يَشُق عليه، ولكن هذا أخي أكرمني بـما يشـق عليَّ.

وقال ابن الجوزي: لا ندعو مَنْ تشقُّ عليه الإجابةُ وإذا حضر تَأذَّى الحاضرون بسبب من الأسباب. وقال: إنْ كان الطعام حراماً فليمتنع من الإجابةِ، وكذلك إذا كان مُنْكَر[1]، وكذلك إذا كان الداعي ظالماً أو فاسقاً أو

---

(١) أي إذا وجد منكراً فكان هنا تامة.

مبتدعاً أو مفاخراً بدعوته.

وذكر أيضاً في موضع آخر: أنه إذا كان في الضيافةِ مُبْتدعٌ يتكلمُ ببدعته لم يَجُز الحضورُ معه إلا لمن يقدر على الردِّ عليه. وإنْ لم يتكلم المبتدعُ جاز الحضور معه مع إظهار الكراهةِ والإعراضِ عنه، وإنْ كان هناك مضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضورُ، ويجبُ الإنكارُ، فإنْ كان مع ذلك مزحٌ لا كَذِبَ فيه ولا فُحْشَ أُبيحَ ما يقِلُّ من ذلك، فأما اتخاذُه صناعةً وعادةً فيمتنع منه.

وقال أبو داود: (باب: في طعام المُتَبَارِيَيْن): حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، أنبأنا أبي: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن خريت، سمعت عكرمةَ يقول: كان ابنُ عباس يقول: إن النبيَّ ﷺ «نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل»[1]. إسناد جيد. قال أبو داود: أكثر مَنْ رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. وهارون النحوي[2] ذكر فيه ابن عباس أيضاً، وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس.

وذكر ابن الأثير أنَّ المتباريين هما المتعارضان بفِعْلِهما ليعجزَ أحدُهما الآخرَ بصنيعه. وإنه إنما كرهه لما فيه من المباهاةِ والرياءِ؛ فهذا يدلُّ لما ذكره ابن الجوزي في المفاخرِ بدعوته، وذكر أبو داود لذلك يوافقه، ثم هَلْ يَحْرُمُ أكلُ هذا الطعام أو يكره؟ يحتمل وجهين نظراً إلى ظاهر النهي والمعنى.

وذكر الشيخ تقي الدين في «فتاويه»: انه لا ينبغي أنْ يُسَلِّمَ على مَنْ لا يصلي ولا يجيب دعوته، انتهى كلامه، وقَطَعَ بعضُ أصحابنا أنه لا تجبُ إجابةُ مَنْ يجوز هجره. وقطع جماعةٌ منهم بأنه الذي لا تجب إجابته، وحكاه في «المغني» عن الأصحاب، وقال: إنه لا يأمن اختلاطَ طعامهم بالحرام والنجاسة، فعلى مقتضى هذا التعليلِ لا تجبُ إجابةُ مسلمٍ في مالِه شبهةٌ ولا سيما إذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٥٤). واختلف في وصله وإرساله.

(٢) لم ترد هذه النسبة عند أحمد ممن ترجم له إلا عند أبي داود، وإنما نسبوه التغلبي الموصلي.

كثرت، ولا مَنْ لا يتحرَّز من النجاسةِ ويلابسها كثيراً.

وقد سئل أحمد رضي الله عنه عن الرجل يُدْعى إلى الختان أو العرس وعنده المُخَنَّثُونَ فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة وليس عنده أولئك؟ فقال: أرجو أنْ لا يأثمَ إنْ لم يُجِبْ، وإنْ أجاب فأرجو أنْ لا يكون آثماً.

وقال في «المغني» بعد ذكره لهذا النص: فأسقطَ الوجوبَ لإسقاطِ الداعي حُرْمَةَ نفسِه باتخاذِ المنكر، ولم يمنع من الإجابةِ لكونِ المجيبِ لا يرى منكراً ولا يسمعه.

وقال أحمد أيضاً: إنما تجبُ الإجابةُ إذا كان المكتسب طيباً ولم يَرَ مُنْكَراً، وهذا يؤيدُ ما تقدم من مقتضى كلامه في «المغني».

وقال في «المغني» بعدَ ذِكْرِه لهذا النص: فعلى هذا لا تجبُ إجابةُ مَنْ طعامُه من مُكْتَسَبٍ خبيثٍ، لأنَّ اتخاذه منكر، والأكل منه منكر؛ فهو أوْلى بالامتناع، وإن حضر لم يأكُلْ.

وقال صالح لأبيه: ما تقولُ في رجل شرب الخمر يدعوني إلى غدائه وعشائه أُجيبه وأجالسه؟ قال: تأمرهُ وتنهاه، فإنْ كان كَسْبُه كسباً طيباً وعصى الله في بعضِ أمره، يدعو لا يجاب.

وقال المروذي: قيل لأبي عبدالله وأنا شاهدٌ: الرجلُ يكون في القرية أو الرستاق وسئل عن الشيء من العلم، فأُهديَ له الثمارُ وربما استعانَ بقومٍ يعملونَ في أرضه[1]. فقال: إنْ كان يُكافىء وإلا فلا يقبل.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سئل أبو عبدالله عن الرجل يُهدى إليه الشيءُ، أفترى له أنْ يقبل؟ فقال: قد كان النبيُّ ﷺ يقبل الهدية ويثيب، أرى له إن هو قبل أن يثيب.

---

(١) المراد أنه يهدى إليه لأجل فتواه ويستخدم الناس للعمل في أرضه لأجل علمه لا بأجرة ولا مكافأة.

وذكر إسحاق في الأدب من «مسائله» أنَّ إنساناً أهدى لأبي عبدالله مرة شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم، قال: فأعطاني ديناراً. فقال: اذهب فاشترِ بعشرة دراهم سُكَّراً وبتسعة دراهم تمراً بُرْنيّاً واذهبْ به إليه، ففعلتُ، فقال: اذهبْ به إليه بالليل.

ولأحمد وغيره كلامٌ كثير في قبولِ الهدية، وقد ذكرته وبعض الأخبار فيه في موضع آخر.

وقال ابن عبد البر: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نعم الشيءُ الهديةُ أمامَ الحاجة[(١)].

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ: «نعم العوْن الهدية على طلب الحاجة»[(٢)].

وقال الهيثم بن عدي - وهو وإنْ كان كذاباً متروكاً فإنه إخباريٌّ عَلَّامة فقال: كان يقال ما ارتضي الغضبانُ، ولا اسْتُعْطِفَ السلطانُ، ولا سُلَّتِ السخائمُ، ولا رُفِعَتِ المغارمُ، ولا تُوقِّيَ المحذورُ، ولا استميلَ المهجورُ، بمثلِ الهديةِ والبرِّ.

وقال ابن عبد البر: وقد ورد عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تَجَاوَرُوا وتزاوروا وتهادوا فإنَّ الهديةَ تثبتُ المودةَ وتَسلَّ السخيمة»[(٣)].

قال الشاعر:

هدايا الناسِ بعضُهُمُ لبعضٍ ... تُـوَلِّـدُ في قلـوبهُـمُ الـوصـالا

---

(١) لم نقف عليه من قول علي، وأخرجه الطبراني (٢٩٠٣) من حديث الحسين بن علي مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً. ورواه ابن عدي ٧/ ٢٥٣٥ من حديث أنس مرفوعاً. وإسناده ضعيف. ورواه ابن عدي ٥/١٨٠٨، والخطيب ٨/ ١٦٦ من حديث عائشة مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً.

(٢) عزاه في «كنز العمال» (١٥٠٨٧) للحاكم في «تاريخه» عن عائشة.

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في «الشعب» (٨٩٧٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان ١/ ٩١ و٢/ ١٨٧ وإسناده ضعيف.

وتزرعُ في الضمير هوىً ووُدّاً وتُلْبِسُهُـمْ إذا حضـروا جَمَـالا

فصل الهدية لمن أهديت إليه لا لمن حضر

الهديةُ إنْ أُهديت إليه يَخُصُّ بها من شاء، ولا يصحُّ الخبرُ: إنها لمن حَضَرَ، ومما يستحب شرعاً وعرفاً الهدية أوائلَ الثمارِ والزرعِ ونحو ذلك منها لا سيما إلى الكبيرِ الصالحِ ودعائِه عند ذلك بالبركة، وأنه يخص بذلك أو بعضه مَنْ يحضره من الصغارِ؛ لأنه يقعُ لذلك موقعاً عظيماً بخلافِ الكبار. وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يُؤْتَى بأول الثمر فيقول: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي مُدِّنا، وفي صَاعِنا، وفي ثمارنا، بركةً مع بركةٍ» ثم يعطيه أصغرَ مَنْ يَحْضُرُه من الولدان[1].

فصل قبول الهدية إذا لم تكنِ على عمل البر

قال أبو الحارث: إنَّ أبا عبد الله سئل عن الرجلِ يسأله الرجلُ الحاجةَ فيسعى معه فيها فيكافئه على ذلك بلطفه يهدي له، ترى له أن يقبلها؟ قال: إنْ كان شيءٌ من البِرِّ وطلب الثوابِ كرهتُ له ذلك، فهذا النص إنما فيه الكراهةُ لمن طلبَ البرَّ والثواب، وظاهرهُ يجوزُ لغيره، ونظيره قولُ أصحابنا في المعلم إنْ أُعطيَ شيئاً بلا شرطٍ جازَ، وإنه ظاهر كلام أحمد، وكرهه بعض العلماء لحديث القوسين، قال في «المغني»: يحتمل أنه قصد القربة فكرهه له أو غير ذلك.

وقال صالح: ولد لي مولودٌ فأهدى إليَّ صديقٌ لي شيئاً، فمكثتُ على ذلك أشهراً، وأراد الخروجَ إلى البصرة، فقال لي: كَلِّمْ لي أبا عبد الله يكتب لي إلى المشايخ بالبصرة فكلمته، فقال: لولا أنه أهدى إليك كتبتُ، فلستُ أكتب له.

وقال صالح: قلت لأبي: رجل أودع رجلاً وديعةً فسلمها إلى الذي أودعه فأهدى إليه شيئاً، يقبله أم لا؟ فقال أبي: إذا عَلِمَ أنه إنما أهدى إليه لأداءِ أمانته فلا يقبل الهديةَ، إلا أنْ يكافىء بمثلها، وهذا موافقٌ لرواية أبي الحارث السابقة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٣) (٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩).

وقال يعقوب: قال أبو عبدالله: لا ينبغي للخاطبِ إذا خطب لقومٍ أنْ يقبلَ لهم هدية. وظاهرُ هذه الرواية التحريم مطلقاً أو الكراهة.

واختار التحريم الشيخ تقي الدين ابن تَيْمِيَّةَ في كلِّ شفاعةٍ فيها إعانة على فعلٍ واجبٍ أو تركِ محرمٍ، وفي شفاعة عند وليِّ أمرٍ ليوليه ولايةً أو يستخدمه في المقاتلة وهو مستحقٌ لذلك، أو ليعطيه من الموقوف على الفقراءِ أو القراءِ والفقهاءِ أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو ذلك، وقال: هذا هو المنقولُ عن السلف والأئمة الكبار، وقد رَخَّصَ بعضُ الفقهاء المتأخرين في ذلك وجعل هذا من باب الجُعالةَ، يعني: من الشافعية قال: وهذا مع مخالفتِه للسنةِ وأقوالِ الصحابةِ والأئمة فهو غلطٌ لأنَّ مثل هذا من المصالح العامةِ التي القيامُ بها فرضُ عينٍ أو كفاية، فيلزم من أخذِ الجعل فيه تركُ الأحَقِّ، والمنفعةُ ليست للباذلِ بل للناس، وطلب الولاية منهيٌّ عنه فكيف بالعوض؟ فهذا من باب الفساد. انتهى كلامه.

وهذا المعنى الذي احتج به خاص، ويتوجه لأجلِه قولٌ ثالث وهو معنى كلام ابن الجوزي الآتي.

وأما الخبر الذي احتج به، فقال أبو داود في سننه (باب الهدية للحاجة): ثم روي عن أبي أمامة مرفوعاً: «مَنْ شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هديةً عليها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[1]. من رواية القاسم بن عبد الرحمن، وقد وثَّقه ابنُ مَعين والعجلي ويعقوب بن شيبة والفسوي والترمذي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الجُوزجَانِيُّ: كان خيّراً فاضلاً وتكلم فيه أحمد وابن حبان، وقال ابن خراش: ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي: ضعيف بمرة واحدة، ورواه أحمد من رواية ابن لهيعة وضَعْفُه مشهورٌ، وفي صحته نَظَرٌ.

وكيف يكون هذا باباً عظيماً من الربا، ثم يحمل على شفاعة متعينة لاسيما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد ٥/ ٢٦١، وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وفي حديثه مناكير.

في ولايةٍ أو على قصد القربة، ولهذا رتب الهدية على الشفاعة.

ورأيت تعليقاً على كلام القاضي على النسخة العتيقة لابن تيمية، وعليها خَطُّ جماعةٍ من أصحابنا، منهم الحسن بن أحمد بن البنا نَسَخَهُ سنةَ سبع وعشرين وأربع مئة، رأيتُ على المجلدة الأخيرة: لا يجوزُ أخذُ العِوَضِ في مقابلةِ الدفع عن المظلوم. ثم ذكر رواية أبي الحارث السابقة، وقال: فإذا كره ذلك فيما لا يجبُ عليه فِعْلُه فأولى أن يكره فيما يجبُ عليه من دفعِ المظالم، ثم ذكر أنَّ ابنَ بطة وصاحبه أبا حفص رويا خبرَ أبي أمامة ونحو ذلك.

وروى ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: - وبإسناده عن زاذان أنه سمع عمر يقول لمسروق بن الأجدع - :«إيَّاكَ والهَدِيَّةَ في سببِ الشفاعةِ فإنَّ ذلك من السُّحْتِ». ثم ذكر رواية يعقوب السابقة، ثم قال: وذكر أبو حفص في كتاب «الهبات» (باب كراهة الهدية على تعليم القرآن)، قال الأثرم لأبي عبدالله: الرجلُ يُعْطى عند المُفَصَّلِ؟ قال: لا يعجبني. انتهى كلامه.

وتكلم أبو مسعودٍ لرجلٍ في حاجةٍ فأهدى له هديةً فأمرَ بإخراجها، وقال: آخذُ أجرَ شفاعتي في الدنيا، رواه صالح، عن أبيه، عن إسماعيل، عن ابن عون، عن محمد عنه.

وعن عبدالله بن جعفر في هذه المسألة أنه ردّها، وقال: إنَّا أهل بيتٍ لا نأخذُ على معروفنا ثمناً. رواه صالح، عن أبيه، عن علي بن عاصم، وقد ضعفه جماعة، عن خالد الحَذَّاء وهشام بن حسان عن محمد عنه.

وقد كان إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج - صاحبُ التصانيفِ الحِسان ومن أهلِ الفضل والعلم مع حسن الاعتقاد - أَدَّبَ القاسم بن عبيدالله، فلما تولى القاسم الوزارة كان وظيفة أبي إسحاق عنده أنه يعرض عليه القصص، ويقضي عنده الأشغالَ، ويشارطُ على ذلك ويأخذ ما أمكنه وقصته مشهورة.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في «المنتظم» بعد أنْ ترجمَ أبا إسحاق بهذه

الترجمة وذكر قصته قال: رأيتُ كثيراً من أصحابِ الحديث والعلم يقرؤون هذه الحكايةَ ويتعجبون مستحسنينَ لهذا الفعلِ، غافلينَ عما تحته من القبيح. وذلك لأنه يجبُ على الولاةِ إيصال قَصَصِ المظلومين وأهلِ الحوائجِ، فإقامةُ مَنْ يأخذ الأجعالَ على هذا القبيح حرامٌ. وهذا مما وهي به الزجاج وهياً عظيماً. ولا يرتفع، لأنه إنْ كان لا يعلم ما في باطن ما قد حكاه عن نفسه فهذا جهلٌ بمعرفةِ حكمِ الشرع، وإنْ كان يعرفُ فحكايتهُ في غايةِ القبح فنعوذُ بالله من قِلَّةِ الفقه، انتهى كلامه.

ولنا خلاف مشهور في أخذِ الأجرةِ والجعالة على تَحَمُّلِ الشهادةِ وأدائها والتفرقة، فغايـةُ الشفاعـة كذلك.

ونص أحمد رضي الله عنه على أنه لو قال: اقترض لي مئة ولك عشرة. أنه يصحُّ، قال أصحابنا: لأنه جعالةٌ على فِعْلٍ مباحٍ، وقالوا: يجوز للإمام أنْ يبذل جعلاً لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين، وأنَّ المجعول له يستحقُّ الجُعْلَ مسلماً كان أو كافراً، وقَاسُوه على أجرةِ الدليل.

وأما ما يروى عن ابن مسعود وقد سئل عن السحت، فقال: أنْ تشفعَ لأخيك شفاعةً فيهدي لك هديةً فتقبلها، فقيل له: أرأيت إن كان هدية في باطل؟ فقال: ذلك كفر. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

ففي صحته نَظَرٌ، والمعروفُ عنه: وإنما السحتُ أنْ يستعينك على مظلمةٍ فيهدي لك فلا تقبل، ثم يجاب عنه بما سبق والله سبحانه أعلم.

فصل حمل ما جاء عن الإخوان على أحسن المحامل

قال إسحاق بن إبراهيم: إنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء: «إذا بلَغكَ شيءٌ عن أخيكَ فاحمله على أحْسَنِه حتى لا تجدَ له مَحْمَلاً»(١) ما يعني به؟ قال أبو عبد الله: يقول: تعذره، تقول: لَعَلَّهُ كذا، لعله كذا.

---

(١) لم نقف عليه.

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: إنَّ أبا موسى هارون بن عبدالله قد جاء إلى رجل شتمه لعله يعتذر إليه، فلم يخرج إليه، وشق الباب في وجهه، فعجب، وقال: سبحان الله: أما إنه قد بغى عليه سيُنصر عليه، ثم قال: رجل نقل قدمه ويجيء إليه يعتذر لا يخرج؟!.

وروى ابن ماجه: حدثنا على بن محمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن مينا، عن جَوْدان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن اعتذرَ إلى أخيه بمعذرةٍ فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئةِ صاحب مَكْس»[1]. ورواه أيضاً عن محمد ابن إسماعيل بن سمرة عن وكيع. وقال: العباس بن عبد الرحمن بن مينا. ورواه أبو داود في «المراسيل»[2] عن سهيل بن صالح، عن وكيع، وقال عن ابن جودان: وهو مختلف في صحبته[3]، وإسناده جيد ولم أر في العباس ضعفاً. ومرادُ هذا الخبر واللهُ أعلم: ما لم يَعْلَمْ كذبه.

ولهذا ذكر ابن عبد البر أنه روي عن النبي ﷺ قال: «من اعتذر إليه أخوه المسلمُ فليقبل عذره ما لم يَعْلَمْ كَذِبَه»[4].

وقال عمر رضي الله عنه: لا تلم أخاك على أن يكون العذر في مثله.

وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: لو أن رجلاً شتمني في أذني هذه، واعتذر في أذني الأخرى، لقبلتُ عذره. ومن النظم في معناه:

قيل لي: قد أساء إليك فلانٌ ... وقعودُ الفتى على الضيم عارُ
قلت: قد جاءنا، فأحدث عذراً ... دِيةُ الذنبِ عندنا الاعتذارُ

وقال الأحنف: إنِ اعتذر إليك معتذرٌ تلقّه بالبِشْرِ. وقال الشاعر:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٨)، وإسناده ضعيف. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٨١ من حديث جابر، وعزاه للطبراني في« الأوسط» وضعفه.

(٢) المراسيل (٥٢١).

(٣) قال أبو حاتم: مجهول ليست له صحبة.

(٤) لم نقف عليه.

يلومني الناسُ فيما لو أُخَبِّرُهُمْ   بالعذرِ مِنِّيَ فيهِ لم يلوموني

وقال آخر:

اقبلْ معاذيرَ مَنْ يأتيك معتذراً   إنْ بَرَّ عندك فيما قال أو فجرا
فقد أطاعك مَنْ يُرضيك ظاهِرُهُ   وقد أجَلَّكَ مَنْ يعصيك مستترا

وكان يقال: مَنْ وُفِّقَ لِحُسْنِ الاعتذار خرج من الذنب.

وكان يقال: اعتذارُ مَنْ يمنع خيرٌ من وَعْدٍ ممطول، وللشافعي رضي الله عنه:

يالَهْفَ نفسي على مالٍ أُفَرِّقُه   على المُقِلِّينَ من أهل المروءاتِ
إن اعتذاري إلى مَنْ جاءَ يسألُني   ماليس عِنْدِيَ من إحدى المصيباتِ

وقال آخر:

هي المقاديرُ فَلُمْنِي أو فَذَرْ   إن كنتُ أخطأتُ فما أخطأ القدرْ

وقال آخر:

إذا عيروا قالوا: مقاديرُ قُدِّرَتْ   وما العارُ إلا ما تَجُرُّ المقاديرُ

وقال الأحنف: إياك وما يعتذرُ منه، فإنه قَلَّما اعتذر أَحَدٌ فيسلم من الكذب.
وقال أيضاً: أسرعُ الناس في الفتنة أقلهم حياءً من الفِرار. قال الشاعر:

العبدُ يذنبُ والمولى يُقَوِّمُه   والعبدُ يجهلُ والمولى يُعَلِّمُهُ
إني ندمتُ على ما كان من زَلَلِي   وزَلَّةُ المرءِ يمحوها تَنَدُّمُهُ

وقد قيل:

عجبتُ لمن يبكي على فقد غيرِهِ   زماناً ولا يبكي على فقده دما
وأعجبُ من ذا أَنْ يرى عيبَ غيرِهِ   عظيماً وفي عينيه عن عيبه عمى

وقيل أيضاً:

عجبتُ من الدنيا سلامة ظالمٍ   وعزة ذي بخلٍ، وذل كريمِ

وأعجب من هذا كريمٌ أصابه قضاءٌ فأضحى تحت حكم لئيمِ

وذكر ابن عبد البر أن من كلام أبي الدرداء: معاتبة الأخ أهون من فقده، ومن لك بأخيك كله، فأعط أخاك وهب له، ولا تطع فيه كاشحاً فتكونَ مثله.

وقال موسى بن جعفر: مَنْ لكَ بأخيك كله؟ لا تستقصِ عليه؛ فتبقى بلا أخٍ.

وقال عمر رضي الله عنه: أعقلُ الناس أعذرُهم لهم.

قال الأصمعي: قال أعرابي: عاتب مَنْ ترجو رجوعَه.

وقال بعض الحكماء: العتاب الوفاء وسلاح الأكفاء، وحاصل الجفاء.

وقال العَتَّابي: ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد، وصرفة الناصح خير من تحية الشانىء.

وقال بعض الحكماء: من كثر حقده قَلَّ عتابه.

وقال محمد بن داود: مَنْ لم يعاتب على الزلة، فليس بحافظ للخَلَّة.

وقال أسماء بن خارجة: الإكثار من العتاب داعية إلى المَلال.

وسبق قريباً قول الشافعي: الكَيِّسُ العاقل هو الفَطِن المتغافل.

وقال عبيد الله بن عبد الله بن طاهر:

أعاتب من يحلو بقلبي عتابُهُ وأترك من لا أشتهي لا أعاتبه
وليس عتابُ المرءِ للمرءِ نافعاً إذا لم يكن للمرءِ لبٌّ يعاتِبُهُ

وقال نصر بن أحمد:

إن كان لفظي كريهاً فاصْبِرَا؛ فَعَلَى كُرْهِ العلاجِ يُصِحُّ اللهُ أبدانا
لولا العوارضُ ماطابَ الشبابُ كذا لولا قِصارتُنا للثوبِ ما لانا
إني أُعاتِبُ إخواني وهم ثقتي طوْراً وقد تُصْقَل الأسيافُ أحيانا
هي الذنوبُ إذا ما كُشِّفَتْ دَرَسَتْ من القلوب؛ وإلا صِرْنَ أضغانا

وقال آخر:

خذ من صديقك ما صفا ... لك لا تَكُنْ جَمَّ المعايبْ
إنَّ الكثيــرَ عتــابُــهُ الـ ... إ خوان ليس لهم بصاحبْ

وقال آخر:

إنَّ الظَّنيــنَ مــن الإخــوان يُبْــرِمُــهُ ... طــولُ العتــابِ وتُغْنِيــه المعــاذيــرُ
وذو الصفــاء إذا مَسَّتْــهُ معــذرةٌ ... كــانــت لــه عِظَــةٌ فيهــا، وتــذكيــرُ

وقال آخر:

ولســت مُعــاتِبــاً خِــلاًّ لأنــي ... رأيــتُ العَتْــبَ يُغْــرِي بــالعقــوقِ
ولــو أنــي أُوَقِّــفُ لــي صــديقــاً ... علــى ذنــبٍ بقيــتُ بــلا صــديــقِ

وقال آخر:

إني ليهجرني الصديقُ تَجَنُّباً ... فــأريــهِ أَنَّ لهجــره أسبــابــا
وأخــافُ إنْ عــاتبتُــهُ أغــريْتُــهُ ... فأرى له تركَ العتابِ عتابا

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغفروا يغفر لكم، ويلٌ لأقماعِ القولِ، ويلٌ للمُصِرِّينَ الذين يُصِرُّونَ على ما فعلوا وهم يعلمون»[1]. رواه أحمد وغيره. أقماع القول: هم الذين يسمعون القول ولا يعونه ولا يفهمونه.

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث جرير: «مَنْ لا يرحم الناسَ لا يرحمه الله»[2]. وهو لأحمد من حديث أبي سعيد[3].

وروى أحمد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا زياد بن مخراق، حدثنا

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، وأحمد ٣/ ١٦٥ و٢١٩ وإسناده قابل للتحسين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩)، وابن حبان (٤٦٥).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٠، والترمذي (٢٣٨١)، وقال: حسن صحيح.

معاوية بن قرة، عن أبيه أن رجلاً قال: يارسول الله «إني لأذبحُ الشاةَ وأنا أرحمها»[1]. أو قال: إني أرحم الشاة أن أذبحها، قال: «والشاةُ إنْ رحمتها رحمكَ الله» إسناد جيد.

ولأحمد وأبي داود والترمذي وحَسَّنَهُ من حديث أبي هريرة: «لا تُنْزَعُ الرحمةُ إلا من شقي»[2].

وللترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف: «لا حليمَ إلا ذو عثرةٍ، ولا حكيم إلا ذو تجربةٍ»[3].

وله - وقال حسن غريب - عن حذيفة وابن مسعود مرفوعاً: «لا تكونوا إمَّعَةً تقولون إنْ أحسن الناس أحسنّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وَطِّنُوا أنفسكم إنْ أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا»[4].

الإمّعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم، الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأيٍ لضعفِ رأيه، والهاء فيه للمبالغة، ويقال فيه: إمّع أيضاً، ولا يقال للمرأة إمعة وهمزته أصلية لأنه لا يكون إفعل وصفاً. قال في «النهاية»: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك. قال: ومنه حديث ابن مسعود: «لا يكون أحدكم إمعة، قيل وما الإمّعة؟ قال - الذي يقول: أنا مع الناس».

وقال الجوهري: قال أبو بكر السراج: هو فعل لأنه لا يكون إفعل وصفاً. وقول من قال: امرأة إمعة، غلط لا يقال للنساء ذلك، وقد حكي ذلك عن أبي عبيد.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٤٢)، والترمذي (١٩٢٣)، وأحمد ٢/ ٣٠١، وصححه ابن حبان (٤٦٢) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٦٩، والترمذي (٢٠٣٣)، وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٧)، وإسناده ضعيف. وليس حديث ابن مسعود في الترمذي، لكن رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٦٥) موقوفاً، وإسناده ضعيف.

وفي الخبر الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بالُ فلان يقول؟ ولكن يقول: «ما بالُ أقوام يقولون كذا وكذا»[١].

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سَلْم العَلَوي -وهو ضعيف- عن أنس أن رجلاً دخل على النبيِّ ﷺ وعليه أثرُ صفرةٍ، وكان رسول الله ﷺ قَلَّما يواجه رجلاً بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أنْ يغسلَ ذراعيه»[٢].

ورووا أيضاً من رواية بشر بن رافع، - وهو ضعيف - عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمن غرٌّ كريم، والفاجر خبّ لئيم»[٣]. قال الترمذي :غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أبو داود من هذا الوجه، ورواه أبو داود من رواية حجاج بن فرَافِصَة، عن رجل، عن أبي سلمة.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرتين»[٤] رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، ويروى بضم الغين وكسرها: فالضم على وجه الخبر معنّاه: أن المؤمن هو الكيّس الحازم الذي لا يؤتى من جهة الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن، والمراد في أمر الدين؛ وأما الكسر فعلى وجه النهي يقول: لا يخدعن المؤمن ولا يقربن من ناحية الغفلة فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن فطناً حذراً. وهذا التأويلُ يصلح أنْ يكونَ لأمرِ الدين والدنيا، ذكره الخطابي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١)، وابن حبان (١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٩)، وأحمد ٣/ ١٥٤ والترمذي في «الشمائل» (٣٣٩) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣١٢٧) بسند حسن.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩ البخاري (٦١٣٣)، ومسلم (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٣٩٨٢)، وأبو داود (٤٨٦٢).

وقال الميموني: إن أبا عبد الله ذكر إبليس وقال: إنما أُمِرَ بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين، فالاستكبار كفر.

وعن حارثة بن وهب مرفوعاً: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف، ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عتل جواظ مستكبر»[1]. إسناده صحيح رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

وعنه مرفوعاً: «لا يدخل الجنة الجوَّاظ ولا الجعظري»[2]. إسناده صحيح ورواه أبو داود. والعَتَلَةُ: عمود حديد يهدم بها الحيطان، ومنه اشتق العُتُلُّ وهو: الشديد الجافي: والفَظُّ الغليظ من الناس. والجوَّاظ: الجَمُوعُ المَنُوعُ، وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين. وفي «سنن أبي داود» هو: الغليظ الفظ، والجعظري: الفظ الغليظ المتكبر. وقيل: الذي يتنفج بما ليس عنده. وفي خبر آخر في أهل النار «الجعظ» وهو العظيمُ في نفسه، وقيل: السيءُ الخُلُقِ الذي يَتسخَّطُ عند الطعام.

فصل في احترام الجليس وإكرام الصديق والمكافأة على المعروف

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» عن ابن عباس قال: أعزّ الناس عليَّ جليسي الذي يتخطى الناسَ إليَّ، أما والله إنَّ الذباب يقع عليه فيشق علي.

وسئل ابن عباس: من أكرم الناس عليك؟ قال: جليسي حتى يفارقني.

وروى الطبراني بإسناده في «مكارم الأخلاق» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثلاثة لا أقدر على مكافأتهم، ورابع لا يكافئه عني إلا الله تعالى: فأما الذين لا أقدر على مكافأتهم: فرجل أوسع لي في مجلسه، ورجل سقاني على ظمأ، ورجل اغْبَرَّتْ قدماهُ في الاختلاف إلى بابي، وأما الرابع الذي لا يكافئه عني إلا الله عزّ وجلّ: فرجل عرضت له حاجة فظل ساهراً متفكراً بمن ينزل

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، وعبد بن حميد (٤٨٠)، وإسناده صحيح.

حاجته وأصبح فرآني موضعاً لحاجته، فهذا لا يكافئه عني إلا الله عز وجل؛ وإني لأستحيي من الرجل أن يطأ بساطي ثلاثاً لا يُرى عليه أثرٌ من أثري.

فصل في إجابة الدعوة، وهل يمنع وجوبها الأستار ذات التصاوير؟

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: الرجل يُدْعى فيرى ستراً عليه تصاوير؟ قال: لا تنظر إليه، قلت: قد نظرت إليه كيف أصنع؟ أهتكه؟ قال: تخرقُ شيءَ الناس؟ ولكنْ إنْ أمكنك خلعه خلعته.

وروى المروذي بإسناده عن يوسف بن أسباط قال: قلت لسفيان: مَنْ أُجيبُ ومَنْ لا أجيب؟ قال: لا تدخل على رجل إذا دخلتَ عليه أفسد عليك. قد كان يكرهُ الدخولَ على أهل البسطة - يعني الأغنياء.

فصل في الهدية لذي القربى في الوليمة

قال المروذي: إن أبا عبد الله قال له رجل: أليس قد روي: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»؟[1] قال: نعم. وقال سليمان القصير: قلت لأحمد بن حنبل رضي الله عنه: أي شيء تقول في رجل ليس عنده شيء، وله قرابة لهم وليمة؟ ترى أن يستقرض ويهدي لهم؟ قال: نعم.

فصل ما صح من الأحاديث في اتقاء النار باصطناع المعروف والصدقة ولو بشقِّ تمرة

قد ذكرت ما صح عنه عليه السلام: «اتَّقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرةٍ، فإنْ لم تجدوا فبكلمة طيبة»[2].

وقوله عليه والسلام: «ولو أنْ تَلْقَى أخاكَ بوجه طلق»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤) وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦) (٦٨)، وابن حبان (٤٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٣٣).

وقوله عليه السلام: «كلُّ معروف صدقة»[1].

قال ابن عباس : ما رأيت رجلاً أوليته معروفاً إلا أضاء ما بينه وبيني، ولا رأيت رجلاً فرط إليه مني شيء إلا أظلم ما بيني وبينه.

وقال ابن عباس أيضاً: المعروف أميز زرع، وأفضل كنز، ولا يتم إلا بثلاث خصال: بتعجيله وتصغيره وستره؛ فإذا عجل فقد هنأ، وإذا صغر فقد عظم، وإذا ستر فقد تمم.

وقال زيد بن علي بن حسين: ما شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه، وليس كل مَنْ يَرغبُ فيه يَقْدِرُ عليه، ولا كل مَنْ قدر عليه يؤذن له فيه، فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن تمت السعادة للطالب والمطلوب منه.

وقال الشاعر، وهو زهير:

ومَنْ يجعل المعروفَ من دون عِرْضِهِ يَقِيهِ، ومَنْ لا يَتَّقِ الشَّتْمَ يُشْتَمِ

وقال بعضهم: لا يزهدنك في المعروف كُفْر مَنْ كفره، فإنه يشكرك عليه مَنْ لا تصنعه إليه.

وكان يقال: في كل شيء إسراف إلا في المعروف. وكان يقال: لا يزهدنك في اصطناع المعروف دمامة مَنْ تُسْدِيهِ إليه، ولا مَنْ ينبو بصرك عنه، فإنَّ حاجتكَ في شُكْرِهِ ووفائه لا في منظره.

وكان يقال: اصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان من أهله فقد وضعته في موضعه، وإن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله، قال الشاعر:

ولم أر كالمعروفِ؛ أمَّا مَذَاقُهُ فحلوٌ وأما وجهُهُ فجميلُ

كان يقال: مَنْ أسلف المعروف كان ربحه الحمد، وقال عمرو بن العاص

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥)، والترمذي (١٩٧٠)، وابن حبان (٣٣٧٩).

رضي الله عنه: في كل شيء سَرَفٌ إلا في إتيان مكرمةٍ، أو اصطناعِ معروفٍ، أو إظهار مروءة.

وقد قيل أيضاً: كان يقال: كما يتوخى للوديعة أهل الأمانة والثقة، كذلك ينبغي أن يتوخى بالمعروف أهل الوفاء والشكر. وكان يقال: إعطاءُ الفاجر يُقَوِّيه على فُجورِه، ومسألةُ اللئيم إهانةٌ للعرض. وتعليمُ الجاهلِ زيادة في الجهل، والصنيعةُ عند الكَفُورِ إضاعةٌ للنعمة؛ فإذا هممتَ بشيءٍ من هذا، فارتد الموضعَ قبل الإقدامِ عليه أو على الفعل.

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ: أن الصنيعة لا تكون إلا في ذي حَسَبٍ أو دين، كما أن الرياضة لا تكون إلا في نجيب.

وذكر ابن عبد البر في مكان آخر: خمسةُ أشياء أضيعُ شيءٍ في الدنيا: سراجٌ يُوقَدُ في الشمس، ومطر وابل في أرض سبخة، وامرأة حسناء تزف إلى عِنِّين، وطعامٌ يُستجاد ثم يقدم إلى سكران أو شبعان، ومعروف تصنعه عند من لا يشكرك.

وفي التوراة مكتوب: افعلْ إلى امرىءِ السوء يجزكَ شراً. وكان يقال: صاحبُ المعروفِ لا يقع، فإذا وقعَ أصاب مُتَّكَأً.

وكتب أرسطوطاليس إلى الاسكندر: املك الرعيةَ بالإحسان إليها تَظْفَر بالمحبة منها، وطَلَبُكَ ذلك منها بإحسانكَ أدومُ بقاءً منه باعتسافك، واعلم أنك إنما تملكُ الأبدانَ فَتَخَطَّاها إلى القلوب بالمعروف، واعلم أن الرعية إذا قَدرَتْ على أنْ تقول، قدرت على أن تفعل؛ فاجتهد أن لا تقول، تَسْلَمْ مِنْ أنْ تفعل.

وقال معاوية رضي الله عنه ليزيد ابنه: يا بني اتَّخذِ المعروفَ منالاً عند ذوي الأحساب، تَسْتَمِلْ به مَودَّتهم وتعظم في أعينهم، وإياك والمنع، فإنه ضد المعروف فإنه يقال: حصاد مَنْ يزرع المعروف في الدنيا اغتباط في الآخرة.

ذم أعرابي رجلاً فقال: كان سمين المال مهزول المعروف.

وقال الزهري أو الزبيري: مَنْ زرع معروفاً حصد خيراً، ومن زرع شراً حصد ندامة.

قال الشاعر:

من يزرعِ الخيرَ يحصدْ ما يُسَرُّ به وزارعُ الشرِّ منكوسٌ على الرأس

وقال ابن المبارك:

يَدُ المعروف غُنْمٌ حيث كانت تَحَمَّلَها شكورٌ أو كفورُ
ففي شكر الشَّكُورِ لها جزاءٌ وعندَ اللهِ ما كَفَرَ الكفورُ

وقال الأصمعي: سمعت أعرابياً يقول: أسرعُ الذنوب عقوبةً كُفْرُ المعروف.

ولابن دريد وقيل: إنه أنشدهما:

وما هذه الأيام إلا مُعَارَةٌ فما اسْطَعْتَ من معروفها فَتَزَوَّدِ
فإنَّكَ لا تدري بأيةِ بلدةٍ تموتُ، ولا ما يُحْدِث اللهُ في غدِ

وقال بزرجمهر: خيرُ أيام المرء ما أغاثَ فيه المُضْطرَّ، وارتهن فيه الشكر، واسْتَرَقَّ فيه الحُرَّ.

جمع كسرى مرازبته وعيون أصحابه فقال لهم: على أي شيء أنتم أشد ندامة؟ فقالوا: على وضع المعروف في غير أهله، وطلب الشكر ممن لا شكر له، قال الشاعر:

وزَهَّدَني في كُلِّ خيرٍ صنعته إلى الناس ما جرّبْتُ من قلة الشكر

وقال:

ومن يجعلِ المعروفَ في غير أهله يُلاقِ الذي لاقى مُجِيرُ أمِّ عامر

وقال المهلَّب: عَجبتُ لمن يشتري المماليكَ بماله ولا يشتري الأحرار بمعروفه.

وقال: ليس للأحرار ثمن إلا الإكرام، فأكْرِمْ حراً تملكه.

وقال المتنبي:

إذا أنتَ أكرمتَ الكريمَ مَلَكْتَهُ وإنْ أنتَ أكرمتَ اللَّئيمَ تَمَرَّدا

وقال عبد مناف: دواء مَنْ لا يصلحه الإكرامُ: الهوان. قال الشاعر:

مَنْ لَمْ يُؤَدِّبْهُ الجميـ ـل ففي عقوبَتِهِ صَلاحهْ

وقال ابن عقيل في «الفنون»: فعل الخير مع الأشرار تقوية لهم على الأخيار، كما لا ينبغي أن يحرم الخير أهله، ولا ينبغي أن يحرم الخير حقه، فإنَّ وضع الخير في غير محله ظلم للخير.

كما قيل: لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم، ولا تضعوها في غير أهلها فتظلموها، كذلك البر والإنعام مفسد لقوم حسب ما يفسد الحرمان قوماً، قال: فهو كالنار كلما أطاب لها مأكلاً سطت فأفسدت. قال فرقد: قال المتنبي:

ووضع الندى في موضع السيف بالعُلا مُضِرٌّ، كوضعِ السيفِ في موضع الندى

فالسياسة الكلية افتقادُ محالِّ الإنعام قبل الإنعام.

وقال علي رضي الله عنه: كُنْ من خمسةٍ على حذر: من لئيمٍ إذا أكرمته، وكريم إذا أهنته، وعاقلٍ إذا أحرجته، وأحمقٍ إذا مازجته، وفاجرٍ إذا مازحته. انتهى كلامه. ويأتي في آخر كراسة في الكتاب ما يتعلق بهذا.

فصل من لم يشكر الناس لا يشكر الله

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1]. إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال في «النهاية»: معناه إن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسانَ الناس ويكفر أمرهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٨، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٥) وصححه ابن حبان (٣٤٠٧).

وقيل: معناه أنَّ مَنْ كان عادتُه وطبعُه كفران نعمةِ الناس وترك شكره لهم، كانَ من عادته كفر نعمةِ الله عز وجل وترك الشكرِ له.

وقيل: معناه أنَّ مَنْ لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عزّ وجلّ وإن شكره، كما تقول: لا يحبني من لا يحبك، أي إن محبتك مقرونة بمحبتي؛ فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني.

وهذه الأقوال مبنية على رفع اسم الله عزّ وجلّ ونصبه.

وروى أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً بلفظ آخر: «إنَّ أشكرَ الناس لله تعالى أشكرهم للناس»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ أُتيَ إليه معروفٌ فليكافىء به، فإن لم يستطع فليذكره؛ فمن ذكره فقد شكره»[(٢)]. رواه أحمد.

وفي حديث آخر: الأمر بالمكافأة: «فإنْ لم يستطع فَلْيَدْعُ له» رواه أبو داود وغيره أظنه من حديث ابن عمر[(٣)].

وعن أسامة مرفوعاً: «مَنْ صُنعَ إليه معروفٌ فقال لفاعله: جَزاكَ الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»[(٤)] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب، قال: وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

وقال أبو داود: حدثنا عبدالله بن الجراح، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُبليَ بلاء، فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»[(٥)]. ورواه أيضاً بمعناه من طريق آخر وهو حديث حسن، وهو للترمذي وقال: غريب، ولفظه: «مَنْ أُعطيَ عطاء فليجز به

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢١١ و٢١٢ الرواية الأولى منقطعة، والثانية فيها مجهول.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٩٠، وإسناده ضعيف وانظر «سنن النسائي» ٥/ ٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٧٢) و (٥١٠٩) والنسائي ٥/ ٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤١٣)، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨١٤)، وإسناده حسن.

إنْ وجد وإن لم يجد فليثن، فإنَّ مَنْ أثنى فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومَنْ تَحَلَّى بما لم يُعْطَ كان كلابس ثوبي زور»[١]. أي ذي زور، وهو الذي يُزَوِّرُ على الناس يَتَزَيَّى بزي أهلِ الزهد رياءً، أو يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد.

وعن النعمان مرفوعاً: «مَنْ لم يَشْكُرِ القليلَ لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناسَ لم يشكر الله عز وجل، والتحدث بنعمة الله عز وجل شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب»[٢]. رواه أحمد، وضَعَّفه ابن الجوزي بعد ذكره الجراح بن مليح والد وكيع، وأكثرهم قوَّاهُ، فهو حديث حسن. وعن أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل»[٣]. رواه أحمد والترمذي وحسّنه.

وعن أنس قال: إن المهاجرين قالوا: يارسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، قال: «لا ما دَعَوْتُمُ اللهَ عز وجل لهم وأثنيتمعليهم»[٤] رواه أبو داود والترمذي.

قال مثنى بن جامع: إنه سمع أبا عبدالله أحمد بن حنبل يذكر عن وهب بن منبه: ترك المكافأة من التطفيف، وكذا قال غير وهب من السلف.

قال أحمد في رواية حنبل في رجلٍ له على رجلٍ معروفٌ وأيادي: ما أحسن أنْ يخبرَ بفِعَالِه به ليشكرَهُ الناس ويدعو له. قال النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل» والله تبارك وتعالى يحب أن يشكر ويحمد، والنبي ﷺ أحب الشكر.

---

(١) صحيح أخرجه الترمذي (٢٠٣٤)، وأبو داود (٤٨١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٤/٢٧٨، وابن أبي الدنيا في «الشكر»: (٣١)، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٦٢) والبيهقي في «الشعب» (٩١١٩)، وإسناده قابل للتحسين.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٢، والترمذي (١٩٥٥)، وإسناده ضعيف. لكن صح الحديث من حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٢٥٨، وأبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨١٢)، والترمذي (٢٤٨٧)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨١)، وإسناده صحيح.

وفي «الصحيحين» أنه عليه السلام قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأَكْثِرْنَ الاستغفار، فإني رأيتكن أكثرَ أهل النار» فقالت امرأة منهن جَزْلة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللعن، وتَكْفُرْنَ العشير»[١] . جَزْلة بفتح الجيم وسكون الزاي، أي: ذاتُ عقلٍ ورأي، والجزالة: العقل والوقار، فقد تَوَعَّدَ عليه السلام على كفران العشير - وهو في الأصل المعاشر، والمراد هنا الزوج، توعد على كفرانِ العشيرِ والإحسانِ بالنار فَدَلَّ على أنه كبيرة على نص أحمد رحمه الله، بخلاف اللعن فإنه قال: «تُكْثِرْنَ اللعن» والصغيرة تصيرُ كبيرةً بالكثرة.

ولأحمد رضي الله عنه من حديث أبي هريرة: «ما أنعم الله عز وجل على عبدٍ نعمةً إلا وهو يُحبُّ أنْ يَرى أثرَهَا عليه»[٢].

وله أيضاً بإسناد ضعيف من حديث معاذ بن أنس: «إنَّ لله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، قيل: من أولئك؟ قال: - مُتبَرٍّ من والديه راغب عنهما، مُتَبَرٍّ من ولده، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم»[٣].

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «أنشديني شعر ابن الغريض اليهودي حيث قال: إن الكريم»[٤] فأنشدت:

إنَّ الكــريــمَ إذا أرادَ وِصَــالَنَــا ... لم يُلْفِ حَبْلي واهياً رَثَّ القُوَى

أرعــى أمــانَتَــهُ وأحفــظُ غَيْبَــهُ ... جَهْدِي فيأتي بعد ذلك ما أتى

أَجْـزِيـهِ أو أُثْنِـي عليـه فـإنَّ مَـنْ ... أثنى عليكَ بما فَعَلْتَ فقد جزَى

قال ابن عبد البر: وهذا الشعر ما يصح فيه إلا ما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها للغريض اليهودي: وهو الغريض بن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠)، وابن حبان (٥٧٤٤).

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠ وإسناده ضعيف.

(٤) انظر «بهجة المجالس» ١/ ٣١٠.

السموأل ابن عادياء اليهودي من ولد الكاهن ابن هارون بن عامر بن ساعر.

وأما أهل الأخبار فاختلفوا في قائله فقيل: لورقة بن نوفل، وقيل: لزهير بن خباب الكلبي، وقيل: لعامر بن المجنون، وقيل: لزيد بن عمرو بن نفيل. ومنهم من قال: إنها لزيد بن عمرو. ولورقة بن نوفل البيتان ولم أذكرهما أنا هنا.

قال ابن عبد البر: والصحيح فيهما وفي الأبيات غيرهما أنهما للغريض اليهودي. والله أعلم.

وقال ابن أبي ليلى: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

لو كنتُ أعرفُ فوق الشكر منزلةً ... أعلى من الشكر عند الله في الثمنِ
إذَنْ مَنَحْتكَهـــا منـــي مُهَـــذَّبَـــةً ... حذْواً على حذْوٍ وما أَوْلَيْتَ من سن

ومما أنشده الرياشي:

شكري كفعلك فانظرْ في عواقِبهِ ... تَعْرِفْ بفعلِكَ ما عندي من الشكرِ

وقيل لسعيد بن جبير رضي الله عنه: المجوسي يوليني خيراً فأشكره؟ قال: نعم. وقال بعضهم:

إننـــي أُثْنـــي بمـــا أوليتنـــي ... لـم يضـع حسـنَ بَـلاءِ مَـنْ شَكَـرْ
إننــــي واللهِ لا أكْفُــــرُكُــــمْ ... أبـداً مـا صـاح عصفـورُ الشَّجَـرْ

وقال آخر:

فلو كان يستغني عن الشكر ماجدٌ ... لِعـــزَّةِ مُلْـــكٍ أو عُلُـــوِّ مكـــانِ
لَمَـــا نَـــدَبَ اللهُ العبـــادَ لشكـــرِهِ ... فقـــال: اشكـــرونـــي أيُّهَـــا الثَّقَـــلانِ

وقال عمر بن عبد العزيز: ذكر النعم شكر.

وقال جعفر بن محمد: من لم يشك الجفوة[1] لم يشكر النعمة. كذا ذكره ابن

(١) في الأصول: يشكر الجفوة وهو خطأ، والتصويب من «بهجة المجالس» ١/ ٣١٥ =

عبد البر عنه فإن صح ففيه نظر. وقال الشاعر:

وما تَخْفَى الصَّنِيعةُ حيثُ كانَتْ ولا الشُّكْرُ الصحيحُ من السقيمِ

وقال سليمان التيمي: إن الله عز وجل أنعم على عباده بقدر طاعتهم، وكلفهم من الشكر بقدر طاقتهم، فقالوا: كلُّ شكر وإنْ قَلَّ، ثَمَنٌ لكلّ نوالٍ وإنْ جَلَّ.

وقال رجل من قريش لأشعب: الطمع يا أشعب! أحسنتُ إليك فلم تشكر، فقال: إن معروفك خرج من غير محتسب إلى غير شاكر.

وقالوا: لا تثق بشكر من تعطيه حتى تمنعه.

وقال جعفر بن محمد رحمه الله: ما مِنْ شيءٍ أَسَرُّ إليَّ من يدٍ أتبعها أخرى، لأن منع الأواخر، يقطع لسان شكر الأوائل.

وذكر غيرُ ابن عبد البر قول ابن شبرمة: ما أعرفني بجيد الشعر:

أولئك قومٌ إن بَنَوا أحسنوا البِنَا وإنْ عاهدوا أوفوا، وإن عقدوا شدوا
وإن كانت النعماء فيهم جَزَوْا بها وإن أنعموا لا كدّروها ولا كدّوا
وإن قال مولاهم على حمل حادثٍ من الأمر: رُدُّوا فَضْلَ أحلامكم رَدُّوا

وسأل حمادُ بن سلمة الأصمعيَّ: كيف تنشد هذا البيت؟ يعني البيت الأول - فأنشده، وقال: البناء بكسر الباء فرد عليه البنا بضم الباء، وقال: إن القوم إنما بنوا المكارم لا اللبن والطين. وذكر غير واحد كسر الباء وضمها فالكسر جمع بِنْيَةٍ نحو كِسْرَةٍ وكِسر، والضم جمع بُنْيَةٍ نحو ظُلْمَةٍ وظُلَمٍ، قالوا: وكان حماد بن سلمة رأى الضم لئلا يشتبه بالبناء بمعنى العمارة باللبن والطين، والله سبحانه أعلم.

وقال ابن هبيرة الوزير الحنبلي رحمه الله تعالى: إنما يُبَالَغُ في التوسل إلى

= والمعنى المراد أن من لم يعط الإساءة حقها لا يعطي الإحسان حقه؛ فإذا لم يشكُ من جفوتك له لا يشكر نعمتك عليه: إما لأن نفسه لا قيمة لها عنده، وإما لأنك لا قيمة لك عنده.

البخيل لا إلى الكريم، كما قال ابن الرومي:

وإذا امرؤٌ مدح امْرَءاً لنوالِهِ وأطالَ فيه، فقد أَسَرَّ هجاءَه
لو لم يُقَدِّرْ فيه بُعْدَ المُسْتَقَى عند الوُرودِ، لما أطالَ رِشَاءَه

فصل في تحريم المنِّ على العطاء

ويحرم المَنُّ بما أعطى، بل هو كبيرةٌ على نَصِّ أحمد رضي الله عنه، فقد روى هو ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنهم: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة، ولا ينظرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم: المُسْبِلُ[1] والمَنَّانُ، والمنفق سلعته بالحلفِ الكاذب». ولأبي داود في رواية: «والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا مِنَّةً»[2].

ولأحمد والنسائي من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «لايدخل الجنةَ مَنَّانٌ»[3]. وهو لأحمد من حديث أبي سعيد[4]. ولهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم يوم القيامة: العَاقُّ لوالديه، ومُدْمِنُ الخمر، والمَنَّانُ بما أعطى»[5].

فصل

قال صالح ابن الإمام أحمد رضي الله عنهما في مسائله عن أبيه: قلت: حديثٌ يُحَدِّثُ به عبدالله بن داود: إنَّ الهدية لا تحلُّ لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ ولا لأبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما هل تعرفه؟ قال: لا أعرفه، وأنكره وقال: إنما روي عن الضحاك: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر:٦]. قال الضحاك: إنما

---

(١) أي الذي يسبل ثوبه فيجره على الأرض كبراً وخيلاء.
(٢) أخرجه أحمد ١٤٨/٥، ومسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨)، وابن حبان (٤٩٠٧).
(٣) أخرجه أحمد٢/ ٢٠١، والنسائي٨/ ٣١٨ وابن حبان (٣٣٨٣)و(٣٣٨٤)، وإسناده ضعيف.
(٤) رواه أحمد ٣/ ٢٨ و٤٤ وإسناده ضعيف.
(٥) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٤، والنسائي ٥/ ٨٠، وصححه ابن حبان (٧٣٤٠) وإسناده حسن.

هذه[1] للنبيِّ ﷺ خاصة، لا يهدي ليهدى إليه أكثر من ذلك، وأما سائر المسلمين فليس به بأس.

فصل في الشماتة واستعاذته ﷺ من شماتة الأعداء ومن أمور أخرى

عن مكحول، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشماتةَ لأخيك، فيرحمه الله عز وجل ويبتليك»[2]. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب عن عمر بن إسماعيل، عن مجالد، وهو رواه عن حفص بن غياث. وعن سلمة ابن شبيب، عن أمية بن القاسم، عن حفص، عن بُرْد بن سِنَان، عن مكحول. أمية: تَفَرَّدَ عنه سلمة، وبُرْدٌ: حديثه حسن.

الشماتة: الفرح ببليَّةِ العدو، يقال: شَمِتَ به بالكسر يشمت شماتة، وأشمته غيره، وبات فلان بليلة الشوامت، أي: شمت الشوامت.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بالله من جَهْدِ البلاء، ودَرَكِ الشقاء، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداء»[3].

جهد: بفتحِ الجيم وضَمِّها لغة. دَرَك بفتح الراء: الاسم، وبسكونها: المصدر، فليسَ في «الصحيحين» أنه عليه السلام أمرَ بالتعوذِ من شيءٍ سوى هذا الحديث.

وحديث أبي هريرة: «إذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان

---

(١) أي إنما روى عن الضحاك أنه قال في هذه الآية كذا وكذا، يعني أنها خاصة بالنبي ﷺ لعلو منزلته.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، قال المزي في «تحفة الاشراف» ٩/ ٨٠: هكذا وقع عنده في جميع الروايات: «أمية بن القاسم» وهو خطأ، والصواب «القاسم بن أمية الحذاء العبدي».

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٦)، ومسلم (٢٧٠٧).

الرجيم فإنه رأى شيطاناً»[1].

وحديثِ أبي هريرة: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: مَنْ خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول مَنْ خَلَقَ ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، ولينته»[2].

وحديث أبي قتادة ويأتي في الرؤيا ولا في أحدهما سوى حديث أبي هريرة: «إذا تَشَهَّدَ أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذُ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»[3].

وحديث زيد بن ثابت قال: بينما النبيُّ ﷺ في حائطٍ لبني النجار على بغلة له ونحن معه، إذ حَادَتْ به فكادت تُلْقِيهِ وإذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال: «من يعرف أصحاب هذه الأَقْبُرِ؟ فقال رجل: أنا. فقال: «متى مات هؤلاء؟». قال: ماتوا في الإشراك، فقال: «إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تَدَافَنُوا لدعوتُ الله عز وجل أنْ يُسْمِعكُمْ عذابَ القبر الذي أسمعُ منه» ثم أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: -تعوذوا بالله من عذاب النار - قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: - تعوذوا بالله من الفتن ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ. - قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: - تعوذوا بالله من فتنة الدجال»، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال[4] . ويأتي حديث جابر في الرؤيا.

وعن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يُلَبِّسُ عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزِبٌ، فإذا أحسسته فَتَعوَّذْ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) (٢١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٤) أخرجه أحمد ١٩٠/٥، ومسلم (٢٨٦٧).

قال: ففعلت ذلك، فأذهبه الله عز وجل عني[1]. رواهُن مسلم. خِنْزب بخاء معجمة مكسورة ثم نون ساكنة ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي، ويقال: بضم الخاء وفتح الزاي.

وكان عليه الصلاة والسلام يدعو: «اللهم لا تُشْمِتْ بي عدواً حاسداً»[2]. رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، وابن حبان من حديث عمر.

وقد حكى الله عز وجل عن موسى عليه السلام أنه قال: ﴿**فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأعراف: ١٥٠]. وقيل لأيوب عليه السلام: أي شيء من بلائك كان أشد عليك؟ قال شماتة الأعداء.

وقال الكلبي: لما مات رسول الله ﷺ شمت به نساء كندة وحضرموت، وخضبن أيديهن، وأظهرن السرور لموته ﷺ، وضربن بالدف، فقال الشاعر:

بَلِّــغْ أبــا بكــر إذا مــا جِئْتَــهُ ... أنَّ البغــايــا رُمْــنَ كُــلَّ مَــرامِ
أَظْهَرْنَ مـن مـوت النَّبِيِّ شمـاتـةً ... وخَضَبْــنَ أَيْــدِيَهُــنَّ بــالعُنَّــامِ
فاقطعْ -هُدِيتَ- أَكُفَّهُنَّ بِصَارِمٍ ... كالبرقِ أَوْمَضَ في مُتونِ غَمَامِ

قال ابن عبد البر: قال محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: سمعت أشهب بن عبد العزيز يدعو على محمد بن إدريس الشافعي بالموت - أظنه قال في سجوده، فذكرت ذلك للشافعي رضي الله عنه، فَتَمَثَّلَ يقول:

تمنـى رجـالٌ أنْ أمـوت وإنْ أَمُـتْ ... فتلـك سبيـلٌ لسـتُ فيهـا بـأوحـدِ
فقل للذي يَبْغي خِلافَ الذي مضى: ... تَهَيَّـأْ لأخـرى مِثْلِهَـا فكـأنْ قَـدِ

قال محمد بن عبدالله: فمات الشافعي رضي الله عنه واشترى أشهب من تركته مملوكاً، ثم مات أشهب بعده بنحو من شهر - أو قال - خمسة عشر أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) حديث حسن، أخرجه الحاكم ١/ ٥٢٥ من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن حبان (٩٣٤) من حديث عمر.

ثمانية عشر يوماً، واشتريت أنا ذلك المملوك من تركة أشهب رحمه الله.

البيت الأول لطرفة، ذكره ابن الجوزي في قوله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى**﴾ [الليل: ١٥]. قال أبو عبيد: الأشقى: بمعنى الشقي، والعرب تضع أفعل موضع فاعل. قال طرفة فذكره.

وأما البيت الثاني: ففي ترجمة خالد بن الوليد رضي الله عنه أنَّ عمر رضي الله عنه قال: قاتلَ الله أخا بني تميمٍ ما أشعره حيث يقول. فذكره وذكر بعده بيتاً آخر وهو:

فما عيشُ مَنْ قد عاش بعدي بنافعي ... ولا موتُ مَنْ قد مات قبلي بِمُخْلِدي

وقال العلاء بن قرضة:

إذا ما الدهرُ جَرَّ على أناسٍ ... حـوادثَـهُ أنـاخَ بـآخـرينـا

فقـل للشـامتيـن بنـا أفيقـوا ... سيلقـى الشـامتـونَ كمـا لَقِينَـا

ولعبدالله بن أبي عتبة:

كلُّ المصائبِ قد تَمُرُّ على الفتى ... فتهـونُ غَيْـرَ شَمَـاتـة الأعـداءِ

وللمبارك بن الطبري:

لـولا شمـاتـةُ أعـداءٍ ذوي حَسَـدٍ ... أو اغتمامُ صديقٍ كان يرجوني

لمـا طلبـتُ مـن الـدُّنيـا مـراتِبَهـا ... ولا بذلتُ لها عِرْضي ولا ديني

ولعدي بن زيد:

فهـل مـن خـالـدٍ إنّـا هلكنـا ... وهل بالموتِ يا لَلنَّاسِ عارُ

وعن خالد بن معدان عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»[1]. قال أحمد بن منيع: قالوا: مِنْ ذنبٍ قد تاب منه. في

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥)، وإسناده منقطع وضعيف.

إسناده محمد بن الحسين بن أبي يزيد الهمداني، وهو ضعيف. رواه الترمذي وقال: حديث غريب وليس إسناده بمتصل، خالد لم يدرك معاذاً.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم، فتبيَّنَ زِناها فيجلدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها»[1].

قال صاحب «المنتقى» من أصحابنا: قال الخطابي: معنى لا يثرب: لا يقتصر على التثريب وهو التعبير والتوبيخ واللوم والتقريع.

وقال في «النهاية»: أي: لا يوبخها بالزنى بعد الضرب. قال وقيل: لا يقنع في عقوبتها بالتثريب، بل يضربها الحد؛ فإن زنى الإماء لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر.

نظر بعض العباد شخصاً مُسْتَحْسَناً، فقال له شيخه: ستجد غِبَّه، فنسيَ القرآنَ بعد أربعين سنة.

وقال آخر: عبتُ شخصاً قد ذهب بعض أسنانه، فذهَبَت أسناني، ونظرتُ إلى امرأة لا تحل لي، فَنَظَرَ زوجتي مَنْ لا أُريدُ.

وقال ابن سيرين: عَيَّرْتُ رجلاً بالإفلاس فأفلست.

قال ابن الجوزي: ومثل هذا كثير. وما نزلت بي آفةٌ ولا غَمٌّ ولا ضِيقُ صدرٍ إلا بزللٍ أعرفه حتى يمكنني أن أقول هذا بالشيءِ الفلاني. وربما تأولتُ تأويلاً فيه بُعْد، فأرى العقوبة، فينبغي للإنسان أنْ يترقب جزاء الذنب، فَقَلَّ أنْ يَسْلَمَ منه، وليجتهد في التوبة.

وقال محمود الوراق:

رأيتُ صلاحَ المرء يُصْلِحُ أهلَهُ ... ويعديهمُ داءُ الفسادِ إذا فَسَدْ

ويَشْرُفُ في الدُّنيا بفضلِ صلاحِهِ ... ويُحْفَظُ بعد الموتِ في الأهل والوَلَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٢)، ومسلم (١٧٠٣)، وغيرهما.

كذا قال، ومراده كثرة ذلك، لا أنه مُطَّرِدٌ على ما لا يَخْفى.

فصل في صيغة الدعاء بالمغفرة وغيرها بعد الجواب بلا النافية

عن عائذ بن عمرو أن أباسفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر، فقالوا: ما أخذت سيوفُ الله عزّ وجلّ من عنق عدو الله مأخذها، فقال أبو بكر: تقولون هذا لشيخ قريش وسيّدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «يا أبا بكر لعلك أغضبتهم؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبتَ ربك عزّ وجلّ»، فأتاهم أبو بكر فقال: ياإخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا. يغفر الله لك يا أخي[1]. رواه مسلم.

قال القاضي عياض: روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه نهى عن مثل هذه الصيغة وقال: قُلْ عافاكَ الله، ورحمك الله، لا تَزِدْ، لا تَقُلْ قبلَ الدعاء: لا. فتصير صورتهُ نَفْيٍ. وقال بعضهم: قل: لا، ويغفر الله لك.

فصل في التزام المشورة في الأمور كلها، ومعنى قوله تعالى: ﴿وشاورهم في الأمر﴾

قال المروذي: كان أبو عبدالله لا يَدَعُ المشورةَ إذا كان في أمرٍ، حتى إنْ كان لَيُشَاوِرَ مَنْ هو دُونَهُ، وكان إذا أشار عليه مَنْ يَثِقُ به أو أشار عليه مَنْ لا يتهمه من أهل النسك من غير أن يشاوره قَبِلَ مشورته. وكان إذا شاوره الرجلُ اجتهدَ له رأيه وأشار عليه بما يرى من صلاح. وظاهرُ هذا أنه يشاور في كل ما يهم به، ويأتي بالقُرْبِ من نصفِ الكتاب - بعد ذكر حُسْنِ الخُلُقِ والحياء وغير ذلك قبل ذكر الزهد - الكلام على قول أحمد رضي الله عنه: كل شيء من الخير يبادر به، وقول الخلّال في الأدب كراهة العجلة ونحو ذلك، وسبق بنحو نصف كراسة الكلامُ في النصح.

قال ابن الجوزي في قوله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠٤)، وأحمد ٥/ ٦٤.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. معناه: استخرجْ آراءهم، واعلم ما عندَهم. ويقال: إنه من: شَار العَسَلَ، وأنشدوا:

وقَاسَمَها بالله حقَّاً لأنتمُ ... أَلَذُّ من السَّلوى إذا ما نَشُورُها

وقال الزجاج: يقال شاورت الرجل مشاورة وشواراً، وما يكون عن ذلك اسم المشورة. وبعضهم يقول: المشورة: [الهيئة الحسنة] ويقال: فلان حسن الصورة والمشورة، أي حسن الهيئة واللباس، ومعنى قولهم: شاورت فلاناً أظهرت ما عندي وما عنده. وشرت الدابة: إذا امتحنتها، فعرفت هيئتها في سيرها، وشرت العسل: إذا أخذته من مواضع النحل، وعسل مشار.

وقال الأعشى:

كَأَنَّ القَرَنْفُلَ والزَّنْجَبِيـ ... لَ باتا بِفيها، وأَرْياً مُشارا

والأَرْيُ: العسل.

قال الجوهري في «الصحاح»: أشار إليه باليد: أَوْمَأَ وأشار عليه بالرأي، وشُرْتُ العسلَ واشْتَرْتُها، أي: اجتنيتها[1]، وأشرت لغةٌ، وأنكرها الأصمعي، وشُرْت الدَّابَّة شَوْراً: عرضتها على البيع، أقبلت بها وأدبرت، والمكان الذي تعرض فيه الدواب مشوار، يقال: إياك والخُطَبَ، فإنها مشوارٌ كثيرُ العِثَارِ، واشتارتِ الإبل: إذا سمنت بعض السمن، يقال: جاءت الإبل شياراً، أي: سماناً حساناً. وقد شَارَ الفَرَسُ، أي: سَمِنَ وحسُن. والمَشْوَرَةُ: الشُّورى، وكذلك المَشُورَة بضم الشين، تقول منه: شاورته في الأمر، واستشرته بمعنى. والمستشير: السمين، وقد استشار البعير مثل اشْتارَ، أي: سمن. والشَّوَار: فرج المرأة والرجل، ومنه قيل: شَوّرَ بِه: أي كأنه أبدى عورته. ويقال: أبدى الله شَوَاره، أي: عورته. والشَّوَار والشَّارة: اللباس والهيئة، وشورتُ الرجل، فتشور، أي: خجلته فخجل. وشور إليه بيده، أي: أشار، عن ابن السِّكِّيت.

---

(١) أنث ضمير العسل وهو لغة، والفصحى تذكيره، قال تعالى: ﴿عسل مصفى﴾.

وهو رجلٌ حَسَنُ الصورة والشورة، وإنه لَصَيِّرٌ شَيِّرٌ، أي: حسن الصورة والشارة وهي الهيئة، عن الفراء. وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ أي يَصْلُحُ للمشاورةِ. قال الجوهري: الأريُ: هو العَسَلُ وعملُ النحل أريٌ أيضاً، وقد أرَتِ النحلُ تأري أرياً: عملت العسل. والله سبحانه أعلم.

قال ابن الجوزي: اختلف العلماء رضي الله عنهم: لأيِّ معنى أن اللهَ عزّ وجلّ أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه رضي الله عنهم مع كمالِ رأيه وتدبيره؟. فقيل: لِيَسْتَنَّ به مَنْ بعده، قاله الحسنُ وسفيان بن عيينة[1].

وقيل لتطييبَ قلوبهم، قاله قتادة والربيع وابن إسحاق ومقاتل.

وقال الشافعي رضي الله عنه: نظير هذا قوله ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْمَرُ في نفسها»[2] إنما أراد استطابةَ نفسها، فإنها لو كرهت كان للأب أن يزوجها، وكذلك مشاورة إبراهيم عليه السلام لابنه حين أُمِرَ بذبحه.

وقيل: للإعلام ببركة المشاورة، قاله الضحاك.

قال ابن الجوزي: ومن فوائد المشاورة أن المشاور إذا لم ينجح أمره علم أن امتناع النجاح محضُ قَدَر فلم يَلُم نفسه.

---

(١) أي: هو تشريع لبيان أن كل ما لا نص فيه من مصالح الأمة وسياستها يجب على الأمة والأمراء أن يستشيروا فيه الأمة. أي: أهل الرأي منها. وليس لهم أن يستبدوا به. وإذا كان الله تعالى أمر رسوله الأكمل باستشارة المسلمين في أمور الحرب وغيرها حتى كان يعمل برأيهم وإن خالف رأيه، كخروجه من المدينة يوم أحد، فَمَن دونه أولى، ولا سيما وقد وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿**وأمرهم شورى بينهم**﴾، وقد عمل الصحابة بالشورى في مسألة الخلافة، وبيعة عمر للصديق رضي الله عنه، كانت بعد شروعهم في الشورى. وإنما سماها فلتة كما في «الصحيح» عنه، لأنها كانت قبل انتهاء المشاورة وإنما حملوها عليها خوف إفضاء الخلاف إلى وقوع الفتنة بين المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، فنفذ رأيه بالفعل للضرورة باجتهاده، ثم صرح بأن ذلك لا يجوز شرعاً ولو لم يوافقه الجمهور الأعظم عليه لما نفذ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١)، وأبو داود (٢٠٩٨)، وابن ماجه (١٨٧٠).

ومنها أنه قد يعزم على أمر يتبين له الصواب في قول غيره، فيعلم عجز نفسه عن الإحاطة بفنون المصالح.

قال علي رضي الله عنه: الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه، والتدبير قبل العمل، يؤمنك من الندم.

وقال بعض الحكماء: ما استُنْبِطَ الصوابُ بمثل المشاورة، ولا حُصِّنَت النعم بمثل المواساة، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكِبْرِ.

واعلم أنه إنما أُمِر النبي ﷺ بمشاورة أصحابه فيما لم يأته به وحي، وعَمَّهم بالذكر، والمقصود أربابُ الفضل والتجارب منهم.

وفي الذي أمر بمشاورتهم فيه قولان حكاهما القاضي أبو يعلى: أحدهما: أمر الدنيا خاصة والثاني: أمر الدنيا والدين، وهو أصح. وقرأ ابن مسعود «وَشاوِرهُمْ فِي بَعْضِ الأمْر» ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾ أي: لا على المشاورة[(١)]. والعزم: عقد القلب على الشيء يريد أن يفعله. وذكر أبو البقاء أن ابن عباس قرأ: ﴿في بعض الأمر﴾ وأن الأمر هنا جنس وهو عام يراد به الخاص[(٢)].

وقرأ جماعة (عزمتُ) بضم التاء، أي إذا أَمرتُكَ بفعلِ شيءٍ فتوكَّلْ، فوضع الظاهر موضع المضمر.

وذكر ابنُ عبد البر الخبر المروي عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «ما تشاورَ قومٌ

---

(١) لا يتوكل عليها في النجاح، وإنما هي من الأسباب المعنوية كإعداد المستطاع من القوة من الأسباب المادية، وإنما يتوكل على الله وحده بعد استيفاء الأسباب الممكنة، لأن النصر بيده ﴿ينصر من يشاء﴾.

(٢) الراجح أن مثل هذه القراءة يراد بها التفسير كما نبّه له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والأمر الخاص الذي قاله ما يتعلق بمصلحة المسلمين دينية كانت أو دنيوية مما لا نص عليه في الوحي. وأما الدين الذي لا رأي لأحد فيه، فهو العقائد وأحكام العبادات والحلال والحرام، فلا يُعترض على ما صححه المصنف من أحد القولين اللذين نقلهما عن أبي يعلى، وهو الثاني، فإن المراد به مصالح الدين والدنيا.

إلا هداهم اللهُ عز وجل لأرشدِ أمورهم». والمروي عنه أيضاً: «لَنْ يهلكَ امرؤٌ عن مشورة»[1]. والخبر المشهور: «المستشارُ مؤتمن». رواه الترمذي من حديث أم سلمة وفي إسناده اضطراب قال الترمذي: غريب من حديث أم سلمة. ورواه الترمذي أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة أبي الهيثم بن التيهان في الضيافة، ورواه أيضاً من حديثه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو حديث جيد الإسناد. ورواه ابن ماجه من حديث أبي مسعود من رواية شريك عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عنه. شريك حديثه حسن[2].

قال الحسن: إن الله تعالى لم يأمر نبيَّه ﷺ بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى رأيهم، ولكن أراد أن يعرفهم ما في المشورة من البركة[3].

وعن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نزلَ به أمرٌ فشاور فيه مَنْ هو دُونَهُ تواضعاً عزم له على الرشد»[4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شاور في أمرك مَنْ يخافُ الله عزّ وجلّ.

---

(١) أوردهما ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/ ٤١٥.

(٢) حديث صحيح أخرجه من حديث أم سلمة الترمذي (٢٨٢٣)، وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي (٢٣٦٩) و(٢٨٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وأبو داود (٥١٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٤٦٧، وابن ماجه (٣٧٤٥) والحاكم ٤/ ١٣١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وأخرجه من حديث أبي مسعود ابن ماجه (٣٧٤٦)، وأحمد ٥/ ٢٧٤، وابن حبان (١٩٩١) «موارد» طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) قوله السابق الذي وافقه فيه سفيان هو الظاهر الذي لا معدل عنه ولا شك في أنه ﷺكان أعلى من جميع أصحابه، ومن جميع البشر عقلا ورأيا، لكنه بشر يحتاج إلى كل ما يحتاج إليه البشر مما لم يؤيده الله تعالى فيه بالوحي والعصمة. وكان أصحابه يسألونه عن بعض ما يراد أو يأمر به من التدبير في الحرب والسياسة: أهو عن وحي من الله تعالى أم من الرأي؟ فإذا قال إنه من الرأي ذكروا رأيهم، فإذا ظهر له صوابه عمل به كما تراه في غزوة بدر من رأي الحباب بن المنذر رضي الله عنه. وقد عمل به ﷺكما عمل برأي أم سلمة رضي الله عنها في الحديبية.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس» ١/ ٤٥١ دون سند.

وقيل لرجلٍ من عَبْسٍ: ما أكثرَ صوابكم؟ قال: نحنُ ألف، وفينا واحدٌ حازمٌ، ونحن نشاوره ونطيعه؛ فصرنا ألفَ حازم.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: رأيُ الشيخ خيرٌ من مشهد الغلام، وقال بزرجمهر: حَسْبُ ذي الرأي ومَنْ لا رأيَ له أَنْ يستشيرَ عالماً ويطيعه.

مَرَّ حارثة بن زيد بالأحنفِ بن قيس فقال: لولا أنك عجلان لشاورتكَ في بعض الأمر. قال: ياحارثة، أجل كانوا لا يشاورونَ الجائعَ حتى يشبع، والعطشانَ حتى ينقع، والأسيرَ حتى يطلق، والمضلَّ حتى يجد، والراغبَ حتى يُمنح، وكان يقال: استشِرْ عدوّكَ العاقل، ولا تستشرْ صديقكَ الأحمق؛ فإنَّ العاقل يتقي على رأيه الزللَ، كما يتقي الوَرِعُ على دِينِه الحرجَ.

وكان يقال: لا تُدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك، ولا جباناً فيخوفك ما لا يخاف، ولا حريصاً فيبعدك عما لا يرجى.

وقال سليمان بن داود عليهما السلام لابنه: يا بنيَّ، لا تقطع أمراً حتى تشاور مرشداً، فإنك إذا فعلت ذلك لم تندم.

وقال عمرو بن العاص: ما نزلتْ بي قَطُّ عظيمةٌ فأبرمتها حتى أشاورَ عشرة من قريش، فإنْ أصبتُ كان الحظ لي دونهم، وإنْ أخطأتُ لم أرجع على نفسي بلائمة.

وقال بزرجمهر: أَفْرَهُ الدوابِ لا غِنَى به عن السوط، وأعقلُ الرجال لا غنى به عن المشورة.

وقال عبد الملك بن مروان: لأَنْ أُخطىءَ وقد استشرتُ أَحَبُّ إليَّ من أن أصيبَ من غير مشورة.

وقال قتيبة بن مسلم: الخطأ مع الجماعة أحب إليَّ من الصواب مع الفرقة. وإنْ كانت الجماعة لا تخطىء والفرقة لا تصيب.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشير في الأمر حتى إن كان ربما استشار المرأة فأبصر في رأيها فضلاً.

وكان يقال: من طلب الرخصة من الإخوان عند المشورة، ومن الفقهاء عند الشبهة، ومن الأطباء عند المرض، أخطأ الرأي، وحمل الوزر، وازداد مرضاً[1]. قال الشاعر:

إنَّ اللبيب إذا تَفَرَّقَ أمرُهُ ... فَتَقَ الأمورَ مُنَاظِراً ومُشَاوِرا
وأخو الجهالة يستبدُّ برأيِهِ ... فتراه يعتسفُ الأمورَ مُخاطرا

وقال ابن أبي ليلى: عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «إذا استشارَ أَحَدُكم أخَاهُ فَلْيُشِرْ عليه». رواه ابن ماجه[2]، وابن أبي ليلى ضَعَّفه الأكثر.

وقال العجلي: هو جائزُ الحديث، ومراد الخبر إذا ظهر وجه المصلحة.

ويأتي استشارة المشركين في فصول الطلب بالقرب من نصف الكتاب، وقبلَ ذلك ما يتعلقُ بالاستخارة بعدَ ما يتعلق بمكارمِ الأخلاقِ قبل ذِكْرِ الزهد.

فصل في عدم المبالاة بالقول

روى الخلّال عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان يقال: مَنْ لم يُبَالِ ما قال ولا ما قيل له فهو ولد شيطان.

وعن محمد بن الحجاج المصفر مثله، إلا أنه قال: فهو لغير رِشْدة.

قال الخلّال: سألتُ ثعلباً النحوي عن السَّفِلَة، فقال: الذي لا يبالي ما قالَ ولا ما قِيلَ له.

قال الجوهريُّ: السُّفل والسِّفل والسُّفول والسَّفال والسُّفالة بالضم: نقيض

---

(١) لفظ الرخصة هنا فيه غموض وإنما أراد- والله أعلم- إذا كانت مشاورته ليوافقوه على ما يهوى باءَ بالخطأ والوزر وازداد مرضاً.

(٢) رقم (٣٧٤٧) وإسناده ضعيف.

العُلْو والعِلْوِ والعَلاء والعَلاوة، والسَّافل نقيض العالي، والسَّفالة بالفتح: النذالة، وقد سَفُل بالضم، والسَّفِلَة بكسر الفاء: السُّقاط من الناس، يقال: هو من السَّفِلَةِ، ولا تقل: هو سَفِلَةٌ لأنها جمع، والعامة تقول: رجالٌ سَفِلَة من قوم سَفِلٍ. قال ابن السكيت: وبعض العرب يخفف فيقول: فلان من سِفْلَة الناس.

قال الخلاّل: وروى الحاكم في «تاريخه» عن مالك، قال لي ربيعة الرأي: يا مالك، مَنِ السِّفلة؟ قال: قلت: مَنْ أكل بدينه، فقال لي: ومن أسفل السفلة؟ قلت: مَنْ أصلح دنيا غيره بفساد دينه، فَصَدَّرني.

وروي أيضاً عن ابن المبارك وسئل: ما حدّ السفلة؟ قال: هم الذين يتطيلسون، ويأتون أبوابَ القضاة، ويطلبون الشهادات.

وقال ابن الصيرفي الحنبلي رحمة الله عليه: قال ابراهيم ابن...[1] أحد الصوفية: السفلة: مَنْ يَمنُّ بما يعطيه، وقال أيضاً: من لا يخاف الله عز وجل، وقال أيضاً: مَنْ يعصي الله عز وجل.

وقال الخلاّل أيضاً: سألت ثعلباً قلت: القليل الحياء والسفيق الوجه؟ قال: ما أقربهما من القول. وسألت إبراهيم الحربي قلتُ: القليلُ الحياء والسفيق الوجه واحد؟ قال: نعم.

وروى الخلال عن أبي موسى مرفوعاً: «لا يبغي على الناس إلا ولد بَغْيٍ، أو فيه عِرْق منه»[2].

وروي أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال لعطاء أبي مسلم: يا عطاء احْذَرِ الناسَ واحذرني.

---

(١) بياض في الأصول، وفي سنده أبو الوليد القرشي وهو مجهول كما في «المجمع» ٥/ ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ١٠٢، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٥/ ٢٣٣، والبيهقي في «الشعب» (٦٦٧٥) وفي سنده أبو الوليد القرشي مجهول. وقال ابن القيسراني في «الأحاديث الموضوعة» (٩٩٧): فيه سهل الأعرابي منكر الرواية قليل الحديث.

فصل في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وأنها فرض كفاية

تُسَنُّ الصلاة على النبيِّ ﷺ في غيرِ الصلاةِ بقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»[1] ويتأكد ذلك إذا ذُكر ﷺ. وهي فرض كفاية. وتجوز الصلاة على غيره تبعاً له. وقيل: مطلقاً لقوله ﷺ: «اللهم صَلِّ على آل أبي أوفى»[2]. من «الرعاية الكبرى». وهذا الحديث متفق عليه.

وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد رضي الله عنه في رواية أبي داود أنه يصلي على غيره منفرداً. واحتج أحمد بأن علياً قال لعمر: صلى الله عليكَ.

وذكر في «شرح الهداية» أنه لا يصلي على غيره منفرداً. وحكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه سعيد واللالكائي عنه، وهو قول مالك والشافعي. وللشافعية خلاف هل يقال: هو مكروه أو أدب؟ قال بعض الشافعية: والسلام على الغير بضمير الغائب مثل فلان عليه السلام، كالصلاة في ذلك.

وقال الشيخ وجيه الدين: الصلاةُ على غيرِ الرسولِ جائزةٌ تبعاً لا مقصوداً، لأنَّ الله تعالى خَصَّ الرسولَ ﷺ بذلك؛ فلا يشاركُه غيرُه فيه، نعم الرسولُ له فِعْلُ ذلك. وقال في الزكاة: يُسْتَحَبُّ للوالي، يعني إذا أخذَ الزكاةَ، أنْ يقولَ - يعني الدعاء المشهور، ولو قال: اللهم صَلِّ عليه فلا بأس؛ لأنه ظاهرُ نَصِّ الكتابِ والسنة. وقال أبو الخطاب من أصحابنا في قصيدته عن العباس وبنيه:

صَلَّى الإلهُ عليه ما هَبَّتْ صبا ... وعلى بنيه الراكعين السُّجَّدِ

ورأيتُ بخط ابن الجوزي أنه قال: عن العباس صلواتُ الله عليه، وعن الخليفة الناصر الصلاة عليه.

---

(١) أي بمثل هذه الجملة، وليس المراد أنها هي المسنونة وحدها، فالصلاة المشروعة في التشهد أفضل منها بالاتفاق، وقوله في غير الصلاة لا مفهوم له؛ فإنها فيها فرض عين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨).

واختار الشيخ تقي الدين منصوصَ أحمد قال: وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر، قال: وإذا جازت أحياناً على كل أحدٍ من المؤمنين، فأما أنْ يتخذ شعاراً لذكرِ بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعضٍ فهذا لا يجوز. وهو معنى قول ابن عباس قال: والسلام على غيرِه باسمه جائزٌ من غير تردد.

فصل في السلام وتحقيق القول في أحكامه على المنفرد والجماعة

السلام سُنَّةُ عينٍ من المنفرد، وسنةٌ على الكفاية من الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم ولا يجب إجماعاً، نقله ابن عبد البر وغيره. وظاهرُ ما نُقِلَ عن الظاهرية وجوبُه.

وذكر الشيخ تقي الدين أنَّ ابتداء السلام واجبٌ، في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره.

ويُكره في الحمّام صَحَّحَهُ في «الرعاية» ولم يذكر في «التلخيص» غيره. وهو قولُ ابن عقيل، وفيه قول: لا يكره. ذكر في «الشرح» أنه الأوْلَى للعموم، وصححه أبو البركات وبه قال أبو حنيفة. وعن أحمد التوقف.

ويُكْرَهُ على مَنْ يأكل أو يقاتل لانشغالهما، وفيمن يأكل نظر، فظاهر التخصيص: أنه لا يكره على غيرهما، ومقتضى التعليل خلافه، وهو ظاهر كلامه في «الفصول» في السلام على المصلي، وصرح: على المحجوم والمشتغل بمعاش أو حساب، ويأتي قريباً كلام أبي المعالي، وعلى امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فلو سَلَّمَتْ شابةٌ على رجلٍ رَدَّهُ عليها، كذا قال في «الرعاية» ولعله في النسخة غلط، ويتوجه لا، وهو مذهب الشافعي. وإن سَلَّمَ عليها لم ترد عليه.

وقال ابن الجوزي: إذا خرجت المرأة لم تسلم على الرجل أصلاً، انتهى

كلامه، وعلى هذا لا يرد عليها. ويتوجه احتمال مثله عكسه مع عدم محرم وهو مذهب الكوفيين.

وفي «الصحيحين» عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوبٍ، قالت: فسلمتُ عليه فقال: «مَنْ هذه»؟ قلت: أمُّ هانىء بنت أبي طالب، قال: «مرحباً بأم هانىء» فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات. . . . الحديث[1].

قال في «شرح مسلم»: فيه سلامُ المرأةِ ليست بمحرمٍ على الرجلِ بحضرةِ محارمه، وأنه لا بأس أنْ يكني الإنسان نفسه على سبيلِ التعريف إذا اشتهر بالكنية، وأنه لا بأس بالكلام في الغسل والوضوء ولا بالسلام عليه، وجواز الاغتسال بحضرة امرأةٍ من محارمه إذا كان مستورَ العورةِ عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه. ومعنى مرحباً: صادفتَ رَحْباً، أي: سَعَةً.

وروى ابن الجوزي من «الحلية» عن الزبيدي، عن عطاء الخراساني يرفع الحديث قال: «ليس للنساء سلامٌ، ولا عليهن سلامٌ»[2] وهذا منه يدلُّ على أنها لا تُسَلِّمُ على الرجل، ولا يسلم عليها مطلقاً.

قال ابن منصور لأبي عبد الله: التسليم على النساء؟ قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به.

وقال حرب لأحمد: الرجل يسلم على النساء؟ قال: إن كن عجائز فلا بأس.

وقال صالح: سألت أبي: يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق. فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها.

وجزم صاحب «النظم» في تسليمهن والتسليم عليهن، وأن التشميت منهن ولهن كذلك، وقيل: لا تسلم امرأة على رجل ولا يسلم عليها، وقيل: الشابة

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم ١/٤٩٨ (٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٨/٥٨، وإسناده منقطع، وفيه تدليس بقية.

البرزة كعجوز، ويتوجه تخريج رواية من تشميتها. وعلى ما يأتي في «الرعاية» في التشميت: لا تسلم، وإنْ قلنا: يسلم الرجل عليها.

وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يَذْكُره أصحابنا. وقد يقال: لا بأسَ به للمصلحةِ وعدم المحظور، وإن كلام أحمد المذكور يدل عليه، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «إنَّ جبريل عليه السلام يقرأ عليك السلام»[1] قال في «شرح مسلم»: فيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف تَرتُّبَ مفسدة.

وسيأتي زيارة الأجنبية الصالحة الأجنبي الصالح ولا محذور. ومنه ما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنهما: انطلقْ بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها[2].

قال في «شرح مسلم»: فيه زيارة الصالحين، وفضلها، وزيارة الصالح لمن دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة رجالٍ للمرأة الصالحة وسماعِ كلامها، والبكاء حزناً على فراق الصالحين والأصحاب.

فصل في حكم السلام على المصلي والمتوضىء والمؤذن والآكل والمتخلي

وهل يكره أن يسلم على المصلي وأن يرد إشارة؟ على روايتين.

إحداهما: يكره وهو الذي قدمه في «الرعاية».

والثانية: لا يكره للعموم، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه، وذلك في البخاري ومسلم[3]، ولأن النبي ﷺ رد إشارة على ابن عمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٣)، ومسلم (٢٤٤٧)،

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨).

وصهيب، روى ذلك جماعة منهم أحمد وأبو داود والترمذي وصححهما[1]، وعنه: لا يكره ذلك في النفل فقط، وقيل: إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره، وعنه يجب رده إشارةً.

وقال في «المحرر»: له رد السلام إشارةً، وقال في «الشرح»: «يرد السلام إشارةً»، وهو قولُ مالكٍ والشافعي. وإنْ رَدَّ عليه بعد فراغِه من الصلاة فَحَسَنٌ لأنَّ ذلك جاء في حديث ابن مسعود. فإنْ رَدَّ في صلاته لفظاً بطلتْ، وبه قال الثلاثة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَرُدَّ على ابن مسعود.

قال ابن مسعود: فسألته فقال: «إنَّ الله عز وجل يحدثُ ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أنْ لا يتكلَّم في الصلاة»[2] رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وقال: رواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود، وتداوله الفقهاء بينهم، وكان الحسنُ وابنُ المسيب وقتادة لا يرون به بأساً.

وعن أبي هريرة أنه أمَرَ بذلك. وقال إسحاق: إنْ فعله متأولاً جازت صلاتُه.

وروى النسائي «عن عمار أنه سَلَّمَ على النبيِّ ﷺ وهو يصلي فردَّ عليه»[3].

ويُكره على المتوضىء. كذا ذكره ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج، وذكره أيضاً في «الرعاية» وزاد: ورده منه.

وروى المهاجر بن قنفذ: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أنْ أَرُدَّ عليك إلا أني

---

(١) ابن عمر روى حديثين: عن بلال، رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وأحمد ٦/ ١٢ وإسناده حسن. والثاني: عن صهيب، رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي ٣/ ٥، وأحمد ٤/ ٣٣٢، وانظر أيضاً ابن ماجه (٧٠١٧)، والنسائي ٣/ ٥، وابن خزيمة (٨٨٨). وهو حسن لغيره.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، والنسائي ٣/ ١٩، وأبو داود (٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨، وانظر البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) أخرجه النسائي ٣/ ٦ وإسناده صحيح.

كرهتُ أنْ أذكر الله عز وجل إلا على طهارة»[1]. إسناده جيد رواه جماعة منهم أحمد وابن ماجه وأبو حاتم في صحيحه وقال: أراد به الفضل، لأن الذكر على الطهارة أفضل، لا أنه مكروه غير جائز.

ويكره السلام على مَنْ يقضي حاجته». ورده منه، نَصَّ عليه أحمد، لأن النبي ﷺ لم يردَّ على الذي سَلَّمَ عليه وهو يبول، رواه مسلم وغيره[2]. وقدم في «الرعاية الكبرى» أنَّ الردَّ لا يُكره؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رد، كذا رواه الشافعي[3] من رواية إبراهيم بن أبي يحيى. وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين.

قال الشيخ وجيه الدين: يُكره السلامُ على مَنْ هو في شغل يَقْضيهُ كالمصلي والآكل والمتغوط وإنْ لقيَ طائفةً فخصَّ بعضهم بالسلام كُرِه. انتهى كلامه. وظاهره كراهةُ السلام على المؤذن.

وقد قال أحمد في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان فقال: لا، فقيل له: يرد السلام؟ قال: السلام كلام.

وجعل القاضي هذا النصَّ مُسْتَنَدَ روايةِ الكلامِ في الأذان. فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين، وأنه يكره في الإقامة فدلَّ ذلك على أنه لا يكره على الرواية الأخرى، وأنَّ عليهما تُخَرَّجُ كراهةُ السلام عليه. وإذا وجب رد المصلي إشارة واستحب بعد الفراغ، فهٰهنا أولى.

فصل في أحكام رد السلام المسنون

وَرَدُّ السلام المسنون فرضُ كفاية، وهو مذهبُ أهلِ الحجاز. وهذا من أصحابنا يدل على أنه لا يجبُ رَدُّ السلام ولا يسن، ولعله غير مراد لأنهم

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٤٥ و٥/٨٠، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي ١/٣٧، وابن حبان (٨٠٣) وسنده حسن.
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠).
(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٤، وإسناده ضعيف جداً.

أطلقوا وجوب رد السلام، لا سيما وسيأتي كلامُ صاحب «النظم» أول الفصل الخامس.

ويأتي كلام الشيخ وجيه الدين فيما إذا بدأ بصيغة الجواب أنه لا يستحق جواباً لكونه بدأ بالجواب؛ فَدَلَّ أنه إذا أتى بصيغةِ الابتداء لَزِمَ الردُّ، اللهم إلا أنْ يكونَ الابتداء مكروهاً، والظاهرُ أنه مراد الأصحابِ بقولهم المسنون.

وقد عرف من المسائل السابقة في الفصل قَبْلَهُ أَنَّ حكم الردِّ حكمُ الابتداء ولا يخالف هذا إلا كلامه في «الرعاية»: يُكْرَهُ على المتخلِّي لا رَدُّه.

وقال أبو حفص في «الأدب» له: قال أبو عبدالله محمد بن حمدان العطار: سئل أبو عبدالله أحمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجلٍ مَرَّ بجماعةٍ، فسلَّمَ عليهم، فلم يَرُدُّوا عليه السلامَ، فقال: يُسْرِع في خُطاه لا تلحقه اللعنةُ مع القومِ. وقيل: بل سنة.

وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين الإجماعَ على وجوبِ الردِّ.

وذكر ابن عبد البر أنَّ أهلَ العراق جعلوه فرضاً مُتَعَيّناً على كلِّ واحدٍ من الجماعة المُسَلَّم عليهم، وحكاه غيره عن أبي يوسف، وحكاه صاحب «المحرر» من أصحابنا عن الحنفية، ذكره في تسليم الخطيبِ في الجمعة.

وقال الحنفية: ولا يجبُ رَدُّ سلام السائل على بابِ الدار لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية. ويجزي سلامٌ واحد من جماعةٍ ورَدّ أحدهم، وقد تقدم. ويشترط أن يكونوا مجتمعين، فأما الواحدُ المنقطعُ، فلا يجزي سلامُه عن سلام آخر منقطع، كذا ذكره ابنُ عقيل وظاهرُ كلام غيره خلافه.

قال عليٌّ رضي الله عنه مرفوعاً: «يُجْزِىء عن الجماعة إذا مروا أنْ يُسَلِّمَ أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أنْ يَرُدَّ أحدهم»[1]. رواه أبو داود من رواية

(١) حديث حسن أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي ٩/٤٨ -٤٩، وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث الحسن بن علي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٠)، قال الهيثمي =

سعيد بن خالد الخزاعي، ضعفه أبو زرعة. وقال البخاري: فيه نظر.

وفي «موطأ» مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً: «وإذا سَلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأَ عن الجماعة»[1].

قال صاحب «المحرر»: ورد السلام سلامٌ حقيقة، لأنه يجوز بلفظ: سلام عليكم، فيدخل في العموم، ولأنه قد رد عليه مثل تحيته، فلا تجب زيادة كزيادة القدر. قال: وإنما لم يسقط برد غير المسلم عليهم، لأنهم ليسوا من أهل هٰذا الفرض، كما لا يسقط الأذان عن أهل بلدة بأذان أهل بلدة أخرى.

ويجوزُ السلامُ على الصبيان تأديباً لهم، وهذا معنى كلام ابن عقيل. وذكر القاضي في «المجرد» وصاحب «عيون المسائل» فيها والشيخ عبد القادر أنه يستحب، وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً.

قال الشيخ تقي الدين: فأما الحَدَثُ الوَضِيءُ فلم يستثنوه وفيه نظر، وهو كما قال، وهذه المسألة تشبه مسألة النظر وهي مشهورة.

وقال أنس رضي الله عنه: «أتانا النبيُّ ﷺ ونحن صبيان فسلَّم علينا»[2]. والصبيان بكسر الصاد وضمها لغة.

وعن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «مَرَّ علينا رسولُ الله ﷺ ونحن في نسوةٍ فسلَّمَ علينا»[3] رواهما ابن ماجه وغيره. «وعن أنس رضي الله عنه أنه مَرَّ على صبيان فسلم عليهم». قال: وكان رسول الله ﷺ يفعله، متفق عليه[4].

= وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف وآخر مرسل سيذكره المصنف.

(١) أخرجه مالك ٢/(٩٥٩)، ورواه عبد الرزاق (١٩٤٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠٠) وسنده قوي.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٠١)، وأحمد ٦/٤٥٢ و٤٥٧، وأبو داود (٥٢٠٤)، والترمذي (٢٦٩٧) وحسنه، وله شاهد من حديث جابر عن أحمد، وآخر من حديث جرير بن عبد الله عنده أيضاً ٤/٣٦٣.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

وروى حديث شهر عن أسماء أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ولفظهم: قالت: «مر رسولُ الله ﷺ في المسجد يوماً ونحن عصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم».

وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ليس منا مَنْ تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإنَّ تسليمَ اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف»[1]. إسناده ضعيف رواه الترمذي وقال: إسناد ضعيف. ورواه ابن المبارك عن ابن لهيعة فلم يرفعه انتهى كلامه، وإنْ صَحَّ، فمحمول على الاكتفاء به بدل السلام.

وتزاد الواو في رد السلام، وذكر الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية» أنه واجب، وهو قول بعض الشافعية. والأول أشهر وأصح لأن في «الصحيحين» «إن آدم عليه السلام قال للملائكة: السلام عليكم فقالوا له: السلام عليك ورحمة الله»[2] وسيأتي ذلك ولانه دليل على الوجوب. واحتج في «شرح مسلم» على عدم وجوبها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُواْ سَلاماً قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩].

انتهى ما ذكره قيل: هو مرفوع خبر مبتدأ محذوف، أي: قولي سلام أو جوابي أو أمري. وقيل: هو مبتدأ والخبر محذوف أي: سلام عليكم. وأما النصبُ فقيل: مفعولٌ به، محمولٌ على المعنى كأنه قال: ذكروا سلاماً، وقيل: هو مصدر أي: سَلِّمُوا سلاماً.

ولا يقال: سَلَّمَ اللهُ عليكم ولا سَلَّمَ اللهُ عليكَ، وكأنه سببه أنه إخبارٌ عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذبٌ، وفيه نظرٌ، بل هو إنشاء كقولك: صلى الله عليه. ولعلَّ مراد مَنْ ذكر المسألة أنَّ الأوْلى ترك قول ذلك، والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور، لا أنَّ قول ذلك يكره أو لا يجوز.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وقال: ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٣٣٢٦)، ومسلم (٢٨٤١)، وانظر صحيح ابن حبان (٦١٦٢)، ففيه كلام نفيس له.

ويأتي في الفصل الخامس أنَّ أحمدَ رضي الله عنه قاله رداً لسلام غائب، نظر إلى معنى السلام، ولعل هذا أوْلى مع أنه خلاف الأوْلى.

وآخره: ورحمة الله وبركاته ابتداء وأداء، ولا تُستحبُّ الزيادةُ على ذلك، قاله ابن عقيل.

قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال: وبركاته. وفي «الموطأ» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ السلامَ انتهى إلى البركة[١].

قال القاضي: ويجوزُ أنْ يزيدَ الابتداء على لفظ الرد، والرد على لفظ الابتداء، إلا أنَّ الانتهاءَ في ذلك إلى البركاتِ وهو ظاهرُ كلامِ غيرِه ويتوجه وهو ظاهرُ كلامِ بعضهم أنه يجبُ مساواةُ الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية، ولعله ظاهر كلام أبي البركات السابق في أول الفصل.

وروى أبو داود من حديث معاذ بن أنس أن رجلاً جاء فسلم على النبيِّ ﷺ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال: «أربعون وقال: هكذا تكون الفضائل»[٢] وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور، وقال: ويسن أن يتركه المبتدىء بالسلام ليقوله الرادُّ عليه، ذكره ابنُ عقيل وابنُ تميم وابن حمدان.

وقال أبو زكريا النووي: يستحب أن يقول المبتدىء: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلِّم عليه واحداً؛ ويقول المجيبُ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وقد روى أبو داود والترمذي وحسنه عن عمران قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فَردَّ عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عَشْرٌ، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فَرَدَّ عليه فجلس فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس فقال:

---

(١) «الموطأ» ٢/٩٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٦)، وهو ضعيف كما قال المصنف.

«ثلاثون»[١] قال أبو داود: (باب كيف السلام) ثم روى هذا الحديث بإسناد جيد والذي قبله بإسناد ضعيف، وهذا أظهر أن يأتي به المبتدىء كاملاً، وهو مقتضى كلام أبي داود.

وكذا قال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا: أكْملُه ذِكْرُ الرحمة والبركة ابتداء وكذا الجواب، وأقلُّه السلامُ عليك، وأوسطُه ذِكْرُ الرحمة - أو عليكم، إنْ كانوا جماعة، فإنْ كانَ واحداً فنوى ملائكته قال: سلام عليكم.

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى أُبيِّ بن كعب وهو يصلي فقال: «يا أُبَيُّ»، فالتفت ثم لم يجبه، ثم صلى أُبيٌّ فخفف ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يارسول الله قال: «وعليك، ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك»[٢]؟ وذكر الحديث.

قال ابن عبد القوي رحمه الله في كتابه «مجمع البحرين»: وفيه دليلٌ على جوازِ قول الرادِّ للسلامِ: وعليك، بحذف المبتدأ انتهى كلامه.

وكذا رَدَّ النبيُّ ﷺ على أبي ذر، وهو في «الصحيحين» في فضائله[٣]، وهذا أحد الوجهين للشافعية قالوا: وهذا فيما إذا أتى بالواو، فأما إنْ قال: عليك أو عليكم لم يجزئه.

وذكره أصحابنا تصريحاً وتعريضاً على أنه لا يجوز.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، وأحمد ٤/٤٣٩، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٧)، وهو حسن، وانظر «صحيح» ابن حبان (٤٩٣).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٤١٢-٤١٣ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وأخرجه الترمذي (٢٨٧٥) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن خزيمة (٨٦١) من طريق حفص بن ميسرة، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي هريرة. وطريق عبد الرحمن هي التي فيها: «وعليك»، أما الطريقان الآخران فلفظهما: «وعليك السلام».

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) عن أبي ذر رضي الله عنه، وليس هو في البخاري، ثم لفظه عند مسلم: فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: «وعليك ورحمة الله».

وقال الشيخ تقي الدين: فإن اقتصر الراد على لفظ: وعليك، كما رد النبي ﷺ على الأعرابيِّ وهو مقتضى الكتاب فإنَّ المضمر كالمظهر إلا أنْ يقال: إذا وصله بكلام فله الاقتصارُ بخلافِ ما إذا سكتَ. ولولا أنَّ الردَّ الواجبَ يحصلُ به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذميِّ. ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجوز، وكذلك قال الشيخ عبد القادر انتهى كلامه. ومقتضى أخذه من الرد على الذميِّ أن يجزىء ولو حذف الواو.

وقال الشيخ عبد القادر: فإنْ قال: سلام لم يجبه، ويعرّفه أنه ليس بتحية الإسلام، لأنه ليس بكلام تام، وقد تقدم معناه، ويتوجه من الاكتفاء برد: وعليك أنه يحتمل أن يرده.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: السلامُ عليكم، وسلام عليكم، وسلام بحذف عليكم. قال: وكانوا يستحبون تنكيرَ الابتداء وتعريف الجواب، ويكون الألف واللام للعهد يعني السلام الأول.

وقال ابن حزم: اتفقوا على أنَّ المارَّ من المسلمين على الجالسِ أو الجلوس منهم أنْ يقول: السلام عليك أو السلام عليكم، واتفقوا على إيجابِ الردِّ بمثل ذلك.

فصل في حديث: حذف السلام سنة

قال إسحاق بن إبراهيم: إن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ: «حذف السلام سنة»[1]. قال أبو عبد الله: هذا أنْ يجيءَ الرجلُ إلى القومِ فيقول: السلام عليكم، ومَدَّ بها أبو عبد الله صوتَهُ شديداً، ولكن ليقل: السلامُ عليكم، وخَفَّفَ أبو عبد الله صوته، قال: يقول هكذا.

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٢، وأبو داود (١٠٠٤)، والحاكم ١/ ٢٣١، والبيهقي ٢/ ١٨٠ مرفوعاً. وأخرجه الترمذي (٢٩٧)، والحاكم وعنه البيهقي موقوفاً. وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً.

قال المروذي: ورأيت أبا عبد الله إذا خرج علينا سلّم، وإذا أرادَ أنْ يقوم سلّم.

وفي الخبر الصحيح المشهور من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليُسلّم». فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه[1].

فصل في رد جواب الكتاب وأسلوب السلف في المكاتبة كالسلام

روى أبو جعفر عن ابن عباس مرفوعاً: إني لأرى لرد جواب الكتاب عليَّ حقاً كما أرى رد جواب السلام[2].

قال الشيخ تقي الدين: وهو المحفوظ عن ابن عباس، يعني موقوفاً انتهى كلامه. وهو كما قال، وقول صحابي لا يصح خلافه عن صحابي معمول به، ويتوجه القول به استحباباً، ويتوجه في الوجوب ما في المكافأة على الهدية، ورد جواب كلمة طيبة ونحو ذلك. أما إنْ أفضى ترك ذلك إلى سوء ظن وإيقاع عداوة ونحو ذلك توجه الوجوب، ولابد من رد جواب ما قصده الكاتب وإلا كان الرد كعدمه شرعاً وعرفاً.

وقال الخطابي في قوله عليه السلام: «إنِّي لا أخيسُ بالعهدِ، ولا أحبسُ البُرد»[3]. رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع: «إني لا أنقضُ العهدَ ولا أفسده» وأصله: من خاسَ الشيءُ في الوعاء: إذا فسد، قال: وقوله: «لا أحبس البرد» يشبه أنَّ المعنى في ذلك أنَّ الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسانِ الرسولِ بعد انصرافه، فصار كأنه قد عقد له العهد مدة

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٨٧، والترمذي (٢٧٠٦)، وأبو داود (٥٢٠٨)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١٧) موقوفاً والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٠) مرفوعاً، والبيهقي في «الشعب» (٩٠٩٧) موقوفاً من قول ابن عباس. وأسانيده ضعيفة.

(٣) أخرجه أحمد ٦/٨، وأبو داود (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٨٧٧) وهو صحيح.

مجيئه ورجوعه، انتهى كلامه. وإذا أبطأ الجواب فينبغي التلطف ليزول ما حصل بسبب ذلك.

قال ابن عبد البر: قال الزبير بن أبي بكر: كتب إليَّ المغيرةُ يستبطيءُ كتبي، فكتبت إليه:

مـا غَيَّـرَ النـأيُ وُدّاً كنـتَ تَعْهَـدُهُ ... ولا تَبَـدَّلْـتُ بعـد الـذكْـرِ نسيـانـا
ولا حَمِدْتُ إخاءً من أخي ثقةٍ ... إلا جعلتُكَ فوق الحمدِ عُنْوانا

وأظن أن الزبير بن أبي بكر هو الزبير بن بكار المشهور الإخباري صاحب كتاب «النسب»، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما جد جدّ أبيه، ولم أجد مَنْ اسمه الزبير بن أبي بكر غيره.

ونظير هذين البيتين ما يأتي في آخر الكتاب من قول أبي تمام الطائي في التأخر عن عيادة المريض:

ولَئِنْ جَفَوْتُكَ في العِيَادَةِ إنني ... لِبَقَاءِ جسمكَ في الدُّعاءِ لجاهدُ
ولـربَّمـا تَـرَكَ العيـادةَ مُشْفِـقٌ ... وطوى على غِلِّ الضميرِ العائدُ

قال أبو جعفر الدارمي أحمد بن سعيد: كتبَ إليَّ أبو عبدالله أحمد بن حنبل: لأبي جعفر أكرمه الله من أحمد بن حنبل. وقال حرب: قلت لأحمد: كيف تكتبُ على عنوانِ الكتاب؟ قال: نكتب: إلى أبي فلان، ولا يكتب: لأبي فلان؛ قال: ليس له معنى إذا كتب: لأبي فلان.

وقال المروذي: كان أبو عبدالله يكتب عنوان الكتاب: إلى أبي فلان، وقال: هو أصوب من أن يكتب: لأبي فلان.

وقال سعيد بن يعقوب: كتب إليّ أحمد بن حنبل: بسم الله الرحمن الرحيم. من أحمد بن محمد إلى سعيد بن يعقوب، سلام عليك، أما بعد: فإن الدنيا داء، والسلطان دواء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره، والسلام عليك.

وقال حنبل: كانتْ كُتبُ أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك فقال: رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكتب كل ما كتب على ذلك، وأصحاب النبي ﷺ، وعمر كتب إلى عتبة بن فرقد، وهذا الذي يكتب اليوم لفلان محدث لا أعرفه.

قلت: فالرجل يبدأ بنفسه؟ قال: أما الأب، فلا أحب أن يقدمه باسمه، ولا يبدأ ولد باسمه على والد، والكبير السن كذلك يوقره به وغير ذلك لا بأس. وفي معنى كبر السن، العلم، والشرف، ونحوهما وهو مراد الإمام أحمد رحمه الله. إن شاء الله، وإلا فلا وجه لمراعاة شيخٍ لا علمَ عنده وترك عالم صغير السن، ولم أجد عن أحمد رحمه الله ما يُخالف هذا النص صريحاً، ولعلَّ ظاهر حاله اتباع طريق من مضى في بداءة الإنسان بنفسه مطلقاً، فيكون عنه روايتان في ذلك، وهي تشبه مسألة القيام أو نظيرها وسيأتي بعد نحو ستة كراريس ما يتعلق بالكتاب والكتابة.

فصل

وذكر ابنُ الأنباري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال: الرسول والرَّسيل والرسالة سواء، قال: وينشد هذا البيت على وجهين:

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم بِسِرٍّ، ولا أرسلتهم برسول

وبرسيل.

وذكر ابن عبد البر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أبردتم إليَّ بريداً أو بعثتم إلي رسولاً فليكن حَسَنَ الوجه حَسَنَ الاسم، وإذا سألتم الحوائج فاسألوها حِسَان الوجوه»[1].

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٩٨٦) من حديث أبي هريرة، وفي سنده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف. وأخرجه البزار أيضاً (١٩٨٥) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة عن عبد الله بن بريدة، عن بريدة رفعه «إذا أبردتم بريداً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم» وهو صحيح.

وقال ﷺ: «الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح، والرجل السوء يأتي بالخبر السوء»[1].

قالوا: الرسول قطعة من المرسِل.

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه: ثلاثة دالّة على صاحبها: الرسول على المرسل، والهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب. قال صالح بن عبد القدوس:

إذا كنتَ في حاجةٍ مُرْسِلاً ... فأرسلْ حكيماً ولا تُوصِهِ

فسمع الخليل رجلاً ينشد هذا البيت فقال هو الدرهم.

وقال آخر:

ما أرسلَ الأقوامُ في حاجةٍ ... أمضى ولا أنفعَ من دِرْهَمِ
يأتيكَ عفواً بالذي تشتهي ... نِعْمَ رسولُ الرجلِ المسلمِ

وقال آخر:

ما مرسَلٌ أنجحُ فيما نَعْلَمُ ... مِنْ طَبَقٍ يُهْدَى وهٰذا الدِّرْهَمُ

وقال منصور:

أرسلتُ في حاجةٍ رسولاً ... يكنى أبا درهم فتَمَّتْ
ولو سواه بَعَثْتُ فيها ... لم تَحْظَ نفسي بما تَمَنَّتْ

وقال أبو جعفر النحاس: عن محمد بن الوليد: الصوابُ: إلى أبي فلان؛ لأنَّ الكتابَ إليه، لا له إلا على مَجَازٍ بعيد. قال أبو جعفر: والصواب ما قاله، وأكثر العلماء من الصحابة والتابعين عليه كما روي عن ابن عمر قال: يكتب الرجل: من فلان إلى فلان، ولا يكتب لفلان.

وروى ابن عون عن محمد قال: كتب رجل عند ابن عمر: (بسم الله الرحمن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٩٥، وإسناده فيه وضاعون.

الرحيم)، لفلان من فلان، فقال: مَهْ، إن اسم الله هو له إذاً.

وعن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يكتبوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) لفلان من فلان، وكانوا يكرهونه في العنوان ولا أحفظ عن أحد من المتقدمين أنه رخص في أن يكتب: لأبي فلان في عنوان ولا غيره، قاله أبو جعفر.

وقال: فأما ابتداء الإنسان بنفسه وكتبه من فلان إلى فلان ففيه اختلاف بين العلماء في العنوان وصدر الكتاب، فأكثرهم يرى أن يبتدىء بنفسه لأن ذلك عنده هو السنّة، كما روى محمد بن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ فبدأ بنفسه[1]. انتهى كلامه. وهذا الخبر رواه شعبة عن منصور، عن زاذان، عن ابن سيرين. رواه أحمد في «المسند» عن هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين. قال أحمد: قال مرة -يعني هشيماً- عن بعض ولد العلاء، إن العلاء كان عامل النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه، بدأ بنفسه. ورواه أبو داود عن أحمد. وابن سيرين لم يدرك العلاء، وابن العلاء تفرد عنه ابن سيرين.

قال أبو جعفر: وعن نافع أن ابن عمر كان يقول لغلمانه وولده: إذا كتبتم إليَّ فلا تبدؤوا بي. وكان إذا كتبَ إلى الأمراءِ بدأ بنفسِه.

وذكر أبو جعفر أيضاً أنه كتب إلى معاوية وعبد الملك، فبدأ بهما.

قال أبو جعفر: وروى عن النبي ﷺ: «إذا كتب أحدكم فليبدأ بنفسه إلا إلى والد أو ولده، وإمامٍ يخافُ عقوبته»[2].

وقيل لسفيان الثوري: اكتب إلى المهدي، قال: إنْ كتبت إليه بدأتُ بنفسي،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩، وأبو داود (٥١٣٤) و(٥١٣٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر «مجمع الزوائد» ١٠/ ٣٤، ففيه عن مروان بن الحكم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه» قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه أبان بن بشير بن النعمان ولم أعرفه.

قيل: فلا تكتبْ إليه إذاً.

وقال الربيع بن أنس: ما كان أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ؛ كان أصحابه يكتبون إليه فيبدؤون بأنفسهم.

وروي أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية، فبدأ باسم معاوية.

وعن محمد بن الحنفية: لا بأس أن يبدأ بالرجل إذا كتب إليه. وكتب بكر بن عبد الله إلى عامل في حاجة فبدأ باسمه، فقيل له ابتدأت باسمه، فقال: لي إليه حاجة.

وعن ابن شوذب قلت لأيوب السَّخْتِيَاني: لي إلى عبد الرحمن بن القاسم حاجةٌ، وقد أردتُ أنْ أكتبَ إليه؟ قال: فابدأ به. ذكر ذلك أبو جعفر، وذكر أيضاً أن لأبي فلان: إن اللامَ بمعنى إلى، فقد قال قومٌ في معنى قولِ الله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾ [الزلزلة:٥]. معناه: أوحى إليها. فإن أعدت الكنية خفضت على البدل، ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والنصب بمعنى أعني، وفي إعادة الكنية معنى التعظيم والتبجيل وأنشد سيبويه:

لا أرى الموتَ يسبِقُ الموتَ شيءٌ نَغّصَ الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا

وتتريب الكتاب محمود عند العلماء، قاله أبو جعفر وستأتي فيه الأخبار يقال: أتربت الكتاب، وترَّبته بمعنى. ويقال: تَرِبَ الرجلُ إذا افتقر، واشتقاقه أنه صار إلى التراب. وأترب: استغنى، معناه كَثُرَ مالُه حتى صار كالتراب. وأكثر الاستعمال أتربت الكتاب، فوافق لفظه لفظ أترب الرجل: إذا استغنى. ويقال: أولُ مَنْ ختمَ الكتابَ سليمانُ عليه السلام، وذلك معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل:٢٩] أي: مختوم. ويقال: فض الكتاب: إذا كسر خاتمه. ومعنى الفض في اللغة: التفريق والكسر، ومنه انفض القوم، ومنه لا يَفْضُضِ اللهُ فاكَ، وإن شئت لا يفض الله، بالكسر والفتح

والضم. وذكر بعض النحويين أن معنى لا يفضض الله فاك قال: لا يجعله فضاء لا أسنانَ فيه، لأن الفضاء المكان الواسع، وهذا غلط في الاشتقاق لأنَّ لامَ الفعل من الفضاء ليست ضاداً ولام الفعل من فض ضاد.

وفي عنوان الكتاب لغات: أفصحها: عِنْوان، بكسر العين وجمعها عَناوين، وعُلوان، وجمعها: علاوين. وعُينان: تقول: عَنْوَتُ الكتابَ أُعَنْوِنُهُ عَنْوَنَةً، وعَلْوَنْتُهُ وعنَّنْتُه تعنيناً، وعَنَّيْتُه تعنيةً، وعنوت الكتاب أعنوه عنواً. وتقول منه: يا عان أعن كتابك مثل دعا يدعو، والعنوان: الأثر، فالعنوانُ أثرُ الكتابِ ممن هو وإلى مَنْ هو.

وقيل: العنوانُ مأخوذٌ من قولِ العرب: عنت الأرض تعنو: إذا أخرجت النبات، وأعناها المطرُ: إذا أخرجَ نباتَها، فعنوان على هذا: فعلان، ينصرف في النكرة دون المعرفة، وقيل: مشتق من عَنَّ يَعِنَ: إذا عَرَضَ وبَدَا، فعلى هذا ينصرف، نكرة ومعرفة، لأنه فعلان، ومن قال: علوان أبدل من النون لاماً مثل صيدلاني وصيدناني، والاشتقاق واحد.

وقيل: مشتق من العلانية لأنه خط مظهر على الكتاب. واستحسن جماعةٌ أنْ يُصَغِّرُوا أسماءهم على عنواناتِ الكتبِ، ورأوا ذلك تواضعاً. وينبغي أن يحسِّن اسم الله إذا كتبه.

قال أبو جعفر: وكانو يكرهون الدعاء على العنوان وينكرونه، كذا قال: مع أنه ذكر الدعاء عليه، وقول الفضل بن سهل: لا يحسن بالعنوان كثرة الدعاء.

قال أبو جعفر: (باب: ترتيبات اصطلحوا عليها) فمن ذلك اصطلاحهم على أن: أطال الله بقاء سيدنا، أجلَّ الدعاء، ويليه: أطالَ اللهُ بقاءَ سيدي. واستقبحوا الخلاف في فصول الكتابة وذلك أن يكتب: أطال الله بقاء سيدنا أو سيدي، ثم يقول في الكتاب: بَلَّغَكَ اللهُ أمَلَكَ، فإن رأيت فهذا خلاف في الدعاء. أو يقول: أيَّدَ الله سيدي، ثم يقول: أكرم الله سيدي. واستقبحوا أيضاً أن تكون الأدعية متفقة، وذلك أن يقول: أعَزَّكَ اللهُ، ويكتب في الفصل الذي يليه مثله.

واصطلحوا على مكاتبةِ النظيرِ نظيرَهُ: فإنْ رأيتَ أن تفعل كذا وكذا فعلت. ولا يكتبون إليه: فرأيك، فإنْ كان دونك قليلاً: فرأيكَ، وكتبوا: فأحبُّ أنْ تفعلَ، فإنْ كان دونَهُ أكثر من ذلك كتب: فينبغي أنْ تفعل كذا وكذا، فإنْ كان دونَ ذلك كتب: فافعلْ كذا وكذا.

قال أبو جعفر: سمعت علي بن سليمان يَتَعَجَّبُ من قولِ بعضِ الكتابِ الذين ينتحلونَ العِلْمَ وقد فرّق بين: فرأيكَ، وبين: إنْ رأيتَ؛ وجعل: فرأيَكَ لا يكتب بها إلا جليل له أمر، فقال: ما أعجب هذا؟ أتراهُ لا يعلمُ أنَّ الإنسانَ يخاطبُ الرجلَ الجليلَ فيقول: انظر في أمري فيكون لفظُه لفظَ الأمر، ومعناه السؤال والطلب.

قال أبو جعفر: وجعلوا أعَزَّكَ الله أَجَلَّ مِنْ أكرمكَ الله، وهو من الاصطلاح المحدث. قال: ومن المستقيم عندهم أيضاً أن يدعو له ويشتمه في كتاب واحد.

ثم ذكر اصطلاحات في المكاتبات والأدعية إلى أن قال: إنه يُسْتَحْسَنُ مع الرؤساء الإيجازُ والاختصار؛ لأن الإكثار يُضْجِرُهم حتى يصَيِّرهم إلى استقباحِ الحسن مما يُكاتبون به والرد عما يُسألون. وإنه قد يكتب بعضهم إلى بعض الخلفاء يعزيه: أما بعد: فإنَّ أحق من عرف حق الله عليه فيما أخذ منه من عظم حق الله عليه فيما أبقاه له، واعلم أن أجر الصابرين فيما يصابون، أعظم من النعمة عليهم فيما يعافون فيه.

وعن المأمون سمعت الرشيد يقول: البلاغةُ التباعدُ عن الإطالةِ، والتقرب من معنى البغية، والدلالةُ بالقليلِ من اللفظ على المعنى.

وكتب الحسن بن وهب إلى مالك بن طوق في ابن أبي الشيص الشاعر: كتابي إليكَ كتابٌ خَططتهُ بيميني، وفرغتُ له ذهني، فما ظنك بحاجةٍ هذا مَوْقِعُهَا مني؟ أتراني أقبل العذر فيها أو أقصر الشكر عليها.

وعن جعفر بن يحيى قال: إن استطعتم أن يكون كلامكم مثل التوقيع

فافعلوا.

وذكر أبو جعفر أن من مجانسة الألفاظ التي تدل على البلاغة قول ثابت البناني كثيراً: الحمد لله وأستغفر الله، فَسُئِلَ عن ذلك فقال: أنا بين نعمةٍ وذنبٍ، فأحمد الله على النعمة وأستغفره من الذنب.

واعتذر رجل إلى سليمان ابن وهب فأكثر، فقال له سليمان: حسبك، فإنَّ الوليَّ لا يحاسب، والعدو لا يحتسب له.

وقال بعض البلغاء: لا يُرَى الجاهلُ إلا مُفْرِطاً أو مَفرِّطاً.

وقال ابن السماك: اللهم ارزقني حمداً ومجداً، فإنه لا حمدَ إلا بفعالٍ ولا مجدَ إلا بمالٍ، اللهم إنه لا يسعني القليلُ ولا أسعه. وقال عند وفاته: اللهم إنك تعلمُ أني كنتُ -إذْ كنت أعصيك- أُحِبُّ أن أكون ممن يطيعك.

وكان بعضهم يقول: اللهم إنِّي أستغفركَ مما أملك، وأسْتَحِلُّكَ لما لا أملك.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: اللهم أنتَ أرضَى للرضى، وأسخط للسخط، وأقدر أنْ تغير ما كرهت، وأعلم بما تقدر.

ومن دعاء علي بن الحسين رضي الله عنهما: اللهم ارزقني خوفَ الوعيد وسرورَ رجاءِ الموعود، حتى لا أرجو إلا ما رجَّيتَ ولا أخافُ إلا ما خوفتَ.

وكان جعفر بن محمد يقول: استلطف الله لكل عسير؛ فإن تيسير العسير على الله يسير، جل ثناؤه وتقدست أسماؤه.

وكان يقول: اللهم إنك بما أنت له أهلٌ من العفو، أولى مني بما أنا له أهل من العقوبة، اللهم إني أعوذ بك من الفقر إلا إليك، ومن الذل إلا لك. وحكى في مكان آخر هذه الدعوة عن محمد بن علي بن الحسين: اللهم أعني على الدنيا بالغنى، وعلى الآخرة بالتقوى.

وذكر دعاء آخر من المأثور قال: وقال غيره: اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول، كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن، كما

من العجز والعِي والحصر.

وقال الأَفْوَهُ[1]:

فينا معاشرُ لم يبنوا لقومِهِمُ ... وإنْ بنى قومُهم ما أفسدوا عادوا

ومنها:

لا يصلح الناس فوضى لا سَرَاةَ لهم ... ولا سَراةَ إذا جُهَّالهم سادوا

وإن تَولَّى سراةُ القوم أَمْرَهُمُ ... نَمَا لذلك أمرُ القوم فازدادوا

تُهدى الأمور بأهل الرأي ما صَلَحَتْ ... فإن تَوَلَّتْ فبالأشرار تنقادُ

وبلغ هشاماً كلامٌ عن رجلٍ، فأُتِيَ به فاحتج، فقال له هشام: أتتكلم أيضاً: فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]. أفيُجَادَلُ اللهُ جَلَّ ثناؤه ولا تُكَلَّمُ أنتَ؟ فقال: تكلم بما أحببتَ.

وقدم إلى الحجاج أسرى ليقتلوا، فقدم رجل ليضرب عنقه، فقال: والله لئن كنا أسأنا في الذنب فما أحسنت في العقوبة. فقال الحجاج: أف لهذه الجيف، أما كان فيها أحد يحسن مثل هذا؟ وأمسك عن القتل.

وأتي الهادي برجل من الحبس، فجعل يقرره بذنوبه فقال الرجل: اعتذاري رد عليك، وإقراري يوجب لي ذنباً، ولكني أقول:

إذا كنتَ ترجو في العقوبةِ راحةً ... فلا تزهدنْ عندَ المعافاةِ في الأجرِ

فعفا عنه.

ودخل رجل على المنصور فقال له: تكلم بحجتك فقال: لو كان لي ذنب تكلمت بعذري، وعفوك أحبُّ إلي من براءتي.

---

(١) هو صلاءة بن عمرو بن مالك من بني أود من مذحج، شاعر يماني جاهلي يكنى أبا ربيعة، لقب بالأفوه، لأنه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان. كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم، وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. وأبياته هذه في «التمثيل والمحاضرة»: ٥١، «ومجموعة المعاني» ١٦، و «العقد الفريد» ١/ ١٠، و«نهاية الأرب» ٣/ ٦٢.

واعتذر رجل إلى الحسن بن سهل من ذنب كان له، فقال له الحسن: تقدمت لك طاعة، وحدثت لك توبة، وكانت بينهما منك نَبْوَةٌ، ولن تغلب سيئة حسنتين.

وقال إبراهيم بن المهدي:

وعفوت عَمَّنْ لم يَكُنْ عن مثلِهِ	عفوٌ، ولم يشفعْ إليك بشافعِ
إلا العلوَّ عن العقوبةِ بعد ما	ظفرت يداك بمستكينٍ خاضعِ
ورَحِمْتَ أطفالاً كأفراخِ القَطا	وحنينَ والهةٍ كقوسِ النَّازعِ

وقال عبد الرحمن بن المبارك اليزيدي، وكان معلماً حِذاء دارِ أبي العلاء، وقيل له: اليزيدي؛ لأنه كان يؤدب ولد يزيد بن منصور الحميري - قال في أبيات:

أنا المذنب الخَطَّاء والعفو واسعٌ	ولو لم يكنْ ذَنْبٌ لما عُرِفَ العفوُ

قال ذلك يعتذر إلى المأمون؛ لأنه امتن عليه بتأديبه إياه.

ووقف أعرابيٌ على حلقة الحسن فقال: رحم الله من تصدق من فضل، أو واسى من كفاف، أو آثر من قوت. فقال الحسن: ما ترك أحداً إلا وقد سأله.

وقال أعرابي آخر لعبد الملك: قد جهد الناس وأحاطت بهم السنون: جاءت سنة فذهبت بالمال، ثم ردفتها سنة برت اللحم، ثم ردفتها سنة كسرت العظم؛ وعندك أموال: فإن تكن لله، فاقسمها بين عباده، وإن تكن لهم فلا تَخْزُنْها دونهم. فإن الله عز وجل بالمرصاد، وإن تكن لك فتصدق، فإن الله يجزي المتصدقين.

وسئل بعضُ الحكماء عن أعدلِ الناس، وأجْوَر الناس، وأكيسِ الناس، وأحمقِ الناس، وأسعدِ الناس، فقال: أعدلُ الناس من أنصف من نفسه، وأجورُ الناس مَنْ رأى جَوره عدلاً، وأكيسُ الناس من أخذ أُهبةَ الأمرِ قبل نزوله، وأحمقُ الناس مَنْ باع آخرته بدنيا غيره، وأسعد الناس من ختم له في عاقبة أمره

بخير.

وقيل للعتابي: فلانٌ بعيد الهمة، فقال: إذن لا يكون له غاية دون الجنة.

وقال بعض الأعراب: إن الله عز وجل رفع درجة اللسان فأنطقه بتوحيده من بين الجوارح.

وضحك المعتصم من عبد العزيز المكي، وكان مفرط القبح، فقال المكيُّ للمأمون: مم يضحك هٰذا؟ والله ما اصطفى يُوسُفَ لجمالِه، وإنما اصطفاهُ لبيانِه، قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]. فبياني أحسنُ من وجهِ هذا، فضحك المأمونُ وأعجبه كلامه.

وقال بعضهم: الكلام الجزل، أغنى المعاني اللطيفة من المعاني اللطيفة عن الكلام الجزل فإذا اجتمعا فذاك البلاغة.

وقال بعض الحكماء: البلاغة أن يظهر المعنى صريحاً والكلام صحيحاً.
وقال غيره: أفضلُ اللفظِ بديهةُ امرئٍ وردت في مكان خوف.

قال أبو جعفر النحاس: يستحسن الكتاب أنْ تكونَ الألفاظُ غير ناقصةٍ عن المعاني في المقدارِ والكثرةِ. فإذا كتبوا حَسُنَ عندهم أنْ تكون الألفاظُ غير ناقصةٍ عن المعاني ولا زائدة عليها، إلا في موضع يحتاجُ فيه إلى الإسهاب.

ويُستحسنُ في هذا ما قاله جعفر بن يحيى: إذا كان الإكثارُ أبلغ كان الإيجازُ تقصيراً، وإذا كان الإيجاز كافياً كان الإكثار عيّاً.

ودخل عمر بن سعد على معاوية بعد موت أبيه فقال له: يا عمر إلى مَن أوصى بك أبوك؟ فقال: أوصى إليَّ ولم يوص بي.

وقيل لقيس بن عاصم: ما البلاغة؟ قال: الإيجاز.

وقيل للأصمعي ما حَدُّ الاختصار؟ قال: حذف الفضول، وتقريب البعيد.

وسئل رجل عن البلاغة فقال: سهولة اللفظ، وحسن البديهة.

وقال آخر: أحسن القول أوجزه، وأحسن المعروف أنجزه.

وقال معن بن زائدة لرجل من بني شيبان: ما هذه الغيْبة المنساة؟ قال: أبقى الله الأمير في نعمٍ زائدة، وكرامة دائمة، ما غاب أيها الأميرُ عن العينِ مَنْ ذَكَرَهُ القلبُ، وما زال شوقي إلى الأمير شديداً، وهو دون ما يجبُ له عليَّ، وذِكْري له كثيرٌ، وهو دونَ قَدْرِه عندي، ولكن جفوة الحجاب، وقلة بشر الغلمان، يمنعاني من الإتيان، فأمر بتسهيلِ أمرِه، وأحسنَ مثواه.

وقال أعرابي لعمر بن عبد العزيز: ساقتني إليك الحاجة، وانتهت فيّ الغاية، والله مُسَائِلُكَ عن مقامي هذا. فبكى عمر وقال: ما سمعتُ كلاماً أبلغَ من هذا، ولا وعظاً أوجع منه.

قال أبو جعفر النحاس: البلاغةُ في المعاني ألطفُ من البلاغةِ في الألفاظِ، فيستحسن منها صحة التقسيم، من ذلك.

قولُ النبيِّ ﷺ: «يقولُ ابنُ آدم مالي، وإنما لكَ من مالِكَ ما أكلتَ فأفنيتَ، أو لبستَ فأبليتَ، أو أعطيتَ فأمضيتَ»(١).

وعن النبي ﷺ: «إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأوغلْ فيه برفقٍ، فإنَّ المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَعَ، ولا ظهراً أبقى»(٢).

ومن حسن البلاغة في المعاني صحة المقال يؤتىٰ في الموافق بموافقة، وفيه المضاد بمضاد، كقولِ بعض الكتاب: فإنَّ أهلَ الرأي والنُّصح لا يساويهم ذَوُو الأفن والغش، وليس من جمع إلى الكفاية الأمانة، كمن أضافَ إلى العجزِ الخيانةَ. قال بعض الكتاب: إذا تأملتَ هذه المقالَة وجدتَ غايةَ المعادلة، لأنه جعل بإزاء الرأي الأفن، والأفن سُوءُ الرأي، وبإزاء النُّصْحِ الغش، وقَابَلَ العجزَ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٣٣٥٤)، والنسائي ٦/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ١٩٩ من حديث أنس قال الهيثمي ١/ ٦٢: خلف بن مهران لم يدرك أنساً. ورواه البزار «كشف الأستار» (٧٤) من حديث جابر. قال الهيثمي: فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل، وهو كذاب وانظر البخاري (٣٩).

بالكفايةِ والأمانةَ بالخيانة.

قال الجوهري في «الصحاح»: الأَفَنُ بالتحريك: ضَعْفُ الرأي، وقد أَفِنَ الرجل بالكسر وأُفِنَ إفناً فهو مأفون وأفين، وأفنه الله يأفنه أفناً فهو مأفون.

قال أبو جعفر: ومنْ هذا ما دَعَتْ به هندُ بنت النعمان وقد أحسن إليها، فقالت: شَكَرَتْكَ يَدٌ نالتها خَصَاصةٌ بعد ثروةٍ. وأغناكَ اللهُ عن يَدٍ نالت ثروةً بعد فاقةٍ.

وعن عمر أنه قال لابن عباس رضي الله عنهم وقد ذكر أمر الخلافة: ومَنْ يَصْلُحُ لها؟ فقال: يَصْلُحُ لها مَنْ كان فيه لِينٌ في غير مهانة، وشدة في غير عنف، وكتب إلى أبي موسى: إنَّ أسعد الولاة مَنْ سعدت به رعيته، وأشقاهم مَنْ شقيت به رعيته.

وعن داود أنه قال للقمان عليهما السلام بعد ما كبرت سنة: ما بقيَ من عقلك؟ قال: لا أنطقُ فيما لا يعنيني، ولا أتكلف ما كُفِيتُه.

وكان الأحنف رجلا دميماً أعور قصيراً أحنف، فقال له رجل: بأي شيء بلغت ما بلغتَ؟ فَوَاللهِ ما أنتَ بأشرفِ قومك ولا أشجعهم ولا أجودهم!. فقال: يا ابن أخي بخلاف ما أنتَ فيه، فقال: وما خلافُ ما أنا فيه؟ قال: تَرْكي من أمرك ما لا يعنيني، كما عَنَاكَ من أمري ما لا يعنيك.

قال أبو جعفر: صحة التقسيم في البلاغة أن تضع معاني ثم تشرح فلا تزيد عليها ولا تنقص. قال: ولبعضهم: مَنْ صنّف كتاباً فقد استشرف للمدح والذم، لأنه إن أحسن فقد استهدف للحسد، وإن أساء فقد تعرض للشتم.

وذكر أبو جعفر من التكافؤ في البلاغة وهي المماثلة ما قيل لبعض القراء: إنَّ أخاً لكَ قد وليَ ولايةً فلم لا تُهنئه؟ قال: ما سَرَّتني له فأهنيه، ولا ساءته فأُعَزِّيه. وقال رجل لرجل: قد كثرت علينا المؤن، فقال: ما أحدٌ لله عليه نِعمةٌ إلا وللناسِ عليه مُؤنةٌ، فإن ضجرهم تَعَرَّضَ لزوالها. وذكر لمالك بن أنس رجلٌ

شريف لا يفيقُ من الشراب، فقال: العجب لمن فقد عقله مرة؛ كيف لا يشغله الاهتمام بما فقد عن معاودة مثله.

وذكر أبو جعفر من الاستعارة من اللغة في البلاغة قول: «الطم والرم» إذا أرادوا المبالغة في كثرة ماله. وهذا من الاستعارة البليغة، لأن الطم :البحر، والرمّ: الثرى، وهذا لا يملكه إلا الله، وليس هو كذباً لأنه قد عُرِف معناه.

وقال: ومحفوظٌ عن مالكِ بن أنس أنه سُئلَ عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق ثلاثاً إنْ كان هذا الطائر يسكت، فقال: لا يحنث لأن معناه التكثير.

ومنه: «مالَهُ سَبدٌ ولا لَبد» أي: ماله شيء، والسبد: الشعر، واللبد: الصوف.

ومنه: «ما يعرف قبيله من دبيره» فالقبيل: ما أقبلت به المرأة عن غزلها حين تفتله، والدبير: ما أدبرت به، وذهب الأصمعي إلى أنه استعارة من الإقبالة والإدبارة وهو شق في الأذن يفتل، فإذا أقبل فهو الإقبالة وإذا أدبر به فهو الإدبارة. وذكر الجوهري في «الصحاح»: قال يعقوب: القبيل: ما أقبلت به إلى صدرك، والدبير ما أدبرت به عن صدرك، يقال: فلان ما يعرف قبيلاً من دبير. والجلدة المعلقة من الأذن هي الإقبالة والإدبارة كأنها زَنَمة.

قال أبو جعفر: ويُستحسن من هٰذا ما كتب به عبدالله بن المغيرة يصف القلم: يخدمُ الإرادةَ ،ولا يمل الاستزادة، ويسكت واقفاً، وينطق سائراً، على أرض بياضها مظلم، وسوادها مضيء.

ومن الكتاب مَنْ يستحسن السجع، ومنهم مَنْ كرهه لقول حَمْل بن مالك: يا رسول الله، كيف أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ ولا أكل، ولا نطق ولا استهلَّ، ومثل ذلك يُطَلُّ فقال رسول الله ﷺ: «إنما هو من إخوانِ الكهانِ من أجل سَجْعِه الذي سجع»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦).

قال في «شرح مسلم»: قال العلماء: إنما ذَمَّ سجعه لأنه عارض به حُكْمَ الشرع، فإنْ لم يتكلفه فحسن، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «أَسَجْعٌ كسجعِ الأعراب»؟.

واختار أبو جعفر النحاس أنه حَسَنٌ إذا خلا من ذلك، كقوله عليه السلام: «المسلمونَ تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم»[١].

وقوله للحسن والحسين: «أُعِيذُكُمَا من السامة والهامَّة ومن كلِّ عينٍ لامة»[٢].

وعن بعض الأمراء وهو ابن زياد وقال لأصحابه: مَنْ أنعم الناسِ عيشاً؟ قالوا: الأمير وأصحابه، قال: كلا أنعمُ الناسِ عيشاً رجلٌ في دار لا يجري عليه كراء، له زوجة قد قنع بها وقنعت به، لا يعرفنا ولا نعرفه، إنَّا إنْ عرفناه أفسدنا عليه دينه ودنياه، وأتعبنا ليله ونهاره.

قال عبيدالله بن الحسن العنبري: هذا واللهِ كلامٌ من ذهب، فمن أحبَّ أنْ يسمعَ كلاماً من ذهبٍ فليسمع هذا.

وعن بعض الحكماء: بقدر السُّمُوِ في الرِّفْعةِ، تكونُ وحية الوقعةِ.

وقال الأحنف بن الحارث بن معاوية المازني: كُتِبَ: لا تحقرْ ضعيفاً، ولا تحسدْ شريفاً.

---

(١) أخرجه أحمد ١/١٩٢، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث ابن عمرو، وأخرجه أحمد ١/١١٩، وأبو داود (٥٤٣٠)، والنسائي ٨/١٩-٢٠ من حديث علي وأسانيدها حسنة.

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٦، وأبو داود (٤٧٣٧)، والترمذي (٢٠٦٠)، والبخاري (٣٣٧١) من حديث ابن عباس بلفظ: «أعيذكما بكلمات الله التامّة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة» ولفظ البخاري: كان النبي ﷺ يُعَوِّذُ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوِّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بِكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامة».

وعن بعض الحكماء: مَنْ عَرَفَ الناس داراهم، ومَنْ جَهِلَهُمْ ماراهم. وقال رجل لأبيه: ما المروءة؟ قال: إذا أُنْعِمَ عليك شكرتَ، وإذا ابتليت صبرت، وإذا قدرت غفرت.

ووصف رجل رجلاً، فقال: ظاهره مروءة، وباطنه فتوة.

وعن علي رضي الله عنه: قيمة كل امرىء ما يحسن. قال أبو جعفر النحاس: هذا إذا تدبر كان فيه أعظم الحكمة؛ لأن الفرق بين الإنسان والبهيمة ما يحسن.

وعنه أيضاً: الفرص تمر مثل السحاب.

وعاتب عثمان علياً رضي الله عنهما فقال عثمان: مالك لا تقول؟ فقال: إنْ قلت لم أَقُلْ إلا ما تكره، وليس لك عندي إلا ما تحب.

وعنه أيضاً من لانت كلمتُه، وَجَبَتْ محبته.

ورأى بعض أصحابه جزعاً فقال: عليك بالصبر فبه يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجَزِعُ.

وقيل له: صِفْ لنا الدنيا فقال: أولها عناء، وآخرها فناء، حَلالها حساب، وحرامها عذاب، مَنْ صَحَّ فيها أمن، ومن مرض فيها ندم، ومن استغنى فيها فُتن، ومن افتقر فيها حزن، مَنْ ساعاها فاتته، ومَنْ قعد عنها أتته، ومن نظر إليها أعمته، ومن تهاون بها بصرته.

وعنه: الدنيا دار ممر، لا دار مقر، الناسُ فيها رجلان: رجل باع نفسه فأوبقها، ورجل باع نفسه فأعتقها.

وعنه: مثلُ الدنيا كمثل الحية، لينٌ لمسُها وفي جوفها السم الناقع، يهوي إليها الصبي الجاهل، ويَحْذَرُهَا ذُو اللُّبِّ الحاذر. وعنه إذا قدرتَ على عدوك فاجعلِ العفوَ عنه شكراً للقدرةِ عليه.

فصل في طائفة أخرى من نوابغ الكلم ونوابغ الحكم وكتب البلغاء

قال أبو جعفر النحاس عن الكتاب قال: وهم يعيبون تكرير الألفاظ وليس ذلك عند كثير من أهل اللغة كما يذهبون إليه، وقد يقع من ذلك التوكيد وغيره.

قال بشر بن النعمان: إياك والتوعّر، فإنه يُسلمك إلى التعقد، والتعقد هو الذي يستهلك معانيك، ويمنعك مراميك.

وممن كان يستعمل حُوشِيَّ الكلام أبو علقمة النحوي، وهذا مُسْتَثْقَلٌ من كل مُتَعَمِّدٍ، فأما مَنْ لا يتعمده من الفصحاء والمتقدمين، فإنَّ ذلك مستحسنٌ منهم. وأنشد عمرو بن بحر:

حمارٌ في الكتابة يَدَّعيها ... كدعوى آل حربٍ من زيادِ
فدعْ عنك الكتابَةَ لستَ منها ... ولو غَرَّقْتَ ثَوْبَكَ بالمِدادِ

وروي عن علي رضي الله عنه أنه كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أما بعد فإن المرء يَسُرُّهُ درك ما لم يكن ليفوته، ويسوؤه فوت ما لم يكن ليدركه؛ فما نلت من دنياك فلا تكن به فرحاً، وما فاتك فلا تأس عليه حُزناً، وليكن سرورك فيما قدمت، وأَسفُك على ما أخرّت، وهمّك لما بعد الموت.

وكتب سالم إلى بعض الولاة: أما أنا فمعترف بالتقصير في شكرك عند ذكرك، ليس ذاك لتركي إياه في مواضعه، ولكن لزيادة حقّك على ما يبلغه جهدي. وأهدى بعضهم طِيباً وكتب: الثقة بك سهلت السبيل إليك، فأهديت هدية من لا يحتشم، إلى من لا يغتنم.

وأهدى بعضهم إلى المأمون قارورة فيها دهنُ أُترجٍّ، وكتب إليه: إذا كانت الهديةُ من الصغيرِ إلى الكبير، فكلما لَطُفَتْ كانت أبلغَ وأوصلَ، فإذا كانت من الكبيرِ إلى الصغيرِ فكلما عَظُمَتْ كان أجزلَ لها وأخطر.

وكتب الحسنُ بن سهل إلى أخٍ له يعزيه: مَدَّ الله في عمرك موفوراً غير مُنْتَقصٍ، وممنوحاً غير مُمْتَحَنٍ، ومُعْطىً غير مستلب.

وعزى أبو العتاهية الفضلَ بن الربيع بابنه فقال: الحمدُ لله الذي جعلنا نعزّيكَ عنه ولا نُعَزِّيه عنك. فدعا بالطعام وقد كان امتنعَ منه.

وكتب بعضهم: أطالَ اللهُ في داومِ العزِّ والكرامة بقاءَكَ، وأسبغَ النعمةَ مدتك، وحاط الدِّينَ والمروءةَ بحفظه دولتك، وجعلَ إلى خيرِ عواقبِ الأمورِ عاقبةَ أمركَ، وعلى الرُّشْدِ والتوفيق واقعَ قولِكَ وفعلك، ولا أخلى من السلطانِ مكانَكَ، ومن الرفعة منزلتكَ.

وكتب أيضاً: وأنا أسألُ اللهَ الذي يعلمُ السرَّ وأخفى، راغباً إليه بسريرةٍ يعلمُ صِحَّتَها، ونيةٍ يشهدُ على صِدْقها. أنْ يشفع إحسانَهُ إليَّ، وجميلَ بلائه لديَّ، بطولِ بقائكَ، إمتاعي بما وهب لي من ربك على الاستحقاق دون الهوى، وتمام شروط الود دون التجاوز والإغضاء.

وكتب أيضاً: أراكَ الله في وَلِيِّكَ ما يَسَرُّكَ به، وفي عدوّك ما يعطفكَ عليه.

قال أبو جعفر: ومن المتقدمين في البلاغة محمد بن مهران الكاتب، ولقد كان علي بن سليمان يقول: إنَّ رسائله تُطْرِبُني كما يطربني الغناءُ، فمن مُسْتَحْسَنِ فصولِه ورسائلِه فصلٌ له يعزّيه:

ومَنْ صَدَقَ نَفْسَهُ هانتْ عليه المصائبُ، وعلم أنَّ الباقي تَبَعٌ للماضي، حتى يرثَ اللهُ عز وجل الأرضَ ومَنْ عليها وهو خير الوارثين.

وله إلى أبي نجدة الشاعر: أما الشعرُ فلسنا نُساجِلُك فيه، ولا نركبُ مضمارك فيما قَلَّ أو كثر منه، إلى أن قال - لأنا نرى الاعترافَ للمُبَرِّزِ فضيلةً، وغموض حَقِّه نقيصةً.

وله أيضاً: قد انقضت أيامُ أهلِ الأدبِ وأفلت نُجومهم، حتى صاروا غرباءَ في أوطانهم، منقطعي الوصلِ والوسائلِ، تَرْتَدُّ عنهم الأبصارُ، وتنبو عنهم

القلوبُ، وإذا شَاموا مخيلةَ مِثْلِكَ ممن يُحْسِنُ تألُّفَهُمْ ورفدهم، ويرعى وسائلهم، ثلجتْ صُدورهم، وانبسطتْ آمالُهم، وأمسك ذلك بحشاشاتٍ قد نهكها سوءُ بلاءِ الزمان، فزادكَ اللهُ من فضله وزادَ بكَ.

وله أيضاً: وأنا منتظرٌ من نصرِ الله عز وجل على هذا الباغي وانتقامه من الظالم ماليسَ ببعيد، وإنْ كان قوم مستدرجين بالإمهالِ، فإنَّ وَعْدَ الله عزَّ وجلَّ ناجزٌ، وهو من وراءِ كُلِّ ظالم.

وكتب بعضُ مَنْ ينتسب إلى إيجازِ القولِ وحُسْنِ النظم والبلاغة في السجع إلى بعضهم: كتابي إليك ليس باستبطاء، وإمساكي عنك ليس باستغناء، لكنه تذكرةٌ لك، وإمساكي ثقة بك.

وكتب هذا الرجل إلى المأمون: إنك مِمَّنْ إذا أسَّسَ بنى، وإذا غَرَسَ سقى، ليستتم بناء أُسِّه، ويجتني ثمار غرسه، وأُسُّك في بِرِّي قد وَهَى، وقاربَ الدروس، وغَرْسُكَ في حِفْظي قد عَطِشَ وشارفَ اليبوسَ، فتداركْ ما أسستَ، واسقِ ما غرستَ؛ فأمر له بمئة ألف درهم.

قال جعفر بن خالد: رسائلُ المرءِ في كتبه أدلُّ على مقدارِ عقله، وأصدقُ شاهدٍ على غيبهِ لك، ومعناه فيك من أضعافِ ذلك على المشافهةِ والمواجهة.

كتب رجل إلى أخ له: قد كنتُ أُحِبُّ أن لا أفتتحَ مكاتبتك بذكرِ حاجةٍ، إلا أنَّ المودةَ إذا خلصتْ سقطتِ الحشمةُ، واستعملت الدالّة.

ولآخر: إنَّ من صغر الهمة، الحسد للصديق على النعمة.

وكتب آخر: كَفَاكَ من القطيعةِ لي سوءُ ظَنِّكَ بي.

وكتب آخر: قد سبقَ جميلُ وعدكَ إيَّايَ ما أنتَ أهلُه، وتأخَّرَ الأمرُ تأخراً دَلَّني على زُهْدِكَ في الصنيعةِ عندي، ولولا أنَّ النفس اللجوجَ تطالبني ببلوغِ آخرِ الأمر، لتنصرفَ عن الطمع بواضح العذر، لكان فيما عاينتُ من التقصير أدل دليلٍ على ضعف العناية، ولقد حمدتُ الله إذْ لم أُخْبرْ بمسألتي وضمانِكَ أحداً،

فأكون في وقتي هذا إما كاذباً فيما حكيته، وإما شاكياً بعد أنْ عُرِفْتُ لكَ شاكراً، ولستُ أنتقلُ من شكرٍ إلى ذم، ولا أرغبُ من خُلُق عَلِيٍّ إلى خلق دَنيٍّ، فَيُسَرُّ حَسُودٌ، ويُسَاءُ وَدُود، ولكني أركب طريقاً بين شكرك على ما يسره المقدار على يدك، وبين عذرك، على ما عسره عليك، غير مخلف ولا مجحف.

ولغيره: فإن الله بحمده نَزّهَ الإسلام عن كل قبيحة، وأكرمه عن كل رذيلة، ورفعه عن كل دنيئة، وشرَّفه بكل فضيلة، وجعلَ سيما أهله الوقار والسكينة.

وكتب آخر: قد أغنى اللهُ عَزَّ وجل بكرمك عن ذريعةٍ إليك، وما تنازعني نفسي إلى استعانةٍ عليك، إلا أبى ذلك حُسْنُ الظن بكَ، وتأميل نُجْحِ الرغبة إليك دون الشفاعة عندك.

ولغيره: حتى إذا نزلَ الجمعان تبرأ الشيطانُ من حزبه، وأزهقَ اللهُ باطلهم بحقه، وجعلَ الفتحَ والظفرَ لأوْلى الحزبين به، وبذلك جرت سنةُ الله عزّ وجلّ في الماضين من خَلْقه، وبذلك وعد مَنْ تمسك بأمره وطاعته.

ولغيره: أما بعد: فإنَّ أولى نعمةٍ تشكر، سلامة شملت، عَزَّ فيها الحقُّ فوقع موقعه، وذلَّ الباطل فقمع أشياعَه، وتَقَلَّبَ في سِرْبها وأمنها خاصةٌ وعامة، وانبسط في تأميلِ فضلها، وعاقدتها رَعيَّة حاضرةٌ وقاصية.

وكتب آخر: كتبتُ وأنا ذو صبابة تُوهي قوى الصبر إلى لقائك، واستراحةٍ ليس إلا إلى طيب أخبارك منتهاها.

وكتب آخر: كتبت عن سلامةٍ ووحشةٍ لفراقك، وبُعْدِ البلدِ الذي يجمع السادةَ والإخوان، والأهلَ والجيران، على حسب الأمر كان بمكاني فيه، والسرور به، ولكن المقدار يجري فينصرف معه، وقع ذلك بالهوى أو خالفه، ولئنْ كانت هـذه حالي فـي الوحشة إنَّ أكثرَ ذلك وأوفره لفراقكَ، وما بَعُدْنَا عنه من الأُنسِ بك، فأسأل الله أنْ يهبَ لنا اجتماعاً عاجلاً في سلامةٍ من الأبدان والأديان، وغبطةٍ من الحال، وغِنىً عن المطالبِ برحمته - وله كتابي، والله عز وجل يعلمُ وحشتي ولا أوحشكَ اللهُ من نعمة، ولا فرق بينك وبين عافيته، وكان مما زاد

في الوحشة أنها جاوزت الأمل المتمكن في الأُنْسِ بقربِ الدار، وتَدَاني المزار، نَحْمَدُ الله على نعمه، ونستديمُه لنا فيكَ أجمل بلائه، ونسأله أنْ لا يُخْلينا وإياك من شُكرِه ومَزِيده، ولو كتبتُ في كلِّ يومٍ كتاباً، بل لو شَخصتُ نحوكَ قاصداً، لكانَ ذلك دون الحقِّ لكَ، ولكني عالق بما تعلمهُ من العمل، وأكرهُ أنْ أتابعَ كُتبي وأسلكَ سبيلاً من الثقل؛ فأنا واقفٌ بمنزلةٍ متوسطة أرجو أنْ أسْلَمَ من الجفاء والإبرام، وأنا وإن أبقيتهُ عليك من الزيادة في شغلك، فلستُ بممتنع من سؤالكَ التطوُّل بتعريفي جملةً من خَبركَ، أسكنُ إليها، وأعتدُّ بالنعمة فيها، وأحمدُ الله عليها.

وكتب آخر: أما بعد: فإنَّ مَنْ قضى الحاجات لإخوانه، واستوجب الشكر عليهم، فلنفسه عَمِلَ لا لهم؛ لأنَّ المعروفَ إذا وُضِعَ عند مَنْ شَكَرَهُ فهو زَرْعٌ لابدَّ لزارعه من حصاده، أو لعقبه من بعده.

وكتب آخر: لا تتركني معلقاً بحاجتي، فالصبر الجميل، خير من المَطل الطويل.

تعزية

إذا استوى المُعَزِّي والمُعَزَّى في النائبة، استغنى عن الإكثار في الوصف لموضع الرزية، وكان ظهوره يغني عن التنبيه عليه، وإنَّا لله وإنا إليه راجعون، إقراراً بالملك له، واعترافاً بالمرجع إليه، وتسليماً لقضائه، ورضا بمواقع أقداره، وأسألُ الله أن يُصَلِّي على محمد صلواتٍ متصلة بركاتها، وأنْ يُوَفِّقَ لما يُرضيه عنك قولاً وفعلاً، حتى يكمل لك ثواب الصابرين المحتسبين، وأجر المطيع الممتحن للوعد، فرحمَ اللهُ فلاناً وأنزله منازلَ أوليائِه الذين يُرضىٰ سعيهم، ويطول بفضله عليهم، إنه وليٌّ قدير.

وكتب آخر: إن الله عز وجل بتمكينه إياك في النعمة، وإعلائه يدك بالقدرة، وصل بك آمالَ المؤمِّلين، وخَصَّ بجميل الحظ منك أهلَ المروءة والدين، وقد حللنا بفِنائك، وأمَّلْنا حُسْنَ عائدتك، ورجونا أن تودعنا من معروفك ما تجد

عندنا شكره، والوفاء بما تسدي إلينا منـه، وأنت بين صنيعةٍ مشكورة، ومثوبةٍ مذخورة، فإن رأيت أن تصغي إلينا بكرمك، وتخلطـنا بعددك، وتجعل لنا من لحظات بِرِّكَ، بحيث يشملنا فضلك، ويسعنا طولك، فعلت إن شاء الله، انتهى ما ذكره أبو جعفر النحاس .

فصل يتعلق بالمكاتبة

وينبغي في المكاتبةِ تَحَرِّي طريقِ السلف وما قاربها، فأما ما أَحْدَثَهُ الكتابُ من تقبيلِ اليدِ أو الكفِّ أو القدمِ أو الباسطةِ أو الباسطِ ونحو ذلك، فإنَّ ذلك غير محرّم لا سيما إنْ كان في أمر ديني، أو تَرَتَّبَ على تَركِه مفسدةٌ أعظم منه. فأما تقبيلُ الأرض فيتلطف في تركها مطلقاً حسبَ الإمكانِ، وإنْ أتى بها فينبغي أنْ يقرنَ بذلك نيةً وتأويلاً، كما في لفظ الإتيان بالعبدِ أو العبد الأصغر أو العبد الرق أو المملوك أو الخادم ونحو ذلك.

وقد رأيتُ بخط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي كتاب «سيرة الخلفاء» كأنه صَنَّعه لبعض الخلفاء أو لبعض الأكابر وقال في آخره: فرغ من تصنيفه العبدُ في خمسةِ أيامٍ وهو يُقَبِّلُ الأرضَ بسمعِهِ وبصرِهِ، أو بوجهه ويده. ونحو ذلك.

فأما المكاتبة بمثل هذا إلى الكفار فينبغي الجزمُ بأنه لا يجوزُ. وقد رأيتُ مَنْ يفعله من المسلمين معهم، ولكن ليس هو ممن يُعْتَدُّ به في علمٍ ولا عمل. ورأيت مِنْ حال من يعتد به من أصحابنا العلماء الأخيار أنه ينظر إلى مفسدةِ هذا وما يشبهه وما يترتبُ عليه من حصولِ المصلحةِ أو دفعِ المفسدة لأنَّ الشارع ينظرُ في درءِ أعظمِ المفسدتين بارتكابِ أدناهما، وهذا فيه تسهيلٌ، وقد يحتاج إليه في مثلِ هذه الأزمانِ. والاحتياطُ الكَفُّ عن ذلك والتلطُّفُ بالقولِ والعملِ إلى سلوك طريقِ الشرع وما يقاربها، والله تعالى أعلم.

وذكر أبو جعفر: أنهم كرهوا أن يقال: عبدك، ويا مولاي. ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي، وأجاز هذا بعضهم. قال أبو جعفر: والقول في هذا: أنه لا يجوز أنْ يقالَ لمنافق ولا كافر ولا فاسق: ياسيدي، ويقال لغيرهم. واحتج

بأخبار تأتي في المدح في الوجه قبل فصول اللباس. قال: وينبغي أنْ لا يَرْضى أحدٌ أن يُخاطبَ يا سيدي، وأنْ يُنْكِرَ ذلك كما فعلَ رسولُ الله ﷺفقال: «السيد الله»[1]. انتهى كلامه.

وعن الحسن سمعت أبا بكرة يقول: رأيت النبي ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: «إنَّ ابني هذا سيدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يصلحَ به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[2]. رواه البخاري.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَقُولَنَّ أحدكم: عبدي وأَمَتي؛ فكلّكم عبيدُ الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي». وفي رواية: «ولا يقل العبد: ربي، ولكن ليقل: سيدي» وفي رواية: «لا يَقُلِ العبدُ لسيدِهِ: مولايَ، فإنَّ مولاكم الله عز وجل»[3].

وعنه أيضاً مرفوعاً: «لا يقولنَّ أحدكم اسقِ رَبَّكَ، أطعم ربك، وَضِّىءْ ربك، وليقل: سيدي، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي، وليقل: فتاي، فتاتي، غلامي»[4] روى ذلك مسلم، وروى البخاري الخبر الأخير.

وفي الصحاح في أشراط الساعة قول النبي ﷺ: «أنْ تَلِدَ الأمةُ رَبَّتَها أو رَبَّهَا»[5] فقيل: هذا يدل على أن النهي للتنزيه، وقيل: النهي عن كثرة استعمالها لا في النادر. والنهي عن لفظ الأَمَة والعبد للكراهة جزم به في «شرح مسلم»،

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٤، وابو داود (٤٨٠٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٦٦٢)، والترمذي (٣٧٧٣)، والنسائي ٣/ ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٩) (١٣) و (١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩) (١٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) و(١٠) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٨) من حديث عمر.

وجزم أيضاً بأنه لا بأس بسيدي. وذكر ما في الصحاح من قوله عليه السلام للأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[1] يعني: سعد بن معاذ، وقوله: «اسمعوا ما يقول سيدكم»[2] يعني سعد بن عبادة.

ونقل القاضي عن مالك: أنه كره دعاء الله بسيدي، ويأتي استعمال ذلك في كراهة المدح.

وقال أبو جعفر النحاس أيضاً: لا نعلمُ بين العلماء خلافاً أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يقول لأحدٍ من المخلوقين مولايَ، ولا يقول عبدك ولا عبدي وإن كان مملوكاً، وقد حَظر ذلك رسولُ الله ﷺ على المملوكين فكيف الأحرار؟ كذا قال.

وجزم في «شرح مسلم» وغيره بأنه لا بأس بمولاي، وأنَّ النهي من روايةِ الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، واختلف الرواة عن الأعمش وحذفها أصح، انتهى كلامه، ثم هي لترك الأولى جمعاً بينه وبين الإذن في استعمالها.

وفي «الصحيحين»: «ثلاثة يؤتون أَجْرَهُمْ مرتين: عبد أدى حَقَّ الله وحَقَّ مواليه»[3]. «ومن انتمى إلى غير مواليه بغير إذنهم، فعليه لعنة الله»[4] ويأتي في الاستئذان: هل يكني الرجل نفسه؟ قال أبو جعفر النحاس: ويكتب من أخيه إن كانت الحال بينهما تُوجبُ ذلك، ودونه من وليه، قال: ومحظور أنْ يكتب: من عبده، وإن كان الكاتب غلامه.

والمستعملُ في أول الكتاب: سلام، لأنه لم يتقدمه معرفة، وفي آخر الكتاب: والسلامُ عليك، لأنه مشارٌ به إلى الأولى. وما ذكره متجه، وكذا كان يكتب عمر وغيره أول الكتاب: سلام عليك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦)، وأبو داود (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٥).
(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٩٧)، ومسلم (١٥٤).
(٤) قطعه من حديث رواه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠).

فصل مذهب عامة العلماء ألا يبدأ أهل الذمة بالسلام

«ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداءتهم بالسلام وذلك في «الصحيحين» وغيرهما[1].

قال أحمد في رواية أبي داود وسئل عمن يبتدىء الذميَّ بالسلام إذا كانت حاجته إليه، قال: لا يعجبني، وقال في رواية أبي الحارث وسأله قال: مررتُ بقومٍ جلوس وفيهم نصرانيٌّ، أسلِّم عليهم؟ قال: سَلِّمْ عليهم ولا تَنْوِهِ.

وروى أحمد والبخاري ومسلم والترمذي من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من اليهود فسلم عليهم[2].

وقال أحمد بن الحسين: سئل أبو عبدالله عن رجلٍ له قرابةٌ ذميٌّ: أيسلِّمُ عليه؟ قال: لا يبدؤه بالسلام يقول: ابدراتم ولا يبدأ بالسلام، وكذا نقل إسماعيل بن إسحاق قال: سئل أحمد بن حنبل عن رجلٍ له قرابات مجوس من أهل الذمة يدخل عليهم، أيسلمُ عليهم؟ قال: لا، فقيل له: كيف يقول؟ قال يقول: ابدراتم، ولا يبدأ بالسلام.

قال الشيخ تقي الدين: فقد نهى عن الابتداء مطلقاً، ورخص عند قدوم المسلم أن يحيى بمثل ابدراتم.

وذهب بعضُ العلماء إلى أنه لا يحرمُ وهو وجهُ لبعضِ الشافعية.

وذهب بعضُ العلماء إلى جوازهِ للحاجة.

وذكر بعض أصحابنا المتأخرين احتمالاً رأيتُه بخط القاضي تقي الدين الزيداني البغدادي، وسَبَقَ قولُ أحمد: لا يعجبني.

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، ولم يخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٠٣، والبخاري (٤٥٦٦)، ومسلم (١٧٩٨)، والترمذي (٢٧٠٢).

ولأصحابنا وجهان في هذا اللفظ: هل يحملُ على التحريم أو الكراهة؟ قال ابن عبد البر: قيل لمحمد بن كعب القرظي: إنَّ عمر بن عبد العزيز سئل عن ابتداء أهل الذمة بالسلام، قال: يردُّ عليهم، ولا يبدؤهم بالسلام، فقال له: لِمَ؟ فقال لقوله عز وجل: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩]. كذا قال، وهو غريب.

قال السدي: قُلْ خيراً بدلاً من شرهم.

وقال مقاتل: أُرْدُدْ عليهم معروفاً.

وقال بعضهم: قل ما تَسْلَمُ به من شرهم.

وتأوَّلَ ابنُ عبد البر النهي عن بداءتهم على أنَّ معناه: ليس عليكم أن تبدؤوهم، قال: بدليل ما روى الوليد بن مسلم عن عروة بن رويم قال: رأيتُ أبا أمامةَ الباهلي يسلم على كل مَنْ لقيَ من مسلمٍ وذميٍّ، ويقول: هي تحيةٌ لأهل ملتنا، واسمٌ من أسماء الله نُفْشِيه بيننا. قال: ومحالٌ أن يخالف أبو أمامة السنةَ في ذلك، كذا قال، وأبو أمامة إنْ صَحَّ ذلك عنه: فقد خالفه غيره بلا شك، والنهيُ ظاهرٌ في التحريم، والأصلُ عدم الإضمار. وفي تتمة الخبر: «وإذا لقيتموهم في طريقٍ فاضطروهم إلى أضيقها». وهذا السياقُ يقتضي النهيَ، وقد خالفَ ابنُ عبد البر مالكاً في هذه المسألة والله أعلم. ولأن في ذلك وُدّاً ولُطْفاً، وقد أمرَ الله بمجاهدتهم والغِلْظَةِ عليهم[1] وكذلك نهى اللهُ تعالى عن موالاتهم ومودتهم كما يأتي الكلام عليه في آخرِ الكتاب، ومن ذلك مواكلتهم.

قال ابن عبد البر: وروى ابن المبارك، عن شريك، عن أبي إسحاق: كان يقال: من الجفاء أن تُواكل غيرَ أهلِ دينك، فأما إن خاف من ذلك على نفسٍ أو

---

(١) هذا الأمر في الأعداء الحربيين لا أهل الذمة، وكذلك النهي الذي بعده كما في سورة الممتحنة، وقد قال الله تعال بعد النهي عن موالاتهم ومواداتهم: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم**﴾ الآية.

مالٍ، فإنه يجوزُ أو يستحب أو يجبُ، نظراً إلى ارتكابِ أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما. فأما الحاجةُإليه يسهلُ تَرْكُهَا بلا مشقةٍ، مثل كثير من حوائج الدنيا المعتادة، فهذا - والله أعلمُ - الذي أرادَ أحمد في رواية أبي داود، وكلامه فيه مترددٌ بين التحريم والكراهة، وظاهر كلام الأصحاب التحريم، والمسألة فيه محتملة. فأما الحاجة بالمعنى الأول فَتَبْعُدُ إرادتُه كما يبعد المنعُ منه، والله تعالى أعلم.

فإنْ سَلَّمَ أحدهم وَجَبَ الردُّ عليه عند أصحابنا وعند عامة العلماء، لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالأمر بالردّ. وذهب بعضهم إلى أنه لا يجب. ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وصفة الردّ: عليكم، أو: وعليكم[1]، بحذف الواو وإثباتها. صحت هذه الألفاظُ عن النبيِّ ﷺ، واختار أصحابنا الواو وذكر ابن أبي موسى في «الإرشاد» حذفها، قَطَعَ به.

قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا تقتضي التشريك.

وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه: وعليكم، بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه، بعينِه مردوداً عليهم، فإدخال الواو يوجب الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأنَّ الواوَ للعطف والجمع بين الشيئين.

وقال غيره: الواو أجود كما هو في أكثر الروايات، ولا مفسدة فيه لأنَّ السام الموت وهو علينا وعليهم.

وقيل: الواو هنا للاستئناف، لا للعطف والتشريك، وقوله: وعليكم ما يستحقونه من الذم، ولا يجوز الزيادة على ذلك، نص عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣).

وللشافعية وجه يجوز أن يقال: وعليكم السلام.

وقال بعض العلماء: يقول عليكم السلام، بكسر السين وهي الحجارة، وذكر في آخر «الرعاية» أنه إذا كسر سين السلام وهي حجارة ردّ عليه مثله، وذكره ابن أبي موسى، والأول أولى عملاً بالأحاديث الواردة فيه.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا سلّم الذميُّ على المسلمِ فإنه يردُّ عليه مثل تحيته، وإنْ قال: أهلاً وسهلاً فلا بأسَ، كذا قال»، وجزم في مواضعَ أخر بمثل قولِ الأصحاب. وسلّم أحمد على ذميٍّ ولم يعلم أنه ذميٌّ، وذكر بعض أصحابنا أنه يقول له: رُدَّ عليَّ سلامي، فعله ابن عمر.

فصل السلام والدعاء لأهل الذمة ومصافحتهم

قيل للإمام أحمد رضي الله عنه: نعامل اليهود والنصارى ونأتيهم في منازلهم وعندهم قوم مسلمون، أُسَلِّمُ عليهم؟ قال: نعم، تنوي السلام على المسلمين، فيؤخذ منه وجوب النية لذلك، وسبق في الفصل قبله يسلّمُ عليهم ولا ينويه، فيؤخذُ منه أنَّ هذه النية لا تجب، لكن لا ينوي السلام عليه. وهاتان الراويتان هما نظير الروايتين فيمن حلفَ لا يُسلّم على رجل، فسلم على قوم هو فيهم، هل يحنث إنْ لم يَنْوِ إخراجه أو يحنث إن قصده فقط؟ ، .

وسئل أحمد عن مصافحة أهل الذمة فكرهه.

وروى أبو حفص حديث أبي هريرة في النهي عن مصافحتهم وابتدائهم بالسلام. وقال له أبو داود: يكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحتَ؟ أو كيف أنتَ؟ أو كيف حالك؟ قال: أكرهه، قال: هذا عندي أكبر من السلام.

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في «شرح الهداية»: أهل الذمة لا تبدأهم بالسلام. ويجوز أن يحييهم: هداكَ الله، وأطال الله بقاءك، ونحوه. وكذا قال بعض الشافعية، واختار بعضهم أنه يقول ذلك للحاجة فقط.

ولم يصرح أصحابنا بخلاف قول الشيخ تقي الدين، لكن ذكروا قولَ أحمد

رحمه الله في: كيفَ أصبحتَ ونحوه واقتصروا عليه، فيحتمل أن يؤخذ منه منع غيره كالسلام، ويحتمل جواز منع الدعاء بالبقاء ونحوه إلا بنية الجزية[1] أو الإسلام، أو الاخبار بالواقع. وهٰذا قد يقال: هو نظير نص أحمد في أكرمكَ الله، ينوي الإسلام، فيكون هو مذهبه فيهما ويحتمل مع الحاجة فقط، وأما الدعاء بالهداية ونحوها فهذا جوازه واضح.

وقال الشيخ تقي الدين: إنْ خاطبه بكلامٍ غير السلامِ مما يُؤْنِسُه به، فلا بأسَ بذلك.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: إنْ نوى بقلبه أنَّ الله يطيل بقاءه لعلَّهُ يُسلم أو يؤدي الجزيةَ عن ذُلٍّ وصغار فلا بأسَ به، لأنه دعا له بالإسلام في الأول، وفي الثاني منفعة للمسلمين، وإن لم ينو شيئاً لا يجوز. قال: ولو قال للذمي: أرشدكَ الله أو هداكَ الله فَحَسَنٌ.

وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد بن حنبل عن الرجلِ المسلم يقولُ للرجلِ النصراني: أكرمكَ الله؟ قال: نعم، يقول: أكرمكَ الله، يعني: بالإسلام.

ويتوجه فيه ما سبق من الدعاء بالبقاء، أو أنه كالدعاء بالهداية ويشبه هذا: أعَزَّكَ الله، وذكر أبو جعفر النحاس عن الشافعي أنه قاله لنصراني، وأنه عُوتِبَ، فقال: أخذته من عز الشيء إذا قَلَّ.

قال أحمد بن القاسم الطوسي: كان أحمد بن حنبل إذا نظر إلى نصرانيٍّ غمض عينيه، فقيل له في ذلك، فقال: لا أقدرُ أن أنظر إلى مَنِ افترى على الله وكذبَ عليه.

وقال ابن هبيرة في الحديث الرابع من حديث أبي موسى: وروي عن أحمد بن حنبل أنه كان إذا رأى يهودياً أو نصرانياً غمضَ عينيه، ويقول: لا تأخذوا

---

(١) في نحو (هداك الله)، ينوي إلى الإسلام، وفي (أطال الله بقاءك) ينوي وأنت تدفع الجزية؛ أو ينوي الإخبار بالواقع: أي لقد طال بقاؤك... فلينظر.

عني هذا، فإني لم أجده عن أحدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ، ولكني لا أستطيعُ أنْ أرى مَنْ كذب على الله. وكنى أحمد نصرانياً واحتج بفعل النبي ﷺ وفعل عمر رضي الله عنه»[١].

فصل من يبدأ بالسلام وتبليغه بالكتاب وحكم الجواب

«يُسَنُّ أنْ يُسَلِّمَ الصغيرُ على الكبير، والماشي على الجالس، ويُسَلِّمُ الراكبُ عليهما، لخبر أبي هريرة رضي الله عنه[٢] في ذلك وهو متفق عليه خلا ذِكْر الصغير على الكبير؛ فإنه انفردَ به البخاري.

وذكر صاحب «النظم» ذلك كما ذكره الأصحاب ثم قال: وإنْ سلَّمَ المأمورُ بالردّ منهم فقد حصل المسنونُ، إذ هو مبتدىء، وظاهر هذا أو صريحه أنه إذا بدأ بالسلام مَنْ قلنا: يبدأ غيره أنه تحصل السنة بسلامه ويكون مبتدئاً، وهذا خلاف ظاهر كلامه السابق وكلام الأصحاب والأخبار، ويكون فَهِمَ من كلام الأصحاب والأخبار أن ذلك كمال السنة وأفضلها، وهذا يقتضي أن غيره سنة مفضولة بالنسبة لاشتراكهما في الأمر بإفشاء السلام وامتياز أحدهما، وهذا محتمل.

---

(١) أي: ومن المعلوم أن التكنية في عرف العرب تعظيم وتكريم، وقد علم مما تقدم أن من العلماء المتشددين في بر أهل الذمة وتكريمهم مع أن الله تعالى أباح بر المشركين غير المقاتلين للمسلمين في الدين، ومنهم المعتدلين كشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية على شدته في دينه. ومنهم من كان يتكلم أحياناً عن شعور خاص به كالإمام أحمد، وقد نهى عن أخذ ذلك عنه، ومنهم من تكلم عن الشعور العام في أحوال الحروب والفتح وهو ما يسمى اليوم بالسياسة العسكرية، ومنهم من تكلم بنظر المصلحة العامة التي تختلف باختلاف الأوقات والأحوال الاجتماعية فجعل ذلك مما تأتي فيه الأحكام الخمسة ومما لا ريب فيه أن حسن الأدب والمجاملة ولطف المعاشرة تعد من أقوى الدلائل العملية على فضل الإسلام وكماله عند جميع الأمم في جميع الأزمنة والأمكنة إلا في أحوال شاذة. وأما الفظاظة والغلظة فهي منفرة عن الإسلام والمسلمين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

وقد قال في «شرح مسلم» كما جاء في الأخبار للاستحباب، قال: ولو عكسوا جاز، وكان خلاف الأفضل. قال: وقد يكون مُراده أنه يأتي بالجوابِ بصيغة الابتداء كما تأتي المسألة. لكن فكيف يقول: حصل المسنون، وإنما حصل المفروض؟ ويقول: إذ هو مبتدىء إنما يكون مجيباً، والله أعلم.

قال ابن هبيرة: من سلّم على رجلٍ فقد أمنه، فالفارسُ أقوى من الراجل فأمرَ عليه السلام بسلامِ الأقوى على الأضعف، وسلام القليل على الكثير، أقل حرجاً، ولو سلم الغائب على العين من وراء جدار أو ستر: السلام عليك يافلان أو سلم الغائب عن البلد برسالته أو كتابه وجبت الإجابة عند البلاغ عندنا وعند الشافعية لأنَّ تحية الغائب كذلك.

ويُسْتَحَبُّ أن يسلم على الرسول، قيل لأحمد: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: عليك وعليه السلام.

وقال في موضع آخر: وعليك وعليه السلام. وقال: وكذلك روى عن النبي ﷺ قال له رجل: أبي يقرئك السلام، قال: «عليكَ وعلى أبيك السلام»[1].

وقال الخلال: أخبرني يوسف بن أبي موسى قيل لأبي عبد الله: إن فلاناً يقرئك السلام، قال: سَلَّمَ الله عليك وعليه. وهو معنى ما سبق عندنا، ولهذا يجب رد السلام.

وقال ابن عبد البر: قال رجل لأبي ذر: فلان يقرئك السلام، فقال: هديةٌ حسنة ومحمل خفيف.

قال الشافعية: ويستحبُّ بَعْثُ السلام ويجب على الرسول تبليغه، وهذا ينبغي أن يجب إذا تحمّله، لأنه مأمور بأداء الأمانة وإلا فلا يجب. وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ياعائش، هذا جبريل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٦٦/٥، وأبو داود (٥٢٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٨)، والبيهقي ٣٦١/٦ وإسناده ضعيف».

يقرأُ عليك السلام»[1]. فقالت: وعليه السلامُ ورحمة الله. زاد البخاري في رواية: وبركاته. زاد أحمد: جزاه الله خيراً من صاحبٍ ودخيل، فنعم الصاحب، ونعم الدخيل. فيه دليل على أنه لا يجب الرد على مُبَلِّغ السلام وهو الرسول. وفيه ترخيمُ المنادى ويجوزُ فتحُ آخره وهو الشين هنا وضَمُّه. ومعنى: «يقرأ عليك السلام» يُسَلِّمُ عليك. قال في «شرح مسلم»: وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة.

وعن أبي هريرة قال: «أتى جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: «يارسولَ الله، هذه خديجة معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من رَبِّها، وبَشِّرْها ببيتٍ في الجنة من قصب، لا صخبَ فيه ولا نصب»[2] متفق عليه. ولأحمد ومسلم: «فاقرأ عليها السلام من ربِّها ومنّي».

وليس في الحديث سوى هذا، وكأنه اختصر إبلاغه لها ذلك وردها الجواب، مع أني لم أجد مَنْ صَرَّحَ بوجوبِ رَدِّ سلام الملك، ووجوبِ الرد منه.

وليس رَدُّ سلامِ الله تعالى كرد سلامِ جبريلَ عليه السلام، ولهذا لما كانوا يقولون في الصلاة قبل الأمرِ بالتشهد: السلامُ على الله قبلَ عبادِه، السلامُ على جبريل، السلامُ على ميكائيل، السلامُ على فلان وفلان، فلما سمع النبيُّ ﷺ قال: «لا تقولوا: السلامُ على الله، فإنَّ الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله»[3] الحديث، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن مسعود فنهى عليه السلام عن السلام على الله لأن الله هو السلام، ولم يَنْهَ عن السلام على غيره. وأظن أن في غريب ما روي أن خديجة رضي الله عنها لما قيل لها قالت: الله السلام ومنه السلام، وهذا كما في الخبر الصحيح المشهور

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦٨)، ومسلم (٢٤٤٧) (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢٠)، ومسلم (٢٤٣٢)، والرواية الأُخرى عند أحمد ٢/ ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٤١٣، والبخاري (٨٣١)، ومسلم وأبو داود (٩٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارقطني ١/ ٣٥٠، وصححه ابن حبان (١٩٤٨، ١٩٤٩).

أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم أنتَ السلام ومنك السلام»[1].

وقال ابن الأثير في «قرأ»: وفيه: «إن الرب عز وجل يُقرئك السلام» يقال: أقرِىء فلاناً السلامَ، واقرأ عليه السلام، كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ عليه السلام ويرده. وإذا قرأ الرجل القرآن أو الحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان، أي حملني على أن أقرأ عليه، وقد تكرر في الحديث، انتهى كلامه.

وعن ابن عباس قال: «أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحججني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حَبِيسٌ في سبيل الله، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، فقالت: أَحججنِي مع رسول الله ﷺ. فقلت: ما عندي ما أُحِجُّكِ عليه، قالت: أَحججنِي على جَمَلِك فلان، فقلت: ذلك حبيسٌ في سبيلِ الله، فقال: «أما إنّك لو حْجّجتها عليه كان في سبيل الله». وإنما أمرتني: ما تعدل حجةً معكَ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدلُ حجةً - يعني عمرة - في رمضان». رواه أبو داود[2].

ويسلم مَنْ انصرف بحضرة أحدٍ أو أتى أهله أو غيرهم أو دخل بيتاً مسكوناً له أو لغيره أو خرج منه أو لقي صبياً أو رجلا وإن لم يعرفه. وقد سبق بعض ذلك. للأخبار في ذلك، منها:

ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٦٢، ومسلم (٥٩٢)، والنسائي ٣/٦٩، وابن ماجه (٩٢٤)، والترمذي (٢٩٨)، وصححه ابن حبان (٢٠٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) وإسناده حسن.

على مَنْ عرفتَ ومَنْ لم تعرف»[1].

وكان ابن عمر يدخل إلى السوق فلا يَمُرُّ بأحد إلا سلم عليه، فقال له الطُّفَيْلُ بن أُبَيِّ بن كعب: ما تصنع في السوق وأنتَ لا تقفُ على البيع، ولا تسألُ على السِّلَع، ولا تسومُ بها ولا تجلس في مجالس السُّوق؟ فقال: يا أبا بَطْنٍ- وكان الطُّفَيْلُ ذا بَطْنٍ- إنما نغدو من أجل السلام، ونسلّم على مَنْ لقينا، رواه مالك في «الموطأ»[2].

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب قول ابن مسعود: إن من التواضع أن تسلم على مَنْ لَقِيتَ.

ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلاَ أدلكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[3].

ولعل المراد من السلام على مَنْ عرفه ومن لم يعرف أنه يكثر منه ويفشيه ويشيعه، لا أنه يسلّم على كل مَنْ رآه، فإن هذا في السوق ونحوه يُستهجن عادة وعرفاً. ولو كان النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بمثل هذه المحافظة والمواظبة عليه لشاع وتواتر ونقله الجم الغفير، خلفاً عن سلف. والله أعلم. روى ابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «ما حسدتكم اليهودُ على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين»[4]. وقال الشاعر:

قد يَمْكُث الناسُ دهراً ليس بَيْنَهُمُ   ودٌّ فيزرعُهُ التسليمُ واللُّطُفُ

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلتَ على أهلك فسلّم

---

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، وابن حبان (٥٠٥).
(٢) أخرجه في «الموطأ» ٢/ ٩٦٢.
(٣) أخرجه مسلم (٥٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٦) وسنده صحيح.

عليهم يكونُ بَرَكَةً عليكَ وعلى أهل بيتك» رواه الترمذي[1] وقال: حسن غريب.

وقال ابن حمدان: إنْ سلم بالغ على بالغ وصبي، ردّه البالغ ولم يَكْفِ رَدُّ الصبي، وكذا في «شرح الهداية» لأبي المعالي بناء على أنَّ فرض الكفاية لا يحصل به. ويتوجه أن يخرج من الاكتفاء بأذانه وصلاته على الجنازة.

قال أبو المعالي: والسلامُ على الصبي لا يستحقُّ جواباً، لعدم أهليته للجواب والأمر به، كذا قال، ويتوجه أن يستحق الجواب، ويردّه الصبي لكنه لا يجب عليه.

وسبق كلامهم أنه يسلّم عليه، وكيف يشرع السلام على مَنْ لايرده؟ وكيف يجب ردّ سلام مَنْ ليس أهلاً لرده؟ ولعل مراد أبي المعالي: لايستحق جواباً على طريق الوجوب، لأنه ليس من أهله.

وقد قال أبو المعالي: فإن سلّم صبي على بالغين، فوجهان في وجوب الرد مخرّجان من صحة إسلامه، وعلى هذا المراد من قولهم: يسلّم على الصبي أي: المُمَيِّز، وإلا فلا يسلّم على مَنْ لا عقل له ولا تمييز، كالمجنون لأنه إذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارضٍ فهنا مثله وأولى.

ويتوجه على كلام أبي المعالي: يشرع، ويرد عليه المجنون وقد يلتزمه لأنه دعاء.

ومن سلّم على جماعة في دخوله، أعادهُ في خروجه، وهو قول الشافعية، وقطع به ابن عقيل، وهو معنى كلام القاضي والشيخ عبد القادر وغيرهما وقد تقدم نص أحمد. قال ابن عقيل: والدخول آكد استحباباً.

وقد روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً وإسناده جيد: «إذا لقيَ أحدكم أخاه فليُسلّم عليه، فإنْ حالت بينهما شجرةٌ أو جدار أو حجر ثم لقيه

---

(١) برقم (٢٦٩٨)، وإسناده ضعيف.

فليسلّم عليه»[1].

وكلامه في «الرعاية» في هذه المسألة فيه نظر، وحاصلُه: أنه تقدم أنه لا يعيدُ السلام ثانياً، وقيل: بلى، ومَنْ دخلَ بيتاً خالياً سَلَّمَ على نفسه وعلى الملائكةِ، وردَّ هو السلامَ على نفسه، ولم يذكر غيره ويُعايا[2] بهذه المسألة أن المسلِّم هو يرد السلام.

ويتوجه منه تخريج فيمن عطسَ وليس بحضرتِه أحدٌ أنه يردُّ على نفسه كما يأتي، وظاهرُ كلام بعضهم: أنه إذا دخل بيتاً مسكوناً يسلّم، لا خالياً، واختاره ابن العربي المالكي.

وروى سعيد بإسناد جيد عن نافع، عن ابن عمر: كان إذا دخل بيتاً ليس فيه أحد قال: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولم يردّ ابن عمر السلام على نفسه[3].

وقال الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»: إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾ [النور: ٦١]. كذا قال.

وقال ابن الجوزي: في الآية أقوال، قيل: بيوت أنفسكم، فسلموا على أهاليكم وعيالكم، وقيلِ: المساجد فَسَلِّمُوا على مَنْ فيها، وقيل: المعنى: إذا دخلتم بيوتَ غيرِكم فسلِّمُوا عليهم. وقال كقولِ الشيخ وجيه الدين مَنْ قال مِنْ المالكيةِ والشافعية، وذكره القرطبيُّ في تفسير الآية عن ابن عباس وجابر وعطاء.

وإنْ دخلَ على جماعة فيهم علماء سَلَّمَ على الكلِّ، ثم سلَّمَ على العلماء

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) موقوفاً ومرفوعاً، وإسناد الموقوف فيه جهالة، والمرفوع حسن الإسناد. وانظر «الأدب المفرد» للبخاري (١٠١١).
(٢) يُعايا: يُلْغَزُ.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٤٨، وإسناده لا بأس به.

سلاماً ثانياً، ذكره ابن تميم، وابن حمدان، وظاهرُ كلامِ بعضِهم خلافه، ويتوجه كما ذكر القريب والصالح ونحوهما.

ويجوز تعريفُ السلامِ بالألف واللام وتنكيره على الأحياء والأموات نصَّ عليه، وقدمه في «الرعاية» وغيرها.

وقيل: تنكيره أفضل.

وقال ابن البنا: سلام التحية مُنَكَّرٌ، وسلام الوداع مُعَرَّفٌ.

وقال ابن عقيل: سلام الأحياء منكر، وسلام الأموات معرف، كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها.

وقيل: عكسه، أما سلام الردّ فمعرّف، وجعله صاحب «النظم» أصلاً في المسألة فدل أن تعريفه للاستحباب وهو واضح.

وعن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: عليك السلام يارسولَ الله. قال: «لا تقل عليك السلامُ، فإن عليك السلام تحية الموتى»[1]. إسناده جيد رواه أبو داود وترجم عليه، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وقال بعض الشافعية: يكره أن يبتدىء بهذا، قال بعضهم: ويجب الردّ لأنه سلام.

وقد روى أبو داود في الخبر المذكور: «إذا لقيَ الرجلُ أخاه المسلم فليقل: السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته»، ثم ردّ على النبي ﷺ قال: «وعليك ورحمة الله». فهذا من كلام أبي داود، وهو من أصحابنا يدل على كراهة الابتداء به.

ويجاب: لكنْ لا على الوجوبِ، لعدمِ دليلِه لأنها ليست بتحيةٍ شرعيةٍ، ورَدَّهَا النبيُّ ﷺ ليبين أنه لا يكره الردّ، أو استحباباً لكنْ في حق من لا يعرف،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) و(٥٢٠٩)، والترمذي (٢٧٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٧) و(٣١٨) وإسناده حسن.

لا مطلقاً. ويأتي في الفصل بعده كلام أبي المعالي.

وقال أبو البركات: إنما قال ذلك إشارة منه إلى ما جرت به عادة العرب بينهم في تحية الأموات، كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور كثير في أشعارهم كقول الشاعر:

عليكَ سلامُ اللهِ قيسَ بنَ عاصِمٍ ورحمتُهُ ما شاءَ أنْ يَتَرحَّما

قال في «النهاية» وإنما فعلوا ذلك، لأن المسلّم على القوم يتوقع الجواب، وأن يقال له: عليك السلام، فلما كان الميت لا يُتوقع منه جواب جعلوا السلام عليه كالجواب. وقيل: أراد بالموتى كفار الجاهلية، قال: وهذا في الدعاء بالخير والمدح، فأما في الشر والذم فيقدم الضمير كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص:٧٨]. وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [التوبة:٩٨].

وفي الصحيح أنَّ عبدالله بن عمر مَرَّ بعبد الله بن الزبير وهو بعقبة بمكة وهو مقتول فقال: السلامُ عليك أبا خبيب وكرره ثلاثاً[١]، قال في «شرح مسلم»: فيه استحبابُ السلامِ على الميتِ في قبره ثلاثاً، كما كرره ابن عمر، انتهى كلامه.

ولم يذكر أصحابنا هذا السلام في حق الميت، بل ذكروا كما في الأخبار ولاشك أنها أولى، ولم يذكروا أيضاً تكراره، ولعل هذا رأيٌ لعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، مع أنه قد ورد تكراره في المهاجرين، وقد تقدم.

وللبخاري عن جابر أن النبي ﷺ بعثه في حاجة، قال: فأتيته فسلّمتُ عليه فلم يرد عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلمُ به، فقلت في نفسي: لعله وجد عليّ أنْ أبطأتُ عليه، ثم سلمت عليه، فلم يرد علي، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمت عليه فرد علي، وقال: «إنما منعني أنْ أرد عليكَ أني كنت أصلي»[٢]. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠).

ولمسلم: أنه أومأ بيده.

وفي هذا الخبر وغيره أنه يستحب لمن مَنَعَهُ من رَدِّ السلامِ مانعٌ أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانعَ له، وكذا نظائره.

وروى سعيد: حدثنا أبو شهاب، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود قال: «إن السلام اسم من أسماء الله، وُضع في الأرض، فأفشُوهُ بينكم؛ فإن العبد إذا سلّم على القوم، فردّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجة أنه ذكرهم السلام، وإن لم يردوا عليه ردّ عليه مَنْ هو خير منهم وأطيب»[1].

وقال أبو داود (باب: في فضل من بدأ بالسلام) حدثنا محمد بن يحيى الذهلي: حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوْلى الناس من بدأهم بالسلام»[2]. حديث جيد، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو خالد وهب بن خالد، وأبو سفيان محمد بن زياد الألهاني. ورواه الترمذي من طرق ضعيفة وحسّنه، ورواه أحمد.

فصل في فروع السلام وردّه باللفظ وبالإشارة

إذا التقيا فكلٌّ واحدٍ منهما بدأ صاحبه بالسلام، فعلى كُلٍّ واحد منهما الإجابة، ذكره الشيخ وجيه الدين في «شرح الهداية»، وهو قولُ بعضِ الشافعية.

وقال الشاشي منهم: إذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً. قال النووي: وهٰذا هو الصواب.

وما قاله صحيحٌ، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب كما هو ظاهر الآية،

---

(١) أخرجه البزار «كشف الأستار» (١٩٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٩١) و(١٠٣٩٢)، واختلف في رفعه ووقفه، وإسناد أحد الطريقين المرفوعين لا بأس به. وإسناد سعيد بن منصور حسن لكنه موقوف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وأحمد ٥/ ٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٩ وإسناده جيد كما قال المصنف.

وقد سبق كلام صاحب «المحرر» وصاحب «النظم».

قال وجيه الدين وبعض الشافعية: ولو قال كُلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه: وعليكم السلام - ابتداء لا جواباً - لم يستحق الجواب؛ لأن هذه صيغة جواب، فلا يستحق جواباً. ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة، فإن لم يجمع لم يجب الجواب. فإن سلّم عليه أصم جمع بين اللفظ والإشارة في الرد والجواب. فأما الأخرس فسلامه بالإشارة، وكذلك جواب الأخرس. ويؤخذ من المسألة قبلها أن مَنْ سَلَّمَ على أخرس أو رَدَّ سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه، والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ. وقد ورد ما يدل على خلاف هذا.

قال قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما: زارنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا فقال: «السلامُ عليكم ورحمة الله»[1] فردَّ سعد رداً خفياً، فقلتُ: ألا تأذن لرسولِ الله ﷺ؟ قال: ذرْهُ، ثم ذكر كلمةً معناها: يُكثر علينا من السلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «السلامُ عليكم ورحمة الله»، فردّ سعد ردّاً خفياً، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله» فرجع رسولُ الله ﷺ، فاتبعه سعد فقال: يارسول الله، إني كنت أسمع تسليمكَ وأردُّ عليكَ رداً خفياً لِتُكْثِرَ علينا من السلام، وذكر تمامَ الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، فوجه منه أنه اكتفى ﷺ برد سعد هذا حيث لم يأمره بردٍّ يسمعه، ولم ينكر عليه هذا الرد، وينبغي في هذا أنْ ينظر إلى الحال، فإن افضى الردُّ بهذه الصفة إلى مَفْسدةٍ، تَعَيَّنَ ما قال الأصحاب[2].

وقد روى أحمد عن حارثة بن النعمان قال: مررت على رسول الله ﷺ ومعه

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٥)، وأحمد ٣/ ٤٢١، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٥) وإسناده منقطع.

(٢) ما قالوه هو الصواب مطلقاً، أو الأصل وما فعله سعد رضي الله عنه، من شذوذ العظماء بعذر اجتهادي وقد قبل ﷺ عذره رحمة منه وتواضعاً، ولأنه بحسن نية وصدق محبة.

جبريل جالس في المقاعد، فسلمت عليه ثم أجزت، فلما رجعت وانصرف النبي ﷺ قال: «هل رأيت الذي كان معي؟» قلت: نعم. قال: «فإنه جبريل، وقد رد عليك السلام»[1].

وينبغي أن لا يرفع صوته بالسلام بلا فائدة، وربما آذى، وقد روى مسلم من حديث المقداد: أن النبي ﷺ «كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً، ويسمع اليقظان»[2].

قال المروذي: إن أبا عبد الله لما اشتد به المرض كان ربما أَذِنَ للناس فيدخلون عليه أفواجاً أفواجاً فيسلّمون عليه فيردّ عليهم بيده.

واختلف في معنى السلام، فقال بعضهم: هو اسمٌ من أسماء الله تعالى، وهو نص أحمد في رواية أبي داود وسيأتي. فقوله: السلام عليك: أي اسم الله عليك، ومعنى اسم الله عليك: أي أنت في حفظه، كما يقال: الله يصحبك، والله معك. وقال بعضهم: السلام بمعنى السلامة أي: السلامةُ ملازمةٌ لك.

فصل في قول: كيف أمسيتَ؟ كيف أصبحتَ؟ بدلاً من السلام

قال الإمام أحمد رضي الله عنه لصَدَقَة وهُمْ في جنازةٍ: يا أبا محمد: كيف أمسيتَ؟ فقال له: مَسَّاكَ الله بالخير.

وقال أيضاً للمروذي: وقت السحر كيف أصبحت يا أبا بكر؟ وقال: إن أهل مكة يقولون إذا مضى من الليل - يريد بعد النوم-: كيف أصبحت؟ فقال له المروذي: صَبَّحَكَ الله بخير يا أبا عبد الله.

وظاهر هذا أنه اكتفى به بدلاً من السلام، وترجم عليه الخلّال (قوله في السلام: كيف أصبحت؟).

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٤٣٣، وعبد بن حميد (٤٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٢٦)، وصححه ابن حجر في «الإصابة» ١/٦١٨، (١٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٥)، والترمذي (٢٧١٩).

وروى عبدالله بن أحمد عن الحسن مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الصفة: «كيف أصبحتم؟»[1].

وروى ابن ماجه بإسناد ليّن من حديث أبي أُسيد الساعدي أنه عليه السلام دخل على العباس فقال: «السلام عليكم» فقالوا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته. قال: «كيف أصبحتم؟» قالوا: بخير نحمد الله، كيف أصبحت بأبينا وأُمِّنا أنت يارسول الله؟ قال: «أصبحتُ بخير، أحمد الله»[2].

وروى أيضاً عن جابر قال: قلت: كيف أصبحتَ يارسول الله؟ قال: «بخيرٍ مِنْ رَجُلٍ لم يُصْبِحْ صائماً، ولم يَعُدْ سقيماً»[3]. وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

وفي حواشي «تعليق» القاضي الكبير عند كتاب النذور: روى أبو بكر البرقاني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو لقيت رجلاً فقال: بارك الله فيك، لقلتُ: وفيك. فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو: كيف أصبحت؟ وكيف أمسيت؟ بدلاً من السلام، وأنه يرد على المبتدىء بذلك، وإن كان السلام وجوابه أفضل وأكمل.

وقد استحبَّ ابنُ الجوزي القيامَ لمن يصلحُ القيامُ له، لما صار ترك القيام كالإهوان بالشخص.

واستحب ابن عقيل وغيره الدعاء للمتجشىء إذا حمد الله وقال: إنه لا سنة فيه بل هو عادة موضوعة.

ومعلوم أن مسألتنا لو لم يكن فيها سنة، كانت كذلك أو أولى لشهرة

---

(١) ضعيف لإرساله، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٤٠ من طريق هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن الحسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧١١)، وقال البوصيري في «الزوائد» ٣/ ١٧٢: هذا إسناد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٠)، وضعف البوصيري إسناده في «الزوائد» ٣/ ١٧١.

الاستعمال هنا من غير نكير، فأما مع السنة السابقة واللاحقة والاستعمال المتقدم، فالأمر واضح. ثم هل يجب ردّ ذلك؟ يتوجه أن يقال: ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة أنه لا يجب؛ فإنهم خصوا الوجوب بردّ السلام لأن الأمر بردّ السلام، وإفشائه يخصه، فلا يتعداه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام قال له: اذهب إلى أولئك النفر -وهم نفر من الملائكة جلوس- فاستمع ما يُحَيُّونَكَ، فإنها تَحِيَّتُكَ وتحيةُ ذُرِّيتكَ، قال: فذهب فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: «ورحمة الله»[(١)].

فظاهر هذا الخبر الصحيح أنَّ الاقتصارَ على ما سوى هذا ليس بتحية شرعية. ويتوجه أن يقال: ظاهر تسوية الإمام أحمد رحمه الله بين ذلك وبين السلام على الذمي في المنع أنه يجب ردّه، لأنه في معناه من التحية والدعاء والإكرام، أو أولى كما سبق كلام الإمام أحمد في ذلك، وهذا أخص من مأخذ عدم الوجوب مما سبق، وقد ذكره الأصحاب وعملوا به فكان أولى، وقد قال تعالى: ﴿وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ومثل هذا تحية لوروده في كلام الشارع وحملة الشرع، ولأن العُرْفَ جَارٍ بذلك، والأصل التقرير وعدم التغيير على ما ذكر العلماء، إلا أن يظهر خلافه. وقد قال بعض المفسرين: المراد بالآية السلام والدعاء، وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

قال مقاتل وعمرو بن مُرَّةَ: ترك المكافأة من التطفيف. ورواه أحمد عن عمرو بن مرة، ولم ينص أحمد رحمه الله على ما يخالفه. وقد قال عليه السلام: «مَنْ أسدى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لَمْ تجدوا فادْعُو له»[(٢)]. وإخراج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٦٨، والبخاري في «الأدب» (٢١٦)، وأبو داود (١٦٧٢) و(٥١٠٩) والنسائي ٥/ ٨٢، والحاكم ١/ ٤١٢. وإسناده صحيح.

مسألتنا من ظواهر هذه الأوامر دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، ولأن في ترك الردّ، لاسيما مع التكرار، عداوة وإساءةً ووحشة ونفرة على ما لا يخفى؛ فيجب الردّ لذلك، والله سبحانه قد أمر بالمحبة والائتلاف، ونهى عن التفرُّق والاختلاف.

فإن قيل: يزول ما ذكر من المحذور بإعلام قائل ذلك أن ما قاله ليس بتحية شرعية، وأنه بدعة محدثة؛ ليتوطن المكلفون على فعل السنن واجتناب البدع، قيل: فهذا الإعلامُ واجبٌ، فإنْ لم يجب جازَ تَرْكُه وبقي المحذور، وإن وجب فمن أوجبه من العلماء وما دليله شرعاً؟ ثم ما الدليل على أنه ليس بتحية شرعية وأنه بدعة، ولو صَحَّ هذا لكان ضلالة لقوله عليه السلام: «وكلّ بدعة ضلالة»[1] فيكون محرماً، ولم يقل هذا أحدٌ من العلماء؛ فَدَلَّ على بطلانه.

ثم قد سبق الدليل على أنه تحية شرعية لا بدعة[2]. وإن من المعلوم أنه من الكلام الطيب والمعروف، وكلاهما صدقة بنص رسول الله ﷺ ومن الإحسان، والشرع قد أمر بمجازاة ذلك ومكافأته، والأمرُ للوجوب، إلا ما دلّ دليلٌ شرعي على خلافه والأصل عدمه. ويؤيد ما سبق أن الشارع لم يَنْهَ عنه مع وقوعه، ولهذا لما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة قالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»[3]. رواه النسائي وابن ماجه ولأحمد معناه. وله في رواية: لا تقولوا

---

(١) جزء من حديث العرباض بن سارية، أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، وهو صحيح وصححه ابن حبان (٥).

(٢) له الحق في رد كون هذا بدعة شرعية؛ فإنها خاصة بأمر الدين من عباداته وشعائره دون العادات والآداب المتروكة للعرف، لعدم تحديد الشرع لشيء فيها، أو لإطلاقه العنان فيها كالأدعية الصالحة بما هو غير محظور فيه فلا يقول أحد: إنا لا ندعو لأنفسنا ولإخواننا إلا بالأدعية المأثورة. وإنما نقول الدعاء المأثور والتحية المأثورة أفضل، فنحافظ عليهما ونزيد عليهما ما فتح الله به علينا ما لم نجعله دينا وشعارا.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦)، والنسائي ٦/١٢٨، وأحمد ١/٢٠١و ٣/٤٥١، والدارمي (٢١٧٣) وإسناده منقطع. لأن الحسن لم يسمع عقيلاً. وأخرجه أحمد ١/٢٠١ =

ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك؛ قولوا: باركَ الله لها فيك وبارك لك فيها. قال في «النهاية»: الرفاء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، ومنه قولهم: رفأتُ الثوبَ رفأ ورفوته رفواً، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم، ولهذا سن فيه غيره، انتهى كلامه. مع أن في هذا الخبر كلاماً، وبعضه في حواشي «الاحكام»، وقد قال عبدالله بن وهب: دعوت يونس بن يزيد في عرسي فسمعته يقول: سمعتُ ابنَ شهاب يقول في عرسٍ لصاحبه: بالجد الأسعد، والطائر الأيمن. قال: وهذه تهنئة أهل الحجاز.

ولأنَّ الشارعَ نهى عن الابتداء بقول: عليكم السلام، ومع هذا ردّه أبو داود. وقد قال في «شرح مسلم» فيه: يستحق الجواب على الصحيح المشهور، وأوجب بعض الشافعية ردّه مع أنه منهي عنه، ولم يَجْرِ به عُرْفٌ لا عنه ولا عن حملة الشرع، فما نحن فيه أولى. وهذا القول بالوَجوب ظاهرُ كلامِ الشيخ تقي الدين فإنه قال: يجب العدل على كل أحد في كل شيء، ويجب لكلّ أحد في كلّ شيء. قال: ولشمولِ العدلِ لكلّ أحد ، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال بعض السلف أظنه محمد بن الحنفية: هي للبرِّ والفاجر يعني أنَّ المحسنَ يستحقُّ أنْ يُجزى بالإحسانِ، وإنْ كان فاجراً، لأنه من العدلِ، والعدلُ واجبٌ، ولهذا قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**﴾ [النساء: ٨٦].

فَرَدُّ مِثْلِهَا عَدْلٌ، والعدل واجب، والتحية بأحسن منها فَضْلٌ، والفضلُ مستحبٌّ.

وقد قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله في «عليكم السلام» ما سبق، وقال في مسألتنا: لا يستحق الجواب، مع اعترافه بصحة النهي في عليكم السلام، ولا نهي في مسألتنا، وإنْ كان فللتأديب ليتعلم السلام المشهور، ولهذا

= و٣/ ٤٥١ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل مرسلاً.

لا يقال بالكراهة في مسألتنا، بل قد يقال: ترك الأولى.

فقد ظهر أن المسألة على قولين مأخوذين من كلام الإمام والأصحاب رحمهم الله، وأنها محتملة لوجهين من جهة الدليل، والله أعلم.

فصل في النهي عن تحية الجاهلية وما هي؟

قال أبو داود في الأدب من «سننه»: حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة أو غيره، عن عمران بن حصين قال: كنا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عيناً، وأنعم صباحاً». فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك[1]. قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عيناً، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينيك. فهذه من أبي داود تدل على اختياره لذلك، وهو من أصحاب إمامنا أحمد، فاختياره يُعَدُّ من مذهبه كاختيار غيره. ولم أَجِد من أصحابنا من ذكر هذا غيره، فإن كان ذكر قتادة محفوظاً، فهو لم يسمع من عمران، وغير قتادة مجهول.

وقد قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث مُطَرِّف: لا تقل نَعِمَ اللهُ بك عَيْناً، فإن الله لا يَنْعَم بأحد عيناً، ولكن قل: أنعَمَ الله بك عيناً، قال الزمخشري: الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم، وعيناً: نصب على التمييز من الكاف، والباء للتعدية، والمعنى: نَعِمَك الله عيناً أي: نعم عينك وأقرّها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون: نَعِمك الله عيناً، وأما أنعم الله بك عيناً، فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعدية، تقول: نَعِمَ زيدٌ عيناً، وأنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أنعم. إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء. قال: ولعل مطرفاً خُيِّلَ إليه أن انتصاب المميز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه كما يقولون: نعمته بهذا الأمر عيناً والباء للتعدية، فحسب أن الأمر في «نعم الله بك عيناً» كذلك، انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧) وإسناده منقطع كما قال المصنف.

وقال الجوهري: أنعم الله صباحَك من النعومة، وأنعم الله بك عيناً أي: أقر الله عينك بمن تحبه، وكذلك: نِعَم الله بك عيناً نُعْمة، مثل غَلِمَ غُلْمةً ونَزِه نُزْهة، ونَعِمَك عيناً مثله، انتهى كلامه.

ويتوجه أنَّ النهيَ في حديث عمران إما أنه كلامٌ جاهليٌّ فينبغي هَجْرُه وتركه، وإما أنهم ربما جعلوه عوضاً وبدلاً من تحية الإسلام (السلام) لاعتيادهم له وإلْفهم إياه؛ فنهوا عن ذلك. والله أعلم.

فصل يُكْرَهُ قولُ: أبقاكَ الله، في السلام

قال الخلاّل في «الأدب»: كراهية قوله في السلام: أبقاك الله. أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: رايت أبي إذا دُعِيَ له بالبقاء يكرهه، ويقول: هذا شيء قد فرغ منه.

وقال إسحاق: جئتُ أبا عبد الله بكتاب من خراسان فإذا عنوانه لأبي عبد الله أبقاه الله، فأنكره، وقال: أيشٍ هذا؟.

وذكر الشيخ تقي الدين أنه يكره ذلك، وأنه نص عليه أحمد وغيره من الأئمة. واحتج الشيخ تقي الدين وغيره في هذا بحديث أم حبيبة لما سألت أن يمتعها الله بزوجها رسول الله ﷺ، وبأبيها أبي سفيان، وبأخيها معاوية، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنك سألتِ الله لآجالٍ مضروبة، وآثار موطوءة، وأرزاق مقسومة، لا يعجل منها شيئاً قبل حله، ولا يؤخر منها شيئاً بعد حله، ولو سألتِ الله أنْ يعافيكِ من عذابٍ في النار وعذابٍ في القبر لكان خيراً لك»[1]. رواه مسلم في كتاب القدر من حديث ابن مسعود. وله في رواية: «وأيام معدودة» وفي أخرى: «وآثار مبلوغة». حله: بفتح الحاء وكسرها.

وعن ثوبان مرفوعاً: «إنَّ الرجل لَيُحْرَمُ الرزقَ بالذنب يصيبه، وإنه لا يَرُدُّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٣) (٣٣).

القَدَرَ إلا الدعاء، ولا يزيدُ في العمر إلا البر»[1] رواه أحمد، عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالله بن أبي الجعد، عن ثوبان، ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن وكيع، كلهم ثقات وعبدالله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وروى الترمذي عن محمد بن حُمَيْد الرازي، وسعيد بن يعقوب الطالقاني، عن يحيى بن الضريس، عن أبي مودود، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر»[2] إسناد جيد قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى، وأبو مودود هذا اسمه فضة.

قال أبو جعفر النحاس في «ما يحتاج إليه الكتاب»: ومن الاصطلاح المحدث كتبهم: أطالَ اللهُ بقاء سيدنا، قال علي بن سليمان: لا أدري ممن أخذوا هذا وزعموا أنه أَجَلُّ الدعاء، ونحنُ ندعو رَبَّ العالمين على غير هذا، ومع هذه ففيه انقلاب المعنى. قال أبو جعفر: لم أر أحداً من النحويين أعرف بهذه الأشياء منه، يعني من علي بن سليمان - قال: لأنه من أهلِ الكتابة.

وقال أبو جعفر أيضاً: ومن الاصطلاح المحدث كتبهم: أطال الله بقاءك. وقد حكى إسماعيل بن إسحاق أنه دعاء محدث، واستدل على هذا بأن الكتب المتقدمة كلها لا يوجد فيها هذا الدعاء، غير أنه ذكر أن أول من أحدثه الزنادقة.

وقال أبو جعفر أيضاً: رأيتُ عليَّ بن سليمان ينكر كَتْبهم: أطالَ اللهُ بقاء سيدي، وقال: هذا دعاء الغائب وهو جهلٌ باللغة، ونحن ندعو الله عز وجل بالمخاطبة. وقال أبو جعفر: منهم من قال: أطالَ الله بقاءك، أَجَلُّ الدعاء لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٢٧٧، وابن ماجه (٩٠)، وصححه ابن حبان (٨٧٢)، وهو حديث حسن، له شاهد من حديث سلمان عند الترمذي (٢١٣٩)، وآخر من حديث ابن عمر عند الترمذي (٣٥٤٨)، وكلا الإسنادين فيه ضعف.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٣٩)، وقول المصنف: إسناد جيد، فيه نظر، لأن في سنده فضة، وفيه لين كما قال الحافظ. وانظر ما قبله.

العِزَّ وما بعده إنما ينتفع به مع طول البقاء. وقال بعضهم: هو أفخمُ الدعاء فلذلك قَدَّموه واتبعوه، وأدامَ عزك لأنه إذا دِيمَ عِزُّهُ كان مَحُفوظاً مَصُوناً غالباً لعدوه، آمناً غنياً، فاتبعوه، و«تأييدك» لأن معناه: وزاد مما دعوت لك به، وأصله من أَيَّدَهُ أي: قَوَّاهُ، «وسعادتك» أصله من المساعدة أي: أنْ يُساعدَ على ما يريده. وهذا كله أَجَلُّ من «وأكرمك» لأنه قد يُكْرَمُ ولا يُساعد، وقد قيل: إنه كان أعزك جليلاً ثم حدث وتأييدك.

وقال أبو جعفر أيضاً: منهم من كره أن يكتب: أطال الله بقاءك، واحتج بحديث أم حبيبة يعني المذكور، ومنهم مَنْ رَخَّصَ في ذلك واحتج بقول النبي ﷺ لأبي اليسر كعب بن عمرو: «اللّهم أمتعنا به»[1]، ومات سنة خمس وخمسين وهو آخر أهل بدر وفاة. وبحديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم أمتعني بسمعي وبصري»[2] كذا قال في حديث عائشة، ولا يحضرني الآن إلا من حديث أبي هريرة رواه الترمذي وفيه: «واجعله الوارث مني»[3]. ومن حديث ابنِ عمر: «اللهم أمتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أَحْيَيْتَنَا واجعلْهُ الوارثَ منا» وذكر الحديث، رواه الترمذي وحسنه[4].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني»[5] وذكر الحديث رواه

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٢٧، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن السني (٧٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٢، وفي سنده هشام بن زياد أبو المقدام ضعيف. وتابعه بكر بن سليم الصواف عند ابن عدي ٢/ ٤٦٣ وهو ضعيف. والحديث قابل للتحسين، قال أبو نعيم: رواه عن هشام بن عروة عدةٌ.

(٣) أخرجه الترمذي كما في «التحفة» ١١/ ٤، وسقط من مطبوع «سنن الترمذي»، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٥٠)، والحاكم ٢/ ١٤٢ وصححه على شرط مسلم وهو كما قال.

(٤) برقم (٣٥٠٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٠١) و(٤٠٢)، والحاكم ١/ ٥٢٨، وإسنادهما يقوي أحدهما الآخر.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٤٨٠)، وقال: حسن غريب وإسناده ضعيف لانقطاعه.

الترمذي وقال: غريب، وسمعت محمداً[1] يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

وعن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللهم فالقَ الإصباح، وجاعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً، اقض عني الدَّيْنَ، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»[2] رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

قال أبو جعفر: فأما ما أشكل من هٰذا، لأن العمر قد فُرِغَ منه، فالجواب: أن الدعاء معلق بما فيه الصلاح بمشيئة الله عز وجل، وكذا نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك. قال: وقيل الدعاء بهذا معناه التوسعة والغنى.

وروي عن حماد بن سلمة أن مكاتبة المسلمين كانت: من فلان إلى فلان، سلام عليك، أما بعد، فإني أحمدُ إليكَ اللهَ الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله. ثم إن الزنادقة أحدثوا هذه المكاتبات، أولها: أطال الله بقاءك.

وقالَ غيره: كان يُدعى للخلفاء الغابرين: أما بعد، حفظ الله أمير المؤمنين وأمتع به، وأما بعد، أبقى الله أمير المؤمنين ورضي عنه، وأما بعد، أكرم الله أمير المؤمنين وحفظه. وزعم أن أول من رسم الدعاء معاوية كتب إلى أمير المؤمنين: عافانا الله وإياك من السوء. ثم زاد الناس.

فمما يُكاتَبُ به ما ذكرناه، فمن يُستحسنُ أنْ يُكاتبَ بطولِ البقاء فإنه لا يأتي بذلك مطلقاً، ولكنْ يُضَمِّنُهُ بشيءٍ آخر، فيكتب: أطالَ الله بقاءك في طاعته وسلامته وكفايته، وأعلى جدّك، وصان قَدْرَكَ، وكان معك ولك، حيث لا تكون لنفسك.

---

(١) يعني محمد بن إسماعيل البخاري.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢١٢-٢١٣، وابن أبي شيبة ١٠/٢٠٨-٢٠٩ وهو مرسل.

وكذا يكتب: أطال الله بقاءك في أسَرِّ عَيْشٍ وأنعمِ بالٍ، وخَصَّكَ منه بالتوفيق بما تحب وترضى، وحباك برشده، وقطع بينك وبين معاصيه بلطفه.

ومنه: أطال الله بقاءك بما أطال به بقاء المطيعين، وأعطاك من العطاء بما أعطى المصلحين.

ومنهم مَنْ لا يضمّنه بشيء إلا أنه يدعو بغير دعاء الكتاب، فيقول: أطال الله بقاءك وأكرم مثواك.

ومنهم من لا يستجيزُ الدعاءَ بطول البقاء ويكتب: أكرمك الله بطاعته، وتولاك بحفظه وحسن كلاءته، وأسعدك بمغفرته، وأيدك بنصره، وجمع لك خيرَ الدنيا والآخرة برحمته.

وفي مثله: تَولّاكَ من يُمسك السماء أنْ تقعَ على الأرض إلا بإذنه، وكان لكَ مَنْ هو بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم. ومثله: أكرمك الله وأكرم عن النارِ وجهكَ، وزَيّنَ بالتقوى عملك.

ومثله: أكرمك الله كرامةً تكونُ لك في الدنيا عِزّاً، وفي الآخرة من النار حِرْزاً.

وسئل أبو إسحاق عن معنى: «أما بعد» فذكر قول سيبويه: مهما يكن من شيء. قال أبو إسحاق: إذا كان الرجل في حديثٍ وأراد أن يأتي بغيره قال: أما بعد، وعلى هذا النحويون، ولهذا لم يجيزوا في أول الكلام أما بعد، وقيل: «أما بعد» فَصْلُ الخطاب الذي أُوتيه داود عليه السلام وأنه أولُ مَنْ تكلم به، وقيل: بل هو علم القضاء، وقيل: أولُ مَنْ تكلم به كعب بن لؤي، وهو أول مَنْ سمى يوم الجمعة يوم الجمعة وكان يقال له: العَروبة.

وأجاز الفَرّاءُ: أما بعداً بالنصب والتنوين، وأما بعدٌ بالرفع والتنوين، وأجاز ابن هشام أمّا بَعدَ بفتح الدال، ويقول: أما بعد، أطال الله بقاءك فإني نظرتُ في كذا، وأجود منه: أما بعد، فإني نظرتُ أطالَ اللهُ بقاءكَ. ولك أن تقول: أما

بعد، فأطالَ اللهُ بقاءكَ إني، وفإني، وإني، وثم إني، وأما بعد أطال الله بقاءك فإني، وأما بعد ثم أطال الله بقاءك ثم إني.

و«بقاءك»: مصدر مِنْ بقيَ، وإن أخذته من أبقى، قلت: أبقاكَ الله، فإنْ ثَنَّيْتَ بقاء أو جمعته، قلت: بقاءكما وبقاءكم وبقاءكن لأنه مصدر، وإنْ جعلتَ بقاء مخالفاً لبقاء قلت: بقاءكما وأبقيتم.

ويُكتب في الدعاء الآخر: وأطال الله بقاءك، بالواو، والفائدة في المجيء بالواو: الإعلام بأنك لم تضرب عن الأول، ولو حذفتها جاز أن يتوهم أنك قد أضربت عن الأول، وهذا من جنس قول النحويين في الفائدة في المجيء بواو العطف مع الجمل، وأن حذفها أيضاً جائز: لأنه قد عرف المعنى. وكذا: وحسبي الله، وإن شئت حذفت الواو، فأما حسبنا الله، فإنما يكتب به الجليل من الناس، والأحسن أن يكتب: حسبي الله، تواضعاً لله عز وجل.

ويستعمل ابن عقيل في «فنونه» معنى هذا فيقول: حضرتُ بمجلس الأجَلِّ قاضي القضاة، حرس الله نعمه، وأطال عمره.

وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسنادهم عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه قال: جلس إليّ عمر وعليّ والزبير وسعد في نفر من أصحاب النبي ﷺ فتذاكروا العَزْلَ، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنه الموءودة الصغرى، فقال علي: لا يكون موءودةً حتى تمر عليه التارات السبع: حتى يكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً ثم تكون لحماً ثم تكون خَلْقاً آخر، فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك.

قال بعض متأخري أصحابنا: وبهذا احتج مَن احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء.

فصل في كراهية قول: «أمْتع الله بك» في الدعاء

قال الخلال (كراهية قوله في الدعاء أمْتَعَ اللهُ بكَ): قال إسحاق بن منصور لأبـي عبدالله: سمعت سفيان يكـره أن يقـول: أمتع الله بك؟ قال أحمد: لا أدري ما هذا؟ قال إسحاق بن منصور: قال إسحاق بن راهويه كما قال.

فصل قولهم في السلام والكتاب: جُعِلْتُ فداك وفِدَاكَ أمي وأبي ونحوه

قال الخلال: (كراهية قوله في السلام: جعلت فداك) قال بشر بن موسى: سأل رجل وأنا أسمع لأبي عبدالله فقال: جعلت فداك، فقال: لا تقل هكذا فإن هذا مكروه.

وقال أبو جعفر النحاس: منهم مَنْ كرهه، وهو قول مالك بن أنس، واحتج بحديثٍ يروى عن الزبير أنه قال هذا للنبيِّ ﷺ فقال أبو جعفر: وأجاز بعضهم ذلك، واحتج بأن هذا الحديث أوْلى منه لصحة سنده، ثم رواه بسنده عن عبدالله بن عمرو أنه قال للنبي ﷺ: جعلني الله فداك، وذكره أيضاً عن غيره قال: وقد قال حسان:

فإن أبي ووالدَه وعرضي　　　لِعرْض محمدٍ منكم وِقَاءُ

انتهى كلامه.

وفي «الصحيحين» عن أبي ذر أنه قال للنبيِّ ﷺ في ليلة: جعلني الله فداك مرتين، في الخبر الذي فيه أن جبريل عليه السلام قال له: «بَشِّرْ أمتكَ أنه مَنْ مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقلت: ياجبريل وإنْ سرق وإن زنى! قال: نعم». قال أبو ذر: قلت يارسول الله، وإنْ سرق وإن زنى؟ قال: «نعم» قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: «نعم وإنْ شرب الخمر»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٣)، ومسلم ٢/٦٨٨، والترمذي (٢٦٤٤).

وقال الخلال قوله في السلام: فداك أبي وأمي قال ابن منصور لأبي عبد الله: تكْرُه أنْ يقول الرجلُ للرجلِ: فِداكَ أبي وأمي؟ قال: أكره أن يقول: جعلني الله فداك، ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي. وذلك لأنَّ في «الصحيحين» أنَّ النبي ﷺ قال للزبير وسعد: «فِداكَ أبي وأمي»[1]، وهو قولُ جمهور العلماء؛ لأنه ليس بفداءٍ حقيقةً، وإنما هو بِرٌّ وإعلامٌ بمحبته ومنزلته عنده، وكرهه عمر بن الخطاب والحسن. قال في «شرح مسلم»: وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من أبويه.

وقال أبو داود: (باب الرجل يقول: جعلني الله فداك) ثم روى عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن مسلم، عن هشام جميعاً، عن حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: قال النبي ﷺ: «أبو ذر». فقلتُ: لبيك وسعديك يارسولَ الله، وأنا فداؤك[2]. إسناد جيد.

ونادى النبي ﷺ بلالاً، وقال: لبيك وسعديك وانا فداؤك. رواه أحمد وأبو داود من رواية أبي همام. عبد الله بن يسار تَفَرَّدَ عنه يعلى بن عطاء ووثَّقَهُ ابن حبان، عن أبي عبد الرحمن الفِهْري قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ حُنيناً، الحديث[3].

وصَحَّ أن أبا قتادة لزم النبي ﷺ فقال: «حفظك الله بما حفظتَ به نبيه»[4].

وقد صح أن بعض الصحابة رأى النبي ﷺ يضحك فقال: أضحك الله سنك»[5]. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، من حديث عباس بن مرداس.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٥)، ومسلم (٣٧٢٠) و(٢٤١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٦)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه احمد ٥/٢٨٦، وأبو داود (٥٢٣٣)، وإسناده ضعيف لجهالة أبي همام عبدالله بن يسار.

(٤) أخرجه أحمد ٥/٢٩٨، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٥٢٢٨)،وابن خزيمة (٤١٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣)، وعبد الله بن أحمد ٤/١٤. وإسناده ضعيف فيه مجهولان، وضعفه البوصيري. لكن صح قول عمر للنبي ﷺ: أضحك الله =

فصل في سنة الاستئذان في الدخول على الناس

يُسَنُّ أنْ يستأذن في الدخول على غيره ثلاثاً فقط، قدمه في «الرعاية»، ويجوز ثلاثاً وهو ظاهر كلام جماعة، وقيل: يجب ذلك، وهو الذي ذكره ابن أبي موسى والسامري وابن تميم ولا وجه لحكاية الخلاف، فيجب في الجملة على غير زوجه وأمه، ثم قال الأصحاب: على القريب والبعيد.

وقد روى سعيد: حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي موسى الأشعري قال: إذا دخل أحدكم على والدته فليستأذن، ثم روى عن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك، وروى عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم». فأمر أن يستأذن عليها، مرسل جيد وهو في «الموطأ»[1].

وصح عن ابن عباس قال: لم يؤمر بها أكثر الناس -آية الإذن-، وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليَّ[2].

وصح عنه أيضاً وقيل: كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ إلى: ﴿وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور:٥٨]؟ قال: إن الله حكيم رؤوف بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجال، فربما دخل الخادمُ أو الولد أو يتيمةُ الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله تعالى بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد[3].

الحجال: جمع حجلة بالتحريك: بيتٌ كالقبة يستر الثيابَ وله أزرارٌ كبار.

= سنك يا رسول الله. رواه البخاري (٣٢٩٤)، ومسلم (٢٣٩٦).

(١) «الموطأ» ٢/ ٩٦٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٢)، وإسناده حسن.

قال ابن الجوزي: أكثرُ المفسرين على أنَّ هذه الآية محكمةٌ، وأنه أصح من قول مَنْ قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِذا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور:٥٩]، لأنَّ البالغ يستأذنُ في كل وقت، والطفلُ والمملوكُ يستأذن في العوراتِ الثلاث.

وذكر ابن الجوزي أيضاً في البيوت الخالية هل دخلت في آيةِ الاستئذان ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَة﴾ [النور:٢٩]، أمْ لم تدخل، لأنَّ الإذن لا يُتَصَوَّرُ من غير آذنٍ، فإذا بطلَ الاستئذانُ لم تكن البيوتُ الخاليةُ داخلةً في الأولى؟ على قولين، وأن الثاني أصح.

وقال ابن الجوزي أيضاً: لا يجوز أن تدخل بيت غيرك إلا بالاستئذان لهذه الآية، يعني قوله: ﴿لاَ تَدْخُلوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

ومعنى: تستأنسوا: تستأذنوا، وفي الآية تقديم وتأخير.

ولا يواجه الباب في استئذانه، لأنَّ رجلاً استأذن على النبيِّ ﷺ فقام مستقبلَ البابِ، فقال له عليه السلام: «هٰكذا عنك، وهٰكذا، فإنما الاستئذان من النظر»[1]، وفي حديث أبي هريرة: «إذا دخل البصر فلا إِذْنَ»[2]. حديثان حسنان رواهما أبو داود وغيره. فإن سمع أحد صوته، وإلا زاد حتى يعلم أو يظن أنه سمع، فإن أذن له وإلا رجع. قال ابن الجوزي وغيره: فلا يقف على الباب ويلازمه، للآية.

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤْذَنْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٧٤) و(٥١٧٥) البيهقي ٨/ ٣٣٩ وإسنادهما ضعيف. أحدهما مرسل والآخر فيه مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧٣)، والبيهقي ٨/٣٣٩، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٤.

له فليرجع»[1].

وقيل: لا يزيد على ثلاث مطلقاً، قاله بعض العلماء عملاً بظاهر الحديث وهو ظاهر كلام بعض الأصحاب، وقد قال علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن الاستئذان فقال: إذا استأذن ثلاثاً. والاستئذان: السلام، فظاهره كهذا القول، ومَنْ قال بالأول حمل الحديث على من لم يظن.

وحجبَ معاويةُ أبا الدرداء رضي الله عنهما يوماً وأجلسه عند بابه، فقيل له: يا أبا الدرداء، يفعلُ هذا بكَ وأنتَ صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ فقال: مَنْ يأتي أبوابَ السلطان يقوم ويقعد.

واستأذن أبو سفيان على عثمان رضي الله عنهما فأبطأ إذنه، فقيل: حجبك أميرُ المؤمنين، فقال: لا عدمتُ من قومي مَنْ إذا شاء حجب.

وقال مروان لابنه عبد العزيز حين ولاه مصر: يا بنيَّ مُرْ حاجبك يُخبركَ مَنْ حضرَ بابكَ كُلَّ يوم؛ فتكون أنت تأذن وتحجب، وآنِسْ مَنْ دخل إليك بالحديث فينبسط إليك، ولا تَعْجَلْ بالعقوبةِ إذا أشكل عليك الأمر، فإنك على العقوبة أقدر منك على ارتجاعها.

وأقام رجل على باب كسرى فلم يُؤْذَنْ له، فقال له الحاجب: اكتب كتاباً وخفّفْه أُوصِله لك، فقال: لا أزيد على أربعة أسطر، فكتب في السطر الأول: الضرورة والأمل أقدماني على الملك، وفي السطر الثاني: ليس لي صبر على الطلب، وفي السطر الثالث: الرجوع بلا إفادة شماتة الأعداء، وفي السطر الرابع: إما «نَعَمٌ» مثمرة، وإما «لا» مؤيسة. فوضع كسرى تحت كل سطر «زَه» فانصرف بستة عشر ألف درهم. قال الشاعر:

يزدحمُ الناسُ على بابه　　　والمَشْرَبُ العَذْبُ كثيرُ الزِّحامْ

---

(1) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠).

وقال آخر:

وإني لأرثي للكريم إذا غدا على طَمَع عند اللَّئيم يطالِبُهْ
وأَرْثِي له من وِقْفةٍ عند بابهِ كَمَرْثِيَّتي للطِّرْفِ والعِلْجُ راكِبُهْ

كتب رجل إلى عبد الله بن طاهر:

إذا كـان الجـوادُ لـه حِجـابٌ فما فضلُ الجوادِ علىالبخيلِ؟

فأجابه عبد الله بن طاهر:

إذا كـان الجـوادُ قليـلَ مـالٍ ولـم يُعـذَرُ تَعَلَّـل بـالحِجـابِ

وقيل لحاجب:

سـأتـركُ بـابـاً أنـتَ تَملـكُ إِذْنَـهُ وإن كنت أعمى مِنْ جميع المسالكِ
فلـو كنـتَ بـوابَ الجِنـانِ تَـرَكْتُهَـا وحَوَّلْتُ رَحْلى مسرعاً نحو مالكِ

وقال محمود الوراق:

سأتركُ هذا البابَ ما دام إذنُهُ كعهـدي بـه حتـى يليـنَ قليـلا
وما خاب مَنْ لم يأتِهِ متعمداً ولا فاز مَنْ قد نالَ منه وصولا
وما جُعِلَتْ أرزاقُنَا بيد امرئٍ حَمَى بابَهُ من أن ينالَ دخولا
إذا لم أجدْ فيه إلى الإذْنِ سُلَّماً وجدتُ إلى تركِ المجيءِ سبيلا

قال ابن عبد البر قال ﷺ: «من رفع حاجة ضعيف إلى ذي سلطان لا يستطيع رفعها، ثَبَّتَ اللهُ قدميه على الصراط يوم القيامة»[1].

وقال ﷺ: «إن لله عباداً خلقهم لحوائج الناس، هم الآمنون يوم القيامة»[2].

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٠) والطبراني في «الصغير» (٤٥١) وإسناده ضعيف جداً.
(٢) أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر كما في «المجمع» وفيه من لا يعرف. وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٤٩) عن الحسن مرسلاً، وفي سنده متروك.

وقال ﷺ: «اطلبوا الخير عند حسان الوجوه»[1]. كذا يذكر ابن عبدالبر رحمه الله مثل هذه الأخبار وأحسن أحوالها ان تكون ضعيفة إن لم تكن موضوعة، لكنْ لو اعتقد ابن عبد البر أنها موضوعة لم يذكرها في الترغيب والفضائل.

واعلم أن في الكتاب والسنة الصحيحة ما فيه كفاية في ذلك كقوله تعالى:

﴿وتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ولا تَعاوَنُوا على الإِثْمِ والعُدْوانِ﴾ [المائدة: ٢]. وكقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَالَّذِينَ هُمْ محْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وغير ذلك من الآيات.

وفي «الصحيحين» وغيرهما: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُهُ، ومَنْ كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومَنْ فَرَّجَ عن مسلمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عنه بها كربة، من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[2].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عن مسلم كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبدُ في عون أخيه»[3].

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رجلاً قال: يارسول الله احملني، قال: «لا أجدُ ما أحملك عليه، ولكن إئتِ فلاناً فلعله أنْ يحملك» فأتاه فحمله، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «مَنْ دَلَّ على خير، فله مِثْلُ أجر فاعله» رواه مسلم[4].

والخبر الأول ذكره ابن عبد البر في حديث صفة النبي ﷺ الذي رواه الترمذي

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج: (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ١٨٥. عن جماعة من الصحابة وأسانيده ضعيفة جداً.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وابن حبان (٥٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٤٩٤٦)، والترمذي (١٩٣٠)، وابن ماجه (٢٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١)، وابن حبان (٢٨٩).

في «الشمائل» وكان يقول: «أبلغوني حاجة مَنْ لا يستطيع إبلاغها، فإنه مَنْ بَلَّغ سلطاناً حاجةَ مَنْ لا يستطيعُ إبلاغها ثَبَّتَ اللهُ قدميه يوم القيامة»[(١)].

وسبق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإنكار على ولاة الأمور ما يتعلق بهذا. ويأتي في الشفاعة بالقربِ من نصفِ الكتاب ما يتعلق بهذا.

والدعاءُ إلى الوليمة إذنٌ في الدخول، وفي الأكل، ذكره في «المغني» وغيره، وظاهرُ كلامِ أكْثَرِهِمْ: يستأذن للدخول، والمعنى يقتضيه.

وروى أبو داود وغيره، وذكره البخاري تعليقاً جازماً به، عن قتادة عن: أبي رافع- ولم يسمع منه، قاله أبو داود - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دُعِيَ أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذنٌ له»[(٢)]. وروى قبله الحديث الصحيح المشهور عن أبي هريرة مرفوعاً: «رسولُ الرجل إلى الرجل إذنه»[(٣)]. وترجم عليهما في الاستئذان: (باب في الرجل يُدْعَى، أيكون ذلك إذنه؟) وقد دعا النبي ﷺ أهل الصفة، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا. رواه أبو داود وغيره، وإن دخل سلّم مرة ثانية.

وصفة الاستئذان: سلام عليكم، زاد في «الرعاية الكبرى» والشيخ عبد القادر: أأدخل؟ وهو الذي ذكره ابن الجوزي عن المفسرين؛ لأن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: أألجُ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلِّمه الاستئذان فقل له: قل: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ، فدخل. إسناده جيد. رواه

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» مجزوماً به في كتاب الاستئذان باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ ووصله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠) ويشهد له ما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١) بسند صحيح عن أبي هريرة مرفوعاً «رسول الرجل إلى الرجل إذنه».

(٣) انظر ما قبله.

أحمد وأبو داود وغيرهما[1].

وقد ظهر من هذا تقديم السلام على الاستئذان خلافاً لبعضهم. وادعى في «شرح مسلم» أنَّ استحبابَ الجمع بينهما صرح به القرآن، ولم يذكره غيره. وقد تقدم قول أحمد: الاستئذان السلام.

قال أبو داود: حدثنا مؤمَّل بن الفضل الحراني في آخرين، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن بُسر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»، وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذ ستور»[2]. بقيةُ حَدِيثِهُ حَسَنٌ إذا صرح بالسماع ولم يدلّس. ورواه أحمد: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن عبد الرحمن اليحصبي، فذكره ومحمد ثقة. وقد روى الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن أبي سفيان، أنَّ عمرو بن صفوان أخبره، أن كَلَدَةَ بن الحنبل أخبره: أنَّ صفوان بن أمية بعثه في الفتح بِلَبَأ وجَداية وضَغابِيس والنبيُّ ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلتُ عليه، ولم أسلّم ولم أَستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أدخل؟»[3] وذلك بعد ما أسلم صفوان. حديث جيد. وعمرو بن صفوان هو ابن عبدالله بن صفوان. ورواه أبو داود وفي لفظه: بلَبَنٍ، ولم يقل: ولم أستأذن، ولم يزد: «أدخل؟» ورواه النسائي، والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. والجداية من أولاد الظباء: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، بمنزلة الجدي في أولاد المعز، والضَّغَابِيسُ: صغار القِثَّاءِ، واحدتها ضُغْبُوسٌ، وقيل: هو نبتٌ ينبتُ في أصل الثُّمَام يُسلق بالخل والزيت ويؤكل.

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٥١٧٧)، وأحمد ٥/ ٣٦٩.

(٢) حديث حسن، وأخرجه أحمد ٤/ ١٨٩ و١٨٩-١٩٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٨)، وأبو داود (٥١٨٦).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣١٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨١)، وأبو داود (٥١٧٦)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١٥)، وإسناده حسن.

قال المروذي: قال أبو عبدالله: ما أكثر ما نلقى من الناس! يدقون البابَ فيقولون: أنا أنا، ألا يقول: أنا فلان؟ لما في «الصحيحين» أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ يقولُ للمستأذن عليه، وهو جابر: «أنا أنا»[١]. كأنه كَرِهَها، وليزول اللبس، يذكر ما يميّزه من كنية أو غيرها كقول أمِّ هانىء: أمُّ هانىء، وقول أبي قتادة: أبو قتادة للنبي ﷺ.

وقال عبدالله: دق أبي البابَ فقيل: مَنْ هذا؟ قال: أبو عبدالله. وسأل إسحاق بن إبراهيم الإمام أحمد عن شيء فذكره وقال له: تقول: قال لي أبو عبدالله. وهٰذا، والله أعلم إذا لم ينسب الإنسان إلى ما لا يليق، وإلا فلا يتعدى ما قال أبو جعفر النَّحَّاس: ولا يَتَكَنَّى الرجل على اسمه، إلا أن تكون كنيته أشهر من اسمه فيكنى على نظيره، ويتسمى لمن فوقه، ثم يلحق المعروف أبا فلان، أو بأبي فلان. ولا يدق الباب بعنفٍ لنسبةِ فاعلِه عُرْفاً إلى قلة الأدب. وسبق قول أحمد في أوائل الكتاب في سعة الكلام: ذا دَقُّ الشُّرَطِ. وفي معناه الصياح العالي ونحو ذلك.

فإن قيل للمستأذن: ادخل بسلام، فهل يدخل؟ كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك قال: إن شاء الله، وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل؛ حكاه الإمام أحمد، وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطاً لم يَدْرِ: يفي به أم لا، وقال: إنما أنا بشر.

ويستحب أنْ يُحرِّكَ نَعْلَهُ[٢] في استئذانه عند دخولِه حتى إلى بيته، قال أحمد: إذا دخل على أهله يتنحنح. وقال مهنّا: سألت أحمد عن الرجل يدخل إلى منزله، ينبغي له أن يستأذن؟ قال: يحرك نعله إذا دخل.

وقال الميموني: أنه سأل أبا عبدالله يستأذن الرجل على أهله - أعني زوجته؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧).

(٢) يعني أن يحركها بحيث تسمع زوجه صوت الحركة فتعلم بمجيئه؛ فالغرض إشعارها به، وأن لا يهجم على غفلة منها.

قال: ما أكره ذلك، إن استأذن ما يضره؟ قلت: زوجته وهو يراها في جميع حالاتها، فسكت عني.

فهذه نصوص أحمد رحمه الله لم يستحب فيها الاستئذان على زوجته بالسلام، أو قوله: أَدخلُ؟ لأنه بيته ومنزله، واستحب إذا دخل النحنحة أو تحريك النعل، لئلا يراها على حالة لا يعجبها ولا تعجبه، ويقول ما ورد في دخوله.

قال ابن أبي موسى: ويستحب لمن دخل منزله أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويسلّم على أهل بيته وإذا دخل يكثر خير بيته. وعن أنس مرفوعاً «يا بني إذا دخلت على أهلك، فسلّم عليهم، تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك»(١). رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

وصَحَّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»(٢).

وللبخاري عن أبي موسى مرفوعاً: «مَثَلُ الذي يذكر ربّه والذي لا يذكره مثل الحي والميت»(٣).

ولمسلم: «مثل البيت الذي يُذْكَرُ الله فيه والبيت الذي لا يُذكر اللهُ فيه مثل الحيِّ والميت»(٤).

ولأحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «اذكروا الله حتى يقولوا: مجنون»(٥).

وفي معنى هذا الحديث ما روى أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس: سمعت عبد الله بن بُسر يقول: جاء

---

(١) سلف تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).
(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠٧).
(٤) أخرجه مسلم (٧٧٩).
(٥) أخرجه أحمد ٦٨/٣، ٧١، والحاكم ٤٩٩/١، وصححه ابن حبان (٨١٧)، وإسناده ضعيف.

أعرابيان إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يارسول الله، أي الناس خير؟ قال: «مَنْ طال عمرُه وحَسُنَ عملُه». وقال الآخر: يارسول الله إن شرائع الإسلام قد كُثرت علينا، فَمُرْني بأمرٍ أتشبث به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً بذكر الله عز وجل»[1] إسناد جيد، ومعاوية حديثه حسن، ورواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن.

وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خيرَ المَوْلَجِ وخير المخرج، باسم الله وَلَجْنَا وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربِّنا توكلنا، ثم ليسلّم على أهله»[2]. رواه أبو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الحمصيين؛ فهو حديث حسن.

وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثةٌ كلهم ضامنٌ على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام، فهو ضامن على الله عز وجل»[3] رواه أبو داود بإسناد جيد.

قال الخطابي: «ضامن على الله» معناه: مضمون، فاعل بمعنى مفعول، يريد: كل واحد منهم، قال: وقوله عليه السلام: «دخل بيته بسلام» يحتمل وجهين. أحدهما: أن يسلّم إذا دخل منزله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِندِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]. والثاني: أنْ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٨، والترمذي (٢٣٢٩)و (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤) وإسناده جيد كما قال المصنف.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٧٤)، وإسناده ضعيف لانقطاعه، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، والحاكم ٢/٧٣، والبيهقي ٩/١٦٦، وإسناده جيد كما قال المصنف.

يكون أرادَ لزومَ البيت طلبَ السلامةِ من الفتن، يرغب بذلك في العزلةِ، ويأمر بإقلال من الخلطة.

ويجلسُ حيث أجلسه صاحبُ البيت وقيل: حيث انتهى إليه منه، كذا في «الرعاية». ودخل خارجة بن زيد النحوي على محمد بن سيرين بيته زائراً له، قال: فوجدته جالساً على الأرض إلى وسادة، فقلت له: إني قد رضيتُ لنفسي ما رضيت لنفسك، فقال: إني لا أرضى لك في بيتي بما أرضى به لنفسي؛ فاجلس حيثُ تؤمر، فلعل الرجلَ أنْ يكون في بيتِه شيءٌ يكره أن يَستقبله. ذكره ابن عبد البر.

وقال الخلّال: ما يكره إذا دخل الرجل إلى منزل رجل أن يقعد إلا في موضع يقعده. قال ابن منصور لأبي عبدالله قوله: «لَا يُؤَمَّنَّ الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»؟ قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكرمة، فلا بأس إذا أَذِنَ له.

وحاصل ذلك وتحقيقه: أنه إنْ أمره صاحبُ المنزل بالجلوس في مكانٍ منه، لم يَجُزْ أنْ يَتعدَّاهُ لأنه ملكه وسلطانه وتكرمته، ولهذا لو لم يأذَنْ في الدخول لم يجز؛ ولو أمره بالخروج لم يجز له المقامُ فيه، وهذا واضح. وإن لم يأمره بالجلوس في مكان منه، فهل يجلس؟ وأين يجلس؟ ينبغي أن ينظر إلى عرف صاحب المنزل وعادته في ذلك فلا يجوز أن يتعداه، لأنه خاص، فيتقيد المطلق كالكلام، فإن خالف صاحب المنزل عادته معه بأن أمره أو أذنَ له في شيء، وافقه إن ظن ذلك منه ظاهراً وباطناً، وكذا إن شك حملاً لحال المكلف على الصحة والسلامة. وإن ظن أنه فعل معه ذلك ظاهراً لا باطناً لمعنى من المعاني، لم يجبه، لأن المقاصد معتبرة، فلم يأذن، ثم يجلس فيما يظن إذنه فيه ظاهراً أو باطناً، ويعمل في ذلك بالقرائن والأمارات وظواهر الحال، فإن لم يكن له عرفٌ وعادةٌ في ذلك، فالعرف والعادة في ذلك الجلوس بلا إذنٍ خاص فيه لحصوله بالإذنِ في الدخول. ثم إنْ شاء جلس أدنى المجلس من محل الجلوس

لتحقق جوازِه مع سلوكِ الأدب، ولعلَّ هذا أولى، ولعلَّ هذا مراد صاحب القول الذي ذكره في «الرعاية»، والمراد ما لم يكن جلوسُه هناك مستهجناً عادةً وعرفاً بالنسبة إلى مرتبته، أو يحصل لصاحب المنزلِ بذلك خجلٌ أو استحياء، وأنه يعجبه خلاف ذلك، وربما ظن شيئاً لا يليقُ ونحو ذلك. وإنْ شاء عمل بالظن في جلوسه فيما يأذن فيه صاحبُ المنزل، وهو أقربُ إلى عوائدِ الناس، وأبعد من التهمةِ، وأقلُّ للكلام والله أعلم. وسيأتي ما يشبه هذا بعد آدابِ الصباحِ والمساء والنوم في فصل المشي مع غيره.

ويعمل بعلامة كرفع ستر أو إرخائه في الإذن وعدمه، لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه: «إذْنُكَ عليَّ أنْ يُرفعَ الحجاب، وأنْ تسمع سِوادي حتى أنهاك»[1].

قال في «شرح مسلم»: السِّواد بكسر السين وبالدال، أي: السرار، وهو السر والمساررة، يقال: ساودتُ الرجل مساودةً، إذا ساررتُه، وهو مأخوذٌ من: إدناء سوادِك من سِوادِه عند المساررة: أي: شخصك من شخصه، والسِّواد اسم لكل شخص. انتهى كلامه. والمراد بذلك أنه يعمل بذلك إذا علم أن صاحب المنزل قد علم به، وكذلك إن ظن أنه علم به، والأوْلى التأنّي احتياطاً. وإن لم يظن، تأكد للتثبت والتأني. وينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المُسْتَأْذِنَ؛ فقد يكون المستأذِنُ غير مَنْ ظَنَّهُ، فيترتب على ذلك ما لا يليق، ويحصل به شر ومحذور، ومن أذن له في الدخول، فإن شاء دخل في الحال، ويتثبت إن اقتضى الحال توقفه.

ولهذا في مسلم أو في «الصحيحين» عن أبي وائل قال: «غَدَوْنا على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يوماً بعد ما صلينا الغَداةَ، فسلّمنا بالباب، فأذنَ لنا، فمكثنا بالباب هنية، قال: فخرجت الجارية، فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا فإذا هو جالس يُسَبِّحُ، فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذِنَ لكم؟ فقلنا: لا، إلا

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٩).

أنا ظننا أنَّ بعض أهلِ البيت نائم، قال: ظننتم بِآلِ أم عبد غَفْلَةً. قال: ثم أقبل يسبّح حتى ظن أن الشمس قد طلعت، قال: يا جارية انظري هل طلعتْ؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت، فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. قال مهدي بن ميمون أحسبه قال: ولم يهلكنا بذنوبنا. فقال رجل من القوم: قرأت المفصَّلَ البارحة كله، قال: فقال عبدالله: هذّاً كَهَذِّ الشعر؟»[1] وذكر الحديث.

ففيه التَلَبُّثُ عن الدخولِ بعد الإذنِ لاحتمال عذر، وعرض الدخول ثانياً، والسؤال عن سبب التلبث عن الدخول، وذكر سبب ذلك، ولم ينكر عبدالله التوقف للعذر، لكن ذكر أن مثل هذا السبب لا يظن بآلهِ، ففيه المؤاخذةُ بالسبب، ونفي التهمة والنقص عن الإنسان وعن أهله، وفي معنى ذلك من يعاشره ويلازمه، وربما قيل: وعمّن يبعد منه وقوع مثل ذلك، وفيه: أن هذا الوقت لا يُغفل عنه، وأن النوم حينئذٍ يكره، وأن من استؤذن عليه وهو في عمل طاعة يُمكنه تركها، لا يتركها لئلا يكون ذلك وسيلة في ترك الطاعات، ويتخذه الشيطان سبباً يصد به عنها، وإن خاف رياء أو إعجاباً تَعَوَّذَ بالله من الشيطان الرجيم وحاسب نفسه، وإنْ قويَ الخوف من ذلك وربما قوي الخوف جداً في وقت دون وقت، فحينئذ يتركه ظاهراً ويأتي به خفية إنْ أمكن، وإلا قضاه ولا يفوته دفعاً للمفسدة وتحصيلاً للمصلحة، وفيه الإخبار بالطاعة لكن للمصلحة، وإلا فلا وجه لذلك، والرد على فاعلها بما تقتضيه المصلحة.

قال في «شرح مسلم» عن قولهم: «فقلنا: لا» معناه: لا مانعَ لنا، إلا أنَّا توهّمنا أنَّ بعضَ أهلِ البيت نائمٌ فنزعجه، ومعنى قولهم: «ظننا»: توهمنا وجوّزنا، لا أنهم أرادوا الظنَّ المعروفَ، وهو رجحان الاعتقاد. قال: وفي هذا الحديث: مراعاةُ الرجل لأهلِ بيته ورعيته في أمور دينهم، والله أعلم.

وروى أبو داود في (باب ما جاء في المزاح)، حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالله بن العلاء، عن بُسْر بن عبيدالله، عن أبي إدريس

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم ١/ ٥٦٣ (٢٧٨).

الخولاني، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم، فسلمتُ، فردّ وقال: «ادخل» فقلت: أَكُلِّي يارسول الله؟ قال: «كُلُّكَ»، فدخلت[1]. ورواه ابن ماجه عن دحيم، عن أبيه، عن الوليد. ورواه الطبراني عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد، عن عبدالله، عن زيد بن واقد، عن بشر، وهو حديث صحيح. قال أبو داود: حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة قال: إنما قال: «أدخل كُلِّي؟» من صغر القبة، ويأتي قريباً في آداب السفر قدوم المسافر ليلاً.

فصل في الجلوس وسط الحلقة والتفرقة بين الرجلين

قال الخلّال: (كراهية الجلوس في وسط الحلقة) أنبأنا أبو داود قال: رأيت أحمد بن حنبل إذا كان في الحلقة فجاء رجل فقعد خلفه، يتأخر، يعني يكره أن يكون وسط الحلقة لما جاء عن النبي ﷺ. انتهى كلامه.

ويتوجه تحريم ذلك، ولعله مراد الخلّال؛ فإنه عليه السلام: «لعن مَنْ جلس وسط الحلقة»[2] رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه وغيرهم، من رواية أبي مِجلز عن حذيفة، ولم يسمع منه.

قال في «النهاية»: لأنه إذا جلس في وسطها استدبرَ بعضَهم بظهره، فيؤذيهم بذلك ويَسبُّونَهُ ويلعنونه، ومنه الحديث أنه عليه السلام قال: «لا حِمَى إلا في ثلاث»[3]، وذكر منها حلقةَ القوم :أي لهم أنْ يَحْمُوها حتى لا يَتخطَّاهم أحد ولا يجلس وسطها. ويستحب أنْ يجلسَ حيثُ انتهى به المجلس للأخبار، فإنْ قام له أحد عن مجلسه، ففي كراهة إيثاره خِلافٌ مشهور، فإن كره، ففي كراهة

---

(1) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠)، وابن ماجه (٤٠٤٢)، والطبراني ١٨/(٧٠)، وإسناده صحيح.

(2) أخرجه أحمد ٥/٣٩٨، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كذا قال مع أن فيه انقطاعاً كما قال المصنف.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٥، والبيهقي في ٦/١٥١ و١٥٦، وهو مرسل.

القبول خلاف بين الأصحاب. ويتوجه احتمال: يحرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه في حديث ابن عُمر وأبي بكرة. رواهما أحمد وأبو داود[1]. وفي خبر ابن عمر زياد بن عبد الرحمن، تفرد عنه عقيل بن طلحة، وفي حديث أبي بكرة: أبو عبد الله مولى لآل أبي بردة تفرد عنه عبد ربه بن سعيد.

ولا يُفَرِّقُ بين اثنين بغير إذنهما. روى عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لايجلس بين رجلين إلا بإذنهما»[2].

وروى أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يحل لرجلٍ أنْ يُفَرِّقَ بين اثنين إلا بإذنهما»[3] رواهما أبو داود، وهما حديثان حسنان، وروى الترمذي الثاني وحسَّنَهُ.

فصل في القيام للقادم وأدب السنة ومراعاة العادة فيه

ويكره القيام لغير سلطانٍ وعالم ووالد، ذكره السامريُّ. وقيل: سلطان عادل. وزاد في «الرعاية الكبرى»: ولغير ذي دينٍ وورع، وكريم قوم، وسنٍ في الإسلام، وقال ابن تميم: لا يُستحبُّ القيامُ إلا للإمام العادل، والوالدين، وأهل العلم، والدين، والورع، والكرم، والنسب، وهو معنى كلامه في «المجرد» و«الفصول»، وكذا ذكر الشيخ عبد القادر، وقاسه على المُهَاداةِ لهم، قال: ويكره لأهل المعاصي والفجور. وهذا كله معنى كلام أبي بكر، وزاد: والذي يقام إليه ينبغي له أن لا تستشرف نفسه إليه ولا يطلبه. والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال. فإذا لم يُسَرَّ بالقيام إليه، وقاموا له فغير ممنوع منه. ومن

---

(١) حديث ابن عمر أخرجه أحمد ٢/ ٨٤-٨٥، وأبو داود (٤٨٢٨)، وإسناده ضعيف لجهالة زياد بن عبد الرحمن. وحديث أبي بكرة أخرجه أحمد ٥/ ٤٤ و٤٨، وأبو داود (٤٨٢٧)، وإسناده ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤)، وإسناده حسن لغيره.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢١٣، والترمذي (٢٧٥٢)، وأبو داود (٤٨٤٥)، وإسناده حسن كما قال المصنف.

يقام إليه لإعظامه الرجل الكبير على ما رسمناه، وكذا قال بعض أصحابنا وغيرهم في النهي عن ذلك: إنما هو تحذيرٌ من الفتنة والعُجْبِ والخيلاء، قالوا: مع أن ابن قتيبة قد قال: إنما معناه ما يفعله الأعاجمُ والأمراء في زماننا هذا، أنه يجلس والناس قيامٌ بين يديه تكبراً وعجباً، قال صاحب «النظم»: وكذا قال ابن مسعود وغيره فيمن يمشي الناسُ خلفه إكراماً: إنها ذِلَّةٌ للتابع، فتنةٌ للمتبوع. ويأتي ذلك بعد فصول آداب الطعام، وكلام أبي المعالي في فصول المصافحة.

وقال الشيخ تقي الدين: فأبو بكر والقاضي ومَنْ تبعهما فَرَّقُوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم، فاستحبُّوه لطائفة، وكرهوه لأخرى. والتفريق في مثل هذا بالصفات فيه نظر، قال: وأما أحمد فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين؛ فإنَّ النبي ﷺ سيدُ الأئمة ولم يكونوا يقومون له؛ فاستحبابُ ذلك للإمام العادل مطلقاً خطأ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور تقتضي ذلك، وما أراد أبو عبد الله - والله أعلم - إلا لغير القادم من سفر، فإنه قد نص على أن القادم من السفر إذا أتاه إخوانه فقام إليهم وعانقهم، فلا بأسَ به. وحديث سعد يخرّج على هذا، وسائر الأحاديث، فإنَّ القادم يُتَلَقَّى،لكن هذا قام فعانقهم، والمعانقةُ لا تكونُ إلا بالقيام، وأما الحاضر في المِصْرِ الذي قد طالت غيبته، والذي ليس من عادته المجيء إليه، فمحل نَظَر. فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام كإمام المسجد، أو السلطان في مجلسه، أو العالم في مقعده، فاستحباب القيام له خطأ، بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب، هذا كلامه.

وقال أيضاً: لا يجوز أن يكون قاعداً وهم قيام، قال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَتمثَّلَ له الرجالُ قياماً، فليتبوَّأْ مقعدَهُ من النار»[1].

وفي «الصحيح» أنهم لما قاموا خلفه في الصلاة قال: «لا تُعَظِّمُوني كما يعَظِّمُ

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» والترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، وإسناده صحيح.

الأعاجمُ بعضهم بعضاً»[1]. انتهى كلامه.

وأما القيام لمصلحة وفائدة كقيام معقل بن يسار يرفع غصناً من شجرة عن رأس رسول الله ﷺ وقت البيعة. رواه مسلم[2]، وقيام أبي بكر يُظِلُّهُ من الشمس[3]، فَمُسْتَحَبٌّ.

وذكر ابن هبيرة: يجوزُ ولا يُكْرَهُ، وقال عن الأنبار والأعاجم: القيامُ على رؤوسهم شديدُ الكراهية، قال: فأما وقوفُ مَنْ يذهب في شغل ويعود كقيام الحُجَّاب والمستخدمين، فإن الفرق بين من ينفذ في الأشغال ويتردد فيها وبين مَنْ ليس كذلك، معنى ظاهر. وستأتي نصوص الإمام أحمد، بعضها يؤخذ منه موافقة الأصحاب، وبعضها يدل على الكراهة إلا للوالدين، وبعضها يكره إلا لقادم من سفر. وقال إسحاق بن إبراهيم: خرج أبو عبدالله على قوم في المسجد، فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحدٍ؛ فإنه مكروه. فهذه ثلاث روايات.

وقال ابن الجوزي: وقد كان النبي ﷺ إذا خرج، لا يقومون له لما يعرفون من كراهته لذلك[4]. وهذا كان شعار السلف، ثم صار ترك القيام كالإهوانِ بالشخص فينبغي أن يقام لمن يصلح.

وكذا قال الشيخ تقي الدين في «الفتاوى المصرية»: ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر المعتاد ونحوه، لكنْ إذا اعتاد الناسُ القيامَ، وقدم مَنْ لا يرى كرامته إلا به، فلا بأس به، فالقيامُ دفعاً للعداوة والفساد خيرٌ من تَرْكِه المُفْضِي

---

(١) لفظ مسلم (٤١٣) عن جابر مرفوعاً «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً»، ولأبي داود (٦٠٢)، وصححه ابن حبان (٢١١٢) من حديث جابر بلفظ: «إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوساً، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٨)، وأحمد ٥/ ٢٥.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بأثر الحديث (٣٩٠٦) ضمن حديث طويل.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ و١٣٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «سننه»، وفي «الشمائل» (٣٢٨)، وإسناده صحيح.

إلى الفساد، وينبغي مع هٰذا أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة.

وروى ابن القاسم في «المدونة»: قيل لمالك: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك. وصح عنه عليه السلام قال: «ليس منا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرفْ حَقَّ كبيرنا»[1] ولفظ الترمذي: «شرفَ كبيرنا» وللترمذي هذا المعنى من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس.

وعن عبادة مرفوعاً: «ليس من أمتي مَنْ لم يُجِلَّ كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»[2] رواه أحمد: حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن الخير الزَّبَادِيُّ، عن أبي قَبِيل المَعَافِري، عن عُبادة. حديث حسن. (الزَّبَادِيُّ) بفتح الزاي والباء الموحدة تحت، وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد، قال بعضهم: وهذا كافٍ عند الجمهور، وقال ابن القطان: لم تثبت عدالته.

ولأبي داود بإسناد جيد من حديث أبي موسى: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[3]، وسيأتي في أهل القرآن. ولا يلزمُ من هذا القيام له، وإنما فيه إكرامه واحترامه وتوقيره، فقال ابن حزم: اتفقوا على توقير أهلِ القرآن والإسلام والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم.

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ لما حَكَّمَ سعدَ بن معاذ في بني قريظة، أرسل إليه، فجاء راكباً على حمار وكان مجروحاً، فقال: «قوموا إلى سيدكم»[4]. وفي البخاري قال للأنصار: «قوموا إلى سيّدكم». واعترض على هذا بأنه عليه السلام

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٣، والحاكم ١/ ١٢٢، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٤٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وحسنه النووي والعراقي وابن حجر، وله شاهد مرسل عند الشاشي في «مسنده» (٢٠) عن طلحة بن عبيد الله بن كِريز يتقوى به.

(٤) سلف تخريجه.

لم يأمر بالقيام له، بل إليه لِتَلَقِّيهِ لِضَعْفِهِ وجراحته.

وفي «الصحيحين»: «لما تابَ اللهُ على كعب بن مالك رضي الله عنه، وأنَّ النبيَّ ﷺ أعْلَمَ الناسَ بذلك، فذهب الناسُ يبشروننا، وركضَ رجلٌ إليَّ فرساً، وسعى ساعٍ قِبَلي، فأوفى على الجبل، فكانَ الصوتُ أسرعَ من الفرسِ، فلما جاءني الذي سمعتُ صوته يبشرني، نزعتُ له ثوبيّ، فكسوتهما إياه، والله ما أملكُ غيرهما يومئذٍ - يعني من الثياب-، واستعرتُ ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فجعل يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنوني بالتوبة، ويقولون: ليهنكَ توبةُ الله عليك، حتى دخلتُ المسجدَ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناسُ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرولُ حتى صافحني وهَنَّأني، والله ما قام رجلٌ من المهاجرين غيره. فكان كعب لا ينساها لطلحة، وذكر الحديثَ[١] وفيه فوائد وآداب كثيرة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البركة مع أكابركم»[٢] إسناده جيد، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن سَلْم، عن عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه أبو يعلى المَوْصِلِيُّ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، حدثنا ابن المبارك، فذكره ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدؤوا بالكبراء أو - بالأكابر - »[٣] وذكرهما في «المختارة». وقال ابن حبان: إنما حَدَّثَ به ابنُ المبارك بدربِ الروم فسمع منه أهلُ الشام، وليس هذا الحديث في كتبِ ابن المبارك مرفوعاً. وقال الحسن بن محمد بن الحارث: إنه سأل أبا عبد الله عن القيام في السلام فكأنه كَرِهَهُ إذا لم يقدم من سفر أنْ يقوم كذا إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٥٩)، والحاكم ١/ ٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ١٧١-١٧٢ وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٤٢٥)، وإسناده صحيح.

الرجل، فيعانقه، قلتُ لأبي عبد الله: إذا قام - يعني للرجل حتى يُجلَّهُ لكبره فأقول له: إما أن تقعد، وإما أن تقوم؟ فقال: إذا كان لكبره أو لكذا، وأما الحديث: «الذي يحب أنْ يَتَمَثَّلَ له الناسُ قياماً». قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأبي عبد الله: ما معنى الحديث «لا يقوم أحدٌ لأحد»؟ قال: إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية، فلا يعجبني. من «الأدب» للخلاّل. ثم روى الخلاّلُ حديثَ معاوية مرفوعاً: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يتمثلَ له بنو آدم قياماً، فليتبوأ مقعده من النار».

وقال حنبل: قلت لعمي: ترى للرجل أنْ يقوم للرجل إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحدٍ إلا الولدُ لوالدهِ أو لأمه، فأما لغير الوالدين، فلا، نهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال النبي ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني»[1]. إنما ذلك في الصلاة لحرمة الصلاة، إذا قام النبي ﷺ قاموا للصلاة، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَتَمثَّلَ له الرجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

وقال مثنى: إنه سأل أبا عبد الله: ما تقول في المعانقة؟ وهل يقوم أحد لأحد في السلام إذا رآه؟ قال: لا يقوم أحدٌ لأحد. وأما إذا قدم من سفر فلا أعلمُ به بأساً إذا كان على التديّن يحبه في الله -أرجو-، لحديث جعفر: «أنَّ النبيَّ ﷺ اعتنقه، وقَبَّلَ ما بين عينيه»[2].

ونقل غيره: أن أبا إبراهيم الزهري بن أحمد بن سعد جاء إلى أحمد يسلّم عليه، فلما رآه، وثب إليه، وقام إليه قائماً وأكرمه، فلما أنْ مشى، قال له ابنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم ٣/ ٢١١ من حديث جابر ثم أخرجه مرسلاً عن الشعبي وصحح هو والذهبي المرسل. وكذا أخرجه أبو داود (٥٢٢٠) والطبراني عنه مرسلاً كما في «المجمع» ٩/ ٢٧٢ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الطبراني في «الكبير« ٢/ ١٠٨ و٢٢/ ١٠٠، وفي «الصغير» (٣٠) من حديث أبي جحيفة، وإسناده ضعيف. وأخرجه أبو يعلى (١٨٧٦) مقتصراً على المعانقة، وإسناده ضعيف. والحديث قابل للتحسين بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

عبد الله: يا أبتِ، أبو إبراهيم شابٌّ وتعملُ به هذا وتقوم إليه! فقال له: يابني لا تعارضني في مثل هذا، ألا أقومُ إلى ابنِ عبد الرحمن بن عوف؟ ذكره ابن الأخضر في «من روى عن أحمد».

وقال أبو داود: (باب ما جاء في القيام)، ثم روى حديث أبي سعيد وقوله عليه السلام للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» وهذا اللفظ في «الصحيح»، ثم قال: حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «ما رأيتُ أحداً كان أشبه سَمْتاً وهَدْياً ودَلاًّ» وقال الحسن: حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن: السَّمْتَ والهَدْيَ والدَّل - برسولِ الله ﷺ من فاطمةَ؛ كانت إذا دخلت عليه، قامَ إليها، فأخذ بيدها، وقبَّلَها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت فأخذت بيده، فقبلته، وأجلسته في مجلسها»[1]. إسناد صحيح، رواه النسائي والترمذي، وقال: صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال: (باب في قبلة ما بين العينين)، ثم روى من رواية أجلح - وهو مختلف فيه - عن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب، فالتزمه، وقَبَّلَ ما بين عينيه[2].

وقال أيضاً[3] (باب في قيام الرجل للرجل) ثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أحَبَّ أن يُمَثَّلَ له الرجال قياماً، فليتبوأ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٦٩)، وإسناده حسن.

(٢) هو في «سننه» (٥٢٢٠).

(٣) يعني أبا داود.

مقعده من النار»[1] إسناد جيد، ورواه أحمد والترمذي، وحَسَّنَهُ وحمله الخطابي على ما إذا أمرهم بذلك، وألزمهم على طريق الكبر.

قال أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن نمير، عن مسعر، عن أبي العَنْبَس، عن أبي العَدَبَّس، عن أبي مرزوق،عن أبي غالب، عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ متوكئاً على عصاً، فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجمُ يُعَظِّمُ بعضهم بعضاً»[2] أبو العَدَبَّس - بفتح العين والدال المهملتين، وبفتح الباء الموحدة وتشديدها، وبالسين المهملة - تفرد عنه أبو العَنْبس، وأبو غالب مختلف، فيه وحديثه حسن، ورواه أحمد وابن ماجه.

ومنع ابن هبيرة - القيام، وأنه لا يحل وعن أنس قال: لم يكن شخصٌ أحبَّ إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح غريب[3].

وعن عبادة قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ، فقال أبو بكر: قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: «لا يُقامُ لي، إنما يقامُ لله عز وجل»[4] رواه أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن علي بن رباح، أنَّ رجلاً سمع عبادة، فذكره. الرجل: مجهول، وابن لهيعة: ضعيف.

وروى ابن عساكر من طريق البيهقي بسنده إلى محمد بن يوسف الفريابي، عن مجاهد أبي الأسود، عن واثلة بن الخطاب - وهو صحابي سكن دمشق -

---

(١) سلف تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٣٠)، وأحمد ٥/ ٢٥٣، وابن ماجه (٣٨٣٦) وأسانيده مضطربة وضعيفة.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٢ و ٢٥٠-٢٥١، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٦)، والترمذي في «السنن» (٢٧٥٤) و في «الشمائل» (٣٢٨)، وانظر تمام تخريجه في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٧) طبع مؤسسة الرسالة.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٣١٧، وإسناده ضعيف كما قال المصنف.

قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فتحرك له النبي ﷺ، فقال رجل: إنَّ في المكان سَعَةً، فقال: «للمؤمن - أو للمسلم - حق». حديث غريب، رواه البيهقي[1]. أخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا مجاهد، فذكره، ولم يتكلم عليه.

وقال ابن عبد البر: جائزٌ للرجل أن يكرم القاصدَ إليه إذا كان كريمَ قوم أو عالمهم، أو مَنْ يستحق البر منهم، بالقيام إليه، وغير جائزٍ للرئيس وغيره أن يكلف الناس القيامَ إليه، أو يرضى بذلك منهم.

وروى أبو داود: ثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو عامر، حدثنا محمد بن هلال، سمع أباه يحدث قال: قال أبو هريرة وهو يحدثنا: كان النبي ﷺ يجلس معنا في المجلس، يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعضَ بيوتِ أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه، فجبذه بردائه، فَحَمَّرَ رقبته - قال أبو هريرة: وكان رداء خشناً - فالتفتَ، فقال له الأعرابي: احملْ لي على بعيريَّ هٰذين؛ فإنك لا تحملُ لي من مالكَ ولا من مالِ أبيك، فقال النبي ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقِيدَني مِنْ جبذتك التي جبذتني»[2] فَكُلُّ ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أُقِيدُكَهَا، فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: «احملْ له على بعيريه هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمراً» ثم التفت إلينا، فقال: «انصرفوا على بركة الله تعالى». ورواه النسائي بنحوه عن محمد بن علي بن ميمون، عن القعنبي، عن محمد بن هلال. [وهلال] تفرد عنه ابنه محمد، ووثّقه ابن حبان وقال أبو حاتم: ليس بمشهور، رواه أحمد عن زيد بن

---

(١) رواه البيهقي في «الآداب» (٢٩٧)، وإسناده ضعيف مجاهد - وهو ابن فرقد - قال الذهبي: حديثه منكر، تُكُلّم فيه، وفيه انقطاع.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٨، والنسائي ٨/ ٣٣-٣٤، وأبو داود (٤٧٧٥)، وإسناده ضعيف لجهالة هلال بن أبي هلال المدني.

الحباب، أخبرني محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة، فذكر بعضه، وفيه: فَهَمُّوا به، فقال: «دَعُوهُ»، وكانت يمينه أن يقول: «لا، وأستغفر الله».

وقال البيهقي: (باب القيام لأهل العلم على وجه الإكرام)، ثم ذكر قيام طلحة إلى كعب، وقوله عليه السلام لما جاء سعد: «قوموا إلى سيدكم»[١]. وقال مسلم: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أَصَحَّ من هٰذا.

وقال أبو زكريا النواوي بعد أن ذكره محتجاً به: وقد احتج العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم على القيام بهذا الحديث، وممن احتج به أبو داود في «سننه»، فترجم له (باب ما جاء في القيام)، واحتج به بشر بن الحارث الحافي الزاهد، ومسلم وأبو زرعة وأبو بكر بن أبي عاصم والخطابي والبيهقي والخطيب وأبو محمد البغوي والحافظ أبو موسى المديني وآخرون لا يُحصوْن.

وروى أبو داود من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن السائب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قدم عليه أبوه من الرضاعة، فأجلسه على بعض ثوبه، ثم أقبلتْ أمُّهُ، فوضع شِقَّ ثوبِهِ من جانبه الآخر، فجلستْ عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام رسول الله ﷺ وأجلسه بين يديه[٢] مرسل جيد.

وروى البيهقي من طريق الواقدي بسنده: أنَّ رسولَ الله ﷺ لما دخل عليه عكرمةُ بن أبي جهل مسلماً مهاجراً، قام إليه فَرِحاً بقدومه[٣]. ورواه مالك عن الزهري مرسلاً[٤].

وعن جرير: أنه قدم على رسول الله ﷺ، فألقى له كساءه، ثم أقبل على أصحابه فقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»[٥] فأكرموه» رواه البيهقي من رواية

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤٥)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٣) هو في «مغازي» الواقدي ٢/ ٨٥١ -٨٥٢.

(٤) في «الموطأ» ٢/ ٥٤٥، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/ ١٨٧ مرسلاً.

(٥) أخرجه الخطيب في «التاريخ» ١/ ١٨٨، والطبراني في «الكبير» (٢٢٦٦)، وابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٠٤، والبيهقي في «سننه» ٨/ ٦٨ وفي إسناده حصين بن عمر الأحمسي =

حصين بن عمر الأحمسي، وهو ضعيف عندهم. قال البيهقي: وقد روي هذا من أوجه أخر كلها ضعيفة، وروي مرسلاً عن الشعبي بإسناد صحيح إليه.

وقال أبو هشام الرفاعي: قام وكيع لسفيان الثوري، فأنكر عليه قيامه له، فقال: له وكيع: أنت حدثتني عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ إجلالِ الله إجلالَ ذي الشيبة المسلم»[1]. فأخذ سفيان بيده فأجلسه إلى جانبه.

وقال الخليلي الحافظ: أخبرني عثمان بن إسماعيل، حدثنا أبو نعيم بن عدي قال: كان أبو زرعة لا يقومُ لأحدٍ، ولا يُجْلِسُ أحداً في مكانه إلا ابن وارة، فإني رأيتُه يفعل ذلك.

وروى الترمذيُّ - وقال: حديث حسن - عن عائشة قالت: «دخلَ زيدُ بن حارثة المدينةَ ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عرياناً يجرُّ ثوبه، واللهِ ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبّله»[2]. ويأتي في المصافحة.

وقال الخطابي في (باب الضرير يولى) من كتاب الإمارة: إن النبي ﷺ كان يقومُ لابنِ أُمِّ مكتوم كلما أقبل، ويقول: «مرحباً بمن عاتبني فيه ربي عز وجل»[3]. ذكر جماعة غير الخطابي ذلك سوى القيام، وذكر بعضهم أنه كان يقول له: «هَلْ لكَ حاجة؟»[4].

= متروك الحديث.

ورواه البزار (٢٧٣٩) من حديث عبد الله بن ضمرة وقال الهيثمي ٩/ ٣٧٢: فيه جماعة لم أعرفهم. وعزاه للطبراني في «الكبير» وأما قوله: «إذا جاءكم كريم قوم» فسيأتي تخريجه قريباً.

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) لم نهتد إليه، وقد ذكره ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٣٢، دون عزوٍ.

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» ١٥/ ٥١، وإسناده ضعيف.

وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ لما صلى جالساً وصلى مَنْ صلى وراءه قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «كدتم والذي نفسي بيده تفعلون فِعْلَ فارسَ والروم، يقومون على ملوكهم وأمرائهم»(١).

فصل في استحباب الفخر والخيلاء في الحرب

قال صاحب «المحرر» من أصحابنا في أحكامه «المنتقى» عن قيام المغيرة بن شعبة على رأس النبي ﷺ بالسيفِ في صلح الحديبية(٢): فيه استحبابُ الفخرِ والخُيلاءِ في الحربِ لإرهابِ العدو، وأنه ليس بداخل في ذمّه لمن أحبَّ أن يتمثل له الناسُ قياماً، وكذا قال غيره. وقال الخطابي: فيه دليلٌ على أنَّ إقامةَ الرئيسِ الرجالَ على رأسه في مقامِ الخوفِ ومواطنِ الحروبِ جائزٌ، وأنَّ قوله ﷺ: «مَنْ أراد أن يتمثل له الرجالُ صفوفاً، فليتبوأ مقعده من النار» إنما هو فيمن قصدَ به الكِبْرَ، وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى كلامه. ولعل المراد: أن مَنْ فعل ذلك لمقصودٍ شرعي لا بأسَ به، والله أعلم.

فصل في إكرام كريم القوم كالشرفاء وإنزال الناس منازلهم

قال المرذوي: سئل أبو عبد الله عن قول النبي ﷺ: «إذا جاءكم كريمُ قومٍ، فأكرموه»(٣) قال: نعم، هكذا يروى، قلت: يا أبا عبد الله، الرجلُ السوءُ

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن حبان (٢١٢٢)، ولم يروه البخاري في «صحيحه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧١٢) من حديث ابن عمر، والطبراني في «الكبير» (٢٣٥٨)، والخطيب في «تاريخه» ٧/ ٩٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٠٥-٢٠٦ من حديث جرير، والطبراني في «الكبير» (١١٨١١)، وفي ١٧/ ١٦٠-١٦١ من حديث ابن عباس، والطبراني ٢٠/ ١٠٤ من حديث معاذ بن جبل، والحاكم٤/ ٢٩١ من حديث جابر، والبزار (١٩٥٩) من حديث أبي هريرة وهذه الطرق - وإن كانت ضعيفة- يقوي بعضها بعضاً.

والرجلُ الصالحُ في هذا واحد؟ قال: لا، قلت: فإن كان رجل سوء يكرمه؟ قال: لا. ورأيت أبا عبد الله وقد حضر غلام من بني هاشم ومعه إبراهيم سَبَلان، فرأيته قَدَّمَ الغلامَ. ورأيتُ رجلاً من ولد الزبير في المسجد، فرأيتُ أبا عبد الله قد قَدَّمَهُ في الخروج من المسجدِ وكان حديثَ السِّنِّ، فجعل الفتى يمتنع، وجعل أبو عبدالله يأبى حتى قدمه. والخبر المذكور رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف عندهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يترك، وسبق في الفصل قبله من حديث جرير.

وقال عبد الله: رأيت أبي إذا جاء الشيخُ والحَدَثُ من قريش أو غيرهم من الأشراف لم يخرج من باب المسجد حتى يُخرجهم، فيكونوا هم يتقدمونه، ثم يخرج من بعدهم. وقال المروذي: رأيته جاء إليه مولى ابن المبارك، فألقى له مخدة وأكرمه. وكان إذا دخل عليه من يكرم عليه يأخذ المخدة من تحته فيلقيها له. قال المروذي: وكان أبو عبد الله من أشد الناس إعظاماً لإخوانه ومَنْ هو أَسَنُّ منه؛ لقد جاءه أبو همام راكباً على حمار، فأخذ له أبو عبد الله بالركاب، ورأيته فعل هذا بمن هو أسن منه من الشيوخ.

وقال أبو داود (باب في تنزيل الناس منازلهم): حدثنا يحيى بن إسماعيل وابن أبي خلف، أنَّ يحيى بن يمان أخبرهم، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن عائشة رضي الله عنها مَرَّ بها سائلٌ، فأعطته كسرةً، ومَرَّ بها رجلٌ عليه ثياب وهيئةٌ، فأقعدته فأكلَ، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْزِلُوا الناسَ منازلهم»[1]. قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وحديث يحيى مختصر. ورواه الحاكم في «المستدرك». ويحيى بن يمان مختلف فيه، وحديثه حسن، إن شاء الله تعالى. وقد ذكر في الفصل قبله الخبر الصحيح: «ليس منا مَنْ لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢).

(٢) سلف تخريجه.

قال القاضي أبو يعلى في «الخلاف» في قوله: «مَنْ لم يُوتِرْ فليس منا»[1] قال: المراد به ليس من خيارنا كما قال: «من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا، فليس منا»، كذا قال. وسبق قوله: «ليس من أمتي» وكلام ابن حزم، وسبق في صحة توبة غير العاصي كلام ابن عقيل يوافق معنى ما ذكره القاضي، وفيه اعتراف بأن مقتضاها التحريم، وكذا ذكر الأصحاب: أن مقتضى هذه الصيغة - وهو قول الشارع عليه الصلاة والسلام: «ليس منا مَنْ قال، أو فعل كذا» - مقتضاه التحريم، ومنهم من جعله كبيرةً. ومعلوم أن الخروج عن مقتضى الدليل دعوى تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه. وقوله: «يُوَقِّرْ كبيرنا»، رواه الترمذي من غير وجه، ورواه غيره.

فصل

عن سلمان مرفوعاً: «ما مِنْ مسلمٍ يدخل على أخيه، فيلقي له وسادته إكراماً له إلا غفر الله له»[2].

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد: الطِّيبُ، والوسادة، واللبن»[3] رواهما الطبراني.

وقد جاء النبي ﷺ إلى عبدالله بن عمرو، فألقى له وسادةً من أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينه وبينه»[4] متفق عليه.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٠٧، وأبو داود (١٤١٩)، والطحاوي في «المشكل» (١٣٤٣)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٤٣، وإسناده ضعيف ومنقطع.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢/٣٤٥، (١٥٩٩)، وضعفه الهيثمي في المجمع ٨/١٧٤.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٧٣) وسنده قوي.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١).

فصل في الاستئذان في القيام من المجلس

قال الخلّال: الرجل يستأذن إذا أراد أن يقوم من المجلس. قال ابن منصور لأبي عبدالله: إذا جلس رجلٌ إلى قومٍ، يستأذنهم إذا أراد أن يقوم؟ قال: قد فعل ذلك قومٌ، ما أحسنه! قال إسحاق بن راهويه: كما قال.

وينبغي للعالم إذا جلسوا إليه فأراد القيامَ استئذانهم، قال المروذي: كنا عند أبي عبدالله إذا أراد أن يقوم كان يضع يده على فخذه مرتين أو ثلاثاً، فكنت ربما غمزتُ بعض أصحابنا، فأقول: قم، فإنه يريد أن يقوم. وقال أبو داود: رأيتُ أبا عبدالله وكنا نقعدُ إليه كثيراً فيقوم ولا يستأذننا. وقال البخاري: (باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه، أو تهيأ للقيام ليقوم الناس)، وذكر وليمةَ النبيِّ ﷺ «على زينب وجلوسهم يتحدثون»[١]، وقال: (باب مَن اتكأ بين يدي أصحابه)، وذكر فعل النبي ﷺ[٢].

وروى أبو داود من رواية تمام بن نجيح - ضعفه الأكثر -، عن كعب الإِيَادي - تفرد عنه تمام - قال: كنت أختلفُ إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله، فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه، فيثبتون[٣].

فصل في تعلم الأدب وحسن السمت والسيرة والمعاشرة والاقتصاد

ويسن أن يتعلم الأدب والسمت والفضل والحياء وحسن السيرة شرعاً وعرفاً. قال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا قابوس بن أبي ظبيان: أن أباه حدثه، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الهديَ الصالح، والسمت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٦٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٤)، وإسناده ضعيف.

الصالحَ، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[1]. قابوس مختلف فيه، ورواه أبو داود عن النفيلي، عن زهير. قال في «النهاية»: الهدي: السيرة والهيئة والطريقة، ومعنى الحديث: أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء ومن جملة خصالهم، وأنها جزء معلوم من أجزاء أفعالهم. وليس المعنى أن النبوة تتجزأ، ولا أن من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة؛ فإن النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب، وإنما هي كرامة من الله تعالى. ويجوز أن يكون أراد بالنبوة ما جاءت به النبوة ودعت إليه، وتخصيص هذا العدد مما يستأثر النبي ﷺ بمعرفته.

وهذا الخبر في «الموطأ» ولفظه: «القصد والتؤدة وحسن السمت»[2]. وذكره، ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد جيد وقال: حسن غريب، وفيه: «جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»[3].

وترجم أبو داود على الحديثين الصحيحين المشهورين -قول أنس: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ[4]، وقول أبي الطفيل: كان إذا مشى كأنما يهوي في صَبُوب»[5]- (باب في هدي الرجل). يروى صَبُوب بالفتح: وهو اسم لما يُصَبُّ على الإنسانِ من ماءٍ وغيرِه كالطَّهور والغسول، وبالضم: جمع صَبَبَ: أي: في موضع منحدر، وقيل: الصَّبَبُ والصَّبوب: تَصَوُّب: نهر أو طريق.

وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه، نظروا إلى سمتِه، وإلى صلاتِه، وإلى حالِه، ثم يأخذون عنه. وقد روي هذا المعنى عن جماعةٍ، وأن يحسّن خلقه وصحبة والديه وغيرهما، وأنْ يقولَ ما وردَ إذا ركبَ

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٩٦، وأبو داود (٤٧٧٦)، وإسناده ضعيف، وله طرق أخرى يتحسن بها انظر «المسند» (٢٦٩٨) طبع مؤسسة الرسالة.
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٥٤- ٩٥٥ بلاغاً موقوفاً.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٠)، وعبد بن حميد (٥١٢) وإسناده لا بأس به.
(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٦٤)، بإسناد صحيح.
(٥) أخرجه برقم (٤٨٦٤)، وإسناده صحيح.

دابةً أو غيرها، أو سافر، أو وَدَّعَ مسافراً، ويقول للسائل: رزقنا الله وإياك، وروي عن أحمد أنه كان يقول للسائل ذلك، وروى اللفظ الأول عنه جعفر والثاني الفضل بن زياد. وروى الخلاّل عن عائشة أنها كانت تقول: لا تقولوا للسائل: بورك فيك، فإنه قد يسأل الكافر والمسلم، ولكن قولوا: رزقنا الله وإياك.

وعن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان إذا ذُكر أحدٌ عنده فدعا له، بدأ بنفسه[1]. إسناد جيد رواه أبو داود والنسائي والترمذي واللفظ له، وقد قال النبي ﷺ: «ابدأ بنفسك»، وظاهره يقتضي أمر الدنيا والآخرة.

وقال أبو داود في باب الأدب: كتب أحمد معي كتاباً إلى رجل، فأمرني الرجل، فقرأته، فكان فيه: وكفاك وإيانا كل مهم من أمر الدنيا والآخرة. وذكر في «شرح مسلم» قوله: «رحمة الله علينا وعلى موسى»: أنه يستحب تقديم نفسه فيما يتعلق بأمر الآخرة، وإن في أمر الدنيا المستحبُّ تقديمُ غيره وإيثاره.

وقد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠].

قيل: طالب العلم[2]، وجمهور المفسرين المرادُ به سائل البر، والمعنى: لا تنهره: إما أن تعطيه، وإما أن ترده ردّاً ليِّناً. قال ابن الجوزي والبغوي، يقال: نهره ينتهره إذا استقبله بكلام يزجره، انتهى كلامهما. فهذا المراد والله أعلم.

أما لو رَدَّهُ بلينٍ، فلم يقبل وألَحَّ كفعلِ بعض السُّؤَّال سقط احترامه، ويُؤَدَّبُ بحسب ما يقتضيه الحال والمصلحة. ثم قد يقال: هو أولى من تركه والصبر

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، وأحمد ٥/ ١٢١، وإسناده جيد كما قال المصنف.

(٢) رجح هذا القول بسياق السوره وما فيها من بلاغة المقابلة بطريقة اللف والنشر- فقوله تعالى: «فأما اليتيم فلا تقهر» مقابل لقوله تعالى قبله «ألم يجدك يتيما فآوى» وقوله «ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء» الآية- فهذا وجه ترجيح قول السؤال هنا عن العلم. وقوله «وأما بنعمة ربك فحدث» مقابل لقوله تعالى «ووجدك عائلاً فأغنى».

عليه، لا سيما إن قال أو فعل مالا ينبغي، لما فيه من زجره وتهذيبه وتقويمه، فهو إحسان إليه مع إقامة الشرع في عقوبة المتعدي. وقد يقال: الصبر عليه أولى والله أعلم.

وقد قال القرطبي في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿**قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى**﴾ [البقرة:٢٦٣]. إن ابن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة، فلم يقضها، وظهر منه ضجر، فأنشده:

لا يَدْخُلَنَّكَ ضجرةٌ من سائلٍ ... فلخير دهرِكَ أنْ تُرى مسؤولا

لا تَجْبَهَنْ بالرد وَجْهَ مُؤَمِّلٍ ... فبقاءُ عِزِّكَ أنْ تُرى مأمولا

تلْقَى الكريمَ فَيَسْبِقَنَّكَ بِشْرُهُ ... وترى العُبوسَ على اللئيم دليلا

واعلم بأنك عن قليلٍ صائرٌ ... خبراً فكن خبراً يروقُ جميلا

ويقول للمسافر سفراً مباحاً: أستودعُ الله دِينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملك، وزَوَّدكَ اللهُ التقوى. وقال صالح لأبيه: المرأة تقول لأبيها: الله خليفتي عليك؟ قال: لو استودعته الله كان أحب إلي، فأما خليفتي فما أدري، انتهى كلامه. وفي حديث الدجال أن النبي ﷺ قال: «الله خليفتي على كل مسلم»[(١)].

في حواشي «تعليق» القاضي أبي يعلى قال عيسى بن جعفر: ودّعت أحمد بن حنبل حين أردتُ الخروجَ إلى بابل، فقال: لا جعله اللهُ آخرَ العهد منا ومنك.

وروى أبو داود والترمذي، عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في العمرة، فأذنَ وقال: «لا تَنْسَنا يا أخي من دعائك»[(٢)]، فقال كلمةً ما يسرني أنَّ لي بها الدنيا، وفي رواية قال: «أشركنا يا أخي في دعائك».

وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد»[(٣)]. رواه أبو

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧)، والترمذي (٢٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤)، وإسناده ضعيف.

(٣) حسن أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٦)، وأحمد ٢/٢٥٨، وابن ماجه =

داود والترمذي وحَسَّنه. وزاد: «على ولده» وكذا رواه أحمد، ولفظ ابن ماجه: «لولده». وأبو جعفر تفرد عنه يحيى.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا تُرَدُّ دعوتهم: الإمامُ العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»[1]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسّنه، وعنده[2]: قلت: يا رسول الله، ممَّ خلق الله الخلق؟ قال: «من الماء».

وروى أحمد، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: قلت: يا رسول الله إني إذا رأيتك طابتْ نفسي، وقَرَّتْ عيني، فأنبئني عن كل شيء، قال: «كُلُّ شيءٍ خُلِقَ من ماء»[3]. إسناد جيد.

وعن ابن عمر أنه كان يقول للرجل: أودّعك كما كان رسولُ الله ﷺ يودّعنا، فيقول: «أستودعُ الله دينَكَ وأمانتَكَ وخواتيمَ عملك»[4] رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح. وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح معناه من حديث عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه[5].

والمراد بالأمانة هاهنا: أهله ومَنْ يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله. وجرى ذكر الدِّين مع الودائع، لأن السفر قد يكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدِّين، فدعا له بالمعونة والتوفيق فيها. ذكر ذلك الخطابي وغيره.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد سفراً فزودني، فقال: «زودك الله التقوى» قال: زدني، قال: «وغفر ذنبك» قال: زدني، قال:

= (٣٨٦٢)، وسلف الكلام عليه ص ٢٤٤.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٥، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وانظر ما قبله.

(٢) أي: عند الترمذي برقم (٢٥٢٦) ضمن حديث طويل، وفيه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم...» الحديث.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٥، وصححه ابن حبان (٢٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٤٢)، وأبو داود (٢٦٠٠) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٠١) وهو صحيح.

«ويَسَّرَ لك الخيرَ حيثُ ما كنت»[1] رواه الترمذي وحسنه من حديث أنس.

وقال ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس»: إذا خرج أحدكم إلى سفر، فليودع إخوانه، فإن الله جاعل في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنةُ إذا قدم رجلٌ من سفر أنْ يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم. وقد قيل:

فـراقُـكَ مثـلُ فـراقِ الحيـاةِ ... وفقـدُكَ مثـلُ افتقـادِ الـدِّيَـمْ
عليكَ السلامُ فكم مِنْ وفاءٍ ... أُفـارِقُ منـكَ وكـم مِـنْ كَـرَمْ

وقيل:

لم أَنْسَ يومَ الرحيل مَوْقِفَها ... وطَرْفُهـا فـي دمـوعهـا غَـرِقُ
وقَـوْلَهَـا والـرِّكَـابُ واقفـةٌ: ... تَتْـرُكُنـي هكـذا وتَنْطَلِـقُ

وقيل:

ليس شيءٌ من الفِراقِ وإنْ كا ... ن أخـو الـوَجْـدِ والهـاً كَلِفـا
احْرَقَ من وِقفَة المُشَيِّعِ للقَلْـ ... ـبِ يـريـدُ الرجـوعَ مُنصرِفـا

وقيل:

أقـول لـه حيـن وَدَّعْتُـهُ ... وكُـلٌّ بِعَبْـرَتِـهِ مُبْلِـسُ
لئـن رَجَعَـتْ عنـكَ أجسـامُنـا ... لقـد سَـافَـرَتْ مَعَـكَ الأَنْفُـسُ

وقيل:

يا راحل العِيس عَرِّجْ كي أُوَدِّعَهُمْ ... يا راحلَ العِيس في تَرْحالِكَ الأجَلُ
إني على العهد لم أنقض مَوَدَّتَهُم ... يا ليتَ شِعري لطولِ العهد ما فعلوا
صاحَ الغرابُ بِوَشْكِ البَيْنِ فارتحلوا ... وقَرَّبُوا العِيسَ قبلَ الصُّبْحِ واحتملوا
وغـادَرُوا القلـبَ مـا تهـدا لَـوَاعِجُـهُ ... كـأنـه بِضِـرَامِ النـارِ يشتعـلُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) وقال: حديث حسن غريب.

وفي الجوانحِ نارُ الحب تَقْدَحُهَا ... أيدي النوى بزنادِ الشوق إذ رحلوا

وقيل:

أهـدى إليـه سَفَـرْجـلاً فتطيـرا ... منـه وظـلّ مفكـراً مُستعبِـرا

خَوْفَ الفِرَاقِ لأنَّ شَطْرَ هجائِهِ ... سَفَـرٌ وحـقَّ لـه بـأن يتطيـرا

وَدَّعَ أعرابي رجلاً فقال: كَبَتَ اللهُ لكَ كُلَّ عدوٍّ إلا نفسكَ، وجعل خيرَ عملكَ ما وَلِيَ أجلكَ. قال الشاعر:

وكُـلُّ مُصيبـاتِ الـزمـانِ وجـدتُهَـا ... سوى فُرْقَةِ الأحبابِ هَيِّنَةَ الخَطْبِ

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ* وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤]. «اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما تحب وترضى، اللهم هَوِّنْ علينا سفرنا هذا واطوِ عنّا بُعْدَهُ، اللهم أنتَ الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذُ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»[١]. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون لربنا حامدون» رواه مسلم. معنى مقرنين: مطيقين.

واحتج أبو داود وغيره على كراهة أول الليل بحديث جابر الآتي فيما يتعلق بالصباح والمساء: «لا ترسلوا فَواشِيكُم إذا غابت الشمسُ حتى تذهب فَحْمة العشاء»[٢].

وقال: (باب في أي يوم يستحب السفر؟) وذكر حديث كعب بن مالك وقال: «قَلَّمَا كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ في سفر إلا يوم الخميس»[٣].

ولأحمد والبخاري ومسلم أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس إلى غزوة تبوك

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٢٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٣)، وأبو داود (٢٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٩)، وأبو داود (٢٦٠٥).

وكان يحب أن يخرج يوم الخميس[١].

وقال (باب في الابتكار في السفر) وذكر حديث صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[٢].

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله[٣]، رواهما أبو داود وإسنادهما جيد، وفيهما ابن عجلان وحديثه حسن.

وعن عبد الله بنِ عمرو مرفوعاً: «لا يحلُّ لثلاثةٍ يكونون بفلاةٍ من الأرضِ إلا أَمَّرُوا عليهم أحدهم». رواه أحمد[٤].

قال صاحب «المحرر» في أحكامه (باب وجوب نصبه ولاية القضاء والإمارة وغيرهما) وذكر هذه الأخبار.

وقال حفيد الشيخ مجد الدين: فأوجب ﷺ تأميرَ الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، انتهى كلامه.

ووجوب هذا يخرج على ولاية القضاء وفيه روايتان أشهرهما: يجب، وقال أبو داود: (باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا) وذكر خبر ابن عباس المشهور: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغْلَبَ اثنا عشر ألفاً من قِلَّةٍ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وهو من أفراده، وأحمد ٣/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤١٧، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» برقم (١٣٢٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) و(٢٦٠٩)، ورجال إسناده ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٧٧، وفي سنده عبد الله بن لهيعة وهو: ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد بسند حسن، يتقوى به من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢٦٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥) والدارمي ٢/ ٢١٥، ورجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، ورجح إرساله أبو داود وأبو حاتم وغيرهما وانظر «المسند»=

قال الخلّال: أخبرني محمد بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي ﷺ: «لا تأتوا النساء طروقاً» قال: نعم يؤذنهم، قيل: بكتاب؟ قال: نعم[1]. وهذا الخبر في «الصحيحين» من حديث جابر وفي آخره كي تمتشط الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ المغيبة»، وفي مسلم: «يَتَخَوَّنُهم - أو يطلبُ عَثَراتهم.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: نهى النبيُّ ﷺ إذا أطالَ الرجلُ الغيبة أن يأتي أهله طُروقاً، بضم الطاء أي ليلاً، يقالُ لكل مَنْ أتاكَ ليلاً: طارق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالسَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]. أي: النجم لأنه يطرقُ بطلوعه ليلاً.

وقوله: تَسْتَحِدّ، أي تصلحُ من شأنِ نفسها، والاستحدادُ مشتقٌّ من الحديدِ، ومعناه الاحتلاقُ بالموسى، يقال: استحدَّ الرجلُ: إذا احتلقَ بالحديد، واستعان معناه: إذا حلق عانته، ويتوجه أنَّ مَنْ يعمله طلباً للعثراتِ حرم لأنه من التَّجَسُّس، وإلاَّ كُرِهَ. وإنما خص عليه السلام الليل بذلك لأنه الغالب، لا لاختصاص الحكم. وقول أحمد: يؤذنهم بكتاب يقتضي ذلك، وإلا قال: يدخلُ نهاراً. والمعنى يقتضي ذلك. والله أعلم.

قال المرذوي: ذكرتُ لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين، فقال: إنما أنكرتُ عليه أنْ لبس غير زيه زيَّ النساك.

فصل فيما يستحب في السفر والعودة منه: من ذكرٍ وعمل

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ تفرقكم في هٰذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان». فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم

= (٢٦٨٢) بتحقيقنا.

(١) أخرجه أبو يعلى (١٨٩٨)، وصححه ابن حبان برقم (٦٥١٧)، وأصله في «الصحيحين» عند البخاري (٢٠٢٧) و(٥٠٧٩)، ومسلم ص١٠٨٩ (٥٧).

إلى بعض[1]. إسناده جيد رواه أبو داود وغيره. والمراد بحيث لا يضيّق بعضهم على بعض. وترجم عليه أبو داود: (باب ما يُؤمر من انضمام العسكر) ثم روى بعد هذا الخبر، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، قال: غزوتُ مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيّق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: «أنَّ من ضَيَّقَ منزلاً أو قطع طريقاً، فلا جهاد له»[2]. إسماعيل حديثه حسن عن الشاميين، وأسيد من الرملة، وسهل روى عنه أئمة، وهو في ثقات ابن حبان، وضعّفه ابن معين. والمراد: لا جهاد له كامل لفعله المحرم. وعن أنس مرفوعاً: «الأرضُ تُطوى بالليل»[3]. حديث حسن رواه أبو داود.

وعن جابر مرفوعاً: «إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب فاستجدوا، وعليكم بالدلج فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغول لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة، فإنها الملاعن»[4]. رواه أحمد.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا، رواه البخاري[5].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيُّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/ ١٩٣، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٥٦)، وصححه ابن حبان (٢٦٩٠)، والحاكم ٢/ ١١٥ ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٠، وأبو داود (٢٦٢٩)، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، والحاكم ٢/ ١١٤ وفي سنده ضعف، وله طريق آخر يتقوى بها عند الحاكم ١/ ٤٤٥، وانظر تمام تخريجه عند البغوي في «شرح السنة» ١١/ ١٩.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٠٥، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤٨) و(٢٥٤٩) وفي سنده انقطاع.

(٥) لم نجده من حديث أنس أخرجه البخاري (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) من حديث جابر بن عبدالله.

كَبَّروا، وإذا هبطوا سَبَّحُوا»[1].

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا إذا نزلنا منزلاً نُسبّح حتى تُحل الرحال[2]. إسنادهما جيد، رواهما أبو داود وغيره.

وقد ورد التكبير والتسبيح عند التعجب، وقال البخاري (باب: التكبير والتسبيح عند التعجب) وذكر قولَ عمر: «قلت للنبي ﷺ: أطلقت نساءك؟ قال: لا، قلت: الله أكبر»[3]، وقولَ أم سلمة: استيقظ رسولُ الله ﷺ فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن»[4]. وقول النبي ﷺ للأنصاريَّيْن: «إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله[5]!.

وعن عبدالله بن جعفر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ تُلُقِّيَ بالصبيان من أهل بيته. قال: وإنه قدم مرة من سفره فسيق بي إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة إما حسن وإما حسين فأردفه خلفه، قال: فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة[6]. رواه مسلم وغيره وترجم عليه أبو داود (باب: في ركوب ثلاثة على دابة).

وفي البخاري عن أنس: أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته»[7]، وفيه أيضاً: عن ابن عباس قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه[8].

وقد روى أبو داود في «المراسيل» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥١)، والنسائي ١/ ٢٤٨، وسنده صحيح.
(٣) أخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩).
(٤) أخرجه البخاري (١١٥)، وابن حبان (٦٩١).
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٦) أخرجه مسلم (٢٤٢٨)، وأبو داود (٢٥٦٦).
(٧) أخرجه البخاري (١٥١٧).
(٨) أخرجه البخاري (١٧٩٨).

أبي العنبس، عن زاذان قال: رأى عليٌّ ثلاثةً على بغلٍ، فقال: «لينزل أحدكم فإنَّ رسولَ الله ﷺ لعن الثالث»[1]. إسناد جيد، وهو محمول علىأن الدابة لم تطق بالثالث.

وقال النبي ﷺ: «مَنْ نزل منزلاً فقال: أعوذُ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»[2]. رواه مسلم من حديث خولة رضي الله عنها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السفرُ قطعةٌ من العذاب؛ يمنع أحدكم طعامه، وشرابه، ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفر، فليعجلْ إلى أهله»[3]. متفق عليه، نهمته: مقصوده.

فصل فيما يحرم من سفر المرأة مع غير ذي رحم محرم منها

قال في «المستوعب»: لا يجوز أن تسافر المرأةُ مع غير ذي رحم محرم منها سفرَ يوم وليلة فأكثر، وقيل: ثلاثة أيام فأكثر، لا في حَجِّ فريضةٍ، ولا نافلة، ولا غير ذلك، إلا عند ضرورة وخوف على نفسها. وقال في «التلخيص»: وفي اعتبار المحرم في السفر القصير روايتان. وقدم في «المستوعب» و«الرعاية» اعتبار المحرم في السفر القصير.

ومعلوم أنَّ السفرَ القصيرَ عندنا ما دون اليومين. وعن أحمد: لا يعتبر المحرم في سفر الحج الواجب، والمذهب اعتباره. وهل له أن يردفها معه على الدابة مع الأمن وعدم سوء الظن؟ يتوجه خلاف بناء على أنَّ إرادته عليه السلام أنْ يردف أسماء، يختص به، واختار أبو زكريا النووي الجواز، واختار القاضي عياض المنعَ، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٩٩) وإسناده ضعيف لضعف أبي العنبس.
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح» ابن حبان (٢٧٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن حبان (٢٧٠٨).

فصل في كراهة سفر الرجل ومبيته وحده

قال الخلّال: (ما يكره أن يبيتَ الرجلُ وحده أو يسافر وحده). أنبأنا عبدالله: سمعت أبي يقول: لا يسافر الرجل وحده، ولا يبيت في بيتٍ وحده.

وقال جعفر: سألتُ أحمد عن الرجل يبيتُ وحده؟ قال: أَحَبُّ إليَّ أنْ يتوقَّى ذلك، قال: وسألت أحمد عن الرجل يسافر وحده؟ قال: لا يعجبني.

وقال في رواية الحسن بن علي بن الحسن: ما أُحِبُّ ذلك، - يعني في المسألتين - إلا أن يضطر مضطر، وقال في رواية صالح في الرجل يسير وحده: مع الجماعة أحبُّ إليَّ. وقال: قال القاسم بن محمد: بعث رسول الله ﷺ يزيد إلى رجل.

وقال أبو داود (باب في الرجل يسافر وحده): حدثنا القعنبي: عن مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكبُ شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[(١)]. حديث حسن، ورواه النسائي، والترمذي، وحسنه من حديث مالك، ورواه أحمد.

فصل فيما يقول من انفلتت دابته أو ضلّ الطريق

وروى ابن السني في كتابه عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليقل: يا عبادَ الله احبسوا؛ فإنَّ لله في الأرض حاضراً سيحبسه»[(٢)].

قال عبدالله ابن إمامنا أحمد: سمعت أبي يقول: حججتُ خمسَ حجج، منها اثنتين راكباً، وثلاثاً ماشياً، أو ثلاثاً راكباً واثنتين ماشياً، فضللتُ الطريقَ في

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، وأحمد ٢/١٨٦، والترمذي (١٦٧٤)، وصححه الحاكم ٢/١٠٢ ووافقه الذهبي، وقال البغوي ١١/٢١: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٢) أخرجه ابن السني (٥٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥١٨)، وقال في «المجمع» ١٠/١٣٢: وفي سنده معروف بن حسان وهو ضعيف.

حجة وكنت ماشياً، فجعلت أقول: يا عبادَ الله دُلُّونا على الطريق، فلم أزل أقولُ ذلك حتى وقعتُ على الطريق، أو كما قال أبي.

فصل فيما يقال عندَ أخذِ الرجلِ شيئاً من لحية الرجل[1]

قال الخلّال في «الأدب»: (الرجل يأخذ الشيء من لحية الرجل) قال أبو حامد الخفاف: أخذ أبو عبدالله من لحية رجل شيئاً فقال: يا أبا عبدالله أيشٍ أحسن شيء في هذا؟[2] فقال: فيه شيء عن ابن عمر: لا عدمت نافعاً. قال الخلّال: وأخبرني العباس المديني قال: سمعت عباس بن صالح يقول: وقد أخذ رجل من لحيته شيئاً، فقال له عباس: لا عدمتَ نافعاً. قال: يعني كلّ شيءٍ نفعه لا عَدِمَهُ. انتهى كلامه.

وذكر ابن عبد البر في كتاب «بهجة المجالس» له عن الحسن قال: لو أن إنساناً أخذ من رأسي شيئاً قلت: صرف الله عنك السوء. وعن عمر قال: إذا أخذ أحد عنك شيئاً فقل: أخذت بيدك خيراً.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد أخذ عنه أذى: «نزع الله عنك ما تكره يا أبا أيوب»[3].

وفي «الأدب» لأبي حفص العكبري: (ما يُسْتَحَبُّ إذا أخذ من لحيةِ الرجلِ شيئاً أنْ يُريه إياه) ثم روى أن رجلاً أخذ من لحية عمر رضي الله عنه شيئاً وكان لا يزال يفعل ذلك، فأخذ عمر يده ذاتَ يوم فلم يجد فيها شيئاً فقال: أما اتقيتَ الله؟ أما علِمتَ أنَّ الملق كذب؟ وروى أيضاً عن الحسن، عن عمر قال: إذا أخذ أحدكم من رأسِ أخيهِ شيئاً فَلْيُرِهِ إياهُ. قال الحسن: نهى أميرُ المؤمنين عن

---

(١) يعني بما يؤخذ من اللحية ما عسى أن يقع عليها من الفم أو من الهواء.

(٢) يعني ما أحسن شيء ورد عن السلف فيما يقال لمن فعل ذلك من دعاء أو ثناء.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٤٨)، وقال في «مجمع الزوائد» ٩/٣٢٣: رواه الطبراني، وفيه نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه الدارقطني وغيره، وبقية رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي أيوب.

الملق.

فصل في كراهة السياحة إلى مكان غير معلوم ولا غرض مشروع[(١)]

قال ابن الجوزي: السياحةُ في الأرض لا لمقصودٍ، ولا إلى مكانٍ معروف، منهي عنه، فقد روينا أن النبي ﷺ قال: «لا رهبانيةَ في الإسلام، ولا تَبَتُّلَ ولا سياحةَ في الإسلام»[(٢)].

وقال الإمام أحمد: ما السياحةُ من الإسلامِ في شيء، ولا من فِعْل النبيين ولا الصالحين، ولأنَّ السفرَ يشتتُ القلبَ، فلا ينبغي للمريد أنْ يسافر إلا في طلبِ علمٍ أو مشاهدةِ شيخٍ يُقتدى به، انتهى كلامه.

وفي الحديث عنه عليه السلام أنه قال: «سياحة أمتي الصوم، ورهبانيتهم الجهاد»[(٣)].

وفي حديث آخر عنه أيضاً قال: «سياحة أمتي الجهاد، ورهبانيتهم الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة»[(٤)]. فأما الحديث في أن السياحة الصوم فرواه ابن جرير في «تفسيره» بإسناده عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، قال بعضهم: والموقوف أصح، ورواه ابن جرير أيضاً بإسناده عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً وإسناده جيد.

وأما الحديث في أن السياحة: الجهاد، فرواه أبو داود بإسناده عن النبي ﷺ

---

(١) المراد بهذا الباب كراهة ما يفعله بعض المتصوفة الذين يهيمون في الأرض تعبداً غير مشروع، وأما السياحة والسير في الأرض للاعتبار بسنة الله في الأمم أو غير ذلك من الفوائد العلمية والعملية فهي مما أرشد الله إليه في كتابه العزيز.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٩٦: لم أره بهذا اللفظ. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» ١١/١٧، ٣٩ من حديث عبيد بن عمير، وأبي هريرة مرفوعاً، وعن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة موقوفاً.

(٤) أخرجه البغوي في «تفسيره» ٢/٣٣٠، وفي «شرح السنة» (٤٨٤) من حديث عثمان بن مظعون، وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢٤٨٦) من حديث أبي أمامة.

أحسبه من حديث عائشة[1].

وروى ابن حبان في «صحيحه» عن النبي ﷺ أنه قال: «رهبانية أمتي الجهاد»[2].

وعن عكرمة في قوله تعالى: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة:١١٢]. قال: هم طَلَبَةُ الحديث. وقال محمد بن موسى الخياط: سألت أحمد بن حنبل: ما تقول في السياحة؟ قال: لا، التزويج ولزوم المسجد، ذكره ابن الأخضر في «من روى عنه أحمد».

فصل في طاعة الوالد ووليّ الأمر والزوج والسيِّد ومعلِّم الخير وغير ذلك

قال في «المستوعب»: ومن الواجب بِرُّ الوالدين وإنْ كانا فاسقين، وطاعتهما في غير معصية الله تعالى، فإن كانا كافرين، فليصاحبهما في الدنيا معروفاً، ولا يُطِعْهُمَا في كُفْرٍ، ولا في معصية الله. وعلى الوالدين أنْ يُعَلِّمَا ولدهما الكتابةَ، وما يتقنُ به دينه من فرائضه، وسننه، والسباحة، والرمي، وأن يورثه طيباً.

وعلى المؤمن أنْ يستغفرَ الله لوالديه المؤمنين وأنْ يَصِلَ رحمه، وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم، وفرض عليه النصيحة لإمامه، وطاعته في غير معصية الله والذَّبّ عنه والجهاد بين يديه إذا كان فيه فضل لذلك، واعتقاد إمامته، وإنْ بات ليلةً لا يعتقدُ فيها إمامته فمات على ذلك كانت ميتةً جاهلية، انتهى كلامه.

قال أحمد في رواية هارون بن عبدالله في غلام يصوم وأبواه ينهيانه: ما يعجبني أنْ يصومَ إذا نهياه، لا أحب أن ينهياه، يعني: عن التطوع. وقال في رواية أبي الحارث في رجل يصوم التطوع، فسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، قال: يروى عن الحسن أنه قال: يفطر، وله أجر البرّ وأجر الصوم إذا أفطر.

---

(١) ليس هو من حديث عائشة عنده، وإنما من حديث أبي أمامة كما في التعليق السالف.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٣)، وسنده ضعيف، فيه زيد العمي ضعيف.

وقال في رواية[1] يوسف بن موسى: إذا أمره أبواه لا يصلي إلا المكتوبة؟ قال: يُداريهما، ويصلي. قال الشيخ تقي الدين: ففي الصوم كره الابتداء فيه إذا نهاه، واستحب الخروج منه، وأما الصلاة فقال: يداريهما ويصلي، انتهى كلامه.

وقد نص أحمد على خروجه من صلاة النفل إذا سأله أحد والديه، ذكره غير واحد. وقال في رواية علي بن الحسن البصري وسأله عن رجل يكونُ له والدٌ يكون جالساً في بيتٍ مفروشٍ بالديباج يدعوهُ ليدخلَ عليه؟ قال: لا يدخلْ عليه، قلت: يا أبا عبدالله، والده أبى إلا أن يدخل، قال: يلف البساط من تحت رجليه ويدخله.

وقال في رواية أبي بكر بن حماد المقرىء في الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به؟ قال: يؤخرها. قال القاضي في «الجامع الكبير»: فلو كان تأخيرها لا يجوز لم تجب طاعته، لأنه قد قال في رواية أبي طالب في الرجل ينهاه أبوه عن الصلاة في جماعة، قال: ليس له طاعة في الفرض.

وقال القاضي في «التعليق» في بحث مسألة فصول القربات عقيب رواية أبي بكر بن حماد: فقد أمر بطاعة أبيه في تأخير الصلاة وترك فضيلة أول الوقت، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل، وصلاة النفل، وإن كان ذلك قربة وطاعة، ثم ذكر رواية هارون المذكورة.

وقال أحمد في رواية صالح وأبي داود: إن كان له أبوان يأمرانه بالتزويج، أمرتُه أن يتزوج، إذا كان شاباً يخاف على نفسه العنت أمرتُه أن يتزوج.

وقال الشيخ موفق الدين في حج التطوع: إن الوالد يَمنع من الخروج إليه، لأنَّ له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات والتطوع أولى. وقال في مسألة: (لا يجاهد مَن أبواه مسلمان إلا بإذنهما، يعني: تطوعاً)، إن ذلك يروى

---

(١) من قوله أبي الحارث إلى هنا ساقط من بعض النسخ.

عن عمر وعثمان، وإنه قول مالك والشافعي وسائر أهل العلم، واحتج بالأحاديث المشهورة في ذلك قال: ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم. فإنْ تَعَيَّنَ عليه الجهاد سقط إذنهما، وكذلك كل فرائض الأعيان، وكذلك كل ما وجب كالحج، وصلاة الجماعة، والجمع، والسفر للعلم الواجب، لأنها فرض عين، فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة. وظاهرُ هذا التعليل أنَّ التطوعَ يُعتبر فيه إذنُ الوالدين كما يقوله في الجهاد، وهو غريب، والمعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم. والمراد - والله أعلم -: أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنه كسفر الجهاد. وأما ما يفعله في الحضر كالصلاة النافلة ونحو ذلك، فلا يعتبر فيه إذنه، ولا أظن أحداً يعتبره، ولا وجه له، والعمل على خلافه، والله أعلم.

ويتوجه أنْ يراد بالسفر: ما فيه خوفٌ كالجهاد، مع أنَّ الجهادَ يُرادُ به الشهادة، ومثله الدخول فيما يخاف فيه في الحضر كإطفاء حريق ونحو ذلك؛ ولهذا ذكره بعض أصحابنا في المدين يدخل في ذلك بغير إذن الغريم، والله أعلم.

قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجلِ يغزو وله والدةٌ، قال: إذا أذنْت له، وكان له مَنْ يقومُ بأمرها. وقال في رواية أبي داود: يظهر سرورها؟ قال: هي تأذنُ لي، قال: إنْ أذنت لك من غير أن يكون في قلبها حرج وإلا فلا تغز. وقال الميموني: قلتُ لأبي عبد الله: كان الشافعي يقول: بر الوالدين فرض؟ قال: لا أدري، قلت: فمالكٌ؟ قال: ولا أدري، قلت: فتعلمُ أنَّ أحداً قال: فرضٌ؟ قال: لا أعلمه. قلت: ما تقول أنتَ فرض؟ قال: فرض؟ هكذا، ولكن أقول: واجب ما لم يكن معصية. ثم قال أبو عبد الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

قال الميموني: قال لي: حديث ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل

أفضل؟ قال: «الصلاةُ لأولِ وقتها، وبر الوالدين»[1]. ويقول في الجهاد: «الزمها فإنَّ الجنةَ عند رجلها»[2] ويقول: «ارجع فأضحكهما من حيث أبكيتهما»[3] قلت: فيه تغليظٌ من كتابٍ وسنة؟ قال: نعم.

وقال ابن حزم في كتاب «الإجماع» قبل السبق والرمي: اتفقوا على أن بر الوالدين فرض، واتفقوا على أن بر الجدّ فرض. كذا قال، ومراده - والله أعلم - واجب. ونقْلُ الإجماع في الجدّ فيه نظر، ولهذا عندنا يجاهد الولد ولا يستأذن الجد، وإن سخط. وقال في رواية المروذي: بر الوالدين كفارة للكبائر. وكذا ذكر ابن عبد البر عن مكحول. وذكر القاضي في «المجرد» وغيره أيضاً: أن بر الوالدين واجب.

وقال أبو بكر في «زاد المسافر»: من أغضب والديه وأبكاهما يرجع فيضحكهما.

وقال في رواية أبي عبد الله: روى عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبايعه فقال: جئت لأبايعك على الجهاد، وتركتُ أبوي يبكيان، قال: «ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما»[4].

وقال الشيخ تقي الدين بعد قول أبي بكر هذا يقتضى قوله: أن يُبَرَّا في جميع المباحات، فما أمراه ائتمرَ، وما نهياهُ انتهى.

وهذا فيما كان منفعة لهما، ولا ضرر عليه - فيه ظاهر، مثل ترك السفر، وترك المبيت عنهما ناحية. والذي ينتفعان به، ولا يستضر هو بطاعتهما فيه، قسمان: قسمٌ يضرهما تَرْكه، فهذا لا يسترابُ في وجوبِ طاعتهما فيه، بل عندنا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧)، والترمذي (١٨٩٨)، وابن حبان (١٤٧٧).

(٢) حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٢٩، وابن ماجه (٢٧٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٢٨)، وابن ماجه (٢٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦) و(٨٦٩٧)، وهو حديث حسن.

(٤) انظر ما قبله.

هذا يجبُ للجارِ. وقسمٌ ينتفعان به، ولا يضرهما أيضاً، يجب طاعتهما فيه على مقتضى كلامه، فأما ما كان يضره طاعتهما فيه، لم تجبْ طاعتهما فيه، لكن إنْ شق عليه ولم يضره، وَجَبَ. وإنما لم يقيده أبو عبد الله لأنَّ فرائضَ الله من الطهارة وأركان الصلاة والصوم تسقط بالضرر، فَبِرُّ الوالدين لا يتعدى ذلك.

وعلى هذا بنينا أمرَ التملك، فإنا جَوَّزنا له أخذَ ماله ما لم يضره، فأخذ منافعه كأخذ ماله، وهو معنى قوله: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[1] فلا يكون الولد بأكثر من العبد. ثم ذكر الشيخ تقي الدين نصوص أحمد التي تدل على أنه لا طاعة لهما في ترك الفرض، وهي صريحة في عدم ترك الجماعة، وعدم تأخير الحج.

وقال في رواية أبي الحارث في رجلٍ تسأله أمه أن يشتري لها ملحفة للخروج، قال: إن كان خروجها في بابٍ من أبواب البر كعيادة مريض أو جار أو قرابة لأمر واجب لا بأس، وإن كان غير ذلك، فلا يعينها على الخروج. وقال في رواية جعفر بن محمد وقيل له: إنْ أمرني أبي بإتيان السلطان، له عليَّ طاعة؟ قال: لا. وذكر أبو البركات: أن الوالد لا يجوز له منع ولده من السنن الراتبة، وكذا المكري والزوج والسيد، وقد تقدم نص أحمد، والأول أقيس.

ومقتضى كلام صاحب «المحرر» هذا أن كل ما تأكد شرعاً لا يجوز له منع ولده، فلا يطيعه فيه، وكذا ذكر صاحب «النظم»: لا يطيعهما في تركِ نفلٍ مؤكدٍ كطلبِ علمٍ لا يضرهما به، وتطليق زوجة برأي مجرد - قال - لقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»[2]، وطلاق زوجته لمجرد هوى ضرر بها وبه.

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٨ وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨) - طبع مؤسسة الرسالة من حديث جابر بن عبد الله، وسنده صحيح على شرط البخاري، وللحديث شواهد انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» (٤١٠).

(٢) حديث حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧ و٤/ ٢٢٨، والبيهقي ٦/ ٦٩،

وظاهر ما سبق وجوبُ طاعة الوالد وإنْ كان كافراً، وجَزَمَ به صاحبُ «النظم». وظاهر كلامه في «المستوعب» السابق في قوله: وإن كانا فاسقين، أن الكافرين لا تجب طاعتهما. ويوافقه ما ذكره الأصحاب أنه لا إذنَ لهما في الجهاد، تعيّن عليه أم لا. ويعاملهما بما ذكره الأصحاب اتباعاً لما ذكره الله تعالى.

«وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: جاءتني أمي مشركةً، فسألتُ النبيَّ ﷺ: أصِلُهَا؟ قال: «نعم»[1]. متفق عليه.

وروى الإمام أحمد من رواية مصعب بن ثابت - وقد ضعفه الأكثرون - عن عامر بن عبد الله بن الزبير [عن أبيه] أنه نزل فيها: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [الممتحنة:٨] إلى آخر الآية، فأمرها النبي ﷺ أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها[2]. قال ابن الجوزي: قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين، وجواز برّهم وإن كانت الموالاة منقطعة. وذكر عن بعضهم نسخها. والتي بعدها بآية السيف، قال: وقال ابن جرير: لا وجه له، لأن بر المؤمنين للمحاربين قرابة كانوا أو غير قرابة لا يحرُم إذا لم يكن فيه تقوية على الحرب بكراعٍ أو سلاح، أو دلالة على عورة أهل الإسلام لحديث أسماء.

ولنا قول: لا تصح الوصية لحربي، وهو مذهب أبي حنيفة، واحتج في «المغني» عليهم بإهداء عمر الحلة الحرير إلى أخيه المشرك، وبحديث أسماء، قال: وهذان فيهما صلة أهل الحرب وبرّهم.

وقال في «شرح مسلم» في حديث أسماء: وفيه جواز صلة القريب المشرك،

= وللحديث شواهد عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وثعلبة، وابن عباس، وانظر تمام تخريجه عند الإمام أحمد في «مسنده» ١/٣١٣ برقم (٢٨٦٥) طبع مؤسسة الرسالة.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٤/٤، وفيه سنده لين.

وهذه العبارات تدل على أنه لا تجب طاعة الكافر كالمسلم، لا سيما في ترك النوافل والطاعات، وهذا أمر ظاهر، لكن يعامل بما ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، والله أعلم. وقد قال الخطابي: لا سبيل للوالدين الكافرين إلى منعه من الجهاد فرضاً كان أو نفلاً، وطاعتهما حينئذ معصية لله معونة للكفار، وإنما عليه أن يبرّهما ويطيعهما فيما ليس بمعصية، كذا قال: ولعل مراده بقوله، وإنما عليه، على سبيل الاستحباب، وقد قال جماعة من الأصحاب: إن للزوج الاستمتاع بزوجته، ما لم يشغلها عن الفرائض، إذا لم يضرّ بها.

وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله وسئل عن المرأة تصوم فيمنعها زوجها، ترى لها أن تصوم؟ قال: لا تصوم ولا تُحدث في نفسها من صلاة ولا صيام إلا أنْ يأذن لها، إلا الواجب الفرض، فأما غير ذلك، فلا تصوم إلا بإذنه وتطيعه. ونقل حنبل أيضاً معنى ذلك، قال: وتطيعه في كل ما أمرها به من الطاعة. وقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم في العبد يرسله مولاه في حاجة فتحضر الصلاة - قال: إذا علم أنه إذا قضى حاجة مولاه أصاب مسجداً يصلي فيه، قضى حاجةَ مولاه، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه، صلىٰ ثم قضى حاجة مولاه، وقال في رواية صالح: إن وجد مسجداً يصلي فيه، قضى حاجة مواليه، وإنْ صلى فلا بأس.

وذكر ابن عقيل أنه كما يجبُ الإغضاءُ عن زَلَّاتِ الوالدين يجبُ الإغضاء عن زلاتِ القرونِ الثلاثة الذين قال النبي ﷺ فيهم: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم»[1] وإذا شَبَّهناهُمْ بالوالدين يجب توقيرهم واحترامهم كما في الوالدين.

وما ذكره في «المستوعب» من أن طاعة الإمام فرض في غير معصية ذكره

---

(١) هو بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد ٤/ ٢٦٧، وصححه ابن حبان (٦٧٢٧)، وهو بألفاظ أخرى في «الصحيحين» عند البخاري (٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨) و(٧٢٢٩)، و«شرح مشكل الآثار» (٢٤٦٢) - طبع مؤسسة الرسالة.

القاضي عياض وآخرون بالإجماع. ولعل مراد أصحاب هذا القول ما يرجع إلى السياسة والتدبير. وقطع بعض أصحابنا بأنه تجب طاعته في الطاعة، وتحرم في المعصية، وتُسَنُّ في المسنون، وتكره في المكروه. ولا نزاع أنه يجب على العبد طاعة سيده، فلو قلنا: ليست صلاة الجمعة واجبة عليه لم تلزمه وإن أذن له السيد أو أجبره عليها، لأن ما لا يجب بالشرع لا يملك السيد إجباره عليه على وجه التعبد كالنوافل، ذكره ابن عقيل.

وذكر ابن عقيل وأبو المعالي ابن المُنَجَّا: أن الإمام لو نذر الاستسقاء من الجدب، انعقد نذره، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه ؛لأن نذره انعقد في حق نفسه دونهم. وحكى ابن حزم عن علي رضي الله عنه: أنه كان يأمر الشهود إذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده. ثم قال: وليس هذا بواجب، بل طاعة الإمام أو الأمير في هذا واجبة؛ لأنه أمر بمشروع. وقال أبو زكريا النواوي في قولِ مروان لعبد الرحمن بن الحارث: عزمتُ عليكَ إلا ما ذهبتَ إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقولُ، يعني: مَنْ أصبح جنباً فلا صومَ له[1]، قال: أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة مجتمعة، وأمرُ وُلَاةِ الأمورِ تجبُ طاعته في غير معصية. وقال في قول عمار لما حَدَّثَ بِتَيَمُّمِ الجُنُب، قال له عمر: اتَّقِ الله يا عمار، قال: إنْ شئتَ لم أحدث[2]: معنى قول عمر: تَثَبَّتْ فلعلَّكَ نسيتَ، أو اشتبه عليك. ومعنى قول عمار: إنْ رأيتَ المصلحةَ في إمساكي عن التحديثِ به راجحةً على مصلحة تحديثي، أمسكتُ، فإنَّ طاعتكَ واجبة عليَّ في غير المعصية. وأصل تبليغ هذه السنة والعلم قد حصل. ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً. انتهى كلامه.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٥) و(١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، وانظر تمام تخريجه في «صحيح» ابن حبان (٣٤٨٦).

(٢) رواه بنحوه البخاري (٣٤٥)، ومسلم (٣٦٨).

ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1]. وعن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الطاعة في المعروف»[2]. مختصر، متفق عليهما.

وإن أخذ القول الأول على ظاهره، توجه أن تخرج مسألة: ما لو أمر بالصيام لأجل الاستسقاء، هل يجب؟ على قولين.

وقد قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إذا وجب العشر على فلّاح أو غيره، وأمر وليُّ الأمر بصرفه إلى مَنْ يستحق الزكاة، وجبت طاعته في ذلك، ولم يكن لأحد أن يمتنع من ذلك؛ انتهى كلامه.

وينبغي احترام المعلم والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف، ويأتي ذلك بعد نحو كراس في الفصول المتعلقة بفضائل أحمد، وبعد ذلك في الكلام في العلم والعالم، وبعد فصول آداب الإنسان فيمن مشى مع إنسان ونحو ذلك.

وقد قال ابن حزم قبل السبق والرمي في «الإجماع»: اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ وكذلك الخليفة والفاضل والعالم.

وذكر بعض الشافعية في كتابه «فاتحة العلم»: أنَّ حقه آكدُ من حَقِّ الوالد، لأنه سببٌ لتحصيل الحياة الأبدية، والوالد سبب لحصول الحياة الفانية، وعلى هذا تجب طاعته وتحرم مخالفته، وأظنه صرح بذلك، وينبغي أن يكون فيما يتعلق بأمرالعلم لا مطلقاً، والله أعلم.

فصل في الحلال والحرام والمشتبه فيه وحكم الكثير والقليل من الحرام

هل تجب طاعة الوالدين في تناول المال المُشْتَبِهِ، وهو ما بَعْضُهُ حلالٌ وبعضه حرام؟ ينبني ذلك على مسألة تحريم تناوله، وفيها أقوال في المذهب.

أحدهما: التحريم مطلقاً، قطع به شرف الإسلام عبد الوهاب في كتابه

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠).

«المنتخب»، ذكره قبيل باب الصيد. وعلّل القاضي وجوبَ الهجرةِ من دارِ الحرب بتحريم الكسب عليه هناك لاختلاط الأموال، لأخذه من غير جهته ووضعه في غير حقه. قال الأزجي في «نهايته»: هو قياس المذهب كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدّمه أبو الخطاب في «الانتصار» في مسألة اشتباه الأواني. وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه.

وقال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الذي يتعامل بالربا، يؤكل عنده؟ قال: لا؛ «قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»[1]، وقد أمر رسول الله ﷺ بالوقوف عند الشبهة.

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومَنْ وقع في الشبهات وقع في الحرام»[2].

وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: إذا دخلتَ على مسلمٍ لا يُتَّهَمُ فَكُلْ من طعامه واشرب من شرابه[3].

وعن الحسن بن علي مرفوعاً: «دَعْ ما يريبك إلى مالا يريبك»[4]. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والثاني إن زاد الحرام على الثلث، حرم الأكل وإلا فلا، قدمه في «الرعاية» لأن الثلث ضابط في مواضع. والثالث: إن كان الأكثر الحرام، حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل؛ لأن القليل تابع. قطع به ابن الجوزي في «المنهاج».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٠٦)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن حبان (٧٢١).
(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الأطعمة: باب (٥٧) الرجلُ يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي.
(٤) صحيح أخرجه أحمد ١/ ٢٠٠، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (١٧٢٣) طبع مؤسسة الرسالة، عن أنس.

وذكر الشيخ تقي الدين أنه أحد الوجهين. وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمدّ فيمن ورث مالاً ينبغي إن عرف شيئاً بعينه أن يردّه، وإذا كان الغالب في ماله الفساد، تَنَزَّهَ عنه أو نحو هذا. ونقل عنه حرب في الرجل يخلّف مالاً إنْ كان غالبه نهباً أو رباً ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه، إلا أن يكون يسيراً لا يعرف. ونقل عنه أيضاً: هل للرجلِ أنْ يطلبَ من ورثةِ إنسانٍ مالاً مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا.

والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قَلَّ الحرامُ أو كثر، وهو ظاهر ما قطع به وقدّمه غير واحد، لكن يكره. وتقوى الكراهةُ وتَضْعُفُ بحسب كثرة الحرام وقلّته. قدمه الأزجي وغيره وجزم به في «المغني».

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاماً، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شراباً من شرابه، فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه»[1] رواه أحمد.

وروى جماعة من حديث سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن ذر بن عبدالله، عن ابن مسعود أن رجلاً سأله فقال: لي جار يأكل الربا، ولا يزال يدعوني؟ فقال: مهنؤه لك، وإثمه عليه. قال الثوري: إن عرفته بعينه فلا تأكله - ومراد ابن مسعود وكلامه لا يخالف هذا. وروى جماعة أيضاً من حديث معمر أيضاً عن أبي إسحاق عن الزبير بن الحارث عن سلمان قال: إذا كان لك صديق عامل، فدعاك إلى طعام فاقبله، فإن مهنأه لك وإثمه عليه.

قال معمر: وكان عدي بن أرطاة عامل البصرة يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان ثريد، فيأكل منها ويطعم أصحابه. وبعث عدي إلى الشعبي وابن سيرين والحسن، فقبل الحسن والشعبي، ورد ابن سيرين. قال: وسئل الحسن عن طعام الصيارفة، فقال: قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى أنهم كانوا يأكلون الربا، وأُحِلَّ لكم طعامهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٣٩٩، وصححه الحاكم ٤/١٢٦.

وقال منصور: قلت لإبراهيم النخعي: عريفٌ لنا يصيبُ من الظلم، ويدعوني فلا أجيبه، فقال إبراهيم: للشيطان غرض بهذا ليوقع عداوة، قد كان العمال يهمطون ويصيبون، ثم يدعون فيجابون، قلت: نزلت بعامل فنزلني وأجازني، قال: اقبل، قلت فصاحب ربا، قال: اقبل ما لم تره بعينه.

قال الجوهري: الهمط: الظلم والخبط، يقال: همط الناسَ فلانٌ يَهمِطُهم، إذ ظلمهم حقهم، والهمط أيضاً: الأخذ بغير تقدير. ولأنَّ الأصلَ الإباحة، وكما لو لم يتيقن محرّماً، فإنه لا يحرم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى. وقد احتج لهذا بحديث أنس أن النبي ﷺ رأى تمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخشى أنْ تكونَ من تمرِ الصدقة لأكلتها»[1]. متفق عليه، وفي الاحتجاج بهذا نظر، لكن إنْ قويَ سببُ التحريم فظنة، فينبغي أنْ يكون حكم المسألة كآنيةِ أهلِ الكتاب وثيابهم، وينبني على هذا الخلافِ حكمُ معاملتِه وقبول ضيافتِه وهديته ونحو ذلك.

قال ابن الجوزي بناء على ما ذكره، أنه يحرُم الأكثر: ويجب السؤال وإنْ لم يكن أكثر، فالورع التفتيش ولا يجب. فإن كان هو المسؤول وعلمتَ أنَّ له غرضاً في حضوركَ وقبول هديته فلا ثقة بقوله، وينبغي أن تسأل غيره، انتهى كلامه. وقد يكون ذلك عذراً في تركِ الإجابةِ إلى الدعوة، ولو قلنا بالكراهة كما صَرَّحَ الشيخُ موفق الدين أن ستر الحيطان بستور لا صورَ فيها أو فيها غير صور الحيوان - تكون عذراً في تركِ الإجابة على رواية الكراهة، وسبق هذا المعنى بعد فصولِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر فيما للمسلم على المسلم، وقد كره أحمد معاملة الجندي وإجابة دعوته. وقد قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: في مثل الأكل؟ قلت: نعم، قال: ما أحِبُّ أنْ يقيم معهما عليها، وما أحب أن يعصيهما، يُدارِيهما، ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس، رضي الله عنه.
وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٠٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووصله مسلم (١٧٠).

ينبغي للرجل أن يقيم على الشبهة مع والديه.

وذكر المروذي له قولَ الفُضَيْل: كُلْ ما لم تعلم أنه حرام بعينه، فقال أبو عبدالله: وما يدريه أيها الحرام؟ وذكر له المروذي قولَ بشر بن الحارث وسئل هل للوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: لا، قال أبو عبدالله: هذا شديد. قلت لأبي عبدالله: فللوالدين طاعة في الشبهة؟ فقال: إن للوالدين حقاً، قلت: فلهما طاعة فيها؟ قال: أحب أن تعفيني، أخاف أن يكون الذي يدخل عليه أشد مما يأتي. قلت لأبي عبدالله: إني سألتُ محمد بن مقاتل العَبَّاداني عنها، فقال لي: بِرَّ والديك. فقال أبو عبدالله: هذا محمد بن مقاتل قد رأيت ما قال، وهذا بشر بن الحارث قد قال ما قال، ثم قال أبو عبدالله: ما أحسن أن يداريهم.

وروى المروذي عن علي بن عاصم أنه سئل عن الشبهة فقال: أطع والديك، وسئل عنها بشر بن الحارث فقال: لا تُدْخلني بينكَ وبينَ والديك. وذكر الشيخ تقي الدين رواية المروذي، ثم قال: وقال في رواية ابن إبراهيم فيما هو شبهة فتعرض عليه أمُّه أنْ يأكل فقال: إذا علم أنه حرامٌ بعينه فلا يأكلْ.

قال الشيخ تقي الدين: مفهوم هذه الرواية أنهما قد يطاعان إذا لم يعلم أنه حرام، ورواية المروذي فيها أنهما لا يطاعان في الشبهة، وكلامه يدل على أنه لولا الشبهةُ لوجب الأكلُ، لأنه لا ضرر عليه فيه، وهو يطيب أنفسهما، انتهى كلامه.

وإنْ أراد مَنْ معه حلالٌ وحرام أن يخرج من إثم الحرام، فنقل جماعة عن أحمد التحريم إلا أنْ يَكْثُرَ الحلالُ، واحتج بخبر عدي بن حاتم في الصيد. وعن أحمد أيضاً: إنما قلته في درهم حرام مع آخر، وعنه في عشرةٍ فأقل: لا تجحف به.

وقال المروذي: سألت أبا عبدالله عن الرجل يكون معه ثلاثة دراهم منها درهم حرام لا يعرفه، فقال: لا يأكل منها شيئاً حتى يعرفه، واحتج أبو عبدالله بحديث عدي بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ فقال: إني أرسل كلبي فأجد معه كلباً

آخر، فقال: «لا تأكلْ حتى تعلم أنَّ كلبكَ قتله»[1]. قلت له: فإن كانت دراهم كثيرة؟ فقال: ثلاثين أو نحوها فيها درهم حرام، أخرج الدرهم. قلت إنَّ بِشْراً قال: تخرج درهماً من الثلاثة. فقال: بشر بن الوليد؟ قلت: لا، بشر بن الحارث قال: ما ظننته إلا قولَ بشر بن الوليد. وهذا قول أصحاب الرأي.

وقال القاضي في «الخلاف» في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة: ظاهرُ مقالة أصحابنا - يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق -: يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس، لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام، فإنْ كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها، وإن كانت أقل امتنع من جميعها، قال: ويجب أن لا يكون هذا حداً. وإنما الاعتبار بما كثر عادة، واختيار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ وغيرهم أن كلام أحمد ليس على سبيل التحديد، وأن الواجب إخراج قدر الحرام، لأنه لم يحرم لعينه، إنما حرم لتعلق حق غيره به، فإذا أخرج عوضه زال التحريم عنه، كما لو كان صاحبه حاضراً فرضي بِعِوَضِهِ، فظاهر هذا ولو علم صاحبه، أو استهلك فيه، كزيت اختلط بزيت.

وقيل للقاضي في الخلاف في مسألة الأواني: قد قلت إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي؛ فقال: إذا كان للدرهم مالكٌ معين لم يجز أنْ يتصرف في شيء منها منفرداً، وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي. وكان الفرق بينهما: أنه إذا كان معروفاً فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته، وإذا لم يكن معروفاً، فاكثرُ مَا فيه أنه مالٌ للفقراء فيجوز له أن يتصدق به.

وذكر ابن عقيل وابن الصيرفي في «النوادر» أنه إذا اختلط زيتٌ حرامٌ بمباحٍ تصدق به، هذا مستهلك، والنقد يتحرى، قاله أحمد.

وذكر الخلال عن أبي طالب أنه نقل عن أحمد في الزيت: أعجب إليَّ أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

يتصدقَ به، هذا غير الدراهم. وذكر الأصحابُ في النقد أنَّ الورعَ تركُ الجميع، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أنَّ ذلك من الورع. ومتى جهلَ قَدْرَ الحرام تصدق به بما يراه حراماً، قاله أحمد، فدلَّ هذا أنه يكتفي بالظن، وقاله ابن الجوزي.

قال أحمد: لا يبحث عن شيءٍ ما لم يعلمْ فهو خير، وبأكل الحلالِ تطمئنُ القلوب وتلين. وذلك مذكور في الفقه أول كتاب الشركة، ومآل بيت المال في آخرِ كتابِ الزكاة والله أعلم.

فصل ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح مَنْ لا يريد

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح مَنْ لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقّاً، وإذا لم يكن لأحدٍ أنْ يُلْزِمَهُ بأكلِ ما ينفرُ عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإنَّ أكلَ المكروه مرارةُ ساعة، وعِشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه، انتهى كلامه.

وقال أحمد في رواية أبي داود: إذا قال: كُلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي طالِقٌ ثلاثاً، إن فعل لمْ آمره أن يفارقها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج، أمرته أن يتزوج، وإن كان شاباً يخاف العنت أمرته أن يتزوج. وإذا قال له والداه: تزوج فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها. وهذا معنى ما نقله الفضل بن زياد.

وقال الشيخ تقي الدين في مسائل له في العقود: كان يأمر بالورع احتياطاً أن لا يأتي الشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته أو لأمرِ أبويه، فهنا إنْ تركَ ذلك كان عاصياً؛ فلا تترك الشبهة بركوب معصية. وهذا كما أن رجلاً سأله: إنَّ أبي ماتَ وعليه دَيْنٌ وله مالٌ فيه شبهة وأنا أكره أن أُوفيه؟ قال: أتَدَعُ ذمة أبيك مرتهنة؟ يعني: أن قضاء الدين واجبٌ؛ فلا تُتَّقَى شبهةٌ بتركِ واجبٍ.

فصل لا تجب طاعة الوالدين بطلاق امرأته

فإنْ أمره أبوه بطلاقِ امرأته لم يجب، ذكره أكثرُ الأصحاب. قال سَنَدي: سأل رجل أبا عبد الله فقال: إن أبي يأمرني أنْ أطلق امرأتي؟ فقال: لا تطلقها، قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوكَ مثل عمر رضي الله عنه[1].

واختار أبو بكر من أصحابنا أنه يجب لأمر النبيِّ ﷺ لابن عمر[2]. ونص أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه إذا أمرتْه أمّه بالطلاق، لا يعجبني أنْ يطلق، لأن حديث ابن عمر في الأب.

ونص أحمد أيضاً في رواية محمد بن موسى أنه لا يطلق لأمرِ أمه، فإنْ أمره الأبُ بالطلاق طلّق إذا كان عدلاً. وقول أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني كذا، هل هو يقتضي التحريم أو الكراهة؟ فيه خلاف بين أصحابه.

وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره أمّه بطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يَبَرَّهَا، وليس تطليق امرأته من بِرِّهَا. انتهى كلامه.

فصل حكم أمر الوالدين الولد بالزواج أو بيع سريته

قال أحمد في رواية أبي داود: إذا خافَ العنتَ أمرتُه أنْ يتزوّج، وإذا أمره والده أمرته أن يتزوج[3].

وقال في رواية جعفر: والذي يحلفُ بالطلاق أنه لا يتزوج أبداً؟ قال: إن أمره أبوه تزوج. قال الشيخ تقي الدين: كأنه أرادَ الطلاقَ المضافَ إلى النكاح،

---

(١) يعني: لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (٨١٨٩)، وصححه ابن حبان (٤٢٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٤٧١١) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) الأمر هنا بمعنى الفتوى بالوجوب.

كذا قال، أو أنه كان مزوَّجاً فحلفَ أنْ لا يتزوجَ أبداً سوى امرأته.

وقال في رواية المروذي: إذا كان الرجلُ يخافُ على نفسه، ووالداه يمنعانه من التزوج فليس لهم ذلك. وقال له رجل: لي جارية وأمي تسألني أن أبيعها، قال: تتخوفُ أنْ تتبعها نفسك؟ قال: نعم، قال: لا تبعها، قال: إنها تقول لا أرضى عنكَ أو تبيعها، قال: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: لأنه إذا خاف على نفسه يبقى إمساكها واجباً، أو لأن عليه في ذلك ضرراً. ومفهوم كلامه أنه إذا لم يخف على نفسه يطيعها في تركِ التزويجِ وفي بيعِ الأمة؛ لأنَّ الفعل حينئذٍ لا ضررَ عليه فيه، لا ديناً ولا دنيا.

وقال أيضاً: قيَّد أمره ببيع السرية إذا خاف على نفسه، لأن بيع السرية ليس بمكروهٍ، ولا ضرر عليه فيه فإنه يأخذ الثمن، بخلاف الطلاق فإنه مضر في الدين والدنيا. وأيضاً فإنها متهمة في الطلاق مالا تتهم في بيع السرية.

فصل في أمر الوالدين بالمعروف ونهيهما عن المنكر

قال أحمد في رواية يوسف بن موسى: يأمر أبويه بالمعروف وينهاهما عن المنكر. وقال في رواية حنبل: إذا رأى أباه على أمر يكرهه، يُكلِّمه بغير عنف ولا إساءة ولا يُغَلِّظْ له في الكلام، وإلا تركه، ليس الأب كالأجنبي. وقال في رواية يعقوب بن يوسف: إذا كان أبواه يبيعان الخمر لم يأكل من طعامهما وخرج عنهما.

وقال في رواية ابن هانيء: إذا كان له أبوان ولهما كَرْمٌ يعصران عنبه ويجعلانه خمراً يسقونه، يأمرهما وينهاهما، فإنْ لم يقبلا خرج من عندها ولا يأوي معهما. ذكره أبو بكر في «زاد المسافر». وذكر المروذي: أن رجلاً من أهل حمص سأل أبا عبدالله: أنَّ أباه له كروم يريد أن يعاونه على بيعها؟ قال: إنْ علمت أنه يبيعها ممن يعصرها خمراً فلا تعاونه.

فصل فيمن تأمره أمه بالمقام في موضع فيه مناكير

قال المروذي لأبي عبد الله: فإنْ كان يرى المنكر ولا يقدر أن يغيره؟ قال: يستأذنها، فإنْ أذِنَتْ له، خرج.

فصل في اتقاء غضب الأم إذا ساعد قريبه

قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن قريبٍ لي، أكْرَهُ ناحيته، يسألني أن أشتري له ثوباً أو أسلم له غزلاً، فقال: لا تُعنه ولا تشتر له إلا بأمر والدتك، فإنْ أمرتك فهو أسهل، لعلها أن تغضب!.

فصل فيما يجوز من ضرب الأولاد بشرطه

قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عما يجوز فيه ضرب الولد، قال: الولدُ يُضْرَبُ على الأدب. قال: وسألت أحمد: هل يضرب الصبي على الصلاة؟ قال: إذا بلغ عشراً. وقال حنبل: إن أبا عبد الله قال: اليتيم يؤدبُ، ويُضربُ ضرباً خفيفاً.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن ضربِ المعلمِ الصبيانَ، فقال: على قَدْرِ ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضربَ، وإنْ كان صغيراً لا يعقل، فلا يضربه[1]. وقال الخلال: أخبرني محمد بن يزيد الواسطي، عن أيوب قال: سألت أبا هاشم عن الغلام يُسلمه أبوه إلى الكُتَّاب، فيبعثه المعلمُ في غير الكتابةِ، فمات في ذلك العمل، قال: هو ضامنٌ. انتهى كلامه. وهذا يتوجه على أصل مسألتنا كما ذكره الإمام أحمد فيمن استقضى غلام الغير في حاجة أنه يضمن.

فصل في صلة الرحم وحدّ ما يحرم قطعه منها

قد تقدم أنَّ عليه صِلَةَ رَحِمِهِ. قال المروذي: أدخلت على أبي عبد الله رجلاً

---

(١) أي: أن الضرب لما جاز لضرورة الأدب لا شفاء لغيظ الوالدين، اشترط أن يعقل المراد منه.

قدم من الثغر، فقال: لي قرابةٌ بالمراغة، فترى لي أنْ أرجع إلى الثغر، أو ترى أن أذهب فأسلّم على قرابتي، وإنما جئت قاصداً لأسألك؟ فقال له أبو عبدالله: قد روي: «صِلُوا أرحامكم ولو بالسلام»[1] استخر الله، واذهب فسلّم عليهم.

وقال مثنّى: قلت لأبي عبدالله: الرجل يكون له القرابة من النساء، فلا يقومون بين يديه، فأيشٍ يجب عليه من برّهم، وفي كم ينبغي أن يأتيهم؟ قال: اللطف والسلام.

وقد ذكر أبو الخطاب وغيره في مسألة العتق بالملك: قد تَوَّعَدَ اللهُ سبحانه بقطع الأرحام باللعن وإحباط العمل، ومعلوم أن الشرع لم يُرِدْ صِلةَ كل ذي رحم وقرابة، إذ لو كان ذلك، لوجب صِلَةُ جميع بني آدم، فلم يكن بُدٌّ من ضبطِ ذلك بقرابةٍ تَجِبُ صلتها وإكرامها ويحرُم قطعها، وتلك قرابة الرحم المحرَم. وقد نص عليه بقوله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها وأختها، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[2].

وهذا الذي ذكره مِنْ أنه لا يجبُ إلا صلة الرحم المحرم، اختاره بعض العلماء. ونص أحمد الأول؛ أنه تجبُ صلةُ الرحم محرماً كان أولا. وقد عُرِفَ من كلام أبي الخطاب أنه لا يكفي في صلةِ الرحم مجردُ السلام، وكلام أحمد محتمل. قال الفضل بن عبد الصمد لأبي عبدالله: رجلٌ له إخوة وأخوات بأرض غصب، ترى أن يزورهم؟ قال: نعم، ويزورهم ويراودهم على الخروج منها، فإنْ أجابوا إلى ذلك وإلا لم يقم معهم، ولا يدع زيارتهم.

---

(١) أخرجه البزار (١٨٧٧-كشف) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٥٢: رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الله بن البراء الغنوي وهو: ضعيف. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٦٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده محمد بن عبد الملك الأنصاري المدني ضعيف جداً.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٧٨، والترمذي (١١٢٥)، وصححه ابن حبان (٤٠٦٨).

قد سبق الكلام في بر الوالدين، وقد قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء:٢٣]. وقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

والأمّ أولى بالبرّ، وفي ذلك وصِلةِ الرحم أحاديث كثيرة، وفيها شهرة، ومن صحيحها: «إنَّ مِنْ أتمِّ البِرِّ أنْ يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه بعد ما يُولي»(١).

وذكر ابن عبد البر الخبر عن النبي ﷺ: «مَنْ أراد أن يَصِل أباهُ بعد موته فَلْيَصِلْ إخوانَ أبيه»(٢).

وقوله ﷺ: «الوُدُّ يُتَوارث، والبُغْضُ يتوارث»(٣).

وقوله عليه السلام: «ثلاثٌ يطفئن نورَ العبد: أنْ يقطع ودّ أهل أبيه، ويبدّل سنة صالحة، ويرمي ببصره في الحجرات»(٤).

ومكتوب في بعض كتب الله تعالى: لا تقطع مَنْ كان أبوك يصله فيُطفأَ نُورك.

وقال محمد بن المنكدر: بِتُّ أغمز(٥) رِجْلَيْ أمي، وبات عمي يصلي ليلته، فما سَرَّني ليلته بليلتي.

وعن ابن عباس قال: إنما رَدَّ الله عقوبةَ سليمان عن الهدهد لِبرِّه بأمه.

ورأى أبو هريرة رجلاً يمشي خلفَ رجل فقال: مَنْ هذا؟ قال: أبي، قال: لا تَدْعُهُ باسمه، ولا تجلسْ قَبْلَهُ، ولا تمش أمامه. وقد قال الشاعر في ابنه:

يَوَدُّ الردى لي من سفاهةِ رأيه ... ولو مِتُّ بانتْ للعدو مقاتلُهْ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٢)، وانظر تمام تخريجه في «مسند الإمام أحمد» (٥٦١٢) طبع مؤسسة الرسالة.

(٢) أورده في «بهجة المجالس» ١/ ٧٥٩ بغير سند، ويغني عنه ما قبله.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ١٧٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: بأن فيه ضعفاً، وانقطاعاً.

(٤) أورده في «بهجة المجالس» ١/ ٧٥٩ بغير سند.

(٥) المراد بالغمز ما يسمى الآن بالتكبيس.

إذا ما رآني مقبلاً غَضَّ طَرْفَهُ　　　كأَنَّ شعاع الشمس دوني تقابلُهْ

وسبق قريباً تأديب الولد.

وينبغي الصبر على البنات والإحسان إليهن، وأن لا يُفضل عليهن الذكور بغير سبب شرعي، وفي ذلك أخبار كثيرة في الصحاح وغيرها.

وقد دخل عمرو بن العاص على معاوية وعنده بنت له فقال: أبعدها الله عنكَ يا أمير المؤمنين، فوالله ما علمت إنهنَّ يلدن الأعداءَ، ويقربن البعداء، ويورثن الضغائن. فقال معاوية: لا تقل هذا يا عمرو، فوالله ما مرّض المرضى، ولا ندب الموتى، ولا أعون على الأحزان منهن، ولَرُبَّ ابن أختٍ قد نَفَع خاله.

وقال محمد بن سليمان: البنون نِعَمٌ، والبناتُ حسنات، والله عز وجل يحاسب على النعم ويجازي على الحسنات.

وقال منصور الفقيه:

أُحِبُّ البنات وحبُّ البنا　　　ت فَرضٌ على كل نفس كريمهْ

لأنَّ شعيباً من أَجل البنا　　　ت أخدمه الله موسى كَلِيمه

قال قتادة رضي الله عنه: رب جارية خير من غلام قد هلك أهلهُ على يديه.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: عَجِّلُوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم الألقابُ السوء.

وكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار: علموا أولادكم العَوْمَ والفروسية، وما سَارَ من المَثَلِ، وما حَسُنَ من الشعر.

وكان يقال: من تمام ما يجب للأبناء على الآباء تعليم الكتابة والحساب والسباحة.

قال الحجاج لمعلم ولده: عَلِّمْ ولدي السباحة قبل أنْ تعلمهم الكتابة، فإنهم

يجدون مَنْ يكتب عنهم ولا يجدون من يسبح عنهم.

وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن الدعاء عليهم[1]، وكان يقال: الدعاء على الولد والأهل بالموت يُورِثُ الفقرَ».

وفي «صحيح مسلم» أن رجلاً قال: يارسول الله! إنَّ لي قَرابةً أصلهم ويقطعوني، وأُحْسِنُ إليهم ويُسيئونَ إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «إنّ كنتَ كما تقول فكأنما تُسِفُّهمُ المَلَّ، ولا يزالُ معك من الله ظهير عليهم ما دمتَ على ذلك»[2].

وصح عنه عليه السلام: «ليس الواصلُ بالمكافىء، ولكن الواصلَ مَنْ إذا قُطِعَتْ رحمُه وصلها»[3].

قال ابن عبد البر: روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حَقُّ كبيرِ الإخوة على صغيرهم كحقِّ الوالد على الولد».

قال الشاعر:

وجدتُ قريبَ الوُدِّ خيراً وإنْ نأى ... من الأبعد الودِّ القريبِ المناسبِ
ورُبَّ أخٍ لم يُدْنِهِ منكَ والدٌ ... أبَرُّ من ابنِ الأم عند النوائبِ
ورُبَّ بعيدٍ حاضرٌ لك نَفْعُهُ ... ورب قريبٍ شاهدٌ مثل غائبِ

وقال منصور الفقيه:

ولا خيرَ في قُرْبىٰ لغيركَ نَفْعُهَا ... ولا في صديقٍ لا تزالُ تعاتِبُهْ
يخونُكَ ذو القربى مِراراً وإنما ... وَفَىٰ لك عند الجَهْدِ مَنْ لا تُنَاسِبُهْ

---

(١) يشير المصنف إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: «... لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءٌ فيستجيب لكم» وانظر: «صحيح ابن حبان» (٥٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٨)، وأحمد ٢/ ٣٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١)، وأحمد ٣/ ٦٣.

وقال الفضل بن العباس في بني أمية:

لا تَطْمَعُوا أنْ تُهينونا ونُكرمكمْ ... وأنْ نَكُفَّ الأذى عنكم وتُؤْذُونَا

مهلاً بني عَمِّنَا مهلاً مَوَالِينا ... لا تَنْشُروا بيننا ما كان مَدْفُونا

بعونه تعالى تم الجزء الأول من

الآداب الشرعية

ويليه

الجزء الثاني وأوله فصل في حسن الملكة وسوء الملكة

فهرست الجزء الأول من كتاب
الآداب الشرعية، والمنح المرعية

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم الفهرس ولله الحمد